المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (1) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (١) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

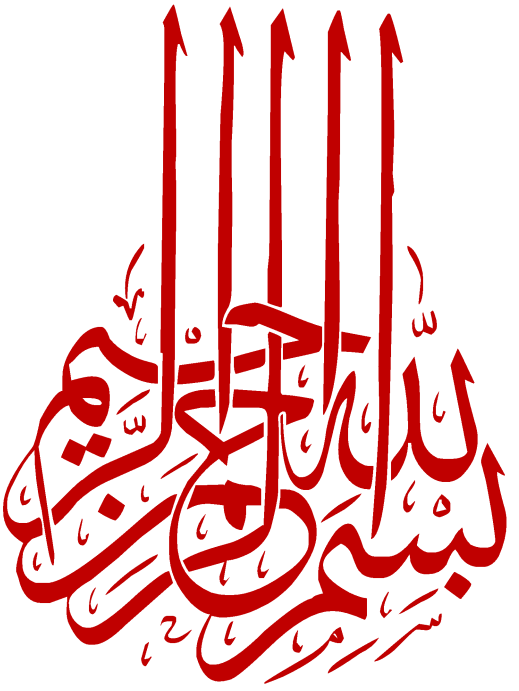
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
١-	تعريفات علم القراءات - دراسة نقديَّة تحليليَّة - د / عصام بن دخيل الله الحربي	١١
٢-	مسائل «الهاء» في أصول القراء أ. د / عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي	٤٩
٣-	وقوف أبي نصر العراقي (ت في حدود: ٤٥٠هـ) من خلال كتاب: «منازل القرآن في الوقوف» لأبي الفضل الأصبهاني (ت: ٥٢٤هـ) - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / مرام بنت عبيد الله بن حمدان اللهيبي	١١١
٤-	منهج النقد القرائي عند الشيخ مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) - معالم وآثار - د / ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي	١٧٥
٥-	سؤال عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ للعلامة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت١١٨٢هـ) - دراسةً وتحقيقًا - أ. د / ضيف الله بن عيد الرفاعي	٢١٣
٦-	اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ - دراسة تفسيريَّة تحليليَّة - د / عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العليان	٢٧١
٧-	الوصايا الواردة في سورة الإسراء - دراسة تحليليَّة موضوعيَّة - د / سيف بن منصر بن علي الحارثي	٣٣٥
٨-	اختلاف روايات التاريخ لأبي سعيد الدارمي عن ابن معين - دراسة نقديَّة مقارنة - د / خالد بن محمد الشبيتي	٣٩٧
٩-	مفهوم «الحديث المضطرب» عند الإمام البخاري، ومنهجه في التعليل بالاضطراب، دراسة تطبيقية على الأحاديث التي حكم عليها البخاري بذلك في كتابي السنن، والعلل الكبير للترمذي د / سعيد بن علي بن عبد الله الأسمري	٤٥٣
١٠-	الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رووا عنهم - دراسة تحليليَّة مقارنة - د/ فهد بن سعيد بن هادي القحطاني	٥٠٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تعريفات علم القراءات

– دراسة نقديَّة تحليليَّة –

Definitions in the Science of Qira'at

- A Critical Analytical Study -

إعداد:

د / عصام بن دخيل اللّه الحربي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Issam Bin Dakhilullah Al-Harbi

Associate Professor at the Department of Qur'anic Readings at Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion at Umm Al-Qura University

Email: dr.essamm@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/26		2024/08/18

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-001

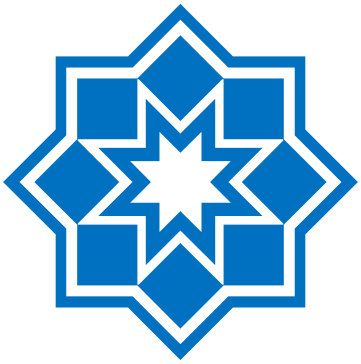

يعنى هذا البحث بجمع ودراسة تعريفات العلماء والباحثين لعلم القراءات، ويهدف إلى تحقيق القول في تعريف علم القراءات، مع مناقشة أهم التعريفات مناقشة علمية، وقد اتبعت فيه المنهج النقدي التحليلي.

أهم نتائج البحث: خلص البحث إلى ترجيح تعريف الإمام ابن الجزري على غيره، وهو الذي يقول فيه:"علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة". وقد شرحته شرحًا وافيًا وأجبت على ما يمكن أن يرد عليه من أسئلة.

وجميع التعريفات سواه منتقدة بأحد هذه الأمور: بعدم جمعها ومنعها، بالتطويل الواقع فيها، ركاكة أسلوبها، عدم جريها على سنن العلماء في صياغة التعريفات.

ويوصي الباحث بدراسة مصطلحات علم القراءات دراسة وافية من حيث نشأتها، ومعناها اللغوي والاصطلاحي، واختلاف العلماء في استخدامها.

الكلمات المفتاحية: (تعريف علم القراءات – مكونات علم القراءات – ماهية علم القراءات).

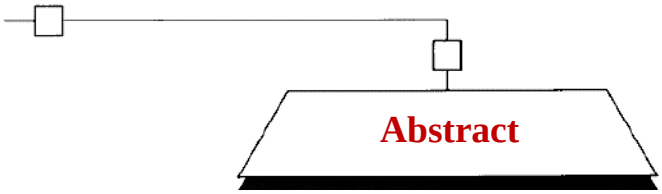

This research focuses on collecting and studying the definitions of the science of Qira'at (Qur'anic recitations) as provided by scholars. The objective is to establish a definitive definition of the science of Qira'at while critically analyzing the most significant definitions from an academic perspective. The study employs a descriptive-analytical methodology.

The research concludes with a preference for Imam Ibn Al-Jazari's definition over others. His definition states: "A science concerned with the manner of performing the words of the Qur'an and their variations, attributed to the transmitters." This definition was thoroughly explained and defended against potential questions.

All other definitions are critiqued based on one or more of the following points: lack of comprehensiveness, unnecessary length, poor stylistic quality, or not adhering to the conventions of scholars in defining terms.

The researcher recommends conducting a comprehensive study of the terminologies within the science of Qira'at, focusing on their origins, linguistic and technical meanings, and the differences among scholars in their usage.

Keywords: (Definition of the Science of Qira'at - Components of the Science of Qira'at - Nature of the Science of Qira'at).

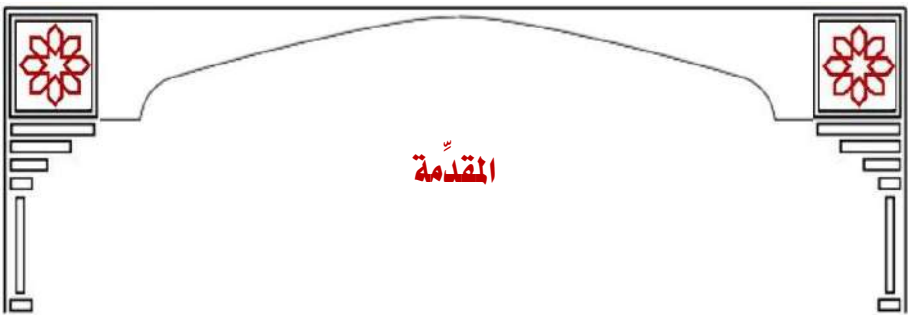

المقدِّمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على خير من عرَّف الخلائق بحقائق المعارف، الذي أتى بالبيان على الوجه الأكمل الذي يحتاجه كل عارف.

وبعد فهذا بحث شريف، درست فيه واحدًا من مبادئ علم القراءات وهو مبدأ التعريف، جمعت ما وقفت عليه من تعريفات لعلم القراءات من المصادر والبحوث المعتبرة، ودرستها دراسة نقدية تحليلية، وحاكمت جميعها إلى القواعد العلمية التي جرى عليها العلماء في صياغة التعريفات في سائر الفنون والعلوم، مثل الفقه وأصوله والنحو والبلاغة وغيرها، والتي فصَّلَ أصولها وآدابها وشروطها وأركانها: العلماء في كتب علم البحث والمناظرة، وكذلك في كتب المنطق.

وقد درست تلك التعريفات معتمدًا على تلك القواعد، فبينت الراجح منها مع ذكر الأدلة على ذلك.

راجيًا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وقدمت شيئا ذا جِدَّة في البحث العلمي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولا: من المعلوم أن من أهم مبادئ العلوم مبدأ التعريف، وذلك لتوقف كمال التصور على وجود التعريف الصحيح، وكلما كان التعريف صحيحًا كاملًا، كلما كان التصور صحيحًا كاملًا.

ثانيا: أن من أهم أسباب الخلاف والغلط في مسائل العلوم ونتائجها عدم

إحكام باب التعريفات.

ثالثا: اشتهر في ساحة التداول العلمي لعلم القراءات تعريفات ضعيفة، وليست جارية على قواعد أهل العلم في صياغة التعريفات، فمن المهم كشفها، وبيان أدلة ضعفها، وبيان الأولى بالاهتمام منها.

رابعا: عدم وقوفي على من حقق هذا الموضوع بدرسهِ دراسةً علميةً كافيةً.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة عنيت بهذا الموضوع على وجه التخصص، وإنما جاء كلام بعض الباحثين ضمنًا في سياق كلامهم في علم القراءات عمومًا.

ومن أهم ذلك ما كتبه الدكتور/ حمدي الهدهد في كتابه (مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث)، حيث إنه أورد عدة تعريفات، وأبدى عليها بعض الانتقادات، واجتهد في صياغة تعريف خاص به، وكلامه حول هذا الموضوع لم يتجاوز أربع صفحات.

وما كتبه غيره لا يمكن عده دراسة سابقة نظرًا لعدم استيفائه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث.

تمهيد: في التعريف وشروطه.

المبحث الأول: مكونات ماهية علم القراءات.

المبحث الثاني: التعريفات الواردة ومناقشتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات المتقدمين.

المطلب الثاني: تعريفات المتأخرين.

المبحث الثالث: التعريف الراجح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١– اتّبعت في كتابة البحث المنهج النقدي التحليلي.

٢– بينت مناهج العلماء في إيراد التعريفات للعلوم، وذكر أهميتها وضرورتها.

٣– بنيت بحثي على دراسة مبدأ واحد من مبادئ العلوم، وهو مبدأ التعريفات، وجعلته في تعريف علم القراءات.

٤– عملت على ضبط قواعد لتعريف علم القراءات، من خلال الاستقراء التام لمكونات علم القراءات.

٥– حاكمت التعريفات إلى شروط ذكر التعريف العامة، وإلى الضوابط والشروط التي يجب توفرها في تعريف علم القراءات خاصة.

٦– قسمت المعرفين لعلم القراءات إلى متقدمين ومتأخرين، وأعني بالمتأخرين المعاصرين.

٧– أوردت جميع ما وقفت عليه من تعريفات المتقدمين والمعاصرين، واستثنيت من المعاصرين ما تكرر وما لا جديد فيه.

٨– اعتمدت على الترتيب الزمني في إيراد تعريفات العلماء ودراستها.

٩– تركت ترجمة الأعلام خشية إطالة البحث.

تمهيد: في التعريف وشروطه

التعريف هو: القول الشارح لماهية ما دل عليه بماصَدَقِهِ(١)، أو هو: كل كلام يقال في بيان مفهوم أمر معين، بشروط معينة يراد منه إفادة تصوره(٢).

وليس كل شرح أو توضيح يعتبر تعريفًا حتى تكون قد توفرت فيه أمور إيجابًا، ونفيت عنه أمور سلبًا، وهي الشروط التي سنذكرها فيما بعد.

والتعريف هو أول مبادئ الكلام على المسائل العلمية في عرف أهل العلم في جميع التخصصات، فلا توجد مسألة يراد دراستها إلا ويلزم الدارس تقديم تعريفها بين يديها.

ولا يمكن دراسةُ أيِّ مسألةٍ، ولا تصورُها تصورًا صحيحًا، ولا إعدادُها لأن تُبنى عليها المسائل أو المفاهيم إلا بأن تُعرَّف أوَّلًا.

ولا يتم الحوار بين المختلفين إلا بالتعريف المتفق عليه بينهما.

وهو أي التعريف بالنسبة للعلوم، كالأسماء بالنسبة إلى مسمياتها، وكالجوهر أو الذرَّة بالنسبة إلى الأشياء التي تتكون منها، فإنه لا يمكن ضبط أي علم من العلوم إلا بضبط تعريف مسائله، بحيث تحصل للباحث صورة لها في ذهنه تتشخص فيها ذواتها، وتتمايز عما يمكن أن يشتبه بها من الموجودات القريبة منها.

---

(١) ينظر: محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون". تحقيق رفيق العجم، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ٤٨٢؛ محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "محك النظر". تحقيق عبد المنان الإدريس، (ط١، الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٥م)، ٤٤؛ محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "مقاصد الفلاسفة". تحقيق سليمان دنيا، (ط٣، القاهرة: دار المعارف)، ٣٤؛ الشريف علي بن محمد الجرجاني، "حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية". (ط١: اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م)، ٢٠٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

والمشهور المتداول بين الدارسين: أن التعريفات لها ثلاث طرق من حيث الاستعمال والتداول(١).

الأول: طريق أهل المنطق الذين هم الأصل في التنصيص عليه وتسميته، وهو الذي يعتمد في تعريفه على الذاتيات، أو العَرَضِيات اللازمة.

الطريق الثاني: وهو الشائع بين أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والنحويين وغيرهم، والمراد منه وغايته: حصول تمييز المعرَّف عن ما سواه(٢).

وهذا الطريق الثاني مشمول عند المناطقة بما ذكروه من أقسام؛ لأنه يصدق عليه الرسم وما دونه من أنواع التعريف، وإنما يختص أهل المنطق بشيء واحد، وهو اعتبار الذاتيات في التعريف، وخاصة من الحد التام(٣).

ومن هنا يظهر أنه لا خلاف بين أهل المنطق وغيرهم من أهل العلوم إلا بالتركيز على الذاتيات في التعريف.

ولا شك أن تعريف الأشياء بذاتياتها متعذر أو كالمتعذر في أغلب مسائل العلوم، كما نص عليه أهل المنطق أنفسهم(٤).

---

(١) محمد بن بهادر الزركشي، "لقطة العجلان وبلة الظمآن". تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ٩٥.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الرد على المنطقيين". تحقيق عبد الصمد الكتبي، (ط٤، لاهور، باكستان: ترجمان السنة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ٤٠، ٤٢، ٧٥، ٨٦، ١٢١.

(٣) محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "معيار العلم في فن المنطق". (بيروت: دار الأندلس)، ١٩٤–١٩٥؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "شرح الإشارات والتنبيهات". تحقيق علي رضا نجف زاده، (طهران: كتاب خانه)، ١٠٦؛ محمد بن محمد الرازي، "تحرير القواعد المنطقية". (ط١، اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م)، ١٠٨.

(٤) ينظر: محمد أحمد أبو حامد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد سليمان =

الطريق الثالث: وهو التفسير اللغوي، وهو تفسير كلمة بأخرى أشهر منها، وهو الشائع في المعاجم والقواميس اللغوية، وكذلك في كتب الشروح والتوضيح، ومن هذا الباب الترجمة من لغة إلى لغة.

ونظرا لضرورة التعريف في العلوم، واشتداد الحاجة إليه في تحرير المسائل، وخاصة عند تداول المفاهيم في التعليم والتعلم والجدال والمحاورات، فقد صار لازمًا ومحوريًا عند الكلام عن أي مسألة.

ومحوريةُ وضرورةُ التعريف في هذه الأمور لا تكاد تخفى على أحد.

وقد اعتبر العلماء في هذه التعريفات أمورًا يمكن عدها شروطًا أو أركانًا أو غير ذلك، بحسب ما تقتضيه طبيعة التعريف في تداوله واستعماله.

وقد لخصتها فيما يلي(١):

١- أن يكون التعريفُ متضمنا لخصائص المعرَّف.

٢- أن يكون جامعا لما يختص به المعرَّفُ من الصفات، مانعًا من دخولِ ما يشتبه به أو ما يندرج معه في جنس أو نوع.

٣- أن تكون الألفاظ المستعملة فيه موضوعة بالاتفاق والاصطلاح للمعنى الذي يريد بيانه المعرِّف.

=

الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ١/٤٧-٤٨؛ الغزالي، "معيار العلم"، ٢٠٣-٢٠٤؛ عمر بن سهلان الساوي، "البصائر النصيرية". تحقيق محمد عبده، (القاهرة: تصوير مكتبة الثقافة الدينية)، ٤٣.

(١) لتفصيل هذه الشروط ينظر: الغزالي، "معيار العلم"، ١٩٤؛ الرازي، "شرح الإشارات"، ١: ١٠٦؛ أبو السعادات حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على الرسالة الولدية". تحقيق عمرو يوسف الجندي، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ١٢٨؛ محمد ذنون يونس فتحي، "علم آداب البحث والمناظرة". (ط١، الأردن: دار الفتح، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ١٧.

٤– أن يكون موجزًا، ويُعنى به عدم التطويل، لأنه كلما طالت العبارة ضاع المعنى، وذلك بكثرة الأجناس والأنواع والفصول، وذلك يستدعي تقييدها وبيانها جميعها، وحد التطويل أن يكون زائدًا عن ما يفهم المقصود بعبارة أو أكثر، وكلما كثرت الزيادات كلما سمج التعريف وضعف.

٥– أن يكون اللفظ المستعمل في التعريف أشهر وأعرف وأوضح من المعرَّف.

٦ أن يكون التعريف موجبًا، فلا يجوز التعريف بالنفي؛ لأن النفي يستدعي استقراء جميع ما يتوهم فيه التشابه، ثم تنفي الصفات المناسبة لذلك، ثم إن النفي منتشر وغير منضبط، وغالبًا ما يفوته الاستقراء التام.

٧– أن يكون التعريف مركبًا من الألفاظ ذات المعاني الكلية، وهذا في غير التعريف باللغويات الذي مرده إلى اللفظ الواحد.

٨– أن يكون التعريف مغايرًا للمعرَّف في اللفظ، فلا يجوز تعريف الشيء بنفسه.

٩– أن يكون التعريف مساويًا للمعرَّف في عمومه، بمعنى أن يكون صادقًا على جميع ما يصدق عليه المعرَّف.

١٠– أن يكون مرتبًا ترتيبًا صحيحًا، وذلك بتقديم العام على الخاص، والجنس على الفصل وهكذا.

١١– أن تكون الألفاظ المستعملة فيه حقيقية الدلالة، فلا يجوز التعريف بالمجازات من الألفاظ.

١٢– أن لا يفضي إلى مستحيل عقلاً، أو ممنوع شرعاً.

فهذه هي الشروط التي ذكرها العلماء للتعريفات، الضروري منها وغير الضروري؛ لأن منها شروطًا ضرورية لا يقوم التعريف إلا بها، ومنها ما يزيده حسنًا وضبطًا.

وعلى هذه الشروط تدور جميع اعتراضات العلماء ونقودهم للتعاريف في جميع العلوم.

وسأحاول في هذه الدراسة سلوك مسلكهم في نقد التعاريف الواردة لعلم القراءات عن القراء، وسأحاكم الجميع إلى ما تقدم ذكره.

راجيًا من الله تعالى أن يوفقني إلى تقديم دراسة علمية رصينة وافية، وأن يوفقني للصواب، ويعصمني من الخلل والزلل.

المبحث الأول: مكونات ماهية علم القراءات

وهي الأمور التي يتكون منها علم القراءات، ولابد للتعريف أن يكون متضمنًا لها، بحيث إذا لم تذكر فيه فإنه يكون غير جامع، وسأذكر معها بعض الأمور جعلت تابعة لعلم القراءات وهي ليست في الحقيقة منه إلا على سبيل اللزوم الدراسي، وكذلك بعض الأمور التي ظُنَّ أنها من مكونات علم القراءات وهي ليست كذلك.

واعلم أن مفهوم علم القراءات يرجع في دلالته إلى معنيين:

الأول منها: المعنى الدال على الماهية، وهو الذي جرى عليه التعريف في الاصطلاح، وهو المراد تحقيقه في هذا البحث.

والآخر: المعنى التداولي في المعاهد والجامعات ومجالس التدريس والإقراء.

ويظهر الفرق بينهما في اعتبار الأجزاء الداخلة في مفهومه، والخارجة عن مفهومه.

وسأسرد الأجزاء وما تشابه معها ولَحِقَ بها تباعًا على ما يقتضيه هذان الاتجاهان، وسأجعلها لأجل ذلك قسمين.

القسم الأول: المكونات الداخلة في ماهيته، وهي التي يتوقف عليها التعريف، والمعتبر في معرفتها المؤلفات في علم القراءات، وخاصة المختصرة منها كالتيسير والشاطبية، فكل ما تكلموا عنه فيها فإنه من جملة علم القراءات، وهي ستة أمور:

١- الرواية: وهي الركن الأول في مفهوم القراءات، وهي أساس مكوناته، ولا يتصور قراءات بدون رواية، فلا بد لكل من أراد تعريف علم القراءات أن يتضمن تعريفه معناها، سواء بلفظ الرواية أو النقل، أو غيرهما، مما يفيد نفس المعنى.

٢- الاختلاف: أي اختلاف القراء في قراءة كلمات القرآن الكريم، ومفهوم

الاختلاف ملازم لمفهوم تعدد القراءات؛ إذ لولا الاختلاف لما تُصُوِّر تعدد القراءات، فلما تعددت القراءات بسبب الاختلاف جمعت جمع سلامة، وكذلك مصنفات علم القراءات جميعها؛ فإن موضوعها: الكلمات المختلف فيها، وأن ما اتُّفِقَ عليه فليس من موضوعها، وإنما تركوه للعلم به، وإلا فهو من ضمن علم القراءات قطعًا، وهو المكون الثالث الآتي ذكره.

٣- الاتفاق: وهو معلوم وواقع في غالب كلمات القرآن الكريم، وخاصة في الفرش، فإن أغلبه متفق عليه على سبيل اليقين، ومما يوهم أن المتفق عليه لا يدخل في ماهية علم القراءات، وليس موضوعا من موضوعاته، كونهم لم يضمنوه المصنفات في علم القراءات، والقراءة المفردة داخلة في مفهومه من حيث إنه يغلب عليها الاتفاق، وسيأتي الكلام على تعريف القراءة.

٤- القراءة: والمراد بذكرها أن أبين الفرق بين القراءة والقراءات، وإنما ذكرتها لكون مسمى علم القراءات فيه كلمة (القراءات) وهي جمع القراءة، وقد يُستغنى عنها بالرواية بمعنى النقل التي تقدم الكلام عليها.

وينبغي أن يُعلم أن أئمة العلم بالقراءات قد اصطلحوا على تسمية ما يروونه من القراءات من حيث طبقات القراء ثلاثة أسماء:

أولها: القراءة، ويطلقونها على ما يروونه وينقلونه عن الإمام الذي تُسمى به القراءة، مثل نافع أو عاصم، فإن ما ينسب إليهما يسمى قراءة.

ثانيها: الرواية، وقد اصطلحوا على إطلاقها على ما يعزى إلى الآخذين عن الإمام، مثل رواية قالون وورش بالنسبة لنافع رحمهم الله.

ثالثها: الطريق، وهو ما يعزى إلى الطبقة الثالثة ومن بعدهم في نقل القراءات، وهم الآخذون عن الآخذين عن الأئمة(١).

(١) ينظر: علي محمد الضباع، "الإضاءة في أصول القراءة". (ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية =

٥- التجويد: وهو العلم الذي خصصه القراء لبحث الحروف وما يتعلق بها من مخارجَ، وصفاتٍ، وإدغامٍ، وإظهارٍ، وترقيقٍ، وغيرها، ولا شك أن هذا الجزء يدخل في علم القراءات؛ لأنه يصدق على مفهوم كيفية القراءة، كما سيأتي في التعريف.

٦- المتواتر والشاذ: وهذان هما الوصفان الموضوعان في اصطلاح القراء على وصف المنقول من القراءات، ولا يتصور وجود قراءة لا تتصف بأحدهما، ولذلك فلا بد أن يكون التعريف شاملا لهما، بمعنى أن يشتمل على عبارة تدل عليهما، فإذا جيء بعبارة تدل على أحدهما كان التعريف قاصرًا.

القسم الثاني: في الأجزاء التي ليست داخلة في ماهية علم القراءات.

١- الاختيار، وقد استحسن بعض المعرفين النص على الاختيار أو ما يعمه في التعريف كما سيأتي الكلام عليه.

وهو وإن كان جميع القراء المتقدمون قد وقع منهم الاختيار في قراءاتهم، ومع ذلك فليس هو من ماهية علم القراءات وذلك لأمرين:

الأول: أن مفهوم الرواية يشمله وغيره؛ لأن الاختيار إنما يقع في المروي.

الثاني: أن مفهوم الاختيار لا يتصور وقوعه في أئمة القراءة من الصحابة، فإنهم كانوا يقرؤون كما أقرأهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وليس لهم من الاختيار شيء.

ومن هنا يتبين أن ذكر الاختيار في التعريف خطأ، ساعد على وجوده كون القراء العشرة المشهورين كلهم أصحاب اختيار.

٢- توجيه القراءات، وهو أيضا من العلوم الملازمة لعلم القراءات، وذلك لكون موافقة العربية شرطًا في قبول القراءة، وقد ضَمَّنَ القراء كثيرًا منه في مصنفاتهم في علم القراءات، إلا أنه لا يكون ذاتيا له؛ وذلك لأنه يمكن تصور علم القراءات دون توجيه القراءات.

٣- علم الرسم: وهو كذلك من العلوم التي ليست داخلة في ماهية علم

=

للتراث)، ٥.

القراءات، وقد توهم بعض المعرفين دخوله فيها، فنص عليه في التعريف، وسيأتي مناقشة ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: التعريفات الواردة ومناقشتها

المطلب الأول: تعريفات المتقدمين

أولا: تعريف الإمام أبي حيان.

قال رحمه الله: "وقولنا يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، هذا هو علم القراءات"(١).

هذا النص نقله بعض الباحثين على أنه تعريف للإمام أبي حيان، والصواب أنه ليس تعريفًا، وذلك لأمرين اثنين:

أولهما: لأن الإمام أبا حيان لم ينص على أنه تعريف، وإنما هو كلام جرى مجرى البيان لشيء من خصائص علم القراءات، فحسن منه التنبيه أن هذا هو علم القراءات، فظنه من ظنه على أنه تعريف، وليس الأمر كذلك.

الأمر الثاني: أن هذا التعريف قد فقد أبسط الأشياء وأوضحها من مكونات علم القراءات فلم يشملها، مثل الرواية والقراءة والتواتر والشذوذ والاختلاف والاتفاق، وهذه الأمور هي من مكونات علم القراءات التي لا يتصور بدونها، ولا يمكن الحكم بسلامة التعريف مع خلوه عنها.

والخلاصة حول هذا التعريف الذي ينسب إلى الإمام أبي حيان، أنه ليس تعريفا يراد به بيان حقيقة علم القراءات على وجه التحقيق، وأن أبا حيان لم يقصد ذلك منه، وإنما أشار إلى تصوير علم القراءات بذكر موضوع من موضوعاته أو أحد خصائصه، ويمكن أيضًا أن يحمل القول فيه فيقال: بأن التعريف قد فقد جميع

---

(١) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ١: ٢٦.

مقومات التعريف، فهو ليس بجامع ولا مانع.

ثانيا: تعريف الإمام الزركشي.

قال رحمه الله: "والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كِتْبَةِ الحروف أو كيفياتها، من تخفيف، وتثقيل، وغيرها"(١).

هذا التعريف معترض عليه من وجوه:

١- عدم النص على الرواية وما يؤدي معناها كالنقل، ومعلوم أن الرواية هي الركن الأظهر في ماهية علم القراءات، ولا رخصة في عدم ذكره.

٢- لم ينص على الاتفاق، وهو من جملة علم القراءات، وهو واقع في أغلب القرآن الكريم، فكيف لا يشار إليه في التعريف.

٣- فاته الإتيان بعبارة تتناول المتواتر والشاذ من القراءات.

٤- قوله (في كِتْبَةِ الحروف) وهو يعني به علم الرسم، وهو ليس من ماهية علم القراءات، بل هو علم مستقل بنفسه.

٥- قوله (أو غيرها) وهذا ليس جاريًا على قواعد التعريف التي من لوازمها الجمع والإحصاء.

والخلاصة أن تعريف الزركشي هذا ليس بجامع ولا مانع، وكأنه رحمه الله لم يرد به التعريف على سبيل الاصطلاح، وإنما أراد بيان بعض ما يختص به علم القراءات عن سائر علوم القرآن الكريم فعبَّر بما تيسر له.

ثالثا: تعريف الإمام ابن الجزري.

قال رحمه الله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"(٢).

---

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، ١: ٣١٨.

(٢) محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي محمد العمران، =

هذا التعريف من أجمع التعريفات، ومن أكثرها التزامًا بالاصطلاح العلمي الذي جرى عليه العلماء في إنشاء التعريفات؛ إذ إنه يجمع جميع المكونات التي تقدم ذكرها، وكذلك يمنع من جميع المشتبهات ويخرجها من حقيقة وماهية علم القراءات.

غير أنه فاته التنصيص على (الاتفاق) لأن القراءة المتفق عليها هي من جملة القراءات، بل هي الأصلُ في القراءات، ولا شك أن القراءَ قد اتفقوا على أغلب حروف القرآن، وهي القراءة المجمع عليها، ولا يجوز إهمالها.

ويمكن أن يقال في الجواب على هذه المسألة: إن القراءة المتفق عليها داخلة في مفهوم قوله: "أداء كلمات القرآن" فإن هذه العبارة تشمل في مفهومها المتفق عليه بين القراء، فتشمل قواعد التجويد، وعلم مخارج الحروف وصفاتها وغير ذلك مما له تعلق بكيفية أداء كلمات القرآن.

وكذلك فإن الاختلاف لا يفهم إلا بالاتفاق الذي هو الأصل، فيمكن أن يكون لأجل هذا التلازم المفهومي بينهما، والتزامًا بمبدأ الاختصار في التعريفات؛ قد آثر الإمام ابن الجزري صياغته بهذا الشكل، وسيأتي مزيد بيان وشرح لهذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله.

ومن جملة ما ترك التنصيصَ عليه في التعريف الإمامُ ابن الجزري علم الرسم القرآني، وعلم توجيه القراءات، وهما شرطان أساسان في قبول القراءة، فكيف ساغ للإمام ابن الجزري تركهما وعدم التنصيص عليهما؟

ويجاب عن ذلك بمايلي:

١– أنه أراد أن يكون التعريف عامًّا للقراءات المتواترة والشاذة، ومعلوم أن هذين الشرطين هما خاصين بالمتواتر.

٢– أنه أراد لتعريف علم القراءات أن يكون شاملا لجميع الطبقات والأعصار والأمصار والفئات، فعبر بما يشمل العصر النبوي، وزمن الخلافة الراشدة، ويشمل

=

(ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ)، ٤٩.

الأعمى الذي لايرى الرسم، والأعجمي الذي لايعرف اللغة أصلا، ولكنه يعرف القراءات ويحفظها.

٣- قطعًا لمادة الاتساع في إدخال الشروط واللوازم، فإنها كثيرة، وليس بيان ماهية علم القراءات متوقفًا عليها، وسيأتي في المبحث الثالث مزيدُ بيانٍ وتوضيحٍ لهذه المسألةِ ومتعلقاتها.

رابعا: تعريف الإمام القسطلاني.

قال رحمه الله: "علم يعرف به اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيثُ السماع"(١).

هذا التعريف يظن الظان مما يرى فيه من كثرة الجمل التي يحتوي عليها: أنه جامعٌ مانعٌ، وأنه تعريف سليم، وهو ليس كذلك، وإليك البيان.

أولا: أنه أراد تفصيل ما يقع فيه الاتفاق بين القراء، فذكر أمورا كثيرة ولم يستوف، وكان يكفيه أن يذكرها بعبارة واحدة تكون جنسًا لجميعها وتضم معها غيرها، ويدل على أنه لم يستوف قوله في آخرها: (وغير ذلك).

ومن العبارات الجامعة لجنس ما ذكره قول الإمام ابن الجزري: (كيفية أداء الكلمات القرآنية)، فإنها تجمع ما ذكره القسطلاني في تعريفه، وما لم يذكره كذلك.

ثانيا: أن في هذا التعريف تطويلا مع عدم جمعيته، وقد تقدم أن العرف العلمي في إنشاء التعريفات يقتضي عدم التطويل، وأن الاختصار مرغب فيه.

ثالثا: قوله: (من حيث السماع)، يغني عنه قوله: (الناقلين)، فإنه يتناول

---

(١) أحمد بن محمد القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ)، ١: ٣٥٥.

السماع وغيره.

ثم إن السماع ليس هو الشرط الوحيد لتحمل القرآن الكريم لأجل روايته، بل أغلب القراء على العرض على شيوخهم.

وكأن الإمام القسطلاني أراد شرح ماهية علم القراءات بأي عبارة تؤدي إلى المقصود، ولم يقصد نظم ذلك على الطريقة التي اصطلح عليها العلماء في إنشاء التعريفات، كما فعل الإمام ابن الجزري رحمه الله، فأدى ذلك إلى ما يمكن وصفه بأنه تساهل في التعريف.

وهذا الفعل ليس نقصًا في حقه رحمه الله؛ لأنه لو أراد الالتزام باصطلاح العلماء لما أعجزه ذلك، وإنما خرج كلامه مخرج الشرح والبيان على طريقة أغلب العلماء المتقدمين في شروحهم(١).

وقد التزمت في هذا البحث أن أحاكم التعريف إلى اصطلاح العلماء في إنشاء التعريفات.

خامسا: تعريف العلامة طاش كبري زادة.

قال رحمه الله: "علم يبحث فيه عن صور نظم كتاب الله تعالى، من حيث وجوه الاختلافات المتواترة"(٢).

---

(١) وقد تبع القسطلاني في تعريفه للقراءات البنا الدمياطي وابن عقيلة المكي، فذكرا تعريفه بنصه، ينظر: أحمد بن محمد البنا، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م)، ١: ٦٧؛ محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (ط٢، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ٣: ٢٠٤.

(٢) أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده، "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٦.

وهو تعريف معترض من عدة وجوه:

١- أن قوله: (صور) لا مفهوم له في هذا السياق بمعنى أنه لا يمكن أن يحترز به من شيء مناسب للمقام، ثم إنه يمنع من دخول النطق وهو ضروري، وعليه مدار علم القراءات.

٢- أن قوله: (النظم) لا يصح ولا ينطبق إلا على العبارات المركبات، أما المفردات فلا كلام له عليها، وعلم القراءات لا يُعْنَى بالنظم أبدا، بل ما يعنيه علم القراءات هو كيفية النطق بالكلمات القرآنية كلمةً كلمةً.

٣- ذكر المتواتر معناه أنه ينفي عن ما سواه صفة علم القراءات، وهذا مخالف لجميع العلماء في تسمية الشاذ قراءات، وأن القراءات تطلق على المتواتر والشاذ، ومادة القراءات في النوع الشاذ منها أكثر منها في المتواتر.

٤- أن هذا التعريف أليق بتعريف علم الرسم إذا نزعت منه كلمة (النظم)، فهو لم يتضمن شيئا من خصائص علم القراءات إلا التواتر فقط، وقد أهمل جميع المكونات الأخرى مثل الرواية والقراءة والتجويد والاتفاق.

والخلاصة أن هذا التعريف من أبعد التعريفات عن بيان ماهية علم القراءات، وذلك لعدم جمعه ولا منعه، وأنه ليس جاريًا على طريقة العلماء في التعريفات.

المطلب الثاني: تعريفات المتأخرين

نظرًا لانتشار مناهج البحث في الأوساط العلمية المعاصرة، مثل الجامعات والمعاهد العلمية وخاصة منها التي تختص بعلم القراءات، لم يعد هناك مجال للتسامح مع أهل التخصص وغيرهم في موضوع صياغة التعريفات اللازمة لجميع العلوم، ومنها علم القراءات.

ولذلك فقد اجتهد كثير من أهل العلم والبحث في وضع تعاريف لعلم القراءات، محاولة منهم لاستدراك مافات المتقدمين، وتنبيهًا على ماتركوا التنبيه عليه، واستجابة لمتطلبات البحث المعاصرة.

وفي هذا المبحث سأذكر التعريفات التي صاغها أهل التخصص وغيرهم مما هو

جديد واشتهر في الأوساط العلمية، وقد حاولت استقصاء ذلك قدر المستطاع.

أولا: تعريف الشيخ عبد الفتاح القاضي.

قال رحمه الله: "هو علم يُعرَف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله"(١).

هذا التعريف هو نفس تعريف الإمام ابن الجزري، إلا أنه زاد فيه ذكر كلمة "الاتفاق"، والتي تعني القراءة المتفق عليها.

وقد تكلمت في شرح تعريف ابن الجزري أن كلمة الاتفاق يغني عنها ذكرُ "الكلمات القرآنية"، ومع مطلب الاختصار المرغَّبِ فيه في التعريفات فإن الأفضل إجمال بعض في بعض، وما فُهِمَ من عبارة فإنه يُستغنى عن ذكره بالعبارة التي أفهمته عن التي صرحت به إذا كانت ستؤدي إلى التطويل، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في مبحث التعريف الراجح إن شاء الله.

ثانيا: تعريف الشيخ محمد سالم محيسن.

قال رحمه الله: "علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف"(٢).

الظاهر أن هذا التعريف أراد مؤلفه أن يكون جامعًا لما جمعه تعريف الإمام ابن الجزري، مبيناً لما يظهر له أنه غامض فيه، ولذلك بَيَّنَ بعض وجوه كيفية الأداء بقوله من تخفيف وتتشديد.

---

(١) عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة"، إشراف عبد العزيز القارئ، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٩.

(٢) محمد سالم محيسن، "القراءات وأثرها في علوم العربية". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ١٦.

وحتى لا يلزمه ذكر اختلاف القراء واتفاقهم فإنه ذكر: (اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف)؛ ليشمل ذلك وغيره، ولا يكون ذلك مرتبطًا بالقراء السبعة، أو العشرة، أو غيرهم، وليشمل قراء الصحابة وغيرهم ممن رُوي عنهم اختلافٌ في الحروف.

وعلى ما يظهر من جمعيته إلا أنه معترض عليه من وجوه:

١- أنه لم يتناول في تعريفه الرواية والنقل، وقد تقدم بيان أهمية ذلك وأنه من أهم أركان علم القراءات.

٢- أنه وقع في التطويل الممنوع في التعريفات، وذلك لأنه زاد عبارة (من تخفيف وتشديد)، ووصف القرآن (بالكريم)، وكذلك عبارة (ألفاظ الوحي) فإنها تكرار لعبارة (كلمات القرآن الكريم).

٣- أنه ذكر كلمة (الحروف) وهي تشير إلى أصل الخلاف في الكلمات القرآنية للحديث الوارد في ذلك "**أنزل القرآن على سبعة أحرف**"(١)، ولا تشير بالضرورة إلى واقع الأمر في القراءات لأمرين:

أولهما: لأن الحروف القرآنية لا أحد يستطيع القطع بمعرفة صفتها، ولأن ما عرفناه من القراء بعض وجوه وصفها، وليس صفة لها كاملة، ولذلك فتقييد علم القراءات بعزو الناقلة ضروري؛ لأنه منبئ على واقع الأمر.

ثانيهما: أن عبارة الحروف مما اختلف العلماء في معناه اختلافًا كبيرًا على أقوال كثيرة جدًا، فلا يحسن الإتيان بكلمة محتملة لمعان كثيرة في التعريف، مع أنه من شرط الكلمات الواردة في التعريف الوضوح وعدم الإجمال.

والخلاصة: أن هذا التعريف ليس جامعًا ولا مانعًا، وأنه وقع فيه التطويل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١)، ٨٩٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها، رقم (٢٧٠)، ٣٢٩.

والعبارات غير الصريحة في المعنى.

ثالثا: تعريف الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني.

قال رحمه الله: "القراءات مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف، أم في هيئاتها"(١).

هذا التعريف منتقد من عدة أوجه:

١– التطويل البين الواضح، وقد تكلمت عنه مرات.

٢– قوله في التعريف: (هيئاتها)، يريد به والله أعلم علم الرسم، وقد قررت فيما تقدم أن علم الرسم ليس من علوم القراءات الداخلة فيها، بل هو من علومها اللازمة لأصحاب القراءات، وهم أولى الناس به.

٣– أنه استعمل مصطلح (المذهب) وهو يفهم منه في أحسن أحواله (الاختيار)، ولا تفهم منه الرواية، مع أن الرواية ركنٌ ركينٌ في ماهية علم القراءات، وقد تقدم الكلام على الاختيار، وأنه لايدخل في ماهية علم القراءات، وتغني عنه الرواية، وهو صفة عارضة للرواية، ولا يستقل بنفسه لتوصيف القراءات.

٤– أنه وقع في التكرار وذلك في قوله (في النطق بالقرآن)، ثم قال بعدها (سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف).

٥– أن قوله (مع اتفاق الروايات عنه) ليس دقيقًا؛ لأنه مخالف لواقع قراءات الأئمة، فإن جميعهم اختلف عنهم رواتهم كما هو الحاصل بين حفص وشعبة في روايتهم عن عاصم في الأصول والفرش.

٦– قوله (القراءات مذهب) فجعل المبتدأ جمعًا وأخبر عنه بالمفرد وذلك خطأ؛

(١) محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ١: ٤١٢.

لأنه لا يقال: قراءات الإمام نافع، أو قراءات الإمام عاصم، أو غيرهم، بل يقال بالمفرد، ويقال قراءات الأئمة السبعة.

رابعا: تعريف السيد رزق الطويل.

قال رحمه الله: "القراءات وجوه مختلفة في الأداء من النواحي الصوتية أو التصريفية أو النحوية"(١).

هذا التعريف للقراءات خاص من جهة اختلاف القراء فقط، وليس فيه من خصائص علم القراءات شيء غير ذلك.

وعلى هذا فقد نقصته أمور كان لابد أن يذكرها، أو يشير إليها، ومن أهمها:

١- الرواية والنقل.

٢- القراءات المتفق عليها.

٣- الاختصار حيث إنه عبر بقوله: (من النواحي الصوتية أو التصريفية أو النحوية) وذلك تطويل أغنى عنه قوله: (الأداء)، لأن وجوه الأداء منحصرة في الناحية الصوتية والتصريفية والنحوية ولا يوجد غيرها.

خامسا: تعريف الشيخ إبراهيم الدوسري.

قال حفظه الله: "مذاهب أهل الأداء في كيفية ألفاظ القرآن الكريم من تخفيف وتشديد وغيرهما"(٢).

تقريبًا هذا التعريف هو نفس تعريف الشيخ محمد سالم محيسن مع بعض التصرف كما هو واضح من عرضهما معا إلا في قوله (مذاهب)، وهذه العبارة

---

(١) السيد رزق الطويل، "في علوم القراءات". (ط٢، مكة المكرمة: الفيصلية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢٧.

(٢) إبراهيم بن سعيد الدوسري، "معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٨١.

تكشف فرقًا بين التعريفين.

والاعتراض على تعريف الشيخ الدوسري من عدة وجوه:

أولها: قوله (مذاهب) يفهم منه الاختيار بالرأي ويفهم منه غير ذلك، والواجب هنا الاتيان بالعبارة التي يفهم منها الرواية بالأساس، ثم هل مراده بالمذاهب المتفقة أو المختلفة، ومن المعلوم أن القراءة المتفق عليها هي كذلك قراءة، ولابد أن يتضمن التعريف عبارة تدل عليها وتشملها.

ثانيها: أنه لم ينص على الرواية، ولا على الاختلاف، ولا على الاتفاق، وهذه الأمور من أساسيات تعريف علم القراءات.

ثالثها: تخصيصه بيان كيفية الأداء بالتخفيف والتشديد لا معنى له ولا مفهوم له، فإن وجوه كيفية أداء ألفاظ القرآن مع الاتفاق والاختلاف كثيرة، فمنها الإعراب، والزيادة، والنقص، والإبدال، والتحقيق، والمد، والقصر، والإمالة، والفتح، والإدغام، وغيرها، فكان من المفترض الإتيان بعبارة تدل على الجميع، وتكون جنسًا لذلك كله.

رابعها: قوله في وصف القرآن: (الكريم)، هذا أيضا لا فائدة منه في التعريف، فإن المفترض في التعريف أن كل عبارة دالة على جزء من أجزاء المعرَّف، فهذه الزيادة تدخل في إطار التطويل المحظور في التعريفات.

سادسا: تعريف الدكتور حمدي صلاح الهدهد.

قال حفظه الله: "علم القراءات علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله، ومحاولة الاحتجاج لهذه الوجوه"(١).

هذا هو التعريف الذي اختاره هذا الباحث بعد استعراضه لبعض التعريفات

(١) حمدي صلاح الهدهد، "مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١: ٤٠.

المتقدمة ونقدها جميعها، وهو تعريف جامع من أجود التعريفات إلا أن لي عليه بعض المآخذ.

أولها: أنه هو نفس تعريف الشيخ عبدالفتاح القاضي، الذي هو بذاته مطول تعريف الإمام ابن الجزري، وإنما زاد فيه عبارات أدخل فيها علم توجيه القراءات.

وكان عليه أن ينبه أن هذا التعريف مأخوذ من تعريف هذين العلمين، ولعله ترك ذلك لفطنة القارئ كما هو ظاهر.

ثانيها: أن إدخاله في التعريف توجيه القراءات غير صحيح، وقد تقدم أن علم توجيه القراءات ليس من جملة علم القراءات، وإن كان هو من العلوم اللازمة لعلم القراءات؛ لأنه من شروط قبول القراءات، إلا أنه مع ذلك ليس من ماهية علم القراءات، وقد تقدم بيان حجج ذلك، فمن ذلك أن كثيرًا من كتب القراءات قد خلت من التوجيه سيما والإجماع أنها من أفضل كتب القراءات، مثل كتاب طيبة النشر للإمام ابن الجزري، والتيسير للإمام الداني وغيرهما، وكذلك بعض الأعلام لم يكن لهم دراية باللغة العربية وكانوا قراء قطعًا، ومنهم كثير من العجم ممن يحفظ القراءات ولا يعرف النحو، ولا نستطيع نزع صفة القارئ عنه.

ثالثها: قوله: (محاولة) ليس دقيقًا؛ لأن واقع التوجيه عند القراء احتجاج حقيقي وليس محاولة، ولولا أنه احتجاج حقيقي ما جعلوه شرطًا في قبول القراءة، وليس هناك قراءة خلت عن حجج دامغة، وأدلة قوية، تدل على صحتها من جهة اللغة.

سابعا: تعريف الدكتور بازمول.

قال حفظه الله: تعريف القراءات كعلم مدون هو: "مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله تعالى في الحذف والاثبات والتحريك والإسكان والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع".

أو "مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله من جهة اللغة والإعراب والحذف والإثبات والفصل والوصل من حيث النقل".

أو "مجموع المسائل المتعلقة بالنطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلافا، مع عزو كل وجه لناقله"(١).

هذه التعريفات الثلاثة كلها مأخوذة بنصها من لطائف الإشارات للقسطلاني، إلا أن الباحث زاد عليها عبارة (مجموع المسائل).

ولست أدري لماذا آثر التعبير بقوله: (مجموع المسائل)، مع أن من المعلوم أن ما مداره على الرواية المحضة لا يسمى في استعمال العلماء مسائل، مثل التاريخ والحديث، فلا يقال في تعريف علم التاريخ مثلا: إنه مجموع المسائل المتعلقة بالأحداث البشرية مثلا، وكذلك القول في علم الحديث، فلا يقال فيه: إنه مجموع المسائل المتعلقة بما يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أوفعل، أو تقرير.

ثم إن قوله: (مجموع المسائل) يشمل ما يتعلق بكيفية النطق، وكيفية الكتابة، وآداب القراءة، والشيخ والتلميذ، وقد فاته أيضا التنبيه على القراءة المتفق عليها، وخاصة في التعريفين الأولين.

وحتى لو خصصه بالتقييدات التالية له: فقد أتى في التعريف بالغامض المحتمل، وكان التعبير بما هو أولى وأوضح سهلا ميسورا، وذلك مثل أن يقول: (كيفية النطق)، فإن هذا التعبير جامع ومحدد للمقصود.

ويدل على غموض التعريف واحتماله لما هو خارج عن علم القراءات: أنه اضطر إلى تقييده بما هو واضح من مجرد النطق بكلمة (كيفية النطق) (أو كيفية أداء) فقيده بالحذف والاثبات... إلى آخر ما ذكره في التعريف.

وأجود تعريفاته هو التعريف الثالث، وهو نفس تعريف الشيخ عبدالفتاح القاضي، وإنما زاد عليه قوله: (مجموع المسائل المتعلقة)، وقد سبق الكلام على تعريف

---

(١) محمد عمر بازمول، "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام". (ط١، القاهرة: دار الفرقان، ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م)، ١: ١١٢.

الشيخ عبدالفتاح القاضي، وبيان ماله وما عليه.

ثامنا: تعريف د. عبد الحليم قابة

قال: "العلم الذي يعنى باختيارات الناقلين لكتاب الله عز وجل، في كيفية نطق الكلمات القرآنية وأدائها، اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله"(١).

هذا التعريف منتقد من وجوه:

١- التطويل، وقد تقدم أنه ممنوع في التعريفات، وإن لم يقع المعرف في التكرار، وكيف يكون الأمر مع هذا التعريف الذي احتوى على كثير من التكرار، كما سيأتي التنبيه على ذلك.

٢- ذكر كلمة (الاختيار)، وقد بينت فيما سبق أنه يغني عنه قوله: (مع عزو كل وجه لناقله).

٣- كرر ما يدل على القرآن الكريم، فذكره أولا بقوله (لكتاب الله عز وجل)، ثم ذكره ثانيا بقوله (الكلمات القرآنية).

٤- كرر أيضا معنى قوله كيفية النطق، فقد ذكره بهذه العبارة، ثم كرره بقوله (أدائها)، ولامعنى لكيفية النطق إلا الأداء، ولا معنى للأداء إلا كيفية النطق.

٥- كرر مادة النقل في التعريف مرتين بقوله (الناقلين)، ثم بقوله (لناقله).

المبحث الثالث: التعريف الراجح

وبعد هذه الجولة البحثية في تعريفات العلماء المتقدمين والمتأخرين والباحثين، وبعد القراءة النقدية المتفحصة لها، تَبَيَّنَ لي أن أَقْوَمَ تعريف منها وأكثرها حظًا من الإحاطة العلمية، والسلامة البنائية، نظرًا لتوفر الشروط، وسلامته من الضعف، هو تعريف الإمام ابن الجزري رحمه الله الذي يقول فيه: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن

(١) عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها أحكامها". (ط٣: مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ٣٣.

واختلافها بعزو الناقلة".

فقد أتى فيه بكل مُهِمٍ داخل في ماهية علم القراءات، كما أنه قد احترز فيه عن جميع ما يشتبه دخوله وليس هو من حقيقته، وقد تضمن جميع المكونات التي تقدم ذكرها، وتوفرت فيه جميع الشروط.

وسأتكلم عنها وأبينها واحدًا واحدًا، كما سأدفع الإشكالات التي يمكن أن تَرِدَ عليها.

١– الرواية: وهي النقل بطريق الأسانيد المتصلة، وقد نص عليها بقوله: (بعزو الناقلة)، وقد استحسن بعض العلماء تغيير هذه العبارة إلى قولهم (معزوا لناقله)(١)، ويظهر لي أن عبارة ابن الجزري أولى؛ لأنها تُفهِم أن العزو في جميع مراحل السند إلى يوم القيامة، بخلاف العبارة الأخرى فإنها لا تعني ذلك بالضرورة؛ لأن قولهم (معزوًا لناقله) يحتمل الوفاء به بأي عزو في أي طبقة من طبقات السند، ويصدق بواحدة منها.

والظن بابن الجزري أنه إنما آثر (بعزو الناقلة) على غيرها لهذا الغرض، والله أعلم.

٢– الاتفاق: ويراد به مالم يرد فيه خلاف بين القراء، وهو أغلب القرآن، وهذا المعنى داخل ومشمول في قوله: (أداء كلمات القرآن)، فإنه لما كان المتفق عليه من الكلمات القرآنية هو الأصل والأغلب ناسب أن يتماهى معها، وأن تدل عليه بالمطابقة والأولية، ولا يحتاج إلى عبارة خاصة تدل على الاتفاق، ولو زاد في التعريف عبارة خاصة تدل على الاتفاق لوقع في محظور التطويل.

٣– الاختلاف: والمراد به الكيفيات التي اختلف فيها أئمة القراءة بالنسبة

(١) كالقسطلاني، والبنا الدمياطي، وابن عقيلة المكي، وعبد الفتاح القاضي، وقد سبق ذكر تعريفاتهم

لأداء كلمات القرآن الكريم، وهو واقع كثير، وهو أخص أوصاف علم القراءات، ونظرا لتلك الأهمية فقد نص عليه بلفظه بقوله في التعريف (واختلافها)، وقد أحسن رحمه الله في ذلك، فإن اختلاف القراء هو أهم ما يتميز به علم القراءات، بحيث إن المصنفات في علم القراءات قامت عليه، فهي لا تحتوي إلا على الكلمات الخلافية.

وليس لقائل أن يقول بأنه يمكن الاستغناء عن ذكره والتصريح به بقوله (كيفية أداء الكلمات القرآنية) لأن هذا غير صحيح لأمور:

أولها: ما تقدم ذكره من أهميته بالنسبة لعلم القراءات، وكونه قائمًا على ذكر الخلاف بين القراء، حتى إن بعضهم كما تقدم قد اقتصر على ذكر الخلاف في التعريف دون الاتفاق.

ثانيها: أن الاتفاق هو الأصل والأغلب، فناسب أن يُفهم من عموم كيفية أداء الكلمات.

ثالثها: أن هناك قراءة متفقًا عليها، وقراءات مختلف فيها، وقد جعل لكل قسم ما يدل عليه في التعريف، فدل قوله (كيفية أداء كلمات القرآن) على القراءة المتفق عليها، ودل قوله (واختلافها) على القراءات المختلف فيها.

٤- التجويد: والمراد به ما يتعلق بمخارج الحروف وصفاتها وأحكام النون والتنوين وغيرها مما اتفق القراء على غالبه، وهو أيضا مفهوم من قوله (كيفية أداء الكلمات القرآن).

٥- المتواتر والشاذ: من المعلوم أن القراءات تنقسم روايتها إلى قراءات متواترة، رواها الكافة عن الكافة، وتوفرت فيها شروط قبول القراءة، وهي القراءات العشر على الأرجح من أقوال أهل العلم، والذي استقر عليه العمل في عصرنا، وإلى قراءات شاذة وهي ما سوى العشر، فيجب أن يكون التعريف متناولا لها، وقد تقدم طرف من الكلام على هذه المسألة، وقد ضمنها ابن الجزري في تعريفه بقوله (بعزو الناقلة)، فإن هذه العبارة لا تدع شيئا مما له صلة بالمروي من كيفية أداء كلمات القرآن إلا وتناولته، سواء كان منقولا بطريق التواتر أو غيره.

وأما ما يتعلق بالمنع والمحترزات في التعريف، فإنه على وجازة لفظه قد احتوى على الألفاظ اللازمة للاحتراز من جميع ما يمكن أن يشتبه في إدخاله في عموم التعريف لعلم القراءات، وهذه المسائل التي يمنع منها التعريف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما منعه باللفظ الموجود في نص التعريف، مثل علم الرسم فإنه خرج بقوله (كيفية أداء كلمات القرآن)، لأن هذه العبارة مخصوصة بالنطق ولا تدل على الكتابة.

وقد ظن بعض الباحثين أن علم الرسم من جملة علم القراءات؛ لما رأوا من لزومه لأهل هذا العلم واختصاصهم به، بحيث إن علم الرسم لا يشتغل به إلا القراء، كما أنه شرط من شروط قبول القراءة.

ويحتج للإمام ابن الجزري في إخراجه بعدم ذكره بما يلي:

١- أن كونه شرطًا معناه أنه خارج عن الماهية، فلا يمكن اعتباره منه.

٢- أن حملة القراءات في الصدر الأول لم تكن عندهم مصاحف عامة يرجعون إليها، بل كانوا يعتمدون في ذلك على الحفظ، ومعلوم أنهم هم أهل القراءات.

٣- أن هناك من علماء القراءات من لا علم له بالرسم العثماني، مثل بعض مكفوفي البصر، وغيرهم، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكن نزع صفة القراء عنهم.

ويكفي أن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سيد القراء، قد كانت من آيته عدم معرفته بالكتابة.

القسم الثاني: ما منعه بعدم ذكره والتنصيص عليه، مثل علم توجيه القراءات، وقد ظن كثير من الباحثين أنه داخل في مفهومه، وما ذاك إلا لما رأوا من شدة التصاقه بعلم القراءات.

ولا شك أن تمام علم العالم بالقراءات معرفته بالنحو، فإنه بذلك يتمكن من الاحتجاج لجميع القراءات التي تحتاج إلى ذلك.

وكذلك من تمام علمِه علمُه بتوجيه القراءات من جهة اللغة والنحو، إلا أن

علم توجيه القراءات خارج عن ماهية القراءات، ومما يزيد هذا التحقيق قوة:

١- أن القراء في الصدر الأول في زمن الاختيار كانوا معنيين بالقراءة بما تقتضيه ألسنتهم ولغات أقوامهم، ولم يكونوا معنيين بحفظ باقي الحروف، والاحتجاج لها، والإقراء بها، والبحث عن وجوهها في اللغة العربية، ومع ذلك يسمون قراء وعلماء بالقراءات، ولو روي عنهم حرف واحد بقراءة واحدة فقط.

٢- من حفظ القرآن من أبناء العجم ممن لا يحسن العربية، ولكنه أتقن كيفية أداء كلمات القرآن الكريم وما أكثرهم، ولا يختلف الناس أنهم علماء بالقراءات، ويمنحون الإجازات بالإقراء وتعليم الناس القرآن بقراءاته.

٣- أن بعض المصنفات في علم القراءات لم تحتو على أي توجيه لأي قراءة، ولا يختلف الناس أنها في علم القراءات، بل هي عمدة فيه وإمام، وذلك مثل كتاب التيسير للإمام أبي عمرو الداني، ومنظومة الشاطبية للإمام الشاطبي، ومنظومة طيبة النشر للإمام ابن الجزري، فإن هذه الكتب هي العمدة في القراءات، ومع ذلك فقد خلت من علم توجيه القراءات إلا نزرا يسيرا لا يذكر.

وهذه العلوم التي تقدم ذكرها هي من علوم القرآن الكريم اللازمة لعلم القراءات، بحيث لا يحسن بالقارئ عدم علمه بها وبعضها لا يشتغل به إلا القراء مثل علم الرسم، ومع ذلك فإنه غير داخل في ماهية علم القراءات.

وقد أخرجها جميعا الإمام ابن الجزري في تعريفه، بما ذكره من الخصائص والأوصاف الخاصة بعلم القراءات.

والخلاصة من هذا الكلام: أن تعريف الإمام ابن الجزري تعريف جامع مانع، يتوفر على جميع الشروط المطلوبة، جار على اصطلاح العلماء في صياغة التعريفات، وليس فيه أي نقص من أي جهة علمية، وأن الحجة على من اعترض عليه أو استدرك عليه قائمة، وقد جانبه الصواب، ولم يعط التعريف حقه من الدراسة والتأمل على ما تقتضيه القواعد العلمية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- خلص البحث إلى ترجيح تعريف الإمام ابن الجزري الذي يقول فيه: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة".

٢- جميع التعريفات غير تعريف الإمام ابن الجزري منتقدة بأحد هذه الأمور:

-بعدم جمعها ومنعها.

-بالتطويل الواقع فيها.

-ركاكة لغتها.

-عدم جريها على سنن العلماء في صياغة التعريفات.

٣- أن كثيرا من تعريفات العلماء المتقدمين لعلم القراءات، لم يكن المقصود بها التعريف على ما جرى به الاصطلاح، بل خرج ذلك مخرج البيان والشرح، والخطأ ممن نقلها عنهم على أنها تعريف لعلم القراءات.

التوصيات:

أوصي بتحرير الكلام على مصطلحات علم القراءات، ودراستها دراسة وافية من حيث نشأتها، ومعاناها اللغوي والاصطلاحي، واختلاف العلماء في استخدامها.

كما أوصي بدراسة مفردة لمبادئ علم القراءات

وصلى الله على وسلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بن سعيد الدوسري، "معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

أبو السعادات حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على الرسالة الولدية". تحقيق عمرو يوسف الجندي، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

أحمد بن محمد البنا، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م).

أحمد بن محمد القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ).

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).

حمدي صلاح الهدهد، "مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

السيد رزق الطويل، "في علوم القراءات". (ط٢، مكة المكرمة: الفيصلية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الشريف علي بن محمد الجرجاني، "حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية". (ط١: اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م).

عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها أحكامها". (ط٣: مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة"، إشراف عبد العزيز القارئ، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات بمعهد الإمام

الشاطبي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

علي محمد الضباع، "الإضاءة في أصول القراءة". (ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).

عمر بن سهلان الساوي، "البصائر النصيرية". تحقيق محمد عبده، (القاهرة: تصوير مكتبة الثقافة الدينية).

فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "شرح الإشارات والتنبيهات". تحقيق علي رضا نجف زاده، (طهران: كتاب خانه).

محمد أحمد أبو حامد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد سليمان الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "محك النظر". تحقيق عبد المنان الإدريس، (ط١، الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٥م).

محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "معيار العلم في فن المنطق". (بيروت: دار الأندلس).

محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، "مقاصد الفلاسفة". تحقيق سليمان دنيا، (ط٣، القاهرة: دار المعارف).

محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (ط٢، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

محمد بن بهادر الزركشي، "لقطة العجلان وبلة الظمآن". تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

محمد بن محمد الرازي، "تحرير القواعد المنطقية". (ط١، اسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٣م).

محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي محمد

العمران، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ).

محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

محمد ذنون يونس فتحي، "علم آداب البحث والمناظرة". (ط١، الأردن: دار الفتح، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

محمد سالم محيسن، "القراءات وأثرها في علوم العربية". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي).

محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون". تحقيق رفيق العجم، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

محمد عمر بازمول، "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام". (ط١، القاهرة: دار الفرقان، ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م).

مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

bibliography

Al-Dosari، Ibrahim bin Sa'id، *Mu'jam Al-Mustalahat fi 'Ilmay Al-Tajweed wa Al-Qira'at*، (1st ed.)، Riyadh: Jami'at Al-Imam Muhammad bin Saud Al-Islamiyyah، 1425 AH - 2004 CE.

Al-'Attar، Abu Al-Sa'adat Hasan bin Muhammad، *Hashiyat Al-'Attar 'ala Al-Risalah Al-Waladyyah*، edited by Amr Yusuf Al-Jundi، (1st ed.)، Kuwait: Dar Al-Diya'، 1443 AH - 2022 CE.

Al-Qastalani، Ahmad bin Muhammad، *Lata'if Al-Isharat li Funun Al-Qira'at*، edited by Markaz Al-Dirasat Al-Qur'aniyyah at Mujamma' Al-Malik Fahd li Tiba'at Al-Mushaf Al-Sharif، (1st ed.)، Al-Madinah Al-Munawwarah: Mujamma' Al-Malik Fahd li Tiba'at Al-Mushaf Al-Sharif، 1434 AH.

Al-Zarkashi، Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah، *Al-Burhan fi 'Ulum Al-Qur'an*، edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim، (1st ed.)، Cairo: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah، 1376 AH - 1957 CE.

Al-Haddad، Hamdi Salah، *Mustalahat 'Ilm Al-Qira'at fi Daw' 'Ilm Al-Mustalah Al-Hadith*، (1st ed.)، Cairo: Dar Al-Basa'ir، 1429 AH - 2008 CE.

Al-Tawil، Al-Sayyid Rizq، *Fi 'Ulum Al-Qira'at*، (2nd ed.)، Makkah Al-Mukarramah: Al-Faisaliyyah، 1415 AH - 1994 CE.

Al-Jurjani، Al-Sharif Ali bin Muhammad، *Hashiyat Al-Jurjani 'ala Tahrir Al-Qawa'id Al-Mantiqiyyah*، (1st ed.)، Istanbul: Al-Maktabah Al-Hashimiyyah، 2013 CE.

Qabah، Abdul Halim، *Al-Qira'at Al-Qur'aniyyah: Tarikhuha، Thubutuha، Hujjiyatuha، Ahkamuha*، (3rd ed.)، Makkah Al-Mukarramah: Dar Taybah Al-Khadra'، 1441 AH - 2020 CE.

Al-Qadi، Abdul Fattah bin Abdul Ghani، *Al-Budur Al-Zahirah fi Al-Qira'at Al-'Ashr Al-Mutawatirah*، supervised by Abdul Aziz Al-Qari'، (1st ed.)، Jeddah: Markaz Al-Dirasat wa Al-Ma'lumat bi Ma'had Al-Imam Al-Shatibi، 1435 AH - 2014 CE.

Al-Dabba'، Ali Muhammad، *Al-Idha'ah fi Usul Al-Qira'ah*، (1st ed.)، Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah lil Turath.

Al-Sawi، Umar bin Sahl، *Al-Basa'ir Al-Nasiriyyah*، edited by Muhammad Abduh، (Cairo: Taswir Maktabah Al-Thaqafah Al-Diniyyah).

Al-Razi، Fakhr Al-Din Muhammad bin Umar، *Sharh Al-Isharat wa Al-Tanbihat*، edited by Ali Reza Najafzadeh، Tehran: Kitab Khaneh.

Al-Ghazali، Muhammad Ahmad Abu Hamid، *Al-Mustasfa min 'Ilm Al-Usul*، edited by Muhammad Sulayman Al-Ashqar، (1st ed.)،

Beirut: Mu'assasat Al-Risalah، 1436 AH - 2015 CE.

Al-Ghazali، Muhammad bin Ahmad Abu Hamid، *Mahak Al-Nazar*، edited by Abdul Mannan Al-Idris، (1st ed.)، Jordan: Dar Al-Nur Al-Mubin، 2015 CE.

Al-Ghazali، Muhammad bin Ahmad Abu Hamid، *Mi'yar Al-'Ilm fi Fann Al-Mantiq*، (Beirut: Dar Al-Andalus).

Al-Ghazali، Muhammad bin Ahmad Abu Hamid، *Maqasid Al-Falasifah*، edited by Sulayman Dunya، (3rd ed.)، Cairo: Dar Al-Ma'arif.

Al-Bukhari، Muhammad bin Isma'il، *Al-Bukhari*، (2nd ed.)، Riyadh: Dar Al-Salam، 1419 AH - 1999 CE.

Al-Zarkashi، Muhammad bin Bahadir، *Luqtat Al-'Ajlan wa Ballat Al-Zhamaan*، edited by Muhammad Al-Mukhtar bin Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti، (Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-'Ulum wa Al-Hikam).

Al-Razi، Muhammad bin Muhammad، *Tahrir Al-Qawa'id Al-Mantiqiyyah*، (1st ed.)، Istanbul: Al-Maktabah Al-Hashimiyyah، 2013 CE.

Ibn Al-Jazari، Muhammad bin Muhammad، *Munajjid Al-Muqri'in wa Murshid Al-Talibin*، edited by Ali Muhammad Al-'Imran، (1st ed.)، Makkah Al-Mukarramah: Dar 'Alam Al-Fawa'id، 1419 AH.

Abu Hayyan Al-Andalusi، Muhammad bin Yusuf، *Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir*، edited by Sidqi Muhammad Jamil، (1st ed.)، Beirut: Dar Al-Fikr، 1431 AH - 2010 CE.

Fathi، Muhammad Dhannun Yunus، *'Ilm Adab Al-Bahth wa Al-Munazarah*، (1st ed.)، Jordan: Dar Al-Fath، 1435 AH - 2014 CE.

Muhaysin، Muhammad Salim، *Al-Qira'at wa Atharuha fi 'Ulum Al-'Arabiyyah*، (1st ed.)، Beirut: Dar Al-Jil، 1418 AH - 1998 CE.

Al-Zurqani، Muhammad Abdul Azim، *Manahil Al-'Irfan fi 'Ulum Al-Qur'an*، (3rd ed.)، Cairo: Matba'at 'Isa Al-Babi Al-Halabi.

Al-Tahanawi، Muhammad Ali، *Kashshaf Istilahat Al-Funun*، edited by Rafiq Al-'Ajam، (1st ed.)، Beirut: Maktabat Lubnan، 1996 CE.

Bazmul، Muhammad Umar، *Al-Qira'at wa Atharuha fi Al-Tafsir wa Al-Ahkam*، (1st ed.)، Cairo: Dar Al-Furqan، 1431 AH - 2009 CE.

Al-Naysaburi، Muslim bin Al-Hajjaj، *Sahih Muslim*، (Riyadh: Dar Al-Salam، 1421 AH - 2000 CE).

مسائل «الهاء» في أصول القرَّاء

Matters of the «Haa» in the Fundamentals of Recitation

إعداد:

أ . د / عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي

الأستاذ في قسم القراءات، بكلية القرآن الكريم، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Abdulrahim bin Abdullah bin Omar Al-Shanqiti

Professor at the Department of Qur'an Readings, Faculty of the Noble Qur'an, Islamic University of Madinah

Email: draaa.sh@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/25		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-002

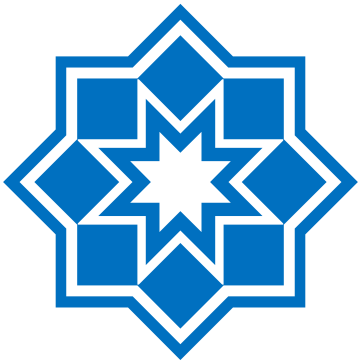

-تضمن البحث المسائل الأصولية الخاصة بحرف الهاء في القراءات المتواترة.

-اعتمد البحث في جمع المسائل على منظومتي الشاطبية، والطيبة؛ لما لهما من مكانة علمية عالية، ولما فيهما من كفاية لتحقيق المقصود.

-شمل البحث كل المسائل الأصولية الواردة في أبواب الأصول والمسائل الملحقة بها.

-روعي في جمع المسائل وعرضها ما نص عليه بعينه من المسائل، وما يستنبط مما نص عليه.

-عرض البحث هذه المسائل في عشرة مطالب موزعة بحسب الأبواب الأصولية والمسائل الواردة فيها.

-بلغ عدد المسائل (٦٠) مسألة باعتبارات متعددة ومتنوعة.

-روعي في البحث منهج الاستقراء، ومنهج الوصف، ومنهج التحليل.

-توصل البحث إلى نتائج متعددة من حيث أنواع الهاء، وارتباط أحكامها بمخرجها وصفاتها، وتأثرها وتأثيرها.

الكلمات المفتاحية: (مسائل، الهاء، أصول، الشاطبي، ابن الجزري).

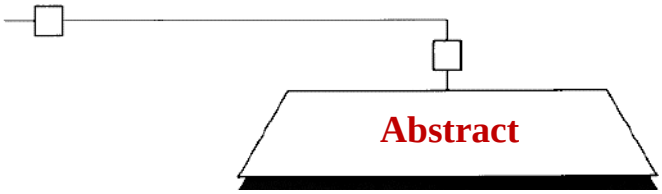

- The research addresses the fundamental issues related to the letter (Haa) in the transmitted Qur'anic recitations.
- The study relies on the two poetic works,Al-Shatibiyyah and Al-Tayyiba, for gathering the issues.
- It encompasses all fundamental issues mentioned in the chapters of principles and related matters.
- The collection and presentation of issues adhere strictly to the specific texts and to the derived interpretations of these texts.
- These issues are presented in ten sections, organized according to the relevant chapters and topics.
- The total number of issues is (60), considering various aspects and classifications.
- The research employs methods of induction, description, and analysis.
- The study yields multiple findings regarding the types of (Haa) its rulings related to its articulation and characteristics, and its reciprocal effects.

Keywords: (Issues, Ha, Principles, Al-Shatibi, Ibn Al-Jazari).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن خير ما عمرت به الأوقات الاشتغال بكتاب رب البريات، ففيه الهداية لكل خير، والحماية من كل ضير، قد انصرفت إليه هم الأخيار، وتعلقوا به آناء الليل وأطراف النهار، تعلموه وعلموه، وعملوا به وحكّموه، بلغوا مسائله، وبينوا فضائله، فنالوا العزة والكرامة، واستحقوا السيادة والإمامة.

وتشبهًا بأولئك النبلاء ساهمت بجمع "مسائل الهاء في أصول القراء"، راجيًا من الله تعالى القبول، إنه خير مأمول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يظهر ذلك مما يلي:

-تعلقه بقراءات القرآن الكريم، وكفى بذلك مكانةً وشرفًا.

-تعلقه بمضمون منظومتين لهما ولمؤلفيهما المكانة العلمية العالية.

-تعلقه بمسائل متعددة ومتنوعة لحرف واحد هو حرف الهاء، متفرقة في أبواب شتى، حقها أن تضم في مكان واحد؛ فذلك أجمع وأنفع.

-أن جمع متفرق المسائل ضرب من ضروب التأليف الجليلة، الذي سلكه العلماء المحررون، فأحرزوا فيه الفهم العميق والاستنباط الدقيق؛ فأردت أن أسلك مسلكهم لعلي أن أحرز بعض ما أحرزوه.

-أن جملة من مسائل هذا البحث لم ينص عليها بعينها، وإنما هي مستنبطة من النص على مسائل الأبواب في الجملة، وفي ذلك إفصاح عمّا كان من إلماح وتنبيه لما قد يغفل عنه النبيه.

-الرغبة في إثراء مكتبة علم القراءات بالجديد المفيد.

-أن هذا البحث يفتح آفاقًا لبحوث أخرى لجمع متفرق المسائل لبقية الحروف.

حدود البحث:

تضمن البحث المسائل الأصولية الخاصة بحرف الهاء في القراءات المتواترة في منظومتي الشاطبية، والطيبة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث كتب في هذا الموضوع.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، وتمهيدًا، وعشرة مطالب تمثل صلب البحث، وخاتمة، وفهرسين.

وتفصيل ذلك ما يلي:

-المقدمة وتشمل:

-أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

-حدود البحث.

-الدراسات السابقة.

-خطة البحث.

-منهج البحث.

-التمهيد: ويتضمن مسألتي مخرج الهاء وصفاتها.

-صلب البحث:

المطلب الأول: مسائل الهاء في باب سورة أم القرآن.

المطلب الثاني: مسائل الهاء في باب الإدغام الكبير.

المطلب الثالث: مسائل الهاء في باب هاء الكناية، ولفظي (هو) و(هي).

المطلب الرابع: مسائل الهاء في باب المد والقصر.

المطلب الخامس: مسائل الهاء في أبواب الهمز.

المطلب السادس: مسائل الهاء في باب الإدغام الصغير وباب حروف قربت مخارجها وباب النون الساكنة والتنوين.

المطلب السابع: مسائل الهاء في بابي الفتح والإمالة وبين اللفظين، وإمالة هاء التأنيث وما قبلها.

المطلب الثامن: مسائل الهاء في بابي الراءات واللامات.

المطلب التاسع: مسائل الهاء في باب الوقف على أواخر الكلم.

المطلب العاشر: مسائل الهاء في باب الوقف على مرسوم الخط.

-الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

-الفهرس: فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يتلخص فيما يلي:

-أورد في البحث المسائل الأصولية والمسائل الملحقة بها الخاصة بحرف الهاء في القراءات المتواترة.

-أتبع في البحث منهج الاستقراء، ومنهج الوصف، ومنهج التحليل.

-أعتمد في جمع المسائل بالأصالة على منظومتي الشاطبية، والطيبة؛ لما فيهما من الكفاية في تحصيل المقصود، مع بيان الأوجه الواردة في الدرة عند الحاجة.

-أورد ما يخص الهاء، وما تشارك فيه الهاء غيرها من الحروف في قيود المسائل.

-أجتهد في استنباط المسائل التي لم ينص عليها بعينها، بالنظر فيما نص عليه من مسائل.

-أرتب المسائل بحسب ورودها في المنظومتين في حال اتفاقهما في الترتيب،

فإن اختلفتا في الترتيب فإني أعتمد الأنسب ترتيبًا في نظري.

-أبين المسائل بيانًا إجماليًا، مع بيان توجيهها، وبيان ما يمكن استنباطه.

-أستشهد للمسائل بما ورد نصا في المنظومتين، أو إحداهما.

-أوثق المعلومات من مصادرها الأصيلة.

التمهيد: ويتضمن مسألتي مخرج الهاء وصفاتها

مسألة مخرج الهاء، ومسألة صفاتها من المسائل التي ذكرها علماء التجويد في باب مخارج الحروف وصفاتها(١).

وقد ذكرهما الإمام الشاطبي في خاتمة الشاطبية(٢)، وذكرهما الإمام ابن الجزري في مقدمة الطيبة(٣).

وهاتان المسألتان من أهم المسائل؛ إذ تتعلق بهما بقية المسائل الأخرى تعلقا بينًا؛ ولذلك حسن الابتداء بهما.

وجعلت محلهما في التمهيد؛ لتعلقهما بعلم التجويد، ولمحل ذكرهما في الشاطبية والطيبة كما تقدم.

ومخرج الهاء هو من أقصى الحلق أي: أبعد مخارجه عن اللسان وهو مخرج الهمزة وهو -على قول- مخرج الألف(٤).

كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (١١٣٨)

ثلاثٌ بأقصى الحلق واثنان وسْطه ... وحرفان منها أول الحلق جُمِّلا

إلى أن قال: (١١٤٨-١١٤٩)

---

(١) ينظر مثلا: محمد بن محمد بن الجزري، "التمهيد في علم التجويد"، تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، مؤسسة الرسالة)، ص١١٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: القاسم بن فيره الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط١٢، مؤسسة الضحى)، ص٩١-٩٣.

(٣) ينظر: محمد بن محمد بن الجزري، "طيبة النشر في القراءات العشر"، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط٥، دار الغوثاني)، ص٣٦-٣٨.

(٤) ينظر: عثمان بن سعيد الداني، "التحديد في الإتقان والتجويد"، تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط٢ دار عمار)، ص١٠٢.

وفي أوَّلٍ من كِلْم بيتين جَمْعُها سوى أربعٍ فيهن كِلْمة اوَّلا

أَهاعَ حشا غاوٍ خلا .....

وقال ابن الجزري رحمه الله تعالى (٦٢):

وقل لأقصى الحلق همزٌ هاءُ .....

وصفات الهاء المشهورة هي:الهمس، والرخاوة، والانفتاح، والاستفال، والإصمات(١).

ولم يذكر الشاطبي رحمه الله تعالى صفة الإصمات وذكر الصفات الباقية في قوله (١١٥٢-١١٥٥):

وجهْر ورَخْو وانفتاحٌ صفاتها ومستفلٌ فاجمع بالاضداد أشْمُلا

فهموسها عشرٌ حَثَثتُ كِسْف أجدْتَ كقطْب للشديدة مُثِّلا

وما بين رَخْو والشديدة عمرو نلْ وواي حروف المد والرَّخْو كَمِّلا

وقِظْ خُصَّ ضغط سبعُ عُلْوٍ ومطبقٌ هو الضاد والظا أُعجِما وإن اهمِلا

وذكر ابن الجزري رحمه الله تعالى الصفات كلها في قوله: (٧١-٧٤)

صفاتها جهرٌ ورَخْو مستفلْ

منفتحٌ مصمتةٌ والضد قُل

مهموسها فحَثَّه شخصٌ سكتْ

شديدها لفظُ أَجِدْ قَطِ بَكَتْ

وبين رَخْو والشديد لِنْ عُمَرْ

(١) ينظر: عبد الفتاح السيد المرصفي، "هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري"، (ط١، دار النصر)، ص٧٩ وما بعدها.

وسبعُ عُلْوٍ خُصَّ ضغطٍ قِظْ حَصَرْ

وصادُ ضادٌ طاءُ ظاءٌ مطبقة

وفِرَّ مِنْ لُبِّ الحروف المذْلَقة

ويظهر من صفات الهاء أنه حرف ضعيف غير قوي، خفي غير جلي، لين غير جلد، خفيف غير غليظ(١).

المطلب الأوَّل: مسائل الهاء في باب سورة أم القرآن

ورد في هذا الباب للهاء خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: هاء الضمير في ألفاظ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ و﴿إِلَيْهِمْ﴾

و﴿لَدَيْهِمْ﴾ حيث جاءت في كتاب الله عز وجل فإن حمزة ويعقوب يضمان الهاء فيها وصلا ووقفا؛ وذلك على الأصل في هاء الضمير؛ لأن الهاء لما ضعفت وخفيت اختير لها أقوى الحركات لتظهر، والباقون بالكسر؛ لمناسبة الياء قبلها؛ طلبا للتجانس(٢).

---

(١) ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، "الرعاية لتجويد القراءة"، تحقيق: أحمد حسن فرحات، (ط٥، دار عمار)، ص١٥٥-١٥٦، ومحمد بن الجزري، "التمهيد في علم التجويد"، ص٩٨-٩٩.

(٢) ينظر: أحمد بن عمار المهدوي، "شرح الهداية"، تحقيق: حازم سعيد حيدر، (ط١، مكتبة الرشد)، ١: ص١٨-١٩، وعلي بن محمد السخاوي، "فتح الوصيد في شرح القصيد"، تحقيق: أحمد عدنان الزعبي، (ط١، دار البيان)، ١: ص٢٨٤، وأحمد بن محمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، تحقيق: عادل إبراهيم رفاعي، (ط١، مجمع الملك فهد)، ١: ص٣٩٦-٣٩٧، ومحمد محفوظ الترمسي، "غنية الطلبة بشرح الطيبة"، تحقيق: عبد الله الجار الله، (ط١، دار التدمرية)، ١: ص٦١٨-٦١٩.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: (١١٠)

عليهم إليهم حمزةٌ ولديهمو جميعا بضم الهاء وقفًا ومَوْصِلا

ويقول ابن الجزري رحمه الله تعالى: (١١٥)

عليهمو إليهمو لديهمو بضم كسر الهاء ظَبْيٌ فَهِم

المسألة الثانية: هاء الضمير المسبوقة بياء ساكنة في غير المفرد:نحو: ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ -آل عمران: **[١٣]**-، و﴿يُزَكِّيهِمْ﴾ -البقرة: **[١٢٩]**-، و﴿عَلَيْهِمَا﴾-البقرة: **[٢٢٩]**-، و﴿فِيهِمَآ﴾ -البقرة: **[٢١٩]**-، و﴿إِلَيْهِنَّ﴾- يوسف: **[٣١]**- و﴿فِيهِنَّ﴾ -البقرة: **[١٩٧]**-، فيضم يعقوب الهاء فيها وصلًا ووقفًا، ويكسر الباقون؛ ووجه القراءتين ما تقدم(١).

قال ابن الجزري رحمه الله تعالى: (١١٧)

وبَعْدَ ياء سَكَنَتْ لا مفردا ظاهِرٌ .....

المسألة الثالثة: زوال الياء الواقعة قبل ضمير جمع المذكر؛ لأجل جزم في الفعلنحو: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ -التوبة: **[١٤]**- أو بناء نحو: ﴿فَتَيَاتِهِمْ﴾ -الأعراف: **[٣٨]**- فإن رويسا عن يعقوب قرأ بضم الهاء؛ على الأصل.

إلا في ألفاظ(٢): ﴿وَيُلْهِهِمُ﴾ -الحجر: **[٣]**-، و﴿وَقِهِمْ﴾ -غافر: **[٧]** و**[٩]**-، و﴿يُغْنِهِمُ﴾ -النور: **[٣٢]**-، فروى فيها الضم؛ على الأصل، وروى

(١) ينظر: أحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٣٩٧-٣٩٨، ومحمد الترمسي، "غنية الطلبة بشرح الطيبة"، ١: ص٦١٩-٦٢٠.

(٢) وله الضم من الدرة، ينظر: محمد بن محمد بن الجزري، "الدرة المضية"، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط١، مؤسسة الضحى) ص١٦.

فيها الكسر كبقية القراء؛ لمناسبة الكسر قبل الهاء.

ووافق باقي القرَّاء في لفظ: ﴿يُوَلِّهِمْ﴾ -الأنفال: **[١٦]**- فقرأه بالكسر بلا خلاف؛ مراعاة للام المكسورة المشددة قبل الهاء؛ فالكسر فيها بمنزلة كسرتين(١).

قال ابن الجزري رحمه الله تعالى: (١١٧-١١٨)

.....

..... وإن تَـــزُلْ كيخـــزهم غـــدا

وخُلْـــفُ يلههـــم قهـــم ويغـــنهم

عنـــه ولا يَضُـــم مـــن يـــولهم

المسألة الرَّابعة: وقوع لفظ (هم) قبل ساكن موصولًا به مسبوقًا بياء ساكنة أو كسرة نحو:

﴿عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ -البقرة: **[٢٤٦]**-، و﴿بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ -البقرة: **[١٦٦]**-، فإن أبا عمرو قرأ بكسر الهاء؛ لمناسبة ما قبلها، وكسر الميم؛ على الأصل في التخلص من التقاء الساكنين، وقرأ حمزة والكسائي وخلف بضم الهاء؛ على الأصل في هاء الضمير، وضم الميم؛ على الأصل في ميم الجمع؛ تخلصًا من التقاء الساكنين، وقرأ يعقوب بإتباع حركة الميم حركة الهاء؛ تخلصًا من التقاء الساكنين؛ فما قرأه بضم الهاء ضم الميم فيه؛ إتباعًا، نحو: ﴿عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾، وما قرأه بكسر الهاء كسر الميم فيه؛ إتباعا، نحو: ﴿بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾، وضمه للهاء؛ على الأصل، وكسره للهاء لمناسبة ما قبلها، ويراعى هنا لرويس ما تقرر له في المسألة السابقة، وقرأ الباقون بكسر

(١) ينظر: أحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٣٩٧-٣٩٩.

الهاء؛ لمناسبة ما قبلها، وضم الميم؛ على الأصل؛ تخلُّصًا من التقاء الساكنين(١).

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (١١٣-١١٥)

ومن دون وصل ضَمُّها قبل ساكن ... لكلٍ وبعد الهاء كَسْر فتى العلا

مع الكسر قبل الها أو الياء سكانا ... وفي الوصل كَسْر الهاء بالضم شَمْلَلا

كما بهم الأسباب ثم عليهم ال ... قتال .....

وقال ابن الجزري رحمه الله تعالى: (١٢٠-١٢١)

..... واكسروا

قبل السكون بعد كَسْرٍ حَرَّروا

وصلًا وباقيهم بضم وشَفا

مَعْ ميم الهاءَ وأتبعْ ظُرَفا

المسألة الخامسة: وقف القراء على لفظ (هم) المتقدم في المسألة السابقة، فكلٌ على أصله في الهاء على ما تقرر في المسائل السابقة، مع اتفاق الجميع على إسكان الميم(٢).

---

(١) ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات السبع"، تحقيق: محيي الدين رمضان، (ط٢، مؤسسة الرسالة)، ٢: ص٣٧-٣٨، وعبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، "إبراز المعاني من حرز الأماني"، (ط١، دار الكتب العلمية)، ص٧٥-٧٦، وأحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٤٠٠-٤٠١، ومحمد بن محمد النويري، "شرح طيبة النشر"، تحقيق: عبد الرحمن سعد الجهني، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية)، ١: ص١٣٣-١٣٥.

(٢) ينظر: محمد بن محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، (ط١، دار الكتاب العربي)، ١: ص٢٧٤.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (١١٥)

..... وقِــفٌ للكُــل بالكســر ..... وقِــفٌ للكُــل بالكســر

يعني في الهاء، إلا ما قرره في مذهب حمزة.وتقدم تقييد ابن الجزري رحمه الله للمسألة السابقة بقوله: (وصلا)، الذي يفهم منه أنَّ حكم الهاء في الوقف مختلف، وهو على ما تقرر في المسائل السابقة.

وسكون الميم للجميع ظاهر.

ويظهر مما سبق من مسائل هذا الباب ما يلي:

١-أن للهاء في هذا الباب نوعًا واحدًا هو هاءٌ جزء من ضمير، ومسائله هنا لغير المفرد.

٢- أن هذه الهاء تضم على اعتبار ضعفها وخفائها وقوة الضم؛ ليكون ذلك أدعى لظهورها.

٣- أن هذه الهاء تتأثر بما قبلها؛ لضعفها، فتتبع حركة ما قبلها؛ طلبًا للتجانس الصوتي.

٤-أن هذه الهاء مع ضعفها تؤثر فيما بعدها فيتبع حركتها؛ طلبًا للتجانس الصوتي؛ فصوتها معتبر وإن ضعف وخفي.

٥- أن خفة الهاء ولينها لهما أثر في سلاسة الإتباع في الحالتين.

المطلب الثاني: مسائل الهاء في باب الإدغام الكبير(١)

ورد في هذا الباب للهاء سبع مسائل وهي:

---

(١) الإدغام وما يلحق به في هذا الباب خاص بالسوسي من طريق الشاطبية، وأما من طريق الطيبة فلأبي عمرو من الروايتين بخلاف عنه، وقيل عن يعقوب مثله، والإدغام ليعقوب من الدرة في ألفاظ مخصوصة، ينظر: علي السخاوي، "فتح الوصيد"، ١: ص٣١٥، ومحمد بن الجزري، "طيبة النشر" ص٤٣و٤٥، ومحمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص١٦.

المسألة الأولى: إظهار الهاء عند مثلها في كلمة واحدة نحو: ﴿وُجُوهُهُمْ﴾ – آل عمران: **[١٠٦]**–؛ إذ يختص الإدغام في كلمة في الباب بلفظي ﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾ –البقرة: **[٢٠٠]**–، و﴿مَاسَلَكَكُمْ﴾ –المدثر: **[٤٢]**(١).

والإظهار؛ على الأصل.

قال الشاطبي رحمه الله: (١١٧)

ففي كلمة عنه مناسككم وما سلكم وباقي الباب ليس معولا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٢٤)

فكلمة مثلي مناسككم وما سلككم .....

المسألة الثانية: إدغام الهاء في مثلها في كلمتين في نحو: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ –التوبة: **[١٠٤]**–، فهي داخلة في قاعدة إدغام المتماثلين، مع انتفاء الموانع(٢).

قال الشاطبي رحمه الله: (١١٨-١٢١)

وما كان من مثلين في كِلْمتيهما فلا بد من إدغام ما كان أَوَّلا

كيعلم ما فيه هدىً وطبع على قلوبهمو والعفو وامر تَمَّ تثلا

إذا لم يكن تا مخبر أو مخاطَب أو المكتسي تنوينه أو مثقلا

ككنت ترابًا أنت تكره واسع عليم وأيضا تم ميقات مُثِّلا

---

(١) ينظر: علي بن عثمان بن القاصح، "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي"، (ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي)، ١: ص٣٤، وأحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٤٠٥.

(٢) ينظر: علي بن القاصح، "سراج القارئ المبتدي"، ١: ص٣٤-٣٥، وأحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٤٠٥-٤٠٧.

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٢٤-١٢٦)

.....

.....وكِلْمتـــين عَمِّمـــا

مـــا لم ينـــون أو يكـــن تا مضـــمر

ولا مشـــــددًا وفي الجـــــزم انظـــــر

فـــإن تمـــاثلا ففيـــه خلـــف .....

.....

والإدغام؛ للتخفيف.

المسألة الثالثة: عدم الاعتداد بصلة هاء الضمير فاصلًا بينها وبين الهاء بعدها، في نحو: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ -البقرة: **[٣٧]**-،

فلا يمتنع فيها الإدغام؛ لأنَّ الصلة عارضة دخلت على الهاء لزيادة ظهورها(١).

قال ابن الجزري رحمه الله: -في بيان ضابط ما يدغم عمومًا-(١٢٢)

إذا التقـــــى خطًّـــــا محركـــــان

مـــــثلان جنســـــان مقـــــاربان

فجعل الضابط الالتقاء خطًّاالمسألة الرابعة: إدغام واو "هو" المضموم هاءًا في مثلها في نحو: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ -آل عمران: **[١٨]**-،

(١) ينظر: عثمان بن سعيد الداني، "الإدغام الكبير"، تحقيق: عبدالرحمن حسن العارف، (ط١، عالم الكتب)، ص١١٣-١١٤، ومحمد بن محمد بن الجزري، "تقريب النشر"، تحقيق: عادل إبراهيم رفاعي، (ط١، مجمع الملك فهد)، ١: ص٢٢١.

فتدغم قولًا واحدًا من طريق الشاطبية، وبخلاف من طريق الطيبة، والإدغام؛ للتخفيف، والإظهار؛ على الأصل، ولسكون الواو وانضمام الهاء قبلها، فأشبهت حرف المد، وحرف المد لا يدغم(١).

فأثرت الهاء المضمومة التي هي جزء من الضمير "هو" في الحكم.

قال الشاطبي رحمه الله: (١٢٩-١٣٠)

وواو هو المضموم هاءا كهو ومن ... فأدغم ومن يظهر فبالمد عَلَّلا

ويأتي يوم أدغموه ونحوه ... ولا فرق ينجي من على المد عَوَّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٢٧)

والخلف في واو هو المضموم ها ... .

المسألة الخامسة: عدم دخول الهاء في حكم إدغام المتجانسين، والمتقاربين(٢).فلم يذكر الشاطبي وابن الجزري رحمهما الله الهاء في إدغام المتقاربين والمتجانسين، فعلم أن الحكم فيها الإظهار؛ على الأصل.

المسألة السادسة: دخول الهاء في قاعدة الروم والإشمام المذكورة في باب الإدغام الكبير؛ ففي نحو: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ -المائدة: **[٧٦]**-، يجوز الروم والإشمام، وفي نحو: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ -البقرة: **[٢]**-، يجوز الروم؛ إذ ليست الهاء من الحروف الشفوية التي يتعذر فيها الإشمام ويستثقل فيها الروم -الميم مع الميم ومع الباء، والباء مع الباء ومع الميم، وعن بعض الفاء- الخارجة عن هذه القاعدة(٣).

---

(١) ينظر: محمد النويري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص١٥٢-١٥٤، وعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، "الوافي في شرح الشاطبية" (ط١، معهد الإمام الشاطبي)، ص٨٧-٨٨.

(٢) ينظر: محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ص٢٨٠.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الموصلي، "كنز المعاني شرح حرز الأماني"، تحقيق: عبد الرحيم عبد الله =

قال الشاطبي رحمه الله: (١٥٥)

وأشمم ورم في غير باء وميمها مع الباء أو ميم وكن متأملا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٣٩-١٤٠)

.... وأشممن ورم أو اترك

في غير با والميم معْهما وعن بعض بغير الفا .....

المسألة السابعة: دخول الهاء في قاعدة الحرف المدغم الواقع بعد ساكن صحيح الذي يجوز فيه الإخفاء -الاختلاس-؛ وذلك في وقوع الهاء بعد ساكن صحيح نحو: ﴿زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ﴾ -التوبة: **[١٢٤]**-، وفي وقوعها ساكنا صحيحا قبل الحرف المدغم في نحو: ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمُ﴾[(١)] -النحل: **[٦٣]**-؛ والإخفاء لاستثقال تلاقي الساكنين[(٢)].

قال الشاطبي رحمه الله: (١٥٦)

وإدغام حرف قبله صح ساكن عسير وبالإخفاء طبق مفصلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٤١)

..... والصحيح قل

إدغامه للعسر والإخفا أجل

=

الشنقيطي، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية)، ص١٨٥-١٨٧، ومحمد سالم محيسن، "الهادي شرح طيبة النشر"، (ط١، دار الجيل)، ١: ص١٤٨-١٤٩.

(١) على قراءة أبي عمرو بسكون الهاء وستأتي مسألتها آخر المطلب الثالث.

(٢) ينظر: محمد الترمسي، "غنية الطلبة بشرح الطيبة"، ١: ص٦٩٤-٧٠٠، وعلي بن محمد الضباع، "إرشاد المريد إلى مقصود القصيد"، تحقيق: جمال الدين محمد، (ط١، دار الصحابة)، ص٤٩-٥٠.

ويظهر مما سبق من مسائل هذا الباب ما يلي:

١-أن للهاء في هذا الباب ثلاثة أنواع؛ هاء الضمير، وهاءٌ جزء من ضمير، وهاءٌ حرف مبنى.

٢-أن إظهار الهاء عند مثلها -على الأصل- سوغه خفة الهاء، وأكده حاجة الهاء للظهور؛ لما تقدم من ضعفها وخفائها.

٣-أن إدغام الهاء في مثلها -للتخفيف- سهله خفة الهاء ولينها، وسوغه -مع حاجة الهاء للظهور وكون الإدغام تغييب للحرف -؛ كون الإدغام يصير الحرفين حرفًا واحدًا مشددًا، والتشديد يمكّن الظهور.

٤-أن صلة هاء الضمير التي لا تعتبر حاجزًا بينها وبين مثلها، فلا تمنع الإدغام بل تحذف؛ لكونها عارضة، قد سوغ تسهيل حذفها كونها مد صوت حرف ضعيف خفي.

٥-أن عدم دخول الهاء في حكم إدغام المتجانسين، والمتقاربين -على الأصل-؛ موجبه كون مجانس الهاء لا يدغم في مثله، إما استثقالًا كما في الهمز، وإما تعذرًا كما في الألف، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لدخوله في حكم الإدغام مع مجانسه وهو الهاء، وإذا تقرر هذا في المجانس فهو في المقارب أولى؛ فالمجانس أقوى سببًا.

٦-أن الهاء استحقت بالأولوية قبول الروم والإشمام في هذا الباب؛ لكونها أبعد الحروف مخرجًا عن الشفتين.

٧-أن الهاء الساكنة للإدغام تتأثر بالساكن قبلها؛ لضعفها وثقل اجتماع الساكنين.

٨-أن الهاء مع ضعفها تؤثر فيما بعدها، متحركة بالضم، كما في مسألة "واو هو المضموم هاءًا"، وساكنة، كما في مسألة "وقوع الساكن الصحيح قبل الحرف المدغم"، وسوغ التأثير في الأول؛ قوة الضم، وفي الثاني؛ ثقل التقاء الساكنين، واعتبار صوت الهاء في كلٍ وإن ضعف وخفي.

المطلب الثالث: مسائل الهاء في باب هاء الكناية، ولفظي (هو) و(هي)

وورد في هذا الباب للهاء سبع مسائل وهي:

المسألة الأولى: وقوع هاء الكناية بين ساكنين نحو: ﴿مِّنْهُ ٱسْمُهُ﴾-آل عمران: [٤٥]-، فلا توصل لأحد من القراء مطلقًا.

المسألة الثانية: وقوع هاء الكناية بعد متحرك وقبل ساكن نحو: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ -البقرة: [٢٤٧]-، فلا توصل لأحد من القراء مطلقا، ويدخل في هذا الحكم هاء الكناية الواقعة آخر السور الموصولة بالتكبير.

ووجه عدم الصلة في المسألتين؛ تجنب التقاء الساكنين.

المسألة الثالثة: وقوع هاء الكناية بين متحركين نحو: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ -الكهف: [٣٧]-، ونحو: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ -القيامة: [١٦]-، فتوصل لجميع القراء -في العموم-؛ في الأولين بواو؛ على الأصل، وفي الأخير بياء؛ لمناسبة ما قبلها؛ زيادة في بيان الهاء.

المسألة الرابعة: وقوع هاء الكناية بعد ساكن وقبل متحرك نحو: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ -آل عمران: [٧]-، و﴿فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ -الأعراف: [٥٢]-، و﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ -النساء: [١٥٧]-، و﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ -البقرة: [٢]-، فتوصل لابن كثير وحده -في العموم-؛ بواو في الثلاثة الأولى؛ على الأصل، وبياء في الأخير؛ لمناسبة ما قبلها؛ زيادة في بيان الهاء، ووجه عدم الصلة للباقين؛ التخفيف(١).

---

(١) ينظر: نصر بن علي -ابن أبي مريم-، "الموضح في وجوه القراءات"، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، (ط١، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن)، ١: ص٢٣٧-٢٣٩، ومحمد بن حسن =

قال الشاطبي رحمه الله: (١٥٨-١٥٩ و١١٣١)

ولم يصلوا هـا مضمر قبل ساكن وما قبله التحريك للكل وُصِّلا
وما قبله التسكين لابن كثيرهم وفيه مهانًا معْه حفص أخو ولا
..... ولا تصلنْ هاء الضمير لتوصلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٥١)

صل ها الضمير عن سكون قبل حُـــرِّك دِنْ .....

المسألة الخامسة: هاء الكناية في الكلمات المخصوصة المقروء فيها بالصلة والقصر والإسكان في الجملة(١)، ومنها كلمة: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ -آل عمران: **[٧٥]**-، فقد تحصل فيها ثلاث قراءات؛ الصلة؛ على الأصل، والقصر، والإسكان؛ تخفيفا، والكل لغات.

قال الشاطبي رحمه الله: (١٦٠و١٦٣)

وسكن يؤدهْ مع نولهْ ونصلهِ ونؤتهِ منها فاعتبر صافيًا حَلا
....

وفي الكل قصر الهاء بان لسانه بخلـــــف .....

فبين أنَّ الإسكان لحمزة وشعبة وأبي عمرو، وأن القصر لقالون وهشام بخلف عنه، وأنَّ الصلة للباقين ومعهم هشام في وجهه الثاني.

=

الفاسي، "اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة"، تحقيق: عبد الله عبد المجيد نمنكاني، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى)، ١: ص١٤٨-١٤٩، ومحمد الترمسي، "غنية الطلبة بشرح الطيبة"، ١: ص٧٢٣-٧٢٧، ومحمد سالم محيسن، "المغني في توجيه القراءات العشر"، (ط١، دار الجيل)، ١: ص١٠١.

(١) لم أذكر كل الكلمات المختلف فيها؛ اكتفاءًا بذكر الأصل الذي تجتمع فيه هذه الكلمات.

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٥٢-١٥٣)

سكن يؤدهُ نصلهِ نؤتهُ نولْ صف لي ثنا خلفهما فناه حل

اقصرهن كم خلف ظبيٌ بن ثق .....

فبين أنَّ الإسكان لشعبة وحمزة وأبي عمرو وهشام وأبي جعفر بخلاف عنهما، وأن القصر ليعقوب وقالون وابن عامر وأبي جعفر بخلاف عنهما، وأن الصلة للباقين ومعهم ابن عامر بخلاف عنه.

المسألة السادسة: هاء الكناية في الكلمات المخصوصة المقروء فيها بالضم والكسر(١)، ومنها كلمة: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ -الكهف: [٦٣]-، فقد تحصل فيها قراءتان؛ بالضم؛ على الأصل، وبالكسر؛ لمناسبة ما قبلها(٢).

قال الشاطبي رحمه الله: (٨٤٤)

وها كسرِ أنسانيه ضم لحفصهم .....

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٥٨-١٥٩)

....

بضم كسر..... .....أنسانيه عف

---

(١) لم أذكر كل الكلمات المختلف فيها؛ اكتفاءً بذكر الأصل الذي تجتمع فيه هذه الكلمات.

(٢) ينظر: يحيى بن زياد الفرَّاء، "معاني القرآن"، تحقيق: أحمد النجاتي، محمد النجار، عبد الفتاح شلبي، (ط١، دار المصرية)، ١: ص٢٢٣، وعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، "حجة القراءات"، تحقيق: سعيد الأفغاني، (ط١، دار الرسالة)، ص١٦٦-١٦٧و٤٢٢، وأحمد بن يوسف -السمين الحلبي-، "العقد النضيد في شرح القصيد"، تحقيق: أيمن رشدي سويد، (ط١، دار نور المكتبات)، ٢: ص٥٧٠ وما بعدها، وموسى بن جار الله، "شرح طيبة النشر"، (ط١، ١٩١١)، ص٣٠ وما بعدها، وعبد الفتاح القاضي، "الوافي" ص٥٠٩.

فبينا أنَّ الضم لحفص، وأن الكسر للباقين.

ويظهر مما سبق من مسائل هذا الباب ما يلي:

١-أن للهاء في هذا الباب نوعًا واحدًا هو هاء الضمير للمفرد المذكر الغائب.

٢- أن الأصل في هاء الضمير الضم والصلة بواو؛ لضعفها وخفائها، فناسبها أقوى الحركات؛ لتظهر، وزيد في بيانها بإشباع الحركة حتى تولد منها حرف مد.

٣-أن هاء الضمير -مع حاجتها للظهور- يجنح بها أيضًا للقصر بحذف الصلة، وللسكون بحذف الضم؛ تغليبًا لجانب التخفيف على ما يستدعيه ضعف الهاء وخفاؤها من زيادة بيان.

٤-أن تلاقي التقاء الساكنين مقدم على زيادة إظهار الهاء بصلتها بحرف المد؛ فتحذف صلتها؛ تخلصًا من التقاء الساكنين.

٥-أن الهاء تتأثر بما سبقها من كسر، أو ياء؛ لضعفها، فيتحول ضمها كسرًا، وصلتها بواو ياءًا؛ للتجانس الصوتي.

٦-أن خفة الهاء ولينها سهلا تأثرها بما قبلها.

وألحقتُ بهذا الباب(١) مسألة لفظي: ﴿هُوَ﴾ ﴿هِيَ﴾ في وقوعهما مسبوقين بفاء أو واو أو لام، فيقرأ بإسكان الهاء فيهما قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر، والباقون بضم الهاء في ﴿هُوَ﴾ وكسر الهاء في ﴿هِيَ﴾.

وفي لفظ: ﴿ثُمَّ هُوَ﴾ -القصص: **[٦١]**-، فيقرأ بإسكان الهاء الكسائي وقالون وأبو جعفر وبخلاف عنهما من طريق الطيبة، والباقون بضم الهاء.

ولفظ: ﴿يُمِلَّ هُوَ﴾ -البقرة: **[٢٨٢]**-، فيقرأ بإسكان الهاء قالون وأبو

(١) بجامع ضمير المفرد الغائب.

جعفر(١) بخلاف عنهما من طريق الطيبة، والباقون بالضم، وهو الوجه المتفق عليه في الشاطبية للجميع.

والضم في ﴿هُوَ﴾ والكسر في ﴿هِيَ﴾؛ على الأصل، والإسكان للتخفيف(٢).

قال الشاطبي رحمه الله: (٤٤٩-٤٥٠)

وهـا هـو بعـد الـواو والفـا ولامهـا وهـا هـي أسـكن راضيًا باردًا حـلا

وثم هُـو رفقًـا بان والضـم غـيرهم وكسـر وعـن كـل يمـل هـو انجـلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٤٣٨-٤٤٠)

.....

..... وسـكن هـاء هـو هـي بعـد فـا

واو ولام رُدْ ثنـــا بـــل حُـــزْ ورم

ثم هُـــو والخلـــف يمـــل هُـــو وثم

ثَبْـــت بـــدا .....

.....

ويظهر مما سبق في هذه المسألة ما يلي:

١-أنَّ للهاء في المسألة نوعًا واحدًا هو جزءٌ من ضمير.

٢-أن الهاء تحرك على الأصل بضم؛ لضعفها وخفائها، وقوة الضم؛ ليتمكن

---

(١) وله الإسكان من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص٢٣.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "معاني القراءات"، (ط١، جامعة الملك سعود)، ١: ص١٤٤، وعبد الفتاح القاضي، "الوافي" ص٣٢٦، ومحمد محيسن، "الهادي" ١: ص٢٢-٢٤.

ظهورها.

٣-أن الهاء تحرك بالكسر؛ تأثرًا بما بعدها؛ لضعفها، وسهل التأثر ما في الهاء من خفة ولين.

٤-أن الهاء مع حاجتها للظهور يجنح بها للتخفيف فتسكن؛ استثقالًا لتوالي الحركات.

المطلب الرابع: مسائل الهاء في باب المد والقصر(١)

ورد في هذا الباب للهاء خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: مد الهاء(٢) مدا متصلا في: ﴿هَآؤُمُ﴾ -الحاقة: [١٩]-، وفيه الإشباع لحمزة، ولورش من طريق الأزرق، وهذا الوجه لابن ذكوان بخلاف عنه من طريق الطيبة، وله التوسط من طريق الشاطبية، والتوسط للباقين.

المسألة الثانية: مد الهاء مدا منفصلا في نحو: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ -البقرة: [٣١]-، وفيه الإشباع لحمزة، ولورش من طريق الأزرق، وهذا الوجه لابن ذكوان بخلاف عنه من طريق الطيبة، وله التوسط من طريق الشاطبية، والقصر لابن كثير، ولأبي جعفر، وهذا الوجه للسوسي من طريق الشاطبية، والقصر والتوسط لقالون، وللدوري عن أبي

---

(١) تقدم مد الصلة في الهاء في بابه الذي يذكر فيه أصالة وهو باب هاء الكناية في المطلب السابق، وما وقع منه قبل همز قطع فهو مندرج في المسألة الثانية في هذا المطلب.

(٢) اعتبر العلماء الحرف الواقع قبل حرف المد ممدودًا بحرف المد ومن ذلك قول الشاطبي رحمه الله: -٦٦٩ (مكانات مد النون في الكل شعبة) وقوله: -٩٦٧-(وتظاهرون اضممه واكسر لعاصم وفي الهاء خفف وامدد الظاء ذبلا)، كما اعتبروا حرف المد الواقع بعد الهاء مبينًا لخفاء الهاء، ينظر: أحمد المهدوي، "شرح الهداية"، ١: ص٢٦-٢٧، ولا يمكن أن يكون مبينا لخفائها إلا بأن يكون مدا لها، وهذا وجه اعتبار الهاء ممدودة بحرف المد في المسائل الواردة في هذا المطلب.

عمرو، وهذان الوجهان ليعقوب(١)، ولورش من طريق الأصبهاني، وللسوسي، ولهشام، ولحفص من طريق الطيبة، ولهما التوسط من طريق الشاطبية، والتوسط للباقين.

والمد قبل الهمز؛ لأجل تمكين ظهور الهمز؛ لصعوبته، ولتمكين ظهور حرف المد قبله؛ لخفائه.

قال الشاطبي رحمه الله: -مجملا في بعض ما أورده ومفصلا في بعض، وما أجمله فقد بينه الشراح مفصلا-(١٦٨-١٦٩)

إذا ألـف أو ياؤهـا بعـد كسـرة ... أو الواو عن ضم لقي الهمز طُوِّلا
فـإن ينفصـل فالقصـر بادره طالبًـا ... بخلفهمـا يُرويـك دَرا ومُخضَـلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: -مضمنا كلامه روايات أخرى غير ما سبق بيانه من المشهور-(١٦٢-١٦٥)

إن حـرف مـد قبـل همـز طَـوَّلا ... جدٌ فدٌ ومزٌ خلفًا وعن باقي الملا
وسـط وقيـل دونهـم نـلٌ ثم كـلٌ ... روى فباقيهم أو اشبع ما اتصل
للكـل عـن بعـض وقصـر المنفصـل ... بـنٌ لي حمًـا عـن خلفهـم داع ثَمِـل
والبعض للتعظيم عن ذي القصر مد ... .

المسألة الثالثة: تغير الهمز بالتسهيل وقفا لحمزة فيما سبق في المسألتين السابقتين، ففيه لحمز المد؛ على الاعتداد بالأصل، والقصر؛ على الاعتداد بالعارض.

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٠٨)

وإن حـرف مـد قبـل همـز مغـير ... يجـز قصـره والمـد مـازال أعـدلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٧٤)

(١) وله القصر من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص١٧.

والمـــد أولى إن تغـــير الســـبب وبقـــي الأثـــر أو فاقصـــر أحـــب

المسألة الرَّابعة: مد الهاء مدًا لازمًا في نحو: ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ -عبس: [١٠]، في رواية البزي؛ في قراءته بصلة الهاء في ﴿عَنْهُ﴾ وتشديد التاء في ﴿تَلَهَّىٰ﴾(١)، فيمد الصلة مدًا مشبعًا لأجل الساكن بعدها؛ تخفيفًا لالتقاء الساكنين.

قال الشاطبي رحمه الله: (١٧٦)

وعـن كلهـم بالمـد مـا قبـل سـاكن .....

وقال ابن الجزري رحمه الله: (١٧٢)

وأشـــبع المـــد لســـاكن لـــزم .....

المسألة الخامسة: الهاء في الحروف المقطعة نحو: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ - مريم:[١]-، ففيه القصر لجميع القراء؛ على الأصل، ولا توسط ولا إشباع؛ لعدم وجود السبب(٢).

---

(١) وتشديد التاء له وصلا قولا واحدا من طريق الشاطبية، وبخلاف من طريق الطيبة، ينظر: القاسم الشاطبي، "حرز الأماني"، ص٤٢-٤٣، ومحمد بن الجزري، "طيبة النشر" ٨١-٨٢..

(٢) ينظر: علي السخاوي، "فتح الوصيد"، ١: ص٣٢٧ وما بعدها، وعبد الظاهر بن نشوان السعدي، "شرح العنوان"، تحقيق: عبد الرحيم الشنقيطي، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية)، ص٤٩، ومحمد الموصلي، "كنز المعاني"، ص٢٠٣ وما بعدها، وص٢٤٧، ومحمد بن الجزري، "تقريب النشر" ١: ص٢٤٤ وما بعدها، وأحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٤٤٨ وما بعدها، ومحمد النويري، "شرح طيبة النشر" ١: ص٢١٦ وما بعدها، ومحمد محيسن، "المغني في توجيه القراءات العشر"، ص١٠٢.

قال الشاطبي رحمه الله: (١٧٨)

وفي نحو طه القصر إذ ليس ساكن .....

ويظهر مما سبق من مسائل هذا الباب ما يلي:

١-أنَّ للهاء في هذا الباب أربعة أنواع؛ هاء التنبيه، وهاء الضمير، وهاءٌ حرف مبنى، وهاءٌ حرف من الحروف المقطعة.

٢-أن من هذه الأنواع ما ينحصر وجوده في نوع من المد، ومنها ما لا ينحصر.

٣-أن خفاء الهاء أكد الحاجة لزيادة مد صوتها عند لقاء الهمز لتمكين الظهور.

٤-أن خفاء الهاء يقوي وجه المد عند تغير السبب.

٥-أن خفة الهاء لم تلغ زيادة مد صوتها عند الساكن؛ لاستثقال التقاء الساكنين، مع حاجة الهاء للظهور.

٦-أن خفاء الهاء لا يعتبر سببا لزيادة المد عن الحد الطبيعي، فلا يزاد في مد الهاء إلا لهمز أو سكون، ويكتفى بالقدر الممكن في إظهارها.

المطلب الخامس: مسائل الهاء في أبواب الهمز

ورد في هذه الأبواب للهاء ثمان مسائل وهي:

المسألة الأولى: أداء تسهيل الهمز هاءًا خالصة.

إذا أطلق التسهيل عند القراء فالمشهور أن يكون لفظه بين الهمز والحرف الذي منه حركة الهمز، -بين بين-، ومن العلماء من يقول بأن لفظه مسهلا يكون بالهاء الخالصة؛ للمجانسة بين الحرفين(١).

(١) ينظر: إبراهيم بن عمر الجعبري، "كنز المعاني في شرح حرز الأماني"، تحقيق: يوسف محمد شفيع، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية)، ص٥٧٢-٥٧٣وص٦٣٤-٦٣٥، وأحمد =

قال الشاطبي رحمه الله: (٢١٣)

..... والمســـــهل بينمـــــا هـو الهمـز والحـرف الـذي منـه

المسألة الثانية: إبدال الهاء من الهمزة في لفظ: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ ﴾ حيث جاء في كتابالله تعالى، فقد ذكر بعض العلماء احتمال أن أصل اللفظ (ءاءنتم)، وأبدلت الهمزة هاءًا؛ للتجانس بين الحرفين(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٥٦٠-٥٦١)

وفي هائـه التنبيـه مـن ثابـت هـدى وإبدالـــه مـــن همـــزة زان جَمّـــلا

ويحتمـل الـوجهين عـن غـيرهم وكـم وجيـه بـه الـوجهين للكـل حَمَّـلا

المسألة الثالثة: نقل حركة الهمزة إلى الهاء الساكنة في نحو: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ – آل عمران: **[٧٥]**–، فيقرأ حمزة بإسكان الهاء، وله في الوقف النقل بخلاف؛ تخفيفًا، والباقون بعدم النقل؛ على الأصل.

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٢٦-٢٢٧)

وحـرك لـورش كـل سـاكن اخِـر صـحيح بشـكل الهمـز واحذفـه

وعـن حمـزة في الوقـف خلـف ....

=

الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٦٤٣، وأبو زيد عبد الرحمن بن القاضي، "الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع"، تحقيق: أحمد محمد البوشخي، (ط١، المطبعة الوطنية)، ص٣١٥.

(١) ينظر: علي السخاوي، "فتح الوصيد" ٢: ص١٢٣-١٢٦، وأحمد بن محمد بن الجزري، "الحواشي الصيبة في شرح الطيبة"، تحقيق: علي سالم المالكي، (ط١، دار طيبة الخضراء)، ١: ص٦٥٦-٦٦٣.

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٢٤٦-٢٤٧)

والهمـــز الاول إذا مـــا اتصـــلا رسمًـا فعـن جمهـورهم قـد سُـهِّلا

أو ينفصل كاسعوا إلى قل إن رجح لا مـيم جمـع .....

المسألة الرابعة: الخلاف في نقل حركة الهمزة إلى هاء السكت في: ﴿كِتَٰبِيَهْ إِنِّي ظَنَنتُ﴾ -الحاقة: **[١٩-٢٠]**- لورش، ومثله حمزة وقفًا.

فالنقل؛ للتخفيف، وعدم النقل؛ على الأصل في هاء السكت بالسكون(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٣٤)

.....وكتابيـــــــــه بالاسكان عن ورش أصح تَقَبُّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٢٢٩)

وانقـل إلى الآخـر غـير حـرف مـد لـــورش إلا هـــا كتابيـــهْ أَسَـــدُّ

وعلم خلاف حمزة مما ورد في المسألة السابقة.المسألة الخامسة: السكت على الهاء الساكنة مطلقا قبل الهمزة في نحو: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ -آل عمران: **[٧٥]**-، و﴿كِتَٰبِيَهْ إِنِّي ظَنَنتُ﴾ -الحاقة: **[١٩-٢٠]**- لخلف عن حمزة بخلاف من طريق الشاطبية، ولحمزة، وابن ذكوان، وحفص، وإدريس عن خلف(٢) بخلاف عنهم من طريق الطيبة.

والسكت؛ للتمكن من النطق بالهمز بسهولة، والباقون بعدم السكت؛ على

(١) ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "شرح الشاطبية"، تحقيق: مكتب قرطبة، (ط١، مؤسسة قرطبة)، ص٩٠-٩٣، ومحمد الترمسي، "غنية الطلبة"، ٢: ص٩٨٨-٩٨٩.

(٢) وله عدم السكت من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص١٩.

الأصل(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٢٦-٢٢٩)

وحـــرك لـــورش كـــل ســـاكن اخِـــر صحيح بشكل الهمز واحذفه مُسْهِلا

وعـن حمـزة في الوقـف خلـف وعنـده روى خلـف في الوصـل سكتًا مُقَلَّـلا

..... وبعضـــهم لـدى الـلام للتعريـف عـن حمـزة تـلا

وشـــيء وشـــيئا لم يـــزد ....

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٢٣٥و٢٣٧و٢٣٨)

والســـكت عـــن حمـــزة في شـــيء وألْ

والـــبعض معهمـــا لـــه فيمـــا انفصـــل

..... والخلـــــــــف عـــــــــن

إدريـــس غـــير المـــد أَطلِـــق واخصصـــن

وقيـــل حفـــص وابـــن ذكـــوان .....

.....

المسألة السَّادسة: السكت على الهاء في الحروف المقطعة، في نحو: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ -مريم: [١]-، فيقرأ بالسكت على الحروف المقطعة ومنها الهاء أبو جعفر؛ لبيان أنها ليست حروف معاني، والباقون بعدم السكت؛ على الأصل(٢).

---

(١) ينظر: علي الضباع، "إرشاد المريد" ص٧٩-٨١، ومحمد محيسن، "الهادي شرح طيبة النشر" ١: ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) ينظر: محمد النويري، "شرح الطيبة"، ١: ص٣٧٤.

قال ابن الجزري رحمه الله: (٢٣٥و٢٣٨)

والســـكت عـــن حمـــزة في شـــيء وألْ

.....

وفي هجـــا الفـــواتح كطـــه ثَقِّـــف

.....

المسألة السابعة: تغير حركة الهاء لإبدال الهمزة قبلها في نحو: ﴿أَنۢبِئۡهُم﴾ - البقرة: **[٣٣]**- فيقرأ حمزة وقفًا بإبدال الهمزة ياءًا ساكنة، وله كسر الهاء؛ لمناسبة الياء، وله ضم الهاء؛ على الأصل.

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٤٣-٢٤٤)

..... وبعـــض بكســـر الهـــا ليـــاء تَحَـــوَّلا

كقولـــك أنبـــئهم ونبـــئهم ....

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٢٥١)

....واكسر ها كأنبئهم

المسألة الثامنة: دخول هاء التنبيه على الهمزة الأولى في الكلمة، وجعلها في حكم المتوسطة، في نحو: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ -البقرة: **[٣١]**-، فأصل اللفظ (ؤلاء) دخلت عليه هاء التنبيه، ويظهر أثر ذلك في حكم الوقف لحمزة، فله وجهان؛ تسهيل الهمزة؛ اعتدادًا بعروض اتصال الهمزة بهاء التنبيه، وتحقيقها؛ على الأصل، ولاختصاص تخفيف الهمزة بغير المبتدأ بها(١).

(١) ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "إبراز المعاني"، ص١٧١-١٧٢ وص١٧٧-١٧٩، وأحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ١: ص٥٣٢-٥٣٤ وص٥٣٨-٥٤٠.

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٤٨-٢٤٩)

وما فيه يُلْفى واسطًا بزوائد دخلن عليه فيه وجهان أُعْمِلا

كما ها ويا واللام والبا ونحوها ولامات تعريف لمن قد تأملا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٢٤٦)

والهمز الاول إذا ما اتصلا

رسمًا فعن جمهورهم قد سُهِّلا

ويظهر مما سبق من مسائل هذه الأبواب ما يلي:

١-أنَّ للهاء في هذه الأبواب خمسة أنواع؛ هاءٌ حرف مبنى، وهاء تنبيه، وهاء ضمير، وهاء سكت، وهاءٌ حرف من الحروف المقطعة.

٢-أن إبدال الهاء من الهمزة -على القول بكيفية أداء التسهيل، أو على الاحتمال في لفظ ﴿هَٰٓأَنتُمۡ﴾ للتجانس-؛ سوغه خفة الهاء ولينها، وأكده التجانس بينهما، الذي عسر ظهور أثره في الإدغام فظهر في غيره من الأحكام.

٣-أن نقل حركة الهمزة إلى الهاء الساكنة -تخفيفًا-؛ زاده مساغًا خفة الهاء ولينها، ومجانستها للهمزة، فحركة الهمزة المنقولة تدل على الهمزة المحذوفة مطلقًا، وكونها في مجانسها أقوى في الدلالة.

٤-أن المحافظة على هيئة الهاء المجتلبة لغرض خاص -أعني هاء السكت- مقدم على مراعاة التخفيف في اللفظ.

٥-أن السكت على الهاء الساكنة قبل الهمز- للتمكن من النطق بالهمز-؛ سوغه حاجة الهاء للظهور؛ لضعفها وخفائها، ففصلها عما بعدها أبين لها في النطق.

٦- أن السكت على الحروف المقطعة نمط من أنماط التمييز الصوتي بين الحروف المقطعة وغيرها من الحروف التي تخالفها في الوضع، وهو يفصلها عما بعدها، ويجلي ظهورها، وذلك متأكد في الهاء الحرف الضعيف الخفي.

٧-أن الهاء تتأثر بما جاورها، فتتغير حركتها بما يناسبه؛ لضعفها، وخفتها،

ولينها.

٨-أن الهاء مع ضعفها تؤثر فيما جاورها، فتغير نوعه وحكمه؛ فصوتها معتبر وإن ضعف وخفي.

المطلب السادس: مسائل الهاء في باب الإدغام الصغير وباب حروف قربت مخارجها وباب النون الساكنة والتنوين

ورد في هذه الأبواب للهاء خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: إظهار ذال (إذ) ودال (قد) و(تاء التأنيث) ولام (بل) و(هل) عند الهاء، فلم يذكر الشاطبي وابن الجزري رحمهما الله الهاء في الحروف التي تدغم فيها هذه الحروف، فعلم أن الحكم فيها هو الإظهار؛ على الأصل.

المسألة الثانية: عدم دخول الهاء في حكم إدغام المتجانسين والمتقاربين، فلم يذكر الشاطبي رحمه الله الهاء في إدغام المتجانسين والمتقاربين، فعلم أن حكمها الإظهار؛ على الأصل، ولم يذكرها ابن الجزري رحمه الله في المتقاربين، ونص على عدم إدغام الحرف الحلقي في مجانسه، فعلم أن حكمها الإظهار في النوعين؛ على الأصل.

قال ابن الجزري رحمه الله: (٩٣-٩٤)

وأَوَّلِيْ مثـــل وجـــنس إن ســـكن ... أَدغـــمْ كقـــل رب وبـــل لا وأبِـــنْ

.... ســـــبحه فاصـــــفح عـــــنهم

المسألة الثالثة: إدغام الهاء في مثلها في: ﴿يُوَجِّهۡهُ﴾ -النحل: [٧٦]-، لكل القراء؛ تخفيفًا.

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٧٦)

ومـــا أَوَّل المثلـــين فيـــه مســـكن ... فـــلا بـــد مـــن إدغامـــه مُتَمَـــثِّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٩٣)

وأَوَّلِيْ مثـــــل وجـــــنس إن ســـــكن

أَدغـــمْ كقـــل رب وبـــل لا وأبـــن

المسألة الرَّابعة: الخلاف في إدغام هاء السكت في الهاء في:﴿مَالِيَهْ هَلَكَ﴾ – الحاقة: **[٢٨-٢٩]**–، ففيها لكل القراء وجهان؛ الإظهار؛ على الأصل، ولا يتأتى إلا بسكتة خفيفة، والإدغام؛ تخفيفًا.

وعلم وجه الإدغام مما تقدم في المسألة السابقة، ووجه الإظهار مشهور مقروء به من طريقي الشاطبية والطيبة.

المسألة الخامسة: إظهار النون الساكنة والتنوين عند الهاء لكل القراء في نحو: ﴿مِنْهَا﴾ –البقرة: **[٢٥]**–، و﴿إِنْ هُوَ﴾ –الأنعام: **[٩٠]**–، و﴿أَفَسِحْرٌ هَذَآ﴾ –الطور: **[١٥]**–؛ على الأصل(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٢٨٩)

وعند حروف الحلق للكل أُظهِرا ألا هاجَ حكمٌ عَمَّ خالِيه غُفَّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٢٧٣)

أظهرهما عند حروف الحلق عن كـــل .....

ويظهر مما سبق من مسائل هذا الباب ما يلي:

١–أن أنواع الهاء كلها السابق منها واللاحق مشمولة في أحكام هذه الأبواب، كما يظهر من عموم الأحكام.

---

(١) ينظر: محمد بن حسن الفاسي، "اللآلئ الفريدة"، ١: ص٢٦٨ وما بعدها، وأحمد الجزري، "الحواشي الصيبة"، ١: ص٢٨٦–٢٨٧ و٢: ص١٣٨وما بعدها، وملا علي قاري، "شرح الشاطبية"، (ط١، المطبع المجتبائي)، ص٧٨ وما بعدها، وموسى جار الله، "شرح الطيبة" ص٦٨ وما بعدها، وعبد الفتاح القاضي، "الوافي"، ٢١٥، ومحمد محيسن، "الهادي شرح طيبة النشر"، ص١١١.

٢-أن عدم إدغام الهاء في مجانسها وعدم إدغام مجانسها فيها، يجعل الحكم بعدم الإدغام مع غيرها أولى وأحرى.

٣-أن إظهار الهاء-على الأصل- أكده حاجة الهاء للظهور؛ لضعفها وخفائها.

٤-أن إدغام الهاء في مثلها -للتخفيف- سهله خفة الهاء ولينها، وسوغه -مع حاجة الهاء للظهور وكون الإدغام تغييب للحرف -؛ كون الإدغام يصير الحرفين حرفًا واحدًا مشددًا، والتشديد يمكِّن الظهور.

٥- أن المحافظة على هيئة الهاء المجتلبة لغرض خاص -أعني هاء السكت- بإظهارها أمر معتبر وإن أدى إلى ثقل في النطق.

المطلب السابع: مسائل الهاء في بابي الفتح والإمالة وبين اللفظين، وإمالة هاء التأنيث وما قبلها

ورد في هذين البابين للهاء خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: رؤوس الآي التي فيها هاء وليس فيها راء نحو: ﴿بَنَىٰهَا﴾ -النازعات: **[٢٧]**-، ففي ألفها الإمالة لحمزة والكسائي وخلف، والتقليل والفتح لورش من طريق الأزرق، والتقليل والفتح لأبي عمرو من طريق الطيبة، والتقليل من طريق الشاطبية، والفتح للباقين. والإمالة والتقليل للألف؛ لكونها منقلبة عن ياء، وللمشاكلة في رؤوس الآي، والفتح؛ على الأصل، ولاتصال الضمير بالألف، ووقوع الضمير رأس الآية.

المسألة الثانية: رؤوس الآي التي فيها هاء وفيها راء نحو: ﴿ذِكْرَىٰهَآ﴾-النازعات: **[٤٣]**-، ففي ألفها الإمالة لحمزة والكسائي وخلف وأبي عمرو، وهذا الوجه لابن ذكوان بخلاف عنه من طريق الطيبة، وله الفتح من طريق الشاطبية، والتقليل لورش من طريق الأزرق، والفتح للباقين، والتوجيه للقراءات كما تقدم في المسألة السابقة، والإمالة والتقليل لما فيه راء أشهر وأكثر.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٠٦-٣٠٧ و٣١١و٣١٤-٣١٦)

ومما أمالاه أواخر آي ما بطه وآي النجم كي تَتَعَدَّلا

وفي الشمس والأعلى وفي الليل وفي اقرأ وفي والنازعات تَمَيَّلا

والضمير يعود على حمزة والكسائي.

وما بعد راء شاع حكمًا ....

وذو الراء ورش بين بين وفي أرا كهم وذوات اليا له الخلف جُمِّلا

ولكنْ رؤوس الآي قد قَلَّ فتحها له غير ما ها فيه فاحضر مُكَمَّلا

وكيف أتت فعلى وآخر آي ما تقدم للبصري سوى راهما اعتلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٢٨٣-٢٨٤و٢٩٥ و٢٩٧-٢٩٩)

معْ روس آي النجم طه اقرأ مع ال

قيامة الليل الضحى الشمس سأل

عبس والنزع .....

.....

والكلام معطوف على حكم الإمالة لحمزة والكسائي وخلف.

وفيما بعد راء حط مَلا خُلْف

.....

وقَلِّل الرا ورؤوس الآي جِفْ

وما به ها غير ذي الرا يَخْتَلِف

.....

وكيف فعلى مع رؤوس الآي حَد

خُلْف سوى ذي الرا .....

.....

المسألة الثالثة: اتصال هاء الضمير بلفظ ﴿رَءَا﴾ في نحو: ﴿رَءَاهَا﴾ - النمل: [١٠]-، فمن طريق الشاطبية الإمالة في الرَّاء والهمزة والألف بعدها لحمزة والكسائي وشعبة وابن ذكوان بخلاف عنه، والإمالة في الهمزة والألف بعدها والفتح في الراء لأبي عمرو، والتقليل في الراء والهمزة والألف بعدها لورش، والفتح في الراء والهمزة والألف بعدها للباقين، ومعهم ابن ذكوان في وجهه الثاني.

ومن طريق الطيبة الإمالة في الراء والهمزة والألف بعدها لحمزة والكسائي وخلف(١) وشعبة وابن عامر بخلاف عنهما، والإمالة في الهمزة والألف بعدها والفتح في الراء لأبي عمرو وابن ذكوان بخلاف عنه، والتقليل في الراء والهمزة والألف بعدها لورش من طريق الأزرق، والفتح في الراء والهمزة والألف بعدها للباقين، ومعهم شعبة وهشام في وجههما الثاني، وابن ذكوان في وجهه الثالث.

والإمالة والتقليل في الألف والهمزة؛ لأن الألف منقلبة عن ياء، والهمزة تتبعها؛ إذ الألف مد صوت الهمزة، والإمالة والتقليل في الراء؛ إمالة لإمالة، وتقليل لتقليل؛ للتجانس الصوتي، والفتح؛ على الأصل، ولبعد الألف عن الطرف لاتصالها بالضمير.

قال الشاطبي رحمه الله: (٦٤٦-٦٤٧)

وحرفي رأى كلًّا أَمِلْ مُزْنَ صحبة وفي همزه حسن .....

وخُلْف فيهما مع مضمر مُصِيب وعن عثمان في الكل قُلِّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٠١-٣٠٢)

حرفي رأى من صحبة لنا اخْتُلِف

وغير الأولى الخُلْف صِفْ والهمز حِفْ

(١) وكذا من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص٢٠.

وذو الضـــــمير فيـــــه أو همـــــز ورا

خُلْـــف مـــنى قَلِّلْهمـــا كـــلًّا جَـــرى

المسألة الرَّابعة: الهاء في الحروف المقطعة، ففي سورة مريم الإمالة في الهاء والألف بعدها لأبي عمرو وشعبة والكسائي، والتقليل لنافع وبخلاف من الطيبة، والفتح للباقين، ومعهم نافع في وجهه الثاني.

وفي سورة طه الإمالة في الهاء والألف بعدها لأبي عمرو وحمزة والكسائي وخلف وشعبة وورش من طريق الأزرق وبخلاف من الطيبة، والوجه الثاني له من الطيبة التقليل، والفتح للباقين.

والإمالة والتقليل في الحروف المقطعة؛ لكونها أسماء الحروف، وليست كالحروف التي تمنع فيها الإمالة والتقليل.

والفتح؛ على الأصل.

قال الشاطبي رحمه الله: (٧٣٩-٧٤١)

..... وها صِفٌ رِضًى حُلْوًا وتحت جَنًى حَلا

شـــــفا صـــــادقًا ....

وذو الـــرا لـــورش بـــين بـــين ونافـــع لـــدى مـــريم هـــا يا .....

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣١٧-٣١٨و٣٢٠-٣٢١)

..... وهـــا كـــافَ رَعـــى حـــافظ صَـــفٌ

وتحـتُ صـحبة جَنـا الخُلْـف حَصَـل .....

عطفا على حكم الإمالة.

..... وإذ هـــــــا يا الخْتَلَـــــــف

وتحـــتُ هـــا جِـــئْ ....

عطفًا على حكم التقليل.

المسألة الخامسة: إمالة هاء التأنيث وقفًا، فيميل الكسائي هاء التأنيث وما قبلها وقفًا، إن وقع قبلها أحد حروف (فجثت زينب لذود شمس) مطلقًا، أو حروف (أكهر) إن سبقت بكسر أو ياء ساكنة، أو سبقت بساكن قبله كسر، وبخلاف من الطيبة في الهمزة والهاء، فله الفتح كذلك، ويفتح هاء التأنيث بعد الألف، ويميلها ويفتحها عند بقية الحروف، ولحمزة من الطيبة ما للكسائي من إمالة بخلاف، وللباقين الفتح، ومعهم حمزة في وجهه الثاني.

المسألة السادسة: ما تقدم في وقوع حرف الهاء قبل هاء التأنيث الموقوف عليها، وما فيه من أحكام، فللهاء اعتباران؛ اعتبارها هاء تأنيث، واعتبارها حرفا سابقا لهاء التأنيث، وبكل اعتدادٌ يصير المسألة السابقة مسألتين.

والإمالة لهاء التأنيث؛ لشبهها بألف التأنيث -التي تمال- في التأنيث، والخفاء، والإمالة لما قبلها؛ للتجانس الصوتي.

والفتح؛ على الأصل(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٣٩-٣٤٢)

وفي هـاء تأنيـث الوقـوفِ وقبلهـا ... ممـال الكسـائي غـير عشـر ليَعْـدِلا

ويجمعهـا حَـقٌّ ضِـغاطُ عَـصٍ خَظـا ... وأَكْهَـر بعـد اليـاء يسـكن مُـيِّلا

(١) ينظر: الحسين بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، تحقيق: بدر قهوجي وبشير جويجابي، (ط٢، دار المأمون)، ٤: ص٢٤٤، وعثمان بن سعيد الداني، "الموضح لمذاهب القراء واختلافهم في الفتح والإمالة"، تحقيق: محمد شفاعت رباني، (ط١، مجمع الملك فهد)، ١: ص١٨٧-١٨٩، وأحمد المهدوي، "شرح الهداية"، ١: ص١١٠، ومحمد الموصلي، "كنز المعاني" ص٣٦٠ و٦٤٤، وأحمد الجزري، "شرح طيبة النشر" ١: ص٥٦٩ وما بعدها و٢: ص٦١٧ وما بعدها، وعبد الفتاح القاضي، "الوافي" ص٢٤٤ وما بعدها و٤١٩-٤٢١ و٤٦٠-٤٦٢.

أو الكسر والإسكان ليس بحاجز ويَضْعُف بعد الفتح والضم أَرْجُلا
لعبرةٌ مائةٌ وجهةٌ وليكةٌ وبعضهم سوىٰ ألف عند الكسائي مَيَّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٢٧-٣٣٠)

وهاء تأنيث وقبلُ مَيِّل لا بعد الاستعلا وحاعٍ لعلي
وأَكْهَر لا عن سكون يا ولا عن كسرة وساكن إن فَصَلا
ليس بحاجز وفطرت اخْتُلِف والبعض أَهْ كالعشر أو غير الألف
يمال والمختار ما تَقَدَّما والبعض عن حمزة مثله نَمَا

ويظهر مما سبق من مسائل هذين البابين ما يلي:

١-أنَّ للهاء في هذين البابين أربعة أنواع؛ هاء ضمير، وهاءٌ حرف من الحروف المقطعة، وهاء تأنيث، وهاءٌ حرف مبنىٰ.

٢-أن للهاء وإن ضعفت تأثيرًا في اتصالها برؤوس الآي، في عدم المشاكلة وعدم الاتفاق في الحكم مع رؤوس الآي الأخرىٰ، فصوت الهاء معتد به وإن خفي وإن كان في الطرف.

٣-أن للهاء مع ضعفها تأثيرًا علىٰ الألف المنقلبة عن ياء المتصلة بها، في تصييرها متوسطة غير آخذة حكم الألفات المتطرفة في الإمالة، فصوت الهاء معتد به وإن خفي وإن كان في الطرف.

٤-أن لخفة الهاء ولينها أثرًا في سهولة الإمالة والتقليل في الألفات المتصلة بها.

٥-أن تشبيه الهاء بالألف في الإمالة أكد مساغه التجانس بينهما، الذي تعذر ظهور أثره في الإدغام فظهر في غيره من الأحكام.

٦-أن لخفة الهاء ولينها أثرًا في سهولة إمالة هاء التأنيث وما قبلها.

٧-أن الإمالة في الحروف المقطعة نمط من أنماط التمييز الصوتي بين الحروف المقطعة وغيرها من الحروف التي تخالفها في الوضع، والحرف الخفي -أعني الهاء- أولىٰ بالتمييز الصوتي المرجو تجليته وإبرازه.

المطلب الثامن: مسائل الهاء في بابي الراءات واللامات

ورد في هذين البابين للهاء أربع مسائل وهي:

المسألة الأولى: الراء في لفظ: ﴿وَصِهْرًا﴾ -الفرقان: **[٥٤]**-، ففيها الترقيق والتفخيم -في الجملة- عن ورش من طريق الأزرق، وفيها التفخيم عن الباقين.

والتفخيم؛ على الأصل، ولوجود الساكن قبل وبعد الراء، وللفصل بين الراء وبين الكسر، والترقيق؛ للكسر قبل الراء، ولضعف الهاء عن الفصل بين الكسر والراء.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٤٥)

وتفخيمه ذكرًا وسترًا وبابه ... لدى جِلَّة الأصحاب أَعْمَر أَرْحُلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٣٣-٣٣٤)

..... والأعجمي فَخِّمْ مع المكرر

ونحو سترًا غير صهرًا في الأتَمّ .....

المسألة الثانية: الراء في لفظ: ﴿طَهِّرَا﴾ -البقرة: **[١٢٥]**-، ففيها الترقيق لورش من طريق الأزرق من طريق الشاطبية، وفيها الترقيق والتفخيم له من طريق الطيبة، والتفخيم للباقين.

والترقيق؛ للكسر قبل الراء، والتفخيم؛ على الأصل، ولاستثقال ألف التثنية، فناسبها التفخيم.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٤٣)

ورقق ورش كل راء وقبلها ... مسكنة ياء أو الكسر مُوصَلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٣٤-٣٣٥)

.....

وخُلْف حيران وذكرك إرم

وزر وحذركم مراءًا وافترا

تنتصـــــــران ســـــــاحران طهـــــــرا

المسألة الثالثة: عدم إلغاء الهاء الواقعة بعد الرَّاء لحكم الترقيق فيها لورش من طريق الأزرق في نحو: ﴿سِرَّهُمْ﴾ -التوبة: **[٧٨]**-، ونحو: ﴿مَعَاذِيرَهُۥ﴾-القيامة: **[١٥]**-، ونحو: ﴿بَصِيرَةٍ﴾ -يوسف: **[١٠٨]**-؛ إذ الهاء ليست من حروف الاستعلاء التي تلغي حكم الترقيق.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٥٠)

وما حرف الاستعلاء بعدُ فراؤه لكلهم التفخيم فيها تَذَلَّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٤١)

وحيث جاء بعد حرف استعلا فَخِّم .....

المسألة الرَّابعة: ترقيق اللام المفتوحة بعد الهاء في نحو: ﴿هَلَكَ﴾ - النساء:**[١٧٦]**-، ونحو: ﴿أَهْلَكْنَٰهُمْ﴾ -الكهف: **[٥٩]**- لورش من طريق الأزرق كغيره من القرَّاء؛ إذ ليست الهاء من الحروف المستعلية المطبقة -الصاد والطاء والظاء المفتوحة أو الساكنة- التي تغلظ بعدها اللام المفتوحة(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٥٩-٣٦٠)

وغلظ ورش فتح لام لصادها أو الطاء أو للظاء قبلُ تَنَزُّلا

إذا فُتِحَت أو سُكِّنَت ....

(١) ينظر: أحمد المهدوي، "شرح الهداية"، ١: ص١٢٤ وما بعدها، وعلي السخاوي، "فتح الوصيد"، ١: ص٥١٥ وما بعدها، وأحمد الجزري، "الحواشي الصيبة" ٢: ص٣٦٣ وما بعدها.

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٤٦-٣٤٧)

وأزرق لفـــــتح لام غَلَّظـــــا بعـد سـكون صـاد أو طـاء وظـا

أو فَتْحِهـــــا ....

ويظهر مما سبق من مسائل هذين البابين ما يلي:

١-أنَّ للهاء في هذين البابين أربعة أنواع؛ هاءٌ حرف مبنى، وهاءٌ جزء من ضمير، وهاء ضمير، وهاء تأنيث.

٢-أن الهاء مع ضعفها وخفائها لها صوت معتد به فاصلًا بين الكسر والراء.

٣--أن ضعف الهاء وخفاءها يخففان وطأة ذلك الفصل بين الكسر والراء.

٤-أن خفة الهاء ولينها تجعلان الترقيق لما جاورها من راء أو لام أكثر سلاسة.

المطلب التاسع: مسائل الهاء في باب الوقف على أواخر الكلم

ورد في هذا الباب للهاء خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: الخلاف في دخول الروم والإشمام في هاء الضمير، فقيل بالجواز مطلقًا؛ لوجود الحركة، والحاجة لبيان حالها؛ لزوالها وقفًا، وقيل بالمنع مطلقا؛ لأن الحركة بمنزلة الحركة العارضة، فليست أصلية، وقيل بالتفصيل؛ فالمنع فيما سبق بضم أو واو، أو كسر أو ياء، والجواز فيما عدا ذلك؛ لأن الهاء خفية وما قبلها فيما منع يغني عنها ضمًا أو كسرًا، وليس بمغنٍ فيما أجيز.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٧٤-٣٧٥)

وفي الهـــاء للإضـــمار قـــوم أَبَوْهمـــا ومـــن قبلـه ضـم أو الكسـر مُـثِّلا

أو امَّاهمـــــا واو وياء وبعضـــــهم يَـرى لهمـا في كـل حـال مُحَلِّـلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٥٥)

وخُلْـــفُ هـــا الضـــمير وامنـــع في الأَتَمّْ

مـــن بعـــد يا وواو أو كســـر وضـــم

المسألة الثانية: عدم الاعتداد بالحركة العارضة في الهاء، نحو: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ –النمل: [٢٨]–، في وجه نقل حركة الهمزة إلى الهاء وقفًا لحمزة، فالوقف على الهاء يكون بالسكون؛ لعدم أصالة الحركة.

المسألة الثالثة: عدم دخول الروم والإشمام في هاء التأنيث، المبدلة من تاء التأنيث وقفا، في نحو: ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ – الأعراف: [٤٣]–؛ لأن الحركة كانت للتاء وصلًا، وقد زالت التاء وقفا، فليس في الهاء إلا السكون.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٧٣)

وفي هاء تأنيث وميم الجميع قل وعارِض شكل لم يكونا لِيَدْخُلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٥٦)

وهاء تأنيث وميم الجمع مع
عارض تحريك كلاهما امتنع

المسألة الرَّابعة: دخول الروم والإشمام في الهاء بلا خلاف في غير ما تقدم، نحو:﴿نَفْقَهُ﴾ –هود: [٩١]–، ففيه الروم والإشمام، ونحو: ﴿وَجْهِ أَبِي﴾ – يوسف: [٩٣]–، ففيه الروم؛ لوجود الحركة، والحاجة لبيان حالها؛ لزوالها وقفا، ولعدم وجود المانع، فدخلت في القاعدة العامة الواردة في قول الشاطبي رحمه الله: (٣٧٠)

وفِعْلُهُما في الضم والرفع وارد ورومك عند الجر والكسر وُصِّلا

وفي قول ابن الجزري رحمه الله: (٣٥١ و٣٥٢)

..... ولهم في الرفع والضم اشممنه ورم
..... في الجرّ والكسر يرام مسجلا

المسألة الخامسة: حذف صلة هاء الضمير وقفًا؛ بالسكون أو الروم أو الإشمام، أما حذف الصلة مع السكون؛ فلأنَّ الصلة تابعة للحركة، فهي إشباع لها، والسكون

يقتضي حذف الحركة، فإذا حذف المتبوع حذف التابع، والإشمام كالسكون؛ إذ ليس فيه لفظ بحركة، أما الروم؛ فهو لفظ بجزء الحركة، فإتمام الحركة خروج عن الروم، وإشباعها بالصلة أبعد مخرجًا(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٦٥ و٣٦٨-٣٦٩)

والاسكان أصل الوقف وهْو اشتقاقه ... من الوقف عن تحريك حرف تَعَزَّلا

....

ورومك إسماع المحرَّك واقفًا ... بصوت خفي كل دان تَنَوَّلا

والاشمام إطباق الشفاه بعيد ما ... يُسَكَّن لا صوت هناك فيَصْحَلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٥١ و٣٥٣)

والأصل في الوقف السكون ....

....

والروم الاتيان ببعض الحركه ... إشمامهم إشارة لا حركه

ويظهر مما سبق من مسائل هذا الباب ما يلي:

١-أنَّ للهاء في هذا الباب ثلاثة أنواع؛ هاء ضمير، وهاء تأنيث، وهاءٌ حرف مبنى.

٢-أن حاجة الهاء للحركة؛ لضعفها وخفائها تؤكد جواز بيانها ولو بجزء من الحركة، أو بالإشارة إليها على أقل تقدير.

٣-تأثر الحروف بحركة ما جاورها أمر ظاهر، وهو في الهاء الضعيفة الخفية اللينة

(١) ينظر: مكي القيسي، "الكشف"، ١: ص١٢٢ وما بعدها، ومحمد الموصلي، "كنز المعاني"، ص٤١٠ وما بعدها، ومحمد بن الجزري، "النشر" ٢: ص١٢٠ وما بعدها، ومحمد الترمسي، "غنية الطلبة"، ٢: ص٣٧٧ وما بعدها، وعلي الضباع، "إرشاد المريد"، ص١٤٧ وما بعدها.

الخفيفة أشد ظهورًا.

٤-الحركة العارضة في حكم المعدومة، وهي فيما ضعف وخفي أقرب للعدم.

٥-لا يلزم أن يكون البدل في قوة المبدل منه في الحروف، وذلك في الهاء الضعيفة الخفية اللينة الخفيفة أظهر.

المطلب العاشر: مسائل الهاء في باب الوقف على مرسوم الخط

ورد في هذا الباب للهاء ست مسائل وهي:

المسألة الأولى: الوقف على هاء التأنيث المرسومة في المصاحف هاءًا، نحو: ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ – الأعراف: **[٤٣]**–، فيقف عليها كل القراء بالهاء؛ اتباعًا للرسم، ومراعاة للأصل.

المسألة الثانية: الوقف على هاء التأنيث المرسومة في المصاحف تاءًا نحو: ﴿رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ – البقرة: **[٢١٨]**–، فيقف عليها بالهاء ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب؛ مراعاة للأصل، والباقون بالتاء؛ مراعاة للرسم.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٧٦-٣٧٨)

وكـــوفيهم والمـــازنيُّ ونافـــع	عُنوا باتباع الخط في وقف الابتلا
ولابـن كثـير يُرتضـى وابـن عـامر	ومـا اختلفـوا فيـه حـرٍ أن يُفَصَّـلا
إذا كتبـت بالتـاء هـاء مؤنـث	فبالهـاء قـف حقًـا رضًـى ومُعَـوِّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٥٧-٣٥٩)

وقـف لكـل باتبـاع مـا رسـم	حـذفًا ثبـوتًا اتصـالًا في الكلـم
لكنْ حروف عنهمو فيها اخْتُلِف	كهـاء أنثـى كتبـت تاءًا فقـف
بالها رجا حَقٍّ	.....

المسألة الثالثة: كلمات مخصوصة رُسمت بالتاء، ووقف القراء عليها في الجملة

بالهاء والتاء[(١)]، نحو: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ – يوسف: [٤]–، ففيها قراءتان في الوقف؛ بالهاء؛ على الأصل، وبالتاء؛ على الرسم.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٨٠)

وقــف يا أبــهْ كفُــؤًا دنا ....

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٦٠)

.....يا أبـــــــــــهْ دُمْ كــم ثــوى .....

المسألة الرَّابعة: الوقف بهاء السكت ليعقوب فيما يأتي:–ما الاستفهاميَّة المجرورة بحرف الجر، نحو: ﴿عَمَّ﴾ – النبأ: [١]– بخلاف عنه[(٢)]، ومثله البزي، والوقف بهاء السكت؛ عوضًا عن الألف المحذوفة.

–لفظي ﴿هُوَ﴾ ﴿هِيَ﴾ حيث وقعا في كتاب الله عزوجل.

–ياء المتكلم المشددة المبنية، نحو: ﴿إِلَيَّ﴾ – يونس: [٧١]– بخلاف عنه[(٣)].

– لفظ ﴿هُنَّ﴾ حيث وقع في كتاب الله عز وجل، بخلاف عنه[(٤)].

–النون من جمع المذكر السالم، وما ألحق به، نحو: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ – آل

(١) لم أذكر كل الكلمات المختلف فيها؛ اكتفاءًا بذكر الأصل الذي تجتمع فيه هذه الكلمات.

(٢) وله الوقف بهاء السكت قولًا واحدًا من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص٢٠.

(٣) وله الوقف بهاء السكت قولًا واحدًا من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص٢٠.

(٤) وله الوقف بهاء السكت قولًا واحدًا من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص٢٠.

عمران: **[٢٨]**–، ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾– الفاتحة: **[٢]**– بخلاف عنه(١)، والوقف بهاء السكت فيما تقدم؛ لبيان حركة آخر الكلمة.

-ألفاظ ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ﴾– الزمر: **[٥٦]**–، و﴿يَٰٓأَسَفَىٰ﴾ – يوسف: **[٨٤]**، و﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾، و﴿ثُمَّ﴾ حيث وقعا في كتاب الله عز وجل، من رواية رويس(٢) عنه بخلاف، والوقف بهاء السكت في الألفاظ الثلاثة الأولى؛ لزيادة إظهار التفجع، وفي اللفظ الأخير؛ لبيان حركة آخر الكلمة، والباقون يقفون بلا هاء؛ على الأصل.

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٨٦)

وفيمهْ وممهْ قف وعمهْ لمهْ بمهْ بخلف عن البزي وادفع مُجَهِّلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٦٠-٣٦٣)

.....

.....فيمهْ لمهْ عمهْ بمهْ

ممهْ خلاف هَبْ ظبًى وهْي وهُو

ظِلٌّ وفي مشدد اسم خُلْفُه

نحو إليّ هنّ والبعض نقل

بنحو عالمين موفون وقَلّ

وويلتى وحسرتى وأسفى

---

(١) وليس له الوقف بهاء السكت من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص٢٠-٢١.

(٢) وله الوقف بهاء السكت قولًا واحدًا من الدرة، ينظر: محمد بن الجزري، "الدرة المضية" ص٢١.

وثَمَّ غَـــــــــــرْ خُلْفَـــــــــــا

المسألة الخامسة: حذف هاء السكت وصلًا من الكلمات التالية:

﴿يَتَسَنَّهْ﴾ -البقرة: **[٢٥٩]**-، ﴿ٱقْتَدِهْ ۝٩٠﴾ -الأنعام: **[٩٠]**-، لحمزة والكسائي وخلف ويعقوب، ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾ -الحاقة: **[١٩و ٢٥]**-، ﴿حِسَابِيَهْ﴾ -الحاقة: **[٢٠و ٢٦]**-، ليعقوب، ﴿مَالِيَهْ﴾ -الحاقة: **[٢٨]**-، ﴿سُلْطَنِيَهْ﴾ - الحاقة: **[٢٩]**-، ﴿مَا هِيَهْ﴾ -القارعة: **[١٠]**-، لحمزة ويعقوب، والباقون بإثباتها، وحذف هاء السكت؛ على الأصل، وإثباتها؛ مراعاة للرسم.

قال الشاطبي رحمه الله: (٥٢٢ و٦٥٢ و١٠٧٩)

..... وصِـلْ يتسـنه دون هـاء شَمَـرْدَلا ....

..... واقتـدهْ حـذف شـــــــفاء .....

..... مالِيَـهْ مـا هيَـهْ فَصِـل وسـلطانيَهْ مـن دون هـاء فَتُوصَـلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٦٣-٣٦٥)

..... ووصـلًا حـذفا ....

سـلطانيهْ ومالِيَـهْ ومـا هيَـهْ في ظـاهر كتابيَـهْ حسـابيهْ

ظَـنَّ اقتـدهْ شـفا ظُبًـا ويتسـن عـــــــنهم .....

المسألة السَّادسة: لفظ ﴿أَيُّهَ﴾ في سورة النور: **[٣١]**، والزخرف: **[٤٩]**، والرحمن: **[٣١]**، فيقف عليه بالألف أبو عمرو والكسائي ويعقوب؛ على الأصل، ويحذفون الألف وصلا مع فتح الهاء؛ مراعاة للرسم، ويضم هاءه ابن عامر وصلا؛ على الإتباع لما قبلها، ويسكنها وقفًا؛ مراعاة للرسم، ويفتح هاءه الباقون وصلًا

ويسكنونها وقفًا؛ مراعاة للرسم(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (٣٨٢-٣٨٣)

ويا أيها فوق الدخان وأيها لدى النور والرحمن رافقن حُمَّلا

وفي الها على الإتباع ضَمَّ ابن عامر لدى الوصل والمرسوم فيهن أَخْيَلا

وقال ابن الجزري رحمه الله: (٣٦٩)

ها أيهَ الرحمن نور الزخرف

كم ضَمَّ قف رجا حمًا بالألف

ويظهر مما سبق من مسائل هذا الباب ما يلي:

١-أنَّ للهاء في هذا الباب ثلاثة أنواع؛ هاء التأنيث، وهاء السكت، وهاء التنبيه.

٢-أن حاجة الهاء للظهور؛ لضعفها وخفائها أكدت إثباتها وقفًا.

٣-أن إبدال الهاء من التاء-بجامع التأنيث- وقفًا أكد مساغه لين الهاء وخفتها المناسبان لحاجة مقام الوقف للتخفيف.

٤-أن الوقف بهاء السكت-لبيان الحركة- غير مستثقل للين الهاء وخفتها، وكون صوتها أنسب لاستراحة الواقف.

٥-أن الوقف بهاء السكت-لزيادة بيان التفجع- أكده ما في الهاء من صوت يلائم التنهد.

---

(١) ينظر: محمد الموصلي، "كنز المعاني"، ص٤٢٠ وما بعدها، ومحمد ابن الجزري، "النشر"، ٢: ص١٢٨ وما بعدها، أحمد الجزري، "شرح طيبة النشر"، ٢: ص٦٥١ وما بعدها، ومحمد بن محمد النويري، "شرح الدرة المضية"، تحقيق: عبد الرافع رضوان الشرقاوي، (ط١، مكتبة الرشد)، ١: ص٢٩٧، ومحمد الترمسي، "غنية الطلبة"، ٢: ص١٣٩٩ وما بعدها، وعبد الفتاح القاضي، "الوافي" ص٢٩٠ وما بعدها، و٣٥٩ و٤٢٢-٤٢٣ و٦١٥

٦-أن تعويض الهاء للألف وقفًا أكده التجانس، وخفة الهاء، ولينها المناسبان لحاجة مقام الوقف للتخفيف.

٧-أن حذف هاء السكت وصلًا-على الأصل- سوغه ضعف الهاء وخفاؤها.

٨-تأثر الهاء بما جاورها- إتباعًا- سوغه ضعف الهاء وخفاؤها ولينها وخفتها.

الخاتمة

الحمد لله على ما أنعم به من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به.

وأهم ما توصل إليه البحث من نتائج ما يلي:

١-عدد مسائل هذا البحث ستون مسألة؛ مسألتان في التمهيد، وخمس في باب أم القرآن، وسبع في باب الإدغام الكبير، وسبع في باب هاء الكناية والملحق به، وخمس في باب المد والقصر، وثمان في أبواب الهمز، وخمس في أبواب الإدغام الصغير وحروف قربت مخارجها والنون الساكنة والتنوين، وست في بابي الفتح والإمالة وبين اللفظين، وإمالة هاء التأنيث وما قبلها، وأربع في بابي الراءات واللامات، وخمس في باب الوقف على أواخر الكلم، وست في باب الوقف على مرسوم الخط.

٢-عدد أنواع الهاء في هذا البحث سبعة مرتبة حسب نسبة ورودها في المسائل -على التقريب-؛ هاء الضمير (بنسبة ٣٤٪)، وهاءٌ حرف مبنى (بنسبة ٢٤٪)، وهاءٌ جزء من ضمير (بنسبة ١٥٪)، وهاء تأنيث (بنسبة ١٠٪)، وهاء سكت (بنسبة ٩٪)، وهاء تنبيه (بنسبة ٨٪)، وهاءٌ حرف من الحروف المقطعة (بنسبة ٥٪).

٣-أكد ضعف الهاء وخفاؤها وجه: إظهارها، وتحريكها بحركة قوية، ووصلها بحرف مد، والزيادة في مدها عند الهمز وعند الساكن، وفصلها عما بعدها سكتا عليها، وأدائها بصوت يميزها عن غيرها سكتا، أو إمالة؛ رجاء جلائها، واستحقاقها لبيان حركتها وقفا؛ نطقا بجزء الحركة روما أو الإشارة إليها إشماما.

٤-أكد ضعف الهاء وخفاؤها وجه: تأثرها بما جاورها، وعدم الاعتداد بحركتها العارضة، وعدم الاعتداد بها فاصلًا، وحذف صلتها للإدغام، وحذف لفظها للسكت

وصلًا.

٥-أن للهاء مع ضعفها وخفائها صوتًا معتدًا به سوّغ: المحافظة على هوية لفظها وإن استدعى ذلك ثقلًا ما أحيانا لاعتبارات معينة، والحكم لها بأنها الأنسب لاستراحة الواقف، وتنهد المتفجع، والتأثير فيما جاورها، وتغيير نوعه وحكمه.

٦-يجنح بالهاء للتخفيف وإن أثر على ظهورها؛ فتقصر عن الصلة، سواء التقت بساكن أو لا، وتلغى حركتها بالسكون؛ لتوالي الحركات، أو عدمه.

٧-يسهل لين الهاء وخفتها وجه: إظهارها، وإدغامها، وإبدالها من مجانسها، ونقل حركته إليها، وإتباعها لغيرها، وإتباع غيرها لها، وإمالتها، وإمالة ما اتصل بها، وترقيقه، ومناسبة الوقف بها.

٨-أن لمخرج الهاء أثرًا على: عدم دخولها في حكم إدغام المتجانسين والمتقاربين -الكبير والصغير-، واستحقاقها بالأولوية الروم والإشمام في باب الإدغام الكبير، وتسويغ إبدالها من مجانسها، ونقل حركته إليها، وتشبيهها به في حكم الإمالة.

هذا، والحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا.

فهرس المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد، "معاني القراءات"، (ط١، جامعة الملك سعود).

ابن أبي مريم، نصر بن علي، "الموضح في وجوه القراءات"، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، (ط١، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن).

ابن الجزري، أحمد بن محمد، "الحواشي الصيبة في شرح الطيبة"، تحقيق: علي سالم المالكي، (ط١، دار طيبة الخضراء).

ابن الجزري، أحمد بن محمد، "شرح طيبة النشر"، تحقيق: عادل إبراهيم رفاعي، (ط١، مجمع الملك فهد).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "تقريب النشر"، تحقيق: عادل إبراهيم رفاعي، (ط، مجمع الملك فهد).

ابن الجزري محمد بن محمد، "التمهيد في علم التجويد"، تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، مؤسسة الرسالة).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "الدرة المضية"، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط١، مؤسسة الضحى).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "طيبة النشر في القراءات العشر"، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط٥، دار الغوثاني).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر"، (ط١، دار الكتاب العربي).

ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات"، تحقيق: سعيد الأفغاني، (ط١، دار الرسالة).

ابن القاصح، علي بن عثمان، "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي"، (ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي).

ابن نشوان، عبد الظاهر السعدي، "شرح العنوان"، تحقيق: عبد الرحيم عبد الله الشنقيطي، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية).

أبو زيد، عبد الرحمن بن القاضي، "الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع"، تحقيق: أحمد محمد البوشخي، (ط١، المطبعة الوطنية).

أبو عاصم، موسى بن جار الله، "شرح طيبة النشر"، (ط١، ١٩١١).

الترمسي، محمد محفوظ، "غنية الطلبة بشرح الطيبة"، تحقيق: عبد الله الجار الله، (ط١، دار التدمرية).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، "كنز المعاني في شرح حرز الأماني"، تحقيق: يوسف محمد شفيع، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية).

الداني، عثمان بن سعيد، "الإدغام الكبير"، تحقيق: عبد الرحمن حسن العارف، (ط١، عالم الكتب).

الداني، عثمان بن سعيد، "التحديد في الإتقان والتجويد"، تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط٢ دار عمار).

الداني، عثمان بن سعيد، "الموضح لمذاهب القراء واختلافهم في الفتح والإمالة"، تحقيق: محمد شفاعت رباني، (ط١، مجمع الملك فهد).

السخاوي، علي بن محمد، "فتح الوصيد في شرح القصيد"، تحقيق: أحمد عدنان الزعبي، (ط١، دار البيان)،

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، "العقد النضيد في شرح القصيد"، تحقيق: أيمن رشدي سويد، (ط١، دار نور المكتبات).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "شرح الشاطبية"، تحقيق: مكتب قرطبة، (ط١، مؤسسة قرطبة).

الشاطبي، القاسم بن فيره، "حرز الأماني ووجه التهاني"، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط١٢، مؤسسة الضحى).

الضباع، علي بن محمد، "إرشاد المريد إلى مقصود القصيد"، تحقيق: جمال الدين

محمد، (ط١، دار الصحابة).

الفارسي، الحسين بن أحمد، "الحجة للقراء السبعة"، تحقيق: بدر قهوجي وبشير جويجابي، (ط٢، دار المأمون).

الفاسي، محمد بن حسن، "اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة"، تحقيق: عبد الله عبد المجيد نمكاني، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى).

الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن"، تحقيق: أحمد النجاتي، محمد النجار، عبد الفتاح شلبي، (ط١، دار المصرية).

القاري، ملا علي، "شرح الشاطبية"، (ط١، المطبع المجتبائي).

القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، "الوافي في شرح الشاطبية" (ط١، معهد الإمام الشاطبي).

القيسي، مكي بن أبي طالب، "الرعاية لتجويد القراءة"، تحقيق: أحمد حسن فرحات، (ط٥، دار عمار).

القيسي، مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع"، تحقيق: محيي الدين رمضان، (ط٢، مؤسسة الرسالة).

المرصفي، عبد الفتاح السيد، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري"، (ط١، دار النصر).

المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، "إبراز المعاني من حرز الأماني"، (ط١، دار الكتب العلمية).

النويري، محمد بن محمد، "شرح طيبة النشر"، تحقيق: عبد الرحمن سعد الجهني، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية).

محيسن، محمد سالم، "المغني في توجيه القراءات العشر"، (ط١، دار الجيل).

محيسن، محمد سالم، "الهادي شرح طيبة النشر"، (ط١، دار الجيل).

المهدوي، أحمد بن عمار، "شرح الهداية"، تحقيق: حازم سعيد حيدر، (ط١، مكتبة الرشد).

الموصلي، محمد بن أحمد، "كنز المعاني شرح حرز الأماني"، تحقيق: عبد الرحيم عبد الله الشنقيطي، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية).

bibliography

Al-Azharī, Muḥammad Ibn Aḥmad, "Maʻānī Al-Qirāʾāt" , (1st edition, King Saud University).

Ibn Abī Maryam, Naṣr ibn ʻAlī, "al-Mūḍiḥ fī Wujūh al-qirāʾāt" , edited by: Omar Hamdan Al-Kubaisi, (1st edition, Charitable Group for Memorizing the Qur'an).

Ibn al-Jazarī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-ḥawāshī alṣybh fī sharḥ al-ṭayyibah" , edited by: Ali Salem Al-Maliki, (1st edition, Dar Taibah Al-Khadra).

Ibn al-Jazarī, Aḥmad ibn Muḥammad, "sharḥ Ṭaybah al-Nashr" , edited by: Adel Ibrahim Al-Rifai, (1st edition, King Fahd Complex).

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, "Taqrib Al-Nashr", edited by: Adel Ibrahim Al-Rifai, (ed. , King Fahd Complex).

Ibn Al-Jazarī Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Tamhīd Fī ʻilm Al-Tajwīd" , edited by: Ghanem Qadduri Al-Hamad, (1st edition, Al-Resala Foundation).

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Durrah Al-Muḍīyah" , edited by: Muhammad Tamim Al-Zoubi, (1st edition, Al-Duha Foundation).

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad Ibn Muḥammad, "Ṭaybah Al-Nashr Fī Al-Qirāʾāt Al-ʻashr" , edited by: Muhammad Tamim al-Zoubi, (5th edition, Dar al-Ghouthani).

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Nashr Fī Al-Qirāʾāt Al-ʻashr" , (1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Ibn Znjlh, ʻabd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad, "Ḥujjat Al-Qirāʾāt" , edited by: Saeed al-Afghani, (1st edition, Dar al-Risala).

Ibn Al-Qāṣiḥ, ʻalī Ibn ʻuthmān, "Sirāj Al-Qāri' Al-Mubtadī Wa-Tadhkār Al-Muqri' Al-Muntahī" , (3rd edition, Mustafa Al-Halabi Press).

Ibn Nashwān, ʻabd Al-Ẓāhir Al-Saʻdī, "Sharḥ Al-ʻUnwān" , edited by: Abd al-Rahim Abd Allah al-Shanqeeti, (Master's thesis, Islamic University).

Abū Zayd, ʻabd Al-Raḥmān Ibn Al-Qāḍī, "Al-Fajr Al-Sāṭiʻ Fī Sharḥ Al-Durar Al-Lawāmiʻ" , edited by: Ahmed Muhammad al-Bushkhi, (1st edition, National Press).

Abū ʻāṣim, Mūsá Ibn Jār Allāh, "Sharḥ Ṭaybah Al-Nashr" , (1st edition, 1911).

Al-Tarmasī, Muḥammad Maḥfūẓ, "Ghunyat Al-Ṭalabah Bi-Sharḥ Al-Ṭayyibah" , edited by: Abdullah al-Jarallah, (1st edition, Dar al-

Tadmuriya).

Al-Ja‘barī, Ibrāhīm Ibn ‘umar, "Kanz Al-Ma‘ānī Fī Sharḥ Ḥirz Al-Amānī" , edited by: Yusuf Muhammad Shafi’, (Master’s thesis, Islamic University).

Al-Dānī, ‘uthmān Ibn Sa‘īd, "Al-Idghām Al-Kabīr" , edited by: Abdul Rahman Hassan Al-Arif, (1st edition, Alam Al-Kutub).

Al-Dānī, ‘uthmān Ibn Sa‘īd, "Al-Taḥdīd Fī Al-Itqān Wa-Al-Tajwīd" , edited by: Ghanem Qaddouri Al-Hamad, (2nd edition, Dar Ammar).

Al-Dānī, ‘uthmān Ibn Sa‘īd, "Al-Mūḍiḥ Li-Madhāhib Al-Qurrā’ Wākhtlāfhm Fī Al-Fatḥ Wa-Al-Imālah" , edited by: Muhammad Shafa’at Rabbani, (1st edition, King Fahd Complex).

Al-Sakhāwī, ‘alī Ibn Muḥammad, "Fatḥ Al-Waṣīd Fī Sharḥ Al-Qaṣīd" , edited by: Ahmed Adnan al-Zoubi, (1st edition, Dar al-Bayan),

Al-Samīn Al-Ḥalabī, Aḥmad Ibn Yūsuf, "Al-‘iqd Al-Naḍīd Fī Sharḥ Al-Qaṣīd" , edited by: Ayman Rushdi Suwayd, (1st edition, Dar Nour Al-Muktabat).

Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn ‘abd Al-Raḥmān, "Sharḥ Al-Shāṭibīyah" , edited by: Cordoba Office, (1st edition, Cordoba Foundation).

Al-Shāṭibī, Al-Qāsim Ibn Fīrruh, "Ḥirz Al-Amānī Wa-Wajh Al-Tahānī" , edited by: Muhammad Tamim Al-Zoubi, (12th edition, Al-Duha Foundation).

Al-Ḍabbā‘, ‘Alī Ibn Muḥammad, "Irshād Al-Murīd Ilá Maqṣūd Al-Qaṣīd" , edited by: Jamal al-Din Muhammad, (1st edition, Dar al-Sahaba).

Al-Fārisī, Al-Ḥusayn Ibn Aḥmad, "Al-Ḥujjah Lil-Qurrā’ Al-Sab‘ah" , edited by: Badr Qahwaji and Bashir Juyjabi, (2nd ed. , Dar Al-Ma’mun).

Al-Fāsī, Muḥammad Ibn Ḥasan, "Al-La’āli’ Al-Farīdah Fī Sharḥ Al-Qaṣīdah" , edited by: Abdullah Abdul Majeed Namankani, (PhD dissertation, Umm Al-Qura University).

Al-Farrā’, Yaḥyá Ibn Ziyād, "Ma‘ānī Al-Qur’ān" , edited by: Ahmed Al-Najati, Muhammad Al-Najjar, Abdel Fattah Shalabi, (1st edition, Dar Al-Masria).

Al-Qārī, Mullā ‘alī, "Sharḥ Al-Shāṭibīyah" , (1st edition, Al-Mujtabai Press).

Al-Qāḍī, ‘abd Al-Fattāḥ Ibn ‘abd Al-Ghanī, "Al-Wāfī Fī Sharḥ Al-Shāṭibīyah" (1st edition, Imam al-Shatibi Institute).

Al-Qaysī, Makkī Ibn Abī Ṭālib, "Al-Ri‘āyah Ltjwyd Al-Qirā’ah" , edited by: Ahmed Hassan Farhat, (5th edition, Dar Ammar).

Al-Qaysī, Makkī Ibn Abī Ṭālib, "Al-Kashf ‘an Wujūh Al-Qirā’āt

Al-Sab‘" , edited by: Mohieddin Ramadan, (2nd edition, Al-Resala Foundation).

Al-Marṣafī, ‘abd Al-Fattāḥ Al-Sayyid, "Hidāyat Al-Qārī Ilá Tajwīd Kalām Al-Bārī" , (1st edition, Dar Al-Nasr).

Al-Maqdisī, ‘abd Al-Raḥmān Ibn Ismā‘īl, "Ibrāz Al-Ma‘ānī Min Ḥirz Al-Amānī" , (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Nuwayrī, Muḥammad Ibn Muḥammad, "Sharḥ Ṭaybah Al-Nashr" , edited by: Abd al-Rahman Saad al-Juhani, (PhD thesis, Islamic University).

Muhaisen, Muhammad Salem, “Al-Mughni Fi Tawjih Al-Qira’at Al-Ten”, (1st edition, Dar Al-Jeel).

Muḥaysin, Muḥammad Sālim, "Al-Hādī Sharḥ Ṭaybah Al-Nashr" , (1st edition, Dar Al-Jeel).

Al-Mahdawī, Aḥmad Ibn ‘ammār, "Sharḥ Al-Hidāyah" , edited by: Hazem Saeed Haider, (1st edition, Al-Rushd Library).

Al-Mawṣilī, Muḥammad Ibn Aḥmad, "Kanz Al-Ma‘ānī Sharḥ Ḥirz Al-Amānī" , edited by: Abdul Rahim Abdullah Al-Shanqeeti, (PhD dissertation, Islamic University).

وقوف أبي نصر العراقي (ت في حدود: ٤٥٠هـ) من خلال كتاب: «منازل القرآن في الوقوف» لأبي الفضل الأصبهاني (ت: ٥٢٤هـ)

– دراسة تحليليَّة مقارنة –

The Stoppings of Imam Abū Naṣr Al-‘Irāqī (d. around 450 AH) Through the Book: Manāzil Al-Qur’ān Fī Al-Wuqūf by Abū Al-Fadl Al-Aṣbihānī (d. 524 AH)

- A Comparative Analytical Study -

إعداد:

د / مرام بنت عبيد الله بن حمدان اللهيبي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Prepared by:

Dr. Maram bint Obaidullah bin Hamdan Al-Lahibi

Associate Professor in the Department of Recitations,
College of Da’wah and Fundamentals of Religion
Umm Al-Qura University in Mecca
Email: molhaibi@uqu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/26		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
March 2025 - رمضان ١٤٤٦هـ
DOI: 10.36046/2323-059-212-003

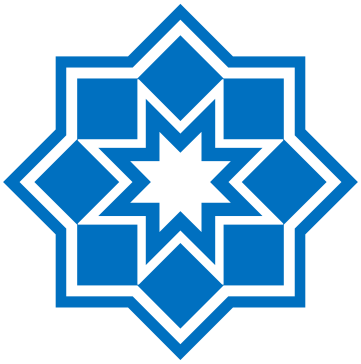

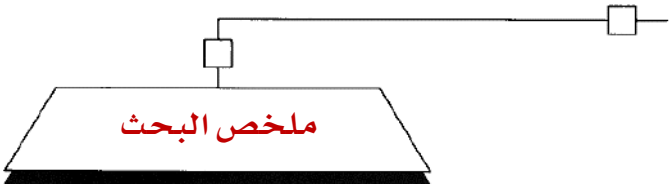

موضوع البحث: يدرس البحث وقوف أبي نصر العراقي (ت في حدود: ٤٥٠هـ) من خلال كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني (ت: ٥٢٤هـ)، دراسة تحليل ومقارنة.

الهدف من البحث: يهدف البحث إلى التعريف بأقسام الوقف ومصطلحاته عند أبي نصر العراقي، وحصر وقوفه من كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني، ودراستها دراسة تحليلية، ومقارنتها بوقوف الأئمة المشهورين، مع بيان حكم الوقف عليها في المصاحف المعاصرة.

خطة البحث: قسَّمتُ البحث إلى: مقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ودراساته السابقة، وأهدافه، وحدوده، وخطته، ومنهجه وإجراءاته. وإلى مبحثين: الأول: في التعريف بعلم الوقف والابتداء وأهميته، والتعريف بأبي نصر العراقي، وأقسام الوقف عنده، والتعريف بأبي الفضل الأصبهاني، وبيان منهجه في إيراد مسائل الوقف لأبي نصر العراقي. وأمَّا الثاني: في دراسة وقوف أبي نصر العراقي، وهي ثلاثة عشر موضعًا في خمس سور: البقرة، وآل عمران، وطه، والحج، والعنكبوت. ثم خاتمة: اشتملت على النتائج، والتوصيات. وأخيرًا فهرس: للمصادر والمراجع.

من نتائج البحث:

١- إنَّ مصطلحات الوقف عند أبي نصر العراقي هي المصطلحات التي اشتهرت عند السجاوندي، ويُعتَبر أبو نصر العراقي أول من استخدمها.

٢- تفرَّد أبو نصر العراقي بمصطلح المفهوم التام، فلم أجد من استخدمه، أو وضح المراد منه.

٣- إنَّ أبا نصر العراقي يَعتَبِرُ المعنى في وقوفه، ولا يَعتَبِرُ برؤوس الآي.

٤- إنَّ أغلب وقوف أبي نصر العراقي قد عُمِل بها في المصاحف الباكستانية.

الكلمات المفتاحية: (وقوف، أبو نصر العراقي، منازل القرآن، أبو الفضل الأصبهاني).

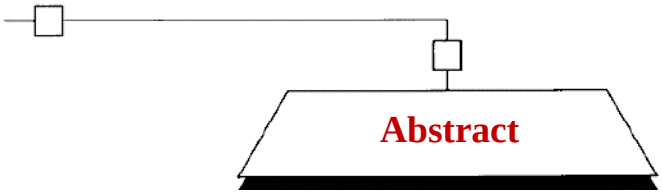

Abstract

Research topic: The research studies the stoppings of Abū Naṣr Al-‘Irāqī (d. around 450 AH) through the book: “Manāzil Al-Qur’ān” by Abū Al-Faḍl Al-Aṣbihānī (d. 524 AH) as a comparative analytical study.

The aim of the research: The research aims to introduce the divisions of al-waqf (stopping) and its terminologies according to Abū Naṣr Al-Iraqi, and an exploration of his stoppings from the book: “Manāzil Al-Qur’an” by Abū Al-Faḍl Al-Aṣbihānī, and to study it analytically, and to compare it with the stoppings of the famous scholars, with an explanation of the ruling on stopping on it in contemporary Qur’an printings.

Research plan: The research was divided into: Introduction: It included the importance of the topic, the reasons for choosing it, its previous studies, its objectives, limitations, plan, methodology and procedures. And into Two Topics: The first: Introducing the science of stopping and starting and their importance, and a biography of Abū Naṣr Al-‘Irāqī, and the statement of his methodology in presenting the issues of stopping by Abū Naṣr Al-‘Irāqī. As for The Second: on studying of the stoppings of Abū Naṣr Al-‘Irāqī, which are in thirteen places in five chapters: Al-Baqarah, Al Imran, Taha, Al-Hajj, and Al-Ankabut. Then A Conclusion: which included the findings and recommendations. Finally, A Bibliography.

From The Findings:

1- The terms stoppings according to Imam al-Iraqi are the terms that were famous among al-Sajawandi, and Abū Naṣr al-Iraqi is considered the first to use them.

2- Abū Naṣr Al-Irāqī was unique in the term “complete concept,” and I did not find anyone who used it or explained what was meant by it .

3- Abū Naṣr Al-Irāqī considers the meaning in its stopping, and does not consider the headings of the verse.

4- The Pakistani Qur’an is one of the famous contemporary Qur’ans, most of which take the stand of the Iraqi imam.

Keywords: (Stopping - Abu Nasr – Manāzil Al-Qur’ān Mansur – Abū Al-Faḍl Al-Aṣbihānī).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أورث كتابه المصطفين من عباده، والصلاة والسلام على أشرف رسله وأفضل أنبيائه، سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه.

وبعد:

فإنَّ علم الوقف والابتداء أدبٌ يُستحبُّ استعماله في القرآن، ونوع من التجويد والإحسان(١)، ومعرفته من أجلِّ أدوات القراء والمحقِّقين، والأئمة المتصدِّرين، ومما يلزم الطالبين وسائر التالين(٢).

ولِمَا لهذا العلم من المكانة العظيمة بين علوم القرآن المختلفة؛ ولعدم وجود بحث علمي يدرسه عند العراقي دراسة مستقلة، عزمتُ بعد الاستخارة والاستشارة على البحث فيه، وأسميته: **"وقوف أبي نصر العراقي (ت في حدود: ٤٥٠هـ) من خلال كتاب: "منازل القرآن في الوقوف" لأبي الفضل الأصبهاني (ت: ٥٢٤هـ) – دراسة تحليلية مقارنة –** سائلة الله السداد والإعانة، والرشاد والهداية.

---

(١) يُنظر: علي بن أحمد بن الغزال النيسابوري. "الوقف والابتداء". (رسالة علمية–ماجستير، إعداد: طاهر محمد الهمس، إشراف: منى إلياس، ١٤٢١هـ)، ١: ٦١.

(٢) يُنظر: عثمان بن سعيد الداني. "شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني التي قالها في القراء وحسن الآداء". (رسالة علمية –ماجستير، دراسة وتحقيق: غازي بن بنيدر العمري، إشراف: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٢١.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. تعلُّق الموضوع بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وكيفية آدائه، ومعرفة مقاطعه ومبادئه.

٢. المساهمة في خدمة علم الوقف والابتداء، وإثراء المكتبة القرآنية.

٣. الوقوف على طريقة أبي نصر العراقي في الوقف والابتداء، وجمع وقوفه ودراستها في بحث مستقل.

٤. عدم تطرُّق الباحثين لهذا الموضوع بالجمع والدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد الاستقراء في قواعد البيانات المتاحة، والاستفتاء من أهل الاختصاص والاستشارة على بحث علمي في دراسة الوقف عند العراقي دراسة تحليل ومقارنة.

أهداف البحث:

١. التعريف بأقسام الوقف عند أبي نصر العراقي، ومصطلحاته.

٢. جمع وقوف أبي نصر العراقي من كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني.

٣. دراسة مواضع الوقف عند أبي نصر العراقي دراسة تحليلية، ومقارنتها بوقوف الأئمة المشهورين الموجودة في كتب الوقف والابتداء، كما هو مذكور في ثنايا البحث.

٤. بيان علاقة وقف أبي نصر العراقي بعلامات الوقف في المصاحف المعاصرة.

حدود البحث:

سيكون هذا البحث حصرًا لمواضع الوقف عند أبي نصر العراقي، التي نقلها عنه أبي الفضل الأصبهاني في كتابه: "منازل القرآن"، ودراستها دراسة تحليلية، ومقارنتها بأقوال علماء الوقف والابتداء المشهورين، وبيان حكم الوقف عليها في المصاحف المعاصرة.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على: موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدوده، وخطته، ومنهجه، وإجراءاته.

المبحث الأول: ويشتمل على: الدراسة النظرية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم الوقف والابتداء، وأهميته.

المطلب الثاني: التعريف بأبي نصر العراقي، وأقسام الوقف عنده.

المطلب الثالث: التعريف بأبي الفضل الأصبهاني، وبيان منهجه في إيراد مسائل الوقف لأبي نصر العراقي.

المبحث الثاني: ويشتمل على: الدراسة التطبيقية، لوقوف أبي نصر العراقي من خلال كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني(١).

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الوقف على: ﴿وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ٨].

المطلب الثاني: الوقف على: ﴿وَبَرۡقٞ﴾ [البقرة: ١٩].

المطلب الثالث: الوقف على: ﴿مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠].

المطلب الرابع: الوقف على: ﴿لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

المطلب الخامس: الوقف على: ﴿يَبۡغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

المطلب السادس: الوقف على: ﴿يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

---

(١) وذُكر له موضعان في غيره. يُنظر: محمد حديد، "معجم مصنفات الوقف والابتداء". ١: ٢١٩.

المطلب السابع: الوقف على: ﴿لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١٣].

المطلب الثامن: الوقف على: ﴿هَامِدَةً﴾ [الحج: ٥].

المطلب التاسع: الوقف على: ﴿وَهَـٰمَـٰنَ﴾ [العنكبوت: ٣٩].

المطلب العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر: الوقف على: ﴿عَلَيْهِ حَاصِبًا﴾، و﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾، و﴿بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

المطلب الثالث عشر: الوقف على: ﴿نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

الخاتمة: وتشتمل على: النتائج، والتوصيات.

الفهرس: للمصادر والمراجع.

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي: لقسم الدراسة النظرية.

٢. المنهج التحليلي المقارن: لقسم الدراسة التطبيقية.

وذلك من خلال استقراء أقسام الوقف ومصطلحاته، وجمع وقوف أبي نصر العراقي، وتحليلها ومقارنتها بوقوف علماء الوقف والابتداء المشهورين، وبيان علاقة وقفه بعلامات المصاحف المعاصرة.

إجراءات البحث:

١. حصرتُ وقوف أبي نصر العراقي من كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني.

٢. رتَّبتُ مواضع الوقوف عند أبي نصر العراقي على ترتيب السور في المصحف.

٤. صدَّرتُ الموضع بذكر الآية الكريمة بالرسم العثماني الموافق لرواية حفص عن عاصم بين قوسين مزهرين، مع عزوها إلى سورها وأرقام آياتها عقبها مباشرة بين معكوفتين.

٥. أتبعْتُ الآية الكريمة بما نقله أبو الفضل الأصبهاني عن أبي نصر العراقي في كتابه: "منازل القرآن" عن موضع الوقف ونوعه.

٦. درستُ المواضع دراسة تحليلية، على النحو الآتي:

- بيان وجه صحة الوقف عند أبي نصر العراقي.
- ذكر مرادفات مصطلح الوقف عنده على المصطلحات المشهورة.
- ذكر الموافقين لمصطلحه من علماء الوقف والابتداء المشهورين كما وردت في كتبهم.
- ذكر المخالفين لمصطلحه أو عدم صحة الوقف عليه من علماء الوقف والابتداء المشهورين إن وجدت.
- ذكر التوجيهات التي ذكرها العلماء في اختيارهم لهذه الوقوف إن وجدت.
- ذكر حكم الوقف عليه في المصاحف المعاصرة.

٧. وثَّقتُ جميع النقولات من مصادرها الأولية ما أمكن.

٨. ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة التطبيقية ترجمة مختصرة من حيث: (كنيته، اسمه الثلاثي، أشهر كتبه، سنة وفاته)، واكتفيتُ بوضع تاريخ وفاة الأعلام في الدراسة النظرية عن ترجمتهم، كل ذلك عند أول موضع.

٩. اقتصرتُ في ذكر حكم المصاحف على ثلاثة مصاحف معاصرة، وهي: مصحف المدينة، ومصحف الأزهر، والمصحف الباكستاني؛ لتوفرها مع شهرتها في العالم العربي.

١٠. دعَّمتُ البحث بالجداول التوضيحية؛ إتمامًا للفائدة.

المبحث الأول: الدراسة النظرية

المطلب الأول: التعريف بعلم الوقف والابتداء، وأهميته

أولًا: التعريف بعلم الوقف والابتداء:

الوقف في اللغة: يأتي بمعانٍ، منها: الحبس، والامتناع، والكفُّ(١). **وفي الاصطلاح:** هو قطع الصوت على الكلمة زمنًا يُتنفَّس فيه عادة، بنيَّة استئناف القراءة؛ إمَّا بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله(٢).

الابتداء في اللغة: يأتي بمعانٍ، منها: الإنشاء، والظهور، وفعل الشيء أولًا(٣). **وفي الاصطلاح:** هو الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف(٤).

---

(١) يُنظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م). مادة (وقف)، ٩: ٢٥١، ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (فصل الواو)، ٩: ٣٥٩، ومحمد بن محمد الزبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، مادة (وقف)، ٢٤: ٤٦٧.

(٢) محمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى–دار الكتب العلمية)، ١: ٢٤٠.

(٣) يُنظر: ابن منظور، "لسان العرب" (فصل الواو)، ١: ٢٦، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. (ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ). (فصل الباء). (ص١٢٦١)، وأحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". دراسة وتحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ). مادة (بدأ)، ١: ٢١٢.

(٤) يُنظر: عبد الفتاح بن السيد عجمي المرصفي. "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة طيبة)، (ص٣٩٢).

علم الوقف والابتداء: هو فنٌّ جليلٌ، يُعرف به كيفية أداء القرآن بالوقف على المواضع التي نصَّ عليها القراء لإتمام المعاني، والابتداء بمواضع محددة لا تختل فيها المعاني(١).

ثانيًا: أهمية علم الوقف والابتداء:

١. **التعلُّق بعلوم القرآن:** فلا يتأتَّى للقارئ معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه؛ إلا بمعرفة الوقف والابتداء فيه(٢).

٢. **التدبُّر والخشوع وحسن الإنصات:** فبمعرفة الوقف والابتداء يحصل التفريق بين المعاني؛ وبه يتفهم القارئ ما يقرؤه، ويشغل به قلبه، فيتفقد مقاطعه ومبادءه، ويحرص على أن يُفهم المستمعين في الصلاة وغيرها، وأن يكون وقفه عند كلام مستغن أو شبيه به، وأن يكون ابتداؤه حسنًا(٣).

٣. **تحقيق المعنى الصحيح:** ففي معرفة الوقف والابتداء تبيين معاني القرآن العظيم، وتعريف مقاصده، وإظهار فوائده، وبه يتهيأ الغوص على درره وفرائده(٤).

٤. **تحسين الأداء وجودة التلاوة:** ففي تعلُّم الوقف والابتداء ومعرفته ما يعين

---

(١) مقدمة تحقيق يوسف المرعشلي لكتاب: عثمان بن سعيد الداني، "المكتفى في الوقف والابتداء". دراسة وتحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، (ص٤٨).

(٢) يُنظر: محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء". تحقيق: يحيى الدين عبد الرحمن رمضان. (١٣٩١هـ- ١٩٧١م)، ١: ١٠٨.

(٣) يُنظر: أحمد بن محمد النحاس، "القطع والائتناف". تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي. (ط١، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ)، (ص٩٧).

(٤) يُنظر: علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة. (ط١، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٨هـ)، (ص٦٧٣).

على اختيار وقف للتنفس والاستراحة، وتعيين ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة، على أن لا يخل بالمعنى أو بالفَهم؛ حتى يظهر الإعجاز ويحصل القصد(١).

٥. **الإقراء والإجازة:** فكثيرٌ من أئمة الخلف يشترطون على المجيز أن لا يجيز أحدًا إلا بعد معرفته الوقف والابتداء(٢).

ويجدر بالذِّكر أنَّه لا يتحصل للقارئ معرفة الوقوف وأقسامه؛ إلا بالبراعة والتفنن في الصرف والنحو وسائر العلوم العربية، أو بالأخذ عن قارئ عالم، أو بمطالعة الكتب المؤلَّفة في الوقف

والابتداء للثقاة المتبحِّرين في كل الفنون الأدبية(٣).

(١) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٢٢٤.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٢٢٥.

(٣) يُنظر: محمد أمين بن عبد الله الأيوبي، "ذخر الأريب في إيضاح الجمع بالتقريب". (رسالة علمية-دكتوراه، إعداد: تغريد بنت أبو بكر سعيد الخطيب، إشراف: مصطفى بن محمود أبو طالب، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م)، ١: ٤٧٩.

المطلب الثاني: التعريف بأبي نصر العراقي، وأقسام الوقف عنده

أولًا: التعريف بأبي نصر العراقي(١):

اسمه، ونسبه، ومولده:

اسمه: هو أبو نَصْر، منصور بن محمد -ويقال: أحمد- بن إبراهيم -ويقال: بن

(١) يُنظر ترجمته في: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، وأبو بكر محمد الهاشمي، ومحمد ألطاف حسين، (ط: ١، حيدر آباد الدكن – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٤٢٩هـ)، ٩: ٢٦٧، ومحمد بن أحمد الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، (ص٢١٤)، ومحمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٣١١، ومصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي. (وكالة العناية بإسطنبول، ١٣٦٠ هـ-١٩٤١ م، ١٣٦٢هـ- ١٩٤٣م)، ١: ٨١. ويُنظر: مقدمة تحقيق أحمد الفريح: منصور بن محمد العراقي، "الإشارة بلطيف العبارة في القراءات المأثورات بالروايات المشهورة، من أول الأعراف إلى آخر النور". دارسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله الفريح، (رسالة علمية-دكتوراه، إشراف: مصطفى بن محمد أبو طالب، ١٤٢٦هـ)، ١: ١٦، ومهدي صديق: منصور بن محمد العراقي، "الإشارة بلطيف العبارة في القراءات المأثورات بالروايات المشهورة، من أول الفرقان إلى نهاية الكتاب". دارسة وتحقيق: مهدي بن عبد الله صديق. (رسالة علمية-دكتوراه، إشراف: مصطفى بن محمد أبو طالب، ١٤٢٨هـ)، ١: ١٨ الإشارة بلطيف العبارة "، ومحمد توفيق حديد، " معجم مصنفات الوقف والابتداء دراسة تاريخية تحليلية ". (ط١، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ)، ١: ١٩٩.

محمد- بن عبد الله(١). **ونسبه:** البَجَلي(٢) المقرئ، المعروف: بالعراقي(٣). **وأمَّا مولده:** فوُلد قبل سنة (٣٥٨هـ) تقديرًا(٤).

شيوخه، وتلاميذه:

من شيوخه: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن مِهْران الأصبهاني (ت: ٣٨١هـ)، وأبو الفرج، محمد بن أحمد بن إبراهيم الشنبوذي (ت: ٣٨٨هـ)(٥). **ومن تلاميذه:** ابنه أبو محمد، عبد الحميد بن منصور العراقي (ت: ٤٨٦هـ)، وأبو بكر، محمد بن علي الزنبيلي(٦).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه السمعاني (ت: ٥٦٢هـ): «كان من القراء المجوّدين، رحل في طلبها إلى العراق والحجاز، وأدرك الشيوخ من القراء، وقرأ عليهم القرآن، ورجع إلى ما وراء

---

(١) يُنظر: السمعاني، "الأنساب"، ٩: ٢٦٧، والذهبي، "معرفة القراء"، (ص٢١٤)، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣١١.

(٢) نسبة إلى قبيلة (بَجِيلة) من قبائل اليمن؛ إذ يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله البَجَلي. يُنظر: السمعاني، "الأنساب"، ٢: ٩١، وعمر بن محمد النسفي، "القند في ذكر علماء سمرقند". (ط١، مكتبة الكوثر، ١٤١٢هـ)، (ص٣٠٢)

(٣) نسبة إلى العراق المشهورة؛ لكثرة مقامه بها، وسفره إليها. يُنظر: السمعاني، "الأنساب"، ٩: ٢٦٧.

(٤) لم تنصَّ المصادر على سنة ولادته؛ لكن اجتهد الباحثون في تقديرها. يُنظر: مقدمة تحقيق أحمد الفريح، ١: ١٨، ومهدي صدّيق. ١: ١٩ بلطيف العبارة "، وحديد، " معجم مصنفات الوقف والابتداء ". ١: ٢٠٠.

(٥) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء"، (ص٢١٤)، وابن الجزري، "غاية النهاية". ٢: ٣١١.

(٦) يُنظر: المراجع السابقة.

النهر، وصنَّف التصانيف في القراءات»(١). وقال عنه الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): «صاحب التصانيف في القراءات»، وأيضًا: «كان من أئمة هذا الشأن»(٢). وقال عنه ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ): «أستاذ كبير محقِّق مؤلِّف، شيخ خراسان»(٣).

مؤلفاته، ووفاته:

من مؤلفاته: "الإشارة" في القراءات العشر(٤)، و"الوقوف"(٥). **وأمَّا وفاته:** تُوفِّي -رحمه الله- في حدود سنة (٤٥٠هـ)(٦).

---

(١) السمعاني، "الأنساب"، ٩: ٢٦٨.

(٢) الذهبي، "معرفة القراء"، (ص٢١٤).

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣١١.

(٤) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣١١، وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ١: ٨١.
وهو المسمى: "الإشارة بلطيف العبارة في القراءات المأثورات بالروايات المشهورات". محقق في ثلاث رسائل جامعية، الأولى: من أول الكتاب إلى آخر الأنعام، قام بدراسته وتحقيقه: أحمد عدنان الزعبي، لنيل درجة الماجستير، من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي-قسم القراءات، سنة: (١٤١٣هـ)، والثانية: من أول الأعراف إلى آخر النور، قام بدراسته وتحقيقه: أحمد عبد الله الفريح، سنة: (١٤٢٦هـ)، والثالثة: من أول الفرقان إلى آخر القرآن، قام بدراسته وتحقيقه: مهدي عبد الله صديق، سنة: (١٤٢٨هـ)، كلاهما لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة أم القرى، بكلية الدعوة وأصول الدين-قسم التفسير وعلوم القرآن.

(٥) في عداد المفقود. يُنظر: حديد، "معجم مصنفات الوقف والابتداء". ١: ٢١٧.
وأشار مؤلِّفه إلى أنَّ العراقي اعتمد فيه على كتاب شيخه ابن مِهْران: (المقاطع والمبادئ)، ونقل منه. يُنظر: ١: ٢٢٠.

(٦) السمعاني، "الأنساب"، ٩: ٢٦٨.

ثانيًا: أقسام الوقف عند أبي نصر العراقي(١).

من خلال استقراء مسائل الوقف التي ذكرها أبو الفضل الأصبهاني في كتابه: "منازل القرآن" يتضح أنَّ أقسام الوقف عند العراقي ستة أقسام، وهي: **التمام أو التام، والكافي، والحسن، والجائز، وغير الجائز، والمفهوم التام.**

بينما أشار أبو العاكف الإستَنْبُولي (ت بعد: ١٢٧٥هـ) إلى أنَّ أقسام الوقف عند العراقي خمسة أقسام، وهي: **اللازم، والمطلق، والجائز، والمجوَّز لوجه، والمرخَّص**(٢).

بالإضافة إلى ذلك، أضاف قسمًا سادسًا، يُعرف **بغير الجائز**، فقال: «وما لا يجوز في الطريقة الثانية من الوقف ما يقابل الأقسام الخمسة السابقة كما لا يخفى عند ذوي العرفان»(٣).

وقد تعدَّدت المصطلحات التي استعملها العراقي في الدلالة، وتنوَّعت في العبارة كغيره من الأئمة، **ويشهد لذلك قول الأشموني (ت نحو: ١١٠٠هـ)**: «والناس في اصطلاح مراتبه مختلفون كل واحد له اصطلاح؛ وذلك شائع لما اشتهر أنَّه لا مشاحة

---

(١) فصَّل القول عن مذاهب العلماء في أقسام الوقف ومصطلحاته: سليمان الصقري، "مقدمة تحقيق: الهادي": الحسن بن أحمد الهمذاني، "الهادي في معرفة المقاطع والمبادئ". دارسة وتحقيق: سليمان بن حمد الصقري، إشراف: عبد العزيز أحمد إسماعيل، (١٤١١هـ)، ١: ١٢، وهويدا الخطيب، "مقدمة تحقيق: منازل القرآن": إسماعيل بن الفضل الأصبهاني، "منازل القرآن في الوقوف". (رسالة علمية-دكتوراه، إعداد: هويدا أبو بكر سعيد الخطيب، إشراف: محمد يحيى ولد الشيخ، ١٤٣٩هـ- ١٤٤٠هـ)، ١: ١٩.

(٢) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٤.

(٣) المرجع السابق. ويُنظر: محمد بن طيفور السجاوندي، "الوقف والابتداء". دراسة وتحقيق: محسن هاشم درويش. (ط١، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ)، (ص١١٣).

في الاصطلاح؛ بل يسوغ لكل أحد يصطلح على ما شاء»(١).

ولم يتعرَّض الإمام الأصبهاني لتعريف مصطلحات الوقف عند العراقي، واكتفى بالجانب العملي دون الجانب النظري؛ لذلك اتَّبعتُ في تعريفات هذه المصطلحات كما وردت في كتاب أبو عاكف الإستَنْبُولي الذي قام ببيانها؛ **ويمكن تعريف مصطلحات الوقف الاستقرائية التي ذكرها أبو الفضل الأصبهاني عن أبي نصر العراقي بالنحو الآتي:**

١. **الوقف التمام أو التام:** هو الذي انفصل ممَّا بعده الكلام لفظًا ومعنى(٢).

وإلى هذا التعريف ذهب كلٌّ من: ابن الأنباري (ت: ٢٧١هـ)، والداني، والعُمَاني (ت بعد: ٥٠٠هـ)، وابن الغزَّال (ت: ٥١٦هـ)، والأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، والأشموني(٣).

٢. **الوقف الكافي:** هو الذي انفصل ممَّا بعده في اللفظ وله تعلُّق في المعنى بوجه من الوجوه(٤).

---

(١) أحمد بن محمد الأشموني، "منار الهدى في بيان الوقف والابتداء"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٩٣هـ)، (ص٨).

(٢) الأيوبي، "ذخر الأريب"، ١: ٤٨٠. ويُنظر: الداني، "المكتفى"، (ص١٤٠)، وابن الجزري، "التمهيد"، (ص١٦٧).

(٣) يُنظر: ابن الأنباري، "الإيضاح"، (ص١٤٩)، والداني، "المكتفى"، (ص١٤٠)، والحسن بن علي بن سعيد العماني، "المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة". (رسالة علمية- ماجستير، دراسة وتحقيق: هند بنت منصور بن عون العبدلي، إشراف: عبد القيوم عبد الغفور السندي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١٦، وابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ١٣٤، والأنصاري، "المقصد"، (ص٧)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩).

(٤) الأيوبي، "ذخر الأريب"، ١: ٤٨٧. ويُنظر: الداني، "المكتفى"، (ص ١٤٣)، وابن الجزري، =

وإلى هذا التعريف ذهب كلٌّ من: الداني، والعُمَاني، وابن الغزَّال، والأنصاري، والأشموني(١).

٣. الوقف الحسن: هو الذي يحسن الوقف عليه؛ لأنَّه كلام حسن مفيد، ولا يحسن الابتداء بما بعده؛ لتعلُّقه بما قبله لفظًا ومعنى(٢).

وإلى هذا التعريف ذهب كلٌّ من: ابن الأنباري، والداني، والعُمَاني، وابن الغزَّال، والأنصاري، والأشموني(٣).

٤. الوقف الجائز: هو ما يجوز فيه الوقف والوصل بتساوي الطرفين في الجواز(٤).

٥. الوقف غير الجائز: هو الذي لا يجوز تعمُّد الوقف عليه إذا تغيَّر به المعنى أو أورث في المعنى شيئًا من النقصان(٥).

=

"التمهيد"، (ص١٧١).

(١) يُنظر: ابن الجزري، "المكتفى"، (ص١٤٣)، والعماني، "المرشد"، ٢: ١٧، وابن الغزال، "الوقف والابتداء". ١: ١٣٤، والأنصاري، "المقصد"، (ص٧)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩).

(٢) الأيوبي، "ذخر الأريب"، ١: ٤٨٩. ويُنظر: الداني، "المكتفى"، (ص١٤٥)، وابن الجزري، "التمهيد"، (ص١٧٤).

(٣) يُنظر: ابن الأنباري، "الإيضاح"، (ص١٥٠)، والداني، "المكتفى"، (ص١٤٥)، والعماني، "المرشد"، ٢: ١٧، وابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ١: ١٣٤، والأنصاري، "المقصد"، (ص٧)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص١٠).

(٤) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٦. ويُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١١١).

(٥) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٢. ويُنظر: الداني، "المكتفى"، (ص١٤٨)، ومحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "التمهيد في علم التجويد". تحقيق: علي حسين البواب.

=

وإلى هذا التعريف ذهب كلٌّ من: ابن الأنباري، والداني، وابن الغزَّال، والأنصاري، والأشموني(١).

٦. الوقف المفهوم التام: تفرَّد العراقي باستخدامه لهذا المصطلح، حيث لم أقف فيما بين يديَّ من المصادر من عرَّفه، أو ذكر المراد منه؛ إلا أنَّه من خلال ذكره في الدراسة التطبيقية تبيَّن أنَّه مرادفٌ للكافي المتقدم، والله أعلم.

وقد ذُكر مجرَّدًا عند كلٍّ من: العُمَاني، والأنصاري، وهو عند الداني من قبيل الكافي، ومقيَّدًا بالحسن عند الهمذاني(٢).

وأمَّا بالنسبة لتعريف مصطلحات الوقف التي أشار إليها الإستَنْبُولي وعرَّفها بنفسه عن أبي نصر العراقي فهي على النحو الآتي:

١. الوقف اللازم: هو ما لو وُصل طرفاه تغيَّر المرام، وتغيَّب المعنى المقصود، وتشنَّع فحوى الكلام(٣).

=

(ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ)، (ص١٧٥).

(١) يُنظر: ابن الأنباري، "الإيضاح". (ص١٥٠)، والداني، "المكتفى"، (ص١٤٨)، وابن الغزال، "الوقف والابتداء". ١: ١٣٥، وأبو يحيى زكريا الأنصاري، "المقصد لتلخيص ما في المرشد للوقف والابتداء"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٩٣هـ)، (ص٧)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص١٠).

(٢) يُنظر: الداني، "المكتفى"، (ص١٤٤)، والعماني، "المرشد"، ٢: ١٨، والهمذاني، "الهادي"، ٣: ١١٦٢، والأنصاري، "المقصد"، (ص٦).

(٣) الأيوبي، "ذخر الأريب"، ١: ٤٩٥. ويُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١٠٥)، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٩٤هـ)، ١: ٢٨٧.

٢. **الوقف المطلق**: هو ما يحسن الابتداء بما بعده كالاسم المبتدأ به(١).

وهما المعبَّر عنهما: بالوقف التمام أو التام(٢).

٣. **الوقف الجائز**: تقدم تعريفه في المذهب الاستقرائي.

٤. **الوقف المجوَّز لوجه**: هو ما كان موجب الوصل فيه أقوى من موجب الوقف من المعاني(٣).

٥. **الوقف المرخَّص لضرورة**: هو ما لا يستغني ما بعده عمَّا قبله إلا أنَّه يرخَّص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود عمَّا قبله لكون ما بعده جملة مفهومة لا يختل بالوقف المرام(٤).

وهي المعبَّر عنها: تارة بالوقف الكافي، وتارة بالحسن(٥).

قلت: ولم أجد من استخدم مصطلحات الوقف الخمس المتقدمة قبل العراقي، ولم تشتهر إلا عند السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ)(٦).

٦. **الوقف غير الجائز**: تقدم تعريفه في المذهب الاستقرائي.

وهو المعبَّر عنه: بالوقف القبيح(٧).

ويتبيَّن ممَّا سبق: أنَّ مصطلحات الوقف عند العراقي اثنا عشر مصطلحًا عددًا، وأربعة مصطلحات حقيقةً، وهي: التمام أو التام، والكافي، والحسن، وغير

---

(١) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٦. ويُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١٠٧).

(٢) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٦.

(٣) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٧.

(٤) المرجع السابق. ويُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١١٢).

(٥) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٦.

(٦) المرجع السابق. ويُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١٠٥).

(٧) الأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٧. ويُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١١٣).

الجائز.

أقسام الوقف عند العراقي، وتعريف مصطلحاته:

م	أقسام الوقف عند العراقي كما ذكرها عنه أبو الفضل الأصبهاني على المذهب الاستقرائي	تعريفه	ما يعبّر عنه من أقسام الوقف عند العراقي كما ذكرها عنه الإستَنْبُولي	تعريفه
١	**الوقف التمام أو التام**	هو الذي انفصل ممَّا بعده الكلام لفظًا ومعنىً.	**الوقف اللازم**	هو ما لو وُصل طرفاه تغيَّر المرام، وتغيَّب المعنى المقصود، وتشنَّع فحوى الكلام.
			الوقف المطلق	هو ما يحسن الابتداء بما بعده كالاسم المبتدأ به.
٢	**الوقف الكافي**	هو الذي انفصل ممَّا بعده في اللفظ وله تعلُّق في المعنى بوجه من الوجوه.	**الوقف الجائز**	هو ما يجوز فيه الوقف والوصل بتساوي الطرفين في الجواز.

	أو		**الوقف المجوَّز لوجه**	هو ما كان موجب الوصل فيه أقوى من موجب الوقف من المعاني.
٣	**الوقف الحسن**	هو الذي يحسن الوقف عليه؛ لأنَّه كلام حسن مفيد، ولا يحسن الابتداء بما بعده؛ لتعلُّقه لفظًا ومعنى.	**الوقف المرخَّص لضرورة**	هو ما لا يستغني ما بعده عمَّا قبله إلا أنَّه يرخَّص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود عمَّا قبله لكون ما بعده جملة مفهومة لا يختل بالوقف المرام.
٤	**الوقف غير الجائز**	وهو الذي لا يجوز تعمُّد الوقف عليه إذا تغيَّر به المعنى أو أورث في المعنى شيئًا من النقصان.	**الوقف القبيح**	–
٥	**الوقف المفهوم التام**	وهو المرادف للكافي المتقدم.	–	–

المطلب الثالث: التعريف بأبي الفضل الأصبهاني، وبيان منهجه في إيراد مسائل الوقف لأبي نصر العراقي

أولًا: التعريف بأبي الفضل الأصبهاني:

اسمه، ونسبه، ومولده:

اسمه: هو أبو الفضل-ويقال: أبو الفتح، وأبو سعد-، إسماعيل بن الفضل بن أحمد(١). **ونسبه:** الأصبهاني. التاجر، المعروف: بالإخشيد -أو الأخشيذ- السَّرَّاج(٢). **وأمَّا مولده:** فوُلد سنة (٤٣٦هـ)(٣).

شيوخه، وتلاميذه:

من شيوخه: أبو القاسم، عبد الرحمن بن أبي بكر محمد الذَّكْوانِي (ت: ٤٤٣هـ)، وأبو الفضل، عبد الرحمن بن أحمد بن بُنْدار العِجْلي الرازي (ت: ٤٥٤هـ)(٤). **ومن تلاميذه:** أبو موسى، محمد بن عمر المديني (ت: ٥٨١هـ)، وأبو العلاء، الحسن بن أحمد العطَّار الهمذاني (ت: ٥٦٩هـ)(٥).

---

(١) يُنظر: محمد بن عبد الغني البغدادي، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٥٥٥، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٦٧.

(٢) يُنظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير"، تحقيق: منيرة ناجي سالم. (ط١، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩٥هـ)، ١: ١٠١، والبغدادي، "التقييد"، (ص٢٠٧)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٥٥٥.

(٣) يُنظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٦: ٩٦، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٥٥٥.

(٤) يُنظر: البغدادي، "التقييد"، (ص٢٠٨)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٥٥٥، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٦٧.

(٥) يُنظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٥٥٥، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٦٧.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه السمعاني: «كان شيخًا مقرءًا سديد السيرة، قرأ بروايات على الشيوخ المتقدِّمين، وسمع الحديث الكثير من الشيوخ، ونَسَخَ بخطِّه أجزاء كثيرة، واشتريتُ من خطِّه أجزاء، كان ثقة صدوقًا، واسع الرواية، موثوقًا به فيما يحدِّث»(١). وقال عنه أيضًا: «كتب إليَّ الإجازة»(٢). وقال عنه الذهبي: «الشيخ، الأمين، المسند الكبير»(٣).

مؤلفاته، ووفاته:

لم أقف له إلا على مؤلَّف واحد، وهو: "منازل القرآن في الوقوف"(٤). **وأمَّا وفاته:** تُوفِّي – رحمه الله– سنة (٥٢٤هـ)(٥).

ثانيًا: بيان منهج أبي الفضل الأصبهاني في إيراد مسائل الوقف لأبي نصر العراقي:

اتَّسم منهج الأصبهاني في عرض مسائل الوقف للعراقي من خلال كتابه:

---

(١) السمعاني، "التحبير"، ١: ١٠٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٥٥٥،

(٤) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ١: ٣٢.

وهو كتاب محقق، قامت بدراسته وتحقيقه: هويدا أبو بكر الخطيب، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة أم القرى، بكلية الدعوة وأصول الدين–قسم القراءات، سنة: (١٤٤٠هـ).

(٥) يُنظر: البغدادي، "التقييد"، (ص٢٠٨)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٥٥٦، وعبد الحي بن أحمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، بيروت: دار ابن كثر، ١٤٠٦هـ)، ٦: ١١٤.

"منازل القرآن" بالوضوح والإيجاز، وجاء على النحو الآتي:

١. بدأ الأصبهاني بعرض كل مسألة وقفٍ من خلال تحديد الآية القرآنية المعنيَّة. **مثاله:** ﴿وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، وذكر أنَّها حسن في كتاب منصور العراقي(١).

٢. صنَّف الوقوف إلى الأنواع المشهورة دون تقييدٍ أو تعريف. **مثاله:** وقف حسن، وقف كاف(٢).

٣. اعتمد في توثيقه لأكثر المسائل على: "كتاب منصور العراقي"، أو اسمه ولقبه: "منصور العراقي، أو لقبه فقط: " العراقي "، ملتزمًا بمنهجه الذي نصَّ عليه في مقدمة كتابه بقوله: «فأنا أضيف كلَّ وقف في القرآن إلى صاحبه بتسميتهم، أو بتسمية أسماء كتابهم؛ حتى يسهل على من رامها في موضعه»(٣). **مثاله:** «﴿وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ حسن في كتاب منصور العراقي»(٤)، **وقوله:** «﴿نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ وقف.. العراقي»(٥).

٤. استخدم مصطلح (التام) لغير معناه؛ توضيحًا للمعنى، وتأكيدًا للوقف، منقولًا عن العراقي، **مثاله:** «﴿يَبۡغُونَ﴾ وقف مفهوم تام ذكره في كتاب منصور العراقي»(٦).

٥. أطلق في بعض مسائل الوقف دون تحديد لنوع الوقف عليه أو تعليل،

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من الدراسة التطبيقية.

(٢) يُنظر: المطلب السادس والتاسع من الدراسة التطبيقية.

(٣) الأصبهاني، "منازل القرآن"، ١: ٥٩.

(٤) يُنظر: المطلب الأول من الدراسة التطبيقية.

(٥) يُنظر: المطلب الخامس من الدراسة التطبيقية.

(٦) يُنظر: المطلب الثالث عشر من الدراسة التطبيقية.

مثاله: ولا يوقف، وقف(١).

٦. أشار إلى آراء علماء آخرين معه في بعض المسائل، **مثل:** الخزاعي (ت: ٤٠٨هـ)، والرازي (ت: ٤٥٤هـ)(٢).

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية

دراسة وقوف أبي نصر العراقي من خلال كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني

المطلب الأول: الوقف على: ﴿وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ حسن في **كتاب منصور العراقي**(٣).

وجه كون الوقف حسنًا عند العراقي: أنَّ قوله ﴿وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ متعلِّق بقوله ﴿وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾؛ إذ المراد نفي الإيمان عنهم، وبالوصل يتم المعنى(٤).

---

(١) يُنظر: المطلب السابع والعاشر من الدراسة التطبيقية.

(٢) يُنظر: المطلب الرابع والثالث عشر من الدراسة التطبيقية.

(٣) يُنظر: أبو الفضل الأصبهاني، "منازل القرآن". ١: ١٠٤.

(٤) يُنظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (المدينة المنورة: مركز الدراسات القرآنية، ١٤٣٤هـ)، ٤: ١٦٤٩.

ووافق العراقي على هذا الوقف: الهمذاني(١)، والقسطلَّاني(٢)، وذكره ابن الغزَّال(٣) عن البعض(٤).

(١) هو: أبو العلاء، الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني، صاحب كتاب: "الهادي في معرفة المقاطع والمبادئ"، (ت: ٥٦٩هـ). يُنظر: محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، ٣٩: ٣٣٤، وخليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٨: ١٩، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٠٤.

(٢) يُنظر: الهمذاني، "الهادي"، ١: ٢٨، القسطلاني، "لطائف الإشارات". ٤: ١٦٤٩.
والقسطلَّاني هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلَّاني، صاحب كتاب: "لطائف الإشارات لفنون القراءات"، (ت: ٩٢٣هـ). يُنظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، "الأعلام". (ط: ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٣٢، وإسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (إسطنبول: وكالة المعارف، ١٩٥٥هـ-١٩٥١م)، ١: ١٣٩، وعمر بن رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٨٥.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن الغزَّال النيسابوري، صاحب كتاب: "الوقف والابتداء"، (ت: ٥١٦هـ). يُنظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٢٠: ١٠٣، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٢٤، وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٧: ٢٧.

(٤) يُنظر: ابن الغزال، "الوقف والابتداء". ١: ١٥٠.

وخالفه في مصطلح الوقف: النحَّاس(١)، والهذلي(٢) وأطلقا عليه كافيًا(٣)، **ووجه ذلك**: كونه متعلِّق بقوله ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ من جهة المعنى فقط.

وخالفه في عدم صحة الوقف عليه: العُمَاني(٤)، والنكزاوي(٥)، والأشموني(٦). **ووجه ذلك**: أنَّه لو وقفنا عليه؛ لكنا قاطعين على القوم بالإيمان،

---

(١) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحَّاس، صاحب كتاب: "القطع والائتناف"، (ت: ٣٣٨هـ). يُنظر: محمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غبر"، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٥٤، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٧: ٢٣٧، والزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٠٨.

(٢) هو: أبو القاسم، يوسف بن علي بن جبارة الهذلي، صاحب كتاب: "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها"، (ت: ٤٦٥هـ). يُنظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٠: ٥١٣، والذهبي، "معرفة القراء"، (ص٢٣٩)، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٩٧.

(٣) يُنظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٣٧)، ويوسف بن علي الهذلي، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. (ط١، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ)، (ص١٣٨).

(٤) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن سعيد العماني، صاحب كتاب: "المرشد في الوقوف"، (ت بعد: ٥٠٠هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٢٣، والبابابي، "هدية العارفين"، ١: ٢٦٥، وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٣: ٢٥٤.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله النكزاوي، صاحب كتاب: (الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء)، (ت: ٦٨٣هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٥٢، والذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٦٦، وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٦: ١٢٩.

(٦) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ١٣٧، وعبد الله بن محمد بن عبد الله النكزاوي، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". دارسة وتحقيق: مسعود أحمد سيد محمد إلياس. (رسالة علمية- =

ومخبرين عنهم به، وهو خلاف ما تتضمنه الآية(١). **قال الأشموني**: «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قوله ﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾؛ فلا يوقف على ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، ولا على ﴿وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ لأنَّ الله أراد أن يعلِّمنا أحوال المنافقين أنَّهم يُظهرون خلاف ما يبطنون، والآية دلَّت على نفي الإيمان عنهم، فلو وقفنا على: ﴿وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، لكنا مخبرين عنهم بالإيمان، وهو خلاف ما تقتضيه الآية، وإنَّما أراد تعالى أن يعلِّمنا نفاقهم، وأنَّ إظهارهم للإيمان حقيقة له»(٢).

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: خالفت المصاحف الثلاثة المشهورة قول العراقي؛ فلم توضع علامة وقف على هذا الوضع، وفي ذلك موافقة لقول من ذهب إلى أنه ليس بوقف.

المطلب الثاني: الوقف على: ﴿وَبَرْقٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿وَبَرْقٌ﴾ حسن في

=

دكتوراه، إشراف: محمد سالم محيسن، ١٤١٣هـ)، ١: ٢٣٨، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٣٣).

والأشموني هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، صاحب كتاب: "منار الهدى في بيان الوقف والابتداء"، (ت نحو: ١١٠٠هـ). يُنظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٢٠: ١٠٣، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٢٤، وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ١٢١.

(١) العماني، "المرشد"، ٢: ١٣٧.

(٢) الأشموني، "منار الهدى"، (ص٣٣). ويُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٢٣٨.

كتاب منصور العراقي(١).

وجه كون الوقف حسنًا عند العراقي: تعلُّق ما بعده بما قبله(٢)، هذا إنْ جعلنا ﴿يَجْعَلُونَ﴾ خبرًا لمبتدأ محذوف، تقديره: وهم يجعلونه(٣). **قال السجاوندي**(٤): «لأنَّ قوله: ﴿يَجْعَلُونَ﴾ يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم يجعلون، أو حالًا عامله معنى التشبيه في الكاف، وذو الحال محذوف؛ أي: كأصحاب صيِّب»(٥). **ويضاف أيضًا**: إلى أنَّ نَفَس القارئ قد ينقطع دونه؛ فيصلح الوقف عليه من هذا الوجه.

ووافق العراقي على هذا الوقف: الأشموني، والقسطلَّاني(٦).

وخالفه في مصطلح الوقف: السجاوندي وأطلق عليه جائزًا(٧)، والجعبري(٨)

---

(١) الأصبهاني، "منازل القرآن". ١: ١٠٨.

(٢) يُنظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات". ٤: ١٦٥٣.

(٣) يُنظر: الأشموني، "منار الهدى"، (ص٣٥).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن طيفور السجاوندي، صاحب كتاب: "الوقف والابتداء"، و"علل الوقوف"، (ت: ٥٦٠هـ). يُنظر: االذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٨: ٣٦٨، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٣: ١٤٧، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٥٧.

(٥) محمد بن طيفور السجاوندي، "علل الوقوف". دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن محمد العيدي. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ)، ١: ١٨٩. ويُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص١٢٩).

(٦) يُنظر: الأشموني، "منار الهدى"، (ص٣٥)، والقسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٦٥٣.

(٧) يُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص١٢٩)، والسجاوندي، "علل الوقوف". ١: ١٨٩.

(٨) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، صاحب كتاب: "وصف الاهتداء في =

وأطلق عليه صالحًا(١)، فهي وإن كانت مختلفة في المسمى؛ إلا أنَّها تدور في نفس المعنى. **ووجه ذلك:** على الاستئناف(٢).

وخالفه في عدم صحة الوقف عليه: العُمَاني، والأنصاري(٣)، **ووجه ذلك:** أنَّ ما بعده متعلِّق بما قبله(٤).

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: وقد أخذ المصحف الباكستاني بوقف العراقي ومن وافقه على أنَّ الوقف عليه جائز، وأثبت فيه علامة (ج)(٥)؛ بينما في

=

الوقف والابتداء"، (ت: ٧٣٢هـ). يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء"، (ص٣٩٧)، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢١، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ١٧١.

(١) يُنظر: إبراهيم بن عمر الجعبري. "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". دراسة وتحقيق: نواف بن معيض الحارثي. (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ)، (ص١٢٩).

وسمَّى الداني الوقف الحسن صالحًا؛ فقال: «ويسمى هذا الضِّرب صالحًا؛ إذ لا يتمكن القارئ أن يقف في كل موضع على تام ولا كاف؛ لأنَّ نَفَسَه ينقطع دون ذلك». الداني، "المكتفى"، (ص١٤٥).

قلت: وهو بهذا المسمى يوافق العراقي على هذا الوقف.

(٢) الجعبري، "وصف الاهتداء"، (ص١٢٩).

(٣) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ١٤٦، والأنصاري، "المقصد"، (ص٣٥).

والأنصاري هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، صاحب كتاب: "المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء"، (ت: ٩٦٢هـ). يُنظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١١٣٥، والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٤٦، والباباني، "هدية العارفين"، ١: ٣٧٤.

(٤) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ١٤٦، والأنصاري، "المقصد"، (ص٣٥).

(٥) يفيد هذا الرمز: الوقف الجائز، ويفيد: الكافي عند المتأخرين. يُنظر: منى فهد راشد الدوسري، "علامات الوقف والابتداء في المصاحف عند قالون وورش والدوري والسوسي =

مصحف المدينة والأزهر لم تُوضع عليه علامة وقف.

المطلب الثالث: الوقف على: ﴿مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ حسن **في كتاب منصور العراقي**(١).

وجه كون الوقف حسنًا عند العراقي: تعلُّق ما بعده بما قبله في اللفظ(٢)، **قال أبو الفضل الأصبهاني:** «ولا أحبُّ أن أقف عليه؛ لأنَّ بعده متعلِّق به»(٣).

وقد تفرَّد العراقي بهذا الوقف؛ إذ لم أقف فيما بين يديَّ من كتب الوقف والابتداء على من وافقه.

ووافق العراقي على هذا الوقف بمصطلحه: القسطلَّاني(٤).

=

وحفص دراسة مقارنة". مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ٣٢- يوليو، (٢٠٢٣م).. (ص: ١٨٨)، والأيوبي، "ذخر الأريب". ١: ٤٩٨.

(١) الأصبهاني، "منازل القرآن". ١: ١٠٨.

(٢) يُنظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٦٥٣.

(٣) الأصبهاني، "منازل القرآن". ١: ١٠٩.

(٤) يُنظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات". ٤: ١٦٤٩.

وخالفه في عدم صحة الوقف عليه: العُمَاني، والسجاوندي، والنكزاوي، والأنصاري، والأشموني(١)، **ووجه ذلك:** أنَّ ما بعده ازدواج(٢) ما قبله، فلا يجوز الفصل بينهما، لمقابلة ما بعده له(٣). **قال السجاوندي:** «لأنَّ تمام المقصود بيان الحال المضاد للحال الأول»(٤).

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: وقد خالف المصحف الباكستاني وقف العراقي في عدم صحة الوقف عليه، وأثبت فيه علامة (قلا)(٥) أحدهما فوق الآخر؛ دلالة على عدم الوقف، بينما لم تُوضع عليه علامة في مصحف المدينة والأزهر.

---

(١) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ١٤٦، والسجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص١٢٩)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ١٩٠، والنكزاوي، "الاقتداء"، (ص٢٤٤)، والأنصاري، "المقصد"، (ص٣٥)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٣٥).

(٢) بيَّن ابن الجزري المراد بالوقف على الازدواج؛ فقال: «ربَّما يراعي في الوقف الازدواج فيوصل ما يوقف على نظيره ممَّا يوجد التمام عليه، وانقطع تعلُّقه بما بعده لفظًا وذلك من أجل ازدواجه نحو: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[البقرة: ١٤١] مع ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ١٤١]». ابن الجزري، "النشر"، ١: ٢٣٧.

قلت: وهو بهذا المسمى يوافق العراقي على هذا الوقف.

(٣) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ١٤٦، والنكزاوي، "الاقتداء"، (ص٢٤٤)، والأنصاري، "المقصد"، (ص٣٥)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٣٥).

(٤) يُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص١٢٩)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ١٩٠.

(٥) يفيد رمز (لا): عدم جواز الوقف، وأمَّا رمز (قف) يفيد: الوقف المستحب، إشارة إلى أنَّ في الوقف فائدة في المعنى، ولا حرج في الوصل، واجتماع الرمزين يفيد: عدم جواز الوقف. يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٦١، والأيوبي، "ذخر الأريب"، ١: ٤٩٨.

المطلب الرابع: الوقف على: ﴿لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تمام **في كتاب منصور العراقي**(١).

وجه كون الوقف تمامًا عند العراقي: أنَّها رأس آية(٢)، وعلى ابتداء ما بعده، ولأنَّه لو وصل صار ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بعده صفة ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وهو مبتدأ في مدح عبد الله بن سلَّام وأصحابه(٣).

ووافق العراقي على هذا الوقف: عامة أهل الأداء، وهم: النحَّاس، والخزاعي(٤)، والعُمَاني، وابن الغزَّال، والسجاوندي، والهمذاني، والنكزاوي،

---

(١) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن". ١: ١٤٦.

(٢) يُنظر: الفضل بن شاذان الرازي، "سورة القرآن وآياته وحروفه ونزوله". (ط١، الرياض: دار ابن حزم للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ)، (ص١٠٣)، وعثمان بن سعيد الداني، "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد. (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ)، (ص١٤٢)، وإبراهيم بن عمر الجعبري، "حسن المدد في فن العدد". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. (مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، (ص٥٤).

(٣) يُنظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٨٣)، والسجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١٣٨)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٥١، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٣٤٦.

(٤) هو: أبو الفضل، محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي، صاحب كتاب: "الإبانة في الوقف والابتداء"، (ت: ٤٠٨هـ). يُنظر: الذهبي، "العبر"، ٢: ٢١٦، والذهبي، "معرفة القراء"، =

والأنصاري، والأشموني، والقسطلّاني(١).

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: اتفقت المصاحف الثلاثة على أنَّ ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ رأس آية، إلا أنَّ المصحف الباكستاني أخذ بوقف العراقي، وأثبت فيه علامة (مُ)(٢) فوق رقم الآية؛ دلالة على الوقف اللازم.

المطلب الخامس: الوقف على: ﴿يَبْغُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَ﴾ وقف مفهوم تام ذكره في **كتاب منصور العراقي**(٣).

وقد تفرَّد العراقي بهذا المصطلح، وفي هذا الموضع؛ إذ لم أقف فيما بين يديَّ من المصادر على من وافقه، أو اصطلحه.

=

(ص٢١٢)، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٠٩.

(١) يُنظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص٨٣)، والخزاعي، "الإبانة". ١: ٢٧٧، و "المرشد". ٢: ٢٦١، وابن الغزال، "الوقف والابتداء". ١: ١٧٦، والسجاوندي، "الوقف والابتداء". (ص١٣٨)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٢٥١، والهمذاني، "الهادي"، ١: ٨٤، والنكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٣٤٦، والأشموني، "المقصد"، (ص٥١)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٥١)، والقسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٦٧٦.

(٢) يفيد رمز (م): الوقف اللازم اتفاقًا. يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٦١، والأيوبي، "ذخر الأريب"، ١: ٤٩٨، والدوسري، "علامات الوقف والابتداء في المصاحف"، (ص: ١٨٨).

(٣) الأصبهاني، "منازل القرآن"، ١: ٢١٦.

وهو وقف عند: الخزاعي(١)، والعُمَاني، وعقَّب بقوله: «وليس عندي بجيِّد.. ولكن إن وقف عليه واقف: لم أعنِّفه»(٢). **ووجه الوقف عليه:** مشاكلته الفاصلة(٣).

وأطلق عليه الهمذاني، والقسطلَّاني حسنًا، ويقوِّيه من قرأ بالياء(٤)، **قال الأشموني:** «حسن لمن قرأه بالياء التحتية، وقرأ ﴿يُرْجَعُونَ﴾ بالتاء.. والأولى الوصل»(٥). **ووجه ذلك:** تعلُّقه بلاحقه، ولانتقاله من الغيبة إلى الخطاب(٦).

وذكر النكزاوي بأنَّه كاف عند البعض، ثم عقَّب بقوله: «والأحسن عندي وصله»(٧). وأطلق عليه الأنصاري كافيًا(٨). **ووجه ذلك:** تعلُّق ما بعده به(٩). **قال العماني:** «لأنَّ قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ متعلِّق بما قبله، وتقديره: أتبغون غير دين إله هذا صفته، وهو الله تعالى؛ فلا يجوز الفصل بينهما لذلك، وليس برأس

---

(١) يُنظر: الخزاعي، "الإبانة"، ١: ٣٧٧. وجاء فيه: «قال الأخفش: الوقف ﴿يَبۡغُونَ﴾».

(٢) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ٤٨٩.

(٣) يُنظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٧٠٠.

(٤) يُنظر: الهمذاني، "الهادي"، ١: ١٦٨.

(٥) يُنظر: الأشموني، "منار الهدى"، (ص٨٣).

قرأ أبو عمرو وحده ﴿يَبۡغُونَ﴾ بياء الغيب و﴿يُرْجَعُونَ﴾ بتاء الخطاب، وقرأ حفص ويعقوب بالياء فيهما، والباقون بالتاء فيهما. يُنظر: ابن مهران، "المبسوط". (ص١٦٨)، والداني، "التيسير". (ص٨٩)، وابن الجزري "النشر". ٢: ٢٣١.

(٦) يُنظر: الأشموني، "منار الهدى"، (ص٨٣)، والقسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٦٤٩.

(٧) يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ٢: ٤٩٢.

(٨) يُنظر: الأنصاري، "المقصد"، (ص٨٣).

(٩) يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، (ص٨٣).

آية»(١).

وهو ليس بوقف عند: النكزاوي، والأشموني على قراءة من قرأها بالتاء أو الياء(٢)، **ووجه ذلك:** ما ذكره العُمَاني(٣).

قلت: يختلف حكم الوقف على ﴿يَبْغُونَ﴾ بحسب القراءات الواردة فيه؛ فيحسن الوقف عليه على قراءة أبي عمرو وحده، والوصل أحسن في قراءة غيره؛ لتعلُّق ما بعده به، وعلى هذا يكون معنى المفهوم التام، هو المفهوم على المعنى المشهور، الذي يُقصد به الكافي، وما مصطلح التام بعده إلا صفة تأكيدية للوقف؛ ولعلَّ هذا ما قصده العراقي بالمفهوم التام(٤).

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: خالفت المصاحف الثلاثة المشهورة قول العراقي؛ فلم توضع علامة وقف على هذا الموضع، وفي ذلك موافقة لقول من ذهب إلى أنَّه ليس بوقف.

المطلب السادس: الوقف على: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أن قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ آية، وقف حسن في

(١) الأنصاري، "المرشد"، ٢: ٤٨٩.

(٢) يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ٢: ٤٩٢، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٨٣).

(٣) يُنظر: الأنصاري، "المرشد"، ٢: ١٤٦، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٨٣).

(٤) يُنظر: السخاوي، "جمال القراء"، (ص٦٨٥)، والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ١٤.
وألحق الداني المفهوم بالكافي، ويرى العُمَاني بأنَّه يقارب الوقف الصالح؛ وجعله من أدنى مراتب الوقف عنده. يُنظر: الداني، "المكتفى"، (ص١٤٤)، والعماني، "المرشد"، ١: ١٤.

كتاب منصور العراقي(١).

وجه كون الوقف حسنًا عند العراقي: تعلُّقه بما بعده لفظًا، ولأنَّه رأس آية(٢). **قال القسطلَّاني**: «لأنَّ ﴿فَرِحِينَ﴾[١٧٠] نُصب على الحال منه؛ فهي تُنبئ عن اجتماع الرزق والفرح في حالة واحدة، فلا يُفصل بينهما»(٣).

ووافق العراقي على هذا الوقف بمصطلحه: القسطلَّاني(٤).

ووافقه على الوقف دون تحديد مصطلحه: الخزاعي(٥)، ونقل الهمذاني الوقف عليه عند البعض(٦).

وخالفه في مصطلح الوقف: النحَّاس وأطلق عليه تمامًا(٧)، **ووجه ذلك**: أنَّه يجوز الابتداء بما بعده.

والعُمَاني وأطلق عليه جائزًا؛ ثم عقَّب بقوله: «ولا أراه جيِّدًا.. ولكنه منصوص

---

(١) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ١: ٢٣٧.

(٢) يُنظر: ابن شاذان، "سور القرآن"، (ص١١٠)، والداني، "البيان"، (ص١٤٥)، والجعبري، "حسن المدد"، (ص٥٨).

(٣) يُنظر: القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٨١٩.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) وقال: «ووقفني المطوِّعي على ﴿يُرْزَقُونَ﴾، وكذلك أبو حفص المقرئ». يُنظر: الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٤٠٢، والأنصاري، "المقصد"، (ص٩٢)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٢).

(٦) يُنظر: الهمذاني، "الهادي"، ١: ١٩٥.

(٧) يُنظر: النحاس، "القطع والائتناف"، (ص١٥٤).

عليه، وكثير من القراء يتعمَّدونه، وليس بخطأ، والله أعلم»(١). **وكذلك**: الأنصاري والأشموني(٢)، ثم عقَّب بقوله: «وليس بجيِّد»(٣)، **ووجه ذلك**: كونه رأس آية(٤).

وخالفه في عدم صحة الوقف عليه: السجاوندي(٥)، **ووجه ذلك**: أنَّ ﴿فَرِحِينَ﴾ حال منصوب من فاعل ﴿يُرْزَقُونَ﴾(٦). **قال العُمَاني**: «فهو يُنبئ عن اجتماع الرزق والفرح في حالة واحدة، فلا أرى الفصل بينهما»(٧).

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: اتفقت المصاحف الثلاثة على أنَّ ﴿يُرْزَقُونَ﴾ رأس آية، إلا أنَّ المصحف الباكستاني خالف وقف العراقي، وأثبت فيه علامة (لا) فوق رقم الآية؛ دلالة على عدم الوقف.

المطلب السابع: الوقف على: ﴿لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١٣].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ قوله تعالى: ﴿لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ آية، ولا يوقف عند

---

(١) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ٥٤٠.

(٢) يُنظر: الأنصاري، "المقصد"، (ص٩٢)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٢).

(٣) يُنظر: الأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٢).

(٤) يُنظر: الأنصاري، "المقصد"، (ص٩٢)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٢).

(٥) يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ٢: ٤٩٢، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٨٣).

(٦) يُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص١٦٤)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ١: ٤٠١، الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٤٠٢، والأنصاري، "المقصد"، (ص٩٢)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٩٢).

(٧) يُنظر: الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٤٠٢.

الخزاعي، و**منصور العراقي**(١).

وجه عدم الوقف عند العراقي: تعلُّقه بما بعده، **قال الأشموني**: «لأنَّ قوله: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾[١٤] بيان وتفسير للإبهام في ﴿لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ فلا يُفصل بين المفسِّر والمفسَّر»(٢)، وهي رأس آية اتفاقًا(٣).

ووافقه على عدم الوقف: الخزاعي، والأشموني(٤). **قال الخزاعي**: «ولا تقف إن قدرت»(٥).

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: اتفقت المصاحف الثلاثة على أنَّ ﴿لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ رأس آية، ولم توضع عليه علامة وقف.

المطلب الثامن: الوقف على: ﴿هَامِدَةً﴾ من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ

(١) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ٢: ٥٨٦.

(٢) الأشموني، "منار الهدى"، (ص٢٤١).

(٣) يُنظر: ابن شاذان، "سور القرآن"، (ص١٨٣)، والداني، "البيان"، (ص١٥٨)، والجعبري، "حسن المدد"، (ص٥٨). ويُنظر: الجعبري، "وصف الاهتداء"، ٣: ١٠٧٨.

(٤) يُنظر: الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٧١٧، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٢٤١).

(٥) يُنظر: الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٧١٧.

وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجِۭ﴾ [الحج: ٥].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿هَامِدَةً﴾ وقف تمام في كتاب **منصور العراقي**(١).

وجه كون الوقف تمامًا عند العراقي: انقطاعه عمَّا بعده في اللفظ والمعنى، وفي ذلك نظر؛ إذ لا ينطبق على المفهوم الذي ذكرناه في الجانب النظري، وبيانه كما سيأتي مِن ذكر مذاهب العلماء فيه.

وخالفه في مصطلح الوقف: ابن الغزَّال، والهمذاني، والأشموني وأطلقوا عليه حسنًا(٢)، **ووجه ذلك**: جواز الابتداء بالشرط بعده(٣). وأطلق عليه الهمذاني مفهومًا(٤).

وخالفه في عدم صحة الوقف عليه: الخزاعي، وأبو الفضل الأصبهاني(٥).

ووجهه: أنَّ بعدها فاء التعقيب، وهي قوله: ﴿فَإِذَآ﴾.

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: خالفت المصاحف الثلاثة المشهورة قول العراقي؛ فلم توضع علامة وقف على هذا الموضع، وفي ذلك موافقة لقول من ذهب إلى أنَّه ليس بوقف.

---

(١) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ٢: ٦١٦.

(٢) يُنظر: ابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ٢: ٥١٧، والهمذاني، "الهادي". ٢: ٦٦٦، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٢٥٤).

(٣) يُنظر: الأشموني، "منار الهدى"، (ص٢٥٤).

(٤) يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ٣: ١١٤٠.

(٥) يُنظر: الخزاعي، "الإبانة"، ٢: ٧١٧، والأصبهاني، "منازل القرآن"، ٢: ٦١٦.

المطلب التاسع: الوقف على: ﴿وَهَٰمَٰنَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقَٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُواْ سَٰبِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٩].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿وَهَٰمَٰنَ﴾ وقف كاف في **كتاب منصور العراقي**، وابن مِهْران(١).

وجه كون الوقف كافيًا عند العراقي: تعلُّقه بما بعده معنى.

ووافق العراقي على هذا الوقف: ابن مِهْران كما نقله عنه الأصبهاني(٢).

وخالفه في مصطلح الوقف: ابن الغزَّال، والهمذاني، والأشموني وأطلقوا عليه حسنًا(٣)، **ووجه ذلك:** تعلُّقه بما بعده لفظًا ومعنى. وأطلق عليه النكزاوي مفهومًا(٤). **ووجهه:** جواز الاستئناف بعده(٥)، ويكون على هذا الوجه مرادفًا للكافي.

---

(١) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ٢: ٧٢٢.

وابن مِهْران هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوري، صاحب كتاب: "الغاية في القراءات العشر"، و "المبسوط في القراءات العشر"، (ت: ٣٨١هـ). يُنظر: الذهبي، "العبر"، ٢: ١٥٧، والذهبي، "معرفة القراء"، (ص١٩٥)، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩.

(٢) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ٢: ٧٢٢.

(٣) يُنظر: ابن الغزال، "الوقف والابتداء"، ٢: ٦٠١، والهمذاني، "الهادي"، ٢: ٧٧٨، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٢٩٦).

(٤) يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ٣: ١٣١٧.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

قلت: والوقف عليه وإن كان كافيًا أو حسنًا أو مفهومًا؛ فهي في رتب متقاربة، وإن كانت المصطلحات مختلفة، تفيد بأنَّ الوقف عليه جائزٌ؛ لكن الوصل أولى، مع جواز الابتداء بما بعده.

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: وقد أخذ المصحف الباكستاني بوقف العراقي ومن وافقه، وأثبت فيه علامة (قف)؛ بينما في مصحف المدينة والأزهر وُضعت علامة (ۖ)[(١)] دلالة على جواز الوقف والوصل؛ إلا أنَّ الوصل أولى، وهو بذلك موافق لمن ذهب بأنَّ الوقف عليه حسنٌ، ومرادف للمجوَّز لوجه عند العراقي كما ذكره الإسْتَنبُولي.

المطلب العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر: الوقف على: ﴿عَلَيْهِ حَاصِبًا﴾، و﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾، و﴿بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ حَاصِبًا﴾ وقف في كتاب **منصور العراقي**، ﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾ مثله، ﴿بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ مثله[(٢)].

لم يُحدِّد الأصبهاني نوع الوقف على هذه الثلاثة المواضع عند العراقي، واكتفى بالإشارة إلى صحة الوقف عليها.

---

(١) يفيد رمز (ۖ): الوصل أولى، مع جواز الوقف، وهو من رموز الوقف الحسن عند المتأخرين. يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ١: ٦١، والدوسري، "علامات الوقف والابتداء في المصاحف"، (ص: ١٨٨).

(٢) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ٢: ٧٢٢.

ووافقه في صحة الوقف عليها: السجاوندي، والأشموني وقيَّداها بالجائز(١).

ووجه ذلك: عطف الجُمَل على بعضها(٢). **ثم علَّق السجاوندي بقوله**: «والوقف أوجَه: تفصيلًا لأنواع العذاب، وتمهيلًا لفرصة الاعتبار»(٣).

قلت: جواز الوقف للتعليل الذي ذكره السجاوندي، وأمَّا جواز الوصل فلأنَّ الجُمل قصيرة يجوز عطف بعضها على بعض من غير تأثير على النفَس، وأنَّ في هذه الجمل لفًّا ونشرًا لذكر أنواع عذاب الأمم المذكورة بترتيبها.

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: وقد أخذ المصحف الباكستاني بجواز الوقف عليه، وأثبت فيه علامة (ج)؛ بينما لم توضع عليه علامة وقف في مصحف المدينة والأزهر.

المطلب الثالث عشر: الوقف على: ﴿نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

(١) يُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص٣٢٩)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ٢: ٧٩٢، و "منار الهدى". (ص٢٩٦).

(٢) يُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص٣٣٠)، والسجاوندي، "علل الوقوف". ٢: ٧٩٢.

(٣) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ٥٤٠.

ذكر أبو الفضل الأصبهاني أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ وقف الرازي(١)، و**العراقي**(٢).

لم يُحدِّد الأصبهاني نوع الوقف على هذا الموضع عند العراقي، واكتفى بالإشارة إلى صحة الوقف عليه.

ووافق العراقي في صحة هذا الوقف دون تحديد مصطلحه: الرازي كما نقله عنه الأصبهاني(٣).

وقيَّده: العُمَاني، والنكزاوي، والأنصاري، والأشموني، والقسطلَّاني بالكافي(٤).

ووجه ذلك: جواز الاستئناف بما بعده(٥).

وأطلق عليه ابن الغزَّال، والهمذاني حسنًا(٦)، **ووجهه:** تعلُّقه بما بعده.

وأطلق عليه السجاوندي جائزًا، **ووجه جوازه:** اختلاف الجملتين، والعدول عن العموم إلى الخصوص(٧)، وهو بهذا الوجه مرادف للحسن.

---

(١) هو: أبو الفضل، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي، صاحب كتاب: "اللوامح في القراءات"، (ت: ٤٥٤هـ). يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء"، (ص٢٣٢)، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٦١، وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٥٦٧.

(٢) يُنظر: الأصبهاني، "منازل القرآن"، ٢: ٧٢٣.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: العماني، "المرشد"، ٢: ٥٢٤، والنكزاوي، "الاقتداء"، ٣: ١٣١٩، والأنصاري، "المقصد"، (ص٢٩٧)، والأشموني، "منار الهدى"، (ص٢٩٧)، والقسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٤: ١٦٤٩.

(٥) يُنظر: النكزاوي، "الاقتداء"، ٣: ١٣١٩.

(٦) يُنظر: ابن الغزال، "الوقف والابتداء". ٢: ٦٠١، والهمذاني، "الهادي"، ٢: ٧٧٨.

(٧) يُنظر: السجاوندي، "الوقف والابتداء"، (ص٣٣٠)، والسجاوندي، "علل الوقوف"، ٢: =

حكم الوقف في المصاحف المعاصرة: قد أخذ المصحف الباكستاني بجواز الوقف عليه، وأثبت فيه علامة (ج)؛ بينما وضع عليه علامة ( ) في مصحف المدينة والأزهر.

جدول توضيحي لوقوف العراقي، ومقارنتها بوقوف علماء الوقف والابتداء:

اسم السورة	عدد المواضع	الآية ورقمها	موضع الوقف عند العراقي، ونوعه	مذاهب علماء الوقف	علامته في المصاحف
البقرة	١	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ٨﴾	﴿وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ حسن.	❋كافٍ عند النحَّاس، والهذلي. ❋حسن عند الهمذاني، والقسطلَّاني. ❋لا يوقف عليه عند العُمَاني، والنكزاوي والأشموني.	لم توضع عليه علامة وقف في المصاحف الثلاثة.
	٢	﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ	﴿وَبَرۡقٞ﴾ حسن.	❋جائز عند السجاوندي. ❋صالح عند الجعبري. ❋حسن عند الأشموني، والقسطلَّاني. ❋لا يوقف عليه	وضعت عليه علامة (ج) في المصحف الباكستاني، ولم توضع عليه علامة في مصحف المدينة والأزهر.

=

٧٩٢

		ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾		عند العُمَاني، والأنصاري.	
	٣	﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾	﴿مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ حسن.	❊حسن عند القسطلَّاني. ❊لا يوقف عليه عند العُمَاني، والسجاوندي، والنكزاوي، والأنصاري، والأشموني.	وضعت عليه علامة (قلا) أحدها فوق الآخر في المصحف الباكستاني، ولم توضع عليه في مصحف المدينة والأزهر.
	٤	﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ	﴿لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تام.	❊تام عند النحَّاس، والخزاعي، والعُمَاني، وابن الغزَّال، والسجاوندي، والهمذاني، والنكزاوي، والأنصاري، والأشموني، والقسطلَّاني.	رأس آية في المصاحف الثلاثة، ووضعت على رقم الآية علامة (ۛ) في المصحف الباكستاني.

		إِذَا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾			
آل عمران	١	﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾	﴿يَبۡغُونَ﴾ وقف مفهوم تام.	❋وقف عند الخزاعي، والعُمَاني. ❋حسن عند الهمذاني، والقسطلَّاني. ❋كافٍ عند الأنصاري. ❋لا يوقف عليه عند النكزاوي، والأشموني.	لم توضع عليه علامة وقف في المصاحف الثلاثة.
	٢	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾	﴿يُرۡزَقُونَ﴾ آية، ووقف حسن.	❋وقف عند الخزاعي، والهمذاني. ❋حسن عند القسطلَّاني. ❋تمام عند النحَّاس. ❋جائز عند العُمَاني، والأنصاري، والأشموني. ❋لا يوقف عليه عند السجاوندي.	رأس آية في المصاحف الثلاثة، ووضعت على رقم الآية علامة (لا) في المصحف الباكستاني.
طه	١	﴿وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا	﴿لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ آية، ولا يوقف	❋لا يوقف عليه عند الخزاعي،	رأس آية في المصاحف

		﴿يُوحَىٰ ﴿١٣﴾﴾	عنده.	والأشموني.	الثلاثة، ولم توضع علامة وقف.
الحج	١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ... وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾	﴿هَامِدَةً﴾ وقف تمام.	❋حسن عند ابن الغزّال، والهمذاني، والأشموني. ❋لا يوقف عليه عند الخزاعي، والأصبهاني.	لم توضع عليه علامة وقف في المصاحف الثلاثة.
العنكبوت	١	﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾	﴿وَهَٰمَٰنَ﴾ وقف كاف.	❋كافٍ عند ابن مِهْران. ❋حسن عند ابن الغزّال، والهمذاني، والأشموني. ❋مفهوم عند النكزاوي.	وضع عليه علامة (قف) في المصحف الباكستاني، وضع عليه علامة (ج) في مصحف المدينة والأزهر.
	٢-٣-٤	﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ	﴿حَاصِبًا﴾ وقف، ﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾ مثله، ﴿بِهِ	❋جائز عند السجاوندي، والأشموني.	وضعت عليها علامة (ج) في المصحف الباكستاني، ولم توضع عليها علامة في

		﴿ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٤٠﴾	﴿ٱلۡأَرۡضَ﴾ مثله.		مصحف المدينة والأزهر.
	٥	﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ٤٣﴾	﴿نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ وقف.	❊وقف عند الرازي. ❊كافٍ عند العُمَاني، والنكزاوي، والأنصاري، والأشموني، والقسطلَّاني. ❊حسن عند ابن الغزَّال، والهمذاني. ❊جائز عند السجاوندي.	وضع عليه علامة (ج) في المصحف الباكستاني، وضع عليه علامة (ۖ) في مصحف المدينة والأزهر.

الخاتمة

الحمد لله على التَّمام وحسن الختام، وبعد:

فقد يسَّر الله الانتهاء من **البحث الموسوم بـ: "وقوف أبي نصر العراقي (ت في حدود: ٤٥٠هـ) من خلال كتاب: " منازل القرآن في الوقوف "لأبي الفضل الأصبهاني (ت: ٥٢٤هـ)-دراسة تحليلية مقارنة"**.

ومن النتائج:

١-ذكر الإستَنْبُولي أنَّ أقسام الوقف عند أبي نصر العراقي هي: اللازم، والمطلق، والجائز، والمجوَّز لوجه، والمرخَّص، وغير الجائز وهي موافقة لمصطلحات الوقف عند السجاوندي؛ إلا أنَّه باستقراء المواضع التي ورد فيها الوقف في كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني تبيَّن أنَّ هذه المصطلحات لم ترد عنه، وإنَّما ورد: التمام أو التام، والكافي، والحسن، والجائز، وغير الجائز أو القبيح، والمفهوم التام؛ فهي وإن كانت مختلفة في المسمى إلا أنَّها متقاربة في المعنى.

٢-إنَّ مصطلحات الوقف والابتداء عند أبي نصر العراقي هي المصطلحات التي اشتهرت عند السجاوندي، ويُعتَبر أبو نصر العراقي أول من استخدمها.

٣-بالرغم من أنَّ كتابه: "الوقوف" في الوقف والابتداء من مؤلفاته المفقودة؛ إلا أنَّ كتاب: "منازل القرآن" لأبي الفضل الأصبهاني حفظ وقوفه، ونقل لنا أقواله؛ فهي معتبرة عنده.

٤-بلغت مواضع الوقف عند أبي نصر العراقي: ثلاثة عشر موضعًا، في خمس سور: أربعة في سورة البقرة، واثنان في سورة آل عمران، وواحد في كل من سورة طه

والحج، وخمسة في سورة العنكبوت.

٥-تفرَّد أبو نصر العراقي بمصطلح المفهوم التام، فلم أجد من استخدمه، أو وضح المراد منه.

٦-استطاعت هذه الدراسة أن تبيِّن المراد بالمفهوم التام عند أبي نصر العراقي، وهو مصطلح المفهوم على المعنى المشهور، الذي يُقصد به الكافي، وأمَّا مصطلح التام بعده فهو صفة تأكيدية للوقف.

٧-إنَّ معنى التمام عند أبي نصر العراقي في بعض المواضع في الجانب التطبيقي غير منضبط ولا متوافق مع الجانب النظري؛ إذ استخدمه في غير ما اصطُلح عليه عنده.

٨-موافقة بعض وقوفه لوقوف علماء الوقف والابتداء المشهورين، كالخزاعي، وابن مِهْران وغيرهما.

٩-إنَّ أبا نصر العراقي يَعتَبِر المعنى في وقوفه، ولا يَعتَبِر برؤوس الآي.

١٠-إنَّ أغلب وقوف أبي نصر العراقي قد عُمِل بها في المصاحف الباكستانية.

ومن التوصيات:

١-إنَّ في كتاب: "منازل القرآن" للأصبهاني الكثير من مواضع الوقف والابتداء عن علماء لم تصلنا مؤلفاتهم أو تفرَّد بنقلها عنهم، ما يصلح أن يكون موضعًا للبحث والجمع والدراسة.

٢-حصر وقوف أبي نصر العراقي الواردة في غير هذا الكتاب، ودراستها.

٣-المقارنة بين علامات الوقف في المصاحف المعاصرة ووقوف علماء الوقف والابتداء.

٤-استقراء ودراسة مصطلحات الوقف التي تفرَّد بها علماء الوقف والابتداء عن غيرهم.

فهرس المصادر والمراجع

المصحف الشريف (طبعة الشمرلي)، بخط: محمد سعد إبراهيم الشهير بحداد.

المصحف الشريف (طبعة المدينة المنورة)، بخط: عثمان طه، طباعة مجمع الملك فهد.

المصحف الشريف (طبعة باكستان)، بخط: قدرت.

الكتب المطبوعة:

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "التمهيد في علم التجويد". تحقيق: علي حسين البواب. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى-دار الكتب العلمية).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء". (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، بيروت: دار ابن كثر، ١٤٠٦هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". دراسة وتحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مِهْران، أحمد بن الحسين النيسابوري، "المبسوط في القراءات العشر". تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١م).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأشموني، أحمد بن محمد، "منار الهدى في بيان الوقف والابتداء"، ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد للوقف والابتداء، لأبي يحيى زكريا الأنصاري. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٩٣هـ).

الأنباري، محمد بن القاسم بن بشار، "إيضاح الوقف والابتداء". تحقيق: يحيى الدين عبد الرحمن رمضان. (١٣٩١هـ- ١٩٧١م).

الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (إسطنبول: وكالة المعارف، ١٩٥٥هـ-١٩٥١م).

البغدادي، محمد بن عبد الغني، **"التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، "حسن المدد في فن العدد". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. (مكتبة أولاد الشيخ للتراث).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". دراسة وتحقيق: نواف بن معيض الحارثي. (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى. (وكالة العناية بإسطنبول، ١٣٦٠ هـ-١٩٤١ م، ١٣٦٢هـ- ١٩٤٣م).

حديد، محمد توفيق محمد، "معجم مصنفات الوقف والابتداء دراسة تاريخية تحليلية". (ط١، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد. (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: أوتو تريزل. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "المكتفى في الوقف والابتداء". دراسة وتحقيق: يوسف

عبد الرحمن المرعشلي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

الدوسري، منى فهد راشد، "علامات الوقف والابتداء في المصاحف عند قالون وورش والدوري والسوسي وحفص دراسة مقارنة". مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ٣٢- يوليو، (٢٠٢٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "العبر في خبر من غبر". تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرازي، الفضل بن شاذان، "سورة القرآن وآياته وحروفه ونزوله". (ط١، الرياض: دار ابن حزم للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الأعلام". (ط: ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السجاوندي، محمد بن طيفور، "الوقف والابتداء". دراسة وتحقيق: محسن هاشم درويش. (ط١، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).

السجاوندي، محمد بن طيفور، "علل الوقوف". دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن محمد العيدي. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ).

السخاوي، علي بن محمد، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: مروان العطيَّة، ومحسن خرابة. (ط١، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٨هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، وأبو بكر محمد الهاشمي، ومحمد ألطاف حسين، (ط: ١، حيدر

آباد الدكن – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٤٢٩هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، "التحبير في المعجم الكبير". تحقيق: منيرة ناجي سالم. (ط١، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩٥هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٩٤هـ).

الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. (ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (المدينة المنورة: مركز الدراسات القرآنية، ١٤٣٤هـ).

كحالة، عمر بن رضا، "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة طيبة).

النحاس، أحمد بن محمد، "القطع والائتناف". تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي. (ط١، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ).

النسفي، عمر بن محمد، "القند في ذكر علماء سمرقند". (ط١، مكتبة الكوثر، ١٤١٢هـ).

الهذلي، يوسف بن علي، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. (ط١، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ).

الهمذاني، الحسن بن أحمد، "الهادي في معرفة المقاطع والمبادئ". دارسة وتحقيق: سليمان بن حمد الصقري، إشراف: عبد العزيز أحمد إسماعيل. (١٤١١هـ).

الرسائل العلميَّة:

الأيوبي، محمد أمين بن عبد الله، "ذخر الأريب في إيضاح الجمع بالتقريب". (رسالة علمية-دكتوراه، إعداد: تغريد بنت أبو بكر سعيد الخطيب، إشراف: مصطفى بن محمود أبو طالب، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).

الخزاعي، محمد بن جعفر بن محمد، "الإبانة في الوقف والابتداء". تحقيق: سماح بنت محمد القرشي. (رسالة علمية-دكتوراه، إشراف: عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م).

الداني، عثمان بن سعيد، "شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني التي قالها في القراء وحسن الآداء". دراسة وتحقيق: غازي بن بنيدر العمري. (رسالة علمية -ماجستير، إشراف: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ١٤١٨هـ).

السراج، إسماعيل بن الفضل، "منازل القرآن في الوقوف". (رسالة علمية-دكتوراه، إعداد: هويدا أبو بكر سعيد الخطيب، إشراف: محمد يحيى ولد الشيخ، ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ).

العراقي، منصور بن محمد، "الإشارة بلطيف العبارة في القراءات المأثورات بالروايات المشهورة، من أول الأعراف إلى آخر النور". دارسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح، (رسالة علمية-دكتوراه، إشراف: مصطفى بن محمد محمود أبو طالب، ١٤٢٦هـ).

العراقي، منصور بن محمد، "الإشارة بلطيف العبارة في القراءات المأثورات بالروايات المشهورة، من أول الفرقان إلى نهاية الكتاب". دارسة وتحقيق: مهدي بن عبد الله قاري محمد صديق. (رسالة علمية-دكتوراه، إشراف: مصطفى بن محمد محمود أبو طالب، ١٤٢٨هـ).

العماني، الحسن بن علي بن سعيد، "المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة". (رسالة علمية-ماجستير، دراسة وتحقيق: هند بنت منصور بن عون العبدلي، إشراف: عبد القيوم عبد الغفور السندي، ١٤٢٣هـ).

النكزاوي، عبد الله بن محمد بن عبد الله، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". دارسة وتحقيق: مسعود أحمد سيد محمد إلياس. (رسالة علمية-دكتوراه، إشراف: محمد سالم محيسن، ١٤١٣هـ).

ابن الغزال، علي بن أحمد النيسابوري، "الوقف والابتداء". (رسالة علمية-ماجستير، إعداد: طاهر محمد الهمس، إشراف: منى إلياس، ١٤٢١هـ).

bibliography

The Glorious Qur'an (Al-Shammarli Print), scripted by: Muhammad Saad Ibrahim, famous for Haddad.

The Glorious Qur'an (Madinah Print), scripted by: Othman Taha, printed by the King Fahd Complex.

The Glorious Qur'an (Pakistan Print), scripted by: Qudrat.

Printed Books:

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, "Alttamhid Fī 'ilm Al-Tajwīd". Investigation: Ali Hussein Al-Bawab. (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1405 AH).

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, "Al-Nashr fi al-Qira'at al-'Ashr. " Investigation: Ali Muhammad Al-Dabaa, (Great Commercial Press - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad, "Ghāyat Al-Nihāyah Fī Ṭabaqāt Al-Qurrā'". (1st edition, Ibn Taymiyyah Library, 1351 AH).

Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmad, "Shadharāt Al-Dhahab Fī Akhbār Min Dhahab". Verified by: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths were narrated by: Abdul Qadir Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris Al-Qazwini, "Mu'jam Maqāyīs Al-Lughah". Study and investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab. " (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Mihran, Ahmed bin Al-Hussein Al-Naysaburi, "Al-Mabsūṭ Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr". Investigation: Subay Hamza Hakimi. (Damascus: Arabic Language Academy, 1981 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb Al-

Lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Ashmouni, Ahmed bin Muhammad, "Manār Al-Hudá Fī Bayān Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā'" and with it Al-Maqsad to summarize what is in the guide to stopping and starting, by Abu Yahya Zakaria Al-Ansari. (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi and Sons Library and Printing Company, 1393 AH).

Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim bin Bashar, "Īḍāḥ Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā'" Investigation: Yahya al-Din Abd al-Rahman Ramadan. (1391 AH - 1971 AD).

Al-Babani, Ismail Pasha bin Muhammad Amin, "Hadīyah Al-'ārifīn Asmā' Al-Mu'allifīn Wa-Āthār Al-Muṣannifīn". (Istanbul: Al-Ma'arif Agency, 1955 AH-1951 AD).

Al-Bagdādī, Muḥammad bin Abdil Ganī, "Al-Taqyīd li Ma'rifat Ruwāt Al-Sunan wa Al-Masanīd". Investigation: Kamāl Yūsuf Al-Ḥūt. (1st ed. , Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1408 AH).

Al-Jaabari, Ibrahim bin Omar, "Ḥasan Al-Mudad Fī Fann Al-'adad". Investigation: Jamal bin Al-Sayyid bin Rifai Al-Shayeb. (Awlad Al-Sheikh Heritage Library).

Al-Jaabari, Ibrahim bin Omar, "Waṣf Al-Ihtidā' Fī Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā'". Study and investigation: Nawaf bin Moeid Al-Harithi. (1st edition, Dar Taiba Al-Khadra, 1441 AH).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, "Kashf Al-Ẓunūn 'an Asāmī Al-Kutub Wa-Al-Funūn". Edited by: Muhammad Sharaf al-Din Yaltakaya and Rifaat Bilke al-Kalisi. (Istanbul Welfare Agency, 1360 AH-1941 AD, 1362 AH-1943 AD).

Hadid, Muhammad Tawfiq Muhammad, "Mu'jam Muṣannafāt Al-Waqf Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā' Dirāsah Tārīkhīyah Taḥlīlīyah". (1st edition, Tafsir Center for Qur'anic Studies, 1437 AH).

Al-Dani, Othman bin Saeed, "Al-Bayān Fī 'add Āy Al-

Qur'ān". Investigation: Ghanem Qadouri Al-Hamad. (1st edition, Kuwait: Center for Manuscripts and Heritage, 1414 AH).

Al-Dani, Othman bin Saeed, "Al-Taysīr Fī Al-Qirā'āt Al-Sab'". Investigation: Otto Treisel. (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 AH).

Al-Dani, Othman bin Saeed, "Almktfá Fī Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā'". Study and investigation: Youssef Abdel Rahman Al-Maraashli. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH).

Al-Dosari, Mona Fahd Rashid, "'Alāmāt Al-Waqf Wa-Al-Ibtidā' Fī Al-Maṣāḥif 'inda Qālūn Wwrsh Wāldwry Wālswsy Wa-Ḥafṣ Dirāsah Muqāranah". *Journal of Educational Sciences and Islamic Studies*, July 32, (2023 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Al-'ibar Fī Khabar Min Ghabar". Investigation: Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Tārīkh Al-Islām Wa-Wafayāt Al-Mashāhīr Wa-Al-A'lām". Investigation: Omar Abdel Salam Al-Tadduri. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Ma'rifat Al-Qurrā' Al-Kibār 'alá Al-Ṭabaqāt Wāl''ṣār". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Razi, Al-Fadl bin Shazan, "Sūrat Al-Qur'ān Wa-Āyātih Wa-Ḥurūfih Wanuzulih". (1st edition, Riyadh: Dar Ibn Hazm for Publishing and Distribution, 1430 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, "Tāj Al-'arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". Investigation: A group of investigators. (Dar Al-Hidaya).

Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad, "Al-A'lam. " (Edition: 15, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Al-Sajawandi, Muhammad bin Tayfour, "Al-Waqf wa

Al-Bidti'. " Study and investigation: Mohsen Hashem Darwish. (1st edition, Amman: Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, 1422 AH).

Al-Sajawandi, Muhammad bin Tayfour, "'Ilal Al-Wuqūf. " Study and investigation: Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Aidi. (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1427 AH).

Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad, "Jamāl Al-Qurrā wa Kamāl Al-Iqrā. " Investigation: Marwan Al-Attiyah and Mohsen Kharabah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Mamoun Heritage, 1418 AH).

Al-Samani, Abd al-Karim bin Muhammad bin Mansour, "Al-Ansab. " Verified by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani, Abu Bakr Muhammad Al-Hashimi, and Muhammad Altaf Hussein, (1st edition, Hyderabad Deccan - India: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1382 AH - 1429 AH).

Al-Sm'ānī, Abdul Karīm bin Muḥammad bin Mansṣr, "Al-Taḥbīr fī Al-Mu'jam Al-Kabīr". Investigation: Munīrah Nājī Sālim. (1st ed. , Bagdad: Presidency of Office of Awaf, 1395 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, "Al-Itqān Fī 'ulūm Al-Qur'ān". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Egyptian General Book Authority, 1494 AH).

Al-Safadi, Khalil bin Aibak, "Al-Wafi bil-Wafiyat. " Investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH).

Al-Faqyruzabadi, Muhammad bin Ya'qub, "Al-Qāmūs Al-Muḥīt". Investigation: Ar-Risalah Foundation, Supervision: Muhammad Na'īm Al-'Arqasūsi, (8th ed. , Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1426 AH).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr, "Laṭā'if Al-Ishārāt Li-Funūn Al-Qirā'āt". Investigation: Center for Qur'anic Studies. (Madinah: Center for Qur'anic Studies, 1434 AH).

Kuhala, Omar bin Reda, "Mu'jam Al-Mu'allifīn".

(Beirut: Al-Muthanna Library, Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Marsafi, Abd al-Fattah bin al-Sayyid Ajami, "Hidāyat Al-Qārī Ilá Tajwīd Kalām Al-Bārī". (2nd ed. , Medina: Taibah Library).

Al-Nahhas, Ahmed bin Muhammad, "Al-Qaṭ‘ Wālā’tnāf". Investigation: Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Matroudi. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Alam al-Kutub, 1413 AH).

Al-Nasafi, Omar bin Muhammad, "Alqind Fī Dhikr ‘ulamā’ Samarqand". (1st edition, Al-Kawthar Library, 1412 AH).

Al-Hudhali, Yusuf bin Ali, "Al-Kāmil Fī Al-Qirā’āt Wa-Al-Arba‘īn Al-Zā’idah ‘alayhā". Investigation: Jamal bin Al-Sayyid bin Rifai Al-Shayeb. (1st edition, Sama Distribution and Publishing Foundation, 1428 AH).

Al-Hamdhani, Al-Hasan bin Ahmed, "Al-Hādī Fī Ma‘rifat Al-Muqāṭi‘ Wa-Al-Mabādi’". Study and investigation: Suleiman bin Hamad Al-Saqri, supervision: Abdul Aziz Ahmed Ismail. (1411 AH).

Academic Theses:

Al-Ayyūbī, Muhammad Ameen bin Abdullah, “Dhukhr Al-Arīb fī Eedoh Al-Jam’ bi Al-Taqrīb” (PhD Thesis, prepared by: Tagrid bint Abu Bakr Sa’īd Al-Khatīb, supervised by: Mustafa bin Mahmud Abu Tālib, 1439 AH – 2018).

Al-Khuzā’ī, Muhammad bin Ja’far bin Muhammad, “Al-Ibānah fī Al-Waqf wa Al-Ibtidā”. Investigation: Samāḥ bint Muhamamd Al-Qurashi. (PhD thesis, Supervised by: Abdul Qayyum bin Abdul Gaffur Al-Sindi, 1440 AH – 2019).

Al-Dānī, ‘Uthman bin Sa’īd, “Sharḥ Qaṣīdah Abī Mazāḥim Allatī Qālaha fī Al-Qurrā wa Husn Al-Adā”. Study and investigation: Gāzī bin Bunaydr Al-Umari. (Master’s thesis, Supervised by: Muhammad Walad Seyidi Walad Al-Shinqeeti, 1418 AH).

Al-Sarraj, Ismail bin Al-Fadl, “Manāzil Al-Qur’ān fī Al-Wuqūf. ” (Scientific dissertation - PhD, prepared by: Howaida Abu Bakr Saeed Al-Khatib, supervised by: Muhammad Yahya Ould Al-Sheikh, 1439 AH - 1440 AH(.

Al-Iraqi, Mansour bin Muhammad, “ "al-ishārah blṭyf al-‘ibārah fī al-qirā’āt al-Ma’thūrāt bālrwāyāt al-mashhūrah, min awwal al-A‘rāf ilá ākhir al-Nūr". ” Study and investigation: Ahmed bin Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Furaih, (scientific dissertation - PhD, supervised by: Mustafa bin Muhammad Mahmoud Abu Talib, 1426 AH).

Al-Iraqi, Mansour bin Muhammad, "al-ishārah blṭyf al-‘ibārah fī al-qirā’āt al-Ma’thūrāt bālrwāyāt al-mashhūrah, min awwal al-Furqān ilá nihāyat al-Kitāb". Study and investigation: Mahdi bin Abdullah Qari Muhammad Siddiq. (Scientific dissertation - PhD, supervised by: Mustafa bin Muhammad Mahmoud Abu Talib, 1428 AH).

Al-Omani, Al-Hasan bin Ali bin Saeed, "al-Murshid fī al-wuqūf ‘alá madhāhib al-qurrā’ al-sab‘ah". ” (Scientific thesis - Master’s, study and investigation: Hind bint Mansour bin Aoun Al-Abdali, supervised by: Abdul Qayyum Abdul Ghafour Al-Sindi, 1423 AH).

Al-Nakzawi, Abdullah bin Muhammad bin Abdullah, "al-iqtidā’ fī ma‘rifat al-Waqf wa-al-ibtidā’". Study and investigation: Masoud Ahmed Sayed Muhammad Elias. (Scientific dissertation - PhD, supervised by: Muhammad Salem Muhaisen, 1413 AH).

Ibn al-Ghazal, Ali bin Ahmed al-Naysaburi, "al-Waqf wa-al-ibtidā’". (Master’s thesis, prepared by: Taher Muhammad Al-Hams, supervised by: Mona Elias, 1421 AH).

منهج النقد القرائي عند الشيخ مكي بن أبي طالب القيسي

(ت٤٣٧هـ)

- معالم وآثار -

The Approach to Reading Criticism by Sheikh Maki bin Abi Talib Al-Qaisi (Died in 437 AH)

- Principles and Impact -

إعداد:

د / ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Walaa bint Abdur-rahman bin Muhammad Albaradei

Associate Professor in the Department of Recitations, College of Da'wah and Fundamentals of Religion

Umm Al-Qura University in Mecca

Email: wabaradei@uqu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/29		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
March 2025 - رمضان ١٤٤٦هـ
DOI: 10.36046/2323-059-212-004

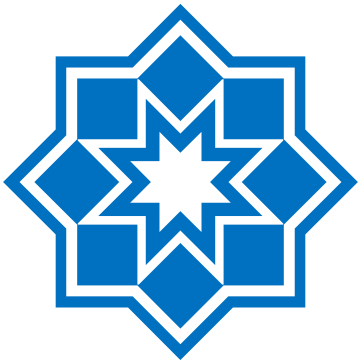

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز خصوصية المنهج النقدي في التراث القرائي للإمام مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله، باعتباره علما من أعلام المدرسة القرائية في الغرب الإسلامي، الذين أصلوا في ثنايا مؤلفاتهم لمبادئ هذا العلم بفرعَيْه: رواية ودراية؛ فرأيت أنه من اللازم خدمة لتراث الإمام مكي رحمه الله التعريف بجهوده الحثيثة في هذا المجال نشرا لخزانته القرائية المتنوعة.

الإمام رحمه الله لم يكن من الأئمة النقلة الحفاظ لمسائل هذا العلم فحسب؛ بل كان صاحب منهج متميز بمعالم واضحة في نقد الروايات وتمحيص المسائل التي يتلقاها عن شيوخه، بالإضافة إلى تفرده في باب القياس القرائي على نحو لم يسبق إليه تأصيلا وتنزيلا.

من جملة مقاصد الدراسة توضيح الفروق العلمية بين بعض المسائل القرائية في كتب الإمام المختلفة على نحو من التحليل والمقارنة؛ كل هذه المعالم وما يترتب عليها من آثار كانت منطلقا وسلما للوصول إلى جملة من النهايات والخلاصات التي تجمع على أن الإمام مكيا رحمه الله كان له جهد كبير في إرساء معالم المنهج النقدي في مدرسته القرائية، من خلال ضبطه لمصطلحات علمَي القراءات والتجويد، وتفرده بمناقشة كثير من المسائل التي لم يرد عن الأئمة نص صريح في بيانها...

الكلمات المفتاحية: (القراءات، المنهج، النقد، مكي، معالم، آثار).

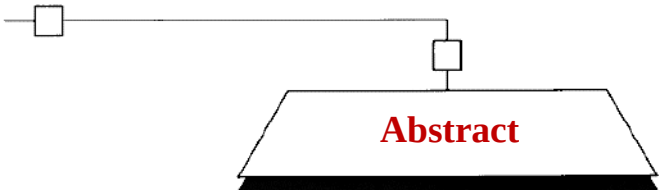

This study aims to highlight the unique critical methodology in the Quranic reading tradition of Imam Maki bin Abi Talib Al-Qaisi, may Allah have mercy on him. He is recognized as a prominent figure in the Quranic school of the Islamic West, having established foundational principles of this science in both its narrative and analytical branches within his works. It is deemed essential to honor Imam Maki's legacy by showcasing his diligent efforts in this field and disseminating his diverse contributions to Quranic readings.

Imam Maki was not merely a transmitter and preserver of the issues within this science; he developed a distinctive methodology with clear features for critiquing narratives and scrutinizing the issues he learned from his teachers. Additionally, he was unparalleled in his approach to Quranic analogy, establishing and applying principles in a manner not previously seen.

The study seeks to clarify the scientific differences between certain Quranic issues in the Imam's various works through analysis and comparison. These features and their implications serve as a foundation and a means to reach several conclusions, affirming that Imam Maki made significant contributions to establishing the critical methodology in his Quranic school. This was achieved through his precise definition of the terminology of Quranic readings and Tajweed, and his unique discussion of many issues not explicitly addressed by other scholars.

Keywords: (Quranic readings, methodology, criticism, Maki, principles, impact).

المقدِّمة

الحمد لله منزل الكتاب، الحافظ له من كل خلط أو ارتياب، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين بأفضل كتاب وأجمل خطاب، وعلى آله وصحبه النقلة الحفاظ، وعلى من اقتفى أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم المآب.

أمَّا بعد:

فقد مر تاريخ تدوين علم القراءات بمراحل مختلفة، كل مرحلة تعتبر أساسا لما بعدها، حتى اكتمل بنيان هذا العلم، وتبدت معالمه، واستوى على سوقه، فأعجب القراء غرسه ونباته، ثم أتى على ذلك حين من الدهر ظهرت مدارس وآراء لم يتشرب أصحابها مناهج المتقدمين في الإقراء، وتنكبت سبيلهم في الاهتداء، فظهرت مدارس إقرائية متباينة في كل من الحجاز ومصر والشام، بعضها ينادي بالتوقّف والتوقيف في كل المباحث الخلافية في هذا العلم، وبعضها يحمل نَفَسا تجديديا يروم استنطاق مصنفات المتقدمين، وإرجاع الأمر إلى ما كان عليه أوله، وبين الطائفتين طائفة توليفية تصحيحية، تلتزم بالمأثورات في هذا العلم، وفي الوقت نفسه تربط كل المسائل العلمية القرائية بأصولها النقلية والعقلية (القياسية).

من هنا جاءت فكرة هذا البحث، القائمة على تتبع سنن الأقدمين في الإقراء، ومعرفة مآخذهم في الرواية والدراية، مركزة على شخصية علمية لا يجهل أحد في الخافقيْن منزلها ولا منزلتها، بل وأصالتها في التأسيس لعلم القراءات بكل فروعه وفنونه؛ ألا وهو الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) رحمه الله تعالى، فقد كان صاحب مدرسة متفردة في علم القراءات تأصيلا وتأسيسا ونقدا؛

فهو من أهل الرواية والدراية، ونستطيع أن نقول: إنه كان صاحب منهج متميز في نقد الروايات وتمحيصها، كما سيتبين لنا ذلك من خلال هذه الدراسة، التي سنركز فيها على أهم المعالم التي ميزت منهج الإمام مكي النقدي، وذلك في بعض المسائل التي سيُبنى عليها هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

ـ أن الإمام مكيا رحمه الله ترك لنا ذخيرة حافلة بعلمَي التجويد والقراءات، متمثلة في مؤلفاته العديدة، التي تعتبر من المراجع الأصيلة في هذا العلم.

ـ أنه كان صاحب مدرسة فريدة في هذا المجال؛ حيث إنه تتلمذ على أعلام القراء في عصره، وأخذ منهم علم القراءات بقسميه: الرواية والدراية.

ـ أن الإمام مكيا لم يكن من الحفاظ النقلة لعلم التجويد والقراءات فحسب؛ بل كان صاحب منهج في نقد وتحرير المسائل التي يتلقاها عن شيوخه.

ـ ومن ثم فإن منهجه النقدي جدير بالدراسة والبحث؛ للكشف عما يتميز به من معالم نقدية أثّرتْ فيمن جاء بعده من علماء التجويد والقراءات.

الدراسات السابقة:

لم أقف- حسب اطلاعي- على دراسة علمية تناولت الجانب النقدي في تراث الشيخ أبي محمد مكي القيسي؛ لذلك عزمت على خوض غمار هذا الموضوع مستعينة بالله عز وجل؛ قَصْدَ الوقوف على معالم الشخصية الناقدة عند الشيخ رحمه الله، وأثرها في تطوير الدرس القرائي قديما وحديثا.

أهداف الدراسة:

ـ الوقوف على شخصية الشيخ أبي محمد مكي القرائية النقدية، واستنباط أسس النقد عنده.

ـ التصور العلمي الخاص بالشيخ، وبيان منهجه التفصيلي في تناوله للمباحث القرائية عامة.

ـ الاستفادة من منهج الشيخ في تقويم وتصحيح وتوجيه بعض الدعاوى القرائية القديمة والحديثة.

منهج الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة- تحقيقا لأهدافها- مناهج متعددة؛ على رأسها:

ـ المنهج الاستقرائي الإحصائي؛ حيث قمت بتتبع المادة العلمية الخاصة بهذه الدراسة من كل كتب الشيخ القرائية المطبوعة.

ـ المنهج التحليلي؛ والذي مكنني من معرفة المآخذ المختلفة التي بنى عليها الشيخ تصوراته العلمية واختياراته الأدائية، على نحو يرفع اللبس عن كثير من التهم التي نسبت إليه؛ كإنكاره لبعض الأصول المتفق عليها عند الأئمة.

ـ المنهج المقارن؛ حيث قارنت بين أقوال الشيخ في المسألة الواحدة والحكم الواحد من خلال كتبه المتفرقة؛ حتى تكتمل الصورة حول المسألة المدروسة، على نحو يفيد التوافق والتكامل بين جزئياتها المتفرقة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين رئيسَيْن؛ تناولت في الأول منهما شخصية الشيخ مكي رحمه الله، على نحو يبرز الأحداث التاريخية التي أسهمت في تكوين البعد النقدي عند الشيخ رحمه الله، متجاوزة بذلك ما كتبه المتقدمون في ترجمتهم للشيخ رحمه الله، وذلك من خلال **مطلبين اثنين:** مطلب يعنى بإبراز الجانب النقدي في علاقة مكي بشيوخه، ومطلب ثان يبرز المعالم النقدية عنده من خلال تراثه.

أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن معالم النقد القرائي عند الشيخ مكي رحمه الله، مثبتة معالمه من خلال **مطلبين اثنين** كذلك: **أولهما** في الحديث عن مفهوم القياس القرائي عند الشيخ رحمه الله، **والثاني** للحديث عن خصائص المصطلح القرائي عند الشيخ مكي رحمه الله، وأثر ذلك في تقويم علمَيْ التجويد والقراءة، ونقد بعض الظواهر القرائية المستحدثة في زمانه.

ثم خاتمة ضمنتها أهمَّ النتائج العلمية المتوصل إليها في البحث، ثم أهم

التوصيات العلمية التي عنّت لي من خلال مدارستي للموضوع.

واللهَ أسألُ أن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا من لدنه علما، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأوَّل: معالم النقد القرائي من خلال سيرة وتراث الإمام مكي

صاحب الترجمة هو الشيخ المقرئ المتصدر أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار، القيسي، القيرواني، القرطبي(١).

ولد بالقيروان في الثاني والعشرين من شعبان، سنة أربع وخمسين وثلاثمئة، وقيل: سنة خمس وخمسين منها، واستقر بها إلى حين بلوغه الثالثة عشرة.

في هذه السن المبكرة - وهي سن صغيرة جدا - كانت أولى رحلات الشيخ العلمية الاستكشافية لمختلف العلوم، والتي لا شك أنها أثرت في تفكيره وشخصيته وتوجهه العلمي، وذلك بعد انتهائه من حفظ القرآن الكريم على عادة أهل زمانه.

بعد ذلك، تمكن الشيخ من القيام برحلة ثانية إلى مصر والحجاز، وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، وهي الرحلة التي ارتبط فيها بمشيخته العتيدة، خاصة شيخه:

---

(١) تنظر ترجمته مفصلة في: القاضي عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك». تحقيق الدكتور سعيد أعراب. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ٨: ١٣؛ ابن بشكوال، «الصلة». (د، ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م)، ٢: ٧٥١؛ ابن الجزري، «غاية النهاية في طبقات القراء». عني بنشره ج. برجستراسر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م)، ٢/٣٠٩؛ المرواني، «عيون الإمامة ونواظر السياسة». حققه وعلق عليه بشار عواد معروف، وصلاح محمد جرار. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ص: ١٣٧_١٣٩؛ السيوطي، «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (د، ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطبع)، ٢: ٢٩٨؛ القفطي، «إنباه الرواة على أنباء النحاة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (د، ط، القاهرة: دار الكتب، ١٤٣٧هـ_١٩٥٥م)، ٣: ١٨٨؛ الحنبلي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». (د، ط، بيروت: المكتب التجاري، بدون تاريخ الطبع) ٣: ٢٦١.

أبا الطيب بن غلبون رحمه الله تعالى.

ثم أعلن رحمه الله عن رحلته الثالثة، سيراً على نهج الثانية في الجمع بين الحج والعلم، وذلك سنة سبع وثمانين وثلاثمئة، فاجتمع له في هذه الرحلات الثلاث من العلم والرواية ما لم يجتمع لكثير من معاصريه وأقرانه، وكانت سببا في رئاسته وتصدره مشيخة الإقراء بعد مقامه الطويل بقرطبة، وبقي على ذلك العهد إلى حين وفاته بها سنة سبع وثلاثين وأربعمئة.

شخصية الإمام مكي رحمه الله تعالى الناقدة يمكن استجلاؤها من سيرته من خلال مطلبين اثنين:

أولهما: في علاقته بشيوخه.

والثاني: في تعامله مع التراث القرائي الذي وصل إليه في عصره.

المطلب الأوَّل: الجانب النقدي من خلال علاقة مكي بشيوخه

هناك شيوخ كثيرون كان لهم أكبر الأثر في تكوين شخصية الإمام مكي النقدية، وذلك بسبب تعدد رحلاته إلى أهم البلاد التي عُرِفتْ بشيوخ الرواية والدراية؛ وهي أرض مصر والحجاز، ولست أقصد من خلال هذا البحث أن أستقصيَ الشيوخ الذين أثّروا في الإمام مكي، وإنما سأشير إلى أهمّ الشيوخ الذين كان لهم أثر كبير في صناعة شخصيته العلمية النقدية، وخاصة في علم القراءات رواية ودراية.

ومن خلال اطلاعي على مؤلفاته التي بين يدي وقفتُ على أهم الشيوخ الذين تتلمذ عليهم في هذا الصدد، ومن أهمهم: الإمام أبو الطيب عبد المنعم بن غلبون (ت٣٩٩هـ)، ويليه في الرتبة الشيخ أبو بكر محمد بن علي الأُدْفُوي (ت٣٨٨هـ)، كما هو مصرح بذلك في أسانيد مقدمة التبصرة(١).

---

(١) مكي بن أبي طالب، «كتاب التبصرة في القراءات السبع». تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي. (ط٢، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ١٤٥_١٤٩.

ولكن العلاقة العلمية الناضجة بين التلميذ وشيخه كانت للأول منهما، وسأقتصر على نموذجين فقط من المواقف التي سجلها لنا الشيخ في كتبه؛ وهما:

النموذج الأول: مساءلة التلميذ لشيخه واعتراضه على مأخذ الرواية.

المتأمل في النموذج الذي سأنقله عن الإمام مكي يرى أن من يتصدر لتحمل القراءات القرآنية رواية ودراية لا يأخذها من شيوخه مأخذ القبول والتسليم؛ وإنما لا بد أن يكون له حس نقدي في قبول ما يتلقاه من شيوخه، مع المناقشة والمساءلة والأخذ والرد؛ حتى تثبت عنده الرواية؛ لأنه سينقلها إلى من بعده من تلاميذه، ولذلك نلاحظ أن الإمام مكيا يركز في الأخذ عن شيخه على المراجعات والتعقيبات توثيقا للرواية.

قال رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن وقف هشام على الهمز المتطرف: "...، غير أن الشيخ أبا الطيب أقرأني لهشام بهمز ما سكونه عُلِم للجزم في الوقف، وقال: لا يَتْرُكُ همز المتطرفة مما سكونه عُلِمَ للجزم في الوقف إلا حمزة وحده، وكان قديما فيما حُكي لي عنه لا يستثني شيئا من المتطرفة لهشام، ثم طالبتُه بالرواية في ذلك فما أخرج لي شيئا، فطالبته بخطه فيما أقرأني به، فكتب في عرض كتابه عندي بخطه هذا الاستثناء فيما سكونه عُلِم للجزم لهشام، وما أدري هل هو رواية أو اختيار منه، والمشهور عن هشام ألا يُستثنَى له شيء من المتطرفة، ولكن الذي قرأت به ما أعلمتك، وبه أخذت خطه، والذي يظهر لي أنه اختيار منه؛ لأن ابن مجاهد قد كان يختار في بعض كتبه لحمزة الهمز في الوقف فيما سكونه عُلِم للجزم، والرواية المشهورة عن حمزة تسهيل ذلك في الوقف"(١).

والذي يظهر من هذا النص هو جواز مخالفة التلميذ لشيخه في القراءة إذا ثبت عند التلميذ ضعف مأخذ الشيخ، أو اختلاط الأمر عليه، أو اضطراب النقل عنه، أو

(١) مكي بن أبي طالب، «كتاب التبصرة في القراءات السبع»، ٣٤٥_٣٤٦.

تعارض الرأي مع الرواية الصريحة، وهذا منهج الشيخ مكي في كثير من المواضع(١) التي ثبت فيها تعقيبه على مذهب شيخه ومخالفته لاختياراته.

وقد صرح في موضع آخر في باب اجتماع الهمزتين في كلمةٍ- بعد حكايته لمذهب شيخه مذهبَ ورش في الإدخال- بقوله: "وقد ذكر الشيخ أبو الطيب في بعض كتبه عن ورش أنه يدخل بين الهمزتين ألفاً في المفتوحتين خاصة مثل قالون، وما علمت أن أحداً ذكر هذا عن ورش غيره، فعلى هذا تمد لورش كقالون، ويتمكن المد ويحسن"(٢).

ولكنّ هذا على خلاف المقروء به عن ورش، وهو اختيار من أبي الطيب، ولذلك قال الشيخ مكي: "وما علمت أن أحدا ذكر هذا عن ورش غيره"، وهذه النصوص تدل على دقة منهج الإمام مكي في النقل والتلقي عن شيوخه، لا يقبل المسائل هكذا؛ بل بالدليل بالرواية أو التوثيق.

النموذج الثاني: محاكمة منهج الشيخ للمسطور من كتبه.

الدارس لمنهج الشيخ مكي يرى أنه ذو معالم كثيرة، ولا يقتصر على ما سطره في مؤلفاته المشهورة؛ مثل: كتابَي التبصرة والكشف؛ بل يتسع منهج الشيخ إلى كل ما نُقِل عنه من روايات محفوظة أخذها عن شيوخه أداء، وأقرأ بها، أو دُوِّنتْ في بعض الكتب التي نُقِلت عنه من شيوخ آخرين؛ لأن الشيخ مكيا رحمه الله كان واسع الرواية، متمكنا في الدراية، سمع كثيرا من الشيوخ، وأقرأ كثيرا، وله مؤلفات لم تصل إلينا إلا بأسمائها فقط، ولذلك نظلم الشيخَ مكيا إذا قلنا: إن منهجه قاصر على النصوص التي دونها في كتابَيْهِ: التبصرة أو الكشف، ويؤكد هذا ما جاء في معرض الحديث عن

(١) ستأتي أمثلة على ذلك فيما بعد.

(٢) المصدر نفسه، ٢٧٧.

المادة العلمية التي ضمنها الشيخ كتابه التبصرة(١) حين قال: "أجمع القراء على وصل الألف من" الم الله "، أعني: من اسم" الله "جل ذكره، إلا ما روي عن أبي بكر بن عاصم أنه قطع، وهي رواية الأعشى عن أبي بكر، والذي قرأت به في رواية يحيى بن آدم بالوصل مثل الجماعة، وقرأت في رواية الأعشى بالقطع، ولرواية الأعشى عن أبي بكر كتاب مفرد، وإنما لم نُدخِل هنا لأن الشيخ أبا الطيب رحمه الله لا يقرئ بها، وإنما أخذتها عن غيره، فلذلك أخليت هذا الكتاب من رواية الأعشى وغيره مما لم يروه الشيخ أبو الطيب، فاعلم ذلك".

ويذهب الشيخ كل مذهب في توسيع دائرة المقروء به عنده في خاتمة التبصرة(٢)حين قال: "فجميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام: قسم قرأت به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود، وقسم قرأت به وأخذته لفظا أو سماعا، وهو غير موجود في الكتب، وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب، ولكن قِسْتُه على ما قرأت به؛ إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص، وهو الأقل،...، وقد بقيت الروايات التي لم أقرأ بها على الشيخ أبي الطيب رحمه الله، وأنا أفرد لها كتابا إن شاء الله".

وبناءً على ما تقدم فلا يمكن الجزم بالمنهج القرائي للشيخ مكي على التحقيق إلا بعد استجماع واستقراء كل مؤلفاته القرائية، وخاصة ما أفرد منها لغير القراءات العشر المشهورة، والمتأمل لكتب الشيخ مكي يلاحظ أن دائرة المرويّ عنده والمحفوظ أكبر بكثير من دائرة المسطور المكتوب، قال رحمه الله تعالى: "عليك بما رويت وما نقلت، فالْزَمْه وذُبَّ عنه، واحبس لسانك عن الطعن على ما لم تَرْوِ، فليس كل العلم وصل إليك، ولا كل الروايات ضبَطَهَا حفظُك، ولا أتاك عن نبيّ ولا صاحب أن

(١) المصدر نفسه، ٤٥٥.

(٢) مكي بن أبي طالب، «كتاب التبصرة في القراءات السبع»، ٧٣٦.

القرآن نزل بروايتك ونص على قراءتك"(١).

المطلب الثاني: الجانب النقدي في تراث الشيخ مكي

مؤلفات الشيخ مكي التراثية زاخرة بالعطاء في كل الفنون القرائية، وأهم المؤلفات التي يمكننا أن نقف على الجانب النقدي من خلالها ثلاثة: الإبانة، التبصرة، والكشف، ولا يعني التركيز على هذه الكتب الثلاثة إهمال بقية مؤلفاته؛ بل سأشير إلى بعض الجوانب النقدية منها.

إن هذه الكتب الثلاثة- الآنفة الذكر- تتيح لنا استخلاص الجانب التقعيدي التأصيلي لعلم القراءات وتصورات مكي رحمه الله حول هذا العلم، على اختلاف بينها في المضمون والمنهج، والاختصار والتوسع، ولكنها في عمومها تعطينا تصورا عن أهم المفاهيم القرائية الأساسية، والتي بنى عليها الإمام مكي منهجه القرائي النقدي، ومن أهم المفاهيم النقدية عنده ما يلي:

أ- مفهوم القارئ والقراءة.

اشترط علماء التجويد في قارئ القرآن صفات مهمة، لا بد أن تتوفر فيه ليصل إلى درجة الضبط والإتقان، ومن تتبعي لهذه الصفات التي ذكرها الإمام مكي في كتابه الرعاية لاحظت أن له منهجا دقيقا؛ بل ومتشددا فيما ينبغي أن يكون عليه قارئ القرآن من ضبط الحروف مفردة ومركبة، وتمييز المخارج والصفات، وسائر المسائل التجويدية التي لا بد من رعايتها في قراءة القرآن الكريم.

وقد نص على بعضها صراحة في كتابه الرعاية(٢) حين قال: "يجب على

---

(١) مكي بن أبي طالب، «تمكين المد في "آتى" و"آمن" و"آدم" وشبهه». تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات. (ط١، الأردن: دار عمار، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ٦٥.

(٢) مكي بن أبي طالب، «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها وبيان الحركات التي تلزمها». تحقيق =

طالب القرآن أن يتخير لقراءته ونقله وضبطه أهل الديانة والصِّيانة والفَهم في علوم القرآن والنفاذ في علم العربية والتجويد بحكاية ألفاظ القرآن وصحة النقل عن الأئمة المشهورين بالعلم، فإذا اجتمع للمقرئ صحة الدين، والسلامة في النقل، والفهم في علوم القرآن، والنفاذ في علم العربية والتجويد لحكاية ألفاظ القرآن كمُلت حاله ووجبت إمامته".

وهذه الصفات بمجموعها هي ما يتيح لطالب علم القراءات تكوينَ الملكة النقدية عنده، ولذلك قد يستوي عند الشيخ مكي الأستاذ مع تلميذه في العلم والفهم، وقد يفوق التلميذ أستاذه، كل بحسب قوة الإدراك وسعة الرواية والدراية.

ب- مفهوم الاختيار.

من المفاهيم المستقرة في علم القراءات مفهوم الاختيار والتخيير، وبينهما فرق كبير؛ فالاختيار هو من شأن العلماء المتبحِّرين في علم الرواية والدراية الذين يتحملون القراءات عن شيوخهم، ويحسنون اختيار الأوجه بناء على ما ترجّح لديهم من قوة الرواية وضعفها، وهذا المفهوم لا يدخل في معناه وأهليته إلا من كان راويا واسع الرواية لحروف القراءات، ذا دراية بمستويات ودرجات المروي، صيرفيا ناقدًا لها، وأما التخيير فهو لمن كانت مرتبته دون ذلك؛ لأن معناه أن يتخير من الأوجه التي تلقاها عن شيوخه دون أن يكون له اختيار مبني على سند يُرجِّح عنده هذا الاختيار، فهذا يسمى من أهل التخيير، وهو الذي عناه الإمام الشاطبي بقوله:

ولا بـــد منهـــا في ابتـــدائك ســـورة سواها وفي الأجزاء خُيِّرَ مَن تلا(١)

=

الدكتور أحمد حسن فرحات. (ط٣، الأردن: دار عمار، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ٨٩.

(١) القاسم بن فيرّه، «متن الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع». ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي. (ط٥، تركيا: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م)، ٩.

وينبغي أن يُعلم أن التفريق بين هذين المفهومين من شأنه أن يجيب على كثير من الإشكالات العلمية المطروحة في علم القراءات، وبخاصة قسم التحريرات منها.

وبناءً على ما سبق يتضح أن الإمامَ مكيا من أعلام القراء أصحاب الاختيار، فدائرة الاختيار عنده واسعة جدا، تشمل المقروء به؛ وهو الغالب الأكثر، والمقيس؛ وهو النادر القليل كما سيأتي بيانه، كل ذلك بشروط وضوابط علمية دقيقة معتبرة، يُفهَم ذلك جليا من خلال الوقوف على كلامه وهو بصدد توجيه صنيع عثمان رضي الله عنه في كتابة المصحف: "...؛ إذ لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه من لفظ الحروف التي تخالف الخط: إما هي مما أراد عثمان، أو مما لم يرده إذ كتب المصحف، فلا بد أن يكون إنما أراد لفظا واحدا أو حرفا واحدا، لكنا لا نعلم ذلك بعينه، فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روايته مما يحتمله ذلك الخط؛ لنتحرى مراد عثمان رضي الله عنه ومن تبعه من الصحابة وغيرهم"(١)، ثم قال بعد ذلك: "وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات التي لا تخالف المصحف"(٢).

هذا نص الجواز والتجويز مطلقاً، فهل بقي على إطلاقه أم قُيِّدَ؟ الجواب جاء في قوله رحمه الله تعالى: "فحصل من جميع ما ذكرنا وبينا أنّ الذي في أيدينا من القرآن هو ما في مصحف عثمان الذي أجمع المسلمون عليه، وأخذناه بإجماع يقطع على صحة مغيبه وصدقه، والذي في أيدينا من القرآن هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن، فهو من الإجماع أيضا، وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف"(٣)، وقال في موضع آخر تأكيدا على سعة

(١) مكي بن أبي طالب، «الإبانة عن معاني القراءات». تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي. (د، ط، المنصورة: دار نهضة مصر، بدون تاريخ الطبع)، ٣٤.

(٢) مكي بن أبي طالب، «الإبانة عن معاني القراءات»، ٣٥.

(٣) مكي بن أبي طالب، «الإبانة عن معاني القراءات»، ٤٢.

روايته، ونقداً لصنيع ابن مجاهد، وأسباب ودوافع اقتصاره على السبعة المعروفين: "فهذه قراءة يعقوب الحضرمي غير متروكة، وكذلك قراءة عاصم الجحدري، وقراءة أبي جعفر وشيبة إمامَي نافع، وكذلك اختيار أبي حاتم وأبي عبيد، واختيار المفضل، واختيارات لغير هؤلاء الناس على القراءة بذلك في كل الأمصار من الشرق"(١)، وقد أشرنا قبل إلى احتفاء الشيخ مكي بقراءة الأعشى وبعض روايات الإمام نافع؛ كرواية المُسَيِّبي وغيره، وكل هذا يدل على مدى سعة الرواية عند الإمام مكي، وقدرته على الاختيار في ضوء ما تلقى وروى عن شيوخه.

ج- منهج التلقي والأخذ.

جرى على ألسنة كثير من المؤلفين في علم القراءات والباحثين فيما كتبه السابقون من العلماء؛ مثل: الإمام مكي، والداني، والشاطبي، وغيرهم من الأئمة الأعلام أهل الرواية والدراية- نسبة بعضهم إلى مناهج معينة؛ كالمنهج الأثري، والمنهج القياسي، والمنهج التوقيفي، والمنهج التوليفي؛ غير أن هذه النسبة لا تنطبق- بالضرورة- على كل ما رُوِيَ عن هؤلاء الأعلام، ولا يمكن أن نخصص واحدا منهم بمنهج معين دون أن يكون له أخذ بالمناهج الأخرى، فالإمام الداني مثلاً من أصحاب المدرسة الأثرية؛ غير أنه كثيرا ما يأخذ بالقياس في بعض المسائل، وهذا واضح في كتابه: جامع البيان في القراءات السبع، وغيره من المؤلفات، والإمام مكي يُنسَب عند بعض العلماء إلى المدرسة القياسية؛ إلا أننا نراه كثيرا يعوِّل على الرواية ويقدمها على القياس، وهذا مبثوث في مؤلفاته؛ مثل: التبصرة في القراءات، وغيره، فهو من أحرص الشيوخ على تتبع الأثر والرواية في الحروف، ودائرة القياس عنده محصورة في بعض أبواب أصول القراءة مما لم يصل إليه نص فيه؛ بل إن الشيخ مكيا رحمه الله جمُدَ على الظاهر كثيرا في باب مهم من أبواب القراءة؛ وهو باب الوقف على مرسوم

(١) المصدر نفسه، ٨٨- ٨٩.

الخط، حتى تعقبه النقاد على هذا، وفي كتب الشيخ شواهد وأمثلة كثيرة على ذلك في بيان منهجه المتفرد في الوقف على مرسوم بعض الكلمات القرآنية، وتصريحه بمخالفته المقروء به إذا لم تصح عنده روايته، بل ومخالفته للقياس الجلي إذا عارض الرواية والأثر، قال رحمه الله في بيان اختياره في الوقف على نحو: (السماء) و(الضراء): "فلا اختلاف في إشباع مده؛ إلا أن تسهل الهمزة؛ نحو قراءة حمزة وهشام، وتسهيلهما للهمزة في الوقف، فإنه يحتمل وجهين: المد وتركه، والمد أقيس، فأما تسهيل قالون والبزي للهمزة الأولى من المكسورتين والمضمومتين فالقياس يوجب المد مع التسهيل، لكن الذي قرأت به القصر، ونأخذ لهما بالمد أيضا رواية"(١).

وقال أيضاً في موضع آخر(٢): "...، واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أني ربما لم أعتد بالعارض في موضع، وربما اعتددت به في موضع آخر، وليس ذلك بتناقض من اختياري،.....، فأنا أنظر إلى الأشهر في الحذف الذي فيه سبب عارض، فإن كان الاعتداد به أشهر اخترته، وإن كان ترك الاعتداد به أشهر اخترته، فعلى هذا المعنى يختلف قولي فيه، وإن كان ترك الاعتداد بالعارض من الحروف والحركات أكثر في كلام العرب وأقوى عند البحث والنظر، لكن اتباع المشهور من الرواية يدعوني إلى الاختيار بالاعتداد بالعارض في بعض المواضع".

د- مفهوم التحريرات عند مكي.

إن الشيخ مكيا وغيره من معاصريه لم يُنقَل عنهم أبدا نص صريح في هيئة القراءة على نحو ما اصطلح عليه المتأخرون ومشوا عليه؛ بل العكس من ذلك؛ فالثابت عنهم هو جواز القراءة بكل ما صحت روايته عن القارئ أو الراوي، وإن كان صدر عنهم شيء من ذلك فهو من قبيل الاختيار أحيانا، أو من قبيل التخيير أحياناً

(١) مكي بن أبي طالب، «كتاب التبصرة في القراءات السبع»، ٢٦٦_٢٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ٣٠٤- ٣٠٥.

أخرى، ولولا خوف الإطالة لذكرت من النصوص الكثير مما ينهض بصحة هذه الدعوى، يقول الشيخ مكي رحمه الله عن مسألة إسكان أو صلة ميم الجمع لقالون إذا لم يأت بعدها ساكن: "وخَيّرَ قالون في إسكانها وصلتها بواو، وكذلك روى الحلواني وأبو نشيط عنه أنه خَيَّرَ، فلا تبالِ في أي رواية قرأتَ بالضم، واختار ابن مجاهد الإسكان، والاختيار عند القراء ضم الميمات كلها للحلواني، وإسكانها كلها لأبي نشيط"(١).

وقد وقفت على نصٍّ للشيخ مكي قد يفهم منه تأسيس الشيخ لمفهوم التحريرات بمفهومها عند المتأخرين، وعنايته بها، وهو قوله عند الحديث عن مذهب ورش في كلمتَي: (كتابيه إني)، و(ماليه هلك)، قال: "وقد أخذ جماعة بنقل الحركة في هذا، وتركه أحسن وأقوى، وبه قرأت، ويلزم من إلقاء الحركة أن يدغم (ماليه هلك)؛ لأنه قد أجراها مجرى الأصل حين ألقى عليه الحركة، وقدر ثبوتها في الأصل، وبالإظهار قرأت، وعليه العمل، وهو الصواب إن شاء الله"(٢)؛ ولكن بعد إمعان النظر فيه تبين أن المنع والجواز في التركيب بين الوجهين مبني على توجيه وتعليل لغوي فقط، لا مدخل للرواية ولا التحرير في ذلك.

ومما قرره الإمام مكي وغيره من المتقدمين يتبين لنا أن التحريرات إنما نشأتْ عند الأئمة المتأخرين بعد الإمام ابن الجزري، حين راجعوا كتب أصول النشر ووجدوا أن الإمام ابن الجزري قد أخذ منها أوجها وترك أخرى، فجعلوا يأتون بهذه الأوجه ويستدركون بها على ابن الجزري، ويمنعون القراءة بوجه مع وجه آخر، ويجوّزون القراءة ببعضها مجتمعة، وإن كنا لا ننكر أن للإمام ابن الجزري بعض التحريرات في كتابه النشر، ولكنها قليلة جدا، ومبنية على اختيارات دقيقة؛ مثل قوله في باب الإدغام:

---

(١) المصدر نفسه، ٢٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ٣١٠.

أدغم بخلف الدوري والسوسي معا لكن بوجه الهمز والمد امنعا(١)

إلى غير ذلك من الأوجه القليلة المنتشرة في ثنايا الكتاب، والحق أن منهج المتقدمين؛ مثل: مكي وغيره، هو الأقرب إلى منهج الأئمة الذين أُخِذت عنهم الرواية، فما دامت الرواية عن القارئ أو الراوي صحيحة فلا مانع من القراءة بها، ولا يستطيع أحد أن يدلِّلَ على خلاف ذلك؛ بل إن القول بخلافه تعسف لا دليل عليه.

المبحث الثاني: معالم النقد القرائي عند مكي وأثرها في الدرس القرائي المعاصر

يتناول هذا المبحث أهم معالم النقد القرائي عند الإمام مكي رحمه الله وأثرها في الدرس القرائي المعاصر، ويمكنني أن أستنبط مَعلَمَيْنِ من هذه المعالم كنموذجٍ لما تميز به الإمام مكي من قوة مناقشة الروايات، وتمحيصها، ونقدها، واختيار ما يؤيده الدليل من رواية أو دراية، وذلك في مطلبين اثنين؛ المطلب الأول: القياس القرائي، والمطلب الثاني: المصطلح القرائي وأثره في النقد عند مكي.

المطلب الأول: القياس القرائي

سبق أن أشرنا في المبحث الأول إلى أنّ الإمامَ مكيا رحمه الله تعالى قد عده غير واحد ممن درس تراثه ومنهجه أنه صاحب مدرسة قياسية، والمتأمل في النصوص الواردة عنه في كتبه يجد أنه أحيانا يأخذ بالقياس وأحيانا يرفض هذا المبدأ في القراءة، وهذا يجعل الباحث في موقف صعب في توجيه هذه النصوص، والحقيقة أنه لا تعارض في مدرسة الإمام مكي رحمه الله؛ لأن الإمام الشاطبي ذكر القياس مرة في قصيدته وأمر به؛ فقال: (واقتس لتنضلا)(٢)، وفي موضع آخر رفض القياس وقال:

---

(١) ابن الجزري، «متن طيبة النشر في القراءات العشر». ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي. (ط٥، المدينة المنورة: دار ابن الجزري، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م)، ٣٩

(٢) القاسم بن فيرّه، «متن الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع»، =

(وما لقياس في القراءة مدخل)[١]، وليس هذا من باب التعارض؛ وإنما يؤخذ بالقياس في باب الفروع التي تقاس على الأصول، وأما أن تُستحدَثَ قاعدة أصولية في القراءة قياسا على قاعدة أخرى فهذا لا يجوز؛ لأن القراءة سنة متبعة، وهي مبنية على الرواية، ولذلك نرى الإمام الجعبري في كتابه كنز المعاني في القراءات السبع يوجه كلام الإمام مكي توجيهَ العالم الحاذق فيقول: "بيّنّا عند قوله: (واقتس لتنضلا) الجمع بين الأمر بالقياس والنهي عنه، وقول الداني في آخر كتاب الراءات: النص في ذلك معدوم، وإنما بنيناه على الأصول المتقدمة، وقول مكي: أكثر هذا الباب قياس، وبعضه أخذ سماعا من قَبيل المأمور به للمنهي عنه، ومعناه عدم النص على عينه؛ بل على نظيره، فقيس به بعد ثبوت الرواية في اطراد الأصل، لا أنهما عَمِلا بمجرد القياس وفتح باب الرأي للناس"[٢].

ويقول الإمام القيجاطي عن حقيقة القياس القرائي: " واعلم أن القياس في أوجه القراءات ليس متروكا بإطلاق؛ بل لابد منه عند الاضطرار والحاجة إليه مما لم يرد فيه نصّ صريح عن بعض القراء أو عن جملتهم، فإن كان له أصل ثابت عند القراء يرجع إليه[٣]، وقد نص الحافظ أبو عمرو الداني والشيخ أبو محمد مكي وغيرهما من شيوخ أهل الأداء على جواز استعماله، وإن كان له أصلان عند القراء فيختلف

=

٢٦.

(١) المصدر نفسه، ٢٩.

(٢) الشافعي، «شرح الجعبري على متن الشاطبية المسمى كنز المعاني شرح حرز الأماني ووجه التهاني». دراسة وتحقيق فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، بدون تاريخ الطبع)، ٢: ٩١٢.

(٣) القيجاطي، «مسائل في القراءات». دراسة وتحقيق الدكتور بنيونس الزاكي. (ط١، الرباط: دار الأمان، ١٤٣٨هـ_٢٠١٧م)، ٣٢٠_٣٢١.

الشيوخ من أهل الأداء على أيِّ الأصلين يُحمل(١)، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن الجزري في نشره؛ حيث فصل في بيان حكم القياس في القراءة من حيث القبول أو الرد؛ فمنع القياس المطلق، وأجاز القياس على ماله أصل مطرد، وحاصله: إدراج الجزئي تحت الكلي عند عدم النص وغموض وجه الأداء، وذلك فيما خفّ(٢).

ومن الباحثين الذين فهموا تراث الشيخ مكي جيدا العلامة الدكتور عبد الهادي حميتو حين قال عنه: "وهكذا نجد مكيا في الموازنة بين الاختيارات ووجوه الأداء صاحب قياس، يسير على منهج أهل العربية في إخضاع الفروع للأصول، ويربط بين القراءة وتوجيهها؛ فيأخذ بالأثبت رواية، لكنه يختار عند ثبوت أكثر من وجه ما هو أقوى عنده في القياس"(٣).

وهكذا نرى أن الإمام مكيا يأخذ بالقياس حين يكون من باب قياس الفروع على الأصول، ولا يقبل القياس المطلق الذي يقيس قاعدة قرائية لم تثبت رواية على قاعدة قرائية ثبتت رواية، ومثال هذا: قياس ترقيق الراء إذا وقعت بعدها ياء أو كسرة على ترقيق الراء الواقعة بعد الياء أو الكسرة، فهذا قياس لا يجوز ولا يأخذ به أحد من أهل الأداء المتضلِّعين في علم الرواية والدراية.

---

(١) القيجاطي، «مسائل في القراءات»، ٣٢٠_٣٢١؛ الفاسي، «اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأدا». تحقيق الدكتور رشيد الحمداوي. (ط١، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٣هـ_ ٢٠١٢م)، ٩٨_٩٩.

(٢) القيجاطي، «مسائل في القراءات»، ٩٨؛ ابن الجزري، «النشر في القراءات العشر». تحقيق الدكتور السالم محمد محمود الشنقيطي. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ)، ١: ٢٥.

(٣) حميتو، «قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش». (ط١، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣م)، ٦: ٦١٧.

ومن ثم فإن الشيخ مكيا لم يخرج في أَقْيِسَتِهِ عن دائرة المقروء به، وقد ظن بعض من كتب عن الشيخ أن هناك تعارضا بين اختياراته في كتبه؛ فهو يذكر شيئاً في كتب الرواية المحضة ثم يضعِّفُهُ في غيرها، وهذا فهم غير صحيح، ولنضرب على ذلك مثلا بالقاعدة القرائية؛ وهي نقل حركة الهمز إلى الساكن قبلها عن ورش، فقد قال في كتاب التبصرة(١): "ذِكْرُ أصل ورش في نقل الحركة، كان ورش رحمه الله يلقي حركة كل همزة قبلها ساكن على ذلك الساكن، فيحركه بحركتها ويحذف الهمزة إلا أن يكون الساكن حرف مد ولِين فليس يلقي عليه حركة"، فحكى مذهب ورش وقرره على أنه أصل من أصول القراءة المتفق عليها، ولكن حين تعرض للباب نفسه في الكشف(٢) وبسط تعليلات كل أصل من أصول نقل الحركة لورش ومن وافقه من القراء في بعض الكلمات قال: "فإن قيل: فما الاختيار في باب نقل الحركة؟ فالجواب: أن الاختيار الهمز وترك الحركة؛ لأنه هو الأصل، ولأن القراء أجمعوا على ذلك، ولأن نافعا عند جميع الرواة عنه لا ينقل الحركة؛ إنما رواها عنه ورش وحده، ولأن الهمز لازم في الابتداء؛ فإجراؤه الوصل على الوقف أحسن من مخالفته، ولأن الهمز في جميعه في تقدير الابتداء به؛ لأنه في أول كلمة، والابتداء لا يجوز فيه التخفيف، فأجرى الوصل على ذلك"(٣).

وربما بدا لبعض الباحثين في هذا الكلام أن هناك تعارضاً بين ما ذكره مكي في التبصرة من تقرير قاعدة النقل لورش، وأنها رواية صحيحة عنه، وبين ما ذكره في الكشف من تعليلات تفيد أن عدم النقل أولى بالاختيار، فقد قال معلقا بعد أن ذكر

(١) مكي بن أبي طالب، «كتاب التبصرة في القراءات السبع»، ٧٣.
(٢) مكي بن أبي طالب، «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها». تحقيق الدكتور محي الدين رمضان. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٦٣.
(٣) المصدر نفسه، ٣٠٧.

كلام مكي في الكشف: "فهكذا تراه يسوق التعليلات في توهين هذه الرواية الثابتة عن ورش عن نافع بأمور لو طبقت على كثير مما تفرد بنقله ورش في باب المد والإمالة والراءات واللامات لاقتضت توهين كثير مما في روايته من وجوه في أصول الأداء"(١).

والذي نراه أنه لا تعارض بين النصين؛ لأن التبصرة كتاب رواية وإقراء، وأما الكشف فكتاب توجيه وتعليل للقراءات، وترجيح لبعضها على بعض دون إنكار لما صح منها، وهو منهج صحيح سلكه الإمام مكي في كتبه، سواء كتب الرواية أو كتب الدراية، وعلى هذا فإن المنهج النقدي عند الإمام مكي يستخلص من كتبه التي اشتملت على توجيه القراءات وتعليلها؛ مثل: كتاب الكشف، أو كتاب الإبانة، وهو في ذلك كله لا يخرج عن الرواية الثابتة والقياس الصحيح، وفي ذلك رد على من فهِم من الباحثين أن النصوص عند الإمام مكي والاختيارات متعارضة؛ فما يُثبِته في كتاب قد يُضعِّفه في كتاب آخر، وهذا فهم خاطئ لم يَقُلْ به الإمام مكي كما أشرنا في توضيح هذه المسألة.

ومما سبق تأكيده والبرهنة عليه فإنه يمكن للقارئ الناقد أن يستخلص أن نسبةَ الشيخ مكي رحمه الله إلى القياس مطلقا مع عدم اهتمامه بالنقل والأثر مخالف تماما لما صرح به هو نفسه في غير ما موضع، ولما يمكن استنباطه من اختياراته الأدائية في بعض الأصول القرائية؛ بل يظهر- والله تعالى أعلم- أن الشيخ مكيا حجّرَ واسعا في بعض أبواب الأصول القرائية، مع أن القياس مسعِف له في هذه الأصول أكثر من غيرها، ولكن لشدة تقفِّيهِ الأثر منع أوجها أدائية ثابتة عن بعض القراء ثبوتا قطعيا؛ لا لشيء إلا لأنه لم يقف لها على أصل مَرْويّ، في حين أن الإمام الداني وهو المنسوب في جميع الدراسات إلى المدرسة الأثرية قاس في هذه الأصول ووسع دائرة القياس كثيرا، وسأذكر نصَّيْنِ شاهدَيْنِ على ذلك؛ الأول منهما في التدليل على اهتمام مكي رحمه

(١) حميتو، «قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش»، ٦: ٦١٨.

الله بالرواية والنقل وتقديمهما غالبا على القياس، والثاني في رده لأوجه أدائية يقتضي القياس العام الأخذ بها، وهو قياس جلي كما نبه على ذلك الداني وابن الجزري رحمهما الله.

قال مكي رحمه الله في سياق حديثه عن إمالة المنون الذي بعد ساكن حالة الوصل: "فمذهب الشيخ أبي الطيب في هذا أن تقف على الألف الأصلية ولا تعتبر موضع نصب من غيره...، وغير أبي الطيب يقول: ما كان في موضع نصب فالوقف عليه بالفتح...، وإنما يتأول هذا التأويل عند عدم الرواية، فأما إن روينا رواية وصحت كان العمل عليها دون القياس، وهذا الذي ذكرنا من مذهب البصريين هو وجه القياس، لكن الذي قرأت به على الشيخ أبي الطيب هو جارٍ على مذهب الكوفيين، وقد قال به بعض البصريين أيضاً... "(١).

وقال في السياق نفسه في التبصرة(٢): "فأما قراءة ورش فإن الوقف له بالروم اختيار من الشيوخ، وقد ذكر عنه الروم رواية، وما رأيته، ولو رأيته لم يجب لي الاعتماد على روايته من غير راو له أَخَذَه عنه، وليس كل ما وجد في الكتب يذكر إلا على طريق الإنكار والمخالفة له إن كان غير مشعور في الرواية، إلا أن تصح روايته ويكون له وجه يُحمل عليه، فيجب قبوله والرجوع إليه".

أما النص الثاني فهو متعلق بمذهبه الخاص في اتباع مرسوم المصحف في الوقف، قال في الوقف على مثل قوله تعالى (كأين): "وكلهم وقفوا بالنون؛ إلا ما رواه اليزيدي عن أبيه عن أبي عمرو أنه وقف على الياء، وقد روي أيضا عن الكسائي مثل هذا، والمختار في قراءتهما وقراءات غيرهما أن يقف القارئ على النون اتباعا لخط

(١) مكي بن أبي طالب، «كتاب التبصرة في القراءات السبع»، ٣٩٤، بتصرف يسير.
(٢) المصدر نفسه، ٤٠٠.

المصحف"(١)، وفي السياق نفسه أيضا- سياق اتباع المرسوم في الوقف- يقول(٢): "قرأ الحرميان وعاصم (يقص الحق) بالصاد من القص، وقرأ الباقون بالضاد من القضاء... ".

ونستخلص من ذلك كلِّه أن الإمامَ مكيا لا يأخذ بالقياس المطلق؛ وإنما يقدِّم الرواية الثابتة عند وجودها، ويأخذ بالقياس في الفروع إذا استندت إلى قاعدة أصولية ثابتة كما تقرر ذكر ذلك.

المطلب الثاني: المصطلح القرائي مدخل من مداخل النقد القرائي عند مكي

من البحوث المهمة في أي علم من العلوم ضبط وتحديد المصطلحات الخاصة بهذا العلم، والمصطلحات العلمية لا تنضبط ولا تتحدد إلا إذا مرت بخمس مراحل؛ وهي: الإحصاء، والدراسة المعجمية، ثم المفهومية، ثم النصية، ثم العرض المصطلحي(٣)، وعلم التجويد والقراءات من العلوم التي تقوم في أساسها على مصطلحات محددة ومفاهيم منضبطة، وقد لا يحتاج المصطلح القرائي إلى هذه المراحل

---

(١) المصدر نفسه، ٤٦٥.

(٢) المصدر نفسه، ٤٩٥.

(٣) ينظر: د. الشاهد البوشيخي، «نظرات في المصطلح والمنهج». (ط٣، طبْع: مطبعة أنفو_برانت: شارع القادسية، ٢٠٠٤م)، ص ٢٢_٢٦، د. مصطفى اليعقوبي، «الدراسة المعجمية للمصطلح». مجلة دراسات مصطلحية ٥، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م: ص ٣١_٣٩)، د. مصطفى فوضيل، «الدراسة النصية للمصطلح». مجلة دراسات مصطلحية ٥، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م: ص ٤١_٤٨)، د. فريدة زمرد، «الدراسة المفهومية تعريفها وأنواعها وعناصرها المنهجية». مجلة دراسات مصطلحية ٥، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م: ص ٥١_٥٨)، د. فريدة زمرد، «الدراسة المصطلحية وعلم الدلالة». مجلة دراسات مصطلحية العدد الحادي ١٢-١١، (١٤٣١هـ_٢٠١٢م: ص٤٤_٤٦).

الخمس، وإنما لا يستغني عن بعضها؛ مثل: بيان عددها؛ وهو الإحصاء، ومفرداتها المعجمية أو اللغوية، ثم تحديد مفهومها، ثم وضعها في الإطار المصطلحي الذي يعبر عنه العلماء بأنه مصطلح جامع مانع.

ومصطلحات علم التجويد والقراءات من أدق المباحث التي اهتم بها العلماء قديما وحديثا، وممن حازوا قصَبَ السبْقِ في هذا المجال الإمام مكي بن أبي طالب رحمه الله؛ الذي اعتنى في كتبه بتحديد المصطلحات القرائية والتجويدية، وخاصة في كتابَيْه: الرعاية في علم التجويد، والإبانة في علم القراءات، اللّذَيْنِ تحدث فيهما عن مصطلحات مهمة في علم القراءات؛ إذ كان رحمه الله على وعي تام بخصوصيات المصطلح القرائي، وأثره في بناء تصوراته حول هذا العلم، ولكن الدراسة تهدف إلى إبراز الجانب المصطلحي وأثره في تقويم الأداء القرائي تارة، ونقد الأوجه الأدائية تارة أخرى.

وفيما يخص المقصد الأول- وهو تقويم الأداء القرائي- يمكننا القول: إن الغرض من كتاب الرعاية للشيخ مكي هو تقويم اللسان في أثناء النطق بالكلم القرآني، وهذا واضح من خلال فقرات مقدمة الكتاب، ومما ورد فيها: "...؛ ليكون الوقوف على معرفة ذلك عبرة في لطف قدرة الله الكريم، وعونا لأهل تلاوة القرآن على تجويد ألفاظه، وإحكام النطق به، وإعطاء كل حرف حقه من صفته، وإخراجه من مخرجه، باقيا ذلك على مرور الأزمان وتعاقب الأعصار، ينتفع به المقرئ والقارئ والمبتدي والمنتهي، ويتذكر به أهل الفهم والدراية، ويتنبه به أهل الغفلة والجهالة"(١).

وقال أيضا في السياق نفسه: "فمن ائتمّ بكتابي هذا في تجويد ألفاظه وتحقيق تلاوته ممن سلم من اللحن والخطأ، وضبط روايته التي يقرأ بها؛ قام له هذا الكتاب

(١) مكي بن أبي طالب، «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها وبيان الحركات التي تلزمها»، ٥١.

على تقادم الأعصار ومرور الأزمان مقام المقر الناقد البصير الماهر النِّحرِير"(١).

والذي يُنْعِمُ النظر في كتاب الرعاية للإمام مكي وما اشتمل عليه من مصطلحات دقيقة في علم التجويد يجد أن لها أكبر الأثر في بناء النسَقِ المتكامل لهذا العلم، فقد وضع الإمام مكي تصوراته المصطلحية لهذا العلم الشريف في مراحله الأولى، وقد كان من أوائل الذين كتبوا في تحديد هذه المصطلحات وتمييز بعضها عن بعض؛ حتى يكون نبراسا يهتدي به أهل الأداء المبتدئين في قراءة القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في نطق الحروف القرآنية وتخليص بعضها من بعض.

وقد راعه ما انتهى إليه طلبة زمانه من تحريف وتغيير في حدود الحروف القرآنية وصفاتها؛ فقال رحمه الله: "كل ما ذكرته لك من هذه الحروف وما نذكره لم أزل أجد الطلبة تَزِلّ بهم ألسنتهم إلى ما نبّهتُ عليه، وتميل بهم طباعهم إلى الخطأ فيما حذّرتُ منه، فبكثرة تتبعي لألفاظ الطلبة بالمشرق والمغرب وقفت على ما حذرت منه، ووصيت به من هذه الألفاظ كلها"(٢).

فالمنهج النقدي ظاهر جدا في كل كتب الشيخ مكي رحمه الله، فما قرره سابقا في الرعاية يقرره في الكشف، وإن كان بين الكتابين فرق في المقصد والهدف، فكتاب الرعاية معني بالمصطلحات التجويدية، وكتاب الكشف معني بالتعليلات والتوجيهات المتعلقة بالأوجه القرائية.

فقد قال في الكشف عن مذهب الوقف لحمزة بتحقيق الهمز: "وذلك أمر لا يحكمه إلا من تناهى في علم العربية، وتمرن في إحكام اللفظ بذلك، ودَرُبَ في اللفظ بالهمزة المخففة، وهذا الصنف في طلبة القراءات قليل ونادر جدا"(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ١٧٠.

(٣) مكي بن أبي طالب، «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها»، ٩٨.

إن المصطلح القرائي في كتب الشيخ مكي رحمه الله يشكل مادة علمية دسمة تحتاج من يكشف الستر عنها، أسوة بما فُعِل مع غيره؛ كابن مجاهد والداني رحمهما الله، وقد كان للمصطلح القرائي عند مكي الأثر البالغ في نضج علمَي القراءة والتجويد، وذلك ظاهر من خلال النصوص المتقدمة، وكذلك من خلال احتفاء نقاد القراء كابن الجزري وغيره بكتب الشيخ، وتقديمها على غيرها في هذا الباب.

ومما يميز المصطلح القرائي عند الشيخ مكي هو تأسيسه وبناؤه على أصلين مهمين؛ هما: الدراية والرواية، بحيث استفاد رحمه الله مما كتبه أهل اللغة وعلماء الأصوات في هذا الباب، ولكنه راعى في وضعه لهذه المصطلحات الخصوصية القرائية، فيكون بذلك قد طرق بابا اصطلاحيا لم يُعهَد عند القراء ولا اللغويين؛ بل يفهم من صنيعه الإنكار على طائفتين ممن نَصَّبوا أنفسهم لقراءة القرآن: طائفة الطبعيين الذين يقرؤون القرآن- زعموا- بطبعهم، وطائفة النقلة الذين يُعَلُّونَ من شأن الرواية دون استناد إلى نصوص الأئمة.

قال رحمه الله في رسالته في تمكين المد(١): "وما نقل بتلاوة ولم يؤيده نص كتاب فالوهم والغلط ممكن ممن نقله؛ إذ هو بشر، وإنما تعلق القراء بنصوص الكتب؛ لأنها عندهم أثبت في الحفظ؛ لأن الحفظ يدخله الوهم والشك، فليس رواية يصحبها النقل والنص في الكتب من تأليف المتقدمين والمتأخرين مثل رواية لا يصحبها غير أن يقول ناقلها: كذلك قرأت، ولا يؤيد قوله بنص كتاب".

هذا النص من الشيخ رحمه الله يجيب عن إشكالية علمية حقيقية معاصرة؛ وهي مخالفة الطالب لشيخه إذا ثبت في النصوص ما يخالف مذهب شيخه، سواء في الخلف القرائي نفسِه وتبعاته؛ كالتحريرات، أو في هيئات وكيفيات النقل لذلك الخلف، فالنص يتحدث عن أعلى درجات التوثيق والتحقيق وهو مطابقة المقروء

(١) مكي بن أبي طالب، «تمكين المد في "آتى" و"آمن" و"آدم" وشبهه»، ٥٤

لنصوص الأئمة، ثم يأتي في المرحلة الموالية موافقة نصوص الأئمة، ثم في المرحلة الأخيرة موافقة المقروء به، وإن كان هذا في الغالب لا يُلتَجَأ إليه إلا عند انعدام النص، وهو قليل جدا في باب القراءة.

من أهم المباحث القرائية والتجويدية التي برع فيها الشيخ مكي والتي يظهر فيها الجانب التأصيلي العلمي المبني على الدراية والرواية: حديثه عن أوصاف الحروف ومسمياتها، وحديثه عن مراتب الحروف بحسب سابقها ولاحقها، وكذلك مراتب الغنن من حيث الترقيق والتفخيم، وكذلك عرضُه لمجموعة من الظواهر الصوتية؛ كالروم والإشمام، وغيرهما، كل ذلك على نحو من الإبداع والنقد العلمي القائم على مراعاة الخصوصية القرآنية، والبناء على الأصلين الكبيرين اللَّذَيْنِ قامت عليهما القراءة: الرواية والدراية، متجاوزا بذلك ما قدمه اللغويون والصرفيون من جهود كبيرة في سبيل تقويم اللسان العربي الفصيح.

ومما سبق يتبين لنا مدى الجهد الذي أسهم به الإمام مكي في وضع اللَّبِنات الأولى للمصطلحات التجويدية في كتابه الرعاية، والمصطلحات القرائية في كتبه المتخصصة في علم القراءات رواية ودراية، وأن هذا الجهد الكبير كان هو الأساس الذي بُنِيتْ عليه بعد ذلك هذه المصطلحات؛ حتى أخذت شكلها الواضح الدقيق كما نراه اليوم في كتب التجويد والقراءات، والذي تعاون بعد ذلك على إتمامه كثير من العلماء الذين جاؤوا بعد الإمام مكي؛ غير أنّ الفضل الكبير يعود إليه في تحديد معالم هذه المصطلحات، وما اشتملت عليه من دقة وإحكام يمنع من التداخل فيما بينها، ويجعل كل مصطلح متميز عن غيره، وهذا شأن المصطلحات العلمية في سائر العلوم النظرية.

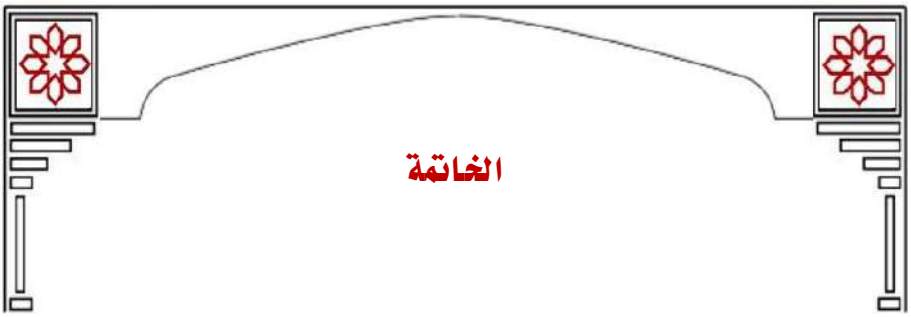

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المتأنية في بيان المنهج النقدي عند الإمام مكي بن أبي طالب رحمه الله يتبين لنا أن مدرسته القرائية الأصيلة وما قامت عليه من مناهج نقدية دقيقة تعتبر مدرسة متكاملة الأركان، متينة الأسس، بنيت على رعاية تامة لمناهج الإقراء وسنن التلقي والأداء، **ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:**

ـ جهود الشيخ مكي في نقد علم القراءات نقدا توجيهيا وتصحيحيا.

ـ إبراز مدرسة إمام من أئمة القراءات في تأصيل العلم وإرساء معالمه.

ـ دقة المآخذ العلمية التي بنى عليها الشيخ اختياراته الأدائية.

ـ رسم المعالم الكبرى التي يحتكم إليها حين اختلاف القراءة أو انعدام الرواية.

ـ جهده الكبير في تحديد وضبط المصطلحات التجويدية والقرائية فيما ترك لنا من مؤلفات رصينة في هذه العلوم المختلفة.

ـ تميز منهج الإمام مكي النقدي؛ حيث إنه لم يأخذ بالقياس في القراءات على إطلاقه، وإنما استعمل القياس في المسائل الجزئية التي ترجع إلى قاعدة كلية تؤيدها الرواية.

والبحث يوصي المعنيِّين بالبحث العلمي في الدراسات القرائية المتخصصة بأن:

ـ يهتموا بالبحث في مناهج المتقدمين من القراء، وبخاصة ممن اعتمدهم الإمام ابن الجزري رحمه الله في النشر.

ـ البحث في الفروق الدقيقة بين مستويات التلقي والأخذ وبين درجات

الاعتبار وغيره في كل التراث القرائي المنقول.

ـ تخصيص تراث الشيخ مكي بمزيد عناية ودراسة؛ لاستكشاف مخزونه المصطلحي والعلمي والتربوي.

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا منه علما وفهما، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد. «النشر في القراءات العشر». تحقيق الدكتور السالم محمد محمود الشنقيطي. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. «غاية النهاية في طبقات القراء». عني بنشره ج. برجستراسر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م).

ابن الجزري، محمد بن محمد. «متن طيبة النشر في القراءات العشر». ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي. (ط٥، المدينة المنورة: دار ابن الجزري، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. «الصلة». (د، ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م).

الأندلسي، خلف بن أحمد. «متن الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع». ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي. (ط٥، تركيا: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م).

البوشيخي، الشاهد بن محمد. «نظرات في المصطلح والمنهج». (ط٣، طبع: مطبعة أنفو_ برانت: شارع القادسية، ٢٠٠٤م).

حميتو، عبد الهادي بن عبد الله. «قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش». (ط١، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣م).

الحميدي، محمد بن فتوح. «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس». حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

الحنبلي، عبد الحي بن العماد. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». (د، ط، بيروت: المكتب التجاري، بدون تاريخ الطبع).

الذهبي، محمد بن أحمد. «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار». تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

زمرد، فريدة. «الدراسة المصطلحية وعلم الدلالة». مجلة دراسات مصطلحية العدد الحادي ١١-١٢، (١٤٣١هـ_٢٠١٢م): ص٤٤_٤٦.

زمرد، فريدة. «الدراسة المفهومية تعريفها وأنواعها وعناصرها المنهجية». مجلة دراسات مصطلحية ٥، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م): ص ٥١_٥٨.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (د، ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطبع).

الشافعي، إبراهيم بن عمر. «شرح الجعبري على متن الشاطبية المسمى كنز المعاني شرح حرز الأماني ووجه التهاني». دراسة وتحقيق فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، بدون تاريخ الطبع).

الفاسي، عمر بن عبد الله. «اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأدا». تحقيق الدكتور رشيد الحمداوي. (ط١، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م).

فوضيل، مصطفى. «الدراسة النصية للمصطلح». مجلة دراسات مصطلحية ٥، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م): ص ٤١_٤٨.

القفطي، علي بن يوسف. «إنباه الرواة على أنباء النحاة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (د، ط، القاهرة: دار الكتب، ١٤٣٧هـ_١٩٥٥م).

القيجاطي، محمد بن علي. «مسائل في القراءات». دراسة وتحقيق الدكتور بنيونس الزاكي. (ط١، الرباط: دار الأمان، ١٤٣٨هـ_٢٠١٧م).

القيسي، مكي بن أبي طالب. «الإبانة عن معاني القراءات». تحقيق: الدكتور عبد

الفتاح إسماعيل شلبي. (د، ط، المنصورة: دار نهضة مصر، بدون تاريخ الطبع).

القيسي، مكي بن أبي طالب. «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها وبيان الحركات التي تلزمها». تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات. (ط٣، الأردن: دار عمار، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

القيسي، مكي بن أبي طالب. «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها». تحقيق الدكتور محي الدين رمضان. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

القيسي، مكي بن أبي طالب. «تمكين المد في "آتى" و"آمن" و"آدم" وشبهه». تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات. (ط١، الأردن: دار عمار، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

القيسي، مكي بن أبي طالب. «كتاب التبصرة في القراءات السبع». تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي. (ط٢، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

المرواني، عبد الجبار بن عبد الله. «عيون الإمامة ونواظر السياسة». حققه وعلق عليه بشار عواد معروف، وصلاح محمد جرار. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

اليحصبي، عياض بن موسى. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك». تحقيق الدكتور سعيد أعراب. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

اليعقوبي، مصطفى. «الدراسة المعجمية للمصطلح». مجلة دراسات مصطلحية ٥، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م): ص ٣١_٣٩.

bibliography

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad. *Al-Nashr fi al*-Qira'at al-'Ashr. Edited by Dr. Al-Salim Muhammad Mahmoud Al-Shanqiti. (1st ed. , Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1435 AH).

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad. Ghayat al-Nihaya fi Tabaqat al-Qurra'. Published by G. Bergstrasser. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1351 AH/1932 CE).

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad. Matn Tayyibat al-Nashr fi al-Qira'at al-'Ashr. Edited and reviewed by Muhammad Tamim al-Zu'bi. (5th ed. , Madinah: Dar Ibn al-Jazari, 1433 AH/2012 CE).

Ibn Bashkuwal, Khalaf ibn 'Abd al-Malik. Al-Silah. (Unspecified edition, Cairo: Egyptian General Book Organization, 2008 CE).

Al-Andalusi, Khalaf ibn Ahmad. Matn al-Shatibiyyah al-Musamma Hirz al-Amani wa Wajh al-Tahani fi al-Qira'at al-Sab'. Edited and reviewed by Muhammad Tamim al-Zu'bi. (5th ed. , Turkey: Dar al-Ghawthani for Qur'anic Studies, 1431 AH/2010 CE).

Al-Bushikhi, Al-Shahid ibn Muhammad. Nazrat fi al-Mustalah wa al-Manhaj. (3rd ed. , Printed by: Anfo-Print Press, Qadisiyah Street, 2004 CE).

Hamito, 'Abd al-Hadi ibn 'Abd Allah. Qira'at al-Imam Nafi' 'inda al-Magharibah min Riwayat Abi Sa'id Warsh. (1st ed. , Morocco: Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2003 CE).

Al-Humaydi, Muhammad ibn Futuh. Jadhwat al-Muqtabis fi Tarikh 'Ulama' al-Andalus. Edited and annotated by Dr. Bashar 'Awwad Ma'ruf and Muhammad Bashar 'Awwad. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1429 AH/2008 CE).

Al-Hanbali, 'Abd al-Hayy ibn al-'Imad. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. (Unspecified edition, Beirut: Al-Maktab al-Tijari, no publication date).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. Ma'rifat al-Qurra' al-Kibar 'ala al-Tabaqat wa al-A'sar. Edited by Dr. Tayyar Altikulac. (1st ed. , Beirut: Dar 'Alam al-Kutub, 1424 AH/2003 CE).

Zamrud, Faridah. Al-Dirasah al-Mustalahiyyah wa 'Ilm al-Dilalah. Majallat Dirasat Mustalahiyyah, Issue 11-12, (1431 AH/2012 CE): pp. 44-46.

Zamrud, Faridah. Al-Dirasah al-Mafhumiyyah: Ta'rifuha wa Anwa'uha wa 'Anasirha al-Manhajiyyah. Majallat Dirasat

Mustalahiyyah, Issue 5, (1426 AH/2005 CE): pp. 51-58.

Al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Bughyat al-Wu‘at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa al-Nuhat. Edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (Unspecified edition, Cairo: ‘Isa al-Babi al-Halabi Press, no publication date).

Al-Shafi‘i, Ibrahim ibn ‘Umar. Sharh al-Ja‘bari ‘ala Matn al-Shatibiyyah al-Musamma Kanz al-Ma‘ani Sharh Hirz al-Amani wa Wajh al-Tahani. Edited and studied by Farghali Sayyid ‘Arabawi. (1st ed. , Egypt: Maktabat Awlad al-Shaykh lil-Turath, no publication date).

Al-Fasi, ‘Umar ibn ‘Abd Allah. Iqtibas Anwar al-Huda fima Yata‘allaq bi Ba‘d Wujuh al-Ada. Edited by Dr. Rashid al-Hamdaoui. (1st ed. , Morocco: Al-Rabita al-Muhammadiyyah lil-‘Ulama’, 1433 AH/2012 CE).

Foudhil, Mustafa. Al-Dirasah al-Nassiyyah lil-Mustalah. Majallat Dirasat Mustalahiyyah, Issue 5, (1426 AH/2005 CE): pp. 41-48.

Al-Qifti, ‘Ali ibn Yusuf. Inbah al-Ruwat ‘ala Anba’ al-Nuhat. Edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (Unspecified edition, Cairo: Dar al-Kutub, 1437 AH/1955 CE).

Al-Qijati, Muhammad ibn ‘Ali. Masa’il fi al-Qira’at. Edited and studied by Dr. Baniyounes al-Zaki. (1st ed. , Rabat: Dar al-Aman, 1438 AH/2017 CE).

Al-Qaysi, Makki ibn Abi Talib. Al-Ibanah ‘an Ma‘ani al-Qira’at. Edited by Dr. ‘Abd al-Fattah Isma‘il Shalabi. (Unspecified edition, Mansoura: Dar Nahdat Misr, no publication date).

Al-Qaysi, Makki ibn Abi Talib. Al-Ri‘ayah li Tajwid al-Qira’ah wa Tahqiq Lafz al-Tilawah bi ‘Ilm Maratib al-Huruf wa Makhrajaha wa Sifatiha wa Alqabaha wa Tafsir Ma‘aniha wa Ta‘liliha wa Bayan al-Harakat allati Talzimha. Edited by Dr. Ahmad Hasan Farhat. (3rd ed. , Jordan: Dar ‘Ammar, 1417 AH/1996 CE).

Al-Qaysi, Makki ibn Abi Talib. Al-Kashf ‘an Wujuh al-Qira’at al-Sab‘ wa ‘Ilaliha wa Hujajiha. Edited by Dr. Muhyiddin Ramadan. (3rd ed. , Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1404 AH/1984 CE).

Al-Qaysi, Makki ibn Abi Talib. Tamkin al-Madd fi "Atā" , "Āmana" , wa "Ādam" wa Shibhihi. Edited by Dr. Ahmad Hasan Farhat. (1st ed. , Jordan: Dar ‘Ammar, 1423 AH/2003 CE).

Al-Qaysi, Makki ibn Abi Talib. Kitab al-Tabsirah fi al-Qira’at al-Sab‘. Edited by Dr. Muhammad Ghawth al-Nadwi. (2nd ed. , India: Al-Dar al-Salafiyyah, 1402 AH/1982 CE).

Al-Marwani, ‘Abd al-Jabbar ibn ‘Abd Allah. ‘Uyun al-Imamah wa Nawazir al-Siyasah. Edited and annotated by Bashar ‘Awwad Ma‘ruf and Salah Muhammad Jarar. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami,

1431 AH/2010 CE).

Al-Yahsubi, ‘Iyad ibn Musa. Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik li Ma‘rifat A‘lam Madhhab Malik. Edited by Dr. Sa‘id A‘rab. (1st ed. , Morocco: Moroccan Ministry of Endowments, 1402 AH/1982 CE).

Al-Ya‘qubi, Mustafa. Al-Dirasah al-Mu‘jamiyyah lil-Mustalah. Majallat Dirasat Mustalahiyyah, Issue 5, (1426 AH/2005 CE): pp. 31-39.

سؤال عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾

للعلامة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت١١٨٢هـ)

- دراسةً وتحقيقًا -

A question about ALLAH Almighty's saying: And when your Lord said to the angels

By the scholar Imam Muhammad bin Ismail, the famous prince of Sanani (d.1182 AH)

- Study and investigation -

إعداد:

أ . د / ضيف الله بن عيد الرفاعي

أستاذ بقسم الدِّراسات القرآنيَّة بجامعة طيبة

Prepared by:

Prof. DHAIFALLAH EID ALREFAEI

Professor in the Department of Qur'anic Studies, Taibah University

Email: deaf12@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/01/22		2024/05/09

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-005

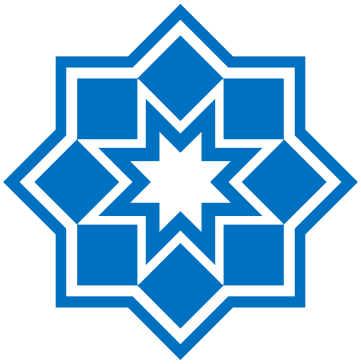

ملخص البحث

هذا البحث في تحقيق مخطوط بعنوان: سؤال عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله، وموضوعه الإجابة عن ثلاثة إشكالات للسائل في هذه الآية، الإشكال الأول: أن مفهوم الشرطية يقتضي أن عدم الإنباء مستلزم لكذبهم، والإشكال الثاني: كيف تكون المعصية مرادة لله تعالى، والإشكال الثالث: أنه لولا إبليس لما أُخرج آدم عليه السلام من الجنة، حيث يذكر المشكل في الآية ثم يبيّن ما يزيل الإشكال ويدفعه.

وقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: في دراسة المؤلِّف والكتاب.

القسم الثاني: في دراسة وتحقيق النص، وفق المنهج المتبع في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

وأبرز ما توصلت إليه من النتائج: أن هذا البحث أكد على ما تقرر قديما عند علماء التفسير من أهمية معرفة المشكل في القرآن الكريم، ومعرفة كيفية دفعه من العلوم المهمة التي ينبغي للمفسر العناية بها، وأن للأمير الصنعاني عناية ببيان ما يُشكل في فهم الآية، ودفع الإشكال عنها، وهذا ما يبيّن أهمية هذه الرسالة.

الكلمات المفتاحية: (سؤال، دفع، الإشكال، الصنعاني، الملائكة).

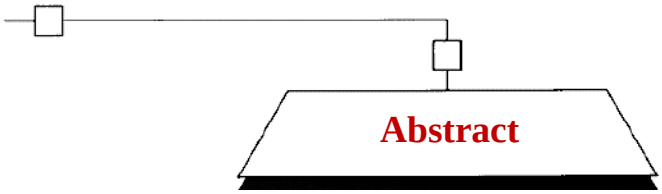

Abstract

This research is in a manuscript investigation entitled: A question about the saying of God Almighty: (And when your Lord says to the angels) by Imam Muhammad bin Ismail Al-Amir, may God have mercy on him. Its subject is to answer three problems for the questioner regarding this verse. The first problem: that the concept of conditionality requires that the lack of information necessitates their lying. The second problem: How is disobedience intended by God Almighty, and the third problem: If it were not for Satan, Adam, peace be upon him, would not have been expelled from Paradise. He mentions the problem in the verse and then explains what removes the problem and repels it.

I divided it into two parts:

The first section: studying the author and the book.

The second section: studying and verifying the text, according to the method followed in writing scientific research and dissertations.

The most prominent findings that I reached are: This research confirmed what was previously established among scholars of interpretation regarding the importance of knowing the problem in the Holy Qur'an, and knowing how to address it is one of the important sciences that the interpreter should pay attention to, and that Prince Al-San'ani was concerned with clarifying what is problematic in understanding the verse, and defending it. The problem with it, and this is what shows the importance of this message.

Keywords: (question, payment, problem, Al-San'ani, angels).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن حجة على عباده، ويسر لهم تلاوته، وحثهم على تدبر آياته والعمل به، وصلى الله وسلم على نبيه محمد -أَعْرَفِ العباد بمعاني كلامهِ ودلائل آياته- وعلى آله وصحبه الذين أقام بهم الحجة على من بعدهم، حيث نقلوا لنا القرآن والسنة أداءً وفهماً كما علمهم نبيهم فلم يدخروا في ذلك وسعا، وعلى من اتبعهم على منهجهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإن القرآن الكريم أشرف الكلام؛ فهو كلام الله، وعلمه أجل العلوم؛ ففيه التعريف بالله وما ينبغي له، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، لذا كان شرف العلوم وعلو مرتبتها بحسب قربها منه، فكلما كان العلم أكثر صلة به كان أشرف مكانة وأجل قدرا.

ولقد حظي القرآن الكريم باهتمام كبير من العلماء منذُ أشرقت شمس الإسلام إلى يومنا هذا، فعكفوا على القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً، وتعلماً وتعليماً، وتفسيراً لمعانيه، وبياناً لغريبه، وكشف النقاب عن موهم الاختلاف فيه، والاعتناءَ بعلومهِ، وأفردوا في ذلك المصنفات.

ومن الفنون التي اعتنى بها العلماء في تفسير القرآن الكريم، بيان المشكل، ودراسته، وبيان وجه الإشكال، وطرق دفعه، من أجل الوقوف على المعنى الصحيح للآية، وإزالة الالتباس، ومن المصنفات التي ألفها العلماء في دفع موهم الاختلاف والتناقض كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، وكتاب مشكل إعراب القرآن لمكي

ابن أبي طالب القيسي، وكتاب مشكل القرآن الكريم لعبدالله المنصور وغيرها.

ومن العلماء الذين صنَّفوا في دفع موهم الاختلاف والتناقض الإمام العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير الملقَّب بالمؤيد بالله، فقد صنَّف كتاباً صغير الحجم، عظيم الفائدة في بيان موهم الاختلاف والتناقض، وطرق دفعه، في ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [البقرة: ٣٠]، حيث أجاب على السائل في ثلاثة إشكالات ذكرها في الآية، وبيّن وجه الإشكال، وطريقة دفعه، ولم أجد من العلماء الذين صنفوا في المشكل من تطرق لها بالبحث والدراسة، ولم يخرج هذا الكتاب لطلبة العلم حتى يومنا هذا –حسب علمي– فرغبت في إخراج هذا التراث العلمي، وذلك بدراسته وتحقيقه.

سائلا الله الكريم أن يلهمني الصواب والسداد، إنه قريب مجيب.

أهداف تحقيق المخطوط:

١) الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى، وطلب الأجر منه سبحانه في هذا العمل.

٢) أهمية كتب السابقين من علماء الأمة، وإخراجها وخدمتها؛ فالعناية بها وفاءٌ لهم وردٌّ لشيء من جميلهم، حيث حفظوا لنا الدين، ولتنتفع أجيال الأمة بعلمهم.

٣) القيمة العلمية للمخطوط، وذلك أنه يتحدث عن فن من فنون التفسير، وهو بيان المشكل، ووجه الإشكال، وطريقة دفعه.

٤) مكانة المؤلف العلمية، وتمسكه بمنهج السلف، وتميزه في التفسير وأصوله، والحديث والفقه، واللغة والبلاغة، وقد وصفه المترجمون له: بالإمام الكبير المجتهد المطلق(١).

(١) ينظر: المطلب الخامس: مكانته العلمية وأقوال أهل العلم فيه.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها في الآتي:

المقدمة، وتشتمل على: أهداف تحقيق هذا المخطوط، ثم خطة البحث، وبعدها منهج التحقيق والدراسة.

القسم الأول: الدراسة، وفيها: مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيها ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وأقوال أهل العلم فيه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها.

القسم الثاني: دراسة النص المحقق.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج التحقيق والدراسة:

يتلخص منهجي في تحقيق الكتاب ودراسته في النقاط التالية:

١- نسخ النص المحقق من مخطوط إلى مكتوب وفقاً لقواعد الرسم الإملائي.

٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السُّنَّة، مع ذكر حكم علماء الحديث عليها إن لم تكن في الصَّحيحين أو أحدهما.

٣- توثيق ما ينقله المؤلف عن أهل العلم.

٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز في أول موضع ترد فيه.

٥- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الرموز المستخدمة في تحقيق المخطوط وهي كالتالي:

(//) نهاية الصفحة، وتكون هذه العلامة في المكان الذي تنتهي فيه صفحة المخطوط اليمنى أو اليسرى، ويكون موقعها في النص المحقق في أول السطر أو وسطه أو آخره.

(أ) الصفحة اليمنى من اللوحة.

(ب) الصفحة اليسرى من اللوحة.

(ل) اللوحة.

(/أ/ل١) نهاية الصفحة اليمنى من اللوحة رقم (١).

(/ب/ل١) نهاية الصفحة اليسرى من اللوحة رقم (١).

ورمزت للنسخة اليمنية من المخطوط بالأصل، وهي من ضمن المخطوط المجموع بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء اليمن، ورمزت للنسخة الثانية من المخطوط (ب)، وهي من ضمن المخطوط المجموع لرسائل للأمير الصنعاني بجامعة الملك سعود بالرياض.

القسم الأوَّل: الدراسة

المبحث الأول: دراسة المؤلف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته

الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكُحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير(١)، ويكنى بأبي إبراهيم، ويلقب بالمؤيد بالله.

مولده: ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) بقرية كُحْلان(٢).

وفاته: توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٨٢هـ)، في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان(٣).

---

(١) قيل عنه: (الأمير) نسبة إلى أحد أجداده وهو: الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكُحْلان سنة ٦٣٦هـ. محمد بن يحيى زبارة، "نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف"، (مكتب صنايع)، ٢٩: ٣.

(٢) كُحْلان بضم الكاف، وهي قرية تقع غرب اليمن، تبعد عن صنعاء (٩٠ كلم) تقريباً، وهي اليوم إحدى مديريات محافظة حَجَّة. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤٣٩: ٤، إبراهيم المقحفي، "معجم البلدان والقبائل اليمنية"، (ط٥، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ١٦٩٠: ٣، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية، https: //ar. wikipedia. /org/wiki

(٣) ينظر في ترجمته: محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٨هـ) ١٣٣: ٢، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، "أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)، ١٩٢: ٣، خير الدين الزركلي =

نسأل الله تعالى أن يغفر له ويرحمه ويكتب أجره على ما قدم للإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية

انتقل مع والده من كُحُلان إلى مدينة صنعاء في سنة (١١٠٧هـ)، وكان قد أتم حفظ القرآن الكريم بعد دخوله صنعاء، ونشأ بها في بيئة علمية، فكان أبوه من العلماء المحققين في معظم الفنون، وقد تأثر الصنعاني بهذه البيئة العلمية، فبدأ بطلب العلم وهو صغير السن، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، صنف أكثر من مائة مؤلف، وهو لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، ذكر بعضها الشوكاني في البدر الطالع(١).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

تلقى الإمام الصنعاني العلم عن عدد من العلماء داخل وخارج اليمن، ومن أشهرهم:

١ – زيد بن محمد بن الحسن(٢).

٢ – علي بن محمد الْعَنسِي(٣).

=

"الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣٨: ٢؛ محمد بن زبارة، "نشر العرف" ٣١: ٣، قاسم غالب ورفاقه، "ابن الأمير وعصره"، (المركز الإسلامي).

(١) ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع"، ١٣٣: ٢؛ القنوجي، "أبجد العلوم"، ١٩٢: ٣.

(٢) هو زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ولد سنة (١٠٧٥هـ)، المحقق الكبير، شيخ مشايخ صنعاء في عصره، ومن كتبه (المجاز إلى حقيقة الإيجاز) في علم البلاغة، وتوفي سنة (١١٢٣هـ). ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٢٥٣: ١؛ الزركلي، "الأعلام" ٦١: ٣.

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد الْعَنسِي الصنعاني، قاض مشهور، وشاعر بليغ، أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره، ذكر أن الأمير الصنعاني قرأ عليه في النحو والمنطق، مات فجأة،

=

٣- والده إسماعيل بن صلاح الأمير(١).

٤- عبد الخالق بن الزين المزجاجي، وكما أن المزجاجي شيخ الأمير، فهو أيضا تتلمذ على يديه(٢).

٥ - عبد القادر بن علي البدري(٣).

٦- الحسين بن عبد القادر الصنعاني(٤).

أما تلاميذه فقد ذكرت كتب التراجم أعدادا كثيرة لمن تتلمذوا على الأمير

=

وقيل: مسموما، في شهر جمادى الأولى أو الآخرة سنة (١١٣٩هـ). ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٤٧٥: ١؛ الزركلي، "الأعلام" ١٥: ٥.

(١) هو إسماعيل بن صلاح الأمير الحسني، ولد بمدينة كُحْلان في سنة (١٠٧٢هـ)، وحقق الفقه والفرائض، ودرس واشتهر بالعلم والنفل، ومات بمدينة صنعاء في ثالث ذي الحجة سنة (١١٤٦هـ). ينظر: محمد بن يحيى زبارة، "ملحق البدر الطالع"، (بيروت: دار المعرفة)، ٦٠: ٢.

(٢) هو عبد الخالق بن الزين بن محمد الزين بن عبد الباقي المزجاجي الحنفي الزبيدي، ولد سنة (١١١٦هـ) حنفي يماني، عالم بالقراءات، له كتاب إتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر، توفي سنة (١١٥٢هـ). ينظر: القنوجي، "أبجد العلوم"، ١٧٥: ٣و١٩٢؛ محمد زبارة، "ملحق البدر الطالع"، ١١٤: ٢.

(٣) هو عبد القادر بن على البدري الثلائي، من العلماء المجتهدين في جميع العلوم ولد سنة (١٠٧٠هـ)، وتولى القضاء، مات سنة (١١٦٠هـ). ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٣٦٩: ١.

(٤) هو الحسين بن عبد القادر بن على بن الحسين الصنعاني، مولده في ربيع الأول سنة (١١٢٠هـ)، وحفظ العربية بجميع فنونها، ثم ولع بعلم الحديث، ومات ليلة الإثنين لثلاث بقين من المحرم سنة (١١٩٨هـ). ينظر: محمد زبارة، "ملحق البدر الطالع" ٨٢: ٢.

الصنعاني، ومن أشهرهم:

١- عبد الخالق بن الزين المزجاجي(١).

٢- أحمد بن محمد بن عبد الهادي الحبابي(٢).

٣- عبد القادر بن أحمد الناصر(٣).

٤- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير(٤).

٥- عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير(٥).

---

(١) سبق الترجمة له، وقد عُدّ من شيوخه وتلامذته. ينظر: القنوجي، "أبجد العلوم"، ١٩٢: ٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد الصنعاني، أخذ عن علماء صنعاء، وكان له شغف بالعلم، وقد اختصر الإصابة، توفي سنة (١١٩٩هـ). ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ١١٣: ١؛ الزركلي، "الأعلام" ٢٤٤: ١.

(٣) هو عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب، محدث مجتهد، مولده ووفاته بصنعاء، وسافر إلى مكة والمدينة فأخذ عن علماء كل بلد، وهو أستاذ الشوكاني، توفي سنة(١٢٠٧هـ). ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٣٦٠: ١؛ الزركلي، "الأعلام" ٣٧: ٤.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير، واعظ، مفسر، نعته صاحب نيل الوطر بعالم الدنيا وحافظها وخطيب الأمة وواعظها، من كتبه (فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن)، وهو مخطوط بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير، ورقمه التسلسلي: ٥٥٠٧٦، وتوفي بمكة سنة (١٢١٣هـ). ينظر: القنوجي، "أبجد العلوم"، ١٨٤: ٣؛ الزركلي، "الأعلام" ٦٩: ٤.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير، ولد سنة (١١٦٠هـ)، وكان من العلماء الأعلام، أحد أئمة العصر، ترك التعصبات المذهبية، وأخذ بالسنة المطهرة، صحح كتب والده، توفي سنة (١٢٤٢هـ). ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٣٩٦: ١، القنوجي، "أبجد العلوم"، ١٨٥: ٣؛ الزركلي، "الأعلام" ١٨٤: ٥.

٦- القاسم بن محمد بن إسماعيل الأمير(١).

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف، ومذهبه

عقيدة الإمام الصنعاني -رحمه الله تعالى- عقيدة السلف رحمهم الله، وتميز ببلائه الحسن وجهوده الكبيرة في نصرة السنة، ومن أظهر الدلائل على ذلك كتبه العديدة التي ألفها في ذلك، وخاصة كتابه "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد(٢)"؛ حيث بيّن فيه معنى شهادة التوحيد، وفرّق بين مفهوم توحيد الربوبية والألوهية، وفنّد شبة القبوريين، ونصر الحق وبيّنه أحسن بيان، وناله في اتباعه لعقيدة السلف أذى شديد من قومه وعشيرته، وجرت له محن وخطوب، وسجن(٣).

ولم يقتصر الأمير الصنعاني في كتاباته حول العقيدة على جانب معين، بل تنوعت كتبه وردوده، ومناقشاته للفرق المخالفة لمنهج السلف، مثل: المعتزلة والأشاعرة والمرجئة وغيرهم، وأما بالنسبة لتوحيد الأسماء والصفات، فلقد كان -رحمه الله تعالى- من المُثْبِتين لها من غير تحريف ولا تكييف، ومن غير تمثيل ولا تعطيل(٤).

وفي هذا المخطوط حرص الأمير الصنعاني على اتباع منهج السلف في تقرير

---

(١) هو القاسم بن محمد بن إسماعيل الأمير، مولده سنة (١١٦٦هـ) بصنعاء، ونشأ بها، فأخذ العلم عن جماعة من العلماء، وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة، توفي سنة (١٢٤٦هـ). ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ٥٢: ٤؛ الزركلي، "الأعلام" ١٨٤: ٥.

(٢) مطبوع بمكتبة دار الكتاب الإسلامي عام ١٤١٠هـ في (٩٦صفحة)، وعليه شروح لبعض العلماء منهم الشيخ علي بن محمد بن سنان رحمه الله تعالى، وشرحه الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد.

(٣) ينظر: عبدالله بن محمد المطيري، "مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل"، رسالة ماجستير، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية العلوم، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ٢٦.

(٤) ينظر: المطيري، "مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل"، ٢٧٤.

العقيدة الصحيحة، وعدم الخوض في الغيبيات إلا بما ورد به النص، وبيّن منهج أهل السنة والجماعة في مسألة القدر، والتفريق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية، وردّ أقوال الفرق المخالفة في القدر والإرادة.

وأما مذهب الأمير الصنعاني الفقهي فهو اتباع ما جاء في الكتاب والسنة، لذلك نجده دائما يدعو إلى البحث عن الدليل والاجتهاد ونبذ التقليد، قال محمد صديق القِنّوجي(١): "وهو – أي الصنعاني – لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث"(٢).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وأقوال أهل العلم فيه

قال الشوكاني(٣): "الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع

---

(١) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام" ١٦٧: ٦؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ٩٠: ١٠.

(٢) ينظر: القنوجي، "أبجد العلوم"، ص: ٦٧٨.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، وله أكثر من ١٠٠ مؤلف، منها: (فتح القدير) في التفسير مطبوع في خمسة مجلدات، (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) مطبوع في ثمانية مجلدات، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مطبوع في مجلدين، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الزركلي "الأعلام"، ٢٩٨: ٦؛ كحالة، "معجم المؤلفين" ٥٣: ١١.

أهل عصره خطوب ومحن...، وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين"(١).

وقال القِنّوجي: "الإمام الكبير، المحدث الأصولي، المتكلم الشهير، قرأ كتب الحديث وبرع فيها، وكان إماماً في الزهد والورع،...، وكان له صولة في الصدع بالحق واتباع السنة وترك البدعة"(٢).

المطلب السادس: مصنفاته(٣)

للإمام الصنعاني -رحمه الله تعالى- مصنفات جمَّة في فنون كثيرة تربو على مائة مصنف(٤)، وهي في غاية الدِّقة والتحرير، ومنها الشروح والحواشي، وسأذكر بعض المؤلفات المطبوعة، فمنها:

١- إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق أبي نوح عبد الله محمد حسين الفقيه، دار ابن حزم -بيروت- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢- حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، تحقيق وتخريج د. سعد بن عبد الله بن سعد السعدان، دار العاصمة -الرياض-، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، جزء واحد.

٣- مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، وقد حقق في عدّة رسائل

---

(١) الشوكاني، "البدر الطالع" ١٣٣: ٢.

(٢) القنوجي، "أبجد العلوم" ص: ٦٧٨.

(٣) ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع" ١٣٣: ٢؛ القنوجي، "أبجد العلوم"، ص: ٦٧٨؛ الزركلي، "الأعلام" ٣٨: ٦؛ كحالة، "معجم المؤلفين" ٥٦: ٩؛ إسماعيل باشا البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٣٣٨: ٢.

(٤) ينظر: المطيري، "مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل"، ذكر في رسالته من مصنفات المؤلف المطبوعة والمخطوطة ١٣٥ مصنفاً.

علمية بجامعة صنعاء والجامعة الإسلامية.

٤ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز– الرياض، مكة المكرمة– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، أربعة أجزاء.

٥– منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار ابن حزم – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، جزء واحد.

٦– شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور، تحقيق الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سند الرحيلي، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٩٧، وهذه الرسالة من أواخر ما تم تحقيقه للأمير الصنعاني(١).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المخطوط رسالة صغيرة الحجم، وقد وردت بهذا العنوان: (سؤال عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، وهذا العنوان جاء في بداية المخطوط الأصل، وفي طرة المجموع الموجود بجامعة الملك سعود ورد بهذا العنوان: (سؤال عن تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، وأما الفهارس التي ذكرت هذا المخطوط –والتي سيأتي ذكرها بعد قليل– فكلها ذكرت اسم المخطوط كما جاء في بداية المخطوط

(١) وقد استفدت منها كثيرا في جانب الدراسة، وتكرم مشكورا الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سند الرحيلي في إهداء نسخة من مخطوط سؤال في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، والإشارة عليّ بتحقيقه، وتزويدي بنسخة من تحقيقه لمخطوط "شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور"؛ للاستفادة منه. فأسأل الله تعالى أن يكتب أجره ويرفع قدره، وأن يجعله مباركا أينما كان.

الأصل مع زيادة كلمة أو كلمتين في العنوان، وهذا يرجح أن عنوان المخطوط أخذ مما تضمنه المخطوط من محتوى علمي.

ولا ريب أن الرسالة للإمام الصنعاني ولا شك في صحة نسبتها إليه، ومما يدل على ذلك:

أولا: جاء النص على اسمه في نهاية السؤال: "والمسؤول علامة العصر الأَخْير محمد بن إسماعيل الأمير- قُدِّسَ سِرُّهُ".

ثانيا: جاء على طرة المجلدين سواء بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء اليمن، أو بالمكتبة التي في جامعة الملك سعود مجموعة رسائل كلها من تأليف الأمير الصنعاني، وهذا المخطوط من ضمنها.

ثالثا: نسبت هذه الرسالة للإمام الصنعاني في فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء(١)، وفي الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط(٢)، وفي فهرس مصنفات تفسير القرآن الكريم(٣).

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

لم يذكر الأمير الصنعاني في مقدمة رسالته المصادر التي اعتمد عليها في تأليفها، لكنه صرح أثناء رسالته بالنقل عن:

١-شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) من تفسيره "جامع

(١) فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ١٦٧٦: ٢.

(٢) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه، ٧٧٤: ١.

(٣) مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، "فهرست مصنفات القرآن الكريم"، ١٤٢٤هـ، ٩١٩: ٢.

البيان عن تأويل آي القرآن"(١).

٢-جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، من تفسيره "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"(٢).

ومن نقل عنهم ولم يصرح بالنقل هم:

٣-أبو القاسم عبدالله عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) من تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"(٣).

٤-محمد بن يوسف الكرماني (ت: ٧٨٦هـ) من كتابه "تحقيق الفوائد الغياثية"(٤).

٥-أبو السعود محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ) من تفسيره "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"(٥)، وهو أكثر التفاسير التي نقل عنها، وأيضا يتعقبه في بعض المواطن.

وأيضا نقل عن من وصفهم بالمتأخرين وردّ عليهم دون أن يشير إلى أسمائهم أو

---

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبدالله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) ٤٩٥: ١.

(٢) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٥٥: ١.

(٣) ينظر: عبدالله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". (بيروت: دار الفكر)، ٢٨٣: ١.

(٤) ينظر: محمد بن يوسف الكرماني، "تحقيق الفوائد الغياثية". تحقيق د. علي بن دخيل الله العوفي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ)، ٢٥٠: ١.

(٥) ينظر: محمد العمادي أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٨٢: ١.

كتبهم، ولم أعثر على ما نقله عنهم.

ويضاف لهذه المصادر ما يذكره الأمير الصنعاني من فوائد ودرر من خلال تدبره وتفكره في الآيات، لا سيما وهو من العلماء المحققين الذين لديهم معرفة بالتفسير وعلومه، والحديث وطرقه، واللغة وبلاغتها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

للمؤلف -رحمه الله تعالى- عدّة رسائل في تفسير آيات منتقاة من القرآن الكريم؛ ويظهر أن الدافع الرئيس له في تخصيصها وإفرادها بالتفسير، كونها من الآيات التي اشتهر الخلاف فيها، حتى أصبحت من مشكل القرآن الكريم، على اختلاف في نوع هذا المشكل، فتارة يكون من الناحية العقدية، وتارة مما أشكل من الناحية النحوية، وأحياناً يكون كشفاً للأسرار واللطائف البلاغية التي قد تخفى على بعض المتأملين في الآيات القرآنية.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا من النوع الأول، حيث اهتم المؤلف ببيان وجه الإشكال في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾، وطريقة دفعه، معتمدا في الإجابة على رفع المشكل بالتأمل والتدبر في القرآن الكريم، والرجوع إلى السنة، وأقوال السلف رحمهم الله والنظر في السياق(١).

ولم يبين المؤلف -رحمه الله- في مقدمة رسالته المنهج الذي سار عليه في تأليفه، ومن خلال دراستي للرسالة تبين لي أن الإمام الصنعاني قد سلك فيها المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، حيث ابتدأ بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله، ثم التأمل في السؤال، وما اشتمل عليه من إشكالات، حيث يقول: "فتأملته فإذا هو مشتمل على ثلاثة أطراف من الإشكال"، ثم بيّن وجه الإشكال من الآية في ثلاث مسائل:

---

(١) سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: مفهوم قوله تعالى: ﴿ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١]، يقتضي مفهوم الشرطية فيه أن عدم الإنباء مستلزم لكذبهم، وذلك منشأ الإشكال.

والمسألة الثانية: أن قوله: ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ [البقرة: ٣٠]، مستلزمة أنه لا بد من وقوع مضمونها؛ إذ هي إخبار من لا شك في صدق خبره، وقد أسّس الجَعل المذكور على سبب هي المعصية من آدم عليه السلام، فكيف يكون سبب مرداه تعالى معصية؟.

والمسألة الثالثة: أنه لولا إبليس لما أُخرج آدم من الجنة، وإلا لما كان ذلك قادحًا على إبليس وموجبًا لنسبة الإخراج إليه في: ﴿أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وغيرها.

ثم يسأل الله التوفيق، ويشرع في الإجابة على هذه المسائل الثلاث، محررا وجه الإشكال، والإجابة عنه، وأهم طرق دفع الإشكال التي ذكرها الأمير الصنعاني:

١- جمع الآيات القرآنية التي تدفع الإشكال، وتبيّن المعنى الصحيح المراد من الآية.

٢-تلمس الأحاديث والآثار، وأقوال السلف رحمهم الله الدافعة للإشكال.

٣- النظر في السياق.

٤- التفريق بين المصطلحات الشرعية مثل: الإرادة الشرعية والإرادة الكونية.

٥- دحض حجج أهل المنطق والفلاسفة التي تخالف ما جاء في الكتاب والسنة، وعدم التسليم بها.

وضعف الصنعاني تقدير الزمخشري وبعض المتأخرين في مفهوم الشرط في الآية، وردّ على أبي السعود في عدم إحاطة الملائكة بالجزئيات.

ثم بعد ما يبيّن الأمير الصنعاني ما يدفع الإشكال في الآية، ويوضح المعنى المراد، يذكر أنه بما سرد من الحجج اندفعت تلك الإشكالات، وزال نقاب الالتباس عن جبينه الوضاح، وتقشع غمها عن صفحات تلك الآيات.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب

على صغر حجم الكتاب وتخصيصه من المؤلف -رحمه الله تعالى- للإجابة عن ثلاثة إشكالات في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾، إلا أن قيمته العلمية كبيرة وظاهرة، حيث ذكر الإمام الصنعاني -رحمه الله- وجه الإشكال، ثم طريقة دفع الإشكال، وحرص على دفع الإشكال من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال السلف رحمهم الله، والنظر في السياق، والمفهوم والمنطوق، والإشارة، ودحض حجج أهل المنطق، والرد على بعض الأقوال الضعيفة، ومما يزيد القيمة العلمية للكتاب حِرْصُ الأمير الصنعاني على اتباع منهج السلف في تقرير العقيدة الصحيحة، وعدم الخوض في الغيبيات إلا ما ورد به النص، لا سيما ما يتعلق بعالم الملائكة؛ لأنه عالم غيبي لا سبيل للوصول لمعرفة صفاته وأعماله إلا من خلال الوحي، وردّ على الزمخشري في تقديره لمفهوم الشرط، وبيّن أن ليس مما يقتضيه المقام، ولا يطابقه السياق القرآني، وأيضا ردّ على من وصفهم بمحققي المتأخرين، وردّ على أبي السعود لكنه لم يصرح باسمه وإنما وصفه بالمحقق في قوله: إن جِبِلَّة الملائكة عليهم السلام غير مستعدة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزئيات الجسمانية، بدليل أن الله تعالى وكلهم على حفظ وكتابة أعمال العباد، وأيضا بيّن منهج أهل السنة والجماعة في مسألة القدر، والتفريق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية، وردّ أقوال الفرق المخالفة في القدر والإرادة.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج مصورة منها

النسخة الأصل: وهي تقع في اللوحة: (١٩٠) من المخطوط، وهي ضمن مجموع خاص يشمل رسائل عديدة للإمام الصنعاني —رحمه الله تعالى-، ويوجد المجموع بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء اليمن، برقم: ٧٩٦ (مجموع ١٨٧)، ويتكون المخطوط من ثلاث ورقات تقع ما بين (١٩٠ - ١٩٢)، وقد صورها من المجموع المذكور وزودني بها الأخ عبدالرحمن بن سند الرحيلي، وهي نسخة واضحة، وقليلة الأخطاء والسقط؛ ولذا جعلتها أصلاً، وأول ما تبدأ به هذه النسخة: "سؤال

عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠]، لم تعقب بقوله تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣١]، وعدم الإنباء منهم مستلزم الكذب بمفهوم الشرط".

وعدد اللوحات (٣) لوحات، وعدد الأسطر في اللوحة الأولى (٢١)، وفي اللوحة الثانية (٣٣)، وفي اللوحة الثالثة (٢٦)، وعدد الكلمات في كل سطر (١٨) كلمة تقريباً.

وهي مكتوبة بخط سهل القراءة، إلا ما قلَّ وندر، وبخط واضح، وقلم واحد لا يختلف من أولها إلى نهايتها، إلا في بعض المواضع كتبت باللون الأحمر، مثل: "سؤال، والجواب، والأول، والثاني، وما أشبه هذه العبارات التي تكون بداية سؤال أو جواب". ولا يوجد حواشي على هذه النسخة نهائيا، وجاء في آخر المخطوط: "ولنقصر القلم على هذا المقدار، فقد بلغ الكلام حدّ الإكثار، قال قُدِّسَ سِرُّهُ، انتهى سابع عشر ربيع الآخر سنة ١١٣٧، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله".

والنسخة الثانية والتي رمزت لها (ب)، وهي تقع في اللوحة: (١٢٤) من المخطوط، وهي ضمن مجموع خاص يشمل رسائل عديدة للإمام الصنعاني –رحمه الله تعالى–، ويوجد المجموع بمكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات – مكتبة محمد بن عبدالرحمن العبيكان، برقم: م. خ. ٢١٠، والمجموع يتكون من ٢٦ رسالة، أولها زكاة الخضروات ونحوها، ويتكون المخطوط من خمس أوراق تقع ما بين (١٢٤-١٢٨)، وهذه النسخة مقابلة، وعليها بعض التصحيحات والشروحات، ولكن يوجد فيها سقط، وبعض الأخطاء، ووجدت نسخة مصورة منها في جامعة الكويت، ورقم الاستدعاء: ٧٩٧١، وأول ما تبدأ به هذه النسخة: "قال السائل أدام الله إفادته، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، ثم تعقب بقوله تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾، وعدم الإنباء منهم مستلزم الكذب بمفهوم الشرط".

وعدد اللوحات (٥) لوحات، وعدد الأسطر في اللوحة الأولى (٨)، وفي

اللوحة الثانية (٢٥)، وفي اللوحة الثالثة (٢٣)، وفي اللوحة الرابعة (٢٣)، وفي اللوحة الخامسة (٨)، وعدد الكلمات في كل سطر (٢٢) كلمة تقريباً.

وهي مكتوبة بخط سهل القراءة، وبخط واضح، وقلم واحد لا يختلف من أولها إلى نهايتها، وجاء في آخر المخطوط: "ولنقصر القلم على هذا المقدار، فقد بلغ الكلام حد الإكثار، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، قال: إنه انتهى سابع عشر ربيع الآخر سنة ١١٣٧".

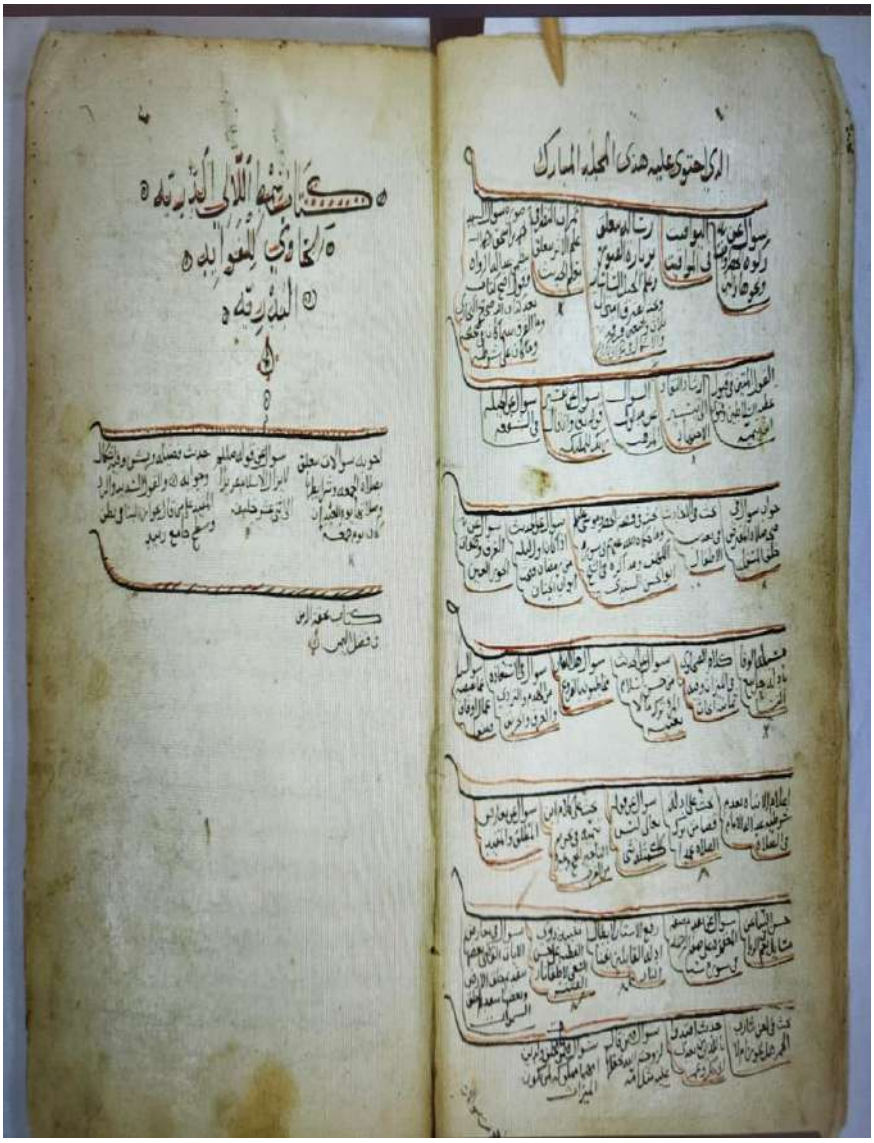

صورة خارجية للمجموع بقسم المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض برقم ٧٧٤٤

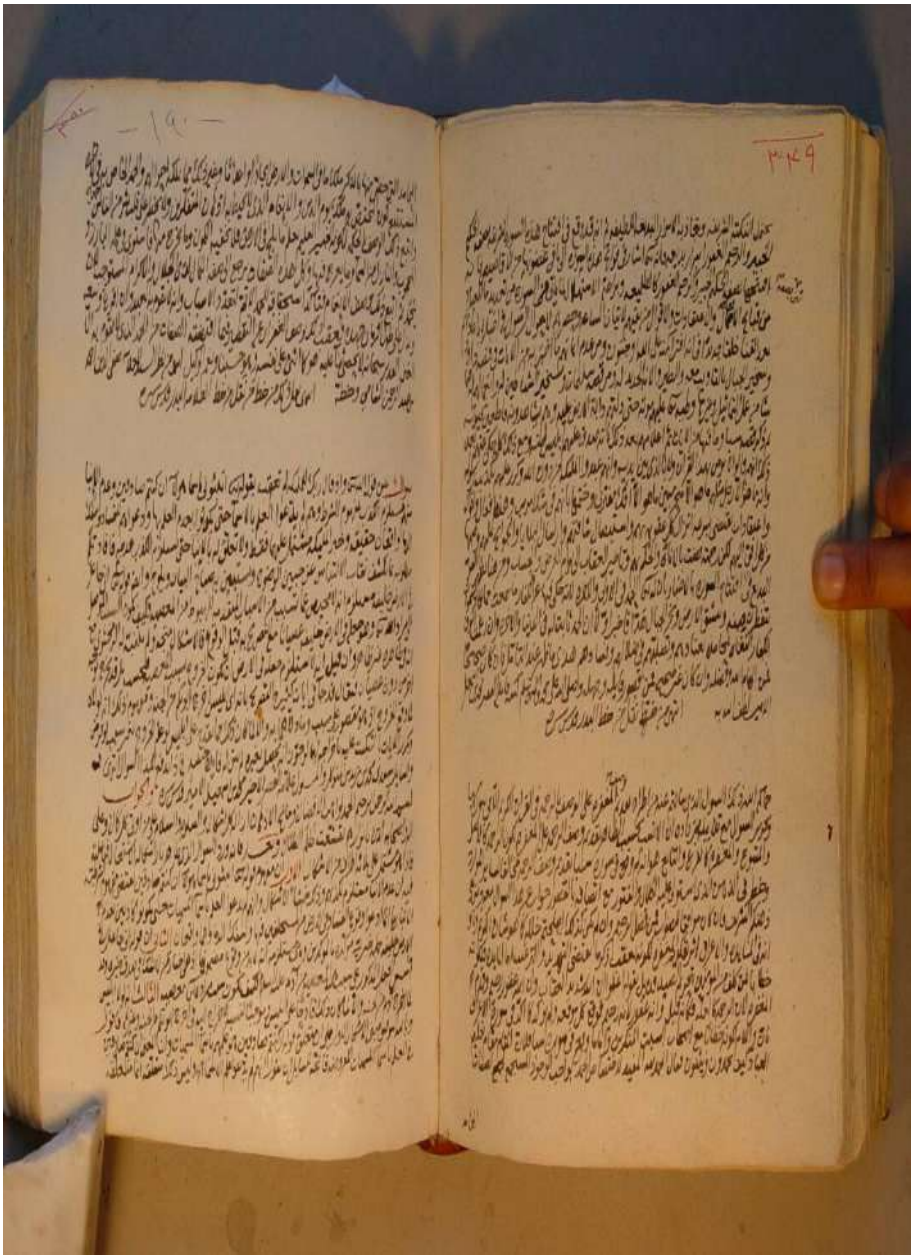

اللوحة الأولى من المخطوط الأصل

اللوحة الثانية من المخطوط الأصل

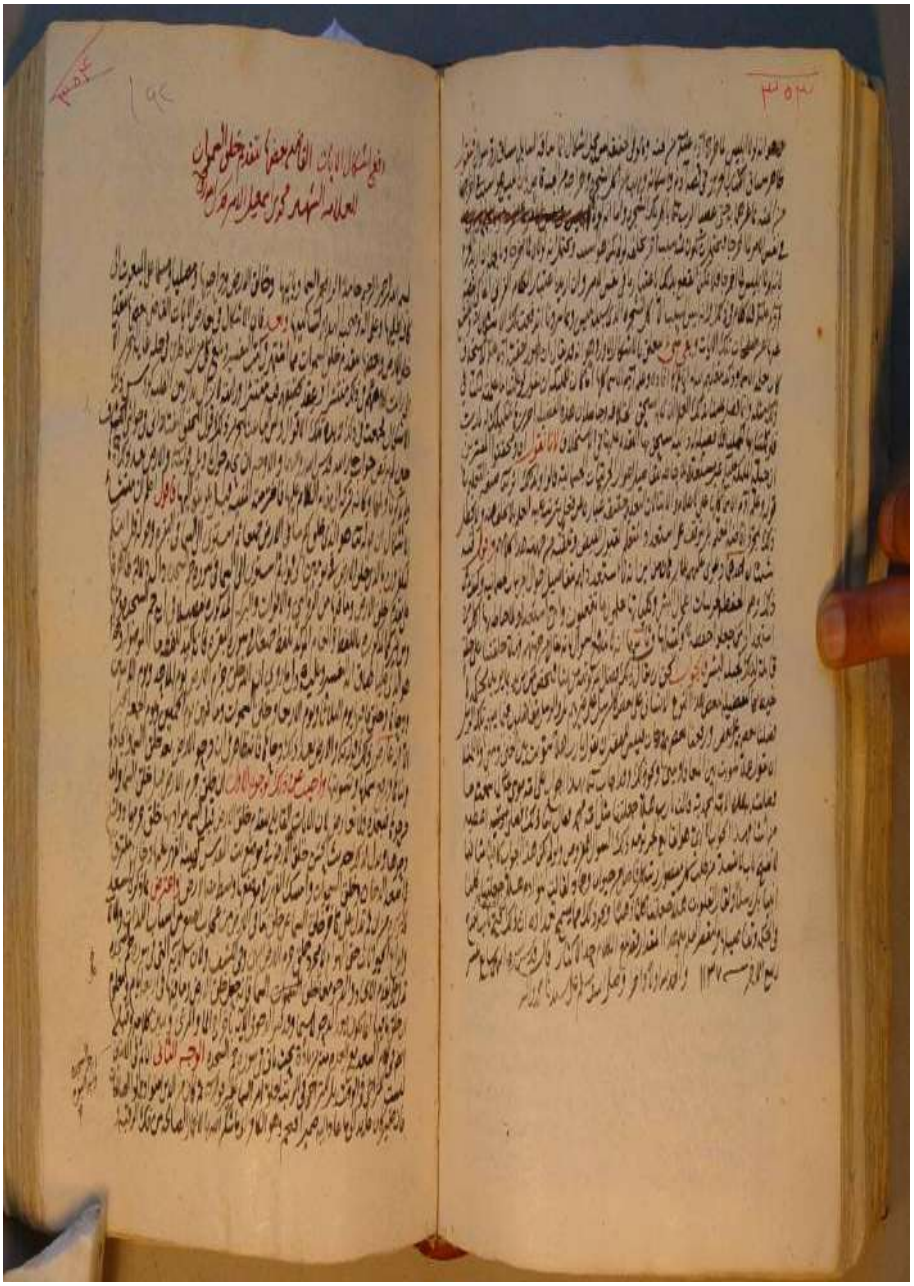

اللوحة الأخيرة من المخطوط الأصل

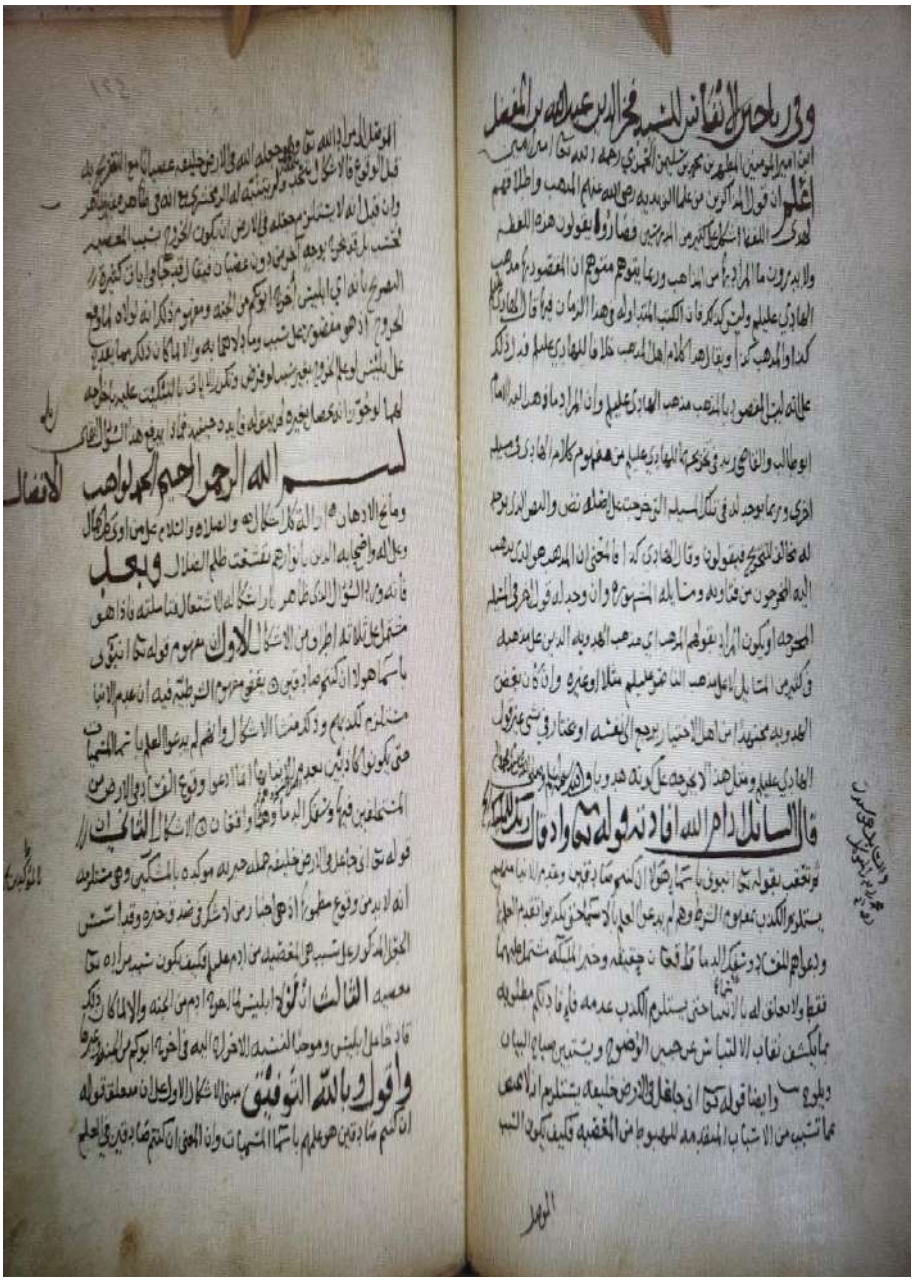

اللوحة الأولى من المخطوط (ب)

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)

القسم الثاني: دراسة النص المحقق

سؤال عن قول الله تعالى(١): ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [البقرة: ٣٠]، لم تعقب(٢) بقوله تعالى: ﴿ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١]، وعدم الإنباء منهم مستلزم الكذب بمفهوم الشرط(٣)، وهم لم يدّعوا العلم بالأسماء حتى يُكذّبُوا بعدم(٤) العلم بها، ودعواهم للفساد وسفك الدماء واقعان حقيقة، وخبر الملائكة مشتمل عليهما فقط، ولا تعلق له بالإنباء حتى يستلزم الكذب عدمه، فأفادتكم مطلوبة بما يكشف نقاب الالتباس عن جبين الوضوح، ويستبين به صباح البيان ويلوح، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، يستلزم أنه لا محيص عما تسبب من الأسباب المتقدمة للهبوط من المعصية، فكيف يكون

---

(١) في (ب): [قال السائل أدام الله إفادته].

(٢) في (ب): ثم.

(٣) مفهوم الشرط عند الأصوليين: هو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بأداة شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثل إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع، ومعنى مفهوم الشرط من الآية إن لم تخبروني بأسمائهم فأنتم كاذبون، ومفهوم الشرط هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، ووقع الاختلاف في دلالته بين العلماء، وذهب الجمهور إلى إثبات مفهوم الشرط، والعمل به بشروط. ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ٣٠١: ١؛ د. أحمد بن مشعل الغامدي، "مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورة البقرة والنساء"، (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ)، ٨٦-١٢٢.

(٤) في (ب): تقدم، والأولى بالسياق ما جاء في الأصل.

السبب الموصل إلى مراد الله تعالى، وهو جعله(١) في الأرض خليفة عصيانًا، مع التصريح به قبل الوقوع، فالإشكال متجه، ولم يتنبه له الزمخشري(٢)، مع أنه في ظاهره غير ظاهر. وإن قيل: إنه لا يستلزم جعله في الأرض أن يكون الخروج بسبب المعصية فحسب، بل قد يخرج بوجه آخر من دون عصيان، فيقال: قد جاء في آيات كثيرة التصريح بأنه؛ أي: إبليس، أخرج أبويكم من الجنة، ومفهوم ذلك أنه لولاه لما وقع الخروج؛ إذ هو مقصور على مسبب وما دلاهما به(٣)، وإلا لما كان ذلك مما يقدح على إبليس لو علم الخروج بغير سبب لو فرض، وكرر الآيات بالتبكيت عليه بإخراجه لهما لو جوّز أنه يحصل بغيره، لم يبق له فائدة حينئذ، فماذا يدفع هذا السؤال؟. انتهى.

والسائل سيدي محمد بن يزيد بن المتوكل(٤)، والمسؤول علامة العصر الأخير

---

(١) في (ب): زيادة [الله].

(٢) ذهب الزمخشري في الكشاف إلى أن المراد: "يعني في زعمكم أني أستخلف في الأرض مفسدين سفاكين للدماء إرادة للرد عليهم"، وسوف يذكر الأمير الصنعاني في الجواب ما ذهب إليه الزمخشري، ويبيّن أنه مما لا يقتضيه المقام، ولا يطابقه السياق القرآني، وللاطلاع على كلام الزمخشري ينظر: الزمخشري، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". ١٥٥: ١.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۝٢٠ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٢٢﴾ [الأعراف: ٢٠ – ٢٢].

(٤) هو محمد بن زيد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم بن محمد الحسني، ناب عن المولى يحيى بن علي بن المتوكل بمدينة صنعاء، وولي للمتوكل القاسم بن الحسين ديوان الحساب، ثم ولاه بلاد رداع؛ وهي إحدى مدن بلاد اليمن القديمة، تقع في الشرق =

محمد بن إسماعيل الأمير – قُدِّسَ سِرُّهُ(١)– والجواب(٢):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لواهب الأفضال، ومانح الأذهان إزالة كل إشكال، والصلاة والسلام على من أُوتي كل كمال، وعلى آله وأصحابه الذين بأنوارهم تقشعت ظُلَم الضلال، وبعد:

فإنَّه وَرَدَ السُّؤال الذي ظَاهِرُ نارِ إِشْكَالِهِ الاشْتِعَالُ(٣)، فتأملته فإذا هو مشتمل على ثلاثة أطراف من الإشكال:

الأول: أن مفهوم قوله تعالى: ﴿ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١]، يقتضي مفهوم الشرطية فيه أن عدم الإنباء مستلزم لكذبهم، وذلك منشأ الإشكال، وأنهم لم يدّعوا العلم بأسماء المسمّيات حتى يكونوا كاذبين بعدم الإنباء بها، إنما ادّعوا وقوع الفساد في الأرض من المستخلفين فيها وسفك الدماء، وهما واقعان.

=

الجنوبي من العاصمة صنعاء على بعد (١٥٠ كيلو متر)، ومات بذمار في سنة (١١٤٦هـ). ينظر: محمد زبارة، "ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". ١٩٨: ٢، موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية، https: //ar. wikipedia. org/wiki.

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله– في حكم قول: "قدَّس الله سِرَّه": "هذه من أدعية المتصوفة، والروافض، والسرُّ عندهم: سر الأسرار والروح الطاهرة الخفية. وقد سرت إلى بعض أهل السنة، ولو قيل: قدَّس الله روحه، فلا بأس". بكر بن عبد الله أبو زيد، "معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ"، (ط٣، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ص: ٤٢٥.

(٢) في (ب) موجود على الهامش: والسائل هو سيدي محمد بن يزيد المتوكل رحمه الله، فقط.

(٣) هذا أسلوب بلاغي من المؤلف وتصوير للأمر المعنوي بصورة الشيء المحسوس، فشبه المسائل المشكلة التي سأل عنها السائل في ظاهرها بالنار المشتعلة، لكنها عند النظر والتأمل من أهل العلم يزول عنها الإشكال والالتباس.

[الإشكال](١) الثاني: أن قوله: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، جملة خبرية مؤكدة بالمؤكدين(٢)، وهي مستلزمة أنه لا بد من وقوع مضمونها؛ إذ هي إخبار من لا شك في صدق خبره، وقد أسّس الجَعل المذكور على سبب هي المعصية من آدم عليه السلام، فكيف يكون سبب مرداه تعالى معصية؟.

الثالث: أنه لولا إبليس لما أُخرج آدم من الجنة، وإلا لما كان ذلك قادحًا على إبليس وموجبًا لنسبة الإخراج إليه في: ﴿أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وغيرها.

فأقول(٣) وبالله التوفيق: مبنى الإشكال الأول على أن متعلق قوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١]، هو عِلمُهم بأسماء المسميات، وأن المعنى: إن كنتم صادقين في العلم بأسماء المسميات المعروضة، فاتّجه للسائل أن يقول: إنهم لم يدّعُوا علم الأسماء، وليس ذلك متعلقه، إنما متعلقه [٢/ب] زعمهم أنهم أقدر بالخلافة وأولى ممن استخلف؛ وهو آدم عليه السلام، كما أنبأ عنه قوله تعالى حكاية عنهم عليهم السلام: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، بيان ذلك أن قوله: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾ إلخ، جملة حالية مقررة للتعجب المستفاد من قوله: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا ﴾ ومؤكدة له على طريقة قول من يقول لسيده وهو يجدُّ في خدمته، وسيده يأمر غيره بخدمته: أتستخدم العصاة وأنا مجتهد لك في الخدمة، كأنه قيل: أتستخلف من شأن ذريته الفساد، مع وجود من ليس من شأنه ذلك أصلًا، والمقصود عرض أحقيتهم منه بالخلافة، والاستفسار عما رجحه عليهم، مع ما هو متوقع من ذريته من الموانع؛ لا العجب والفخر، وكأن

---

(١) غير موجودة في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) المؤكد الأول: إنّ المشددة، والمؤكد الثاني: شبه الجملة -الجار والمجرور- في الأرض.

(٣) في (ب): وأقول.

الملائكة عليهم السلام قد شعروا بما فيهم من القوة الشهوانية التي رذيلتها الإفراط في الفساد في الأرض، والقوة الغضبيَّة التي رذيلتها الإفراط في سفك الدماء، فقالوا ما قالوا، وكما أنبأ عن ذلك قوله تعالى في الجواب: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، فإنه ليس المراد بذلك إخبارهم أنه تعالى يعلم ما لا يعلمون من الأشياء كائنًا ما كان، فإن ذلك مما لا شبهة فيه حتى يفتقروا إلى التَّنبيه عليه، سيما بطريق التَّوكيد، بل بيان أن في آدم عليه السلام معاني مستدعية لاستخلافه وذريته؛ إذ هو الذي خفي عليهم، وبنوا عليه ما بنوا من التعجب والاستفسار، والمعنى: أني أعلم ما لا تعلمونه من دواعي الخلافة فيه، وإنما لم يقتصر تعالى على بيان تحققها فيه بأن يقال مثلًا: إن فيه مما يقتضيه من غير تعرُّض لإحاطته تعالى به، كما أفاده ﴿ أَعۡلَمُ ﴾، وغفلتهم عنه كما أفاده: ﴿مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ تفخيمًا لشأنه وإيذانًا بابتناء أمره تعالى على العلم الرصين والحكمة المتينة، وصدور قولهم عن الغفلة(١).

والحاصل: أنَّ هذا النوع الإنساني جعلت له ثلاث قوى: قوة شهوية؛ وهي مثار الفساد، وقوة غضبيَّة؛ هي مثار سفك الدماء، وقوة عقلية؛ هي مثار الصلاح والمعرفة، فكأن الملائكة ما عرفوا منه إلا جهة النقصان، وهي جهة الفساد وسفك الدماء التي هي مثار الشهوة والغضب، وغفلوا عن جهة الكمال، فنبههم تعالى على جهة الكمال(٢) بقوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠](٣).

---

(١) ينظر: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". ١٨٢: ١.

(٢) في (ب): الإجمال.

(٣) ينظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ٢٨٣: ١.

وهذا الترتيب له وجه معقول؛ وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقلية التي يختص بها الإنسان دون سائر الدوابّ وتشاركه فيها الملائكة، وأما القوة الشهوية والغضبية فهي مستلزمة للفساد والسفك، فكأن الملائكة عليهم =

ثم إنه تعالى أبرز لهم طرفًا مما غفلوا عنه ليعاينوه جهرة، ويتضح لهم بديع صنعه، وتذهب شبهة تعجبهم بالكلية، فعلم آدم أسماء المسميات، ثم عرضهم على الملائكة، وطلب منهم الإنباء له تعالى بأسمائهم، ثم قال: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، أي: في زعمكم أنكم أحقاء بالخلافة، وأنكم أولى ممن استخلفته، كما نبأ عنه قولكم، فإن أدنى مراتب الاستحقاق هو الوقوف على أسماء الأشياء المعروضة، وبهذا علمت أن متعلق الصدق زعمهم المستفاد من تعجبهم بتلك الجملة المقيدة بالحالية، لا علمهم بالأسماء حتى يرِد عليه ما ذكر من الإشكال في صدر السؤال، فإنه لا دليل عليه من كلامهم لا بإشارة ولا مفهوم ولا منطوق، بخلاف ما ذكرنا، فإنه الذي دلَّ عليه سوق الكلام(١).

=

السلام نظروا إلى القوة الشهوية والغضبية دون النظر إلى العقل، ومما يستأنس به لهذا القوى الثلاث قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وفي السنة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قلت: ثم أي؟ قال: (**وأن تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**). قُلْتُ: ثم أي؟ قال: (**أن تزاني حليلة جارك**). أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، برقم: (٤٢٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، برقم: (٨٦). ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". (ط٢: مكتبة ابن تيمية)، ٤٢٨: ١، أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، "حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي"، (بيروت: دار صادر)، ١٢١: ٢.

(١) ينظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". ٢٨٧: ١، أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". ٨٥: ١.

ومتعلق الصدق في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، إما أراد به إن كنتم صادقين في أنكم أفضل من هذا المخلوق إن كان قولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ إلخ، تعريضا بأنهم أحقاء بذلك،

=

فإن قلت: الصدق إنما يتطرق إلى الكلام المنطوق، ولم يكن في نطقهم ما يدل على أحقيتهم بالاستخلاف حتى يعلق به الصدق.

قلت: الصدق كما(١) يتطرق إلى الكلام باعتبار(٢) منطوقه، فقد(٣) يتطرق إليه باعتبار ما يلزمه من الإخبار(٤)، وهو شائع في الكلام مستفيض في المحاورات، ألا ترى إلى قول قوم نوح(٥) عليه السلام: ﴿ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ

=

وهذا قول قتادة والحسن رحمهم الله، ويؤيد هذا القول ما أخرجه الطبري في تفسيره من حديث قتادة رحمه الله قال: وذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: إن الله لما أخذ في خلق آدم، قالت الملائكة: (ما الله خالق خلقا أكرم عليه منا، ولا أعلم)، وصحح سنده الشيخ حكمت بشير في تحقيقه لتفسير ابن كثير، أو أراد إن كنتم صادقين في عدم جدارة آدم بالخلافة كما دلّ عليه قولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٣٠]، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره. ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ٥٢٣: ١؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أ. د. حكمت بشير، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ). حاشية رقم: (٩)، ٣٣١: ١؛ محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م). ٤١٢: ١.

(١) في (ب): إنما.

(٢) في (ب): غير موجودة.

(٣) في (ب): وقد.

(٤) ينظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". ٢٨٨: ١، أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". ٨٥: ١.

(٥) في (ب): [صالح]، وقد أخبر الله تعالى أن استعجال العذاب طلبه قوم صالح أيضا كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الأعراف: ٧٧].

ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [هود: ٣٢]، استعجالًا منهم للعذاب، مع أنه لم يعدهم به وعدًا صريحًا منطوقًا به، كما دلَّ عليه قوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢٣]، وأن قوله: ﴿ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾، مشعر بالتهديد والوعيد، فقد جعل الصدق للمفهوم، ومثله في قصة هود في سورة العنكبوت(١)، فعرفت أن مفاد(٢) الشرطية: إن صدقتم في الأحقية بالاستخلاف، فأخبروني بأسماء هؤلاء الأشباح المعروضة، ومفهومها: إن لم تخبروا فلستم بصادقين في ادّعاء الأحقية، وقد أذعنوا بعدم العلم إلا بما علموا، ثم قال(٣) لآدم عليه السلام: ﴿ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ ﴾ [البقرة: ٣٣]، إبانة لفضله واستحقاقه الخلافة دونهم، ولذلك تم الجواب عليهم إجمالًا أولًا، وتفصيلًا ثانيًا، فاندفع الإشكال، وزال نقاب الالتباس عن جبينه الوضاح، وتبين صبح البيان ولاح.

وإفادة الآية أن الصدق هو مطابقة الواقع، كما هو رأي الجماهير(٤)، لا الاعتقاد ولا هما جميعًا كما قيل(٥)، فإنهم عليهم السلام يعتقدون عند إيرادهم العبارة التعجبية استحقاقهم الخلافة دونه، فبيّن تعالى أن هذا الكلام الصادر عن الاعتقاد

---

(١) الآية التي ذكرت فيها قصة هود في سورة العنكبوت هي قوله تعالى: ﴿ وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمۡۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسۡتَبۡصِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣٨]، ووجه استشهاد الصنعاني بقصة هود أنهم كانوا متبينين أن العذاب لاحق بهم بإخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام لهم ولكنهم لجوا حتى لقوا ما لقوا، مع أنه لم يعدهم بالعذاب وعدًا صريحًا منطوقًا به. ينظر: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". ٤٠: ٧.

(٢) في (ب): معنى.

(٣) في (ب): قيل.

(٤) ينظر: الكرماني، "تحقيق الفوائد الغياثية". ٢٥٠: ١.

(٥) ينسب هذا القول للجاحظ. ينظر: الكرماني، "تحقيق الفوائد الغياثية". ٢٥١: ١.

كاذب لعدم مطابقته الواقع.

إن قلت: هل تفيد الآية أفضلية آدم عليه السلام على الملائكة؟ أم: لا؟

قلت: الذي أفادته الآية والجوابان الكريمان أحقية آدم بالاستخلاف، وأما كونه أفضل منهم في كل مكرمة أم غير أفضل، فلا دلالة بها عليه، وكونه عليه السلام أحق بالخلافة الأرضية لا دلالة له على مطلق الأفضلية(١).

فإن قلت: أليس الملائكة عباده المقربون المكرمون قد وصفهم بأنهم عنده، ووصفهم بأنهم مقربون، فكيف تتوق نفوسهم الشريفة إلى الخلافة في الأرض، ودعوى الأحقية بها، مع ما هم فيه من الكرامة، وكونهم عالما علويًّا؟.

قلت: لما أخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة مراد به الخلافة من [٣/أ] جهته في إجراء أحكامه وتنفيذ أوامره وسياسة خلقه، لا لحاجته تعالى في ذلك، بل لقصور استعداد المستخلف عليهم، وعدم لياقتهم(٢) لقبول الفيض بالذات(١)، أو الخلافة

---

(١) ذكر السمعاني والبغوي أن في الآية دليلا على أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة عليهم السلام، وهذه مسألة خلافية بين العلماء، فالمشهور عند المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة، وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء. ينظر: منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ٦٥: ١؛ الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة)، ٦١: ١؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤٤: ٤و٣٥٦، علي بن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ)، ٣٧٧.

(٢) معنى عدم لياقتهم: أي لا يصلح لهم. ينظر: أحمد بن زكريا بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٢٢٤: =

عما كان في الأرض، وكان الملائكة لهم الهمم العالية في المسارعة إلى ما يريده تعالى ويأمر به، والتوقر الكلي على الاهتمام في إجراء ما يقربهم إليه سبحانه، تاقت نفوسهم إلى أن يكونوا هم المجعولين الخلفاء، والمجرين لأحكامه، والسايسين لخلقه، وكذلك إن أريد بالخليفة المعنى الثاني فهي متضمنة لخدمة الجناب المقدس(٢)، على أن

=

.٥

(١) قال ابن فارس في معنى الفيض لغة: "الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد، يدل على جريان الشيء بسهولة، ثم يقاس عليه، من ذلك فاض الماء يفيض"، ولم يرد مصطلح الفيض في كتاب الله ولا السنة، وورد الفعل منه، نحو قوله تعالى: ﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ ﴾ [التوبة: ٩٢]؛ أي: تسيل، وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال نزول عيسى ابن مريم: **(ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)**، يفيض؛ أي: يكثر. فمعنى الفيض في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، هو المعنى الوارد في اللغة، ويطلق الفيض في اصطلاح الفلاسفة على فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض، ولا لغرض، وذلك الفاعل لا يكون إلا دائم الوجود؛ لأن دوام صدور الفعل عنه، تابع لدوام وجوده، وهو المبدأ الفياض، والواجب الوجود، الذي يفيض عنه كل شيء، فيضاً ضرورياً معقولاً، فنظرية الفيض تقابل الخلق، فهم يفسرون وجود العالم والكون عن طريق الفيض لا عن طريق الخلق، ومصطلح الفيض الذي يستعمله الفلاسفة بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الردّ على المنطقيين أنه مبني على أصول فاسدة كثيرة، لذا رد عليهم أهل السنة، وبينوا الباطل الذي يعنونه بهذا المصطلح المبتدع، ووجه استخدام الصنعاني لهذه العبارة مع أنه من أهل السنة أنه نقلها من تفسير أبي السعود كما هي دون تعليق أو تحرير. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤٦٥: ٤؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة)، ٤٦٧، آمال بنت عبد العزيز العمرو، "الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية". (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦هـ)، ٣٦٢.

(٢) الجناب مأخوذ من الجنب؛ والجنب لغة: معظم الشيء وأكثره، ومنه قولهم: هذا قليل في

=

الخلافة الأرضية ليست مما تفوّت القرب الإلهي، والشرف العلوي، بل هي زيادة حِلية كمال على حِليته، وحُلل على حُلل، وإجلال على إجلال(١)، يرشد إلى ذلك ما أخرجه ابن جرير قال: "لما خلق الله النار ذعرت منها الملائكة ذعرًا شديدًا وقالوا: ربنا لم خلقت هذا؟ قال: لمن عصاني من خلقي، ولم يكن الله خلق يومئذ إلا الملائكة، قالوا: يا رب، وهل يأتي علينا دهر نعصيك فيه، قال: لا، إني أريد أن أخلق في الأرض خلقًا، وأجعل فيها خليفة يسفكون الدماء ويفسدون في الأرض، قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها، فاجعلنا نحن فيها، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال: إني أعلم ما لا تعلمون"(٢)، وفي معناه آثار أخر.

=

جنب مودتك، وجاء في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ﴾ [الزمر: ٥٦]، قال ابن جرير الطبري: "في ذات الله، كأنه عندنا قيل: في الله"، فيكون مراده بالجناب المقدس: الذات الإلهية الموصوفة بصفات الكمال، وليس المراد بالجنب ما هو نظير جنب الإنسان، فإنه ليس من مذهب أهل السنة والجماعة إثبات الجنب لله تعالى. ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ٢٠: ٥٥٣، محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ٨١، أحمد بن عبد الحليم ن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق علي سيد المدني، (مصر: مطبعة المدني). ٤: ٤١٥.

(١) في (ب): دليل حلل إخلال على إحلال. ويظهر السقط في الكلمات، وعدم التناسق في العبارة.

والمراد أن الخلافة في الأرض ليست مستلزمة لشرف العبادة والقرب من الله تعالى حتى يسارع إليها الملائكة عليهم السلام ويرغبون فيها، بل هي زيادة إكرام وتشريف وتعظيم لآدم عليه السلام.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن زيد. الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١: ٤٩٥. والأثر مرسل؛ لأن ابن زيد – وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم– لم يدرك إلا

=

هذا وجار الله - قُدِّسَ سِرُّهُ - قدر في الكشاف متعلق: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، "في زعمكم أني أستخلف في الأرض مفسدين سفاكين للدماء"(١). انتهى. ولا ريب أنه ليس مما يقتضيه المقام، ولا يطابقه السياق القرآني(٢).

وبعض محققي المتأخرين قدره هكذا: " إن صدقت لسان حالكم بالحمد حتى حكمتم برجحان مفسدة خلقهم، فإنه لا يتعرض للحكمة باستنكار أو تعجب أو نحو ذلك إلا من أحاط بما يتعلق بذلك الحكم وتلك القضية، وإلا كان اعتراضه لمجرد إبداء مفسدة لا يعرف ما وراءها -مع صدور الفعل ممن حكمته واجبة(٣)- مجرد سفه، ولذا قيل: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، ولذا طابق جوابهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، وذيلوه بالعليم الحكيم. انتهى(٤).

=

بعض التابعين، هذا إلى أنه ضعيف جدًّا. ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق محمود شاكر. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ٤٧٦: ١، حاشية رقم: (١).

(١) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". ١٥٥: ١.

(٢) قال أبو السعود: "وأما ما قيل: من أن المعنى في زعمكم أني أستخلفُ في الأرض مفسدين سفاكين للدماء، فليس مما يقتضيه المقامُ وإن أُوِّلَ بأنْ يقالَ: في زعمِكم أنِّي أستخلفُ مَن غالبُ أمره الإفساد وسفكُ الدماءِ من غيرِ أنْ يكونَ له مزيةٌ من جهةٍ أخرى، إذ لا تعلق له بأمرهم بالإنباءِ". أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". ٨٥: ١.

(٣) المراد: حكمته لازمة لعلمه، ولازمة لإرادته، وهما لازمان لذاته، فيمتنع أن يفعل الا لحكمة وبحكمة، ويمتنع أن يفعل على خلاف الحكمة. ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "النبوات". (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ)، ٢٥٢.

(٤) نسب هذا القول لبعض محققي المتأخرين، ولم أقف على من قال بهذا القول من المتأخرين ولا

=

قلت: فيه أن كون لسان حال الملائكة عليهم السلام الزعم بادعاء الإحاطة بالحكمة الإلهية قادح في كمال إيمانهم، وفي كونهم لا يسبقونه بالقول، وهل يدعي العبد إحاطته بحكمة الرب إن أراد مطلق حكمته تعالى في كل مخلوقاته، وإن أراد أنهم ادّعوها بلسان حالهم في ذلك الجزء، فغير مُسّلم أيضا، إذ الدّال عليه لسان المحاورة أنهم لما علموا أن المستخلفين من شأنهم الإفساد وسفك الدماء، كان تعجبهم متوجهًا إلى الاستخلاف الناقص مع وجود الكامل فتأمله، وبهذه تم جواب الإشكال الأول.

وأما الإشكال الثاني: وهو أنه كيف يجعل تعالى المعصية سببًا لمراده تعالى؟، وكأن مراد السائل أن من لازم إرادة المسبب(١) إرادة السبب(٢)، فيلزم أن يريد تعالى المعصية، وهو لا يجوز.

فجوابه: أنه لا يلزم من إرادة السبب إرادة المسبب ولا عكسه، بل كل متلازمين لا يلزم من إرادة أحدهما إرادة الآخر، ألا ترى أنه تعالى يريد تعذيب العصاة ولا يريد عصيانهم، ويريد توبة ذي الذنب ولا يريد ذنبه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٨٥]، فهو تعالى يريد زهوق أنفسهم على الكفر، ولا يريد كفرهم، فإرادته جعل خليفته في الأرض لا يستلزم إرادة سبب ذلك الجعل؛ وهو المعصية، إنما إخباره بذلك الجعل

=

من المتقدمين، وهو قول مخالف لما نقل عن السلف رحمهم الله في معنى الآية، وفيه اتهام لصدق الملائكة الكرام في التسبيح والعبادة لله تعالى، وقد زكاهم الله وأثنى عليهم في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩ – ٢٠]، وقد ردّ الأمير الصنعاني على هذا القول، وبيّن أن فيه قدحا في كمال إيمانهم، وكونهم لا يسبقونه بالقول، فهذا التقدير غير مُسلّم به.

(١) في حاشية (ب): جعل في الأرض خليفة.

(٢) في حاشية (ب): وهو ارتكاب المعصية كالأكل من الشجرة.

بتلك الصيغة مبني على علمه تعالى بسبب الإخراج باختيار المخرج؛ لعلمه تعالى بمآل حال آدم.

إن قلت: لو لم يعص آدم، هل كان يخرج من الجنة، أم: لا؟ إن قلت: [كان](١) يخرج، لزم أنه لا أثر للمعصية في إخراجه، وأنه ينافي تصريحه تعالى بأنه لا يخرج إن ترك أكل الشجرة. وإن قلت: لا يخرج، لزم الْخُلْفُ في إخباره تعالى بأنه جاعل في الأرض خليفة.

قلت: بل يجزم بأنه لو لم يعص لم يخرج، ولا يلزم الْخُلْفُ في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ لأنه إخبار بأمر موقوف على وقوع سبب، مثل إخباره تعالى عن أبي لهب بأنه يصلى نارًا ذات لهب، فإن إخباره عن صليه للنار مشروط بأنه وقع سببه؛ وهو موته كافرًا، وغير ذلك من الأخبار الإلهية، فالمراد: إني جاعل في الأرض خليفة إن وقع سبب الجعل، وقد علم تعالى وقوعه باختبار من جعل خليفة، وكذلك إخباره تعالى بأن أبا لهب سيصلى نارًا ذات لهب إخبار مشروط بوقوع سببه، وقد علم تعالى بوقوع ذلك باختيار أبي لهب، فلو لم تقع المعصية ولا أُخرج آدم من الجنة، لم يلزم خلف الإخبار بجعل خليفة في الأرض؛ لأنه أخبار عن أمر ذي سبب يقف وجوده على وجود سببه باختيار موجد السبب(٢).

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هذا مذهب المحققين من أهل السنة، فهم يقسمون الإرادة إلى قسمين: إرادة الخلق، وإرادة الأمر، فإرادة الأمر: أن يريد من المأمور فعل ما أمر به، وإرادة الخلق: أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها. والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية، والله تعالى أمر الكافر بما أراده منه بهذا الاعتبار؛ وهو ما يحبه ويرضاه، ونهاه عن المعصية التي لم يردها منه؛ أي لم يحبها ولم يرضها بهذا الاعتبار، فإنه لا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد. ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "منهاج السنة =

ولو قيل: بأنه إخبار مبتوت غير واقف على سبب مختار، لكان آدم عليه السلام مجبورًا على عصيانه غير ملوم على إتيانه، وكان لوم موسى عليه السلام له سائغا بقوله: (**أخرجتنا ونفسك من الجنة**)، الحديث المتواتر(١) المعروف إشكاله، وكلام الناس فيه(٢)، وبهذا المقدار من الجواب أزيل عن جبين الإشكال نقاب الارتياب.

وأما الإشكال الثالث [٣/ب] وهو أنه لولا إبليس لما خرج آدم عليه السلام

=

النبوية". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ)، ١٨٠: ٣؛ ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ١١٦: ١.

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (**التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم: آنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة، قال له آدم: آنت الذي اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة، قال: نعم، قال: فوجدتها كتب علي قبل أن يخلقني، قال: نعم، فحجَّ آدمُ موسى**). أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي ﴾، برقم: (٤٤٥٩)، واللفظ له، ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، برقم: (٢٦٥٢).

(٢) أنكر القدرية هذا الحديث؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق، واختلف الناس في فهم هذا الحديث، ووجه الحجة التي توجهت لآدم على موسى عليهما السلام، فتأوله طائفة من أهل السنة تأويلات ضعيفة قصدا لتصحيح الحديث، والراجح أنه لامه لأجل المصيبة التي لحقتهم بسببه، لا من جهة كونه عصى الأمر، أو لم يعصه، فإن هذا أمر قد تاب الله عليه منه، واجتباه ربه وهداه، فأخبره آدم بأن القدر قد سبق بذلك فما أصاب العبد لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه. ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ٤١٨: ٨. وللاستزادة حول شرح هذه الحديث، وبيان المراد منه، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٠: ١٦، وشفاء العليل لابن القيم، ١٣، وفتح الباري لابن حجر، ٥١٠: ١١.

من الجنة، وهو في الحقيقة ليس محل إشكال، إنما ساقه السائل مساق ردّ سؤال.

فنقول: ظاهر سياق الكتاب العزيز في قصة آدم وإسكانه، ونهيه عن أكل الشجرة، وإخراجه من الجنة، قاض بأن إبليس هو السبب في إخراجهما من الجنة بما غرّهما به حتى عصيا الرب تعالى بأكل تلك الشجرة، وأما أنه لولاه في نفس الأمر لما أُخرجا، فيحتمل أن يكون ثمة سبب آخر يخلقه لو لم يكن هو السبب، ويحتمل أنه لولاه لما أُخرجا، وبالجملة إن أريد الجزم بأنه لولا إبليس لما أخرجا، فلا يمكن القطع بذلك باعتبار ما في نفس الأمر، وإن أريد باعتبار الكلام القرآني الحاكي لقصة آدم عليه السلام، فلا كلام في ذلك، وأنه ليس السبب إلا أكل الشجرة الذي سببه إبليس، وبما سردنا اندفعت تلك الإشكالات، وتقشع غمها عن صفحات تلك الآيات.

وبقي شيء يتعلق بالإشكال الأول، وهو أنه قد يقال: إن ظهور أحقية آدم عليكم للاستخلاف كان بعلمه الأسماء، وذلك بتعليم الله له إياها كما أفاده: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، أما كان للملائكة أن تقول: لو علمتنا ما علمته لكنا في ذلك مثله، وإنما فضله علينا بذلك العلم الذي به استحق الخلافة، وحاصله أن هذه الفضيلة أحرزها بتكميلك له يا رب، فلو كَمَّلْتَنَا بها لكَمَلْنَا، فلا فضيلة له ذاتية يستحق بها التقديم علينا في الاستخلاف؛ لأنا نقول: أفاد محققو المفسرين أن جِبِلَّة الملائكة عليهم السلام غير مستعدة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزئيات الجسمانية. قالوا: ولذلك آثر تعالى صفة التعليم في قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، على الإعلام والإنباء؛ لأن التعليم حقيقة عبارة عن فعل يترتب عليه العلم بلا تخلف عنه، ولا يحصل ذلك لمجرد إفاضة المعلم، بل يتوقف على استعداد المتعلم لقبول الفيض وتلقيه من جهته. هذا كلامهم(١).

(١) ينظر: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". ٨٤: ١.

وأقول: فيه شيئان:

أحدهما: دعوى عليهم بلا برهان، من أين أنه لا استعداد لهم بتفاصيل أحوال الجزئيات الجسمانية، وكيف يدعى ذلك وهم الحفظة لجزئيات أعمال البشر وكلياتها، يعلمون ما تفعلون، وأي استعداد للإحاطة بها أكمل من استعداد من جُعِلُوا حفظة وكتبة لها.

وثانيهما: أنه لا يندفع السؤال؛ لأنه يقال من جهتهم، فهلا خلقتنا على جِبِلَّة قابلة لذلك كجِبِلَّة البشر.

فالجواب: الحق أن يقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فيخص من يريد بما يريد لحكمة لا يحاط بها، كتفضيله لهذا النوع الإنساني على بعض، كالرسل على غيرهم، بل والرسل يتفاضلون فيما بينهم، ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فليس للفقير أن يقول: يا رب، هلا سويت بين الغني وبيني، ولا للمبتلى أن يقول: هلا سويت بين المعافى وبيني، ونحو ذلك، وقد أجاب تعالى بهذا الجواب على أمة موسى عليه السلام لما سمعت ما فضلت به هذه الأمة المحمدية، قالت: (**يا رب هلا جعلتنا مثل أمة محمد، فقال تعالى: ذلك فضلي أعطيه من أشاء**)(١)، فهذا الجواب الإلهي هو القالع لجرثومة

---

(١) الحديث بتمامه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب**
=

ذلك السؤال المفروض، ولو لم يكن هذا الجواب كافيًا شافيًا لانفتح باب لا ينسدّ من طلب كل مفضول رتبة كل فاضل من حيوان وجماد، لقالت بنو آدم: هلا جعلتنا كلنا أنبياء ورسلًا، ولقال الفِلِزّات(١): هلا جعلتنا كلنا ذهبًا، ونحو ذلك مما يسمح تعداده أن ذلك في الحقيقة فتح باب يقدح في الحكمة وتفاصيلها، ولنقصر القلم على هذا المقدار، فقد بلغ الكلام حد الإكثار.

قال قُدِّسَ سِرُّهُ(٢): انتهى سابع عشر ربيع الآخر سنة ١١٣٧، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله(٣). [٤/أ].

=

الشمس على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملا، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت). أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (٣٢٧٢).

(١) الفِلِزّ: جوهر الأرض من الذهب والفضة والنحاس، وأشباه ذلك. ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤٧: ١٣.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب)، ذكر بعد حد الإكثار: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فأحمد ربي تبارك وتعالى أن يسَّر إتمام دراسة وتحقيق هذا المخطوط، وإن أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات من خلال هذا البحث ما يلي:

أوَّلًا: النتائج.

١-أن البحث أكد ما تقرر قديما عند علماء التفسير من أهمية معرفة المشكل في القرآن الكريم، ومعرفة كيفية دفعه من العلوم المهمة التي ينبغي للمفسر العناية بها.

٢-عناية الأمير الصنعاني ببيان ما يشكل في فهم الآية، ودفع الإشكال عنه.

٣-أهمية هذه الرسالة ونفاستها؛ حيث ذكر فيها المؤلف الإجابة عن ثلاثة إشكالات في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [البقرة: ٣٠]، ودفع الإشكال عنها من خلال الاستدلال بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والسياق، واللغة.

٤-رجح الصنعاني أن متعلق الصدق في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾، في أنكم أفضل من هذا المخلوق إن كان قولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾، تعريضا بأنهم أحقاء بذلك.

٥-أنه لا يلزم من إرادة السبب إرادة المسبب ولا عكسه، بل كل متلازمين لا يلزم من إرادة أحدهما إرادة الآخر، ألا ترى أنه تعالى يريد تعذيب العصاة ولا يريد عصيانهم، ويريد توبة ذي الذنب ولا يريد ذنبه.

٦-الردّ على القدرية الذين ينفون قدرة الله تعالى، ويجعلون العبد خالقًا لفعل

نفسه.

٧-الردّ على من قال إن: "جِبِلَّة الملائكة عليهم السلام غير مستعدة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزئيات الجسمانية"، بأنها دعوى بدون برهان، فكيف يُدَّعَى ذلك وهم الحفظة لجزئيات أعمال البشر وكلياتها، ويعلمون ما تفعلون، وأي استعداد للإحاطة بها أكمل من استعداد من جُعِلُوا حفظة وكتبة لها.

٨-أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، فيخص من يريد بما يريد لحكمة لا يحاط بها، ففضل الرسل على غيرهم، بل والرسل يتفاضلون فيما بينهم.

ثانيًا: التوصيات.

-ضرورة الاهتمام بمعرفة مشكل القرآن الكريم ودراستها للباحثين عامة، وللمختصين في الدراسات القرآنية خاصة؛ لأن بها يتم الوقوف على المعنى الصحيح للآية.

وفي الختام، أحمد الله تعالى وأشكره على ما منّ به من تحقيق هذا المخطوط، وأسأله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومحققه وكل من اطلع عليه واستفاد منه، كما أسأله تعالى أن يجزي خيراً كل من أسهم في إخراج هذا المخطوط بجهد من قريب أو بعيد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العز، علي الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق علي سيد المدني، (مصر: مطبعة المدني)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "النبوات". (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". (ط٢: مكتبة ابن تيمية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أ. د. حكمت بشير، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

أبو السعود، محمد العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم".

(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ"، (ط٣، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، " صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، إسماعيل باشا، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة).

البيضاوي، عبدالله أبي القاسم عمر، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". (بيروت: دار الفكر).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الدمشقي، عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

زبارة، محمد بن يحيى، "ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).

زبارة، محمد بن يحيى، "نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف"، (مكتب صنايع).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن". تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

الشهاب، أحمد الخفاجي، "حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي"، (بيروت: دار صادر).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبدالله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق محمود شاكر. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه.

فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء.

قاسم غالب ورفاقه، "ابن الأمير وعصره"، (المركز الإسلامي).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، "أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ).

الكرماني، محمد بن يوسف، "تحقيق الفوائد الغياثية". تحقيق د. علي بن دخيل الله العوفي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).

مركز الدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، "فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم"، ١٤٢٤هـ.

المقحفي، إبراهيم المقحفي، "معجم البلدان والقبائل اليمنية"، (ط٥، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)

ياقوت الحموي، شهاب الدين بن عبد الله، "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الرسائل العلمية:

العمرو، آمال بنت عبد العزيز، "الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية". (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦هـ).

الغامدي، أحمد بن مشعل، "مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورة البقرة والنساء"، (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ).

المطيري، عبد الله محمد، "مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل"، (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ).

المواقع الإلكترونية:

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية، https: //ar. wikipedia. org/wiki/

bibliography

Abu Zaid, Bakr bin Abdullah Abu Zaid, “Mujam al-Manahi al-lafthiyat wa fawahid fi al-alfadh”, (3rd Edition, Riyadh: Dar Al-Asimah Publishing and Distribution, 1417 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, “Tahdheeb Al-Lugah”. Edited by Muhammad Awad Mireb, (1st Edition, Beirut: Dar Ihya Al Turath, 2001 AD).

Al-Baghdadi, Ismail Pasha, “Hadiyat al-Harifin Asma’I al-Mu’alifin wa Aathar al-Musanifin fi Kashf al-Zunun” (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH).

Yaqout Al-Hamwi, Yaqout bin Abdullah, "Mu’jam al-Buldan" , (ed. 2, Beirut: Dar Sader, 1995).

Al-Qunnuji, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan, “Abjad al-Ulum” (1st ed. , Dar Ibn Hazm, 1423 AH).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, “Al-Badr Al-Tali’ fi Mahasin man ba’da al-Qarni al-Sab’h” (First Edition, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami, 1428 AH).

l-Zamakhshari, Mahmoud Ibn Amr, “al-Kashaf an Haqahiq Ghawamid al-Tanzil. ” (Edition 3, Beirut: Arab Book House, 1407 AH).

Al-Zarkali, Khair Al-Din, "Al-A’lam" , (15th Edition, Dar Al-Alam Al-Malayn, 2002 AD).

Center for Qur’anic Studies, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an in Al Madinah Al Munawwarah, “Index of the Compilations of Interpretation of the Noble Qur’an”, 1424 AH.

Ibin Katheer, Ismail bin Omar, “Interpretation of the

Great Qur'an. " Investigation by Prof. Dr. Hikmat Bashir, (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Collective Fatwas. " (2nd edition: Ibn Taymiyyah Library).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Prophecies". (Cairo: Salafi Press, 1386 AH).

Al-Muqahfi, Ibrahim Al-Muqahfi, "Dictionary of Yemeni Countries and Tribes," (5th edition, Sana'a: New Generation Library, 1432 AH, 2011 AD).

Al-Shehab, Ahmed Al-Khafaji, "Al-Shehab's Footnote to Tafsir Al-Baydawi," (Beirut: Dar Sader).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh", edited by Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, (4th edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "The correct answer to those who change the religion of Christ. " Edited by Ali Sayed Al-Madani, (Egypt: Al-Madani Press).

Ibn Abi Al-Izz, Ali Al-Hanafi, "Explanation of the Tahawi Doctrine," (4th edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1391 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "The Response to the Logicians. " (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abd al-Halim, "Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah. " Investigation by Dr. Muhammad Rashad Salem, (1st edition, Cairo: Cordoba Foundation, 1406 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Preventing the conflict of reason and transmission. " Verified by Abdul Latif Abdul Rahman, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH, 1997 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, “Sahih Al-Bukhari. Verified by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, “The Signs of Revelation. ” Verified by Khaled Abdel Rahman Al-Ak, (Beirut: Dar Al-Ma’rifa).

Al-Baydawi, Abdullah Abi Al-Qasim Omar, “Anwars of Revelation and Secrets of Interpretation. ” (Beirut: Dar Al-Fikr).

A comprehensive index of the Arab-Islamic manuscript heritage, Qur’anic sciences, interpretation manuscripts and its sciences.

Catalog of manuscripts of the Western Library at the Grand Mosque in Sana'a.

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, “Sahih Muslim. ” Verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi, (Beirut: Arab Heritage Revival House, 1412 AH).

Abu Al-Saud, Muhammad Al-Emadi, “Guiding the sound mind to the merits of the Holy Qur’an. ” (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, “Jami’ Al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur’an. ” Investigation by Dr. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Cairo: Dar Hijr, 1422 AH, 2001 AD).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, “Jami’ Al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur’an. ” Verified by Mahmoud Shaker. (Makkah Al-Mukarramah: House of Education and Heritage).

Zabara, Muhammad bin Yahya, “Supplement to the rising full moon with good deeds after the seventh century. ” (Beirut: Dar Al-Ma’rifa).

Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf, "Achieving Benefits of Relief. " Investigation by Dr. Ali bin Dakhil Allah Al-Awfi, (Medina: Library of Science and Wisdom, first edition, 1424 AH).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad, "Interpretation of the Qur'an. " Verified by Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas, (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH, 1997 AD).

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, "al-Tahreer wal-Tanweer". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris Al-Razi, "Mu'jam Maqayis al-Luqah". The investigation of Abdul Salam Haroun, (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Qasim Ghalib and et al, "Ibn al-Amir wa Asrihi" (Islamic Center).

Zabara, Muhammad bin Yahya, " Nashr al-Hurf fi Nubala'i al-Yaman bada al-AlifSpreading the custom of the nobles of Yemen after the thousand,"

(Sanae's office).

Academic Theses:

Al-Amr, Amal bint Abdul Aziz, "Terms and Terms Related to the Unity of Godhood. " Doctoral thesis, (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1426 AH).

Al-Ghamdi, Ahmed bin Mishal, "The concept of the condition according to the fundamentalists and the application to it through the verses of the rulings in Surat Al-Baqarah and An-Nisa," (PhD dissertation from Umm Al-Qura University, 1429 AH)

Al-Mutairi, Abdullah Muhammad, "Issues of Belief for Prince Al-San`ani Muhammad Bin Ismail," (Master

Thesis, Cairo University, 1422 AH).

Websites:

Wikipedia, the free encyclopedia on the International Information Network, https: //ar. wikipedia. org/wiki/

اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾

- دراسة تفسيريَّة تحليليَّة -

The Demonstrative Pronoun in the Almighty's sayin: «That is the Book (the Qur'an) whereof there is no doubt»

- An Exegetic-Analytic Study -

إعداد:

د / عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العليان

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة بكلية الشريعة بجامعة القصيم ببريدة

Prepared by:

Dr. Abdulrahman Ibn Ibrahim Ibn Abdulaziz Al-Alyan

Assistant Professor in the Department of Faith, College of Sharia, Qassim University, Buraidah

Email: aialiean@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/09/07		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-006

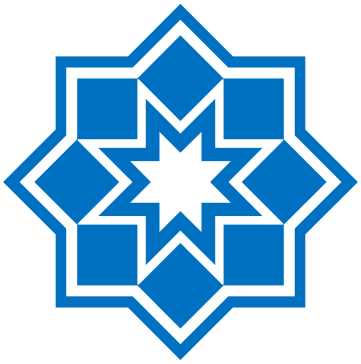

ملخص البحث

تكاد تتفق كتب التفسير – رغم تنوعها – على العناية ببيان المشار إليه باسم الإشارة، وربما توسَّع بعضها في ذكر الخلاف، والأدلة، والتوجيه؛ وذلك لما يحصل في أسماء الإشارة من إجمال أحيانا.

ومن أسماء الإشارة التي نالتها عناية أرباب التأويل بالتحرير والبيان: أولُ اسم إشارة ورد في القرآن حسب ترتيب المصحف، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، فتكَلَّمَ المفسرون في المشار إليه في هذه الآية، وتعددت أقوالهم في تعيينه، ومما ساهم في الإطناب في الكلام فيه: استعمال الإشارة إلى البعيد (ذلك)؛ فلماذا كان هذا الاستعمال؟ وهل المشار إليه قريب أم بعيد؟ هذا موضوع هذا البحث.

ويهدف البحث إلى الكشف عن المراد باسم الإشارة في الآية الكريمة، وتناوُلِ أقوال المفسرين في هذه المسألة بالتحليل والمقارنة، ونقدِ الأقوال الضعيفة بالبرهان، مع مزج ذلك بتقريرات النحويين والبلاغيين في أصل استخدام اسم الإشارة "ذلك"، وأغراض الإشارة إلى القريب بإشارة البعيد.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي؛ فتناولت المراد باسم الإشارة في الآية الكريمة، وتوجيه استعمال إشارة البعيد فيها بالتحليل والبيان والمقارنة والنقد.

ومن أهم النتائج:

١- القول الثابت عن السلف بالأسانيد إليهم هو أن الإشارة في الآية تعود إلى القرآن الكريم، وهو قول جماهير المفسرين، واللغويين.

٢- في المسألة أقوال ضعيفة جدا، منها: أن الإشارة تعود إلى التوراة أو الإنجيل، فهذا مع كونه لا دليل عليه فإنه يبطله ما تقرر من وقوع التحريف في هذين الكتابين، كما أن في المسألة أقوالًا أخرى مرجوحة لا دليل عليها.

الكلمات الدلالية: (اسم الإشارة، الإشارة إلى البعيد، ذلك، المفسرين، اللغويين).

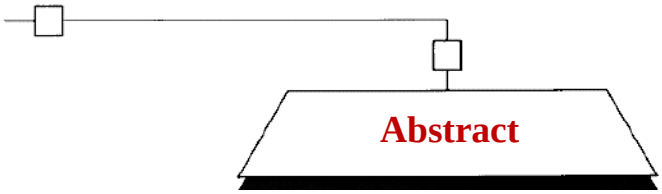

Abstract

Books of exegesis -despite their diversity- almost unanimously agree on the importance of clarifying what is referred to by demonstrative pronouns. Some of them have expanded on mentioning differences of opinion, evidence, and interpretation, particularly due to the ambiguity that sometimes arises in the use of these pronouns .

One of the demonstrative pronouns that has received detailed attention from scholars of interpretation is the first demonstrative pronoun used in the Quran, according to the order of the mushaf. It is found in the verse: ﴿That book﴾ The exegetes discussed what is referred to by this pronoun in this verse, and various opinions have been presented regarding its identification. The extensive discussion is partly due to the use of the demonstrative pronoun for something distant (That) book or "that ,"which raises the question: why was this distant form used? Is the referent close or distant? This is the subject of this research.

The aim of this research is to reveal the meaning of the demonstrative pronoun in this noble verse, to analyze and compare the opinions of the commentators on this matter, and to critically evaluate weak opinions with evidence, while also incorporating the views of grammarians and rhetoricians regarding the use of the pronoun (That) and the purposes behind using the distant form to refer to something close.

The methodology followed in this research is analytical. The study addresses the intended meaning of the demonstrative pronoun in the verse and examines the use of the distant form in the verse with analysis, explanation, comparison, and critique.

Among the most important findings:

1-The opinion most firmly supported by the early scholars, with chains of narration to them, is that the pronoun refers to the Quran. This is the opinion of the majority of exegetes and linguists.

2-There are very weak views regarding this matter, such as the idea that the pronoun refers to the Torah or the Bible. This view, aside from lacking evidence, is refuted by the established fact of the distortion of these two books. Additionally, there are other weak opinions without evidence.

Keywords: (Demonstrative pronoun, Distant reference, That, exegetes, linguists).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزلَ الكتابَ هدًى للناسِ وفُرقانا، وجعله تفْصِيلًا لكلِّ شيءٍ وتِبيانا، وصلى الله وسلم على خير من تلا كتاب ربه وتدبره وازداد به إيمانا.

أما بعد:

فإنَّ معرفة معاني القرآن العظيم مطلبٌ جليل، ومرامٌ كريم؛ إذْ هو يتعلق بفهم كلام الله تعالى، فقد شرَّف الله هذه الأمة واصطفاها بهذا الكتاب المنزل، على خير نبيٍّ أُرسِل؛ ولذا اهتمَّ العلماء بتفسير هذا الكتاب العزيز منذ صدر الإسلام، ثم تتابعت مؤلفات المفسرين ما بين مطولة ومختصرة وبين ذلك، واتخذت أنماطًا عديدة، وطرائقَ وأنواعًا شتى.

ومما عُنِيَت به هذه الكتب – على تنوعها واختلاف مناهجها، ورغم تباينها في الاختصار والتوسع –: اسم الإشارة في الآيات، وربما توسَّع بعضها في ذكر الخلاف، والأدلة، وتوجيه استعمال إشارة القريب أو البعيد، ونحو ذلكم من متعلقات اسم الإشارة ومباحثه؛ وذلك لما يحصل في أسماء الإشارة من إجمال أو اشتباه أحيانا.

ومن أسماء الإشارة التي نالتها عناية أرباب التأويل، وتناولتها أقلامهم بالتحرير والبيان: أولُ اسم إشارة ورد في القرآن حسب ترتيب المصحف، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢]، فتكَلَّمَ المفسرون في المشار إليه في هذه الآية، وتعددت أقوالهم في هذه المسألة، ومما ساهم في الإطناب في الكلام فيها: استعمال الإشارة إلى البعيد (ذلك)؛ فلماذا كان هذا الاستعمال؟ وهل المشار إليه

قريب أم بعيد؟

واعتضد ذلك بأصل الوضع اللغوي لاسم الإشارة (ذلك): هل يشار به إلى القريب أم البعيد؟ كما جرى استصحاب البعد البلاغي في الإشارة إلى القريب بإشارة البعيد، وذلك كله يتطلب جمعًا لأقوال المفسرين واللغويين من أهل النحو والبلاغة في هذه المسألة.

وحيث لم أجد بحثا مختصا بهذه المسألة يجمع الأقوال ويقارن بينها وينقد ذا الوهن منها، فقد عزمت على تحريرها مستعينا بالله تعالى، فكان هذا البحث بعنوان: (اسم الإشارة في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢] – دراسة تفسيرية تحليلية).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في هذا السؤال الرئيس:

ما المشار إليه في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢]، وما وجه استعمال الإشارة إلى البعيد عند المفسرين واللغويين؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة، منها:

١–ما مدلول الإشارة بـ "ذلك" عند أهل اللغة؟

٢–ما أقوال المفسرين في المشار إليه في الآية: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]؟ وما القول الراجح؟ وما الأوجه التي يتبين بها رجحانه؟

٣–ما أوجه توهين الأقوال الضعيفة التي قيلت في هذه المسألة؟

٤–ما وجه استعمال الإشارة إلى البعيد في هذا الموضع؟

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية ظاهرة تبرز في الآتي:

١–كونه متعلقا بتفسير كلام الله عز وجل، ومتعلقا بعظمة القرآن والثناء عليه.

٢–أن فيه إبرازا لجهود العلماء من المفسرين واللغويين في بيان المشار إليه في

الآية الكريمة، ووجهه، وهذا يشير إلى عظيم عناية هذه الأمة بكتاب ربها تعالى.

٣-أن فيه جمعا بين ثلاثة علوم مؤثرة في فهم معاني كتاب الله تعالى، وهي: التفسير، والنحو، والبلاغة، وبيانًا لأثر اللغة في التفسير.

٤-تحرير القول الراجح في المشار إليه في الآية الكريمة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢].

٥-توهين الأقوال الضعيفة وبيان وجه ضعفها، وردُّ الأقوال الباطلة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدف عام، وهو: تعيين المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢]، وبيان وجه استعمال الإشارة إلى البعيد عند المفسرين واللغويين.

ويتفرع عنه عدة أهداف:

١-إيضاح مدلول الإشارة بـ "ذلك" عند أهل اللغة.

٢-إيراد أقوال المفسرين في المشار إليه في الآية الكريمة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢]، وبيان القول الراجح، وأوجه ترجيحه.

٣-ذكر أوجه توهين الأقوال الضعيفة التي قيلت في هذه المسألة.

٤-بيان وجه استعمال الإشارة إلى البعيد في الآية.

الدراسات السابقة:

بالرغم من كثرة الرسائل والبحوث في تفسير القرآن الكريم، أو تفسير سورة البقرة، أو في أسماء الإشارة، أو التي تناولت آية من كتاب الله أو بعض آية بالتفسير التحليلي، فإني لم أجد من تناول اسم الإشارة في هذه الآية على وجه التحديد: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢] ما بين المفسرين واللغويين.

وأقرب ما وقفت عليه من البحوث والرسائل لهذا الموضوع ما يأتي:

أولا: رسالة ماجستير مسجلة في كلية اللغة العربية في الجامعة الإسلامية في

المدينة المنورة بعنوان: اختلاف أسماء الإشارة في القرآن الكريم – دراسة تحليلية وبلاغية، للباحث/ طلال بن حطيحط المورعي.

وهذه الرسالة في تخصص اللغة العربية، وقد درس الباحث فيها عدة نواحٍ لغوية، ومما له صلة بموضوع هذا البحث: التنوع في اسم الإشارة من حيث القرب والبعد، ومثَّلَ بالآية محل الدراسة، واقتصر على القول المشهور في الآية مع ذكر التوجيهات النحوية والبلاغية فيها باختصار في نحو أربع صفحات، فلم يستوف ذكر أقوال المفسرين، فضلا عن الترجيح للراجح، وتوهين الضعيف منها بالحجة.

ثانيا: رسالة ماجستير مسجلة في كلية الآداب – قسم اللغة العربية، في جامعة الخرطوم، عام ٢٠٠٧م، للباحث/ برير محمد أحمد سناده، بعنوان: أسماء الإشارة – دراسة تطبيقية في القرآن الكريم.

وهذه الرسالة هي لغوية، وقد ذكر الباحث الآية الكريمة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢] مثالًا على الإشارة للبعيد، وذكر جملة أقوال المفسرين في صفحة واحدة، نقلًا عن مصدرين فقط، وهما: كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والكشاف للزمخشري، ولم يناقش الأقوال، ولم يرجح أحدا منها.

كما تناول الآية في موضع آخر للتمثيل على وقوع اسم الإشارة "ذلك" مبتدأ.

ثالثا: رسالة ماجستير مسجلة في قسم اللغة العربية – كلية الآداب في جامعة القادسية في العراق، للباحث/ حسام عدنان رحيم الياسري، بعنوان: أسماء الإشارة في القرآن الكريم – دراسة لغوية ونحوية.

وهذه الرسالة في تخصص اللغة العربية كما هو ظاهر من العنوان، ولم يتناول الآية محل هذه الدراسة إلا على سبيل التمثيل العابر للمسائل اللغوية، ولم يتطرق لكلام المفسرين فيها.

رابعا: رسالة ماجستير مسجلة في قسم الحضارة الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، في جامعة وهران في الجزائر، عام ٢٠٠٩م، للباحث/ علوش مرسلي، بعنوان: الوظائف الدلالية لأسماء الإشارة – نماذج من القرآن الكريم.

وقد تناول الباحث هذه الآية في حدود خمس ورقات، أطنب فيها في الكلام عن الجوانب البلاغية والنحوية، وذكر بعضا من أقوال المفسرين، ولم يستوعبها، ولم يذكر أوجه الرد على بعض الأقوال الضعيفة والباطلة.

خامسا: رسالة دكتوراه مسجلة في قسم البلاغة والنقد – كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر، نشرت عام ١٩٩١م، بعنوان: اسم الإشارة في القرآن الكريم – مواقعه وأسراره البلاغية، للباحث: محمد عبدالمنعم علي متولي حجازي.

ولم يتناول الباحث الآية الكريمة بصورة تحليلية، وإنما كان بحثه متجهًا إلى الأسرار البلاغية لأسماء الإشارة عموما.

سادسا: بحث محَكَّمٌ منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور – العدد الثالث – المجلد السادس، ٢٠١٨م، وعنوانه: الإحالة باسم الإشارة عند المفسرين – الألوسي أنموذجا، دراسة نحوية دلالية، من إعداد: د. إبراهيم بن هادي المباركي.

وقد ذكر الباحث الآية الكريمة في موضع واحد فقط من بحثه بصورة مختصرة، إذ لم يتجاوز الكلام فيها مقدار صفحة واحدة، وأشار إلى شيء من خلاف المفسرين في المشار إليه على سبيل الإجمال، فحكى ثلاثة أقوال فحسب، فلم يستوعب الخلاف؛ لأن موضوع بحثه متعلق بالألوسي، كما أنه لم يرجح، ولم يذكر أوجه الترجيح؛ وذلك نظرا لعموم بحثه في القرآن الكريم.

سابعًا: بحثٌ محكَّمٌ منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، فلسطين – المجلد الثاني/ العدد التاسع، بعنوان: أسماء الإشارة في سورة البقرة – دراسة نحوية دلالية، من إعداد: د. فادي عوني محمود الشلالدة، رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في كلية العلوم الإسلامية، فلسطين.

وهذه الدراسة هي نحوية كما هو جليٌّ من عنوانها، وقد تناول الباحث اسم الإشارة في الآية الكريمة محل هذا البحث: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [سورة البقرة:٢] بقدر نصف صفحة فقط، ممثلًا به على اسم الإشارة المفرد، مبينا أن المشار

إليه هو القرآن الكريم، وموجهًا الإشارة إلى القرآن بإشارة البعيد، دون حكاية أقوال المفسرين في هذه المسألة، وبيان قويها من ضعيفها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مدلول الإشارة بـ "ذلك" في اللغة العربية.

المبحث الثاني: المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢].

المبحث الثالث: توجيه استعمال الإشارة إلى البعيد في الآية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي؛ فقد تناولت المراد باسم الإشارة في الآية الكريمة، وتوجيه استعمال إشارة البعيد فيها عند المفسرين واللغويين بالتحليل والبيان والمقارنة.

إجراءات البحث:

١-نقلتُ كلام اللغويين من نحويين وبلاغيين في دلالة اسم الإشارة "ذلك"، وما يعتريه من أحوال، وذلك في المبحث الخاص بهذه المسألة.

٢-جمعت كلام المفسرين من سائر التفاسير المطبوعة فيما يتعلق بمسائل البحث، وحررت الأقوال في كل مسألة، مبتدئا بما ترجح لي منها.

٣-عزوت كل قول إلى من قال به، مع نقل ألفاظ أوائل من قالوا بالقول، ثم أكتفي بعد ذلك بالعزو إلى من قال به ممن أتى بعدهم، إلا أن يكون في كلامه زيادة فائدة، فإني حينئذ أنقله بالمعنى، أو باللفظ إذا بدا لي أهمية نقل بعض ألفاظه.

٤-بعد عرض جميع الأقوال ذكرتُ أدلتها وما يرد عليها من المناقشة، ورجحت بينها.

٥-عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦-خرَّجْتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما خرَّجْتُهُ من مظانه، مع نقل حكم أهل العلم عليه.

٧-خرَّجْتُ الآثار من مصادرها الأصلية.

٨-عزوتُ الأبيات الشعرية إلى مصادرها، مع ذكر قائل البيت إن وقفت عليه.

٩-لم أترجم للأعلام؛ لأن طبيعة هذه البحوث المختصرة مع تحديد مساحات محددة من الكلمات يقتضي عدم ضرورة ترجمة الأعلام، فهذا سيثقل كاهل البحث، هذا مع تيسر الوصول إلى معرفة الأعلام من خلال الموسوعات الإلكترونية.

١٠-التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مدلول الإشارة بـ "ذلك" في اللغة العربية

قرَّرَ جماعةٌ من النحويين أن الإشارةَ بهذا الاسم "ذلك" إنما تكون لِلْبعيد، ولا تكون للقريب إلا باعتبارٍ معيَّن، فـ "ذا" اسم إشارة للمفرد المذكَّر القريب، وإذا لحقَتْهُ الكاف، أو اللام والكاف كان للبعيد.

وربما يكون أول من أشار إلى ذلك سيبويه في قوله: ((و"ذاك" بمنزلة "هذا"، إلا أنك إذا قلت: "ذاك" فأنت تنبهه لشيء مُتراخٍ))(١).

وقال أبو سعيد السيرافي في شرحه: ((والإشارة بذاك إلى الشيء المتراخي كالإشارة بهذا إلى ما قَرُب))(٢).

وقال ابن مالك:

بِـ "ذا" لمفردٍ مذكَّرٍ أَشِرْ))، ثم قال:

وبأولى أَشِرْ لجمعٍ مطلقًا

والمدُّ أولى، وَلَدَى البُعْدِ انطِقَا

بالكافِ حرفًا دون لامٍ أو مَعَهْ

(٣).....

---

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه، "الكتاب". تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٧٨.

(٢) الحسن بن عبدالله بن المرزبان أبو سعيد السيرافي، "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٢: ٤٠٧.

(٣) محمد جمال الدين بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الأندلسي، "ألفية ابن مالك في النحو والتصريف = الخلاصة في النحو". تحقيق: سليمان بن عبدالعزيز العيوني، (ط ١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ص ٨١-٨٢.

وهناك مذهب آخر للنحويين، نسبه بعضهم إلى الجمهور، وهو أن مراتب أسماء الإشارة من حيث الدلالةُ على القرب والبعد ثلاثُ مراتب:

قريبة: ما خلت من الكاف واللام.

متوسطة: ما خلت من اللام دون الكاف.

بعيدة: ما اقترن بها الكافُ واللام(١).

وبيَّنَ جماعةٌ من اللغويين أنه يجوز أن يشارَ إلى البعيد بإشارة القريب، ويشارَ إلى القريب بإشارة البعيد؛ لأغراض بلاغية، فمن البلاغيين الذين ذكروا ذلك: السَّكَّاكي، فقد قال في أحوال اسمِ الإشارةِ المسنَدِ إليه: ((... أو أن يَقصِدَ بيانَ حاله في القربِ والبعدِ والتوسط، كقولك: "هذا"، و "ذلك"، و "ذاك"، ثم تتفرع على ما ذُكِرَ وجوهٌ من الاعتبار، مثل أن تقصدَ بذلك كمالَ العنايةِ بتمييزه وتعيينه، كقوله -عز من قائل-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ [سورة البقرة:٥]))(٢) ، إلى أن قال: ((وبِبُعْدِهِ تعظيمَه، كما تقول في مقام التعظيم: ذلك الفاضل...، وكقوله - عزَّ وعلا-: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [سورة البقرة:١-٢] ذهابًا على بعده درجة، وقولها(٣) فيما يحكيه - جلَّ وعلا-: ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ﴾ [سورة

(١) ينظر: المرادي، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، ١: ٤٠٩؛ عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني المصري المعروف بابن عقيل، "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط ٢٠، القاهرة: دار التراث — دار مصر للطباعة، ١٤٠٠هـ)، ١: ١٣٣-١٣٥، محمد بن عبدالعزيز النجار، "ضياء السالك إلى أوضح المسالك"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٤٢.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكَّاكي الخوارزمي الحنفي، "مفتاح العلوم". تحقيق: نعيم زرزور، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ص ١٨٣.

(٣) يعني امرأة العزيز.

يوسف:٣٢] ولم تقل: "فهذا"، ويوسفُ حاضرٌ؛ رَفْعًا لمنزلته في الحسن، واستحقاق أن يُحَبَّ ويُفتَتَنَ به، واستبعادًا لمحله، ومن التبعيد لقصد التعظيم: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ [سورة الزخرف:٧٢]))(١).

وقرر ابن مالكٍ أنه يجوز أن يشارَ إلى القريب بإشارةِ البعيد؛ للتعظيم والإجلال، ويشارَ إلى البعيد بإشارة القريب على حكاية الحال، قال ابن مالك: ((وقد ينوب ذو البعد عن ذي القرب؛ لعظمة المشير، أو المشارِ إليه، وذو القرب عن ذي البعد؛ لحكاية الحال، وقد يتعاقبان مُشَارًا بِهِمَا إلى ما قدْ وَلِيَاه...))(٢).

وضَرَبَ بدر الدين الحلبي في شرحه أمثِلَةً على ذلك، فمن نيابة ذي البعد عن ذي القرب؛ لعظمة المشير: قولُه تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة طه:١٧]، ومن نيابته عنه؛ لعظمة المشار إليه: قول امرأة العزيز مشيرةً إلى يوسف عليه السلام: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [سورة يوسف:٣٢]، وقد أشار إليه النسوةُ في المجلس ذاته بقولهن: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [سورة يوسف:٣١].

ومثَّلَ لنيابة ذي القرب عن ذي البعد لحكاية الحال بقوله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ﴾ [سورة الإسراء:٢٠]، أما تعاقُبُهُما فمثَّلَ له بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [سورة آل عمران:٥٨]،

(١) السكَّاكي، "مفتاح العلوم"، ص ١٨٤.

(٢) محمد جمال الدين بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الأندلسي، "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد". تحقيق: محمد كامل بركات، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٨هـ)، ص ٤٠.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّۚ﴾ [سورة آل عمران:٦٢](١).

فيَتَحَصَّلُ مما مضى أنَّ البُعْدَ قد يكونُ ظَرْفِيًّا على الأصل، وقد يكون لعلوِّ المنزلة، أو لرعاية مقتضى الحال، ونحوِ ذلك من الأغراض البلاغية.

المبحث الثاني: المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]

للمفسرين أقوال متعددة في المراد بالإشارة في هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]، وفي المراد بالكتاب على أقوالٍ كثيرة، وبينهم ردودٌ طويلة، ومناقشاتٌ واسعة.

ومن خلال النظر في كلام العلماء والمفسرين في هذه الآية نجد أنهم اختلفوا في المشار إليه في الآية – بشكل عامّ- على قولين:

الأول: أن المشار إليه في هذه الآية هو القرآن أو جزءٌ منه أو ماله تعلق شديد به.

الثاني: أن المشار إليه غير القرآن.

وأما الأقوال في المسألة على التفصيل فهي ما يأتي:

القول الأول: أن الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] إشارة إلى القرآن.

نسب ابن جرير الطبري إلى عامة المفسرين أنهم قالوا: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] هذا الكتاب، وروى بأسانيده عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة،

---

(١) ينظر: بدر الدين محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي المصري المعروف بناظر الجيش، "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد مع شرحه المسمى: شرح التسهيل". تحقيق: علي محمد فاخر وآخرين، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ)، ١: ٢٤٨-٢٤٩.

والسدي، وابن جريج أنهم قالوا: هذا الكتاب(١).

كما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن عكرمة، وأورده عن سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم(٢).

وقال مقاتل بن سليمان في تفسير هذه الآية: ((هذا الكتاب الَّذِي كَفَرَتْ به اليهود ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] يعني لا شكَّ فيه أَنَّهُ من الله جاء، وَهُوَ أنزله عَلَى محمدٍ ﷺ))(٣).

وروى البخاريُّ في صحيحه عن معمر بن راشد مُعَلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: ((وقال معمر: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]: هذا القرآن))(٤).

وقال به الفراء(٥).

---

(١) ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٢٥.

(٢) ينظر: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣، مكة المكرمة – الرياض: مكتبة الباز، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٣-٣٤.

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبدالله محمد شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ١: ٨.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، مصورة عن السلطانية، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ٩: ١٥٤/ كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [سورة المائدة:٦٧].

(٥) ينظر: زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبدالفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر: دار المصرية =

وقال ابنُ قتيبة: ((وقد سمَّى الله القرآنَ كتابًا، فقال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]))(١).

وقال ابن أبي زمَنِين: ((يعني: هذا الكتاب لا شك فيه))(٢).

وحكاه الثعلبي أيضًا عن جماعة من المفسرين(٣).

وقال الواحدي: ((﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] يجوز أن يكون بمعنى: "هذا" عند كثير من المفسرين، وأهل المعاني))(٤).

وقال البيضاويُّ مقررًا له: ((﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] إشارة إلى: ﴿الٓمٓ﴾ [سورة البقرة:١] إنْ أُوِّلَ بالمؤلَّفِ من هذه الحروف، أو فُسِّرَ بالسورة، أو القرآن...))(٥).

=

للتأليف والترجمة، بدون)، ١: ١٠.

(١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ)، ص ٣٦، وينظر له: "تأويل مشكل القرآن". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون)، ص ١٨٣.

(٢) محمد بن عبدالله بن أبي زمَنِين الألبيري، "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ) ١: ١٢٠.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ)، ٣: ٤٠.

(٤) علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ٢: ٣١.

(٥) عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٥.

وقرر أن الإشارة في الآية إلى القرآن: ابن الزبير الغرناطي(١)، وقال: ((لما قال العبد بتوفيق ربه: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة:٦] قيل له: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢] هو مطلوبك، وفيه أَرَبُكَ، وهو الصراط المستقيم))(٢).

فظاهر عبارة ابن الزبير أن الإشارة إلى القرآن، فالمعنى: هذا الكتاب هو الصراط المستقيم، ويُحتَمَل أن يريد: ذلك الصراط المستقيم هو هذا الكتاب الذي هو القرآن، فتكون الإشارة إلى الصراط، كما نقل عنه أبو حيان(٣).

وأشار إلى هذا القول: أبو البركات النسفيُّ(٤)، وبيَّن المرادَ بالكتاب في هذه الآية بعد أن بيَّن أن الإشارة ترجع إلى القرآن، فقال: ((ومعناه أن ذلك هو الكتابُ الكامل، كأنَّ ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصٌ، كما تقول: هو الرجل، أي: الكامل في الرجولية، الجامع لما يكون في الرجال من مَرْضِيَّاتِ الخصال))(٥).

---

(١) ينظر: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، "ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل". تحقيق: عبدالغني محمد علي الفاسي، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون)، ١: ٢٤.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، "البرهان في تناسب سور القرآن". تحقيق: محمد شعباني، (ط: بدون، المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ص ١٩٠.

(٣) ينظر: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ص ١٦١.

(٤) ينظر: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٨.

(٥) النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ١: ٣٨.

وعلى تأويل النسفي أنَّ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] مبتدأٌ وخَبَرٌ، ومعناه: هذا القرآن هو الكتاب الكامل.

وقال به علاء الدين الخازن، إلا أنه جَعَلَ ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] مبتدأً، و﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] عطف بيان، والخبر تقديره: هذا القرآن، قال في ذلك: ((أي: هذا الكتاب هو القرآن))(١).

لكن القائلين بهذا القول ذهبوا مذاهِبَ شَتَّى في المراد بالإشارة: هل هو القرآن كله، أو ما سبق من الحروف المقطعة أول السورة، أو ما نزل قبل سورة البقرة، أو غير ذلك؟

وذكروا عدة أوجه في الإشارةِ إلى القرآن بإشارة البعيد، سيأتي الكلام عليها في المبحث التالي إن شاء الله.

فحاصل هذا القول: أن الإشارة إلى القرآن، أو إلى بعضه.

ويكون معنى الجملة محتملا لما يأتي:

إن قيل: إن الإشارة إلى الحروف المقطعة في أول السورة، فيكون المعنى: هذه الحروف هي الكتاب، أي: كتاب الله تعالى، وعلى هذا يكون ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] مبتدأ وخبرًا، أو مبتدأً وعطف وبيان، و﴿لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢] خبر.

وإن قيل: الإشارة إلى ما نزل من القرآن قبل ذلك، فالمعنى: ما نزل من القرآن هو الكتاب الكامل، ويحتمل أن المراد: ما نزل من القرآن الذي هو الكتاب فإنه لا

---

(١) علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١: ٢٣.

ريب فيه.

وكذلك إذا قيل: الإشارة إلى القرآن كله ما نزل منه وما سينزل، فكذلك يكون المعنى أيضا.

والإعراب فيه محتمل على حسب المراد، إما أن تكون ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] جملة تامة بذاتها: مبتدأ وخبر، وإما أن تكون مبتدأ وعطف وبيان، والخبر: ﴿لَارَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة البقرة:٢].

القول الثاني: أن الإشارةَ في الآيةِ تعود إلى ذِكْرِ القُرْآنِ في التوراة والإنجيل، والإخبارِ بإنزاله، و﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] يراد به القرآن، أو: أن الإشارة بـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] تعود إلى القرآن ذاته، ويراد بقوله: ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] ذكرُه في التوراة والإنجيل، والمؤدى واحد.

قال المبرِّد في هذه المسألة: ((وتقديره عند النحويين: إذا قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] أنهم قد كانوا وُعِدوا كتابًا، هكذا التفسير، كما قال – جل ثناؤه–: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [سورة البقرة:٨٩]، ويعني بذلك اليهودَ، وقال: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [سورة البقرة:١٤٦]، فمعناه: هذا الكتاب الذي كنتم تتوقعونه...))[(١)].

فيرى المبرّد أنَّ الإشارة في الآية تعود إلى القرآن؛ لأنه يجوز الإشارة إلى الحاضر بإشارة الغائب، وأما: ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] فيعود إلى ذكر القرآن في التوراة، فالتقدير إذن: هذا القرآن هو الكتابُ المذكورُ في التوراة والإنجيل.

---

(١) محمد بن يزيد المبرد، "الكامل في اللغة والأدب". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٦٦.

وقال الزجاج بعد أن حكى قولَ الأخفشِ، وقول أبي عبيدة السابقَين: ((وقال غيرهما من النحويين: إنَّ معناه: القرآنُ ذلك الكتابُ الذي وُعِدُوا به على لسان موسى وعيسى – صلى الله عليهما وسلم–، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [سورة البقرة:٨٩]، وكذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [سورة البقرة:١٤٦]، فالمعنى: هذا ذلك الكتاب))(١).

وحكى هذا القول: السَّمَرْقَنديُّ(٢)، والثعلبيّ(٣).

وقال الماورديّ: ((قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: يعني التوراةَ، والإنجيل؛ ليكون إخبارًا عن ماضٍ...))(٤).

ويظهر من كلام الماوردي أن هذا التأويل الذي حكاه لا يدخل في هذا القول؛ لأن القول الذي نحن بصدد حكايته هو أن الإشارة في الآية تعود إلى الوعد المذكور في التوراة والإنجيل بإنزال القرآن، أما ظاهر حكاية الماوردي فهو أنَّ الإشارة تعود إلى التوراة والإنجيل أنفسهما، ولكن يُعْلَمُ أن هذا الظاهرَ من كلام الماوردي غيرُ مراد

---

(١) إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ١: ٦٧.

(٢) ينظر: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، "بحر العلوم". تحقيق: علي معوّض وعادل عبدالموجود وزكريا النوتي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ١: ٢٢.

(٣) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤٢.

(٤) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية– مؤسسة الكتب الثقافية، بدون)، ١: ٦٧.

حينما يأتي قوله بعد ذلك: ((ومن قال بالتأويل الأول: أن المراد به التوراة والإنجيل اختلفوا في المخاطب به على قولين: أحدهما: أن المخاطب به النبي ﷺ، أي: ذلك الكتابُ الذي ذكرتُه في التوراة والإنجيل هو الذي أنزلتُه عليك يا محمد، والقول الثاني: أن المخاطب به اليهودُ والنصارى، وتقديره: أن ذلك الذي وعدتُّكم به هو هذا الكتاب الذي أنزلتُه على محمد – عليه وعلى آله السلام–))(١).

وعبَّر عنه أبو البركات النسفي بقوله: ((أي: ذلك الكتابُ الذي وُعِدَ به على لسان موسى وعيسى))(٢).

فعلى هذا القولِ: يكون: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] مبتدأً، وخبرُه مقدر، وتقديره: هذا القرآن، أي: ذلك الكتاب الموعود به في التوراة والإنجيل هو هذا القرآن.

أو يعرب: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] خَبَرًا، والمبتدأُ مقدَّر، تقديره: هذا القرآن.

ويمكن أن يقال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] مبتدأ وخبر، والمراد: ذلك الموعود به في التوراة والإنجيل هو هذا الكتاب المنزَّل، والله أعلم.

القول الثالث: أن الإشارة في الآية تعود إلى الكتاب الذي وَعَدَه الله نبيَّه ﷺ أن ينزله عليه، وبعضهم قال: إن الله وعد نبيَّه ﷺ كتابًا لا يغسِلُهُ الماء(٣)، فالإشارة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ١: ٣٨.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢١٩٧/كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب الصفات التي يعرف بها أهلُ الدنيا أهلَ الجنة وأهلَ النار ح رقم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: (**ألا إن ربي أمرني أن أعلِّمَكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا**)، وفيه: (**وإنَّ الله نَظَرَ إلى أهل الأرض،**
=

إلى هذا الوعد، فمعنى الآية: هذا القرآن هو الكتاب الموعود.

نسبه الثعلبي إلى ابن عباس(١)، وقال الثعلبي أيضا: ((وقال عطاء بن السائب: ذلك الكتاب الذي وعدتُكم يوم الميثاق))(٢).

وقال الفرَّاء: ((وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] يصلح فيه "ذلِكَ" من جهتين...، فأما أحد الوجهين من "ذلِكَ" فعلى معنى: هذه الحروف- يا

=

فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظان)، وللعلماء عدة أوجه في تأويل قوله: (كتابا لا يغسله الماء)، ومن أبرز ما قيل في ذلك:

أن ذلك إشارة إلى أن الله تعالى يودعه قلب النبي ﷺ، ويسهِّل عليه حفظه، وما في القلوب لا يُخشى عليه الذهاب بالغسل.

أن ذلك إشارة إلى حفظه وبقائه على مرِّ العصور حتى يأذن الله برفعه. ينظر: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي نيفر، (ط٢، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م)، ٣: ٣٦٣؛ إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول، "مطلع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ)، ٥: ١٦٤؛ يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: بدون، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٧: ١٩٨.

(١) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤١-٤٢، ولم أجد هذا الأثر عن ابن عباس مسندًا.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤٢، ولم أجد أحدًا حكاه عنه قبل الثعلبي.

أحمد(١) – ذلك الكتابُ الذي وعدتُّك أن أُوحِيَهُ إليك، والآخر أن يكون «ذلِكَ» على معنى يصلح فِيهِ "هَذَا"؛ لأن قوله "هَذَا و" ذلِكَ " يصلحان في كل كلام إذا ذُكِرَ ثم أتبعته بأحدهما بالأخبار عنه...))(٢).

ونقل الثعلبيُّ عن الفراء أنه قال: ((إنَّ الله ﷻ كان قد وعد نبيَّه ﷺ أن ينزل عليه كتابًا لا يمحوه الماء، ولا يخلقُ عن كثرة الردّ، فلما أُنزِلَ القرآنُ قال: هذا هو الكتابُ الذي وعدتُّك))(٣).

وقال الرازي: ((ويؤيِّدُه قوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [سورة المزمل:٥]، وهذا في سورة المزمل، وهي إنما نزلت في ابتداء المبعث))(٤).

وقال شمس الدين القرطبي في حكايته: ((وقيل: إن الله لما أنزل على نبيه ﷺ بمكة: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [سورة المزمل:٥] لم يزل رسول الله ﷺ مستشرفًا لإنجاز هذا الوعد من ربه ﷻ، فلما أنزل عليه بالمدينة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [سورة البقرة:١-٢] كان فيه معنى: هذا القرآن الذي أنزلته عليك بالمدينة؛ ذلك الكتاب الذي وعدتُّكَ أن أوحيَهُ إليكَ بمكة))(٥).

---

(١) من أسماء النبي ﷺ: أحمد، كما قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [سورة الصف:٦]، وقد أشار محقق الكتاب إلى أنه في نسختين أخريين: ((يا محمد)).

(٢) "معاني القرآن"، ١: ١٠.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" ٣/٤٣، والذي في: "معاني القرآن" للفراء هو ما نُقِلَ قريبًا في المتن.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، "التفسير الكبير". تحقيق: بدون، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٢٥٩.

(٥) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان". =

وعلى هذا القول لا يخلو: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] من أن يُعرَبَ خبرًا لمبتدأ مقدر، والتقدير: هذا القرآن هو ذلك الموعود الذي وعدتُّك أن أنزله عليك، أو يعرب مبتدأً، والخبر مقدر، وهو القرآن.

قال الواحديّ عن هذا القول والذي قبله: ((وهذان القولان متقاربان))(١).

القول الرابع: أن الإشارةَ في الآية تعود إلى اللوحِ المحفوظ، أي: هذا القرآن هو ذلك اللوح المحفوظ، أي: أنه ثابتٌ فيه.

قال الثعلبي: ((وقال سعيد بن جبير: هو اللوح المحفوظ))(٢).

وقال السمرقندي: ((وروي عن زيد بن أسلم أنه قال: أراد بالكتابِ اللوحَ المحفوظ، يعني: الكتاب ثَبَتَ في اللوح المحفوظ))(٣).

وذكره فخر الدين الرازي وجهًا من وجوه اعتبار المشار إليه غائبًا، فقال: ((ورابعها: أنه تعالى لما أخبر عن القرآن بأنه في اللوح المحفوظ بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ٤﴾ [سورة الزخرف:٤]، وقد كان ﷺ أخبرَ أُمَّتَهُ بذلك، فغير ممتنع أن يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]؛ ليُعلَمَ أن هذا المنزلَ هو ذلك الكتابُ المثبتُ في اللوح المحفوظ))(٤).

=

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ١: ٢٤٤.

(١) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢: ٣٣.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤٢، ولم أجده مسندًا إلى سعيد بن جبير، بل لم أجدْ أَحَدًا حكاه عنه قبل الثعلبي، وهكذا قال محقق الكتاب.

(٣) السمرقندي، "بحر العلوم"، ١: ٢٢، ولم أجده مسندا عن زيد بن أسلم.

(٤) الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٢٥٩.

ومقتضاه: التعبير بالعموم وإرادة الخصوص، أي: هذا القرآن هو ذلك اللوح المحفوظ، أي: هو بعضه.

وعبَّرَ عنه شمس الدين القرطبي، فقال: ((... وقيل: هو على بابه إشارة إلى غائب، واختلف في ذلك الغائب على أقوال عشرة، فقيل: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] أي: الكتاب الذي كتبتُ على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق لا ريب فيه، أيْ: لا مبدِّل له))(١).

فالملاحَظُ من خلال هذه النقول أنَّ بعضهم يجعل الإشارة تعود إلى اللوح المحفوظ، بمعنى أن اللوح المحفوظ هو هذا القرآن، باعتبار أنَّ القرآن ثابتٌ ومحفوظٌ فيه.

ويفهم من كلام بعضهم أن الإشارة هي إلى اللوح المحفوظ فحسب، والمعنى: ذلك اللوح المحفوظ هو الكتاب الحق الذي لا ريب فيه ولا مبدِّلَ له.

القول الخامس: أن الإشارة في الآية تعود إلى الصراط المستقيم، والكتاب هو القرآن الكريم، أي: ذلك الصراط المستقيم هو القرآن، قال أبو حيان: ((وسمعت الأستاذ أبا جعفر بن إبراهيم بن الزبير شيخَنا(٢) يقول: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] إشارة إلى الصراط في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة:٦]، كأنهم لما سألوا الهداية إلى الصراط المستقيم قيل لهم: ذلك الصراطُ الذي سألتُمُ الهداية إليه هو الكتابُ؛ وبهذا الذي ذكره الأستاذ تبيَّنَ وجهُ ارتباط سورة البقرة بسورة الحمد))(٣).

ثم رجَّح أبو حيان هذا القولَ بقوله: ((وهذا القولُ أولى؛ لأنه إشارةٌ إلى شيءٍ

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، ١: ٢٤٣.

(٢) يعني أحمد بن إبراهيم بن الزبير، المعروف بابن الزبير الغرناطي.

(٣) ابن حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ص ١٦١.

سَبَقَ ذِكْرُه، لا إلى شيء لم يجرِ له ذِكْرٌ))(١).

وتبعه عليه: بدر الدين الزركشي، فقرره في سياق حديثه عن التناسب بين السور(٢).

القول السادس: أن الإشارة في الآية يراد بها الكتاب الذي كتبه الله على نفسه في الأزل أنَّ رحمته غلبت غضبه(٣)، حكاه القرطبي قولا ولم يعزُه إلى أحد(٤)، وتبعه على هذه الحكاية: الشوكاني(٥).

القول السابع: أنَّ الإشارة في الآية تعود إلى التوراة والإنجيل، رواه مقاتل بن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦هـ)، ١: ٣٨.

(٣) خرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، "صحيح البخاري". ٤: ١٠٦/ كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [سورة الروم:٢٧] ح رقم (٣١٩٤)، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". ٤: ٢١٠٧/ كتاب الرقاق/ بابٌ في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبَه ح رقم (٢٧٥١)، ولفظ البخاري: (**لمَّا قَضَى اللهُ الخلقَ كَتَبَ في كتابه فهو عنده فوق العرش: إنَّ رحمتي غَلَبَتْ غضبي**)، ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: (تغلب) بدل: (غَلَبَتْ).

(٤) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، ١: ٢٤٣.

(٥) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق: بدون، (ط١، دمشق: دار ابن كثير – بيروت: دار الكلم الطيّب، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٩.

سليمان بإسناده عن عكرمة(١)، وقال الثعلبي: ((وقال عكرمة: هو التوراة، والإنجيل، والكتب المتقدمة، دليله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٨٩]))(٢).

وقال الطبري: ((وقد قال بعضهم: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] يعني به التوراةَ، والإنجيل، وإذا وُجّهَ تأويلُ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] إلى هذا الوجه، فلا مؤونةَ فيه على متأوِّله كذلك؛ لأنَّ ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] يكون حينئذ إخبارًا عن غائب على صحة))(٣).

والذي يظهر من عبارة الطبريّ هو أنه على هذا القول تكون الإشارة على بابها: إشارةً إلى غائب، ولكن الشأن هو في صحة هذا القول، كما يفهم من قوله: ((وإذا وُجّهَ تأويلُ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] إلى هذا الوجه...))(٤).

وقال شمس الدين القرطبي: ((وقيل: إنَّ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما، والمعنى: ﴿الٓمٓ﴾ [سورة البقرة:١] ذانِك الكتابان، أو مثل ذلك الكتابين، أيْ: هذا القرآن جامع لما في ذَيْنِكَ الكتابين، فعبَّرَ بـ "ذلك" عن الاثنين، بشاهد من القرآن، قال الله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ

(١) ينظر: مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ١: ٢٩.
(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤٢-٤٣.
(٣) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١: ٢٢٧-٢٢٨.
(٤) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١: ٢٢٧-٢٢٨.

﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٦٨] أي: عَوَانٌ بين تَيْنِكَ: الفارضِ، والبكر))(١).

نقد الأقوال والترجيح:

من خلال استعراض ما تقدم نقله من كلام العلماء، والمناقشات، والتعليلات، يظهر للمتأمل أنَّ القول الثابت عن جماعة من السلف بالأسانيد إليهم هو أنَّ الإشارة في الآية تعود إلى القرآن الكريم، فقد رواه ابن جرير بسنده عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، ورواه البخاريُّ عن معمر بن راشد معلَّقًا بصيغة الجزم، ولم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك – حسب البحث–، أما ما روي عن ابن عباس وعكرمة مما يخالف هذا القول فإنه بلا إسناد، ويخالف الثابت عنهما.

وهذا القول هو قول جماهير المفسرين، واللغويين، وغيرهم، وإنما وقع الخلاف في الإشارة: هل هِي لِحَاضِرٍ ويجوز الإشارة للحاضر بإشارة الغائب مطلقًا، أو لبعض الاعتبارات البلاغية؟ أم هي لغائب أو بعيدٍ باعتبار ما نزل من القرآن سابقًا، ونحو ذلك؟ – مما سيأتي الكلام عليه في المبحث التالي –.

وإذا استُعرِضَتِ الأقوال الأخرى – أيْ: ما عدا القول الأول– في المراد بالإشارة في الآية، ظَهَر أنها على ضربين:

الضرب الأول: أنها إشارة إلى القرآن من حيث كونه موعودًا به، أو محفوظًا، ونحو ذلك، أو إشارةٌ إلى ما له علاقة بالقرآن.

وهذا يدخل تحته: القول الثاني: أن الإشارة تعود إلى البشارة بالقرآن في التوراة، والإنجيل، و﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] هو القرآن الكريم، فهو الممدوح بأنه لا ريبَ فيه.

وهذا القول لم أجد عليه دليلا إلا ربطًا بين مطلع سورة البقرة وبين قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" ٥: ٢٤٤.

﴿عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [سورة البقرة:٨٩]، ولكن ليس كل ربط بين آيتين يكون صحيحا؛ فإن هذا مما يدخله الاجتهاد، وإعمال العقل، وقد يصيب المجتهد وقد يخطئ، إضافة إلى أن سياق الآيات لا يدل عليه؛ فإنه تعالى لم يذكر التوراة والإنجيل في مطلع السورة.

ويدخل تحت هذا الضرب: القول الثالث: أن الإشارة إلى الوعد الذي وُعِده النبيُّ ﷺ بأن ينزَّل عليه القرآن، وهذا الوعد ثابت –كما تقدم –، وهو كسابقه من حيث البشارة بالقرآن، وأن الكتاب الممدوح بأنه لا ريب فيه هو القرآن العظيم.

وقد ألمح القائلون به إلى أن هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] تفسير لما نزل على النبي ﷺ بمكة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [سورة المزمل:٥]، وهذا إن كان صحيحا من جهة تقدم سورة المزمل على سورة البقرة(١)، ولكن الربط بين الآيتين –كما تقدم قريبا – يدخله الاجتهاد، فضلا عن كون هذا القول لم يصحَّ عن أحد من السلف –حسب البحث–.

كما يدخل تحت الضرب الأول من الأقوال: القولُ الرابع: أن المشار إليه هو اللوح المحفوظ، ولم أجده مسندًا عن أحد من السلف.

وإن كان المراد به القرآن، أي: القرآن هو بعض اللوح المحفوظ، فهذا المعنى صحيح(٢)، ولكن ليس له شاهدٌ من سياق الآية.

---

(١) ينظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ١: ١٨٧؛ عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط: بدون، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ١: ٤٠.

(٢) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي ابن ناصر وعبد العزيز العسكر وحمدان الحمدان، (ط٢، الرياض: دار =

وإن أريد به: ذلك الكتاب – اللوح المحفوظ – لا ريب فيه، أي: لا يبدّل، فبعده ظاهر؛ لأن الله تعالى وصف الكتاب بأنه ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة:٢].

والقول الخامس: أنه الصراط المستقيم، فالإشارة إلى الصراط المستقيم المذكور في الفاتحة، و﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] هو القرآن الكريم لا ريب فيه.

وقد استغرب الألوسيُّ هذا القول، فقال: ((وأغربُ ما رأيناه في توجيه الإشارة: أنها إلى الصراط المستقيم في الفاتحة...))(١).

وهذا القول يفتقر إلى الدليل الذي يُقضَى بموجِبِه، ولا شك أن الصراط المستقيم هو كتاب الله، ولكن كيف يقال بأن الإشارة في الآية إلى الصراط المستقيم مع مخالفته لما جاء عن السلف، وربما يقال أيضا: إن سياق الآية يمنعه؛ لأن الصراط المستقيم ورد في سورة، والإشارة وردت في سورة أخرى، وبينهما البسملة الفاصلة بين السور.

الضرب الثاني من الأقوال: أنها إشارة إلى ما لا علاقة له بالقرآن، ويمثِّلُهُ القول السادس، والسابع.

أما القول السادس: الإشارة في الآية يراد بها الكتاب الذي كتبه الله على نفسه في الأزل: أنَّ رحمته غلبت غضبه، فهذا بعيد جدًّا كما لا يخفى، مع خلوه عن الدليل، وإباء السياق له، ومخالفته للمروي عن السلف.

وأما القول السابع: أن الإشارة تعود إلى التوراة، والإنجيل، فقد حكاه الثعلبي

=

العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٥: ٣٤٥؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". تحقيق: بدون، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ)، ص٤١.

(١) محمود بن عبدالله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبدالباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٠٨-١٠٩.

عن عكرمة، ولم يذكر له سندًا بذلك، والثابت عن عكرمة المروي عنه بالسند –كما في رواية الطبري– يخالف ذلك.

وقد ردَّ ابن كثير هذا القول، فقال: ((ومن قال: إن المراد بـ ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] الإشارةُ إلى التوراة والإنجيل، كما حكاه ابن جرير وغيره، فقد أبعَدَ النَّجْعَة، وأغرَقَ في النزع، وتكلَّف ما لا علم له به))(١).

وردَّه الألوسي أيضًا بقوله: ((والقول بأن الإشارة إلى التوراة والإنجيل – كما نُقِلَ عن عكرمة– إن كان قد ورد فيه حديثٌ صحيحٌ قبِلْنَاه، وتكلَّفْنَا له، وإلَّا ضربنا به الحائط، وما كلُّ احتمالٍ يليق))(٢).

ويبدو أن ردَّ ابن كثير والألوسي لهذا القول هو لكون بعض أهل الكتاب – وخاصة النصارى – يتمسكون بهذه الآية ونحوها، ويقولون: إن القرآن شهد لكتبنا بالسلامة، وجعلوا الإشارة هنا إلى كتبهم المحرفة(٣).

ولعلَّ كثيرا من المصنِّفين الذين لم يحكوا هذا القول – فضلا عن رده – لهم معه حالان:

إمّا أنهم لم يعتبروه شيئًا، فأعرضوا عنه؛ لشذوذه، وظهور بطلانه.

أو لأنهم لم يفهموا منه ذلك، وإنما فهموا أن المراد البشارةُ بالقرآن في التوراة والإنجيل، فيعود إلى القول الثاني.

ويبدو – والله أعلم – أن بعض الرواة والمصنِّفين أراد أن يذكر القول بأن الإشارة تعود إلى ذكر القرآن، والبشارة به في التوراة والإنجيل، فتجوَّز في العبارة، أو قد

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٦٢.

(٢) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ١٠٨.

(٣) ينظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدّلَ دين المسيح"، ٢: ٢٦٨.

يكون بعضهم اشتبه عليه، فغلِطَ في الحكاية، ويشهد لذلك:

كلام الماوردي إذ قال: ((قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: يعني التوراة والإنجيل؛ ليكون إخبارًا عن ماضٍ...))(١) ، ثم قال حاكيًا لاختلاف أصحاب هذا القول: ((ومن قال بالتأويل الأول: أن المراد به التوراة والإنجيل، اختلفوا في المخاطَب به على قولين: أحدهما: أن المخاطب به النبي ﷺ، أي: ذلك الكتابُ الذي ذكرتُه في التوراة والإنجيل هو الذي أنزلتُه عليك يا محمد، والقول الثاني: أن المخاطب به اليهودُ والنصارى، وتقديره: أن ذلك الذي وعدتُّكم به هو هذا الكتاب الذي أنزلتُه على محمد – عليه وعلى آله السلام–))(٢).

فقد عاد الأمر إلى ذكر القرآن والبشارة به في التوراة والإنجيل.

ويشهد له أيضًا: حكاية الثعلبي عن عكرمة، فمَعَ ما مضى من كونها بلا إسناد عنه، وتخالف الثابتَ عنه، فإنه استدلَّ بما يدلُّ على أن المرادَ البشارة بالقرآن في التوراة والإنجيل، قال: ((دليله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [سورة البقرة:٨٩]))(٣).

فقد تبيَّن بطلان القول بأن الإشارة في الآية هي إلى التوراة والإنجيل.

وكيف تكونُ إشارةً إلى التوراة والإنجيل ومدحًا لهما بأنهما لا ريب فيهما وقد أخبر الله تعالى في القرآن ذاته أن أهل الكتاب حرفوا كتبهم وبدَّلوها، فقال في سياق الإنكار عليهم: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ

(١) الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٦٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤٢–٤٣.

ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ [سورة آل عمران:٧٨]؟!(١).

وإذا تقرَّرَ ما سبق من أنَّ الإشارة هي إلى القرآن، كما قال به السلف، وهو الظاهر المتبادر من لفظ الآية، فلا يضير بعد ذلك أي قول قيل في توجيه الإشارة إلى القرآن بإشارة الغائب؛ فإنه من الخلاف السائغ، عدا بعضها كما سيتبيّن في المبحث التالي إن شاء الله.

المبحث الثالث: توجيه استعمال الإشارة إلى البعيد في الآية ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]

تقدم في المبحث السابق أن كثيرًا من المفسرين قالوا بأن الإشارة في الآية الكريمة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] هي للقرآن الكريم.

ثم كان للقائلين بهذا القول من أهل اللغة وعلماء التفسير مسالكُ عديدة في توجيه الإشارة إلى القرآن بإشارة البعيد، ومن أبرز ما ذكروه من أوجه:

أنَّها إشارةٌ إلى الحروفِ المقطَّعَة: ﴿الٓمٓ﴾ [سورة البقرة:١]، فهي كالحاضر من وجه؛ لقُرْبِ ذِكْرِها والإخبار عنها، وهي بمنزلة الغائب من وجه آخر؛ لأنه انقضى الإخبار عنها، فصارت كالغائب.

قال الفراء: ((وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] يصلح فيه "ذلِك" من جهتين، وتصلح فيه "هذا" من جهة، فأما أحد الوجهين...: أن يكون "ذلِكَ" على معنًى يصلح فِيهِ "هَذَا"؛ لأن قوله: "هَذَا" و "ذلِكَ" يصلحان في كل كلام إذا ذُكِرَ ثم أتبعتَه بأحدِهِما بالإخبار عنه، ألا ترى أنك تقول: "قد قدم فلان"،

(١) ينظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٢: ٢٧٦-٢٧٨.

فيقول السامع: "قد بلغَنَا ذلك، وقد بلغنا هذا الخبر"؟ فصلحت فيه: "هذا"؛ لأنه قد قَرُبَ من جوابه، فصار كالحاضر الذي تشير إليه، وصلحت فيه: "ذلِكَ" لانقضائه، والمنقضي كالغائب...، وقد قال الله – جل وعزّ–: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [سورة ص:٤٥]، إلى قوله: ﴿وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ٤٨﴾ [سورة ص:٤٨]، ثم قال: ﴿هَٰذَا ذِكۡرٞۚ وَإِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ لَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ٤٩﴾ [سورة ص:٤٩]، وقال – جلَّ وعزَّ– في موضعٍ آخرَ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ٥٣﴾ [سورة ص:٥٣] ...، ولو قيل في مثله من الكلام في موضعِ "ذلِكَ": "هذا" أو في موضع "هذا": "ذلِك"، لكان صوابًا))(١).

وقال ابن جرير: ((فإن قال قائل: وكيف يجوزُ أن يكون "ذلك" بمعنى "هذا"؟ و "هذا" لا شكَّ إشارةٌ إلى حاضر مُعايَنٍ، و "ذلك" إشارةٌ إلى غائبٍ غير حاضر ولا مُعايَن؟ قيل: جاز ذلك؛ لأن كل ما تَقضَّى – بقُرْبِ تَقضِّيه من الإخبار–، فهو – وإن صار بمعنى غير الحاضر– فكالحاضر عند المخاطَب؛ وذلك كالرجل يحدِّث الرجلَ الحديث، فيقول السامع: "إنَّ ذلك واللهِ لَكَمَا قلتَ"، و "هذا والله كما قلتَ"، و "هو والله كما ذكرتَ"، فيخبرُ عنه مَرَّة بمعنى الغائب، إذْ كان قد تَقضَّى ومضى، ومرة بمعنى الحاضر؛ لقُرْب جوابه من كلام مخبره، كأنه غير مُنْقَضٍ، فكذلك "ذلك" في قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]؛ لأنه – جلَّ ذِكْرُه – لما قَدَّمَ قبلَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]: ﴿الٓمٓ﴾ [سورة البقرة:١]... قال لنبيه ﷺ: يا محمد، هذا الذي ذكرتُه وبيَّنْتُه لك: الكتابُ؛ ولذلكَ حَسُنَ وضعُ "ذلك" في مكان "هذا"؛ لأنه أشير به إلى الخبَرِ عمَّا تضمَّنهُ قوله: ﴿الٓمٓ﴾ [سورة البقرة:١] من المعاني، بعد

(١) الفراء، "معاني القرآن"، ١: ١٠-١١.

تقضّي الخبر عنه بـ ﴿الٓمٓ﴾ [سورة البقرة:١]، فصار لقرب الخبر عنه من تقضّيه كالحاضر المشار إليه، فأخبر به بـِ ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢]...، وكما قال - جلَّ ذكره-: ﴿وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ٤٨ هَٰذَا ذِكۡرٞۚ وَإِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ لَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ٤٩﴾ [سورة ص:٤٨-٤٩]، فهذا ما في "ذلك" إذا عنى بها "هذا"))(١).

وبعد أنْ حَكَى الوجْهَ الثانيَ الآتيَ ذكرُه قال: ((التأويل الأول أولى بما قاله المفسرون؛ لأنّ ذلك أظهرُ معاني قولهم الذي قالوه في: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢]))(٢).

وحكى أيضًا وجهًا ثالثًا، ثم قال: ((والقول الأول أولى بتأويل الكتاب؛ لما ذكرنا من العلل))(٣).

وجوّزَه الزجاج، وجعله نظير قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٤ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ ٢٥﴾ [سورة النازعات:٢٣-٢٥]، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ﴾ [سورة النازعات:٢٦](٤).

---

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١: ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) المرجع السابق ٢٢٧/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٦٧/١.

واختار هذا الوجهَ الزمخشريُّ(١)، وقال به ابن عطية(٢)، وشمس الدين القرطبيُّ(٣).

وقال الثعالبي: ((الاسمُ من: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢]: الذال والألف، واللامُ لبعد المشار إليه، والكاف للخطاب، واختُلِفَ في: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] هنا، فقيل: هو بمعنى "هَذَا"، وتكون الإشارة إلى هذه الحروف من القرآن؛ وذلك أنه قد يشار بذلك إلى حاضرٍ تعلَّق به بعضُ غَيْبَة))(٤).

أنَّ اسمَ الإشارة في الآية يرجع إلى القرآن، وهو حاضرٌ عند النبيِّ ﷺ، و "ذلك" ينوب عن "هذا"، فيجوزُ أن تدلَّ إشارةُ البعيد على القريب، والعكس كذلك، مع أنه في أصل الوضع اللغوي: "ذلك" للبعيد، و "هذا" للقريب، وهذا التناوب إما مطلقًا، أو لأغراض بلاغية معروفة.

قال أبو عبيدة مقرِّرًا له: ((معناه: هذا القرآن، وقد تُخاطِبُ العربُ الشاهدَ، فتُظْهِرُ له مخاطبةَ الغائب، قال خُفافُ بنُ نُدْبَةَ السُّلَمِيُّ...:

---

(١) ينظر: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". تحقيق: بدون، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٢.

(٢) ينظر: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٨٣.

(٣) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، ١: ٢٤٢.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ١٨٢.

فَـإن تَـكُ خَيْلـي قـد أُصِـيبَ صـميمُها

فَعَمْـدًا علـى عـينٍ تيمَّمْـتُ مالِكَـا

أقـولُ لـه، والـرُّمحُ يأطِـرُ متنَـهُ

تأمَّـلْ خُفَافًـا، إنـني أنا مَتْنُـهُ ذلكـا(١)

يعني مالكَ بنَ حِمارٍ الشمخيّ...))(٢).

وحكاه الزجاج عن أبي عبيدة، والأخفش(٣).

وهذا المفهومُ مما حكاه الطبريُّ بقوله: ((وقد وَجَّه معنى ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] بعضُهم إلى نظير معنى بيت خُفافِ بنِ نُدبة السُّلميّ:.... كأنه أراد: تأمَّلْني

(١) ذكر هذين البيتين عن خفاف بن ندبة: أبو زيد القرشي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى. ينظر: محمد بن أبي الخطاب القرشي، "جمهرة أشعار العرب". تحقيق: علي بن محمد البجادي، (ط١، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٨١م)، ص ١٥؛ معمر بن المثنى التيميّ، "الديباج". تحقيق: عبدالله بن سليمان الجربوع وعبدالرحمن ب سليمان العثيمين، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ)، ص ٦؛ معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، ص ٢٨-٢٩.

(٢) معمر بن المثنى، "مجاز القرآن"، ١: ٢٨-٢٩.

(٣) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ١: ٦٦-٦٧، وقد تقدم آنفًا نقل نص كلام أبي عبيدة، وأما الأخفش فلم أجده في كتابه (معاني القرآن)، وإنما وجدته يستشهد بهذين البيتين عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة البقرة:٨٣] على الانتقال من ضمير الغيبة إلى ضمير المخاطب. ينظر: الأخفش، "معاني القرآن"، ١: ١٣٧-١٣٨.

أنا ذلك، فَزَعَمَ أنّ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] بمعنى: "هذا" نظيرُه، أظْهَرَ خُفافٌ من اسمه على وجه الخبر عن الغائب، وهو مخبر عن نفسه، فكذلك أظْهَرَ ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] بمعنى الخبر عن الغائب، والمعنى فيه الإشارة إلى الحاضر المشاهَد))(١).

وهو ظاهر كلام الماتريدي إذ قال: ((أي: هذا الكتاب، إشارة إلى ما عنده، وذلك شائع في اللغة، جائز بمعنى: هذا))(٢) ، وقرَّرَه السمعاني(٣).

وتقدم – في المبحث الأول – كلام السكَّاكِي في تقريره؛ وبيانِه أنَّ الإشارة إلى البعيد هنا لتعظيم القرآن ورفعته.

ونقل ابن كثير عن جماعة من المفسرين أن معنى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]: هذا الكتاب، ثم قال: ((والعرب تقارض بين هذين الاسمين من أسماء الإشارة، فيستعملون كُلًّا منهما مكان الآخر، وهذا معروف في كلامهم، و ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]: القرآن))(٤).

وقرره الشوكاني، واستدل عليه ببيت خفاف بن ندبة أيضا(٥).

وقال الألوسي في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]: ((وفيه

---

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١: ٢٢٧.

(٢) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٧٢.

(٣) ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، "تفسير السمعاني". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ١: ٤١-٤٢.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٦٢.

(٥) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ١: ٣٨.

احتمالات أطالوا فيها، وكتاب الله تعالى يُحمَلُ على أحسن المحامل، وأبعدِها من التكلف، وأسوغِها في لسان العرب))(١)، ثم ذكر عدة أوجه، إلى أن أتى على هذا الوجه، واعتمد فيه على ما قرره السكاكي(٢).

ثم رجحه بعد أن أورد أقوالًا كثيرة، بقوله: ((والذي تنفتح له الآذان: أنه إشارة إلى القرآن، ووجه البعد ما ذكره صاحب (المفتاح)(٣) ، ونُور القرب يلوح عليه))(٤).

وجوَّزَه ابن عاشور، وقرر أنَّ وجه الإشارة إلى ما لم ينزل من القرآن أنه حاضر في الأذهان، فشُبِّهَ بالحاضر في العِيان، ويجوز التناوب بين ما وُضِعَ للقريب وما وُضِعَ للبعيد، مستشهدًا على ذلك بكلام ابن مالك – المتقدم في المبحث السابق–، وبيَّن أنه إذا كان ذلك جائزًا فيُتَخيَّرُ لكل مقام ما يناسب الحال(٥)، ثم قال: ((فلا جَرَمَ أَنْ كانت الإشارة في الآية باستعمال اسم الإشارة للبعيد؛ لإظهار رفعة شأن هذا القرآن؛ لجعله بعيدَ المنزلة، وقد شاع في الكلامِ البليغِ تمثيلُ الأمرِ الشريف بالشيءِ المرفوع في عزة المنال؛ لأن الشيء النفيس عزيزٌ على أهله، فمن العادة أن يجعلوه في المرتفَعَات؛ صَوْنًا له عن الدُّرُوس، وتناول كثرة الأيدي، والابتذال...))(٦).

ويظهر من عبارة الثعلبيّ أنه يجعل الوجهَين السابقَين شيئًا واحدًا، بخلاف صنيع ابن جرير، والماوردي، قال الثعلبي: ((وعلى هذا القول يكون: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة

---

(١) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ١٠٨.

(٢) ينظر: الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ١٠٨.

(٣) يعني به: (مفتاح العلوم) للسكاكي، وقد تقدم نقل نص كلامه في المبحث الأول.

(٤) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ١٠٩، ويعني بنور القرب: أي نور قربه من الصواب، والله أعلم.

(٥) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٢١٩–٢٢٠.

(٦) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٢٢٠–٢٢١.

البقرة:٢] بمعنى: هذا، كقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة الأنعام:٨٣] أي: هذِه، وقال خُفَاف بن ندبة السُّلَميّ:....))[(١)].

أما الألوسي فإنَّ مجرد التعاقب بين إشارة القريب والبعيد غير ظاهر عنده، قال في ذلك: ((وقيل: لأن صيغة البعيد والقريب قد يتعاقبان، كقوله تعالى في قصة عيسى عليه السلام: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران:٥٨]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ب ب ب ب﴾ [سورة آل عمران:٦٢]، وله نظائر في الكتاب الكريم...، وأنشدوا:

أقولُ له، والرُّمحُ يأطِرُ متنَهُ: = تأمَّلْ خُفَافًا، إنني أنا مَتْنُهُ ذلكا

وليس بنصٍّ؛ لاحتمال أن يكون المراد: إنني أنا ذلك الذي كنتَ تُحَدَّثُ عنه، وتسمع به))[(٢)].

أن الإشارة بـ "ذلك" لا تفيد البعد في أصل الوضع اللغوي، وإنما جُعِلَتْ للبعد بالعرف لا اللغة، وعلى هذا فإنَّ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] مثلُ "هذا"، فلا حاجة إلى توجيه الإشارة إلى القرآن بإشارة البعيد؛ لأن هذه الإشارة ليست للبعيد أصلًا، فهي إشارة إلى القرآن الحاضر عند النبي ﷺ.

وهذا الوجه قرره الرازي بقوله: ((سلَّمْنَا أن المشارَ إليه حاضر، لكن لا نسلِّمُ أنَّ لفظة "ذلك" لا يشار بها إلا إلى البعيد، بيانه: أنَّ "ذلك"، و "هذا" حرفا إشارة، وأصلهما "ذا"؛ لأنه حرفٌ للإشارة، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة:٢٤٥] ومعنى "ها" تنبيه، فإذا قَرُبَ الشيءُ أُشيرَ إليه، فقيل: هذا، أيْ: تَنَبَّهْ أيها المخاطَبُ لما أشرْتُ إليه؛ فإنه حاضر لك بحيث تراه، وقد تدخل الكاف على: "ذا" للمخاطَبَة، واللامُ لتأكيد معنى

(١) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤٠-٤١.

(٢) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ١٠٨.

الإشارة، فقيل: "ذلك"، فكأنَّ المتكلم بالغ في التنبيه؛ لتأخر المشار إليه عنه، فهذا يدل على أن لفظة: "ذلك" لا تفيد البُعْدَ في أصل الوضع، بل اختص في العرف بالإشارة إلى البعيد؛ للقرينة التي ذكرناها..، وإذا ثبت هذا فنقول: إنا نحمله هاهنا على مقتضى الوضع اللغوي، لا على مقتضى الوضع العرفي، وحينئذ لا يفيد البعد...))(١).

وقد ردَّ الألوسي على كلام الرازي هذا، فقال: ((وقول الإمام الرازي: "إنَّ" ذلك "للبعيد عُرْفًا لا وَضْعًا، فحَمْلُه هنا على مقتضى الوضع اللغوي لا العرفي" = مُخَالِفٌ لما نفهمه من كتب أرباب العربية، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف:٧٦]))(٢).

أنها إشارةٌ إلى السور التي نزلت قبل سورة البقرة، وعلى هذا تكون الإشارة إلى البعيد على الأصل؛ لأنَّ زمنَ إنزالِ تلكَ السورِ بعيد.

قرره أبو بكر عبدُالرحمن بن كيسان الأصمّ، فقد قال في تفسيره لهذه الآية: ((لقائلٍ أن يقول: المشار إليه هاهنا حاضر، و "ذلك" اسمٌ مُبهَمٌ يشار به إلى البعيد))(٣) ، ثم ذَكَرَ الجواب بقوله: ((لا نسلم أن المشار إليه حاضر، وبيانه من وجوه: أحدها...: أن الله تعالى أنزل الكتاب بعضه بعد بعض، فنَزَل قبل سورةِ البقرة سُوَرٌ كثيرة...، فقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢] إشارةٌ إلى تلكَ السورِ التي نزلت قبل

(١) الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ١٠٨.

(٣) الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٢٥٨، وينظر: عبدالرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر المعتزلي، "تفسير أبي بكر الأصمّ". جمع: خضر محمد نَبْهَا، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ص ٣٢.

هذه السورة، وقد يُسَمَّى بعضُ القرآن قرآنا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [سورة الأعراف:٢٠٤]، وقال حاكيًا عن الجنّ: ﴿قُلۡ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ﴾ [سورة الجن:١]، وهم ما سمعوا إلا البعض، وهو الذي كان قد نزل إلى ذلك الوقت))(١).

وحكاه عنه الثعلبيّ(٢)، والماورديّ(٣).

وقد ذكره الطبري على وجه الاحتمال(٤).

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام إذ يقول في ذلك: ((هذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ نَتۡلُوهُ عَلَيۡكَ مِنَ ٱلۡأٓيَٰتِ وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [سورة آل عمران:٥٨]، وأشار بذلك إلى ما تلاه قبل هذه الآية، وقوله: ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [سورة الممتحنة:١٠]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [سورة الطلاق:٢]،... ومثل هذا كثير؛ وذلك أنه لما أُنزِل قولُه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢]، و﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾ [سورة يونس:١] ونحوُ ذلك؛ لم يكُنِ الكتابُ المشارُ إليه قد أُنزِلَ تلك

(١) الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٢٥٨-٢٥٩، وينظر: أبو بكر الأصم، "تفسير أبي بكر الأصم" ص ٣٢.

(٢) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣: ٤٣-٤٤.

(٣) ينظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٦٧.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١: ٢٢٧.

الساعةَ، وإنما كان قد أُنزِلَ قبل ذلك، فصار كالغائب الذي يشار إليه، كما يشار إلى الغائب، وهو باعتبار حضوره عند النبي ﷺ يُشارُ إليه كما يُشارُ إلى الحاضر، كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأنبياء:٥٠]؛ ولهذا قال غيرُ واحد من السلف: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ [سورة البقرة:٢] أيْ: هذا الكتاب، يقولون: المرادُ هذا الكتاب، وإن كانت الإشارة تكونُ تارةً إشارةَ غائب، وتارةً إشارةَ حاضر، وقد قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة:٢ – ٣]...))[(١)].

وقرره أبو حيان[(٢)]، ومال إليه ابن بدران[(٣)].

وقرره ابن عاشور بقوله: ((وعلى الأظهر تكون الإشارة إلى القرآن المعروف لديهم يومئذ، واسم الإشارة مبتدأ، و﴿الْكِتَابُ﴾ [سورة البقرة:٢] بدل، وخبره ما بعده، فالإشارة إلى الكتاب النازل بالفعل، وهي السور المتقدمة على سورة البقرة؛ لأنَّ كُلَّ ما نزل من القرآن فهو المعبَّر عنه بأنه القرآن، وينضم إليه ما يلحق به، فيكون ﴿الْكِتَابُ﴾ [سورة البقرة:٢] على هذا الوجه أُطلِقَ حقيقةً على ما كُتِبَ بالفعل...))[(٤)].

أن الإشارة في الآية إشارة إلى ما لم ينزل من القرآن بعدُ، نَسَبَه ابن عطية إلى

---

(١) ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٢: ٢٧٥.

(٢) ينظر: محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ١: ٦١.

(٣) ينظر: عبدالقادر بن أحمد بدران، "جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ)، ص ٥١.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٢١٩.

الكسائي(١)، وتبعه شمس الدين القرطبي على هذه النسبة(٢).

أن الإشارة إلى ما نزل من القرآن قبلُ، وإشارة البعيد باعتبار من أنزله، أي: أنه لما نزل إلى النبي ﷺ صار في حكم البعد عمن أنزله.

قال الزمخشري ((ولأنه لما وصل من المرسِلِ إلى المرسَلِ إليه، وَقَعَ في حَدِّ البُعْد، كما تقول لصاحبك وقد أعطيتَه شيئًا: احتفظ بذلك))(٣).

وعبَّرَ عنه الألوسيُّ بقوله: ((أو لأنه لما نزل عن حضرة الربوبية، وصار بحضرتنا؛ بَعُدَ، ومن أعطى غيره شيئًا، أو أوصله إليه، أو لاحظ وصوله؛ عبَّرَ عنه بـ "ذلك"؛ لأنه بانفصاله عنه بعيد، أو في حكمه...))(٤).

أن القرآن مشتملٌ على علومٍ كثيرة، وأسرارٍ وحقائقَ، فهو بهذا الاعتبار كالغائب عن أكثر الناس الذين لا يدركونها.

قال الفخرُ الرازي في ذكر هذا الوجه: ((وسابعها: أنَّ القرآن لما اشتمل على حِكَمٍ عظيمة، وعلوم كثيرة يتعسر اطلاع القوة البشرية عليها بأسْرِها، والقرآن وإن كان حاضرًا نظرًا إلى صورته، لكنه غائبٌ نَظَرًا إلى أسراره وحقائقه؛ فجاز أن يشار إليه كما يشار إلى البعيد الغائب))(٥).

فالإشارة إلى القرآن بإشارة الغائب – على هذا الوجه – إنما كان كذلك لعظمة المشار إليه.

---

(١) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ٨٣.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، ١: ٢٤٤.

(٣) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ١: ٣٢.

(٤) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ١٠٨.

(٥) الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٢٥٩.

الترجيح بين هذه الأوجه:

في الحقيقة أن الخلاف في هذه الأوجه هو خلاف في التوجيه البلاغي، لا التفسيري؛ إذْ إن جميعها فرع عن القول بأن الإشارة في الآية إلى القرآن الكريم، وإذا كان الحال كذلك فإن الخطب يسير، ولا يمنع أن توجَّه الإشارة بوجهين أو ثلاثة، وتكون كلها صحيحة ومرادة، والله تعالى أعلم.

ويلحظ القارئ الكريم تقاربًا بين بعض هذه الأوجه، ولعل أقواها ما يأتي:

الوجه الأول: أن الإشارة إلى الحروف المقطعة أول السورة، والشيءُ إذا ذكر وانقضى صار في حكم الغائب، ووَجاهته من عدة جهات:

أن أولى ما يُفَسَّر به القرآن هو القرآن ذاته، وقد جاءت الإشارة إلى الغائب على هذا النحو في مواضع كثيرة من القرآن، واعتمد عليها عدد من أئمة اللغة والتفسير – كما تقدم في تقرير هذا الوجه –، كما في أول سورة يونس، وهود، والرعد، والحجر، والنمل، والقصص، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ﴾ [سورة الممتحنة:١٠]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ﴾ [سورة الطلاق:٢].

أن هذا القول مقرر عند بعض أئمة اللغة كالفراء.

أنه مستعملٌ عند العرب، وقد يشهد له بيت خفاف بن ندبة السابق ذكره.

الوجه الثاني: أنّ الإشارة تعود إلى القرآنِ الحاضرِ عند النبي ﷺ، سواء في هذه السورة، أو ما نزل قبل ذلك، فهو حاضر؛ لأنه مجموع في صدر النبي ﷺ، وأشير إليه بإشارة الغائب؛ لأنه يجوز الإشارة إلى الحاضر أو القريب بإشارة الغائب أو البعيد، إما مطلقًا، وتدلُّ عليه الآيات الكثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة الأنعام:٨٣]، مع أنَّ حجة إبراهيم

عليه السلام مضى ذكرها قبل هذه الآية قريبا، أو لبعض الأغراض البلاغية.

وهذان الوجهانِ متقاربان.

الوجه الثالث: أنه أشير إلى القرآن بإشارة البعيد؛ لأن المراد ما نزل قبل ذلك، فهو بعيد في زمنه، ويُسَمَّى بعض القرآن قرآنًا، وبعض الأدلة عليه هي ما استدل به الذين قالوا بتعاقب إشارة البعيد والقريب، وهو وجه وجيه لما يأتي:

أنَّ بعض القرآن يسمى قرآنا، كما في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [سورة يوسف:٣]، والمراد: بعض القرآن(١).

أن القرآن أشار بإشارة الغائب إلى ما جاء في بعض الآيات الأخرى التي نزلت قبلُ، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ﴾ [سورة النازعات:٢٦].

ولكن الأقوى منها – والله أعلم – هو الوجه الأول؛ وذلك لما تقدم من التعليلات، إضافة إلى كون الآيات التي استشهد بها أصحاب الوجه الثالث هي في الحقيقة أقرب إلى تصديق الوجه الأول؛ لأنها في مشارٍ إليه مذكور في الآية ذاتها، أو في الآية السابقة لها، وليست تعود في غالبها إلى ما نزل قبل ذلك من الآيات المفصولة في الزمن عنها، والله تعالى أعلم.

على أنه لا مانع من إرادة وجهين أو ثلاثة أو أكثر، وتكون الإشارة إلى سائر القرآن، ما نزل منه، وما لم ينزل، وما تقدم من الحروف المقطعة في هذه السورة، وما تأخر، ولعلَّ ابن عاشور يشير إلى ذلك بقوله: ((ويجوز أن تكون الإشارة إلى جميع القرآن: ما نزل منه وما سينزل؛ لأن نزوله مترقَّب، فهو حاضر في الأذهان، فشُبِّهَ بالحاضر في العِيَان...، فيكون قوله: ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة:٢] حينئذ بدلا، أو بَيَانًا من ﴿ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢]، والخبر هو: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [سورة

(١) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٢: ٤٤٠.

البقرة:٢]، ويجوز الإتيان في مثل هذا باسم الإشارة الموضوع للقريب، والموضوع للبعيد...))[(١)].

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٢١٩.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأثني عليه الخير كله، وأختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات، فمن أهم النتائج:

تقرير بعض النحويين أن الإشارةَ بـ "ذلك" إنما تكون لِلْبعيد، ولا تكون للقريب إلا باعتبارٍ معيَّن، وقد يكون البُعْدُ ظَرْفِيًّا على الأصل، وقد يكون لعلوِّ المنزلة، أو لرعاية مقتضى الحال، ونحوِ ذلك من الأغراض البلاغية.

الثابت عن السلف هو القول بأن الإشارة في الآية الكريمة تعود إلى القرآن الكريم، وهو قول جمهور المفسرين، وقد أشير إليه بإشارة الغائب أو البعيد؛ لأن المشار إليه هو الحروف المقطعة في أول السورة، والشيء إذا أخبر عنه وانقضى صار بمثابة الغائب، أو لأنه يجوز الإشارة إلى الحاضر بإشارة الغائب مطلقا، أو لأغراض بلاغية، كعظمة المشار إليه، أو لأنه إشارة إلى ما نزل من القرآن قبل ذلك، أو إشارة إلى ما لم ينزل بعد.

اعتماد كثير من المفسرين على الوضع اللغوي للألفاظ، وتأثرهم بتقريرات اللغويين والبلاغيين، ومن ذلك أسماء الإشارة؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وهذا يؤكد متانة العلاقة بين علم التفسير وعلوم اللغة العربية.

أن بعض تقريرات المفسرين صحيحة بذاتها من حيث المعنى، ولكنها تفتقر إلى الدليل المصحح لها في تفسير الآية، ومن ذلك بعض الأقوال التي قيلت في دلالة اسم الإشارة في الآية: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [سورة البقرة:٢]، كالقول بأن الإشارة تعود إلى الوعد بالقرآن في الكتب السابقة، أو كونه محفوظا، ومنها ما يكون أكثر

افتقارا إلى الدليل لبعده، كالقول بأن الإشارة ترجع إلى اللوح المحفوظ؛ إذ لا يستقيم كون اللوح المحفوظ هو القرآن الذي هو هدى للمتقين، وإنما القرآن بعض اللوح المحفوظ.

أن من أسباب الغلط في حكاية الأقوال في التفسير: الإجمال في العبارة، ويظهر ذلك في هذا البحث في حكاية الثعلبي عن عكرمة أن الإشارة في الآية تعود إلى التوراة والإنجيل، فهذا مع كونه غير مسند عنه — حسب البحث –، والثابت عن عكرمة خلافه؛ فإن المراد به البشارة بالقرآن في التوراة والإنجيل؛ ولذا أعرض عن حكاية هذا القول كثير من المفسرين، والقرآن ظاهر الدلالة على تحريف أهل الكتاب لكتبهم، وأنها غير محفوظة.

أما التوصيات فأهمها ما يأتي:

دراسة مراجع أسماء الإشارة في القرآن الكريم، وتحرير الراجح من أقوال المفسرين فيها، والعناية بما لها من دلالات وآثار تفسيرية وعقدية وفقهية وغيرها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣، مكة المكرمة – الرياض: مكتبة الباز، ١٤١٩هـ).

ابن أبي زمَنِين الألبيري، محمد بن عبدالله. "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ).

ابن الزبير الغرناطي، أحمد بن إبراهيم. "البرهان في تناسب سور القرآن". تحقيق: محمد شعباني، (ط: بدون، المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ).

ابن الزبير الغرناطي، أحمد بن إبراهيم. "ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل". تحقيق: عبدالغني محمد علي الفاسي، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. "معرفة أنواع علوم الحديث = مقدّمة ابن الصلاح". تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد. "جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي ابن ناصر وعبد العزيز العسكر وحمدان الحمدان، (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". تحقيق: بدون (ط: بدون، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن. "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط ٢٠، القاهرة: دار التراث – دار مصر للطباعة، ١٤٠٠هـ).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "تأويل مشكل القرآن". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ).

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. "مطلع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ". تحقيق: بدون، (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).

ابن مالك، محمد جمال الدين بن عبدالله. "ألفية ابن مالك في النحو والتصريف = الخلاصة في النحو". تحقيق: سليمان بن عبدالعزيز العيوني، (ط ١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

ابن مالك، محمد جمال الدين بن عبدالله. "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد". تحقيق: محمد كامل بركات، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٨هـ).

ابن هشام، عبدالله بن يوسف. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، بدون).

أبو بكر الأصم، عبدالرحمن بن كيسان. "تفسير أبي بكر الأصمّ". جمع: خضر محمد نَبْهَا، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

أبو زيد القرشي، محمد بن أبي الخطاب. "جمهرة أشعار العرب". تحقيق: علي بن محمد البجادي، (ط١، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٨١م).

أبو عبيدة البصري، معمر بن المثنى. "الديباج". تحقيق: عبدالله بن سليمان الجربوع وعبدالرحمن ب سليمان العثيمين، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ).

أبو عبيدة البصري، معمر بن المثنى. "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).

الألوسي، محمود بن عبدالله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبدالباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، مصورة عن السلطانية، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البيضاوي، عبدالله بن عمر. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: مجموعة من

الباحثين، (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).

الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". تحقيق: بدون، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الزجاج، إسحاق إبراهيم. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦هـ).

الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". تحقيق: بدون، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السكَّاكي، يوسف بن أبي بكر. "مفتاح العلوم". تحقيق: نعيم زرزور، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).

السمرقندي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

السمرقندي، نصر بن محمد. "بحر العلوم". تحقيق: علي معوّض وعادل عبدالموجود وزكريا النوتي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير السمعاني". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

السيرافي، الحسن بن عبدالله بن المرزبان أبو سعيد. "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، "الكتاب". تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط: بدون، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق: بدون، (ط١، دمشق: دار ابن كثير – بيروت: دار الكلم الطيّب، ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

عباس حسن. "النحو الوافي". (ط: ١٥، القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٨م).

عز الدين السلمي، عبدالعزيز بن عبدالسلام. "تفسير العز بن عبدالسلام". تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الوهبي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، (ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤١٩هـ).

الفراء، زكريا يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبدالفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، بدون).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي. "تأويلات أهل السنة".

تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

المازري، محمد بن علي. "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي نيفر، (ط٢، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية- مؤسسة الكتب الثقافية، بدون).

المبارك، فيصل بن عبدالعزيز. "توفيق الرحمن في دروس القرآن". تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

المبرّد، محمد بن يزيد. "الكامل في اللغة والأدب". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ).

المرادي، حسن بن قاسم. "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك". تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ).

مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبدالله محمد شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

المقدسي الجماعيلي، عبدالغني بن عبدالواحد. "الاقتصاد في الاعتقاد". تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، (ط١، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).

ناظر الجيش، محمد بن يوسف. "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد مع شرحه المسمى: شرح التسهيل". تحقيق: علي محمد فاخر وآخرين، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ).

النجار، محمد بن عبدالعزيز. "ضياء السالك إلى أوضح المسالك". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).

النسفي، عبدالله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: بدون،

(ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

bibliography

Ibnu Abi Hatim Al-Razi, Abdurrahman bin Muhammad. "Tafseerul-Quranil-Azeem". investigated by As'ad Muhammad Al-Tayyib. (3rd edition, Mecca – Riyadh: Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibnu Abi Zamaneen Al-Albiri, Muhammad bin Abdullah. "Tafseerul-Quranil-Azeez" , Investigated by Abu Abdullah Hussein bin Akasha and Muhammad bin Mustafa Al-Kanz. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 1423 AH).

Ibnul-Zubayr Al-Ghernati, Ahmad bin Ibrahim. "Al-Burhan fi Tanassub Suwaril-Quran" , investigated by Muhammad Sha'bani. (Morocco: Ministry of Islamic Affairs, 1410 AH).

Ibnul-Zubayr Al-Ghernati, Ahmad bin Ibrahim. "Malakul-Tawilil-Qat' bi-Dhawil-Ilhad wal-Ta'teel fi Tawjeehil-Mutashabihil-Lafzi min Ayatil-Tanzeel". Investigated by Abdulghani Muhammad Ali Al-Fasi. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, D. T).

Ibnul-Salah, Osman bin Abdulrahman. " Ma'rifat Anwa'i 'Uloomil-Hadith = Muqaddimat Ibnul-Salah, investigated by Abdul Latif Al-Hameem and Maher Al-Fahl. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1423 AH).

Ibnu Badran, Abdulqader bin Ahmad. " Jawahirul-Afkar wa Ma'adinul-Asraril-Mukhtaja min Kalamil-Azizil-Jabbar, investigated by Zuhair Al-Shawish. (1st edition, Beirut: Al-Maktabatul-Islamiya, 1420 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdulhalim. "Al-Jawabul-Sahih li Man Baddal Dinal-Masih" , investigated by Ali bin Nasser and Abdulaziz Al-Askar and Hamdan Al-Hamdan. (2nd edition, Riyadh: Darul-Asimah, 1419 AH).

Abu Hayan Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf. "Al-Bahrul-Muheed fil-Tafseer" , Investigated by Sidqi Muhammad Jamil. (1st edition, Beirut: Darul-Fikr, 1420

AH).

Ibnu Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad. "Al-Tahreer wal-Tawseer". (D. T, Tunis: Al-Darul-Tunisiyya, 1984).

Ibnu Atiyyah, Abdulhaq bin Ghalib. "Al-Muharrarul-Wajez fi Tafseeril-Kitabil-Azeez" , investigated by Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1422 AH).

Ibnu Aqeel, Abdullah bin Abdulrahman. "Sharhu Ibni Aqeel Ala Alfiyyati Ibni Malik". Investigated by Muhammad Mohyuddin Abdulhamid. (20th edition, Cairo: Darul-Turath – Dar Misr li-Tiba'a, 1400 AH).

Ibnu Qutaybah, Abdullah bin Muslim. "Ta'weel Mushkilil-Quran" , investigated by Ibrahim Shamsuddeen. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, D. T).

Ibnu Qutaybah, Abdullah bin Muslim. "Ghareebul-Quran" , investigated by Ahmad Saqr, (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1398 AH).

Ibnu Qarqool, Ibrahim bin Yusuf. "Matla'ul-Anwar Ala Sahihil-Athar". by Darul-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, (1st edition, Qatar: Ministry of Islamic Affairs, 1433 AH).

Ibnu Kathir, Ismail bin Umar. "Al-Ba'ithul-Hatheeth ila Ikhtisar 'Uloomil-Hadith". investigated by Ahmad Muhammad Shakir. (2nd edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, D. T).

Ibnu Kathir, Ismail bin Umar. "Tafseerul-Quranil-Azeem". Investigated by Sami bin Muhammad Al-Salama. (2nd edition, Riyadh: Dar Taybah, 1420 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Shamsudeen. "Shifa'ul-Aleel fi Masailil-Qadha'i wal-Qadar wal-Hikmati wal-Ta'leel". (Beirut: Darul-Ma'rifah, 1398 AH).

Ibnu Malik, Muhammad Jamaluddeen bin Abdullah. " Alfiyyatu Ibni Malik fil-Nahw wal-Sarf = Al-Khulasah fil-Nahw. Investigatede by Suleiman bin Abdulaziz Al-Ayoni.

(1st edition, Riyadh: Darul-Minhaj, 1428 AH).

Ibnu Malik, Muhammad Jamaluddeen bin Abdullah. "Tashleelul-Fawa'id wa Takmeelil-Maqasid". investigated by Muhammad Kamil Barakat. (1st edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1428 AH).

Ibnu Hisham, Abdullah bin Yusuf. "Al-Wadhihul-Masalik ila Alfiyyti Ibni Malik li Ibn Hisham". Edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Biqai. (Beirut: DarUl-Fikr).

Abu Bakr Al-Asamm, Abdulrahman bin Kaysan. "Tafseer Abi Bakr Al-Asamm". Compiled by Khadr Muhammad Nabah. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 2006).

Abu Zaydil-Qurashi, Muhammad bin Abil-Khatab. "Jamharatu Ash'aril-Arab". investigated by Ali bin Muhammad Al-Bajadi. (1st edition, Cairo: Nahdat Misr li-Tiba'a wa al-Nashr, 1981).

Abu Ubayda Al-Basri, Ma'mar bin Al-Muthanna. "Al-Dibaj". investigated by Abdullah bin Suleiman Al-Jarbou' and Abdulrahman bin Suleiman Al-Othaymeen. (1st edition, Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1411 AH).

Abu Ubayda Al-Basri, Ma'mar bin Al-Muthanna. "Majazul-Quran". investigated by Muhammad Fouad Sezkin. (1st edition, Cairo: Maktabatul-Khanji, 1381 AH).

Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah. " Ruhul-Ma'ani fi Tafseeril-Quranil-Azeem wal-Sab'il-Mathani. investigated by Ali Abdulbari Atiyah. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1415 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahihul-Bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair Al-Nasser. (1st edition, copied from the Sultaniyyah edition with Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering).

Al-Baghawi, Hussein bin Mas'ud. " Ma'alimul-Tanzeel fi Tafseeril-Quran. investigated by Abdulrazak Al-Mahdi. (1st edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, 1420 AH).

Al-Baydawi, Abdullah bin Omar. " Anwarul-Tanzeel wa Asrarul-Ta'weel. investigated by Muhammad bin

Abdulrahman Al-Mar'ashli. (1st edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, 1418 AH).

Al-Tha'alabi, Abdulrahman bin Muhammad. "Al-Jawahirul-Hassan fi Tafseeril-Quran". Investigated by Muhammad Ali Ma'wad and Adel Ahmed Abdulmawjud. (1st edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, 1418 AH).

Al-Tha'labi, Ahmad bin Muhammad. "Al-Kashf wal-Bayan 'an Tafseeril-Quran". investigated by a group of researchers. (1st edition, Jeddah: Darul-Tafseer, 1436 AH).

Al-Khazin, Ali bin Muhammad. Lubabul-Ta'weel fi Ma'aniil-Tanzeel*. Investigated by Abdussalam Muhammad Ali Shaheen. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1425 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Umar. "Al-Tafseerul-Kabeer". (3rd edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, 1420 AH).

Al-Zajjaj, Ishaq Ibrahim. "Ma'anil-Quran wa I'raabuhu". investigated by Abdul-Jalil Abduh Shalabi. (1st edition, Beirut: Dar Alamil-Kutub, 1408 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Burhan fi 'Uloomil-Quran". investigated by Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (1st edition, Cairo: Dar Ihya'il-Kutubil-Arabiya – Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. 1376 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Umar. "Al-Kashaf 'an Haqaiq GhawamidIl-Tanzeel". (3rd edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1407 AH).

Al-Sa'di, Abdulrahman bin Nasser. "Tayseerul-Kareemil-Rahman fi Tafseer Kalamil-Manan". investigated by Abdulrahman bin Ma'la Al-Luwaighiq. (1st edition, Beirut: Maktabatul-Risalah, 1420 AH).

Al-Sakkaki, Yusuf bin Abi Bakr. "Miftahul-Uloom". investigated by Na'eem Zorzoor. (2nd edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1407 AH).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Muhammad. "Ta'weelat Ahlil-Sunnah". investigated by Magdi Basloom. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1426 AH).

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad. "Bahrul-Uloom".

Investigated by Ali Ma'wad, Adel Abdulmawjud, and Zakariya Al-Nouti. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1413 AH).

Al-Sam'ani, Mansur bin Muhammad. "Tafseerul-Sam'ani". Investigated by Yaser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas. (1st edition, Riyadh: Darul-Watan, 1418 AH).

Al-Sirafi, Hassan bin Abdullah bin Al-Marzaban Abu Said. "Sharh Kitabi Sibawayh". investigated by Ahmad Hassan Mahdali and Ali Said Ali. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 2008).

Sibawayh, Amr bin Osman bin Qanbar. "Al-Kitab". investigated by Abdul-Salam Muhammad Haroon. (3rd edition, Cairo: Maktabatul-Khanji, 1408 AH).

Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr Jalaluddee. "Al-Itqan fi ‘Uloomil-Quran". investigated by Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (Cairo: Egyptian General Book Authority, 1394 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fathul-Qadeer Al-Jaami' baina Fannail-Riwayah wal-Dirayah fi ‘Ilmil-Tafseer". (1st edition, Damascus: Dar Ibn Kathir – Beirut: Darul-Kalimil-Tayyib, 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jami'ul-Bayan fi Taweelil-Quran". investigated by Ahmad Muhammad Shakir and Mahmoud Muhammad Shakir. (1st edition, Beirut: Maktabatul-Risalah, 1420 AH).

Abbas Hassan. "Al-Nahwul-Wafi". (15th edition, Cairo: Darul-Ma'arif, 2018).

Izzuddeen Al-Salami, Abdulaziz bin Abdussalam. "Tafseeril-Izz bin Abdul-Salam". investigated by Abdullah bin Ibrahim Al-Wahbi. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1416 AH).

Al-‘Umrani, Yahya bin Abil-Khair. "Al-Intisar fil-Radd Alal-Mu'tazila Al-Qadariyya Al-Ashrar". Investigated by Saud bin Abdulaziz Al-Khalaf. (1st edition, Riyadh: Dar Ahdawa’il-Salaf, 1419 AH).

Al-Farra', Zakariya Yahya bin Ziad. "Ma'anil-Quran".

investigated by Ahmad Yusuf Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar, and Abdul-Fattah Ismail Al-Shalabi. (1st edition, Egypt: Darul-Misriyya li-Ta'leef wa Tarjama).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jami' li-Ahkamil-Quran wal-Mubayyin Lima Tadammanahu Minl-Sunnah wa Ayatil-Furqan". investigated by a group of investigators under the supervision of Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, (1st edition, Beirut: Maktabatul-Risalah, 1427 AH).

Al-Qushayri Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". investigated by Muhammad Fouad Abdul-Baqi. (1st edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, 1412 AH).

Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Maturidi Al-Samarqandi. "Ta'weelatu Ahlil-Sunnah". investigated by Magdi Basloom. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1426 AH).

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. "Al-Mu'lim bi-Fawa'id Muslim". investigated by Muhammad Al-Shadhili Nifer. (2nd edition, Tunis: Al-Darul-Tunisiyya for publishing, 1988).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Nukat wal-Uyoon". investigated by Sayyid bin Abdul-Maqsood bin Abdul-Rahim, (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya – Maktabatul-Kutubil-Thaqafiyya).

Al-Mubarak, Faisal bin Abdulaziz. "Tawfiqul-Rahman fi Duroosil-Quran". investigated by Abdulaziz bin Abdullah Al-Zayir Al-Hamd. (1st edition, Riyadh: Darul-Asimah, 1416 AH).

Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid. "Al-Kamil fil-Lugha wal-Adab". investigated by Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (3rd edition, Cairo: Darul-Fikril-Arabi, 1417 AH).

Al-Muradi, Hassan bin Qasim. "Tawdihul-Maqasid wal-Masalik bi-Sharh Alfiyyati Ibn Malik". investigated by Abdulrahman Ali Suleiman. (1st edition, Cairo: Darul-Fikril-Arabi, 1428 AH).

Muqatil bin Sulayman. "Tafseer Muqatil bin Sulayman".

investigated by Abdullah Muhammad Shahata, (1st edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turath, 1423 AH).

Al-Maqdisi Al-Jama'ili, Abdulghani bin Abdulwahid. "Al-Iqtisad fil-I'tiqad". investigated by Ahmad bin Atiyyah Al-Ghamidi. (1st edition, Madinah: Maktabatul-Uloomi wal-Hikam, 1414 AH).

Nadhirul-Jaysh, Muhammad bin Yusuf. "Tashleelul-Fawa'id wa Takmeelil-Maqasid - Sharhul-Tahseel". investigated by Ali Muhammad Fakher and others. (1st edition, Cairo: Darul-Salam, 1428 AH).

Al-Najjar, Muhammad bin Abdulaziz. "Diya'ul-Salik ila Awjahil-Masalik". (1st edition, Beirut: Maktabatul-Risalah, 1422 AH).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad. "Madarikul-Tanzeel wa Haqa'iqil-Ta'weel". investigated by Yusuf Ali Badawi, (1st edition, Beirut: Darul-Kalimil-Tayyib, 1419 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim binil-Hajjaj". (2nd edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, 1392 AH).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmad. "Al-Tafseerul-Baseet". investigated by a group of researchers, (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

الوصايا الواردة في سورة الإسراء

– دراسة تحليليَّة موضوعيَّة –

The Commandments in Surat Al-Israa

- An objective analytical study -

إعداد:

د / سيف بن منصر بن علي الحارثي

الأستاذ المشارك بكليَّة الشريعة وأصول الدين، قسم أصول الدين، جامعة نجران

Prepared by:

Dr. Saif bin Monaser bin Ali Al-Harithi

Associate Professor, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Department of Fundamentals of Religion, Najran University

Email: Smart1788@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/09/19		2024/11/02

نشر البحث
A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-007

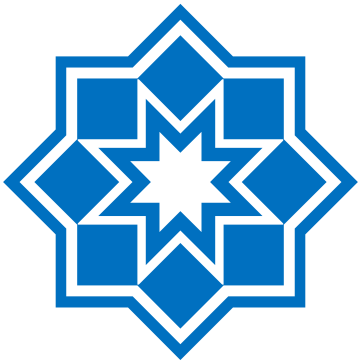

الوصايا الواردة في سورة الإسراء – دراسة تحليلية موضوعية –.

يتناول هذا البحث "الوصايا الواردة في سورة الإسراء" دراسة تحليلية موضوعية، ويهدف إلى دراسة هذه الوصايا دراسة موضوعية، وبيان أنواعها، وخصائصها، وأوجه ومظاهر الحكمة فيها، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

أن هذه الوصايا لها خصائص تتمثل في دقة الألفاظ، وتنوع الأساليب، وأن وصفها بالحكمة ؛لأنها من الكلام المحكم الذي لا فساد فيه وتقبله العقول السليمة، وأن الوصايا خمسة أنواع العقدية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والعلمية، وأن عددها ستة عشرة وصية.

الكلمات المفتاحية: (وصايا، الإسراء، الحكمة، سورة).

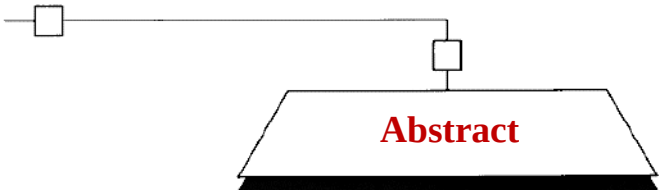

The commandments mentioned in Surat Al-Isra - An objective analytical study -.

This research deals with the commandments mentioned in Surat Al-Isra" An objective analytical study, and aims to study these commandments objectively, and to explain their types, characteristics, and aspects of wisdom in them, and reached a number of results, the most important of which are:

That these commandments have characteristics represented in the accuracy of words, the diversity of styles, and that describing them as wisdom because they are from the firm speech that is free of corruption and is accepted by sound minds, and that the commandments are five types: doctrinal, social, moral, financial, and scientific, and that their number is sixteen commandments.

Keywords: (Commandments, Al-Isra, Wisdom, Surat).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ولي الصالحين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم نبع لا ينضب، وهداياته نور تضيء لطالبي الحق الطريق إلى يوم الدين، ومن الجوانب المهمة في الدراسات القرآنية التفسير الموضوعي الذي يوضح ويجلي جوانب هامة في الآيات والسور من خلال الربط بين معانيها، وسياقاتها، ومناسباتها، وألفاظها، ومن هنا جاء هذا الموضوع لتسليط الضوء على الجانب الموضوعي في الوصايا التي وردت في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء فكان عنوانه: " الوصايا(١) الواردة في سورة الإسراء – دراسة تحليلية موضوعية –.

---

(١) هذه التسمية جاءت من القراءة الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] وهي: (ووصى ربك) وهي قراءة ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وهي من القراءات الشاذة، وكذلك من تسمية بعض المفسرين لها بالوصايا. انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٧: ٤١٣؛ عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤٤٧: ٣؛ محمد =

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع وسبب اختياره من حيث أن الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء شملت أصول التشريع بصورة بليغة وشاملة ومتكاملة، كما أن المفسرين اهتموا بهذه الوصايا أثناء تفسيرها، فكانت الحاجة تستدعي لإبراز أنواع الوصايا وخصائصها، وبيان أوجه ومظاهر الحكمة فيها، والربط الموضوعي بينها، من خلال التفسير الموضوعي لها.

حدود البحث:

سيكون هذا البحث في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تساؤل رئيس وهو: ما هو التفسير الموضوعي للوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟، ويرتبط بهذا التساؤل أسئلة فرعية منها:

- ما هي خصائص الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟
- ما هي مظاهر الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟
- ما وجه الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟
- ما هي أنواع الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟

أهداف البحث:

١-بيان أنواع الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء

=

الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٦٦: ١٥.

٢-دراسة الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء دراسة موضوعية.

٣-بيان خصائص الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

٤-إبراز أوجه الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

٥-إبراز مظاهر الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد البيانات والرسائل العلمية والأبحاث، ومراكز المعلومات، وجدت

دراسات عن سورة الإسراء بشكل عام، وأبحاث عن الآيات محل الدراسة، وهذه الأبحاث بنوعيها تختلف عن هذا البحث من حيث الشكل والمضمون، فهي بصفة عامة مختلفة من حيث منطلقاتها وأهدافها، وطريقة تناولها للموضوع، بل إن كل بحث من تلك الأبحاث قد سلك طريقة مختلفة عن طرق وأساليب الأبحاث الأخرى، مما ميز كل بحث عن غيره، وكانت أهم الدراسات وأقربها لهذه الدراسة هي كالتالي:

١-الوصايا الربانية في سورة الإسراء وأثرها في استقرار المجتمع دراسة موضوعية، د. شاهة العنزي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٦، المجلد الثالث، عام ٢٠٢٤م، ويتكون البحث من مبحثين: الأول محفزات ومعوقات استقرار المجتمع من خلال هذه الوصايا، والمبحث الثاني أثر الوصايا في تحقيق استقرار المجتمع.

والفرق بين دراستي وهذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً: من حيث الهيكل الموضوعي؛ فهذه الدراسة متخصصة في بيان أثر تلك الوصايا في استقرار المجتمع، بينما ركزت دراستي على التصنيف الموضوعي لهذه الوصايا بشكل عام، وقد ظهر أثر ذلك في خطة البحثين؛ حيث يختلف هيكل خطة كل بحث اختلافًا كليًا عن خطة البحث الآخر.

ثانياً: من حيث المضمون؛ فقد تميزت دراستي عن ذلك البحث بوجود مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، كما تختلف دراستي من حيث التصنيف الموضوعي للوصايا؛ فصنفتها وفق الموضوعات التالية: العقدية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والعلمية، بينما صنفها ذلك البحث بحسب المحفزات والمعوقات فقط؛ مما أوجد تفريعات وتقسيمات موضوعية في دراستي ليست في تلك الدراسة.

ثالثاً: من حيث المادة العلمية، فالمادة العلمية في دراستي تفسيرية؛ مرتبطة بالتفسير وأقوال المفسرين، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوصايا، بينما توسعت تلك الدراسة خارج إطار تلك الوصايا، فذكر الباحث موضوعات ليست مرتبطة بالوصايا، وخصوصا في المبحث الثاني من بحثه.

٢-وصايا سورة الإسراء تفسيرها ودلالاتها د. عايد الحربي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد١٣١، المجلد ٣٨، عام ٢٠٢٣م.

وهذا البحث عبارة عن سرد لهذه الوصايا حسب ورودها في سورة الإسراء، ويذكر في كل وصية ما ذكره بعض المفسرين من معاني وفوائد حول معنى الآية.

وهو سرد تحليلي، وجمع لما قاله بعض المفسرين حول معاني هذه الآيات دون أن يكون هناك ربط موضوعي بينها، بينما قامت دراستي على الربط الموضوعي المعاصر وليس التحليلي فقط، ولذا جاء الاختلاف بين الدراستين على النحو التالي:

أولاً: هيكل الخطة والتصنيف الموضوعي، فالباحث هنا أورد الوصايا حسب ورودها في الآيات بينما أوردتها حسب موضوعها، فكان هناك تقديم وتأخير حسب المكان المناسب لها وفق إجراءات التفسير الموضوعي المعاصر.

ثانياً: تميزت دراستي بوجود مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا، والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

ثالثاً: المادة العلمية؛ حيث أوردتُ أقوال المفسرين بما يخدم ويؤيد المعنى الذي سيقت له وتوظيفها فيما يخدم التفسير الموضوعي، بينما اقتصر البحث محل المقارنة على جمع أقوال وآراء بعض المفسرين لكل آية على حدة، دون أن يكون هناك توظيف لهذه النقولات في الربط الموضوعي.

٣-بناء الشخصية الإنسانية في ضوء وصايا سورة الإسراء دراسة موضوعية، د. محمد فليح ود. هـ. شيماء إسماعيل، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٧، عام ٢٠٢٤م.

ويتكون هذا البحث من مبحثين: أحدهما مقدمات في سورة الإسراء، والثاني عن وصايا سورة الإسراء وأثرها في بناء الشخصية الإنسانية، وهذا البحث متجه نحو بناء الشخصية من خلال هذه الوصايا، بينما تناول بحثي الربط الموضوعي بين هذه الوصايا بشكل عام، ويمكن توضيح أهم الفروق بين الدراستين على النحو التالي:

أولاً: هذه الدراسة تنحو منحى بناء الشخصية من خلال هذه الوصايا، بينما دراستي دراسة تحليلية موضوعية عامة لهذه الوصايا.

ثانياً: الهيكل والتصنيف الموضوعي مختلف؛ فالبحث محل المقارنة يتكون من مبحثين: الأول منها عن التعريف بسورة الإسراء، بينما لم يتناول بحثي التعريف بسورة الإسراء، وأما المبحث الثاني فكان عن بناء الشخصية الإنسانية من الناحية العقدية والأخلاقية والاجتماعية، وكان ذلك في حوالي سبع صفحات من البحث، وقد تناول الباحث ذلك الموضوع بطريقة مختلفة عن طريقتي في البحث؛ وذلك من حيث التصنيف الموضوعي للوصايا والتفريعات والتقسيمات لها، وكذلك من حيث المادة العلمية التفسيرية وتوظيفها في ذلك.

ثالثاً: أوردت في بحثي مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا، والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

٤-التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، إعداد نخبة من علماء التفسير

وعلوم القرآن، وقد ذكروا في تفسير سورة الإسراء هذه الآيات (٢٣-٣٩) على سبيل الإيجاز وفي حدود العشر صفحات (٢٣٤-٢٤١) غلب عليها التفسير التحليلي، وأما التفسير الموضوعي فكان مجملاً، بينما في دراستي أوردت تفصيلات وتقسيمات لم تتعرض لها تلك الدراسة، كما أوردت في بحثي مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا، والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

٥-ثنائية الأمر والنهي في سورة الإسراء – دراسة موضوعية – د. نعم حكمت عبدالرزاق – جامعة الموصل – كلية التربية للبنات- قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية-، وهذا البحث عام في سورة الإسراء وقد تعرضت لبعض الآيات من هذه الوصايا كما أن البحث متجه نحو الجمع بين الأمر والنهي واثره في المعنى فقط، مما جعل الفارق مع دراستي واضحا فدراستي مخصصة لهذه الآيات جميعها وكذلك دراستها دراسة موضوعية عامة وليست من ناحية الأسلوب فقط فكان الفارق بين الدراستين واضحاً.

٦-سورة الإسراء دراسة موضوعية معاصرة، صديقة أحمد محمود، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين٢٠١٦م. وقد ذكرت الباحثة في الفصل الثاني أصول المجتمع المسلم وربطه بالتوحيد موضوعات السورة (٢٢-٤٤)، وذكرت في هذه المباحث الوصايا بدون أي ربط أو تصنيف موضوعي وإنما هو أشبه بالسرد التحليلي، بينما موضوع دراستي دراسة موضوعية صنفت فيها الوصايا موضوعيا، وكذلك تم بيان خصائصها، وسبب كونها حكمة، ومظاهر الحكمة فيها، مما جعل الفارق مع هذه الدراسة واضحاً جلياً.

٧-القيم التربوية المستفادة من الوصايا العشر في سورتي الأنعام والإسراء دراسة موضوعية، أحمد سريح الكبيسي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير٢٠١٧م، كلية التربية، جامعة النيلين، السودان، وقد ذكر في المبحث الثاني من الفصل الثاني الوصايا من سورة الإسراء سرداً مع ذكر تفسيرها وهو أشبه بالتفسير التحليلي دون أن يربط

بينها موضوعياً، بينما دراستي لها بشكل موضوعي وتصنيفها وذكر خصائصها وكذلك ما ذكر في ألفاظها وأساليبها، مما جعل الفارق واضحاً، كما أنه ذكر الوصايا ابتداء من الآية رقم (٣١) بينما دراستي تناولت الوصايا من الآية(٢٣)، وهذا أيضاً فارق آخر بين الدراستين علاوة على ما تقدم.

٨-تأملات في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، سورة الإسراء دراسة موضوعية، د. عبدالله النويصر، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة طنطا، المجلد (٦٤) العدد الثاني، الجزء الأول، أبريل ٢٠١٩م، وقد ذكر في المبحث الرابع أقوال المفسرين في معنى الآية دون أن يكون له أي تعليق أو ربط موضوعي، ثم في المبحث الخامس ذكر أهمية السمع والبصر والفؤاد، ولم يظهر أي ربط موضوعي في الكلام عن هذه الآية، بينما في دراستي ذكرت تفريعات لهذه الوصية لم يتعرض لها الباحث في دراسته اتضح ذلك في هيكل المبحث الخاص بهذه الوصية، كما أن دراستي تناولت جميع الوصايا وربطت بينها بينما هذه الدراسة خصت واحدة منها فقط.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث **المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على الأسلوب الموضوعي لما ورد فيها من معاني تفسيرية ولغوية ومناسبات ونحو ذلك** والربط بين تلك المعاني الواردة في هذه الآيات ربطاً موضوعياً وفق إجراءات المنهج العلمي المتخصص في بحث التفسير الموضوعي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: خصائص الوصايا محل الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ.

المطلب الثاني: الأساليب.

المبحث الثاني: وصف الوصايا محل الدراسة بالحكمة، ومظاهر تلك الحكمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف الوصايا بالحكمة.

المطلب الثاني: مظاهر الحكمة في الوصايا

المبحث الثالث: الوصايا العقدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بالتوحيد.

المطلب الثاني: النهي عن الشرك.

المبحث الرابع: الوصايا الاجتماعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي.

المبحث الخامس: الوصايا الأخلاقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللطف.

المطلب الثاني: الوفاء.

المطلب الثالث: النهي عن الكِبْر.

المبحث السادس: الوصايا المالية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصدر الرزق.

المطلب الثاني: التفاوت في الرزق.

المطلب الثالث: ترشيد الإنفاق.

المطلب الرابع: الأمانة في التعاملات المالية.

المبحث السابع: الوصايا العلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بناء المعرفة.

المطلب الثاني: مصادر المعرفة.

المطلب الثالث: حماية المعرفة.

المبحث الأول: خصائص الوصايا محل الدراسة

المطلب الأول: الألفاظ

من خصائص الوصايا المتعلقة بالألفاظ:

أولاً: الألفاظ الدقيقة المختارة التي تؤدي إلى معاني راسخة، ومن ذلك:

●ما جاء في بداية هذه الوصايا في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهو يعني الامر والوجوب والإلزام، قال ابن عاشور: (... وافتتحت هذه الأحكام والوصايا بفعل القضاء اهتماماً به وأنه مما أمر الله به أمراً جازماً وحكماً لازماً)(١).

ثانياً: تكرار بعض الألفاظ ومن ذلك:

●تكرار اسم (الرب) تكرر في هذه الوصايا ثمان مرات، وذلك أن الخطاب بهذا الاسم أبلغ في الإقناع بالوصايا التي ورد فيها وكذلك ما يحمله من معنى الترهيب.

●تكرار لفظ (الرحمة) حيث تكرر ثلاث مرات، والاهتمام بهذا اللفظ لأنه جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا(٢).

المطلب الثاني: الأساليب

لقد تنوعت الأساليب التي وردت بها هذه الوصايا؛ اهتماماً بها، وترغيباً في العمل بها، على النحو التالي:

●**الترغيب والترهيب**: حيث جاء الترغيب في فعل بعض الوصايا وجاء كذلك الترهيب من فعل بعضها.

●فمن الترغيب ما جاء بعد ذكر الله الوصية بالصدق في الكيل والميزان حيث

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي أبو عبدالله، "مفاتيح الغيب". (ط الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٠: ٣٢٧.

ختم ذلك بالترغيب فيه فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾[الإسراء: ٣٥] فبين الله أن ذلك خير وأحسن في العاقبة ترغيباً في هذا الفعل.

●ومن الترهيب ما جاء في الوصية بعد النهي عن القول بلا علم فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جوابا(١)، وهذا فيه ترهيب من اقتراف هذا الفعل.

●التنفير من بعض الأفعال:

●فمن ذلك ما جاء في التنفير من التبذير وتشبيه المبذرين بأنهم إخوان للشياطين فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسراء: ٢٧]، قال ابن كثير: (ثم قال: منفرًا عن التبذير والسرف: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾[الإسراء: ٢٧] أي: أشباههم في ذلك)(٢).

●كذلك ما جاء في التنفير من فعل بعض المكروهات وبيان أن الله يبغض ذلك ويكرهه قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ [الإسراء: ٣٨]، قال الطبري: (كلّ هذا الذي ذكرنا لك من الأمور التي عددناها عليك كان سيئة مكروها عند ربك يا محمد، يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتق مواقعته والعمل به)(٣)، وهذا وصف للنواهي بشكل واضح، وللمأمورات بالضد فكل جملة فيها أمر هي مقتضية

---

(١) انظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (ط الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص٤٥٧.

(٢) انظر: اسماعيل بن كثير أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٦٩.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٥١.

نهياً عن ضده، وكل جملة فيها نهي هي مقتضية شيئاً منهياً عنه(١).

● **ضرب الامثال، حيث جاءت بعض الوصايا بأسلوب المثل ليكون أبلغ في إيصال المعنى فمن ذلك:**

● الوصية بالتواضع للوالدين جاءت بضرب مثل وهو خفض جناح الطائر حيث قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ قال ابن عاشور: (وصيغ التعبير عن التواضع بتصويره في هيئة تذلل الطائر عندما يعتريه خوف من طائر أشد منه إذ يخفض جناحه متذللا)(٢).

● **التعليل، حيث ترد بعض الوصايا ويذكر بعدها تعليلها**، ومن ذلك:

● لما نهى الله عن الزنا علل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قال ابن عاشور: (وجملة إنه كان فاحشة تعليل للنهي عن ملابسته تعليلاً مبالغاً فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح)(٣).

● **التقديم والتأخير حيث وردت بعض الوصايا بتقديم** وتأخير في الألفاظ مما كان له أثر في المعنى، ومن ذلك:

● مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ حيث قدم لفظ الوالدين على الإحسان لبيان شدة الاهتمام، قال الرازي: (كما أنه لم يقل: وإحسانا بالوالدين، بل قال: وبالوالدين إحسانا فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام)(٤).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١-٤.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢: ٣٢٣.

●**تقديم الأهم في الذكر**، ومن ذلك ما جاء في تقديم ذكر التوحيد في بداية ذكر الوصايا فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣] لبيان أهميته.

●**الإظهار مكان الإضمار**، حيث ورد هذا اللون البلاغي في بعض الوصايا لبيان الاهتمام بها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: ٣٤]، قال أبو السعود: (أظهر في مقام الإضمار إظهارا لكمال العناية بشأنه)(١).

المبحث الثاني: وصف ومظاهر الحكمة في الوصايا محل الدراسة،

المطلب الأول: وصف الوصايا بالحكمة

في نهاية هذه الوصايا سماها الله حكمة؛ ترغيباً في العمل بها؛ وإظهاراً لشأنها

– **قال ابن عاشور**: (وفي هذا التذييل تنبيه على أن ما اشتملت عليه الآيات السبع عشرة هو من الحكمة، تحريضا على اتباع ما فيها وأنه خير كثير)(٢) – فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾[الإسراء: ٣٩] والراجح أن المراد بالحكمة في هذه الآية جنس الحكمة، وهي معرفة الحقائق على ما هي عليه دون غلط ولا اشتباه(٣) ولا فساد، قال الزمخشري: (وسماه حكمة لأنه كلام محكم لا مدخل فيه للفساد بوجه)(٤)، وقال ابن عطية: (الإشارة بـ ذلك إلى هذه الآداب التي تضمنتها هذه الآيات المتقدمة أي هذه من الأفعال المحكمة التي تقتضيها حكمة الله في عباده وخلقه

---

(١) انظر: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٥: ١٧١.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٥،: ١٠٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٦.

(٤) انظر: محمود بن عمر الزمخشري أبو القاسم، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٦٦٨.

لهم محاسن الأخلاق، والحكمة قوانين المعاني المحكمة والأفعال الفاضلة)[١].

وأوضح الرازي أوجه تسميتها بالحكمة فقال: (وسماها حكمة، وإنما سماها بهذا الاسم لوجوه:

أحدها: أن حاصلها يرجع إلى الأمر بالتوحيد، وأنواع الطاعات والخيرات، والإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، والعقول تدل على صحتها فالآتي بمثل هذه الشريعة لا يكون داعياً إلى دين الشيطان بل الفطرة الأصلية تشهد بأنه يكون داعياً إلى دين الرحمن.

وثانيها: أن الأحكام المذكورة في هذه الآيات شرائع واجبة الرعاية في جميع الأديان والملل، ولا تقبل النسخ والإبطال، فكانت محكمة وحكمة من هذا الاعتبار.

وثالثها: أن الحكمة عبارة عن معرفة الحق لذاته والخير لأجل العمل به، فالأمر بالتوحيد عبارة عن القسم الأول وسائر التكاليف عبارة عن تعليم الخيرات حتى يواظب الإنسان عليها ولا ينحرف عنها، فثبت أن هذه الأشياء المذكورة في هذه الآيات عين الحكمة)[٢].

فإذا تبين أن الحكمة هنا المراد بها الكلام المحكم الذي لا فساد فيه، وأن العقول تدل على صحتها، وأنها معرفة الحق لذاته والخير لأجل العمل به، ثم تأملنا هذه الوصايا نجد الحكمة في كل وصية منها، وتفصيل أوجه الحكمة فيها كالآتي:

أولاً: أن هذه الوصايا لا يأتيها الفساد وهي صالحة على مر الزمان، والعقول تقبلها وتدل على صحتها فضلاً عن كونها تشريعاً، وإنما تقبلها فطرة كمنهج حياة، فهي بذلك حكمة.

ثانياً: وجه الحكمة في الوصايا العقدية: أن الأمر بالتوحيد جاء التعبير فيه

---

(١) انظر: ابن عطية. "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٥٨.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤٤.

بالربوبية والتي هي ظاهرة لكل مخلوق فمن يملك هذا الكون ويتصرف فيه، ومن خلقك ورزقك وأنعم عليك؛ هو المستحق للعبودية وهذه معادلة عقلية يقبلها كل منصف فضلاً عن كونها أمراً ربانياً، وهنا يظهر وجه الحكمة في هذه الوصية، قال الرازي: (العبادة عبارة عن الفعل المشتمل على نهاية التعظيم ونهاية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإنعام، ونهاية الإنعام عبارة عن إعطاء الوجود والحياة، والقدرة والشهوة والعقل، وقد ثبت بالدلائل أن المعطي لهذه الأشياء هو الله تعالى لا غيره، وإذا كان المنعم بجميع النعم هو الله لا غيره، لا جرم كان المستحق للعبادة هو الله تعالى لا غيره، فثبت بالدليل العقلي صحة قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾) [الإسراء: ٢٣](١).

ثالثاً: وجه الحكمة في الوصايا الاجتماعية: ما جاء من الإحسان إلى الوالدين تقره العقول السليمة فهما من ربياك في وقت ضعفك، وهذا عمل خير تقره وتعترف به العقول السليمة والفطر السوية؛ لأنه رد جميل سابق وهنا تظهر الحكمة في برهما، كذلك ما جاء في الإحسان لذوي القربى الذين يعيشون معك وحولك وهم أقرب الخلق لك وأكثرهم حقاً عليك فالحكمة الإحسان إليهم لتتقوى رابطة الأسرة والعشيرة والمجتمع عموماً، ويلحق بذلك الإحسان للمساكين وابن السبيل ليكتمل نفع المجتمع، وهذا ما تقره العقول السليمة والفطر السوية، ومصداق ذلك ما نراه من مؤسسات إنسانية تقوم بالإحسان إلى المحتاجين وربما دياناتها مختلفة، مما يدل على أن لهذا الأمر حكمة تحتاجها البشرية، ونحن وُفقنا أنها شرع لنا وليست مجرد عرف اجتماعي، ومن الوصايا الاجتماعية التي تظهر فيها الحكمة جلياً النهي عن اقتراف جريمة القتل والزنا، وهذا ما تسعى إليه كل الأمم حتى ينتظم عقد مجتمعاتها وتستطيع العيش بأمان، وهنا يظهر وجه الحكمة فيها.

---

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢١.

رابعاً: وجه الحكمة في الوصايا الأخلاقية: فالأمر بالأخلاق والفضائل كالقول الطيب لمن لا تجد سد حاجته، والوفاء بالعهد، والنهي عن الكِبر والترفع على الخلق، والتثبت في المعلومات وكل هذا ما تسعى الأمم لتحقيقه لأنه يتوافق مع الفطر السليمة والعقول الصحيحة ويحقق مصالح كبرى، وهنا تظهر الحكمة في هذه الوصية.

خامساً: وجه الحكمة في الوصايا المالية: فجاء في هذه الوصايا الترشيد المالي وعدم صرف المال في غير مستحقه، وكذلك التوسط في الإنفاق وهذا متوافق مع الحكمة، كذلك الصدق، والأمانة في التعاملات المالية، وعدم الاعتداء على أموال الضعفاء كالأيتام، وهذا مما تسعى إليه كل المجتمعات بل من القيم التي تسعى كل الجهات لتحقيقها قيم الصدق والأمانة والشفافية، وكلها موجودة في هذه الوصايا وهنا يظهر وجه الحكمة فيها.

سادساً: وجه الحكمة في الوصايا العلمية: جاءت الوصية هنا بالتحري والدقة في المعلومات وعدم القول بدون علم، وهذا أمر تقره جميع الأعراف والملل والنحل لخطورة وضرر المعلومة التي ليست مبنية على علم صحيح، وهنا تظهر الحكمة في هذه الوصية.

المطلب الثاني: مظاهر الحكمة في الوصايا

مظاهر الحكمة في الوصايا على النحو التالي:

أولاً: الوسطية والاعتدال، حيث نرى عند التأمل في بعض الوصايا أنها جاءت وسطاً بين الإفراط والتفريط ومن ذلك:

- **ما جاء في وصية التوسط في الإنفاق ما بين البخل والإسراف فقال تعالى:** ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، قال ابن عاشور: (فأما الحكمة فإذ بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، ... والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية

بنفي حالين بين (لا ولا)(١)، وقال الخازن: (أمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير)(٢).

ثانياً: البديل، حيث جاءت بعض الوصايا بإيجاد بديل عن المنهي عنه، ومن ذلك ما جاء في الوصية في النهي عن الإسراف في القتل وكان البديل القصاص ووعد الله لصاحبه بالنصر والاستيفاء فقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، **قال ابن عاشور:** (وتقديم الخبر بأن الله قد جعل لله لولي القاتل سلطانا تمهيدا لقبول النهي عن السرف في القتل؛ لأنه إذا كان قد جعل له سلطان فقد صار الحكم بيده وكفاه ذلك شفاء لغليله)(٣).

ثالثاً: إيراد الحجج العقلية التي من شأنها الإقناع بالتزام ما ورد في هذه الوصايا ومن ذلك:

ما جاء في وصية النهي عن الكبر، حيث بين الله عز وجل للمتكبر ضعفه وأنه لا يستطيع خرق الأرض ولا بلوغ طول الجبال وهذا من شأنه الإقناع بترك هذا الخلق لأنه يوضح ضعف الإنسان ومن كان هذا شأنه فلا يسوغ له التكبر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] قال الرازي: (فالمراد أن تحتك الأرض التي لا تقدر على خرقها، وفوقك الجبال التي لا تقدر على الوصول إليها، فأنت محاط بك من فوقك وتحتك بنوعين من الجماد، وأنت أضعف منهما بكثير، والضعيف المحصور لا يليق به التكبر)(٤).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٤.

(٢) انظر: علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤٢.

رابعاً: الشمولية فمن خلال تأمل هذه الوصايا نجد أنها شاملة لكل ما يحتاجه المرء في حياته من تشريعات، فأصلحت العقيدة، وعالجت الأمور الاجتماعية، واهتمت بالجانب الأخلاقي، وكذلك اهتمت بالجانب العلمي والمنهجية فيه، فهي وصايا متكاملة جمعت بين حقوق الخالق والخلق، وحقوق المخلوقين بعضهم على بعض، قال ابن عاشور: (وقد ابتدئ تشريع للمسلمين أحكاما عظيمة لإصلاح جامعتهم وبناء أركانها... وكان ما ذكر في هذه الآيات خمسة عشر تشريعاً هي أصول التشريع)(١).

المبحث الثالث: الوصايا العقدية

المطلب الأول: الأمر بالتوحيد

جاء الاهتمام بالتوحيد في هذه الوصايا على النحو التالي:

أولاً: البدء بالأمر بالتوحيد وتقديمه على ما سواه من الوصايا، حيث قال تعالى في بداية هذه الوصايا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ قضاء دينيا وأمر أمراً شرعياً(٢) ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يعني: أن توحدوه ولا تشركوا به(٣)، وهذا توحيد العبادة، وتقديمه على غيره من الوصايا الأخرى يدل على أهميته وأولويته على غيره.

ثانياً: ذِكر بعض المعاني التي تتضمن معنى الربوبية والتي من شأنها الإقناع العقلي بوجوب عبادة الله تعالى كالرزق الذي لا يملك عطاءه إلا الله، **وهذا في قوله تعالى:** ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٣) انظر: منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط الأولى، الرياض – السعودية: دار الوطن،، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٣١.

وَيَقْدِرُ﴾[الإسراء: ٣٠]، قال الرازي: (قد ذكرنا أن هذه الآية تدل على وجوب عبادة الله تعالى وتدل على المنع عن عبادة غير الله تعالى وهذا هو الحق، وذلك لأن العبادة عبارة عن الفعل المشتمل على نهاية التعظيم ونهاية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإنعام، ونهاية الإنعام عبارة عن إعطاء الوجود والحياة، والقدرة والشهوة والعقل، وقد ثبت بالدلائل أن المعطي لهذه الأشياء هو الله تعالى لا غيره، وإذا كان المنعم بجميع النعم هو الله لا غيره، لا جرم كان المستحق للعبادة هو الله تعالى لا غيره، فثبت بالدليل العقلي صحة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾)[الإسراء: ٢٣](١).

ثالثاً: استخدام بعض الألفاظ التي يفهم منها أهمية هذه الوصية والتأكيد عليها ومن ذلك:

١-استخدام لفظ "قضى" وافتتح به في الأمر بالتوحيد، وهو يعني أمر وأوجب وألزم(٢)، وهي معان تحمل معنى التأكيد قال ابن عاشور: (.. افتتحت بفعل القضاء المقتضي الإلزام، وهو مناسب لخطاب أمة تمتثل أمر ربها..)(٣).

٢-ورود النفي والاستثناء في قوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وهما أعلى مراتب القصر وهذا فيه تأكيد لمعنى التوحيد.

المطلب الثاني: النهي عن الشرك

جاءت هذه الوصية على النحو التالي:

أولاً: ختم الله هذه الوصايا بالنهي عن الشرك حماية للمعتقد من الانحراف، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي أبو عبدالله، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٠: ٢٣٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٥.

٣٩]، والمعنى: ولا تجعل مع الله شريكا في عبادتك، فتُلقى في جهنم ملوما تلومك نفسك وعارفوك من الناس (مَدْحُورًا) يقول: مُبْعَدا مقصياً في النار، ولكن أخلص العبادة لله الواحد القهَّار، فتنجو من عذابه(١)، قال الرازي: (... من فوائد هذه الآية أنه تعالى بدأ في هذه التكاليف بالأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك وختمها بعين هذا المعنى، والمقصود منه التنبيه على أن أول كل عمل وقول وفكر وذكر يجب أن يكون ذكر التوحيد، وآخره يجب أن يكون ذكر التوحيد، تنبيها على أن المقصود من جميع التكاليف هو معرفة التوحيد والاستغراق فيه، فهذا التكرير حسن موقعه لهذه الفائدة العظيمة)(٢).

ثانياً: استخدام لفظ الإلقاء في العقوبة فقال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩] وهو يشير إلى الشدة والغلظة في العقوبة لمن أشرك بالله تعالى، قال ابن عاشور في معنى الإلقاء: (وهو رمي الجسم من أعلى إلى أسفل وهو يؤذن بالإهانة)(٣).

ثالثاً: أن الله سبحانه وتعالى بين عقوبة من خالف أمره في توحيده وأشرك معه غيره فقال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩]، وهذه العقوبة تتضمن ثلاثة أمور:

١-إلقاءه في جهنم بطريقة مهينه، قال أبو السعود: (وفي إيراد الإلقاء مبنياً للمفعول جري على سنن الكبرياء وازدراء بالمشرك وجعل له من قبيل خشبة يأخذها آخذ بكفه فيطرحها في التنور)(٤).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٥٢.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٤٣٣.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٦.

(٤) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ٥: ١٧٣.

٢-اللوم والحسرة والندامة على ما فاته من خير وعلى ما وقع فيه من عقوبة وإهانة وهذا اللوم منه لنفسه أولاً وهو أشد في العقوبة النفسية، وكذلك لوم الآخرين له.

٣-الإبعاد والطرد من رحمة الله، حيث إن المدحور هو المطرود من جانب الله، أي مغضوب عليه ومبعد من رحمته في الآخرة(١).

وإيراد هذه العقوبة بهذا التفصيل رادع من الوقوع في الشرك بالله تعالى، ويتضمن الحرص على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة.

المبحث الرابع: الوصايا الاجتماعية

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي

جاء التكافل الاجتماعي لتقوية الروابط الأسرية ولتقوية روابط المجتمع عموماً، أما تقوية الروابط الأسرية فجاءت على النحو التالي:

أولاً: الوصية بالمبالغة في الإحسان إلى الوالدين.

فرض الله سبحانه وتعالى حقه في بداية هذه الوصايا ثم ثنى بحق الوالدين وهذا الاقتران يدل على آكدية هذا الحق، وهذه درجة عالية ومبالغة عظيمة في تعظيم هذه الطاعة(٢)، وأشار بعض المفسرين إلى أن هذا الحق متأكد للوالدين؛ لأنهما سبب وجود الولد، قال السعدي: (ثم ذكر بعد حقه القيام بحق الوالدين فقال: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]؛ أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي لأنهما سبب وجود العبد ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر)(٣).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٥،: ١٠٦.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٣.

(٣) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦؛ ابن عاشور، =

وقد جاء في هذه الوصية المبالغة في الإحسان إلى الوالدين على وجوه متعددة بيانها كالتالي:

الوجه الأول: الأمر بالإحسان المطلق إلى الوالدين فقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، قال ابن عاشور: (وشمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة)(١) ، والتنكير في ﴿إِحْسَٰنًا﴾يدل على التعظيم، كما أنه لم يقل: وإحساناً بالوالدين، بل قال: وبالوالدين إحساناً فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام(٢).

الوجه الثاني: الإحسان إليهما في حال العجز وكبر السن لأنها حالة تستدعي العناية ولذا قدمت على غيرها، فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقدمت على غيرها؛ لأنه الوقت الذي يحتاج فيه الوالدان إلى العناية بهما، وخص هذه الحالة بالبيان لأنها مظنة انتفاء الإحسان بما يلقى الولد من أبيه وأمه من مشقة القيام بشؤونهما، وجاء التوجيه دقيقاً في حالة الانفراد أو حالة وجودهما معاً فلا يعذر نفسه بالتقصير في حالة وجودهما معاً لمشقة ذلك، لتكون العناية بهما متساوية لأن الاحتياج واحد(٣)، وفي قوله (عندك) إشارة مهمة إلى أنهما يكونان عنده في بيته وفي كنفه لا كافل لهما غيره لكبرهما وعجزهما(٤)، وفي زماننا هذا

=

"التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٨.

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٨؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٣؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٨.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٩.

(٤) انظر: محمد بن يوسف بن حيان أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٣٥.

شاهدنا أهمية هذا التوجيه في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ﴾[الإسراء: ٢٣]، حيث وجد البعض يذهب بوالديه أو بأحدهما إلى دار العجزة بعد تقدمهما في السن مكتفياً بالمرور عليهما بين فترة وأخرى متنصلاً عن خدمتهما وبرهما، وكذلك من يجعل والديه في بيت مستقل تصيبهما الوحشة والإهمال، فمن هنا تظهر قيمة هذه الوصية القرآنية.

الوجه الثالث: التنويع في وجوه الإحسان ما بين الإحسان القولي والإحسان الفعلي، قال ابن كثير: (ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن)(١) وهي كالتالي:

١-الأمر بالإحسان القولي، فقال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣] والمراد منه أن يخاطبه بالكلام المقرون بأمارات التعظيم والاحترام(٢)، والقول الكريم الجامع للمحاسن من اللين وجودة المعنى وتضمن البر(٣)، ويدخل في هذا تسميتهما بأحب الأسماء والكنى والحديث معهما فيما يحبانه ويسعدان به من الثناء عليهما وعلى أقاربهما، وتذكيرهما بإنجازاتهما، ونحو ذلك مما تجده من القول الحسن الجميل، ومن اللفتات الجميلة أن النهي عن القول المؤذي لا يكون أمراً بالقول الطيب، لا جرم أردفه بأن أمره بالقول الحسن والكلام الطيب(٤).

٢-الأمر بالإحسان الفعلي وهو متمثل في أمرين:

الأول: الأمر بالتواضع ولين الجانب فقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[الإسراء: ٢٤]؛ أي وكن لهما ذليلاً رحمة منك بهما تطيعهما فيما أمراك به

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٦٤.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٣.

(٣) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٨.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢: ٣٢٦.

مما لم يكن لله معصية، ولا تخالفهما فيما أحبَّا(١)، فالتواضع لهما ذلاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد(٢)، فنلاحظ في هذه الوصية أنه ارتقى إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعا يبلغ حد الذل لهما لإزالة وحشة نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونة الولد، لأن الأبوين يبغيان أن يكونا هما النافعين لولدهما، والقصد من ذلك التخلق بشكره على إنعامهما السابقة عليه، وصيغ التعبير عن التواضع بتصويره في هيئة تذلل الطائر عندما يعتريه خوف من طائر أشد منه؛ إذ يخفض جناحه متذللاً(٣).

وهذا فيه مبالغة كبيرة في الإحسان إلى الوالدين فلا يكفي تقديم الخدمة لهما بل يكون ذلك في صورة متواضعة يكون فيها إعزازاً لهما(٤) فلا يشعران بالمنة أو أن تقديم هذه الخدمة لأجل القيام بالواجب؛ وإنما يكون لين الجانب مشعر لهما بالحب وأن برهما ليس ثقيلا على النفس بل مما يقوم به الولد، وهو ذليل لوالديه طواعية، فيقدم ذلك رحمة وشفقة عليهما لا متصنعاً في ذلك، والتعريف في الرحمة عوض عن المضاف إليه، أي من رحمتك إياهما، و(من) ابتدائية، أي الذل الناشئ عن الرحمة لا عن الخوف أو عن المداهنة، والمقصود اعتياد النفس على التخلُّق بالرحمة باستحضار وجوب معاملته إياهما بها حتى يصير له خُلُقاً(٥).

الثاني: الأمر بالدعاء لهما بالرحمة فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤١٨.
(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.
(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٩.
(٤) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ٥: ١٦٦.
(٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧١.

صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ أي: ادع الله لوالديك بالرحمة، وقل ربّ ارحمهما، وتعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك، كما تعطفا عليّ في صغري، فرحماني وربياني صغيرا، حتى استقللت بنفسي، واستغنيت عنهما(١)، فلم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول: رب ارحمهما ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا(٢).

وهنا نلاحظ في هذه الوصية المبالغة في الرحمة بالوالدين فعندما أمر الله تعالى بأن يكون الولد رحيماً بوالديه انتقل إلى الأمر بجانب آخر من الرحمة وهي الرحمة التي لا يستطيع الولد إيصالها إلى أبويه إلا بالابتهال إلى الله تعالى، وتنبيها على أن التخلق بمحبة الولد الخير لأبويه يدفعه إلى معاملته إياهما به فيما يعلمانه وفيما يخفى عنهما حتى فيما يصل إليهما بعد مماتهما(٣)، كالدعاء لهما بالرحمة فهي عامة في الحياة والممات.

ثم نبه على العلة الموجبة للإحسان إليهما والبر بهما واسترحام الله لهما وهي تربيتهما له صغيرا، وتلك الحالة مما تزيده إشفاقا ورحمة لهما إذ هي تذكير لحالة إحسانهما إليه وقت أن لا يقدر على الإحسان لنفسه(٤).

الوجه الرابع: النهي عن الإيذاء.

الأمر بالإحسان يقتضي النهي عن الإيذاء، ولكن جاء النهي عن الإيذاء اهتماماً ومبالغة في تفصيل الإحسان والبر بالوالدين، والنهي عن الإيذاء سواء كان فعلي أو قولي على النحو التالي:

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٢.

(٤) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٣٩.

٣-النهي عن الإيذاء القولي فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]؛ أي: فلا تأفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذّى به الناس، ولكن اصبر على ذلك منهما، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما، كما صبرا عليك في صغرك(١)، وهذه اللفظة مثالاً لجميع ما يمكن أن يقابل به الآباء مما يكرهون(٢)، والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا جليا لأنه يفهم بطريق الأولى(٣)، وهذا فيه جلاء ووضوح في المبالغة في بر الوالدين والإحسان إليهما بدفع الأذى عنهما ولو كان قليلاً.

٤-النهي عن الإيذاء الفعلي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣] أي: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، كما قال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك على والديك(٤)، وخص هذا النوع من الإيذاء للاعتناء بشأنه، وهو منع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما(٥)، وهذا غالباً يحدث في المحاورات والجدال في بعض القضايا التي للوالدين فيها رأي مخالف للأبناء وقد يصاحبه نفض اليد من قبل الولد كما قاله عطاء، وهذا مما لا يتنبه له الولد في حواره مع والديه وكثيراً ما يحدث ظناً منهم أن فيه إصلاحاً لرأي الوالدين.

ونلاحظ في النهي عن الإيذاء القولي أو الفعلي أنه إيذاء معنوي أكثر منه حسي، لأنه هو الغالب في الحدوث، والنهي عنه متضمن النهي عن الإيذاء الحسي

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤١٥.
(٢) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٨.
(٣) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٥٥.
(٤) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٦٤.
(٥) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٦؛ الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٥٥.

بطريق الأولى لأنه أشد إيذاء وإيلاماً.

الوجه الخامس: الوصية بصلاح النية في الإحسان للوالدين، والتوصية بالتوبة في حال التقصير، وذلك في قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾[الإسراء: ٢٥]؛ أي: (رَبُّكُمْ) أيها الناس (أَعْلَمُ) منكم (بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ) من تعظيمكم أمر آبائكم وأمهاتكم وتكرمتهم، والبرّ بهم، وما فيها من اعتقاد الاستخفاف بحقوقهم، والعقوق لهم، وغير ذلك من ضمائر صدوركم، لا يخفى عليه شيء من ذلك(١)، فإن تكونوا من ذوي صلاح ثم فرط منكم تقصير في عبادة أو بر وأبتم إلى الخير فإنه غفور لما فرط من هناتكم(٢)، ولما شمل الصلاح الصلاح الكامل والصلاح المشوب بالتقصير ذيله بوصف الأوابين المفيد بعمومه معنى الرجوع إلى الله، أي الرجوع إلى أمره وما يرضيه، والتقدير إن تكونوا صالحين أوابين إلى الله فإنه كان للصالحين محسنا وللأوابين غفورا(٣)، والآية ظاهر فيها الوعد لمن أضمر البر، والوعيد لمن أضمر الكراهة والاستثقال والعقوق(٤). والآية فيها فتح باب التوبة من التقصير في بر الوالدين والتقصير منه ما هو متعمد ومنه ما هو غير متعمد ومنه ما هو الغاية التي يستطيع الوصول إليها الولد في بره بوالديه ومنها الأذية الفعلية أو القولية وغير ذلك، ففتح الله باب الإنابة والرجوع إليه لتكفير هذا التقصير بأنواعه، وقد جمعت هذه الآية مع إيجازها تيسيراً بعد تعسير مشوباً بتضييق وتحذير ليكون المسلم

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢١.

(٢) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٣٩؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٥.

(٤) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ٤٥٥.

على نفسه رقيبا(١).

وهذا التذييل في هذه الوصية بحسن النية في بر الوالدين لما قد يحدث من التباهي في برهما، وقد يكون في بعض الأحيان ليس براً حقيقياً وإنما ادعاء وتحاشي اللوم من الآخرين، ونشاهد مثل هذه الحالات التي لو استوعبت هذه الوصية لأخلصت في برها بوالديها وحصلت على الأجر العظيم في ذلك.

ثانياً: الوصية بالاهتمام بحقوق ذوي القربى.

القرابة كلها متشعبة عن الأبوة فلا جرم انتقل من الكلام على حقوق الأبوين إلى الكلام على حقوق القرابة(٢) فقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] فهذه وصية الله عباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قِبَل آبائهم وأمهاتهم، وذلك أن الله عزّ وجلّ عَقَّب ذلك عقيب حَضّه عباده على برّ الآباء والأمَّهات، فالواجب أن يكون ذلك حَضًّا على صلة أنسابهم دون أنساب غيرهم التي لم يجر لها ذكر(٣)، وألحق في هذه الآية ما يتعين له من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه(٤)، وهو يتفاوت بتفاوت الأحوال والأقارب والحاجة وعدمها والأزمنة(٥)، وإيتاء ذي القربى المقصد منه مقارب للمقصد من الإحسان للوالدين رعيا لاتحاد المنبت القريب وشداً لآصرة العشيرة التي تتكون منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة وأمنها وذبها عن حوزتها(٦).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٦.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢٧.

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٩.

(٥) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٦) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٧.

ومن خلال ما تقدم من تقوية أواصر الاسرة ببر الوالدين وصلة القرابة يتضح مقصد الإسلام فيها، قال ابن عاشور: (ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين:

أحدهما: نفساني وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر،.. وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة في إسدائها.

والمقصد الثاني عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة،... وفي هذا التكوين لأواصر القرابة صلاح عظيم للأمة تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضاً، وفي اتحاد بعضهم مع بعض،... وزاده الإسلام توثيقاً بما في تضاعيف الشريعة من تأكيد شد أواصر القرابة أكثر مما حاوله كل دين سلف)(١).

أما التكافل الاجتماعي بتقوية الروابط بين عموم المجتمع فجاءت الوصايا فيها على النحو التالي:

أولاً: الوصية بحقوق المساكين.

وقد جاءت هذه الوصية في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ ﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ أي: آته حقه من الزكاة ومن غيرها لتزول مسكنته، والمسكين(٢) هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم(٣)، والتوصية بإعطاء المسكين ومواساته هي توصية كذلك لمن هو أشد حاجة منه بطريق الأولى.

ويظهر في هذه التوصية سد عوز من قد يكون عندهم بعض الاحتياج لا كله،

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٣-٧٤.

(٢) للعلماء في الفرق بين المسكين والفقير تسعة أقوال ذكرها القرطبي في تفسيره، انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ١٦٨.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٣٠٩.

فالالتفاتة لهذا النوع من الحاجة رقي في التعامل وشمولية في النظر للمعوزين وسد لحاجة من قد لا يُلتفت ولا يُنتبه لحاجته وهنا تظهر لحمة المجتمع المسلم وحكمة هذه الوصايا الربانية، فإيتاء المسكين لمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء(١).

ثانياً: الوصية بحقوق ابن السبيل.

وجاءت هذه الوصية في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] والمراد بابن السبيل: وهو الغريب المنقطع به عن بلده(٢)، أي: فأعنه، وقوّه على قطع سفره(٣)، فإيتاء ابن السبيل لإكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلاً ليقيه من عوادي الوحوش واللصوص، وإلى الطعام والدفء أو التظلل وقاية من إضرار الجوع والقر أو الحر(٤) هذا الحق هو الحق الحسي، ويلحق به الحق المعنوي من البشاشة والترحيب وحسن المعاشرة والملاطفة وحسن المعاملة وعدم الغش، والنصح والدلالة والإرشاد ونحو ذلك.

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي

برز في هذه الوصايا حماية المجتمع من الخراب والفساد وجاء هذا في التحذير من أخطر جريمتين تفسد أمن المجتمع وهما الوصية بالنهي عن القتل وعن الزنا.

- **أما جريمة القتل فجاءت الوصية بالنهي عنها في حالتين:**

الحالة الأولى: القتل لأجل خوف الفقر، فنهى الله عن هذا الفعل الذي ينشأ

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٧.

(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٨.

عن اليأس من رزق الله(١)، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وهذا من رحمته بعباده حيث كان أرحم بهم من والديهم، فنهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفاً من الفقر والإملاق وتكفل برزق الجميع، وقتل الأولاد وإن كان لخوف الفقر فهو من سوء الظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم فالأول ضد التعظيم لأمر الله، والثاني ضد الشفقة على خلق الله وكلاهما مذموم(٢)، والحامل على ذلك ليس فقر الأب ولكن خشية عروض الفقر له أو عروض الفقر للبنت بموت أبيها، إذ كانوا في جاهليتهم لا يورثون البنات، فيكون الدافع للوأد هو توقع الإملاق، فلتحذير المسلمين من آثار هذه الخواطر ذكروا بتحريم الوأد وما في معناه، والإملاق المحكي في هذه الآية هو الإملاق المخشي وقوعه، والأكثر أنه توقع إملاق البنات، فلذلك قدم الإعلام بأن الله رازق الأبناء وكمل بأنه رازق آبائهم والمراد بالأولاد خصوص البنات لأنهن اللاتي كانوا يقتلونهن وأدا، ولكن عبر عنهن بلفظ الأولاد في هذه الآية ونظائرها لأن البنت يقال لها ولد – تغليباً – وجرى الضمير على اعتبار اللفظ في قوله نرزقهم(٣)، ولتعظيم هذا الجرم وتنفير الناس منه جاء تعليل آخر ببيان أن المنهي عنه في نفسه منكر عظيم، لما فيه من قطع التناسل وقطع النوع(٤)، فقال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٧.

(٢) انظر: محمد صديق خان القِنَّوجي أبو الطيب، "فتحُ البيان في مقاصد القرآن". راجعه: خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، (صَيدَا – بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ)، ٧: ٣٨٤.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٧.

(٤) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ٥: ١٦٩؛ الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٦٥.

[الإسراء: ٣١]؛ أي: من أعظم كبائر الذنوب لزوال الرحمة من القلب والعقوق العظيم، والتجرؤ على قتل الأطفال الذين لم يجر منهم ذنب ولا معصية(١)، وفي هذه الوصية وصى الآباء بالحفاظ على الأبناء بعدم قتلهم، وهذا تكميل لوصية الأبناء ببر آبائهم، فثبت أن عمارة العالم إنما تحصل إذا حصلت المبرة بين الآباء والأولاد من الجانبين(٢).

الحالة الثانية: تحريم قتل النفس بشكل عام، وذلك أنها معلومة حالة العرب في الجاهلية من التسرع إلى قتل النفوس فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ولذلك كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الآيات الجامعة، والنظر في خَلْقِ هذا العالم يهدي العقول إلى أن الله أوجد الإنسان ليعمر به الأرض، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، فالإقدام على إتلاف نفس هدم لما أراد الله بناءه، على أنه قد تواتر وشاع بين الأمم في سائر العصور والشرائع من عهد آدم صون النفوس من الاعتداء عليها بالإعدام، فبذلك وصفت بأنها التي حرم الله(٣).

وقد جاءت الوصية في النهي عن ارتكاب هذه الجريمة على النحو التالي:

●تأكيد الأصل في القتل وهو الحرمة.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ أي: (لا تَقْتُلُوا) أيها

(١) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧؛ ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٧١.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩١-٩٢.

الناس ﴿ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ قتلها(١)، كما أن نسبة هذا التحريم للفظ الجلالة فيه ردع لمن في قلبه توقير لأوامر الله تعالى ونواهيه، فالأصل في القتل هو الحرمة المغلظة، والحل إنما يثبت بسبب عارضي، فلما كان الأمر كذلك لا جرم نهى الله عن القتل مطلقا بناء على حكم الأصل، ثم استثنى عنه الحالة التي يحصل فيها حل القتل وهو عند حصول الأسباب العرضية، حتى إنَّا إذا لم نعرف في الإنسان صفة من الصفات إلا مجرد كونه إنساناً عاقلاً حكمنا فيه بتحريم قتله، وما لم نعرف شيئاً زائداً على كونه إنساناً لم نحكم فيه بحل دمه، فأصل الإنسانية يقتضي حرمة القتل(٢).

●وحتى لا يتجرأ المجرمون المستحقون للقتل على جرائمهم انطلاقاً من حرمة الأصل جاء البيان بأن هناك حالات مستثناه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣] وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس(٣).

●ولأن القتل واقع لا مفر منه جاء البيان في كيفية معالجته إذا حصل بالقصاص وتطمين ولي المقتول بأنه مؤيد في الحصول على حقه فقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ أي: ومن قتل بغير المعاني التي ذكرنا أنه إذا قتل بها كان قتلا بحقّ ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ يقول: فقد جعلنا لوليّ المقتول ظلما سلطانا على قاتل وليه، فإن شاء استقاد منه فقتله بوليه، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية(٤)، وهذا فيه إطفاء للغضب وحب الانتقام حيث جعل الله الحق لولي المقتول المتضرر بفقدانه، وهو في المعنى

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٩.
(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٣.
(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٩.
(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٠.

مقدمة للخبر بتعجيل ما يطمئن نفس ولي المقتول(١).

●ولأن القتل فتنة وسبب للغضب الذي هو مظنة التعدي في القتل نبه الله على هذا الفعل المتوقع فقال تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء: ٣٣] فلا تقتل به غير قاتله، وإن قتلت القاتل بالمقتول فلا تمثِّل به(٢)، وتقديم الخبر بأن الله قد جعل لولي القاتل سلطاناً تمهيداً لقبول النهي عن السرف في القتل؛ لأنه إذا كان قد جعل له سلطان فقد صار الحكم بيده وكفاه ذلك شفاء لغليله(٣).

●ولتطمينه بأخذ ثأره إن هو التزم بما أمر الله به وعده الله بالنصر والظفر فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ أي معاناً، يعني الولي، فإن قيل: وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه؟ قلنا: المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى، وبمجموعهما ثالثة، فأيها كان فهو نصر من الله(٤)، وهي كذلك تعليل للكف عن الإسراف في القتل(٥).

●وأما الوصية بالنهي عن جريمة الزنا.

قد جاءت الوصية في النهي عن الزنا بالنهي عن قربانه فضلاً عن ارتكابه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢] والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه... خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه(٦).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٠.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٠.

(٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٦) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

ثم أردف هذا النهي بتنفير النفس منه، فوصف الله الزنى وقبحه بأنه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ أي: إثماً يُستفحش في الشرع والعقل والفطر(١)، وجملة "إنه كان فاحشة" تعليل للنهي عن ملابسته تعليلاً مبالغاً فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدالة على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد، وبإقحام فعل (كان) المؤذن بأن خبره وصف راسخ مستقر(٢)، ثم ختم الله الآية بقوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فأتبع ذلك التحريم بفعل الذم وهو ساء سبيلا، والسبيل: الطريق(٣)، تنفيراً عن فعل هذه الفاحشة.

ومن اللطائف أن توسيط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس المحرمة على الإطلاق باعتبار أنه قتل للأولاد لما أنه تضييع للأنساب، فإن من لم يثبت نسبه ميت حكماً(٤)، وعناية الإسلام بتحريم الزنى؛ لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى للإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل،.. فكان جديراً بتغليظ التحريم قصداً وتوسلاً، ومن تأمل ونظر جزم بما يشتمل عليه الزنى من المفاسد ولو كان المتأمل ممن يفعله في الجاهلية فقبحه ثابت لذاته، ولكن العقلاء متفاوتون في إدراكه وفي مقدار إدراكه، فلما أيقظهم التحريم لم يبق للناس عذر(٥).

---

(١) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٠.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩.

(٤) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٦٦.

(٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٠-٩١.

المبحث الخامس: الوصايا الأخلاقية

المطلب الأول: اللطف

جاءت التوصية بالتلطف مع المحتاجين في حالة عدم القدرة على تلبية احتياجاتهم بإظهار القول الحسن الذي يجبر خواطرهم، فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨]؛ أي: وإن تعرض يا محمد عن هؤلاء الذين أمرتك أن تؤتيهم حقوقهم إذا وجدت إليها السبيل بوجهك عند مسألتهم إياك، ما لا تجد إليه سبيلاً حياء منهم ورحمة لهم ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ يقول: انتظار رزق تنتظره من عند ربك، وترجو تيسير الله إياه لك، فلا تُيئِسُهُم، ولكن قل لهم قولا ميسورا: يقول: أي وعداً جميلاً بأن تقول: سيرزقني الله فأعطيكم، وما أشبه ذلك من القول اللين غير الغليظ(١)، فعند حصول الفقر والقلة لا تترك تعهدهم بالقول الجميل والكلام الحسن، بل تعدهم بالوعد الجميل وتذكر لهم العذر وهو حصول القلة وعدم المال(٢).

وهنا نلاحظ هذا الذوق الأخلاقي بإرفاق عدم الإعطاء لعدم الموجدة بقول لين حسن بالاعتذار والوعد عند الموجدة، لئلا يحمل الإعراض على قلة الاكتراث والشح(٣)، وهو تأديب عجيب وقول لطيف بديع(٤).

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٠.
(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٩.
(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٣.
(٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٤٨.

المطلب الثاني: الوفاء

الوفاء بالعهد من الأخلاق الراقية التي تظهر الشخص بمظهر الصدق، والثقة في التعامل، وهذا التشريع من أصول حرمة الأمة في نظر الأمم والثقة بها للانزواء تحت سلطانها(١)، **وقد جاءت الوصية بهذا الخلق على النحو التالي:**

●**الأمر المباشر بالوفاء بالعهد فقال تعالى:** ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا، والبيوع والأشربة والإجارات(٢)، وغير ذلك من العقود، وهو لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه أو بينه وبين المخلوقين في طاعة(٣).

●**الترهيب من عدم الوفاء به فقال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: إن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه(٤)، والوفاء بالعهد: هو القيام بحفظه على الوجه الشرعي والقانون المرضي(٥)، ولتأكيد الوصية بهذا الخلق العظيم جاء الترهيب من عدم الوفاء بأن صاحب العهد سيكون مسؤولاً أمام الله تعالى عن عهده عن الوفاء به من عدمه، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل وإن لم تفوا فعليكم الإثم العظيم(٦) فجملة "إن العهد كان مسؤولاً" تعليل للأمر؛ أي للإيجاب الذي اقتضاه؛ ولزيادة الاهتمام أيد لفظ العهد مرة اخرى، قال ابن عاشور: (كما أن

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٧.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٤.

(٣) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٥٥.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٤.

(٥) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٦٩.

(٦) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

إعادة لفظ العهد في مقام إضماره للاهتمام به)[١].

المطلب الثالث: النهي عن الكِبر

نهي عن خصلة من خصال الجاهلية، وهي خصلة الكبرياء، وكان أهل الجاهلية يتعمدونها[٢].

وقد جاءت الوصية بالنهي عن هذا الخُلُق الذميم على النحو التالي:

●النهي المباشر عن الكِبر فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ أي: ولا تمش في الأرض مختالاً مستكبراً.

●الإقناع العقلي للابتعاد عن هذا الخُلُق فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ﴾ يقول: إنك لن تقطع الأرض باختيالك، ﴿وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا﴾ بفخرك وكبرك، وإنما هذا نهي من الله عباده عن الكبر والفخر والخُيَلاء، وتقدم منه إليهم فيه معرِّفهم بذلك أنهم لا ينالون بكبرهم وفخارهم شيئا يقصر عنه غيرهم[٣]، وهنا نلحظ أن معالجة هذه الصفة بطريقة عقلية مقنعة، فالمراد أن تحتك الأرض التي لا تقدر على خرقها وفوقك الجبال التي لا تقدر على الوصول إليها فأنت محاط بك من فوقك وتحتك بنوعين من الجماد، وأنت أضعف منهما بكثير، والضعيف المحصور لا يليق به التكبر[٤]، وأظهر لفظ الأرض في موقع الإضمار للاهتمام، وليجري مجرى المثل، كما أنها جاءت بأسلوب التهكم والمقصود منه التشنيع بهذا الفعل، فدل ذلك على أن المنهي عنه حرام لأنه فساد في خُلُق صاحبه وسوء في نيته وإهانة للناس بإظهار

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٧.
(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٣.
(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٩.
(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤٢.

الشفوف عليهم وإرهابهم بقوته(١).

المبحث السادس: الوصايا المالية

المطلب الأول: مصدر الرزق

عندما يوقن المرء بأن مصدر الرزق من الله تعالى يسكن ويطمئن، وقد جاء في هذا الوصايا ما يشير إلى ذلك، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرًا ۝٣٠﴾[الإسراء: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ﴾[الإسراء: ٣١]، ففي الآية الأولى إسناد البسط وتقدير القلة وعدم السعة في الرزق إلى الله تعالى إشارة واضحة وجلية أن الرزق من عند الله فهو بيده جل وعلا مقاليد الرزق وهو سبحانه يوسعه على بعض ويضيقه على بعض حسبما تتعلق به مشيئته التابعة للحكمة(٢)، وفي الآية الثانية كذلك توضيح بأن الرزق من عنده، نحن نرزقهم أي نحن المختصون بإعطاء رزقهم في الصغر والكبر(٣)، وكلا الآيتين توضح أن مصدر الرزق هو الله تعالى، فإنه تعالى لما بين في الآية الأولى أنه هو المتكفل بأرزاق العباد حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ﴾ [الإسراء: ٣٠] أتبعه بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ﴾[الإسراء: ٣١](٤) فالله سبحانه هو الرازق لعباده، يرزق الأبناء كما يرزق الآباء(٥)، وتكفل برزق الجميع(٦).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٤.

(٢) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٦٤.

(٣) انظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٦: ٤٥٨.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٠.

(٥) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٦٥.

(٦) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

المطلب الثاني: التفاوت في الرزق

جاء البيان لحكمة الله في قسمته الارزاق على الناس ما بين البسط والاقتار لحكمة يعلمها الله، فقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ۝٣٠﴾ [الإسراء: ٣٠] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إن ربك يا محمد يبسط رزقه لمن يشاء من عباده، فيوسع عليه، ويقدر على من يشاء، يقول: ويُقَتِّر على من يشاء منهم، فيضيّق عليه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾: يقول: إن ربك ذو خبرة بعباده، ومن الذي تصلحه السعة في الرزق وتفسده؛ ومن الذي يصلحه الإقتار والضيق ويهلكه (بصيرا): يقول: هو ذو بصر بتدبيرهم وسياستهم، يقول: فانته يا محمد إلى أمرنا فيما أمرناك ونهيناك من بسط يدك فيما تبسطها فيه، وفيمن تبسطها له، ومن كفها عمن تكفها عنه، وتكفها فيه، فنحن أعلم بمصالح العباد منك، ومن جميع الخلق وأبصر بتدبيرهم(١)، وجملة (إنه كان بعباده خبيرا بصيرا) تعليل لجملة (إن ربك يبسط الرزق) إلى آخرها، أي هو يفعل ذلك لأنه عليم بأحوال عباده وما يليق بكل منهم بحسب ما جبلت عليه نفوسهم، وما يحف بهم من أحوال النظم العالمية التي اقتضتها الحكمة الإلهية المودعة في هذا العالم(٢)، والتعبير بالرب فالرب هو الذي يربي المربوب ويقوم بإصلاح مهماته ودفع حاجاته على مقدار الصلاح والصواب فيوسع الرزق على البعض ويضيقه على البعض(٣)، ومن الحكمة في قسمة الأرزاق أنه قد يكون الغنى في حق بعض الناس استدراجًا، والفقر عقوبة عياذًا بالله من هذا وهذا(٤).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٦.

(٣) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٠.

(٤) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٧١.

المطلب الثالث: ترشيد الإنفاق

ورد ترشيد الإنفاق في وصيتين وهما:

الأول: الوصية بالنهي عن التبذير، وجاءت على النحو التالي:

●النهي المباشر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ أي: ولا تفرّق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقا(١)، وجاء ذكر المفعول المطلق تبذيراً بعد ولا تبذر لتأكيد النهي(٢)، والتبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير، وقد قال بعضهم لمن رآه ينفق في وجوه الخير: لا خير في السرف، فأجابه المنفق: لا سرف في الخير، فكان فيه من بديع الفصاحة محسن العكس، ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات، وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأما أهل الوفر والثروة فلأن تلك الوفرات من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة؛ لأن الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظا لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة، فأحسن ما يبذل فيه وفر المال هو اكتساب الزلفى عند الله،

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢٧.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٠.

واكتساب المحمدة بين قومه(١).

وهناك حكمة في هذه الوصية وهي أن في الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير استبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير لذاك وعون عليه، فهذا وإن كان غرضا مهما من التشريع المسوق في هذه الآيات قد وقع موقع الاستطراد في أثناء الوصايا المتعلقة بإيتاء المال ليظهر كونه وسيلة لإيتاء المال لمستحقيه، وكونه مقصوداً بالوصاية أيضاً لذاته(٢).

الثانية: الوصية بالأمر بالتوسط في الإنفاق فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]؛ أي ولا تمسك يا محمد يدك بخلا عن النفقة في حقوق الله، فلا تنفق فيها شيئا إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ يقول: ولا تبسطها بالعطية كلّ البسط، فتَبقى لا شيء عندك، ولا تجد إذا سئلت شيئا تعطيه سائلك ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ يقول: فتقعد يلومك سائلوك إذا لم تعطهم حين سألوك، وتلومك نفسك على الإسراع في مالك وذهابه، ﴿مَّحْسُورًا﴾: يقول: مَعِيبا، قد انقُطِع بك، لا شيء عندك تنفقه(٣)، وقد أتت هذه الآية تعليماً بمعرفة حقيقة من الحقائق الدقيقة فكانت من الحكمة.

وجاء نظمها على سبيل التمثيل فصيغت الحكمة في قالب البلاغة، فأما الحكمة فإذ بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط،... فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال إذ يجر إليه كراهية الناس إياه وكراهتيه إياهم. والطرف الآخر التبذير

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٩.
(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٨.
(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٣.

والإسراف، وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا ولا)، وأما البلاغة فبتمثيل الشح والإمساك بغل اليد إلى العنق، وهو تمثيل مبني على تخيل اليد مصدرا للبذل والعطاء، وتخيل بسطها كذلك وغلها شحاً(١).

المطلب الرابع: الأمانة في التعاملات المالية

الصدق والأمانة في التعاملات المالية، جاء في وصيتين:

الأولى: الوصية بالنهي عن الاعتداء على أموال اليتامى.

جاء التوجيه في هذه الوصية بكيفية التعامل مع أموال اليتامى بنوع من التوازن حيث نهى عن قربانها بالاستيلاء عليها كما كان أهل الجاهلية يفعلون وهذا فيه الحفاظ على أصلها، وفي الوقت ذاته روعي مال اليتيم بالمحافظة عليه وتنميته لحاجته لذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: وقضى أيضاً أن لا تقربوا مال اليتيم بأكل، إسرافاً وبداراً أن يَكْبَروا، ولكن اقرَبوه بالفَعْلة التي هي أحسن، والخَلَّة التي هي أجمل، وذلك أن تتصرّفوا فيه له بالتثمير والإصلاح والحيطة، والنهي عن قربانه مبالغة في النهي عن المباشرة له وإتلافه، ثم بين سبحانه أن النهي عن قربانه، ليس المراد منه النهي عن مباشرته فيما يصلحه ويفسده، بل يجوز لولي اليتيم أن يفعل في مال اليتيم ما يصلحه، وذلك يستلزم مباشرته(٢).

●وحتى لا يستغل اليتيم بذريعة الحفاظ على ماله جعل الله لهذه الرعاية وقت محدد فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أي: حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل، وتدبير

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٤.

(٢) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٦٩؛ العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم "، ٥: ١٧٠.

ماله، وصلاح حاله في دينه(١)، فجاء فيها الوقت الذي يسلم فيه المال لليتيم ويصبح حراً في تصرفاته فيه.

●وتخصيص اليتيم بهذه الوصية لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله، فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم(٢)؛ ولأن العرب في الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامى لضعفهم عن التفطن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية(٣).

الثانية: الوصية بالأمر بالوفاء في الكيل والميزان.

جاءت الوصية بالوفاء في الكيل والعدل في الوزن على النحو التالي:

●الأمر المباشر بالوفاء في الكيل والعدل في الوزن، فقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾ [الإسراء: ٣٥]؛ أي: (وَ) قضى أن (أَوْفُوا الكَيْلَ) للناس ﴿إِذَا كِلۡتُمۡ﴾ لهم حقوقهم قِبَلَكم، ولا تبخسُوهم ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ﴾؛ أي: وقَضَى أن زنوا أيضاً إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دَغَل، ولا خديعة(٤).

●ثم الترغيب في هذا الفعل بأنه خير وأحسن في العاقبة فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: إيفاؤكم أيها الناس من تكيلون له الكيل، ووزنكم بالعدل لمن توفون له (خَيْرٌ لَكُمْ) من بخسكم إياهم ذلك، وظلمكموهم فيه، وهو كذلك خير في نفسه؛

(١) انظر: الطبري "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٤.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٦.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٥.

لأنه أمانة وهي صفة كمال(١)، وقوله: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾ يقول: وأحسن مردوداً عليكم وأولى إليه فيه فعلكم ذلك، لأن الله تبارك وتعالى يرضى بذلك عليكم، فيُحسن لكم عليه الجزاء(٢)، وأحسن عاقبة به يسلم العبد من التبعات وبه تنزل البركة(٣)، كما أن النظر إذا جال في منافع التطفيف في الكيل والوزن وفي مضار الإيفاء فيهما ثم عاد فجال في مضار التطفيف ومنافع الإيفاء استقر وآل إلى أن الإيفاء بهما خير من التطفيف؛ لأن التطفيف يعود على المطفف باقتناء جزء قليل من المال ويكسبه الكراهية والذم عند الناس وغضب الله والسحت في ماله مع احتقار نفسه في نفسه، والإيفاء بعكس ذلك يكسبه ميل الناس إليه ورضى الله عنه ورضاه عن نفسه والبركة في ماله(٤)، وكم قد رأينا من الفقراء لما اشتهروا عند الناس بالأمانة والاحتراز عن الخيانة أقبلت القلوب عليهم وحصلت الأموال الكثيرة لهم في المدة القليلة، وأما في الآخرة فالفوز بالثواب العظيم والخلاص من العقاب الأليم، والتفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه، وإنما عظم الوعيد فيه؛ لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان، سعياً في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقي(٥).

(١) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٧٠.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٥.

(٣) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٩.

(٥) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٨.

المبحث السابع: الوصايا العلمية

المطلب الأول: بناء المعرفة

جاءت هذه الوصية بتوجيه مباشر لبناء المعرفة على أساس متين وهو العلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]؛ أي: لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به، فترميهم بالباطل، وتشهد عليهم بغير الحقّ، فذلك هو القفو(١)، ويدخل في معنى الآية: النهي عن أن يعمل بما لا علم له به(٢)، ويدل مفهوم المخالفة من الآية على أن كل قول أو فعل مستنده العلم فهو مقبول، قال القرطبي: (قال ابن خويز منداد:.. لأنه لما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾دل على جواز ما لنا به علم)(٣) ، وكل ما يحتاج إلى علم يندرج تحت معنى الآية ومن ذلك: الطعن في أنساب الناس، وسوء الظن، والقذف بالزنى، والكذب، وشهادة الزور، وغير ذلك، قال قتادة: لا تقف: لا تقل: رأيت وأنت لم تر، ولا سمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم(٤).

المطلب الثاني: مصادر المعرفة

جاء في هذه الآية بيان مصادر المعرفة وهي الحواس (السمع والبصر) والعقل، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، قال الرازي: (قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾.. العلوم إما مستفادة من الحواس، أو من العقول، أما القسم الأول: فإليه الإشارة بذكر السمع

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٨.
(٢) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٧٠.
(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٥٨.
(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٠-١٠١.

والبصر، فإن الإنسان إذا سمع شيئا ورآه فإنه يرويه ويخبر عنه، وأما القسم الثاني: فهو العلوم المستفادة من العقل وهي قسمان: البديهية والكسبية، وإلى العلوم العقلية الإشارة بذكر الفؤاد)(١)، ولكن لم يقتصر على هذا المعنى فقط وإنما جاءت في سياق الترهيب من القول بلا علم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ أي: إن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها، من أنه سمع أو أبصر أو علم، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحقّ(٢)، وموقع الجملة موقع تعليل، أي أنك أيها الإنسان تسأل عما تسنده إلى سمعك وبصرك وعقلك بأن مراجع القفو المنهي عنه إلى نسبة لسمع أو بصر أو عقل في المسموعات والمبصرات والمعتقدات(٣).

وهذا فيه ترهيب من القول بلا علم، فإذا أدرك الإنسان أنه سيسأل أمام الله عن ذلك فسوف يردعه عن قول ما ليس بحق ولا صدق، فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسؤول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جواباً، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى(٤).

المطلب الثالث: حماية المعرفة

عندما تبنى المعارف على أساس صحيح وهو العلم، وتتم مراقبة مصادر المعرفة وتدقيق المعلومات التي تأتي من خلالها ويكون ذلك محفوفاً بالخوف من السؤال أمام الله تعالى فإنه يحصل من جراء ذلك حماية للمعرفة ولمتلقي المعرفة على النحو التالي:

أولاً: عدم قبول البدع والخرافات والأوهام، قال ابن عاشور – عند تفسيره لهذه

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤١.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٠-١٠١.

(٤) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

الآية -: (وهو أيضاً إصلاح عقلي جليل يعلم الأمة التفرقة بين مراتب الخواطر العقلية بحيث لا يختلط عندها المعلوم والمظنون والموهوم)(١).

ثانياً: حماية المجتمعات من أضرار المعلومات التي ليس لها مستند علمي وهذه الحماية شاملة لجميع مجالات الحياة، قال ابن عاشور - عند تفسيره لهذه الآية -: (ثم هو أيضاً إصلاح اجتماعي جليل يجنب الأمة من الوقوع والإيقاع في الأضرار والمهالك من جراء الاستناد إلى أدلة موهومة)(٢).

وهذه الوصية فيها فائدة كبيرة يحتاجها عموم المجتمع في جميع شؤون الحياة فلها استخدامات كثيرة، حسب نوع المعلومة، قال الرازي: (ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل، وحاصله يرجع إلى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوماً، وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة)(٣).

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠١.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠١.

(٣) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٩

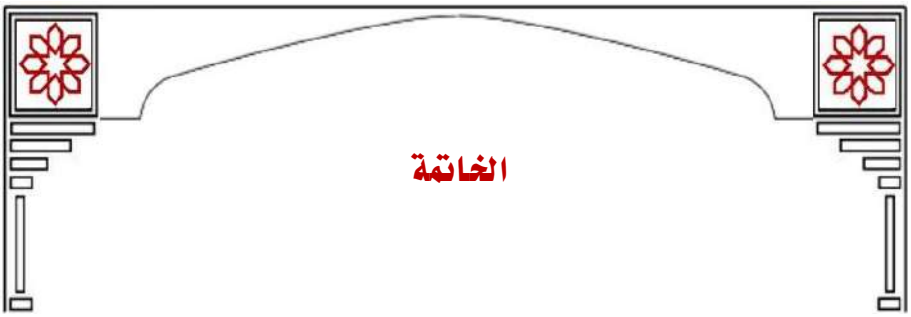

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد أما بعد:

لقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

١-أن خصائص الوصايا الواردة في سورة الإسراء تتمثل في: الدقة في الالفاظ وتكرار بعضها مثل "الرب" و"الرحمة"، كذلك في تنوع الأساليب الواردة في هذه الوصايا والتي لها أثر في المعنى ومن ذلك: الترغيب والترهيب، والتنفير من بعض الأفعال، وضرب الامثال، والتعليل، والتقديم والتأخير، وتقديم ذكر الأهم، والإظهار مكان الإضمار.

٢-أن الحكمة التي وصفت بها الوصايا المراد بها جنس الحكمة وهو الكلام المحكم الذي لا فساد فيه، والعقول تدل على صحته.

٣-أن مظاهر الحكمة في الوصايا هي: الوسطية والاعتدال، وإيجاد البديل، والإقناع العقلي، والشمولية.

٤-أن الوصايا في سورة الإسراء خمسة أنواع: الوصايا العقدية، والوصايا الاجتماعية، والوصايا الأخلاقية، والوصايا المالية، والوصايا العلمية.

٥-أن عدد الوصايا ست عشرة وصية، العقدية اثنتان، والاجتماعية ست، والأخلاقية ثلاث، والمالية أربع، والعلمية واحدة.

٦-أن الوصايا العقدية تمثلت في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

٧-أن الوصايا الاجتماعية جاءت في: الإحسان إلى الوالدين، والاهتمام بحقوق ذوي القربى، والعناية بحق المساكين، والإحسان إلى عابري السبيل، والنهي عن القتل والنهي عن الزنا.

٨-أن الوصايا الأخلاقية هي: التلطف مع المساكين والوفاء بالعهد، والنهي عن الكبر.

٩-أن الوصايا المالية هي: النهي عن التبذير، والتوسط في النفقة، والنهي عن الاعتداء على أموال اليتامى، والوفاء في الكيل والوزن.

١٠-أن الوصايا العلمية جاءت في النهي عن القول بلا علم، وتضمنت بناء المعرفة وبيان مصادر المعرفة وحماية المعرفة.

● **التوصيات:**

١-دراسة وصايا لقمان لابنه والوصايا الواردة في سورة الأنعام ونحو ذلك.

٢-عقد مقارنة بين الوصايا الواردة في سورة الأنعام والوصايا الواردة في سورة الإسراء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي طالب، مكي أبو محمد. "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي (ط: الأولى، – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي أبو محمد. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط: الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان. "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الألوسي، شهاب الدين محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق: علي عبد الباري عطية (ط. الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البيضاوي، ناصر الدين. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن

المرعشلي، (ط: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الثعالبي، عبدالرحمن أبو زيد. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (ط: الأولى بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الحربي د. عايد، "وصايا سورة الإسراء تفسيرها ودلالاتها"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد١٣١، المجلد ٣٨، عام ٢٠٢٣م.

الزمخشري، محمود بن عمرو أبو القاسم. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط: الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط الأولى، الرياض – السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط: الأولى دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

عبدالرزاق، نعم حكمت. "ثنائية الأمر والنهي في سورة الإسراء – دراسة موضوعية" (جامعة الموصل – كلية التربية للبنات– قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية).

علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

العمادي محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

العنزي، د. شاهة. "الوصايا الربانية في سورة الإسراء وأثرها في استقرار المجتمع دراسة موضوعية"، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٦، المجلد الثالث، عام ٢٠٢٤م.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر أبو عبدالله. "مفاتيح الغيب". (ط: الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

فليح د. محمد، ود. هـ. إسماعيل شيماء. "بناء الشخصية الإنسانية في ضوء وصايا سورة الإسراء دراسة موضوعية"، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٧، عام ٢٠٢٤م.

القاسمي، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القِنَّوجي، محمد صديق خان أبو الطيب. "فتحُ البيان في مقاصد القرآن". راجعه: خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، (صَيدَا – بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ).

الكبيسي، أحمد سريح. "القيم التربوية المستفادة من الوصايا العشر في سورتي الأنعام والإسراء دراسة موضوعية". بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير٢٠١٧م، كلية التربية، جامعة النيلين، السودان.

الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ).

محمود، صديقة أحمد. "سورة الإسراء دراسة موضوعية معاصرة". رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، ٢٠١٦م.

نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن "التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم"، د. ط، د. ت.

النويصر، عبدالله. "تأملات في معنى قوله تعالى: (ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) الآية ٣٦، سورة الإسراء دراسة موضوعية". مجلة كلية التربية جامعة طنطا، المجلد (٦٤) العدد الثاني، الجزء الأول، أبريل ٢٠١٩م.

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن. "التَّفْسِيرُ البَسِيْط". تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، (ط الأولى، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

bibliography

Ibn Abī Ṭālib, Makkī Abū Muḥammad. "Al-Hidāyah Ilá Bulūgh Al-Nihāyah Fī ʻilm Maʻānī Al-Qur'ān Wa-Tafsīruh, Wa-Aḥkāmuhu, Wa-Jumal Min Funūn ʻulūmuhu". Investigation of a collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research (first edition, - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahed Al-Bushikhi, Research Group on the Qur'an and Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1429 AH).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir Al-Tunisi. "Liberation and Enlightenment: "Al-Taḥrīr Wa-Al-Tanwīr «Taḥrīr Al-Maʻná Al-Sadīd Wa-Tanwīr Al-ʻaql Al-Jadīd Min Tafsīr Al-Kitāb Al-Majīd»". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Ibn Attiya, Abd al-Haqq bin Ghalib al-Andalusi Abu Muhammad. "Al-Muḥarrir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-ʻazīz". Verified by: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad, (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Kathir, Ismail Abu Al-Fida, "Tafsīr Al-Qur'ān Al-ʻaẓīm". Investigation: Sami bin Muhammad Salama, (second edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Hayyan. "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Al-Tafsīr" , edited by: Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud. "Rūḥ Al-Maʻānī Fī Tafsīr Al-Qur'ān Al-ʻaẓīm Wa-Al-Sabʻ Al-Mathānī" , edited by: Ali Abdul Bari Attia (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud Abu Muhammad, "Ma'ālim Al-Tanzīl Fī Tafsīr Al-Qur'ān". Verified by Abd al-Razzaq al-Mahdi, (first edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Baydawi, Nasser Al-Din. "Anwār Al-Tanzīl Wa-Asrār Al-Ta'wīl". Verified by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, (first edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH).

Al-Thaalabi, Abdul Rahman Abu Zaid. "Al-Jawāhir Al-Ḥisān Fī Tafsīr Al-Qur'ān". Verified by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, (first edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH).

Jamal al-Din Abu al-Faraj Ibn al-Jawzi, "Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir. " Verified by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, (first edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH).

Al-Harbi Dr. Ayed, "The Commandments of Surat Al-Isra, Their Interpretation and Connotations," (in Arabic). *A research published in the Journal of the Islamic University for Sharia Sciences*, Medina, Issue 131, Volume 38, 2023 AD.

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr Abu Al-Qasim. "Al-Kashshāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl". (Third edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. "Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān". Verified by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, (First Edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad Abu Al-Muzaffar. "Tafsīr Al-Qur'ān". Verified by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim (first edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Al Watan, 1418 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fatḥ Al-Qadīr". (First Edition: Damascus: Dar Ibn Katheer, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmiʻ Al-Bayān Fī Ta'wīl Al-Qur'ān". Verified by Ahmed Muhammad Shaker, (first edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Abdul Razzaq, yes, Hikmat. "The Duality Of Command And Prohibition In Surah Al-Isra - An Objective Study" (in Arabic), (University of Mosul - College of Education for Girls - Department of the Holy Quran and Islamic Education).

Aladdin Ali bin Muhammad, known as Al-Khazen, "Lubāb Al-Ta'wīl Fī Maʻānī Al-Tanzīl". Correction: Muhammad Ali Shaheen, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed. , d. d.).

Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Abu Al-Saud. "Irshād Al-ʻaql Al-Salīm Ilá Mazāyā Al-Kitāb Al-Karīm". (Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, d. d. , d. d.).

Al-Enezi, Dr. Shah. "The Divine Commandments In Surat Al-Isra And Their Impact On The Stability Of Society, An Objective Study," *research published in the Journal of Islamic Sciences, Iraqi University*, No. 36, Volume Three, 2024 AD.

Fakhr al-Din al-Razi, Muhammad bin Omar Abu Abdullah. "Mafātīḥ Al-Ghayb". (Third edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Falih D. Muhammad, D. H. Ismail Shaima. "Building The Human Personality In Light Of The Commandments Of Surat Al-Isra, An Objective Study," (in Arabic), *research published in the Journal of Islamic Sciences, Iraqi University,* No. 37, 2024 AD.

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din. "Maḥāsin Al-Ta'wīl". Verified by: Muhammad Basil Oyoun Al-Aswad, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Abu Abdullah.

"Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān". Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (Second Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Qannoji, Muhammad Siddiq Khan Abu Al-Tayeb. "Fatḥu Al-Bayān Fī Maqāṣid Al-Qur’ān". Reviewed by: Khadim Al-Ilm Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, (Sidon - Beirut: Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, 1412 AH).

Al-Kubaisi, Ahmed Sareeh. “The Educational Values Learned From The Ten Commandments In Surat Al-An’am And Al-Isra, An Objective Study. ” (in Arabic). Supplementary research to obtain a master’s degree, 2017, College of Education, Al-Nilein University, Sudan.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Abu Al-Hassan. "Al-Nukat Wa-Al-‘uyūn". Verified by: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, ed. , d. t.).

Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti, "Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān". (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH).

Mahmoud, Ahmed’s friend. "Surat Al-Isra, A Contemporary Objective Study. " Master's thesis, Omdurman Islamic University, Faculty of Fundamentals of Religion, 2016 AD.

Elite scholars of interpretation and Qur’anic sciences, “Objective Interpretation of Surahs of the Holy Qur’an,” N. E, N. D.

Al-Nuwaisir, Abdullah. “Reflections on the meaning of the Almighty’s saying: (And do not say that of which you have no knowledge. Indeed, the hearing, the sight, and the heart are all to be questioned about) Verse 36, Surah Al-Isra, an objective study. ” (in Arabic), *Journal of the Faculty of Education, Tanta University,* Volume (64), Issue Two, Part One, April 2019.

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Abu Al-Hassan. "Al-Tafsīr Al-Basīṭ. " Investigation: The original investigation was in (15) doctoral dissertations at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university compiled and coordinated it, (First Edition, Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

اختلاف روايات التاريخ لأبي سعيد الدارمي عن ابن معين

– دراسة نقديَّة مقارنة –

The Difference Between the Narrations of "Al-Tārīkh" by Abū Sa'īd Al-Dārimī From Ibn Ma'īn

- A Comparative Critical Study -

إعداد:

د / خالد بن محمد الثبيتي

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubayti

Associate Professor at the Faculty of the Noble Hadith and Islamic Studies at the Islamic University of Madinah

Email: thbiti@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/01/24		2024/06/03

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-008

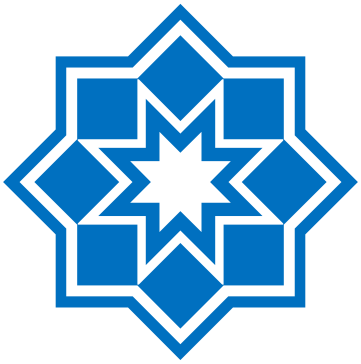

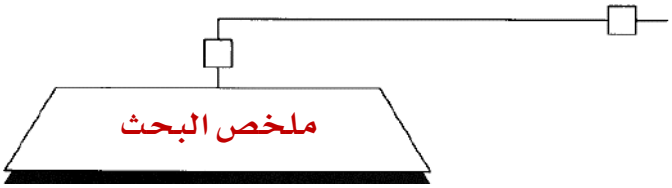

تُعد مدونةُ تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم أقدمَ مدونة وصلت إلينا.

ونظرًا لأهمية هذه المدونة التي صُنفت في وقت مبكر، فقد تلقّاها الرواة عن الدارمي، وتداولوها بينهم، ثم أُدخِلت مضامينها في مصنفات الجرح والتعديل القديمة.

ووزان الباحث بين تلك الروايات الواردة في المصنّفات مع رواية البلخي كونها أتم نسخة وصلت إلينا.

وأثبت الباحث الزوائد على رواية البلخي سواء كانت تراجم أم ألفاظًا، وتتبع التحريفات والتصحيفات الواردة في الروايات، وهل تواردت المصنّفات المتأخرة على ما وقع من تحريفات في الروايات في المصنّفات الناقلة لتلك الروايات؟

وهل لهذه التحريفات أو التصحيفات في حكم ابن معين على الراوي أثر على الأئمة المتأخرين كالمزي، والذهبي، وابن حجر؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- أن كتاب تاريخ الدارمي عن ابن معين تحمّله الرواة عن الدارمي إملاءً.
- أن بعض الروايات حصل فيها تحريف أو تصحيف قديم أثر ذلك على المصنفات الناقلة من المصادر القديمة.

الكلمات المفتاحية: (ابن معين، الدارمي، تاريخ الرواة، الجرح والتعديل، التحريف والتصحيف، تعقبات).

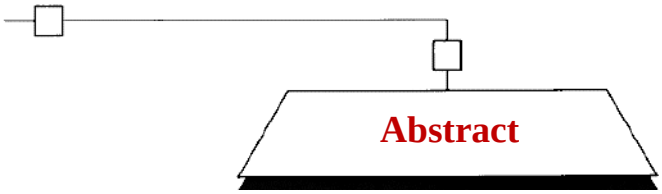

Abstract

The compendium of the History of Uthman bin Sa'eed Al-Daarimi from Abu Zakariyyah Yahya bin Ma'een on the discrediting and approval of the Hadith narrators is considered the oldest compendium available to us.

Considering the significance of this compendium that was authored in an earlier period, the narrators have narrated it from Al-Dārimi, and transmitted it between themselves, then its content was inserted into the various earlier literature of jarḥ wa-ta'dīl.

In this research, the researcher compared between those narrations that were mentioned in the classical works and the narration of Al-Balkhi, being the most complete copy at our disposal.

The researcher confirmed the additions to the narration of Al-Balkhi, whether in the biography of the authors or some statements, and tracked the twisted words and the typographical errors in the narrations, and whether the later works agreed on the twists that happened in the narrations of the works that transmitted those narrations?

And did these twists and typos in the ruling of Ibn Ma'een on the narrator have impact on the later scholars like Al-Mizzi, Al-Dahabi, and Ibn Hajar?

The most significant findings include: that the History of Al-Daarimi from Ibn Ma'een was narrated from Al-Daarimi through dictation, and that there were old twists and typos in some narrations which affected the works that copied from those old sources.

Keywords: (Ibn Ma'een, Al-Daarimi, Al-Jarh wa Al-Ta'deel, twist and typo, correction).

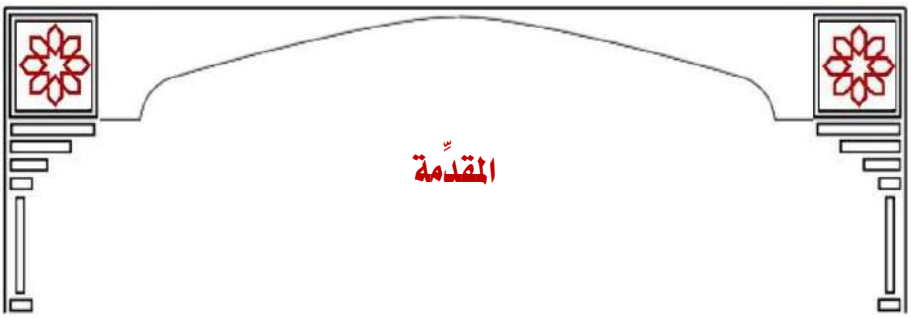

المقدِّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

يعدُ كتاب التاريخ(١) للحافظ عثمان بن سعيد الدرامي عن الإمام يحيى بن معين من المصادر المعتمدة لدى المصنّفين الأوائل، فهو من أنفس التواريخ وأقدمها، وفيه مراجعات لعثمان وتعليقات تدلّ على فهمه واعتنائه، كيف لا وهو يُقارن بالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم(٢)؟!

صُنّف كتاب التاريخ في وقت مبكر، ويظهر ذلك من خلال التراجم المدونة في

---

(١) ذُكر تاريخ الدرامي في بعض المراجع باسم: سؤالات عن الرجال ليحيى بن معين، ويبدو أن هذا الاسم مبني على وصف مادة الكتاب. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٦٢٢.

(٢) خليل بن عبد الله أبو يعلى الخليلي القزويني، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٨٧٧.

رواية الدارمي والمقتضية عدم معرفة ابن معين ببعض الرواة(١)، وإثبات معرفته في الروايات الأخرى كرواية الدوري أو الغلّابي أو ابن الجنيد عن ابن معين.

مشكلة البحث:

إنَّ المتأمل الباحث عن القيمة العلمية لكتاب تاريخ الدارمي عند المصنفين في الجرح والتعديل ممن يروي أقوال أئمة الجرح والتعديل بإسناده والكشف والتنقيب عن النسخ التي روت تاريخ الدارمي من غير رواية البلخي، يجد أن هناك إضافات في الرواة أو ألفاظ لم ترد في رواية البلخي، وهنا ترد أسئلة يلزم الإجابة عنها:

-هل الاختلاف قائم بين روايات كتاب تاريخ الدارمي وما ترتب عليها من آثار نقدية عند الناقلين لهذه الروايات كالمزي وغيره.

-وهل هناك تحريفات أو تصحيفات وردت في الروايات عن الدارمي أثرت في نقل قول ابن معين على الراوي عند الأئمة المتأخرين كالمزي والذهبي وابن حجر.

-وهل هناك تناقض واختلاف بين الروايات في قول ابن معين في الراوي على رواية البلخي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة ما يشكل من هذه الروايات حالة وجود اختلاف بينها عند الدارمي، وكيف تعامل المصنفون مع هذه الروايات، فإن كان

---

(١) التراجم كثيرة، من أمثلتها: الجراح بن مليح البَهْرَاني، أبو عبد الرحمن، الشامي الحمصي، في رواية الدارمي، قال: لا أعرفه. وفي رواية الدوري: ليس به بأس. يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين"، رواية: عثمان الدارمي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث)، (رقم الترجمة: ٢١٤)، ويحيى بن معين، "تاريخ ابن معين"، رواية الدوري. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، (رقم الترجمة: ٥٣٥٧).

هناك وهْمٌ في بعض هذه الروايات فكيف توارد على هذا الوهم الكتب المصنفة في الجرح والتعديل؟

سبب اختيار الموضوع:

١-الوقوف على الروايات عن الدارمي، ومعرفة جوانب الاختلاف بين روايات كتاب تاريخ الدارمي وما ترتب عليها من آثار نقدية عند الناقلين لهذه الروايات كالمزي.

٢-معرفة الرواة الذين لم يُذكروا في رواية البلخي، وذُكروا في الروايات الأخرى أو بعض منها.

٣-معرفة ما أضافة أصحاب تلك الروايات على رواية البلخي.

حدود البحث:

هذه الدراسة تتناول الروايات التي رويت عن الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم.

فالأصل في الموازنة: رواية البلخي، كونها أتمّ رواية وصلت إلينا، فالدراسة لا تتناول اختلاف أقوال ابن معين في الراوي من غير رواية الدرامي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة عُنيت بهذا الموضوع.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة استعمال المنهج الوصفي والاستقرائي والنقدي.

إجراء البحث:

- جعلتُ أصل الروايات: رواية البلخي؛ كونها أتمّ رواية وصلت إلينا، وقدّمته على تلامذة الدرامي بهذا الاعتبار.
- رتبتُ الروايات بناء على الأقدمية في الوفيات في حالة الموازنة، وبناء على ذلك تم تقديم أو تأخير التلاميذ بهذا الاعتبار.
- اتبعتُ عند الترجيح بين الروايات أصول المحدثين وقواعدهم.

●دللتُ بالقرائن على وقوع أي تحريف أو تصحيف في الروايات أو بعضها، إما من خلال الروايات الأخرى التي رُويت عن الدارمي، أو ما أُثبت في المصادر القديمة.

●رقمّتُ التراجم في المبحث الثاني، فجعلتُ ترقيماً خاصاً لكل مطلب.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة:

ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والمنهج الدراسي، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالدارمي ورواة تاريخه عن ابن معين:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي.

المطلب الثاني: التعريف بأبي يحيى زكريا بن أحمد البلخي.

المطلب الثالث: التعريف بأبي الحسن أحمد بن محمود الهروي.

المطلب الرابع: التعريف بأبي الفضل يعقوب بن إسحاق الهروي.

المطلب الخامس: التعريف بأبي علي محمد بن علي بن إسماعيل خَتَن الأعرج السُّكري.

المطلب السادس: التعريف بأبي الحسن أحمد بن محمد العنزي النيسابوري.

المبحث الثاني: الموازنة بين الروايات عن الإمام الدارمي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرواة الذين لم يذكروا في رواية البلخي، وقد ورد ذكرهم في بعض الروايات الأخرى.

المطلب الثاني: الألفاظ الزائدة على رواية البلخي.

المطلب الثالث: التحريفات والتصحيفات الواقعة في الروايات.

المطلب الرابع: الروايات التي ظاهرها التعارض في حكم ابن معين على الرواة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بالفهارس العلمية اللازمة.

المبحث الأول:

التعريف بالدارمي ورواة تاريخه عن ابن معين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي(١)

الإمام الحافظ أبو سعيد، عثمان بن خالد بن سعيد الدارمي السجزي، نزيل هراة ومحدثها.

ولادته:

وُلد قبل المائتين بيسير.

نشأته العلمية:

تحدثت المصادر عنه ولم تُبين لنا نشأته العلمية، ويظهر أن تلقيه للعلم كان في سن مبكرة كعادة العلماء في تلك الحقبة.

رحلاته:

وُصف بأنه كان واسع الرحلة، طوافَ الأقاليم في طلب الحديث، ولقي الكبار.

---

(١) حمزة بن يوسف الجرجاني، "تاريخ جرجان". (ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ). (رقم: ٥٠٥). أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٣: ٣٢١، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م)، ١٩: ٣٢٠، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ٣٨: ٣٦٦، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ٢: ٣٠٢.

فرحل إلى البصرة وسمع من سليمان بن حرب وغيره، وإلى الكوفة وسمع من أحمد بن يونس، وإلى بغداد فسمع أبا الربيع الزهراني، وإلى الشام فسمع يحيى بن صالح، وإلى حمص فسمع أبا اليمان الحمصي، ورحل إلى حلب فسمع أبا توبة الربيع بن نافع، ورحل إلى خراسان وسمع إسحاق بن راهويه، ودخل جرجان، وأقام بها سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

ورحل إلى مصر فسمع سعيد بن أبي عروبة، ورحل للحجاز وسمع إسماعيل بن أبي أويس.

أهم شيوخه:

أخذ علم الحديث وعلله ونقد الرجال على عدد من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.

أبرز تلاميذه والآخذين عنه:

زكريا بن أحمد البلخي، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، وأبو النضر، محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، وخلق كثير.

وفاته:

ذهب أكثر المؤرخين إلى أن وفاة الدارمي كانت في ذي الحجة عام ثمانين ومائتين، وقد ناهز الثمانين، ودُفن في هراة.

المطلب الثاني: التعريف بأبي يحيى زكريَّا بن أَحمد البَلْخي(١)

هو العلامة المحدَّث قاضي دمشق زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى الخَتّ(٢) ابن عبد ربه بن سالم، أبو يحيى البلخي الشافعي.

حدَّث عن محمد بن منصور البلخي، ويحيى بن أبي طالب، وعثمان بن سعيد الدارمي(٣)، وأبي حاتم الرازي، وعبد الصمد بن الفضل البلخي، ومحمد بن سعد العوفي، وَطَبَقَتِهِم.

وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الحسين الرازي، وأبو زرعة وأبو بكر ابنا أبي دجانة، وابن المقرئ، وَآخَرُونَ.

نشأ في بيت علم ببلخ، فتلقى العلم في مقتبل حياته عن أبيه وجده، وقد روى عنهم الحديث.

وولي قضاء دمشق أيّام المقتدر، كان من كبار الشّافعيّة وأصحاب الوجوه في

---

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢٩٣، الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٤: ١٣٧، ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٧: ١٠٢، تاج الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٣: ٢٩٨.

(٢) ختّ: بفتح الخاء المعجمة بعدها تاء مثناه من فوق مشددة، وهو لقب يحيى بن موسى. ينظر: عبد الغني بن سعيد الأزدي، "المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم". تحقيق: مثنى محمد حميد الشمري – قيس عبد إسماعيل التميمي، (ط١، دار الغرب الإسلامي/ ١٤٢٨هـ)، ١: ٣٤٥، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)، ١٢: ٣٧٠.

(٣) وهو راوي تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، المطبوع بتحقيق: فضيلة أ. د. أحمد نور سيف، مصدر سابق.

المذهب الشافعي.

توفِّي أَبُو يحيى زَكَرِيَّا بن أَحْمد سنة ثَلَاثِينَ وثلاثمائة فِي شهر ربيع الآخر.

المطلب الثالث: التعريف بأبي الحسن أَحْمَد بن محمود الهَرَوِيّ(١)

هو أبو الحسن أَحْمَد بن محمود بن صُبيح بن مقاتل الهَرَويّ.

كان صاحب رحلة، قدم دمشق سنة تسع وسبعين ومائتين، ورحل إلى بغداد.

حدّث عَن شيبان بن فروخ الأُبُلّي، وعبد الأعلى بن حماد النَرْسِي، ومحمد بن يَحْيَى بن أَبِي عمر العدني، وهناد بن السري الكوفِي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويونس بن عبد الأعلى المصري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

روى عنه: أَحْمَد بْن كامل القَاضي، وذكر أنه سمع منه فِي سنة خمس وتسعين ومائتين، والعقيلي، وجماعة.

أدخل العقيلي هذه النسخة في كتابِه الضعفاء(٢)، عن أبي الحسن أحمد بن محمود الهروي، عن الدارمي، وبلغت النصوص المنقولة ستة وثمانين نصًّا.

وكذا ابن حبان في المجروحين(٣)، وبلغت النصوص اثني عشر نصًّا.

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م)، ٧: ٨٣١، ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦: ٤، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ)، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٦: ٣٦٩، ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٧: ١٠٢.

(٢) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، "الضعفاء". تحقيق: مازن السرساوي. (ط٢، مصر: دار ابن عباس، ٢٠٠٨م)، ٧: ٨٣١.

(٣) محمد بن حبان البستي، "المجروحين". تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ)، (ترجمة: ٧، ٣٦، ٩٦).

المطلب الرابع: التعريف بأبي الفضل يعقوب بن إسحاق الهروي(١)

هو الحافظ الفقيه أبو الفضل يعقوب بن إسحاق بن يعقوب الهَرَويّ.

حدَّث عن عثمان بن سعيد الدارمي، وأحمد بن مخلد القرشي، وأحمد بن سلمة النيسابوري، وصالح بن محمد الأسدي أبي علي، وآخرين.

رَوَىٰ عَنْهُ عبد الرحمن بن أبي حاتم بالإجازة -وهو أكبر منه-، والحسن بن أحمد الهروي، ومحمد بن صالح أبو العباس التميمي المعروف بابن أبي عصمة، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي البوُشنجي، وعدة.

ووُصف بأوصاف علمية منها: فقيه شافعي، وحافظ من الحفاظ، صنّف جزءًا في الرّدّ على اللَّفْظية.

توفّي يعقوب بن إسحاق سنة اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وثلاثمائة.

وأدخل ابن أبي حاتم هذه النسخة في كتابه الجرح والتعديل، وقد رواها عنه مكاتبة(٢)، وبلغت عدد النصوص المنقولة منها: مائة وستة وتسعون نصًّا، وثلاثة نصوص في كتاب المراسيل(٣).

وكذا ابن حبان نقل منها في المجروحين ثلاثة عشر نصًّا(٤).

---

(١) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٧: ٦٦٦.

(٢) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ)، ١: ١٧، ١٦٣، ٢: ٨٤، ٩٦.

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، (رقم: ٩٦، ١٢٦، ٣٧٨).

(٤) ابن حبان، "المجروحين"، (ترجمة: ١٠١، ١٢٣، ٣٢٤).

المطلب الخامس: التعريف بأبي علي محمد بن علي بن إسماعيل خَتَن الأعرج السُّكري(١)

هو من أهل مرو، قدم بغداد، وحدَّث بها عن خارجة بن مصعب المروزي، وغيره.

روى عنه أبو بكر الشافعي، وعلي بن عمر السُّكري، وأبو الحسن السُّكري الحربي الصيرفي الكيال، وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.

وروى عن أبي حاتم الرازي، وعبد الله بن بشر الطالقاني.

وقعت هذه النسخة لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني من روايته، عن أبي علي محمد بن علي السُّكري، عن الدارمي، وبلغ عدد نصوصها أربعةً(٢).

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٤: ١١٩، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم". تحقيق: سكينة الشهابي. (ط١، دمشق: طلاس، ١٩٨٥م)، ١: ١٨٧.

(٢) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن محمد السرساوي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ)، ١: ٣٧٧، ٦: ٤٠٤، ٧: ٥٤، ٧: ١٣٢، ٨: ٦٣.

المطلب السادس: التعريف بأبي الحسن أَحْمَد بْن محمد العنزي النيسابوريّ(١)

هو أبو الحسن أَحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة، العَنَزيّ الطَّرائفيّ النيسابوريّ.

سمع السري بن خزيمة، ومحمد بن أشرس السُّلَميّ، وعثمان بن سعيد الدّارميّ، وجماعة.

وكان مما قال الحاكم فيه: صدوق، سمعته يقول: أَقَمْتُ ببغداد سنة أربع وثمانين على التجارة، فلم أسمع بها شيئًا.

رَوَى عَنْهُ أبو علي الحافظ وانتخب عليه، وأبو الحسين الحجّاجيّ، وابن مَحمِش الزياديّ، والحاكم، وأبو عبد الرَّحمن السُّلَميّ، وآخرون.

تُوُفِّيَ فِي رمضان سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وصلّى عليه أَبُو الوليد الفقيه.

وقعت هذه النسخة لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، من روايته عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي عبد الرحمن السُلمي، وأبي بكر أحمد بن محمد الأشناني، عن أبي الحسن أحمد بن محمد الطَّرائفي، عن الدارمي.

بلغت عدد النصوص المروية من النسخة ثلاثة وعشرين نصًّا(٢).

---

(١) أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م)، ٩: ٦٠، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٥١٩، الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٧: ٨٣١، الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٨: ٣١.

(٢) على سبيل التمثيل: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٧٦، ١٤: ٩٢، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا =

ووقعت كذلك لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي من روايته، عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشناني، عن أبي الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، عن الدارمي، ونثرها في كتبه فبلغت عدد النصوص مائتين وأربعين نصًّا(١).

المبحث الثاني: الموازنة بين الروايات عن الإمام الدارمي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرواة الذين لم يذكروا في رواية البلخي، وقد ورد ذكرهم في بعض الروايات الأخرى

لم ترد التراجم في رواية البلخي التي وصلتنا، وقد ذُكرت في الروايات الأخرى، وكانت هذه النصوص على النحو الآتي:

[١] يَحيَى بن عُبَيد الله بن عَبد الله بن مَوْهَب، قال: لَيس بِشَيء.

قال يحيى بن معين: وُهِبَ يَحْيَى بن سَعِيد كتاب يَحْيَى بن عُبَيد الله(٢).

[٢] يحيى بن يمان في الثَّوري، قال: أرجو أن يكون صدوقاً، قلت(٣): فكيف هو في حديثه؟ قال: ليس بالقوي.

=

النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، (الأرقام الآتية: ٢٥١، ٤٥١، ٤٥٤، ٦٠٥)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "المدخل إلى علم السنن". تحقيق: محمد عوامة. (دار اليسر ودار المنهاج، ١٤٣٧هـ)، (الأرقم الآتية: من: ١١٢١ - ١١٢٧).

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١: ٣٣٦، ٢: ٤٤٣، ٤٥٦، ٣: ٥٧.

(٢) العقيلي، "الضعفاء"، ٦: ٣٨٢.

(٣) القائل الدارمي.

هكذا في رواية أحمد بن محمود الهروي(١)، ومحمد بن علي السُّكري(٢).

[٣] عمرو بن أبي عمرو الذي يروي عن عكرمة ليس بالقوي.

هكذا في رواية أحمد بن محمود الهروي(٣)، وأحمد بن محمد الطرائفي(٤).

[٤] عبد الله بن سَلْم يروي عن ابن عون: ما حاله؟ قال: لا أعرفه.

قال عثمان: سمعت القواريري يقول: عَبد الله كان من كبار أصحاب ابن عون، إلا أنه قلما كان يحدث.

هكذا في رواية يعقوب بن إسحاق الهروي(٥)، ومحمد بن علي السُّكري(٦).

[٥] ثمامة بن كُلْثُوم: تعرفه؟ قال: مَا أعرفه، فقلت: حَدثنا عنه ابن الطَّبَّاعِ بحديث عن شيخ له، عن أبي مِجْلَزٍ، عن معاوية، قال النبي ﷺ: (**لا يزال المسلمون يظهرون ما دام اللواء في ربيعة**). فقال: ما أعرفه، قلت: ولا الحديث؟ قال: ولا الحديث(٧).

[٦] حسين بن ضُمَيرَة، فقال: ليس بشَيءٍ(٨).

---

(١) العقيلي، "الضعفاء"، ٦: ٤١٠.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ١٠: ٦١٤.

(٣) العقيلي، "الضعفاء"، ٤: ٣٣٨.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "المتفق والمفترق". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٦٦٤.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٧٨.

(٦) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٧: ٦٥.

(٧) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣: ٢١.

(٨) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤: ٨.

[٧] ربيع الغَطَفَانِيّ: تعرفه؟ قال: مَا أعرفه(١).

[٨] زكريا بن أبي زائدة: أحب إليك في الشعبي، أو ابن أبي ليلى؟ قال: زكريا أحب إلي في كل شيء، وابن أبي ليلى ضعيف الحديث(٢).

[٩] يونُس بن مسلم، فقال: ما أعرفه(٣).

[١٠] زفر بن وَثِيمَة، فقال: ثقة، من رواية أحمد بن محمود الهروي(٤).

[١١] يزيد بن عُبيدة الدمشقي: من هو؟ قال: ما كان به بأس صدوق، قال أبو الحسن -يعني أحمد بن محمود الهروي- قال: ابن عُبيدة(٥).

[١٢] يزيد بن عُبيدة السَّكُونِيّ، وهو ابن عُبيدة بن أبي المهاجر الشامي(٦).

ونقل هذا النص المزي(٧) في الترجمة السابقة، فقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ما كان به بأس، صدوق.

هذه النصوص أوردها المصنفون في مصنفاتهم حسب الروايات التي وصلتهم عن الإمام الدارمي.

وقد يجمع بعض المصنفين أكثر من رواية في كتابه كما فعل ابن عساكر، فقد

---

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤: ٥٣٢.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٩: ٢٠٣.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ١٠: ٤٨٥.

(٤) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ١٩: ٤٥.

(٥) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ٣١٧.

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢٧٩.

(٧) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٣٢: ٢٠٨.

جمع بين رواية محمد بن أحمد الطرائفي، ورواية أحمد بن محمود الهروي.

إلا أن عمدته على رواية الطرائفي، فإن وجد نصًّا لم يجده في رواية الطرائفي ينبه على ذلك بقوله: ولم أجد هذا في روايتنا عن الطرائفي(١).

ويظهر من خلال نص أبي الحسن أحمد بن محمود الهروي في قوله: أراه قال: ابن عبيدة. وهذا من قوله في الرواية(٢).

يُظهر هذا النص طبيعة وكيفية تحمل تاريخ الدارمي من قبل الرواة عنه، والمتمثلة في أن الدرامي كان يُقرأ عليه كتابه التاريخ، والتلاميذ يستمعون ما يُمليه عليهم فيدونونه.

وكذا نصَّ القاضي البلخي عندما قال: من ها هنا قرأت على عثمان بن سعيد إلى باب الياء(٣).

وهذا النص فيه دلالة واضحة على أن البلخي كان يستمع للتاريخ بقراءة غيره، حتى وصل للموضع المشار إليه آنفًا.

فالزيادات الواردة على رواية القاضي البلخي في بعض الروايات تفسرها طبيعة تحمله لكتاب الدرامي.

ويكون الإملاء في مجلس أو مجالس، فإن كان كذلك فقد يتحمل راوٍ من الرواة بعض التراجم، في حين لا يتحملها الآخرون لأي عارض من العوارض.

وقد تكون النسخة التي وصلت إلينا من رواية البلخي ناقصة، والاحتمال هنا وارد والأولى أولى، والله أعلم.

---

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ١٩: ٤٥، ٦٥: ٣١٧.

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ٣١٧.

(٣) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (بعد الترجمة رقم: ٦٣). النسخة الخطية [ق ٣ / أ].

المطلب الثاني: الألفاظ الزائدة على رواية البلخي، وليس لها أثر في الحكم على الراوي

جاءت بعض الروايات بألفاظ زائدة على رواية البلخي، وقد يحصل في الزوائد بعض الفوائد، وهؤلاء الرواة هم على النحو الآتي:

[١] ابن أبي أويس: أخو هذا الحي؟ فقال: كان ثقة.

قلت: فهذا الحي؟ فقال: لا بأس به.

هكذا جاءت رواية البلخي(١).

وجاء في رواية يعقوب بن إسحاق(٢): **ابن أبي أويس أخو هذا الحي؟ فقال: كان ثقة، قال عثمان هو: أبو بكر بن أبي أويس.**

قوله: فهذا الحي فقال: لا بأس به.

وفي رواية محمد بن علي المروزي(٣) قريبًا من هذا المعنى: فابن أبي أويس هذا الحي، يعني إسماعيل؟ قال: لا بأس به.

وفي قوله: (فهذا الحي): هل يعود مرجع الضمير على إسماعيل بن أبي أويس، أم على أبي بكر بن أبي أويس؟

يظهر من نص البلخي، أن الضمير يعود إلى إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

لكن هذا الظاهر غير مراد؛ لتفسير عثمان، وهو أعرف بمراد شيخه، فقد صرح بأن أخا الحي هو: أبو بكر بن أبي أويس.

وبناء على هذا الإفصاح من الدارمي وضع ابن أبي حاتم نص ابن معين في

---

(١) ابن معين، "تاريخ ابن معين"، للدارمي (رقم: ٩٣٠ . ٩٣١).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٥.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ١٤٧.

ترجمة أبي بكر بن أبي أويس: وهو عبد الحميد بن إسماعيل بن عبد الله بن أويس.

وقول عثمان: هو: أبو بكر بن أبي أويس، خلت منه الروايات عدا رواية يعقوب بن إسحاق.

فعُلم أن توثيق ابن معين متجه لأبي بكر عبد الحميد، لا إلى أبيه إسماعيل بن عبد الله بن أويس.

[٢] حَصين الجعفي تعرفه؟ فقال: ما أعرفه.

هكذا رواية البلخي(١)، ويعقوب بن إسحاق الهروي(٢).

وزاد في رواية محمد بن علي المروزي(٣): حَصين الجعفي، **عن علي**، بزيادة: (عن علي).

[٣] داود:(٤) أحبّ إليك أم خالد الحذاء؟ فقال: داود أحب إلي.

هكذا رواية البلخي(٥).

وزاد في رواية يعقوب بن إسحاق(٦)بعد قوله: داود أحب إلي، (وهو ثقة).

وداود بن أبي هند من حفاظ البصريين.

[٤] دَرّاج أبو السمح: فقال: ثقة.

قال أبو سعيد: دراج ليس بذاك، وهو صدوق.

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٢٦٥).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٢٠٠.

(٣) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٤: ٩٨.

(٤) داود بن أبي هند أبو محمد، اسم أبي هند دينار. محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٣: ٣١.

(٥) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٢٩٨).

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٤١٢.

هكذا في رواية البلخي(١).

وفي رواية يعقوب بن إسحاق(٢)، ومحمد بن علي المروزي(٣): وقال عثمان بن سعيد: دراج ومِشْرَح بن هاعان ليسا بكل ذاك، وهما صدوقان.

وورد توثيق مِشْرَح بن هاعان في رواية البلخي عن ابن معين، ثم قال عثمان: ومِشْرَح ليس بذاك وهو صدوق(٤)، كأن عثمان جمع بينهما في هاتين الروايتين في حالة الإملاء.

[٥] رُشَيْد الهَجَري: فقالَ: لَيْسَ برَشِيد وَلَا أَبوهُ.

هكذا في رواية البلخي(٥).

أمّا في رواية يعقوب بن إسحاق الهروي(٦)، ومُحمد بن علي المروزي(٧)، ومحمد بن محمود السكري(٨): **رُشيد الهجري، عن أبيه، فقال: ليس برشيد ولا أبوه.**

والزيادة يقتضيها السياق، وفي رواية يعقوب، والمروزي، والسكري ما يتضمن روايته عن أبيه.

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٣١٥).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٤٤٢.

(٣) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٤: ٤٨٦، ١٠: ١١٧.

(٤) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٧٥٥).

(٥) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٣٢٦).

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٣٣٠.

(٧) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٤: ٥٨٢.

(٨) ابن حبان، "المجروحين"، (ترجمة: ٣٣٩).

[٦] سُليم بن أَخْضَر: كَيفَ هُوَ؟ فَقَالَ: ثِقَة(١).

هكذا في رواية البلخي(٢).

وفي رواية يعقوب بن إسحاق(٣)، بزيادة: أعلم الناس بحديث ابن عون.

وهذه الزيادة لا تنافي المتعارف عليه بين النقاد في أن سُليم أعلم الناس بحديث ابن عون كأبي حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل(٤).

[٧] الأشجعي:(٥) **قال: صَالح.**

هكذا ورد في رواية البلخي(٦).

أما في رواية يعقوب بن إسحاق(٧)، وأحمد بن محمد الطرائفي(٨)؟ فالأشجعي؟ فقال: صالح ثقة.

ويظهر أن كلمة (ثقة) سقطت من نسخة البلخي، فعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي تواردت أقوال ابن معين على توثيقه(٩) فيعد من جلة أصحاب سفيان

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (٤: ٢١٥)

(٢) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٣٩٦).

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢١٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو: عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي الكوفي. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٣٩٠.

(٦) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٩٣).

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣٢٣.

(٨) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ١٣.

(٩) ابن معين، "تاريخ ابن معين" . رواية الدوري . (٢٢١٥، ٢٧٤٨).

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، "معرفة الرجال عن يحيى بن معين"، رواية: أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. تحقيق: محمد كامل القصار. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، =

الثوري.

[٨] عبد الله العُمري: ما حاله في نافع؟ فقال: صالح.

هكذا في رواية البلخي(١).

أمَّا في رواية محمد بن علي المروزي(٢)، فقال: صالحٌ ثقة.

فدلّت رواية محمد المروزي على توثيق رواية العُمري عن نافع، ولعل الناسخ في هذه الرواية انتقل بصره إلى النص الوارد فيه توثيق رواية الليث عن نافع، وهو النص الآتي.

وتبقى رواية البلخي على الصواب، والله أعلم.

[٩] قلت: فالليث -أعني ابن سعد- كيف حديثه عن نافع؟ فقال: صالح ثقة.

هكذا جاء في رواية البلخي(٣).

وتوارد على نقله عن ابن عدي كلٌّ من الذهبي(٤) وابن حجر(٥).

[١٠] الليث -أعني بن سعد- أحبّ إليك أو يحيى بن أيوب؟

=

١٤٠٥هـ)..

(١) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٦٠٢).

(٢) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٦: ٣٩٨.

(٣) الدارمي، "تاريخ ابن معين"، للدارمي (رقم: ٥٢٣).

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي. (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ٢: ٤٦٥.

(٥) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". تحقيق: مبارك بن محمد أخباش. (ط١، دبي: جمعية دار البر الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤٢هـ).، ١١: ٢١٢.

فقال: الليث أحبّ إليّ، ويحيى ثقة.

هكذا في رواية البلخي(١).

وزاد في رواية مُحمد بن علي(٢): قال عثمان: يحيى بن أيوب، مصري صالح.

[١١] محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي بن زَبالة؟ فقال: ليس بثقة.

هكذا في رواية البلخي(٣).

وفي رواية مُحمد بن علي(٤) زاد: قال عثمان: هو الذي يروي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أُفتتحت القرى بالسيف.

[١٢] يحيى بن زبّان؟ فقال: لا أعرفه.

هكذا في رواية البلخي(٥)، ويعقوب بن إسحاق(٦).

أما في رواية محمد بن علي المروزي(٧)، وأحمد بن محمد الطرائفي(٨) فأضافا بعد قول ابن معين: لا أعرفه، قلت: يروي عن عَبد الله بن راشد فمن هو؟ قال: لا أَعرِفه.

[١٣] يحيى بن عيسى الرملي: تعرفه؟ فقال: نعم، ما هو بشيء.

---

(١) الدرامي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٧١٩).

(٢) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ١٠: ٥٦٥.

(٣) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٧٩٤).

(٤) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ١٠: ٥٧٢.

(٥) تاريخ الدارمي (ترجمة: ٦١٨).

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ١٤٦.

(٧) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ١٠: ٥٨٣.

(٨) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٣: ٣٧٥.

هكذا في رواية البلخي(١).

وزاد في رواية مُحمد بن علي(٢): قال عثمان: هو كما قال يحيى، هو ضعيف.

والزيادات التي ذُكرت في هذا المطلب إمّا أنها زيادة إيضاح وبيان، وإمّا زيادةٌ لا يُوجد فيها مخالفة ومعارضة لما عليه النقاد في عصر ابن معين.

المطلب الثالث: التحريفات والتصحيفات الواقعة في الروايات

إن تتبع التحريفات، وبيان التصحيفات الواقعة في تاريخ الدارمي من خلال الروايات المطبوعة التي وصلتنا عنه أمر في غاية الأهمية، ولا سيما إذا وقع تحريف أو تصحيف قديم في تلك الروايات، وتواردت عليه بعض المصنّفات التي عُنيت بنقل حكم ابن معين على الرواة، وأثر هذا التحريف أو التصحيف في حكم ابن معين، وهذه التحريفات أو التصحيفات على النحو الآتي:

[١] رباح بن عَبِيْدة: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

هكذا في رواية البلخي(٣)، رَباح، بفتح الراء والباء المعجمة بواحدة آخره حاء مهملة.

وفي رواية يعقوب بن إسحاق(٤)، وأحمد بن محمد الطرائفي(٥): **رِياح**، بكسر الراء وفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها.

فرباح بالباء المعجمة هنا تحريف، والصواب: رِياح بالياء المعجمة.

---

(١) الدرامي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٧٩٤).

(٢) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ١٠: ٥٧٢.

(٣) الدرامي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٣٢٤).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٥١١.

(٥) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ١٨: ٢٦٢.

قال عبد الغني بن سعيد: رياح بالياء المعجمتين من تحتها رياح بن عَبِيْدة(١).

[٢] ربيعَة الَّذِي يروي عَنهُ شَريك؟ فقال: هُوَ كُوفِي ثِقَة.

هكذا في رواية البلخي(٢).

أمَّا رواية يعقوب بن إسحاق(٣) ففيها: **أبو ربيعة بدلًا من ربيعة.**

والصواب: أبو ربيعة الإيادي، وهو مشهور بكنيته، وذكر أبو عبد الله بن منده(٤) أن اسمه عمر بن ربيعة، وقاله المزي(٥)، بل سماه ابن أبي حاتم(٦) قبل ابن منده.

ووثقه ابن معين، وهذا التوثيق مما فات المزي، وابن حجر(٧)، ولعل ذلك بسبب ما وقع من تصحيف في النسخة.

[٣] سَعِيد أبي الصّبّاح؟ فقال: لا أعرفه.

---

(١) عبد الغني بن سعيد الأزدي، "المؤتلف والمختلف"، اعتنى به: محمد محي الدين الجعفري. (الدمام: مكتبة ابن الجوزي)، (ص: ٥٧)، ويُنظر: ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ٤: ١١٣.

(٢) الدرامي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٩٤٨).

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٥٧٥.

(٤) محمد بن إسحاق ابن منده، "فتح الباب في الكنى والألقاب". تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر السعودية، ١٤١٧هـ)، (الترجمة: ٢٨٢١).

(٥) المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٣: ٣٠٥.

(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٦: ٥٧٥.

(٧) أورده في تقريب التهذيب وقال: مقبول.
ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ترجمة: ٨٠٩٣).

هكذا جاء في رواية البلخي(١).

أمَّا في رواية محمد بن علي المروزي(٢): سَعِيد بْن الصباح أخو يَحْيَى بْن الصباح؟ فقال: لا أعرفه.

فتحرفت (ابن) في رواية البلخي إلى (أبي)، وزاد محمد بن علي المروزي في روايته أنّ سعيد بن الصّبّاح أخو يحيى بن الصّبّاح.

وقوله: (أخو يحيى بن الصّبّاح) أكدت التحريف، وثمة أمر وهو: أن كنية سعيد أبو سعد(٣).

[٤] سفيان بن هشام المروزي: تعرفه؟ فقال: لا، قلت: حدثنا عنه الهيثم بن خارجة بأحاديث عن ابن بريدة يُقال له: أبو مجاهد، فقال: ما أعرفه.

هكذا في رواية البلخي(٤)، ويعقوب بن إسحاق(٥).

أمَّا رواية مُحمد بن علي المروزي(٦) ففيها: **سفيان بن هشام: أتعرفه؟ قال: لا، قلت: حَدثنا عنه الهيثم بن خارجة أحاديث، يُقال: إنه أَبو مجاهد؟ قال: مَا أعرفه.**

وتدل روايتي البلخي ويعقوب على أنَّ الهيثم حدث بأحاديث عن سفيان بن

---

(١) الدارمي، "التاريخ الدرامي"، (رقم: ٤٠٤).

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ٥٤٨.

(٣) أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد، "الأسامي والكنى". [ق ٧٢ / ب] المكتبة الأزهرية (رقم: ١٣٨)، ولها مصورة بالمكتبة المركزية، قسم المخطوطات . (رقم: ٨٣٠) بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة. .

ينظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٠.

(٤) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٣٩٢).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢٢٩.

(٦) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٥: ٥٦١.

هشام، عن ابن بريدة.

ودفع ابن أبي حاتم هذا المفهوم بقوله: يعني عن أبي المنيب عن ابن بريدة.

فرواية هشام بن سفيان المروزي، عن ابن المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريده، هذا مقصوده هنا لا أنه يروي عن عبد الله بن بريدة.

ويحتمل أن ابن عدي أو شيخه دفع هذا التوهم بحذف جملة: بأحاديث عن ابن بريدة، والله أعلم.

وثمة أمر آخر، هو: أن ابن عدي خطَّأ عثمان الدارمي في قلب اسم هشام بن سفيان، فقال: سفيان بن هشام، وهو أشهر من أن يُعرف به، وهو مروزي، ذكره العباس بن مصعب فقال: هشام بن سفيان أبو مجاهد روى عنه الهيثم بن خارجة أحاديث.

ووقع في بعض أسانيد الدارقطني: أبو مجاهد الخرساني، واسمه هشام(١)، فتنبه.

[٥] عبد الله(٢) بن أبي سُلَيْمَان: أحب إِلَيْك أو ابن جريج؟ فقال: كِلَاهُمَا ثقتان.

هكذا جاء في رواية البلخي(٣).

أمَّا في رواية يعقوب بن إسحاق الهروي(٤)، وأحمد بن محمد الطرائفي(٥): عبد الملك بن أبي سليمان، بدلًا من عبد الله.

---

(١) سنن الدارقطني (رقم: ٤١٣٤).

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ٣٦١، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ١٣٧، وفيهما: عبد الملك بدلاً من عبد الله.

(٣) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٤٨٥).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣٦٨.

(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ١٣٢.

فحرّف في رواية البلخي الاسم من عبد الملك إلى عبد الله.

وهو: عبد الْملك بن أبي سُلَيْمَان الْعَرْزَمِي، هو وابن جريج في طبقة واحدة، مات سنة خمس وأربعين ومائة(١).

أمَّا عَبد الله بن أَبي سليمان أَبو أَيوب مولى عثمان بن عفان القُرَشي(٢) فهو متقدم الطبقة.

[٦] عبد الله بن محمد: ليس بثقة.

هكذا جاء في رواية البلخي(٣).

وفي رواية أحمد بن محمود(٤)، ومحمد بن محمود(٥)، ومحمد بن علي المروزي(٦): عبد الله بن مُحرَّر ـ بفتح الحاء المهملة وراء مشددة مفتوحة مكررة.

فحُرّفت في رواية البلخي من محرّر(٧) إلى محمد.

وذكر المصنفون في الضعفاء كالعقيلي، وابن حبان، وابن عدي رواية ابن معين في ترجمة: عبد الله بن محرّر، العامري، الجزري، الحراني، ويُقال: الرقي: قاضي الجزيرة(٨).

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٤١٧، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣٥٧.

(٢) أحمد بن محمد ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ)، رواية عبد الله (رقم: ٢٦٥، ٣٦٥).

(٣) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (رقم: ٥٥٥).

(٤) العقيلي، "الضعفاء"، ٣: ٣٥٠.

(٥) ابن حبان، "المجروحين"، (ترجمة: ٥٤٥).

(٦) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٦: ٣٧٧.

(٧) ابن ناصر الدين، "توضيح المشتبه"، ٨: ٧٥.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ١٧٦.

[٧] زيد بن حُباب: ثقة.

هكذا جاء في رواية البلخي(١)، ويعقوب بن إسحاق الهروي(٢).

أمَّا في رواية محمد بن علي المروزي(٣) فحُرف **إلى زيد بن حِبَّان**.

وذكر ابن عدي نصَّ ابن معين في ترجمة: زيد بن حِبَّان الرقي، مما جعله ينسب توثيق ابن معين له.

وتوارد على نسبة هذا التوثيق -متابعين في ذلك ابن عدي-: المزي(٤)، والذهبي(٥)، وابن حجر(٦).

وكأن ابن حجر تنبه فجمع في ترجمة زيد بين رواية الدارمي التي رواها ابن عدي، وبين رواية إسحاق بن منصور الكوسج لما سأل ابن معين عن الرقي، فقال: لا شيء(٧).

[٨] عائذ بن بشير: كيف حديثه؟ فقال: ضعيف.

هكذا في رواية البلخي(٨).

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٣٤٢).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٥٦١.

(٣) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٥: ٩٨.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٤٩.

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ترجمة: ٢٨٦٢).

(٦) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٦٢١، تحقيق: فيصل بن محمد بن حمود القحطاني.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٢٥٣٦.

(٨) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٦٠٢).

وفي رواية يعقوب بن إسحاق الهروي(١)، وأحمد بن محمود الهروي(٢)، ومحمد بن محمود(٣): عائذ بن نُسَير، بنون ومهملة، مصغَّر.

فصُحف في رواية البلخي من (نُسير) إلى (بشير).

[٩] محمد بن عبد الكريم البصري؟ فقال: الضال؟ لا بأس به.

هكذا جاء في رواية البلخي المطبوعة(٤).

والصواب أن اسمه "معاوية"، فقد حُرِّف محمد إلى "معاوية"، والتصويب من مصادر الترجمة(٥)، والنسخة الخطية(٦).

[١٠] مالك بن عَبيدة الدِّيْلي: تعرفه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ لولا رجال خُشع؟ فقال: ما أعرفه.

هكذا جاء في رواية البلخي(٧) ورواية يعقوب بن إسحاق الهروي(٨).

أمّا رواية محمد بن علي السكري(٩) ففيها: **مالك بن عبيدة الديلي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبي ﷺ؛ لولا رجال خشع، تعرفه؟ قال: لا أعرفه.**

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٧.

(٢) العقيلي، "الضعفاء"، ٥: ٢٢.

(٣) ابن حبان، "المجروحين"، (ترجمة: ٨٣٥).

(٤) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٨١٠).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٨١.

(٦) الدارمي، "تاريخ الدارمي" . النسخة الخطية [ق ٢٣ / أ] أصلها في مكتبة الشيخ سليمان بن صالح بن حمد بن بسَّام بعُنيزة، ومصورة عليها بمعهد المخطوطات العربية . القاهرة . (رقم:).

(٧) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٧٨٣).

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٢١٣.

(٩) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٩: ٦٢٤.

فالضمير في رواية البلخي ويعقوب يعود على مالك.

ويعود في رواية محمد السكري إلى لفظ الحديث لا راويه؛ لذلك قال ابن عدي عَقِبه: هذا الحديث الذي قال ابن معين: (لا يعرفه) حدثناه عبدان، وعبد الله بن محمد بن نصر بن سليم الرملي، وابن سليم، قالوا... وساق سنده ومتنه.

فيظهر أن الضمير يعود على مالك لتوافق الروايتين، والله أعلم.

[١١] عبد الله بن نعمان، عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات.

هكذا جاء في رواية البلخي(١).

وأمَّا رواية يعقوب بن إسحاق الهروي(٢) ففيها: عبد الله بن يَعْمَر الكَلاعي.

وحُرِّف في رواية يعقوب: نعمان إلى يَعْمَر.

ووقع في كلا الروايتين: شيوخ يمامية ثقات.

وأورد هذا النص ابن أبي حاتم من رواية يعقوب كذلك في ترجمة قيس بن طَلْق ابن الحنفية الحنفي السُحيمي بنفس السياقة(٣).

أولًا: الراوي هنا كَلاعي، وكلاع نسبة إلى قبيلة من حمير(٤).

ثانيًا: والنص الوارد عن يحيى بن معين في شيوخ يمامية، واليمامي نسبة إلى بلدة

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٤٨٦)، وقد أشار الدكتور/ أحمد بن محمد نور سيف إلى وقوع إستشكال في رواية البلخي.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٢٠٥.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٠٠.

(٤) قال السمعاني: والكَلاع من حمير. وهي بطون منها: السَلفي، الميتمي، الوصابي، هذه البطون نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص. السمعاني، "الأنساب"، ٧: ١٦٩، ١٢: ٥١٧، ١٣: ٣٤٥، ١١: ١٨٦.

سُميت باليمامة(١)، فالنسبتين مختلفتين.

هذا النص المفترض أن يكون في ترجمة عبد الله بن النعمان السُّحَيْمي، وهو من أهل اليمامة(٢)، روى عن قيس بن طلق وهو يمامي(٣)، روى عنه ملازم بن عمرو، وهو يمامي(٤)، وعمر بن يونس، وهو يمامي(٥).

ويظهر أن هذا التحريف وقع في النسخ القديمة سواء ما وقع في رواية البلخي أو في رواية يعقوب بن إسحاق الهروي.

ونص رواية البلخي أورده المزي(٦) في ترجمة قيس بن طلق.

وأما ابن حجر فساقه في ترجمتيهما ترجمة: قيس بن طلق(٧)، وترجمة عبد الله بن النعمان(٨).

---

(١) هي: بلدةٌ صغيرةٌ في منطقة الخرج، حيث تقع في منطقة الجبيلة شرق قرية العينيّة، على بعد ٣٠ كم شمال الرياض عاصمة المملكة العربيّة السعوديّة، أ. د. عبد الله بن ناصر الوليعي (ترجمه وتعليق)، "معجم البلدان والقبائل في شبه الجزيرة العربية والعراق وجنوب الأردن وسيناء". (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٣٥هـ)، ١٠: ٤٦٤.

(٢) السمعاني، "الأنساب"، ٧: ٩٢.

(٣) السمعاني، "الأنساب"، ٧: ٩٢.

(٤) السمعاني، "الأنساب"، ٤: ٢٨٨.

(٥) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ١٥١.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٤: ٥٧.

(٧) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٨٨.

(٨) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٣٥٨، تحقيق: سيد بُرقان الهاشمي الخلوري، العجيب أن ابن حجر ساق في ترجمة عبد الله بن النعمان توثيق ابن معين، والعجلي. وقال عنه في التقريب: مقبول. (ترجمة: ٣٦٦٦)، وقد أشار إلى هذا د. أحمد نور سيف في تحقيقه

[١٢] محمد بن عمَّار بن سعد؟ فقال: لا أعرفه.

هكذا جاء في رواية البلخي(١).

أمّا رواية يعقوب بن إسحاق(٢) ومحمد بن علي المروزي(٣) ففيهما: **مُحمد بن عبَّاد بن سَعد، تعرفه؟ فقال: لا أَعرفُه.** زاد المروزي، **الذي يروي عنه معن.**

فتحرف في رواية يعقوب ومحمد إلى (عبَّاد) بدل (عمَّار).

ولما ترجم ابن أبي حاتم لمحمد بن عمَّار بن سعد(٤) لم يذكر كلمة ابن معين أبدًا، لأنه لا وجود له في نسخته، إنما الذي فيها: محمد بن عبَّاد بن سعد.

وتوارد على هذا التحريف الذهبي(٥).

[١٣] عبد الواحد بن زيد؟ فقال: ليس بشيء.

هكذا في رواية البلخي(٦).

وفي رواية أحمد بن محمود(٧) قال: عبد الواحد بن زياد.

تحرف في رواية أحمد إلى (ابن زياد)، بدلًا من (زيد).

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٧٨٠).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ١٥.

(٣) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٩: ٣١٦.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٢.

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٥٨٩.

(٦) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٥٠٦).

(٧) العقيلي، "الضعفاء"، ٣: ٥٣١.

وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري أحد الأعلام، وثقه ابن معين كما في رواية البلخي(١)، ويعقوب(٢)، ومحمد بن علي(٣).

تابع الذهبي(٤) العقيلي في زعمه على ابن معين ضعف عبد الواحد بن زياد!

[١٤] قال عثمان: سمعت القواريري يقول: كان عبد الله بن سَلْم(٥) من كُتَّاب أصحاب الزهري وابن عون إلّا أنه قل ما كان يحدث.

هكذا في رواية البلخي(٦).

وفي رواية يعقوب بن إسحاق(٧): من كبار بدل من كُتَّاب، وهو الصواب.

[١٥] غَالب الْقطَّان(٨) تعرفه من هُوَ؟ فَقَالَ: ضَعِيف.

هكذا في رواية البلخي(٩).

وفي رواية مُحمد بن علي المروزي(١٠): **لا أعرفه بدلًا من ضعيف.**

فرواية البلخي: ضعيف، فهل هو معارض بـ(لا أعرفه)؟

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٥٢).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢١.

(٣) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٨: ٣٥٧.

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٦٧٢.

(٥) عبد الله بن سَلْم بن خالد بن رخيم الباهلي صاحب الطيالسة المسمعي. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٧٧.

(٦) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٦٥٠).

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٧٧.

(٨) غالب ابن أبي غيلان خطَّاف القطان البصري. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٤٧.

(٩) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٦٩٠).

(١٠) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٨: ٥٦٠.

رواية البلخي: حُكم من ابن معين على الراوي، أمّا رواية محمد المروزي فغاية ما تدل عليه أنه لا يعرف حقيقة أمره(١).

والصواب: أن المثبت في النسخة الخطية(٢) من تاريخ الدارمي قوله: **غَالب الْقطَّان تعرفه من هُوَ؟ فَقَالَ: لا أعرفه.**

حُرف في المطبوع إلى (ضعيف).

[١٦] ميمون بن أستاد، فقال: ثقة.

هكذا في رواية البلخي(٣).

وقد صحفت والصواب: أستاذ بالذال المعجمة(٤).

[١٧] النجراني من هو؟ فقال: رجل مشهور.

هكذا في رواية البلخي(٥).

أمَّا في رواية مُحمد بن علي المروزي(٦): **رجل مجهول.**

وما وقع في رواية البلخي تحريف، ومما يدل على هذا التحريف أنه وقع في

---

(١) وهذا تفسير ابن أبي حاتم لمصطلح لا أعرفه عند ابن معين. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٤٣٢، ٧: ١٢٩، ٢٥٢، ٨: ٦. قال ابن عدي: وقول يَحيى بن مَعين: لا أعرفه، كأن يَحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره ورواياته، يقول: لا أعرفه. ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٣: ١٣٣.

(٢) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، [ق / ٢٠ / أ] نفس النسخة التي اعتمد عليه الدكتور/ أحمد محمد نور سيف.

(٣) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٧٣٦).

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٠: ٣٣٩، ابن ناصر الدين، "توضيح المشتبه"، ١: ١٩٧.

(٥) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٩٢٠).

(٦) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ١٠: ٧٣٦.

تاريخ ابن معين برواية الدوري(١) عندما سئل عن النجراني: من هو؟ فقال: لا أدري، وتصنيف كتاب تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري متأخر عن تاريخ الدارمي، فابن معين لم يستحدث عنده رأي في النجراني حتى يقول عنه: مشهور.

[١٨] وهب بن أبي ذُبَيٍّ(٢) يروي عنه ديلم بن غزوان من هو؟ فقال: ثقة.

هكذا في رواية البلخي من المطبوعة(٣).

أمَّا في رواية يعقوب بن إسحاق: دُبَيٍّ بالدال المهملة.

صحفت (دُبَيٍّ) بالدال المهملة إلى (ذُبَيٍّ) بالمعجمة.

والتصويب من النسخة الخطية من تاريخ الدرامي.

[١٩] يزيد بن عبد الله الحمصي الجُرْجُسي: ثقة صاحب حديث.

هكذا في رواية البلخي(٤).

أمَّا في رواية يعقوب بن إسحاق(٥): **يزيد بن عبد ربه الحمصي.**

حُرّفت في رواية البلخي إلى عبد الله، والصواب: عبد ربه، كما هو مصادر ترجمته(٦).

[٢٠] يونس بن عبيد أحب إِلَيْك فِي الْحسن أَو حميد؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا. قَالَ أَبُو سعيد -يعني: عثمان-: يُونُس أَكثر من حميد بِكَثِير.

---

(١) (رقم: ٢٤٩٩).

(٢) ضبطها الحافظ في تقريب التقريب (ترجمة: ٧٤٧٨) بموحدة مصغر.

(٣) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٨٣٩).

(٤) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٩١٤).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢٧٩.

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٨: ٣٤٩.

هكذا في رواية البلخي(١).

أما رواية مُحمد بن علي المروزي(٢) فجاءت **بـ(أكبر)** بدلًا من **(أكثر)**. وهو الصواب، والله أعلم.

[٢١] أبو عبيدة في الأعمش أبو محمد بن أبي عبيدة، فقال: ليس لي به وبأبيه علم.

هكذا في رواية البلخي(٣).

وفي روية يعقوب بن إسحاق(٤): **محمد بن أبي عبيدة فقال: ليس لي به علم.**

وفي رواية مُحمد بن علي(٥): **محمد بن أبي عبيدة –أعني الكوفي– ما حاله؟ قال: ليس لي به علم، ولا بأبيه.**

فالسؤال في رواية البلخي كان متجهًا إلى حال الأب وهو: أبو عبيدة في الأعمش، وابنه إلا أنه كنّى ابنه بأبي محمد، وهو اسمه فهو: محمد بن أبي عُبيدة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي(٦)، ويُكنى بأبي عُبيدة(٧).

أما رواية يعقوب بن إسحاق فقد جاءت مختصرة، فكأن ابن أبي حاتم أراد منها موضع الشاهد للترجمة التي أوردها، وهي ترجمة محمد بن أبي عبيدة.

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٢٨٣).

(٢) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٣: ٣٨٥.

(٣) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٥٨).

(٤) الجرح والتعديل، "ابن أبي حاتم"، ٨: ١٧.

(٥) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٩: ٣٠٥.

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ١٧٣.

(٧) قال عبدان: سَمعتُ سهيل بن عثمان، يقول: رأيت أبا عبيدة، ولم أكتب عنه. ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٩: ٣٠٥.

أما في رواية محمد بن علي السُّكري فإن ابن عدي ساق قول ابن معين في ترجمة محمد بن أبي عبيدة، وأثبت عدم معرفته به، وبأبيه، والسؤال لم يرد فيه الأب.

ويظهر أن ابن معين اطلع بعد ذلك على حديث أبي عبيدة فوثقه، كما في رواية ابن أبي خيثمة(١).

ولابن أبي حاتم منهجية واضحة في تتبعه لأقوال ابن معين وغيره من النقاد، ونقل تلك الأقوال بأسانيده في مواضعها من التراجم.

فذكر في ترجمة محمد بن أبي عبيدة رواية الدارمي فقط، ثم عندما ترجم لأبيه أبي عبيدة أورد في ترجمته توثيق ابن معين له من رواية ابن أبي خيثمة.

فدلّ صنيعه على أن ابن معين وثق أبا عبيدة، دون ابنه.

إلا أن المزي(٢) وتبعه ابن حجر(٣) أوردا رواية الدارمي وابن أبي خيثمة في ترجمة محمد بن أبي عبيدة، واقتصرا(٤) في ترجمة أبي عبيدة عبد الملك بن معن على

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣٦٩.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٦: ٧٦.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٢: ٩٦، تحقيق: عبد الناصر بن محمد بن سلّام المغربي. ذكر الباحث أنه لم يقف على رواية ابن أبي خيثمة في توثيق محمد بن أبي عبيدة، وبيض لها محقق كتاب تهذيب الكمال. وبعد تأمل أرى أن إيراد توثيق ابن معين في ترجمة محمد بن أبي عبيدة من روية ابن أبي خيثمة من باب الخطأ، والصواب: أن توثيق ابن معين إنما هو متجه إلى عبد الملك بن معن، وليس لأخيه؛ بدلالة صنيع ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل؛ فإنه أورد توثيق ابن معين من رواية ابن أبي خيثمة في ترجمة عبد الملك بن معن، والله أعلم.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٨: ٤١٨، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٤٥٠، تحقيق: محمد بن نعمان جاد الرب.

رواية ابن أبي خيثمة.

وهذا خلاف صنيع ابن أبي حاتم، والله أعلم.

[٢٢] يمان بن المغيرة: كيف حديثه؟ فقال: ليس بشيء.

هكذا في رواية البلخي(١)، ومحمد بن يعقوب(٢).

وأمَّا في أصل رواية البلخي ففيها: يمان أبو المغيرة، أصلحها المحقق وأشار إلى إصلاحه.

وبعد هذا العرض فيما وقع من تحريف أو تصحيف في الروايات عن الدارمي كان النظر على المطبوعات، ولا يستلزم ذلك أن تلك التحريفات والتصحيفات مثبتة في أصول النسخ الخطية، عدا ما توارد على نقله من باب خطأ المصنفين من المتأخرين، والله أعلم.

المطلب الرابع: الروايات التي ظاهرها التعارض في حكم ابن معين على الرواة

توارُدُ الرواة على نقل تاريخ الدارمي فيما يرويه عن ابن معين فيه دلالةٌ واضحة على أهميته، وكونه من أوائل المدونات التي وصلت إلينا حاكية علم تاريخ الرواة وجرحهم وتعديلهم عن ابن معين، إلا أنه يتبادر سؤال وهو: هل حصل اختلاف بين تلك الروايات في حكم ابن معين على الرواة؟ هذا ما سيتم طرحه في هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي:

[١] حماد الأَبَحُّ: ليس بشيء(٣).

هكذا في رواية البلخي(٤).

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٩٠٥).

(٢) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ١٠: ٤٨٨.

(٣) حماد بن يحيى الأبح، أبو بكر السلمي. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٢٤.

(٤) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٢٣١).

أمَّا في رواية مُحمد بن علي(١)، **فحماد الْأَبَحُّ؟ فقال: ليس به بأس.**

رواية البلخي: ليس به بأس، تعني أنَّ الراوي ثقة.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: (فلان ليس به بأس)، و(فلان ضعيف)؟ قال: إذا قلت: (ليس به بأس) فهو ثقة، وإذا قلت لك: (هو ضعيف) فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه(٢).

فـ(ليس بشيء) عند ابن معين تُفسّر حسب ما يقترن بها من قرائن، ومن تلك التفسيرات عند العلماء أنها تعني قلة مرويات الراوي.

قال الحاكم: قول يحيى بن معين: (ليس بشيء)، هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: (ليس بشيء)، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به(٣).

فـ(ليس بشيء) لا يريد بها ابن معين الجرح، وإنما يريد أن الراوي قليل الحديث، فبناء على ذلك لا تعارض بين (ليس بشيء) و(ليس به بأس) في هذا الرواي.

[٢] عاصم بن عمر بن قَتَادَة فَقَالَ: صَدُوق.

هكذا جاء في رواية البلخي(٤).

وفي رواية أحمد بن محمد الطرائفي(٥): **عاصم بن عمر بن قتادة، فقال: ثقة.**

---

(١) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٣: ٣٣٢.

(٢)أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة" – السفر الثالث، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ)، ١: ٢٢٧.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ١٢٥، تحقيق: مبارك بن محمد أخباش.

(٤) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٦١١).

(٥) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٢٥: ٢٧٩.

رواية البلخي في عاصم: صدوق، ورواية الطرائفي: **ثقة**.

هل هناك تنافر بين الروايتين؟ في الحقيقة أن هناك عددًا من الاحتمالات لدفع التنافر أو إقراره:

المعنى المحتمل الأول: أنَّ النقاد القدماء قد يصفون الراوي بصدوق، وهو حافظ متقن، وهذه العبارة لا تنزل مرتبة ذلك الحافظ من كونه ثقة.

المعنى المحتمل الثاني: قد تطلق صدوق مجردة وتعني تزكية الراوي في عدالته، أمَّا الثقة فتدل على الإتقان.

والذي أميل إليه هو الاحتمال الأول، فلفظة (صدوق) هي لفظة عالية، وليست نازلة عند النقاد، وقرائن الترجمة هي من تحدد المراد منها، وخاصة إذا جاءت مقترنة فإنها تحمل على الاحتمال الثاني.

وهناك أشباه لذلك في الروايات عن ابن معين عندما سئل عن زافر بن سليمان، وصفه بكونه ثقة، كما في رواية ابن محرز(١)، وفي نفس الرواية في موضع آخر منها وصفه بصدوق(٢).

وعندما سُئل في رواية الدارمي عن أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي، وصفه بثقة(٣)، وفي نفس الرواية في موضع آخر وصفه: بصدوق(٤).

فمن الثقات من وصفهم النقاد بالصدق، فلا أجد تنافرًا بين صدوق، وثقة، من حيث الاستعمال عند الأئمة.

[٣] عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أخو أبي بكر ما حاله؟ فقال: ليس به

---

(١) ابن معين، "معرفة الرجال"، (ترجمة: ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق (ترجمة: ٥٣٨).

(٣) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٥٣١).

(٤) الدارمي، "تاريخ الدرامي"، (رقم: ٦١٢).

بأس.

هكذا في رواية البلخي(١)، ويعقوب بن إسحاق(٢).

أمّا في رواية أحمد بن محمود(٣) فقال: ليس بشيء، بدلًا من: ليس به بأس.

وذكر هذا النقل الذهبي(٤) إلا أنه أورد نقلاً عن شيخه في تهذيب الكمال(٥): قال عثمان الدارمي، عن يحيى وأبي حاتم: ليس به بأس.

ويجري في ذلك ما جرى من تحليل في ترجمة حماد الأَبَحّ من هذا المطلب.

[٤] يحيى بن أيوب البجلي ما حاله؟ فقال: ليس به بأس.

هكذا في رواية البلخي(٦).

وفي رواية أحمد بن محمود(٧): **ليس بشيء**، بدلًا من: ليس به بأس.

فرواية البلخي ليس به بأس، تعني أنَّ الراوي ثقة.

ويجري في ذلك ما جرى من تحليل في ترجمة حماد الأَبَحّ من هذا المطلب.

من خلال هذا المطلب يتبين أن مدونة تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين تناقلها الرواة عن الدارمي، ولم أقف على تضاد وتنافر بين تلك الروايات، مما يجعل

---

(١) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٦٤٤).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٣٢٤.

(٣) العقيلي، "الضعفاء"، ٤: ٧٧.

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ١٣. ولما أورده في المغني، وثقه، ٣٩. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. (الناشر: بدون، الطبعة، بدون)، (ترجمة: ٤٩٣٦).

(٥) (١٩: ١٠٤).

(٦) الدارمي، "تاريخ الدارمي"، (ترجمة: ٩١٠).

(٧) العقيلي، "الضعفاء"، ٦: ٣٤١

النفس مطمئنة إلى تلك المدونات والتي تحمل في طياتها نقولات عن الأئمة النقاد.

ونُقل التراث الحديثي المتعلق سواء بالجرح والتعديل أو بغيره كما تحمّله الرواة عن أشياخهم من دون اجتهاد فيه أو تحريف.

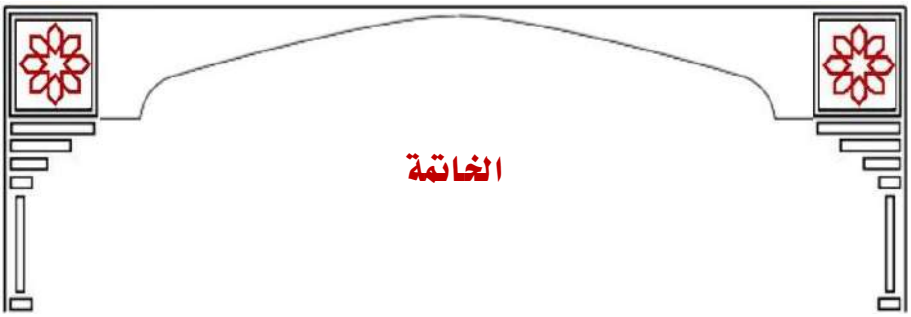

الخاتمة

وتتضمن نتائج وتوصيات.

أولًا: النتائج:

١-كان الدرامي يحدّث من تاريخه فيما يرويه عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم على سبيل الإملاء، وقد بينت ذلك في ترجمة يزيد بن عُبيدة الدمشقي.

٢-الزيادات الواردة في الروايات الأخرى على رواية البلخي قد تقتضيها طبائع بعض طرق التحمل كالإملاء.

٣-هناك تحريفات أو تصحيفات وردت في بعض الروايات عن الدارمي، توارد عليها بعض المصنفين في كتب الرجال، مما جعل هذا الوهم يتسلل للمتأخرين.

٤-من الأصول البحثية التي يؤكدها هذا البحث: الرجوع للمصادر القديمة والنظر فيها، وعدم الاقتصار على الأخذ من الكتب المصنفة الجامعة في جرح الرواة وتعديلهم، مع وجود أصول تلك الروايات عن الأئمة.

ثانيًا: التوصيات:

١-دراسة المدونات القديمة ولا سيما كتب السؤالات، وأثرها في المصنفات التي صُنفت في الجرح والتعديل.

٢-الموازنة بين الروايات الواردة عن إمام واحد.

٣-دراسة أصول الروايات الواردة في جرح الرواة وتعديلهم في المصنفات القديمة.

والله أعلم وأحكم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة" – السفر الثالث، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، "المجروحين". تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب". تحقيق: مبارك بن محمد أخباش. (ط١، دبي: جمعية دار البر الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤٢هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "العلل ومعرفة الرجال". (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن محمد السرساوي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، "معرفة الرجال عن يحيى بن معين"، رواية: أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. تحقيق: محمد كامل القصار. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).

ابن معين، يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين"، رواية الدوري. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

ابن معين، يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين"، رواية: عثمان الدارمي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).

ابن منده، محمد بن إسحاق، "فتح الباب في الكنى والألقاب". تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر السعودية، ١٤١٧هـ).

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).

أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد، "الأسامي والكنى". [ق ٧٢ / ب] المكتبة الأزهرية (رقم: ١٣٨)، ولها مصورة بالمكتبة المركزية، قسم المخطوطات . (رقم: ٨٣٠) بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الأزدي، عبد الغني بن سعيد، "المؤتلف والمختلف". أعتنى به: محمد محي الدين الجعفري. (الدمام: مكتبة ابن الجوزي).

الأزدي، عبد الغني بن سعيد، "المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم". تحقيق: مثنى محمد حميد الشمري – قيس عبد إسماعيل التميمي، (ط١، دار الغرب الإسلامي/ ١٤٢٨هـ)، ١: ٣٤٥

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "المدخل إلى علم السنن". تحقيق: محمد عوامة. (دار اليسر ودار المنهاج، ١٤٣٧هـ).

تاريخ الدارمي ـ النسخة الخطية أصلها في مكتبة الشيخ سليمان بن صالح بن حمد بن بسَّام بعُنيزة، ومصورة عليها بمعهد المخطوطات العربية ـ القاهرة ..

الجرجاني، حمزة بن يوسف، "تاريخ جرجان". (ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "المتفق والمفترق". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم". تحقيق: سكينة الشهابي. (ط١، دمشق: طلاس، ١٩٨٥م).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. (الناشر: بدون، الطبعة، بدون).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي. (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر،

١٤١٣هـ).

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م).

العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، "الضعفاء". تحقيق: مازن السرساوي. (ط٢، مصر: دار ابن عباس، ٢٠٠٨م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).

الوليعي، أ. د. عبد الله بن ناصر (ترجمه وتعليق)، "معجم البلدان والقبائل في شبه الجزيرة العربية والعراق وجنوب الأردن وسيناء". (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٣٥هـ).

bibliography

Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad, "Al-Jarḥ Wa-Al-Ta'dīl". (1st edition, Hyderabad Deccan - India: Edition of the Ottoman Encyclopedia Council, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1271 AH).

Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad, "Al-Marāsīl". Investigation: Shukrullah Nimatullah Qojani. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1397 AH).

Ibn Abi Khaythamah, Abu Bakr Ahmad, "Al-Tārīkh Al-Kabīr Al-Ma'rūf Bi-Tārīkh Ibn Abī Khaythamah" - The Third Book, edited by: Salah bin Fathi Hilal. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1427 AH).

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Basti, "Al-Majrūḥīn". Investigation: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1420 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, "Taqrīb al-Tahdhīb. " Investigation: Muhammad Awama. (1st edition, Syria: Dar Al-Rashid, 1406 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, "Tahdhīb al-Tahdhīb". Investigation: Mubarak bin Muhammad Akhbash. (1st edition, Dubai: Dar Al Ber Society, United Arab Emirates, 1442 AH).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, "Al-'ilal Wa-Ma'rifat Al-Rijāl". (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Khani, 1422 AH).

Ibn Adi, Abdullah bin Adi al-Jurjani, "Al-Kāmil Fī Ḍu'afā' Al-Rijāl". Investigation: Mazen Muhammad Al-Sarsawi. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1434 AH).

Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin

Hibatullah, “The History of Damascus. ” Investigation: Amr bin Gharamah Al-Amrawi. (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1995).

Ibn Ma’in, Abu Zakaria Yahya ibn Ma’in, “Knowledge of Men on the authority of Yahya ibn Ma’in,” narrated by: Ahmad ibn Muhammad ibn al-Qasim ibn Mahrez. Investigation: Muhammad Kamel Al-Qassar. (1st edition, Damascus: Arabic Language Academy, 1405 AH).

Ibn Ma’in, Yahya ibn Ma’in, "Tārīkh Ibn Ma‘īn" , Al-Duri’s narration. Investigation: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (1st edition, Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399 AH).

Ibn Ma’in, Yahya ibn Ma’in, "Tārīkh Ibn Ma‘īn" , narrated by: Othman al-Darimi. Investigation: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (Damascus: Dar Al-Mamoun Heritage).

Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq, "Fatḥ Al-Bāb Fī Al-Kuná Wa-Al-Alqāb". Investigation: Abu Qutaybah and Muhammad al-Faryabi. (1st edition, Riyadh: Al-Kawthar Saudi Library, 1417 AH).

Ibn Nasser al-Din al-Dimashqi, Muhammad bin Abdullah, "Tawḍīḥ Al-Mushtabih Fī Ḍabṭ Asmā’ Al-Ruwāh Wa-Ansābuhum W’lqābhm Wa-Kunāhum". Investigation: Muhammad Naeem Al-Arqsusi. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1993).

Abu Ahmad Al-Hakim Al-Kabir, Muhammad bin Muhammad, "Al-Asāmī Wa-Al-Kuná". [Q 72 / B] Al-Azhar Library (No.: 138), and it has an illustrated library in the Central Library, Manuscripts Department - (No.: 830) at the Islamic University of Medina.

Abu Ya’la Al-Khalili, Khalil bin Abdullah Al-Qazwini, "Al-Irshād Fī Ma‘rifat ‘ulamā’ Al-Ḥadīth". Investigation: Dr. Muhammad Saeed Omar Idris. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

Al-Azdi, Abdul-Ghani bin Saeed, "Al-Mu’talif Wālmukhtalaf". Cared for by: Muhammad Muhyi al-Din

al-Jaafari. (Dammam: Ibn al-Jawzi Library).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Tārīkh Al-Kabīr". (Hyderabad - Deccan: Ottoman Encyclopedia).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Khilāfīyāt Bayna Al-Imāmayn Al-Shāfi‘ī Wa-Abī Ḥanīfah Wa-Aṣḥābuhu". Investigation and study: Al-Rawda Company’s scientific research team, under the supervision of Mahmoud bin Abdel Fattah Abu Shatha Al-Nahal. (1st edition, Cairo: Al-Rawda Publishing and Distribution, 1436 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubrá". Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Madkhal Ilá ‘ilm Al-Sunan". Investigation: Muhammad Awama. (Dar Al-Yusr and Dar Al-Minhaj, 1437 AH).

Tarikh al-Darimi - manuscript copy [Q 23/A] originally in the library of Sheikh Suleiman bin Saleh bin Hamad bin Bassam in Unayzah, and illustrated at the Institute of Arabic Manuscripts - Cairo -Al-Jurjani, Hamza bin Yusuf, "Tārīkh Jurjān". (4th edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit, "Al-Muttafiq Wa-Al-Muftariq". Study and investigation: Dr. Muhammad Sadiq Aydin Al-Hamidi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qadiri for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "Talkhīṣ Al-Mutashābih Fī Al-Rasm Wa-Ḥimāyat Mā Ushkila Minhu ‘an Bawādir Al-Taṣḥīf Wa-Al-Wahm". Investigation: Sakina Al-Shehabi. (1st ed. , Damascus: Talas, 1985 AD).

Al-Khatib, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "Tārīkh Baghdād". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition,

Dar Al-Gharb Al-Islami, 2002 AD).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz, "Siyar A'lām Al-Nubalā'". Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, "Al-Mughnī Fī Al-Ḍu'afā'". Investigation: Dr. Nour El-Din Atar. (N. P. , N. E).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, "Tadhkirat Al-Ḥuffāẓ". Annotated by: Zakaria Amirat. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Mīzān Al-I'tidāl Fī Naqd Al-Rijāl". Investigation: Muhammad Radwan Arqsusi, Muhammad Barakat, Ammar Rihawi, Ghiyath Al-Haj Ahmed, and Fadi Al-Maghrabi. (1st edition, Damascus: Al-Resala International Foundation, 1430 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz, "Tārīkh Al-Islām Wa-Wafayāt Al-Mashāhīr Wa-Al-A'lām". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din, "Ṭabaqāt Al-Shāfi'īyah Al-Kubrá". Investigation: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (2nd edition, Hijr Printing and Publishing, 1413 AH).

Al-Samani, Abu Saad Abdul Karim bin Muhammad, "Al-Ansāb". Investigation: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami and others. (1st ed. , Hyderabad: Uthmani Encyclopedia Council, 1962 AD).

Al-Safadi, Saladin Khalil bin Aibak, "Al-Wāfī Bi-Al-Wafayāt". Investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Heritage Revival House, 2000 AD).

Al-Uqaili, Muhammad bin Amr bin Musa bin Hammad,

"Al-Ḍu‘afā’". Investigation: Mazen Al-Sarsawi. (2nd edition, Egypt: Dar Ibn Abbas, 2008 AD).

Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, "Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā’ Al-Rijāl". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH).

Maghalatay, Alaa al-Din Maghalatay bin Qulaij al-Hanafi, "Ikmāl Tahdhīb Al-Kamāl". Investigation: Adel bin Muhammad and Osama bin Ibrahim. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1422 AH).

Al-Waleei, Prof. Abdullah bin Nasser (translation and commentary), "Mu‘jam Al-Buldān Wa-Al-Qabā’il Fī Shibh Al-Jazīrah Al-‘arabīyah Wa-Al-‘irāq Wa-Janūb Al-Urdun Wsynā’". (Riyadh: King Abdul Aziz House, 1435 AH).

مفهوم «الحديث المضطرب» عند الإمام البخاري، ومنهجه في التعليل بالاضطراب، دراسة تطبيقية على الأحاديث التي حكم عليها البخاري بذلك في كتابي السنن، والعلل الكبير للترمذي

The concept of "disturbed hadith" according to Imam Al-Bukhari, and his approach to explaining disturbance, An applied study on the hadiths that Al-Bukhari ruled accordingly in my book Al-Sunan and Al-Ilal Al-Kabir by Al-Tirmidhi

إعداد:

د / سعيد بن علي بن عبد الله الأسمري

الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، أبها، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم السنة وعلومها

Prepared by:

Dr. Saeed bin Ali bin Abdullah Al-Aasmari

Co-professor, King Khaled University, Kingdom of Saudi Arabia Abha, Faculty of Sharia and Asuluddin, Department of the Sunnis and its Sciences, Fiqah Al-Sunah and its sources

Email: saeedalasmri@kku.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/01/25		2024/09/10

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-009

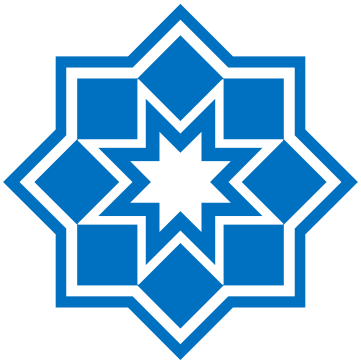

ملخص البحث

هذا البحث: مفهوم "الحديث المضطرب" عند الإمام البخاري، ومنهجه في التعليل بالاضطراب..، يهدف إلى تحديد مفهوم الاضطراب عند الإمام البخاري من خلال التطبيق العملي، وفهم منهج الإمام البخاري في الحكم بالاضطراب، والقرائن التي استعملها في هذا الحكم، وأثر حكم البخاري على الأحاديث بالاضطراب فيمن جاء بعده من العلماء الذين نقلوا كلامه في مصنفاتهم، وذلك من خلال أسئلة تلميذه الترمذي له في "السنن، والعلل الكبير"، وقد اتبعت في هذا البحث ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث، وأقوال الأئمة في الرواة، والتحليلي لهذه الأقوال، والاستنباطي في استنباط منهج الإمام، والقرائن التي استعملها، ومن أبرز نتائج البحث: أن المضطرب عند الإمام البخاري: هو الحديث الذي وجد فيه مطلق الاختلاف، سواء تكافأت الروايات أو لا، وأنه قد يرجح أحد الأوجه مع حكمه بالاضطراب، ومن القرائن التي استعملها: قرينة الحفظ، وجود روايات أخرى معارضة، ومخالفة المحفوظ، وعدم وجود المتابع، ويوصي الباحث بتتبع المصطلحات النقدية عند الأئمة المتقدمين كأحمد، وأبي حاتم من خلال التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: (المضطرب، الرواية، الوجه، العلل، الثقة).

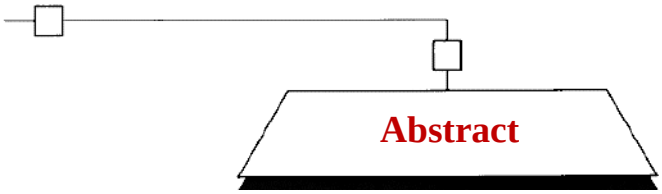

"This research; the concept of "trouble talk" in Imam Bukhari and its approach to turbulence. aims to define the concept of turbulence in Imam al-Bukhari through practical application, and to understand the approach of imam al-Bukhari in rule of turbulence and the clues that he used in this rule. The rule of Bukhari affected the hadiths and turbulence in those who followed him by the scholars who passed his words in their works, through the questions of his tarmac student in the age and the great flag. In this research, three approaches were followed: the inductive approach to gathering conversations, the sayings of imams in narrators, the analysis of these sayings, and the deduction in deducing the approach of the imam and the clues he used. The most prominent findings of the research include: The turbulence at Imam al-Bukhari is the talk in which he found the difference, whether the narratives were rewarded or not, and that one of the aspects may be more likely with his rule of turbulence, including the Quran, the existence of other narratives, the opposition, and the absence of followers "The researcher recommends tracking critical terms at advanced imams such as Ahmed, and Abi Hatem through practical application".

Keywords: (Mudarib, Novel, Face, Alal, Trust).

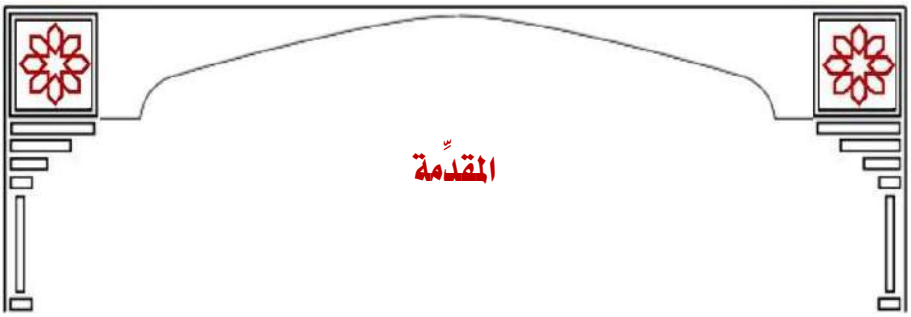

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فلا تخفى مكانة الإمام البخاري -رحمه الله- في علم النقد، وكذا تلميذه الترمذي، ومن خلال قراءتي في كتابي: السنن، والعلل الكبير، للإمام الترمذي، وقفت على عدد من الأحاديث التي يسأل عنها الإمام الترمذي شيخه البخاري فيجيب: بأنها مضطربة، فوقع في نفسي تتبع هذه الأحاديث، ودراستها دراسة مختصرة، للوقوف على أسباب حكم هذا الإمام عليها بالاضطراب، ومنهجه في ذلك، والقرائن التي قد يكون استعملها في هذا الحكم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

-أن الاضطراب نوع من العلل الخفية التي قد تقدح في صحة الحديث، ولا يطلع عليها إلا الأئمة النقاد كالبخاري.

-أن الحكم بالاضطراب له تعلق بقاعدة الاختلاف التي تستدعي جمع الطرق والنظر فيها.

-أن الأوجه الناشئة عن اضطراب الرواة قد توهم أن أحدها طريق آخر للحديث يتقوى به، وهو في الحقيقة خطأ ناشئ عن الاضطراب.

-أن بحث مثل هذا الموضوع يكشف لنا المنهج الدقيق الذي كان الأئمة يسيرون عليه في الحكم على الأحاديث.

-أن دراسة هذا الموضوع يبرز لنا شيئاً من القرائن التي كان الأئمة يعتمدونها في الترجيح، والتي ربما صرحوا ببعضها أثناء حكمهم عليها.

-مكانة الإمام البخاري، وتلميذه الترمذي، وتمكنهم في علم النقد.

مشكلة البحث:

وجد في أسئلة الترمذي لشيخه البخاري عدد من الأحاديث التي حكم عليها البخاري بأنها مضطربة، فما مفهوم الاضطراب، وهل له حد عنده؟ ولماذا يحكم البخاري على الحديث بالاضطراب ثم يرجح بعض طرقه؟ وما علاقة الاضطراب بباب التعليل؟ وهل الحكم بالاضطراب مبني على القرائن أم أنه مجرد اجتهاد؟ وما مدى تأثر العلماء الذين أتوا بعد البخاري بأحكامه النقدية على الأحاديث؟

حدود البحث:

الأحاديث التي سأل الترمذي عنها شيخه البخاري في كتابي السنن، والعلل الكبير، فحكم عليها بأنها مضطربة.

أهداف البحث:

-تحديد مفهوم الاضطراب عند الإمام البخاري من خلال التطبيق العملي.

-فهم منهج الإمام البخاري في الحكم بالاضطراب.

-فهم علاقة الاضطراب بباب التعليل.

-التعرف على القرائن التي استعملها البخاري في هذا الحكم.

-التعرف على أثر حكم الإمام البخاري على الأحاديث بالاضطراب فيمن جاء بعده من العلماء الذين نقلوا كلامه في مصنفاتهم.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي، النقدي.

إجراءات البحث:

-درست معنى الحديث المضطرب في اللغة والاصطلاح، وحددت هذا المفهوم عند الإمام البخاري.

- بينت علاقة الاضطراب بباب التعليل.

- ذكرت القرائن التي ظهر لي أن الإمام البخاري قد اعتمد عليها في حكمه

بالاضطراب، والتي قد يشير لبعضها أحياناً.

-جمعت الأحاديث التي سأل الإمام الترمذي عنها شيخه البخاري في كتابي السنن، والعلل الكبير، فحكم عليها بأنها مضطربة، ودرستها دراسة مختصرة لتصوير الاضطراب الحاصل فيها.

- تتبعت كلام العلماء الذين نقلوا أحكام الإمام البخاري على هذه الأحاديث بالاضطراب؛ للوقوف على مدى أثر هذا الإمام فيمن جاء بعده.

-بينت منهج الإمام البخاري في هذا الحكم عقب كل حديث.

الدراسات السابقة:

١-المضطرب من الحديث في كتاب العلل لابن أبي حاتم، بحث للدكتوره: ثريا عبد الله، مجلة المدونة، العدد ١٩-٢٠، رجب ١٤٤٠هـ، عرفت فيه المضطرب لغة واصطلاحاً، وذكرت شروطه، ونماذج من الحديث المضطرب في كتاب العلل، وبحثي في بيان مفهوم المضطرب عند الإمام البخاري، ومنهجه فيه.

٢-الحديث المضطرب عند ابن أبي حاتم، من خلال كتاب العلل، للدكتور: محمد الرقاص، مجلة جامعة ألمنيا، كلية دار العلوم، سنة ٢٠١٧م، عرف فيها المضطرب، وشروطه، وأنواعه،... وهو في المضطرب عند ابن أبي حاتم، ولم يتعرض لمفهوم الاضطراب عند البخاري، وهو ما سيتناوله هذا البحث.

٣-مفهوم الحديث المضطرب عند الإمام الترمذي، للدكتور: عبد العزيز الهليل، مجلة سنن ٢٠١٠م عرف فيها المضطرب، وبين أنواعه، ثم جمع الأحاديث التي حكم عليها الترمذي في سننه بالاضطراب.

٤-الحديث المضطرب، وحقيقته، للدكتور: الوليد الكندري، مجلة البحوث القانونية، بجامعة المنصورة، ١٩٩٩م، عرف فيه المضطرب، وذكر شروطه، وأمثلته من كتب المصطلح، ولم يتعرض للأحاديث التي حكم عليها البخاري بالاضطراب، ولا منهجه في ذلك، وهو ما سيضيفه هذا البحث.

٥-عناية المحدثين بنقد المتن من خلال المصطلحات التالية: المدرج، المضطرب،

المقلوب...، للدكتورة: حكيمة حفيظي، مجلة وحدة الأمة، دار العلوم، عرفت فيه الباحثة الحديث المضطرب بما استقر عليه الاصطلاح، وذكرت ثلاثة أحاديث قال الأئمة كالعراقي، وغيره أنها مضطربة، ولم تتعرض للأحاديث التي حكم عليها البخاري بالاضطراب أصلاً.

٦-الحديث المضطرب، دراسة وتطبيق على السنن الأربع، للدكتور: أحمد بازمول، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، عرف فيها المضطرب بما استقر عليه الاصطلاح، ثم درس نماذج من السنن الأربع، وقد تتبعت أحاديث الرسالة فلم أجد شيئاً منها يتقاطع مع ما ذكر في هذا البحث.

٧-الأحاديث التي حكم عليها البخاري بالاضطراب في كتاب العلل الكبير للترمذي، دراسة نقدية، للدكتور: هاني الكبيسي، مجلة كلية الإمام الأعظم، في العراق، منشور ٢٠١٩م، بنى الباحث بحثه على ما استقر عليه الاصطلاح في تعريف المضطرب، بدليل أن ذكر ذلك في مقدمة بحثه، وفي الملخص أيضاً فقال: «ولا يسمى الحديث مضطرباً إلا إذا تساوت الأوجه، ولم يمكن الجمع ولا الترجيح مع اتحاد المخرج»، وأيضاً هو يذكر في كل حديث (المناقشة وبيان الراجح)، من دون أن يتعرض لبيان منهج البخاري في التعليل بالاضطراب، أو يتعرض لتحديد هذا المفهوم عنده، وكذلك القرائن التي استعملها البخاري في هذا الحكم، وهو ما سيضيفه هذا البحث، وكذلك فإن بحثي هذا قد تضمن دراسة حديثين من السنن حكم عليهما البخاري بالاضطراب، وهذه إضافة أيضاً.

٨-الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم: مضطرب الحديث، رسالة ماجستير، في الجامعة العراقية، للباحثة: مروة عبد الرزاق، عرفت فيه مصطلح المضطرب بما استقر عليه الاصطلاح، ثم سردت الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم: مضطرب الحديث، وواضح أن البحث خارج حدود بحثي، ولم تتعرض الباحثة للمعنى الذي لأجله وصف أبو حاتم الراوي بالاضطراب في الحديث، ولا بيان لمنهج البخاري ومسلم في التخريج له، وكنت آمل أن أعثر على تحديد دقيق لهذا المفهوم عند أبي حاتم؛ لكونه من أئمة

النقد المتقدمين المعاصرين للإمام البخاري، ولعل هذا أن يكون مجالاً لبحوث تتمم عمل الباحثة جزاها الله خيراً، أما صلب الدراسة فهو خارج عن نطاق البحث.

٩-الأحاديث التي حكم عليها الإمام البخاري بالحسن، أو أعلها بالإرسال أو الاضطراب..، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، كلية الدعوة، ١٤٢٥هـ، وقد درس الباحث الأحاديث التي أعلها البخاري بالاضطراب، وبين أن مقصود البخاري بالاضطراب المعنى العام، وكرر هذا في كل حديث، لكنه لم يتعرض لبيان منهج البخاري في هذا الحكم، ولا القرائن التي استعملها، وهو ما سيضيفه هذا البحث، كما اشتمل بحثي على دراسة حديثين من السنن حكم عليهما البخاري بهذا الحكم، وهي إضافة أيضاً.

خطة البحث:

تكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ومسرد بالأحاديث قيد الدراسة، وخاتمة، اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، وبينت في التمهيد معنى الحديث المضطرب لغة واصطلاحاً، وما يتعلق بذلك، أما المبحث الأول: فالعلاقة بين الاضطراب والتعليل، والمبحث الثاني: قرائن الترجيح التي ظهر لي أن البخاري قد استعملها في أحكامه، ثم سرد للأحاديث التي حكم عليها البخاري بالاضطراب في الكتابين، وخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

تمهيد: معنى الحديث المضطرب

المضطرب لغة:

أصل كلمة (اضطرب): ضَرَب، ومادة الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه(١)، من ذلك ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً، والموج يضطرب: أي يضرب بعضه بعضاً، وتضرّب الشيء واضطرب تحرك وماج(٢). والاضطراب: كثرة الذهاب في الجهات من الضرب في الأرض(٣). وعبر به عن الأشياء المختلفة، قال الأزهري: «الاضطراب: تضرب الولد في البطن، ويقال: اضطرب الحبل بين القوم: إذا اختلفت كلمتهم، ورجل مضطرب الخلق: طويل غير شديد الأسر»(٤). ومضطرب أي مختلف، واضطرب أمره: اختل، وحديث مضطرب السند، والاضطراب: الحركة، وطول مع رخاوة(٥). واضطرب الشَّخصُ: أحسَّ بقلق وحيرة، وتردَّد وارتبك(٦).

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣: ٣٩٧.

(٢) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٣: ٣٩٧.

(٣) الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات". تحقيق: صفوان عدنان. (ط: ١، بيروت، دار القلم، سوريا، ١٤١٢هـ)، ص٥٠٦.

(٤) الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م)، ١٢: ١٧.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط: ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٤٤.

(٦) أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط: ١، عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٨م)، ٢: ١٣٥٣.

وبعد عرض أقوال أهل اللغة في معنى الاضطراب، يمكن القول بأن "المضطرب" في اللغة يدور حول المعاني التالي: الحركة في غير انتظام، عدم الثبات على وجه واحد، الاختلاف، الاختلال، الارتباك والتردد.

المضطرب اصطلاحاً: لم أقف على تعريف للحديث المضطرب عند الأئمة المتقدمين، وذلك كغيره من المصطلحات التي ترد على ألسنتهم في سياق النقد، دون أن يضعوا لها حداً، إلا أنهم كانوا يستعملون هذا المصطلح في الحكم على الأحاديث، ولا يبعد – كما سيأتي– أن يكونوا قد اتفقوا على بعض الصور لهذا المصطلح، وأول من وجدته أفرد هذا النوع من أنواع علوم الحديث بالتعريف: هو ابن الصلاح، فقال: «هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه»(١).

وقد تعقب الزركشي ابنَ الصلاح على التعريف السابق فقال: «قوله: وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان...، كان ينبغي أن يقول: وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت»(٢).

وقال ابن حجر نقلاً عن العلائي فقال: «وقد تكلم الحافظ العلائي على الحديث المعلول بكلام نقلت منه ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره، فقال:

---

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق: د. ماهر الفحل. (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ص١٩٢.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد. (ط: ١، الرياض، دار: أضواء السلف، ١٩٩٨م)، ٢: ٢٦٦.

وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غايصاً، وإدراكا لمراتب الرواة؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن كابن المديني، والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم، وإنما يقوي القول بالتعليل – يعني فيما ظاهره الصحة– عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم التعليل أو أنه الأظهر، فأما إذا اقتصر على الإشارة إلى العلة فقط بأن يقول: رواه فلان مرسلاً أو نحو ذلك، ولا يبين أي الروايتين أرجح، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم، ولا يلزم منه رجحان الإرسال على الوصل»(١). وهذا هو الواقع عند الوقوف على التطبيق العملي للإمام البخاري في حكمه على الأحاديث، فهو يحكم على الحديث بالاضطراب، ثم يرجح بعض طرقه، كما في سؤال الترمذي له عن حديث عائشة: «ذكر عند النبي ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة.. » الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها»، وسيأتي تخريجه، ودراسته.

وحكم البخاري بالاضطراب مع ترجيح أحد الأوجه راجع إلى أسباب ثلاثة:

–أن يكون قد وصفه بالاضطراب دون النظر إلى الحكم النهائي للحديث، ومراده أن الرواة قد اختلفوا والراجح رواية فلان، وهنا لا يكون هذا الاضطراب معللا للرواية، وهذا معنى كلام الزركشي الآنف الذكر.

–أن يكون قد وصفه بالاضطراب بالنسبة إلى راو معين، أو طريق معين، قال الأثرم: «قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث..، فقال: حسين المعلم يجوده»(٢)

–أو يكون لم يقصد الترجيح أصلاً، وإنما عنى أن هذا هو أمثل الطرق، كما

(١) أحمد بن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: د. ربيع بن هادي. (ط: ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٧٧٧.

(٢) الأثرم، أحمد بن محمد، "السنن". تحقيق: عامر صبري. (ط: ١، السعودية، دار البشائر، ٢٠٠٤م)، ص٢٦١.

سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن حديث اضطرب فيه الرواة فقال: الصحيح ما هو؟ قال: الله أعلم، قد اضطربوا فيه، والثوري أحفظهم(١)(٢).

فالمضطرب عند الإمام البخاري له معنى أوسع مما استقر عليه الاصطلاح، فهو عند إعلاله للأحاديث بالاضطراب إنما يطلقه على مطلق الاختلاف الواقع في السند، أو المتن، وسواء اتحد المخرج أو لا، وكثيراً ما يصف الأحاديث التي وقع فيها اختلاف في الوصل أو الإرسال، أو الرفع والوقف، أو الاتصال والانقطاع بالاضطراب، بل وربما أطلقه على مجرد الاختلاف ولو لم يكن قادحاً(٣)، وقد تقدم بيان شيء منن هذه المعاني في التعريف اللغوي، ولما سأل الترمذي شيخه البخاري عن حديث ثوبان: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان، فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟! فقال: كلاهما عندي صحيح»(٤). فقوله: «كيف بما فيه من الاضطراب» يدل على أن الإمامين يتكلمان في مصطلح قد اتفقا فيما يظهر على حده، أو بعض صوره، مع ما في حديث ثوبان من الاختلاف(٥).

---

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين. (ط: ١، الرياض، مطبعة الحميضي، ٢٠٠٦م)، ٣: ٢٦.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ١٨٦، و١: ١٣٣.

(٣) سامي أحمد، " الأحاديث التي حكم عليها البخاري بالحسن أو أعلها بالإرسال أو الاضطراب)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

(٤) محمد بن عيسى، الترمذي، "العلل الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط: ١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ)، ص١٢١.

(٥) يراجع: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل". (ط: ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، الألباني، "إرواء الغليل"، ٤: ٦٥.

ومن معاصري البخاري الإمام أبو حاتم، وهو يطلق المضطرب في الغالب على أمور متعلقة بالضبط لا العدالة، وقد يطلقه على الراوي وهو يريد اختلاطه، أو أنه يروي المناكير، ويطلقه ويريد به أنه يروي عن الكذابين ويدلسهم(١).

المبحث الأول: العلاقة بين الاضطراب والتعليل

الاضطراب من العلل الخفية التي قد تقدح في صحة الحديث؛ لذا اعتنى أئمة النقد بجمع الطرق، والمقارنة بينها؛ ليعلم منشأ الاضطراب، قال ابن الصلاح: «إن من أعلى المراتب في تصنيفه – أي الحديث – تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرقه، واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده»(٢)، ولا يطلع على هذا إلا من كانت له خبرة تامة، وممارسة طويلة، مع فهم دقيق، ومعرفة بمراتب الرواة في الحفظ والاتقان، ومنزلتهم في ذلك، مع اعتبار ملازمتهم لشيوخهم.

والاضطراب له تعلق قوي بقاعدة الاختلاف الواقع في المتون والأسانيد، برد بعضها إلى بعض، يقول ابن رجب: «معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيّن، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث»(٣)، وما الاختلاف الذي ذكره ابن رجب إلا نوع

(١) مروة عبد الرزاق، "الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم: مضطرب الحديث، دراسة نقدية"، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠٢٣م، ص١٦٥.

(٢) ابن الصلاح، "معرفة علوم الحديث"، ص٢٥٣.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب، «شرح علل الترمذي "، تحقيق: نور الدين عتر. (ط: ١، مصر، دار السلام، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٤٦٧.

من المضطرب، إذا الاضطراب دليل على عدم ضبط الرواة لما رووا، والمتتبع لأقوال الإمام البخاري يرى أنه يعل الحديث بالاضطراب ثم يحكم عليه بعدم الصحة، كما في حديث: «ليس على المسلمين عشور»، -وستأتي دراسته- فقد سأله الترمذي عنه فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا يصح هذا الحديث».

المبحث الثاني: قرائن الترجيح التي ظهر لي أن البخاري استعملها في هذه الأحاديث

أولاً: أن يوجد مع الاضطراب رواية أخرى صحيحة تعلُّ الرواية الأولى المضطربة، كما في حديث الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده(١)، وهذا المنهج له أمثلة كثيرة من تصرفات البخاري، من ذلك ما ذكره في "التاريخ الكبير" قال: قال ابن المبارك: أخبرنا محمد بن سوقة، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «**خير الناس قرني**..» بطوله، وقال لنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني يزيد بن الهاد، عن ابن دينار، عن ابن شهاب: «أن عمر: عن النبي ﷺ نحوه، وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل بإرساله أصح»(٢)، فالبخاري هنا بعد أن أورد الرواية الموصولة المعلة ذكر عقيبها ما يبين علتها، وهي رواية ابن الهاد المرسلة، ولذا قال أبو حاتم: «أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته؛ رواه ابن الهاد، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ...، وهذا هو الصحيح»(٣)، وفي التاريخ "الكبير" للبخاري أمثلة

(١) وهو الحديث الأول من هذا البحث.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٠٢.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، "العلل"، ٦: ٣٥٢.

كثيرة على ذلك(١).

ثانياً: اعتبار منزلة الرواة في الحفظ والإتقان، والسلامة من الطعون، كما في حديث عراك بن مالك، عن عائشة، حيث رجح البخاري رواية جعفر بن ربيعة عن عراك، لكونه أحفظ، ولم يطعن في حفظه أحد، والترجيح بهذه القرينة ظاهر جداً عند البخاري وغيره من أئمة النقد.

ثالثاً: أن يروى الحديث مرفوعاً، ثم يرد من وجه آخر موقوفاً، فمنهج البخاري أنه يعل الرواية المرفوعة بالموقوفة، مع ضميمة قرائن أخرى كالحفظ، وتفرد من ليس أهلاً للتفرد، كما في حديث «**من لم يجمع الصيام**..»، -وستأتي دراسته- فقد قال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق، وقد يرجح الرفع على الوقف وهذا قليل – ودائر مع القرائن(٢)، والإمام البخاري كغيره من الأئمة النقاد، ليس لهم حكم مضطرد يحكمون به للموصول، أو المرفوع، بل ذلك كله مبني على القرينة، يقول ابن دقيق العيد: «من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم: أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول»(٣)، ويقول الحافظ ابن رجب: «وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضاً، وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة:

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ١٨٦، و١: ١٣٣.

(٢) أحمد عبد الله أحمد. "منهج البخاري في التعليل، من خلال كتابه التاريخ الكبير". رسالة دكتوراه، (جامعة اليرموك، نوقشت في عام ١٤٢٦هـ). ص١٩١.

(٣) محمد بن علي ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف. (ط: ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠هـ)، ١: ٢٨.

أي شيء ينفع وغيره يرسله»(١).

ويقول الحافظ: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق»(٢).

ومن استقرأ كتب العلل لهؤلاء الأئمة يجد هذا جلياً في تصرفاتهم، وأحكامهم، فرواية الأحفظ، أو الأكثر ملازمة، أو الأوثق، أو الأكثر عدداً، كلها قرائن يعتبرونها في الترجيح بين الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، بل إنهم أحياناً يرجحون الوقف، أو الإرسال لعلة تظهر لهم في المتن(٣).

رابعاً: أن تكون الرواية مخالفة للمحفوظ في الباب، كما في حديث حرب بن عبيد الله الثقفي، عن جده – أبي أمه – عن النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور»،(٤)، فهذه المخالفة قرينة قوية على أن الراوي قد وهم فيما روى، فيعل البخاري الرواية بمخالفة راويها للمحفوظ عن النبي ﷺ في الباب، ومن الأمثلة على استعمال البخاري رحمه الله لهذه القرينة: أنه ذكر حديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ: «**إن أمتي أمة مرحومة، جعل عذابها بأيديها في الدنيا**»، وبعد أن ساق أسانيد هذا الحديث، وطرقه، وبين ما فيها من الاضطراب ختم ذلك بقوله: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين»(٥)، يشير بذلك إلى تعليل

---

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٤٢٦.

(٢) ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٧٧٨.

(٣) أحمد عبد الله، "منهج البخاري في التعليل من خلال التاريخ الكبير"، ص١٩١.

(٤) وهو الحديث الرابع من هذا البحث.

(٥) محمد بن إسماعيل، البخاري، "التاريخ الأوسط"، تحقيق: تيسير أبو حميد، وآخر. (ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م)، ٣: ٩٣: ١٦١.

الحديث الآنف، وأن المحفوظ هو هذا الحديث الذي ذكره هنا، ولكن لضعف الراوي المدار غير ألفاظه وهماً منه والله أعلم.

خامساً: التفرد والمخالفة، ممن لا يصلح مثله للتفرد من الرواة، فهاتان القرينتان تجعل أئمة النقد يحكمون على حديث المتفرد بالنكارة، وقد ذم العلماء الغرائب، ونهوا عن تتبعها والمراد تلك التفردات التي لا متابع لراويها، ولم يحتف بها من القرائن ما يجعله في دائرة القبول، وإلا ففي الصحيحين أفراد صحيحة كما لا يخفى- وهذا معنى كلام ابن رجب بعد قليل- يقول ابن المبارك: «العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا، يعني المشهور»(١).

وقال ابن رجب: «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث - إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه؛ كالزهري، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»(٢).

ومقصود ابن رجب: أن الحكم على التفردات مبني على القرائن، فالبخاري كغيره من أئمة النقد يشددون في قبول الحديث الغريب؛ ولذا نجده كثيراً ما يقول في تاريخه: «لا يتابع عليه»، بل وقد يعرض عن الحديث، ولا يخرجه في صحيحه، ولو كان المتفرد به ثقة، ومن الأمثلة على ذلك: أن البخاري لما ترجم لمحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم في "التاريخ الكبير"(٣)، ذكر طرق حديث أم سلمة: «**أن النبي ﷺ حين تزوجها قال لها: ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وسبعت**

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٤٠٧.
(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٣٥٢.
(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٤٦.

لنسائي»، زاد سفيان الثوري: «وأقام عنده ثلاثاً»، قال البخاري: ولم يتابع سفيان: أنه أقام عندها ثلاثًا، فلم يرتض البخاري هذه الزيادة، لعدم وجود المتابع، ولا خرج الحديث أصلاً في صحيحه(١).

١-قال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت»... وسألت محمداً فقال: «فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً»(٢).

الحديث أخرجه من هذا الوجه أبو داود، عن سليمان العتكي(٣)، وابن ماجة، من طريق وكيع(٤)، وأحمد، عن يزيد بن هارون(٥)، جميعهم، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، به.

---

(١) أحمد عبد الله أحمد. "منهج البخاري في التعليل، من خلال كتابه التاريخ الكبير". ص١٧٥.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "السنن". تحقيق: بشار عواد. (ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ٢: ٤٦٦: ١١٧٧.

(٣) سليمان بن الأشعث، أبو داود، "السنن"، (ط: ١، بيروت، دار الكتاب العربي، د: ت)، ٢: ٢٣١: ٢٢٠٨.

(٤) محمد بن يزيد، ابن ماجة، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط: ١، بيروت، دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ)، ٣: ٢٠٤: ٢٠٥١.

(٥) أحمد بن حنبل، "المسند". (ط: ١، السعودية، دار المنهاج، ١٤٣١هـ)، ١١: ٥٧٤٦: ٢٤٤٧١.

وأخرجه الدارقطني(١)، من طريق حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، حدثنا الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كان جدي ركانة طلق امرأته البتة...) فساقه بنحوه. مرسلاً، بدون ذكر أبيه علي بن يزيد.

وأخرجه الدارقطني(٢) أيضاً، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الله بن المبارك: أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد: «أنه طلق امرأته البتة... »، بنحوه، فجعل عبد الله بن السائب مكان عبد الله بن علي.

فهذه ثلاثة أوجه رويت عن الزبير بن سعيد في هذا الحديث، ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه، تابعه عليه محمد بن علي بن شافع، أخرجه أبو داود(٣)، من طريق الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي، عن عبيد الله بن علي، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة،.. فردها إليه رسول الله ﷺ»، والذي يظهر لي أن الاضطراب من الزبير بن سعيد، فإن راوي الوجه الأول عنه هو: جرير بن حازم، وهو ثقة في حديثه عن قتادة خاصة ضعف(٤)، وراوي الوجه الثاني: هو عبد الله بن المبارك، ثقة ثبت(٥)، ومما يدل على ذلك إشارة الترمذي إلى

---

(١) علي بن عمر، الدارقطني، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥: ٦١: ٣٩٨٤.

(٢) الدراقطني، "السنن"، ٥: ٦٣: ٣٩٨٦.

(٣) أبو داود، "السنن"، ٢: ٢٣١: ٢٢٠٣.

(٤) أحمد بن بن حجر، "تقريب التهذيب"، تحقيق: صغير شاغف، (ط: ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢١هـ)، ص١٩٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٤٠.

تفرد الزبير بهذا الحديث، فقال عقيبه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»(١)، وقال العقيلي بعد أن أخرج هذا الحديث: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»(٢)، وقال ابن عدي بعد أن أخرجه: «وهذا يعرف بجرير، عن الزبير، ولا أعلم يرويه غيره»(٣). والزبير قد ضعفه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وأبو داوود، والعقيلي، وذكر هذا الحديث من منكراته، وليّنه أحمد(٤).

والحديث لا يثبت من وجه صحيح، ولذا سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: «ليس بشيء»(٥)، وقال مرة: «طرقه كلها ضعيفة»(٦)، وقال أبو داوود: «سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة لا يثبته: أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا؛ لأن ابن إسحاق

---

(١) الترمذي، "السنن"، ٢: ٤٦٦: ١١٧٧.

(٢) محمد بن عمرو، العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط: ١، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٩٨٤م)، ٢: ٨٦.

(٣) عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٤: ١٩٠.

(٤) يحيى بن معين، "التاريخ برواية الدارمي". تحقيق: أحمد نور سيف، (ط: ١، دمشق، دار المأمون)، ٤: ١٤٣؛ محمد بن حبان، الثقات ". (ط: ١، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م)، ٦: ٣٣٣؛ محمد بن أحمد الذهبي، المغني في الضعفاء". تحقيق: د. نور الدين عتر. (ط: ١، قطر، دار إحياء التراث، ١٩٩٤م)، ص٢٣٧؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط: ١، الهند، دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ٣: ٣١٥.

(٥) عبد الرحمن بن الجوزي، "العلل المتناهية". تحقيق: إرشاد الحث الأثري، (ط: ٢، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ١٩٨١م)، ٢: ١٥٠.

(٦) حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (ط: ١، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، ٣: ٢٣٦.

يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس –رضي الله عنه–: أن ركانة طلق امرأته ثلاثة، وأهل المدينة يسمون الثلاثة البتة»(١)، وبهذه العلة، علل البخاري حديث الزبير آنفاً، بعد أن ذكر أنه مضطرب، فقال: «ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً»، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أحمد(٢)، وأبو يعلى(٣)، والبيهقي(٤)، جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وصححه أحمد، والحاكم، والذهبي، وحسنه الترمذي(٥).

فالحديث فيه اضطراب في سنده ومتنه، قال المنذري: «وذكر الترمذي أيضًا عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثًا، وتارة قيل فيه: واحدة... »(٦). وقال العقيلي في ترجمة علي بن يزيد مشيراً إلى حديثه: «لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد»(٧)، ونقل ابن الملقن – في معرض حكمه على الحديث –كلام

(١) أحمد بن حنبل، "مسائل أحمد رواية أبي داود". (ط: ١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٩م)، ص٢٣٦.

(٢) ابن حنبل، "المسند"، ٢: ٥٨٩: ٢٤٠٦.

(٣) أحمد بن يعلى الموصلي، "المسند". تحقيق: حسين سليم. (ط: ١، سوريا، دار المأمون، ١٤٠٤هـ)، ٤: ٣٧٩: ٢٥٠٣.

(٤) أحمد بن الحسين، البيهقي، "السنن الكبرى". (ط: ١، الهند، دائرة المعارف، ١٣٥٢هـ)، ٧: ٣٣٩: ١٥٠٩٤.

(٥) الألباني، "إرواء الغليل"، ٧: ١٤٥.

(٦) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "مختصر سنن أبي داود". تحقيق: محمد حلاق، (ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف، ٢٠١٠م)، ٢: ٥٥.

(٧) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢: ٢٨٢.

الترمذي، وسؤاله للبخاري، ثم قال في بيان الاضطراب: «حيث روي تارة أنه طلقها ثلاثاً، وتارة واحدة، وتارة البتة»(١)، وقال الشوكاني: «وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه، تارة يقال فيه: ثلاثة، وتارة قيل: واحدة»(٢).

وقد أشار البخاري إلى تعليل الرواية بذكر الوجه الآخر، وهي رواية عكرمة عن ابن عباس، والدليل على صحة هذا الفهم ما تقدم من جواب الإمام أحمد لأبي داوود لما سأله، فقد قال: «لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس... »، فقد صرح بأن روايته على الوجه الآخر تعل الرواية الأولى، وهذا المنهج ظاهر جداً في صنيع البخاري، وتصرفاته في كتبه، من ذلك أنه ذكر حديث عبد الواحد بن نافع، عن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه: «أنه كان يسمع النبي ﷺ يأمر بتأخير العصر»، ثم قال: ولا يتابع عليه، ثم روى حديثاً صحيحاً يخالف هذا الحديث، وهو حديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج أنه قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ العصر، ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ، فنأكل لحمًا نضيجاً قبل أن تغرب الشمس»(٣). قال البخاري: وهذا أصح..

٢- أخرج الترمذي من طريق أبي حمزة الثمالي، قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم، وقال

---

(١) عمر بن علي بن الملقن، "البدر المنير". (ط: ١، السعودية، دار الهجرة، ٢٠٠٤م)، ٨: ١٠٥.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". (ط: ١، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٦: ٢٦٩.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٩٠، و العطاوي، بسام عبد الله. "الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض"، بحث ضمن العدد ٣٤ من مجلة الحكمة الصادر في محرم ١٤٢٨هـ.

وكيع: مرةً مرةً فقط. فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما رواه وكيع عن أبي حمزة، وحديث شريك ليس بصحيح، قال محمد: وحديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب»(١).

وحديث أبي رافع الذي أشار إليه البخاري، أخرجه البزار(٢)، عن أحمد بن أبان القرشي(٣)، والطحاوي(٤)، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي(٥)، والطبراني(٦)، من طريق سليمان بن داود الطيالسي(٧)، والدارقطني(٨)، من طريق عبد الله بن عمر الخطابي(٩)، جميعهم عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته يتوضأ مرةً مرةً».

---

(١) الترمذي، "العلل الكبير"، ص٣٦.

(٢) أحمد بن عمرو، البزار، "المسند". (ط: ١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ)، ٩: ٣١٦: ٣٨٦٤.

(٣) لم أجد في جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبع.

(٤) أحمد بن محمد، الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهير، (ط: ١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٠: ١٢٧.

(٥) ثقة حافظ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣٨٠.

(٦) سليمان بن أحمد، الطبراني، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي. (ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٨٣م)، ١: ٣١٧: ٩٣٧؛ وفي "المعجم الأوسط". (ط: ١، مصر، دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٧٨: ٩٠٧.

(٧) ثقة ثبت. ابن حجر، التقريب، ص٤٠٦.

(٨) الدارقطني، "السنن"، ١: ١٣٨: ٢٦٤.

(٩) ثقة. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٥٢٩.

قال البزار: «لا نعلم يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد»، وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي».

وأخرجه الطحاوي(١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي(٢)، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فغسل رجليه ثلاثاً»، وهذا الوجه قال عنه أبو زرعة: «هذا خطأ؛ ليس فيه: «عن أبيه»، ورجح عليه رواية أبي داود الطيالسي(٣)، فقال أبو زرعة: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ،(٤).

ورواه سعيد بن منصور، وضرار بن صرد، وخلف بن هشام، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن يعقوب بن خالد، عن أبي رافع»، وهذا الوجه ذكره الدارقطني(٥)، ولم أجد من أخرجه.

ورواه الحسن بن الصباح، عن سعدويه، عن الدراوردي، عن محمد بن عمارة، ويعقوب بن المسيب، عن أبي رافع، ذكره الدارقطني(٦)، ولم أجد من أخرجه.

---

(١) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٣٦: ١٧٢.

(٢) هو الضبي، أبو عثمان، نزيل بغداد، البزاز، ثقة حافظ، ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٣٨٠.

(٣) هو سليمان بن داود البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، خت م، "تقريب التهذيب"، ص٤٠٦.

(٤) ابن ابي حاتم، "العلل"، ١: ٦٤٩.

(٥) علي بن عمر، الدارقطني، "العلل". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط: ١، السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ)، ٧: ١١.

(٦) الدارقطني، "العلل"، ٧: ١١.

والحديث مداره على الدراوردي، قال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر(١).

قال الدارقطني – بعد أن ساق الأوجه-: «أشبهها بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله – هو عبادل –، عن أبيه، عن جده»، وليس ترجيح الدارقطني لوجه ما حكماً بصحته كما لا يخفى على أهل هذا الشأن.

ولا يبعد أن يكون هذا الاضطراب صادراً من الدراوردي؛ فإنه كان يخطئ – كما تقدم – والحاصل أن البخاري قد حكم على هذا الحديث بالاضطراب، للاختلاف الحاصل فيه من الراوي المدار، وإن كانت هذه الأوجه ليست متساوية في القوة، والله أعلم.

٣–قال الترمذي: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن أبي عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: «ذكرت لرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر بخلائه فاستقبل به القبلة». ورواه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة؛ فقال عراك بن مالك: قالت عائشة ذكر عند النبي ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة.. » الحديث، فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها(٢).

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٣٥٣.

(٢) الترمذي، "العلل الكبير"، ص٦، (٦).

وأخرجه من هذا الوجه الدارقطني(١)، من طريق أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك به مرفوعاً.

وورد المرفوع بصيغة الإرسال، رواه حماد بن سلمة -كما علقه الترمذي هنا - ووصله ابن ماجة(٢)، وأحمد(٣)، من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك قالت عائشة: فذكره بنحوه.

وورد أيضاً بالتصريح بالتحديث بين عراك، وعائشة، أخرجه البيهقي(٤)، من طريق علي بن عاصم الواسطي، وهو صدوق يخطئ(٥)، حدثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده عراك بن مالك، فقال: حدثتني عائشة، بنحوه، فذكر التحديث بين عائشة وعراك.

وقال البخاري: «قال موسى: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك ابن مالك: سمعت عائشة: قال النبي ﷺ: «حولوا مقعدي إلى القبلة» بفرجه(٦).، ولا يصح هذا السماع كما سيأتي.

وروي عن عراك عن عائشة موقوفاً من قولها، قال أبو حاتم: «لم أزل أقفُ أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر، عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة: موقوفاً، وهذا

(١) الدارقطني، "السنن"، ١: ٩٤: ١٦٣.
(٢) ابن ماجة، "السنن"، ١: ٢١٥: ٣٢٤.
(٣) ابن حنبل، "المسند"، ١١: ٦٠٤٢: ٢٥٧٠٣.
(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١: ٩٢: ٤٤٥.
(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٦٩٩.
(٦) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ١٥٥.

أشبه»(١). وذكر هذا الوجه البخاري معلقاً، فقال: «قال موسى: حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجل: أن عراكا حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وقال ابن بكير: حدثني بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة: أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة، وهذا أصح»(٢)، وهذه الرواية التي علقها البخاري هنا سندها صحيح، رواتها ثقات، ولعل البخاري أخذها في المذاكرة؛ لذا لم يصرح بالتحديث، وإنما رجحها البخاري هنا فيما يظهر لأجل الحفظ، فجعفر بن ربيعة – وهو من روى عن عراك رواية الوقف ثقة، روى له الجماعة(٣)، وهو أحفظ من خالد الحذاء، فقد قال أبو حاتم عن خالد: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكاد شعبة أن يقع فيه، وحكى العقيلي من طريق أحمد بن حنبل: قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه: فلم يلتفت إليه ابن علية، وضعف أمر خالد(٤).

وهناك علة أخرى لعل البخاري نظر إليها في حكمه على هذا الحديث بالاضطراب، وهي أن خالداً قد طُعن في سماعه من عراك، بينهما خالد ابن أبي الصلت(٥).

وممن ورجح رواية الوقف أيضاً أبو حاتم، –كما سبق– وقال الإمام أحمد: «حديث عائشة هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن، وقال: عراك لم يسمع من عائشة، وقال مرة: مرسل. قيل له: عراك قال: سمعت عائشة

(١) ابن ابي حاتم، "العلل"، ١: ٤٧٢.
(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ١٥٦.
(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص١٩٩.
(٤) عبد الرحمن بن أبي حاتم، الرازي، "الجرح والتعديل". (ط: ١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٢م)، ٣: ٣٥٣، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣: ١٢٢.
(٥) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣: ١٢٢.

رضي الله عنها فأنكره، وقال: عراك بن مالك، من أين سمع عائشة؟! ماله ولعائشة، إنما يروي عن عروة، هذا خطأ، ثم قال الإمام أحمد للأثرم: من روى هذا؟ قال الأثرم: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت. وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، وقال مرة: انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة»(١).

فهذا الحديث قد حكم عليه البخاري بالاضطراب للخلاف فيه بين الرفع والوقف، واختلاف الرواة في سياقه، ولا يجري على تعريف المضطرب اصطلاحاً، فالأوجه ليست متساوية في القوة، فقد رجح البخاري أحدها وهو الوجه الموقوف، ومع ذلك فقد حكم عليه بالاضطراب.

٤-قال الترمذي: «سألت محمداً عن حديث عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن جده - أبي أمه - عن النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور»، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا يصح هذا الحديث»(٢).

هذا الحديث أخرجه أبو داود(٣)، والبيهقي(٤)، كلاهما من طريق أبي الأحوص: سلام بن سليم -وهو: ثقة متقن صاحب حديث -(٥)، عن عطاء، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "المراسيل". (ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ص١٦٢.

(٢) الترمذي، "العلل الكبير"، ص١٠٣.

(٣) أبو داود، "السنن"، ٣: ١٣٥: ٣٠٤٦.

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٩: ١٩٩: ١٨٧٧٠.

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٤٢٥.

وأخرجه أبو داود(١)، وأحمد(٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يا رسول الله: فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود(٣)، والبيهقي(٤)، كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان، عن عطاء عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بنحوه، مرسلاً.

وأخرجه أحمد(٥) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان عطاء، عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود(٦)، من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده – رجل من بني تغلب – قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر نحوه.

وأخرجه أحمد(٧)، حدثنا جرير، عن عطاء، عن حرب بن هلال، عن أبي أمية – رجل من بني تغلب – أنه سمع النبي ﷺ يقول:.. فذكر نحوه.

والحديث مداره على عطاء بن السائب، وهو صدوق، اختلط(٨)، وقد ذكر

---

(١) أبو داود، "السنن"، ٣: ١٣٥: ٣٠٤٨.

(٢) ابن حنبل، لمسند "، ٦: ٣٤١٤: ١٦١٤٠.

(٣) أبو داود، "السنن"، ٣: ١٣٥: ٣٠٤٦.

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٩: ١٩٩: ١٨٧٢.

(٥) ابن حنبل، لمسند "، ٦: ٣٤١٤: ١٦١٤١.

(٦) أبو داود، "السنن"، ٣: ١٣٥: ٣٠٤٩.

(٧) ابن حنبل، لمسند "، ٦: ٣٤١٥: ١٦١٤٢.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٦٧٨.

البخاري هذا الحديث في ترجمة حرب بن عبيد الله، وهو الثقفي، لين الحديث(١)، وساق الأوجه، ثم قال: «لا يتابع عليه»(٢)، وقال الحافظ: «رواه شريح بن يونس، عن جرير؛ فقال عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده أبي أمية، ولم يسمه، وأخرجه أبو داود؛ فقال: عن حرب عن جده أبي أمه عن أبيه نحوه؛ وجرير وأبو الأحوص حملا عن عطاء بعد اختلاطه، ورواه الثوري، وهو قديم السماع من عطاء؛ عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله؛ قال: قلت: يا رسول الله. وقال وكيع عن سفيان بهذا السند مرسلا: إن أباه أخبره أنه وفد على النبي ﷺ، أخرجه أبو داود، وأخرج أيضا من طريق وكيع، عن الثوري، عن عطاء، عن حرب مرسلا، ومن طريق أبي حمزة اليشكري عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي- أن أباه أخبره أنه وفد على النبي ﷺ، وهذا اختلاف شديد، ويتحصل منه أن رواية جرير غلط، وأنه من قوله عن جده أبي أمه إلى أبي أمية، والصواب الأول»(٣).

قال البخاري: وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق»(٤)، يشير بذلك إلى تعليل حديث عطاء السابق، وأن هذا هو المحفوظ في هذا الباب، وهذا من منهج البخاري – رحمه الله – نقده للحديث بمخالفة المحفوظ عن النبي ﷺ في الباب. ونقل المناوي حكم البخاري على هذا الحديث، فقال: «رواه البخاري في تاريخه الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه»(٥).

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٢٢٨.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٦٠.

(٣) أحمد بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد. (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧: ٢٧.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود، "السنن"، ٢: ١٠: ١٥٧٢.

(٥) عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير". (ط: ١، مصر، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ)، ٢: =

٥- قال الترمذي: سألت محمداً: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق(١).

وأخرجه الترمذي أيضاً(٢)، من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود(٣)، من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي(٤)، من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعاً به.

وأخرجه أبو داود(٥)، والنسائي(٦)، كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، به، موقوفاً. قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن

=

٥٦١.

(١) الترمذي، "العلل الكبير"، ص١١٧.

(٢) الترمذي، "السنن"، ٢: ١٠٠: ٧٣٠.

(٣) أبو داود، "السنن"، ٣: ١٧٠: ٢٦٥٤.

(٤) أحمد بن شعيب، النسائي، "السنن". (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ)، ١: ٤٦٩: ٢٣٣١.

(٥) أبو داود، "السنن"، ٣: ١٧١: ٢٦٥٦.

(٦) النسائي، "السنن"، ١: ٤٧٠: ٢٣٣٤.

أيوب». ورجح هذا الوجه أبو حاتم(١).

وروي الحديث موقوفاً على ابن عمر، أخرجه مالك(٢)، ومن طريقه النسائي(٣)، وأخرجه النسائي أيضاً(٤)، من طريق المعتمر، سمعت عبيد الله - بن عمر بن حفص - كلاهما (مالك، وعبيد الله) عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

وهذا الوجه صححه البخاري - كما نقله عنه الترمذي في السؤال -، ورجحه الترمذي أيضاً في السنن(٥)، وقال البخاري - بعد أن ساق أوجه الخلاف -: «غير المرفوع أصح»(٦).

وبالجملة فإن المرفوع لا يصح، وقد حكم البخاري على هذا الحديث بالاضطراب للخلاف في رفعه ووقفه، ومع ذلك صحح الوجه الموقوف، وأشار إلى علة الرفع، وهي تفرد يحيى بن أيوب به، وقد قال البخاري عنه هنا: صدوق، يعني أنه ليس في أعلى درجات الثقة، حتى يكون ممن يقبل تفرده، وقال أحمد: سيء الحفظ، يخطئ كثيراً، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به(٧)، فلم ير رواية الرفع سواه - كما قال الترمذي آنفاً في السؤال - وهو ممن لا يقبل تفرده، والأئمة ومنهم الإمام البخاري لا يقبلون بعض تفردات الثقات، فضلاً عمن هو دونهم - كيحيى بن أيوب

---

(١) ابن أبي حاتم، "العلل"، ٣: ٩.

(٢) مالك بن أنس، الأصبحي، "الموطأ". (ط: ١، الإمارات، مؤسسة زايد، ١٤٢٥هـ)، ١: ٤١٠: ١٠٠٨.

(٣) النسائي، "السنن"، ١: ٤٧١: ٢٣٤٢.

(٤) النسائي، "السنن"، ١: ٤٧١: ٢٣٤١.

(٥) الترمذي، "السنن"، ٢: ١٠٠: ٧٣٠.

(٦) البخاري، "التاريخ الأوسط"، ٢: ٧٩١.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجحر والتعديل"، ٩: ١٢٧، ابن حجر، "تهذيب التهذيب".

—، ونقل الحافظ قول البخاري فقال: «نقل — أي الترمذي – في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف»(١)، ثم إنه يحيى قد خالف الثقات، كعبيد الله بن عمر، الذي وقفه على حفصة، ومالك الذي وقفه على ابن عمر.

٦– قال الترمذي: حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: «أن النبي ﷺ استعار منه ثلاثين درعاً في غزاة حنين فضاع منها أدرع، فقال النبي: «إن شئت ضمناها لك، قال: يا رسول؛ الله أنا اليوم في الإسلام أرغب». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك، ولم يقوّ هذا الحديث(٢).

أخرجه من هذا الوجه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وأحمد(٥)، والبيهقي(٦)، جميعهم من طرق، عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، به، نحوه. قال أبو داود: «هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا».

ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني — وهو حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة

---

(١) ابن حجر، لتلخيص الحبير "، ٢: ٤٠٨.

(٢) الترمذي، "العلل الكبير"، ص١٨٨.

(٣) أبو داود، "السنن"، ٣: ٣٢١: ٣٥٦٢.

(٤) أحمد بن شعيب، النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٥: ٣٣٢: ٥٧٤٧.

(٥) ابن حنبل، لمسند "، ٦: ٣٢٢٦: ١٥٥٣٥.

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٦: ٨٩: ١١٥٩٦.

الحديث[١]- عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، به، فزاد: ابنَ أبي مليكة في الإسناد، أخرجه الطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، كلاهما من طرق عنه، به. وهذا اختلاف على شريك.

واختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع، فرواه قيس بن الربيع، عنه، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، به نحوه، أخرجه الدارقطني[٤].

ورواه إسرائيل بن يونس، عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان، مرسلاً. أخرجه النسائي[٥]، والطحاوي[٦]، من طرق، عنه، به، وفي رواية الطحاوي: عن ابن صفوان، ولم يسمه.

وأخرجه الضياء[٧]، من طريق همام، عن قتادة، عن عطاء، عن يعلى بن صفوان بن أمية، عن أبيه، به نحوه.

وأخرجه أبو داود[٨]، من طريق جير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ به نحوه. هكذا مرسلاً.

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص١٠٦٠.

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١١: ٢٩١: ٤٤٥٤.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، ٨: ٥٠: ٧٣٣٩.

(٤) الدراقطني، "السنن"، ٣: ٤٥٣: ٢٩٥٦.

(٥) النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى"، ٥: ٣٣٢: ٥٧٤٨.

(٦) الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار"، ١١: ٢٩٢: ٤٤٥٦.

(٧) ضياء الدين، المقدسي، "الأحاديث المختارة". تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. (ط: ١، بيروت، دار خضر، ٢٠٠٠م)، ٨: ٢٢: ١٢.

(٨) أبو داود، "السنن"، ٣: ٣٢١: ٣٥٦٣.

وأخرجه أبو داود(١)، من طريق أبي الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: «استعار النبي ﷺ.. »، فذكر معناه.

فهذا بعض الاضطراب الحاصل في الحديث، وكأن البخاري بقوله«لا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك»، يعني المرفوع، وأنه يضعفه، مع اطلاعه على الطرق الأخرى فقد ذكر هنا أن فيه اضطراباً، وقال في "التاريخ": «وروى شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: أن النبي ﷺ استعار منه، وقال إسرائيل عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية: استعار النبي ﷺ من صفوان، وقال أبو الأحوص: حدثنا عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان: استعار النبي ﷺ»(٢).

وكأن البخاري أيضاً لم يعتد بمتابعة قيس بن الربيع –وهو صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به –(٣) لشريك على الرفع، وقد قال الترمذي آنفاً: «ولم يقوّ — أي البخاري – هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر: «حديث صفوان هذا اختلف فيه اختلافاً يطول ذكره، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية»(٤).

وقد حكم البخاري باضطراب الحديث، وأشار إلى تفرد شريك برفعه، مع ما فيه من الاضطراب.

---

(١) أبو داود، "السنن"، ٣: ٣٢١: ٣٥٦٤.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٨.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٨٠٤.

(٤) يوسف ابن عبد البر. "التمهيد". تحقيق: مصطفى أحمد. (ط: ١، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ١٢: ٤٠.

٧- قال الترمذي: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا روح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه الحد فهو كفارة له». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه جداً؛ قال محمد: وقد روي عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن بكير بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة بن ثابت(١).

أخرجه أحمد(٢)، والبيهقي(٣)، كلاهما من طريق روح بن عبادة، به، نحوه.

وأخرجه الدارمي(٤)، والحاكم(٥)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، به، نحوه.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، فروي عن أسامة بن زيد الليثي على وجه آخر، أخرجه الطبراني(٦)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة، به. فزاد فيه: بكير بن الأشج.

---

(١) الترمذي، "العلل الكبير"، ص٢٣٠.

(٢) ابن حنبل، لمسند "، ٩: ٥١٢٠: ٢٢٢٨٣.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٨: ٣٢٨: ١٧٦٧٢.

(٤) عبد الله بن محمد، الدارمي. "المسند". (ط: ١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ)، ٣: ١٥٠٢: ٢٣٧٦.

(٥) محمد بن عبد الله، الحاكم، "الموستدرك على الصحيحين". (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، ٤: ٣٨٨: ٨٢٥٩.

(٦) الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، ٤: ٨٨: ٣٧٣٢.

وأخرجه البخاري(١)، من طريق ابن أبي حازم، عن أسامة، أنه بلغه عن بكير بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة. فزاد فيه رجلاً مبهما بين أسامة وبكير بن الأشج، وأسقط ابن خزيمة منه. ولفظه: «القتل كفارة».

وروي عن ابن المنكدر على وجه آخر، وسمى صحابيه خزيمة بن معمر، أخرجه البخاري(٢)، والطبراني(٣)، من طريق منكدر ابن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر الخطمي: «أن امرأة رجمت، فقال النبي ﷺ: **هذا كفارة ذنبها**».

والذي يظهر أن هذا الاضطراب من أسامة بن زيد، وهو الليثي، مولاهم، أبو زيد، المدني، قال أحمد: تركه القطان بأخرة، وقال أيضاً عنه: ليس بشيء، وقال: روى عن نافع أحاديث مناكير، وقال عبد الله: سألت أبي عنه، فقال: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه، ووثقه أبو يعلى، والعجلي، وروى عنه مسلم، إلا أن رواية مسلم عنه ليست في الأصول، وإنما على سبيل المتابعة والاستشهاد، أو مقروناً، وقال الحافظ: صدوق يهم(٤).

وقد ذكر البخاري الاضطراب، وذكر وجهاً من وجوه الاضطراب في الحديث ليثبت الاضطراب، وإن كان هناك وجوهاً أخرى قد خرج هو بعضها كما تقدم، وهذا الاضطراب مرة بزيادة رجل في الإسناد، ومرة بالاختلاف في اسم الصحابي، فهذه

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير، ٣: ٢٠٧، و" التاريخ الأوسط "، ٢: ٩٣٩: ٧١١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير، ٣: ٢٠٦، و" التاريخ الأوسط "، ١: ١٧٠: ٧٨٥.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، ٤: ١٠١: ٣٧٩٤.

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ٧٦، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٢٠٨، "تقريب التهذيب"، ص١٢٤.

الأنواع من الاختلاف قد أطلق عليها البخاري الوصف بالاضطراب.

٨-قال الترمذي: قلت للبخاري: حديث منصور الذي روي من حديث النعمان بن مقرن: «سباب المسلم فسوق». فقال: هذا النعمان بن عمرو بن مقرن، وهذا لم يدرك النبي ﷺ، وأرى هذا ابن عم لهم -يعني لآل النعمان بن مقرن - وهذا حديث فيه اضطراب(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة(٢) حدثنا جرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) الطبراني(٤)، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرن، قال: انتهى النبي ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل فيهم قد كان يعرف بالبذاء، فقال النبي ﷺ نحوه.

وقد بين ابن معين الاضطراب الحاصل في الحديث، قال الدوري: سمعت يحيى - يعني ابن معين - يقول في حديث منصور، حديث النعمان بن مقرن: خالفوا جريراً، قالوا عن [النعمان بن عمرو بن مقرن](٥)، خالفه الأعمش، رواه عبد الواحد بن زياد»(٦).

---

(١) الترمذي، "العلل الكبير"، ص٢٦٧. ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٨: ١٥٥:

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". تحقيق: محمد عوامة. (ط: ١، السعودية، دار القبلة، ١٤٢٧هـ)، ٨: ١٥٥: ١٣٤٠٢.

(٣) المرجع نفسه، ٨: ١٥٦: ١٣٤٠٣.

(٤) الطبراني، "المعجم الكبير"، ١٧: ٣٩: ٨٠.

(٥) في "تاريخ ابن معين" زيادة لفظة (أبي) قبل النعمان.

(٦) ابن معين، يحيى بن معين، "التاريخ"، رواية الدوري. (ط: ١، مكة، مركز البحث العلمي، =

وقد بين البخاري أن الحديث حديث النعمان بن عمرو، من أبناء عمومة النعمان بن مقرن، ولم يدرك النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم: «النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، سمعت أبي يقول ذلك»(١).

وقال الحافظ: «ليعلم الناظر أن جماعة من الأئمة فرقوا بين النعمان بين مقرن فأثبتوا له الصحبة ووصفوه بما تقدم من الفتوح، وبين النعمان بن عمرو بن مقرن فحكموا على حديثه بالإرسال، منهم ابن أبي حاتم، وأبو القاسم البغوي، وأبو أحمد العسكري، وغيرهم ولكن العسكري زعم أن الذي روى مرسلا هو عمرو بن النعمان بن مقرن فقلبه وجعله ولدا للنعمان وهو ظن متجه لكن الصواب خلافه، وكل من ذكرنا ممن ذكر النعمان بن عمرو بن مقرن قال: إنه هو الذي روى عنه أبو خالد الوالبي، وقال المؤلف: روى عنه أبو خالد مرسل، وإنما الإرسال في حديث النعمان بن عمرو لا في رواية أبي خالد عنه»(٢).

فهذا الحديث فيه اضطراب في اسم الراوي الأعلى للحديث، هل هو: النعمان بن مقرن الصحابي، أم النعمان بن عمرو التابعي، والذي يظهر أن هذا الاضطراب من أبي خالد الوالبي، فقد قال أبو حاتم عنه: صالح الحديث، وقال الحافظ: مقبول(٣)، وقد رجح البخاري أنه النعمان بن عمرو التابعي، وليس الصحابي، وهذا نوع من الترجيح لأحد أوجه الخلاف، مع حكمه عليه بالاضطراب، والله أعلم.

=

١٣٩٩هـ)، ٣: ٣٨٨.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٤٥.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٤٥٦.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ١٢١، ابن حجر، "التقريب"، ص١١٣٩.

٩- قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله». سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وروى بعضهم هذا الحديث عن حميد ولم يرفعه(١).

أخرجه الترمذي(٢)، عن محمد بن بشار، وأحمد(٣)، كلاهما (ابن بشار، وأحمد)، عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، به مرفوعاً. وقال الترمذي: «حديث حسن». وتابع حميداً، على هذا الوجه ثابت البناني، فرواه عن أنس مرفوعاً أيضاً، أخرجه مسلم(٤)، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، به. وثابت أثبت في أنس من حميد، قال المروذي: «سألته -يعني أحمد -عن ثابت، وحميد: أيهما أثبت في أنس؟ فقال: ثابت، وقال: كان حميد يذهب مع ثابت إلى الحديث، ولقد قال أنس: إن ثابتاً دويبة أحبها»(٥).

وروي الحديث موقوفاً على أنس أخرجه الترمذي(٦)، من طريق خالد بن الحارث -وهو ثقة ثبت(٧)- عن حميد، عن أنس قوله. قال الترمذي: «وهذا أصح»، يعني الوقف.

---

(١) الترمذي، "العلل الكبير"، ص٣٢٥.

(٢) الترمذي، "السنن"، ٤: ٦٩: ٢٢٠٧، الترمذي، "العلل الكبير"، ص٣٢٥.

(٣) ابن حنبل، لمسند "، ٩: ٥١٢٠: ٢٢٢٨٣.

(٤) مسلم بن الحجاج. "الصحيح". (ط: ١، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٤)، ١: ٩١: ١٤٨.

(٥) ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل". تحقيق: د. وصي الله عباس، (ط: ١، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٨م)، ص٦٢.

(٦) الترمذي، "السنن"، ٤: ٦٩: ٢٢٠٧.

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٢٨٤.

فلأجل الخلاف في الرفع، والوقف، مع ترجح الوقف، حكم البخاري على هذا الحديث بالاضطراب- وإن كان مسلم قد رجح الرفع وخرجه في صحيحه-، فورود الحديث المرفوع موقوفاً ولو من وجه واحد يجعل البخاري يحكم عليه بالاضطراب، وقوله: «فيه اضطراب»، يعني أن هذا الاضطراب محدود، وفيه وجه منه فقط(١)، ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه البخاري فلم يخرجه في صحيحه، والله أعلم.

١٠- قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر»، فقال: يروى هذا أيضا عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، وهو حديث فيه اضطراب(٢).

أخرجه أحمد(٣)، والترمذي(٤)، كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، وتابع وكيعاً على هذا الوجه الحسين بن حفص الهمداني – وهو صدوق(٥) – أخرجه البيهقي(٦)، من طريق أسيد بن عاصم، عن الحسين، عن سفيان، به، نحوه.

وتابعه أيضاً إسحاق بن يوسف الأزرق -وهو المخزومي، ثقة(٧) – أخرجه

---

(١) سامي أحمد، " الأحاديث التي حكم عليها البخاري بالحسن أو أعلها بالإرسال أو الاضطراب)، ص٩٨٥.

(٢) الترمذي، "العلل الكبير"، ص٦٤.

(٣) ابن حنبل، لمسند "، ١١: ٦٠٣٨: ٢٥٦٧٨.

(٤) الترمذي، "السنن"، ١: ٢٠٢: ١٥٥.

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٢٤٧.

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١: ٤٣٦: ٢٠٨٧.

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص١٣٣.

أحمد(١)، عنه، عن الثوري، به، نحوه مختصراً. وعبد الرزاق، فرواه عن الثوري، به، نحوه(٢). وتابعهم على هذا الوجه: يحيى القطان، ومؤمل بن إسماعيل، ذكر ذلك الدارقطني، ولم أجد من أخرجه(٣).

ورواه محمد بن يوسف الفريابي – وهو ثقة يقال: أخطأ في شيء من حديث الثوري(٤) – عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، وهو الذي ذكره البخاري هنا، وذكره أيضاً الدارقطني(٥).

وقد بين هذا الاضطراب الدارقطني فقال: «رواه أحمد عن الأزرق، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وكذلك قال: وكيع، ويحيى القطان، ومؤمل، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.... ورواه الفريابي، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، والقول قول يحيى القطان، ومن تابعه»(٦).

وأشار إلى هذا الاضطراب الإمام أحمد رحمه الله، قال عبد الله: «سئل أبي عن حديث الفريابي، عن الثوري عن حكيم بن جبير عن ابن جبير عن عائشة، فقال: قال وكيع: عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقال مرة: الأزرق مرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقال مرة: عن سعيد بن جبير

---

(١) ابن حنبل، لمسند "، ١٢: ٦٢١٩: ٢٦٤٤٩.

(٢) عبد الرزاق بن همام. "المصنف". (ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١: ٥٤٣: ٢٠٥٤.

(٣) الدارقطني، "العلل"، ١٥: ٧٤.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص٩١١.

(٥) الدارقطني، "العلل"، ١٥: ٧٤.

(٦) الدارقطني، "العلل"، ١٥: ٧٤.

عن عائشة»(١).

والحديث ضعيف لضعف حكيم بن جبير - وهو الأسدي الكوفي، قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال أحمد: كان يحيى، وابن مهدي لا يحدثان عنه، وقال ابن المديني: سألت يحيى القطان عن حكيم فقال: كم روى؟! إنما روى شيئاً يسيراً، قلت: من تركه؟ قال شعبة، وقال ابن حجر: ضعيف رمي بالتشيع(٢)-، ونقل حكم البخاري على هذا الحديث مغلطاي(٣)، فالبخاري هنا حكم على هذا الحديث بالاضطراب ثم ذكر وجهاً من أوجه اضطرابه مع كون الحديث لا يصح؛ لضعف راويه.

(١) ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله". تحقيق: محمد الأزهري، (ط: ١، القاهرة، دار الفاروق، ٢٠١٣)، ٢: ٣٠٠.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ١٦، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١: ١٣٩، "ابن حجر، " تقريب التهذيب "، ص٢٦٥.

(٣) مغلطاي بن قليج البكجري. "شرح سنن ابن ماجة". (ط: ١، السعودية، مكتبة الباز، ١٩٩٩م)، ص٩٨٤

الخاتمة

من أبرز النتائج:

- أن المضطرب عند الإمام البخاري: هو الحديث الذي وجد فيه مطلق الاختلاف، سواء تكافأت الروايات أو لا.

-حكم البخاري بالاضطراب مع ترجيح أحد الأوجه إما لكونه قد وصفه بالاضطراب دون النظر إلى الحكم النهائي للحديث، أو يكون قد بالنسبة إلى راو، أو طريق معين، أو أنه لم يقصد الترجيح أصلاً، وإنما عنى أن هذا هو أمثل الطرق وأحسنها.

-الاضطراب له علاقة قوية باب التعليل، والاختلاف.

-من طريقة الإمام البخاري، أنه يحكم على الرواية بالاضطراب إذا وجدت رواية أخرى تعلها، وقد يذكر الرواية الأخرى في سياق الجواب على سبيل التعليل.

-أن الأئمة النقاد ومهم البخاري لهم في كل حديث نقد خاص.

-عناية الإمام البخاري بالمتابعات، فكثيراً ما يقول: «لا أعلم أحداً رواه غير فلان»، أو: «لا يتابع عليه».

-أن الإمام البخاري، يحكم على الحديث بالاضطراب، ولو كان فيه علة أخرى تكفي في تضعيفه، ورده.

-من القرائن التي استعملها الإمام البخاري في الحكم على الحديث بالاضطراب:

أولاً: أن يوجد مع الاضطراب رواية أخرى صحيحة تعلُّ الرواية الأولى

المضطربة.

ثانياً: اعتبار منزلة الرواة في الحفظ والإتقان، والسلامة من الطعون.

ثالثاً: أن يروى الحديث مرفوعاً، ثم يرد من وجه آخر موقوفاً.

رابعاً: أن تكون الرواية مخالفة للمحفوظ في الباب.

خامساً: التفرد والمخالفة، ممن لا يصلح مثله للتفرد من الرواة.

-حكم البخاري بالاضطراب مطلقاً دون ترجيح لأحد أوجه الاختلاف في الأحاديث: (١، ٢، ٩، ١٠).

- حكم البخاري بالاضطراب مطلقاً مع ترجيح أحد أوجه الاختلاف في الأحاديث: (٣، ٥، ٨).

-حكم البخاري على الحديث ذاته في الأحاديث: (٤، ٦، ٧).

فهرس المصادر والمراجع

أحمد عبد الله أحمد. "منهج البخاري في التعليل، من خلال كتابه التاريخ الكبير". رسالة دكتوراه، (جامعة اليرموك، نوقشت في عام ١٤٢٦هـ).

أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط: ١، عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٨م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". تحقيق: محمد عوامة. (ط: ١، السعودية، دار القبلة، ١٤٢٧هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "العلل المتناهية". تحقيق: إرشاد الحث الأثري، (ط: ٢، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ١٩٨١م).

ابن حبان، محمد بن حبان. "الثقات"، (ط: ١، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: صغير شاغف. (ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط: ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير". (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد. (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل". تحقيق: د. وصي الله عباس، (ط: ١، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٨م).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله". تحقيق: محمد

الأزهري، (ط: ١، القاهرة، دار الفاروق، ٢٠١٣).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". (ط: ١، السعودية، دار المنهاج، ١٤٣١هـ).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، "مسائل أحمد رواية أبي داود". (ط: ١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٩م).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف. (ط: ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «شرح علل الترمذي "، تحقيق: نور الدين عتر. (ط: ١، مصر، دار السلام، ١٤٣٣هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق: د. ماهر الفحل. (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد". تحقيق: مصطفى أحمد. (ط: ١، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ).

ابن عدي، عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد. "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط: ١، بيروت، دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ).

ابن معين، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط: ١، دمشق، دار المأمون).

ابن معين، يحيى بن معين، "التاريخ"، رواية الدوري. (ط: ١، مكة، مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي، "البدر المنير". (ط: ١، السعودية، دار الهجرة،

٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط: ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).

الأثرم، أحمد بن محمد، "السنن". تحقيق: عامر صبري. (ط: ١، السعودية، دار البشائر، ٢٠٠٤م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". (ط: ١، بيروت، دار الكتاب العربي، د: ت).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". (ط: ١، الإمارات، مؤسسة زايد، ١٤٢٥هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات". تحقيق: صفوان عدنان. (ط: ١، بيروت، دار القلم، سوريا، ١٤١٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل"، (ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

بازمول، أحمد. "الحديث المضطرب، دراسة وتطبيق على السنن الأربع". رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الأوسط"، تحقيق: تيسير أبو حميد، وآخر. (ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " التاريخ الكبير (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "المسند". (ط: ١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط: ١، الهند، دائرة المعارف،

١٣٥٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "السنن". تحقيق: بشار عواد. (ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "العلل الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط: ١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن". (ط: ١، حلب، ١٩٣٢م).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط: ١، السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدارمي، عبد الله بن محمد. "المسند". (ط: ١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء"، تحقيق: د. نور الدين عتر. (ط: ١، قطر، دار إحياء التراث، ١٩٩٤م).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (ط: ١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٢م).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين. (ط: ١، الرياض، مطبعة الحميضي، ٢٠٠٦م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد. (ط: ١، الرياض، دار: أضواء السلف، ١٩٩٨م).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار". (ط: ١، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣م).

العطاوي، بسام عبد الله. "الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض"،

بحث ضمن العدد ٣٤ من مجلة الحكمة الصادر في محرم ١٤٢٨هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". (ط: ١، مصر، دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي. (ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٨٣م).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهير، (ط: ١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

عبد الرزاق بن همام. "المصنف". (ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط: ١، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٩٨٤م).

مروة عبد الرزاق، "الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم: مضطرب الحديث، دراسة نقدية"، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠٢٣م.

مسلم بن الحجاج. "الصحيح". (ط: ١، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٤).

مغلطاي بن قليج البكجري. "شرح سنن ابن ماجة". (ط: ١، السعودية، مكتبة الباز، ١٩٩٩م).

المقدسي، ضياء الدين، "الأحاديث المختارة"، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. (ط: ١، بيروت، دار خضر، ٢٠٠٠م).

المناوي، عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير". (ط: ١، مصر، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، "مختصر سنن أبي داود". تحقيق: محمد حلاق، (ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف، ٢٠١٠م).

الموصلي، أحمد بن يعلى. "المسند"، تحقيق: حسين سليم. (ط: ١، سوريا، دار المأمون، ١٤٠٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن". (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

bibliography

Aḥmad ʻAbd Allāh Aḥmad. "Manhaj al-Bukhārī fī al-Taʻlīl, min khilāl kitābihi al-tārīkh al-kabīr". Doctoral thesis, (Yarmouk University, discussed in 1426 AH).

Aḥmad Mukhtār, "Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah". (I: 1, World of Books, Saudi Arabia, 2008 AD).

Ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. "al-muṣannaf". Investigation: Muhammad Awama. (I: 1, Saudi Arabia, Dar Al-Qibla, 1427 AH).

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, " al-ʻilal al-mutanāhiyah Investigation: Archaeological Induction Guidance, (I: 2, Pakistan, Department of Archaeological Sciences, 1981 AD).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-thiqāt" ,(I: 1, India, Ottoman Encyclopedia, 1973 AD).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Taqrīb al-Tahdhīb". Realization: Small Passionate. (I: 1, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1421 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (I: 1, India: Nizamia Encyclopedia Press, 1326 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "al-Talkhīṣ al-ḥabīr". (I: 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1989 AD).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah". ". Investigation: Adel Ahmed. (I: 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal. " al-Jāmiʻ fī al-ʻilal wa-maʻrifat al-rijāl li-Aḥmad ibn Ḥanbal Investigation: Dr. Wasiullah Abbas, (1st edition, India, Dar Al-Salafiya, 1988 AD).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal. "al-ʻilal wa-maʻrifat al-rijāl, riwāyah ʻAbd Allāh". Edited by: Muhammad Al-Azhari, (edition: 1, Cairo, Dar Al-Farouq, 2013).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal. " al-Musnad(I: 1, Saudi Arabia, Dar Al-Minhaj, 1431 AH).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal, " masā'il Aḥmad riwāyah Abī Dāwūd(I: 1, Egypt, Ibn Taymiyyah Library, 1999).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī, "sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām". Investigation: Muhammad Khalouf. (I: 1, Syria, Dar Al-Nawader, 1430 AH).

Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, «sharḥ ʻIlal al-Tirmidhī " , Edited by: Nour El-Din Atar. (I: 1, Egypt, Dar-es-Salaam, 1433 AH).

Ibn al-Ṣalāḥ, ʻUthmān ibn ʻAbd al-Raḥmān, "maʻrifat anwāʻ ʻulūm al-ḥadīth". Investigation: Dr. Maher Al-Fahl. (I: 1, Beirut, Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, 2002 AD).

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh. "al-Tamhīd". Investigation: Mustafa Ahmed. (I: 1, Morocco, Ministry of All Endowments, 1387 e).

Ibn ʻAdī, ʻAbd Allāh ibn ʻAdī, " al-kāmil fī ḍuʻafāʾ al-rijāl Edited by: Adel Ahmed, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997 AD).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. " Muʻjam Maqāyīs al-lughah Verified by: Abdul Salam Haroun. (I: 1, Beirut: Dar Al-Fikr, 1979 AD).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "al-sunan". Edited by: Shuaib Al-Arnaout. (I: 1, Beirut, Dar Al-Resala, 1430 AH).

Ibn Muʻīn, Yaḥyá ibn Muʻīn. "Tārīkh Ibn Muʻīn (riwāyah ʻUthmān al-Dārimī)". Investigation: Dr. Ahmed Muhammad Nour Saif, (ed. 1, Damascus, Dar Al-Ma'mun).

Ibn Muʻīn, Yaḥyá ibn Muʻīn, "al-tārīkh" , riwāyah al-Dūrī. (I: 1, Mecca, Scientific Research Center, 1399 AH).

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī, "al-Badr al-munīr". (I: 1, Mecca, Scientific Research Center, 1399 AH).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, "Lisān al-ʻArab". (I: 3, Dar Sader, Beirut, 1414 AH).

al-Athram, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-sunan". Edited by: Amer Sabry. (I: 1, Saudi Arabia, Dar Al-Bashaer, 2004 AD).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath. " al-sunan(I: 1, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, D: T).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tahdhīb al-lughah". Verified by: Muhammad Awad, (1st edition, Beirut, Heritage Revival House, 2001 AD).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas, "al-Muwaṭṭaʾ". ". (I: 1, Emirates, Zayed Foundation, 1425 AH).

al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "al-Mufradāt". Edited by: Safwan Adnan. (I: 1, Beirut, Dar Al-Qalam, Syria, 1412 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Irwāʾ al-ghalīl" , (I: 2, Beirut, Islamic Office, 1985).

Bāzamūl, Aḥmad. " al-ḥadīth almḍṭrb, dirāsah wa-taṭbīq ʻalá al-sunan al-arbaʻ Master's thesis, Umm Al-Qura University, 1420 AH.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. " al-tārīkh al-Awsaṭ Verified by: Tayseer Abu Hamid, and another. (I: 1, Riyadh, Al-Rushd Library, 2005 AD).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. " al-tārīkh al-kabīr (ed. 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407 AH).

al-Bazzār, Aḥmad ibn ʻAmr. "al-Musnad". (i: 1, Saudi Arabia, Science and Governance Library, 1409 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrá". (i: 1, Saudi Arabia, Science and Governance Library, 1409 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, "al-sunan". (i: 1, Saudi Arabia, Science and Governance Library, 1409 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, " al-ʻilal al-kabīr (i: 1, Saudi Arabia, Science and Governance Library, 1409 AH).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. " al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥaynI: 1, Beirut, Dar al-Marefa, Beirut, D. t).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, "Maʻālim al-sunan". (ṭ: 1, ḥalaba, 1932m).

al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar. "al-ʻilal". Investigation: Mahfouz Rahman al-Salafi. (i: 1, Saudi Arabia, Dar al-Taiba, 1405 AH).

al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar, "al-sunan". Investigation: Shoaib Arnaut. (i: 1, Beirut, Al-Raha Foundation, 1424H).

al-Dārimī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. " al-Musnad(I: 1, Saudi Arabia, Dar Al-Mughni, 1412 AH).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mughnī fī al-ḍuʻafā'" , Investigation: d. Noureddine Atar. (i: 1, Qatar, Heritage Revival House, 1994).

al-Rāzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim, " al-jarḥ wa-al-taʻdīl(i: 1, Heritage Revival House, Beirut, 1952)

al-Rāzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim, "al-ʻilal". Investigation: Team of researchers. (i: 1, Riyadh, Al-Hamidi Press, 2006)

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "al-Nukat ʻalá muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ". Investigation: d. Zine El Abidine bin Mohammed. (i: 1, Riyadh, Dar: predecessor's lights, 1998).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, " Nayl al-awṭār(i: 1, Egypt, Dar al-Hadith, 1993).

al-ʻAṭāwī, Bassām ʻAbd Allāh. "al-aḥādīth allatī Uʻl al-Imām al-Bukhārī mtwnhā bāltnāqḍ" , Researched in the 34 issue of Al-Hakma published in Muharram 1428 AH.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. " al-Muʻjam al-Awsaṭ(i: 1, Egypt, Dar al-Haramain, 1415H).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. " al-Muʻjam al-kabīr Investigation: Hamdi al-Salafi. (i: 2, Beirut, Heritage Revival House, 1983).

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, " sharḥ maʻānī al-Āthār Investigation: Mohammed Zuhair (I: 1, Beirut, Dar Alam al-Bookshop, 1414 AH).

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, "sharḥ mushkil al-Āthār". Investigation: Shoaib Arnaut. (I: 1, Beirut, Al-Raha Foundation, 1415 AH).

Abd al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". ". (I: 2, Beirut, Islamic Office, 1403 AH).

al-ʻAqīlī, Muḥammad ibn ʻAmr. " al-ḍuʻafāʾ al-kabīr Investigation: Abdelmouti Qalaji (i: 1, Beirut, Scientific Library House, 1984).

Marwah ʻAbd al-Razzāq, " al-ruwāh alladhīna qāla fīhim Abū Ḥātim: muḍṭarib al-ḥadīth, Master's thesis, Iraqi University, Baghdad, 2023..

Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-ṣaḥīḥ". (I: 1, Beirut: Dar El Gil, 1984).

Mughalṭāy ibn Qalīj al-Bakjarī. "sharḥ Sunan Ibn Mājah". 1, Saudi Arabia, Al Baz Library, 1999.

al-Maqdisī, Ḍiyāʾ al-Dīn, "al-aḥādīth al-mukhtārah" , Investigation: d. Abdul Malik Ben Dheesh. (i: 1, Beirut, Dar Khader, 2000).

al-Munāwī, ʻAbd al-Raʾūf al-Munāwī, "Fayḍ al-qadīr". (i: 1, Egypt, Commercial Library, 1356H).

al-Mundhirī, ʻAbd al-ʻAẓīm ibn ʻAbd al-Qawī, " Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd Investigation: Mohammed Hallak (I: 1, Riyadh, Knowledge Library, 2010).

al-Mawṣilī, Aḥmad ibn Yaʻlá. " al-Musnad Investigation: Hussein Salim. (i: 1, Syria, Dar al-Maamoun, 1404 AH).

al-Nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʻayb, "al-sunan al-Kubrá". Investigation: Hassan Shalabi (I: 1, Beirut, Al-Raha Foundation, 1421H).

al-Nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʻayb, "al-sunan". " (i: 1, Beirut, Dar al-Marefa, 1428H).

الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رووا عنهم

– دراسة تحليليَّة مقارنة –

The narrators whom Abu Dawud in his Sunan denied that they are having awareness of some of those who narrated from
- Comparative analytical study -

إعداد:

د / فهد بن سعيد بن هادي القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها, كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

Prepared by:
Dr. Fahd bin Saeed bin Hadi Al-Qahtani
Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University
Email: fsalqahtany@kku.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/02/07		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-010

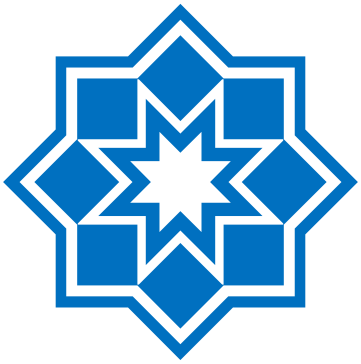

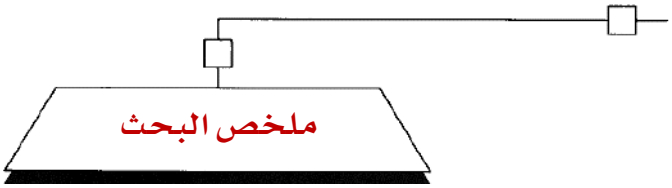

يتناول البحث الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم، ويهدف إلى تحرير مقصود أبي داود بنفي الإدراك، ومقارنة أحكامه في سننه بنفي الإدراك مع أحكام غيره من النقاد في كتب دراسة الرواة عمومًا وكتب المراسيل خصوصًا، وتوضيح زياداته على كتب دراسة الرواة عمومًا، وكتب المراسيل خصوصًا, متبعًا في ذلك المنهج الاستقرائي, والمقارن, والتحليلي، والاستنباطي، وجعلته في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

ومن النتائج التي توصلت لها أن نفي الإدراك عند أبي داود يعني نفي المعاصرة بين الراوي ومَن روى عنه سواء كان نفيًا حقيقيًّا أو حكميًّا، واستعمل أبو داود مصطلح المرسل بالمعنى العام (المنقطع) إلا في موضع واحد بالمعنى الخاص (مرفوع التابعي)، وقد وافق النقاد أبا داود في أحكامه، ماعدا نفيه إدراك ميمون لعائشة رضي الله عنها، حيث تعقَّبه ابن الصلاح تبعًا للحاكم، وبلغ عدد الأحاديث التي أَعلها أبو داود بنفي إدراك الراوي لبعض مَن روى عنهم عشرة أحاديث، جميعها تُعد من زياداته على كتابه المراسيل ما عدا حديث ابن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغ عدد الرواة تسعة.

ولذا أوصي بالبحث في الرواة الذين نفى أصحاب الكتب المسندة المتقدمة إدراكهم لبعض مَن رووا عنهم، ومقارنتها بكتب أحوال الرواة عمومًا، وكتب المراسيل خصوصًا.

الكلمات المفتاحية: (أبو داود، الإدراك، لم يدرِك، مرسَل).

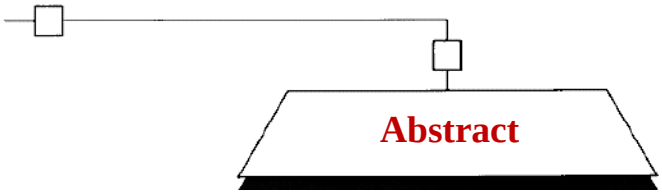

Abstract

The research deals with the narrators whom Abu Dawud in his Sunan denied that they are having awareness of some of those who narrated from them. It aims to liberate Abu Dawud's intention of denying perception, and to compare his rulings in his Sunnah to deny awareness, with the rulings of other critics in books studying narrators in general and books of correspondence in particular, and clarifying his additions to narrators studying books. Narrators in general, and correspondence books in particular, following the inductive, comparative, analytical, and deductive approach, and I made it into an introduction, two sections, and a conclusion.

Among the results I reached is that denying awareness according to Abu Dawud means denying the contemporaneity between the narrator and the one who narrated from him, whether it was a real denial or a judgmental one. Abu Dawud used the term Morsal in the general sense (interrupted) except in one place in the specific sense (in the nominative case of Al-Tabi'i), while it was agreed by the critics such as Abu Dawud in his rulings, except for his denial of Maymun's awareness of Aisha, may God be pleased with her, as Ibn Al-Salah tracked him according to Al-Hakim ,

The number of hadiths that Abu Dawud cited by denying the narrator's awareness of some of those from whom he narrated reached ten hadiths, all of which are considered among his additions to his book Al-Marasil. With the exception of the hadith of Ibn Maqil on the authority of the Prophet, may God bless him and grant him peace.

Therefore, I recommend researching the narrators whose authors of previous ages denied knowledge of some of those who narrated from them, comparing them with books about narrators in general, and the books of correspondence in particular.

Keywords: (Abu Dawud, Realization, Unaware, Mursal).

المقدِّمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، نبيِّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد اعتنى المحدثون بألفاظ الاتصال والانقطاع عناية بالغة، ولهم في ذلك مسالك، تارة يصرِّحون بالاتصال، وأخرى ينصُّون على ثبوت السماع، أو ما يقوم مقامه، كثبوت اللقاء، أو الرؤية، أو الإدراك، وفي مقابله عند إرادة الحكم بالانقطاع أحيانًا يصرِّحون بالانقطاع، وأحيانًا ينصُّون على نفي السماع، أو ما يقوم مقامه، كنفي اللقاء، أو نفي الرؤية، أو نفي الإدراك.

ولكون الأبحاث المحكمة محددة بضوابط تستدعي الاختصار، والتركيز، فقد رأيت الاقتصار على مسألة نفي الإدراك، وربطها بكتاب سنن أبي داود؛ لأمرين اثنين، أحدهما: مكانته النقدية، قال أبو عبدالله ابن منده: (الذين أخرجوا الصحيح، وميَّزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب، أربعة أبو عبدالله البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وبعدهما أبو داود السجستاني، وأبو عبدالرحمن النسائي)[(١)]،

(١) محمد بن عبدالغني ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، تحقيق: كمال الحوت، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص١٤١.

وعدَّه الحاكم إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة(١)، وكتابه شاهد على علوِّ كَعبه في الحديث وعلومه وعلله، وفقهه، فقد ضمَّنه تعليقات وتحريرات متنوعة، تميَّزت بالأهمية والدقة، خصوصًا فيما يتعلق بعلم الحديث وعلله.

وثانيهما: كونه قد خصَّ المراسيل بكتاب مفرَد؛ حتى تتم المقارنة بين أحكامه وأحكام غيره ممَّن ألَّف في المراسيل.

مشكلة البحث، وأسئلته:

لما كان نفي الإدراك يقتضي الحكم بالانقطاع؛ لأنه يقوم مقام التصريح به، ولكون مسألة نفي الإدراك لها تعلق بالمرسل الاصطلاحي، فاحتيج إلى بحث هذه المسألة لتحرير مقصود أبي داود بنفي الإدراك، ولتحقيق القول في هؤلاء الرواة الذين نَفى أبو داود إدراكهم لبعض مَن رووا عنهم.

ويمكن أن أجمل أسئلة البحث فيما يلي:

س١/ ما مقصود أبي داود بنفي الإدراك؟.

س٢/ ما الزيادة التي قدَّمها أبو داود -عند تعليله الحكم بنفي الإدراك- على كتب دراسة الرواة، وكتب المراسيل خصوصا؟.

س٣/ هل زاد أبو داود على كتب المراسيل رجالًا نُفي إدراكُهم لبعض مَن رَووا عنهم؟

س٤/ كم عدد الرواة الذين خُولف أبو داود في نفي إدراكهم لبعض مَن رَووا

(١) نقله عنه علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن غرامة، (دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٢٢: ١٩٣؛ ويوسف المزّي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ١١: ٣٦٦؛ ومحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٣: ٢١٢.

عنهم؟.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

أولًا/ المكانة الحديثية لأبي داود، وسننه بين المصنفات الحديثية، والاستفادة من تعليقاته.

ثانيًا/ لم أجد مَن أفرد هذا الموضوع في سنن أبي داود-مع أهميته- بالبحث والدراسة.

ثالثًا/ رغبتي في التطبيق العملي لعلم المصطلح من خلال بحث مسألة نفي إدراك الراوي لبعض مَن رَوىٰ عنهم في كتاب سنن أبي داود.

رابعًا/ المساهمة في خدمة السنة النبوية من خلال البحث في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

أولًا/ تحرير مقصود أبي داود بنفي الإدراك.

ثانيًا/ جمع الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم.

ثالثًا/ مقارنة أحكام أبي داود في سننه بنفي إدراك الرواة لبعض مَن رَووا عنهم، مع أحكام غيره من النقاد في كتب دراسة الرواة عمومًا وكتب المراسيل خصوصًا.

رابعًا/ توضيح زيادات أحكام أبي داود بنفي الإدراك على كتب دراسة الرواة عمومًا، وكتب المراسيل خصوصًا.

خامسًا/ بيان زيادات أبي داود في سننه لرجالٍ نَفى إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم وليسوا في كتب المراسيل.

سادسًا/ إبراز الصِّنعة الحديثية في كتاب سنن أبي داود من خلال بحث مسألة نفي الإدراك.

حدود البحث:

جمع الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم، ومقارنة أحكامه بما ورد في كتب دراسة أحوال الرواة عمومًا، وكتب المراسيل خصوصًا (كتابه المراسيل، ومراسيل أبي حاتم، وجامع التحصيل للعلائي، وتحفة التحصيل لأبي زرعة

العراقي).

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، وفهارس المكتبات، وسؤال المختصين، لم أقف على دراسة علمية سابقة لهذا الموضوع بهذا العنوان ونفس الفكرة في سنن أبي داود.

وإنما الذي وقفت عليه أبحاث ورسائل في مسألة السماع:

١-(الرواة الذين قال فيهم أبو داود: لم يسمعوا، ومروياتهم في سننه دراسة نقدية)، إعداد: د. عبدالواسع محمد غالب الغشيمي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد (٤٤)، ٢٠٢٠م.

وبعد مطالعتي للبحث وجدت الدكتور جزاه الله خيرا قد درَس الرواة الذين تكلم أبو داود في سماعهم مِن بعض الرواة، وأحاديثهم، وبيَّن أن عدد الرواة أحدَعشر (١١) راويًا، وبيَّن أن المراد بعدم السماع أي عدم سماع الراوي ممَّن حدَّث عنه مباشرة، إما لكونه عاصره ولم يثبت اللقيا بينهما، أو أنه لم يسمع منه مباشرة، بل كان بينهما واسطة(١).

وأما بحثي فيتطرق لجانب آخر يتعلق بمسألة نفي الإدراك والكلام عليها، ولم يتطرق لها الدكتور في بحثه.

٢-(الفوائد الإسنادية عند الإمام أبي داود السجستاني في كتابه السنن دراسة نظرية تطبيقية)، إعداد: د. كلثوم محمد حريد، وأ. د. قاسم علي سعد، مجلة الصراط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، المجلد(٢٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠م، (ص١١٣-١١٤).

(١) ينظر: ص٢٦٧.

ذكرا أنواع السقط الجلِي والخفي، وأشارا إلى مسألة نفي الإدراك(١) دون تتبع واستقراء، فذكرا له مثالين، أحدهما أن عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة، والآخر أن عونًا لم يدرك عبدالله، ولم يَدْرسا حُكمه على الراويين دراسة مقارنة.

٣- (التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة في كتاب البيوع من سنن أبي داود)، جمع ودراسة، د. علاء عبد صالح، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد الثلاثون، (ص٦٧-١٠١).

اقتصرت هذه الدراسة على كتاب البيوع من سنن أبي داود، وأما هذا البحث فعام في سنن أبي داود، ومع ذلك فلم يشتركا إلا في راوٍ واحد هو عطاء بن أبي رباح، واختلفا في الصحابي الذي يروي عنه، ففي هذه الدراسة عطاء عن رافع بن خَديج ﷺ، بينما هذا البحث عطاء عن أوس بن الصامت ﷺ، فافترقت الدراستان.

٤- (التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، من حرف الألف إلى آخر حرف الزاي)، جمع ودراسة، أ. د. مبارك بن سيف الهاجري، رسالة ماجستير، إشراف فضيلة الشيخ: عبدالمحسن العباد، الجامعة الإسلامية بالمدينة، مؤسسة الريان.

٥- (التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، من حرف السين إلى آخر حرف العين)، جمعًا ودراسة، أ. د. مبارك بن سيف الهاجري، رسالة دكتوراه، إشراف/ أ. د سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، مؤسسة الريان.

٦- (التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، من أول حرف الفاء إلى نهاية حرف الياء)، جمعًا ودراسة. د. سمير عبدالرحمن المغامسي، رسالة دكتوراه، إشراف: د. أنيس بن أحمد بن طاهر، الجامعة

(١) ص١٢٧.

الإسلامية بالمدينة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧- (التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، باب الكنى)، د. سمير عبدالرحمن المغامسي، بحث مموّل من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٢٠٢٠م.

٨-(التابعون الصدوقون المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة)، جمعًا ودراسة، د. عمر حيدر إبراهيم، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبدالصمد بن بكر إبراهيم، ٢٠١٨م.

اشترك بحثي مع الدراسات السابقة في ستة (٦) رواة فقط – لم أطالعها إلا بعد إنجاز البحث -، وزاد بحثي ثلاثة رواة (٣) رواة، اثنان ليسا على شروطهم وهما: شداد مولى عياض (مقبول)، وعبدالله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ، والثالث الربيع بن أنس (صدوق)، على شرط د. عمر حيدر، ولم يذكره، فات عليه.

وتفترق هذه الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة عن بحثي من وجوه عدة، أهمها:

١- حدود البحث، فالدراسات السابقة مخصوصة بالتابعين الثقات والصدوقين المختلف في سماعهم من بعض الصحابة في الكتب الستة، وأما بحثي ففيه الثقات والصدوقون ومَن دونهم، كما أنه يشمل نفي إدراك التابعي للنبي ﷺ، وهو بهذا مرادف للمرسل الذي استقر عليه الاصطلاح.

٢- هدف البحث، فالدراسات السابقة هدفها تحقيق السماع من عدمه، وأما بحثي فهدفه تحقيق نفي الإدراك من عدمه، وبينهما فرق لا يخفى-فلا يلزم من نفي السماع نفي الإدراك-، وزاد بحثي أنه يهدف إلى تحرير مقصود أبي داود بنفي الإدراك، والمقارنة مع كتب المراسيل المختصة، وبيان مدى إضافة أبي داود واستفادتهم منه.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي، والاستنباطي.

إجراءات البحث:

-استقرأت كتاب سنن أبي داود كاملًا واعتمدت في ذلك على طبعة دار السلام.

-جمعت الرواة الذين قال فيهم أبو داود فلان لم يدرك فلانًا.

-رتبت الرواة حسب الحروف الهجائية.

-ذكرت الأحاديث التي علَّق عليها أبو داود بنفي إدراك الراوي لبعض مَن رَوى عنهم، وبيَّنت موضعها في سننه بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، ولم أخرّج الأحاديث ولم أحكم عليها؛ لأنها خارج مقصود البحث؛ إذ المقصود الرواة دون المرويات.

-ترجمت للراوي الذي قال فيه: إنه لم يدرك فلانًا، واعتمدت في بيان خلاصة حاله -غالبًا- على الحافظ ابن حجر في التقريب، وقد أخالفه أحيانًا، وإن كان الجرح غير مقبول فأردُّه من خلال الكتب المختصة، وإذا كان المترجم له متفقًا على جرحه أو تعديله ذكرت خلاصة ما توصلتُ إليه من أقوال النقاد مراعاة للاختصار، مشيرًا لمواضع ترجمته في الحاشية، وإن كان مختلفًا فيه توسعتُ في ترجمته-إن لم يكن قد خُدم برسالة علمية مستقلة-، مع بيان الراجح في حاله، مرتبًا أقوال النقاد على حسب وفياتهم، ولم أذكر الشيوخ والتلاميذ إلا في موضع واحد في ترجمة شداد؛ لأنه ظهر لي أنه مجهول.

-وإذا لم أذكر للمترجم له وفاة فمعناه أني لم أقف على وفاته في كتب التراجم، مع ذكر طبقته عند ابن حجر.

-قارنت أحكام أبي داود في سننه على الرواة بنفي إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم بكتب دراسة أحوال الرواة عمومًا، وكتب المراسيل خصوصًا-كتابه المراسيل، ومراسيل أبي حاتم، وجامع التحصيل للعلائي، وتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي.

-حررت مقصود أبي داود بنفي الإدراك في كل ترجمة، وحققت القول في نفي الإدراك لكل ترجمة.

- أبرزت زيادات أبي داود لرجالٍ، وأحكامٍ بنفي الإدراك خلتْ منها كتب التراجم أو المراسيل.

- اعتنيت بإيراد الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة، وعزوتها إلى سورها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: المقصود بنفي الإدراك عند أبي داود في سننه.

المبحث الثاني: الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس أهم المصادر، والمراجع.

المبحث الأول: المقصود بنفي الإدراك عند أبي داود في سننه

الإدراك لغة من الفعل الثلاثي (دَرَك)، قال ابن فارس: "الدال والراء والكاف أصلٌ واحد، وهو لُحوق الشَّيء بالشّيء ووُصوله إليه. يقال أدْرَكْتُ الشّيءَ أُدْرِكُه إدراكًا... وتدارَكَ القومُ: لَحِق آخرُهم أوّلَهم"(١).

وقال ابن الأثير: "الدَّرْكُ: اللَّحاقُ والوصولُ إلى الشَّيْءِ، أَدْرَكْتُهُ إِدْرَاكًا ودَرَكًا"(٢).

وأما في الاصطلاح فنفي الإدراك يعني الانقطاع بين الراوي ومَن فوقه، وهو بهذا يسمَّى منقطعًا، ويسمِّيه المحدثون مرسَلًا، ولهم في تعريف المرسَل مذاهب، ويمكن تلخيصها في معنيين اثنين:

أحدهما: المعنى العام عند الفقهاء والمحدِّثين قبل استقرار المصطلح، وهو أن المرسَل مرادف للمنقطع.

فالمرسَل على هذا التعريف عام وواسع يشمل ما سقط راوٍ من سنده; سواءٌ كان في أوله أو آخره، أو بينهما واحد أو أكثر،... بحيث يدخل فيه المنقطع، والمعضَل، والمعلَّق(٣).

وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين، وإليه ذهب من أهل

---

(١) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢: ٢١٩، مادة: [درك].

(٢) المبارك ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢: ١١٤، مادة: [درك].

(٣) ينظر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١: ١٧١.

الحديث أبو بكر الخطيب وقطَع به(١)، قال الخطيب البغدادي: "وأما المرسَل فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته مَن لم يسمعه ممَّن فوقه... والمنقطِع مثل المرسَل"(٢).

وقال النووي: "أما المرسَل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدِّثين ما انقطع إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطِع"(٣).

وممَّن صرَّح بنحوه من المحدِّثين الحاكم في المدخَل، -ولكن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك-، والبغوي في شرح السنة، وأبو نعيم في مستخرَجه، وممَّن أطلق المرسَل على المنقطع أبو زرعة، وأبو حاتم، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرَّح البخاري في حديثٍ لإبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسَل; لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، وكذا صرَّح هو وأبو داود في حديثٍ لِعَوْن بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل; لكونه لم يدرك ابن مسعود، والترمذي في

(١) ينظر: عثمان ابن الصلاح، "علوم الحديث"، تحقيق: د. نورالدين عتر، (سوريا، دار الفكر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٥٢.

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"، تحقيق: إبراهيم المدني، (المدينة: المكتبة العلمية)، ص٢١.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١: ٣٠؛ ونقل عنه محمد بن عبدالله الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١: ٤٤٨، وزكريا بن محمد الأنصاري، "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي"، تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ١٩٥.

حديثٍ لابن سيرين عن حَكيم بن حِزام بأنه مرسَل، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهَك عن حَكيم، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله في آخرين(١).

ثانيهما: المعنى الخاص عند المحدِّثين -خصوصًا بعد استقرار المصطلح-، وهو مرفوع التابعي.

وهذا المعنى الثاني هو المشهور عند المحدِّثين -خصوصًا بعد استقرار المصطلح- كما ذكر ابن الصلاح(٢)، والعلائي(٣)، وابن كثير(٤)، وابن الملقِّن(٥)، والعراقي(٦)، وابن حجر(٧)، وغـيرهم.

---

(١) ينظر: الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١: ٤٤٦، صلاح الدين العلائي، " جامع التحصيل في أحكام المراسيل "، تحقيق: حمدي السلفي، (ط الثانية، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م)، ص٣١؛ السخاوي، " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث "، ١: ١٧٢.

(٢) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، ص٥١.

(٣) العلائي، "جامع التحصيل"، ص٣١.

(٤) إسماعيل ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٤٨.

(٥) عمر ابن الملقن، "المقنع في علوم الحديث"، تحقيق: عبد الله الجديع، (ط١، السعودية، دار فوز، ١٤١٣هـ)، ١: ١٢٩.

(٦) عبدالرحيم العراقي، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، ص٧١؛ عبدالرحيم العراقي، "شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي"، تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٢٠٣.

(٧) أحمد ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: د. ربيع المدخلي، (ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٢: ٥٤٣، وعرَّفه في النزهة بأنه "... ما =

فالمعنى الأول أشهر، والمعنى الثاني أكثر استعمالًا، قال الخطيب البغدادي: "وأما المرسَل، فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته مَن لم يسمعه ممَّن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم"(١)، وقال ابن الصلاح: "... ومنها: أن المنقطع مثل المرسَل، وكلاهما شاملان لكلِّ ما لا يتَّصل إسناده، وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مَن دُون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. والله أعلم"(٢).

فبناء على العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لنفي الإدراك، يتضح أن المراد بنفي الإدراك بين الراويين هو عدم تَعاصُرِهما، وعدمُ لُحوق أحدهما لزمن الآخر حقيقة، وهذا يفيد الانقطاع الظاهر الجلِي، أو أنه عاصره معاصرة لا يصح له تحمُّلٌ منه، إما لصغره(٣)، أو لعدم إمكان تلاقيهما(٤)، وهذا انقطاع خفي.

فتبيَّن أن نَفْي الإدراك أخص مِن نَفْي السماع، ولذا قال ابن رجب: "إذا قال

=

سَقَطَ مِن آخرِه مَن بعد التَّابعي، وصورَتُه أَن يقول التابعيُّ سواءٌ كانَ كبيرًا أو صغيرًا: قالَ رسولُ الله (كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، أو نحوُ ذلك". – أحمد ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: د. نورالدين عتر، (ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص٨٢.

(١) الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"، ص٢١.

(٢) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، ص٥٨.

(٣) كما سيتضح في النقطة الثانية من هذا المبحث.

(٤) ينظر: المبحث الثاني، ترجمة خالد بن دريك.

بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك"(١).

وبالنظر في المبحث الثاني، يتضح لنا ما يلي:

١-أطلق أبو داود لفظ (لم يدرِك) في (٩) تسعة رواة، وكان استعماله الغالب لها في (٨) ثمانية رواة بالمعنى العام للمرسَل أي الانقطاع، واستعملها في راوٍ واحد بالمعنى الخاص أي مرفوع التابعي فقال: (هو مرسَل، ابن مَعْقِل لم يُدرِك النبي ﷺ)، وهذا الحديث الواحد الذي أخرجه في مراسيله فقط، وأما بقية المواضع التي وقع السقط فيها بين التابعي والصحابي وأخرجها في سننه دون مراسيله؛ فتُعد من زيادات سننه على مراسيله(٢).

٢- نصَّ أبو داود على تاريخ الوَفيات في راويين اثنين، عطاء، وميمون، قرينة لنفي الإدراك، فنَفْيُ الإدراك يكون حقيقةً، وتارة يكون حكمًا، أما ميمون فعدم إدراكٍ حقيقة، حيث قال: (وميمون لم يدرك عليًا، قُتل بالجَماجِم، والجَماجِم سنة ثلاثٍ وثمانين)(٣). قال الشيخ عبدالمحسن العبَّاد: "ولعله أراد بذكر سنة وقعة الجَماجِم أنَّ ميمون كان عمره قصيرًا، ولذلك لم يدرك عليًا"(٤)، وأما عطاء فنفي إدراكٍ

---

(١) عبدالرحمن ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: د. نورالدين عتر، (ط٤، الرياض: دار العطاء، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١: ٣٧٥.

(٢) قال محقق كتاب المراسيل د. عبدالله الزهراني، ص٨١: "جرى المؤلِّف في معظم الكتاب على اعتبار أن الحديث المرسَل هو: ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... كما أنه أَدخل في كتابه أيضًا أحاديث كثيرة وقع الانقطاع فيها بين التابعي والصحابي". - أبوداود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "المراسيل"، تحقيق: د. عبدالله الزهراني، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(٣) أبوداود، "السنن"، ص٣٩١: رقم ٢٦٩٦.

(٤) الشيخ عبدالمحسن العبَّاد، "شرح سنن أبي داود"، نسخة المكتبة الشاملة، وهي مواد صوتية =

حُكْمًا، أي إنه عاصره معاصرة لا يصح له تحمُّلٌ منه؛ لصغره. ولذا قال(: وعطاءٌ لم يُدرك أوسًا، وهو مِن أهل بدر قديمُ الموت(١)، والحديث مرسَل، وإنما روَوه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوسًا).

٣-وافق النقاد أبا داود في حكمه على جميع الرواة بنَفْي إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم، ماعدا حكمه على ميمون بنَفْي إدراكه لعائشة رضي الله عنها، حيث تعقَّبه ابن الصلاح تبعًا للحاكم، ويظهر لي أن الصواب مع ابن الصلاح، وتبعه النووي، واختاره الألباني، كما تقرَّر في موضعه.

المبحث الثاني: الرواة الذين نَفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم

١-خالد بن دُرَيك.

موضعه في سنن أبي داود(٢):

حدَّثنا يعقوب بن كَعب الأَنْطاكي، ومُؤَمَّل بن الفضل الحرَّاني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن خالد، -قال: يعقوب ابن دُرَيك-عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها-، دَخلتْ على رسول

=

منسوخة من مكتبة المسجد النبوي الشريف، ٨: ٣١٩.

(١) "قال ابن حِبان: مات في أيام عثمان وله خمسٌ وثمانون سنة، وقال غيره: مات سنة أربعٍ وثلاثين بالرَّملة، وهو بن اثنتين وسبعين سنة"، نقله أحمد ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ١: ١٥٦.

(٢) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود"، بإشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ص٥٧٨: رقم ٤١٠٤، انفرد به أبو داود عن باقي الستة.

الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقَاق(١)، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرىٰ منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفَّيه.

قال أبو داود: (هذا مرسل(٢)، خالد بن دُرَيك لم يُدرك عائشة)(٣).

---

(١) قال ابن عثيمين: "... فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب، وأيضًا فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي (سبعٌ وعشرون سنة، فهي كبيرة السنِّ فيَبعد أن تَدخل على النبي (وعليها ثيابٌ رِقَاقٌ تَصف منها ما سوىٰ الوجه والكفَّين والله أعلم، ثم على تقدير الصحة يُحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدَّم عليه". الشيخ ابن عثيمين رسالة الحجاب، (مطبوع ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، (ط٤، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ)، ص١٠٥.

(٢) وأعلَّه أبو حاتم بالإرسال. عبدالرحمن ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق: د. سعد الحميد، (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٤: ٣٣٥.

(٣) قال أبو عبيد: سمعت أبا دَاوُد يقول: خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل"، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص١٥٩، وذكره ا. د. مبارك بن سيف الهاجري في رسالته الماجستير: "التابعون الثقات الذين تكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة من حرف الألف إلى حرف الزاي جمع ودراسة"، مؤسسة الريان، ص٤٣٥-٤٤١.

ترجمته(١):

هو خالد بن دُرَيك(٢) الشامي العسقلاني.

ثقة، يرسِل، من الثالثة-بعد المائة-، (٤).

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه	ذكره ولم ينص على عدم إدراكه لعائشة(٣).	" خالد بن دريك البُناني، نقل نفي إدراكه لعائشة عن أبي داود، وشيخه المزي(٤).	نقل نفي إدراكه لعائشة عن العلائي، ثم قال: " قلت: وقاله البيهقي أيضًا-تعليقًا على كلام أبي داود-، وقال عبدالحق الإشبيلي: لم يسمع من عائشة(٥).

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه أخرج رواية سعيد بن بَشير عن قَتادة، وأعلَّها بالإرسال، فذكر أن خالدًا لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ولم يخرّج

---

(١) ينظر ترجمته: المزّي في: "تهذيب الكمال"، ٨: ٥٣: رقم ١٦٠٤؛ أحمد ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٣: ٨٦: رقم ١٦٤؛ أحمد ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص١٨٧: رقم ١٦٢٥.

(٢) دُرَيك: "بالدال المهملة والراء والكاف، وزن كُلَيب". يوسف ابن المِبْرَد، "ضبط مَن غبر فيمن قيَّده ابن حجر"، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص٨٥.

(٣) عبدالرحمن ابن أبي حاتم، "المراسيل"، تحقيق: شكرالله قوجاني، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٣٩٧)، ص٥٢: رقم ٧٠.

(٤) ينظر: العلائي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، ص١٧٠: رقم ١٦٠.

(٥) ينظر: أحمد بن عبدالرحيم العراقي، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"، تحقيق: د. رفعت فوزي، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص١٠٦: رقم ٢١٦.

حديثه في المراسيل، وإنما أخرج الوجه الثاني رواية هشام الدَّسْتَوائي عن قَتادة(١)، وقد وافقه العلائي وأبو زُرعة العراقي على أن خالدًا لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ونقلا ما يؤيد ذلك من كلام أهل العلم، وذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، ولم ينص على عدم إدراكه لعائشة، وقد أعلَّه أبو حاتم بالإرسال كما تقدم.

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

يحتمل أن يكون مقصود أبي داود نفي الإدراك حكمًا لا حقيقة، فحيث لا يمكن لقاؤه بها نزِّل منزلة من لم يدرك حقيقة؛ إذ ثمرة الإدراك إمكان اللُّقي والتحمل، وحيث لا يمكن فهو كحال من لم يدرك، وبيانه أنه بالنظر في ترجمة خالد بن دُرَيك يتبين أنه كان بالبصرة ثم سكن الشام(٢)، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام(٣)، وعدّه ابن حجر في التقريب في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى

---

(١) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود-الطيالسي-، حدثنا هشام، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الجارية إذا حاضت لم يصلُح أن يُرىٰ منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل**). أبو داود، "المراسيل"، ص٤٧٠: رقم ٤٢٤.

وقد أفرد هذا الحديث طارق عوض الله ببحث مستقل عنوانه: "النقد البنَّاء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء"، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ض١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، فتكلَّم عن الحديث وطرقه وعلله بالتفصيل، ورجَّح أن رواية هشام الدَّستوائي عن قَتادة هي المحفوظة، وأن قَتادة إنما روىٰ الحديث مرسَلًا عن النبي ﷺ. ينظر حديث قَتادة، ص٢٨-٤٠.

(٢) عبدالرحمن أبو زرعة الدمشقي، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية أبي الميمون بن راشد"، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، (مجمع اللغة العربية: دمشق)، ص٥٠١.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الطبقات"، قدم له وعلق عليه: مشهور بن حسن بن سلمان، (ط١، دار الهجرة: الرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ٣٧٤: رقم ٢٠٥٧.

من التابعين، وترجم ابن حبان في الثقات له في موضعين، فذكره ضمن طبقة التابعين(١)، وقال: خالد بن دُرَيك يروي عن عمران بن حصين، روى عنه أسيد بن عبدالرحمن، ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين(٢) وقال: "خالد بن دُرَيك الشامي يروي عن ابن مُحَيْرِيز، روى عنه الأوزاعي، وقتادة"، وروايته عن عمران لما كان بالبصرة، وابن حبان إنما يذكر في طبقة التابعين من ثبت عنده أنه شافه أحدًا من الصحابة، وهذا يعني أن خالدًا شافه عمران بن حصين، وعمران مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وعلى هذا فخالد بن دُرَيك من حيث الزمن أدرك عائشة رضي الله عنها؛ لأنها توفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين، إلا أن خالدًا كان في البصرة ثم سكن الشام، فيغلب على الظن أنه لم يلقها، ولذا تتابع أهل العلم على نفي سماعه منها، وبناء على ما تقدم فنفي أبي داود إدراك خالد بن دريك لعائشة حكمي لا حقيقي.

فاتَّضح صحة حكم أبي داود في سننه بنَفي إدراك خالد بن دُرَيك لعائشة رضي الله عنها حكمًا لا حقيقة، وتبعه العلائي وأبو زُرعة العراقي في مراسيلهما، ووافقه النقاد على ذلك، وقال الذهبي: "... لكن روايته عن الصحابة مرسلة"(٣)، كما يُعد ما أخرجه في سننه من زياداته على كتابه المراسيل.

٢-الربيع بن أنس.

موضعه في سنن أبي داود(٤):

---

(١) محمد بن حبان البُستي، "الثقات"، (ط١، الهند: المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ٤: ٢٠١.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٢٥٥.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٦٣٠: رقم٢٤١٩.

(٤) أبو داود، "السنن"، كتاب الحروف والقراءات، ص٥٦٥: رقم ٣٩٩٠، انفرد به أبو داود عن باقي الستة.

حدثنا محمد بن رافع النَّيسابوري، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، سمعت أبا جعفر، يَذكر عن الرَّبيع بن أنس، عن أم سلمة-رضي الله عنها-، زوج النبي ﷺ قالت: " قراءة(١) النبي ﷺ ﴿ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبۡتَ بِهَا وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾(٢)". **قال أبو داود:** (هذا مرسَل، الرَّبيع لم يدرك أم سلمة)(٣).

ترجمته(٤):

(١) جاء عند المزي في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، ١٣: ٥: رقم١٨١٥٠، بلفظ (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم...) بالفعل الثلاثي، دون المصدر.

(٢) [الزمر: ٥٩].

(٣) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، ولم يذكره عمر حيدر في رسالته الماجستير، وهو داخل في شرطه، فيستدرك عليه.

(٤) ينظر ترجمته: محمد بن سعد "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط١، در الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م)، ٧: ٢٦١: الرقم٣٦٣٠، محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، (المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن)، ٣: ٢٧١: رقم ٩٢٤؛ أحمد العجلي، "تاريخ الثقات"، (ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ص١٥٣: رقم ٤١٦؛ عبدالرحمن ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م)، ٣: ٤٥٤: رقم ٢٠٥٤، محمد بن حِبان البُستي، "الثقات"، (ط١، الهند: المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٤: ٢٢٨: رقم ٢٦٣٧؛ محمد بن حِبان البُستي، "مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار"، تحقيق: مرزوق إبراهيم، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص٢٠٣: رقم ٩٨٧؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٩: ٦٠: رقم ١٨٥٣؛ الذهبي، "النبلاء"، ٦: ٣٠٦؛ مغلطاي المصري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: عادل بن محمد، (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٤: ٣٢٨: رقم ١٥٣٢؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٢٠٥: رقم ١٨٨٢؛ و"تهذيب التهذيب" له، ٣: ٢٣٨: رقم ٤٦١.

هو الرَّبيع بن أنس(١) البكري أو الحنفي، بصري نزل خُراسان.

وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: "صدوق، وهو أحب إليّ في أبي العالية من أبي خَلْدة"، وقال البزار: "صالح لا بَأس به"، وقال النَّسائي: "ليس به بأس".

وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام، ورُمي بالتشيع".

ولم أقف على مَن قال إن له أوهامًا سوى ما ذكره ابن حجر، ولعل الأوهام لم تكن منه، وإنما مِن قِبل أبي جعفر الرازي، قال ابن حبان في الثقات: "والناس يتَّقون حديثه ما كان مِن رواية أبي جعفر عنه؛ لأن فيها اضطرابًا كثيرًا"، وفي مشاهير علماء الأمصار: "وكان راويةً لأبي العالية، وكلُّ ما في أخباره من المناكير إنما هي من جهة أبي جعفر الرازي"، وأما قوله: "ورُمي بالتشيع"، فلم أجد مَن ذكر عنه ذلك إلا ابن معين قال: "كان يتشيَّع فيُفرِط"(٢).

(ت١٤٠هـ) أو قبلها، من الخامسة، (٤).

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه	لم يذكره	لم يذكره	"الرَّبيع بن أنس الخُرساني، روايته عن أم سلمة في سنن أبي داود، وهو مرسَل، قاله في التهذيب"(٣).

(١) قال البزار: ... "أَصْلُهُ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مالك". مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ١٩٨٨م)، ١٣: ١٣٢.

(٢) نقله ابن حجر في تهذيبه، ولم أقف على ترجمة الرَّبيع في تاريخ ابن معين بروايات الدوري، والدارمي، وابن محرِز، كما لم أقف عليه في سؤالات ابن الجُنَيد لابن معين، ولاسؤالات عثمان البصري لابن معين.

(٣) ص١٢٣: رقم ٢٥٤.

بالنظر فيما سبق نجد أبا داود في سننه ذكر أن الرَّبيع لم يدرك أم سلمة رضي الله عنها، ولم يَذكر حديثه في مراسيله، وتابعه ابن أبي حاتم، والعلائي فلم يذكراه في مراسيلهما، وذكره أبو زُرعة العراقي في مراسيله وأشار إلى حديثه في سنن أبي داود، وحَكم عليه بالإرسال، نقلًا عن المزِّي في التهذيب(١).

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

مقصود أبي داود بنفي الإدراك هنا النفي الحقيقي؛ وبيانه أن أم سلمة رضي الله عنها توفيت سنة (٥٩هـ)، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ في البقيع، ولها (٨٤) سنة(٢)، فانتفى إدراكه لأم سلمة لعدم لحوقه بها حيث لم يدرك حياتها، فبين وفاتيهما (٨٠) ثمانون سنة، كما أنه مذكور في البصرة وخراسان، فقد ذكره ابن سعد فيمن نزل بخراسان، ثم قال: "... وكان من أهل البصرة، وقد لقي ابن عمر، وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك رضي الله عنهم"(٣)، وذكره ابن حبان في طبقة التابعين(٤)، وهذه الطبقة عنده مَن شافهَ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا قال ابن رَسْلان: "الحديث مرسَل؛ لأن الرَّبيع لم يدرك أم سلمة؛ لأن الرَّبيع توفي سنة تسعٍ وثلاثين

---

(١) ذكر المزِّي في ترجمة أم سلمة رضي الله عنها الرواة عنها، وعدّ منهم الرَّبيع بن أنس الخُراساني مرسَل. تهذيب الكمال، ٣٥: ٣١٧: رقم ٧٩٤١؛ وذكر في التحفة الحديث وعزاه لسنن أبي داود، وقال: قال أبو داود: هذا مرسَل، الربيع لم يدرك أم سلمة. المزِّي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، ١٣: ٥.

وجاء في ترجمة أنس: يرسِل عن أم سلمة. ينظر: الذهبي، "تذهيب تهذيب الكمال"، ٣: ٢٠٩: رقم ١٨٧٩.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٨: ٧٦.

(٣) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ٢٦١.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٢٢٨.

ومائة، وأم سلمة ماتت سنة تسعٍ وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وستّين"(١)، وقال القرطبي: "... والربيع بن أنس لم يلحق أم سلمة"(٢).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود بنَفي إدراك الرَّبيع لأم سلمة رضي الله عنها، ووافقه النقاد على ذلك -المزي، والذهبي، وأبو زرعة العراقي وغيرهم-(٣)، ولم يذكره في المراسيل سوى أبي زُرعة العراقي نقلًا عن المزّي، فيُستدرك عليه بوروده في سنن أبي داود، فكان الأَولى أن يحيل إليه دون واسطة، كما يُعد ما أخرجه في سننه من زياداته على كتابه المراسيل.

٣-شَدّاد مولى عِياض.

موضعه في سنن أبي داود(٤):

حدثنا زُهَير بن حَرْب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن شَدّاد مولى عِياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: (لا تؤذِّنْ حتى يَستبينَ لك الفجر هكذا)، ومَدَّ يديه عَرْضًا.

قال أبو داود: (شَدّاد مولى عِياض لم يُدرك بلالاً(٥)).

---

(١) ابن رَسْلان، "شرح سنن أبي داود"، تحقيق: خالد الرباط، (ط١، مصر: دار الفلاح، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ١٦: ١٣٣.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٢٧٣.

(٣) المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، ١٣: ٥؛ و"تهذيب الكمال" له، ٩: ٦٠: رقم ١٨٥٣، الذهبي، "تاريخ الإسلام" ٣: ٦٤٦.

(٤) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ص٨٩: رقم ٥٣٤، انفرد به أبو داود عن باقي الستة.

(٥) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، وقال الزيلعي: "وأعلَّه البيهقي بالانقطاع، قال في المعرفة: وشدّاد مولى عِياض لم يدرِك بلالًا". - عبدالله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية =

ترجمته(١):

شدَّاد مولى عِياض بن عامر العامري الجزري.

روى عن: بلال رضي الله عنه -قال أبو داود: ولم يدركه-، وأبي هريرة رضي الله عنه، وغيرهما.

روى عنه: جعفر بن بُرقان.

مقبول، يرسِل.

من الرابعة- بعد المائة-، (د).

والذي يظهر أنه مجهول، تفرَّد بالرواية عنه جعفرُ بن بُرقان.

ذكره البخاري وأبو حاتم -ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا-، وابن حبان في الثقات.

قال ابن القطان: "وشدّاد أيضًا مجهول لا يُعرف بغير رواية جعفر بن بُرقان

=

لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢٨٤-٢٨٣.

(١) ينظر ترجمته: البخاري "التاريخ الكبير"، ٤: ٢٢٦: رقم ٢٦٠٠؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٢٩: رقم ١٤٤٣؛ ابن حِبان، "الثقات"، ٤: ٣٥٨: رقم ٣٣٣٧؛ المزّي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٤٠٦: رقم٢٧١١؛ الذهبي، "الميزان"، ٢: ٢٦٦: رقم ٣٦٧٥؛ مُغْلَطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٦: ٢٢٥: رقم ٢٣٦٢؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٢٦٤: رقم ٢٧٦٠، و"تهذيب التهذيب" له، ٤: ٣١٩: رقم ٥٥٧.

فائدة: بمراجعة الرسالة العلمية: "المتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن أبي داود السجستاني" إعداد: محمد صبران افندي الاندونيسي، إشراف: د. محمد أمين المصري، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٥-١٣٩٦هـ، لم أجد شدادًا مذكورًا فيها، وتتميمًا للفائدة فيضاف في المجاهيل.

عنه"(١).

ونقل ابن رجب عن أبي بكر الأثرم: "هو إسناد مجهول منقطع، ثم علَّق عليه فقال: يشير إلى جهالة شدَّاد، وأنه لم يلقَ بلالًا"(٢).

وقال الذهبي في الميزان: "لا يُعرف". وقال مغلطاي: "وشدّاد مجهول، لم يُعرف بغير رواية جعفر بن بُرقان عنه بهذا الحديث المرسَل – يعني أَمر بلالًا: (لا تُؤذِّنْ حتى يتبيَّن لك الفجر)، قاله ابن القطان".

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه	لم يذكره	"شدَّاد مولى عِياض بن عامر أخرج له أبو داود عن بلال رضي الله عنه حديث (لا تؤذنْ حتى يستبين لك الفجر)، ولم يدرك شدَّاد بلالًا قاله في التهذيب"(٣).	نقل كلام العلائي في جامع التحصيل، ثم قال: "قلت: حَكَاهُ فِي التَّهذيب عن أبي داود، وقد صرَّح بذلك أبو داود في سننه في رواية ابن داسَه عنه، وحكاه عنه البيهقي وغيره. انتهى"(٤).

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه ذكر أن شدَّادًا لم يدرك بلالًا، ولم يذكر حديثه في مراسيله، وتبعه ابن أبي حاتم فلم يذكره في مراسيله، وذكره العلائي، وأبو زرعة العراقي في مراسيلهما، كلاهما نقلًا عن المزّي، وزاد أبو زرعة العراقي النص على ورود قول أبي داود في سننه مستدركًا على العلائي، وأفاد بوروده عند البيهقي وغيره.

---

(١) نقله الزيلعي في "نصب الراية"، ١: ٢٨٤.

(٢) نقله عبدالرحمن ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود عبدالمقصود، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٥: ٣٢٤.

(٣) ص ١٩٥: رقم ٢٨٠.

(٤) ينظر: ص١٨٦: رقم ٣٦٧.

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

مقصود أبي داود نفي الإدراك حقيقة، وبيانه أن شدادًا لم يدرك حياة بلال، فقد عدّه ابن حجر في التقريب من الرابعة، وهي تلي الوسطى من التابعين، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة، واختلف في سنة وفاة بلال فقيل: مات بالشام سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة، وقيل: عشرين(١).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود في سننه بنَفي إدراك عياض لبلال رضي الله عنه، وقد سبقه لهذا الحكم ابن معين فقال كما في التاريخ لابن أبي خيثمة: "شداد عن بلال مرسل"(٢)، ووافقه النقاد على ذلك، وأول مَن ذكره في المراسيل العلائي نقلًا عن المزّي، وتبعه أبو زرعة العراقي، واستدرك عليه بوروده في سنن أبي داود، فكان الأَولى أن يحيل إليه دون واسطة، كما أنه نقله البيهقي فكان العزو إليه أَولى من المزّي؛ لتقدمه عليه، كما يُعد ما أخرجه أبو داود في سننه من زياداته على كتابه المراسيل.

٤-عبدالله بن أبي زكريا.

موضعه في سنن أبي داود(٣):

حدثنا عمرو بن عَون، قال: أخبرنا ح وحدثنا مسدَّد، قال: حدثنا هُشيم، عن داود بن عمرو، عن عبدالله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأَحسنوا أسماءكم**).

---

(١) ابن حجر، "التقريب"، ص: ١٢٩: رقم٧٧٩.

(٢) أحمد ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة: القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٣: ٢٢٦: رقم ٤٥٦٩.

(٣) كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ص٦٧٩: رقم ٤٩٤٨، انفرد به أبو داود عن باقي الستة.

قال أبو داود: (ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء[١]).

ترجمته[٢]:

هو عبدالله بن أبي زكريا الخُزاعي، أبو يحيى الشامي، واسم أبيه إياس، وقيل: زيد.

ثقة، فقيه، عابد، من الرابعة (ت١١٩هـ)، (د).

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه	"سمعت أبي يقول: عبدالله بن أبي زكريا لم يسمع أبا الدَّرداء"[٣].	عبدالله بن أبي زكريا الخُزاعي الشامي، روى عن أبي الدرداء... وذلك مرسَل قاله شيخنا المزي في التهذيب، ثم نقل كلام ابن أبي حاتم في مراسيله بنحوه، ولفظه (لم يسمع من أبي الدرداء شيئًا)[٤].	نقل كلام ابن أبي حاتم في المراسيل، ثم قال: " قلت: وكذا قال البيهقي: أنه لم يسمع من أبي الدَّرداء انتهى، ثم نقل كلام العلائي في جامع التحصيل، ثم نقل عن المزّي يُقال مرسَل، ثمَّ حَكى عن أبي حاتم إرساله عن أبي الدَّرداء، وعن أبي زرعة الدمشقي: لا أعلم عبدالله بن أبي زكريَّا لَقِي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره ابن سعد في الطَّبقة الثَّالثة من تابعي أهل الشَّام[١].

---

(١) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، وذكره ا. د. مبارك بن سيف الهاجري في رسالته الدكتوراه: " التابعون الثقات الذين تكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة من حرف السين إلى حرف العين جمع ودراسة:، (مؤسسة الريان)، ص٥٤٥-٥٤٨.

(٢) ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٥٢٠: رقم ٣٢٧٤؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٣٠٣: رقم٣٣٢٤؛ "تهذيب التهذيب" له، ٥: ٢١٨: رقم ٣٧٦.

(٣) ص ١١٣: رقم ١٨٣، وفي "الجرح والتعديل" له، ٥: ٦٢: "عبد الله بن أبي زكريا شامي، روى عن سلمان، مرسَل، وأبي الدرداء، مرسَل... ".

(٤) ينظر: ص٢١١: رقم ٣٦٠.

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه ذَكر أن ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، ولم يذكر حديثه في مراسيله، وذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وتبعه العلائي، وأبو زرعة العراقي في مراسيلهما، كلاهما نقلًا عنه، وعن المزّي، وزاد أبو زرعة بوروده عند البيهقي.

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

مقصود أبي داود نفي الإدراك حقيقة، وبيانه أن عبدالله بن أبي زكريا لم يدرك حياة أبي الدرداء- نزل بالشام، وكان على قضاء دمشق، ومات بها في خلافة عثمان على الصحيح، سنة إحدى، وقيل: اثنتين وثلاثين-، فما بين وفاتيهما يزيد على ثمانين عامًا، ولذا عدّه ابن حجر في التقريب من الرابعة، وهي تلي الوسطى من التابعين، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام(٢).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود في سننه بنَفي إدراك ابن أبي زكريا لأبي الدرداء رضي الله عنه، وقد سبقه بهذا الحكم من حيث الجملة أبو مسهر فقال: "ولا أعلم عبدالله بن أبي زكريا لقي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"(٣)، والواقدي(٤)، ووافقه النقاد .....

=

(١) ينظر: ص٢٤٢: رقم ٤٦٩.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ٢٧٤-٢٧٦، ونقله أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل".

(٣) نقله عنه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٢٧: ١٢١.

(٤) نقله المنذري فقال: "قال الواقدي: كان يُعدل بعمر بن عبدالعزيز، لكنه لم يَسمع من أبي الدَّرْدَاء، وَاسم أبي زَكَرِيَّا إِيَاس بن يزِيد" عبدالعظيم المنذري، "الترغيب والترهيب"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٣: ٤٧: رقم٣٠٢٨؛ محمد

=

على ذلك(١)، وأول مَن ذكره في المراسيل ابن أبي حاتم، وتبعه العلائي وأبو زرعة العراقي، ولم يَذكرا قول أبي داود، واكتفيا بنقل قول أبي حاتم، والمزّي، وزاد أبو زرعة قول البيهقي، مستدركًا على العلائي، كما يُعد ما أخرجه أبو داود في سننه من زياداته على كتابه المراسيل.

٥-عبدالله بن مَعْقِل.

موضعه في سنن أبي داود(٢):

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جَرير يعني ابن حازم قال: سمعت عبدالملك يعني ابن عُمَير، يحدِّث، عن عبدالله بن مَعْقِل بن مقَرِّن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه: وقال يعني النبي ﷺ: (**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأَهريقوا على مكانه ماءً**). **قال أبو داود:** (هو مرسَل، ابن مَعْقِل لم

=

ناصر الدين الألباني، "ضعيف الترغيب والترهيب"، (ط١، السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٢: ١٩: رقم ١٢٢٧.

(١) وافقه النقاد على نفي إدراك ابن أبي زكريا لأبي الدرداء رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: عبدالله بن أبي زكريا لم يسمع أبا الدَّرداء". أبو داود، "المراسيل"، ص١١٣: رقم ١٨٣، والبيهقي، والمزي فيما هو موضح في جدول المقارنة أعلاه، والذهبي في "النبلاء"، ٢٧: ١١٣، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبدالله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء وأبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه". أحمد ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١٠: ٥٧٧..

(٢) كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ص٦٦: رقم ٣٨١، انفرد به أبو داود عن باقي الستة.

يُدرِك النبيﷺ)[١].

ترجمته[٢]:

عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي.

ثقة، (ت ٨٨هـ)، من كبار الثالثة، (ع).

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
قال: "حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير يعني ابن حازم، سمعت عبدالملك يعني ابن عُمير، يحدِّث عن عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف، فبال فيها، فقال النبي (: (خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً). قال أبو داود: رُوي متَّصلًا، ولا يصح"[٣].	لم يذكره	"عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن قال أبو داود: لم يدرك النبي ﷺ، وقال فيه العجلي: تابعي ثقة فحديثه مرسَل"[٤].	نقل كلام العلائي في جامع التحصيل[١].

(١) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، وقال أبو داود في مراسيله: روي متصلًا، ولا يصح، ص٧٦: رقم ١١، وقال ابن الملقِّن: ".. عبد الله بن مَعْقِل تابعي، وهو مرسَل، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال الإمام أحمد: هذا حديث مُنكر، قال أبو داود: وقد رُوي مرفوعًا ولا يصح". عمر ابن الملقِّن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٥٢٦.

(٢) ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ١٦٩: رقم ٣٥٨٦؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٣٢٤: رقم ٣٦٣٤؛ "تهذيب التهذيب" له، ٦: ٤٠: رقم ٧٠.

(٣) ص ١٧٧: رقم ١١.

(٤) ص ٢١٦: رقم ٣٩٧.

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه أعلَّ رواية ابن مَعْقِل عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإرسال، فذَكر أن ابن مَعْقِل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج حديثه في المراسيل، ثم قال عقبه: رُوي متصلًا، ولا يصح، ووافقه العلائي وأبو زرعة العراقي في مراسيلهما، ونقلا قوله في سننه، وأيَّده العلائي بقول العجلي: تابعي ثقة، فحديثه مرسَل، ولم يذكره ابن أبي حاتم في مراسيله.

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

مقصود أبي داود نفي الإدراك حقيقة، وبيانه أن عبدالله بن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ترجم له ابن حجر في الإصابة في القسم الرابع، وهم من ذُكر في كتب الصحابة على سبيل الوهم والغلط. ونقل عن ابن قتيبة قوله: "ليست له صحبة ولا إدراك، ثم قال: وذكره في التابعين ابن سعد، والعجلي، والبخاري، وابن حبان، وغيرهم"(٢).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود في سننه بنَفي إدراك ابن مَعْقِل للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن حديثه مرسل، وقد سبقه بهذا الحكم جماعة كما تقدم، ووافقه النقاد من بعده على ذلك، كما أنه أول مَن ذكره في المراسيل، وتبعه العلائي وأبو زرعة العراقي، معتمدَين على قوله في سننه، والإرسال هنا جاء موافقًا لما استقرّ عليه مصطلح المرسَل، حيث إن ابن مَعْقِل تابعيٌّ رَفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الموضع الوحيد في هذا البحث، وبقية المواضع على معنى المنقطع الذي هو الإرسال بمعناه العام.

=

(١) ينظر: ص٢٦٧: رقم ٥٢٤.

(٢) ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٥: ٢١٢، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢.

٦-عطاء بن أبي رباح.

موضعه في سنن أبي داود(١):

- قال أبو داود: قرأتُ على محمد بن وَزِير المصري، قلت له: حدَّثكم بِشْر بن بَكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، عن أَوس أخي عُبادة بن الصامت: (أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعامَ ستِّين مسكينًا).

قال أبو داود: (وعطاءٌ لم يُدرك أوسًا، وهو مِن أهل بدر قديمُ الموت، والحديث مرسَل، وإنما روَوه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوسًا(٢)).

ترجمته(٣):

هو عطاء ابن أبي رَباح، واسم أبي رَباح أَسْلَم، القرشي مولاهم، المكي.

ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغيَّر بأخَرة، ولم يكثُرْ ذلك منه.

أما الإرسال فنعم كان يرسِل، قال يحيى بن سعيد: (مرسَلات مجاهد أحبُّ إليّ من مرسَلات عطاء ابن أبي رَبَاح بكثير، كان يأخذ عن كل ضَرْب)(٤).

---

(١) كتاب الطلاق، باب في الظهار، ص٣٢٢: رقم ٢٢١٨، انفرد به أبو داود عن باقي الستة.

(٢) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، وذكره ا. د. مبارك بن سيف الهاجري في رسالته الدكتوراه، ص٧٩٦-٨٠١.

(٣) ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٠: ٦٩: رقم٣٩٣٣؛ الذهبي، "الميزان"، ٣: ٧٠: رقم٥٦٤٠؛ و"النبلاء" له، ٥: ٧٨: رقم٢٩؛ ابن حجر، "التقريب"، ص٣٩١: رقم٤٥٩١؛ و"تهذيب التهذيب" له، ٧: ١٩٩: رقم٣٨٥.

(٤) نقله المزِّي في "تهذيب الكمال"، ٢: ٨٣، وينظر: عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: د. نورالدين عتر، (ط٤، الرياض: دار العطاء، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١: ٥٢٩.

وقال أحمد: (وليس في المرسَلات أضعف من مرسَلات الحسن وعطاء؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد)(١). وعلَّق ابن رجب على كلام الإمام أحمد بقوله: (وقد أشار إلى علة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضَرْب، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ولا ينتقي الرجال)(٢).

وقال أيضًا: (وذكر الترمذي – أيضًا – كلام يحيى بن سعيد القَطَّان في أن بعض المرسَلات أضعف من بعض، ومضمون ما ذكره عنه تضعيف مرسَلات عطاء...)(٣).

وأما الاختلاط(٤) فوصفه به علي ابن الْمَدِينِي حيث قال: "كان عطاء اختلط بأخَرة، فتركه ابن جُرَيْج وقيس بن سعد"(٥)، "وسُئل قيس بن سعد عن سبب تركه

---

(١) نقله المزّي في "تهذيب الكمال"، ٢: ٨٣؛ وابن رجب في "شرح علل الترمذي"، ١: ٥٣٩.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٥٣٢.

(٣) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ١٨٦.

(٤) لم أجده مذكورًا فيما وقفتُ عليه مِن كتب المختلِطين المتقدمة، ووجدتُه مذكورًا في: معجم المختلِطين لمحمد بن طلعت، (ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) – (ص٢٢٥)–؛ وذكره د. عبدالجبار مع الذين لم يثبت اختلاطهم. د. عبدالجبار سعيد، "اختلاط الرواة الثقات دراسة تطبيقية على رواة الكتب الستة"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)–(ص١٨٠/رقم٢٦)–، وقال عنه أصحاب تحرير التقريب: "ولم يذكره أحدٌ ممَّن أَلَّف في المختلِطين" د. بشار عواد معروف، "تحرير تقريب التهذيب"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٣: ١٤: رقم٤٥٩١.

(٥) نقله الفَسَوي في "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٥٣؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤٠: ٤٠٣؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، في "تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير وَالأعلام"، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)، ٣: ٢٧٧.

مجالسة عطاء، فقال: إنه نسي أو تغيَّر فكدتُ أن أفسد سماعي منه"(١).

قال الذهبي في الميزان معلقًا على ماذكره ابن الْمَدِيْنِي: (لم يَعْنِ الترك الاصطلاحي، بل عَنىٰ أنهما بطَّلا الكتابة عنه، وإلا فعطاء ثبت رَضي).

وزاد في النبلاء: (ولكنه كبر وضعفت حواسُّه، وكانا قد تَكَفَّيَا منه، وتفقَّها، وأكثرا عنه، فَبَطَّلا، فهذا مُراده بقوله: تَرَكَاه).

وعلىٰ كلٍ فما ذُكر عنه من التغيُّر فلم يكثرْ منه كما قال الحافظ ابن حجر، وإخراج البخاري له كان قبل اختلاطه، كما قرَّره ابن الصلاح فيمَن رُمي بالاختلاط من رجال الصحيحين(٢).

(ت١١٤هـ علىٰ المشهور)، من الثالثة، (ع).

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه.	لم ينص على إرساله عن أوس بن الصامت، بينما ذكر إرساله عن آخرين تأخرت وفاتهم عنه(٣).	نقل كلام أبي حاتم، وزاد إرساله عن آخرين ليس منهم أوس بن الصامت(٤).	نقل عن أبي حاتم، والعلائي، وعلَّق على ما أضافه العلائي، وزاد: وروايته عن أَوس بن الصَّامت في سنن أبي داود، وقال المزِّي: يُقَال: مرسَل..(٥).

(١) نقله يعقوب بن سفيان الفَسَوي، "المعرفة والتاريخ"، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٣: ٣٦٤-٣٦٥؛ ومُغْلَطاي من طريق الفَسَوي في "إكمال تهذيب الكمال"، ٩: ٢٤٢؛ والذهبي في "الميزان"، ٣: ٧٠: رقم٥٦٤٠؛ و"النبلاء" له، ٥: ٧٨: رقم٢٩؛ وابن حجر في "التهذيب"، ٧: ١٩٩: رقم٣٨٥.

(٢) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، ص٤٩٩.

(٣) ص ١٥٥-١٥٦.

(٤) ص ٢٣٧: رقم ٥٢٠.

(٥) ص٣٤٨: رقم ٦٩٥.

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه أعلّ رواية عطاء بالإرسال؛ لأن عطاء ابن أبي رَباح لم يدرك أَوس بن الصامت رضي الله عنه، ولم يذكر حديثه في مراسيله، وذكر ابن أبي حاتم عطاء في مراسيله، ولم ينص على إرساله عن أَوس بن الصامت، ولكنه ذكر إرساله عن آخرين تأخرتْ وفاتهم عن أَوس بكثير، وتبعه العلائي، وأبو زرعة العراقي في مراسيلهما، كلاهما نقلًا عن أبي حاتم، واستدرك العلائي وأبو زرعة العراقي رواة أرسل عنهم عطاء لم يذكرهم أبو حاتم.

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

يحتمل أن يكون مقصود أبي داود نفي الإدراك حكمًا لا حقيقة، وبيانه أن عطاء لم يدرك أوسًا إدراكًا يصح معه التحمل؛ لكونه أدركه صغيرًا ابن ست أو سبع سنين، ولم يلقه، "فعطاء ولد سنة (٢٧هـ) باليمن، ونشأ بمكة"(١)، وأوس كما قال ابن حِبان: "مات في أيام عثمان وله خمسٌ وثمانون سنة، وقال غيره: مات سنة أربعٍ وثلاثين بالرَّمْلة–فلسطين–، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة"(٢).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود في سننه بنَفي إدراك عطاء ابن أبي رَباح لأَوس بن الصامت رضي الله عنه، وهو أول من نص على نفي إدراك عطاء لأوس، ووافقه المزي –فيما نقله عنه أبو زرعة العراقي–، وابن كثير، ونقل حكمَه جماعةٌ(٣)، وأول

---

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٦: ٢٠–٢٢؛ ابن حبان "الثقات"، ٥: ١٩٨–١٩٩، ونقل ابن سعد عن الواقدي وغيره أن وفاته سنة خمس وعشرة ومائة، وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة.

(٢) نقله ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة"، ١: ١٥٦.

(٣) نقل حُكْمَ أبي داود البيهقيُّ، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، ٧: ٦٤٣: رقم ١٥٢٨٦، وعبدُالحق ابن الخَرَّاط، "الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: حمدي السلفي، =

مَن ذكره في المراسيل أبو زرعة العراقي في مراسيله تبعًا لأبي داود في سننه، وابن أبي حاتم والعلائي من بعده وإن لم ينصّا على إرساله عن أَوس فقد ذكرا إرساله عن آخرين تأخرتْ وفاتهم عن أَوس بكثير، فمِن باب أَولى أنه لم يدرك أَوسًا، كما يُعد ما أخرجه أبو داود في سننه من زياداته على كتابه المراسيل.

٧-عطاء الخُراساني.

موضعه في سنن أبي داود(١):

حدثنا أبو تَوبة الرَّبيع بن نافع، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالملك القرشي، حدثنا عطاء الخُراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضع الذي صلى فيه حتى يتَحوَّل**).

قال أبو داود: (عطاءٌ الخُراساني لم يُدرك المغيرةَ بن شعبة(٢)).

=

(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣: ٢٠٥؛ وابنُ الملقِّن في "البدر المنير"، ٨: ١٤٩، وأبو زرعة العراقي كما ذُكر أعلاه.

وقال ابن كثير: "هذا ضعيفٌ وهو مرسَلٌ، وعطاء لم يُدرِكْ أَوس بن الصامت". إسماعيل ابن كثير، "جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن"، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، (ط٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١: ٣٣٩.

(١) كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوَّع في مكانه، ص١٠٠: رقم ٦١٦، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلَّى المكتوبة، ٢: ٤٢٧: رقم ١٤٢٨.

(٢) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، ونقل قولَ أبي داود هذا أبو زرعة العراقي في مراسيله. ص٣٥١: رقم ٦٩٧، وذكره عمر حيدر في رسالته الماجستير (التابعون الصدوقون المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة) الجامعة الإسلامية-غير منشور- ص٤٩٧-٥٠٢.

ترجمته(١):

عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخُراساني واسم أبيه مَيسرة وقيل: عبدالله.

صدوق، يهم كثيرًا، ويرسِل، ويدلِّس(٢).

---

(١) ينظر ترجمته: المزّي، "تهذيب الكمال"، ٢٠: ١٠٦: رقم ٣٩٤١؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٢١٢: رقم ٣٩٥؛ و"التقريب" له، ص٣٩٢: رقم ٤٦٠٠.

(٢) ناقش د. إقبال علي عبدالله العنزي الأقوال في عطاء وخلص إلى: "أن الراجح فيه قول ابن رجب رحمه الله، وهو التوسُّط في حاله؛ لأنه مع كونه ثقة في نفسه إلا أن شعبة قد وصفه بصيغة المبالغة في النسيان" وكان نسيّا "، وحَكم الإمام البخاري على أحاديثه بأن عامَّتها مقلوبة، قال ابن رجب- شرح علل الترمذي ١: ١٠٠-: " وعطاء الخُراساني بالرغم من أن البخاري جعل عامَّة أحاديثه مقلوبة ونَعته بالضعف، إلا أن بقيَّة العلماء احتجوا بحديثه الخالي من الوهَم والخطأ، وروى عنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، (وقد وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟، قال: نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، وتوثيق هذا العدد الغفير له يَدفع رأيَ البخاري فيه، ومع هذا الدَّفع تبقى لعطاء أوهامُه وعللُه "، وذكره الذهبي في مَن تكلِّم فيه وهو موثَّق -(٣٧٧)- فقال: " صدوق، ضعيف، وأكثرهم وثقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به "، وقال ابن حجر: " صدوق يهم كثيرًا، ويرسِل ويدلِّس "، إلا أن قوله: يدلِّس، فيه نظر، فإن ابن حجر نفسه لم يذكره في طبقات المدلِّسين، ولم يصفه أحد بالتدليس، إلا أن الذهبي-النبلاء، ٦: ١٤٠- قال: " قال الدارقطني: هو في نفسه ثقة، لكن لم يلقَ ابن عباس، يعني أنه يدلِّس "، وهذا من قبيل الإرسال، ولعل الذهبي أراد ذلك، تبعًا لتعريف التدليس عنده-الموقظة ٤٧-، والله أعلم" ينظر: د. إقبال العنزي، مرويات عطاء الذي قيل هو الخُراساني في صحيح البخاري دراسة وتحقيق. مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، (١٤٤٠هـ): ص٣٨٣٣-٣٨٣٧.

(ت١٣٥هـ)، لم يصح أن البخاري أخرج له(١)، من الخامسة، (م ٤).

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه	لم ينص على إرساله عن المغيرة، ولكنه ذكر إرساله عن آخرين تأخرت وفياتهم عنه، ونقل عن يحيى بن معين أنه قيل له: "عطاء الخُراساني لقي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أعلمه". وقال: "سمعت أبي يقول: عطاء الخُراساني لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما"(٢).	نقل عن أبي حاتم، ونقل عن المزي في تهذيبه القول بإرساله عن جماعة منهم المغيرة بن شعبة(٣).	نقل عن أبي حاتم، والعلائي، وعلَّق على قول الإمام أحمد-نقله ابن أبي حاتم في مراسيله- في سماع عطاء من ابن عباس، فقال: "رِوَايَتِه عَن ابْن عَبَّاس فِي صَحِيح البُخَارِي". وأضاف: "وَقَالَ ابو دَاوُد فِي سننه: لم يدْرك الْمُغيرَة بن شُعْبَة. انْتهى"(٤).

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه أعلَّ رواية عطاء الخُراساني بنفي إدراكه للمُغيرة بن شعبة، ولم يخرّج حديثه في مراسيله، ووافقه العلائي وأبو زرعة العراقي في مراسيلهما، نقلًا عن المزّي في تهذيبه، وتعقَّب أبو زرعة العراقي العلائيَّ فذكر قول أبي داود في سننه، وذَكر ابن أبي حاتم عطاء في مراسيله، ولم ينص على إرساله عن المغيرة بن شعبة، ولكنه ذَكر إرساله عن آخرين تأخرتْ وفياتهم عن المغيرة بكثير.

---

(١) عرَض د. إقبال العنزي الأقوالَ في المسألة وناقشها، وخلص إلى ترجيح أن البخاري لم يخرّج لعطاء الخُراساني في صحيحه، وعطاء المذكور هو ابن أبي رَباح. ينظر: "مرويات عطاء الذي قيل هو الخُراساني في صحيح البخاري دراسة وتحقيق"، ص٣٨٤٠-٣٨٤٩.

(٢) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، ص١٥٧.

(٣) العلائي، "جامع التحصيل"، ص٢٣٨: رقم ٥٢٢.

(٤) ص ٣٥١: رقم ٦٩٧.

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

مقصود أبي داود نفي الإدراك حقيقة، وبيانه أنه وُلد عطاء الخُراساني عام وفاة المغيرة رضي الله عنه، قال ابن معين والإمام أحمد: مولد عطاء سنة خمسين "(١)، وقال ابن حجر في ترجمة المغيرة: "... مات سنة خمسين على الصحيح "(٢).

وقد سبقه إلى هذا الحكم ابن معين فقد قيل له كما في رواية ابن محرز: لقي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما سمعت(٣). ونقل ابن أبي حاتم "عن ابن معين أَنه قيل له: عطاء الخُراسانِيُّ لَقِيَ أحدًا من أصحاب النبي (؟ قَال: لا أَعْلَمُه"(٤).

(١) يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين، رواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٤: ٤٣٦؛ وقول الإمام أحمد نقله أبو أحمد بن عدي الجرجاني في "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود – علي محمد معوض، (ط ١، الكتب العليمة: بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٣٦٠.

(٢) ابن حجر "التقريب"، ص٥٤٣: رقم ٦٨٤٠.

(٣) يحيى بن معين، "معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن مُحرز"، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، (ط١، الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص١٨٨: ٦٥٠.

(٤) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، ص١٥٦: رقم ٥٧٥.

ووافقه النقاد، منهم ابن حبان قال: "لم يدرك أحدًا من الصحابة، روايته عنهم كلها مدلسة"(١)-يعني مرسلة-، والطبراني حيث قال: "لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أنس"(٢)، وابن الخراط(٣).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود بنَفي إدراك عطاء الخُراساني للمُغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأول مَن ذكره في المراسيل العلائي نقلًا عن المزّي، وتبعه أبو زرعة العراقي، وتعقَّبه بوروده في سنن أبي داود -فكان الأَولى أن يحيل إليه دون واسطة-، كما تعقَّب على نفي الإمام أحمد سماع عطاء من ابن عباس شيئًا؛ بأن رواية عطاء عن ابن عباس في صحيح البخاري(٤).

وابن أبي حاتم وإن لم ينص على إرساله عن المغيرة بعينه، فقد قال به ضمنًا، حيث نَقل عن ابن معين أنه قيل له: "عطاء الخُراساني لقي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أعلمه"، كما يُعد ما أخرجه أبو داود في سننه من زياداته على كتابه المراسيل.

---

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٣٠٨.

(٢) نقله ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ٧: ٢١٥.

(٣) الأحكام الوسطى "، ١: ٣٤٠.

(٤) وتعقُّبه عليه لا يصح؛ فإن الذي أخرج له البخاري هو عطاء بن أبي رَباح، وليس الخُراساني، ولذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة عطاء الخُراساني: لم يصح أن البخاري أخرج له، وهو ما خَلص إليه د. إقبال العنزي في بحثه مرويات عطاء الذي قيل هو الخُراساني في صحيح البخاري دراسة وتحقيق، ص٣٨٤٠-٣٨٤٩.

٨-عَوْن بن عبدالله.

موضعه في سنن أبي داود[١]:

- حدثنا عبدالملك بن مروان الأَهْوازي، حدثنا أبو عامر، وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي، عن عَوْن بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا ركع أحدكم فليقلْ ثلاث مراتٍ: سبحان ربيَ العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقلْ: سبحان ربيَ الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه).**

قال أبو داود: (هذا مرسَل، عون لم يُدرك عبدالله[٢]).

ترجمته[٣]:

هو عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبدالله، الكوفي.

ثقة، عابد، (ت١٢٠هـ)، من الرابعة، (م ٤).

---

(١) كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ص١٣٦: رقم ٨٨٦، وأخرجه أيضًا محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ١: ٣٤٧: رقم ٢٦١، ومحمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، ١: ٢٨٧: رقم ٨٩٠.

(٢) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، وذكره ا. د. مبارك الهاجري في رسالته الدكتوراه ٩١٠-٩١٥.

(٣) ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٤٥٣: رقم ٤٥٥٣؛ ابن حجر "تهذيب التهذيب"، ٨: ١٧١: رقم ٣١١؛ و"التقريب" له، ص٤٣٤: رقم ٥٢٢٣.

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه	لم يذكره	"عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود، عن عم أبيه عبدالله بن مسعود، وهو مرسل، قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح، وعن ابن عمر أخرجه مسلم، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم". وقد قيل: إن روايته عن جميع الصحابة مرسَلة، حكاه في التهذيب"(١).	نقل كلام العلائي في مراسيله، دون إضافة(٢).

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه ذَكر أن عَوْنًا لم يدرك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يذكر حديثه في مراسيله، وتبعه ابن أبي حاتم فلم يذكره في مراسيله، وذكره العلائي، وأبو زرعة العراقي في مراسيلهما.

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

مقصود أبي داود نفي الإدراك حقيقة، وبيانه أن ما بين وفاتيهما يزيد على ثمانين عامًا، فابن مسعود ﷺ توفي (٣٢هـ)، وتوفي عون سنة (١٢٠) كما نص عليه ابن حجر، وعدَّه في الطبقة الرابعة، وهي التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين، وجل روايتهم عن كبار التابعين، وسبقه لهذا الحكم بانقطاع روايته عن عمه عبدالله بن مسعود الشافعيُّ(٣)، وقال البخاري: "مُرسَلٌ"(٤).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود في سننه بنَفي إدراك عَوْن لعبدالله بن مسعود

---

(١) العلائي، "جامع التحصيل"، ص٢٤٩: رقم ٥٩٨؛ ولفظ المزِّي: "ويُقال: إن روايته عن الصحابة مرسَلة". تهذيب الكمال، ٢٢: ٤٥٤.

(٢) ينظر: ص٣٩٦: رقم ٨٠٤.

(٣) نقله البيهقي في "السنن الكبرى"، ٥: ٥٤٢.

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٤٠٥: رقم ١٢٩.

رضي الله عنه، ووافقه النقاد على ذلك(١)، وأول مَن ذكره في المراسيل العلائي، وتبعه أبو زرعة العراقي، فذكرا قول الترمذي والدارقطني والمزّي في إرساله، ويُتعقَّب عليهما بقول أبي داود في سننه.

كما يُعد ما أخرجه أبو داود في سننه من زياداته على كتابه المراسيل، ومراسيل ابن أبي حاتم، والعلائي وأبي زرعة العراقي.

٩-ميمون بن أبي شَبيب.

موضعه في سنن أبي داود:

-الموضع الأول(٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن

---

(١) قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لَيْسَ إسنادهُ بِمتَّصل، عَوْن بن عبدِالله بنِ عُتْبَة لم يَلْقَ ابن مسعود" جامع الترمذي، ١: ٣٤٨: رقم ٢٦١، وقال العلائي: (عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود عن عم أبيه عبدالله بن مسعود، وهو مرسَل، قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح). جامع التحصيل، ص٢٤٩: رقم ٥٩٨.

ونقل الزيلعي قول أبي داود، والترمذي، وزاد قول البيهقي: إنه لم يدركه " نصب الراية، ١: ٣٧٦.

وقال ابن رجب: "وهو مرسَل، يعني: أن عَوْن بن عبدالله لم يسمع من ابن مسعود -: قاله الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم،... ". فتح الباري، ٧: ١٧٥.

ونقل ابن الملقِّن كلام البخاري، وأبي داود، والترمذي في البدر المنير، ٣: ٦٠٧، وحكم بإرساله أيضًا النووي-تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٤١-، والمزي-تهذيب الكمال ٢٢: ٤٥٤-، والذهبي-النبلاء ٥: ١٠٤-، والبوصيري-مصباح الزجاجة ١: ٦-، وابن حجر-تهذيب التهذيب ٨: ١٧٢.

(٢) كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السَّبي، ص٣٩١: رقم ٢٦٩٦؛ وأخرجه أيضًا الترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية التَّفْرِق بين الأَخوين أو بين الوالدة =

منصور، حدثنا عبدالسلام بن حَرْب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن الحَكَم، عن ميمون بن أبي شَبيب، عن علي -رضي الله عنه-، أنه فرَّق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردَّ البيع.

قال أبو داود: (وميمون لم يدرك عليًا[(١)]، قُتل بالجَماجِم، والجَماجِم سنة ثلاثٍ وثمانين)، قال أبو داود: (والحَرَّة سنة ثلاثٍ وستِّين، وقُتل ابن الزبير سنة ثلاثٍ وسبعين)[(٢)].

الموضع الثاني[(٣)]**:** حدثنا يحيى بن إسماعيل، وابن أبي خَلَف، أن يحيى بن اليَمَان، أخبرهم عن سفيان، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيب، أن عائشة -رضي الله عنها-، مرَّ بها سائل فأعطتْه كِسرةً، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ فأقعدتْه، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **(أنزلوا الناس منازلهم)**، قال أبو داود: (وحديثُ يحيى مختصَر).

قال أبو داود: (ميمون لم يُدرك عائشة[(٤)]).

=

وولدها في البيع، ٢: ٥١٧: رقم ١٢٨٤، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السَّبي، ٣: ٣٥٧: رقم ٢٢٤٩، ولفظهما ورد في الأَخَوَيْن، قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(١) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، وذكره عمر حيدر في رسالته الماجستير، ٦٧٨-٦٨١.

(٢) السَّهارنْفُوري، "بذل المجهود في حَلِّ سنن أبي داود"، ٩: ٣٤٨.
وما ذَكر المصنِّف من الحَرَّة وقتْل ابن الزبير، فليس له تعلُّقٌ بالحديث، ولكنْ ذَكره استطرادًا.

(٣) كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ص٦٨٤: رقم ٤٨٤٢، انفرد به أبو داود عن باقي الستة.

(٤) لم يذكره أبو عبيد في سؤالاته لأبي داود، وذكره عمر حيدر في رسالته الماجستير، ٧٠٤-

=

ترجمته(١):

هو ميمون بن أبي شَبيب الرَّبَعي، أبو نَصْر الكوفي.

قال علي بن المديني: "خَفي علينا أمرُ ميمون بن أبي شَبيب". وقال عمرو الفلاس: "كان رجلًا تاجرًا، كان من أهل الخير،... وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبُرْ أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". وقال أبو داود: "ولم يدرك عائشة". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وقال ابن خراش: "لم يسمع من عليٍّ، وصحَّح له الترمذي روايته عن أبي ذر، لكن في بعض النسخ وفي أكثرها قال: حسن فقط".

وذكره ابن حبان في الثقات، "وفي مشاهير التابعين بالكوفة، وقال: من جلة مشايخ الكوفيين، قتل بالجماجم"(٢).

وتفرد ابن معين فضعَّفه(٣).

وتوسط ابن حجر في حاله فقال: صدوق، كثير الإرسال.

واختار توثيقه الألباني(٤)، واختيار ابن حجر أقرب للصواب.

=

٧٠٨، وكان كلامه في مسألة السماع، بينما هذا البحث في مسألة الإدراك، وبينهما فرق.

(١) ينظر ترجمته: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٣٣٨: رقم ١٤٥٤؛ المزّي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٢٠٦: رقم ٦٣٣٥؛ الذهبي، "الميزان"، ٤: ٢٣٣: رقم ٨٩٦٥؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٣٨٩: رقم ٧٠٠؛ و"التقريب"، ص٥٥٦: رقم ٧٠٤٦؛ و"الِّلسان" جميعها له، ٧: ٤٠٦: رقم ٤٩٩٣.

(٢) مشاهير علماء الأمصار ص١٣٤: رقم ٨١٣.

(٣) نقله الذهبي في "الميزان"، ٤: ٢٣٣: رقم ٨٩٦٥؛ وابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٣٨٩: رقم٧٠٠.

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط١، مكتبة المعارف: الرياض،

=

(ت٨٣هـ) في وقعة الجَماجِم، من الثالثة، (بخ م ٤)[١].

مواضع ذكره في كتب المراسيل:

المراسيل لأبي داود	المراسيل لابن أبي حاتم	جامع التحصيل للعلائي	تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي
لم يذكر حديثه	قال: "سُئِلَ أبي عن ميمون بن أبي شَبِيب، عن أبي ذر مُتصل؟، فقال: لا، قيل: ميمون بن أبي شَبِيب عن عائشة متصل؟، قال: لا"[٢].	لم يذكره	نقل كلام ابن أبي حاتم في مراسيله، ثم قال: "قلت: وجدتُ بِخَط وَالِدي-أبي الفضل العراقي- ميمون بن أبي شَبيب روى له أبو داود عن عائشة مرفوعًا: (أنزلوا النَّاس مَنَازِلهم)، وقال: ميمون لم يدرك عائشة، قال ابن الصلاح في التَّحرير: وفيما قَالَه أبو داود نظر؛ فَإِنَّهُ أدْرك المغيرة بن شعبة ومات قبل عائشة. وقال أبو داود أيضًا: ميمون لم يدرك عليًا، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن معاذ مرسَلًا، وعن عليٍّ مرسَلًا، وعن أبي ذر مرسَلًا، وقال عمرو بن علي الفلَّاس: كان يحدِّث عن أصحاب النَّبي (، وحدَّث عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وسَمُرَة بن جُنْدُب، وعبدالله بن مسعود، وليس عندنا في شيء مِنْهُ يقول سمعت، ولم أَخبُرْ أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النَّبي ﷺ انتهى"[٣].

بالنظر فيما سبق نجد أن أبا داود في سننه أعلَّ رواية ميمون بن أبي شَبيب بنفي إدراكه لعليٍّ، وعائشة رضي الله عنهم، ولم يخرّج حديثهما في مراسيله، وتبعه العلائي فلم يذكره في مراسيله، وذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، ولم ينص على نفي اتصال رواية ميمون عن عليٍّ، -ولكنه ذكر نفي اتصاله عن عائشة وقد تأخرتْ وفاتها عن عليٍّ بكثير- وإنما ذكر نفي اتصال رواية ميمون عن أبي ذر، وعن عائشة،

=

١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤: ٣٦: ١٥٢٨، ٥: ٤٦٦: رقم ٢٣٥٢.

(١) هكذا في طبعة محمد عوامة، وهو خطأ، والصواب "مق" كما في طبعة أبي الأشبال، ويؤيده أن الحافظ نفسه رمز له في التهذيب "مق"، وصرَّح المزِّي في "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٢٠٦: رقم ٦٣٣٥، فقال: روى له البخاري في الأدب، ومسلم في مقدمة كتابه، والباقون.

(٢) ص ٢١٤: رقم ٣٨٣.

(٣) ص٥٣١: رقم ١٠٨٨.

وتبعه أبو زرعة العراقي في مراسيله، نقلًا عن أبي حاتم في المراسيل، وأبي داود في سننه، وذَكر تعقُّبَ ابن الصلاح على أبي داود في نفي إدراك ميمون لعائشة، ثم نقل قول الفلَّاس:... ولم أَخبُرْ أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النَّبي ﷺ".

مقصود أبي داود بنفي الإدراك:

يصعب تعيين مقصود أبي داود في نفي إدراك ميمون لعلي وعائشة؛ لخفاء حاله، فلم تذكر كتب الرجال والطبقات(١) والمواليد والوفيات سنة مولده، وكثرةُ تدليسه وإرساله زاد حاله خفاءً؛ لذا قال علي بن المديني: "خَفي علينا أمرُ ميمون بن أبي شَبيب"، وهو ما خلص إليه أسعد تيم: " يصعب تقدير طبقة الراوي –وتقدير تاريخ ولادته ووفاته في حالات منها: إذا كان الراوي مكثرا من التدليس والإرسال والرواية عن الكبار والصغار، كميمون بن أبي شبيب الكوفي، يرسل عن المغيرة وعائشة على قرب عهدهم، وتاريخ ولادته غير معروف، فتحديد طبقته أمر عسير(٢).

وعلى كل حال فيحتمل أن يكون مقصود أبي داود نفي الإدراك حقيقة، بحيث يكون مولد ميمون بعد وفاة عليٍّ –ولذا قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد: "ولعلَّه أراد بذكر سنة وقعة الجَماجِم أن ميمون كان عمره قصيرًا، ولذلك لم يدرك عليًّا"(٣)، ووافقه النقاد فنقل الزيلعي، وابن الملقِّن، وأبو زرعة العراقي قول أبي داود في تعليله بنفي الإدراك(٤)، ولم أقف على مخالف له.

---

(١) عدَّه خليفة بن خياط في الطبقة الثالثة ممن دخل الكوفة. "طبقات خليفة بن خياط"، تحقيق: أكرم العمري، رسالة ماجستير، (ط١، بغداد)، ص١٥٨.

(٢) م. أسعد سالم تيم، "علم طبقات المحدثين أهميته وفوائده"، (ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ص١١٢.

(٣) شرحه على سنن أبي داود، ٨: ٣١٩.

(٤) ينظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ٤: ٢٥؛ وابن الملقِّن، "البدر المنير"، ٦: ٥٢١؛ وابن العراقي، =

وأما نفي أبي داود لإدراك ميمون لعائشة فإن قيل: مقصوده نفي الإدراك حقيقة فمتعقَّبٌ عليه، تعقبه ابن الصلاح(١)-ونقله النووي(٢)- حيث تعقَّبه في نفيه إدراكه لعائشة رضي الله عنها بثلاثة أمور:

١-إدراكه للمُغيرة بن شعبة(ت٥٠هـ)، فعائشة -رضي الله عنهم- من باب أَولى.

٢- ورود الحديث في مقدمة صحيح مسلم، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألقَ عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه.

٣-تصحيح الحاكم للحديث(٣).

وتعقَّبه أبو الفضل العراقي(٤) في هذه الأمور الثلاثة:

١-وإن أدرك المغيرة وروى عنه فهو مدلِّس لا تُقبل عنعنته بإجماع مَن لا يَحتج بالمرسَل، فقد أَرسل عن جماعة من الصحابة... ولم أرَ أحدًا صرَّح بسماعه من المغيرة، ولكن المؤلف-ابن الصلاح- لما رأى مسلمًا روى في مقدمة صحيحه حديثه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ **(مَن حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد**

=

"تحفة التحصيل"، ص٥٣١: رقم ١٠٨٨.

(١) ينظر: عثمان ابن الصلاح، "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط"، تحقيق: ا. د. موفق عبدالقادِر، (ط٢، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ص٨٤.

(٢) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١: ١٩.

(٣) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، ص٣٠٧.

(٤) ينظر: "العراقي"، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص٣٢٩-٣٣٠، وقد تصرفتُ في السياق والنقل.

الكاذبين) حمله على الاتصال؛ اكتفاءً بمذهب مسلم، ومسلم إنما رواه استشهادًا بعد أن رواه مِن حديث ابن أبي ليلى، عن سمرة، وحَكم عليه مسلم بأنه مشهور، والشهرة لا تلازم الصحة، بل قد يكون المشهور صحيحًا وقد يكون ضعيفًا(١).

٢- أن مسلمًا ذكره في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض.

٣-تبع ابن الصلاح في تصحيحه الحاكم؛ فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه: فقد صحتْ الرواية عن عائشة رضي الله عنها فذَكره، وليس فيه حجة للمصنِّف؛ فإن المصنِّف لا يَرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحًا... ولم يسكت عليه أبو داود، بل أَعلَّه بالانقطاع، فلا يكون صحيحًا عنده.

قال القرطبي: "... فالحديثُ منقطعٌ؛ فقد ظهر لأبي داود من هذا الحديث ما لم يظهَر لمسلم، ولو ظهَرَ له ذلك لما جاز له أن يستَدِلَّ به، إلا أن يكونَ يعملُ بالمراسيل، والله أعلم أنَّ مسلمًا إنَّما قال: وذُكِرَ عن عائشة، وهو مُشعرٌ بضعفه، وأنَّهُ لم يكن عنده ممَّا يعتمده"(٢).

---

(١) ذكره سبط ابن العجمي في المدلِّسين، وقال: ولم أرَ أحدًا من الحفاظ وصفه بالتدليس، غير أني رأيتُ بخط بعض فضلاء الحنفية الفقهاء حاشيةً في أوائل صحيح مسلم في المقدمة فإن قيل: ميمون بن أبي شبيب مدلِّس وقد روى عن المغيرة بالعنعنة فلا تُقبل روايته، قلنا: مسلم إنما رواه عنه استشهادًا بعد أن رواه مِن حديث ابن أبي ليلى عن سمرة انتهى. وما أدري مِن أين أَخذها، ثم مرَّ بي نَقلُ ذلك عن اثنين من الحفاظ، وما أدري أين مرَّ بي والله اعلم ". إبراهيم ابن سبط ابن العجمي، " التبيين لأسماء المدلِّسين "، تحقيق: يحيى حسن، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٥٨.

فائدة: فبهذا يتبيَّن أنها مِن كلام العراقي في التقييد، وقد سها سبط ابن العجمي عن تذكُّر موضعِها.

(٢) القرطبي، "المفهِم لما أَشكل من تلخيص كتاب مُسلِم"، تحقيق: محيي الدين ديب، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١: ١٢٦.

والذي يظهر لي رجحان تعقب ابن الصلاح؛ فإنه يتعقب في مسألة نفي الإدراك، بينما تعقب العراقي في خصوص السماع، وبينهما فرق، فلا يلزم من نفي السماع نفي الإدراك، بينما يلزم من نفي الإدراك نفي السماع، واختار هذا الألباني، فقال: وقول أبي داود: "لم يدرك عائشة" بعيد عندي، كيف وهي قد توفيت سنة (٥٧هـ)، فبين وفاتيهما ست وعشرون سنة فقط، فهو قد أدركها قطعا، نعم لا يلزم من الإدراك ثبوت سماعه منها، فهذا شيء آخر، ويؤيد ما ذكرت أن الحافظ نفسه قد ذكره في "التقريب" في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين الذين رووا عن الصحابة كالحسن البصري(١).

وعل كل حال فحديثه عن عائشة منقطع غير متصل، قال عمرو الفلاس: "وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبُرْ أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"(٢).

فاتَّضح صحة حكم أبي داود بنفي إدراك ميمون لعلي، دون نفي إدراكه لعائشة رضي الله عنهم، ويعدُّ ابن أبي حاتم أول مَن ذكره في كتب المراسيل مقتصرًا على نَفي إدراك ميمون لعائشة رضي الله عنها، واستدرك عليه أبو زرعة العراقي فذكر نَفي إدراكه لعليٍّ، كما يُعد ما أخرجه أبو داود في سننه من زياداته على كتابه المراسيل.

(١) الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٤: ٣٦.

(٢) نقله المزِّي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ٢٠٧: رقم ٦٣٣٥

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومن نعمته تعالى أن مَنَّ علي بالتوصُّل إلى نتائجَ مهمةٍ في هذا البحث منها:

– نَفيُ الإدراك عند أبي داود يعني نَفيَ المعاصرة بين الراوي ومَن روى عنه، سواء كان نفيًا حقيقيًّا أو حكميًّا.

–استعمل أبو داود مصطلح المرسَل بالمعنى العام (المنقطع) إلا في موضع واحد بالمعنى الخاص (مرفوع التابعي).

– وافق النقاد أبا داود في أحكامه، ماعدا نفيه إدراك ميمون لعائشة رضي الله عنها، حيث تعقَّبه ابن الصلاح تبعًا للحاكم، والصواب مع ابن الصلاح كما تقرَّر في موضعه.

–بلغ عدد الأحاديث التي أَعلها أبو داود بنفي إدراك الراوي لبعض مَن روى عنهم عشرة أحاديث.

– جميع الأحاديث تعدُّ من زيادات أبي داود على كتابه المراسيل ما عدا حديث ابن مَعْقِل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

–بلغ عدد الرواة الذين نَفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رَووا عنهم تسعة رواة (خالد بن دُرَيك الشامي، والرَّبيع بن أنس، وشدَّاد مولى عِياض، وعبدالله بن أبي زكريا، وعبدالله بن مَعْقِل، وعطاء بن أبي رَباح، وعطاء الخُراساني، وعَوْن بن عبدالله، وميمون بن أبي شَبيب)، انفرد أبو داود عن أصحاب الكتب الستة بالرواية عن اثنين منهم هما: (شدَّاد مولى عِياض، مجهول، وعبدالله بن أبي زكريا، ثقة).

– زاد أبو داود في سننه على كتب المراسيل راويًا واحدًا هو عَوْن بن عبدالله،

فلم تَذكر كتب المراسيل نَفي إدراك عَوْن لعبدالله بن مسعود ﷺ.

التوصية: أوصي بالبحث في الرواة الذين نَفى أصحاب الكتب المسندة المتقدمة إدراكهم لبعض مَن روَوا عنهم، ومقارنتها بكتب أحوال الرواة عمومًا، وكتب المراسيل خصوصًا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أحمد العجلي، "تاريخ الثقات"، (ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

إبراهيم ابن سبط ابن العجمي، "التبيين لأسماء المدلِّسين"، تحقيق: يحيى حسن، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

أبو أحمد، عبدالله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض، (ط ١، الكتب العليمة: بيروت، ١٤١٨هـ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، (د. ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، د. ت).

الترمذي، محمد بن عيسى، "جامع الترمذي"، تحقيق: د. بشار معروف، (بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

أبو حاتم، محمد بن حبان البُستي، "الثقات"، (ط١، الهند: المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١ هـ -١٩٥٢ م).

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، "العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق: د. سعد الحميد، (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، "المراسيل"، تحقيق: شكرالله قوجاني، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل

عبدالموجود وعلي معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: د. نور الدين عتر، (ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: د. ربيع المدخلي، (ط١، المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، "الكفاية في علم الرواية"، تحقيق: أبوعبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (د. ط، المدينة: المكتبة العلمية، د. ت).

خليفة بن خياط، "طبقات خليفة بن خياط"، تحقيق: د. أكرم العمري، رسالة ماجستير، (ط١، بغداد).

أبوداود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

أبوداود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود السجستاني في الجرح والتعديل"، تحقيق: محمد علي العمري، (ط١، المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

أبوداود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "المراسيل"، تحقيق: د. عبدالله الزهراني، (ط١، الرياض: الصميعي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الذهبي، محمد ابن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م).

الذهبي، محمد ابن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي

البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود عبدالمقصود، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: د. نورالدين عتر، (ط٤، الرياض: دار العطاء، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، تحقيق: علي حسين علي (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن، "علوم الحديث"، تحقيق: د. نورالدين عتر، (سوريا، دار الفكر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"، تحقيق: د. رفعت فوزي وآخرون، (ط١، القاهرة: الخانجي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

العلائي، صلاح الدين خليل، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، تحقيق: حمدي السلفي، (ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م).

المبارك ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

محمد بن سعد "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط١، در الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

المزّي، يوسف بن عبدالرحمن، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق:

عبدالصمد شرف الدين، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

المزِّي، يوسف بن عبدالرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الطبقات"، قدم له وعلق عليه: مشهور بن حسن بن سلمان، (ط١، دار الهجرة: الرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

مغلطاي المصري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: عادل بن محمد، (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين، رواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م).

يحيى بن معين، "معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن مُحرز"، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، (ط١، الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

bibliography

Ahmed Al-Ajli ،"TARIKH ALTHIQAT" ،(1st ed ،.Dar Al-Baz ، 1405 AH-1984 AD).

Ahmed bin Faris ،"MUAGAM MAQAYEES ALLGHAH" ،edited by: Abdul Salam Haroun ،(Dar Al-Fikr ،1399 AH-1979 AD).

Ibrahim bin Sabt bin Al-Ajami ،"Al-Tabyeen li Asmaa Al-Mudallisin" ،edited by: Yahya Hassan ،(1st ed ،.Beirut: Scientific Books ،1406 AH - 1986 AD).

Abu Ahmed ،Abdullah bin Adi Al-Jurjani ،"Al-Kamil fi Du'afa Al-Rijal" ،edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawjoud - Ali Muhammad Mu'awwad ،(1st ed ،.Scientific Books: Beirut ،1418 AH-1997 AD).

Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail ،"Altarikh Alazeem" ،(n. d ،. Ottoman Encyclopedia ،Hyderabad - Deccan ،n. d.).

Al-Tirmidhi ،Muhammad ibn Isa ،"Jami' al-Tirmidhi" ،edited by: Dr. Bashar Marouf ،(Beirut: Al-Gharb Al-Islami ،1998).

Abu Hatim ،Muhammad ibn Hibban Al-Busti ،"Al-Thiqat" ،(1st ed ،.India: Al-Maarif Al-Uthmaniyyah ،1393 AH - 1973 AD).

Ibn Abi Hatim ،Abdul-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ،"Al-Jarh wa Al-Ta'dil" ،(1st ed ،.India: Encyclopedia Al-Uthmaniyyah ،1271 AH - 1952 AD).

Ibn Abi Hatim ،"Al-Ilal by Ibn Abi Hatim" ،edited by: Dr. Saad Al-Hamid ،(1st ed ،.Riyadh: Matabi' Al-Humaidhi ،1427 AH - 2006 AD).

Ibn Abi Hatim ،Abdul-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ،"Al-Marasil" ،edited by: Shukrallah Qujani ،(1st ed ،.Beirut: Al-Risalah ، 1397 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin Ali Al-Asqalani ،"Al-Isabah fi Tamyiz Al-Sahaba" ،edited by: Adel Abdul-Mawjoud and Ali Muawad ،(1st ed ،. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1415 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin Ali Al-Asqalani ،"Taqrib Al-Tahdhib" ،(1st ed ،.Syria: Dar Al-Rashid ،1406 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin Ali Al-Asqalani ،"Tahdhib Al-Tahdhib" ، (1st ed ،.India: Nizamiyah Encyclopedia ،1326 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin Ali Al-Asqalani ،"Nuzhat Al-Nazar fi Tawdih Nukhbat Al-Fikr Fi Mustalah Ahl Al-Athar" ،edited by: Dr. Nour Al-Din Atr ،(3rd ed ،.Damascus: Al-Sabah Press ،1421 AH - 2000 AD).

Ibn Hajar ،Ahmad bin Ali Al-Asqalani ،"Alnokat Ala Ketab Ibn Al-Salah" ،edited by: Dr. Rabi' Al-Madkhali ،(1st ed ،.Madinah: Islamic University ،1404 AH-1984 AD).

Al-Khatib Al-Baghdadi ،Ahmad bin Ali bin Thabit ،"Al-Kifaya fi Ilm Al-Riwayah" ،edited by: Abu Abdullah Al-Sourqi ،Ibrahim Hamdi Al-Madani ،(1st ed ،.Madinah: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah ،1st ed.).

Khalifa bin Khayyat ،"Tabaqat Khalifa bin Khayyat" ،edited by: Dr. Akram Al-Omari ،Master's thesis ،(1st ed ،.Baghdad).

Abu Dawood ،Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani ،"Sunan Abi Dawood" ،(1st ed ،.Riyadh: Dar Al-Salam ،1420 AH-1999 AD).

Abu Dawood ،Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani ،"AAselat Abu Ubayd al-Ajurri Abadawood al-Sijistani fi Alnaqd wa Altasheeh" ، edited by: Muhammad Ali al-Omari ،(1st ed ،.Madinah: Islamic University ،1403 AH-1983 AD).

Abu Dawood ،Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani ،"Al-Marasil" ، edited by: Dr. Abdullah al-Zahrani ،(1st ed ،.Riyadh: al-Sumai'i ،1422 AH-2001 AD).

Al-Dhahabi ،Muhammad ibn Uthman ،"SEYAR AALAM ALNUBLAA" ،edited by: Shu'ayb al-Arna'ut ،(3rd ed ،.Beirut: al-Risalah ،1405 AH-1985 AD).

Al-Dhahabi ،Muhammad ibn Uthman ،"Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal" ،edited by: Ali al-Bajawi ،(1st ed ،.Beirut: Dar al-Ma'rifah ، 1382 AH-1963 AD).

Ibn Rajab ،Abdul Rahman bin Ahmed Al-Hanbali ،"Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari" ،edited by: Mahmoud Abdul Maqsood ،(1st ed ،.Medina: Maktabat Al-Gharaba Al-Athariyya ،1417 AH - 1996 AD).

Ibn Rajab ،Abdul Rahman bin Ahmed Al-Hanbali ،"Sharh Ilal Al-Tirmidhi" ،edited by: Dr. Nour Al-Din Atar ،(4th ed ،.Riyadh: Dar Al-Ata' ،1421 AH - 2001 AD).

Al-Zarkashi ،Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah ،"Al-Nukat ala Muqaddimah Ibn Al-Salah" ،edited by: Dr. Zain Al-Abidin bin Muhammad ،(1st ed ،.Riyadh: Adwaa Al-Salaf ،1419 AH - 1998 AD).

Al-Sakhawi ،Muhammad bin Abdul Rahman ،"Fath Al-Mughith Sharh Alfiyyah Al-Hadith" ،edited by: Ali Hussein Ali (1st ed ،. Egypt: Maktabat Al-Sunnah ،1424 AH - 2003 AD).

Ibn Al-Salah ،Abu Amr Othman bin Abdulrahman ،"ELM ALHADITH" ،edited by: Dr. Nour Al-Din Atar ،(Syria ،Dar Al-Fikr: 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Al-Iraqi ،Abu Zar'ah Ahmad bin Abdulrahim ،"Tuhfat Al-Tahsil fi Dhikr Rawat Al-Marasil" ،edited by: Dr. Rafat Fawzi and others ،(1st ed ،.Cairo: Al-Khanji ،1420 AH - 2000 AD).

Al-Ala'i ،Salah Al-Din Khalil ،"Jami' Al-Tahsil fi Ahkam Al-Marasil" ،edited by: Hamdi Al-Salfi ،(2nd ed ،.Beirut: Alam Al-

Kutub ،1407 AH - 1986 AD).

Al-Mubarak bin Al-Athir ،"Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar" ،edited by: Mahmoud Al-Tanahi ،(Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah ،1399 AH - 1979 AD).

Muhammad bin Saad ،"ALTABAQAT ALKOBRA" ،edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta ،(1st ed ،.Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut ،1410 AH - 1990 AD).

Muhammad bin Yazid Al-Qazwini ،"Sunan Ibn Majah" ،edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi ،(Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah).

Al-Mizzi ،Yusuf bin Abdul Rahman ،"Tuhfat Al-Ashraf bi Ma'rifat Al-Atraf" ،edited by: Abdul Samad Sharaf Al-Din (2nd ed ،.Al-Maktab Al-Islami ،1403 AH - 1983 AD).

Al-Mizzi ،Yusuf bin Abdul Rahman ،"Tahdhib Al-Kamal fi Asmaa Al-Rijal" ،edited by: Dr. Bashar Awad Marouf ،(1st ed ،.Beirut: Al-Risalah ،1400 AH - 1980 AD).

Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi ،"Al-Tabaqat" ،introduced and commented on by: Mashhour bin Hassan bin Salman ،(1st ed ،.Dar Al-Hijrah: Riyadh ،1411 AH - 1991 AD).

Maghlatai Al-Masry ،"Ikmal Tahdhib Al-Kamal fi Asmaa Al-Rijal" ،edited by: Adel bin Muhammad ،(1st ed ،.Al-Farouq Al-Hadithah ،1422 AH - 2001 AD).

Yahya bin Ma'in ،"Tarikh Rewayat Ibn Ma'in ،Al-Duri's" ،edited by: Dr. Ahmed Muhammad Nour Seif ،(1st ed ،.Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Makkah Al-Mukarramah ، 1399 AH - 1979 AD).

Yahya bin Ma'in ،"Ma'rifat Al-Rijal by Imam Abu Zakariya Yahya bin Ma'in ،Ibn Muhriz's narration" ،edited by: Muhammad bin Ali Al-Azhari ،(1st ed ،.Al-Farouq Al-Hadithah: Cairo ،1430 AH - 2009 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Definitions in the Science of Qira'at -A Critical Analytical Study-** Dr. Issam Bin Dakhilullah Al-Harbi	11
2-	**Matters of the «Haa» in the Fundamentals of Recitation** Prof. Abdulrahim bin Abdullah bin Omar Al-Shanqiti	49
3-	**The Stoppings of Imam Abū Naṣr Al-'Irāqī (d. around 450 AH) Through the Book: Manāzil Al-Qur'ān Fī Al-Wuqūf by Abū Al-Fadl Al-Aṣbihānī (d. 524 AH) -A Comparative Analytical Study-** Dr. Maram bint Obaidullah bin Hamdan Al-Lahibi	111
4-	**The Approach to Reading Criticism by Sheikh Maki bin Abi Talib Al-Qaisi (Died in 437 AH) - Principles and Impact -** Dr. Walaa bint Abdur-rahman bin Muhammad Albaradei	175
5-	**A question about ALLAH Almighty's saying: And when your Lord said to the angels By the scholar Imam Muhammad bin Ismail, the famous prince of Sanani (d.1182 AH) - Study and investigation -** Prof. DHAIFALLAH EID ALREFAEI	213
6-	**The Demonstrative Pronoun in the Almighty's sayin: «That is the Book (the Qur'an) whereof there is no doubt» -An Exegetic-Analytic Study-** Dr. Abdulrahman Ibn Ibrahim Ibn Abdulaziz Al-Alyan	271
7-	**The Commandments in Surat Al-Israa -An objective analytical study -** Dr. Saif bin Monaser bin Ali Al-Harthi	335
8-	**The Difference Between the Narrations of "Al-Tārīkh" by Abū Sa'īd Al-Dārimī From Ibn Ma'īn - A Comparative Critical Study -** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubayti	397
9-	**The concept of "disturbed hadith" according to Imam Al-Bukhari, and his approach to explaining disturbance, An applied study on the hadiths that Al-Bukhari ruled accordingly in my book Al-Sunan and Al-Ilal Al-Kabir by Al-Tirmidhi** Dr. Saeed bin Ali bin Abdullah Al-Aasmari	453
10-	**The narrators whom Abu Dawud in his Sunan denied that they are having awareness of some of those who narrated from - Comparative analytical study -** Dr. Fahd bin Saeed bin Hadi Al-Qahtani	509

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

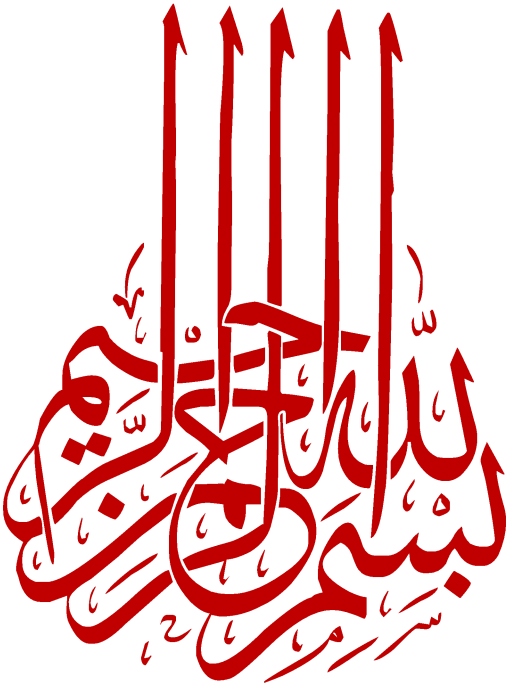
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (1) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (1) - Year (59) - March 2025

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (2) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

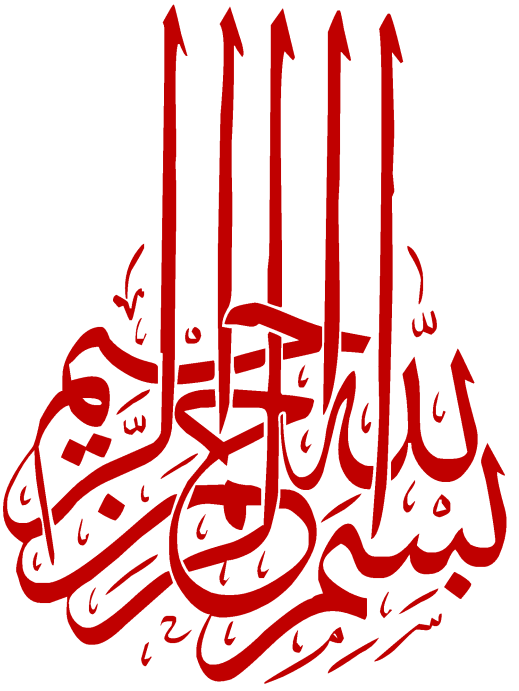
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي) د/ نورة عبد الله محمد الغملاس	١١
٢-	ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٧٣
٣-	حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - أ. د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي	١٦٥
٤-	موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج - دراسة تحليليَّة نقديَّة - أ. د / جهاد محمد النصيرات - أويس محمد أبو شرخ	٢٦٧
٥-	البركة في سورة البقرة دراسة عقديَّة لحديث: «أَخْذُهَا بَرَكَةٌ» د / ثريا بنت إبراهيم السيف	٣٢٧
٦-	تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهيَّة - أ. د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	٣٧٥
٧-	أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني	٤٣٥
٨-	الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	٥١٣
٩-	المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء - دراسة فقهيَّة - د / عزيزة سعيد معيض القرني	٥٦٥
١٠-	المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر - جمعًا ودراسةً - د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	٦٣٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي)

The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)

إعداد:

د / نورة عبد الله محمد الغملاس

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

Prepared by:

Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas

Department of Islamic Studies, Faculty of Education

Prince Sattam Ibn Abdulaziz University

Email: n.algemlas@psau.edu.sa

استلام البحث	اعتماد البحث
A Research Receiving	A Research Approving
2024/04/22	2024/06/03

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-011

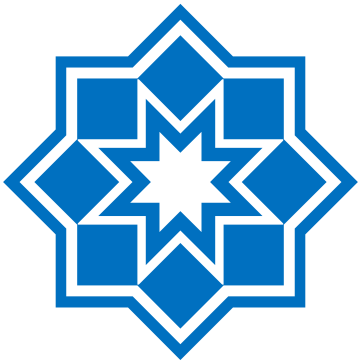

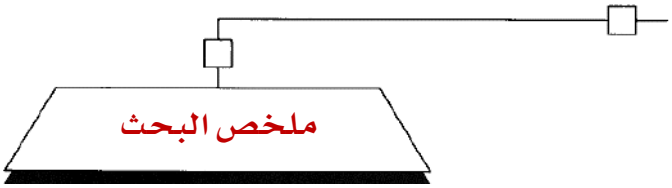

يَهْدِفُ البَحْثُ إِلَى بَيَانِ مَنْهَجِ ابْنِ القَيِّمِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الواردة فِي الطِّبِّ النَّبَوِيِّ مَعَ الْاِسْتِشْهَادِ بِنَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَكْمُنُ مُشْكِلَةُ البَحْثِ الْمِحْوَرِيَّةُ فِي عَدَمِ وُجُودِ دِرَاسَةٍ تُعْنَى بِتَوْضِيحِ مَنْهَجِ ابْنِ القَيِّمِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضُوعِ الطِّبِّ الذِي اِنْتَشَرَ وَاشْتَهَرَ مُؤَلَّفُهُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ حَاوَلْتُ أَنْ أُجِيبَ عَلَى سُؤَالٍ رَئِيسٍ فِي هَذَا البَحْثِ: مَا هُوَ مَنْهَجُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الطِّبِّ النَّبَوِيِّ؟ وَقَدْ رَكَّزَ البَحْثُ عَلَى إِبْرَازِ مَكَانَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَتَوْضِيحِ مَكَانَةِ كِتَابِ الطِّبِّ النَّبَوِيِّ بَيْنَ الكُتُبِ المؤَلَّفَةِ فِي الْمَوْضُوعِ ذَاتِهِ.

وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ البَحْثِ إِبْرَازُ مَنْهَجِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الطِّبِّ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الطِّبِّ النَّبَوِيِّ وَأَكَّدَ الْبَحْثُ عَلَى تَمَكُّنِ ابْنِ القَيِّمِ وَتَمَيُّزِهِ فِي الصِّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ فَقَدْ اِسْتَشْهَدَ بِالضَّعِيفِ فِي كِتَابِ الطِّبِّ النَّبَوِيِّ وَفْقَ ضَوَابِطِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: (الْحَدِيثُ، السُّنَّةُ، الطِّبُّ النَّبَوِيُّ، ابْنُ الْقَيِّمِ).

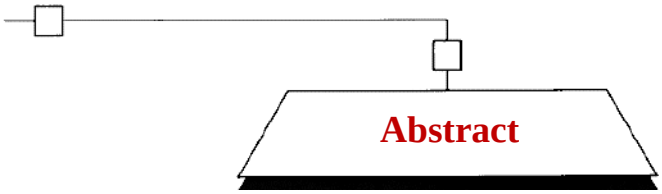

This research investigates Ibn al-Qayyim's methodology in using weak hadiths in medicine, with examples from his book. The central problem of the research is the lack of a study that clarifies Ibn al-Qayyim's methodology in using weak hadiths, especially in the topic of medicine, in which the author was well-known. Therefore, I tried to answer a main question in this research:What is Ibn al-Qayyim's methodology in using weak hadiths in medicine? The research also focused on highlighting Ibn al-Qayyim's position in hadith terminology and clarifying the position of his book the "Prophetic Medicine" among other books written on the same topic.

Main findings:Highlighting Ibn al-Qayyim's methodology in using weak hadiths in medicine through his book the "Prophetic Medicine". The research also confirmed Ibn al-Qayyim's proficiency and distinction in hadith terminology, as he used weak hadiths in his book in accordance with the criteria of hadith scholars.

Keywords: (Hadith, Sunnah, Prophet Medicine, Ibn al-Qayyim).

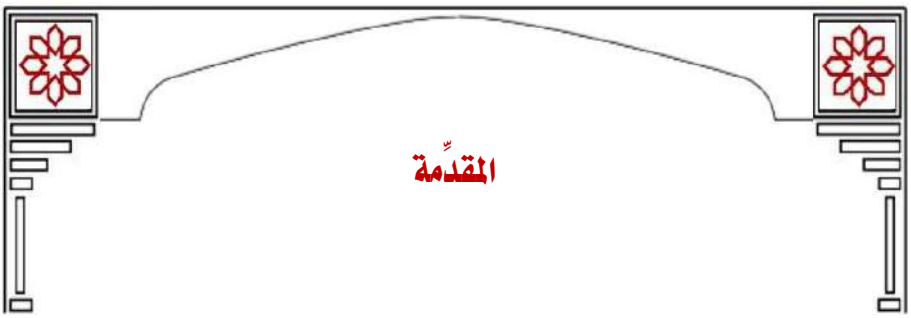

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

سخر الله لهذه الأمة علماء عاملين وهبوا أنفسهم لخدمة السنة النبوية، فاعتنوا بجمع ما روي عن النبي ﷺ في مجالات شتى، ومن ذلك الأحاديث الواردة في حفظ الصحة، والأمر بالتداوي، والتوجيهات العلاجية من النبي ﷺ، فوجدوا فيها ما هو جدير بإفراد مؤلف خاص به، فجمعوا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في أبواب الطب والعلاج، وأفردوا لها أبوابًا، ومنهم من أفرد في ذلك كتبًا مستقلة، سميت بكتب الطب النبوي، وقد تفاوتت عنايتهم بالصناعة الحديثية، واختلفت منهجيتهم وتنوعت في انتقاء أحاديثها، والعناية بصحة أسانيدها. وقد رغبت أن تكون أحاديث أحد أشهر هذه المؤلفات هو موضوع هذا البحث، وجعلت عنوانه (الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه الطب النبوي) حيث أحاول تسليط الضوء على منهجية ابن القيم في إيراد الأحاديث الضعيفة والاستدلال بها، لعلي أضيف إلى جهود من سبقني دراسة تخصصية بعمق أكثر؛ وإضافات أوضح؛ لتشكل (بمجموعها) رافدا مُهِمًّا من روافد المكتبة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث المحورية في عدم وجود دراسة تعنى بتوضيح منهج ابن القيم في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وذلك في موضوع الطب الذي انتشر واشتهر مؤلَّفه فيه، ولذلك حاولت أن أجيب على سؤال رئيس:

ما هو منهج ابن القيم في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في الطب النبوي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان منهج ابن القيم في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في الطب النبوي مع ذكر لأمثلة لذلك من خلال كتابه.

أهمية البحث:

-إبراز مكانة ابن القيم في علم الحديث النبوي.

-توضيح رأي العلماء في الاستشهاد بالضعيف وموقف ابن القيم منه.

-الحاجة إلى إبراز منهج ابن القيم في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في الطب.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء جميع الأحاديث الواردة في كتاب الطب النبوي، مع الدراسة والتحليل.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه من تناول الموضوع بالدراسة، ولكن وجدت بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع ومنها:

-ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال محمد السيد، وهي رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ٢٠٠٤م

-الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد، إبراهيم بركات عواد، وهي رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م.

-منهج ابن القيم في توثيق متون السنة المشرفة، يوسف محيي الدين الأسطل، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، ٢٠٠١م.

-مصطلح الحديث عند الإمام ابن القيم، عبد الرحمن الصغير، وهي رسالة ماجستير، بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ.

-ابن القيم ومنهجيته في نقد السنة، لعبد الفتاح صديق، وهي رسالة

ماجستير، بجامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ١٩٩٥م

وتشترك الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في الموضوع العام حيث تتناول جميعها الصناعة الحديثية عند ابن القيم. إلا أن الدراسة الحالية تركز على منهج ابن القيم في الاستدلال بنوع من أنواع الحديث؛ وهو الحديث الضعيف في كتابه الطب النبوي.

-الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة في الطب بين ابن قيم الجوزية والدكتور النسيمي(دراسة مقارنة) بحث مقدم للمؤتمر النبوي السابع (SWAN) ٢٠٢٠م بالجامعة الإسلامية في ماليزيا في الفترة من (٢٩-٣٠/١٠/ ٢٠٢٠م) للباحث محمد أكمل الدين حمدان

وتشترك مع الدراسة الحالية في بيان اتجاه ابن القيم في الاستشهاد بالحديث الضعيف بشكل مختصر، وهي دراسة مقارنة ركزت على تحقيق اتجاه ابن القيم والدكتور النسيمي في قضية الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة في الطب والدراسة الحالية هدفت إلى بيان منهج ابن القيم فِي الاستدلال بالأحاديث الضعيفة فِي الطب النبوي، وقد ركز البحث على إبراز مكانة ابن القيم فِي علم الحديث وتوضيح ذلك بنماذج من كتابه.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بابن القيم وكتابه الطب النبوي.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن القيم

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الطب النبوي

المطلب الثالث: إفادته ممن سبقه إلى التأليف في هذا الباب.

المبحث الثاني: الحديث الضعيف وحكم العمل به.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى الحديث الضعيف. وحكم العمل به عند العلماء

المطلب الثاني: رأي ابن القيم في الاستشهاد بالحديث الضعيف.

المبحث الثالث: منهج ابن القيم في التعامل مع الحديث الضعيف من خلال كتابه الطب النبوي.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: منهج ابن القيم في إيراد الحديث الضعيف في كتاب الطب النبوي.

المطلب الثاني: موقفه من الإسرائيليات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بابن القيم وكتابه الطب النبوي

المطلب الأول: ترجمة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ

– **اسمه:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ويلقب بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ. إمام، عالم، وعلم بارز في علم التصنيف، من أشهر تصانيفه (مفتاح دار السعادة)، و(زاد المعاد) توفي سنة ٧٥١هـ(١).

– **مكانته في علم الحديث:** ابن القيم مؤلف بارع في الحديث، وله عناية واضحة بالأسانيد(٢). وقد كان عالما برجال الحديث؛ وبالجرح والتعديل كما هو ظاهر في مصنفاته، لذلك كان مُلمًّا بعلم الحديث رواية ودراية.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (الطب النبوي)

من خلال جملة الكتب التي تناولت الطب النبوي، يمكن تعريفه بأنه: (كل ما ورد عن الرسول عليه السلام مما يتعلق بحفظ الصحة من داء ودواء واستشفاء، وكذلك الغذاء)(٣).

---

(١) ابن رجب، عبد الرحمن. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: عبد الله العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ١: ٣٦١؛ ابن حجر، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". مراجعة: سالم الكرنكوي. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٥: ١٣٧؛ الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: محمد الحسني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ٢: ١٣٧.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. "معجم المحدثين". تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ص: ١٨٠.

(٣) انظر: الأصبهاني، أبو نعيم. "موسوعة الطب النبوي". تحقيق: مصطفى خضر دونمز (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، (ص٧ وما بعدها)؛ الذهبي، محمد بن أحمد. "الطب النبوي". تحقيق: أحمد رفعت البدوي، (ط٣، بيروت، دار إحياء =

وكتاب الطب النبوي يعتبر جزءًا من كتابه (زاد المعاد)(١) ولكن نظرا لما يحتويه الكتاب من معلومات طبية وبحوث قيمة رأى كثير من الباحثين إفراده بمؤلف مستقل تحت مسمى الطب النبوي(٢)، والكتاب يتعلق بهدي النبي عليه السلام في التداوي مع ذكرٍ لبعض الأغذية وكذلك الأدوية النافعة.

وأما منهجه في الكتاب فقد قسمه إلى مجموعة من الفصول النافعة في الطب النبوي، وقد رتبها ترتيبا منطقيا، وقام بتقسيم الأمراض إلى أمراض القلوب وأمراض الأبدان كما حرص في كل فصل أن يذكر كل ما يتعلق بموضوعه من الآيات والأحاديث ثم يذكر كل ما يتعلق به مستفيدًا من خبرات وتجارب من سبقه، إلى جانب الخبرات الطبية التي كانت سائدة في عصره. وقد ظهر في الكتاب نفس ابن القيم العلمي، وأسلوبه الممتع في كافة الفصول، فهو يعالج المسألة من مسائل الطب من وجوه مختلفة بأسلوب علمي رصين(٣).

=

العلوم, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص: ١٨؛ السيوطي، جلال الدين. "المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي". تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية, ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (المقدمة ص٥).

(١) وقد اعتمد الباحث على نسخة من كتاب ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

(٢) انظر: ص: ٣ من المقدمة التي كتبها العلامة محمد كريم راجح لكتاب الطب النبوي طبعة دار الهلال بيروت، ط٢، (١٩٩٢م).

(٣) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٢، مناقشته لحديث (لكل داء دواء) فقد ذكر روايات الحديث بألفاظه المختلفة، ثم شرحها شرحا مستوفيًا، وربطها بالتوكل، ثم أجاب عن الاستشكالات التي يمكن أن تطرأ على الحديث بأسلوب علمي شيق.

المطلب الثالث: إفادته ممن سبقه إلى التأليف في هذا الباب

لقد زخرت المكتبة الإسلامية في عصر ابن القيم بالعديد من المؤلفات في شتى العلوم والمعارف، وقد كان رحمه الله واسع الاطلاع على مؤلفات عصره، ومن سبقه، وقد برز أثر هذه المعرفة الواسعة في كتابه الطب النبوي، ومن أبرز المؤلفات التي استفاد منها رحمه الله كتاب الطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) وقد أشار إليه في عدة مواضع(١)، لاسيما وهو من أوسع الكتب المؤلفة في الطب النبوي(٢).

وظهرت في كتابه نُقُولٌ عن بعض المؤلفات في الطب ككتاب حيلة البرء لجالينوس(٣)، وكتاب أبي بكر الرازي (الحاوي في الطب) ولم يسمه بذلك بل وصفه فقال: (قال الرازي في كتابه الكبير)(٤) وكتاب (القانون في الطب) لابن سينا(٥)، ونقل كذلك عن أبقراط(٦) وأفلاطون(٧) والحارث بن كلدة(٨)، والكتاب فيه شبه كبير بينه وبين كتاب الكحال (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية) وكتاب الموفق البغدادي (الأربعين في الطب) ومع ذلك لم نجد الإشارة إليهما أو توثيق النقل منهما،

---

(١) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٥٢، ٤: ٨٠، وغيرها

(٢) انظر: معلومات موسعة عن الكتاب في مقدمة المحقق مصطفى خضر عند تحقيقه لكتاب موسوعة الطب النبوي لأبي نعيم، ١: ٩٩ وما بعدها.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٥، و٤: ٣٧٦، وغيرها

(٤) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٢٦، ونقل عنه في مواضع، منها: ٤: ٤٣، ٤: ٦٩، وغيرها.

(٥) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٤٤، ٤: ٥٠، ٤: ٥٥، وغيرها.

(٦) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٣٧٤.

(٧) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٢٧٦.

(٨) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٣٧٤.

مع أنه نقل منهما في مواضع عديدة(١).

المبحث الثاني: الحديث الضعيف وحكم العمل به

المطلب الأول: معنى الحديث الضعيف وحكم العمل به عند العلماء

وردت عدة تعريفات للضعيف أشملها أن يراد به: (كل حديث لم يجمع صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحسن)(٢)، وللضعيف درجات تتنوع وتتفاوت في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة(٣) وقد نص العلماء على

---

(١) انظر: مثلًا كلام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد"، ٤: ٢٩٥، عن السواك وقارنه مع كلام الكحال في "الصناعة الطبية"، ص: ٣٦٣. وانظر أيضا: شرح الموفق البغدادي لحديث الحبة السوداء، ص: ٦٠، وقارنه مع كلام ابن القيم عن الحبة السوداء في "زاد المعاد"، ٤: ٢٧٣.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح". تحقيق: نور الدين عتر. (د. ط، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص: ١١٢؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط٢، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ)، ١: ١٩٥.

(٣) ولمعرفة أنواعه وتقسيماته انظر: ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص٥٨؛ والخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣هـ)، ٢: ١٩٢؛ وابن جماعة، محمد بن إبراهيم. "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي". تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ص٣٨؛ والذهبي، محمد بن أحمد. "الموقظة في علم مصطلح الحديث". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، دار البشائر للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ)، ص٣٣؛ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ١: ٢١٦؛ السخاوي، محمد بن =

الأحاديث الضعيفة وبينوا درجاتها، وحذروا من رواينها لغير التعليم والمعرفة.

وللعلماء في حكم العمل بالأحاديث الضعيفة ثلاثة آراء نجملها فيما يلي:

الرأي الأول: عدم جواز العمل به سواء في فضائل الأعمال أم في الأحكام ونحوها. وقد حكاه ابن سيد الناس عن ابن معين(١) هو الظاهر من عمل الشيخين(٢)، وابن حزم(٣)، والمستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وبه قال الشوكاني(٥) ومن المعاصرين: .....

=

عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي. (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١: ٢٢؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر"، تحقيق ودراسة: أنيس الأندونوسي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٣: ٢٨٣، والقاسمي، محمد جمال الدين. "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث". تحقيق: محمد بهجة البيطار. (ط٢، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٠هـ)، ص١٠٨، لجديع، عبد الله بن يوسف. "تحرير علوم الحديث"، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٢: ٧٨٧.

(١) ابن سيد الناس، محمد بن محمد. "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، تعليق: إبراهيم محمد رمضان. (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١: ٢٠.

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ١: ٣٧٩؛ القاسمي، "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، ص: ١١٣.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (د. ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت)، ٢: ٦٩.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة". تحقيق: ربيع بن هادي عمير. (ط١، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ١: ١٧٦.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أبي

=

أحمد شاكر(١) والألباني(٢)، ووجه هذا الرأي أن في الأحاديث الصحاح والحسان غنىً عن الأحاديث الضعيفة.

الرأي الثاني: جواز العمل به مطلقا سواء في فضائل الأعمال أم في الأحكام وغيرها، وقيدوه بأن لا يكون الحديث ضعيفًا ضعفًا شديدًا. وأن لا يوجد في الباب غيره، ولا يوجد له معارض.

نقل هذا الرأي عن أبي حنيفة(٣) ومالك بن أنس(٤)، وكذلك الشافعي(٥)، والإمام أحمد(٦)، وتبعه .....

=

حفص الأثري، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ١: ١٣٤.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب "الباعث الحثيث"، ص ٩٢: (لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح وحسن).

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، أشرف عليه: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، المقدمة، ١: ٥٠.

(٣) نقله عنه ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام"، ٧: ٥٤.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكرى. (د. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١: ٢.

(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٦.

(٦) ابن حنبل، عبد الله بن أحمد. "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله". تحقيق: زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص: ٤٣٨.

أبو داود[١]. ووجه العمل بالضعيف أنه أقوى من الرأي، فوجود الضعيف ضعفًا غير شديد أفضل من غيره. وذكر ابن منده أن أبا داود قد يخرج الحديث وإسناده ضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، فهو أقوى عنده من رأي الرجال[٢]، وقد نقل عن الإمام أحمد أن الحديث الضعيف أحب له من رأي الرجال، حيث لا يعدل إلى القياس إلا إذا عُدِم النص[٣].

الرأي الثالث: جواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب دون سواها من العقائد والأحكام، وقيدوه بأن يكون الضعف ليس شديدًا، وأن يندرج تحت أصل صحيح معمول به، وأن يعتقد عند العمل به الاحتياط ولا يعتقد ثبوته[٤]، ومن أصحاب هذا الرأي سفيان الثوري[٥] وابن المبارك[٦] .....

(١) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص٣٤؛ والسخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، ١: ١٠٤، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، ص: ٢٥، (فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة).

(٢) ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق. "رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، (شروط الأئمة)". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤١٤هـ)، ص: ٧٣.

(٣) ابن حنبل، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، ص: ٤٣٨.

(٤) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١: ٢٠٠، السمعوني "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، ٢: ٦٥٣.

(٥) الخطيب البغدادي، " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢: ٩١.

(٦) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٣م)، ٢: ٣١.

وابن المهدي(١) وابن عيينة(٢) وأحمد(٣) وابن عبد البر(٤) وابن قدامة(٥)، والنووي(٦) ومن المعاصرين نور الدين عتر(٧).

وقد وجه الهيثمي الاستدلال بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بأنه إن كان الحديث صحيحًا فقد أعطي حقه من العمل به، وإن كان غير ذلك لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير(٨).

---

(١) ولفظ ابن مهدي كما عند البيهقي في دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٤) (إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق: إبراهيم مصطفى الدمياطي. (ط١، دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). ص: ١٣٤.

(٣) قال السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، ١: ٣٥٠: ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: (الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم).

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص ٦٥.

(٥) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١١٧هـ/١٩٩٧م)، ٢: ٩٨.

(٦) النووي، يحيى بن شرف. "الأذكار". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ص: ٨، وقد نقل فيه عن العلماء والمحدثين جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب إذا لم يكن موضوعًا. الأربعون النووية، النووي، ص: ١٥.

(٧) عتر، نور الدين. "منهج النقد في علوم الحديث". (ط٣، دمشق: دار الفكر)، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص: ٢٩٣.

(٨) عتر، "منهج النقد في علوم الحديث"، ص: ٢٩٣.

أما بالنسبة للأحاديث الواردة في الطب فالراجح أنها دائرة بين الأحاديث الواردة في الحلال والحرام والواردة في فضائل الأعمال، فقد ذكر ابن تيمية أن كل ما قاله ﷺ بعد النبوة، وأقر عليه، ولم ينسخ فهو تشريع، ويتضمن التشريع الإيجاب، والتحريم، والإباحة، ثم ذكر أن ما دل عليه من المنافع في الطب يدخل في ذلك؛ فهو يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته؛ وربما كان شرعًا لاستحبابه(١).

فالذي يظهر أن رأي ابن تيمية يمكن حمله على الأحاديث الواردة في الأدوية المادية أو الاستشفاء بالأدوية المحسوسة كالعسل والحبة السوداء ونحوها فهي تشريع وتتضمن نفعًا فلا يقبل فيها الضعيف. بل إن الأخذ بالأحاديث الضعيفة التي لم تصل لنا بطريق صحيح ثابت نطمئن إليه يعد مجالًا للطعن في السنة النبوية. أما الأدوية المعنوية كالرقية والأدعية المشروعة ونحوها فمن فضائل الأعمال ويعمل فيها بالضعيف إذا كانت تحت أصل صحيح معمول به، ولم تعارض حديثًا صحيحًا.

المطلب الثاني: رأي ابن القيم في الاستشهاد بالحديث الضعيف

لقد كان لابن القيم رحمه الله اهتمامٌ واسعٌ بالصناعة الحديثية، وقد أثمرت ممارسته للنقد الحديثي منهجًا متميزًا في الحكم على الأحاديث، والاستدلال بها. وقد قال رحمه الله: (والذي ندينُ اللَّه به ولا يَسَعُنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول اللَّه ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخْذُ بحديثه وتَرْك كل ما خالفه)(٢).

وقد كان من أساسيات طريقته في الرد على المخالفين تضعيف أدلتهم، وبيان

(١) النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (د. ط، جدة، مكتبة الإرشاد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١٨: ١١.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٤٣.

عدم صحتها، ونقل أقوال علماء الجرح والتعديل في رواتها وهو ظاهر في كثير من كتبه، كما ونقل عن أحمد وغيره أن من الصفات اللازمة للمفتي معرفة الحديث الضعيف، وتمييز الإسناد القوي من الضعيف(١).

والمتبحر في مؤلفات ابن القيم يجد أنه رحمه الله يؤيد العمل بالحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب شيء يدفعه، مع مراعاة ما ذكره علماء الحديث من ضوابط.. فمثلا في كتابه القيم (الروح) عندما تكلم عن تلقين الميت في قبره قال: (يروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه ثم قال: (فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به)(٢) وفي الكتاب الذي نحن بصدد دراسته مزيد من الأمثلة على ذلك. فالذي يترجح من عمله أنه قبل الضعيف واستشهد به؛ لكن بقواعده التي ذكرها المحدثين، فهو يأخذ عمن لم يعرف بالكذب عن رسول الله ﷺ وإن كان في ضبطهم نقص، يقبل روايتهم ويعتبر بها، ويوازن بينها وبين غيرها من الروايات لما فيها من احتمال الصحة، وإن عارضها غيرها مما هو أقوى منها ردها، وقد شدد رحمه الله في بيان الأحاديث الضعيفة ضعفًا شديدًا والموضوعة وشنع على قائلها ولعل المطلع على كتابه (المنار المنيف) يتجلى له موقف ابن القيم بصورة دقيقة من الاستشهاد بالضعيف(٣).

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٩٢.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الروح". بيروت: دار الكتب العلمية، (ط. د، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص: ١٣، وهذا الحديث رواه أبو أمامة: (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة)؛ أخرجه الطبراني في "الكبير"، (٨: ٢٤٩: ٧٩٧٩) قال الهيثمي في "المجمع"، (٣: ٤٥): (وفي إسناده جماعة لم أعرفهم).

(٣) وهذا الكتاب كما قال المحقق في مقدمته (لطيف الحجم، غزير العلم، من خير ما ألف في =

المبحث الثالث: منهج ابن القيم في التعامل مع الحديث الضعيف من خلال كتابه الطب النبوي

المطلب الأول: منهج ابن القيم في إيراد الحديث الضعيف في كتاب الطب النبوي

إن المتأمل لكتب ابن القيم تبرز له مكانته العالية في علم الحديث، كما تتضح عنايته بفحص الأسانيد والمتون، فتجده رحمه الله يحكم على الأسانيد ويعلق عليها ويمحص المتون ويقارن بينها، ويبين العلل والغرائب، وينقل حكم المتقدمين، مع حضورٍ لشخصيته الناقدة الممحصة في ذلك كله، وقد تنوعت عباراته ومصطلحاته الحديثية في الكشف عن ذلك، وكتاب الطب النبوي لم يخل من ذلك كله، فتجد فيه نفس ابن القيم الخاص وطريقته المميزة في الاستدلال بالأحاديث، وأبرز الكتاب جانبا مهما من طريقة ابن القيم في الاستدلال بالضعيف، ويمكن إبراز منهجيته في ذلك من خلال النقاط التالية:

١-أن يورد الحديث الضعيف ويبين الحكم عليه:

وله في ذلك ثلاثة أساليب:

أ- الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع بالضعف العام:

إذ يورد الموضوع ثم يحكم على كل ماورد فيه حكمًا عامًّا، فيذكر رحمه الله أنه لا يوجد فيه حديث صحيح، من غير تفصيل في ذلك ولا ذكر للأحاديث الواردة فيه، ومن الأمثلة على ذلك:

=

الموضوعات ومن أجمعها علمًا، وأصغرها حجمًا، وأغزرها ضوابط لمعرفة الحديث دون أن ينظر إلى سنده، للمتمرسين بالسنة المطهرة).

انظر: ابن القيم، محمد. "المنار المنيف في الصحيح والضعيف". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، (مقدمة التحقيق) وانظر جوانب من ذلك، ص: ٢٠، ص: ٤٥، ص: ١٥٢.

ذكر في الزبيب أنه لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء(١). وذكر في الطين أن كل حديث ورد فيه فإنه لا يصح عن الرسول ﷺ ولا أصل له(٢) وفي لباس الفضة ذكر أنه لم يصح عنه ﷺ في المنع من لباس الفضة أو التحلي بها شيء(٣) وفي الماء المسخن ذكر أنه لم يصح حديث ولا أثر في الماء المسخن بالشمس(٤).

وقد يستثني حديثًا أو نحوه، ومن ذلك ذكر أنه ورد في البطيخ أحاديث عديدة لكن كلها لم يصح شيء منها غير حديث واحد فقط(٥).

ب-بيان ضعف الحديث أو كذبه وبطلانه أو ضعف أحد رواته :

قد يورد ابن القيم الحديث ويستدل به؛ ثم يصرح رحمه الله بضعفه أو عدم ثبوته، وغالبًا يعبر عن ذلك بقوله (لا يثبت ولا يصح) ومن أمثلة ذلك: حينما تكلم عن العدوى والأدواء المعدية؛ استدل بحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: «**كل بسم الله ثقة بالله، وتوكلًا عليه**» ثم ذكر ما خالفه في موضوع العدوى، وذكر أقوال العلماء للتوفيق بينها، ثم قال عنه: (لا يثبت ولا يصح)، وذكر أن الترمذي قال عنه: (غريب)، وأنه لم يصححه أو يحسنه. وذكر فيه قول شعبة وغيره: (اتقوا هذه الغرائب). وقد أيد رأي الترمذي بأنه من فعل عمر، بقوله: (وهو أثبت)(٦).

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٩٢.

(٢) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٣٠٩.

(٣) ابن القيم،، "زاد المعاد"، ٤: ٣٢٠.

(٤) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٣٥٨.

(٥) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ٣٦٣.

(٦) ابن القيم، المرجع السابق، ٤: ١٣٧)، والحديث أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطب باب في الطيرة (١/١٥١١/٣٩٢٤)، والترمذي في "سننه"، كتاب الأطعمة باب ما جاء في =

وقد يعبر عن ضعف الحديث بعدم صحة إسناده ومن ذلك ذكر في السمن حديث صهيب «**عليكم بألبان البقر، فإنه شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء**» ثم علق عليه بقوله: (ولا يثبت ما في هذا الإسناد)(١).

=

الأكل مع المجذوم (١/١٨٣٦/١٨١٧)، وابن ماجه في "سننه"، كتاب الطب باب الجذم (١/٢٦٩٠/٣٥٤٢). وعبد بن حميد في "مسنده"، (١/٣٢٩/١٠٩٢)، وأبو يعلى في "مسنده"، (٣/٣٥٤/١٨٢٢)، وابن حبان في "صحيحه" (١٣/٤٨٨/٦١٢٠)، والحاكم في "المستدرك"، (٤/١٣٦/٧١٩٦)، كلهم من طريق يونس بن محمد، قال: حدثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، فذكره. والحديث ضعيف، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة). وأورده في "العلل"، ١: ٣٠٣، وقال ابن عدي: (ولم أر في حديثه أنكر منه) ضعفه الألباني في "الضعيفة"، ٣: ٢٨١، وقال: (الصحيح وقفه على ابن عمر) فقد قال الترمذي بعد ذكره للحديث: (وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أثبت عندي وأصح) والصحيح عمر وليس ابن عمر كما ذكر الألباني وهو خطأ وقع في بعض نسخ الترمذي كما ذكر المحقق بشار عواد معروف في تحقيقه لسنن الترمذي ٣: ٤٠٥ -وأيضًا المذكور في "علل الترمذي"، ١: ٣٠٣ (عمر)

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٩٨، والحديث أخرجه ابن السني أبو نعيم في "الطب النبوي"، (١/٣٨٣/٣٢٥)، قال الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٤: ٥٨٥: (وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، وهو على شرط ابن حبان، فإنه وثق جميع رجاله، وفي بعضهم خلاف). وقال في "الضعيفة"، ٢: ٥٩٥، عن دفاع وشيخه كلاهما ضعيف. وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم في "مستدركه"، (٤/٤٠٤/٨٢٣٢) قال أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا معاذ العنبري حدثنا ابن مسكين ثنا عبد الرحمن المسعودي عن الحسن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (**عليكم بألبان البقر وسمنانها وإياكم ولحومها فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء**) ثم قال هذا

=

وقد يشير إلى ضعف الحديث ببيان ضعف أحد رواته، فقد ضعف جبارة في الحديث الذي أورده في فضل الحجامة عن كثير بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما مررت ليلة أسري بي بملإ من الملائكة إلا قالوا: يا محمد! مر أمتك بالحجامة**»(١).

كما أنه رحمه الله قد يذكر الحديث لبيان كذبه وبطلانه والتحذير منه، ومن الأمثلة على ذلك: أنه ذكر في الأرز حديثين هما («**لو كان الأرز رجلًا، لكان حليمًا**» والثاني: «**كل شيء أخرجته الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرز، فإنه شفاء لا داء فيه**») وقد وصفهما بأنهما باطلان موضوعان وبين أنه ذكرها للتنبيه والتحذير من إضافتها إلى الرسول ونسبتها إليه ﷺ(٢)، كما أنه رحمه الله ربما ذكر الحديث ويبين بطلانه لكن نجده يؤيد ما جاء في متنه! ومن ذلك أنه لما ذكر الكرفس ذكر فيه حديثًا لا يصح عنه ﷺ وفيه: «**أن من أكله ثم نام عليه، نام ونكهته طيبة، وينام**

=

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهو ضعيف ففيه ابن مسكين يروي عن ابن أبي عروبة قال الدارقطني (ليس بالقوي) وقال ابن حبان: (يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات).

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، (٤: ٤٨)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩/١١٥١/٢) من حديث جبارة بن المغلس. حدثنا كثير بن سليم (ما مررت ليلة أسري بي بملإ إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة) وفيه جبارة بن مغلس كما قال ابن القيم ضعيف، وأيضا ضعفه الذهبي في "الكاشف"، (٢٨٩/١) وابن حجر في "تقريب التهذيب"، ص: ١٦٩، وكذلك كثير بن سليم ضعيف أيضًا.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٦٢، والحديثان موضوعان. وذكر في "المنار المنيف"، ص: ٥٤، أن علامة وضعه سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه، انظر: الصَّغاني، "الموضوعات"، ص: ٦٦؛ الفتني، "تذكرة الموضوعات"، ص: ١٤٨.

آمنا من وجع الأضراس والأسنان»، وحكم ببطلانه إلا أنه ذكر أن النوع البستاني من الكرفس يطيب النكهة، وأنه إذا علق أصله في الرقبة نفع من وجع الأسنان(١).

ج- يذكر الضعيف وينقل من أقوال العلماء ما يدل على تضعيفه :

اهتم ابن القيم بنقل أقوال العلماء وبيان رأيهم في الأحاديث، واهتمامهم بالأسانيد، وعلم الجرح والتعديل، لذلك نجده يورد الحديث الضعيف ثم ينقل من أقوال العلماء ما يفيد تضعيفه ومن ذلك:

في النهي عن الشرب من في السقاء أورد حديثًا من «جامع الترمذي»: أن النبي عليه السلام دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اخنث فم الإداوة»(٢)، ثم شرب منها من فيها، ونقل بعده قول الترمذي (أن هذا الحديث ليس صحيح الإسناد، وابن عمر العمري ضعيف من قبل حفظه، ولا أدري هل سمع من عيسى أو لا)(٣)، وقد يذكر الضعيف ثم يبين رأيه في تضعيفه أولا، ثم ينقل من أقوال العلماء ما يؤيد رأيه، فقد ذكر: (حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين)(٤) وذكر أنه لا يصح، واستشهد

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٣٩، وانظر: "الزيادات على الموضوعات"، ٢: ٥٦٥.

(٢) الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (أدا)، ١٤: ٢٥.

(٣) زاد ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢١٤، والحديث أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الأشربة باب في اختناث الأسقية (٥/٥٥٤/٣٧٢١).
والترمذي في "سننه"، كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية (٤/٣٠٥/١٨٩١) الطبراني في "المعجم الأوسط"، ٣: ٨، قال الترمذي: (لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرزاق).

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، (٤: ٢٧٩)، والحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، ٣: ١٢٩، ونقل عن يحيى بن معين قوله: (يحيى بن هاشم دجال هذه الأمة)، ووصفه النسائي في =

بقول أحمد في هذا الحديث الذي نقله عنه مهنا: (ليس صحيحًا، ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا) ويقصد بحديث عمرو الحديث الذي جاء فيه أنه ﷺ كان يحتز من لحم الشاة(١)، كما اهتم أيضًا بنقل كلام المحدثين في جرح الرواة وتعديلهم، فيذكر الحديث ويبين سبب تضعيفه بنقل أقوالهم في الرواة، ومن ذلك لما ذكر الخلال ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه (يا حبذا المتخللون من الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى في الفم من الطعام)(٢) ذكر أن البخاري والرازي قالا في واصل بن السائب: (منكر الحديث)، وأن النسائي والأزدي

=

"الضعفاء"، ص: ١٠٩، بأنه متروك الحديث، وابن عدي وصفه كما في "الكامل"، ٩: ١٢١ بأنه كان يضع الحديث ويسرق، وذكره ابن حبان في "المجروحين"، ٣: ١٢٥، ووصفه بأنه يضع الحديث على الثقات، وقال ابن حزم في "المحلى"، ٧: ٤٣٦: (وهو لا يصح لأنه من رواية أبي معشر المديني وهو ضعيف).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأطعمة باب قطع اللحم بالسكين (٧/٧٤/٥٤٠٨) ومسلم في "صحيحه" باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/٢٧٤/٣٥٥) كلاهما عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"، (٣٨/٥٠٨/٢٣٥٢٧) وابن أبي شيبة في "مصنفه"، (١/٢٧٤/٩٧)، والطبراني في "المعجم الكبير"، (٤/١٧٧/٤٠٦١) وأبو نعيم في "الطب النبوي"، (١/٣٨٦/٣٣٠) من طرق عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، وإسناده ضعيف قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، (١: ٥٣٨) (وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف) وأيضًا أبو سورة ضعيف، قال الترمذي في "العلل"، ص: ٣٣) سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء, فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: (لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب)

وصفاه بأنه متروك الحديث(١).

وكذلك لما ذكر حديث ابن عباس في نهي الرسول ﷺ عن أن يتخلل بالليط والآس، وقال: «**إنهما يسقيان عروق الجذام**»(٢)، نقل وصف الإمام أحمد لمحمد بن عبد الملك- بأنه أعمى- وكان يضع الحديث ويكذب(٣).

٢- أن يذكر الضعيف ولا يبين ضعفه :

قد يذكر ابن القيم الضعيف ويستدل به، لكن لا يحكم عليه بالضعف صراحة ولا يبين سبب ضعفه، ولم يتخذ طريقةً واحدةً في ذلك بل تنوعت أساليبه في عدم التصريح بالضعف، ويمكن أن نجملها في أربعة أساليب:

أ- يورد الضعيف ويستدل به دون بيان لحاله:

قد يذكر ابن القيم الضعيف في مسألة ولا يبين ضعفه ولا يشير إلى ذلك، ولا يكون في المسألة أصل صحيح يعتمد عليه، ومن الأمثلة على ذلك:

ففي علاج استطلاق البطن ذكر حديثًا لأبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «**من**

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٨١، وانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (ط. د، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ)، ٨: ١٧٣؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٣١؛ والنسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ص: ١٠٣.

(٢) ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، ٣: ٣٨، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، ٢: ٢١٨، وابن عراق الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة"، ٢: ٢٥٩.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٨١) وانظر: ابن حنبل، أحمد. "العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨/١٩٨٨)، ٣: ٢١٢.

لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء»(١).

وذكر في الحجامة على نقرة القفا حديثين ضعيفين منها حديث: «**عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة**(٢)**، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داءً**»(٣)، وكذلك أورد في تحديد أوقات الحجامة عدة أحاديث لم تثبت، منها حديث ابن عباس، عنه ﷺ قال: (**إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين**)(٤).

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٢، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب العسل (٣٤٥٠/٥٠٦/٤) وأبو يعلى في "مسنده"، (٦٤١٥/٢٩٩/١١) والطبراني في "المعجم الأوسط"، (٤٠٨/١٣٠/١) وأبو نعيم في "الطب النبوي"، (٥٦٣/٥٤٦/٢) والبيهقي في "شعب الإيمان"، (٥٥٣٠/٨٤/٨)، والحديث ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سالم. وقد أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، ٣: ٢١٥، وبين أنه لا يصح. وقال العقيلي في "الضعفاء"، ٢: ٥٢٦: (ليس له أصل عن ثقة) وقال البخاري في "التاريخ الكبير"، ٦: ٥٥: عبد الحميد بن سالم، ذكر الحديث ثم قال (ولا نعرف سماعه عن أبي هريرة).

(٢) القمحدوة ما أشرف على القفا من عظم الرأس والهامة فوقها. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة قمحد– ٣: ٣٦٨.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، (٤: ٥٢)، والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧٣٠٦/٣٦/٨) من طريق عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده, وهو ضعيف فلا يعرف لبعضهم سماع من بعض كما نقل الذهبي عن البخاري في "ميزان الاعتدال"، ٢: ٥٤٠.

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٥٣، وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي كتاب الطب باب الحجامة (٢٠٥٣/١٨٥٧/١) وقد رواه مطولا، وأخرجه أحمد في "المسند"، (٣٣١٦/٣٤٠/٥) وعبد بن حميد في "مسنده"، (٥٧٤/٢٠٠/١) كلهم من طريق يزيد بن =

وفي البلح ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ: «**كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا نظر إلى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول: بقي ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق**»(١) بل إنه رحمه الله قد يذكر الضعيف، ويكون ضعيف

=

هارون. عن عباد بن منصور، عن عكرمة، فذكره. وقد اختلف في الحديث تضعيفا وتصحيحا، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور)، وصححه الحاكم في "المستدرك"، ٤: ٢٠٩، ولكن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الحديث ضعيف، فعباد ضعفوه، وهو مدلس، قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، ٧: ٢٧٠، (وهو ضعيف له أحاديث منكرة) العجلي ووصفه يحيى بن معين كما في "تهذيب التهذيب"، ٥: ٩١، بأنه ليس بشيء, وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل"، ٦: ٨٦: (كان ضعيف الحديث يكتب حديثه). ووصف بالتدليس أيضا, قال العلائي في "جامع التحصيل"، ص: ١٠٧، (قال مهنا سألت أحمد عنه قال قد كان روى أحاديث منكرة وكان يدلس) قال البخاري في "التاريخ الكبير"، ٦: ٣٩: (إنما دلس عباد عن عكرمة) وقال أبو حاتم في "العلل"، ٦: ١٧، حينما سئل عن هذا الحديث: (حديث منكر) ثم قال (يقال: إن عباد بن منصور أخذ جزءا من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فما كان من المناكير فهو من ذاك). وقد ذكر العيني في "عمدة القاري"، ٣١: ٣٠٨، أن وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عند البخاري، فلم يذكر أي حديث من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت. وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير"، ١: ١٥٠: (ليس في اختيار يوم للحجامة والكراهية شيء يثبت).

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٦٤، أخرجه النسائي في "الكبرى"، كتاب الوليمة باب البلح بالتمر (٦٦٩٠) وابن ماجه في "سننه"، كتاب الأطعمة باب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠/٤٣٨/٤) من طريق يحيى بن محمد بن قيس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه. وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، ٣: ٣٦، والعقيلي في "الضعفاء"، ٤: ٤٢٧، وأعلَّه بيحيى بن محمَّد وذكر أنه لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف هذا الحديثُ إلا به. والحديث

=

السند والمتن، ولا يبين من ذلك شيئًا، وذلك مثل حديث الزنجبيل الذي ذكره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل، فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعة)(١).

ب -أن يشير إلى أنه لا يعلم حاله من الصحة والضعف أو أن فيه نظرًا :

قد لا يصرح أن القيم بضعف الحديث؛ ولا ينتقد رواته إلا أن عبارته قد يفهم منها التضعيف، ومن صياغاته المعبرة قوله (لا أدري ما حاله) ومن الأمثلة على ذلك: قال في الشراب: (وقد روي في حديث -لا أدري ما حاله- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن نشرب على بطوننا - وهو الكرع- ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: (**لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره؛ إلا أن يكون مخمرًا**)(٢)، وكذلك لما ذكر الحمى قال (وقد روي في أثر

=

إسناده ضعيف جدًا، لضعف يحيى بن محمَّد بن قيس.

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٩٣، والحديث رواه الحاكم في "مستدركه"، (٤/١٥٠/٧١٩٠) والطبراني في "المعجم الأوسط"، (٣/٤٣/٢٤١٦) وأبو نعيم في "الطب النبوي"، (١/٢٦٧/١٦١) والعقيلي في "الضعفاء"، ٣: ١٣٣، وابن عدي في "الكامل"، ٦: ٢٣٨، والحديث تفرد به عمرو بن حكام حتى عرف به، فقد قال عنه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال"، ٣: ١٠١: (كان يروى عن شعبة نحوا من أربعة آلاف، وترك حديثه) وقال مرة (عمرو بن حكام الزنجبيلي) سئل عنه أبو حاتم في "العلل"، ٣: ٣٢٨، فذكر أن حديثَه مُنكَر؛ وأنه لا يعلم رَوَاهُ أحدٌ سواه، ووصفه بأنه ليس بالقوي، قال الحاكم: (لم أحفظ في أكل رسول الله ﷺ الزنجبيل سواه فخرجته) وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال"، ٣: ٢٥٤، (هذا منكر من وجوه: أحدها أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى شيئًا إلى النبي ﷺ. وثانيهما أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل).

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٠٩، والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الأشربة

=

-لا أعرف حاله- (حمى يوم كفارة سنة)[١].

وربما عبر عن ذلك بقوله (لا نعلم صحته) من ذلك وقال في المرزنجوش: (ورد حديث فيه لا نعلم صحته) «**عليكم بالمرزنجوش، فإنه جيد للخشام**» ومعنى الخشام: أي الزكام[٢].

وفي بعض منها يقول (في ثبوته نظر) فقد ذكر في البيض أثرًا عزاه للبيهقي في شعب الإيمان: أن نبيًّا من الأنبياء شكى إلى الله تعالى الضعف، فأمره بأكل البيض، ثم قال (في ثبوته نظر)[٣] ، وقال في التين (ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أهدي إليه ﷺ طبقً من تين، فقال: «**كلوا**» وأكل منه، ثم قال: (**لو قلت أن فاكهة نزلت من الجنة، لقلت: هذه، لأن فاكهة الجنة بلا عجم، فكلوا منها فإنها تقطع**

=

باب الشرب بالأكف والكرع (٢/١١٣٤/٣٤٣١) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (٢٠٣/٢٧٣٣)، من طريق بقية، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه. وهو ضعيف فيه بقية مدلس وقد عنعنه وشيخه مسلم ضعيف، وزياد بن عبد الله مجهول.

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٩، والخبر رواه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات"، ص: ٥٦، ح (٤٩) والبيهقي في "شعب الإيمان"، (١٢/٢٨٢/٩٤٠١).

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٦٣، والحديث أخرجه أبو نعيم في كتاب "الطب النبوي"، (١/٣٥٢/٢٨٦)، والديلمي في مسند "الفردوس"، (٣/٥٦/٣٨٦٦) وذكره السيوطي في "الجامع الصغير"، (٢/١٧١/٥٥٤٩) وعزاه إلى ابن السني وأبي نعيم ورمز له بالضعف من طريق عباد بن الوليد، والحديث ضعيف فيه عبد الله بن نوح (متروك).

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٥٦، والحديث ذكره البيهقي في "شعب الإيمان"، (٨/٩٩/٥٥٥٠) وقال (تفرد به أبو الأزهر، عن أبي الربيع) وذكر ابن الجوزي في "الموضوعات"، ٣: ١٦، أنه مما أدخل على ابن الأزهر فحدث به.

البواسير، وتنفع من النقرس) ثم علق عليه بقوله: (وفي ثبوته نظر)(١) وقد يذكر الحديث ويشير إلى جهله بحاله، ومن ذلك ذكر في الفاغية الحديث الذي رواه ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا: **(سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية)** وروى فيه أيضًا، حديث أنس قال: (كان أحب الرياحين إلى رسول الله ﷺ الفاغية). ثم قال: (والله أعلم بحال الحديثين هذين، فلا نشهد على الرسول ﷺ بما لا نعلم صحته)(٢) وخاتمة عبارته تشهد بورعه وتقواه رحمه الله في التحري لصحة الأحاديث.

ج-أن يروي الضعيف بصيغة التمريض:

ذكر ابن القيم الضعيف في مواضع؛ لكنه لا يرويه بصيغة الجزم بل بصيغة التمريض، فيقول فيه: يروى ويذكر ونحوه، ومن أمثلة ذلك: ذكر في الحمية عنه ﷺ أنه قال: **(المعدة حوض البدن، والعروق واردة إليها، فإذا صحت المعدة، صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت المعدة، صدرت العروق بالسقم)**(٣)، وقال في

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٦٨، والحديث أخرجه أبو نعيم في "الطب النبوي"، (٤٦٨/٤٨٦/٢) والديلمي في "الفردوس"، (٤٧١٦/٢٤٣/٣) عن أَبي ذر قال المناوي في "الفتح السماوي"، ٣: ١١٠٨: (إسناد مجهول)

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٢٠، والحديث الأول أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٧٤٧٧/٢٧١/٧) وأبو نعيم في "الطب"، (٦٣٥/٥٩٩/٢) والبيهقي في "شعب الإيمان"، (٥٥١٠/٦٨/٨). أما الحديث الثاني فقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧٣٤/٢٥٤/١) وكلاهما ضعيف.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٩٥، والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٤٣٤٣/٣٢٩/٤) وأخرجه التمام في "الفوائد"، (٣٣٢/١٤٦/١) وأبو نعيم في "الطب النبوي"، (٨٥/٢١٩/١) والبيهقي في "شعب الإيمان"، (٥٤١٤/٥٢٣/٧) وذكر الزركشي =

علاج الأورام التي تعالج بالبط والبزل (يذكر) عن علي رضي الله عنه أنه دخل مع الرسول ﷺ على رجل يعوده بظهره ورم، فقال: (**بطوا عنه**)، قال على رضي الله عنه: فما برحت حتى بطت، والنبي ﷺ شاهد)(١)، وقال في التحرز من الأمراض المعدية (ويذكر) عن النبي عليه السلام: (**كلم المجذوم، وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين**)(٢).

د-أن يروي الضعيف لأن له أصلًا صحيحًا معمولاً به :

أورد ابن القيم بعض الأحاديث دون أن يشير إلى ضعفها، لكن لم يوردها مفردة بل ضم إليها ما يعضدها ويشهد لصحة متنها من الأحاديث الصحيحة، فيستدل رحمه الله على المسألة بالأحاديث الصحاح ثم يذكر بعدها الضعيف ومن الأمثلة على ذلك: في علاج الحمى بالماء ذكر فيه عدة أحاديث صحيحة منها الحديث المتفق عليه: «**إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**»(٣)، ثم أورد بعده عدة أحاديث صحيحة، ثم ذكر حديث سمرة «**الحمى قطعة**

=

في "اللآلئ المنثورة"، ص: ٣٨، أنه لا يصح وأن هذا لا يعرف من كلام الرسول عليه السلام، ورجح أن يكون من كلام عبد الملك بن سعيد بن الحارث.

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٠٥، والحديث أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، (٤٥٤/٣٥٣/١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ٥: ٩٩: (وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف).

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٣٥، والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في "المسند"، (٥٨١/٢٠/٢) وقد ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (٥: ١٠١) وذكر أن فيه الفرج بن فضالة وقد وثَّقه أحمد وغيره، وضعَّفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣/٤٨٩/١) ومسلم في "صحيحه"، كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٥٧٥١/١٠٦٩/١).

من النار، فأبردوها عنكم بالماء البارد»، وكان عليه السلام إذا حُم دعا بقربة من ماء، فأفرغها على رأسه فاغتسل(١).

وفي علاج الطاعون ذكر عدة أحاديث صحيحة منها الحديث الذي في الصحيحين: «**الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فرارًا منه**»(٢) ثم ذكر حديثا عزاه إلى سنن أبي داود: «إن من القرف التلف»(٣).

وفي تغذية المريض ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، وصنعت ثريدًا، ثم صبت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، وروت عن النبي عليه السلام أنه قال: «**التلبينة مجمة لفؤاد**

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٨، والحديث رواه الطبراني في "الكبير"، (٦٩٤٧/٢٢٧/٧) والحاكم في "المستدرك"، (٨٢٢٩/٤٤٧/٤) وكذا البزار في "مسنده"، (٤٥٩٩/٤٢٢/١٠) عن سمرة بن جندب. قال الحاكم: صحيح، وأقره عليه الذهبي، لكن فيه إسماعيل بن مسلم، وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨/٤٨٩/١) ومسلم في "صحيحه"، كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما (٥٧٧٩/١٠٧١/١).

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٤١، والحديث أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطب باب في الطيرة (٣٩٢٣/١٩/٤) وهو عند عبد الرزاق في "المصنف"، (٢١٠٨٠/٤١/٩) ومن طريقه أخرجه أحمد في "المسند"، (١٥٧٤٢/١٨/٢٥) والبيهقي في "السنن"، ٩: ٣٤٧، وفي "الشعب"، (١٣٦٥)، والحديث ضعيف لإبهام الرجل الذي سمع فروة، ولجهالة يختص بن عبد الله بن بحير.

المريض تذهب ببعض الحزن»(١) وذكر بعده حديث عائشة المرفوع: «**عليكم بالبغيض النافع التلبين**»، قالت: وكان ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه) والمراد أنه يبرأ أو يموت(٢).

إلا أنه في بعض المواضع يستدل بالحديث الضعيف ثم يعضده بأحاديث ضعيفة أيضًا، فقد ذكر في علاج الفزع والأرق حديث بريدة رضي الله عنه الذي ذكر فيه أن خالد بن الوليد شكى إليه ﷺ أنه لا ينام الليل من الأرق، فأرشده عليه السلام بقوله: «**إذا أويت إلى فراشك فقل: (اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين، وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارًا من شر خلقك كلهم جميعًا أن يفرط علي أحد منهم، أو يبغي علي، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك**»(٣)، ثم قال (وفيه أيضا: عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، (٥٦٨٩/١٢٤/٧) ومسلم في "صحيحه"، كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض (٢٢١٦/١٧٣٦/٤).

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٠٩، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده"، (٢٦٠٥٠/١٧٣/٤٣) وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، (١٦٥٨/٩٥١/٣ عن أبي عامر- وهو العقدي، والنسائي في "سُننه الكبرى"، كتاب الطب باب الدواء بالتلبينة (٧٥٣٠/٨٥/٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي والحاكم في "المستدرك"، (٧٤٥٥/٢٢٨/٤) من طريق المعتمر ثلاثتهم عن أيمن بن نابل، عن أم كلثوم عن عائشة. إسناده ضعيف لجهالة أم كلثوم.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب الدعوات باب (٣٥٢٣/٤٢٤/٥) وهو ضعيف وفي سنده الحكم بن ظهير، وهو متروك، رمي بالرفض واتهمه ابن معين كما قال الحافظ في "التقريب"، ص: ١٧٥. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلًا من غير هذا الوجه.

أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «**أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون**»)(١).

ومما يلاحظ في الكتاب أن ابن القيم قد يستدل بالحديث الضعيف ويكون له أصل صحيح؛ لكن لا يذكره، ومن ذلك حينما ذكر هديه ﷺ في علاج الحمى أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه أنه ذكرت الحمى عنده ﷺ، فسبها رجل، فقال ﷺ: «**لا تسبها فإنها تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الحديد**»(٢)، والحديث له شاهد صحيح أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه دخل ﷺ على أم السائب فقال: **مالك تزفزفين؟** -أي ترتعدين- فقالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: (**لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**)(٣)، وكذلك في الشعير ذكر حديث عائشة رضي الله عنها (كان ﷺ إذا

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٩٤، والحديث أخرجه أحمد في "المسند"، (٦٦٩٦/٢٩٥/١١) قال: حدثنا يزيد. وأبو داود في "سننه"، كتاب الطب باب كيف الرقى (٣٨٩٣/٣٨/٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. والترمذي في "سننه"، كتاب الدعوات باب (٤٢٩/٥: ٣٥٢٨) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش. من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنن.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٨، والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب أبواب الطب باب الحمى (٣٤٦٩/٥٢٠/٤) وهو في "مصنف ابن أبي شيبة"، ٣: ٢٣١، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب البر والصلة والأدب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٥/١٩٩٣/٤).

أخذ أحدًا من أهله الوعك، أمر بالحساء من الشعير، ثم أمرهم فحسوا منه، ثم يقول: «**إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها**»(١) وفي الباب حديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها: (**إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن**)(٢).

٣ -أن يروي الحديث الضعيف مرفوعًا ويصححه موقوفًا :

قد يروي الحديث الضعيف مرفوعًا؛ ثم يصحح الموقوف، ومن ذلك: ذكر في الصلاة وتأثيرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا نائم أشكو من وجع بطني، فقال لي: «**يا أبا هريرة أشكمت درد؟**» قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «**قم فصل، فإن في الصلاة شفاءً**»). ثم رجح وقف الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد(٣) وذكر في الخبز حديث

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٠٢، والحديث ضعيف سبق تخريجه، ص: ٢٨.

(٢) حديث متفق عليه سبق تخريجه، ص: ٢٨.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٩٢، والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الطب باب الصلاة شفاء (٣٤٥٨/٥١٢/٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٩٢٤٠/١٣١/١٥) والبزار في "مسنده"، (٩٣٧١/٢١٩/١٦) وذكره التمام في "فوائده"، (٢٧١/١٢٠/١) وأبو نعيم في "الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني"، (١٥٩/٢٦٦/١) وابن الجوزي في "العلل المتناهية"، (٢٧١/١٧٦/١) عن أبي المنذر ذواد بن علبة، به. وهو ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وذواد كلاهما (ضعيف)، وقد ذكره ابن عدي في "الكامل"، (٢٣/٤) وقال: (قال ابْن الأصفهاني رفعه ذواد وليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسيا إنما مجاهد فارسي وهذ يعرف بذواد ورفعه إلى النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ وجدناه عن الصلت بْن الحجاج عن الليث مرفوعا أَيضًا كما رفعه ذواد بْن علبة). قال أيضا (وأظن أن بعض الضعفاء أَيضًا قد رواه عن ليث فرفعه وأظنه معلى بْن هلال). وقال العقيلي في "الضعفاء"، (٢: ٢٨): (والموقوف أولى).

عائشة رضي الله عنها (**أكرموا الخبز، ومن كرامته ألا ينتظر به الإدام**). وذكر أن الرفع لا يثبت ورجح وقفه(١)، إلا أنه –رحمه الله– قد لا يبين حال المرفوع بل قد روى مرفوع ــموضوع ــ ولم يبين ذلك ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه المرفوع في الملح (**إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض: الحديد، والنار، والماء، والملح**) ورجح الموقوف مع أن الحديث حكم عليه العلماء بالوضع(٢).

٤- أن يروي الضعيف ويذكر أنه مجرب ونافع:

ذكر ابن القيم الحديث الضعيف في مواضع، ثم ذكر نفعه بعد تجربته له وكأنه يشير إلى صحة متنه، فعندما ذكر علاج الحريق وإطفائه استدل بحديث عمرو بن شعيب وفيه أن النبي ﷺ قال: (**إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه**) ثم ذكر أن للتكبير أثرًا في خمود النار، وخمود الشيطان أيضا لأنها مادته، فيطفئ الحريق وذكر أنه قد جربه وجربه غيره فوجده كذلك، والله أعلم(٣).

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٧٩، والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك"، (٧١٤٥/١٢٢/٤) والبيهقي في "شعب الإيمان"، (٥٤٨١/٤٩/٨) كلاهما من طريق بشر بن المبارك العبدي وذكر فيه أن غالبًا القطان قال حدثتني كريمة بنت هشام عن عائشة ثم ذكره. والحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال كريمة، وبشر بن المبارك.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٦٤، والحديث ذكره البغوي في "تفسيره"، ٨: ٤١، وأخرجه الديلمي في "الفردوس"، (٦٥٦/١٧٥/١).

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٩٤، والحديث الطبراني في "الدعاء"، (١٠٠٣/١٢٦٦/٢) وابن السني في "عمل اليوم والليلة"، ص: ٢٥٦، ح٢٩٤، من طريق الحسن بن عبد الله العمري، عن أخيه القاسم، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفيه القاسم ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص العمري المدني متروك، وذكره ابن حجر في "التقريب"، ص: ٤٥٠، وقال: (متروك رماه أحمد بالكذب).

وفي الشرب ذكر حديث (إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصًّا، ولا يعب عبًّا، فإنه من الكباد) ثم بين أنه قد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها(١)

المطلب الثاني: موقف ابن القيم من الإسرائيليات(٢)

استشهد ابن القيم في مواضع من كتابه ببعض الإسرائيليات ولم يعلق عليها، ومن ذلك: ذكر في باب التداوي أنه قد روي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل قال؛ يا رب ممن الداء؟ قال: «مني». قال: «فمن من الدواء؟ » قال: «مني». قال: فما بال الطبيب؟، قال: «رجل أرسل الدواء على يديه»(٣).

وذكر عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مر عيسى عليه السلام على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت: يا كلمة الله ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه، فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها. قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه)(٤).

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢١٢، والحديث أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، (٢٠٥٠١/٤٢٣/٨) وابن السني وأبو نعيم في "الطب"، (٣٧٣/٤١٤/١) والبيهقي في "السنن الكبرى"، (١٤٦٥٩/٤٦٤/٧) وقال هذا مرسل.

(٢) نسبة إلى بني إسرائيل سميت بذلك لأن الغالب منها إنما هو من ثقافة بني إسرائيل، أو من كتبهم ومعارفهم، أو من أساطيرهم وأباطيلهم.
انظر: الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ١٢١، أبو شهبة، "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير"، ص: ١٢.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٥.

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٢٨

الخاتمة

وفي الختام أرجو أن أكون قد أسهمت ولو بالقليل في خدمة السنة النبوية المطهرة، والله أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله بدءًا وختامًا، وهو حسبي وإليه مناب. وقد خلصت في ختام هذه الدراسة، إلى النتائج التالية:

- أكد البحث على تمكن ابن القيم وتميزه في الصناعة الحديثية فقد استشهد بالضعيف في كتاب الطب النبوي وفق ضوابط أئمة الحديث.

- استشهد ابن القيم بالأحاديث الضعيفة ضعفًا يسيرًا لكنه تشدد في عدم قبول الأحاديث الضعيفة ضعفًا شديدًا، أو الموضوعة في الطب وبين عوارها.

- حرص ابن القيم على الاستناد إلى الأحاديث الصحيحة في غالب فصول كتابه كأصل في الباب ثم يستشهد بالضعيف بعد ذلك.

- أكدت الدراسة على تميز ابن القيم في العرض والتحليل والنقد للمتن والإسناد، والدقة في النقل والتوثيق العلمي في مواضع من كتابه.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

الندوي. (ط١، بومباي: الدار السلفية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٣م).

ابن أبي حاتم، الرازي. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد، د. خالد الجريسي. (ط١، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع، ١٤٢٧هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. "المراسيل". تحقيق: شكر الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني، "الآحاد والمثاني" تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط٢، فيصل آباد، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "الموضوعات". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "الضعفاء والمتروكين"، تحقيق: عبد الله القاضي، (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخارى". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وإبراهيم الصبيحي، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة". تحقيق:

ربيع بن هادي عمير. (ط١، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى" جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، وابنه، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي". تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

ابن حبان، محمد البستي. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود زيد، (د. ط، بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن حبان، محمد البستي. "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تعليق: عبد العزيز بن باز، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: دار البشائر للطباعة والنشر, ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". مراجعة: سالم الكرنكوي. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". قابلها: محمد عوامة. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (د. ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى". اعتنى به: حسان عبد المنان. (د. ط، عمان: بيت الأفكار الدولية للترجمة والطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨/١٩٨٨).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

ابن رجب، عبد الرحمن. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: عبد الله العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

ابن سيد الناس، محمد بن محمد. "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، تعليق: إبراهيم محمد رمضان. (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح". تحقيق: نور الدين عتر. (د. ط، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكرى. (د. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عدي، عبد الله. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: سهيل زكار. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

ابن عراق، علي بن محمد الكناني. "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة". تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١١٧هـ/ ١٩٩٧م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الروح". بيروت: دار الكتب العلمية، (ط. د، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطب النبوي". تحقيق: محمد كريم راجح، (ط٢، بيروت: دار الهلال، ١٩٩٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

ابن القيم، محمد. "الفروسية المحمدية". تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن القيم، محمد. "المنار المنيف في الصحيح والضعيف". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

ابن كثير. "الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرين، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق. "رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، (شروط الأئمة)". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه". تحقيق: محمد الصباغ. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". ومعه "معالم السنن للخطابي"، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم. "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير"، (ط٤، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ).

أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي. "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (دمشق: دار المأمون، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي. "دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاح الفنون". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبهاني، أبو نعيم. "موسوعة الطب النبوي". تحقيق: مصطفى خضر دونمز. (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، أشرف عليه: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

البار، محمد علي. "الإمام علي الرضا ورسالته في الطب النبوي". الرسالة

الذهبية، (ط٢، بيروت: دار المناهل، ١٩٩٢م).

باشا، حسان شمسي. "الطب النبوي بين العلم والإعجاز". (ط٢، دمشق: الدار الشامية، بيروت: دار القلم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (ط. د، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "البحر الزخار (مسند البزار)". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، (ط١، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف. "الطب من الكتاب والسنة". تحقيق: مجدي محمد الشهاوي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

الجديع، عبد الله بن يوسف. "تحرير علوم الحديث"، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ابن حنبل، عبد الله بن أحمد. "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله". تحقيق: زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق: إبراهيم مصطفى الدمياطي. (ط١، دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

الدارقطني، علي بن عُمَر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الديلميّ، شيرويه بن شهردار الهمذاني. "الفردوس بمأثور الخطاب". تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الدِّيْنَوَرِيُّ، أحمد بن محمد. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. تحقيق: كوثر البرني، (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

الذهبي، محمد السيد حسين. "التفسير والمفسرون". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الطب النبوي". تحقيق: أحمد رفعت البدوي، (ط٣، بيروت، دار إحياء العلوم, ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تعليق: محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء". تحقيق نور الدين عتر، (ط٢، قطر: دار إحياء التراث، ١٩٩٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الموقظة في علم مصطلح الحديث". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، دار البشائر للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "معجم المحدثين". تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرين. (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

الزَّبيدي، محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ(التذكرة في الأحاديث المشتهرة)". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

سَبْط ابن العجمي، "التبيين لأسماء المدلسين"، تحقيق: يحيى شفيق. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي. (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

السمعوني، طاهر بن صالح. "توجيه النظر إلى أصول الأثر". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

السيوطي، جلال الدين. "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

السيوطي، جلال الدين. "المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي". تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية, ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر"،

تحقيق ودراسة: أنيس بن أحمد الأندونوسي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الزيادات على الموضوعات (ذيل اللآلئ المصنوعة)"، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط٢، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ).

الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن. "معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أبي حفص الأثري، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: محمد الحسني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن. "الموضوعات". تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. (دمشق: دار المأمون، ١٤٠٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "الدعاء". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. (ط١، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٣م).

عبد الرزاق الصنعاني. "المصنف". تحقيق: حبيب الأعظمي. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ).

عبد الله الرازي، تمام بن محمد. "الفوائد". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ).

عبد بن حميد، ابن نصر. "المنتخب من مسند عبد بن حميد". تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

عتر، نور الدين. "منهج النقد في علوم الحديث". (ط٣، دمشق: دار الفكر)، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث". تحقيق: فهد بن ناصر السليمان، (ط١، الرياض: دار الثريا للنشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

الفتني، محمد طاهر. "تذكرة الموضوعات". بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٩م.

القاسمي، محمد جمال الدين. "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث".

تحقيق: محمد بهجة البيطار. (ط٢، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٠هـ).

الكحال، علي بن عبد الكريم. "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية". تحقيق: عبد الله المنشاوي. (د. ط، المنصورة: مكتبة جزيرة الورد, ١٤٠٤هـ).

المناوي، محمد عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: عبد الحميد صالح رضوان، (ط١، القاهرة: عالم الكتب, ١٤١٠ هـ /١٩٩٠م).

المناوي، محمد عبد الرؤوف. "الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي". تحقيق: أحمد مجتبى. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ).

النسيمي، محمود ناظم. "الطب النبوي والعلم الحديث". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "الأذكار". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

النووي، يحيى بن شرف. "الأربعون النووية". عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، (ط١، لبنان: بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (د. ط، جدة، مكتبة الإرشاد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: عبد الله الدرويش. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الرسائل العلمية:

الأسطل، يوسف محيي الدين، "منهج ابن القيم في توثيق متون السنة المشرفة"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث، (غزة- فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠١م).

السيد، جمال محمد. "ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها". رسالة دكتوراه، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٤م).

صديق، عبد الفتاح، ابن القيم ومنهجيته في نقد السنة، رسالة ماجستير، (الرباط– المغرب: جامعة محمد الخامس، ١٩٩٥م).

الصغير، عبد الرحمن، "مصطلح الحديث عند الإمام ابن القيم"، رسالة ماجستير، (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ).

عواد، إبراهيم بركات صالح، "الصناعة الحديثية عند ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد"، رسالة ماجستير، (الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م).

bibliography

Ibn Abī al-Dunyā, Abdullah ibn Muḥammad ibn‘Ubayd. "Al-maraḍ wa-Al-kaffārāt". Investigated by: Abdul-Wakil Al-Nadwī. (1st ed. , Bombay: Salafiyah Publishing, 1411/1991).

Ibn Abī Ḥātim, Abdul-Raḥmān ibn Muḥammad. "Al-jarḥ wa-al-ta‘dīl". Investigated by: ‘Abdul-Rahman ibn Yahya al-Mu‘allimi Al-Yamani, (1st ed. , Beirut: Ihya al-Turath al-Arabi Publishing, 1271-1953).

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abdul-Raḥmān ibn Muḥammad, "Al-‘Ilal" , Investigated by: A team of researchers under the supervision and care Sa‘d Al-Hamīd & Khālid Al-Juraysī, (1st ed. , homaidypress, 1427).

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abdul-Raḥmān ibn Muḥammad Al-Rāzī. "al-Marāsīl". Investigated by: Shukr Allah Ni‘mat Allah Qugani. (1st ed. , Beirut: Al-Risalah Foundation, 1397).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abdullāh ibn Muḥammad. "Al-Muṣannaf". Investigated by: Muhammad‘Awwamah,(1st ed. ,Qurtubah Publishing, 1427/2006).

Ibn Abī ‘Āṣim, Aḥmad ibn‘Amr Al-Shaybānī, "Al-āḥād wa-al-mathānī" Investigated by: D. Bāsim Fayṣal Aḥmad al-Jawābirah. (1st ed. , Riyadh: Dar Al-Rayah, 1411).

Ibn al-Jawzī, Abdul-Rahman ibn ‘Alī. "al-‘ilal al-mutanāhiyah fī al-aḥādīth alwāhyh". Investigated by: Irshād Al-Ḥaqq Al-Atharī, (2nd ed. ,Faisalabad,Pakistan: Administration of Archaeological Sciences, 1401).

Ibn al-Jawzī, Abdul-Rahman ibn ‘Alī. "Al-mawḍū‘āt". Investigated by: Abdul-Rahman Muhammad Uthman. (1st ed. ,Al-Madinah Al-Munawwarah: Salafy Bookstore , 1386).

Ibn al-Jawzī, Abdul Raḥmān ibn ‘Alī. "Al-Ḍu‘afā’ wa-al-matrūkīn" , Investigated by: Abdullah al-Qāḍī,(Beirut: 1st ed. ,Dar al Kotob al ilmiyah, 1406/ 1986).

Ibn Baṭṭāl, ʻAlī ibn Khalaf , "Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" , Investigated by: Yasir Ibrahim & Ibrahim Al-Subaihi ,(2nd ed. , Riyadh: Rushd Bookstore, 1423-2003).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbdul-Ḥalīm. "Qāʻidat Jalīlah fī al-tawassul wa-al-wasīlah". Investigated by: Rabīʻ ibn Hādī ʻUmayr. (1st ed. , Ajman: Al-Furqan Bookstore, 1422 / 2001).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbdul-Ḥalīm. "Majmūʻal-Fatāwá" , Arranged and collected by: Abdul-Rahman ibn Muhammad ibn Al-Qasim, and his son, (1st ed. ,Al-Madinah Al-Munawwarah,King Fahd Complex, 1425/ 2004).

Ibn Jamāʻat, Muḥammad ibn Ibrāhīm. "Al-Manhal al-rawī fī Mukhtaṣar ʻulūm al-ḥadīth al-Nabawī". Investigated by: D. Muhyi el-Din Abdul-Rahman Ramadan. (2nd ed. , Damascus: Dar al-Fikr, 1406).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad al-Bustī. "al-Majrūḥīn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍuʻafā' wa-al-matrūkīn". Investigated by: Mahmood Zayd, (n. e. , Beirut: Al-Maʻrifah Publishing, 1412/1992).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad Al-Bustī, "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān" , Investigated by: Shuʻayb Al-Arna'ūṭ, (2nd ed. , Beirut: Al-Risalah Foundation, 1408-1988).

Ibn Ḥajar Al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī, "Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī" , Investigated by: Abdu-Aziz Ibn Baz, (n. e. , Beirut: Al-Marifah Publishing, 1397).

Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. "Lisān Al-mīzān". Investigated by: Abdul-Fattah Abu Ghuddah. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Bashaer Publishing, 1423 / 2002).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Al-Durar Alkāmnh fī aʻyān al-mi'ah al-thāminah". Investigated by: Sālim alkrnkwy. (Beirut: Dar al-Jeel, 1414 / 1993).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Taqrīb al-Tahdhīb". Investigated by: Muḥammad ʻAwwāmah. (1st ed. , Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420/ 1999).

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. "Al-Faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal". (n. e, Cairo: Al-Khanji Bookstore, n. d).

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. "Al-Muḥallá". Investigated by: Ḥassan Abdul-Mannan. (n. e, Amman: International House of Ideas for Translation, Printing and Publishing, 1424 / 2003).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "Al-‘Ilal wa-ma‘rifat al-rijāl, riwāyah ibnihi Abdullah". Investigated by: Waṣī Allāh ibn Mohammad ‘Abbās, (1st ed. ,Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1408/1988).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "Musnad Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal" Investigated by: Shu‘ayb Al-Arna’ut, Adil Murshid, et al. , Supervised by: d. Abdullah ibn ‘Abdel-Muḥsin Al-Turkī,(1st ed. , Beirut: Al-Risalah Foundation, 1421-2001).

Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan. "Jamharat al-lughah". Investigated by: Ramzī Munīr Ba‘labakkī. (1st ed. , Beirut: Al-Ilm Lil-Malayeen Publishing, 1987).

Ibn Daqīq al-Eid, "Iḥkām al-aḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām" , Investigated by: Ahmad Mohammad Shakir, (1st ed. , Cairo: Al-Sunnah Bookstore, 1414/ 1994).

Ibn Rajab, ‘Abdul-Raḥmān ibn Aḥmad. "sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī". Investigated by: Hammam Abdul-Rahim Sa‘id, (1st ed. , Zarqa: Al-Manar Bookstore, 1407 / 1987).

Ibn Rajab, ‘Abdul-Rahman. "Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah". Investigated by: ‘Abdullah Al-Uthaymin. (1st ed. , Riyadh: Al-Ubaykan Bookstore, 1425 / 2005).

Ibn Sayyid Al-nās, Mohammad ibn Mohammad. "‘Uyūn al-athar fī Funūn al-Mughāzī wa-al-shamā’il wa-al-siyar" , Investigated by: Ibrahim Muḥammad Ramadan. (1st ed. , Beirut: Dar al-Qalam, 1414/1993).

Ibn Al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn Abdul-Rahman, "ma‘rifat anwā‘ ‘ulūm al-ḥadīth, wyu‘rf bi-muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ". Investigated by: Nūr al-Dīn ‘Itr. (n. e, Syria: Dar al-Fikr,

Beirut: Dar al-Fikr al-muʻasir, 1406-1986).

Ibn Abd el-Barr, Yūsuf ibn Abdullah. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd". Investigated by: Mustafa ibn Ahmad Al-Alawi &Mohammad Abdul-kabeer Al-Bakri. (n. e, al- Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1412 /1992).

Ibn Abd el-Barr, Yūsuf ibn Abdullah. "Jāmiʻ bayān al-ʻIlm wa-faḍlihi". Investigated by: Musʻad Abdul-Ḥamīd Muḥammad al-Saʻdanī, (1st ed. , Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1421).

Ibn ʻAdī, Abdullah. "al-kāmil fī ḍuʻafā' al-rijāl". Investigated by: Suhayl Zakkār. (3rd ed. , Beirut: Dar al-Fikr, 1409/1988).

Ibn ʻIrāq, ʻAlī ibn Muḥammad al-Kinānī. "Tanzīh al-sharīʻah al-marfūʻah ʻan al-akhbār alshnyʻh al-mawḍūʻah". Investigated by: Abdul-Wahhab Abdul- Lateef, Abdullah Muḥammad al-Ṣiddīq al-Ghumārī, (1st ed. , Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1399).

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. "Muʻjam Maqāyīs al-lughah". Investigated by: Abdul-Salam Muḥammad Hārūn, (n. e, Beirut: Dar al-Fikr, 1399/ 1979).

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abdullah ibn Aḥmad. "al-Mughnī". Investigated by: Abdullah Al-Turki & Abdul-Fattah Al-Helw, (3rd ed. , al-Riyāḍ: Dar Alam al-Kotob for Printing and Publishing, 14117/1997).

Ibn el-Qayyim, Mohammad ibn Abī Bakr. "Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn". qaddama la-hu wa-ʻallaqa ʻalayhi wa-kharraja aḥādīthahu wa-āthāruh: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, shāraka fī al-Takhrīj: Abū ʻUmar Ahmad Abdullah Ahmad. (1st ed. , Dammam: Dar Ibn el-Jawzi for publishing, and distribution, 1423).

Ibn el-Qayyim, Mohammad ibn Abī Bakr. "al-rūḥ". Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, (n. e, 1395/1975).

Ibn el-Qayyim, Mohammad ibn Abī Bakr. "Al-Tibb Al-

Nabawī". Investigated by: Mohammad Karīm Rājiḥ, (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Hilal, 1992).

Ibn el-Qayyim, Mohammad ibn Abī Bakr. "Zād Al-Ma‘ād fī Hady Khayr al-‘ibād". Investigated by: Shuaib & Abdul-Qadir Al Arna'ut, (3rd ed. , Beirut: Al-Risalah Foundation, 3rd ed. , 1418/1998).

Ibn el-Qayyim, Muḥammad. "Al-Furūsīyah Al-Muḥammadīyah". Investigated by: Zaed ibn Ahmad Al-Nashiry. (1st ed. , Makkah: Dar Alam Al-Fawaed, 1428).

Ibn el-Qayyim, Muḥammad. "Al-Manār al-Munīf fī al-ṣaḥīḥ wa-al-ḍa‘īf". Investigated by: Abdul Fattah Abu Ghuddah. (1st ed. , Halab: Islamic Publications Office, 1390/ 1970).

Ibn Kathīr. "Al-Bā‘ith al-ḥathīth fī ikhtiṣār ‘ulūm al-ḥadīth". Investigated by: Ahmad Mohammad Shakir, (1st ed. , Damascus: Dar Al-Fayhaa, Riyadh: Dar Al-Salam, 1414/1994).

Ibn Mājah, Mohammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah" , Investigated by: Shuaib Al Arna'ut et al. , (1st ed. , Damascus: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1430/ 2009).

Ibn Mandah, Mohammad ibn Isḥāq. "Risālat fī Faḍl al-akhbār wa-sharḥ madhāhib ahl al-Āthār wa-ḥaqīqat al-sunan, (shurūṭ al-a’immah)". Investigated by: Abdul-Rahman Abdul Jabbar Al-Furaywā’ī, (1st ed. , Riyadh: Dar Al-Muslim, 1414).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. "Risālat Abī Dāwūd ilá ahl Makkah wa-ghayrihim fī waṣf Sunanihi". Investigated by: Mohammad al-Ṣabbāgh. (3rd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dāwūd". wa-ma‘ahu "Ma‘ālim al-sunan llkhṭāby" , Investigated by: ‘Izzat ‘Ubayd al-Da‘‘ās&‘Adil al-Sayyid. (1st ed. ,Beirut: Dar Ibn Hazm, 1418/1997).

Abū shuhbh, Mohammad ibn Mohammad ibn Suwaylim. "al-Isrā’īlīyāt wa-al-mawḍū‘āt fī kutub al-tafsir" , (4th, Cairo: Al-Sunnah Bookstore, 1408).

Abū Ya‘lá, Ahmad ibn ‘Alī al-Mawṣilī. "Musnad Abī Ya‘lá". Investigated by: Ḥusayn Salīm Asad. (Damascus: Dar Al-Mamoun, 1408/ 1988).

al-Ahmad nkry, al-Qāḍī ‘Abd Rabb al-Nabī. "Dustūr al-

‘ulamā’ = Jāmi‘ al-‘Ulūm fī iṣṭilāḥ al-Funūn". (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1421/ 2000).

Al-Azharī, Mohammad ibn Ahmad. "Tahdhīb al-lughah". Investigated by: Mohammad ‘Awaḍ Mur‘ib, (1st ed. , Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001).

al-Aṣbahānī, Abū Na‘īm. "Mawsū‘at al-ṭibb al-Nabawī". Investigated by: Muṣṭafá Khiḍr dwnmz al-Turkī. (1st ed. , Beirut: Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, 1427/ 2006).

al-Albānī, Mohammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ḍa‘īfah wa-al-mawḍū‘ah wa-atharuhā al-sayyi’ fī al-ummah". (1st ed. , Riyadh: Dar al-Ma‘ārif, 1st ed. , 1412/1992).

al-Albānī, Mohammad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu" , Ashraf ‘alayhi: Zuhayr al-Shāwīsh, (3rd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1408/1988).

Al-Bar, Muhammad Ali. "Al-Imam Ali al-Ridha and His Message in Prophetic Medicine. " Al-Risalah Al-Zahabiyyah,(2nd ed. , Beirut: Dar Al-Manahil, 1992).

Basha, Hassan Shamsi. "Prophetic Medicine between Science and Miraculousness. " (2nd ed. , Damascus: Al-Dar Al-Shamiyyah, Beirut: Dar Al-Qalam, 1429 AH / 2008).

Al-Bukhārī, Mohammad ibn Ismā‘īl. "al-tārīkh al-kabīr". (n. e, Ḥaydar Ābād: Ottoman Encyclopedia, 1360).

al-Bazzār, Ahmad ibn ‘Amr. "al-Baḥr al-zakhkhār (Musnad al-Bazzār)". Investigated by: d. Mahfua Al-Rahman Zayn Allah, (1st ed. , Beirut: Ulum al-Qur’an Foundation, Medina: Al-Ulum wa-Al-Hikam Bookstore, 1409/1989).

al-Baghdādī, Muwaffaq al-Dīn Abdul-Latif. "Al-ṭibb min al-Kitāb wa-al-sunnah". Investigated by: Majdi Mohammad Al-Shahawy, (1st ed. , Beirut: Alam al-Kotob, 1426/2005).

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. "Ma‘ālim al-tanzīl". Investigated by: Abdul Razzāq al-Mahdī. (1st ed. , Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1420).

Ibn manẓūr, Mohammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (3rd ed. , Beirut: Dar Sadir, 1414).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Ḥusayn. "Dalā’il al-Nubūwah wa-ma‘rifat aḥwāl ṣāḥib al-sharī‘ah". (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1405).

Al-Bayhaqī, Ahmad ibn al-Ḥusayn. "sha‘b al-īmān". Investigated by: Mohammad al-Sa‘īd Basyūnī Zaghlūl, (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1410).

Al-Tirmidhī, Mohammad ibn ‘Īsá. "al-Jāmi‘ al-kabīr". Investigated by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (1st ed. , Beirut: Dar Al-Gharb al-Islami, 1998).

Al-Tirmidhī, Mohammad ibn ‘Īsá. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Ahmad Shākir, (2nd ed. , Mustafa al-Babi al-Halabi press, 1388/1968).

al-Juday‘, Abdullah ibn Yūsuf. "taḥrīr ‘ulūm al-ḥadīth" , (1st ed. , Beirut: Al-Rayan Foundation, 1424/ 2003).

Al-Ḥākim, Mohammad ibn Abdullah. "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". (1st ed. , Cairo: Dar al-Haramayn, 1417/ 1997).

Ibn Ḥanbal, Abdullah ibn Ahmad. "masā’il al-Imām Ahmad riwāyah ibnihi Abdullah". Investigated by: Zuhayr al-Shāwīsh. (1st ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1401/1981).

Al-Khaṭīb Al-Baghdādī, Ahmad ibn ‘Alī. "al-Jāmi‘ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi‘". Investigated by: d. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. (1st ed. , Riyadh: al-Ma‘arif Bookstore, 1403/ 1983).

Al-Khaṭīb Al-Baghdādī, Ahmad ibn ‘Alī. "Al-Kifāyah fī ma‘rifat uṣūl ‘ilm al-riwāyah". Investigated by: Ibrāhīm Muṣṭafá al-Dimyāṭī. (1st ed. , Dar Al-Huda for publishing, and distribution, 1423/ 2003).

Al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘umar. "al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah". Investigated by: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, (1st ed. , Riyadh: Dar Taybah, 1405/1985).

Aldylmī, shyrwyh ibn shhrDar al-Hamadhānī. "al-Firdaws bm’thwr al-khiṭāb". Investigated by: al-Sa‘īd ibn Basyūnī Zaghlūl, (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1406/ 1986).

Alddīnawaryyu, Ahmad ibn Muḥammad. ‘amal al-yawm wa-al-laylah sulūk al-Nabī ma‘a Rabbih ‘Izz wa-jall wm‘āshrth ma‘a al-‘ibād. Investigated by: Kawthar al-Barnī, (1st ed. , Beirut: Dar al-Arqam, 1418/ 1998).

Al-Dhahabī, Mohammad al-Sayyid Ḥusayn. "Al-Tafsīr wa-al-mufassirūn". (1st ed. , Cairo: Wahbah Bookstore, n. d).

Al-Dhahabī, Mohammad ibn Ahmad. "Al-Tibb al-Nabawī". Investigated by: Ahmad Rifʿat al-Badawī, (3rd ed. , Beirut, Dar Iḥyā' al-ʻUlūm, 1410 / 1990).

Al-Dhahabī, Mohammad ibn Ahmad. "al-Kāshif fī maʻrifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah". Investigated by: Mohammad ʻAwwāmah. (1st ed. , Jiddah: Al-Qiblah Publishing for Islamic Culture, 1415).

Al-Dhahabī, Mohammad ibn Ahmad. "Al-Mughnī fī al-ḍuʻafā'". Investigated by Nūr al-Dīn ʻItr, (2nd , Qatar: Dar Ihyaa al-TurAth, 1994).

Al-Dhahabī, Mohammad ibn Ahmad. "Al-Mūqiẓah fī ʻilm muṣṭalaḥ al-ḥadīth". Investigated by: Abdul Fattāḥ Abū Ghuddah. (2nd ed. , Dar al-Bashā'ir, for publishing, and distribution, 1412).

Al-Dhahabī, Mohammad ibn Ahmad. "Muʻjam al-muḥaddithīn". Investigated by: d. rūḥīyah Abdul Raḥmān al-Suwayfī. (n. e, Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1413-1993).

Al-Dhahabī, Mohammad ibn Ahmad. "mīzān al-Iʻtidāl fī Naqd al-rijāl". Investigated by: Mohammad Raḍwān ʻAraqsūsī et al. (1st ed. , Damascus: Al-Risalah al-Alamiyah Foundation, 1430/ 2009).

Alzzabydy, Muḥammad. "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs". (1st ed. , Beirut: Dar al-Fikr, 1414).

Al-Zarkashī, Mohammad ibn Abdullah ibn Bahādur. "al-La'āli' al-manthūrah fī al-aḥādīth al-mashhūrah al-maʻrūf bi-(al-Tadhkirah fī al-aḥādīth al-mushtahirah)". Investigated by: Muṣṭafá Abdul Qādir ʻAṭā. (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1406/1986).

Sbṭ Ibn al-ʻAjamī, "Al-Tabyīn li-asmā' al-mudallisīn" , Investigated by: Yaḥyá Shafīq. (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1406-1986).

Al-Sakhāwī, Mohammad ibn Abdul Raḥmān. "Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqi". Investigated by: ʻAlī Ḥusayn ʻAlī. (1st ed. , Cairo: al-Sunnah Bookstore, 1424/2003).

Alsmʻwny, Ṭāhir ibn Ṣāliḥ. "tawjīh al-naẓar ilá uṣūl al-athar". Investigated by: Abdul Fattāḥ Abū Ghuddah, (1st ed. , Halab: Islamic Publications Bookstore, 1416/ 1995).

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. "al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr fī aḥādīth al-Bashīr al-Nadhīr". (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1425/2004).

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. "al-manhaj al-sawī wālmnhl al-rawī fī al-ṭibb al-Nabawī". Investigated by: Ḥasan Mohammad Maqbūlī al-Ahdal. (1st ed. , Beirut: Al-Kotob al-Thaqāfīyah Foundation, 1406/1986).

Al-Suyūṭī, Abdul Raḥmān ibn Abī Bakr. "Al-Baḥr alladhī zakhara fī sharḥ Alfīyat al-athar" , Investigated by: Anīs ibn Ahmad al-Andūnūsī. (1st ed. , Medina: Al-Ghurabaa’ al-Atharīyah Bookstore, 1420, 1999).

Al-Suyūṭī, Abdul Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-ziyādāt ‘alá al-mawḍū‘āt (Dhayl al-La’āli’ al-maṣnū‘ah)" , Investigated by: Rāmiz Khālid Ḥājj Ḥasan, (1st ed. , Riyadh: Al-Ma‘arif Bookstore, 1431/ 2010).

Al-Suyūṭī, Abdul Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-La’āli’ al-maṣnū‘ah fī al-aḥādīth al-mawḍū‘ah". Investigated by: Ṣalāḥ ibn Mohammad ibn ‘Uwayḍah. (Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1417 H-1996).

Al-Suyūṭī, Abdul Raḥmān ibn Abī Bakr. "Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb Al-Nawāwī". Investigated by: Nizar Mohammad al-Fāryābī, (2nd ed. , Riyadh: Al-Kawthar Bookstore, 1415).

Al-Shahrazūrī, ‘Uthmān ibn Abdul Raḥmān. "ma‘rifat anwā‘ ‘ilm al-ḥadīth". Investigated by: Abdul Laṭīf al-Hamīm wmāhr al-Faḥl, (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al Ilmiyah, 1423/2002).

Al-Shawkānī, Mohammad ibn ‘Alī. "Irshād al-fuḥūl ilá Investigated by al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl" , Investigated by: Abī Ḥafṣ al-Atharī, (1st ed. , Riyadh: Dar al-Fadilah for publishing, and distribution, 1421/ 2000).

Al-Shawkānī, Mohammad ibn ‘Alī. "al-Badr al-ṭāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘". Investigated by: Mohammad al-Ḥasanī, (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1418/1998).

Al-Ṣaghānī, al-Ḥasan ibn Mohammad ibn al-Ḥasan. "al-mawḍū‘āt". Investigated by: Najm Abdul Rahman Khalaf. (Damascus: Dar al-Ma’mūn lil-Turāth, 1405).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Ahmad. "al-du‘ā’". Investigated

by: Muṣṭafá Abdul Qādir ʻAṭā,(1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1413).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Ahmad. "al-Muʻjam al-Awsaṭ". Investigated by: Ṭāriq ʻAwaḍ Allāh wa-Abdul Muḥsin al-Ḥusaynī. (1st ed. , Cairo: Dar al-Ḥaramayn for Printing and Publishing, 1415/1995).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Ahmad. "al-Muʻjam al-kabīr". Investigated by: Ḥamdī ibn Abdul Majīd al-Salafī. (2nd ed. , Cairo: Ibn Taymīyah Bookstore, 1983).

Abdul Razzāq al-Ṣanʻānī. "al-muṣannaf". Investigated by: Ḥabīb al-Aʻẓamī. (3rd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami for Printing and Publishing, 1403).

Abdullah al-Rāzī, Tammām ibn Muḥammad. "al-Fawāʾid". Investigated by: Ḥamdī Abdul Majīd al-Salafī. (1st ed. , Riyadh: Al-Rushd Bookstore, 1412).

Abd ibn Ḥamīd, Ibn Naṣr. "al-Muntakhab min Musnad ʻAbd ibn Ḥamīd". Investigated by: Ṣubḥī Al-Badrī Al-Sāmarrāʾī, & Mahmoud Mohammad Khalīl al-Ṣaʻīdī. (1st ed. , Beirut: Alam al-Kotob, 1408/ 1988).

Itr, Nūr al-Dīn. "Manhaj al-naqd fī ʻulūm al-ḥadīth". (3rd ed. , Damascus: Dar al-Fikr, 1418-1997).

Al-ʻUthaymīn, Mohammad ibn Ṣāliḥ. "sharḥ al-Manẓūmah al-Bayqūnīyah fī muṣṭalaḥ al-ḥadīth". Investigated by: Fahd ibn Nāṣir al-Sulaymān, (1st ed. , Riyadh: Dar Althrya for Publishing, 1423/ 2003).

Al-ʻIrāqī, Abdul Raḥīm ibn al-Ḥusayn. "sharḥ al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah". Investigated by: Abdul Laṭīf al-Hamīm wmāhr Yāsīn al-Faḥl, (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, 1423/ 2002).

Al-ʻAqīlī, Mohammad ibn ʻAmr. "al-ḍuʻafāʾ al-kabīr". Investigated by: Abdul Muʻṭī Amīn Qalʻajī, (1st ed. , Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah, n. d).

Al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Ahmad. "ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (n. e, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n. d).

Al-Fattanī, Mohammad Tahir. "Tadhkirat Al-mawḍūʻāt". Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd ed. , 1399.

Al-Qārī, ʻAlī ibn Muḥammad. "sharḥ sharḥ nukhbah al-Fikr

fī muṣṭalaḥāt ahl al-athar" , Investigated by: Mohammad Nizar Tamīm whythm Nizar Tamīm, (n. e, Beirut: Dar al-Arqam, n. d).

Al-Qāsimī, Mohammad Jamāl al-Dīn. "Qawā'id al-taḥdīth min Funūn muṣṭalaḥ al-ḥadīth". Investigated by: Mohammad Bahjat al-Bayṭār. (2nd ed. , Beirut: Dar Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, 1380).

Al-Kaḥḥāl, 'Alī ibn Abdul Karīm. "al-aḥkām al-Nabawīyah fī al-ṣinā'ah al-ṭibbīyah". Investigated by: Abdullah al-Munshāwī. (n. e, al-Manṣūrah: Jazirat al-Ward Bookstore, 1404).

Al-Munāwī, Mohammad Abdul Ra'ūf. "al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf". Investigated by: Abdul Ḥamīd Ṣāliḥ Raḍwān, (1st ed. , Cairo: 'Alam al-Kotob, 1410/1990).

Al-Munāwī, Mohammad Abdul Ra'ūf. "al-Fatḥ al-Samāwī bi-takhrīj aḥādīth al-Qāḍī al-Bayḍāwī". Investigated by: Ahmad Mujtabá. (1st ed. , Riyadh: Dar al-'Āṣimah, 1409).

Al-Nasīmī, Maḥmūd Nāẓim. "al-ṭibb al-Nabawī wa-al-'ilm al-ḥadīth". (4th ed. , Beirut: Al-Risalah Foundation, 1417/ 1996).

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Adhkār". Investigated by: Abdul Qādir Al-Arna'ūṭ, (1st ed. , Beirut: Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution, 1414-1994).

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Arba'ūn al-nawawīyah". 'uniya bihi: Quṣayy Mohammad Nawras al-Ḥallāq, Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī, (1st ed. , Lebanon: Beirut, Dar Al-Minhaj for publishing, and distribution, 1430/ 2009).

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab". Investigated by: Mohammad Najib Al-Muṭī'ī. (n. e, Jiddah, al-Irshad Bookstore, Al-Risalah Foundation for publishing, and distribution, 1421-2001).

Al-Haythamī, 'Alī ibn Abī Bakr. "Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id". Investigated by: Abdullah al-Darwīsh. (n. e, Beirut: Dar al-Fikr, 1414/ 1994).

Master's and doctoral theses:

Al-Astal,Yusuf, "The Methodology of Ibn al-Qayyim in Authenticating the Texts of the Honorable Sunnah" ,

Muhiyuddin Supplementary Research for the Master's Degree in Hadith, (Gaza, Palestine: Islamic University, 2001).

Al-Sayyid, Jamal Muhammad. "Ibn al-Qayyim al-Jawziyya and His Efforts in Serving the Prophetic Sunnah and its Sciences. " Doctoral Thesis, (Al-Madinah Al-Munawwarah: Islamic University, 2004).

Sadiq, Abdul Fattah, "Ibn al-Qayyim and His Methodology in Criticizing the Sunnah" , Master's Thesis, (Rabat, Morocco: Mohammed V University, 1995).

Al-Saghir, Abdul Rahman, "The Hadith terminology according to Ibn al-Qayyim" , Master's Thesis, (Riyadh: King Saud University, 1417 AH).

Awad, Ibrahim Barakat Saleh, "The science of hadith According to Al-Imam Ibn al-Qayyim in his Book" Zaad al-Ma'ad fi Hady Khayi el-Ibad " , Master's Thesis, (Jordan: University of Jordan, 2002).

ضَرْبُ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج

- دراسة حديثيَّة موضوعيَّة -

The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes

- A Thematic Hadith Study -

إعداد:

د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة طيبة

Prepared by:

Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi

Associate Professor at the Faculty of Arts and Humanities, Department of Islamic Studies, Taibah University

Email: dralsaedi@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/12/27		2024/08/18

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-012

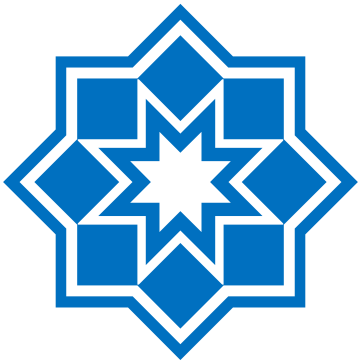

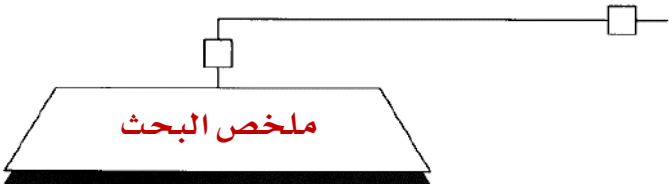

هذا البحث الموسوم بـ ((ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث اعتزال الأمراء وموقفه من أحاديث قتالهم. الأسباب والنتائج، (دراسة حديثية موضوعية)، تطرق الباحث فيه لدراسة الأحاديث التي ضرب الإمام أحمد عليها وسبب ضربه ،وشرح ذلك وتفصيله.

موضوع البحث:

يهدف البحث إلى: دراسة حديث اعتزال الأمراء الذي أَمَر أحمد بالضرب عليه، وموقفه من الأحاديث التي جاء فيها حث الأمة على قتال الأمراء ، دراسة حديثية موضوعيه.

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي

التمهيد: فيه تعريف بالإمام أحمد رحمه الله.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث الواردة في قتال الأمراء، وتحته ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: شرح لكلام الإمام أحمد وبيانه.

ونتائج ،وأهمها:

١-أنَّ ردَّ الإمام أحمد لحديث أبي هريرة «لو أن النَّاس اعتزلوهم» هو الصواب.

٢-أنَّ الأحاديث الداعية لقتال الأمراء والخروج عليهم غير صحيحة.

٣-أنَّ كلام الأئمة النقاد، كالإمام أحمد ينبغي التروي قبل رده والتأني في ذلك.

٤-أنَّه ينبغي لطالب العلم حين يدرس الحديث وينقده أن يجمع الأحاديث الواردة في الباب وفي المسألة بعينها ليصل إلى الصواب.

٥-أنَّ مسألة إعلال الحديث لمخالفته ما ورد في الباب مسألة مهمة ينبغي عقد دراسات عليها.

الكلمات الافتتاحية: (اعتزال- قتال- الإمام أحمد – الحديث – الأمراء – إعلال الحديث).

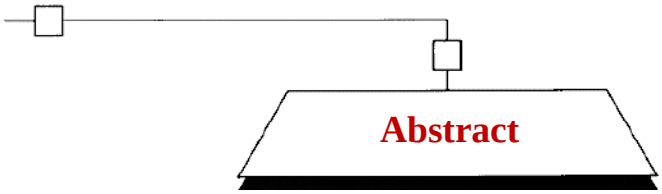

Abstract

This is a paper titled: “The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes: A Thematic Hadith Study”. The researcher discussed the study of those hadiths and the reason why he was beaten for them and their explanation.

The Research Topic:

The paper aims at: studying staying aloof of the leaders who ordered that Imam Ahmad be punished by beating, and his position on the hadiths that were narrated on encouraging the Ummah on fighting the leaders, a thematic hadith study .

The Research Methodology: The analytical and descriptive method.

Introduction: It contains the biography of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him.-

Chapter One: The authentication of the hadiths narrated on fighting the leaders, and it includes three topics.

Chapter Two: A commentary on the statement of Imam Ahmad and its explanation.

Findings, the most significant include:

1-That the response of Imam Ahmad on the hadith of Abu Hurayrah “Had people stayed aloof of them” is the correct one.

2-That the hadiths that call to fighting the leaders and revolting against them are not sound.

3-That the statement of the critic scholars like Imam Ahmad should be meticulously considered before it could be rejected.

4-That it is imperative that when a seeker of knowledge studies or criticizes the hadith that he compile the hadiths narrated on the chapter and the particular issue in order to arrive at the correct position.

5-That that the issue of attributing a defect to the hadith because of its contradiction with what was narrated in the chapter is an important issue that should be a cynosure of researches.

Keywords: (Staying aloof, fighting, Imam Ahmad, Hadith, leaders, hadith defect).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمَّد.

وبعد:

فقد تكفّل ربنا بحفظ هذا الدين، ومن حفظه له أنْ خصَّه بحملة يحملون لواءه فينشرونه بين النَّاس، ويدافعون عنه، مما يثار حوله من شُبه، أو يُلحق به ما ليس منه.

وعلماء المسلمين يتفاتون في المكنة في العلم، فهم وإنْ اشتركوا في تحصيل العلم وجمعه، إلا أنَّهم يتفاوتون فيه، فمنهم: الريَّان، ومنهم: من هو دون ذلك، ومنهم: من برَّز في لون واحد من العلم، ومنهم: من جعله الله مبرزاً في كل علوم الشريعة.

ولا شك أنَّ من كان هذا حاله سيكون لنقده للحديث مكانة كبيرة، بخلاف غيره ممن لم يكن مثله، فينبغي أنْ يُهاب من الاعتراض عليه أو مخالفته والرد عليه أو تخطئته.

وليس معنى هذا أنني أدَّعِي العصمة لمن كان بهذه الصفة —حاشا لله– ولكن ما تقدَّم ذكره من التضلع في العلوم الشرعية، مع ما عُرف عنهم من التفرغ التام للعلم وشدة العبادة والتدين يفتح الله عليهم كثيراً في العلم، ويجعل لكلامهم هيبة ومكانة أكثر من غيرهم، ويجعل الله إصابتهم للحق أكثر، بل خطؤهم لا يكاد يُذكر.

ومن هؤلاء الإمام أحمد، فحديثي في هذا البحث سيقتصر عليه في علل الحديث، وفي مسألة واحدة فقط، وهي: ضربه على أحاديث ظاهرها يفيد الخروج على الحكام أو على اعتزالهم.

فقد استوقفني كلام للأمام أحمد، ردَّ فيه بعض الأحاديث لما رآها مخالفة لما ورد في الباب، فعقد الخلال في كتابه "السنة" باباً[(١)] قال فيه: "باب بيان أحاديث ضِعاف رُويتْ عن النبي (فَسَّر أحمد بن حنبل ضعفها، وثبَّت غيرها، مما رُوي عن النبي ﷺ في ترك الخروج على السلطان وكف الدماء، وإنْ حرموا النَّاس أعطياتهم"، ثم ساق عدة أمثلة، منها:

١- حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإنْ لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم؛ فإنْ لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كدِّ أيديكم**»

٢- قال الشالنجي: "سألتُ أحمد: ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أَمَرَ في بعضها بالسمع والطاعة في العسر واليسر؟، وقال في بعضها قيل له: يحرمون من الفيء والعطاء، قال: «**قاتلوهم**» قال: «**أمَّا ما صلوا فلا**»[(٢)] وقال في بعضها: «سلوا سيوفكم، وبيدوا خضراءهم» فقلتُ: فما القول في ذلك؟، قال: الكف؛ لأنَّا نجد عن رسول الله ﷺ من غير وجه: «**أمَّا ما صلوا فلا**». فسألتُ أحمد عن الجهاد والجُمعات معهم؟ قال: «تجاهد معهم»[(٣)]

٣- و«قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا محمَّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعتُ أبا زرعة يحدّث عن أبي هريرة، مرفوعاً أنَّه قال: «**يُهلك أمتي هذا الحيُّ من قُريش**»، قالوا: فما تأمرُنا يا رسول الله؟ قال: «**لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم**». قال عبد الله: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث؛ فإنَّه

---

(١) أحمد بن محمد الخلال، «السنة». تحقيق: عطية الزهراني. (ط١، دار الراية، ١٩٨٩م)، ١: ١٢٦، (٨٠).

(٢) الخلال، «السنة»، ١: ١٢٨، و١: ١٢٩.

(٣) الخلال، «السنة»، ١: ١٢٩.

خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «**اسمعوا وأَطيعوا واصبِروا**»(١).

وسيقتصر بحثي على تلك الأحاديث لما يلي:

-أنها في باب واحد، وفيها منافاة للأحاديث المشهورة في السمع والطاعة التي ذكر الإمام أحمد بعضها.

-ولكون اثنين منهما في الجملة في الصحيحين، وأحدهما في مسلم.

كان من القواعد العامة والكلية عند المحدثين وغيرهم: قاعدة الاستقراء لما ورد في الباب، قال الإمام أحمد: ((الحديث إذا لم تَجمع طُرقه لم تَفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا))(٢).

وقال ابن المديني: ((الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبين خطؤه))(٣).

يقصد الإمامان ضرورة جمع طُرق الحديث وألفاظه، وما ورد في الباب من أحاديث، وليس جمع طُرق الحديث في المسألة نفسها فحسب، بل النظائر والمتشابهات وكل ما يتعلق بالحديث. والاستقراء التام حجة، وهو من أقوى الأدلة، قال صاحب المراقي:

ومنـــــه الاســـــتقراءُ بالجزئـــــي

علـــى ثُبـــوت الحكـــم للكلـــي

فـــإنْ يَعُـــمَّ غـــيرَ ذي الشِّـــقاقِ

(١) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، «المنتخب من العلل». تحقيق: محمد بن علي. (ط١، دار الفاروق، ٢٠١٢م). (ص١٢٢)

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي». (ط١، مكتبة المعارف)، ٢: ٢١٢، رقم ١٦٤٠.

(٣) الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»، ٢: ٢١٢، رقم: ١٦٤١.

فَهُـــــوَ حُجَّـــــةٌ بالاتفـــــاقِ(١)

أهداف الموضوع:

-الوقوف على طريقة الإمام أحمد في نقده الحديث.

-معرفة أسباب رد أحمد لحديث اعتزال الأمراء، وأحاديث قتالهم.

-أثر تطبيق أصول الشرعية وقواعدها العامة في تصحيح الحديث وتضعيفه.

-أثر رد المتشابه إلى المحكم في تصحيح الحديث وتضعيفه..

-بيان فقه الإمام أحمد وإلمامه الواسع بالسنة النبوية، وعمق فقهه وعظيم نقده.

أسباب اختياره:

١-الأثار العلمية المترتبة على القول بصحة أحاديث اعتزال الأمراء وقتالهم.

٢-الأثار العملية المترتبة على القول بصحة أحاديث اعتزال الأمراء وقتالهم.

موضوع البحث:

يهدف البحث إلى: دراسة حديث اعتزال الأمراء الذي أَمَر أحمد بالضرب عليه، وموقفه من الأحاديث التي جاء فيها حث الأمة على قتال الأمراء والحث على اعتزالهم، دراسة حديثية موضوعيه.

تساؤلات البحث:

-لماذا ردَّ أحمد حديث اعتزال الأمراء، وأحاديث قتالهم؟

-ما أثر تطبيق أصول الشرعية وقواعدها العامة على تصحيح الحديث وتضعيفه؟

-ما أَثر رد المتشابه إلى المحكم على تصحيح الحديث وتضعيفه؟

-كيف يمكن إبراز فقه الإمام أحمد ونقده للأحاديث؟

---

(١) البيتان من متن منظومة: سيدي عبد الله الشنقيطي، «مراقي السعود». (ط١، دار المنارة، ١٤١٦هـ)، (٨٢٢-٨٢٣).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من أمرين:

الأول: بيان لأسباب ضرب أحمد على حديث اعتزال الأمراء.

الثاني: بيان أسباب ردِّ أحمد الأحاديث التي فيها الأمر بجهاد الأمراء وقتالهم إذا خالفوا هدي النبي ﷺ.

حدود البحث:

يدور البحث حول الأحاديث الثلاثة السابقة فقط، وما يتعلق بها مما ورد في الباب من توضيح لقول أحمد حيال تلك الأحاديث.

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي، وبالتفصيل:

١-أُخرج الأحاديث من مصادرها الأصيلة.

٢-إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، ولا أخرج عنه إلا لفائدة زئدة.

٣-إذا كان الكتاب أحاديثه مرقمة عزوتُ الأحاديث بذكر رقم المجلد ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٤-إذا كان الرجل متفقًا على توثيقه اكتفيتُ بما ذكره الحافظ في "التقريب" ولا أُخرج عنه إلَّا لمقتضي عندي.

٥-أترجم لرجال الإسناد على قدر الحاجة.

٦-أذكر أقوال أهل العلم في الرجل وفي الحديث على قدر ما يقتضيه المقام والحاجة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة لهذه المسألة.

تنقسم الدراسات السابقة في الجملة إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات عامة، تعرَّضتْ لنحو هذا المسألة، ومنها:

١- "مقاييس نقد المتون"، للدكتور مسفر الدميني، ذكر في الفصل الثالث(١): عرض السنة بعضها على بعض، ولكنه لم يتعرض لهذه الأحاديث.

٢- "المنهج النقدي عند المحدثين، وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية"، د عبدالرحمن السلمي، تعرَّض لما يشبه هذه المسألة في: المبحث الثاني: الاستقراء للأدلة والقرائن المؤثرة(٢)، فقال: ويستقرؤون الأحاديث الواردة في الباب ليقفوا على التصور الكامل لمسألة الباب من خلال تلك الأحاديث، ويرصدون الاتفاق والاختلاف فيها، ثمَّ ذكر قول علي بن المديني: " الباب أذا لم تجمع طُرقه لم يتبين خطؤه. ثمَّ انتقل لمسألة أخرى وهي: استقراء المحدثين لحديث الراوي الواحد.

٣- "القرائن وأثرها في تعليل الأحاديث دراسة تأصيلية" تطبيقية للدكتور عبدالغني محمَّد، تعرّض لهذه المسألة في: ثالثاً: القرائن المحتفة بالمتن وما يتعلق به(٣)، ذكر ضمن هذا: قرينة ركاكة معنى المتن، وغيرها ثمَّ قال: ٤-قرينة فهم معنى المتن، وموافقة هذا المعنى للمشهور من الشريعة أو مخالفته له، ثمَّ ذكر هذا الحديث وتكلم عن توجيه متنه فقط.

القسم الثاني: دراسات ضمنية تعَّرضتْ لهذين الحديثين، وهما:

١-"منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث" د/ بشير عمر وفقه الله- حيث ذكر هذين الحديثين ولم يتعرض لهذه المسألة(٤) حيث قال: مثال ما استنكره

---

(١) (ص: ١٦٠).

(٢) (ص: ١٨٩).

(٣) (ص: ١٦٥-١٦٦).

(٤) وحديث «لو أن النَّاس اعتزلوهم»، بشير علي، «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث». (ط١، وقف السلام، ٢٠٠٥م)، ٢: ٩٤٥.

من أجل المخالفة وتُعُقِّب قوله فيه(١).

٢-"مختلف الحديث عند الإمام أحمد"، للدكتور عبدالله الفوزان، -وفقه الله- ذكر حديث ابن مسعود وثوبان وخرجهما، واقتصر على بيان موقف أحمد من الولاة، وردَّ على تضعيف أحمد للحديثين(٢).

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة ذكرتُ فيها: أهداف الموضوع، وأسباب اختياره، وموضوعه، وتساؤلاته، ومشكلته، وحدوده، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطته، وإلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: فيه تعريف بالإمام أحمد رحمه الله.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث الواردة في قتال الأمراء، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون...».

المطلب الثاني: تخريج حديث ثوبان، والنعمان بن بشير، وأم هانيء رضي الله عنهم «استقيموا لقريش...».

المطلب الثالث: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يهلك أمتي هذا الحي من قريش...».

المبحث الثاني: شرح لكلام الإمام أحمد وبيانه.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: فهرس المصادر، والموضوعات.

---

(١) بشير علي، "منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث"، ٢: ٩٤٧.

(٢) (ص١١٩-١٢٨).

التمهيد: التعريف بالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

هو: أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل، الشيباني، المروزي(١)(٢).

أشهر شيوخه: السفينان، وهُشيم، ووكيع ويحيى القطان، والشافعي، وغيرهم(٣). رحمهم الله.

---

(١) الكتب التي ترجمتْ له تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تراجم مفردة، منها:

مناقب أحمد لأبي محمَّد بن أبي حاتم، يُنظر: محمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٣، الرسالة، ١٩٨٥م)، ١١: ١٧٨.

ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، مطبوع.

وأمَّا الكتب العامة فكثيرة جداً، فمن اشهرها:

-عبد الرحمن بن محمد الرازي، «الجرح والتعديل». (ط١، المعارف العثمانية ١٢٧١هـ)، ١: ٢٩٢ - ٣١٣ و٢: ٦٨، ٧٠،

-أحمد بن عبد الله الأصبهاني، «حلية الأولياء» (ط٤، دار الكتاب العربي ١٩٧٣م، ٩: ١٦١، ٢٣٣،

-أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عواد، (ط١، دار الغرب، ١٤٢٢هـ، ٤: ٤١٢،

-محمد بن محمد ابن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»، تحقيق: محمد حاد، (ط١، دار المعرفة)، ١: ٤،

-الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٧٧، محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٣١.

(٢) توسع في الحديث عن اسمه ونسبه مصطفى الشكعة في كتابه "الأئمة الأربعة" (ص: ٦٠٠).

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٨١.

أشهر تلامذته: مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وولداه؛ صالح وعبد الله، وابن عمه؛ حنبل، وخلق. رحمهم الله

وفاته:

قال صالح بن أحمد،: ((لما كان يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلتْ من شهر ربيع الأول لساعتين من النهار – أو أكثر أو أقل –توفي أبي رحمه الله(١)، وله سبع وسبعون سنة))(٢).

المبحث الأول: تخريج الأحاديث الواردة في جهاد الأمراء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون...»

قال رسول الله ﷺ: «**سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يقولون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده**».

التخريج:

أخرجه ابن حبان في «فصحيحه» –بهذا اللفظ(٣)، من طريق عاصم بن محمَّد،

(١) عبد الرحمن بن علي الجوزي، «مناقب أحمد». تحقيق: عبد الله التركي. (ط٢، دار هجر، ١٤٠٩هـ). (ص: ٥٥٠)، وبنحوه في "الجرح والتعديل"، ١: ٣١٢.

(٢) ابن الجوزي، "مناقب الإمام أحمد"، (ص: ٥٥١)

(٣) ابن بلبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٠٣-٤٠٤.

عن عامر بن السمط، والبزار في «مسنده»(١)، من طريق الحسن بن عمرو الفُقيمي، كلاهما – عامر بن السمط والحسن بن عمرو – عن معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد(٢) والبخاري في "تاريخه الكبير"(٣)، كلاهما –مختصراً–، من طريق عاصم بن محمَّد، عن عامر بن السمط به.

وليس عند أحمد «فمن جاهدهم بيده...» إلى آخره.

والبخاري أخرجه في موضعين في "التاريخ"، بلفظين مختلفين مختصرين، ففي موضع قال: «يكون بعد الأنبياء خلفاء»(٤)" هكذا مختصرا، وأحال عليه طُرقاً أخرى. وسيأتي لفظه في الموضع الثاني.

وفي طريق عند ابن حبان عن معاوية بن إسحاق، زيادة: "حدثني ثمَّ استكتمني أنْ أُحدِّث به ما عاش معاوية، – فذكر عامر قال–: سمعته وهو يقول: حدثني عطاء بن يسار وهو قاضي المدينة، قال: سمعت ابن مسعود.

---

(١) أحمد بن عمرو البزار، «مسند البزار». تحقيق: محفوظ الرحمن. (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م)، ٥: ٢٨١، ١٨٩٦.

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٣٧٤، ح٤٣٦٣.

(٣) محمَّد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق: عبدالرحمن المعلمي. (دار الكتب العلمية)، ١: ٣٦٩.

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٣٦٨.

وأخرجه مسلم(١)، وأبو عوانة(٢)، ومن طريقه المزي(٣)، وابن منده في "الإيمان"(٤)، والبخاري في "التاريخ"(٥)، كلهم من طُرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٦)، وابن عساكر(٧)، من طريق إبراهيم بن سعد، ولكن عن صالح بن كيسان،

وأخرجه أحمد(٨)، من طريق عبد الله بن جعفر المخرَّمي، والطبراني في «المعجم الكبير»(٩)، وابن عساكر(١٠)، من طريق الدراوردي، ثلاثتهم - صالح بن كيسان،

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٦٩، ح٥٠.

(٢) يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، "مستخرج أبي عوانة". تحقيق: أيمن الدمشقي. (ط١، دار المعرفة، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٩٠، ح١٦٩.

(٣) أبو الحجاج يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣هـ)، ١٧: ٤٠٣.

(٤) محمد بن إسحاق ابن منده، "الإيمان". المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ١: ٣٤٥، ح١٨٣.

(٥) البخاري، "التاريخ البخاري"، ٥: ٣٤٩.

(٦) أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عطا. (ط٣، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١٠: ١٥٣، ح٢٠١٧٨.

(٧) ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق: محب الدين العمروي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣٥: ٤٣٠، ح٧٢٣٩.

(٨) أحمد، "المسند"، ٧: ٤١١، ح٤٤٠٣.

(٩) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". حمدي السلفي. (مكتبة ابن تيمية)، ١٠: ١٣، ح٩٧٨٤.

(١٠) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٣٥: ٤٣١، ح٧٢٤٠.

وعبد الله بن جعفر، والدراوردي- عن الحارث بن فُضيل، عن جعفر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، قال: أخبرني ابن مسعود مرفوعاً «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثمَّ إنَّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

قال أبو رافع: فحدثتُ عبد الله بن عمر فأنكره عليّ، فقدِم ابنُ مسعود فنزل بقناة، فاستتبعني إليه ابن عمر يعوده، فانطلقتُ معه فلما جلسنا سألتُ ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثتُه ابن عمر، قال صالح: وقد تُحدِّثَ بنحو ذلك عن أبي رافع. وهذا لفظ مسلم.

وعند الطبراني وابن عساكر بمثل أوله، وفيه: «...، **ثمَّ يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويعملون ما تنكرون، من جاهدهم بيده فهو مؤمن،** ...».

وعند البيهقي كذلك بلفظ: «... **ثمَّ يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده...** ».

وعند أحمد: عن ابن مسعود: «إنَّه لم يكن نبي قط إلَّا وله من أصحابه حواري، وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثمَّ يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

هكذا إلى هنا مختصراً، وليس فيه موطن الشاهد من التخريج «... **فمن جاهدهم بيده...** ».

وأخرجه البخاري في "التاريخ" معلقاً مجزوماً به، قال: قال ابن أبي مريم(١)،

(١) المثبت هذا هو الصواب، وفي: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٣٤٨، "قال ابن مريم"، =

وأخرجه مسلم(١) قال: وحدثنيه أبو بكر بن إسحاق كلاهما-البخاري وأبو بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم، عن الداروردي، عن الحارث بن فُضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع مرفوعاً.

ولفظه عند البخاري في "تاريخه الكبير": «ما كان نبي إلا له حواريون يهتدون بهديه»(٢). كذا أورده مختصرا، فجعله من حديث أبي رافع مرفوعاً.

ولفظه: «**ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون يهتدون بهديه، ويستنون بسنته**» مثل حديث صالح، ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه.

وأخرجه البخاري في "التاريخ"(٣)، من طريق عمر بن طلحة، عن أبي سهيل بن مالك، عن ابن أبي رافع(٤)مولى رسول الله قلتُ: لابن عمر أخبرني أخوك ابن مسعود: «يكون بعد الأنبياء خلفاء»

دراسة الإسناد:

حديث ابن مسعود جاء من وجوه:

الوجه الأول: من طريق عاصم بن محمَّد، عن عامر بن السمط، عن معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود، عند أحمد في "المسند"، والبخاري في "التاريخ" – مختصراً- وعند ابن حبان في "صحيحه" بلفظ أطول، وتقدم.

وتابع عامرَ بن السمط الحسنُ بن عمرو الفُقيمي، عن معاوية بن إسحاق، به

=

بإسقاط "أبي".

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٧٠، ح٥٠.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٣٤٨، وهذا هو الموضع الثاني الذي أورد فيه البخاري هذا الحديث.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٣٦٨.

(٤) كذا في "التاريخ" الكبير المطبوع، ولعله تصحيف، من "أبي رافع".

مثله.

درجته: رجال الإسناد كلهم ثقات.

-فعامر بن السمط، -وقد تبدل موحدة- التميمي، الكوفي، متفق على ثقته(١).

قال البخاري: ((ثقةٌ حافظٌ))(٢)، وفي "إكمال تهذيب الكمال عنه" ((ثقة ثبت))(٣). واقتصر في "تهذيب التهذيب" على ((ثقة))(٤)

ووثقه يحي بن سعيد(٥) والنسائي(٦)، وقال ابن معين: ((صالح))(٧) وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ((كَانَ حَافِظًا))(٨). ووثقه ابن حجر(٩).

-الحسنُ بن عمرو الفُقَيمي، -بضم الفاء وفتح القاف- الكوفي، ثقة

---

(١) ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٤٥٨، والرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢١، وابن حبان، "الثقات"، تحقيق: السيد شرف الدين. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ)، ٧: ٢٥١، وابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ٥: ٦٥، وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمَّد عوامة. (ط١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، رقم: (٣٠٩١).

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، بحواشي محمود خليل، ٦: ٤٥٨.

(٣) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، (ط١، ١٤٢٢هـ)، ٧: ١٢٨.

(٤) المزي، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٦٥.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٢١.

(٦) يُنظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٢٦.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٢١.

(٨) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٢٥١.

(٩) العسقلاني، "التقريب"، (ص: ٢٨٧)

ثبت(١).

وثقه أحمد، وابن معين، وزاد ((حجة))، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وزاد الأخير ((ثبت)) وَقَال أَبُو حاتم: ((لا بأس بِهِ، صالح))(٢).

-معاوية الذي عليه المدار: ابن إسحاق بن طلحة التيمي، وثقه ابن سعد(٣)، وأحمد(٤)، وابن معين(٥)، .....

(١) يُنظر: أبو زكريا يحيى ابن معين، "التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين"، (رواية الدارمي). دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، (ص: ٥٨).
والعجلي، "معرفة الثقات". تحقيق: عبد العليم البستوي. (ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢٨٣، والرازي، "الجرح والتعديل"، ٣: ٢٤-٢٥، وابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٦٤، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ١١: ٢٥٨، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٢٠٢، واالعسقلاني، "التقريب"، رقم: (١٢٦٧).

(٢) ينظر: ابن معين، "تاريخ ابن معين" (رواية الدارمي)، (ص: ٥٨)، والعجلي، "الثقات"، ٢: ٢٨٣، والرازي، "الجرح والتعديل"، ٣: ٢٤-٢٥، وابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٦٤، المزي، "تهذيب الكمال"، ٦: ٢٨٣، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٢٠٢، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، «الأنوار الكاشفة». (ط١، عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ)، ١: ٣٢٨، العسقلاني، "التقريب"، (ص: ١٦٢) (٨٣).

(٣) محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٦: ٣٣٩.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال". المحقق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٤٨١.

(٥) ابن الجنيد، "سؤالات ابن الجنيد لابن معين". تحقيق: أحمد نور سيف. (ط١، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ)، (ص: ١٦١)

والنسائي(١)، والعجلي(٢)، والدار قطني(٣)، وذكره ابن حبان(٤) وابن شاهين في "الثقات"(٥) وقال: أبو حاتم(٦) والفسوي(٧): ((لا بأس به)). وقال أبو زرعة: ((شيخ واه))(٨)(٩). وقال الذهبي: ((وُثق))(١٠). وقال ابن حجر: ((صدوق ربما

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ١٦١، ومحمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ)، ٤: ١٣٤.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٢: ٢٨٣.

(٣) علي بن عمر الدارقطني، "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، (ص٢٧٧) رقم (٤٩٦).

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٤٦٧.

(٥) عمر بن أحمد ابن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات". المحقق: صبحي السامرائي. (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ)، (ص٢٨٦)

(٦) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ)، ٨: ٣٨١.

(٧) يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي. المحقق: أكرم ضياء العمري. (ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ)، ٣: ٩٥.

(٨) ينظر: العجلي، "الثقات"، (ص: ٤٣٢)، مجموعة من المؤلفين، «موسوعة أقوال الدارقطني». (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠١م)، ٢: ٦٥٦، المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ١٦٠، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ١١: ٢٥٨.

(٩) يستفاد من قول أبي زرعة هذا أن بعض الأئمة المعتدلين قد يتشدد، وكذلك العكس؛ كما يتجلى من قولي أبي زرعة وأبي حاتم في هذا الراوي معاوية بن إسحاق.

(١٠) محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف". تحقيق: محمَّد عوامة. (ط١، دار القبلة)، ٢: ٢٧٤.

وهم))[١].

الظاهر أنَّه ثقة.

قال ابن حجر: ما له في البخاري سوى حديث واحد في الجهاد عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة حديث: «**جهادكن الحج**» وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة[٢]

فهذا لا يقوي حاله لما يلي:

-أنَّه حديث واحد.

-وليس في الأصول.

-وليس في الأحكام.

-ولم ينفرد به، بل تابعه غيره.

– **عطاء بن يسار، وثقه** ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، زاد ابن سعد: «كان كثير الحديث»[٣]. وقال الذهبي: ((كان من كبار التابعين وعلمائهم))[٤]. وقال ابن حجر: ((ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة))[٥].

---

(١) العسقلاني، "التقريب"، رقم: (٦٧٤٨).

(٢) يُنظر: البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٣٢، ح٢٨٧٥، أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي، "الهداية والإرشاد". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٧٠٥، ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". تحقيق: محمَّد عبد الباقي. (دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٤٤٤.

(٣) ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥: ١٣٢، والرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٣٨، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٢١٨.

(٤) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٢٥.

(٥) العسقلاني، "التقريب"، رقم: (٤٦٠٥).

ولكن اختُلف في سماع عطاء من ابن مسعود، فسأل ابنُ أبي حاتم أباه عن هذا الحديث: فقال «هذا خطأ قوله: "سمعتُ ابن مسعود يقول"، فإنَّ عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود(١)».

وإلى عدم سماعه يشعر كلام الدارقطني حيث قال: «ورَوى هذا الحديث عطاء بن يسار، واختُلف عنه، فرواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن جعفر بن عبد الله، بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود.

وخالفه معاوية بن إسحاق، فرواه عن عطاء بن يسار أنَّه سمعه من ابن مسعود ولم يذكر بينهما أبا واقد، وذِكْرُ أبي واقد أصح»(٢).

وقال البزار عقب إخراجه: ((وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار، عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه وإنْ كان قديماً، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو عن معاوية بن إسحاق إلَّا هذا الحديث)).

فكلامه مشعر بتعليل الحديث وعدم صحته؛ وذلك لما يلي:

١-لوصفه الحديث بما يشعر بغرابته وميله لعدم صحته.

٢-عدم سماع عطاء من ابن مسعود.

ولكن أثبت سماعه ابنُ سعد(٣)، وأبو داود(٤).

---

(١) عبد الرحمن بن محمد الرازي، «المراسيل». تحقيق: شكر الله. (ط١، الرسالة، ١٣٩٧هـ)، (ص: ١٥٦)، وينظر: ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق"، ٤٠: ٤٤٢.

(٢) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن. (ط١، دار طيبة، ١٤٠٥هـ)، ٥: ٣٤١.

(٣) ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥: ١٣٢.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء "، ٤: ٤٤٩.

وقال البخاري: ((عطاء بن يسار، أبو محمَّد، مولى ميمونة، سمع أبا سعيد وأبا هريرة، ويُقال: ابن مسعود وابن عمر، روى عنه محمَّد بن عمرو بن عطاء))(١).

هكذا قال البخاري بصيغة التمريض: «ويقال».

وقال العلائي -بعد ذكره كلام ابن أبي حاتم: ((وخالفه البخاري، فأثبت له السماع من ابن مسعود))(٢).

وقال ابن حجر ((قال البخاري وابن سعد: سمع من ابن مسعود))، وقال أبو حاتم: ((لم يسمع منه))(٣).

قلتُ: كلام البخاري السابق لا يُوحي بسماعه عنده؛ لأنَّه قاله بصيغة التمريض ((ويُقال)).

وقال ابن معين: ((يقولون: إنَّ عطاء بن يسار قد دخل على ابن مسعود))(٤).

والخلاصة في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: من نفى سماعه، وهما: أبو حاتم وابنه.

القول الثاني: من أثبت سماعه منه، وهما: ابن سعد وأبو داود.

القول الثالث: المترددون، وهما: البخاري وابن معين. وقد يُلحق بهما: البزار والدارقطني.

ولعل الراجح عدم السماع؛ لما يلي:

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٤٦١.

(٢) ينظر: أبو زرعة، "تحفة التحصيل". تحقيق: عبد الله نوارة. (مكتبة الرشد)، (ص: ٢٣٠).

(٣) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٢١٨.

(٤) ابن معين، "التاريخ والعلل"، (رواية الدوري)، (ص: ١١٠).

لأنَّه هو الأصل، ولا يقال: المثبت مقدم على النافي(١).

الوجه الثاني: ومدار هذا الوجه على الحارث بن فُضيل، **وله ثلاثة طُرق:**

الطريق الأول: ما أخرجه مسلم والبخاري في "التاريخ"، وأبو عوانة ومن طريقه المزي، وابن منده في "الإيمان"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وابن عساكر في "تاريخه" كلهم من طُرق عن صالح بن كيسان، بلفظ: «... **ثمَّ إنَّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن...** » الحديث.

الطريق الثاني: ما جاء عند أحمد من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، بلفظ «... **ثمَّ يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون» مختصرا.**

الطريق الثالث: ما جاء عند الطبراني وابن عساكر كلاهما من طريق الدراوردي، بلفظ: «... **ثمَّ يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويعملون ما تنكرون، من جاهدهم بيده فهو مؤمن...**» الحديث.

ثلاثتهم – ابن كيسان، وعبد الله بن جعفر، والدراوردي– عن الحارث بن

---

(١) لما يلي:

١–لأنَّ النافي باق على الأصل، ومن شرط تقديم المثبت على النافي أنْ يتساويا في (الدرجة١)، فأبو حاتم وابنه أعلى مكانة ورتبة من ابن سعد وأبي داود.

٢–ولأنَّ تخصص أبي حاتم وابنه الدقيق –إن صح التعبير –، علم الرجال من الجرح والتعديل، وما يتصل بهما كالسماع.

٣–ولأنَّ معهما من العلماء الكبار كالبخاري وابن معين وهما مترددان أيضاً.

٤–وإذا انضاف إليهما صنيع البخاري من عدم إخراجه لعطاء عن ابن مسعود قوي القول.

٥–وكلام البزار وظاهر كلام الدارقطي يرجح عدم السماع، والله أعلم.

فُضيل، عن جعفر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن ابن مسعود.

-والحارث بن فُضيل: الأنصاري الخطمي المدني، وثقه ابن معين(١)، والنسائي(٢). وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: من خيار أهل المدينة(٣).

ووثقه الذهبي وابن حجر(٤)، ولم أجد بعد البحث من ضعَّفه.

وأمَّا الإمام أحمد فقال: ((ليس بمحفوظ الحديث))(٥) ، ونقل أبو داود عنه: ((ليس بمحمود الحديث))(٦).

قلتُ: عبارة «ليس بمحفوظ الحديث»، لم تجر العادة في استعمالات المحدثين إطلاقها على الراوي-فيما أعلم-، وإنَّما على حديثه، وهذا ما حمل بعض المشايخ ليقول: ((ولا أدري: هل تصحَّفتْ كلمة "محمود" عن "محفوظ"، أم لا؟! مع أنَّ معناهما قريبٌ. فلعلَّ أحمد قصد بقوله: " ليس بمحفوظ الحديث، أنَّه لم يكن له كثير

---

(١) أبو زكريا يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين"، (رواية عثمان الدارمي). المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث)، (ص: ١٦٤)، والرازي، "الجرح والتعديل"، ٢: ٨٦.

(٢) يُنظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٣٩٢، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٢: ١٥٤.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٤: ١٣٦.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٧٥، الذهبي، "الكاشف"، ١: ١٥١، المزي، "تهذيب الكمال"، ٥: ٢٧١-٢٧٢، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٢: ١٣٤.

(٥) ابن قدامة، "المنتخب من العلل للخلال"، ١: ١٦٩.

(٦) يُنظر: الحسين بن محمد الغساني، «تقييد المهمل». تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، وزارة الأوقاف، ١٩٩٧م)، ٢: ٧٧٦-٧٧٧، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٣: ٣١٣، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٢: ١٥٤.

حديثٍ))(١).

قلتُ: هذا تأويل غير مقبول، لأنَّه خلاف الأصل، وفيه نظر(٢).

---

(١) أحمد بن عطية الوكيل، «نثل النبال». (ط١، دار ابن عباس، ٢٠١٢م)، ١: ٣٩٥.

(٢) من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه خلاف الظاهر، والتأويل لا يصار إليه إلا لموجب قوي.

الوجه الثاني: أنَّ حَمْله على ظاهره ممكن بسياق كلام أحمد الذي ورد فيه؛ وذلك: أنَّ كلام أحمد فيه وجيه، فهو لم يُرد تضعيفه أو ضعفه مطلقاً، وإنَّما أراد غير محمود الحديث لروايته مثل هذا الحديث الذي يخالف ما ورد في الباب، قال المعلمي: ((والأئمة كثيراً ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به، فضلاً عن خبرين أو أكثر. ويقولون للخبر الذين تمتنع صحته أو تبعد: ((منكر)) أو ((باطل)). وتجد ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء، وكتب "العلل" و"الموضوعات"، والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثاً حديثاً.

فأمَّا تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطًا، نعم ليس كل من حُكي عنه توثيق أو (تصحيح متثبتاً، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك)). ٢)

قلتُ: ولهذا لم يتعقب الذهبي، وابن حجر الإمام أحمد لدرايتهما بمقصد أحمد، وتمكنهما من علم الرجال، وليسا كابن الصلاح والنووي.

ولنسمع ما قاله البصراء بمكانة الإمام أحمد، قال أبو يحيى الناقد: «كنا عند إبراهيم بن عرعرة، فذكروا علي بن عاصم فقال رجل: أحمد بن حنبل يضعِّفه! فقال رجل: وما يضره من ذلك إذا كان ثقة؟ فقال إبراهيم بن عرعرة: «والله لو تكلَّم أحمد بن حنبل في علقمة والأسود (لضرهما»٢)

(وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «لا يُقال لأحمد بن حنبل: من أين قلتَ؟ »٢).

فنقَّد الرُّواة: «ليس بالأمر الهيِّن؛ فإنَّ الناقد لا بدَّ أنْ يكون واسعَ الاطلاع على الأخبار المروية، عارفًا بأحوال السابقين وطُرق الرواية، خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكَذِب، والموقعة في الخطأ، ثمَّ يحتاج إلى أنْ يعرفَ أحوال =

- **جعفر بن عبد الله بن الحكم** الأنصاري، والد عبد الحميد(١)، فذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ((وقد ذكرناه في كتاب التابعين))(٢)(٣).

وقال الذهبي: ((من نبلاء التابعين، وهو من كبار شيوخ الليث وثقاتهم))(٤).

- عبد الرحمن بن المسور هو: ابن مخرمة المدني، قال ابن عبد الرحيم: «ثقة» وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات"(٥)، قال الذهبي: .....

=

الراوي متى وُلِد؟ وبأيِّ بلد؟ وكيف هو في الدِّين والأمانة، والعقل والمروءة؟ ومع مَن سَمِع؟ وكيف كتابُه؟

ثمَّ يعرِف أحوالَ الشيوخ الذين يُحدِّث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعاداتهم في الحديث، ثمَّ يعرف مروياتِ النَّاس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبر بها، إلى غير ذلك مما يطول شرْحُه، ويكون مع ذلك متيقظًا مرهف الفَهْم، دقيق الفِطنة، مالكًا لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزُّه الغضب، ولا يستخفُّه بادر ظنّ، حتى يستوفيَ النظر، (ويبلغ المقرّ، ثمَّ يحسن التطبيق في حُكمه، فلا يجاوز ولا يقصِّر».

ثمَّ ويعرف ما يمكن أن يضاف من الأخبار إلى رسول الله، مما لا يمكن أن يضاف؛ فإنَّ المحدثين النقاد والحُذَّاق المهرة لشدة ممارستهم لحديث رسول الله ومازجتهم له وممارسته جرتْ معرفة الشريعة في نفوسهم جريان الدم في عروق صاحبه.

(١) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٩٩.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٣٥.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، «تاريخ ابن يونس». (ط١، دار الكتب العمية، ١٤٢١هـ)، ٢: ٥٥، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٩٩.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق: د. عمر تدمري. (ط١، دار العربي، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٢١٩.

(٥) يُنظر: مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال: "، ٨: ٢٢٣.

((ثقة))[١] وقال أيضاً: ((كان ثقة قليل الحديث))[٢].

وقال ابن حجر: «كان قليل الحديث، روى له مسلم حديثاً واحداً في الإيمان))[٣]. وقال أيضاً: «مقبول»[٤].

-أبو رافع القبطي صحابي، اختلف في اسمه على أقوال، قال ابن عبد البر: "أشهر ما قيل في اسمه أسلم" واختلف في وقت وفاته فقيل: قبل عثمان بيسير أو بعده، وقيل في خلافة علي[٥].

الوجه الثالث: ما أخرجه البخاري في "التاريخ"[٦]، من طريق عمر بن طلحة، عن أبي سُهيل بن مالك عن ابن أبي رافع[٧]-كذا في "التاريخ" الكبير-مولى النبي قلت: لابن عمر أخبرني أخوك ابن مسعود: «يكون بعد الأنبياء خلفاء»

-عمر: ابن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، قال أبو حاتم: ((محله الصدق)). وقال أبو زرعة: ((ليس بقوي))[٨]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٩]،

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٦٤٤.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢: ٩٦٨.

(٣) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٢٤٢.

(٤) العسقلاني، "التقريب"، (ص: ٣٥٠).

(٥) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٢: ٢٢٩، (٩٩١١)

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٣٦٨.

(٧) كذا في التاريخ الكبير، ولعله تصحيف، من "أبي رافع".

(٨) ينظر: الرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ١١٧.

(٩) ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٤٤٠.

وقال ابن حزم: ((لا نعرف لطلحة ابنا اسمه عمر))(١). وقال الذهبي: ((لا يكاد يُعرف))(٢). وقال ابن حجر: ((لين))(٣). وقال أيضاً: ((صدوق))(٤).

والظاهر أنَّه ضعيف.

- **نافع بن مالك بن أبي** عامر الأصبحي، قال الذهبي: ((وثقه أحمد وغيره(٥). وأبو حاتم(٦)، والنسائي، وقال ابن خِراش: ((كان صدوقا))(٧). وذكره ابن حبان في "الثقات"(٨). وقال الذهبي: الإمام، الفقيه(٩) ووثقه الذهبي(١٠) وابن حجر(١١)

وجاء في آخر حديث مسلم قول صالح بن كيسان: «وقد تُحُدِّثَ بنحو ذلك عن أبي رافع» فهذا الكلام يوحي أنَّ هذا الحديث جاء من وجه آخر عن أبي رافع مرفوعاً مباشرة بدون واسطة.

قال عياض: ((يريد أنَّ صالح بن كيسان راوي الحديث، عن الحارث، وهو ابن

---

(١) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٤٦٦.

(٢) الذهبي، "الميزان"، ٣: ٢٠٨.

(٣) العسقلاني، "لسان الميزان"، ٧: ٢١٩.

(٤) العسقلاني، "التقريب"، رقم: (٤٩٢٤).

(٥) الذهبي، "السير"، ٥: ٢٨٣، الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣: ٧٤٥.

(٦) يُنظر: الرازي، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٥٣.

(٧) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٤١٠.

(٨) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٤٧١.

(٩) الذهبي، "السير"، ٥: ٢٨٣.

(١٠) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣١٥.

(١١) العسقلاني، "التقريب"، (ص: ٥٥٨).

فُضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن ابن مسعود قال: إنَّ هذا الحديث تُحدِّث به عن أبي رافع مرفوعاً، لم يذكر فيه ابن مسعود، وقد ذكره البخاري في "تأريخه" – كذلك – مختصراً عن أبي رافع مرفوعاً))(١) ".

أقوال العلماء في الحديث:

القول الأول: من صححه، وهم:

١–ابن حبان، حيث أخرجه في "صحيحه".

٢–وابن منده: قال: ((هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث يعقوب وابن أبي مريم، وتركه البخاري ولا علَّة له، ورواه عبدالله بن الحارث الجمحي عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحو معناه))(٢) ".

٣–والنووي قال: ((وقدْحُ الإمام أحمد –رحمه الله– في هذا بهذا عجب))!(٣).

واختلف هؤلاء في توجيه معناه؛ لأنَّه مشكل، ووجه إشكاله معارضته لقواعد الشريعة وما ورد في الباب.

تنبيه: الإمام مسلم صحح غير حديث الباب المقصود، فخرَّج أحد وجهيه من طريق صالح بن كيسان، عن الحارث بن فُضيل، عن ابن مسعود. بلفظ«... **ثمَّ إنَّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون...**»(٤) وليس بلفظ: «**أمراء**».

---

(١) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ١: ٢٩٢.

(٢) ابن منده، "الإيمان"، ١: ٣٤٥، ح١٨٣.

(٣) محي الدين النووي، «المنهاج». تحقيق: محمد عبد الباقي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٢٨.

(٤) قال ابن تيمية: ((وهذا من أفراد مسلم)) فهل يشير بهذا إلى تعليل الحديث، أم مجرد أنَّ =

وعند البزار وابن حبان وغيرهما من طريق معاوية بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن مسعود: «**سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون**».

القول الثاني: من ضعَّفه.

أعلَّ الإمام أحمد هذا الحديث، وحاصل كلامه:

-أنَّ هذا الحديث ليس بمحفوظ عن ابن مسعود، ولا يشبه كلامه، مثل قوله: «**اصبروا حتى تلقوني**»(١).

-أنَّه تكلَّم في الحارث بن فضيل، بما تقدم.

-وأشار إلى ضعف جعفر، أو عدم شهرته، وأنَّ مثله لا تُتحمل روايته لهذا الحديث، فقال: ((جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر))، قال أبو داود،: سمعت أبا عبد الله يقول: ((جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فُضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني**»(٢).

وكلام الإمام أحمد هذا فيه أمران يُعلُّ بهما هذا الحديث، وهما:

=

مسلما انفرد به عن البخاري؟ ابن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ)، ٧: ١٢.

(١) تنبيه: لم أجده عن ابن مسعود بلفظ «اصبروا حتى تلقوني» بعد بحث شديد، وهذا لا يعني وهم الإمام أحمد في نسبته هذا الحديث بلفظ «واصبروا حتى تلقوني إلى ابن مسعود»، كما سيأتي بيانه، كيف وهو يقول: «قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف» أبو موسى محمد بن عمر المديني، «خصائص مسند الإمام أحمد». (ط١، مكتبة التوبة)، (ص: ١٣)

(٢) الخلال، "السنة"، ١: ١٤٢، وعبد الإله بن سلمان الأحمدي، "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد". (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٢هـ)، ٢: ٨.

الأمر الأول: كلامه في الحارث بن فُضيل؛ بسبب روايته لهذا الحديث.

الأمر الثاني: أنَّ هذا الحديث خلاف المشهور المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من الصبر على الأمراء وعدم الخروج عليهم.

ومن كلام أحمد في هذا الحديث:

-«هذا حديث منكر، وهو خلاف الأحاديث التي أمر رسول اللَّه فيها بالصبر على جور الأئمة»(١).

-وصعَّفه الأثرم، فقال الأثرم: «هذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يُسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه، روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**سترون بعدي أثرة وفتناً وأموراً تنكرونها** ". قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله. قال: " **تودون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**». وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثمَّ تواترت الأحاديث عن النبي فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة»(٢).

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٢٤٨، وبمعناه في: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ)، ٤١٨: ١٩٥٠، وابن قدامة، "المنتخب من علل الخلال"، (ص١٦٩) رقم (٩٨)، خالد عزت الرباط، «الجامع لعلوم أحمد». (ط١دار الفلاح، ٢٠٠٩م)، ١٤: ٦٣.

(٢) أحمد بن محمد الأثرم، «ناسخ الحديث ومنسوخه». تحقيق: عبد الله المنصور، (ط١)، (ص: =

فتعليل الأثرم بوجوه أربعة:

الوجه الأول: أنَّه مخالف لما جاء عن ابن مسعود، نفسه.

الوجه الثاني: أنَّه مخالف للأحاديث الواردة في الباب -لعله يقصد أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر-.

الوجه الثالث: أنَّه لم يأتِ إسناد لحديث عن ابن مسعود كهذا الإسناد.

الوجه الرابع: تواتر الأحاديث عن رسول الله ﷺ وكثرتها عنه، وعن الصحابة والأئمة في الأمر بالكف وتحريم الخروج ونسبة من خالفهم إلى فراق الجماعة، وهي أحاديث كثيرة جداً، تكاد تبلغ التواتر المعنوي، منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، سمعتُ عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنَّكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»(١)

-وحديث أنس عن أُسيد بن حضير: أخرجه البخاري ومسلم ولفظه: «**إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني**»(٢)

-وحديث عبد الله بن زيد: أخرجه مسلم، ولفظه: «... **ولو سلك النَّاس واديا وشعبا، لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»

=

٢٥٦-٢٦٦).

(١) واللفظ للبخاري. البخاري، "الصحيح"، ٩: ٤٧، (٧٠٥٢)، مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٧٢، (١٨٤٣).

(٢) البخاري، "الصحيح"، ٩: ٤٧، (٧٠٥٧)، أخرجه مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٧٤، (١٨٤٥).

واللفظة التي أوردها الإمام أحمد وردتْ في أحاديث أخرى عن غير ابن مسعود(١).

وقد أعلَّ هذا الحديث الدارقطني من أوجه ذكرها في "العلل" فصحح الدارقطني رواية جعفر بن عبدالله، عن عطاء، في ذكر أبي واقد بين عطاء، وابن مسعود، أي أنَّ عطاء لم يسمعه مباشرة من ابن مسعود(٢).

---

(١) – حديث أنس عن أُسيد بن حضير: أخرجه البخاري ومسلم ولفظه: «إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني» أخرجه البخاري، "الصحيح"، ٩: ٤٧، (٧٠٥٧)، أخرجه مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٧٤، (١٨٤٥).

–وحديث أنس أخرجه البخاري، "الصحيح"، ٣: ١١٤، (٢٣٧٦).

–وحديث أنس أخرجه البخاري، "الصحيح"، ٣: ١١٤، (٢٣٧٦).

حديث عبد الله بن زيد: أخرجه مسلم، ولفظه: «... **ولو سلك الناس واديا وشعبا، لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**" أخرجه وحديث أنس أخرجه البخاري، "الصحيح"، ٣: ١١٤، (٢٣٧٦).

(٢) فقال: وقد سئل عن حديث أبي واقد الليثي عن ابن مسعود مرفوعاً: «كان في بني إسرائيل أنبياء ثمَّ كان بعد الأنبياء خلفاء يهدون هديهم ويسيرون سيرهم» الحديث، فقال:

١– يرويه محمَّد بن إسحاق، واختلف عنه: فرواه سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن محمَّد بن طلحة بن ركانة عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود.

٢–وخالفه حفص بن عبد الرحمن، فرواه عن ابن إسحاق عن محمَّد بن طلحة عن بن أبي رافع عن أبي واقد عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة عن ابن مسعود.

وروى هذا الحديث: الحارث بن الفضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن ابن مسعود قال ذلك عنه صالح بن كيسان، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر المخرَّمي، –وقد تقدم تخريجه–

٣–وروى هذا الحديث شريك بن أبي نمر، عن إسماعيل، عن عمرو بن سعيد بن العاص، عن =

ويتلخص مما تقدم أنَّ هذا الحديث جاء على وجهين أساسيين، ويؤيده صنيع الأئمة في إيرادهم بأوجهه وطُرقه المختلفة في موضع واحد، كالبخاري والدارقطني، وحكم أحمد على وجهيه كما تقدم، والوجهان هما:

الوجه الأول: من طريق الحارث بن فُضيل، عن جعفر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وتكلَّم أحمد في كل من: جعفر بن عبد الله، والحارث بن فُضيل.

-وفيه: عبد الرحمن بن المسور، وثقه جماعة، وليس له في مسلم سوى هذا الحديث، وكان قليل الحديث.

-وفي آخر هذا الحديث عند مسلم ذِكْرُ إنكار ابن عمر على أبي رافع، ثمَّ عيادته ابن مسعود وسؤاله عنه، مما يُفهم منه أنَّ ابن عمر رأى هذا الحديث مخالفاً للجادة المعروفة في هذا الباب من التعامل مع الحكام، وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عند جور الأمراء.

ويؤكد هذا ويجليه موقفهم حين امتنعوا عن القتال في الفتنة(١)، وخاصة أيام

=

عبيد الله بن رافع، عن بن مسعود.

٤-وروى هذا الحديث عطاء بن يسار، واختلف عنه، فرواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن جعفر بن عبد الله بن الحارث عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود.

وخالفه معاوية بن إسحاق، فرواه عن عطاء بن يسار أنَّه سمعه من ابن مسعود، ولم يذكر بينهما أبا واقد وذكر أبي واقد وهذا أصح. العلل للدارقطني، "العلل الواردة"، ٥: ٣٤١.

(١) أما الصحابة عموماً، فكما حدث بين علي ومعاوية، فاعتزل جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن تيمية: «وطائفة خامسة تقول: إن عليا مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية، فكان ترك القتال أولى، وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، ﷺ أنه قال عن الحسن: " «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من**

=

=

المسلمين». فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجبا أو مستحبا، لما مدح تاركه.

قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداء، ولم يأمر بقتال كل باغ، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات:٩]، فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما [على الأخرى] قوتلت.

قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته. وفي سنن أبي داود، «قال حذيفة: ما أحد من النَّاس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تضرك الفتنة**»".

وعن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا. قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت.

فهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة، وهو ممن اعتزل في القتال فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبو بكرة، وعمران بن حصين، وأكثر السابقين الأولين.

وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل، بل كان من فعل الواجب أو المستحب أفضل ممن تركه، ودل ذلك على أن القتال قتال فتنة.

كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "«**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم [فيها] خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من الموضع**»"

وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تبين أن ترك القتال كان خيرا من فعله من الجانبين، وعلى هذا جمهور [أئمة] أهل الحديث والسنة؛ وهذا مذهب مالك، والثوري وأحمد وغيرهم. أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْمُسْتَقْبَلَ أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى أَشْيَاءَ مِمَّا فَعَلَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: لَقَدْ عَجِزْتُ عَجْزَةً لَا أَعْتَذِرُ سَوْفَ أَكِيسُ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُ وَأَجْمَعُ الرَّأْيَ الشَّتِيتَ الْمُنْتَشِرْ.

=

=

وَكَانَ يَقُولُ لَيَالِيَ صِفِّينَ: يَا حَسَنُ يَا حَسَنُ، مَا ظَنَّ أَبُوكَ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا! لِلَّهِ دَرُّ مَقَامٍ قَامَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، إنْ كَانَ بِرًّا إنَّ أَجْرَهُ لَعَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ إثْمًا إنَّ خَطَرَهُ لَيَسِيرٌ. وَهَذَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ.

وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَضَجَّرُ وَيَتَمَلْمَلُ مِنِ اخْتِلَافِ رَعِيَّتِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا بَلَغَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ رَأْيُهُ تَرْكُ الْقِتَالِ. وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ الصَّحِيحُ بِتَصْوِيبِ الْحَسَنِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**". فَمَدَحَ الْحَسَنَ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُعُودَ عَنِ الْقِتَالِ وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الْفِتْنَةِ كَانَ أَحَبَّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الِاعْتِبَارِ ; فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَمَلِ بِظُهُورِ ثَمَرَتِهِ، فَمَا كَانَ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ كَانَ أَحَبَّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَدْ دَلَّ الْوَاقِعُ عَلَى أَنَّ رَأْيَ الْحَسَنِ كَانَ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي هَذَا و[فِي] هَذَا.. ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْحَسَنِ وَأُسَامَةَ: "**«اللَّهُمَّ إنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا»**"..

وَكِلَاهُمَا كَانَ يَكْرَهُ الدُّخُولَ فِي الْقِتَالِ. أَمَّا أُسَامَةُ فَإِنَّهُ اعْتَزَلَ الْقِتَالَ، فَطَلَبَهُ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. كَمَا اعْتَزَلَ أَكْثَرُ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِثْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَانَ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ; فَإِنَّهُ وَأَخَاهُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُتِلَ الْحُسَيْنُ شَهِيدًا مَظْلُومًا. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية". المحقق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ١: ٥٣٩- ١٤٦.

=

الحجاج، مع ما تواتر عنه من الظلم واشتهر عنه من الجور والفسق(١).

=

-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَالَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْفِتْنَةِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي الْقِتَالِ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا عَرَفُوا مَرَارَةَ الْفِتْنَةِ حَتَّى وَقَعَتْ، وَصَارَتْ عِبْرَةً لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ.

وَمَنِ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْفِتَنِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ فَحَمِدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ. وَلِهَذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣]. ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٤: ٤١٠.

-قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ «كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ» -وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٥٧، (٧١١١).

(١) قال ابن سعد: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثني سليمان بن علي الربعي قال: لما كانت الفتنة - فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج قال: فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله

=

الوجه الثاني: طريق حديث معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود، وعلى معاوية مدار الإسناد:

فمعاوية وثقه غالب الأئمة، وقال: أبو حاتم والفسوي: ((لا بأس به))، وانفرد أبو زرعة بجرحه، فقال: ((شيخ واهٍ))، والصواب: أنَّه ثقة.

وفي هذه الطريق: كلامٌ في سماع عطاء من ابن مسعود، تقدم الخلاف فيه.

وأمَّا ما ذكره العلائي وابن حجر من مخالفة البخاري لأبي حاتم بإثبات سماعه من ابن مسعود فغير ظاهر لي.

وكذا يُفهم من كلام ابن معين المتقدم ذكره، فلم يبق من الأئمة من نص على سماعه من ابن مسعود إلا ابن سعد وأبو داود، وقد تقدم ما فيه.

-وأنَّ هذا الحديث لو سُلم -على فرض صحته-؛ فإنَّه شاذ؛ لمخالفته الأحاديث الواردة في الصبر على ولاة الأمر حين صدور ما يُكره منهم، مما هو دون الكفر، ومنها ما يرويه ابن مسعود نفسه كما نصَّ عليه أحمد، وسيأتي بالتفصيل.

-كما أنَّ الأمام مسلماً انفرد به عن البخاري في صحيحه-ولكن بغير اللفظ الذي أُفرد البحث من أجله- وقد أنكره أحمد بحجة أنَّه لا يشبه كلام ابن مسعود، وهذا كلام إمام، عالم ناقد جمع الأحاديث في الباب، واستقراء أحاديث ابن مسعود

=

بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين» قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج؟ قال: وهم قوم عرب قال: وخرجوا مع ابن الأشعث قال: «فقتلوا جميعا» ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٦٣، وعنه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ١٢: ١٧٧.

ومن الفتن فتنو ابن الأشعث، قال ابن سعد: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: ذكر أيوب القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال: «لا أعلم أحدا منهم قتل إلا قد رغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم على ما كان منه» ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ١٨٨.

نفسه.

المطلب الثاني: تخريج حديث ثوبان، والنعمان بن بشير، وأم هانيء رضي الله عنهم «استقيموا لقريش...»

أمَّا حديث ثوبان ﷺ فحديث ضعيف.

فأخرجه الروياني(١) من طريق علي بن مُسهر، بلفظ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يستقيموا لكم فكونوا حرَّاثين أشقياء، تأكلون من كد أيديكم»

والطبراني(٢) والخلال(٣) عن شعبة بلفظ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإنْ لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم؛ فإنْ لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم**»

كلاهما أي- ابن مسهر، وشعبة-، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان.

لكن رواه ابن الأعرابي(٤) عن عبَّاد بن عبَّاد، نا شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن سالم.

فقال جعفر الطيالسي(٥): ما وافق عبَّاد بن عبَّاد في هذا الحديث عن شعبة إلَّا أبو داود الطيالسي، والنَّاس كلهم يقولون: الأعمش عن سالم، لا يقولون منصورا.

---

(١) أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، "مسند الروياني". المحقق: أيمن علي أبو يماني. (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ١: ٤٠٨، رقم٦٢٤.

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الصغير". المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٣٤ح٢٠١.

(٣) الخلال، "السنة"، ١: ١٢٦ح/٨٠.

(٤) ابن الأعرابي البصري، «المعجم». تحقيق: عبد المحسن الحسيني. (ط١، دار ابن الجوز، ١٩٩٧م)، ٢: ٦٥٤ح١٣٠١.

(٥) عند ابن الأعرابي، "المعجم"، (١٣٠٢).

وأخرجه الطبراني(١) عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن سالم، عن أبيه.

فالأعمش، وابن سالم بن أبي الجعد يرويانه، عن سالم، عن ثوبان.

وخالف وكيعٌ شعبةَ، وعليَّ بن مسهر، فرواه بلفظ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**» إلى هنا فقط، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان مرفوعاً: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**»(٢) إلى هنا فقط.

وعلى كل حال، فالإسناد منقطع، سالم لم يسمع من ثوبان، كما نص عليه:

-أحمد، وأبو حاتم؛ حيث قالا: ((سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة))(٣)

-والبخاري، قال الترمذي: ((وسألت محمَّداً قلتُ له: سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أمامة؟ فقال: ما رأى، ولم يسمع من ثوبان))(٤).

وقد أعلَّ أحمد هذا الحديث، كما تقدم بأن وكيعاً حدَّثهم بجملة «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم» فقط.

وخلاصة ما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

١-أنَّه منقطع، فسالم لم يسمعه من ثوبان.

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٨: ١٥٧٨١٥.

(٢) الشيباني، "مسند أحمد"، ٣٧: ٧١، ح٢٢٣٨٨.

(٣) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (ص: ٧٩-٨٠).

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، "كتاب العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير". رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. المحقق: صبحي السامرائي- أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، (ص: ٣٨٦).

٢-الأعمش لم يسمعه أيضاً من سالم، نقله الأثرم عن عفان بن مسلم(١).

٣-أنَّه مخالف للأحاديث كلها، وهذه الأحاديث تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة، والنهي عن الخروج على ولاة الأمر حين صدور ما يُكره منهم، والصبر عليهم أولى، ما أقاموا الصلاة.

القسم الثاني: الأحاديث التي فيها أنَّ النَّاس تبع لقريش، وقد ذكر الأثرم جملة منها، فقال: «ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:

-«**لا يُقتل قرشي صبراً**».

-و: «**أبيدوا خضراءهم**». فهذا لا يكون إلا بقتل صغيرهم وكبيرهم. وهذا خلاف حكم الإسلام والقرآن.

-و: «**قريش ولاة النَّاس في الخير والشر إلى يوم القيامة**». فكيف يكون هذا وقد أُبيدت خضراؤهم؟!

-و: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من النَّاس اثنان**».

-و: «**النَّاس تبع لقريش في الخير والشر**».

-و: «**لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**». وهذا يقول: فإن لم يستقيموا. وقد يكون من ذلك ما لا يبلغ تحليل الدماء»(٢).

١-أنّ ثوبان كذّب سالماً، قال الأثرم: وروى شعبة عن عمرو بن مُرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال: «**كذبتم عليّ قلتم عليّ ما لم أقل**»(٣).

٢-الاضطراب؛ فمرة عن سالم عن ثوبان، ومرة عن ابن سالم عن أبيه عن

---

(١) ينظر: الأثرم، "ناسخ الحديث"، (: ٢٥٣)

(٢) ينظر: الأثرم، "ناسخ الحديث"، (ص: ٢٥٤)

(٣) الأثرم، "ناسخ الحديث"، (ص: ٢٥٤).

ثوبان.

وختم الأثرم كلامه فقال: «فهذا حديث ذاهبٌ لا يَحتج به عالم، وقد رُوي هذا الحديث أيضاً من وجوه كلها ضعيفة»(١).

والجملة الأخيرة: «فهذا حديث ذاهبٌ لا يحتج به عالم» قاسية جداً، يُفهم منها أنَّ الذي يستدل به ليس بعالم.

أمَّا حديث النعمان بن بشير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم**» **فإسناده ضعيف.**

فأخرجه الطبراني(٢) قال حدثنا محمد بن خالد الراسبي، ثنا مهلب بن العلاء، ثنا شعيب بن بيان، ثنا شعبة، قال: سمعت سماكا يقول: سمعت النعمان ابن بشير به.

درجته: إسناد ضعيف، شعيب بن بيان، هو: الصفار البصري القسملي، قال العقيلي: ((يحدث عن الثقات بالمناكير، كاد أنْ يغلب على حديثه الوهم)). وقال الجوزجاني: ((يحدث عن الثقات بالمناكير)).

وقال الذهبي وابن حجر: ((صدوق)). زاد الأخير: ((يخطىء))(٣).

وأما حديث أم هانئ فمنكر,

أخرجه الخلال، من طريق أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ مثل حديث ثوبان «**استقيموا لقريش**»(٤).

---

(١) الأثرم، "ناسخ الحديث"، (ص: ٢٥٤).

(٢) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢١: ١١٨ ح١٤١.

(٣) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٦: ٢٧١، الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٨٦، العسقلاني، "التقريب"، (ص: ٢٦٧).

(٤) الخلال، "السنة"، ١: ١٢٨.

المطلب الثالث: تخريج حديث أبي هريرة ﷺ «يُهلك أمتي هذا الحي من قريش...»

لفظه: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم**».

التخريج:

مدار البحث في هذا الحديث على جملة-«**لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم**»، أخرجه بهذا اللفظ البخاري(١) ومسلم(٢) من طريق أبي أسامة.

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه معلقاً(٣)، عن محمود، ومسلم(٤) عن أحمد الدورقي، وأحمد النوفلي، كلاهما عن الطيالسي.

وأخرجه أحمد(٥) عن محمَّد بن جعفر.

وأخرجه ابن الأعرابي(٦)والدولابي "(٧)، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أربعتهم – أبو أسامة، والطيالسي، وابن جعفر، وإبراهيم، – عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

رواة هذا الحديث عن شعبة، كلهم أئمة حفاظ، لم يُتكلم إلا في الطيالسي،

---

(١) البخاري، الصحيح "، ٤: ١٩٩، ح٣٦٠٤.

(٢) مسلم، "الصحيح"، ٤: ٢٢٣٦، ح٢٩١٧.

(٣) البخاري، الصحيح "، ٤: ١٩٩، ح٣٦٠٤.

(٤) في معجمه (٤/٢٢٣٦، ح٢٩١٧).

(٥) أحمد، "المسند"، ١٣: ٣٨١، ٨٠٠٥.

(٦) ابن الأعرابي، "المعجم"، ٣: ١١٠٤.

(٧) محمد بن أحمد الدولابي، "الكنى والأسماء". المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٠٥.

وهو ثقة حافظ مكثر(١)، لكن قال الذهبي: «ومع ثقته قال فيه: إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في ألف حديث»(٢)، وقال أبو حاتم: «محدِّث صدوق كان كثير الخطأ»(٣). وقال الذهبي: «كان يتكل على حفظه، فغلط في أحاديث»(٤)، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ، غَلِط في أحاديث»(٥).

وجاء هذا الحديث من طُرق ليس فيها موطن الشاهد وهي جملة: «لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم»:

فجاء نحو هذا الحديث من وجه آخر من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن مالك بن ظالم، قال: عن أبي هريرة، أخرجه المروزي(٦) وأحمد(٧) عن محمَّد بن جعفر، وأحمد في موضع آخر(٨) عن روح.

وأخرجه الطيالسي(٩)، ومن طريقه البزار(١٠)، والحاكم(١١)، ثلاثتهم –

---

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد وذيوله"، ٩: ٢٦، الذهبي، "الكاشف"، ١: ١٤٩.

(٢) ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١١: ٤٠٧، الذهبي، "الكاشف"، ١: ١٤٩.

(٣) أبو حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١١٣.

(٤) الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ١: ٢٥٧.

(٥) العسقلاني، "التقريب"، (٥٥٠٢).

(٦) نعيم بن حماد المروزي، "الفتن". المحقق: سمير أمين الزهيري. (ط١، القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٠٧، ح١٢٢٨.

(٧) أحمد، "المسند"، ١٣: ٣٥٢، ح٧٩٧٣.

(٨) أحمد، "المسند"، ١٤: ٨٩، ح٨٣٤٧.

(٩) أحمد، "المسند"، (ص: ٣٢٧، ح٢٥٠٨).

(١٠) أحمد، "المسند"، ١٧: ١٠٧، ح٩٦٦٨.

(١١) في: محمَّد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، دار الكتب =

محمَّد بن جعفر، وروح، والطيالسي- عن شُعبة، عن سماك، عن مالك بن ظالم، قال: عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ هلاك أمتي - أو فساد أمتي - رؤسٌ أمراءُ أُغَيْلمةٌ سفهاءُ من قريش». واللفظ لأحمد.

وتابع شعبةَ على هذا الوجه الثوريُّ عند أحمد(١)، وابن حبان(٢)، عن سماك به نحوه، ولكن بمغايرة في بعض ألفاظ الحديث.

وجاء نحوه من وجه آخر من غير طريق شعبة من رواية: أحمد بن محمَّد المكي، والتبوذكي، وروح. أخرجه البخاري(٣)، عن المكي، وفي موضع آخر(٤)، عن التبوذكي،

وأحمد(٥) عن روح، ثلاثتهم - أحمد المكي، والتبوذكي وروح- عن عمرو بن يحيى الأموي، عن جده، قال: كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعتُ أبا هريرة، يقول: سمعت الصادق المصدوق، يقول «**هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش**»، فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إنْ شئت أنْ أسميهم بني فلان، وبني فلان(٦).

=

العلمية، ١٤١١هـ.)، ٤: ٥٢٧، ح٨٦٠٥.

(١) أحمد، "المسند"، ١٣: ٢٥٥-٢٥٦، ح٨٣٠٤.

(٢) ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ١٥: ١٠٨، ح٦٧١٣.

(٣) البخاري، "الصحيح"، ٤: ١٩٩، ح٣٦٠٥.

(٤) البخاري، "الصحيح"، ٩: ٤٧، ح٧٠٥٨.

(٥) أحمد، "المسند"، ١٤: ٥٧، ح٨٣٠٤.

(٦) وعند البخاري زيادة: «هلكة أمتي على يدي غِلمة من قريش» فقال مروان: لعنة الله عليهم، غلمة! فقال أبو هريرة: لو شئتُ أنْ أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلتُ. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشأم، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أنْ يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم.

=

وجاء نحوه من وجه آخر عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح. أخرجه البزار(١)، وابن حبان(٢) والطبراني في "الصغير"(٣)، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به «**هلاك أمتي على يدي أُغيلمة من قريش سفهاء**».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا شيبان.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا شيبان.

وجاء نحوه من وجه آخر عن سنان بن هارون، عن إسماعيل، عن قيس.

أخرجه البزار(٤) عن أحمد بن محمَّد بن نيزك، عن الأسود بن عامر، عن سنان بن هارون، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به «**هلاك أمتي على يدي أُغيلمة من قريش**».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث إسماعيل، عن قيس عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رُوي نحو هذا الكلام، عن أبي هريرة من طُرق.

=

وفي لفظ عند أحمد: قال مروان: وهو معنا في الحلقة قبل أنْ يلي شيئا: فلعنة الله عليهم، غلمة، قال: أمَا والله لو أشاء أنْ أقول بني فلان وبني فلان لفعلت، قال: فقمت أخرج أنا مع أبي، وجدي إلى مروان بعدما ملكوا، فإذا هم يبايعون الصبيان منهم، ومن يُبايع له، وهو في خِرقة قال لنا: هل عسى أصحابكم هؤلاء أنْ يكونوا الذين سمعتُ أبا هريرة يذكر أنَّ هذه الملوك يشبه بعضها بعضا.

(١) البزار، "المسند"، ١٦: ٤٧، ح٩٢٤٣.

(٢) ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، (١٠٧/١٥، ح ٦٧١٢).

(٣) الطبراني، "المعجم الصغير"، ١: ٣٣٤، ح٤٥٥.

(٤) البزار، "المسند"، ١٧: ١٢٦، ح٩٧٠٨.

الكلام على الحديث:

أولا: حديث الباب جاء من طريق أبي أسامة، والطيالسي، وغُندر، وإبراهيم بن سعد، – عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

وتقدم أنَّ رجاله كلهم ثقات في الجملة، بقطع النظر عمَّا في بعضهم من كلام يسير، وشعبة إمام من أئمة هذا الشأن، لكن انفرد شعبة بهذا الحديث من هذا الوجه، قال ابن حجر: «وهو من غرائب حديث شعبة»(١).

– أبو التياح: هو يزيد بن حُميد الضُبعي –بضم المعجمة وفتح الموحدة– أبو التياح –بمثناة ثمَّ تحتانية ثقيلة وآخره مهملة– بصري، مشهور بكنيته، قال أحمد: «ثبت ثقة ثقة». وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: «ثقة». وقال ابن المديني: «معروف». وقال أبو حاتم: «صالح»(٢). وقال الذهبي: «ثقة عابد»(٣). وقال ابن حجر: «ثقة ثبت»(٤).

–وأبو زرعة هو البجلي، وثقه ابن معين وغيره(٥)، وابن حجر(٦).

أقوال العلماء حول صحة هذا الحديث:

القول الأول: ذهب البخاري ومسلم إلى أنَّه حديث صحيح، كما يدل على هذا إخراجهما للحديث.

---

(١) العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٦١٥.

(٢) يُنظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢٥٦، وابن حبان، "الثقات"، ٥: ٥٣٤، والعسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٣٢٠، والعسقلاني، "التقريب"، (٧٧٠٤).

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٨١.

(٤) العسقلاني، "التقريب"، (٧٧٠٤).

(٥) يُنظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٢٦٦.

(٦) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، – ت عوامة = التراجم (ص: ٦٤١) (٨١٠٣)

القول الثاني: ضعفُ هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد والأثرم، وتقدم أنّ أحمد أَمَر بالضرب عليه، وقال فيه: «هؤلاء المعتزلة يحتجون به يعني في ترك حضور الجمعة»(١).

وقال الخلال: وكذلك قال أحمد في حديث ثوبان مرفوعاً: ((**استقيموا لقريش...**» الأحاديث خلاف هذا، قال عليه السلام: ((**اسمع وأطع**)) قلت-ابن الجوزي-: «فهذا دليل على أنَّ حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإنْ كان قد أُخرج في ((الصحيحين))، فيحمل على أنَّه وهم من بعض الرواة. ويحتمل أنْ يكون معنى قوله: ((**لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم**)) أي تركوا الإنكار عليهم ظاهرا وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة، فهذا تأويل حسن»(٢).

---

(١) الورع لأحمد رواية: المروزي، "الفتن"، (ص: ٤٤-٤٥).

(٢) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". المحقق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن)، ٣: ٤٧٢.

قلتُ: تنبيه: ومما يُعتذر به عن البخاري في إخراجه هذه الجملة التي هي محل البحث-واستنكار أحمد لها حتى أَمَرَ ابنه في مرض وفاته بالضرب علي وهي جملة: «لو أن النَّاس اعتزلوهم»- ما ذكره ابن تيمية في بيانه لمنهج البخاري في «صحيحه» وهو أنه إذا أخرج الحديث في عدّة مواطن، وفي موطن لم يذكر تلك الجملة أو الزيادة فهذا يدلّ على أن البخاريَّ لا يرى صحة تلك الجملة، وضرب ابن تيمية مثالا وهو قوله صلى الله عليه وسلم «**لا يزال يلقى في النار...**» قال ابن تيمية: «وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«**لا يزال يلقى في النار وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية فيضع قدمه عليها فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض**" **أي تقول: حسبي حسبي. وأمَّا الجنة فيبقى فيها فضل، فينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضول الجنة**». هكذا رُوي في الصحاح من غير وجه، ووقع =

=

في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: «وأما النار فيبقى فيها فضل» "والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم (بها الصواب، وما علمتُ وقع فيه غلط إلا وقدَّ بين فيه الصواب"٢).

وقال أيضاً: "والبخاري سلم من مثل هذا؛ فإنه إذا وقع في بعض غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط الغالط، فإنه كان أعرف بالحديث وعلَّله وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه» ابن تيمية، " مجموع الفتاوي "، ١٧: ٢٣٧.

ووافقه ابن القيم، فقال: "وأمَّا اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول هل من مزيد" فغلط من بعض الرواة انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القران يرده فان الله سبحانه واخبر أنه يملا جهنم من إبليس واتباعه فانه لا يعذب ألا من قامت عليه حجته وكذب رسله قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾ [سورة الملك:٨-٩] ولا يظلم الله أحدا من خلقه " محمد بن أيوب ابن قيم الجوزية، «حادي الأرواح». (ط١، دار الكتب العمية)، (ص: ٣٩٤).

وقال أيضاً: "فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا. وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»" هذا هو الذي قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا ريب، وهو الذي ذكره في "التفسير"

قلتُ: فحديث «**لو أنَّ النَّاس اعتزلهم**» يصلح مثال آخر لما ذكره ابن تيمية وبه يُعتذر عن البخاري –إن صح استقراء ابن تيمية– والله أعلم.

محمد بن أيوب ابن قيم الجوزية، «أحكام أهل الذمة». تحقيق: يوسف البكري. (ط١،، ١٤١٨هـ)، ٢: ١١٠٥.

المبحث الثاني: شرح كلام أحمد وبيانه

لقد أولى رسول الله ﷺ أمته العناية التامة والبيان الواضح لكل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم، و مصالح دنياهم، فعن أبي هريرة مرفوعاً «**إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه**»(١)

وقيل لسلمان: قد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟! قال: أجل «لقد نهانا أنْ نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أنْ نستنجي باليمين، أو أنْ نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أنْ نستنجي برجيع أو بعظم»(٢).

فإذا بلغ من عناية الرسول ﷺ واهتمامه حتى بمثل هذا، فمن باب أولى ان يهتم بما هو أعظم، فلا جرم بعد هذا أنْ نفهم قوله عليه السلام، «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك، ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**

---

(١) أخرجه أحمد، "المسند"، ٢: ٢٤٧، رقم ٧٣٦٢، وسليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط١، الرسالة، ١٤٣٠هـ)، ١: ٣، رقم ٨، وأحمد النسائي، "المجتبى من السنن". (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ١: ٣٨، رقم ٤٠، وابن ماجة، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠م)، ١: ١١٤، رقم ٣١٣، وابن حبان، "الصحيح"، ٤: ٢٨٨، رقم ١٤٤٠، وأبو عوانة، "المستخرج"، ١: ١٧١، رقم ٥١١، قال النووي: صحيح، رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. يحيى الدين النووي، «خلاصة الأحكام». تحقيق: حسين الجمل، (ط١، الرسالة، ١٩٩٧م)، ١: ١٥٢، وصححه محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، "صحيح الجامع". (المكتب الإسلامي)، ١: ٤٦٣ ح ٢٣٤٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٣رقم ٢٦٢.

عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإنْ عبداً حبشياً، فإنَّما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»(١).

ومن باب أولى أنْ يهتم الرسول ﷺ بما يحقن دماء المسلمين، ويحث على كل ما يؤدي إلى اجتماع الكلمة، وينهى عن كل ما يُؤدي إلى ضد ذلك، وباب الملك والخروج على الحكام أوسع باب سُفكت فيه الدماء. فهما من الأبواب العظيمة التي اهتم بها رسول الله ﷺ، وبيَّن عظم خطورتها

وبعد هذا التمهيد سنشرح ونذكر وجه تضعيف الإمام أحمد لهذه الأحاديث:

أولاً: بيان ما تضمنته الأحاديث:

١-تضمن حديث ابن مسعود الدعوة إلى مجاهدة الأمراء باليد واللسان إذا بدر منهم ما يخالف الشريعة الإسلامية.

٢- حديث ثوبان تضمن الدعوة إلى الخروج على الأمراء في حال عدم استقامتهم على الشريعة الإسلامية.

٣-حديث أبي هريرة تضمن الدعوة إلى العزلة عن الأمراء والبعد عنهم، وهذا نوع يفضي إلى نزع اليد من الطاعة.

ثانياً: شرح وبيان ما قاله الإمام أحمد:

تنبيه: قال أحمد: ((نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد؟!))(٢) ومع هذه الكتابة للحديث من ستة أوجه

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، "المسند"، ٤: ١٢٦، رقم ١٧١٨٢، وابن ماجه، "السنن"، ١: ١٦، رقم ٤٣، والحاكم، "المستدرك"، ١: ١٧٥، رقم ٣٣١، والطبراني، المعجم الكبير "، ١٨: ٢٥٧، رقم ٦٤٢، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، " السلسة الصحيحة ". (مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ)، (٩٣٤)

(٢) ابن الجوزي، "مناقب الإمام أحمد"، (ص: ٧٢)، الذهبي، "السير"، ١١: ١٨٧، وبأطول منه =

خفيتْ عليه علل هذا الحديث حتى أوقفه الله عليها في آخر عمره.

وشرح ما قاله أحمد يتضح من خلال الاستقراء التالي للأحاديث الواردة في باب طاعة السلطان، فلما كان غالب النَّاس لا يخلو حالهم من فئتين:

الفئة الأولى: من يغلب عليهم التدين، ويرضون بما يجدونه، وإنْ افترشوا الأرض والتحفوا السماء، وباتوا خاوية بطونهم رضوا بذلك وقنعوا، طالما أنَّه سَلِمَت لهم عقيدتهم، وأُقيمت لهم الصلاة.

الفئة الثانية: من يغلب عليهم حب الدنيا، وهي الأساس عندهم، فلا بد من جمعها والتلذذ بها، فنهى رسول الله ﷺ الطائفتين عن أسباب الخروج، كما سيأتي.

وهاتان الفئتان تضمنها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» فقوله: «**أثرة**» أمور الدنيا وقوله: «**أمورا تنكرونها**» أمور الدين.

فما يصدر عن السلطان من تجاوزات ومخالفات لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: إمَّا أنْ تكون في أمر الدين، وما يكون فيه، لا يخلو إمَّا أنْ يكون:

-كفراً.

-أو دون الكفر مما يتعلق بمباني الإسلام، كالتهاون بالصلاة بتأخيرها عن وقتها، والصلاو أعظم شيء يدخل في الحديث الذي معنا «يهدون بغير هدي»، أو نشر البدع.

تفصيل الحالة الثانية:

فبيّن رسول الله ﷺ ما يحدثه الأمراء في أمر الدين، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، وهي أنواع، فمنها:

ما يتعلق بالصلاة:

=

في: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٢١.

١-فعن الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا ابن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا... فلما صلى، قال: «**إنَّه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة،...** »(١)

والأحاديث الواردة في هذا مشهورة وكثيرة جداً(٢)، وهي متواترة(٣)، والصلاة عماد الدين فمن حفظها فهو لما سواها أحفظ، فتضيعهم لها تضييع لكل ما أنيط بهم، ومع هذا لم يأمر النبي ﷺ بجهادهم، إنما أمر بالصلاة معهم، وفي أحاديث نهى عن مخالفتهم وأمر بفعل الصلاة في وقتها معهم، فكيف يأمر بجهادهم؟؟؟

---

(١) مسلم، "الصحيح"، ١: ٣٧٨، (٥٣٤)

(٢) ومنها: عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ – أو – يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإنْ أدركتها معهم، فصل، فإنَّها لك نافلة**» أخرجه مسلم، "الصحيح"، ١: ٤٤٨، (٦٤٨)

عن عوف بن مالك مرفوعاً «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضوكم وتلعنونهم ويلعنونكم**، قيل يا رسول الله أفلا تنابذهم بالسيف؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة؛ فإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**» أخرجه مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٨١، رقم ١٨٥٥.

وفي لفظ «... **ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**» أخرجه مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٨٢، رقم ١٨٥٥.

(٣) نص على تواترها ابن تيمية. ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٥: ١٥٠.

وهذا كله في أمر الصلاة فلم يأمر مع إخراج الأمراء للصلاة عن وقتها، صحابته بقتالهم ولا جهادهم كما تضمنه الأحاديث الثلاثة محل البحث، بل أمر بأداء حق الله وهو الصلاة في وقتها، وعدم الخروج عليهم.

ولم يأمرهم أيضاً بمخالفتهم واكتفائهم بالصلاة التي صلوها في وقتها، -كما تضمنه معنى حديث: «**لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم**» فلم يأمر باعتزالهم، فضلا أن يأمر بجهادهم باليد واللسان. بل أمر بالصلاة معهم، وهذا كله مفهوم وواضح خشية الفتنة من مخالفتهم واختلاف الكلمة، ومن إراقة الدماء،

كما أنَّه من النكارة التي أشار إليها أحمد في جملة: «لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم» ما يترتب عليه من ترك عقيدة أهل السنة والجماعة، من الصلاة وراءهم، وهي باقية إلى يوم القيامة، وهذا لما ساق عبدالله له حديث: «**يُهلك أمتي هذا الحيُّ من قُريش**»،... قال له: ((اضرب على هذا الحديث؛ فإنَّه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «**اسمعوا وأَطيعوا واصبِروا**».

قال المرّوذي: ((وقد كنتُ سمعته يقول: هو حديث رديء، يحتج به المعتزلة في ترك الجمعة))(١) ، فكيف يكون أمره في الحديث بالصبر في أمور الدنيا؟ وقد أمرهم بالصبر في أمور الدين! لا شك أنَّه سيكون أعظم، كما سيأتي بيانه.

ويدخل ضمن تأخير الصلاة: البدع وغيرها من الصبر عليهم، وعدم إشاعة الانكار عليهم، كما تضمنه حديث ابن مسعود: «**سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع**، قال ابن مسعود فيكف أصنع إنْ أدركتهم؟ قال

(١) بشير علي، "منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث"، ٢: ٩٤٥، يُنظر: الرباط، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ١٣: ٣٨١-٣٨٣ ح٨٠٠٥، ونقله الخلال —كما في: ابن قدامة، "المنتخب من العلل"، (ص١٦٣) رقم (٨٤).

تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟! لا طاعة لمن عصى الله»(١)

وكما تضمنه حديث حذيفة المشهور كان النَّاس يسألون النبي عن الخير... وفيه: قلتُ: وما دخنه؟ قال (**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**). قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**). قلتُ: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: (**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**). قلتُ: فما تأمرني إنْ أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلتُ: فإنْ لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أنْ تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يرشد حذيفة ولم يأمره بجهاد هؤلاء ولا بقتالهم، ولا يمكن أنْ يكون الحُكام بمنأى عن دعاة السوء في الدعاة على أبواب جهنم، من نشر البدع ونحوها.

تفصيل الحالة الثانية: وأمَّا أمر الدنيا فلا يخلو من:

-إمَّا استأثر بالدنيا عن النَّاس وعدم إعطائهم حقوقهم.

-أو يكون زيادة على الاستئثار بأخذ أموالهم وبضربهم.

فأمَّا حب المال والاستئثار به عند الملوك فقد بيَّنه القرآن في قوله: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النمل:٣٤-٣٥].

---

(١) أخرجه أحمد، "المسند"، ١: ٣٩٩، رقم ٣٧٩٠، وابن ماجه، "السنن"، ٢: ٩٥٦، رقم ٢٨٦٥، والطبراني، "المعجم الكبير"، ١٠: ١٧٣، رقم ١٠٣٦١، والبيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ١٢٤، رقم ٥٠٩٧، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢: ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح"، - البغا ٣: ١٣١٩، (٣٤١١) ومسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٧٦، (١٨٤٧) مختصراً.

وجه الدلالة: بيانها لما فُطرت عليه نفوسهم من حب المال: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النمل:٣٥].

وأمَّا السنة النبوية فهناك أحاديث تضمنت مظاهر ضعف التدين والاستئثار بالمال: كحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «**إنَّكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها**»(١).

والأحاديث كثيرة في هذا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ٩: ٤٧، رقم ٧٠٥٢.

(٢) منها: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**» مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٦٧، (١٨٣٦).
(وأثرة) -بفتح الهمزة والثاء- ويقال: - بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء- ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، يُنظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٢: ٢٢٤.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «**إنَّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**» أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٧٢، رقم ١٨٤٣.

وحديث سلمة الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيتَ إنْ قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثمَّ سأله، فأعرض عنه، ثمَّ سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنَّما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**» "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٧٤، رقم (١٨٤٦).

=

-أو يكون زيادة على الاستئثار وهو أخذ مالهم على وجه الذلة بضربهم كما في حديث:

حذيفة مرفوعاً: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله، إنْ أدركتُ ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإنْ ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(١).

وهذا من رسول الله ﷺ تنبيه على ما جُبلت عليه نفوس كثير من ولاة الأمر بحب الاستئثار بالمال دون النَّاس، بل والتعسف مع رعيتهم، ومع هذا أوجب السمع والطاعة للراعي على رعيته.

-بل ولو كان هذا المتولي ليس أهلا للولاية على النَّاس، كما في أحاديث صحيحة، منها:

١-حديث أبي ذر، قال: «**إنَّ خليلي أوصانيْ أسمع وأطيع، وإنْ كان عبدا مجدع الأطراف...** »(٢).

٢-وحديث أنس رضي الله عنه «**اسمعوا وأطيعوا وإنْ استعمل عليكم عبد**

=

وحديث عبادة رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «**أنْ بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأنْ لا ننازع الأمر أهله، إلا أنْ تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**» البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٤٧، (٧٠٥٥) و(٧٠٥٦)، مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٧٠، (١٧٠٩).

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٧٦، رقم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٤٤٨، (٦٤٨).

حبشي كأن رأسه زَبِيبَةٌ»(١).

وضربُه ﷺ المثال بالعبد؛ لأنَّ العرب تأنف مجرد الجلوس مع عبيدهم، فكيف يكون هذا العبد سيداً، وكيف يكون رئيساً عاماً عليهم تجب طاعته؟ وكيف لو كان هذا العبد لا يقوم بنفسه أصلاً، وكيف لو كان منظره بشِعاً، ومقطَّع الأطراف! فضربَ المثال بـ«وإن كان عبدا مجدع الأطراف أي: مقطع الأطراف والجدع -بالدال المهملة القطع-، والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة النَّاس منه»(٢) «ومقصوده: التنبيه على نهاية خسته، فإنَّ العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر «**كأنَّ رأسه زبيبة**» ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أنْ يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر رسول الله ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة»(٣).

ثم كيف، ولو ضرب ظهور رعيته وأخذا أموالهم؟

فهذه الثلاثة الأحوال البشعة، والصور المقززة ضربها رسول الله ﷺ لهدف ومغزى، وهو: بيان أهمية وجود السلطان، ووجوب السمع والطاعة له، وخطورة الخروج على الحكام، وإن كانوا بتلك الصفة، وتلك أحواله مع رعيته، لما يترتب عليه من سفك الدماء، وضياع الكلمة، وطمع الأعداء، وانتشار الفساد والفوضى، فلا أعظم من هذه الصورة في إذلال النَّاس.

فيلاحظ في الأحاديث سالفة الذكر:

-أنَّ رسول الله ﷺ بيَّن ما يصدر من بعض ولاة الأمر بعده من أثرة وأمور

---

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ٦: ٢٦١٢، رقم ٦٧٢٣.

(٢) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٥: ١٤٩.

(٣) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٩: ٤٦-٤٧، وفي كلام النووي رحمه الله نظر؛ وذلك أن بعض الألفاظ كقوله: (خسته) ونحوها مما لا يحسن ذكره؛ لأنها عبارات وحشية.

تنكروها الرعية، وبيَّن ما يهتم به النَّاس، وهما: أمور الدنيا والدين، فهم لم يُقيموا ديناً ولا دنياً، ومع هذا أمر بالصبر عليهم.

-ولم يرشد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصحابةَ إلى مطالبة الحكام بحقوقهم؛ لما جُبلتْ عليه نفوس غالب الحكام من كره للمطالبة وبطش بمن يخالفهم، وإنَّما قال: «**وتسألون الله الذي لكم**».

-ومع ما أخبر به رسول الله ﷺ أبا هريرة بأسمائهم لم يرشد أمته إلى قتالهم، قال ابن بطال في شرحه لحديث «**هلاك أمتي**... » وفي هذا الحديث أيضًا: حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنَّه قد أَعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم(١)، وإنْ كان قد أخبر أنَّ هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أنَّ أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنَّهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يُردُّ به على الخوارج. فإن قال قائل: (ما أراد النبي بقوله: «**هلاك أمتي**...» هلاكهم في الدين، أم هلاكهم في الدنيا بالقتل؟ قيل: أراد الهلاكين معًا، وقد جاء ذلك بينًا في حديث علي بن معبد، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى

---

(١) فيه ثلاثة تنبيهات:

الأول: أنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، وعيَّن أسماءهم وحددهم بأسمائهم وليس بعد التسمية والتحديد بيان، ومع هذا لم يرشد أمته للقتال.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم بتحديدهم استوجب الحال والمقام التخلص منهم إذ هم أفراد، وببقائهم هلاك ما لا يحصيه ويعلمه إلا الله، ومع هذا لم يرشد أمته للتخلص منهم.

الثالثة: وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع إخباره بهلاك أمته على أيديهم لم يأمر بقتالهم والتخلص منهم، فمن باب أولى أن لا يأمر بالخروج على غيرهم، لأنه لم يسمهم.

بن عبيد الله، عن أبيه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أعوذ بالله من إمارة الصبيان**. فقال أصحابه: وما إمارة الصبيان؟ فقال: **إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم، فهلاكهم في طاعتهم هلاك الدين، وهلاككم في عصيانهم هلاك الأنفس**(١)»(٢).

-فقد عَلِم رسول الله ﷺ من جور بعض الحكام وبطشهم بالرعية، فلم يأمر عليه الصلاة والسلام بنصحهم علانية أو مطالبتهم بحقوقهم؛ لما جُبلتْ عليه نفوس بعض الحكام من رؤية النفس والكبرياء في هذا، لما قد ينتج عن هذا من سفك الدماء لعدم تقبل كثير منهم للحق؛ - وجهاد الأمراء باليد مناف لما أمر به القرآن حين أمر ربنا جلا وعلا نبييه الكريمين: موسى وهارون-عليهما بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة طه: ٤٤-٤٥].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إذا كان ربنا جلَّ وعلا أمر بإحسان القول وليونته مع الوالي الكافر والذي قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النازعات:٢٤] مع علمه سبحانه بأنَّه ممن حقتْ عليه الكلمة، وأنَّه لن يؤمن، فمن باب أولى أنْ يأمر الشرع بلين القول مع

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه عثمان بن سعيد الداني، "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها". المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ)، ٢: ٤٧٤، وأخرجه أحمد، "المسند"، بلفظ: «**تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان**»، ١٤: ٦٨، (٨٣١٩)، وحسّنه الألباني في "الصحيحة"، ٧: ٥٧٩.

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ١٠: ١٠.

الوالي المسلم.، فكيف يأمر بجهاده وقتاله والخروج عليه؟!

الوجه الثاني: وليس القصد اللفظ اللين فحسب، بل يدخل فيه الفعل أيضاً، فبابهما واحد، وإنْ كان القول أشد وقعاً وأعظم أثراً من الفعل ليسر فعله وسرعته، فمن باب أولى أنْ ينهى الشرع عن الفعل.

الوجه الثالث: مخالفة هذه الأحاديث -وخصوصاً حديث ابن مسعود لنظيره ومثله، وهو حديث حذيفة المتقدم: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله، إنْ أدركتُ ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإنْ ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(١)

فقوله: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي**»، هو نفس معنى حديث ابن مسعود الذي فيه محل البحث «تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن،... » الحديث.

وكذلك مخالفة هذا الحديث لحديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عَرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»(٢)

فيلاحظ في مجموع روايات هذا الحديث أنه لم يذكر فيها القتال إلا في تركهم

---

(١) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٧٦، رقم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٤٨٠، (١٨٥٤)، وفي لفظ «**إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»، أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه» مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٨١، (١٨٥٤).

الصلاة.

وأمَّا الإنكار فهو باللسان والقلب، وفرّق بين القتال والإنكار.

١-وأيضاً: مخالفة هذه الأحاديث لمقصد الشريعة من وجود السلطان ومن إقامته، وأنَّه من أوجب الواجبات والفرائض -كما هو معروف وأمر ظاهر-، وأنَّه لا يمكن أنْ تستقيم حياة النَّاس الدينية والدنيوية بدونه.

٢-ومن المعلوم المقرر أنَّه: ((لا يُقبل خبر الواحد في منافاة حُكم العقل، وحُكم القرآن الثابت المحكم ، والسنة المعلومة ، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به ، وإنَّما يُقبل به فيما لا يقطع به ، مما يجوز ورود التعبد به))(١).

٣-كما أنَّ مخالفة الأمراء أو الخلوف لهدي رسول الله ﷺ لا يوجب جهادهم باللسان، فضلاً عن اليد؛ لأنَّ الأصل في إنكار المنكر القدرة عليه، وعدم ترتب منكر أعظم عليه، وفي جهادهم باللسان أو اليد منكر أعظم.

٤-ومع أنَّ رسول الله ﷺ حين أخبر الصحابة بوجود أثرة الأمراء عليهم بالمال، استأذنوه في قتالهم فلم يأذن لهم، وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من أحاديث إنكار المنكر باللسان واليد على الأمراء، فدلَّ هذا على عدم صحة حديث قتال الأمراء.

ولعل الإمام أحمد أشار بحديث ابن مسعود -حديث الصبر- إلى أن الصبر هو الذي يقدر عليه كل أحد، وهو الذي لا يسقط عن المكلف بحال، وآخر الزمان يَضعف الدين ويكون حرص النَّاس على الدنيا أكثر من حرصهم على الدين؛ لأنَّهم يريدون العيش فلا يصبرون على الفقر والجوع، وشظف العيش، لكنَّهم قد يصبرون على وجود المنكر؛ لأنَّه في قدرتهم تجنبه والنأي بأنفسهم عنه، أمَّا لو استئثار الأمير بالمال وضرب الظهر فلا، فلهذا استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتالهم والخروج

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت، «الكفاية»، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، (ط١، المكتبة العلمية)، (ص: ٤٣٢).

عليهم فلم يأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرشدهم إلى الصبر.

٥-ومما يمكن أن يُستدل به للإمام أحمد: أننا لو تأملنا الأحاديث التي ورد فيها قتال من لم يهتدِ بهدي النبي ﷺ لوجدنا أنَّها خاصة بالخوارج لسبب، بينما الأحاديث الواردة في ولاة الأمر الظلمة تأمر بالصبر عليهم وتنهى عن قتالهم.

والسبب هو أنَّ «الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا، يقاتله النَّاس حتى يعطيهم المال والولايات، وحتى لا يظلمهم، فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطريق، الذين قال فيهم: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»(١) لأنَّ أولئك معادون لجميع النَّاس، وجميع النَّاس يعينون على قتالهم، ولو قُدر أنه ليس كذلك

---

(١) أقرب ما وجدته حديث سعيد بن زيد بلفظ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد»
أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٠: ١١٤، رقم ١٨٥٦٥، وأحمد، "المسند"، ١: ١٩٠، رقم ١٦٥٢، وعبد بن حميد، "المنتخب من مسند عبد بن حميد". تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي. (ط٢، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ١: ٦٦، رقم ١٠٦، وأبو داود، "السنن"، ٤: ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢، والترمذي، "السنن"، ٤: ٣٠، رقم ١٤٢١، وقال: حسن صحيح. والنسائي، "السنن"، ٧: ١١٦، رقم ٤٠٩٥، وأبو يعلى، "المسند"، ٢: ٢٤٨، رقم ٩٤٩، والبيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٦، رقم ٥٨٥٨، ومحمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢٩٢، رقم ١٠٩٢، وقال: إسناده حسن.

العداوة والحرب، فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل والأخذ، بل هم بالقتال يريدون أن يأخذوا أموال النَّاس ودماءهم، فهم مبتدؤون النَّاس بالقتال، بخلاف ولاة الأمور فإنهم لا يبتدئون بالقتال للرعية.

وفرْق بين من تقاتله دفعاً وبين من تقاتله ابتداء،... وبالجملة العادة المعروفة أنَّ الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا.

وأمَّا أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين النَّاس، فقتالهم قتال على الدين. والمقصود بقتالهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فلهذا أمر رسول الله ﷺ بهذا، ونهى عن ذلك»(١).

قلتُ: فأين «فمن جاهدهم بيده.... » وأين ما تضمنه حديث «**لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم**»، وأين «**فأبيدوا خضراءهم**» فلهذا لما رأى أحمد هذه الفوارق ورأى أيضاً مخالفة هذه الأحاديث -لما تقدم ذكره -أمر بالضرب عليه وحكم عليه بالنكارة والبطلان، فالله دره ما أعظمه من فقيه وإمام، والإمام أحمد من أكبر الأئمة المعروفين بسعة مروياتهم، وفهمهم العميق للشريعة، قال إبراهيم الحربي: «رأيت أبا عبد الله، كأنَّ الله جمع له علم الأولين والآخرين».

وعن رجل، قال: «**ما رأيتُ أحدا أعلم بفقه الحديث ومعانيه من أحمد**».

وقال ابن راهويه: «**كنتُ أجالس أحمد وابن معين، ونتذاكر، فأقول: ما فقهه؟ ما تفسيره؟ فيسكتون إلَّا أحمد**»(٢).

قال أبو عُبيد: «انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، **وأحمد بن حنبل أفقههم فيه**، وعلي بن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم

(١) يُنظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٥: ١٥١-١٥٣.

(٢) يُنظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٨٨.

له»(١).

وسُئل ابن وارة عن علي ابن المديني ويحيى بن معين أيهما كان أحفظ؟ قال: ((عليٌّ كان أسرد وأتقن، ويحيى أفهم بصحيح الحديث وسقيمه، **وأجمعهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل، كان صاحب فقه وصاحب حفظ وصاحب معرفة**))(٢).

٨-وأيضاً يخالف الأحاديث الأخرى في بيان أنَّ حق الراعي المناصحة، والقتال يخالف المناصحة، بل ينافيها تماماً، وهو حديث رواه ابن مسعود أيضاً وغيره، مرفوعاً، قال: «... ثلاث لا يَغل عليهنَّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم»(٣)

٩-إنَّ حديث قتال الأمراء هذا يخالف ما رواه ابن مسعود نفسه في عصمة الدماء، قال: ((**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ " قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى**

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٤٨، ١١: ١٢٤.

(٢) الرازي، "الجرح والتعديل"، ١: ٢٩٤.

(٣) أخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي، "مسند الحميدي". حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، (٨٨)، والترمذي، "السنن"، (٢٦٥٨)، والبزار، "المسند"، (٢٠١٩)، والطبراني، "المعجم الأوسط"، (١٣٢٦)، والحسين بن إبراهيم الجورقاني، "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. (ط١، الرياض: ١٤٢٢هـ)، (٩٥). وقال: «هذا حديث مشهور ورواته ثقات». قال الترمذي «حسن صحيح» وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت» وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح» ٦٣. ابن حجر العسقلاني، «موافقة الخبر الخبر». تحقيق: حمد السلفي. (ط٢، مكتبة الرشد، ١٩٩٣م)، ١: ٣٦٤.

الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ))(١):

١٠-ومما يمكن أن يضاف: أنَّ النَّاس جميعهم لا ترضى إذا أخطأتْ خطأ فادحاً مما تضمنته هذه الأحاديث أن يُشهر بهم على الملاء، فضلاً أن يُخرج عليهم باليد، فكيف تختلف الموازين مع الحكام والولاة الذين هم أولى النَّاس باللطف واللين، لما يترتب على الإنكار عليهم باليد من مفاسد عظيمة وعامة.!

فينبغي الوقوف والتأمل وعدم العجلة والاستدراك على الإمام أحمد وأمثاله، وأنْ يُنظر لماذا ردَّ الأحاديث التي ظاهرها الأمر بقتال السلطان ومجاهدتهم أو الحث على اعتزالهم؟

فبان بهذا التقرير أنَّ تضعيف الإمام أحمد لهذه الأحاديث هو الصحيح، الموافق للأحاديث العامة المتواترة في السمع والطاعة، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

ولا يُعترض عليه بأنَّه قال: يخالف حديث ابن مسعود رضي الله عنه «اصبروا حتى تلقوني» وأننا لم نجده، فالجواب عنه هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ كوننا لم نقف على هذه الرواية عن ابين مسعود لا يعني وهم الإمام أحمد، وبناء على هذا نصحح الحديث، والمقام لا يتسع للتوسع في التدليل على هذا، ولكن نقول: إنَّنا حين نقرأ في كتاب "العلل" الدارقطني مثلاً نجد مئات الروايات التي يعزوها الدارقطني وينسبها لعلماء ولا نجدها في المصادر التي بين أيدينا،

(١) ابن ماجه، "السنن"، ٤: ٢٤٥، (٣٠٥٧)، وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤: ١٩٢، (٤٠٤٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

مع ما في هذا العصر من الوسائل التقنية والاهتمام الكبير بعلم الحديث، فهل نقول: إنَّ الدارقطني الذي أثبت هذه الروايات أنَّه واهم؟، فمن باب أولى أنْ نذعن للإمام أحمد فيما أثبته من وجود رواية لابن مسعود.

وأيضاً فإنَّ أحمد صنَّف "المسند" وقال: ((قد جمعتُه وأتقنته[١] من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف))[٢]

وقال عبدالله: ((كتب أبي عشرة آلاف ألف حديث ولم يكتب سوادا في بياض إلا قد حفظه...))[٣].

فكم عندنا نحن اليوم من الأحاديث، ومن طرقها حتى يتسنى لنا الاعتراض على مثل الإمام احمد أ فضلا عن توهيمه أو تخطئته؟!

الوجه الثاني: ولا يبعد أن يكون قصد أحمد بحديث ابن مسعود، الأحاديث التي جاء معنى الصبر فيها، مثل حديثه: «**إنَّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[٤]. فهذا الحديث متضمن لمعنى الصبر، وإن لم يرد التصريح بذكر الصبر فيه.

الوجه الثالث: أنَّ العبرة بالمروي إذا ثبت لا بالراوي؛ فإنَّ المعنى الذي أشار إليه أحمد من الصبر ثابت قطعاً في أحاديث كثيرة صحيحة، تبلغ حدَّ التواتر، فأراد أحمد ما ورد في الباب مما يخالف الأمر بقتالهم باليد. فلماذا يتعلق بعض النَّاس بالظواهر ويتركون الجواهر!

---

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: ((وانتقيته)).

(٢) المديني، "خصائص مسند الإمام أحمد"، (ص: ١٣).

(٣) المديني، "خصائص مسند الإمام أحمد"، (ص: ١٤).

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٧٢، رقم (١٨٤٣).

وبعد هذا، فقد ذكَّرني نقد الإمام أحمد لهذه الأحاديث بكلام متين للعلماء المبرزين منهم:

-الربيع بن خُثيم قال: «إنَّ من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به، وإنَّ من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها»(١).

-وابن الجوزي، حيث قال: «وَاعْلَم أَن حَدِيث الْمُنكر يقشعر لَهُ جلْد طَالب الْعلم مِنْهُ وقلبه فِي الْغَالِب. »(٢)

-وقوله: «فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره(٣)»(٤).

---

(١) محمد بن عبد الله النيسابوري، «معرفة علوم الحديث». تحقيق: معظم حسين. (ط٢، دار الكتب العلمية ١٩٧٧م)، (ص: ٦٢) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، (ص: ٤٣١).

(٢) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، «الموضوعات». تحقيق: نور الدين شكري. (ط١، أضواء السلف، ١٩٩٧م)، ١: ١٠٣.

(٣) قال السخاوي أي: لا تعتبر رواته، ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، «فتح المغيث». تحقيق: علي حسين. (ط١، مكتبة السنة، ٢٠٠٣م)، ١: ٣٣٢.

(٤) ابن الجوزي، "الموضوعات"، ١: ١٠٣.

وأخذ هذا السيوطي ونظمه في "ألفيته"، فقال:

وَقَـــالَ بَعْـــضُ الْعُلَمَـــاءِ الْكُمَّـــلِ
أُحْكُـــمْ بِوَضْـــعِ خَـــبَرٍ إِنْ يَنْجَلِـــي
قَـــدْ بَايَـــنَ الْمَعْقُـــولَ أَوْ مَنْقُـــولا
خَالَفَـــــهُ أَوْ نَاقَـــــضَ الأُصُـــــولا

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «ألفية السيوطي». تحقيق: أحمد شاكر، (ص: ٤٤).

-وقال ابن عيينة: «الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء»(١)

-«حديث رسول الله له بريق خاص يعرفه المتمرس»(٢).

وبعدما تقدم فقد جاء في ترجمة أحمد أنَّه كان يصلي ثلاث مئة ركعة في اليوم والليلة، وكان يختم القرآن الكريم كل سبعة أيام(٣)، وما قاله كل من:

-أبي حاتم فيه: «**كان أحمد بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه**»(٤).

---

(١) يُنظر: عبد الله ابن أبي زيد القيرواني. «الجامع في السنن والآداب». تحقيق: أبو الأجفان. (ط٢، الرسالة، ١٤٠٣هـ)، (ص ١١٨).

وقال ابن القيم مبيناً كيفية معرفة الحديث الصحيح من غيره: «وإنَّما يعلم ذلك من تضلَّع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها مَلَكَة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول ﷺ الله وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة بحيث كأنَّه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يُعرف من أحوال رسول الله ﷺ وهديه وكلامه وما يجوز أنْ يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبع مع متبوعه فإنَّ للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أنْ ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم». المنار المنيف

(٢) أحمد عمر هاشم، "دفاع عن الحديث النبوي". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢١هـ)، ص٩١ بتصرف.

(٣) أخرجه أبو نعيم، "حلية الأولياء"، ٩: ١٨١، ومن طريقه ابن الجوزي، "مناقب الإمام أحمد"، (ص: ٣٨٢)، ورجاله ثقات.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١: ٣٠٢.

-وأبي زرعة: «**ما رأيتُ مثل أحمد في فنون العلم وما قام أحد مثل ما قام أحمد** به»(١).

-وابن عدي: «**جميع الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ تدور على هذين الرجلين، يعني: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فما قبلاه فهو المقبول، وما ردَّاه فهو المردود**»(٢).

-وما قاله الذهبي: «**وإلى الإمام أحمد المنتهى في معرفة السنة علماً وعملاً، وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه**(٣) وفروعه. وكان رأساً في الزهد والورع والعبادة والصدق))(٤).

-وقال أيضاً: ((**كان أحمد عظيم الشأن، رأسا في الحديث وفي الفقه**، وفي التأله، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه؟! وكان مهيبا في ذات

---

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥: ٢٩٣.

(٢) يحيى بن إبراهيم السلماسي، «منازل الأئمة الأربعة». تحقيق: محمود عبد الرحمن. (ط١، مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٢م)، (ص: ٢٤٧).
قال أبو بكر المروذي جاء يَحْيَى بْن معين فدخل عَلَى أَحْمَد بن حنبل وهو مريض فسلم فلم يرد عليه السلام وكان أَحْمَد قد حلف بالعهد أن لا يكلم أحد ممن أجاب حتى يلقى الله فما زال يعتذر ويقول حديث عمار وقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فقلب أَحْمَد وجهه إلى الجانب الآخر فقال: يَحْيَى لا تقبل عذرًا فخرجت بعده وهو جالس عَلَى الباب فقال: إيش قَالَ: أَحْمَد بعدي قلتُ: قَالَ: يحتج بحديث عمار وحديث عمار مررت بهم وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم فسمعت يَحْيَى بْن معين يقول مر يا أَحْمَد غفر الله لك فما رأيت والله تحت أديم سماء أفقه فِي دين الله منك»، ابن رجب، "طبقات الحنابلة"، ١: ٤٠٤.

(٤) الذهبي، "السير"، ١١: ٢٩١-٢٩٢.

الله، حتى لقال أبو عبيد: ما هبتُ أحدا في مسألة، ما هبتُ أحمد بن حنبل»(١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) الذهبي، "السير"، ١١: ٢٠٣

الخاتمة

تبين بما تقدم:

-أنَّ ردَّ الإمام أحمد لحديث أبي هريرة «لو أن النَّاس اعتزلوهم» هو الصواب.

-وأنَّ الأحاديث الداعية لقتال الأمراء والخروج عليهم غير صحيحة.

-أنَّ كلام الأئمة النقاد كالإمام أحمد ينبغي التروي قبل رده والتأني في ذلك.

-وأنَّه ينبغي على طالب العلم حين يدرس الحديث وينقده أن يجمع الأحاديث الواردة في الباب وفي المسألة بعينها، أيضاً على حدٍّ سواء ليصل إلى الصواب.

-وظهر أهمية جمع الأحاديث الواردة في المسألة، وأهمية جمع الأحاديث الواردة في الباب ومقارنة بعضها ببعض، وأنَّها من كبريات مسائل نقد المتون.

-ومن هذا البحث نستفيد بحثاً آخر، وهو أنَّ مسألة إعلال الحديث لمخالفته ما ورد في الباب مسألة مهمة ينبغي عقد دراسات عليها.

-وظهر دقة نظر الإمام أحمد وعمق سبره للنصوص، ومعرفته الفائقة بأصول الشريعة وقواعدها العامة.

-سعة اطلاعه على السنة النبوية وما ورد فيها.

-مغرفته بما يمكن أن يقوله الرسول ﷺ وما لا يمكن أن يصدر منه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ).

ابن أبي زيد، عبد الله القيرواني. «الجامع في السنن والآداب». تحقيق: أبو الأجفان. (ط٢، الرسالة، ١٤٠٣هـ)

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. «طبقات الحنابلة»، تحقيق: محمد حاد، (ط١، دار المعرفة).

ابن الجنيد، "سؤالات ابن الجنيد لابن معين". تحقيق: أحمد نور سيف. (ط١، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". المحقق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «الموضوعات». تحقيق: نور الدين شكري. (ط١، أضواء السلف، ١٩٩٧م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «مناقب أحمد». تحقيق: عبد الله التركي. (ط٢، دار هجر، ١٤٠٩هـ).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن بلبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية". المحقق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

ابن حبان، "الثقات"، تحقيق: السيد شرف الدين. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ).

ابن حجر، "لسان الميزان"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي". المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).

ابن رجب، عبد الرحيم بن أحمد. «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٧، الرسالة، ٢٠٠١م).

ابن سعد، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

ابن شاهين، عمر بن أحمد، "تاريخ أسماء الثقات". المحقق: صبحي السامرائي. (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ).

ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق: محب الدين العمروي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أيوب. «أحكام أهل الذمة». تحقيق: يوسف البكري. (ط١،، ١٤١٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أيوب. «حادي الأرواح». (ط١، دار الكتب العمية).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. «المنار المنيف». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة. (ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٧٠م).

ابن ماجة، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠م).

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين"، (رواية عثمان الدارمي). المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).

ابن معين، أبو زكريا يحيى، "التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين". دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

ابن منده، محمد بن إسحاق، "الإيمان". المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

أبو زرعة، "تحفة التحصيل". تحقيق: عبد الله نوارة. (مكتبة الرشد).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. "مستخرج أبي عوانة". تحقيق: أيمن الدمشقي. (ط١، دار المعرفة، ١٤١٩هـ).

أبو موسى المديني، محمد بن عمر، «خصائص مسند الإمام أحمد». (ط١، مكتبة التوبة).

الأثرم، أحمد بن محمد. «ناسخ الحديث ومنسوخه». تحقيق: عبد الله المنصور. (ط١).

الأحمدي، عبد الإله بن سلمان، "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد". (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٢هـ).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. «حلية الأولياء» (ط٤، دار الكتاب العربي ١٩٧٣م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي، "صحيح الجامع". (المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين، "السلسة الصحيحة". (مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمَّد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". تحقيق: عبدالرحمن المعلمي. (دار الكتب العلمية).

البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري». تحقيق: مصطفى البغا. (ط٣، دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

البزار، أحمد بن عمرو، «مسند البزار». تحقيق: محفوظ الرحمن. (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م).

البستي، محمد بن حبان، «مشاهير علماء الأمصار». تحقيق: مرزوق علي. (ط١،

دار الوفاء، ١٤١١هـ).

بشير علي، «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث». (ط١، وقف السلام، ٢٠٠٥م).

البصري، ابن الأعرابي. «المعجم». تحقيق: عبد المحسن الحسيني. (ط١، دار ابن الجوز، ١٩٩٧م).

البغدادي، أحمد بن علي، «الجامع لأخلاق الراوي». (ط١، مكتبة المعارف).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عطا. (ط٣، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان»، تحقيق: عبد العلي حامد. (ط١، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

التبريزي، محمد الخطيب، "مشكاة المصابيح". (ط٣، المكتب الإسلامي).

الترمذي، محمَّد بن عيسى، "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي. (ط١، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "كتاب العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير". رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. المحقق: صبحي السامرائي- أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد. (ط١، دار الغرب، ١٩٩٨م).

الجورقاني، الحسين بن إبراهيم، "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. (ط١، الرياض: ١٤٢٢هـ).

الحاكم، محمَّد بن عبد الله. "المستدرك". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.).

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، "مسند الحميدي". حقق نصوصه وخرج

أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت، "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عواد، (ط١، دار الغرب، ١٤٢٢هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت، «الكفاية»، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، (ط١، المكتبة العلمية).

الخلال، أحمد بن محمد. «السنة». تحقيق: عطية الزهراني. (ط١، دار الراية، ١٩٨٩م).

الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة". تحقيق: محفوظ الرحمن. (ط١، دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها". المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد، "الكنى والأسماء". المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق: د. عمر تدمري. (ط١، دار العربي، ١٤٠٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. «سير أعلام النبلاء». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٣، الرسالة، ١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "الكاشف". تحقيق: محمَّد عوامة. (ط١، دار القبلة).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١،

بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ).

الرازي، عبد الرحمن بن محمد. «الجرح والتعديل». (ط١، المعارف العثمانية ١٢٧١هـ).

الرازي، عبد الرحمن بن محمد. «المراسيل». تحقيق: شكر الله. (ط١، الرسالة، ١٣٩٧هـ).

الرباط، خالد عزت. «الجامع لعلوم أحمد». (ط١دار الفلاح، ٢٠٠٩م).

الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون، "مسند الروياني". المحقق: أيمن علي أبو يماني. (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط١، الرسالة، ١٤٣٠هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، «فتح المغيث». تحقيق: علي حسين. (ط١، مكتبة السنة، ٢٠٠٣م).

السلماسي، يحيى بن إبراهيم. «منازل الأئمة الأربعة». تحقيق: محمود عبد الرحمن. (ط١، مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٢م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «ألفية السيوطي». تحقيق: أحمد شاكر.

الشنقيطي، سيدي عبد الله. «مراقي السعود». (ط١، دار المنارة، ١٤١٦هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، «الورع». تحقيق: زينب إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م).

الشيباني، أحمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد». تحقيق: زهير الشاويش. (ط١، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". المحقق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).

الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد. «تاريخ ابن يونس». (ط١، دار الكتب العمية، ١٤٢١هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الصغير". المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار، ١٤٠٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". حمدي السلفي. (مكتبة ابن تيمية).

الطبراني، هاشم بن مرثد. «تاريخ هاشم بن مرثد». تحقيق: محمد الأزهري. (ط٢، الفاروق الحديثة، ٢٠١٠م).

عبد بن حميد، "المنتخب من مسند عبد بن حميد". تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي. (ط٢، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

العبدي، محمد بن إسحاق، «الإيمان». تحقيق: علي الفقيهي. (ط٢، الرسالة، ١٤٠٦هـ).

العجلي، "معرفة الثقات". تحقيق: عبد العليم البستوي. (ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ).

العسقلاني، ابن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط١، دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمَّد عوامة. (ط١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني، ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق: محمَّد عبد الباقي. (دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، ابن حجر، «موافقة الخبر الخبر». تحقيق: حمد السلفي. (ط٢، مكتبة الرشد، ١٩٩٣م).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الغساني، الحسين بن محمد، «تقييد المهمل». تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، وزارة الأوقاف، ١٩٩٧م).

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، "المعرفة والتاريخ"، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي. المحقق: أكرم ضياء العمري. (ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ).

القاري، الملا علي، «مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري». تحقيق: محمَّد خلوف. (ط١، دار اللباب، ١٤٣٧هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمَّد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي).

الكلاباذي، مجموعة من المؤلفين. «موسوعة أقوال الدارقطني». (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠١م).

المروزي، أبو عبد الله نعيم بن حماد، "الفتن". المحقق: سمير أمين الزهيري. (ط١، القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٤١٢هـ).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال".

تحقيق: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ).

المصري، عمر بن علي. «التوضيح». (ط١، دار الفلاح، ٢٠٠٨م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. «الأنوار الكاشفة». (ط١، عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ).

مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج، "إكمال تهذيب الكمال". (ط١، ١٤٢٢هـ).

المقدسي، ابن قدامة، «المنتخب من العلل». تحقيق: محمد بن علي. (ط١، دار الفاروق، ٢٠١٢م).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النسائي، أحمد، "المجتبى من السنن". (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النووي، محي الدين، «المنهاج». تحقيق: محمد عبد الباقي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى الدين. «خلاصة الأحكام». تحقيق: حسين الجمل، (ط١، الرسالة، ١٩٩٧م).

النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، محمد بن عبد الله. «معرفة علوم الحديث». تحقيق: معظم حسين. (ط٢، دار الكتب العلمية ١٩٧٧م).

هاشم، أحمد عمر، "دفاع عن الحديث النبوي". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢١هـ). الوادعي، مقبل، «أحاديث معلة». (ط٢، دار الآثار ٢٠٠٠م).

الوكيل، أحمد بن عطية. «نثل النبال». (ط١، دار ابن عباس، ٢٠١٢م).

اليحصبي، عياض. «إكمال المعلم». تحقيق: يحيى بن إسماعيل. (ط١، دار الوفاء، ١٩٩٨م).

bibliography

Ibn Abi Hatem، Abd al-Rahman bin Abi Hatem Muhammad، “Al-Jarh wa al-Ta’deel. ” (1st edition، India: Uthmani Encyclopedia Council Press، 1271 AH).

Ibn Abī Zayd، ‘abd Allāh Al-Qayrawānī. «Al-Jāmi‘ Fī Al-Sunan Wa-Al-Ādāb». Investigation: Abu Al-Ajfan. (2nd edition، Al-Risala، 1403 AH)

Ibn Abī Ya‘lá، Muḥammad ibn Muḥammad. «Ṭabaqāt Al-Ḥanābilah»، edited by: Muhammad Hadid، (1st edition، Dar Al-Ma’rifa).

Ibn al-Junayd، "Su’ālāt Ibn al-Junayd li-Ibn Mu‘īn". Investigation: Ahmed Nour Saif. (1st edition، Al-Dar Library، 1408 AH).

Ibn al-Jawzi، Abd al-Rahman bin Ali، "Kashf Al-Mushkil Min Ḥadīth Al-Ṣaḥīḥayn". Investigator: Ali Hussein Al-Bawab. (Riyadh: Dar Al Watan).

Ibn al-Jawzi، Abd al-Rahman bin Ali، «Al-Mawḍū‘āt». Investigation: Nour El-Din Shukri. (1st edition، Adwaa Al-Salaf، 1997 AD).

Ibn al-Jawzi، Abd al-Rahman bin Ali، “Manaqib Ahmad. ” Investigation: Abdullah Al-Turki. (2nd edition، Dar Hijr، 1409 AH).

Ibn Battal، Ali bin Khalaf bin Abdul Malik، "Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition، Riyadh: Al-Rushd Library، 1423 AH).

Ibn Balabān، "Al-Iḥsān Fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition، Al-Risala، 1408 AH).

Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī، "Majmū‘ al-Fatāwá". (3rd edition، Dar Al-Wafa، 1426 AH).

Ibn Taymiyyah، Ahmed bin Abdul Halim، “Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah. ” Investigator: Muhammad Rashad Salem. (1st edition، Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University، 1406 AH).

Ibn Hibban، “Al-Thiqat”، edited by: Mr. Sharaf al-Din. (1st edition، Dar Al-Fikr، 1395 AH).

Ibn Hajar، “Lisan al-Mizan”، edited by: Abdel Fattah Abu Ghada. (1st edition، Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah، 1423 AH).

Ibn Rajab، Abd al-Rahman bin Ahmad، "Sharḥ ‘ilal Al-Tirmidhī". Investigator: Dr. Hammam Abdel Rahim Saeed. (1st edition، Jordan: Al-Manar Library، 1407 AH).

Ibn Rajab، ‘Abd al-Raḥīm ibn Aḥmad. «Jāmi‘ Al-‘ulūm Wa-Al-Ḥikam». Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (7th ed. ، Al-Risala، 2001 AD).

Ibn Saad، Muhammad bin Saad، "Al-Ṭabaqāt Al-Kubrá". Study and investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1410 AH).

Ibn Shaheen، Omar bin Ahmed، "Tārīkh Asmā’ Al-Thiqāt". Investigator: Subhi Al-Samarrai. (1st edition، Kuwait: Al-Dar Al-Salafiyya، 1404 AH).

Ibn ‘Asākir، "Tārīkh Madīnat Dimashq". Investigation: Mohib al-Din al-Amrawi. (Beirut: Dar Al-Fikr، 1415 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah، Muhammad bin Ayyub. «Aḥkām Ahl Al-Dhimmah». Investigation: Youssef Al-Bakri. (1st edition، 1418 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah، Muhammad bin Ayyub. «Ḥādī Al-Arwāḥ». (1st edition، Dar Al-Kutub Al-Amiya).

Ibn Qayyim، Muḥammad ibn Abī Bakr. «Al-Manār Al-Munīf». Investigation: Abdel Fattah Abu Ghadda. (1st edition، Library of Islamic Publications، 1970 AD).

Ibn Mājah، "Sunan Ibn Mājah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition، Al-Risala Al-Ilmiyyah، 1430 AD).

Ibn Ma’in، Abu Zakaria Yahya ibn Ma’in، "Tārīkh Ibn Ma‘īn" ، (narrated by Uthman al-Darimi). Investigator: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (Damascus: Dar Al-Mamoun Heritage).

Ibn Ma’in، Abu Zakaria Yahya، "Al-Tārīkh ‘an Abī Zakarīyā Yaḥyá Ibn Ma‘īn". Study، arrangement and investigation: Dr. Ahmed Muhammad Nour Saif. (1st edition، Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage، 1399 AH).

Ibn Mandah، Muhammad bin Ishaq، "Al-Īmān". Investigator: Dr. Ali bin Muhammad bin Nasser Al-Faqihi. (2nd edition، Beirut: Al-Resala Foundation، 1406 AH).

Abū Zur‘ah، "Tuḥfat Al-Taḥṣīl". Investigation: Abdullah Nawara. (Al Rushd Library).

Abū ‘Awānah، Ya‘qūb ibn Isḥāq. "Mustakhraj Abī ‘awānah".

Investigation: Ayman Al-Dimashqi. (1st edition، Dar Al-Ma'rifa، 1419 AH).

Abū Mūsá al-Madīnī، Muḥammad ibn 'Umar، «Khaṣā'iṣ Musnad Al-Imām Aḥmad». (1st edition، Library of Repentance).

Al-Athram، Aḥmad Ibn Muḥammad. «Nāsikh Al-Ḥadīth Wa-Mansūkhuh». Investigation: Abdullah Al-Mansour. (1st edition).

Al-Ahmadi، Abdul-Ilah bin Salman، "Al-Masā'il Wa-Al-Rasā'il Al-Marwīyah 'an Al-Imām Aḥmad". (1st edition، Riyadh: Dar Taibah، 1412 AH).

Al-Aṣbahānī، Aḥmad Ibn 'Abd Allāh. «Ḥilyat Al-Awliyā'» (4th edition، Dar Al-Kitab Al-Arabi، 1973 AD).

Al-Albani، Muhammad Nasir al-Din bin Nuh Najati، "Sahih al-Jami'. " (Islamic Office).

Al-Albānī، Muḥammad Nāṣir Al-Dīn، "Al-Silsilah Al-Ṣaḥīḥah". (Ma'rifat Library، 1415 AH).

Al-Bukhārī، Muḥammad Ibn Ismā'īl، "Al-Tārīkh Al-Kabīr". Investigation: Abdul Rahman Al-Muallami. (House of Scientific Books).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail، "Sahih Al-Bukhari. " Investigation: Mustafa Al-Bagha. (3rd edition، Dar Ibn Kathir، 1987 AD).

Al-Bazzar، Ahmed bin Amr، "Musnad Al-Bazzar. " Investigation: Mahfouz Rahman. (1st edition، Library of Science and Governance، 2009 AD).

Al-Basti، Muhammad ibn Hibban، "The Famous Scholars of the Egyptians. " Investigation: Marzouk Ali. (1st edition، Dar Al-Wafa، 1411 AH).

Bashīr 'Alī، «Manhaj Al-Imām Aḥmad Fī I'lāl Al-Aḥādīth». (1st edition، Al-Salam Endowment، 2005 AD).

al-Baṣrī، Ibn al-A'rābī. «Al-Mu'jam». Investigation: Abdul Mohsen Al-Husseini. (1st edition، Dar Ibn al-Jawz، 1997 AD).

al-Baghdādī، Aḥmad ibn 'Alī، «al-Jāmi' li-akhlāq al-Rāwī». (1st edition، Library of Knowledge).

al-Bayhaqī، Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «Al-Sunan Al-Kubrá». Investigation: Muhammad Atta. (3rd edition، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 2003 AD).

al-Bayhaqī، Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «Sha'b Al-Īmān»، investigated by: Abdul Ali Hamed. (1st edition، Al Rushd Library، 2003 AD).

Al-Tabrīzī، Muḥammad Al-Khaṭīb، "Mishkāt Al-Maṣābīḥ". (3rd ed. ، Al-Maktab Al-Islami).

Al-Tirmidhī، Muḥammad Ibn ʻīsá، "ʻilal Al-Tirmidhī Al-Kabīr". Investigation: Subhi Al-Samarrai. (1st edition، Alam al-Kutub، 1409 AH).

Al-Tirmidhi، Muhammad bin Issa، "Kitāb Al-ʻilal Al-Kabīr Lltrmdhy = Tartīb ʻilal Al-Tirmidhī Al-Kabīr". Ranked in the books of the mosque: Abu Talib al-Qadi. Investigator: Subhi Al-Samarrai - Abu Al-Maati Al-Nouri - Mahmoud Khalil Al-Saidi. (1st edition، Beirut: Arab Nahda Library، 1409 AH).

Al-Tirmidhī، Muḥammad Ibn ʻīsá، «Al-Jāmiʻ Al-Kabīr». Investigation: Bashar Awad. (1st edition، Dar Al-Gharb، 1998 AD).

Al-Jorqani، Al-Hussein bin Ibrahim، "Al-Abāṭīl Wālmnākyr Wālṣḥāḥ Wālmshāhyr". Investigation and commentary: Dr. Abdul Rahman bin Abdul Jabbar Al-Fariwai. (1st edition، Riyadh: 1422 AH).

Al-Ḥākim، Muḥammad Ibn ʻabd Allāh. "Al-Mustadrak". Investigation: Mustafa Atta. (1st edition، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1411 AH.).

Al-Humaydi، Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubayr، "Musnad Al-Humaydi. " He verified his texts and produced his hadiths: Hasan Salim Asad al-Darani. (1st edition، Damascus: Dar Al-Saqqa، 1996 AD).

Al-Khaṭīb Al-Baghdādī، Aḥmad Ibn Thābit، "Tārīkh Baghdād". Investigation: Dr. Bashar Awad، (1st edition، Dar Al-Gharb، 1422 AH).

Al-Khaṭīb Al-Baghdādī، Aḥmad Ibn Thābit، «Al-Kifāyah». Edited by: Abu Abdullah Al-Surkhi، (1st edition، Al-Maktabah Al-Ilmiyyah).

Al-Khallāl، Aḥmad Ibn Muḥammad. «Al-Sunnah». Investigation: Attia Al-Zahrani. (1st edition، Dar Al-Raya، 1989 AD).

Al-Dāraquṭnī، ʻalī Ibn ʻumar، "Al-ʻilal Al-Wāridah". Investigation: Mahfouz Rahman. (1st edition، Dar Taiba، 1405 AH).

Al-Daraqutni، Ali bin Omar، "Su'ālāt Al-Ḥākim Al-Nīsābūrī Lil-Dāraquṭnī". Investigator: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir. (1st edition، Riyadh: Al-Ma'rif Library، 1404 AH).

Al-Dani، Othman bin Saeed، "Al-Sunan Al-Wāridah Fī Al-Fitan Wa-Ghawā'ilihā Wa-Al-Sā'ah Wa-Ashrāṭihā". Investigator: Dr. Rida Allah bin Muhammad Idris Al-Mubarakpuri. (1st edition، Riyadh: Dar Al-Asimah، 1416 AH).

Al-Dulabi، Abu Bishr Muhammad bin Ahmed، "Al-Kuná Wa-Al-Asmā'". Investigator: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi. (1st edition، Beirut: Dar Ibn Hazm، 1421 AH).

Al-Dhahabī، Muḥammad Ibn Aḥmad. "Tārīkh Al-Islām". Investigation: Dr. Omar Tadmuri. (1st edition، Dar Al-Arabi، 1407 AH).

Al-Dhahabī، Muḥammad Ibn Aḥmad. "Tadhkirat Al-Ḥuffāẓ". Investigation: Zakaria Amirat. (1st edition، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1419 AH).

Al-Dhahabī، Muḥammad Ibn Aḥmad. «Siyar A'lām Al-Nubalā'». Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (3rd ed. ، Al-Risala، 1985 AD).

Al-Dhahabī، Muḥammad Ibn Aḥmad، "Al-Kāshif". Investigation: Muhammad Awama. (1st edition، Dar Al-Qibla).

Al-Dhahabi، Muhammad bin Ahmed، "Mīzān Al-I'tidāl". Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi. (1st edition، Beirut: Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing، 1382 AH).

Al-Rāzī، 'abd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad. «Al-Jarḥ Wa-Al-Ta'dīl». (1st edition، Al-Ma'arif Al-Uthmaniyah 1271 AH).

Al-Rāzī، 'abd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad. «Al-Marāsīl». Investigation: Shukrullah. (1st edition، Al-Risala، 1397 AH).

Al-Rabāṭ، Khālid 'izzat. «Al-Jāmi' Li-'ulūm Aḥmad». (1st edition، Dar Al-Falah، 2009 AD).

Al-Ruyani، Abu Bakr Muhammad bin Harun، "Musnad Alruyāni". Investigator: Ayman Ali Abu Yamani. (1st edition، Cairo: Cordoba Foundation، 1416 AH).

Al-Sijistani، Suleiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawud. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition، Al-Risala، 1430 AH).

Al-Sakhāwī، Muḥammad Ibn 'abd Al-Raḥmān، «Fatḥ Al-Mughīth». Investigation: Ali Hussein. (1st edition، Sunnah Library، 2003 AD).

Al-Salmāsī، Yaḥyá Ibn Ibrāhīm. «Manāzil Al-A'immah Al-Arba'ah». Investigation: Mahmoud Abdel Rahman. (1st edition، King Fahd Library، 2002 AD).

Al-Suyūṭī، ʻabd Al-Raḥmān Ibn Abī Bakr. «Alfīyat Al-Suyūṭī». Investigation: Ahmed Shaker.

Al-Suyūṭī، ʻabd Al-Raḥmān Ibn Abī Bakr. «Alfīyat al-Suyūṭī». (1st edition، Dar Al-Manara، 1416 AH).

Al-Shaybānī، Aḥmad Ibn Ḥanbal، "Musnad Al-Imām Aḥmad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition، Al-Risala، 1420 AH).

Al-Shaybānī، Aḥmad Ibn Ḥanbal، "Musnad Al-Imām Aḥmad". Investigation: Zainab Ibrahim. (1st edition، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1984 AD).

Al-Shaybānī، Aḥmad Ibn Ḥanbal، «Masā'il Al-Imām Aḥmad». Investigation: Zuhair Al-Shawish. (1st edition، Al-Maktab Al-Islami، 1981 AD).

Al-Shaybani، Ahmed bin Muhammad bin Hanbal، "Al-ʻilal Wa-Maʻrifat Al-Rijāl". Investigator: Wasiullah bin Muhammad Abbas. (2nd edition، Riyadh: Dar Al-Khani، 1422 AH).

Al-Shaybani، Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal، "Masā'il Al-Imām Aḥmad Riwāyah Abī Dāwūd Al-Sijistānī". Investigation: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad. (1st edition، Egypt: Ibn Taymiyyah Library، 1420 AH).

Al-Ṣadafī، ʻabd Al-Raḥmān Ibn Aḥmad. «Tārīkh Ibn Yūnus». (1st edition، Dar Al-Kutub Al-Amiya، 1421 AH).

Al-San'ani، Abdul Razzaq bin Hammam، "Al-Musannaf. " Investigator: Habib Al-Rahman Al-Adhami. (2nd edition، India: Scientific Council، Beirut: Distribution of the Islamic Office، 1403 AH).

Diya al-Din al-Maqdisi، Muhammad bin Abd al-Wahid، "Al-Aḥādīth Al-Mukhtārah Aw Al-Mustakhraj Min Al-Aḥādīth Al-Mukhtārah Mimmā Lam Yukharrijhu Al-Bukhārī Wa-Muslim Fī Ṣaḥīḥayhimā". Study and investigation: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. (3rd edition، Beirut: Dar Khader for Printing، Publishing and Distribution، 1420 AH).

Al-Ṭabarānī، Sulaymān Ibn Aḥmad، "Al-Muʻjam Al-Awsaṭ". Investigation: Tariq bin Awadallah. (Dar Al-Haramain، 1415 AH).

Al-Tabarani، Suleiman bin Ahmed، "al-Muʻjam al-Ṣaghīr". Investigator: Muhammad Shakur Mahmoud Al-Hajj Amrir. (1st edition، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، Amman: Dar Ammar، 1405 AH).

Al-Ṭabarānī، Sulaymān Ibn Aḥmad، "Al-Mu'jam Al-Kabīr". Hamdi Al-Salafi. (Ibn Taymiyyah Library).

Al-Ṭabarānī، Hāshim Ibn Marthad. «Tārīkh Hāshim Ibn Marthad». Investigation: Muhammad Al-Azhari. (2nd edition، Al-Farouk Al-Hadith، 2010 AD).

Abd bin Hamid، "Al-Muntakhab Min Musnad 'abd Ibn Ḥamīd". Investigation: Sheikh Mustafa Al-Adawi. (2nd edition، Valencia Publishing and Distribution House، 1423 AH).

Al-'abdī، Muḥammad Ibn Isḥāq، «Al-Īmān». Investigation: Ali Al-Faqihi. (2nd edition، Al-Risala، 1406 AH).

Al-'ajalī، "Ma'rifat Al-Thiqāt". Investigation: Abdel-Aleem Al-Bastoy. (1st edition، Dar Al-Baz، 1405 AH).

Al-Asqalani، Ibn Hajar. "Tahdheeb al-Tahdheeb. " (1st edition، Encyclopedia، 1326 AH).

Al-Asqalani، Ibn Hajar، "Taqrib Al-Tahdheeb. " Investigation: Muhammad Awama. (1st edition، Dar Al-Rashid، 1406 AH).

Al-Asqalani، Ibn Hajar، "Fath al-Bari. " Investigation: Muhammad Abdel Baqi. (Dar Al-Ma'rifa، 1379 AH).

Al-Asqalani، Ibn Hajar، "Muwafaqat Al-Khabar Al-Khabar. " Investigation: Hamad Al-Salafi. (2nd ed. ، Al Rushd Library، 1993 AD).

Al-Asqalani، Ahmad bin Ali Ibn Hajar، "Al-Iṣābah Fī Tamyīz Al-Ṣaḥābah". Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1415 AH).

Al-Ghassānī، Al-Ḥusayn Ibn Muḥammad، «Taqyīd Al-Muhmal». Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (1st edition، Ministry of Endowments، 1997 AD).

Al-Fasawi، Abu Yusuf Yaqoub bin Sufyan، "Al-Ma'rifah Wa-Al-Tārīkh" ، narrated by: Abdullah bin Jaafar bin Darstawayh Al-Nahwi. Investigator: Akram Diaa Al-Omari. (1st edition، Baghdad، Al-Irshad Press، 1393 AH).

Al-Qārī، Al-Mullā 'alī، «Majmū' Rasā'il Al-'allāmah Al-Mullā 'alī Al-Qārī». Investigation: Muhammad Khalouf. (1st edition، Dar Al-Lubab، 1437 AH).

Al-Qushayri، Muslim bin Al-Hajjaj، "Sahih Muslim. " Investigation: Muhammad Abdel Baqi. (Dar for the Revival of Arab Heritage).

Al-Kalābādhī، Abū Bakr Muḥammad Ibn Isḥāq، "Al-Hidāyah Wa-Al-Irshād". Investigation: Abdullah Al-Laithi. (1st edition، Dar Al-Ma'rifa، 1407 AH).

Al-Maruzi، Abu Abdullah Naeem bin Hammad، "Al-Fitan. " Investigator: Samir Amin Al-Zuhairi. (1st edition، Cairo: Al-Tawhid Library، 1412 AH).

97. Al-Mazzi، Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf، "Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal. " Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (1st edition، Beirut: Al-Resala Foundation، 1400-1413 AH).

Majmūʻah Min Al-Muʼallifīn. «Mawsūʻat aqwāl al-Dāraquṭnī». (1st edition، Alam al-Kutub، 2001 AD).

Al-miṣrī، ʻumar ibn ʻalī. «Al-Tawḍīḥ». (1st edition، Dar Al-Falah، 2008 AD).

Al-Muʻallimī، ʻabd Al-Raḥmān Ibn Yaḥyá. «Al-Anwār Al-Kāshifah». (1st edition، Alam al-Kutub، 1406 AH).

Maghalatay، Alaa al-Din Maghalatay bin Qulaij، "Ikmal Tahdheeb al-Kamal. " (1st edition، 1422 AH).

Al-Nasa'i، Ahmad bin Shuaib، "Al-Sunan Al-Kubra. " It was verified and its hadiths were published by: Hassan Abdel Moneim Shalabi. (1st edition، Beirut: Al-Resala Foundation، 1421 AH).

Al-Nisāʼī، Aḥmad، "Al-Mujtabá Min Al-Sunan". (2nd edition، Islamic Publications Office، 1406 AH).

Al-Nawawī، Muḥyī Al-Dīn، «Al-Minhāj». Investigation: Muhammad Abdel Baqi. (2nd edition، Arab Heritage Revival House، 1392 AH).

Al-Nawawī، Yaḥyá Al-Dīn. «Khulāṣat Al-Aḥkām». Edited by: Hussein Al-Jamal، (1st edition، Al-Risala، 1997 AD).

Al-Nawawi، Yahya bin Sharaf، "Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. " (2nd edition، Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi، 1392 AH).

Al-Nīsābūrī، Muḥammad Ibn ʻabd Allāh. «Maʻrifat ʻulūm Al-Ḥadīth». Investigation: Moazzam Hussein. (2nd edition، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1977 AD).

Hashem، Ahmed Omar، "Difāʻ ʻan al-ḥadīth al-Nabawī". (1st edition، Cairo: Wahba Library، 1421 AH).

Al-Wādiʻī، Muqbil، «Aḥādīth Muʻallah». (2nd edition، Dar Al-Athar، 2000 AD).

Al-Wakīl، Aḥmad ibn ʻAṭīyah. «Nathl Alnibāl». (1st edition،

Dar Ibn Abbas، 2012 AD).

Al-Yaḥṣubī، ʻiyāḍ. «Ikmāl Al-Muʻallim». Investigation: Yahya bin Ismail. (1st edition، Dar Al-Wafa، 1998 AD)

حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر»

- دراسة حديثيَّة موضوعيَّة -

The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier»

- A Thematic Hadith Study -

إعداد:

أ . د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي

الأستاذ بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli

Professor at the Faculty of Hadith and Islamic Studies, Islamic University of Madinah

Email: a.g.s.elyan@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/25		2024/09/24

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-013

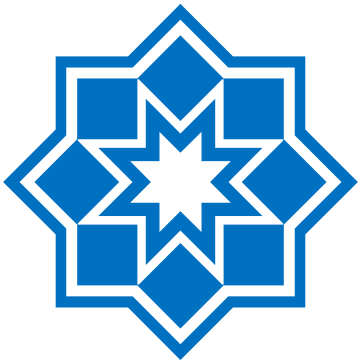

لقد قام الباحث بدراسة حديثية لطرق حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، الذي يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الفصل في الخصومات والنزاعات بين الناس، جمع فيها ما أمكنه من طرق الحديث من دواوين السنة والأجزاء والمعاجم والمشيخات وغيرها حسب المستطاع، ثم تكلم على أسانيدها ورجالها بما يقتضيه المقام، ناقلاً لأقوال المحدثين رحمهم الله في ذلك كله، ثم خلص بعد إلى ضعف الحديث من جميع تلك الطرق متبعًا في ذلك قواعد أهل الفن، ثم ثنى بعد ذلك بالأبواب الفقهية التي يمكن أن تندرج تحت هذا الحديث من كتب الفقه والشروح.

والباحث يرجو أن يكون ببحثه هذا قد جمع طرق الحديث وشيئًا من فقهه، مع نقل كلام أهل العلم على ذلك كله، خاصة وأنه لا يوجد -حسب علمه- دراسة مفردة على هذا الحديث، والله ولي التوفيق.

الكلمات الافتتاحية: (البينة - المدعي - اليمين - المدعى عليه).

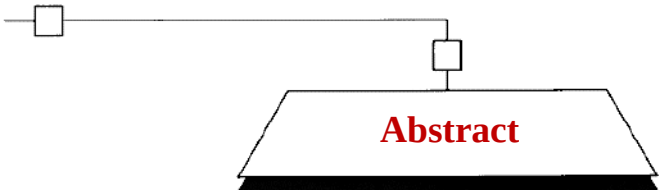

The researcher conducted a hadith study of the hadith's chains of transmission, "The burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier," which is considered a fundamental principle for resolving disputes and conflicts between people. He collected as many hadith chains as possible from collections of the Sunnah, volumes, Mu'jams, biography of sheikhs, and other sources as possible. Then he discussed its chains of transmission and its narrators as required by the situation, conveying the statements of the hadith scholars, may Allah have mercy on them, regarding all of that. Then he concluded that the hadith is weak from all of those chains of transmission, following in that the rules of the specialists in the field. Then he followed that with the fiqh chapters that can be included under this hadith from the books of fiqh and commentaries.

The researcher hopes that this research has brought together the various path hadiths and some of their jurisprudence, while also conveying the views of scholars on all of this, especially since, to his knowledge, there is no single study on this hadith. And Allah is the Grantor of success.

Keywords: (Proof - claimant - oath – denier).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن فض النزعات وقطع الخصومات بين الناس من أفضل القربات، وأعظم الحسنات، كيف لا وقد حث الدين الحنيف على ذلك، وبين ثوابه وأوضح أجر فاعله.

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(١)، والإصلاح(٢) سبيل من سبل فض النزعات بين الناس(٣).

---

(١) سورة النساء (١١٤).

(٢) وللدكتور عبدالله الجربوعي حفظه الله بحث بعنوان: (الأحاديث الواردة في فضل الإصلاح بين الناس) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٧٢).

(٣) قال ابن القيم في "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٨٥: "والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد =

قال الزاهد الحنفي أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري (ت٥٤٦هـ): "... والصلح كاسمه إصلاح(١)، وكل إصلاح حسن(٢)، لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح، أو فساد توجه فدفع بالصلح، وأكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يرفعه ويهدمه"(٣).

ولا شك أن النزاعات والاختلاف بين الناس من أعظم أنواع الفساد التي أمر

=

وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل الشفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ".

(١) انظر: ابن القيم، "أعلام الموقعين"، ١: ٨٤.

(٢) والصلح كان طريقة حميد بن أبي حميد الطويل حتى قيل عنه: (مصلح أهل البصرة).
انظر: سؤالات الميموني للإمام أحمد (١٧٧)، ومحمد بن خلف بن حيّان وكيع، "أخبار القضاة". صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. (ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ)، (٢١٩)، وأبو أحمد ابن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٦٧، ويوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النميري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (طبع: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٦٧، وأبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ١٥: ٢٦٤، ومحمد بن إسماعيل بن محمد ابن خَلَفُون، "أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام". تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ)، ١٤٤.

(٣) محمد بن عبدالرحمن البخاري، "محاسن الإسلام والشرائع". تحقيق: د. عبدالواحد جهداني وجمال موحيب. (طبع: دار فارس، ١٤٤٣هـ)، ص٢١١.

الله بقطعها، ونهى عن سببها، وحذر من التمادي فيها.

قال السرخسي (ت٤٩٠هـ): "اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطوارًا، علومهم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها، لما في امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد، وطريق فصل الخصومات للقضاة بما ذكره رسول الله ﷺ قال: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**)"(١).

وقال المرغيناني (ت٥٩٠هـ): " إذا هاجت الخصومة بين اثنين وجب قطعها، وما نصب القاضي على القضاء إلا لفصل الخصومات، وطريق الفصل في الشرع ما بينه رسول الله ﷺ في الحديث الذي بدأ محمد رحمه الله(٢) به الكتاب، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**)"(٣).

وقد رتب الشارع الحكيم قانونًا للفصل بين النزاعات، لا يجوز للمرء تركه، ولا يسعه الخروج عنه، أو إهماله وهو قادر على ذلك.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(٤).

قال فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): "واعلم أنه ... لابد في قطع الخصومات

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٧: ٥١.

(٢) هو: محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) انظر: محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء". تحقيق: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر)، ٤: ٢٧٢.

(٤) سورة النساء (٦٥).

والمنازعات من الشريعة... "(١).

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) عقب حديث (**لو يعطى الناس بدعواهم**) قال: "الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي"(٢).

وقال علاء الدين العطار (ت٧٩٤هـ): "وهذا الحديث يدل على أن الحكم لا يجوز إلا بالقانون الشرعي الذي رتب من الدعوى، وإقامة البينة، أو تصديق المدعى عليه، وإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإن غلب على الظن صدق المدعي"(٣).

وحديث (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) أخذ منه أهل العلم قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، استدل به كثير من الفقهاء في مسائل شتى من أبواب الدعاوى والأقضية، وقد انعقد إجماعهم على صحتها والقول بها كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أسباب اختيار البحث:

١- معرفة صحة الحديث من ضعفه.

٢- جمع طرق الحديث واستيعابها قدر المستطاع.

٣- معرفة المسائل العلمية التي تندرج تحت هذا الحديث.

---

(١) محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي التيمي، "مفاتيح الغيب". (طبع: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٥٩.

(٢) محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القشيري، "إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام". تحقيق: أحمد عبدالرحمن حيفو. (طبع: أسفار، ١٤٣٨هـ)، ٤: ٢٩٧.

(٣) علي بن داود علاء الدين ابن العطار الشافعي، "العدة في شرح العمدة". تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي. (طبع: دار البشائر، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٥٧٨.

٤- أهمية هذا الحديث في باب القضاء والدعاوي.

الدارسات السابقة:

لم أقف على بحث مستقل -حسب علمي- في هذا الحديث، والله أعلم.

أهداف البحث:

١- جمع مرويات حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٢- تحقيق ما صح منها وما لم يصح.

٣- بيان الأحكام التي يمكن أن تستفاد من هذا الحديث.

منهجي في البحث:

سرت في هذه الدارسة على النحو الأتي:

١- جمعت طرق الحديث التي حوتها الدراسة، مما وقفت عليه من مصادر السنة والكتب المسندة قدر المستطاع وحسب الجهد.

٢- رتبت المصادر في البحث حسب الوفيات.

٣- عزوت الأحاديث إلى مراجعها، وتكلمت على أسانيدها وعللها، وعرفت برجالها.

٤- الرواة الذين يتوقف الحكم على الأسانيد على معرفة حالهم ودرجاتهم، فإني أنقل كلام أهل الحديث فيهم.

٥- وثقت النقول من المصادر الأصلية ما استطعت.

٦- شرحت الغريب، وفسرت المعاني التي تحتاج إلى توضيح، وضبطت المشكل من الألفاظ.

حدود البحث:

تخريج حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

أو بلفظ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

مشكلة البحث:

هل هناك طرق يصح بها حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

أو لا؟.

خطة البحث:

وتشتمل على:

مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

المبحث الأول: تخريج حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: حديث برة بنت أبي تَجْراة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: تفسير البينة والمدعي والمدعى عليه.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف البينة وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف المدعي والمدعى عليه.

المبحث الثالث: بعض المسائل الفقهية المستفادة من الحديث.

الخاتمة.

الفهارس العلمية.

المبحث الأول: تخريج حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**(١)).

أخرجه: الطوسي من طريق مطرف بن عبدالله وأبي مصعب المدني واللفظ له(٢)، وابن عدي من طريق القاسم بن زاهر(٣)، وابن المقرئ من طريق مطرف(٤)، والدارقطني من طريق محمد بن الضحاك ومطرف وطريق إبراهيم بن محمد بن مالك(٥)، والبيهقي من طريق مطرف وبشر بن الحكم(٦)، وابن عبدالبر من طريق

---

(١) قال أبو حفص النسفي في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٣٣٢): والقسامة الأيمان تُقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم، وليس القَسَم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قِسمة الأيمان عليهم.

(٢) أَبو عَلِيٍّ، الحسن بن علي الطوسي، "مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي". المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٥٧.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨: ٩.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي ابن المقرئ، "المعجم". تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ١٩٩.

(٥) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٠، و٥: ٣٨٩.

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. =

مطرف(١)، كلهم عن مسلم بن خالد الزَنْجي(٢)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ به.

وخالفهم: الشافعي، فرواه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(البينة على المدعي)** أحسبه قال -ولا أثبته أنه قال-: **(واليمين على المدعى عليه)**.

أخرجه: الشافعي(٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر(٤) والخطيب(٥)- قال رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد به.

وخالفهم جميعًا: عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، فرواه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ

=

(ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٨: ١٢٣، وأحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ)، ١٤: ٣٦٤.

(١) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٢.

(٢) انظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون). (ط١، حيدر آباد الدكن — الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٤٠٢هـ)، ٦: ٣٢٩).

(٣) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣: ١١.

(٤) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٣.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "المتفق والمفترق". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٩٢٠.

قال: (**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة**).

أخرجه: ابن عدي عن محمد بن حمزة(١)، والدارقطني عن ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار(٢)، كلهم عن عباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن محمد بن عثمان به، وجعله من مسند أبي هريرة ﷺ.

المتابعة لرواية الزنجي عن ابن جريج:

وتابعه: عبدالرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة**).

أخرجه: عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج به(٣).

المتابعة لرواية الجماعة عن الزنجي:

وتابع الزنجي: حجاج بن أرطاة، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**).

أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني(٤)، وأحمد بن منيع عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني(٥)، وابن أبي عمر من طريق .....

---

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨: ٩.

(٢) الدارقطني، "السنن"، ٤: ١١٤، و٥: ٣٨٩.

(٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٨: ٢٧١.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكالن. (طبع: دار ابن حزم ١٤٣٣هـ)، ٧: ٥٧٣.

(٥) انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ)، ٦: ٤٩.

نصر بن باب(١)، والدارقطني من طريق محمد بن الحسن(٢)، والبيهقي من طريق عبدالرحيم بن سليمان(٣)، كلهم عن حجاج به.

وفي لفظ البيهقي (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: **المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة**)، وفي لفظ ابن أبي عمر (لما فتح النبي ﷺ مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: **ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر**(٤)، قال: فقاتلوهم ساعة من النهار(٥)، وهي الساعة التي أحل الله عز وجل لنبيه ﷺ فيها القتال، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إن فلان قُتل في

---

(١) انظر: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٤٨.

(٢) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٢٧٦، و٣٩٠.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٦.

(٤) انظر القصة: محمد بن عمر بن واقد الواقدي، "المغازي". تحقيق: د. مارسدن جونس. (لندن: جامعة أكسفورد، ١٩٦٦م)، ١: ٨٤٣، وعبد الملك ابن هشام الحميري المعافري، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ)، ٢: ٤١٢، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق العلامة: ابن باز. (طبع: دار الفكر)، ١٢: ٢٠٦.

(٥) في رواية ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج – لبنان، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ)، ٢٠: ٤٦٩: "... فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: كفوا السلاح، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة...".

الحرم(١)، فقال رسول الله ﷺ: **إن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قُتل في الحرم، ورجل طلب بذَحْل في الجاهلية**(٢)، ثم جاءه آخر، فقال يا رسول الله ﷺ: إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلامًا فأسلمت وأسلم، فهل لي أن آخذه؟ فقال النبي ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الأثلب**، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما الأثلب؟ قال: **الحجر**، وقال رسول الله ﷺ: **المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويجير عليهم أقصاهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان، ولا يوم النحر، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعي البينة).**

وتابعه أيضًا: محمد بن عبيدالله العرزمي، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى**

---

(١) وقصة القتل أخرجها أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (بولاق مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ). برقم (١١١)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ)، برقم (١٣٥٥).

(٢) قال ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٨٧: "الذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل، أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضًا".

عليه).

أخرجه: الترمذي(١)، قال: حدثنا علي بن حُجر(٢)، قال: حدثنا علي بن مُسْهِر(٣) وغيره، عن محمد بن عبيدالله به.

وتابعهما: المثنى بن الصباح، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(المدعى عليه أولى باليمين ممن تقم له بينة).**

أخرجه: أبو يعلى من طريق يحيى بن أبي الحجاج(٤)، والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش(٥)، كلاهما عن المثنى بن الصباح به.

وفي لفظ أبي يعلى (أن النبي ﷺ قام على باب الكعبة يوم الفتح فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **يا أيها الناس لا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملكت عصمتها، والمدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده(٦)، ولا يتوارث أهل ملتين، وأعدى الناس من عدى على الله في حرمه يقتل غير قاتله، أو**

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع". حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ٣: ١٩.

(٢) قال الحافظ في "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشد، ١٤٠٦هـ)، (٦٩١): ثقة حافظ.

(٣) قال الحافظ في "التقريب"، (٧٠٥): ثقة له غرائب بعدما أضر.

(٤) انظر: البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة"، ١: ٤٦٠.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٦.

(٦) انظر لمعنى هذه الجملة: خليل بن كيكلدي العلائي، "بيان الاختصاص بما يمنع الاقتصاص". تحقيق: أ. د. خالد بن سعد الخثلان. (ركائز للنشر والتوزيع)، ص٧٢.

بذحل الجاهلية، المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يعقل عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم).

وتابعهم: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فألصق ظهره إلى باب الكعبة، ثم قال: **لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من عقل زوجها وماله، وهو يرث من عقلها ومالها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل لم يرث من ماله، ولا من عقله شيئًا، فإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من عقله، أيما امرأة وعد أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها شيئًا قبل أن تملك عصمتها، ثم تملك عصمتها بالذي وعد أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها فهو لها، فإذا ملكت عصمتها وأكرمها أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها بشيء فهو له، وأحق ما يكرم به أخته أو ابنته، والبينة على المدعي، ألا ويد المسلمين على من سواهم واحدة، تكافئ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ويرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، ومتسريهم**(١) **على قاعدهم، ويعقد أدناهم).**

أخرجه: ابن أبي خيثمة(٢)، وابن عساكر من طريق محمد بن إبراهيم بن أبان السراج واللفظ له(٣)، كلاهما عن .....

(١) قال ابن الجوزي في "غريب الحديث". المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٤٧٥: المتسري الذي يخرج في السرية بإذن الإمام يرد على القاعد مما يصيب من الغنائم.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق: يحيى بن عبد الرحمن المعلمي. (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٢: ٩٦٤.

(٣) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٨: ٢٤٤.

الحكم بن موسى(١)، عن يحيى بن حمزة(٢)، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، أن عمرو بن عبدالله بن شعيب أخبره به.

ووقع في رواية ابن أبي خيثمة (أن عمرو بن شعيب أخبره عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده)، واختصر بعض ألفاظه، وقال في موضع الشاهد: **(المدعى عليه أولى باليمين)**.

وتابعهم: حسين بن ذكوان المعلم(٣)، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: **(المدعي أولى بالبينة)**.

أخرجه: الدارقطني من طريق محمد بن معاوية بن مالج وطريق عبدالله بن محمد بن الربيع الكرماني، كلاهما عن عباد بن العوام(٤) به(٥).

الكلام على الروايات:

الروايات من هذا الوجه كلها لا تسلم من مقال، وإليك البيان:

فأما رواية خالد بن مسلم الزنجي فقد اضطرب فيها، فمرة يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ومرة يرويه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأما رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فخطأ من عثمان بن محمد لمخالفته من هو أوثق منه، وفوق هذا هو ضعيف، فقد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "التقريب"، (٢٦٤): صدوق.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "التقريب"، (١٠٥٢): ثقة رمي بالقدر.

(٣) قال ابن حجر في "التقريب"، (٢٤٧): ثقة ربما وهم.

(٤) قال ابن حجر في "التقريب"، (٤٨٢): ثقة.

(٥) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٣٨٦.

ضعفه الدارقطني(١).

ومسلم بن خالد الزنجي متكلم فيه: ضعفه ابن المديني والبخاري وأبو حاتم وأبو جعفر النفيلي وأبو داود والنسائي(٢).

وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ في حديثه"(٣).

قال الطوسي بعد روايته الحديث: "هذا حديث في إسناده مقال"(٤).

وقال ابن عبدالبر: "هذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده"(٥).

وقد زاد في متنه قوله (إلا القسامة)، وهذا زيادة لا تصح، لتفرد مسلم بن

---

(١) انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". المحقق: دائرة المعرف النظامية — الهند. (ط٢، بيروت — لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ)، ٥: ٤٠٩.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "الضعفاء والمتروكين المشهور بالضعفاء الصغير". تحقيق: د. سالم بن صالح العماري. (طبع سنة ١٤٤١هـ)، ص٣٤٦، وعبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". تحقيق: الشيخ عبدالرحمن المعلمي. (طبع: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٧١هـ)، ٨: ١٨٣، وأحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت. (طبع: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ص ٢٢٨، وجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ)، ٢٧: ٥١١.

(٣) محمد ابن سعد الهاشمي البصري، "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٥: ٤٩٩.

(٤) الطوسي، "مختصر الأحكام"، ٦: ٥٨.

(٥) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٢.

خالد بها دون من رواه عن عمرو بن شعيب.

قال ابن عدي مشيرًا إلى تعليل هذه الزيادة: "وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله (إلا في القسامة)"(١).

وقال عنها ابن عبدالهادي: "وزيادة الاستثناء منكرة"(٢).

وقد حسن إسناد هذه الزيادة ابن حجر(٣)، وفيه نظر.

ولا تنفع مسلم بن خالد متابعة عبدالرزاق له، لأن عبدالرزاق إنما رواه عن ابن جريج مرسلاً.

قال الدارقطني عقب رواية مسلم بن خالد: "ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج، وحجاج عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً"(٤).

وفي موضع قال: "خالفه: عبدالرزاق وحجاج، روياه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً"(٥).

وقال ابن رجب: "ورواه الحفاظ عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً"(٦).

وقال العيني: " الرابع: أن الزنجي مع ضعفه خالفه عبدالرزاق وحجاج

---

(١) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ٩.

(٢) محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد وعبدالعزيز بن ناصر. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٥: ٧٤.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٣.

(٤) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٣٨٩.

(٥) المصدر السابق، ٤: ١١٥.

(٦) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس. (طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٢٩.

وقتادة(١)، فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً "(٢).

ومما يزيد الأمر وضوحًا ما قاله ابن حجر بعد رواية مسلم بن خالد: "أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، لكن أعضله لم يقل فيه عن أبيه، عن جده، وهكذا قال حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج ذكره الدراقطني، وعبدالرزاق أثبت من مسلم بن خالد، وذكر البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى"(٣).

ومما يؤكد ما سبق أن هذا الحديث ورد في خطبة النبي ﷺ عند فتح مكة، وهو حديث طويل(٤) قد فرقه عبدالرزاق في مصنفه، وقد روى بعض أجزاءه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً كما وقع في حديث الباب.

قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله

---

(١) ولم أقف على رواية حجاج وقتادة فيما بين يدي من مصادر رغم البحث الشديد والتفتيش عنهما.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى العيني العينتابي، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٩هـ)، ١٥: ٣٨٣.

(٣) علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، "موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٢٩.

(٤) قال الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (ط٢، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ)، ٢: ٦٧٠: "... وهذا الحديث طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت، ولاشتهاره وطوله وكثرة روايته يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معان وأحكام".

ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**)(١).

وقال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ (**أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه، فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام**)(٢).

وقال: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: (**قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء**)(٣).

وقال: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: (كانت القسامة في الجاهلية في الدم، وفي الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر، فيقسمون عليه خمسون يمينًا كقسامة الدم فيذهبون به، فلما أن حج(٤) النبي ﷺ قال له العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه: إن فلانًا ابني ونحن مقسمون عليه، فقال النبي ﷺ: (**لا، الولد للفراش وللعاهر الحجر**)، ثم بعث صارخًا يصرخ في أهل مكة إلا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم، من ذكر وأنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، حاضر أو باد، مدان من حنطة، أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، إلا وإن الولد للفراش وللعاهر الأثلب -يعني الحجر- فأقر النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية)(٥).

---

(١) عبد الرزاق، "المصنف"، ٦: ١٦.

(٢) عبد الرزاق، "المصنّف"، ٦: ١٩.

(٣) المرجع السابق، ٩: ٣٠٥.

(٤) هكذا قال في الحج، وهذا خطأ من قائله، فإن خطبته ﷺ تلك كانت في فتح مكة. قال الشافعي في اختلاف الحديث (٣٠٩) بعد أن ذكر حديث (**ولا يقتل مؤمن بكافر**): وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم في خطبته يوم الفتح.

(٥) عبد الرزاق، "المصنّف"، ٣: ٣٢١.

وما سبق كله يمكنني القول بأن ما وقع في مطبوعة المصنف من وصل الحديث عن عبدالرزاق خطأ من النساخ(١)، والله أعلم.

أما رواية حجاج بن أرطاة، ففيها علل:

العلة الأولى: حجاج متكلم فيه، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"(٢).

الثانية: حجاج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري(٣).

وقد قيل: إنه إنما أخذه من محمد بن عبيدالله العرزمي.

قال ابن عبدالهادي: "وحجاج هو: ابن أرطاة، ولم يسمعه من عمرو، إنما أخذه من العرزمي عنه"(٤).

وتبعه على ذلك ابن الملقن(٥).

---

(١) وقد توبع ابن جريج على رواية الإرسال، تابعه: عبدالملك بن أبي سليمان. أخرج روايته: سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني، "السنن". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٠٦، عن هشيم، عنه... به.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٢٢.

(٣) انظر: محمد بن عيسى الترمذي، "علل الترمذي الكبير". المحقق: صبحي السامرائي - أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ١٠٨.

(٤) ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق"، ٥: ٧٤.

(٥) انظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٩: ٦٨٠.

وقال ابن حجر: "ويقال: إنه حمله عن العرزمي"(١).

الثالثة: أنه لم يسلم طريق من طرقه –التي وقفت عليها– إلى حجاج من ضعف في راويها، ففي الطريق الأولى: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني(٢)، وفي الطريق الثانية: نصر بن باب(٣)، وفي الطريق الثالثة: إبراهيم بن إسحاق الصيني(٤) راويه عن عبدالرحيم بن سليمان، وهؤلاء كلهم ضعاف.

وأما رواية محمد بن عبيدالله العرزمي، فمحمد هذا متكلم فيه. قال ابن معين: "ليس بشيء"(٥).

وقال أحمد: "ترك الناس حديثه"(٦).

وقال العجلي: "ضعيف الحديث"(٧).

---

(١) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: عبدالله هاشم يماني. (طبع: الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٢٨٤٩.

(٢) كذبه ابن معين، وضعفه غيره. انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٢٢٥، والنسائي، "الضعفاء"، (٢٣٣).

(٣) وهو متروك. انظر: البخاري، "الضعفاء"، ص١١٨، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٦٩.

(٤) قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري. (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة). (٢): متروك

(٥) يحيى بن معين ابن معين، "التاريخ". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (طبع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٨٥.

(٦) أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله عباس. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣١٣.

(٧) أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي العجلي، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم ومن الضعفاء =

وقال البخاري: "تركه ابن المبارك ويحيى"(١).

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدًا"(٢).

وقال النسائي: "متروك"(٣).

قال الترمذي عن روايته: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره"(٤).

وأما رواية المثنى بن الصباح، ففيها المثنى هذا، قال عنه ابن معين: "ضعيف"(٥).

وقال أحمد: "لا يساوي حديثه شيئًا، مضطرب الحديث"(٦).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن المثنى بن الصباح؟ فقالا: لين الحديث"(٧).

وأما رواية ابن أبي فروة فلا تصح، ابن أبي فروة متروك(٨).

=

وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. (طبع: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢٤٧.

(١) محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "الضعفاء والمتروكين المشهور بالضعفاء الصغير". تحقيق: د. سالم بن صالح العماري. (طبع سنة ١٤٤١هـ)، (٣٤١).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٢.

(٣) النسائي، "الضعفاء والمتروكين"، (٢١٣).

(٤) الترمذي، "الجامع"، ٣: ١٩.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٢٤.

(٦) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، ٢: ٢٩٨.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٢٤.

(٨) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (١٣٠).

وإن كان ما وقع في طبعة التاريخ لابن أبي خيثمة من قوله (أن عمرو بن شعيب أخبره عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ﷺ) صحيحًا عنه، فيكون من تخليط ابن أبي فروة، وهذا الأشبه عندي(١)، والله أعلم.

وأما رواية حسين المعلم من وصله الحديث فالذي يظهر -والله أعلم- أنها خطأ من عباد بن العوام، فقد روى الحديث يحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة، وعبدالوهاب بن عطاء(٢)، كلهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١) كذا وقع في طبعة التاريخ الكبير، وكذا وقع أيضًا في موضع آخر منه، ٢: ٢٤١، ولعله من تخليط ابن أبي فروة، ومما يدل عليه أن ابن أبي خيثمة في موضع آخر من الكتاب بعد أن ذكر جملة من هذا الحديث، قال عقبه: قلت ليحيى بن معين حديث عمرو بن شعيب لم ردوه؟ ما تقول فيه؟ لم يسمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، قال: قال أيوب: حدثني عمرو بن شعيب فذكر أبًا عن أبٍ إلى جده، وقد سمع من أبيه، والله أعلم.
وجاءت زيادة (أب) في هذا السند -في حديث التعوذ بكلمات الله التامة- عند الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٠٢، وعنه البيهقي، أحمد بن الحسين، "الدعوات الكبير". المحقق: بدر بن عبد الله البدر. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ١: ٥٥٢، وفيه (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن عمرو)، وقال البيهقي في روايته عن الحاكم (كذا وجدته في كتابي). قال الذهبي "سير أعلام النبلاء". تحقيق: حسين أسد وآخرين. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٥: ١٧١: كذا (عن جده عن عبدالله)...، قال الحافظ الضياء: أظن (عن) فيه زائدة، وإلا فيكون من رواية محمد عن أبيه.

(٢) أخرج رواية يحيى: الإمام أحمد، "المسند"، ١١: ٢٦٥، وأخرج رواية عبدالوهاب: النَّصِيبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ، "الفوائد". (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م)، (٢٤)، وأخرج رواية يحيى وروح: أبو يعلى =

عن جده مطولاً لم يذكروا فيه حديث البينة، والله أعلم.

وقد ضعف أهل العلم حديث الباب، فقال ابن رجب: "وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة"(١).

وضعفه ابن عبدالهادي(٢).

وقال ابن حجر: "وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده للترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف"(٣).

المطلب الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وعنه رضي الله عنه عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة(٤):

وعن ابن أبي مليكة روايتان:

الرواية الأولى: رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة:

روى محمد بن حِمْير(٥)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس

=

الموصلي. انظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروي حسن. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٠، والهيثمي، "إتحاف المهرة"، ١: ٤٦١.

(١) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٢٩.

(٢) ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة". تحقق: محمد عيد العباسي. (طبع: دار الهدى، ١٤٠٠هـ)، (٥٣).

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تلخيص الحبير= كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز". تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٣٢٤٧.

(٤) قال الحافظ في "التقريب"، (٣١٢): ثقة فقيه.

(٥) قال ابن حجر في "التقريب"، (٤٧٥): صدوق.

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو أعطي رجال بدعواهم، لأصبح رجال يدعون قبل رجال دمًا وأموالاً، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)**.

أخرجه: ابن أبي عاصم(١)، قال: حدثنا كثير بن عبيد(٢)، نا محمد بن حِمْير، عن ابن جريج... به.

وتابع ابن حمير: عبدالله بن إدريس(٣)، فرواه عن ابن جريج وعثمان بن الأسود(٤)، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف... فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فكتب ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)**.

أخرجه: البيهقي(٥)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا الحسن بن سهل، ثنا عبدالله بن إدريس به.

وخالفهما في اللفظ: الوليد بن مسلم(٦)، فرواه عن ابن جريج، عن ابن أبي

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، "الديات". (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، (٣٦٣).

(٢) قال ابن حجر في "التقريب"، (٤٦٠): ثقة.

(٣) قال ابن حجر في "التقريب"، (٢٩٥): ثقة فقيه عابد.

(٤) قال ابن حجر في "التقريب"، (٦٦٠): ثقة ثبت.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٦) قال الحافظ في "التقريب"، (٥٨٤): ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

مليكة قال: رفع إلي امرأة تزعم أن صاحبتها وجأتها بإشفى(١)، حتى ظهر من كفها، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب)**.

أخرجه: البيهقي(٢)، قال: وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي(٣)، أخبرني الحسن بن سفيان(٤)، حدثنا صفوان بن صالح(٥)، حدثنا الوليد -هو ابن مسلم-، حدثنا ابن جريج به.

وخالف الجميع: عبدالله بن وهب، وحجاج بن محمد، وعبدالله بن داود الخريبي، وخالد بن الحارث، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبدالرزاق بن همام، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالوهاب بن عطاء، كلهم رووه عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**.

---

(١) قال الحافظ في "مقدمة الفتح"، (٧٩): إشفى -مقصور بكسر الهمزة- هو المثقب الذي يخرز به.

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٣) عزاه الحافظ في "الفتح"، ٥: ٢٨٢، إليه في المستخرج.

(٤) صاحب المسند. قال عنه الذهبي في "السير"، ١٤: ١٧٥: الإمام الحافظ الثبت.

(٥) قال الحافظ (٢٧٦): ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية.

أخرجه: ابن وهب(١)، وعبدالرزاق عن محمد بن مسلم(٢)، والبخاري من طريق عبدالله بن داود(٣)، ومسلم من طريق ابن وهب واللفظ له(٤)، والنسائي من طريق خالد بن الحارث(٥)، وابن ماجة من طريق ابن وهب(٦)، والدارقطني من طريقه(٧)، وأبو عوانة من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد وطريق ابن وهب وطريق حجاج بن محمد وطريق عبدالوهاب بن عطاء(٨)، وابن المنذر من طريق ابن وهب(٩)، والطحاوي من طريقه(١٠)، وابن حبان من طريق حجاج بن محمد وطريق

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)، كتاب القضاء في البيوع (٨٠).

(٢) عبد الرزاق، "المصنف"، ٨: ٢٧٣.

(٣) البخاري، "الصحيح"، ٦: ٣٥.

(٤) البخاري، "الصحيح"، ٥: ١٢٨.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٥: ٤٢٧.

(٦) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، ٣: ٤١٦.

(٧) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٢٧٧.

(٨) يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم". تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (دار المعرفة، ١٤١٩هـ)، ١٣: ١٠٣، و١٠٤.

(٩) علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: فاروق حمادة. (طبع: دار القلم، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٥١٩.

(١٠) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٣: ١٩١، وأحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)، ١١: =

ابن وهب(١)، والطبراني من طريق المفضل بن فضالة(٢)، وابن عبدالبر من طريق عبدالوهاب(٣)، والبيهقي من طريقه وطريق ابن وهب وطريق عبدالله بن داود الخُريبي(٤)، كلهم عن ابن جريج به(٥).

=

.٣٢٩

(١) أبو حاتم محمد ابن حبان التميمي البُستي، "الصحيح". المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، ١١: ٤٧٦، و٤٧٧.

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ١١: ٩٦.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٤، وأبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٥: ٣٢٢.

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٥) قال الأصيلي: لا يصح قوله (لو يعطى الناس بدعواهم) عن النبي ﷺ، هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذلك رواه أيوب، ونافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة عنه. انظر: المهَلَّبُ بنِ أَبِي صُفْرَة، أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، "الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ". المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم. (ط١، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ١٤٣٠هـ)، (٤٣٨)، وعياض بن موسى اليحصبي، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". المحقق: الدكتور يحيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٥: ٥٥٥، وأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٥: ١٤٧، وسراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

=

وفي لفظ عبدالرزاق (أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ليس معهما في البيت غيرهما، فخرجت إحداهما وقد طعن في بطن كفها بإشفى حتى خرجت من ظهر كفها، تقول طعنتها صاحبتها، وتنكر الأخرى، فأرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته الخبر، فقال: لا تعطى شيئًا إلا بالبينة، فإن رسول الله ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال، ولكن اليمين على المدعى عليه)**

=

بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (ط١، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ١٦: ٦١٦.

أقول: رواية أيوب لم أقف عليها، ورواية نافع بن عمر ليست نصًا في الوقف، وهي من رواية يحيى بن أبي بكير عنه، وقد خالفه باقي الرواة: خلاد بن يحيى، ويحيى بن زائدة، ويزيد بن هارون، فلم يفصلوا بين الجمل، وأما القعنبي، والفريابي، ومحمد بن بشر، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو نعيم فاقتصروا في رواياتهم على قوله: (قضى أن اليمين على المدعى عليه).

قال أبو العباس القرطبي في "المفهم"، ٥: ١٤٧: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضره من وقفه، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطرابًا.

وقال العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، ١٣: ٢٤٨: فإن قلت: قال الأصيلي: (حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا لا يصح مرفوعًا، إنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس). قلت: رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعًا، وهذا يكفي لصحة الرفع، ومع هذا فإن كان مراد الأصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح، لأن المقدار الذي أخرجه الشيخان متفق على صحته، وإن كان مراده هذه الزيادة، وهي قوله (لو يعطى الناس...) إلى آخره فغريب فافهم.

أقول: ظاهر كلام الأصيلي أنه إنما أراد الأخير، وقوله (... فغريب..) كلام الأصيلي له وجه خاصة على رواية يحيى بن أبي بكير، فظاهرها الوقف، فإن وافقتها رواية أيوب فلا غرابة ألبتة، وإن كان الرفع هو الراجح، وهو اختيار الشيخين.

فادعها فاقرأ عليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(١) الآية، ففعلت فاعترفت، قال عبد الرزاق: ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة)، وذكر القصة أيضًا البخاري، وأبو عوانة، وابن حبان في رواية، وكذلك البيهقي، وقرن أبو عوانة مع أبي عاصم: (محمد بن سليم(٢))(٣).

الكلام على الروايات:

أولاً: المحفوظ عن ابن جريج في لفظ الحديث هي رواية الجماعة، وأما رواية حميد بن حمير فلا تصح لمخالفتها رواية الجماعة، ولا تنفعه متابعة الحسن بن سهل الخياط على لفظه، فالحسن هذا في عداد المجاهيل، فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ومما يدل على عدم ضبطه أنه تفرد بروايته عن عثمان بن الأسود مع ابن جريج، والحديث إنما هو حديث ابن جريج.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن الأسود إلا ابن إدريس، تفرد به: الحسن بن سهل"(٤).

---

(١) سورة آل عمران (٧٧).

(٢) هو المكي. انظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ١٠٥، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٢٧٤، ابن حبان، محمد البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣)، ٧: ٣٧٩، وأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تلخيص المتشابه في الرسم". تحقيق: سُكينة الشهابي. (ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٥م)، ١: ١١٧، وتصحف في: ابن حجر، "إتحاف المهرة:، ٧: ٣٣٥، (سليمان)، وأيضًا على محقق" مسند الإمام أحمد "، ٥: ٢٦٦، وكذا في" مسند أبي عوانة "، ٤: ٥٤.

(٣) أخرج حديثه وحده الإمام أحمد في "المسند"، ٥: ٣٥٥، عن وكيع عنه.

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض =

ثانيًا: رواية الوليد بن مسلم في قوله (**والبينة على الطالب**) خطأ، لمخالفته رواية الجماعة، ولعله من الوليد بن مسلم، ومما يدل على أنه لم يضبط الحديث أنه رواه بالمعنى.

الرواية الثانية: رواية نافع بن عمر(١) عن ابن أبي مليكة:

روى محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، عن الفريابي، حدثنا سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**).

أخرجه: البيهقي(٢)، قال: وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي(٣)، أنبأنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان به.

وخالف محمد بن إبراهيم في سنده ومتنه: محمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن عوف الحمصي، وسعيد بن أبي مريم، كلهم رووه عن محمد بن يوسف الفريابي، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه)، فلم يذكروا البينة فيه.

أخرجه: الترمذي عن محمد بن سهل(٤)، وأبو عوانة من طريق محمد بن عوف

=

الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٨: ٦٣.

(١) قال الحافظ في "التقريب"، (٩٩٥): ثقة ثبت.

(٢) "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٣) هو الطبراني، وعزاه له ابن حجر في "فتح الباري"، ٥: ٢٨٢، ولم أقف عليه في المعجم الكبير.

(٤) "الجامع"، ٣: ١٩.

الحمصي(١)، والطحاوي عن ابن أبي مريم(٢)، والطبراني من طريقه(٣)، كلهم عن الفريابي به.

وفي لفظ أبي عوانة والطحاوي (أن النبي ﷺ قال: اليمين على المدعى عليه)، وذكر فيه الطبراني قصة الجاريتين.

وتابع الجماعة عن الفريابي: محمد بن بشر، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، ومظفر بن كامل، وخلاد بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن أبي زائدة، وخالد بن نزار، وداود بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وهشام بن عبدالملك الطيالسي، كلهم رووه عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلي ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **(لو أن الناس أعطوا بدعواهم، ادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي)**.

أخرجه: ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر(٤)، وأحمد عن ابن مهدي وعن يزيد وعن مظفر واللفظ له(٥)، والبخاري عن خلاد بن يحيى وعن أبي نعيم(٦)، ومسلم من طريق محمد بن بشر(٧)، وأبو داود عن القعنبي(٨)، والنسائي من طريق يحيى بن أبي

---

(١) "المسند"، ١٣: ١٠٦.

(٢) الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ١١: ٣٢٨.

(٣) "المعجم الكبير"، ١١: ٩٥، وسقط من سنده الفريابي.

(٤) "المصنف"، ١٠: ٦٨٠.

(٥) "المسند"، ٥: ٢٦٦، و٣٢٥، و٣٩٨.

(٦) "الصحيح"، ٣: ١٤٢.

(٧) "الصحيح"، ٥: ١٢٨.

(٨) "السنن"، ٤: ٤٠.

زائدة[١]، وأبو يعلى من طريق ابن مهدي[٢]، وأبو عوانة من طريق القعنبي[٣]، والطحاوي من طريق خالد بن نزار[٤]، وأبو نعيم من طريق داود بن عمرو[٥]، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي بكير وطريق خلاد بن يحيى وطريق محمد بن بشر وطريق أبي الوليد الطيالسي والقعنبي[٦]، وابن عبدالبر من طريق يحيى بن أبي بكير[٧]، وابن حزم من طريقه[٨]، كلهم عن نافع بن عمر به.

وفي لفظ ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود (أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)، وبنحوه البخاري، والنسائي، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي، وفي لفظ لأحمد (**اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا...**)، وذكر النسائي والطحاوي والبيهقي –في رواية له– وابن عبدالبر وابن حزم فيه قصة الجاريتين.

الكلام على الروايات:

المحفوظ عن الفريابي هي رواية الجماعة، وأما رواية محمد بن إبراهيم بن كثير

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى كتاب المجتبى (سنن النسائي الصغرى)". المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل. (ط١، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، ٨: ٣٢٠.

(٢) "المسند"، ٤: ٤٦٤.

(٣) "المسند"، ١٣: ١٩٥.

(٤) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٣: ١٩١، والطحاوي، "شرح المشكل"، ١١: ٣٢٩.

(٥) "المستخرج على صحيح البخاري"، (٣٤٦).

(٦) "السنن الكبرى"، ٦: ٨٣، و١٠: ١٧٩، و١٨٢، و٢٥٢، و٢٦٩.

(٧) "الاستذكار"، ٢٥: ٣٢٢.

(٨) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، "المحلَّى بالآثار". المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (دار الفكر)، ١٠: ٢٥٣.

الصوري فلا تصح، لمخالفة رواية الجماعة عن الفريابي سندًا ومتنًا.

قال البيهقي بعد أن ذكر رواية الجماعة: "على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي... "(١). ثم ذكر رواية الصوري.

ومحمد بن إبراهيم الصوري هذا ذكره الذهبي في المغني للضعفاء(٢).

قال الألباني: "ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة، عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة (**البينة على المدعى**)، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله المتقدم: " على هذا... "، والخطأ من سفيان , وإلا فمن الفريابي"(٣).

أقول: مما سبق تخريجه من طرق الحديث تعلم أن الخطأ فيه من الصوري، لا من الثوري، ولا من الفريابي، والله أعلم.

---

(١) "السنن"، ١٠: ٢٥٢.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المغني في الضعفاء". المحقق: الدكتور نور الدين عتر. ١: ٥٨١، وانظر: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، "إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني". (الرياض: دار الكيان، الإمارات: مكتبة ابن تيمية)، (٤٨٢).

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٨: ٢٦٥.

المطلب الثالث: حديث برة بنت أبي تَجْراة رضي الله عنها (١)

قال الواقدي: فحدثني علي بن محمد بن عبيد الله، عن منصور الحجبي(٢)، عن أمه صفية بنت شيبة(٣)، عن برة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت، فوقف على الباب، وأخذ بعضادتي الباب، فأشرف على الناس وبيده المفتاح، ثم جعله في كمه... وفيه: (... **والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث إلا مع ذي محرم، ولا صلاة بعد العصر، وبعد الصبح...**)(٤) الحديث بطوله.

الكلام على الرواية:

الحديث واه، في سنده الواقدي متروك(٥)، وشيخه علي بن محمد بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب لم أعرفه.

---

(١) قال ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٣٨: برة بنت أبي تجراة العبدرية من حلفائهم مكية، ذكر الزبير: أن بني تجراة قوم من كندة قدموا مكة، روت عنها صفية بنت شيبة وعميرة بنت عبدالله بن كعب بن مالك.

(٢) هو منصور بن عبدالرحمن. قال عنه الحافظ في "التقريب"، (٩٧٣): ثقة.

(٣) قال الحافظ في "التقريب"، (١٣٦٠): لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهن، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها.

(٤) الواقدي، "المغازي"، ٢: ٨٣٥.

(٥) قال الحافظ في "التقريب"، (٨٨٢): متروك، وانظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٦: ١١٨.

الخلاصة:

حديث (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**(١)) لا يصح(٢) بهذا اللفظ(٣).

قال البيهقي: "روينا حديث (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**) من أوجه آخر كلها ضعيفة"(٤).

---

(١) تنبيه: بعض المحققين يعزو هذا الحديث بهذا التمام للصحيحين أو أحدهما، وهذا وهم منهم. انظر: ابن حجر، "تلخيص الحبير"، ٦: ٣٢٤٧، وعلاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر)، ١٠: ١٧٥.

(٢) وبهذا تعلم ما في قول الأشفورقاني في "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" من نظر حيث قال: ٤: ٢٧٣: (هذا حديث مشهور تلقته الأئمة والعلماء بالقبول وصار في حيز المتواتر) وهو متابع في ذلك للسرخسي.

وكذا قول محمد بن عبدالرحمن الأنصاري في "محاسن الإسلام"، (٢١٧) حيث قال: ولم ينقل حديث بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث الدعوى... ".

(٣) وبهذا تعلم خطأ ابن الملقن في "التوضيح"، ١٦: ٤٦٣، في عزوه الحديث بهذا اللفظ للمتفق عليه.

قال أبو السعادات ابن الأثير في "الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي". المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٤٨٧: وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي الفصل الثاني وهو قوله (اليمين على المدعى عليه)، ولم يخرج أحد منهم الفصل الأول، وهو قوله (البينة على المدعي).

أقول: أخرجها الترمذي كما سبق في تخريج الحديث، وقد بين ذلك ابن الأثير بعد ذلك بأسطر.

(٤) "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٣.

المبحث الثاني: تفسير البينة والمدعي والمدعى عليه

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف البينة وأنواعها

قال الراغب الأصبهاني (ت٤٢٥هـ): "الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسمي شهادة الشاهدين بينة لقوله عليه السلام: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)"(١).

وقال أبو السعادات ابن الأثير (٦٠٦هـ): "البينة: الظاهر الواضحة، من قولك: بين الشيء يبين بيانًا فهو بائن وبين وهما بمعنى، وتاء التأنيث فيها لرجوعها إلى الشهادة، هذا هو الأصل، ثم اتسع فيها لكثرة الاستعمال فصارت من الأسماء الغالبة على الصفات حتى إذا قيل: بينة علم أنها الحجة والشهادة"(٢).

وقال الجرجاني (ت٨١٦هـ): "البينة: الدليل والحجة، والبينة: الحجة القوية الواضحة، والبينة: الشهادة المثبتة للدعوى، وهي في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق"(٣).

---

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، (١٥٧)، وانظر: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، "طلبة الطلبة". (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، (٢٧٨).

(٢) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٨٨.

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (طبع: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، (١١١).

وقال أحمد(١) بن موسى بن نصر الخُوَيّي(٢): "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم"(٣).

وقال المناوي (١٠٣١هـ): "الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة"(٤).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: "البينة: هي العلامة الواضحة التي يترجح بها صدق أحد المتداعين"(٥).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) -وهو يعدد أنواع البينات-: "... لكن البينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلاً وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم... وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية، وأربع نسوة عند الشافعي، وتارة تكون رجلاً واحدًا في داء الدابة، وشهادة الطبيب إذا لم يوجد اثنان كما نص عليه أحمد، وتارة تكون لوثًا ولطخًا مع أيمان المدعين كما في

---

(١) من علماء القرن الثامن وهو صاحب كتاب: العالي الرتبة في أحكام الحِسبَة.

(٢) انظر: السمعاني، "الأنساب"، ٥: ٢١٣، وقد تصحف في بعض المراجع إلى النحوي.

(٣) انظر: إبراهيم بن محمد ابن فرحون اليعمري، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (طبع: دار الكتب العلمية)، (١٦١).

(٤) عبدالرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: جلال الأسيوطي. (طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، (١٠٣).

(٥) القاضي أحمد بن عبدالله القاري، "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: علي بن يحيى بابكر. (طبع: ديوان المحامين، ١٤٣٣هـ)، (٥٧٦).

القسامة... وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد اليمين، وتارة تكون يمينًا مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا وهذا، وتارة تكون علامات يصفها المدعي يُعلم بها صدقه"(١).

وليست البينة خاصة بالشهود.

قال ابن القيم: "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة"(٢).

فكل ما أظهر الحق وأبانه يعتبر من قبيل البينة وتقوم مقامها، ومن ذلك القرائن والعلامات والأمارات.

قال أبو الفضل بكر بن محمد القشيري (ت٣٤٤هـ): "وقصة يوسف عليه السلام توجب القضاء فيما لا تحضره البينة بالدلائل والعلامات، في مثل اللقطة، ومثل إغلاق الباب وإرخاء الستر، وفي شهادة الصبية في الجراح، وذلك دليل لا شهادة"(٣).

وقال أبو بكر الجصاص في قصة يوسف عليه السلام (ت٣٧٠هـ): "وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز"(٤).

---

(١) محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (طبع: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٢٥١ – ٢٥٥.

(٢) المرجع السابق، ١: ٢٥، وانظر: ابن القيم، "أعلام الموقعين"، ١: ٧١.

(٣) بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي القشيري، "أحكام القرآن". تحقيق: سلمان الصمدي. (طبع: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٧هـ)، ٢: ٤٧.

(٤) أحمد بن علي الرازي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين.
=

وقال أبو عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ): "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي"(١).

وقال ابن القيم: "والمقصود أن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدًا واحدًا، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ويمينًا، أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله صلى الله عليه وسلم (**البينة على المدعي**)، أي: عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له"(٢).

وقال وهو يتكلم على أنواع البينة: "... وتارة تكون علامات يصفها المدعي يُعلم بها صدقه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره، ويجوز عند الشافعي ولا يجب، وتارة تكون شبهًا بينًا يدل على ثبوت النسب، فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف، كما في القافة التي اعتبرها رسول الله ﷺ، وحكم بها الصحابة ﷺ من بعده، وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين فيقدم بها، كما نص عليه الإمام أحمد في المكري والمكتري يتداعيان دفينًا في الدار، فيصفه أحدهما فيكون له مع

=

(طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٣: ٢١٨.

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". صححه: أحمد عبدالعليم البردوني. (طبع: ١٣٧٢هـ)، ٩: ١٥٠.

(٢) ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٦٤.

يمينه، وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه أحمد، وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور، وكذلك إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، حكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ولم ينازع في ذلك إلا الشافعي، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل"(١).

وقال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): "فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها، وقد ورد في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام في قدّ القميص وإقامة ذلك مقام الشهود"(٢).

وهو غير مخالف للحديث (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)، لأن هذا محله إذا وجدت البينة، فحينئذ لا يعدل عنها إلى غيرها.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ): " والعمل بمثل هذا(٣) غير مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)، لأنه لم يرد بذلك الحديث إلا الموضع الذي تمكُن فيه البينة "(٤).

وقال بكر بن محمد القشيري (ت٣٤٤هـ): "... وهو غير مخالف لقوله: (**البينة على المدعي**...)، لأنه لا يقال: البينة على المدعي إلا في موضع يُمْكِن فيه

---

(١) المرجع السابق، ١: ٢٥٥.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (١٦١).

(٣) يعني القرائن. انظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (١٦١).

(٤) انظر: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي، "أحكام القرآن". تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح وآخرين. (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، ٣: ٢١٨.

البينة"(١).

وقال عبد المنعم بن عبدالرحيم الأندلسي (ت٥٩٧هـ) في قوله ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾(٢)، قال: "يحتج بها من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات"(٣).

وكذلك هو غير مخالف لحديث (أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)(٤).

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) بعد الحديث: " وهذا ليس بمخالف لحديث **(اليمين مع الشاهد)**، وإنما هو في اليمين إذا كانت مجردة، وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحدة منهما غير الأخرى، وإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما(٥)"(١).

---

(١) القشيري، "أحكام القرآن"، ٢: ٤٧.

(٢) سورة يوسف عليه السلام (٢٦).

(٣) ابن الفرس الأندلسي، "أحكام القرآن"، ٣: ٢١٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٧١٢).

(٥) وهذا الجمع على مذهب من يصحح الحديث، لكن بعض أهل العلم يضعفه، فقد قال يحيى بن معين في "التاريخ رواية الدوري"، ٣: ٢٣٠: ليس بمحفوظ.

ولذلك لا يرى بعض أهل العلم الأخذ به، قال عبدالرزاق - كما في: ابن التركماني، "الجوهر النقي"، ١٠: ١٧٥-: ثنا معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد؟ فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لابد من شاهدين.

وقال ابن أبي شيبة في "المصنف"، ١٩: ٥٢٤: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري في اليمين مع الشاهد: بدعة، أول من قضى بها معاوية رضي الله عنه.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٤): حدثنا وهبان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا =

ولا يقبل قول أحد على أحد إلا ببينة.

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ): "إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: هل لك بينة، لأن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي، وأجمعت الأمة على القول بذلك، وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة"(٢).

وقال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ): "وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضى ألا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلاً شريفًا، في حق من الحقوق وإن كان محتقرًا يسيرًا، حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعاوي متكافئة، والأصل: براءة الذمم من الحقوق، فلابد مما يدل على تعلق الحق بالذمة، وتترجح به الدعوى"(٣).

=

ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن معاوية ﷺ أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار"، ٢٢: ٥١: لم يختلف عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك... ولا يعرف من مذهب المالكيين غير ذلك إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزعم أنه لم ير الليث يفتي به، ولا يذهب إليه.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي"، ١٠: ١٧: وقوله عليه السلام في الصحيحين (اليمين على المدعى عليه)، وفى رواية (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) يرده.

ورجح في "التمهيد"، ١: ٤٥٧، القضاء باليمين مع الشاهد وقال: لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها، لأن من خالفها محجوج بها.

(١) حمْد بن محمد الخطابي، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". تحقيق: سعد نجدت عمر وشعبان العودة. (طبع: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٣٦٨.

(٢) علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٥٣.

(٣) القرطبي، "المفهم"، ٥: ١٤٨، وانظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٢: ٣.

وقال الزيداني (ت٧٢٧هـ): "لا يدفع إلى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه، ولكن عليه البينة، فإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه أنه لا شيء في ذمته للمدعي، وتبرأ ذمته"(١).

والفقهاء يطلقون على بينة المدعي بينة الخارج، ويطلقون على بينة المدعى عليه بينة الداخل.

قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "التداعي يفرض على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون جاريًا بين صاحب بد وبين من لا يد له، وصاحب اليد يسمى في اصطلاح الفقهاء: الداخل، ومن لا يد له يسمى: الخارج بالإضافة إلى الداخل"(٢).

وقال أبو السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): "وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل، وبينة المدعي بينة الخارج"(٣).

وقال ابن قدامة (ت٦٣٠هـ): "... فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل"(٤).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: "الداخل: هو الشخص الذي بيده العين المتداعي فيها حقيقة أو حكمًا، ويقال له: ذو اليد، ويقابله الخارج"(٥).

---

(١) الحسين بن محمد بن الحسين المظهري الزيداني، "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (طبع: دار النوادر، ١٤٢٣هـ)، ٤: ٣٢٠.

(٢) الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١٩: ٩١.

(٣) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٩٠.

(٤) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث. (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٣٨٩ هـ)، ١٢: ١٦٧.

(٥) القاري، "مجلة الأحكام"، ص (٥٧٦).

المطلب الثاني: تعريف المدعي والمدعى عليه

قال ابن فرحون: "اعلم أن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه، لأنه أصل مشكل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعي البينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه"(١).

وإليك أقوال العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه والفرق بينهما(٢):

قال أبو حنيفة رحمه الله (ت١٥٠هـ): "إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى كلها أو ادعى طائفة منها، فإن البينة على المدعي، واليمين على الذي في يديه الدار، ولا تقبل بينته أنها له، لأنها في يده"(٣).

---

(١) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (٩٨).

(٢) ألف فيه العلامة البلقيني كتاب أسماه: "فتح الله تعالى بما لديه في بيان المدعي والمدعى عليه". انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥: ٢١١، ومحمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكيّ، "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٤٠، وقطب الدين الخَيْضِري الشافعي، "اللمع الألمعية لأعيان الشافعية". تحقيق: أبو رفيدة كريم بن محمد زكي. (المكتبة العمرية و دار الذخائر، ٢٠٢٠م)، ١: ٥٢٩.

(٣) انظر: الشيباني، "الأصل"، ٧: ٥٧٤.

وقال محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ): "وأصل معرفة المدعي والمدعى عليه: أن ينظر إلى المنكر منهما فهو المدعى عليه، والآخر المدعي(١)"(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ): "أصل معرفة المدعي والمدعى عليه: أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره، فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في يديه... "(٣).

وقال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): "واختلف العلماء في حد المدعي والمدعى عليه، فعند أبي حنيفة المدعي من يثبت الشيء لنفسه، والمدعي من ينفيه عن غيره، وذكر أصحابنا جوابين في ذلك، أحدهما: أن المدعي من يدعي أمرًا باطنًا خفيًا، والمدعى عليه من يدعي أمرًا ظاهرًا جليًا، والثاني: أن المدعي من إذا سكت يترك والسكوت، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك"(٤).

وقال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): " المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها(٥)،

---

(١) واعترض عليه السرخسي فقال: ما ذكره محمد رحمه الله ليس بحد تام، فإن المودع إذا ادعى رد الوديعة، أو هلاكها يكون اليمين في جانبه، وهو مدع صورة، ولا يخرج من أن يكون مدعى عليه، فالخارج منكر، واليمين على ذي اليد، لأنه مدعى عليه. انظر: الأشفورقاني، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء"، ٤: ٢٧٩، و٢٨٠.

(٢) الشيباني، "الأصل"، ٧: ٥٧٤.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب. (طبع: دار الوفاء ١٤٢٢هـ)، ٧: ٥٥٩.

(٤) الجويني، "نهاية المطلب"، ١٩: ٨٩.

(٥) قال بدر الدين الحنفي المعروف بخواهرزادة في "شرح مشكلات القدوري". تحقيق: أحمد راشد المحيلبي وآخرين. (ط١، الرياض: التراث الذهبي – الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٨هـ)، ٢: ٤٢٨: فإن قيل: هذا بيان حد المدعي بالعدم، فإنّ قوله: (لا يجبر) عدم، =

والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ فيه، فمنها ما قال في الكتاب، وهو حد عام صحيح، وقيل: المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقًا بقوله من غير حجة كذي اليد، وقيل: المدعي من تمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر"(١).

وقال ابن قدامة (ت٦٣٠هـ): " الدعوى... وهي في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه(٢)...، وقيل: المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك(٣)، وقيل: المدعي من إذا ترك لم يسكت(٤)، والمدعى عليه من إذا ترك سكت، وقد يكون كل واحد منهما مدعيًا

=

وهذا لا يجوز، لأن الحد بيان، وبالعدم لا يتحقق البيان، قلنا: هذا تفسير لا حد، فإن التفسير يجوز بالعدم.

(١) انظر: شمس الدين، أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، "تكملة شرح فتح القدير =نتائج الأفكار في كشف الأسرار". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)، ٨: ٢٥٩ – ٢٦٣.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٠: ٤٤١.

(٣) قال الزركشي في، "شرح مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٧: ٣٩٧: وهو قريب من الذي قبله.

(٤) قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي"، ٧: ٣٩٧: قال ابن حمدان، وقيل: (مع إمكان صدقه)، ولابد منه.

ومدعى عليه(١)، بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه "(٢).

وقال عماد الدين محمد بن محمد الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ): " المدعي في اللغة: عبارة عمن يقصد إيجاب الحق على الغير سواء كان له حجة أو لم يكن، وقيل: من أضاف الشيء إلى نفسه، وبهذا سمي إضافة الولد إلى نفسه دعوة، وقيل المدعي: من أضاف الشيء إلى نفسه في حالة المنازعة حتى لا يسمي مدعيًا إلا في حال المنازعة، وفي عرف اللسان يتناول من لا حجة له، ولا يتناول من له حجة، فإنه يقال لمسيلمة الكذاب: مدعي النبوة، ولا يقال لرسول الله ﷺ: مدعي النبوة، لأنه أثبتها بالبراهين القاطعة، ويسمى قبل إقامة البينة والقضاء به: مدعيًا، وبعد القضاء والبينة يسمى: مستحقًا(٣)... قال: والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يقال: المدعي من استعدى عليه بقول الغير، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات ينتصب خصمًا بالنفي، فإن مجرد قول الخارج لذي اليد: (هذا العين ليس لك) لا يصير مدعيًا، ما لم يقل: (هو لي)، والمدعى عليه يصير خصمًا بقوله: (ليس لك) من غير أن يقول: (هو لي)، وقال بعضهم: المدعي من يكون مخيرًا، والمدعي عليه من لا يكون مخيرًا، فإن المدعي إذا ترك الدعوى تُرك، والمدعى عليه إذا ترك لا يُترك، وقال بعضهم: المدعي من لا يستحق إلا بحجة، والمدعى عليه من يستحق بغير حجة، وقال بعضهم: المدعي من يدعي ما ليس بثابت له، فإن الخارج يدعي الملك، ولم يعرف ثبوته، والمدعي عليه يتمسك بما هو ثابت من حيث الظاهر، لأن يده دليل

---

(١) انظر: أبو المعالي مجلي بن جميع ابن نجا الأرسوفي، "عمدة الحكام في القضايا والأحكام". ترجمة: محمد حسين الدمياطي. (دار ابن عفان للنشر والتوزيع)، (٨٥).

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٦٢.

(٣) وذكر في المدعى عليه تعريف محمد بن الحسن.

الملك ظاهرًا "(١).

وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "... فليس المدعي الطالب، ولا المدعى عليه المطلوب، بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي، وعليه البينة... ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه، ويصدق مع يمينه"(٢).

وقال أبو السعادات ابن الأثير: "والمدعي: اسم فاعل من ادعى يدعي فهو مدع، والدعوى الاسم، وهي: الطلب، والمدعي في اللغة: من ادعى شيئًا لنفسه، سواء كان في يده، أو في يد غيره، أو في ذمته، والمدعي عليه: هو من ادعي عليه شيء في يده، أو في ذمته لغة وشرعًا، وقد يكونان متداعيين بأن يختلفا مثلاً في العقد، ويدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي يذكره الآخر، وحجة المدعي: البينة لتحقق ما يدعيه، وحجة المدعى عليه: اليمين لينفي بها ما يدعى عليه"(٣).

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه، فمنهم من قال: المدعي هو الذي يخلى وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه: من لا يخلى وسكوته منهما، ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمرًا خفيًا على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليها بخلافه"(٤).

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى

---

(١) الأشفورقاني، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء"، ٤: ٢٧٩.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦: ٥٤، وانظر: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي، "زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: أحمد محمود أبوضيف العتموني. (ط١، دار المالكية، ١٤٤٣هـ)، ٣: ١٢١٥.

(٣) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٨٨.

(٤) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٠.

عليه، والمشهور فيه تعريفان، الأول: المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم"(١).

قال ابن فرحون: "وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو: أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي"(٢).

المبحث الثالث: بعض المسائل الفقهية المستفادة من الحديث

أولاً: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي(٣) واليمين على من أنكر(٤).

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٣.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (٩٨).

(٣) من طرائف هذه القاعدة ما جاء في: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٥ – ١٩٨٣م)، ١: ٤٢: أن إبليس جاء إلى ابن المبارك وهو يتوضأ فقال: إنك لم تمسح، فقال: بلى، قال: لم تمسح، فقال: أنت المدعي، فأقم البينة.

(٤) أما الأموال فبالإجماع، واختلفوا في الحدود والنكاح والطلاق والعتق. انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٤: ٢٢٣، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٩٢)، وابن الملقن، "التوضيح"، ١٦: ٦١٩.

النبي ﷺ وغيرهم: **أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**"(١).

وقال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(٢).

وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) بعد أن ذكر الحديث: "وهذه قاعدة متفق عليها بين الأمة"(٣).

وقال البغوي (ت٥١٦هـ): "وفي الحديث دليل على أن من أدعى عينًا في يد آخر، أو دينًا في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم"(٤).

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ): "اتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"(٥).

وهذا عام في كل أحد. قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، دخل في ذلك الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، الرجال والنساء"(٦).

---

(١) الترمذي، "الجامع"، ٣: ١٩.

(٢) إبراهيم بن المنذر النيسابوري. "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب. (طبع: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ)، ٧: ١١.

(٣) الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٨٩.

(٤) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٠: ١٠٠.

(٥) يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم". تحقيق: محمد حسين الأزهري. (طبع: دار العلا، ١٤٣١هـ)، ٢: ٤٢٤.

(٦) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٥، وانظر: البغوي، "شرح السنة"، ١٠: ١٠٢.

وقال الونشريسي (ت٩١٤ هـ): "... ألا ترى إلى باب الدعاوى المستندة إلى أن (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) ولم يستثن من ذلك أحد، حتى إن رسول الله ﷺ احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه، فقال: (**من يشهد لي؟** حتى شهد له خزيمة بن ثابت ﷺ فجعلها الله شهادتين)(١) فما ظنك بآحاد الأمة؟ ولو ادعى أكفر الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر"(٢).

ثانيًا: الحكمة في جعل البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه:

قال المازري (ت٥٧٦هـ): "اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببًا، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك، فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو (المدعى عليه) فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى، حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل، لتتأكد غلبة الظن بصدقه، وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال: (**لو**

---

(١) أخرج الحديث: أبو داود. كتاب: الأقضية. باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ٤: ٣١، والنسائي. كتاب: البيوع. باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٧: ٢٨٤ وغيرهما، كلهم من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة، عن عمه ﷺ به.
وعمارة قال عنه الحافظ في "موافقة الخُبر الخبر"، ٢: ١٨: وعمارة بن خزيمة وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم أر لأحد فيه طعنًا.
والحديث عزاه القاسم ابن قطلوبغا في "تخريج أحاديث أصول البزدوي". تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)، (٣٤٨) إلى ابن خزيمة.

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي،، "المبدي لخطأ الحميدي". تحقيق: د. محمد بن أيت دخيل. (طبع: دار الفتح، ١٤٤٤هـ)، (ص ١١٦).

يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) ولا شك في هذا، ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله، وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه"(١).

وقال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ): "المدعى عليه: هو المطلوب منه، والمدعي: هو الطالب، وإنما كانت اليمين على المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته عما طلب منه، وهو متمسك به، لكن يمكن أن يقال: قد شغلها بما طلب منه، فيدفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين إن شاء"(٢).

وقال ابن حجر: "الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ: **(لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)**، وقال العلماء: الحكمة في ذلك، لأن جانب المدعي ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضررًا، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة"(٣).

---

(١) المازري، "المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٢٦٣.

(٢) القرطبي، "المفهم"، ٥: ١٤٨، وانظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط١، الفيوم – مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ)، ١٥: ٥.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٣.

ثالثًا: الحاكم أو القاضي يبدأ في دعواه فيسأل(١) المدعي البينة(٢).

بوب البخاري في الصحيح "باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين"(٣).

قال ابن حجر: " وفي الحديث(٤) حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة "(٥).

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "وفي هذا الخبر(٦) أن الحاكم يبدأ فيسأل المدعي البينة "(٧).

وقال: "أجمعوا أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه"(٨).

وقال ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ): "واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استحلاف المدعى عليه"(٩).

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف"، ١٩: ٥٩٢، من طريق ابن سيرين قال: (أول من سأل البينة شريح، فقالوا: يا أبا أمية أحدثتَ، قال: أحدثتم فأحدثتُ)، ولعل هذا إذا ثبت في معنى مخصوص.

(٢) وقيده بعضهم: بعد صحة الدعوى. انظر: بدر الدين الحنفي، "شرح مشكلات القدوري"، ٢: ٤٢٨.

(٣) "الصحيح مع الشرح"، ٥: ٢٧٩.

(٤) حديث الأشعث بن قيس ﷺ.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٠.

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما (لو يعطى الناس بدعواهم...).

(٧) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ١١.

(٨) المرجع السابق، ٧: ٤٠.

(٩) ابن القطان الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٣: ١٥٣٨.

فإن لم يكن للمدعي بينة وحلف المدعى عليه فالقول قوله(١).

قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): "وأما الأيمان: فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعي عليه إذا لم تكن للمدعي بينة"(٢).

وقال ابن القطان الفاسي: "وأجمع الجميع على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدعى عليه بعد عجز المدعي عن البينة جائز حق"(٣).

وقال ابن القيم: "... وهذا القسم(٤) لا أعلم فيه نزاعًا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة... "(٥).

قال ابن المنذر في سير الدعوى: "... فإذا تقدم خصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على صاحبه شيئًا نظر فيما يدعيه، فإن كان ذلك معلومًا سأل المدعى عليه عن ما ادعى، فإن أقر به(٦) غرم ذلك، وإن سأل المدعي الحاكم إثبات ذلك في

---

(١) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٥٦٢: وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء، لأنه بدأ بالطالب فقال: (ليس لك إلا يمين الآخر)، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف، بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعي لا غير، ولذلك ينبغي للحاكم إذا حلّف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته، بل يقره على حكم يمينه.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: ماجد الحموي. (طبع: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ٤: ١٧٧٨.

(٣) ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٣: ١٥٣٨.

(٤) دعوى غير التهم.

(٥) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٤٦، ٢٥١.

(٦) قال ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٥٤: وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه.

تنبيه: قال بدر الدين الحنفي الشهير بخواهرزادة في "شرح مشكلات القدوري"، ٢: ٤٢٨: =

كتاب أثبته له وأشهد عليه(١)، وإن سأله أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه إليه، فإن فعل برئ، وإن امتنع من ذلك وسأل حبسه حبس في قول أكثر أهل العلم، إلا أن يعلم الحاكم أنه معدم، فإذا علم ذلك لم يكن له حبسه(٢) لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٣)، وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي بينة تشهد له بما ادعي، فإن أتاه بشاهدين(٤)، أو رجل وامرأتين يشهدان له

=

قوله: (فإن اعترف) مجرد اعتراف المدعي عليه ليس بكاف لثبوت اليد للمدعى عليه، فإنه يمكن أن يتواضعا مع المدعي أنه يدعي على المدعى عليه وقضى القاضي للمدعي، والواقع أن العين لم تكن في ملك المدعى عليه، فيكونان شريكين في العين بعد قضاء القاضي، فإذا كانت تهمة المواضعة موجودة فلابد من إقامة البينة على ثبوت اليد للمدعى عليه، أو بعلم القاضي لثبوت اليد للمدعى عليه، وينبغي أن يقول: إن العين في يدي المدعى عليه بغير حق.

(١) انظر: أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ٨: ٤٦، وخليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، ٥: ٧٥٠.

(٢) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٣٧٣، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٦٩، ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٨: ٣٠٤.

(٣) سورة البقرة (٢٨٠).

(٤) في الأوسط (شاهدي عدل).

بما ادعى قضى له بحقه، وإن ذكر أن لا بينة له وسأل استحلافه استحلفه له "(١).

وقال أبو السعادات ابن الأثير: "... فإن أقام المدعي البينة حكم بها له، فكانت أولى من يمين المدعي، واليمين من جهة المدعى عليه، فكانت التهمة من البينة أبعد، فإن لم يكن للمدعي بينة كان القول قول المدعى عليه مع يمينه، فكانت يمينه أولى من يمين المدعي، لأن يده على العين المدعى بها في الغالب، وإن كانت دينًا فالأصل براءة الذمة، وعلى هذا قول الأئمة الفقهاء"(٢).

والحكمة في ذلك كما قال المهلب (ت٤٣٥هـ): "... خوفًا أن يحلف له المطلوب، ثم يأتي بعد ذلك المدعى ببينة فيأخذ منه حقه، فيحصل المطلوب تحت يمين كاذبة(٣) غموس يستحق بها عقاب الله إن شاء أن ينفذ عليه الوعيد، ثم يؤخذ المال منه له كالظلم، فإذا سأله: هل لك بينة؟ فقال: لا، لم يكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم بها يوم قال: لا(٤) "(٥).

رابعًا: إن أظهر المدعي البينة حكم له بها ولا يحلف معها(٦) في قول جمهور

---

(١) ابن القطان، "الإقناع"، (٥١٦)، وانظر: ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ١١، والجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٩١.

(٢) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٨٩.

(٣) وردت العبارة في التوضيح: (... فيأخذ منه حقه فيكذب في يمينه فيستحق بها العقاب...).

(٤) انظر لهذه المسألة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر: الأصبحي، "المدوّنة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٧٥، وابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٩، وابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٦٨، وابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٨.

(٥) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٥٣، وابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٦: ٦١٤.

(٦) وتسمى يمين الاستظهار. انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٠، والعيني، "عمدة =

أهل العلم.

قال ابن قدامة: "... فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر نظرت: فإن كانت للمدعي وحده، حكم له بها ولم يحلف بغير خلاف في المذهب، وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار منهم: الزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي(١)، وقال شريح، وعون بن عبدالله، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته"(٢).

قال ابن المنذر مرجحًا القول الأول: " وبهذا أقول، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي (**ألك بينة**، قال: لا، قال: فيمينه)(٣) ، ولو وجب عليه مع البينة يمين لأخبر به، وقال: (بينتك وتحلف معه وإلا فيمينه)، وغير جائز الزيادات في الأخبار، وفي قوله: (ألك بينة) بيان أنه يستحق بها المال، لأنه لم يذكر معها غيرها، ولا حجة نعلمها مع من أوجب على المدعي اليمين مع بينته، إلا أن يدعي الخصم أنه قبض منه المال، أو أبرأه منه، فتكون دعوى غير الأولى "(٤).

وذهب إسحاق إلى التفصيل، قال الكوسج (ت٢٥١هـ): "قلت: يحلف الرجل مع بينته أم لا؟ قال أحمد: لا أعرفه، قال إسحاق: بلى إذا استراب الحاكم، أو أحب المدعي ذلك، لما علم من الخروج له من حقه، أو سها الشهود عن الشهادة، كذلك كان شريح، والشعبي يحلفان الشهود"(٥).

=

القاري"، ١٣: ٢٤٢.

(١) انظر: ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٨، والخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٣٦٩، و البغوي، "شرح السنة"، ١٠: ١٠٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٦٨.

(٣) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم (٣٧٥).

(٤) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٢٨.

(٥) إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية".

=

خامسًا: الحديث عام في كل مدعي ومدعى عليه سواء كان بينهما خلطة ومعاملة أو لم يكن.

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، دخل في ذلك الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، الرجال والنساء، عُلم بين المدعي والمدعى عليه معاملة أو لم يعلم"(١).

وقال البيهقي (٤٨٥هـ): "... عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن(٢): (أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضى بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقًا نظر: فإن كانت بينهما مخالطة(٣) وملابسة حلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه)(٤)، قال البيهقي: وهذا شيء

=

تحقيق: مجموعة من الباحثين. (طبع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ٨: ٤١٩٧.

(١) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٥، وانظر: البغوي، "شرح السنة"، ١٠: ١٠٢.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٢: ٥١٨، ولم يذكره فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ٦: ١٤٦.

(٣) انظر في تفسير الخلطة: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، جوار محافظة مصر:
مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٧: ٢١١، والقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٢٩٧، والقاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٥: ٥٥٦، والقرطبي، "المفهم"، ٥: ١٤٩، وابن العطار، "العدة شرح العمدة"، ٣: ١٥٧٩، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٣٥.

(٤) أخرجه: مالك في "الموطأ"، ٢: ٢٦٨، عن جميل، وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٧٢: ذكر إسماعيل بن إسحاق... وحدثنا ابن أبي أويس، عن أبي الزناد قال: كان عمر بن

=

ذهب إليه على وجه الاستحسان، وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال: (إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب، وأنه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له)(١)، والأحاديث التي ذكرناها تخالفه، قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى: اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن "(٢).

وقال المازري: "وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة، أخذًا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطة، ومذهب مالك مراعاتها لضرب من المصلحة، وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لابتذل السفهاء العلماء والأفاضل، بتحليفهم مرارًا كثيرة في يوم واحد، فجعل مراعاة الخلطة حاجزًا من ذلك"(٣).

وقال علاء الدين علي بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت٦٧٦هـ): " وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطًا أم لا، وقال مالك(٤)،

=

عبد العزيز ﷺ يقول إنا والله لا نعطي اليمين كل من طلبها، ولا نوجبها إلا بشبيه بما يوجب به المال، قال أبو الزناد: يريد بذلك المخالطة واللطخ والشبه، قال: وذلك الأمر عندنا.

(١) أخرجه: محمد بن خلف في "أخبار القضاة"، (٢٠٤)، والدارقطني في "السنن"، ٥: ٤٠٩، وابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٧٢.

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٣.

(٣) القاضي عياض، "المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٢٦٣.

(٤) قال ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٧٢: واختلف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه، هل تجب بمجرد الدعوى دون خلطة أو ملابسة تكون بين المتداعيين أم لا؟ فالذي عليه مالك وأصحابه ما ذكره عمر بن عبدالعزيز في الموطأ أن اليمين لا تجب إلا بالخلطة.

=

وجمهور أصحابه، وفقهاء المدينة السبعة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعي خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد، فاشتراط الخلطة دفعًا للمفسدة... ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع "(١).

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "... وفي مذهب مالك وأصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم خالفهم فيها غيرهم منها: اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه في اليمين"(٢).

سادسًا: استدل بعموم هذا الحديث طائفة من علماء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله، فهم يرون أن اليمين دائمًا في جانب المدعى عليه، وأن البينة في جانب المدعي، وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة(٣).

=

قال الإمام أحمد وذكر له قول أهل المدينة لا يستحلف الرجل خصمه حتى يعلم بينهما معاملة قال: لا يعجبني.

وانظر: "الموطأ"، رواية الليثي ٢: ٢٦٨، والقاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٥: ٢٧، وابن هبيرة، "إجماع الأئمة الأربعة"، ٢: ٤٢٤.

(١) علاء الدين بن محمد بن إبراهيم الخازن، "عمدة الطالبين في شرح الأحاديث الأربعين". تحقيق: محمد سيد أحمد الأزهري. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٢٢م)، (٢٢١)، وانظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٢: ٣، وابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، ١٥: ٦.

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام"، ٤: ٢٩٧.

(٣) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ١: ٢٤٨، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٢٣١.

قال ابن القيم: " وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل: ابن جريج ومالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنة، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين(١)، وأجابوا عن ذلك الحديث(٢): تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى، وقد ثبت عن النبي ﷺ **(أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر)** في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم(٣)، مثل ما خرجا في الصحيحين(٤) عن الأشعث بن قيس ﷺ أنه قال: كان بيني وبين رجل(٥)

---

(١) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٤.

(٢) يقصد به حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وانظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٥.

(٣) هي الدعاوى التي يدعى فيها على المطلوب فعل محرم يوجب العقوبة، مثل: القتل والسرقة وقطع الطريق ونحوها. انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٤٦.

(٤) البخاري برقم (٢٥١٥)، ومسلم برقم (٢٢١).

(٥) ظن محقق كتاب الطرق الحكمية أن هذا الرجل هو (ربيعة بن عبدان)، وليس به إنما هو: معدان أبو الخير، ويلقب بالجَفْشيش -وهو الأشهر كما قال ابن حجر-، ويقال: بالحاء المهملة -واعتبره ابن كثير وهمًا-، وقيل: بالخاء المعجمة مع السين المهملة، وربيعة بن عبدان إنما ورد في حديث وائل بن حجر ﷺ، وهي قصة أخرى لرجلين ربيعة أحدهما اختصما في أرض وأتيا إلى النبي ﷺ يحتكمان إليه كما ورد عند مسلم، وهي غير القصة التي كانت بين الأشعث بن قيس وخصمه الذي قيل إنه: معدان.

وقال أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ)، ٥: ٢٦٤٧: معدان أبو الخير يعرف =

حكومة(١) في بئر(٢)، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: (**شاهداك أو يمينه**)، فقلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال: (**من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**)، وفي رواية فقال: (**بينتك أنها بئرك وإلا**

=

بجفشيش، وهو المتحاكم إلى النبي ﷺ مع الأشعث بن قيس في أرض تخاصما فيها.

وانظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة". المحقق: د. عز الدين علي السيد. (ط٣، القاهرة / مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ)، (٣٥١)، وأبو نعيم، "معرفة الصحابة"، ٥: ٢٦٤٧، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، "غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة". المحقق: د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٥٧٨، وابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٥٦٠، و٥٦١.

(١) هكذا في المطبوع، والذي في لفظ الحديث (خصومة).

(٢) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٥٦٠: في رواية أبي معاوية (في أرض)، وادعى الإسماعيلي في (الشرب) أن أبا حمزة تفرد بقوله (في بئر)، وليس كما قال، فقد وافقه أبو عوانة، وكذا يأتي في (الأحكام) من رواية الثوري، عن الأعمش ومنصور جميعًا، ومثله في رواية شعبة الماضية قريبًا عنهم، لكن بين أن ذلك في حديث الأعمش وحده.

أقول: وردت أيضًا في رواية زيد بن أبي أنيسة عند الطحاوي في "المشكل"، ١١: ٣٣٢، وعلي بن مسهر عند أبي نعيم في "المستخرج على صحيح البخاري"، (١٧٨).

قال ابن حجر ١١: ٥٦٠: ويجمع بأن المراد: أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها.

أقول: ولعل البئر كانت للأشعث بن قيس ﷺ، والأرض كانت لابن عمه، يؤيده رواية أبي عوانة وأبي حمزة محمد بن ميمون السكري وفيها (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي)، وفي رواية علي بن مسهر (كانت لي بئر في أرضه).

فيمينه)[(١)]، وعن وائل بن حجر ﷺ قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة[(٢)] إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: **(ألك بينة)**؟ قال: لا، قال: **(فلك يمينه)**، فقال: يا رسول الله ﷺ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: **(ليس لك منه إلا ذلك)**[(٣)]، فلما أدبر الرجل ليحلف، قال رسول الله ﷺ: **(أما إن حلف**

---

(١) عند أحمد في "المسند"، ٣٦: ١٦٧.

(٢) ورد في رواية مسلم (٢٢٤) أنهما: امرؤ القيس بن عابس الكندي وربيعة بن عبدان.

(٣) قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٢: وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرد بها منصور، عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة، وقالوا: إنه سأله (ألك بينة أم لا).

أقول: لم أقف على هذه اللفظ في رواية منصور، عن أبي وائل، عن الأشعث بن قيس ﷺ فيما بين يدي من مصادر، بل الرواة: الثوري، وشعبة، وجرير بن عبدالحميد، وورقاء بن عمر، وزياد بن عبدالله، وعمار بن محمد، كلهم رووه عن منصور بدون ذكرها، لكنها ثابتة في حديث علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ، عند مسلم في صحيحه رقم (٣٧٦).

قال البيهقي، أبو بكر، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ٧: ٤٩٣: وفي حديث الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)** كما سبق ذكرنا له، وليس فيه: (ليس لك منه إلا ذلك)، وإنما هو في حديث وائل ﷺ.

وقول القاضي إسماعيل في كلامه: (وقالوا: إنه سأله ألك بينة أم لا)، لم أقف عليها بهذا السياق، ولعله رواها بالمعنى.

على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض)، رواه مسلم(١)، ففي هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره(٢)، وقال: **(ليس لك منه إلا ذلك)**، وكذلك في الحديث الأول، وكان خصم الأشعث بن قيس يهوديًا، هكذا جاء في الصحيحين(٣)، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفي حديث القسامة (أن الأنصار قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار)، وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي

---

(١) برقم (٢٢٣).

(٢) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٥٦٣: وفي الحديث أيضًا أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

(٣) ولم أقف عليها عند مسلم، وأخرجها البخاري برقم (٢٤١٧)، وفي رواية عند البخاري (ابن عم لي)، وفي رواية له (صاحب لي).

قال ابن حجر في الجمع بينهما في "الفتح"، ١١: ٥٦٠: ولا منافاة بين قوله (ابن عم لي) وبين قوله (من اليهود)، لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن، فطرد عنها الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك.

أقول: من تتبع روايات الحديث علم أن هذا الجمع لا يخلو من نظر، على أن رواية (يهودي) لم أقف عليها إلا من رواية أبي معاوية ولا أحسبها محفوظة، ولعل أبا عوانة وأبا حمزة محمد بن ميمون جودا قوله (ابن عم لي)، ومما يؤيده أن معدان هو ابن الأسود بن سعد بن معدي كرب، والأشعث هو ابن قيس بن معدي كرب، وقيس والأسود أخوان فهو ابن عمه حقيقة، ورواية (صاحب لي) قد رواها زيد بن أبي أنيسة وابن أبي عدي، وهي لا تنافي رواية (ابن عم لي)، فقد يكون صاحبه وهو في نفس الوقت ابن عم له، والله أعلم.

انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٥٦٠، والعيني، "عمدة القاري"، ١٢: ١٩٨.

البينة "(١).

وعليه اختلف الفقهاء في رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن اليمين ترد على المدعي.

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): " اختلف أهل العلم في الرجل يدعي قِبَل رجل مالاً فينكر ذلك المدعى عليه، وتمنّع من اليمين، فقالت طائفة: يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف استحق ما ادعاه، وروينا هذا القول عن: شريح، والشعبي، وابن سيرين(٢)، وبه قال: مالك بن أنس(٣)، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي(٤)، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني "(٥).

وذهب بعضهم إلى أن اليمين لا تردّ على المدعي.

قال الطحاوي: "اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي، فقال قوم: لا يستحلف المدعي(٦)، وقال آخرون: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما

---

(١) ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٤٨- ٢٥١.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٢٩، و٣١٠.

(٣) انظر: مالك، "الموطأ"، رواية الليثي ٢: ٢٦٧.

(٤) الشافعي، "الأم"، ٨: ٩٣.

(٥) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٢٦، وانظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٣١٠.

(٦) وأصحاب الرأي يقولون: يحكم عليه بمجرد النكول. انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، ٥: ٣٤٤، والإسبيجابي، "زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري"، ٣: ١٢٢٠، والبيهقي، "الخلافيات"، ٧: ٤٨٩، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٣١٠.

قال ابن المنذر في "الأوسط"، ٧: ٣١: وقال أصحاب الرأي: إذا أبى أن يحلف لزمه الحق، =

ادعى بحلفه، وإن لم يحلف لم يكن له شيء"(١).

قال العيني(٢): "أراد بالقوم: النخعي، وابن سيرين، وابن أبي ليلى في قول، وسوار بن عبدالله، وعبيدالله بن الحسن العنبري(٣)، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، وأبا عبيد(٤)، وإسحاق في قول(٥)، وأهل الظاهر(٦)، فإنهم قالوا: لا يستحلف المدعي، ولا يرد عليه اليمين(٧)".

=

وفسر ذلك بعض أصحابه فقال: إن أبى أن يحلف يقول له القاضي: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا ألزمتك دعوى الرجل.

وقال في ٧: ٥٤: وفيه قول ثالث وهو أن يقال له: احلف مرارًا، فإن لم يحلف قضي عليه، هذا قول يعقوب. وانظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٤٤، وأحمد بن محمد ابن الشِّحْنَة، "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ)، (٢٣٧).

(١) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٤: ١٤٩.

(٢) العيني، "نخب الأفكار"، ١٤: ٤٦٠.

(٣) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٥٠.

(٤) أقول: ما نقله أهل العلم عن أبي عبيد يدل على أنه يقول برد اليمين.

انظر: ابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٥٠، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٣٠، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٤.

(٥) انظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"، برواية رقم ٨: ٤١١٤، وابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣١، وابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٥٠.

(٦) ابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٤٦.

(٧) في عزو العيني هذا القول لبعض من ذكره نظر، فقد ذكره ابن المنذر في "الإشراف"، ٤: ٢١٩، وعزاه لأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وتبعه ابن القيم في "الطرق

=

وهو قول أبي عوانة، فقد قال في مسنده: "باب: بيان الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وإن كان ممن لا يوثق به، والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة"(١).

وقال ابن رجب: " وأما رد اليمين على المدعي، فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة(٢)، وأنها لا ترد، واستدل أحمد بحديث: (**اليمين على المدعى عليه**)، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيد أن يقال له: تحلف وتستحق، واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب(٣)، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد "(٤).

قال ابن المنذر: " ولا يجوز أن يقال فيمن وجبت عليه اليمين فأبى عن اليمين إلا واحدًا من قولين، أحدهما: أن ترد اليمين على المدعي ويحلف ويستحق ما ادعى، أو يؤخذ المدعي عليه باليمين حتى يحلف(٥)، فأما إيجاب المال بالنكول فلا معنى

=

الحكمية"، ١: ٣١٧.

قال أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفِنْدَلاَوي، "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف". تحقيق: أ. د. أحمد البوشيخي. (تونس: دار الغرب الإسلامي)، ٣: ١٥٢، بعد أن نقل كلام ابن المنذر من الإقناع:... وقالت طائفة: يلزم الحق بنكول المدعى عليه، ولم ينقل هذا القول إلا عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في أحد الروايتين عنه.

(١) أبو عوانة، "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، ١٣: ١٠١.

(٢) انظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"، برواية رقم ٨: ٤١١٤، ورواية ابنه صالح (٣٣٩).

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٢٤.

(٤) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٤.

(٥) أي يجبر على اليمين. قال ابن المنذر في "الأوسط"، ٧: ٣١: وفي المسألة قول ثالث: وهو أن

=

له"(١).

=

المدعى عليه إذا أبى أن يحلف أخذه الحاكم باليمين، لأن قوله: (اليمين على المدعى عليه) إيجاب عليه أن يحلف، فإذا امتنع مما يجب عليه أخذ به، هذا قول قاله بعض أهل العلم.

وقال ابن حزم في "المحلى"، ١٠: ٢٤٦: فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين، أجبر عليها أحب أم كره.

وانظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٣٢٠.

(١) ابن القطان، الإقناع "، ٢: ٥١٨

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذه هي أهم نتائج البحث التي خلصت إليها:

١/ حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قد جاء من رواية عبدالله بن عمرو، ورواية عبدالله بن عباس ورواية برة بنت أبي تَجْراة ﷺ.

٢/ الحديث بهذا اللفظ لا يسلم طريق من طرقه من مقال.

٣/ أن البينة هي كل ما أظهر الحق وأبانه، ومنها القرائن والعلامات والأمارات.

٤/ الحديث يعتبر قاعدة من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم، وقد أجمع أهل العلم على (أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٥/ هذه القاعدة عامة في كل أحد: الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، والرجال والنساء، علم بين المتداعيين معاملة وخلطة أو لم يعلم.

٦/ المدعي من كان قوله خلاف الأصل أو الظاهر وعليه البينة، والمدعى عليه من كان قوله وفق الأصل أو الظاهر ويصدق مع يمينه، ويمكن أن يقال في تعريفهما: أن المدعي من ادعى شيئًا لنفسه سواء كان في يده أو في يد غيره أو ذمته، والمدعي عليه هو من ادعي عليه في شيء في يده أو في ذمته.

٦/ القاضي يبدأ في دعواه بسؤال المدعي البينة، فإن أظهر البينة حكم له بها

ولا يحلف معها، فإن لم يكن له بينة، وحلف المدعى عليه فالقول قوله.

٧/ إذا أبى المدعى عليه الحلف فإن اليمين ترد على المدعي، ويستحق ما في يد المدعى عليه، ولا يكفي مجرد نكوله.

التوصيات:

١/ الاعتناء بجمع مرويات الحديث الواحد والتفتيش عنها، والنظر فيها والحكم عليها.

٢/ استخراج الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية بعد ثبوتها، وبناء القواعد الفقهية منها.

٣/ جمع أقوال العلماء في المسألة في موضع واحد تسهيلاً على طلاب العلم للاستفادة منها، وضبط قواعدها وأحكامها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وزوجاته والتابعين وسلم تسليمًا إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، "الجرح والتعديل". تحقيق: الشيخ عبدالرحمن المعلمي. (طبع: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٧١هـ).

ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله القيرواني، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج – لبنان، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، "الديات". (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، "الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي". المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، ١٤٢٦هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان، "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "غريب الحديث". المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، "أحكام القرآن". تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح وآخرين. (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبدالملك، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: فاروق حمادة. (طبع: دار القلم، ١٤٣٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (طبع: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي، "المعجم". تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (ط١، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن المنذر، إبراهيم بن المنذر النيسابوري. "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب. (طبع: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإشراف على مذاهب

العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، "غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة". المحقق: د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي البُستي، "الصحيح". المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

ابن حبان، محمد البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشد، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تلخيص الحبير= كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز". تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق العلامة: ابن باز. (طبع: دار الفكر).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "لسان الميزان". المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند. (ط٢، بيروت – لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من

أطراف العشرة". تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر. (ط١، المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "الدارية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: عبدالله هاشم يماني. (طبع: الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ).

ابن حجر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، "موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، "المحلَّى بالآثار". المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (دار الفكر).

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله عباس. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن خَلْفُون، محمد بن إسماعيل بن محمد، "أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام". تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري، "إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام". تحقيق: أحمد عبدالرحمن حيفو. (طبع: أسفار، ١٤٣٨هـ).

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس. (طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ).

ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط١، الفيوم — مصر:

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: ماجد الحموي. (طبع: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

ابن سعد، محمد الهاشمي البصري، "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد وعبدالعزيز بن ناصر. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد النميري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (طبع: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن عبدالهادي. محمد بن احمد. "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة". تحقق: محمد عيد العباسي. (طبع: دار الهدى، ١٤٠٠هـ).

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن محمد اليعمري، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (طبع: دار الكتب العلمية).

ابن فهد، محمد بن محمد الهاشمي المكيّ، "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب

فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث. (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٣٨٩ هـ).

ابن قُطْلُوبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي، "تخريج أحاديث أصول البزدوي". تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن معين، يحيى بن معين، "التاريخ". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (طبع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن نجا الأرسوفي، أبو المعالي مجلي بن جميع، "عمدة الحكام في القضايا والأحكام". ترجمة: محمد حسين الدمياطي. (دار ابن عفان للنشر والتوزيع).

ابن هبيرة، يحيى بن محمد البغدادي الحنبلي، "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم". تحقيق: محمد حسين الأزهري. (طبع: دار العلا، ١٤٣١هـ).

ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم". تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (دار المعرفة، ١٤١٩هـ).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ).

الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد، "زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: أحمد محمود أبوضيف العتموني. (ط١، دار المالكية، ١٤٤٣هـ).

الأشفورقاني، محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء". تحقيق: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، "المدوّنة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، جوار محافظة مصر:

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (بولاق مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، "الضعفاء والمتروكين المشهور بالضعفاء الصغير". تحقيق: د. سالم بن صالح العماري. (طبع سنة ١٤٤١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". تحقيق: يحيى بن عبد الرحمن المعلمي. (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية).

البخاري، محمد بن عبدالرحمن، "محاسن الإسلام والشرائع". تحقيق: د. عبدالواحد جهداني وجمال موحيب. (طبع: دار فارس، ١٤٤٣هـ).

بخواهر زاده، محمد بن محمود، "شرح مشكلات القدوري". تحقيق: أحمد راشد المحيلبي وآخرين. (ط١، الرياض: التراث الذهبي – الكويت: مكتبة الإمام الذهبي،

١٤٣٨هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البيهقي، أبو بكر، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "الدعوات الكبير". المحقق: بدر بن عبد الله البدر. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع". حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "علل الترمذي الكبير". المحقق: صبحي السامرائي - أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (طبع: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن". تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. (طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).

الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب. (طبع: وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٨هـ).

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (ط٢، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخازن، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم، "عمدة الطالبين في شرح الأحاديث الأربعين". تحقيق: محمد سيد أحمد الأزهري. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٢٢م).

الخطابي، حمْد بن محمد، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". تحقيق: سعد نجدت عمر وشعبان العودة. (طبع: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٣هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "المتفق والمفترق". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة". المحقق: د. عز الدين علي السيد. (ط٣، القاهرة / مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تلخيص المتشابه في الرسم". تحقيق:

سُكينة الشهابي. (ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٥م).

الخَيْضِري الشافعي، قطب الدين، "اللمع الألمعية لأعيان الشافعية". تحقيق: أبو رفيدة كريم بن محمد زكي. (المكتبة العمرية و دار الذخائر، ٢٠٢٠م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري. (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المغني في الضعفاء". المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: حسين أسد وآخرين. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

الزيداني، الحسين بن محمد بن الحسين المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (طبع: دار النوادر، ١٤٢٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني، "السنن". المحقق: حبيب

الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب". حققه وعلق عليه: جـ ١ - ٦ (عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني [ت ١٣٨٦ هـ])، جـ ٧ - ١٢ (أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هـ])، جـ ١٣ (محمد ألطاف حسين). (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٤٠٢هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب. (طبع: دار الوفاء ١٤٢٢هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكالن. (طبع: دار ابن حزم ١٤٣٣هـ).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. (طبع: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).

الطوسي، أَبو عَلِيٍّ، الحسن بن علي، "مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي". المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ).

العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. (طبع: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

علاء الدين ابن العطار، علي بن داود الشافعي، "العدة في شرح العمدة". تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي. (طبع: دار البشائر، ١٤٢٧هـ).

العلائي، خليل بن كيكلدي، "بيان الاختصاص بما يمنع الاقتصاص". تحقيق: أ. د. خالد بن سعد الخثلان. (ركائز للنشر والتوزيع).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٩هـ).

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "مفاتيح الغيب". (طبع: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الفِنْدَلاَوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف". تحقيق: أ. د. أحمد البوشيخي. (تونس: دار الغرب الإسلامي).

القاري، القاضي أحمد بن عبدالله، "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: علي بن يحيى بابكر. (طبع: ديوان المحامين، ١٤٣٣هـ).

قاضي زاده أفندي، شمس الدين، أحمد بن قودر، "تكملة شرح فتح القدير =نتائج

الأفكار في كشف الأسرار". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". صححه: أحمد عبدالعليم البردوني. (طبع: ١٣٧٢هـ).

القشيري، بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: سلمان الصمدي. (طبع: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٧هـ).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ).

الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (طبع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ).

المناوي، عبدالرؤوف محمد بن تاج العارفين، "التوقيف على مهمات التعاريف".

تحقيق: جلال الأسيوطي. (طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).

المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، "إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني". (الرياض: دار الكيان، الإمارات: مكتبة ابن تيمية).

المهَلَّبُ بنِ أَبِي صُفْرَة، أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، "الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ". المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم. (ط١، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ١٤٣٠هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الصغرى كتاب المجتبى (سنن النسائي الصغرى)". المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل. (ط١، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت. (طبع: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، "طلبة الطلبة". (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ).

النَّصِيْبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ، "الفوائد". (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروي حسن. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، "المغازي". تحقيق: د. مارسدن جونس. (لندن: جامعة أكسفورد، ١٩٦٦م).

وكيع، محمد بن خلف بن حيّان، "أخبار القضاة". صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. (ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى، "المبدي لخطأ الحميدي". تحقيق: د. محمد بن أيت دخيل. (طبع: دار الفتح، ١٤٤٤هـ).

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة

أعلام مذهب مالك". تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٥ – ١٩٨٣م).

اليحصبي، عياض بن موسى، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris, "Al-Jarh wa al-Ta'dil. " Edited by: Sheikh Abd al-Rahman al-Mu'alimi. (Printed by Dar al-Kitab al-Islami, 1371 AH).

Ibn Abi Zayd, Abu Muhammad Abdullah al-Qayrawani, "Al-Nawadir wa al-Ziyadat ala ma fi al-Mudawwana min ghayrah min al-Ummahat. " Edited by: Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu and others. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1999).

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad al-Kufi al-Absi, "Al-Musannaf. " Introduction and punctuation: Kamal Yusuf al-Hout. (1st ed. , Lebanon: Dar al-Taj - Lebanon, Riyadh: Maktaba al-Rushd, Medina: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam, 1409 AH).

Ibn Abi Asim, Abu Bakr Ahmad ibn Amr, "Al-Diyyāt. " (Karachi: Department of the Qur'an and Islamic Sciences).

Ibn al-Athir, Abu al-Hasan, Ali ibn Muhammad al-Jazari, "Asad al-ghābah fī maʿrifat al-ṣaḥābah. " Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud. (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad, "Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i. " Edited by: Ahmad ibn Sulayman - Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. (1st ed. , Riyadh: Maktaba al-Rushd, 1426 AH).

Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad, "al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. " Edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn al-Turkmani, Ala' al-Din Ali ibn Uthman, "al-Jawhar al-naqī ʿalá Sunan al-Bayhaqī. " (Dar al-Fikr).

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad, "Gharīb al-ḥadīth. " Edited by: Dr. Abd al-Mu'ti Amin al-Qalaji. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Ibn al-Shihna, Ahmad ibn Muhammad, "Lisan al-Hukkam fi Ma'rifat al-Ahkam" (2nd ed. , Cairo: al-Babi al-Halabi, 1393 AH).

Ibn al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr, "Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik" (1st ed. , Dar al-Gharb al-Islami, 1428 AH).

Ibn al-Faris al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, "Ahkam al-Qur'an" (The Rulings of the Qur'an). Edited by Dr. Taha ibn Ali Bu Sarih and others. (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, 1427 AH).

Ibn al-Qattan al-Fasi, Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik, "Al-Iqna' fi Masail al-Ijma'. " Edited by: Faruq Hamada. (Printed by Dar al-Qalam, 1433 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub, "Al-Turuq al-Hukmiyya fi al-Siyasah al-Shari'a. " Edited by: Nayef ibn Ahmad al-Hamad. (Printed by Dar Alam al-Fawa'id, 1428 AH).

Ibn al-Muqri', Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Ali, "Al-Mu'jam. " Edited by: Abu Abd al-Rahman Adil ibn Sa'd. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1419 AH).

Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali, "Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar wa-l-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir. " Edited by: Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal. (1st ed. , Riyadh: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali, "Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih. " Edited by: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, supervised by Khaled al-Rabat, Jumaa Fathi. (1st ed. , Damascus, Syria: Dar al-Nawadir, 1429 AH).

Ibn al-Mundhir, Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi. "Al-Awsat min al-Sunan, al-Ijma' wa al-Ikhtilaf. " Edited by: Ahmad ibn Sulayman ibn Ayoub. (Printed by Dar al-Falah, 1430 AH).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi, "al-Ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamāʼ. " Edited by: Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad. (1st ed. , Ras al-Khaimah, United Arab Emirates: Makkah Cultural Library, 1425 AH).

Ibn Bashkuwal, Abu al-Qasim Khalaf ibn Abd al-Malik, "Ghawāmiḍ al-asmāʼ al-mubhamah al-wāqiʻah fī mutūn al-aḥādīth al-musnadah. " Edited by: Dr. Izz al-Din Ali al-Sayyid, Muhammad Kamal al-Din Izz al-Din. (1st ed. , Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH).

Ibn Battel, Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik, "Sharh Sahih al-Bukhari. " Edited by Yasser Ibrahim. (Printed by Maktabat al-Rushd, 1423 AH).

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad al-Tamimi al-Busti, "Sahih. " Edited by: Muhammad Ali Sönmez, Khalis Ay Demir. (1st ed. ,

Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Ibn Hibban, Muhammad al-Busti, "Al-Thiqat. " (1st ed. , Hyderabad, Deccan, India: Ottoman Encyclopedia, 1393).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Taqrib al-Tahdhib. " Edited by: Muhammad Awwamah. (1st ed. , Syria: Dar al-Rushd, 1406 AH).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Taqrib al-Tahdhib. " Edited by: Muhammad Awamah. (1st ed. , Syria: Dar al-Rushd, 1406 AH).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad al-Asqalani, "Al-Matalib al-Aliyah bi-Zawa'id al-Masanid al-Athmanah. " Edited by: (17) A scholarly dissertation submitted to Imam Muhammad ibn Saud University. (1st ed. , Saudi Arabia: Dar al-Asima, Dar al-Ghaith, 1419 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Talkhis al-Habeer = Kitab al-Tamyees fi Talkhis Takhreej Ahadith Sharh al-Wajeez. " Edited by Dr. Muhammad al-Thani ibn Umar ibn Musa. (Printed by Adwa' al-Salaf, 1428 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. " Edited by the scholar Ibn Baz. (Printed by Dar al-Fikr).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Lisan al-Mizan. " Edited by: Department of Knowledge of the System - India. (2nd ed. , Beirut - Lebanon: Al-A'lami Foundation for Publications, 1390 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Asqalani, "Itihaaf al-Mahra bi al-Fawa'id al-Mubtada min Atraf al-Ashra. " Edited by: Sunnah and Biography Service Center, under the supervision of Dr. Zuhair ibn Nasser al-Nasser. (1st ed. , Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an and the Sunnah and Biography Service Center, 1415 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Asqalani, "Al-Dariyyah fi Takhreej Ahadith al-Hidayah. " Edited by Abdullah Hashim Yamani. (Printed by Al-Fajala Al-Jadida, 1384 AH).

Ibn Hajar, Ali ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, "Muwafaqat al-Khubr al-Khabr fi Takhreej Ahadith al-Mukhtasar. " Edited by Hamdi al-Salfi and Subhi al-Samarra'i. (Printed by Maktaba al-Rushd, 1419 AH).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id, "Marātib al-ijmāʿ fī al-ʿibādāt wa-al-muʿāmalāt wa-al-Iʿtiqādāt. " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id Al-Andalusi, "Al-Muhalla bi Al-Athar. " Edited by: Dr. Abdul Ghaffar Sulaiman Al-Bandari. (Dar Al-Fikr).

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani, "Ilal wa Ma'rifat al-Rijal. " Edited by Wasi Allah Abbas. (Printed by Al-Maktab al-Islami, 1408 AH).

Ibn Khalafun, Muhammad ibn Ismail ibn Muhammad, "Asmā' shuyūkh Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī al-Imām. " Edited by: Abu Abd al-Bari Rida Bu Shama al-Jaza'iri. (1st ed. , Riyadh: Adwa' al-Salaf, 1425 AH).

Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad ibn Ali ibn Wahb al-Qushayri, "Ihkam al-Ahkam fi Sharh Ahadith Sayyid al-Anam. " Edited by Ahmad Abd al-Rahman Haifu. (Printed by Asfar, 1438 AH).

Ibn Rajab, Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din. "Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmi' al-Kalim. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis. (Printed by: Al-Risalah Foundation, 1417 AH).

Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Hussein. "Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. " Edited by a number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khalid al-Rabat. (1st ed. , Fayoum, Egypt: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, 1437 AH).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi, "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. " Edited by Majid al-Hamawi. (Printed by Dar Ibn Hazm, 1416 AH).

Ibn Sa'd, Muhammad al-Hashemi al-Basri, "al-Ṭabaqāt al-Kubrá. " Study and investigation by Muhammad Abd al-Qadir Atta. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah al-Namri al-Qurtubi, "Al-Istidhkar. " Edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awwad. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad, "Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq. " Edited by Sami ibn Muhammad and Abd al-Aziz ibn Nasser. (Printed by Adwa' al-Salaf, 1428 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad al-Numayri, "Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwaṭṭa' Min Al-Ma'ānī Wa-Al-Masānīd. " Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta. (Printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad. "Risālat Laṭīfah fī aḥādīth mutafarriqah ḍ'yfh. " Edited by Muhammad Eid al-Abbasi.

(Printed by Dar al-Huda, 1400 AH).

Ibn Adi, Abu Ahmad al-Jurjani. "al-Kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl. " Edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad. Co-edited by Abd al-Fattah Abu Sunna. (1st ed. , Beirut: Al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan. "Tārīkh Dimashq. " Study and Editing by Muhibb al-Din Abu Sa'id Umar ibn Gharamah al-Amrawi. (Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1415 AH).

Ibn Farhun, Ibrahim ibn Muhammad al-Ya'muri, "Tabṣirat Al-Ḥukkām Fī Uṣūl Al-Aqḍiyah Wa-Manāhij Al-Aḥkām. " (Printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Ibn Fahd, Muhammad ibn Muhammad al-Hashimi al-Makki, "Lahz al-Alhaz bi-Dhayl Tabaqat al-Huffaz" (1st ed. , Beirut-Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, "al-Mughni". Edited by: Taha al-Zayni, Mahmoud Abd al-Wahhab Fayed, Abd al-Qadir Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith. (1st ed. , Cairo Library, 1388 AH = 1389 AH).

Ibn Qutlubugha, Abu al-Fida Zayn al-Din Qasim al-Suduni, "Takhrīj aḥādīth uṣūl al-Bazdawī. " Edited by: Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj. (1st ed. , Global Scholars Center for Studies and Information Technology).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. " Edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, “Sunan Ibn Majah. ” Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (Dar Ihya’ al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi).

Ibn Ma'in, Yahya ibn Ma'in, "al-Tārīkh. " Edited by Dr. Ahmad Muhammad Nur Saif. (Printed by the Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad, "al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘" (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Najā Al-Arsufī, Abū Al-Ma'ālī Mujlī ibn Jumī', "‘Umdat al-ḥukkām fī al-qaḍāyā wa-al-aḥkām. " Translated by Muhammad Husayn Al-Damīyātī. (Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution).

Ibn Hubayrah, Yahya ibn Muhammad al-Baghdadi al-Hanbali,

"Ijmā‘ Al-A’immah Al-Arba‘ah Wākhtlāfhm. " Edited by Muhammad Husayn al-Azhari. (Printed by Dar al-'Ula, 1431 AH).

Ibn Hisham, Abd al-Malik al-Himyari al-Ma'afari, "al-sīrah al-Nabawīyah. " Edited by: Mustafa al-Saqa - Ibrahim al-Abyari - Abd al-Hafiz Shalabi. (2nd ed. , Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1375 AH).

Abu Awana, Ya'qub ibn Ishaq, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhrij ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim. " Edited by: Ayman ibn Arif al-Dimashqi, (Dar al-Ma'rifa, 1419 AH).

Abu Na'im al-Isfahani, Ahmad ibn Abdullah, "Ma‘rifat al-ṣaḥābah. " Edited by Adel ibn Yusuf al-Azzazi. (1st ed. , Riyadh: Dar al-Watan Publishing House, 1419 AH).

Al-Isbijabi, Abu al-Ma'ali Baha' al-Din Muhammad ibn Ahmad, "Zād al-fuqahā’ sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī. " Edited by Ahmad Mahmoud Abu Daif al-Atmouni. (1st ed. , Dar al-Malikiyah, 1443 AH).

Al-Ashfurqani, Muhammad ibn Muhammad ibn Ismail ibn Muhammad al-Khatib, "Ṣinwān Al-Qaḍā’ W‘nwān Al-Iftā’. " Edited by Judge Mujahid al-Islam al-Qasimi. (Printed by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar).

Al-Asbahi, Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer, "Al-Mudawwana. " (1st ed. , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta. " Verified, numbered, and its hadiths were cited and commented on by: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi. (Beirut, Lebanon: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1406 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwā’ Al-Ghalīl Fī Takhrīj Aḥādīth Manār Al-Sabīl. " (Printed by the Islamic Office, 1405 AH).

Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf, "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'. " (1st ed. , Ghor Governorate, Cairo):

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari. " Edited by a group of scholars. (Bulaq, Egypt: Al-Sultaniya, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1311 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Ja'fi, "Al-Ḍu‘afā’ Wa-Al-Matrūkīn Al-Mashhūr Bāl‌ḍ‘fā’ Al-Ṣaghīr. " Edited by: Dr. Salim ibn Salih al-Ammari. (Printed 1441 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, “al-Tārīkh al-kabīr. ” Edited by Yahya ibn Abd al-Rahman al-Mu’alimi. (Hyderabad – Deccan: Ottoman Encyclopedia).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Abd al-Rahman, "Maḥāsin Al-

Islām Wa-Al-Sharā'i‘. " Edited by: Dr. Abdul-Wahid Jahdani and Jamal Muhaib. (Printed: Dar Faris, 1443 AH).

Bakhwaher Zadeh, Muhammad ibn Mahmud, “Sharḥ Mushkilāt al-Qudūrī. ” Edited by: Ahmad Rashid Al-Muhailibi and others. (1st ed. , Riyadh: Al-Turath Al-Dhahabi - Kuwait: Al-Imam Al-Dhahabi Library, 1438 AH).

Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud, "Sharḥ al-Sunnah. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhair al-Shawish. (Printed: Islamic Office, 1403 AH).

Al-Busayri, Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail, "Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-‘asharah. " Edited by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim. (1st ed. , Riyadh: Dar Al-Watan Publishing, 1420 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husayn ibn Ali, "Al-Sunan Al-Kubra. " Edited by: Muhammad Abd Al-Qadir Atta. (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr, "al-Khilāfīyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu. " Investigation and Study: The Scientific Research Team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shadha Al-Nahhal. (1st ed. , Cairo: Al-Rawda Publishing and Distribution, 1436 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, "al-Da‘awāt al-kabīr. " Investigator: Badr bin Abdullah Al-Badr. (1st ed. , Kuwait: Ghiras Publishing and Distribution, 2009).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, "Ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār. " Edited by: Abd al-Mu'ti Amin Qalaji. (1st ed. , University of Islamic Studies (Karachi, Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus, Beirut), Dar al-Wa'i (Aleppo, Damascus), Dar al-Wafa (Mansoura, Cairo), 1412 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, "Al-Jami'. " Edited, its hadiths were extracted, and it was commented on by: Bashar Awad Marouf. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, “‘Ilal al-Tirmidhī al-kabīr. ” Edited by: Subhi al-Samarra'i - Abu al-Ma'ati al-Nuri - Mahmoud Khalil al-Sa'idi. (1st ed. , Beirut: Alam al-Kutub, Arab Renaissance Library, 1409 AH).

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali, "Al-Ta'rifat. " Edited by Ibrahim Al-Abyari. (Printed by Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH).

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Al-Razi, "Ahkam Al-Qur'an. " Edited by Abd Al-Salam Muhammad Ali Shahin. (Printed by Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, 2007).

Al-Jundi, Khalil ibn Ishaq, “al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib. ” Edited by: Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib. (1st ed. , Najibouyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1429 AH).

Al-Juwayni, Abd Al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf, "Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab. " Edited by Prof. Dr. Abd Al-Azim Mahmoud Al-Deeb. (Printed by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1428 AH).

Al-Hazimi, Abu Bakr Muhammad ibn Musa, "Al-I'tibar fi al-Nasikh wa al-Mansukh min al-Athar" (2nd ed. , Hyderabad, Deccan: Ottoman Encyclopedia, 1359 AH).

Al-Hakim al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah, "Al-Mustadrak ala al-Sahihayn" (The Two Sahihs). Study and Investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Khazin, Alaa al-Din ibn Muhammad ibn Ibrahim, “‘Umdat al-ṭālibīn fī sharḥ al-aḥādīth al-arba‘īn. ” Edited by: Muhammad Sayyid Ahmad al-Azhari. (1st ed. , Dar al-Bashir al-Islamiyyah, 2022).

Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad, "Ma'alim al-Sunan Sharh Sunan Abi Dawud. " Edited by: Sa'd Najdat Omar and Sha'ban al-Awda. (Printed by: Al-Risala Center for Studies and Heritage Research, 1433 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit, "al-Muttafiq wa-al-muftariq. " Study and investigation: Dr. Muhammad Sadiq Aydin al-Hamidi. (1st ed. , Damascus: Dar al-Qadri for Printing, Publishing, and Distribution, 1417 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali, "al-Asmā’ al-mubhamah fī al-Anbā’ al-Maḥkamah. " Edited by: Dr. Izz al-Din Ali al-Sayyid. (3rd ed. , Cairo, Egypt: Al-Khanji Library, 1417 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali, "Talkhīṣ al-mutashābih fī al-Rasm. " Edited by Sukayna al-Shihabi. (1st ed. , Damascus: Talas for Studies, Translation, and Publishing, 1985).

Al-Khaydiri al-Shafi'i, Qutb al-Din, "al-Luma‘ al-Alma‘īyah l’‘yān al-Shāfi‘īyah. " Edited by Abu Rufayda Karim ibn Muhammad Zaki. (Al-Umariyah Library and Dar al-Dhakha'ir, 2020).

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar, "al-Ḍu‘afā’ wa-al-matrūkūn. " Edited by: Dr. Abdul Rahim Muhammad al-Qashqari.

(Journal of the Islamic University of Medina).

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar, "Sunan al-Daraqutni. " Edited, annotated, and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abdul-Munem Shalabi, Abdul Latif Harzallah, Ahmad Barhoum. (1st ed. , Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH).

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar, "Sunan al-Daraqutni. " Verified, annotated, and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, and Ahmad Barhoum. (1st ed. , Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz, "Al-Mughni fi al-Du'afa. " Verified by: Dr. Nur al-Din 'Atr.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman, "Tadhkirat al-Huffaz. " Annotated by: Zakariya Umayrat. (1st ed. , Beirut-Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman, "Siyar A‘lām al-nubalā’. " Edited by Husayn Asad and others. (3rd ed. , Beirut: Dar al-Risala, 1405 AH).

Al-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān. " Edited by Safwan Adnan al-Dawudi. (1st ed. , Damascus-Beirut: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Masri al-Hanbali, "Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī. " (1st ed. , Dar al-Ubaikan, 1413 AH).

Al-Zaydani, Al-Husayn ibn Muhammad ibn Al-Husayn al-Mazhari, "Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih. " Edited by: A specialized committee of researchers under the supervision of Nur al-Din Talib. (Printed by: Dar al-Nawadir, 1423 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, "Al-Mabsut. " (Dar al-Ma'rifah, 1414 AH).

Sa'id ibn Mansur, Abu Uthman al-Khurasani al-Juwzjani, "Al-Sunan. " Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami. (1st ed. , India: Dar al-Salafiya, 1403 AH).

Al-Sam'ani, Abd al-Karim ibn Muhammad, "Al-Ansab. " Edited and commented on by: Vols. 1-6 (Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'alimi al-Yamani [d. 1386 AH]), Vols. 7-12 (Abu Bakr Muhammad al-Hashimi [d. 1429 AH]), Vol. 13 (Muhammad Altaf Husayn). (1st ed. , Hyderabad, Deccan, India: Ottoman Encyclopedia Council, 1382 AH - 1402 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, "Al-Umm. " Edited by: Dr. Rifat Fawzi Abdul Muttalib. (Printed by: Dar Al-Wafa, 1422 AH).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, "Nail al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar. " Edited by: Issam al-Din al-Sabati. (1st ed. , Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others. (1st ed. , Beirut: Dar al-Risala Foundation, 1421 AH).

Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan, "Al-Asl. " Edited by: Dr. Muhammad Buinokaln. (Printed by: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam, "Al-Musannaf. " Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami. (2nd ed. , India: Scientific Council, Beirut: Distribution of the Islamic Office, 1403 AH).

Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad, "Al-Mu'jam al-Awsat. " Edited by: Abu Mu'adh Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad - Abu al-Fadl Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni. (Cairo, Dar al-Haramayn, 1415 AH).

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, “Sharḥ Mukhtaṣar al-Muʿjam al-kabīr. ” Edited by: Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salfi. (2nd ed. , Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1415 AH).

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah, "Sharḥ Maʿānī Al-Āthār. " Edited by: Muhammad Zahri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haqq. (Printed by: Alam al-Kutub, 1414 AH).

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, "Explanation of the Problematic Hadiths. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. (1st ed. , Al-Risala Foundation, 1415 AH/1494 AD).

Al-Tusi, Abu Ali, Al-Hasan ibn Ali, "Mukhtasar al-Ahkam = Mustakhraj al-Tusi ala Jami' al-Tirmidhi. " Edited by: Anis ibn Ahmad ibn Tahir al-Andonisi. (1st ed. , Medina: Maktaba al-Ghuraba' al-Athariyyah, 1415 AH).

Al-Ajli, Ahmad ibn Abdullah ibn Salih al-Kufi, "Maʿrifat Al-Thiqāt Min Rijāl Ahl Al-ʿilm Wa-Man Al-Ḍuʿafāʾ Wa-Dhikr Madhāhibahum Wa-Akhbāruhum. " Edited by: Abdul-Aleem Abdul-Azeem al-Bastawi. (Printed by Maktaba al-Dar, 1405 AH).

Ala' al-Din Ibn al-Attar, Ali ibn Dawud al-Shafi'i, "Al-ʿuddah Fī Sharḥ Al-ʿumdah. " Edited by: Nizam Muhammad Salih Ya'qubi. (Printed by Dar al-Bashair, 1427 AH).

Al-Ala'i, Khalil bin Kikli, "E Bayān al-ikhtiṣāṣ bi-mā ymnʿ alāqtṣāṣ. " Edited by: Prof. Dr. Khaled bin Saad Al-Khathlan. (Raka'iz Publishing and Distribution).

Al-Aini, Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad, "Umdat Al-Qari: Sharh Sahih Al-Bukhari. " (Beirut: Dar Ihya' Al-

Turath Al-Arabi and Dar Al-Fikr).

Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Aintabi, "Nukhbat Al-Afkar fi Tanqih Maban Al-Akhbar fi Sharh Ma'ani Al-Athar. " Edited by: Yasser Ibrahim. (Printed by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1429 AH).

Fakhr Al-Din Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi, "Mafatih Al-Ghaib. " (Printed by: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

Al-Findalawi, Abu al-Hajjaj Yusuf ibn Dunas, “Tahdhib al-Masalik fi Safaru’ al-Malikiyah fi al-‘Adl wa al-Insaf fi al-Masalih fi al-Muslimiyyah ‘Adl wa al-Insaf fi al-Masalih ‘Adl wa al-Insaf fi al-Mas’il al-Disagreement. ” Edited by: Prof. Dr. Ahmed al-Bous

Al-Qari, Judge Ahmed bin Abdullah, "Majallat Al-Ḥukkām Al-Shar‘īyah ‘alá Madhhab Al-Imām Aḥmad. " Edited by: Ali bin Yahya Babiker. (Printed by the Lawyers' Court, 1433 AH).

Qadi Zadeh Efendi, Shams al-Din, Ahmad ibn Qudar, ""Takmilat sharḥ Fatḥ al-qadīr =ntā’j al-afkār fī Kashf al-asrār. " (1st ed. , Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, "Al-Dhakirah. " Edited by: Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, and Muhammad Bu Khabza. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994).

Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim, “Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim. ” Edited, commented on, and introduced by: Muhyi al-Din Dib Misto - Ahmad Muhammad al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal. (1st ed. , Damascus: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1417 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, "Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān. " Edited by Ahmad Abd al-Alim al-Bardouni. (Printed: 1372 AH).

Al-Qushayri, Bakr ibn Muhammad ibn al-Ala' al-Basri al-Maliki, "Aḥkām Al-Qur’ān. " Edited by Salman al-Samadi. (Printed: Dubai International Holy Qur'an Award, 1437 AH).

Al-Kasani, Ala’ al-Din, Abu Bakr ibn Mas’ud, “Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shara’i’. ” (1st ed. , Egypt: Scientific Publications Company Press, 1327-1328 AH).

Al-Kousaj, Ishaq ibn Mansur al-Marwazi, "Masā’il Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal Wa-Isḥāq Ibn Rāhwayh. " Edited by a group of researchers. (Printed: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1425 AH).

Al-Mizzi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf, "Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal. " Edited, proofread, and commented on by Dr. Bashar Awad Marouf. (1st ed. , Beirut: Al-Risalah Foundation, 1400-1413 AH).

Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, "Sahih Muslim. " Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. (Cairo: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, 1374 AH).

Al-Manawi, Abd al-Ra'uf Muhammad ibn Taj al-Arifin, "At-Taqeef 'ala Muhimmat al-Ta'arif. " Edited by Jalal al-Asyuti. (Printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2011).

Al-Mansouri, Abu al-Tayyib Nayef bin Salah bin Ali, "Irshād al-qāṣī wa-al-dānī ilá tarājim shuyūkh al-Ṭabarānī". (Riyadh: Dar al-Kayan, UAE: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Muhallab bin Abi Sufra, Asid bin Abdullah al-Asadi, "almukhtaṣaru alnnaṣīḥu fī tahdhībi alkitābi aljāmiʿi alṣṣaḥīḥi". Edited by Ahmad bin Faris al-Saloum. (1st ed. , Riyadh: Dar al-Tawhid, Dar Ahl al-Sunnah, 1430 AH).

Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb, “Al-Sunan al-Sughra, The Book of al-Mujtaba (Sunan al-Nasa'i al-Sughra). ” Edited by: Center for Research and Information Technology - Dar al-Tasil. (1st ed. , Dar al-Tasil, 1433 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'aib, "Al-Du'afa' wa al-Matrukin. " Edited by Buran al-Dannawi and Kamal Yusuf al-Hout. (Printed by Dar al-Fikr, 1405 AH).

Al-Nasafi, Omar ibn Muhammad ibn Ahmad, "Ṭalabat al-ṭalabah. " (Baghdad: Al-Amirah Press, Al-Muthanna Library, 1311 AH).

Al-Nusaybi, Abu Bakr Ahmad ibn Yusuf, "Al-Fawa'id. " (1st ed. , manuscript published in the free Jami' al-Kalim program of the Islamic Network website, 2004 AD).

Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr, "The Sublime Objective in the Additions of Abu Ya'la al-Mawsili. " Edited by Sayyid Kasravi Hasan. (Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Waqidi, Muhammad ibn Umar ibn Waqid, "The Expeditions. " Edited by Dr. Marsden Jones. (London: Oxford University Press, 1966).

Waki', Muhammad ibn Khalaf ibn Hayyan, "Akhbar al-Qudat. " Verified, commented on, and hadiths authenticated by: Abd al-Aziz Mustafa al-Maraghi. (1st ed. , Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra, 1366 AH).

Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya, "Al-Mubdi li Khit'at al-Hamidi. " Edited by Dr. Muhammad ibn Ait Dakhil. (Printed by Dar al-Fath, 1444 AH).

Al-Yahsubi, Judge Ayyadh ibn Musa, "tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik li-ma‘rifat A‘lām madhhab Mālik". Edited by Muhammad ibn Tawit al-Tanji and others. (1st ed. , Al-Muhammadiyah, Morocco: Fadala Press, 1965-1983 CE).

Al-Yahsubi, Ayyadh ibn Musa, "ikmālu almu‘limi bfawā’idi muslim". Edited by Dr. Yahya Ismail. (1st ed. , Egypt: Dar al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, 1419 AH).

موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج

– دراسة تحليليَّة نقديَّة –

Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj

- Critical Analytical Study -

إعداد:

أ . د / جهاد محمد النصيرات

الجامعة الأردنية، بكلية الشريعة، بقسم أصول الدين

Prepared by:

Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat

University of Jordan, Department of Fundamentals of Religion

Email: jh_alnu@yahoo.com

إعداد:

أويس محمد أبو شرخ

الجامعة الأردنية، بكلية الشريعة، بقسم أصول الدين

Prepared by:

Owais Muhammad Abu Sharkh

Email: Owaysmohd@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/11/16		2024/10/03

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-014

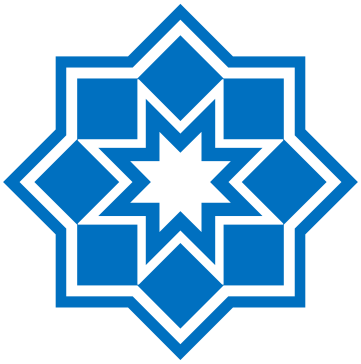

تهدف الدراسة لتقديم منهجية علمية تبين موقف المستشرق لويس ماسينيون من الحسين بن منصور الحلَّاج الصوفي وستتناول بالدراسة كتابه "آلام الحلَّاج" أنموذجا.

تعتمد الدراسة منهج الاستقراء لأقوال المستشرق ماسينيون، وتحليلها للوصول إلى موقفه من الحلَّاج، مع توجيه بعض الانتقادات له على ما يقضيه المقام.

تكونت الدراسة من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، وتوصلت إلى أن المستشرق ماسينيون يقرر أن الحلَّاج يدين بعقيدة الاتحاد بالله وبعقيدة وحدة الأديان، وأنه يعتبر أعمال السحر التي يقوم بها الحلَّاج كرامات، وأنّ قتل الحلَّاج كان لأسباب سياسية.

الكلمات المفتاحية: (ماسينيون، الحلَّاج، الاستشراق، التَّصوُّف).

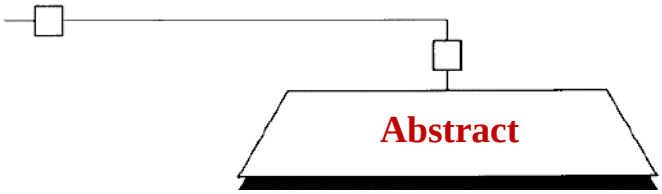

The study aims to present a scientific methodology that demonstrates the orientalists' opinion concerning the Sufi Al-Hussein Bin Mansour Al-Hallaj. The study will be based on the French orientalist Louis Massignon's book "The Passion of Al-Hallaj" as a model.

The study adopts extrapolation method of Massignon's orientalist sayings and analyzed them in order to understand his opinion concerning Al-Hallaj, while addressing some criticisms to him according to the situation.

The study consists of an introduction, five chapters and a conclusion. The study concludes that the orientalist Massignon declares that Al-Hallaj believes in the Al-Itihad doctrine: God incarnates in the human, and the doctrine of the unity of religions, and that he considers the magic acts performed by Al-Hallaj as Karamah: blessed action, and that al-Hallaj killing of Al-Hallaj was for political reasons.

Keywords: (Massignon –Al-Hallaj – Orientalism - Sufism).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد بذل المستشرقون جهوداً كبيرة في دراسة الإسلام؛ وذلك لغرض نقده وإثارة الشبهات حوله، وقد أعطوا اهتماماً خاصاً للفكر الصوفي؛ لما فيه من الغموض ولما له من كثرة الأتباع والامتداد التاريخي، ولما له من التأثير السلبي على عقائد المسلمين.

ولما كان الحسين الحلَّاج الصوفي من الشخصيات الجدلية القلقة المنتسبة إلى الإسلام؛ رأينا هم المستشرقين توجهت لدراسة فكره وعقائده، وبالأخص المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون الذي تخصص في دراسة تراث الحلاج وجمع سيرته؛ مما أظهر الحاجة لسبر أقوال المستشرقين عموماً والمستشرق ماسينيون خصوصاً في الحلاج، ونقدها بالاعتماد على المنهج العلمي والمنظور الإسلامي القويم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١-يقدم تصوراً لموقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج كشخصية صوفية جدلية.

٢-يقدم بعض الانتقادات العلمية والمنهجية على موقف المستشرق لويس ماسينيون من الحلَّاج، ويعطي مدخلاً لدراسة كتاباته المتعلقة بالحلَّاج خصوصاً وبالتَّصوُّف عموماً؛ سيما وأنَّ كتاباته يغلب عليها الزخم والغموض.

٣-انتشار الفكر الصوفي وكثرة الاختلاف الواقع في بعض رموزه كالحلَّاج؛ يدعو لفهم حقيقته بمنظور علمي إسلامي.

٤-اتسمت الأطروحات الاستشراقية المتعلقة بالتَّصوُّف بالزخم وخلط الحق بالباطل، وقد تسربت الكثير من مضامينها للمسلمين عن طريق وسائل التواصل، وتم الترويج لها بأقلام الحداثيين؛ مما يظهر الحاجة لدراستها ونقدها وتنقيحها.

أسباب اختياره:

رفد المكتبة الإسلامية ببحث علمي يدفع شبهات المستشرق ماسينيون حول شخصية الحلاج

مشكلة البحث:

حاولت هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١-ما موقف المستشرق لويس ماسينيون من الحسين الحلَّاج الصوفي-من عقيدته وكراماته وسبب قتله-؟

٢-ما الانتقادات العلمية التي يمكن توجيهها لموقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة لما يلي:

١-بيان موقف المستشرق لويس ماسينيون من عقيدة الحلَّاج وكراماته وسبب قتله.

٢-بيان موقف المستشرق ماسينيون من شيوخ الحلاج ومدى تأثره بهم.

٣-تقديم تحليل لكلام ماسينيون من كتابه "آلام الحلاج"، واستنباط موقفه من خلالها

٤-تقديم انتقادات علمية على موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على دراسة علمية واحدة تتعلق بموقف المستشرق ماسينيون من

الحلَّاج، وهي:

١-(**موقف لويس ماسينيون من التصوف الإسلامي الحسين بن منصور الحلاج أنموذجا**) رسالة ماجستير من إعداد الطالبتين: زينب بن زرقون- وملالة زاوي، جامعة "قاصدي مرباح" نوقشت عام ٢٠٢٠-٢٠١٩م، وقد بذلت فيها الباحثتان جهوداً طيبةً ونافعةً في تحقيق المطلوب، وقد احتوت على ثلاثة فصول: الأول عن ماهية التصوف عموماً، والثاني عن موقف ماسينيون من التصوف الإسلامي، والثالث عن موقف ماسينيون من الحلاج والذي أخذ من الرسالة سبع صفحات فقط(ص٦٩-٧٦) وغلب عليه أنه كلام عام ليس فيه كبير تفصيل، ثم قامت الباحثتان بتوجيه انتقادات في خمس صفحات(ص٧٧-٨٢)، وقد كان محور الرسالة يدور حول المقارنة بين المسيح عليه السلام والحلاج؛ وذلك من خلال: "إقامة فلسفة وإسقاطات دينية بين المسيح في مأساته والحلاج في تجربته الروحية والفلسفية والدينية فوجدها تتقاطع مع التجربة المسيح في نقاط عديدة".

وقد انتفعت من هذه الرسالة العلمية التي تحمل عنواناً قريباً من عنوان البحث المقدم، وقد امتاز عنها البحث المقدم بما يلي:

١-أنه بحث مختص ببيان موقف ماسينيون من الحلاج، دون الحديث عن موقفه من التصوف عموماً.

٢-جمع النصوص التي تتعلق بموقف ماسينيون من الحلاج على وجه التفصيل من كتاب "آلام الحلاج" مع العناية بالتحليل العلمي والنقد والمقارنة بكلام المؤلف في كتبه الأخرى وكلام المؤرخين في كتب التاريخ، بخلاف الرسالة التي عالجت هذا الموضوع بشكل عمومي.

٣-تعرض البحث لأمور لم تتعرض إليه الرسالة مثل موقف ماسينيون من شيوخ الحلاج، وعلاقته بالسحر، وأصحاب الفلسفات القديمة، وموقفه من كرامات الحلاَّج وخوارق العادات عنده.

٤-الانتقادات التي قدمها هذا البحث ركَّزت على المناهج التي استخدمها

ماسينيون في حديثه عن الحلاج بالرجوع إلى نصوص كلامه، بخلاف الانتقادات في الرسالة فإنها اتسمت بالعموم.

كما قد وقفت على دراسات قريبة من الموضوع مثل: -

٢-جهود المستشرقين في دراسة تأريخ التَّصوُّف الإسلامي دراسة في أهم آراء ومؤلفات المستشرقين في التَّصوُّف الإسلامي، م زهير يوسف عليوي الحيدري، بحث محكم في مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثالث، ص٥٠-٦٣، أيلول ٢٠١٠م.

قام الباحث بالتعريف بأهم المستشرقين الذين تحدثوا عن التَّصوُّف الإسلامي وعرَّف بأهم جهودهم على وجه عموم.

٣-قراءة التَّصوُّف الإسلامي في المدرسة الفرنسية الاستشراقية "ماسينيون أنموذجاً"، محمود عبد الرازق حسن، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، قسم الفلسفة، إشراف الدكتور عبد الكريم بالقاسم، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

وقد تحدث الباحث عن موقف المدرسة الفرنسية الاستشراقية من التَّصوُّف عموماً، كما تعرض للحديث عن بعض كتابات المستشرق ماسينيون عن الحلَّاج في المطلب الثالث من الفصل الثالث؛ وذلك من خلال عرض كلام ماسينيون والكتب التي كتبت عنه.

٤-موقف المستشرقين من دراسة الفرق الصوفية عرض ونقد في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، لطيفة بنت عبد العزيز المعيوف، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم العقيدة، إشراف الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، ١٤٢٩هـ.

وقد تحدثت الباحثة عن آراء المستشرقين عموماً من التَّصوُّف، وتعرضت في المبحث الأول من الفصل السادس للحديث عن آراء المستشرقين عموماً من عقيدة الاتحاد عند الحلَّاج.

وقد احتوت هذه الدراسات على فوائد جمة فيما يتعلَّق بآراء المستشرقين عموماً

من التَّصوُّف.

وقد أضاف هذا البحث لما سبق من الدراسات ما يلي:

١-استقراء كلام ماسينيون في كتابه آلام الحلَّاج فيما يتعلَّق بشيوخ الحلَّاج والمدارس التي تأثر بها، وكراماته وعقيدته وسبب قتله، مع تحليل لهذه النصوص واستنباط موقفه من هذه القضايا بناءً على كلامه.

٢-مقارنة بعض كلام ماسينيون مع كلام المؤرخين؛ لبيان بعض الإشكالات التي وقع فيها.

٣-توجيه انتقادات علمية منهجية لموقف ماسينيون في القضايا السابقة.

منهج البحث:

١-المنهج الاستقرائي لكلام ماسينيون في كتابه "آلام الحلَّاج" فيما يتعلَّق بالحلَّاج.

٢-المنهج الاستنباطي في استنباط موقف ماسينيون من الحلَّاج.

٣-المنهج النقدي في نقد بعض آراء ماسينيون في الحلَّاج.

محددات الدراسة:

سأقتصر في هذه الدراسة فيما يتعلَّق بموقف ماسينيون على كتابه آلام الحلَّاج.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمراجع والمصادر:

تمهيد عن لحلاج والمستشرق ماسينيون.

المطلب الأول: موقف ماسينيون من شيوخ الحلَّاج ومدى تأثيرهم عليه فكرياً.

المطلب الثاني: موقف ماسينيون من كرامات الحلَّاج وخوارق العادات عنده.

المطلب الثالث: موقف ماسينيون من عقيدة وحدة الأديان وعقيدة الحلول عند الحلَّاج.

المطلب الرابع: موقف ماسينيون من محاكمة الحلَّاج وسبب قتله.

المطلب الخامس: الانتقادات الموجهة لماسينيون من خلال المناهج التي استخدمها.

الخاتمة.

التوصيات.

قائمة بالمراجع والمصادر.

تمهيد عن الحلاج والمستشرق ماسينيون

لقد كانت شخصية الحسين بن منصور الحلَّاج الصوفي مثار جدل في الأوساط الإسلامية: فكان محط تعظيم من أناس بينما كفَّره آخرون، وكان هذا من دواعي اهتمام المستشرقين بدراسة حياته وعقيدته وفكره وسبب قتله، لا سيما وأنه صوفي المذهب.

وقد تنوعت دراسات المستشرقين لشخصية الحلَّاج بين سطحية إجمالية وبين دراسة معمقة تفصيلية، وقد أولى المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون هذه الشخصية اهتماماً كبيراً، وصنف فيها مجموعة من الكتب، كان لها أثر فيما بعدها من الدراسات، وقد اعتمدت دائرة المعارف الإسلامية بحوثه في الحديث عن الحلَّاج، مما كان مظنة في اشتهار أمره، والحاجة إلى دراسته ونقده.

التعريف بالشخصيات الواردة في عنوان البحث

أولاً: التعريف بالمستشرق ماسينيون

ولد المستشرق لويس ماسينيون في سنة ١٨٨٣م في فرنسا، وتلقَّى فيها تعليمه وتخصص في الفلسفة، وقد أتقن عدة لغات منها العربية والتركية والفارسية، وشغل عدة مناصب سياسية في أثناء فترة الاستعمار الفرنسي.

في عام ١٩٠٧م ذهب في مهمَّة رسمية للعراق، وهناك تأثَّر بفكر الحسين الحلَّاج الصوفي عند قراءته بعض الأشعار التي تتحدث عن مصرع الحلَّاج، ومنذ تلك الفترة كرَّس جهده لدراسة تراث الحلَّاج وجمعه؛ وقد أخرج أول عمل له في سنة ١٩١٣م في كتاب سمَّاه "آلام الحلَّاج" ثم قام بعدها بترجمة ديوان الحلَّاج، وله كتابات متعددة تتعلق بأعلام الصوفية والفلاسفة العرب والفرق؛ تم اعتمادها من دائرة المعارف(١).

---

(١) انظر: العقيقي، نجيب، "المستشرقون"، (١: ٢٨٧ -٢٩١)، دار المعارف المصرية، القاهرة، =

احتل كتابه آلام الحلَّاج مكانةً هامةً عند الباحثين والمستشرقين؛ لما جمع فيه من الأخبار والمعلومات والنصوص التي لم تكن معروفة قبل ذلك.

قام المؤلف بتقسيم الكتاب إلى قسمين(١):

القسم الأول: تكلَّم فيه عن معالم حياة الحلَّاج وعن شيوخه وكراماته، وقد استخدم فيه أسلوب الكتَّاب العرب في ترجمته للحلاج، بعد استشارته لخبراء التاريخ وعلماء النفس.

القسم الثاني: عرض فيه فكر الحلَّاج وعقائده، واستخدم في ذلك الإطار الكلامي المعتزلي.

وقد استفاد المؤلف من عدد من المستشرقين والباحثين العرب في تأليفه للكتاب، وتابعه بالإضافات والتنقيح إلى أن مات، وكانت وفاته في سنة ١٩٦٢م(٢).

ثانياً: التعريف بـ الحلَّاج.

الحسين بن منصور بن محميّ، أبو عبد الله، هو شاعرٌ صوفيٌّ، ولد في فارس سنة ٢٤٤هـ، ولُقِّب بالحلَّاج لأنَّ أباه كان يعمل في الحلج أي: القطن، ونشأ بتُسْتُر، ثم رحل إلى بلاد الهند لدعوة النَّاس-إلى مذهبه وعقيدته-، ثم رجع بعد ذلك وأظهر عقائد منحرفة مثل وحدة الأديان والحلول؛ رُمِيَ لأجلها بالزَّندقة والسِّحر، وتبرأ منه أغلب الصوفيَّة والمشايخ، بينما عظَّمه بعض الصوفية واعتبروه من أولياء الله.

رفع أمره بعض المخالفين له إلى الخليفة؛ فحبس ثم قتل وصلب في سنة

=

ط٣، ١٩٦٤م، البهي، محمد، "المستشرقون والمبشرون وموقفهم من الإسلام"، ص٢٦، مطبعة الأزهر

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، (٦٣-٣٧).

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، (٢٤، ٣٦).

٣٠٩هـ.

وله مجموعة من الكتب في التَّصوُّف مثل:

كتاب "الصهيور في نقص الدهور"، وكتاب "الأبد والمأبود"، وكتاب "هو هو"، وكتاب "لا كيف" وغيرها(١).

المطلب الأول: موقف ماسينيون من شيوخ الحلاّج ومدى تأثيرهم عليه فكرياً

لقد ذكر المؤلف عدداً من الشيوخ والمعلمين، والمذاهب الفكرية التي تأثر بها الحلَّاج ومن ذلك:

أولاً: المدارس الحنبلية (الشيوخ الحنابلة) في مدينة واسط، التي نشأ الحلَّاج فيها وقد حفظ فيها القرآن إلا أنه لم يحفظ الحديث النبوي؛ مما أثر بعد ذلك في الحلَّاج في ضعف ذكره للأحاديث في كتبه أو ذكره لها بالمعنى على وجه شاذ، وقد ذكر المؤلف أن الحلاج شعر بعدم الرضى عند انتهائه من تعليمه فيها وأنه كان بحاجة إلى تذوق فلسفي للقرآن(٢).

وقد ذكر أنَّ الحلاج شعر بعدم الرضى عند إنهائه تعلمه من مدارسهم، وأنه كان يفتقر إلى تذوق القرآن تذوقاً صوفياً، وفي هذا يقول: " بالإضافة إلى شعور

(١) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". ت: بشار عواد. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ٨: ٦٨٨- ٦٧٠، أبو عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين، "طبقات الصوفية"، تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢٣٦-٢٣٩. محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، (١٤: ٣١٣-٣١٤)؛ عبد المنعم حنفي، "موسوعة الصوفية أعلام التَّصوُّف والمنكرين عليه والطرق الصوفية". (ط٣، القاهرة: دار الرشاد، ٢٠٠٣م)، ١٢٦-١٢٩.

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلاج"، ٦٢.

داخلي بعدم الرِّضى ودخوله في الأزمة المصيرية لنداء التَّصوُّف عند إنهاء تعليمه الابتدائي، وحاجته إلى نهج يستبطن(١) فيه ممارسة الشعائر عبر الفقر الروحي لكي يتذوَّق في النَّص القرآني عين القول "(٢)، ويُعلِّق المؤلف عليه بقوله: "وتحقق بذلك الإسلام الكامل في أسلوب حياةٍ متعارف عليه يستمد من محمد، ومن إبراهيم، وموسى، وعيسى، ويستلهم من الخضر وإدريس حياة رهبانيةً حقيقةً"(٣).

وهذا ليس قدحاً فيهم بل هي إشارة إلى وجود نزعة انحراف مبكرة عند الحلاج الذي لم يكتفي بمدارس أهل السنة التي تدرس علوم القرآن والسنة، ولم يكتف بسنة محمد صلى الله عليه وسلم، بل تتوَّق إلى فهم صوفي فلسفي للقرآن، وإلى استلهام من شرائع الأنبياء ليصل إلى الرهبانية!! وإلى الإسلام الكامل!! بحسب كلام ماسينيون، وهذا فيه أسلوب تضليلي؛ حيث جعل الرهبانية وعدم الاكتفاء بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ جعلها الإسلام الكامل، مع أنها مخالفة لحقيقة الإسلام.

---

(١) الاستبطان هو الدخول في باطن الشيء، ويُطلق على ملاحظة النَّفس الفردية لذاتها لغاية نظرية، وهذه الغاية قسمان: الأول: معرفة النفس الفرديَّة من جهة ما هي فردية، والثاني: معرفة النَّفس الفرديَّة من جهة ما هي نموذج للنَّفس البشرية العامة، أو نموذج لكل نفس مهما يكن نوعها.

ويُسمَّى هذا الاستبطان بالتأمُّل الباطني، وهذا المصدر للمعرفة شخصي غير يقيني؛ لأنه يقوم على ملاحظة الإنسان لنفسه بنفسه. انظر د جميل صليبا، "المعجم الفلسفي". (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٤)، ١: ٦٤، موفق كروم وسرير أحمد، "الاستبطان في علم النفس: من الأصول إلى المختبر" مجلة العلوم والمجتمع، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، العدد٢(٢٠٢١م)١٠: ٤١٣-٤١٥.

(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٦٢.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٦٢.

ومن الجدير بالذكر أن مجرد دراسة الحلاج في مدارس قرآن حنبلية في سن مبكر لا يعني انتساب الحلاج للحنابلة، بالأخص مع ما ذكره المؤلف من أن الحلاج لم يكن راضياً عن ذلك.

ثانياً: شيوخ الصوفية وكان يغلب عليهم أنهم منتسبون إلى السُّنَّة(١) ومنهم:

-**سهل التُّستُريّ**: وصفه المؤلف بأنه من متصوِّفة أهل السُّنَّة(٢)، وهو أول شيوخ الحلَّاج من الصوفية، التقى به الحلَّاج في سنة ٢٦٠ -٢٦٢هـ؛ وأخذ عنه التَّصوُّف غير الطرقي، وأخذ الزُّهد والتَّقشف والإنكار المستمر للذات(٣).

ويقرِّر المؤلف أنَّ الحلَّاج أخذ عن التُّستُريّ(٤) أيضاً عقيدة النُّور المحمدي القديم؛ الذي يقرر فيه التُّستُريّ "أنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم هو أول المخلوقات، وأنَّه نور في عمود النُّور الأولي الذي هو كتلة عبادة، اصطفى منها الله المخلوقات

---

(١) أهل السنة بالمفهوم العام أي انه لم ينسب إلى التشيع، وهذا لا يعني أنهم لم يقعوا ببدع في الزهد والتصوف.

(٢) هو من الصوفيَّة السُّنَّة إلَّا أنَّه أُخِذَ عليه أنه قال بعقيدة النُّور المحمدي القديم، وهي عقيدة فلسفيَّة فاسدة، وبعقائد أخرى مخالفة. انظر: رسالة ماجستير بعنوان: "أخطاء عقائدية في تفسير التُّستُريّ" سلام يوسف حجازي، ٢٠١٥م، جامعة غزة. الفصل الثالث بأكمله تحث فيه عن الأخطاء العقدية.

(٣) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ٩٧-٩٨.

(٤) لقد أشار التُّستُريّ إلى هذه العقيدة في تفسيره فقال: "﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [سورة النجم:١٣] قال: يعني في الابتداء حين خلقه الله سبحانه وتعالى، ويقال نوراً في عامود النُّور قبل بدء الخلق بألف ألف عام بطبائع الإيمان مكاشفة الغيب بالغيب قام بالعبودية بين يديه: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النجم:١٤]". انظر: سهل بن عبد الله التُّستُريّ، "تفسير التُّستُريّ"، جمعه محمد البلدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١٥٦.

جميعاً جزءً فجزء... تسمح للمؤمن بالانضمام إلى العين الإلهية"(١)، ومن الملاحظ أن هذه العقيدة تعد مدخلاً للغلو في النبي صلى الله عليه وسلم، كما تعد مدخلاً لعقيدة الحلول عند الصوفية عموماً وعند الحلاج خصوصاً.

وبعد مرور سنتين اختلف الحلَّاج مع سهل وغادر إلى البصرة بشكل مفاجئ.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ المصنِّف يشير إلى أن أتباع سهل التُّستُريّ شكَّلوا جماعة السالمية(٢) الذين ناصروا الحلَّاج فيما بعد(٣).

-**عمرو المكي**(٤): امتاز عمرو المكي بأنَّه محدِّث من تلاميذ الإمام البخاري، ثم اتجه إلى التَّصوُّف وامتاز بأسلوب الرمز في كتاباته.

وقد كان لعمرو دور كبير في حياة الحلَّاج؛ حيث سلكه في طريق صوفي، وألبسه الخرقة، وأدخله في إطار حياة تعتمد على كبح عميق للشهوات وتقشف شديد، لكن دون اعتزال للنَّاس والصلاة في المساجد(٥).

---

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٠٣.

(٢) السالمية: ويقال لها الهشامية والجواليقية وهم أصحاب هشام بن سالم الجواليقي، وهم من فرق الإمامية المتكلمين المجسمة، يقولون الله جسم مصور بصورة الانسان، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، "الملل والنحل"، تحقيق عبد العزيز الوكيل، (ط١، القاهرة: مؤسسة الحلبي: ١٩٦٨م)، ١: ١٨٤.

(٣) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ٩٧, ٩٨, ١٠٣.

(٤) كنيته أبو عبد الله كان ينتسب إلى الجُنَيْد في الصحبة، وهو عالم بعلوم الأصول، وله كلامٌ حسن، مات ببغدادَ، سنة احدى وتسعين ومائتين. انظر: طبقات الصوفية ص١٦٢ لأبي عبد الرحمن السلمي، دار الكتب العلمية

(٥) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٠٥, ١٠٠.

ويذكر المؤلف أن الحلَّاج اختلف أيضاً مع شيخه عمرو المكي؛ ويذكر أسباباً عدة منها: أنَّ الحلَّاج سرق أحد كتبه، وأنَّ الحلَّاج تزوَّج امرأةً كان عمرو يريدها لنفسه، أو أن الحلَّاج كان يكتب إلهامات يدَّعي أنها مثل القرآن الكريم فأنكر عليه ذلك(١)، أو أن عمراً حسد الحلَّاج فلم يزل يكتب الكتب في فضحه في الأمصار حتى نزع الحلَّاج ثياب الصُّوفيَّة ولبس القباء وأخذ في صحبة أهل الدنيا(٢).

وقد رجَّح المؤلف أن سبب الخلاف بينهما هو: "عدم التلاؤم بين الشخصيتين...؛ لأنَّ الحلَّاج لم يجد عند عمرو مِن فَهْم فوري لأمور ربانية، ووصفه بأنَّه مجرد محدِّث يبحث عن نذر الهواجس والهبات اللدنية ويبتدعها عند الحاجة ليدعم بها سطوته على تلاميذه"(٣).

وقد ترك الحلَّاج شيخه عمرواً إثر هذا الخلاف؛ بعد صحبة دامت سنةً ونصفاً مغادراً إلى بغداد(٤).

-**الجُنيد البغدادي**(٥): وقد ذكر المؤلف أنَّ الحلَّاج انتقل إلى الجُنيد إثر خلافه مع شيخه عمرو، وذكر روايات تفيد عدم ترحيب الجنيد بالحلَّاج، واتهامه له

(١) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٠٦.

(٢) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ٥٦.

(٣) ماسينيون آلام "الحلَّاج"، ١٠٧-١٠٦.

(٤) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٠٥, ١٠٠.

(٥) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي، هو شيخ الصوفية، ولد: سنة نيف وعشرين ومائتين، وتفقه على أبي ثور، وسمع من: السري السقطي، وصحبه، ومن الحسن بن عرفة، وأتقن العلم، ثم أقبل على شأنه، وتأله، وتعبد، ونطق بالحكمة، وقل ما روى. انظر: البغوي، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ١٠: ٢٥٥ -٢٦٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤: ٦٨)، ط. الرسالة.

بالسحر والشعوذة والحيرة والجنون، وتذكر الروايات أنَّ الجنيد قال للحلاج: "لا صحبة لنا مع المجانين، لأنه ينبغي للصحبة الصحة، فإذا وجدتها تكون كما فعلت مع سهل التُّستُريّ وعمرو... يا ابن منصور أخطأت في السُّكر والصحو... يا ابن منصور إنّ في كلامك فضولاً كثيراً وعبارات لا طائل تحتها"(١).

وهذه الرواية صريحة في عداء الجنيد للحلَّاج واستهجانه لشخصية الحلَّاج المضطربة الفضولية ولفكره الفاسد، وأنَّ هذا كان سبباً لعداء شيوخ الصوفية له، ومع ذلك فإنَّ المؤلف لم يُقرِّر ما يظهر من هذه الروايات؛ بل قام بتضعيفها بحُجَّة أنَّ هذه الروايات معادية، ومشكوك في صحتها، أو أنها مخالفة لفكر الجنيد والحلَّاج!(٢) ، وهذا يدل على عدم التزام ماسينيون بالمنهج العلمي في التعامل مع الروايات؛ حيث أنه لم يقدم برهاناً علمياً في تضعيفه لروايات ينبني عليها أثر كبير في توضيح حقيقة الحلاج.

ومن الجدير بالذِّكر أن المؤلف أورد رواية يصرح فيها الحلَّاج أمام الجنيد بعقيدته الاتحادية، وأنَّ الجنيد تنبأ بأن هذه العقيدة ستكون سبباً لقتله: "وروي أن الحلَّاج مرّ يوماً على الجنيد فقال له: أنا الحق، فقال: أنت بالحق أي خشبة تفسد"(٣)، ومع ذلك فقد اعتبر المؤلف هذا من مناقب الحلَّاج ووصفه بأوصاف بطولية(٤)، وهذا يشير إلى أن ماسينيون استخدم المنهج التضليلي؛ حيث جعل عقيدة الحلاج الكفرية _التي أنكرها الجنيد وتنبأ بأنه سيقتل لأجلها_ منقبة للحلاج.

---

(١) ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٤٠.

(٢) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٠٠، ١٠٥، ١٤٠.

(٣) ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٤١.

(٤) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٤١.

-**نوري بن البغوي**(١): وهو معاصر للجنيد، ولد ٢٢٥هـ وتوفي ٢٩٥هـ، وقد كان على رأس الفرقة الحلولية المتطرفة من غلاة بغداد، وقد كانت بينه وبين الجنيد مشادّات، وكان يفضل الدُّعاء والتلبية مع نباح الكلاب، على الدعاء مع نداء مؤذن الصلاة! وكان ينادي بمفهوم العشق الإلهي والحب العذري(٢)، وقد حاول أن يخفف من حدة موقف الفرق الحلولية في الحب الذي وصل بهم إلى تأليف "روايات مريبة قاربت الشذوذ الجنسي تتحدث عن تردد الزهاد على أصحاب الوجوه الجميلة"(٣).

وقد أكد المؤلف على أنَّ فكرة العشق الإلهي عند البغوي انتقلت إلى الطريقة الحلَّاجية بالاتحاد مع الله في العشق، كما أكد على قوة التجاذب بين مذهبيهما وطبيعتهما؛ حتى إنَّ كثيراً من القصائد والأقوال التي أُسندت للبغوي كان يجب أن تسند للحلاج(٤).

١-الفلاسفة والأطباء وأصحاب الخيمياء والفَلَك: تلقَّى الحلَّاج العلوم عند

(١) أبو الحسين النوري أحمد بن محمد الخراساني، البغوي، الزاهد، شيخ الطائفة بالعراق، وأحذقهم بلطائف الحقائق، وله عبارات دقيقة يتعلق بها من انحرف من الصوفية – نسأل الله العفو –، صحب السري السقطي، وغيره، وكان الجنيد يعظمه، لكنه في الآخر رق له وعذره، لما فسد دماغه. وله عبارات ظاهرها الإلحاد والزندقة، وقد نسبت الصوفية في وقته إلى الزندقة، وأمر الخليفة المعتمد العباسي بسجنه هو وأتباعه سنة ٢٦٤هـ. انظر: الأصفهاني، أبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط١، القاهرة: دار السعادة، ١٩٧٤م)، ١٠: ٢٤٩ –٢٥٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء(١٤: ٧٠ –٧٥)

(٢) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١١٠.

(٣) ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١١٠.

(٤) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١١١.

الأطباء وأصحاب الخيمياء(١) والفلسفة الأرسطية والغنوصية(٢) وعلم الفَلَك من الصابئة والفلاسفة والنصارى، وقرأ كتبهم وأتقن مصطلحاتهم، فقد تلقَّى الفلسفة على يد **عارف صابئي اسمه ثابت بن قرة**(٣)، وقد استعمل آلة أرسطو المنطقية في كتاباته وتأثر بفلسفة أفلاطون وسقراط في عقيدته، كما زار (بيمارستان) مستشفى بغداد، وتعلم الطب فيه على يد طبيب المعتضد الطبيب سنان بن ثابت الصابئي(٤)، ولم

---

(١) الخيمياء فرع من فروع الفلسفة الطبيعية قديماً، تهدف لتحويل التراب إلى ذهب وإلى استخراج سر (إكسير) الحياة لها تعتمد على دراسة العناصر من خلال مبادئ دينية وروحانية وفلسفة هرمسية وسحرية، تفرع عنها جملة من العلوم مثل الكيمياء والطب وعلم النفس والشعوذة. انظر: الموسوعة العربية العالمية(ط١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ)، (١٠: ١٩٩)

(٢) ويطلق عليها اسم العرفانية، وهو مذهب انتشر في القرنين الثاني والثالث للميلاد، وامتد بطريق الأفلاطونية الحديثة الى فلاسفة الإسلام، وخلاصته أن العقل البشري قادر على معرفة الحقائق الإلهية، وان الحقيقة واحدة، وان اختلف تعليمها، وان الموجودات فاضت عن الواحد، ولها مراتب مختلفة، اعلاها مرتبة العقول المفارقة، وادناها مرتبة المادة التي هي مقر الشر والعدم. انظر: د جميل صليبا، "المعجم الفلسفي"، (ط١، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٧٦م)، ٢: ٧٢.

(٣) قال عنه الإمام الذهبي: "الثَّقفي، الحراني، فيلسوف عصره، كان صيرفيا، وكان يتوقد ذكاء، فبرع في علم الأوائل، وصار منجم المعتضد، فكان يجلس مع الخليفة،.. لم يكن في زمانه من يماثله في الطب وجميع الفلسفة... ابن قرة هو أصل رئاسة الصابئة المتجددة بالعراق، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين". الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٤٨٥-٤٨٦.

(٤) أبو سعيد سنان بن ثابت بن قرة الحراني رئيس أطباء بغداد عام ٣٠٦هـ، وكان طبيبا مقدماً وأراده القاهر على الإسلام فهرب ثم أسلم وخاف من القاهر فمضى الى خراسان وعاد وتوفي ببغداد مسلماً سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة. انظر: محمد بن النديم، "الفهرست"، (ط١، =

تكن ممارسة الحلَّاج للطب تتعلَّق بدراسة عقاقير تخضع لمبدأ السببية، وإنما ممارسة روحانية تبدو كرامات وخوارق عادات وشعوذة(١). كما كانت له علاقات معمقة مع الهرمسيين(٢) والكيميائيين والشيعة الذين روجوا للخيمياء بالكلام فيها من منظور باطني(٣)، بالإضافة إلى علاقاته مع الفلكيين والفلاسفة(٤).

وقد كان لهذه العلاقات أثر واضح على الحلَّاج كما يقرر المؤلف فقد تسربت هذه الاصطلاحات إلى كتاباته مثل كتاب (الطواسين)، وأدت إلى تقوية علاقاته مع القرامطة الفلاسفة من المدرسة السليمانية(٥)، .....

=

بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٤م)، ٤٢١

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٨٨

(٢) الهرمسيين من طوائف الصابئة الأوائل الذين يقولون بنبوة هرمس (إدريس) وبنزول الوحي عليه بلا واسطة ملك، وينكرون معجزات الأنبياء، وينكرون الملائكة والشياطين. انظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق"، (ط٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧م)، ٢٩٧.

(٣) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٥٦-١٥٧، ١٨٨-١٩٥

(٤) مثل: الكندي والسرخصي والقنائي النسطوري الذي كان من المهوسين بعلم الفلك. انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٥٦-١٥٧

(٥) فرقة من الشيعة الإسماعيلية من معتقدات ضرورة وجود إمام معصوم منصوص عليه من نسل محمد بن إسماعيل، الإمام هو محور الدعوة، يضفون عليه صفات ترفعه إلى ما يشبه الإله، ويخصونه بعلم الباطن والإمام عندهم وارث الأنبياء جميعاً ووارث كل من سبقه من الأئمة، ويقولون بتناسخ الأرواح. انظر: دمحمد الخطيب، "الحركات الباطنية في العالم الإسلامي"، (ط٢، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٦م)، ٥٧-٨٠؛ مناع الجهني، "الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة"، ٣٨٦/١.

ودعم الثوّار القرامطة(١)(٢)، كما أثرت في الحلَّاج في ما يتعلَّق بخوارق العادات والأعمال السحرية لأن علم الفلك والفلسفة والطب الروحاني وعلوم الصابئة والهرمسيين لها علاقة كبيرة في موضوع السحر.

٢-السحرة والمشعوذون: ذكر المؤلف أن الحلَّاج خالط السَّحَرة والمشعوذين، وتتلمذ على أيديهم ومارس السحر معهم، بل وسافر في سبيل تعلّم السِّحر؛ ومن ذلك ما ذكره المؤلف عن أبي الحسن بن المزين قال: "رأيت الحسن بن منطور في بعض أسفاره فقلت له: إلى أين؟ فقال: إلى الهند أتعلم السِّحر أدعو به الخلق إلى الله"(٣)، والصواب أنه تستر بهذه العبارات، وفي واقع الأمر دعا الناس إلى عبادة نفسه(٤)، ورواية أخرى عن بعض أصحاب الحلَّاج قال: "وكان الحلَّاج كثير السياحة، ثم نزل في البحر يريد الهند، فلمَّا وصلنا إليها استدلّ على امرأة، ومضى إليها وتحدث معها، ثم خرجت معه إلى ساحل البحر ومعها غزل ملفوف وفيه عقد شبه السلَّم، فقالت المرأة كلمات وصعدت في ذلك الخيط وكانت تضع رجلها في الخيط وتصعد حتى غابت عن أعيننا ورجع الحلَّاج وقال لي: لأجل هذه المرأة كان قصدي إلى الهند"(٥).

---

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٨١.

(٢) القرامطة فرقة باطنية من الشيعة الإسماعيلية، نسبوا إلى مؤسسهم حمدان قرمط يقولون بألوهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عقائدهم ذات طابع فلسفي، كانت لهم ثورات متعددة في ظل الدولة العباسية. انظر: الشهرستاني، عبد الكريم، "الملل والنحل"، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٤)، ١: ١٩٠.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٨١، الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٩٨

(٤) كما سيأتي في سياق الحديث عن كرامته (خوارق العادات) عنده.

(٥) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٨١؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٩٨- ٦٩٩، =

وذكر رواية ثالثة عن أحمد الحاسب - وكان من مستشاري الخليفة المعتضد- قال: "وجَّهني المعتضد إلى الهند لأمور أتعرف عليها ليقف عليها، وكان معي في السفينة رجل يعرف بالحسين بن منصور، وكان حسن العشرة... فقلت له: في أي شيء جئت إلى ههنا؟ قال: جئت لأتعلم السِّحر وأدعو الخلق إلى الله، وكان على الشط كوخة فيها شيخ كبير، فسأله الحسين بن منصور: هل عندكم من يعرف شيئاً من السِّحر؟ قال: فأخرج الشيخ كبَّة من الغزل ثم رمى الكبَّة في الهواء فصارت طاقة واحدة فصعد عليها ونزل، وقال للحسين بن منصور: مثل هذا تريد، فأجاب الحسين نعم، فقال الشيخ: ما هذا إلا نذر يسير من علوم السادة، أكمل طريقك فالبلاد ملأى بأصحاب هذا العلم، عن منطق. ثم فارقني فلم أره إلا في بغداد"(١).

كما قد ذكر رواية عن ابن وحشة الجنبلاني الصابئي - المشهور بابن الزيّات - يقول فيها: " ورأيت أنا بنفسي أبو(٢) منصور الحسين بن منصور المدعو بالحلَّاج، الذي أكد أنه نجح في صناعة المعجزات من السحر"(٣).

وقد ذكر المؤلف بعد إيراده لهذه الروايات أن هذه الحيلة هي حيلة كبّة الغزل(٤) المعروفة في الفلكلور(٥) الهندوسي وأنها ما زالت مستمرة حتى اليوم؛ ولا

=

القرطبي، عريب بن سعد، "صلة تاريخ الطبري"، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ص٦٤

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٨٢؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٩٨- ٦٩٩

(٢) خطأ نحوي والصواب "أبا" منصوب على المفعولية

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٤. وانظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٩٧- ٧٠٣

(٤) هي خيط من الصوف يلف على بعضه البعض، ويستخدم في غزل النسيج.

(٥) هو التراث الشعبي الذي ينتقل عبر الأجيال مثل المعتقدات والعادات والتقاليد الأغاني الشعبية واللباس الموروث والطب الشعبي. انظر: هلتكرانس، إيكة، "معجم مصطلحات

=

يدعي أصحابها أنهم خارقون للطبيعة، وأن الحلَّاج عندما عرض هذه الحيل للناس لم يكن يدَّعي أنها معجزات، وإنما هي حيل بريئة وألعاب خِفَّة ولم تكن سِوىٰ وسيلة يجذب بها عامَّة النَّاس ممن يريد هدايتهم![١].

من خلال ما سبق نلاحظ الملاحظات التالية:

-لم يذكر المؤلف أثر الرمزية التي كانت عند عمرو المكي علىٰ كتابات الحلَّاج التي غلب عليها الرمزية، ولم يذكر أثر هذا التقشف الشديد الذي عند عمرو المكي علىٰ شخصية الحلَّاج، مع ما لهاتين الصفتين من الأثر في غلو الحلاج وانحرافه

-لم يولِ قضية تأليف الحلَّاج للقرآن أيَّ اهتمام، ولم يذكر الأسباب التي أدَّت إلىٰ هذا الانحراف الفكري؛ مع أنها قضيَّة خطيرة من نواقض الإسلام عند أهل السُّنَّة، ولعل هذا الانحراف بسبب الرحلات التي خالط فيها الحلَّاج أصحاب الفلسفات الشرقية والغنوصية.

-أنَّ المؤلف يرجِّح أنَّ سبب افتراق الحلَّاج وعمرو المكي هو عدم توافق شخصيتهما، وهذا مخالف للروايات التي أوردها، والتي تؤكد أنَّ سبب ترك عمرو المكي للحلاج هو ادعاء الحلَّاج أنه يؤلف قرآناً[٢].

وهذا هو السبب الذي يذكره ويرجِّحه علماء التأريخ والتَّصوُّف وغيرهم؛ مثل: ابن كثير حيث نقل عن أبي عبد الرحمن السلمي الصوفي قوله: "حُكي عن عمرو بنِ عثمان المكِّيِّ أنَّهُ قال: كنتُ أُماشِي الحلَّاجَ في بعضِ أزقَّةِ مكَّةَ وكنتُ أقرأُ القرآنَ

=

الإثنولوجيا والفلكلور"، ترجمة د محمد الجوهري وحسن الشامي، (ط٢، مصر: الهيأة العامة لقصور الثقافة)، ٩٥

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٨٢.

(٢) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٣٣, ١٣٤.

فسمعَ قراءتِي، فقالَ: يمكنني أن أقولَ مثلَ هَذَا. ففارقتهُ"(١).

وقال البغدادي: "... سمعت أبا زرعة الطبري يقول: الناس فيه، يعني في الحسين بن منصور، بين قبول ورد، ولكن سمعت مُحَمَّد بن يحيَى الرَّازيّ يقول: سمعت عمرو بن عثمان يلعنه ويقول: لو قدرت عليه لقتلته بيدي، فقلت: أيش الذي وجد الشيخ عليه؟ قال: قرأت آية من كتاب الله، فقال: يمكنني أن أؤلف مثله وأتكلم به"(٢).

ويظهر من هذا أن المؤلف خالف في ترجيحه ظاهر الروايات التي نقلها وما عليه علماء الإسلام.

-ذكر المؤلف أن تصوُّف الحلَّاج لم يكن عن أصول خارجية؛ نصرانية أو مجوسية وإنما كان عن حاجة روحية شخصية يستبطن فيها ممارسة الشعائر عبر الفقر الروحي، وأنَّ التَّصوُّف الذي وصل إليه الحلَّاج يمثل الإسلام الحقيقي، ومن وصل إلى هذه المرحلة وُصِفَ بالكمال، وتخلص من أزمة الوقوف عن حدود الشريعة المحمدية وكان بمقدوره أن يستمد من جميع الأنبياء.

وهذا يحتوي على عدة مغالطات: أنه يتنافى مع ما ذكره المؤلف من رحلات الحلاج إلى بلاد الهند وتأثره برهباهم وعلاقته بأصحاب الخيمياء وفلاسفة الصابئة مما يؤكد أن تصوفه كان لأسباب خارجية، الاستبطان الروحي وصف فلسفي عقدي غير إسلامي، لا يتناسب مع شاب خالي الذِّهن، عمره دون العشرين لم يحصِّل مِن العلوم إلَّا حفظه للقرآن في مدارس حنبلية، ويعطينا انطباعاً بأنَّ ماسينيون يتحدَّث عن الفكر الصُّوفي عند الحلَّاج مِن خلال قاعدة فكرية فلسفية غربية، بالإضافة إلى أنّ

(١) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٤: ٨٢٥

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ت: بشار عواد. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ٨: ٦٨٨.

وصف التصوف الذي لا يقف عند حدود الشريعة بأنه الإسلام الكامل وصف فيه تضليل.

-لم يتَّبع المؤلف المنهج العلمي في تضعيف الروايات التي ضعّفها، بل غلب عليه المنهج الإقصائي والتشكيكي، ففي الروايات التي تبين عداء عمرو المكي للحلَّاج أخذ المؤلف يكيل الاتهامات لعمرو المكي وزعم أنه يعلم أن الحلَّاج على حقّ وأنَّ الإلهام حق ومع ذلك اتهم الحلَّاج بالهرطقة غدراً(١).

كما قام بوصف الروايات التي ذكرت عدم قبول الجنيد للحلَّاج واتهامه له بالزندقة والشعوذة بأنها روايات معادية ومتحاملة دون إعطاء مبرر علمي؛ مع أن علماء الإسلام تلقَّوها بالقبول وأكَّدوا على براءة الجنيد من الحلَّاج(٢)، وهذا يعد تحكّماً، ويبين حرص المؤلف على إبعاد الحلَّاج عن أي دائرة اتهام ليتسنى له أن يقرر فيما بعد أن سبب قتل الحلَّاج كان سياسياً ولم يكن لسبب ديني.

-ومما يؤخذ على المصنف عدم عرضه شخصية الحلَّاج بشكل واقعي حقيقي؛

---

(١) انظر: ماسينيون "آلام الحلَّاج"، ١٠٨-١٠٩، ٥٦.

(٢) ومنهم أبو عبد الرحمن السلمي إمام الصوفية، أكد على براءة الصوفيَّة من الحلَّاج، باستثناء ثلاثة وليس الجنيد منهم "والمشايخ في أمره مختلفُون رده أَكثر المشايخ ونفوه وأَبُو أَن يكون لَهُ قدم فِي التَّصوُّف، وَقَبله من جملتهم أبو العبَّاس بن عطاء وأبو عبد الله مُحَمَّد بن خَفِيف وأبو القاسم إبراهيم بن مُحَمَّد النصراباذي وأثنوا عليهِ". محمد بن حسين أبو عبد الرحمن السلمي، "طبقات الصوفية"، ت: مصطفى عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) ٢٣٦؛ وانظر: البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٨٨؛ وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية حيث بين براءة الجنيد من الحلَّاج، وإخراجه له من الطريق وبين الفرق الجوهري بين عقيدة الجنيد التوحيدية، وعقيدة الحلَّاج الإتحادية حيث قال: "ولكنّ عندَ المُحقِّقين مِن أَهل التَّصوُّف ليسُوا منهم: كالحلَّاجِ مثلًا؛ فإنَّ أكثر مشايخ الطَّرِيقِ أنكروهُ وأخرجوهُ عن الطَّرِيقِ. مثلُ: الجُنيد بن مُحَمَّدٍ سيِّدِ الطَّائِفَةِ وغيرِهِ. " مجموع الفتاوى ١١: ١٨، ٨: ٣١٨.

فإنَّ الحلَّاج لم تكن عنده حالة استقرار؛ حيث أنه ترك المعلم سهل التُّستُريّ بشكل تعسّفي، وكذلك فعل مع عمر المكي والجنيد، وجاء ببدع مغلظة مثل: ادعاء الربوبية، وتأليف القرآن، وهذا يفيدنا وجود حالة اضطراب في شخصيته مع عدم نضج علمي وفكري، وفي الوقت نفسه دخل إلى حقل التَّصوُّف في بيئة تغص بالفلسفات الشرقية المتعددة، والأوساط الفكرية المختلفة، مع عدم وجود مرشد أو أدوات نقد؛ ولعلّ هذا من أكبر الأسباب التي ساهمت في أن تكون شخصية الحلَّاج مثاراً للجدل فيما بعد.

المطلب الثاني: موقف ماسينيون من كرامات الحلاج وخوارق العادات عنده

تحدث المؤلف عن موضوع خوارق العادات (الكرامات) عند الحلَّاج من خلال عدة محاور؛ وقد أولى هذا الموضوع أهمية بالغة وسنقوم ببيان موقفه من هذا الموضوع من خلال ما يلي:

-نقل المؤلف عدداً من الروايات تنص على قيام الحلاج بخوارق عادات مثل:

١-ذكر رواية عن التنوخي قال: "وكانت أكثر مخاريق الحسين بن منصور الحلَّاج التي يظهرها كالمعجزات ويستغوي بها جهلة الناس بإظهار المأكل في غير أوانها بحيل يقيمها فمن لا تنكشف له يتهوس بها ومن كان فطناً لم تخف عليه"(١).

٢-ثم ذكر قصة عن الحلَّاج أنه قال لرجل: "تشهَّ الساعة ما شئت وسآتيك به، فقال الرجل: أريد سمكاً طريَّاً في الحياة السَّاعة فدخل الحلَّاج إلى بيته وأغلق الباب ساعة، ثم أخرج سمكة على قيد الحياة وهي تضطرب ورجلاهُ عليهما الطِّينُ، فقال: دَعوتُ اللهَ فأَمرني أَنْ آتِيَ بالبطائحِ لآتِيَكَ بهذهِ، فخصتُ الأهوازَ وهذا الطِّينُ منها، فقلتُ: إن شئتَ أدخلتني منزلكَ لأَكشفَ أَمْرَكَ فإِنْ ظهرتُ على شيْءٍ وإِلَّا آمنتُ بكَ، فقالَ: ادخل، فدخلتُ فلمْ أجد في البيتِ منفذًا إلى غيرِهِ فتحيَّرتُ في أمرهِ ثمَ نظرتُ فإذا تأزيرٌ فكشفْتُهُ فإذا من ورائهِ بابٌ فدخلتُ فخرجْتُ منْهُ إِلَى بُسْتانٍ

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٦٤-١٦٥. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣٣٢

هائِلٍ فيهِ مِنْ سائرِ الثِّمارِ الجديدةِ والمُعتَّقةِ قد أحسنَ إبقاؤُها وإذا أشياءُ كثيرةٌ معدَّةٌ للأَكلِ وإذا هُناكَ بِرَكةٌ كبيرةٌ فيها سَمكٌ كثيرٌ كبَارٌ فدخلتُها فأخرجتُ منها واحدَةً، فنال رِجْلي من الطِّينِ كما نال رجليهِ وجئتُ إلى البابِ فقلتُ لهُ: افتحْ قدْ آمنتُ بكَ، فلمَّا خرجتُ ورآني على مثلِ حالهِ جرى ورائِي ليقتُلَني فضربتهُ بالسَّمَكَةِ في وجْهِهِ، وقلتُ: يا عدُوَّ اللهِ أتعبتني في هذا اليومِ، ولما خلصْتُ منهُ لقيني بعدَ ذلكَ فضاحكَني، وقالَ: لا تُفشِ هذا لأَحدٍ أبعثُ إليكَ مَنْ يقْتُلُكَ على فراشِكَ قالَ: فلم أُحدِّثْ بهِ أحدًا حتَّى صُلِبَ"!(١)، ولم يعقب المؤلف على هذه الخوارق.

٣-وادعائه انه يحوّل الحصى ذهباً إلى غير ذلك(٢).

٤-ذهابه مع أصحابه إلى بيت النَّار التي عند المجوس بتُستُر وكان الباب مغلقاً، فأشار إليه بيده فانفتح الباب فرأوا نار المجوس لا تنطفئ ليلاً ولا نهاراً، فقالوا: هذه من نار إبراهيم، ولا يطفئها إلا عيسى ابن مريم، فأشار إليها الحلَّاج بكمّه فانطفأت وقال: الله الله قد انطفأت نار المجوس في هذه الساعة شرقاً وغرباً، ثم قال لهم: من يعيدها فقالوا: لا يعيدها إلا الذي يقدر على إطفائها، فقام إليه خازن النَّار خائفاً فأعطاه ديناراً مقابل أن يرجعها! فأشار الحلَّاج إليها بكمه فاشتعلت!!(٣).

٤-ومن خوارقه التي انقلبت عليه -والتي يدعو فيها الناس للإيمان به -أنه التقى برجل فقال له: تؤمن بي! حتى أبعث لك بعصفورة تطرح من ذرقها فيصير ذهباً!، فقال له الرجل: بل أنت تؤمن بي حتى أبعث إليك فيلا يستلقي فتصير قوائمه في السماء، فإذا أردت أن تخفيه أخفيته في إحدى عينيك فبهت الحلَّاج

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٦٥-١٦٦. الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٧٠١

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٣٢-١٣٩.

(٣) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٣٩.

وسكت![١].

-أطلق المؤلف على هذه الخوارق اسم كرامات[٢].

-نقل المؤلف روايات عن الحلَّاج يصرح فيها أنه يستخدم السِّحر ليدعو النَّاس إلى الله، مثل رواية أبي الحسن بن المزين قال: "رأيت الحسن بن منصور في بعض أسفاره فقلت له: إلى أين؟ فقال: إلى الهند أتعلم السحر أدعو به الخلق إلى الله"[٣].

وقد كان موقف المؤلف من هذه الخوارق كما يلي:

-كان المؤلف عندما ينقل هذه الروايات التي فيها ذكر مخاريق الحلَّاج أحياناً يوردها ولا يعقب عليها[٤]. وكان ينقل أحيانا اتهامات الرواة للحلاج بأنه مشعوذ أو مخدوم من الجن، ثم يبرئ الحلَّاج منها، ويتَّهم الرُّوَّاة بالتحامل عليه[٥].

-أورد المؤلف اعتراض المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة القائلين بنفي الكرامات، وأنها مجرد خفة يد، ثم رده بحجة أنه مبني على مذهبهم العقدي الّذي ينفي الكرامات، وأن ردودهم على الحلَّاج على وجه الخصوص كانت لذيوع صيته[٦].

-أكد المؤلف على تحامل السلفيين ضد الحلَّاج لمنعه من إفشاء كراماته وأنهم اتهموه بالسِّحر والتعامل مع الجن، بينما كان موقف الصوفية من كراماته أنها أسرار أسماء الله[٧].

---

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٣٢. الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٧٠٤

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٦٤.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٨١. الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٩٨

(٤) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٣٢.

(٥) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٣٥.

(٦) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٦٤، ٢٧٠-٢٧١.

(٧) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٧٠، ١٦٣.

-يقرر ماسنيون أنّ كرامات الحلَّاج عبارة عن أفعال حقيقية سببها مهارة الحلَّاج وولايته، وأنها كانت الوسيلة الأكثر فاعلية في (التبشير)(١) والدعوة مما أثار حفيظة خصومه(٢).

-يقرر المؤلف أن الحلَّاج في دعوته الأخيرة - أي عندما أظهر عقيدته الإتحادية علنا في بغداد والتي كانت سبباً في سجنه وقتله - قدم كراماته على أنها معجزات، أي أفعال مباشرة من الله كما كان أمر الأنبياء، وليس ككرامات عادية، "وبهذا خرق مبدأ التمايز الجوهري بين الأولياء والأنبياء، وهو المبدأ الذي عرفه الحلَّاج من قبل وسار عليه"(٣).

وفيما يتعلَّق بهذا الموضوع فإننا نقدم الانتقادات التالية على موقف ماسينيون منه:

١-قام ماسينيون بالتفريق بين كرامات الأولياء وبين معجزات الأنبياء بشكل واضح وذكر أن بينهما فرقاً جوهرياً، مع أنهما من جنس واحد، وفي نفس الوقت فإنَّه لم يفرِّق بين الكرامات وبين السحر والشعوذة، بل إنه اعتبرهما شيئاً واحداً مع ما بينهما من اختلاف جوهري، كما أنه لم يوضِّح لنا مفهوم الكرامة عنده، وينبني على هذا اعتبار كل سحر من الكرامات إذا قام به من ظاهره التدين.

٢-نقل ماسينيون روايات تتعلق بخوارق العادات عند الحلَّاج دون أن يحقّقها ويدرس ملابساتها، ثم بنى على أن الحلَّاج صاحب كرامات؛ مع أن هذه الروايات كانت مصرحة بأنَّ حيل الحلَّاج كانت لكَسب المال والتَّحايل على النَّاس، وظهر فيها أنَّ الحلَّاج كان يدعو النَّاس للإيمان به واحتوت على محظورات شرعيَّة مثل:

---

(١) مصطلح التبشير استخدمه ماسينيون للدلالة على مفهوم الدعوة وهو مصطلح غير إسلامي.

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٥٤-١٥٦، ١٩١-١٩٥.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٦٨-٢٦٩.

إشعال نار المجوس التي تعبد من دون الله، وسرقة أموال الجهال، وتهديده بالقتل لمن كشف أمره، فهل كرامات الأولياء في الإسلام تكون بهذه الصورة.

٣-محاولة المؤلف التعسّفية في أن يتجاهل الروايات التي نصَّت على تعامل الحلَّاج بالسِّحر وتأييد الجن له، بل إنه اتهم القائلين بأنهم حاسدون مغرضون للحلَّاج، فلم ينطلق من الروايات التي أثبتها للحكم على الحلَّاج وإنما انطلق من تصور مسبق يتعارض مع الروايات تعارضا ظاهرا.

٤-ذكر المؤلف أن موقف المعتزلة في نفيهم لكرامات الحلَّاج كان مبنياً على قولهم بنفي أصل الكرامات، مع أنه أورد رواية أبي علي الجبائي إمام المعتزلة تبين افتتان الناس بالحلَّاج، وقد تحدث فيها عن حيل الحلَّاج: "هذه الأشياء يمكن فيها الحيل في المنازل، لكن أدخلوه بيتاً من بيوتكم وكلِّفوه أن يخرج منه جرزتين شوكا فبلغ الحلَّاج قوله وأن قوماً عملوا على ذلك فسافر"(١)؛ وهذه الرواية تنقض قول المؤلف(٢)؛ فلم يكن ردهم لخوارق الحلَّاج بناء على أصلهم العقدي بل كان بسبب افتتان الناس به وبسبب شكهم في أمره، وقد تأكد هذا عندما هرب الحلَّاج.

٥-ذكر المؤلف أن الحلَّاج جلس مع أهل الطلمسات والفَلَك والسِّحر وعلماء الصابئة، وأنه تأثر بهم حتى أن مصطلحاتهم تسربت إلى فكره وأنه مارس السحر معهم(٣)، ومع ذلك فإنه لا يذكر أي أثر لذلك على كرامات الحلَّاج مع أن هذه الأمور من الأصول التي تبنى عليها خوارق العادات.

٦-يقرر المؤلف أن ما جاء به الحلَّاج من الخوارق كان بسبب مهارته وولايته،

---

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٦٤.

(٢) وقد ذكر هذه الرواية ابن كثير وزاد فيها زيادة تؤكد ما ذكرنا: "فإن أتى بهما فهو منه وإن لم يأت بهما فهو حيلة". ابن كثير، "البداية والنهاية" ١١: ١٥٧.

(٣) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٥٤-١٥٦، ١٩١-١٩٥.

وهذا تناقض لأن المهارات تدل على الصنعة البشرية من السحر وخفة اليد، بينما تدل الولاية على الكرامة التي يجريها الله على يد الولي.

٧-يذكر المؤلف أن الحلَّاج كان يستخدم الكرامات للدعوة إلى الله وهذا يدل على أنها مكتسبة يفعلها صاحبها متى شاء وهذا يتوافق مع مفهوم السحر ولا يتوافق مع مفهوم الكرامة.

٨-لم يكن المؤلف منصفاً في عَرضه لهذا الموضوع حيث أنه ذكر كل هذه المتناقضات من حيل وسحر وجلوس مع فلاسفة ومنجمين، ومع ذلك اعتبرها من الكرامات وأنها علامة ولايته.

٩-لم يعتبر المؤلف بهذا الحكم الذي أطلقه على كرامات الحلَّاج بأقوال المؤرخين وأئمة الإسلام الذين عاصروا الحلَّاج أو تحدثوا عنه حيث حكموا عليه بالشعوذة والسحر وأنه صاحب حيل.

المطلب الثالث: موقف ماسينيون من عقيدة وحدة الأديان وعقيدة الحلول عند الحلاج

أولاً: عقيدة وحدة الأديان عند الحلاج:

يقرر المصنف بأن الحلَّاج كان ذا فكر واسع وثقافات متعددة، وأنه كان من دعاة صهر كل الأديان بقصد صياغتها في مجموعة قواعد اجتماعية عقلانية بغرض سيادة السلام والسعادة بين البشر، عن طريق استبطان(١) أركان العبادة الإسلامية لتحقيق العالمية(٢).

---

(١) أي إسقاط أركان العبادة بالنظر إلى ما ورائها من الروحانيات؛ وذلك من خلال التفسيرات الرمزية الباطنية القرمطية لها ومن خلال ايجاد بدائل عنها هذا ما يفهم من سياق كلامه عن الإستبطان. أنظر٤١: "آلام الحلَّاج" ص٦٢، ١٩١-١٩٠.

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٠.

ومن مظاهر هذه العالمية التي يدعو إليها الحلَّاج عقيدة وحدة الاديان، أي أنَّ الأديان كلها طرق تؤدي إلى الله وهي عبارة عن صور متعددة لموضوع واحد(١)، وينقل المؤلف قصة عن الحلاج تؤكد هذه العقيدة يرويها " عن عبد الله بن طاهر أنه قال: كنت أخاصم يهودياً في سوق بغداد وجرى على لفظي أن قلت له: يا كلب. فمر بي الحسين بن منصور ونظر إلي شزراً وقال: لا تنبح كلبك، فلما فرغت من المخاصمة قصدته فدخلت عليه فأعرض، فاعتذرت إليه فرضي ثم قال: يا بني الأديان كلها لله عز وجل، شغل بكل دين طائفة لا اختيار فيهم بل اختيار عليهم، فمن لام أحداً ببطلان ما هو عليه فقد حكم أنه اختار ذلك لنفسه وهذا مذهب القدرية المعتزلة؛ والقدرية مجوس هذه الأمة، واعلم أن اليهودية والنصرانية والإسلام هي ألقاب مختلفة والمقصود منها واحد لا يتغير، ثم قال:

تفكـــرت في الأديان جـــداً محققـــاً فألفيتهـا أصـلاً لـه شـعب جمـاً(٢)

نلاحظ من خلال ما سبق:

أن ماسينيون يقرر أن الحلَّاج يصرح بعقيدة وحدة الأديان، ويرى أن الأديان كلها طرق وصور لشيء واحد، وأن الحلَّاج بنى هذه العقيدة على عقيدة الجبر وعللها به، وأن المؤلف أثنى على هذه العقيدة التي وصف صاحبها بأنه داعٍ إلى السلام بين البشر.

ومما يؤخذ على المصنف أنه لم ينظر إلى عقيدة وحدة الأديان من منظور إسلامي مع أنه يعتبر الحلَّاج شخصية تمثل الإسلام الصحيح، ومع أن هذه العقيدة تخالف أصل الإسلام، والولاء والبراء عند المسلمين، وتخالف نصوصاً محكمة من القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ

(١) ومقتضى هذه العقيدة منع المسلمين من تكفير اليهود والنصارى وتصحيح عقائدهم.

(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٠.

ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [سورة آل عمران:٨٥] بل إنّ المؤلف أثنى عليها ثناء شديداً ومجد الحلَّاج بسبب هذه العقيدة، ولعل هذا الثناء من المؤلف كان بدافع استعماري استشراقي في محاولة منه لإلغاء هيمنة الإسلام ونسخه لسائر الديانات السابقة، ولإضعاف عقائد المسلمين وإلغاء عقيدة الولاء والبراء عندهم، وتحسين نظرة المسلمين للمستعمر الغربي.

ثانياً: عقيدة الحلول (الاتحاد)(١) عند الحلاج

تقوم هذه العقيدة على أنَّ الله جل وعلا حلَّ في بعض البشر؛ بحيث يصيران شيئاً واحداً، كما هي عقيدة النَّصارى بالمسيح عليه السَّلام(٢).

وسأقوم بتوضيح موقف المؤلف من هذه العقيدة عند الحلَّاج من خلال ما يلي:

---

(١) وقد وصفه علماء الإسلام تارة بالحلول والاتحاد، قال عنه شيخ الإسلام رحمه الله: "إنما قتلوه على الحلول والاتحاد... فمن قال بالحلول والاتحاد.. كما تقول الحلاجية في الحلاج". مجموع الفتاوى (٢: ٤٨١ –، ٣٦٧، ٤٨٢)، والبداية والنهاية (١١: ١٥٣)، وتارة يصفونه بالاتحاد الفتاوى (٢: ٣٦٧، ٢٦)(٨: ٣١٣)وتارة يصفونه بالحلول كما نقل الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" عن جمع من العلماء(١٤: ٣١٤، ٣١٨، ٢٣٧، ٣٤٧).

والحلول يكون فيه تمايز بين الذاتين بخلاف الاتحاد فإنه ينتفي فيه التمايز بين العبد والرب ولعل الحلاج متردد بينهما وقد يكون إلى الاتحاد أقرب كحال أبي يزيد البسطامي. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٣١٣.

(٢) والحلول ينقسم إلى: خاص في شيء معين كما تقوله النصارى في المسيح وأتباع الحلاج في الحلاج، وعام في كل شيء كما يقوله أهل وحدة الوجود مثل غبن عربي الطائي انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤٦٥/٢ محمد إبراهيم الحمد، "مصطلحات في كتب العقيدة"، ٤٠–٤٣

-يرى المؤلف أنَّ هذه العقيدة عند الحلَّاج مرتبطة بموضوع العِشق الإلهي، وأنَّ عشق الله يؤدي إلى الاتحاد به(١)، كما يرى أنَّ الحلَّاج تأثَّر في موضوع العِشق والاتحاد بشيخه البَغوي(٢)، فلم يكن الحلَّاج أول مَن قال به.

-يرى المؤلف أنَّ هذه العقيدة عند الحلَّاج نتيجة نداءٍ روحي صوفيٍ مطلقٍ، وأن الحلَّاج كان يتكلَّم حال اتصافه بهذه العقيدة باسم الله ناطقاً عنه(٣). فلم يجعل مصدر هذه العقيدة خارجياً، بل هو ذاتي شخصي لا يخرج عن الفكر الصُّوفي الإسلامي.

-ذكر المؤلف أنَّ الحلَّاج أظهر هذه العقيدة في مقولته "أنا الله" و"أنا الحق"، وقد أثبت المؤلف نسبة هذه المقولة للحلَّاج بطرق مختلفة مما لا يدع مجالاً للشك، ومن ذلك:

١-أنه أوردها بروايات من مصادر مختلفة في مجالس منفردة كما حصل مع الجنيد: "وروي أن الحلَّاج مَرَّ يوماً بالجنيد فقال له: أنا الحق! فقال له: أنت بالحق أي خشبة ستفسد"(٤).

٢-وفي مجامع عامة كما حصل في المسجد الجامع في مدينة المنصور "قال أبو علي الفارسي رأيت الحلَّاج واقفا على حلقة أبي بكر الشبلي... قال الحلَّاج: أنا الله، فقال الشبلي أنت بالله ستفسد الخشبة... قال أبو علي الفارسي: لأنَّه ظَنَّ أنَّ العارف بالله بمنزلة شعاع الشمس منها بدا وإليها يعود ومنها يستمد ضوءه"(٥)،

---

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١١٠، ١٤٣.

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١١٠.

(٣) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٦١، ١٩٣.

(٤) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤١-١٤٢. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣٣٠

(٥) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤١-١٤٢. ماسنيون، وكراوس، "أخبار الحلاج"، (دمشق: =

وهذه الرِّواية تُصرّح بقوله: أنا الله، وفيها تعليل وبيان لأصل هذه العقيدة، وهو اعتقاد الحلَّاج أنَّ العارف بالله يصبح مُتَّحداً مع الله بمنزلة الشعاع من الشمس.

٣-ذكر رواية في الطواسين غير واضحة تقرِّر هذه العقيدة: "فقلت: أنا – أي الحلَّاج – بعد إبليس: إن لم تعرفوه فاعرفوا آثاره، وأنا ذلك الأثر، وأنا الحق لأني ما زلت أبداً بالحق حقّاً... وإنْ قُتلت أو صُلبت ما رجعت عن دعواي"(١).

وقد عرض المؤلف هذه الرواية بشكل مشتت لا يفهم منه تعظيم الحلَّاج لإبليس وفرعون، ونص الرواية في الطواسين: " قال أبو عمارة الحلَّاج؛ وهو العالم الغريب: تناظرت مع إبليس وفرعون في باب الفتوة، فقال إبليس: إن سجدت سقط مني اسم الفتوة، وقال فرعون: إن آمنت برسوله أسقطت من منزلة الفتوة، وقلت أنا: إن رجعت عن دعواي وقولي سقطت من باب الفتوة(٢).، وقال إبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الأعراف:١٢] حين لم ير غيره غيرا، وقال فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [سورة القصص:٣٨] حين لم يعرف في قومه من يميز بين الحق والباطل، وقلت أنا: إن لم تعرفوه فاعرفوا أثره، وأنا ذلك الأثر، وأنا الحق لأني ما زلت أبداً بالحقِّ حقَّاً، فصاحبي وأستاذي إبليس وفرعون، وإبليس هدد بالنَّار وما رجع عن

=

التكوين للطباعة، ط١، ٢٠٠٥)، ١٢٤. ولم أجد لها ذكراً في كتب التاريخ والتراجم في حدود بحثي

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٣. بتصرف.

(٢) الفتوة: مصطلح صوفي يدل على القوة في الحق ومخالفة الهوى والتخلق بالأخلاق الطيبة، مأخوذة من قصة إبراهيم الخليل عليه السلام عندما حطم الأصنام، وصنم كل إنسان هواه. انظر: الحنفي، عبد المنعم، "معجم مصطلحات الصوفية"، (بيروت: دار المسيرة، ط٢، ١٩٨٧)، ٢٠٤

دعواه، وفرعون أغرق في اليم؛ وما رجع عن دعواه ولم يقر بالواسطة إليه لكنَّه قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠﴾ [سورة يونس:٩٠] ألا ترى أن الله سبحانه عارض جبريل في بابه فقال: «لم حشوت فاه رملا»، وأنا إن قتلت وقطعت يداي ورجلاي ما رجعت عن دعواي"(١).

وقد علَّق المؤلف على الرواية التي ذكرها بقوله: "فلا تظهر مقولة (أنا الحق) إلا في مخطوطة واحدة لتشبهه بملعونين اثنين: إبليس في قوله، وفرعون في قوله، وهي قطعة أصلية من جهة، وشديدة الأهمية من جهة أخرى، لأنها تجعل من الحلَّاج سيّد الفتوة، وهي جماعة من (ملعوني المجتمع) تعاهدت على الخروج على القانون... ويبرز هذا النص (أنا الحق) على أنها صرخة علوية لملعون متطوع بالعشق الإلهي"(٢).

ويظهر من كلامه أنه يوثِّق الرواية ويثني على الحلَّاج بهذا التحدي بينه وبين فرعون وإبليس على الثبات على عقيدته الحلولية، والتي خالف فيها رب العالمين، والعجيب أن المؤلف وصف الحلَّاج وإبليس وفرعون بأنهم ملعونون وخارجون على القانون، وجعل هذه الأوصاف مناط مدح لهم!، وجعل مقولة الحلَّاج صرخة علوية من ملعون!!.

١-أورد شعراً للحلاج يقرر فيه هذه العقيدة والمقولة كقوله:

أنا الحـــق والحـــق للحـــق حـــق

(١) الحسين بن منصور الحلَّاج، "الطواسين"، ت: محمد باسل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١٠٣-١٠٤. ولم أجد لها ذكراً في كتب التاريخ والتراجم في حدود بحثي

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٣.

لابـــس ذاتـــه فمـــا ثم فـــوق(١)

ويؤكد المؤلف على أن هذه المقولة متوافقة مع مذهب الحلَّاج قائلاً: "ويمكن أن نستنتج أن مقولة (أنا الحق) حتى وإن لم تكن موجودة في أعمال الحلَّاج؛ فقد أعلنها على لسانه وفي توافقٍ مع مذهبه"(٢).

-ثناء المؤلف على هذه العقيدة حيث يقول: "ومصلب أنا الحق هو معراج الأبطال فدمه المهدور، ورماده المتناثر، يرددان هذا القول لإنصافه"(٣).

-ذكر المؤلف تفسيرات عدة لمقولة أنا الحق يجمعها "أن عامة الفكر الإسلامي فهم بما لا يرقى إلى الشك أن هذه الحقيقة الحلَّاجية هي الله نفسه"(٤)، ومن أهم التفسيرات التي ذكرها(٥):

١-أنه قالها على وجه الحكاية كما أن قارئ القرآن يقرؤه على وجه الحكاية.

٢-أنه تجاوز الحد وأخطأ وقالها عن حالة سكر وصدمة، وأنه غير مسؤول، وفي حال أعادها حال الصحو كان معرَّضاً لسيف الشريعة، وهذا ما اعتذر به الغزالي؛ ومما ينتقد على هذا القول: أن الحلَّاج قال المقولة في مجامع متعددة، ودوَّنها في كلامه وأشعاره ولا تكون حالة السكر في كل هذا.

٣-أن الحلَّاج فوجئ وأُفهم سراً إلهياً باطنياً يتجاوز الشريعة، وعندما نطق بهذا السر استحق القصاص.

٤-هذه المقولة تعد حلولاً واتحاداً؛ فتكون شخصية الحلَّاج متجلية ومتجوهرة

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٣.
(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٢.
(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٢.
(٤) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٤.
(٥) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٤-١٤٧.

بحلول تدخل إلهي ناطق وشخصاني يتجاوز الشريعة.

ثم اختار منها أن الحلَّاج كان على عقيدة الاتحاد، وقال في بيان ذلك: "وتبدو شخصية الحلَّاج المتجلية في الفرضيتين في حالة اتحاد مقدس مع الله، ولكي تكون عقيدة (أنا الحق) إلهية؛ على هذا الاتحاد أن يكون حقيقياً"(١).

-يورد المؤلف أساطير تركية وأساطير هندية تثبت للحلَّاج عقيدة الاتحاد، وذلك في إشارة منه إلى أن الحلَّاج كان يدعو لهذه العقيدة في أثناء رحلاته إلى بلاد الشرق(٢)، كما يذكر أنها كانت موجودة عند "السلف الإغريقي (فلاسفة)، والأشوري (نصارى)، وحتى العرب (شيعة)"(٣).

-يورد المؤلف رواية تفيد أن الحلَّاج لم يبتدئ بادعاء الربوبية بل سبقها طور ادعاء النبوة ونص الرواية: "حضر عندنا بدينور(٤) رجلٌ ومعه مِخلاة، فما كان يفارقها بالليل ولا بالنَّهار، ففتَّشوا المِخلاة فوجدوا فيها كتاباً للحلَّاج عنوانه: من الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان، فَبُعِثَ به إلى بغداد، فَسُئِلَ الحلَّاج عن ذلك فأقرَّ أنَّه كتبه، فقالوا له: كنت تَدَّعي النُّبوَّة فصرت تَدَّعي الألوهية والربوبية؟! فقال: لا ولكن هذا عين الجمع عندنا، هل الكاتب إلا الله وأنا واليد آلة؟ "(٥).

ومع ذلك نرى المؤلف يثبت النص ويؤكده، ولكنه يجعله من اتهامات الخصوم الشيعة! الذين لم يفهموا كلام الحلَّاج، وفي هذا محاولة إظهار خصومة وهمية بين

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٧.
(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٧.
(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٤٣.
(٤) اسم منطقة بالقرب من أذربيجان
(٥) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٤٦.

الحلاج والشيعة، مع أنه في عدة مواطن يثبت علاقات متعددة للحلاج معهم(١)، وبهذا الأسلوب يبعد القارئ عن صلب الموضوع الذي هو انحراف الحلاج العقدي ويشعله بخصومات وهمية بين الحلاج والشيعة.

كما نرى أن المؤلف لا يعلِّق على قضية ادعاء الحلَّاج النُّبوَّة، مع ما لها من الخطورة في الجانب العقدي(٢).

-كما يورد روايات تفيد أن الحلَّاج كان يدَّعي أنَّه يتصرَّف في الكون على وجه لا يستطيعه إلَّا رب العالمين، ومن ذلك: قوله لأصحابه: "أنت نوح، وأنت موسى، وأنت محمد، قد أعدت أرواحهم إلى أجسادكم"(٣)، وقوله: "أنا مغرق قوم

(١) ممن ذلك: -

-ما ذكره من علاقة الحلاج بالثوار القرامطة والشيعة الغلاة؛ فقال: "حيث سيكسب في قلب مركز قديم للثورة الشيعية جماعة منهم إلى مذهبه، وسيكون لهم الفضل في بقاء أثره بعد مماته" ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٥.

-تأثر الحلاج بالمصطلحات الشيعية والتي تسربت إلى كلامه بشكل واضح، وقد ذكر المؤلف أنه سيقوم بجمعها في قائمة، كما ذكر أن الحلاج ألف روايته الخامسة والعشرين للمتعاطفين مع القرامطة. انظر "آلام الحلَّاج"، ٢٣٧، ١٩٥، ١٩٧.

-ذكر وجود علاقات للحلاج مع عائلات كبيرة والتي قد أصبحت من غلاة الشيعة، كما أنه ذكر نظريات تقرر بأن الحلاج كان شيعياً طوال حياته. انظر "آلام الحلَّاج"، ٢٣٦، ١٧٩.

مثل هذه العلاقات وغيرها مما أقر به المؤلف وذكره ينفي وجود مثل هذه الخصومة المزعومة بين الحلاج والشيعة.

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٤٦.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٣٦.

نوح ومهلك قوم عاد وثمود"(١)، وهذا يفيد بوضوح ادِّعاء الحلَّاج للربوبية من جهة واضطرابه من جهة أُخرى، وقد قام المؤلف بالتشكيك بهذه الروايات؛ من خلال نفي نسبتها للحلَّاج بدون برهان علمي، حيث قال: " نسبة باطلة للحلاج... تعطي هذه التلفيقات تصوّف الحلَّاج المسيحيّ مذاقاً شيعياً شلمغانياً(٢) متطرفاً وترد إلى كاتب حامد(٣) الحاذق العامل في الكواليس(٤)"(٥)، مع أن هذه الانتقادات أثبتها المؤرخون من أهل السُّنَّة، كما أثبتها المحققون لتراث الحلَّاج(٦).

ومن الملاحظات التي نأخذها على المؤلف ما يلي:

-اعتباره أن هذه العقيدة عند الحلَّاج ترجع لدوافع شخصية روحانية ذاتية، مع إهماله للعوامل الخارجية مثل: عقائد الهندوس القائلين بمثل هذه العقيدة، هذا مع إشارة المؤلف إلى وجود أساطير هندية تصف الحلَّاج بهذه العقيدة، وأنَّ له سَلَفاً عند الإغريق والنصارى.

-هذه العقيدة تخالف أصول الإسلام بشكل ظاهر، وهو أصل التوحيد، وكانت سبباً في تكفير العلماء له، وقد أورد المؤلف روايات تنص على أن الحلَّاج

---

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٣٦.

(٢) نسبة إلى الزنديق الرافضي أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني (نسبة إلى شلمغان قرية من قرى واسط) قال بالتناسخ، وبحلول الإله فيه، وأن الله يحل في كل شيء بقدر ما يحتمله، وأنه خلق الشيء وضده، فحل في آدم وفي إبليسه. انظر الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤/ ٥٦٦- ٥٦٨

(٣) وزير الخليفة المعتضد.

(٤) قاعات مجاورة لصالات الاجتماعات أو المؤتمرات يتم إبرام الأمر فيها قبل عرضها للعامة.

(٥) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٣٦.

(٦) الحسين الحلَّاج، "ديوان الحلَّاج"، ٢٥، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣٢٧.

ادعى الربوبية والكفر والتجسيم وأن الناس كفروه لأجلها(١)، ومع ذلك نرى المؤلف يثني عليها ويصفها بالإنصاف ويصف الحلَّاج بالبطولة لأنه صلب من أجلها، وهذا يفيدنا أن المؤلف لم ينطلق من منظور اسلامي بالحكم على هذه العقيدة، ولعلَّ ذلك لأنه أراد أن يقصي السبب الديني في قتل الحلَّاج، وأن يُروِّج لمذهبه الفاسد بين المسلمين.

-ذكر المؤلف أن الحلَّاج شارك إبليس وفرعون من حيث المنهجية في تحدي رب العالمين، والثبات على فكرهم ووصفهم بأنهم ملعونون، ومع ذلك أثنى عليهم، فكيف تكون عقيدة الحلَّاج عقيدة إسلامية، وكيف يجعل المؤلف الحلَّاج شهيد الإسلام مع أن هذه حاله؛ وهذا يظهر جلياً استخدام المؤلف المنهج التضليلي في عرضه للموضوع.

-ذكر المؤلف روايات تثبت أن الحلَّاج كان يؤلف قرآناً، وأن العلماء أنكروا عليه إنكاراً شديداً، ومع ذلك لا نراه يربط هذا الموضوع مع عقيدة الحلَّاج الاتحادية، مع ما بينهما من ترابط؛ إذ أن الوحي والقرآن من لوازم ادعاء الربوبية -في إنشاء الوحي وهذا من أثر عقيدة الحلول- أو النبوة-في تبليغ الوحي-.

-عدم عرض المؤلف لعقيدة الحلَّاج بشكل منسجم؛ حيث أنه ذكر معطيات ومدخلات ومصادر عقدية متباينة متضادة لا ترجع إلى أصل واحد من فلسفة وأصول هندية ومسيحية وشيعية وادعاء نبوة وربوبية وتأليف قرآن... ثم حكم على مصدر عقيدة الحلَّاج بأنه إسلامي.

والذي يظهر أن هذه الاضطرابات هي معلم أساسي في شخصية الحلَّاج وفكره وعقيدته، وأنه مخلط جمع بين ثقافات وأصول فكرية متعددة، ولم يستطع أن يزنها بميزان الإسلام والعقل الصحيح؛ فاضطرب اضطراباً شديداً.

---

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤١٩، ٤٤٢.

المطلب الرابع: موقف ماسينيون من محاكمة الحلَّاج وقتله

لقد احتلت هذه الفكرة مكانة خاصة عند المصنف؛ بحيث يمكن اعتبارها الفكرة المحورية التي يدور حولها موضوع الكتاب؛ حتى إنّ عنوانه يوحي بذلك "آلام الحلَّاج".

وقد تحدث المصف عن هذه القضية من عدة جهات يمكن أن نفهم موقفه منها، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

-لقد كانت حادثة قتل الحلَّاج في العاصمة العباسية في بغداد في عهد الخليفة العباسي المعتضد، بعد اعتقال دام ثماني سنوات ٣٠١-٣٠٩ هـ وقد أُعدم بالصلب ثم قطعت أوصاله ثم أُحرق، وقد تكلم المؤلف عن طريقة إعدامه بأسلوب عاطفي وصوره بأنه بطل وأسطورة إسلامية وشهيد روحي، وأن مخالفيه كانوا ظالمين مجرمين، وقد أكد على هذه الفكرة في مقدمة الكتاب وفي ثناياه وخاتمته، وأولاها اهتماماً كبيراً(١).

-تكلم المؤلف عن الخليفة المعتضد وعن تلك الفترة بإسهاب وتفصيل وكان حديثه عنها يدور حول الضعف الإداري والسياسي وتفشي الظلم والغلاء وكثرة الضرائب ومما قاله في ذلك "لقد كانت الحكومة سنّية رسميا، وكانت الشيعة الذين زرعوا فيها خلاياهم ينهبون خزائنها دون ندم"(٢).

-أدى هذا الضعف السياسي والاقتصادي إلى حدوث اضطرابات أمنية وثورات متعددة من قبل جهتين: الأولى الطبقة الكادحة والعمال والعبيد وقد أطلق علها المؤلف ثورة الزنج وثورة الخبز(٣)، والثانية من جهة الشيعة القرامطة والإسماعيلية

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٩، ٣١، ٥١١٣-٥١٧.

(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٢٠.

(٣) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٤١، ٢٤٦.

الذين استغلوا ضعف الدولة العباسية لإقامة مراكز لهم في مناطقها(١).

-في ظل هذه الظروف ركز المؤلف على علاقة الحلَّاج بهذه الثورات؛ وذلك من خلال علاقاته بالثوار القرامطة وكتبه وخطاباته التي كان يثير فيها عواطف الثوار من القرامطة والفقراء ضد العباسيين سيّما وأنه يتقن لغة القرامطة الفلسفية الباطنية(٢)، ومما ذكره المؤلف أن قال: "وقد كتب الحلَّاج روايته الخامسة والعشرين للعامة المتعاطفين مع الدعوة القرمطية عام ٢٩٠هـ فاستحضر أملهم بالمهدي - وهو الأمر الذي ينكره السنة الحشوية مجادلين بحديث مبتدع (لا مهدي إلا عيسى ابن مريم)"(٣)، و قد علل هذه العلاقة بقوله: "فإذا لم يدخل الحلَّاج في علاقات مع الثوار القرامطة أصحاب السين(٤) فسيكون من المشكوك فيه إذن"(٥).

-وفي هذه الظروف كان الحلَّاج قد رجع من رحلاته التبشيرية واكتسب منها علاقات سياسية، واكتسب مهارات وثقافات متعددة، وتعلم السحر وأصبح صاحب كرامات، وقام باستخدام هذه الأدوات لكسب أكبر عدد من الأتباع، هذا مع قوته في الشعر والخطابة مما أكسبه قاعدة شعبية أثارت خوف السلطان(٦)، بالإضافة إلى كون الحلَّاج جَسُوراً على السلاطين يخاطبهم بأسلوب تهكمي(٧).

---

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٧-١٩٥.

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٥-١٩٧.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٧.

(٤) من خلال سياق الكلام يبدو أنها فرقة باطنية تعتني بالتأويل الرمزي، ولكني لم أعثر في حدود بحثي عن تعريف لهم.

(٥) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ١٩٧.

(٦) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٥٦.

(٧) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٥٧.

-انتقال الحلَّاج من الدعوة السرية إلى العلنية(١)، وتصريحه بعقيدة الحلول في مقولته (أنا الحق) (أنا الله) في المجامع العامة في بغداد؛ والتي سماها المؤلف "ادعاء الربوبية"(٢)، مما أدى إثارة العامة والطوائف الدينية ضده، ولم يكن هذا السبب الوحيد في إثارة الطوائف الدينية، بل السبب الأهم هو أن الحلَّاج اغتصب مقام التشريع واعتدى على مقام الإمامة عند الشيعة؛ مما أثار حفيظتهم(٣).

-أورد المؤلف جملة من الروايات تتحدَّث عن الحلَّاج وأتباعه أثناء فترة سجنه وقد تضمَّنت ما يلي:

١-ذكر خوارق عادات للحلَّاج في فترة سجنه؛ كان يُخرج فيها للحرس ولغلمان السلطان نقوداً، ويملأ لهم الغرف طعاماً وفاكهةً في غير وقت خروج الفاكهة... حتى فتن به غلمان السلطان واتهمه غير واحد بالسِّحر(٤).

٢-ذكر روايات تتعلق بتحقيقات أُجريت مع أتباع الحلَّاج، أظهرت تقديسهم له وعبادتهم إياه، وتقديسهم لبوله وعذرته ورجيعه ولبقايا طعامه، وكانوا يستشفون بشرب بوله!!(٥)، وقد ذكر المؤلف تأويلاً لذلك بأنَّه مذهب عند الحلَّاجين أخذوه عن القرامطة يعتقدون طهارة كل ما يخرج من الآدمي من أتباعهم، فلا بأس أن يأكل بعضهم من فضلات بعض(٦)، وأوَّل بقايا الطعام بأنها اللقمة الشهيرة عند الصوفية التي كان يلقمها كل شيخ لتلميذه كنوع من القربان، ثم انتقلت إلى الحلَّاجية فمَن

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٥٣.
(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢١٧ ١٤٢.
(٣) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٦٨-٢٧٢.
(٤) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٢٦ - ٤٢٨.
(٥) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٣٩.
(٦) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٢٧.

أكل من هذا الخبز – اللقمة التي يعطيها الشيخ لتلميذه – يكون قلبه للحلَّاج(١).

كما وجد كتاب للحلاج مع أحد مريديه يدعوهم لعبادته يقول فيه: "من الرحمن الرحيم إلى فلان"، وقد سئل عنه الحلَّاج فأقر به فقيل له: "كنت تدَّعي النُّبُوة فأصبحت تدَّعي الأُلوهية، فقال: لا ولكنَّه عين الجمع عندنا"، فاستدعى الخليفة أتباعه فشدد عليهم فاعترفوا أنه قد صحَّ عندهم أنه إله مع الله، وأنه يحيي الموتى، فقابلوا الحلَّاج بذلك فقال: معاذ الله فجحد وكذبهم، وقال: إنما أنا رجل أعبد الله"(٢).

كما أورد المؤلف رواية عن الحلَّاج يزعم فيها أنه سيموت على غير دين الإسلام، وذلك عندما سُجن وشدَّدوا عليه بالتحقيق وأرادوا قتله فقال: "على دين الصّليب يكون موتي... ولا البطحا أريد ولا المدينة"(٣). وقال: "الله الله في دمي"(٤)، وقد أولها ماسينيون بقوله: "ومراده أنه يموت على دين نفسه، فإنه هو الصليب، وكأنَّه قال: أنا أموت على دين الاسلام وأشار إلى أنه يموت مصلوبا"(٥).

وهذا التَّأويل وإن وافقنا فيه ماسينيون أن الحلَّاج تنبأ بأنَّه سيصلب، فإنَّا لا نوافقه بأن الحلَّاج سيموت على الإسلام، لما في البيت من ذكر دين الصَّليب، وذكر نفيه لمكة والمدينة اللذين هما من مشاعر الإسلام.

---

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٣٩.

(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٤٦، والرواية بتمامها أوردها ابن كثير واستدل بها على كفر الحلَّاج. ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١١: ١٦٠.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٦٣.

(٤) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٦٣.

(٥) ماسينيون وبول كراوس، "أخبار الحلَّاج"، (ط١، دمشق: التكوين للطباعة والنشر، ٢٠٠٥)، ٨٧.

كما أنَّ هذه النُّصوص تدلُّ بشكل صريح على اضطراب الحلَّاج: فتارة يدَّعي الإسلام، وتارة يدَّعي أنَّه سيموت على دين الصَّليب ويبرأ من مكة والمدينة، وتارة يُسأل عن عقيدته الاتحادية فيقول: هي عين الجمع، وتارة يدَّعي أنه الرحمن الرحيم ويدعو الناس إلى عبادته وتارة يبرأ من أتباعه الذين يعبدونه من دون الله.

٣-ذكر المؤلف روايات تذكر مجلساً من مجالس التَّحقيق مع الحلَّاج وتذكر مراسلاته مع تلاميذه، ينصح الحلَّاج فيها تلاميذه بهدم الكعبة! ويسقط فيها أركان الإسلام عنهم ويستبدلها بأعمال أخرى خاصة بهم تغنيهم عنها.

وقد قام المؤلف بمحاولة الطعن ببعض هذه الروايات وتأويل بعضها الآخر: منها "كتاب الحلَّاج إلى شاكر بن أحمد: ينصحه بأن يهدم الكعبة ويبنيها بالحكمة حتى تسجد مع الساجدين وتركع مع الراكعين مثل مريم في قنوتها مع الملائكة"(١).

والأُخرى: " ولما كان آخرُ مجلسٍ مِن مجالسه؛ أُحضر القاضي أبُو عمرَ مُحمَّد بنُ يوسف، وجيء بالحلَّاج، وقد أحضر له كتاب من دور بعض أصحابه، وفيه: مَن أراد الحجَّ ولم يتيسَّر له فليبن في داره بيتاً لا يناله شيء من النجاسة، ولا يُمكِّن أحداً من دخوله، فإذا كان في أيَّام الحجِّ فليصم ثلاثة أيام، وليطف به كما يُطاف بالكعبة، ثم يفعل في داره ما يفعله الحجيج بمكة، ثمَّ يستدعي بثلاثين يتيماً فيطعمهم من طعامه، ويتولَّى خدمتهم بنفسه، ثم يكسوهم قميصاً، ويُعطي كل واحد منهم سبعة دراهم، فإذا فعل ذلك قام له مقام الحجِّ، وإنَّ مَن صام ثلاثة أيام لا يُفطر إلَّا في اليوم الرابع على ورقات هندبا(٢) أجزأه ذلك عن صيام رمضان، ومَن صَلَّى في ليلةٍ ركعتين مِن أول الليل إلى آخره أجزأه ذلك عن الصلاة بعد ذلك، وأن من جاور بمقابر

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٥٣.

(٢) نبات ورقي خضري له طعم مستساغ يستخدم في السلطات ويحتوي على فيتامين أ، ب، ج. انظر: "الموسوعة العربية العالمية"، ٢٦: ١٥٤.

الشهداء، وبمقابر قريش عشرة أيام يصلي ويدعو ويصوم، ثم لا يفطر إلَّا على شيء من خبز الشَّعير والملح الجريش أغناه ذلك عن العبادة في بقيَّة عمره، فقال له القاضي أبو عمر: من أين لك هذا؟ فقال: من كتاب (الإخلاص) للحسن البصري، فقال له: كذبت يا حلال الدم، وقد سمعنا كتاب (الإخلاص) للحسن بمكة ليس فيه شيء من هذا، فأقبل الوزير حامد بن العباس على القاضي فقال له: قد قلتَ يا حلال الدم، فاكتب ذلك في هذه الورقة، وألح عليه وقدَّم له الدَّواة، فكتب ذلك في تلك الورقة، وكتب من حضر خطوطهم فيها وأنفذها الوزير إلى المقتدر، وجعل الحلاج يقول لهم: ظهري حِمىً، ودمي حرام، وما يحلُّ لكم أن تتأوَّلوا عَلَيَّ ما يُبيحه، واعتقادي الإسلام، ومذهبي السُّنَّة، وتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح، ولي كُتُب في السُّنَّة موجودة في الوارقين فالله الله في دمي؛ فلا يلتفتون إليه ولا إلى شيء مما يقول "(١).

وقد حاول المؤلف أن يبعد تهمة هدم الكعبة وإسقاط الفرائض عن الحلَّاج من خلال ما يلي:

١-التشكيك في الروايات فوصفها بأنها نصوص ذات غاية تهجمية على الحلَّاج، وأن الذي قام بروايتها راوٍ صابئي غير مسلم، غايته دس النصوص، وذلك بسبب كراهية الصابئة للصوفية(٢).

٢-وصفها بأنها نصوص ذات طابع مجازي لا يمكن استخدامها لإدانة الحلَّاج(٣).

٣-تأويلها بأنها تماثل عبادة التعريف التي كان يمارسها المسلمون خارج الحجاز

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٥٨-٤٥٩، ٤٥٦

(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٥٥-٤٥٦.

(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٥٣.

في موسم الحج، حيث كانوا يلبسون ملابس الإحرام ويطوفون في المساجد في يوم عرفة في حال لم يتمكنوا من أداء فريضة الحج في اتحاد روحي مع الحجيج(١).

ويظهر من هذا حرص المؤلف على تبرئة الحلَّاج من التهم التي توجه إليه بشكل تعسفي غير منصف، مع أن علماء الإسلام والمؤرخين اعتمدوا هذه القصة في إدانة الحلَّاج ولم يسقطوا الاحتجاج بها ولم يتأولوها(٢).

٤-ذكر رواية تضمنت فساداً أخلاقياً وادِّعاءً للربوبية: حيث قام الوزير بالتحقيق مع زوجة ابن الحلَّاج وابنة صاحبه، وكانت امرأة جميلة حسنة العبارة، وقد أقرت بأن الحلَّاج حاول اغتصابها وهي نائمة، وأنه دعاها للسجود له، فلما أنكرت ذلك قائلة أو يسجد لأحد غير الله، قال لها الحلَّاج إله في السماء وإله في الأرض، وقام بعرض بعض خوارقه ليقنعها(٣)، وقد شكك المؤلف بهذه الرواية بقوله: "بنية مبطنة - مدسوسة - بدون شك"(٤)؛ رغم أنَّ المؤرخين أثبتوها وأدانوا بها الحلَّاج(٥).

٥-أرجع المؤلف قتل الحلَّاج من قبل الدولة العباسية إلى أسباب سياسية في الدرجة الأولى، وإلى أسباب دينية في الدرجة الثانية، بل إنه يهوِّن مِن شأن الأسباب الدينية ويصورها بأنها مجرد تنافس على الزعامة، واغتصاب لمقام التشريع، وحسد من مخالفي الحلَّاج، كما أنه يورد باباً للحديث عن فساد العباسيين الأخلاقي في ظل

---

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٥٦، ٤٥٨ -٤٥٩.

(٣) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٣٧.

(٤) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٣٧.

(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٧١٤-٧١٥، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣٣٧.

حديثه عن حادثة قتل الحلَّاج[١] ليؤكد أن السبب وراء قتله ليس دينياً، ومِن ناحية أخرى يؤكد وينص على أنَّ السبب وراء قتله سياسي محض؛ حيث يقول: "فالأمر كان سياسياً قبل كل شيء"[٢]، وقال: "كان الغلو هو الاسم الرسمي لجريمة الحلَّاج الذي سوغ الوزير به"[٣]، وفي موطن آخر يجعل قتله خدعة سياسية من قبل الخلايا الشيعية التي نهبت أموال الدولة العباسية ليقلبوا الرأي العام في بغداد على الحلَّاج[٤].

مناقشة ما ذهب إليه المؤلف:

-يرى المؤلف أن السبب السياسي هو السبب الأساسي في قتل الحلاج، لكنَّنا نرى مبالغة من المؤلف في عرضه لهذا السبب، بالإضافة لإظهاره له بمظهر السياسة المادية الفاسدة مع أن حفظ أمن البلاد ودين العباد، ومعاقبة من يثور الثورات من الواجبات الشرعية التي أنيطت بولاة الأمور، وهذا يعد سياسة شرعية، ولكن المؤلف لا ينظر من هذا المنظور، وإنما يحرص على إظهار الحلاج بمظهر بطولي وأن سبب قتله كان شخصياً تستر بحجاب السياسة -التي هي سياسة مادية من منظور المؤلف-.

-نرى أن المؤلف يحاول تهميش الأسباب الدينية مع أن تلك الفترة على وجود بعض الفساد فيها إلَّا أن الدِّين كان ظاهراً فيها ولا سيما أنها كانت بعد موت الإمام أحمد بفترة وجيزة، وكان معروفاً بتمسّكه بالسُّنَّة هو وأتباعه، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من أئمة السُّنَّة، وكانت بغداد من أماكن تجمعهم، فلا يعقل أن يدّعي رجل الربوبيَّة وينشر مذهبه باستخدام السحر والشعوذة، ثم لا ينكر عليه سواء مِن الدولة أو العلماء أو العامة، أو حتى من الفرق الإسلامية المختلفة مثل: المعتزلة والشيعة

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٨٠.
(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٠٢.
(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٢٧١.
(٤) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٢٠.

والصوفية المعتدلين.

-نقل المؤلف روايات تفيد أنَّ السبب وراء اعتقال الحلَّاج دينية مثل: "ويروي الصولي أن الراسبي أمير منطقة السوس بعد أن ألقى القبض على الحلَّاج كتب كتاباً ذكر فيه: إن البينة قامت عنده بأن الحلَّاج يدعي الربوبية ويقول بالحلول"(١)، واتهام مجلس القضاء والعلماء الذين حققوا معه بأنه زنديق كافر كقولهم: "إن هذا إن بقي قَلَبَ الشريعة وارتدَّ خلق على يده"(٢). وجاء في كتاب الخليفة المعتضد ما يفيد أنَّ قتل الحلَّاج كان لسبب ديني: "فأمضى أمير المؤمنين ذلك فيه وأمر بصلبه غضباً لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ليكون تشريداً لمن ذهب إلى مذهب من مذاهبه"(٣)، بالإضافة إلى ما ورد في التحقيقات مع الحلَّاج من ادعاءٍ للربوبية ودعوة لإسقاط أركان الإسلام، ومكاتبات مع القرامطة، وأمر تلاميذه بهدم الكعبة، وافتتان الناس به، وعبادتهم له من دون الله... مع ذلك لم يعر لذلك المؤلف أي اهتمام، واعتبر السبب سياسياً محضاً.

-اعتبر المؤلف الدَّافع لقتل الحلَّاج دافعا شخصياً، ووصفه بالغلو مِن قِبَل وزير المعتضد، وبعض المتنفذين في الدولة من القضاة وغيرهم، مع أنه أورد روايات متعددة تفيد أن قتل الحلَّاج كان بإجماع العلماء والقضاة، وأن الخليفة لم يُصدر الحكم عليه بالقتل إلا بعد الرجوع إليهم، ومن ذلك ما ورد في كتاب الخليفة: "بأن القضاة إذا كانوا أباحوا دمه وأفتوا بقتله فلتحضر محمداً صاحب الشرطة وليتقدم إليه بتسلم الحلاج... "(٤)، كما أن المؤلف أورد قوائمَ بأسماء القضاة والعلماء الذين أفتوا بقتله،

(١) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٠٢.
(٢) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٦٤.
(٣) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٦٥.
(٤) ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٦٥

وكانوا هم الغالبية المطلقة، وكان يرأسهم رئيس قضاة بغداد آنذاك أبو عمر المالكي(١)، ومما ذكره ابن كثير مؤكداً لهذا: "اتفق علماء بغداد على كفر الحلَّاج وزندقته، وأجمعوا على قتله وصلبه، وكان علماء بغداد إذ ذاك هم أهل الدُّنيا – أي أهل الحل والعقد –"(٢).

–حرص المؤلف على التشكيك والطعن بأغلب الرِّوايات التي أوردها، والتي تحتوي على طعن وإدانة للحلَّاج، وكانت طعونه غير علميَّة، وإنَّما غلب عليها جانب التضليل والتشكيك بدون براهين علميَّة، وقد خالف بذلك علماء السلام والتأريخ، الذين اعتمدوا هذه الروايات ولم يشككوا بها.

والذي يظهر لي بعد هذه الدراسة أنَّ قتل الحلَّاج كان لأسباب دينية؛ حفاظاً على دين النَّاس من الانحرافات العقدية التي جاء بها الحلَّاج مثل: ادعاء الربوبية، واستخدام السحر، في نشر فكره، بالإضافة إلى كونه سبباً في إثارة القلاقل والفتن، واثارة الثورات القرمطية ومناصرتها...، مما يستوجب على ولاة الأمر التصدي له حماية لدين الناس وأمنهم، وإن كان عندهم جانب من الفساد الإداري والمالي.

وإطلاق القول بأنها أسباب سياسية غير صحيح، إلا إن أردنا بها السياسة الشرعية التي هي من واجبات ولاة الأمر المسلمين وهي جزء من الدين، وهذا ما لم يقصده ماسينيون.

المطلب الخامس: الانتقادات الموجهة لماسينيون من خلال المناهج التي استخدمها

استخدم ماسينيون في دراسته لشخصية الحلَّاج عدة مناهج يمكن استنباطها من خلال كتابه، وتوضيح ذلك كالآتي:

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٤٢٢–٤٢٥.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٥٩/١١.

أولاً: المنهج الانتقائي والإقصائي

وقد ظهر هذا المنهج بشكل واضح في كلام ماسينيون؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١-سلَّط الضوء على الأصول العربيَّة السُّنِّية في نشأة الحلَّاج وهمَّش أصوله الفارسية.

٢-ذكر أنَّ الحلَّاج تأثر بالفلسفات الشرقية والغنوصية، وأنها تسرَّبت إلى مصطلحاته، ومع ذلك يقرِّر أنَّ تصوُّف الحلَّاج وعقيدته كانت من دوافع ذاتية وأصول إسلامية.

٣-ذكر نصوصاً صريحة تؤكد أن الحلَّاج تعامل بالسِّحر، وتعلَّم السِّحر من بلاد الهند، ثم اعتبرها كرامات ترجع لحذاقته وولايته في الدين.

٤-تفريقه بين الكرامة والمعجزة مع أنهما من جنس واحد، مع عدم تفريقه بين السِّحر والكرامة على ما بينهما من الاختلاف.

٥-إرجاع قتل الحلَّاج لأسباب سياسية محضة، مع تهميشه للأسباب الدينية.

ثانيا: المنهج الإسقاطي

وقد ظهر هذا المنهج عند ماسينيون من خلال ما يلي:

١-إسقاط فكره الغربي المسيحي للحكم على عقيدة الحلَّاج، وعدم الحكم عليها من منطلق إسلامي؛ حيث قام بالثناء على عقيدة الحلَّاج في الاتحاد ووحدة الأديان، ولم يبرز حكم الإسلام فيها.

٢-اعتبر قتل الحلَّاج يرجع لأسباب سياسية، ونظر إليها بمنظور السياسة الغربية العلمانية المادية، ولم ينظر إليها على أنها سياسة إسلامية قتلت الحلَّاج لأنَّه خالف أصول الإسلام وتحالف مع أعداء المسلمين.

٣-أسقط الأسلوب الكلامي المعتزلي على فكر الحلَّاج الصوفي، في أثناء

حديثه عن فكر الحلَّاج(١)، ولم يستخدم الأسلوب الصوفي في توصيفه لفكر الحلَّاج.

ثالثاً: المنهج التشكيكي

وقد ظهر من خلال الأمثلة التالية:

١-الطَّعن والتَّحامل على شيخ الحلَّاج عمرو المكِّي؛ لأنه هجر الحلَّاج وطرده عندما قام الحلَّاج بتأليف نصوص من القرآن؛ حيث قام ماسينيون بالتشكيك فيه عن طريق كيل الاتهامات له بالتحامل على الحلَّاج.

٢-اتهام السلطات التي قامت بمحاكمة الحلَّاج والعلماء الذين قاموا بالشكاية عليه بالغلو والظلم والتحامل على الحلَّاج لمنعه من اظهار كراماته.

٣-اتهامه للسلطات العباسية بالفساد الأخلاقي والإداري والمبالغة في ذلك؛ للتشكيك في الأسباب الدينية لقتل الحلَّاج.

رابعاً: المنهج التَّضليلي

وقد ظهر هذا المنهج فيما يلي:

١-استخدام الأُسلوب العاطفي في الحديث عن مقتل الحلَّاج لإظهاره بمظهر المظلوم، وجعل قضية قتل الحلَّاج قضية محورية في الكتاب، ليعطي النَّاس مبرراً لقبول شخصية الحلَّاج وليروج لفكره.

٢-المصادرة على المطلوب، حيث قدَّم الحديث عن قتل الحلَّاج ووصفه بشهيد الإسلام قبل الحديث عن أسباب قتله، وهذا مخالف للمنهجية العلمية.

٣-الثناء على التَّصوُّف الذي كان عليه الحلَّاج، ووصفه بأنَّه الإسلام الكامل، والثناء على عقيدة الحلول ووحدة الأديان، مع أنها مخالفة لأصول الإسلام.

٤-الحرص على تهميش كل فكرة تخالف مراد المؤلف، بالإضافة إلى كيل الاتهامات لكل من خالف الحلَّاج.

---

(١) انظر: ماسينيون، "آلام الحلَّاج"، ٣٧

الخاتمة

توصلت من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

-أثبت المستشرق لويس ماسينيون ظاهرة السحر وخوارق العادات لدى الحلاج، واصفًا إياها بالكرامات.

-حرص المؤلف على نفي تأثر الحلاج بمختلف التيارات الفكرية المتباينة، مستندًا إلى تنوع المصادر التي استقى منها أفكاره، رغم افتقاره إلى قاعدة عقدية وفكرية منضبطة. ومع ذلك، فإن تأثره بتلك التيارات كان واضحًا في سيرته وسلوكه.

-يرى ماسينيون أن الحلاج يؤمن بعقيدة الاتحاد بالله، ويعتبره اتحادًا حقيقيًا يتمثل في تجسد الإله في شخص الحلاج، مدعيًا أن هذه العقيدة ناتجة عن شغف الحلاج وعشقه لله، دون أن يكون لها جذور مستمدة من مصادر أجنبية.

-يؤكد المؤلف على أن الحلاج كان متبنّيًا لعقيدتي وحدة الأديان والاتحاد بالله، ويصورهما على أنهما من مناقبه.

-أولى ماسينيون اهتمامًا كبيرًا بقضية إعدام الحلاج، وصوره كبطل مظلوم، مسلطًا الضوء على الأسباب السياسية باعتبارها الدافع الوحيد لقتله، مع تجاهله للأسباب الدينية. ويبدو أن هذا التوجه كان محاولة منه للترويج لأفكار الحلاج.

-لم يكن ماسينيون موضوعيًا في كثير من أطروحاته، إذ لجأ إلى تأويل أو تهميش العديد من النصوص ذات الدلالة الواضحة التي تتعارض مع استنتاجاته.

-انطلق ماسينيون في دراسته لشخصية الحلاج من خلفيته الفكرية والفلسفية الغربية، ومن موقعه السياسي كرئيس للمستعمرات الفرنسية، فضلاً عن وظيفته كمستشرق. ونتيجة لذلك، جاءت استنتاجاته التي تصور الحلاج كشخصية إسلامية

بارزة في خدمة الدين، مناقضة لآراء علماء الإسلام ومؤرخيه، الذين اعتبروا الحلاج شخصية

التوصيات

في نهاية البحث نتقدم بتوصيتين:

-نوصي إخواننا الباحثين في العلوم الشرعية بدراسة آراء المستشرقين المختصّين في رموز المتصوفة مثل: موقف هنري كوربان من السهروردي، وموقف أنا ماري شيمل من رابعة العدوية، وموقف آسين بلاسيوس الإسباني من الإمام الغزالي، وموقف همربرجشتول الألماني من ابن الفارض.

-كما نوصي بتقديم دراسات تبين لنا مدى أخذ المستشرقين من بعضهم البعض، ومدى أخذ المتأخرين منهم عن المتقدمين، ومدى أخذ الحداثيين من المستشرقين. ودراسة تبين وموقف المستشرفين عموماً من الحلاج وتقارنه بموقف علماء الإسلام منه.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

الأصفهاني، أبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط١، القاهرة: دار السعادة، ١٩٧٤م)

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك". ت عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". ت: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م)

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق". (ط٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧م).

التستري، سهل بن عبد الله. "تفسير التستري". جمعه محمد البلدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الحلَّاج، الحسين بن منصور. "الطواسين"، ت. محمد باسل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)

الحمد، محمد إبراهيم. "مصطلحات في كتب العقيدة". (ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ٢٠٠٦م).

حنفي، عبد المنعم. "موسوعة الصوفية أعلام التَّصوُّف والمنكرين عليه والطرق الصوفية". (ط٣، القاهرة: دار الرشاد، ٢٠٠٣م).

الحنفي، عبد المنعم، "معجم مصطلحات الصوفية"، (بيروت: دار المسيرة، ط٢، ١٩٨٧)

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". ت: بشار عواد. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢).

الدمشقي، إسماعيل بن كثير. "البداية والنهاية". ت: علي شيري. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". ت: شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

السلمي، محمد بن حسين أبو عبد الرحمن. "طبقات الصوفية". ت: مصطفى عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

السهروردي، عمر بن محمد. "عوارف المعارف". ت: توفيق علي وأحمد السايح. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، "الملل والنحل"، تحقيق عبد العزيز الوكيل، (ط١، القاهرة: مؤسسة الحلبي: ١٩٦٨م)

صليبا، جميل. "المعجم الفلسفي". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤م).

الكاشاني، عبد الرزاق. "اصطلاحات الصوفية". ت: عبد العال شاهين. (ط١، القاهرة: دار المنار، ١٩٩٢م).

ماسينيون، لويس، وكراوس، بول "أخبار الحلَّاج". (ط١، دمشق: التكوين للطبعة والنشر، ٢٠٠٥)

ماسينيون، لويس. "آلام الحلَّاج". (ط١، بيروت: شركة قدمس للنشر، ٢٠٠٤).

المفيد، محمد بن محمد النعمان. "تصحيح اعتقادات الإمامية". ت: حسين دراكهي. (ط١، قم: مؤسسة الإمام الصادق، ١٤١٣هـ).

هلتكرانس، إيكة، "معجم مصطلحات الإثنولوجيا والفلكلور"، ترجمة د محمد الجوهري وحسن الشامي، (ط٢، مصر: الهيأة العامة لقصور الثقافة)

الندوة العالمية للشباب الإسلامي. "الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب والأحزاب المعاصرة". إشراف مانع الجهني. (ط٤، الرياض: دار الندوة، ١٤٢٠هـ).

الدراسات الأكاديمية:

رسالة ماجستير بعنوان: "أخطاء عقائدية في تفسير التستري" سلام يوسف حجازي، ٢٠١٥م، جامعة غزة.

كروم، موفق وسرير أحمد. "الاستبطان في علم النفس: من الأصول إلى المختبر" مجلة العلوم والمجتمع، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، العدد٢(٢٠٢١م).

bibliography

Al-Asfahani، Abu Nu'aym. *Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya'* (1sted. ،Cairo: DarAl-Sa'ada،1974) .

Ibn al-Jawzi، Abd al-Rahman ibn Ali. *Al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk*. Investigation by Abd al-Qadir Ata. (1st ed. ، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1992).

iIbn Taymiyya، Ahmad ibn Abd al-Halim. *Majmu' al-Fatawa*. Investigation by Abd al-Rahman ibn Qasim. (Medina: King Fahd Complex، 1995) .

Al-Baghdadi، Abd al-Qahir ibn Tahir. *Al-Farq Bayn al-Firaq*. (2nd ed. ، Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida، 1997).

Al-Tustari، Sahl ibn Abd Allah. *Tafsir al-Tustari*. Compiled by Muhammad al-Baladi. (1st ed. ، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1423 AH) .

Al-Hallaj، al-Husayn ibn Mansur. *Al-Tawasin*، edited by Muhammad Basil. (1st ed. ، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 2002) .

Al-Hamad، Muhammad Ibrahim. *Mustalahat fi Kutub al-Aqida*. (1st ed. ، Riyadh: Dar Ibn Khuzayma، 2006).

Hanafi، Abd al-Munim. *Mawsu'at al-Sufiyya: A'lam al-Tasawwuf wa al-Munkirin 'alayhi wa al-Turuq al-Sufiyya*. (3rd ed. ، Cairo: Dar al-Rashad، 2003) .

Hanafi، Abd al-Munim. *Mu'jam Mustalahat al-Sufiyya*. (2nd ed. ، Beirut: Dar al-Masira، 1987).

Al-Khatib al-Baghdadi، Ahmad ibn Ali. *Tarikh Baghdad*. Edited by Bashar Awwad. (1st ed. ، Beirut: Dar al-Gharb al-Islami، 2002).

Al-Dimashqi، Ismail ibn Kathir. *Al-Bidaya wa al-Nihaya*. Edited by Ali Shiri. (1st ed. ، Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، 1988).

Al-Dhahabi، Muhammad ibn Ahmad. *Siyar A'lam al-Nubala'*. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. (3rd ed. ، Beirut: Mu'assasat al-Risala، 1985) .

Al-Sulami، Muhammad ibn Husayn Abu Abd al-Rahman. *Tabaqat al-Sufiyya*. Edited by Mustafa Ata. (1st ed. ، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1998) .

Al-Suhrawardi، Umar ibn Muhammad. *Awarif al-Ma'arif*. Edited by Tawfiq Ali and Ahmad al-Sayih. (Cairo: Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya) .

Al-Shahrastani، Muhammad ibn Abd al-Karim. *Al-Milal wa al-Nihal*. Edited by Abd al-Aziz al-Wakil. (1st ed. ، Cairo: Mu'assasat al-Halabi، 1968) .

Saliba، Jamil. *Al-Mu'jam al-Falsafi*. (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi، 1994) .

Al-Kashani، Abd al-Razzaq. *Istilahat al-Sufiyya*. Edited by Abd al-Al Shahin. (1st ed. ، Cairo: Dar al-Manar، 1992).

Massignon، Louis، and Kraus، Paul. *Akhbar al-Hallaj*. (1st ed. ، Damascus: Al-Takwin for Printing and Publishing، 2005) .

Massignon، Louis. *Alam al-Hallaj*. (1st ed. ، Beirut: Qadmus Publishing، 2004) .

Al-Mufid، Muhammad ibn Muhammad al-Numan. *Tashih I'tiqadat al-Imamiyya*. Edited by Husayn Darakihi. (1st ed. ، Qom: Mu'assasat al-Imam al-Sadiq، 1413 AH) .

Hultkrantz، Ake. *Mu'jam Mustalahat al-Ithnology wa al-Folklore*. Translated by Muhammad al-Jawhari and Hassan al-Shami. (2nd ed. ، Egypt: Al-Hay'a al-Amma li-Qusur al-Thaqafa) .

The World Assembly of Muslim Youth. *Al-Mawsu'a al-Muyassara fi al-Adyan wa al-Firaq wa al-Madhahib wa al-Ahzab al-Mu'asira*. Supervised by Mani' al-Juhani. (4th ed. ، Riyadh: Dar al-Nadwa، 1420 AH).

Academic Studies:

Master's Thesis: "Akhta' Aqidiyya fi Tafsir al-Tustari" by Salam Yusuf Hijazi، 2015، Gaza University .

Kroum، Mowafaq، and Sareer Ahmad. "Al-Istibtan fi Ilm al-Nafs: Min al-Usul ila al-Mukhtabar. " *Majallat al-Ulum wa al-Mujtama'*، University of Belhadj Bouchaib، Algeria، Issue 2 (2021).

البركة في سورة البقرة
دراسة عقديَّة لحديث: «أخْذُهَا بَرَكَةٌ»

Blessing in Surat Al-Baqara
Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)

إعداد:

د / ثريا بنت إبراهيم السيف

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة المجمعة

Prepared by:

Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said

Assistant Prof. in Contemporary Islamic Studies Department at Almajmaa University

Email: Thurya.a@mu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/03/04		2024/09/10

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-015

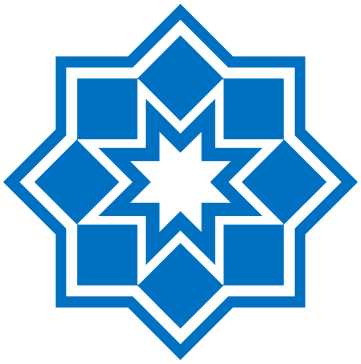

ملخص البحث

يتضمن البحث ضبط مسألة التماس البركة في سورة البقرة والتفريق بين السنة والبدعة فيها ، ويحتوي مسائل عقدية تتعلق بهذا الموضوع، أما مشكلة البحث فهي أن بعض الناس يوصي بقراءة سورة البقرة بنية طلب الرزق، أو الزواج والوظيفة، أو تحقيق الأماني ونحوها من الحسنات الدنيوية، مما جعلني أرى ضرورة دراسة حديث "أخذها بركة" دراسةً عقديةً والنظر في أقوال العلماء وشروحهم لتقرير مشروعية التماس البركة في سورة البقرة، وقد بينت طرق التماس البركة في سورة البقرة ومناقشتها، ومن ذلك حكم قراءة البقرة لتحصيل شيء مخصوص ،ثم ذكرت الخاتمة وضمنتها أهم النتائج ومنها أن البركة في سورة البقرة وردت مطلقة وكل تخصيص لالتماس البركة يُطلب له نص ليكون مشروعاً، وأن تخصيصها لأجل غرض من الأغراض لا دليل عليه، ويحتاج إلى دليل مخصوص.

الكلمات المفتاحية: (البركة – البقرة – دراسة عقدية).

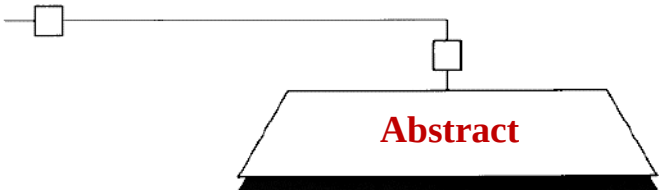

This research encompasses controlling of blessing solicitation issue in Surat Albaqara and differentiation between Sunnat and Bidaa in it, it is also consisting other doctrine matters related to this issue .

The research was divided into an introduction, a preface, two sections, four chapters, a conclusion, and an index of references. The introduction includes the problem of the research, which is: Some people recommend reciting Surat Al-Baqarah with the intention of seeking livelihood, fulfilling wishes and other worldly good deeds, which made me see the necessity of studying the hadith “He took it as a blessing” a doctrinal study, and I included the methodological research, its importance, previous studies, and objectives.

Keywords: (Blessing- Al-Baqarah - a doctrinal study).

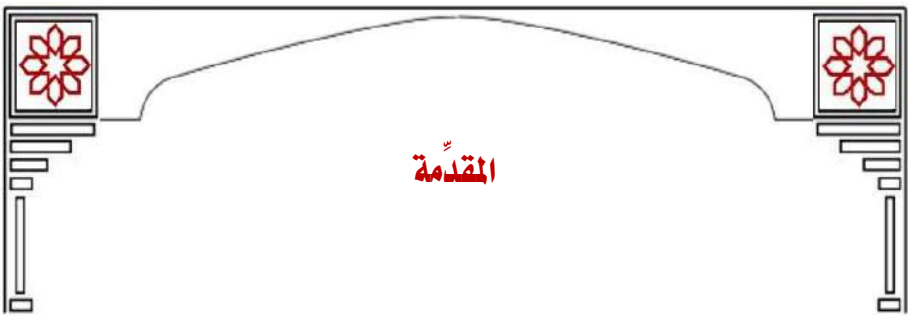

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فإن التبرك من مسائل الاعتقاد الثابتة في الكتاب والسنة، وقد ضبطها العلماء استناداً للنصوص، وقد ورد ذكر البركة في أشياء مخصوصة، وبيَّن أهلُ العلم هدي النبي ﷺ في التبرك وصفته الصحيحة، بيد أن الفهم الخاطئ لبعض نصوص البركة ومنه التبرك بسورة البقرة أوقع بعض المسلمين بالابتداع، مما دفعني للبحث والنظر في معاني هذه النصوص لأبين المنهج الصحيح في التماس البركة في سورة البقرة فكان هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن يرزقني فيه السداد والهدى.

أهمية البحث:

هذا البحث يتضمن ضبط مسألة التماس البركة في سورة البقرة والتفريق بين السنة والبدعة في هذه المسألة، وكذا معالجة ما شاع في شبكات التواصل من الاعتماد على تجارب الناس في قراءة سورة البقرة كما يحتوي مسائل أخرى عقدية تتعلق بهذا الموضوع.

حدود البحث الموضوعية:

هذا البحث يدرس بعض طرق التماس البركة في سورة البقرة التي شاعت عند الناس في العصر الحاضر ولم أجد من أفردها ببحث أو دراسة، مثل تخصيص التماس البركة بقراءة السورة لطلب الرزق أو الزواج أو الولد ونحو ذلك، ولن يتطرق البحث للمسائل الأخرى التي بسطت في كتب العلماء وفتاواهم.

مشكلة البحث:

جرى على ألسنة بعض الناس في العصر الحاضر التواصي بقراءة سورة البقرة بنية طلب الرزق، أو طلب الزواج والوظيفة، أو تحقيق الأماني ونحوها من الحسنات الدنيوية، وبعضهم ألزم نفسه بقراءتها كل يوم، أو حدد قراءتها في أربعين يومًا، أو أعداداً أخرى معينة.

كما كثرت النصيحة –من بعض العامة– بالاقتصار على قراءة سورة البقرة مع هجر لبقية سور القرآن الكريم أو قراءتها في زمن أو هيئة لم تثبت في السنة الصحيحة.

وكل ذلك استنادٌ لحديث النبي ﷺ **(اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة)**(١) مما جعلني أرى ضرورة دراسة هذا الحديث دراسة عقدية مع النظر والبحث في أقوال العلماء وشروحهم لتقرير صفة مشروعية التماس البركة في سورة البقرة وكيفية طلبها ونحو ذلك من المسائل العقدية المتعلقة بالبركة فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة أفردت "البركة في سورة البقرة" في بحث، أو تناولت هذه المسألة بالدراسة، بل وجدت مؤلفات وبحوث في التبرك عموماً دون التفصيل في معاني البركة في سورة البقرة، أو دراسة الإطلاق غير المنضبط في معنى البركة المقصودة، ومن هذه الدراسات السابقة:

ـ فضل الزهراوين سورة البقرة وآل عمران في السنة النبوية والآثار المروية، إعداد د. منى بنت أحمد القاسم أستاذ السنة وعلومه بكلية الآداب جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم بتاريخ (ربيع أول ١٤٤٢هـ–نوفمبر ٢٠٢٠م) مجلد (١٤) العدد (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامه الباهلي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم (٨٠٤).

ـ تدبر الزهراوين سورة البقرة وآل عمران، تأليف: رقية طاهر العلواني، دار النشر: البصائر.

إلى جانب الكتب المؤلفة في التبرك عامة.

وهذان البحثان لم يتطرقا إلى دراسة مسألة البركة في سورة البقرة وبيان المشروع منها والممنوع، وأما الإضافة العلمية في هذا البحث فهي دراسة مسألة البركة في سورة البقرة بالتحديد، مع بيان معنى التماس البركة الصحيح مع التأصيل على منهج أهل السنة والجماعة، وهذه المسألة لم تدرس في البحوث السابقة –حسب اطلاعي عليها– مع حاجة الناس لمعرفة المنهج الصحيح فيها، والله خير مسؤول أن يرزقنا الهداية إلى سواء السبيل.

أهداف البحث:

١–بيان مشروعية التماس البركة في سورة البقرة.

٢–دراسة طرق التماس البركة في سورة البقرة ونقض الباطل فيها.

٣–توعية المجتمع من الاعتماد على النشرات والنصائح الشرعية المبنية على تجارب شخصية قاصرة.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد قمت بجمع النصوص الدالة على البركة في سورة البقرة خاصة، ثم النظر فيها واستنباط الدلالات والمعاني والأحكام، ثم عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه قدر الإمكان مع بيان حكم العلماء عليه، ولم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث لكيلا يطول، ثم وضعت الفهرس اللازم للبحث.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمةً كالتالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة،

وأهداف البحث، ومنهجه.

التمهيد: ويتضمن معنى البركة لغة وشرعاً.

المبحث الأول: مشروعية التماس البركة الواردة في النصوص بالقرآن الكريم وبسورة البقرة.

المطلب الأول: مشروعية التماس البركة بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: طرق التماس البركة بسورة البقرة الواردة في النصوص.

المبحث الثاني: طرق التماس البركة بسورة البقرة ومناقشتها.

المطلب الأول: مشروعية قراءة سورة البقرة.

المطلب الثاني: حكم قراءة البقرة لتحصيل شيء مخصوص.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

إن الله تبارك وتعالى هو موجد البركة، وهو الذي تجيء منه البركة، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [سورة الإسراء:١].

وقال عليه الصلاة والسلام: (**البركة من الله**)(١) وهو سبحانه الذي يبارك فيما يشاء وينزل البركات لمن يشاء قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف:٩٦] لأنه جل وعلا بيده الخير كله، قال سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة آل عمران:٢٦].

فمنح البركة للأشياء وللناس من خصائص ربوبيته سبحانه وتعالى، وعلى هذا فليس لأحد أن يدعي البركة في شيء على صفة مخصوصة إلا بدليل واستدلال صحيح من الكتاب أو السنة، ولذلك لابد من تحديد معنى البركة وضبطها اصطلاحاً وشرعاً.

أولاً: البركة في اللغة.

قَالَ الْخَلِيلُ: " الْبَرَكَةُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ. وَالتَّبْرِيكُ: أَنْ تَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ و ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ﴾ [سورة الأعراف:٥٤].

تَمْجِيدٌ وَتَجْلِيلٌ. وَفُسِّرَ عَلَى "تَعَالَى اللَّهُ"(٢) .. ومنه: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة باب شرب البركة والماء البارد، برقم (٥٦٣٩).

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (د. ط، دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٣٦٨.

مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [سورة النمل:٨]، ويضمن معنى ما تعدى بـ(على)، لقوله: وبارك على محمد. و تبارك لازم"(١).. قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [سورة الفرقان:١]، "قال ابن القيم في جلاء الأفهام: "فتبَارُكُه سبحانه، وصف ذات له، وصفة فعل.. ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله سبحانه وتعالى، ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب لا يستعمل منها مضارع ولا أمر، قال: وعلة ذلك أن تبارك لما لم يوصف به غير الله لم يقتض مستقبلاً، إذ الله سبحانه وتعالى، قد تبارك في الأزل"(٢).

وسمي محبس الماء بِركة.. ثم أطلقت على ثبوت الخير الإلهي في الشيء كثبوت الماء في البركة "(٣) قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف:٩٦] وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البِركة(٤) والمبارك ما فيه ذلك الخير(٥).

قال ابن الأثير عند شرحه ما جاء في حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: «**بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ**

---

(١) أبو حيان محمد بن حيان "البحر المحيط في التفسير" تحقيق: صدقي محمد جميل (د. ط، بيروت: دار الفكر)، ٣: ٣١٨.

(٢) ابن قيم الجوزية "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام" تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط (ط٢، الكويت: دار العروبة)، ٣٠٦.

(٣) شهاب الدين الألوسي " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤: ٢٩.

(٤) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة "المعجم الوسيط" (ط٢، مصر: مجمع اللغة العربية)، ٥٢.

(٥) الراغب الأصفهاني "المفردات في غريب القرآن" تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط١، بيروت: دار القلم)، ١: ٨٣.

إِبْرَاهِيمَ»(١) أي أثبِتْ له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وتُطلق البركة أيضا على الزيادة(٢) وقال ابن القيم رحمه الله: "فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته، هذا حقيقة البركة"(٣).

قال ابن عاشور: "ولعل قولهم: (بارك فيه) إنما يتعلق به ما كانت البركة حاصلة للغير في زمنه أو مكانه، وأما: (باركه) فيتعلق به ما كانت البركة صفة له، و (بارك عليه) جعل البركة متمكنة منه، (وبارك له) جعل أشياء مباركة لأجله، أي بارك فيما له"(٤). فمعنى البركة إذن دوام الخير، وزيادته، وكثرته، وثبوته أيضاً.

ثانياً: معنى البركة شرعاً.

مصطلح البركة من المصطلحات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وعلى هذا فيؤخذ معناها حسب ورودها في الكتاب والسنة، لأن البركة من الله تعالى فهي منه سبحانه، قال الراغب: "ثبوت الخير الإلهي في الشيء"(٥)، و"النماء والزيادة، حسية كانت أو معنوية، وثبوت الخير الإلهي في الشيء ودوامه"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم باب يزفون النسلان في المشي، برقم (٣٣٧٠).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ١٢٠.

(٣) ابن قيم الجوزية "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام" تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط (ط٢، الكويت: دار العروبة)، ٣٥٤.

(٤) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (د. ط، تونس: الدار التونسية)، ٥: ٣٣.

(٥) الراغب الأصفهاني "المفردات في غريب القرآن" تحقيق: صفوان الداودي (د. ط، بيروت: دار القلم)، ١١٩.

(٦) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون (د. ط، بيروت: دار =

والبركة المقصودة هنا في الأشياء ليست مما يثبت بالحس فهي متعلقة بربوبية الرب وأفعاله في خلقه وعلى هذا فلا تثبت البركة في الشيء ولا تثبت طريقة التماسها إلا بدليل من الكتاب أو السنة فهي من الأمور التوقيفية.

والبركة المضافة إلى الله تعالى نوعان:

"**أحدهما**: بركةٌ هي فعله تبارك وتعالى، والفعل منها بارك، ويتعدى بنفسه تارة، وبأداة على تارة، والمفعول منها مبارك، وهو ما جعل كذلك فكان مباركاً بجعله تعالى.

والنوع الثاني: بركةٌ تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة، والفعل منها تبارك، ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلا له –عز وجل– فهو سبحانه المبارك"(١).

قال بعض أهل العلم: فلا يجوز التماس البركة أو النفع إلا بما ورد به الدليل، والمقصود بذلك أن تعدي أو خروج المنفعة من ذات إلى أخرى المنفعة الغيبية إنما المنفعة التي هي البركة التي يهبها الله لمن يشاء، وهي غير متعدية إلا ما ورد الشرع أن فيه منفعة متعدية، **فالتبرك هو التماس البركة والتماس الانتفاع من شيء على وجه غيبي، وجميع الأمور الغيبية توقيفية لا يجوز أن نقول بها إلا بدليل من القرآن والسنة**(٢).

ومن تتبع النصوص التي ورد فيها مصطلح البركة يمكن أن يستنبط معنى **البركة** شرعاً بأنه:

كثرة الخير وزيادته مع بقائه وثبوته، ولا يعرف إلا من طريق الغيب الذي

=

الفكر)، ١: ٢٣١.

(١) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢: ٤١٠.

(٢) انظر: ناصر العقل، مجمل أصول أهل السنة (نسخة الكترونية في المكتبة الشاملة)، بتصرف يسير، ٧.

مصدره الكتاب والسنة والتماسها لا يكون إلا بالطرق المشروعة.

فإذا كانت البركة توقيفية فكل التماس للبركة يعرض على الكتاب والسنة ويرجع لهذه القاعدة فإن كان موافقاً للمشروع قبلناه وإلا فهو مردود على صاحبه.

المبحث الأول: مشروعية التماس البركة الواردة في النصوص بالقرآن الكريم وبسورة البقرة

إن الله تعالى هو المبَارِك، وهو الذي يمنح البركة لمن شاء وليس أحد غيره، فإذا طلب أحد البركة من غير الله فإنه كمن طلب الرزق من غير الله، "وطلب البركة لا يخلو من أمرين: أن يكون التبرك بأمر شرعي معلوم، مثل القرآن، فمن بركته هدايته للقلوب، وشفاؤه للصدور وإصلاحه للنفوس، الثاني: أن يكون التبرك بأمر غير مشروع، كالتبرك بالأشجار والأحجار والقبور، ونحو ذلك، فهذا كله من الشرك"(١).

إن كتاب الله تعالى وكلامه كله مبارك دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [سورة الأنعام:١٥٥]: "لما فيه من الخير الكثير، لأنه هداية ورحمة للعالمين"(٢). فهو كلام ربنا، وصفة من صفاته تعالى، وبسبب قراءته والعمل به يحصل الخير العظيم للعبد، وقد خص النبي ﷺ البقرة وآل عمران بمزيد فضل وذلك أنهما تأتيان يوم القيامة تحاجان عن صاحبهما.

وقد دلت النصوص على اغتنام قِراءَةُ القُرآنِ لأن فيه الخَيرُ والبَرَكةُ؛ ولأنه حبْلُ اللهِ المتين، وفيه النَّجاةُ من النار والشفاعة يومَ القيامةِ، وهو حصن وحفظ للتالين لآياته العاملين بها من كيد شياطين الإنس والجن فالقرآن عظيم النفع، كثير الخير،

---

(١) نخبة من العلماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية)، ١: ٥٠.

(٢) شهاب الدين الألوسي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤: ٢٩.

منفعته عظيمة جداً، وبركته باقية دائمة.

المطلب الأول: مشروعية التماس البركة بالقرآن الكريم

بناء على ماسبق فلابد أن يكون التماس البركة بالقرآن الكريم على هدي النبي ﷺ حتى يكون بعيدًا عن الابتداع، ويحصل ذلك بتتبع النصوص الصحيحة التي بينت طريقة التبرك بكتاب الله تعالى، وعلى هذا فالتماس البركة بكتاب الله ينقسم إلى قسمين:

أولا: التماس البركة المشروع بالقرآن الكريم:

أما التماس البركة المشروع بكتاب الله فهو كما جاءت بطريقته النصوص وهي الطريقة التي شرعها الله تعالى وليس على استحسان بعض الناس أو أهوائهم، وحتى يحذر المؤمن من الوقوع بالابتداع في طريقة التبرك بالقرآن الكريم فلابد أن يكون التماس بركة القرآن الكريم مستنبطاً من النصوص الصحيحة ومن طرق التماس البركة المشروع بالقرآن الكريم:

١-التماس البركة بتلاوة القرآن الكريم:

قال سبحانه وتعالى في بيان بركة وفضل تلاوة القرآن المجيد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩﴾ [سورة فاطر:٢٩] إن البركة التي تحصل بتلاوة كلام الله تعالى تحصل بزيادة الإيمان باتباعه والعمل به، والهداية بما فيه من علم وعمل، ولذا نجد أن الله تعالى أثنى على التالين له ثم أتبع التلاوة بإقامة الصلاة والإنفاق في سبيل الله تعالى مما يدل على أن هذه الأعمال الصالحة من ثمرة البركة بتلاوة كتاب الله، كما تحصل البركة للتالين للقرآن بزيادة العلم النافع في الدنيا والآخرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال السعدي في هذه الآية: "يتبعونه في أوامره فيمتثلونها، وفي نواهيه فيتركونها،

وفي أخباره، فيصدقونها ويعتقدونها، ولا يقدمون عليه ما خالفه من الأقوال"(١).

ومن بركة تلاوته كذلك شفاعته لأصحابه يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: (**اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**)(٢).

أي "شافعاً لأصحابه بأن يتصور بصورة يراها الناس كما يجعل الله لأعمال العباد صورة ووزناً لتوضع في الميزان فليعتقد المؤمن هذا وشبهه بإيمانه لأنه لا مجال للعقل فيه"(٣).

ومن بركة تلاوته ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**)(٤).

ومن بركات تلاوته حصول الأجور العظيمة المضاعفة فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها**)(٥) .

---

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن اللويحق (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٦٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامه الباهلي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم (٨٠٤).

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق (ط١، بيروت: مكتبة دار السلام)، ٢: ٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٩١٠). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصحح إسناده الإشبيلي في ((الأحكام الصغرى)) =

ومن بركاته الآثار القلبية التي تتبع تلاوته كالطمأنينة وانشراح الصدر عند تلاوته قال الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ ﴾ [سورة الرعد:٢٨].

ونحو ذلك من البركة التي تحصل بتلاوته والتي دلت عليها النصوص الصحيحة.

٢-التماس البركة بالاستشفاء به والرقية بسوره وآياته:

إن من بركة القرآن الكريم المشروعة وخيره أنه سبب للشفاء وقد جاء وصف القرآن الكريم بأنه شفاء؛ كما قال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ ﴾ [سورة فصلت:٤٤]، وقوله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٨٢].

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن شفاء القرآن عامٌّ لما في قلوب المؤمنين من الشبهات والشهوات؛ كالاعتقادات الباطلة، والأخلاق المذمومة، ومن الأمراض الجسمانية كالآلام والأدواء التي تعرض للجسم؛ فقراءته وسماعه والاستشفاء به يدفع كثيرًا من الأمراض(١).

إن التداوي بالقرآن التجاء إلى الله تعالى بكشف الضر بكلامه وهو صفة من صفاته الذي فيه مظاهر ربوبيته وألوهيته، والقرآن شفاء لأمراض القلوب والأبدان لمن أحسن الاستشفاء به، ومن ذلك الاستشفاء بالرقية ببعض السور التي جاءت النصوص بالرقية بها: كالمعوِّذات، وهي سورة الفلق، وسورة الناس، ومعهما سورة الإخلاص.

فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ كانَ إذا

=

(٩٠١) - كما أشار لذلك في مقدمته -. وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)): صحيح.

(١) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (د. ط، بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٨١.

اشتَكى يقرأُ في نفسِهِ بالمعوِّذاتِ وينفُثُ، فلمَّا اشتدَّ وجعُهُ كنتُ أقرَأُ عليْهِ وأمسَحُ عليْهِ بيدِهِ رجاءَ برَكتِها)(١).

يقول ابن القيم رحمه الله: "فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدا"(٢).

وقال: "ولقد مرَّ بي وقتٌ بمكةَ سقمتُ فيه، وفقدت الطبيبَ والدواء، فكنت أتعالج بها؛ آخذُ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارًا ثم أشربه، فوجدت بذلك البرءَ التام"(٣).

وقد بين الإمام ابن باز أن الاستشفاء بالقرآن يكون بالرقية و " الرقية تكون بالقرآن وبالدعوات الطيبة..، مع رجاء أن الله يتقبل وينفع بها فينفث عليها بريقه ويقرأ الفاتحة أو بعض الآيات أو آية الكرسي أو قل هو الله أحد والمعوذتين القرآن كله شفاء.. مع رجاء أن الله ينفع بذلك"(٤).

والشفاء بالقرآن منه المعنوي وهو شفاء القلوب هو الذي ذكره الله – عز وجل – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [سورة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات برقم (٥٠١٦)، ومسلم باختلاف يسير، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث برقم (٢١٩٢).

(٢) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي (د. ط، بيروت: دار الهلال)، ٢٧٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم)، ٤: ١٦٤.

(٤) موقع ابن باز الرسمي: https: //binbaz. org. sa/fatwas/5197/ما-هي-ضوابط-الرقية-الشرعية.

يونس:٥٧]، وهذه الآية فيها النص على شفاء الصدور وهي القلوب، ومن ذلك أنه يهدي القلب بالعلم النافع والعمل الصالح؛ الذي يسبب الاستقامة والسلامة من آفة الجهل والشبهات، وآفة الهوى واتباع الشهوات.

ومنه الشفاء الحسي فهو شفاء الأبدان؛ وهو شامل لشفاء القلوب أيضًا.

والمقصود أن بركة القرآن تُلتَمس بشفاء القلوب والأبدان؛ لدلالة عموم آيات القرآن الدالة على أن القرآن شفاء؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [سورة فصلت:٤٤] وقد خصّ الله تعالى أهل الإيمان لأن غيرهم لا ينتفعون به لوجود المانع وهو عدم الإيمان.

فبقدر إقبال القلوب على القرآن والإيمان ببركته يحصل الانتفاع والدواء النافع وهذا هو الشفاء الذي أخبر به القرآن الكريم في أكثر من موضع.

والحاصل أن حصول البركة بالاستشفاء بالقرآن يحصل بالرقية الشرعية بما وردت فيه النصوص ويحصل بالتدبر لمعانيه وفهمها الفهم الصحيح وما يتبع ذلك من ثمرات عظيمة كذهاب الشهوات والشبهات.

٣-التماس البركة بالقرآن باتباعه والعمل بأحكامه:

إن من أعظم البركات التي تلتمس من كتاب الله هي اتباعه والعمل بأحكامه، ولهذا كانت كثير من النصوص تذكر الاتباع والعمل بعد وصف القرآن بالبركة منها: قول الله جل جلاله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:٩٢]، وقال عز وجل: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورة الأنعام:١٥٥]، قال الطبري: "يقول: واحذروا الله في أنفسكم أن تضيعوا العمل بما فيه، وتتعدوا حدوده، وتستحلُّوا محارمه"(١).

(١) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د. ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ١٠: ٥.

قال ابن كثير: فيه الدعوة إلى اتباع القرآن ووصفه بالبركة لمن اتبعه وعمل به في الدنيا والآخرة"(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأنبياء:٥٠].

قال السعدي رحمه الله: "فيه الخير الكثير والعلم الغزير، وهو الذي تستمد منه سائر العلوم، وتستخرج منه البركات، فما من خير إلا وقد دعا إليه ورغب فيه، وذكر الحكم والمصالح التي تحث عليه، وما من شر إلا وقد نهى عنه وحذر منه"(٢).

فالبركة والخير العظيم تحصل في تدبره واتباعه والعمل به وكلما ازداد اتباعًا وعملاً بأحكامه ازداد خير القرآن عليه وغمرته بركاته.

٤-التماس بركته بالتحصين من شرور الشياطين، والدجال، والسحرة:

لقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في تخصيص بعض سور وآيات من القرآن الكريم بالتحصين من الشرور، كشرور الشيطان وفتنة الدجال، وكيد السحرة لكن حصول هذا لابد أن يكون وفق الطريقة التي جاءت بها النصوص فمن ذلك: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَن حفِظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عُصِمَ من الدجال)**(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **(إن**

---

(١) ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة)، ٣: ٣٦٩.

(٢) عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٨٠٩).

الشيطان يَنفِر من البيت الذي تُقرأُ فيه سورة البقرة)(١).

وحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (**الآيتان من آخر سورة البقرة، مَن قرأَهما في ليلة كفَتاه)**(٢).

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في التحصين بآية الكرسي فهي حصنٌ حصين لقارئها قال: (**إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأْ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يَقرَبُك شيطان حتى تُصبح)**(٣).

إلى غير ذلك من بركاته كزيادة الإيمان والمعرفة بالله عز وجل كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [سورة الأنفال:٢]، ومن ذلك معرفة الله عز وجل، وأسمائه وصفاته وأحكامه وما يحصل للمستمسك به من السعادة في الدنيا والآخرة.

ثانيا: التماس البركة الممنوع بالقرآن الكريم:

قبل ذكر بعض صور التماس البركة الممنوع بالقرآن الكريم لابد أن نرجع للقاعدة التي سبق الإشارة إليها وهي الوقوف عند النصوص الشرعية، فما شرع التبرك به تبركنا به، وما لم يرد فيه نص فالأصل أنه لا يشرع التبرك به(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة، برقم (٥٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٧٥).

(٤) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (د. ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ٢: ٢٧-٢٨.

لذلك فكل مالم يرد في الكتاب والسنة من طرق التماس البركة بالقرآن الكريم فهو من الممنوع فمن صور التماس البركة الممنوع تعليقه أو وضعه في البيت أو السيارة للحفظ أو لدفع الضر فمن الناس من يعتقد أنه إذا وضع المصحف في السيارة فإنه تحصل له البركة والحصن من العين أو الاصطدام، وقد بين بعض العلماء ومنهم الشيخ العثيمين رحمه الله ذلك فذكر أن وضع المصحف في السيارة دفعا للعين أو توقيا للخطر بدعة فإن الصحابة –رضي الله عنهم– لم يكونوا يفعلونه، وإذا كان بدعة فإن النبي ﷺ قال: "**كل بدعة ضلالة**(١)"(٢).

وسئل أيضا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عمن يعلق آياتٍ قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل أو في المطاعم أو المكاتب.. علما بأن مقصدهم استنزال البركات وطرد الشياطين، وقد يقصد من ذلك أيضا تذكير الناسي فأجاب سماحته قائلا: "إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكرة الناس وتعليمهم ما ينفعهم فلا حرج في ذلك، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزًا من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلاً وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك ليس له أصل وليس بمشروع"(٣).

ومن ذلك تعليق التمائم التي تكون من القرآن الكريم والخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة مشهور في كتب العلماء قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب رحمه الله: "اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته: فقالت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

(٢) انظر: محمد العثيمين، فتاوى نور على الدرب (نسخة الكترونية المكتبة الشاملة) فتوى رقم: ٢٦١.

(٣) عبد العزيز ابن باز، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، جمع محمد المسند، ٤: ٢٩.

طائفة: يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وحملوا الحديث على التمائم الشركية، أمَّا التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته فكالرقية بذلك.. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود... وجزم بها المتأخرون ..."(١) والقول بالمنع حتى ولو كانت التمائم من القرآن هو الذي عليه مشايخنا، قال علماء اللجنة الدائمة: "والقول بالنهي أرجح لعموم الأحاديث ولسدِّ الذريعة"(٢).

المطلب الثاني: طريقة التماس البركة بسورة البقرة الواردة في النصوص

أولا: التعريف بسورة البقرة وفضلها

سورة البقرة سورة مدنيّة، وعدد آياتها مائتان وست وثمانون آية، وهي السورة الثانية حسب ترتيب المصحف، وهي أطول سورة في القرآن، كما أن فيها آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم، وفيها آية الكرسي أعظم آية في القرآن، وهي أول سورة نزلت بالمدينة، وسبب تسمية سورة البقرة بهذا الاسم القصة التي حدثت مع بني إسرائيل عندما قُتل منهم شخص، فلجأوا لنبي الله موسى عليه السلام، ليعرف القاتل، فأوحى إليه الله –سبحانه وتعالى– بأن يأمر بني إسرائيل بأن يذبحوا بقرة ويضربوا الميت بجزء منها، فأحيا الله الميت وأخبر باسم من قتله، وبهذا كانت هذه القصة دليل على إحياء الله الموتى(٣)، كما أنها سميت هي وسورة آل عمران بالزهراوينِ كما سيأتي في

---

(١) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد تحقيق: زهير الشاويس (ط، ١ المكتب الإسلامي)، ١٣٦-١٣٨.

(٢) الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١: ٢١٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د. ط، مكة: دار التربية والتراث)، ٢: ١٨٥.

النصوص.

وقد ردت أحاديث كثيرة في فضل سورة البقرة، وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بابًا في فضل سورة البقرة، ووردت في السنة الصحيحة نصوصٌ في فضلها منها:

الحديث الأول: البقرة سنام القرآن.

فعن عبد اللَّه بن مسعود –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ – قال: «**إن لكل شيء سنامًا، وسنام القرآن سورة البقرة**"(١). وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ لكلِّ شيءٍ سَنَامًا، وإنَّ سَنَامَ القرآنِ، سورةُ البقرةِ**»(٢). قال المباركفوري في " سنام "أي رفعة وعلو استعير من سنام الجمل"(٣).

وقال الشوكاني: "سنام الشيء أعلاه فالمعنى إن سورة البقرة أعلى القرآن وأرفعه.. ولهذا كان أخذها بركة وكان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه"(٤).

الحديث الثاني: في سورة البقرة آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله.

فعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أتدري أيَّ آيةٍ في كتابِ اللَّهِ معكَ أعظَمَ؟ قال:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥]

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب فضائل القرآن وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي فقال: صحيح، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في تعظيم القرآن، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٨٨).

(٢) رواه الحاكم برقم (٢٠٥٨) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٥٨٨).

(٣) أبو العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨: ١٤٦.

(٤) محمد التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد الألباني (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي)، ٧: ٥٠٩.

فضرب بيدِهِ في صدرِهِ وقال: لِيَهنِكَ العِلمُ أبا المِنذِرِ"(١).

كما ورد أن ملازمة قراءتها بعد الصلوات المكتوبة سبب لدخول الجنة: ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مَكْتوبةٍ؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**"(٢).

وذلك "لما تضمنته من أوصاف الألوهية وأحكامها.. فإنها تضمنت من ذلك ما لم يتضمنه غيرها.. إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة على الله تعالى على ستة عشر، وكلها تفيد تعظيمًا لله تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى"(٣).

الحديث الثالث: في قراءة خواتيم سورة البقرة حفظ من الشر والمكروه بإذن الله.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**مَن قَرَأَ بالآيَتَيْنِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتاهُ**)(٤).

ومعنى (كفتاه) قيل كفتاه من قيام الليل وقيل كفتاه من الشيطان وقيل من السوء والآفات ويحتمل كفتاه من الجميع(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم (٨١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٩٤٣/٢) وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٦٤) وقال الوادعي في الصحيح المسند برقم: (٤٧٨) حسن

(٣) أبو العباس القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط١، بيروت: دار ابن كثير)، ٧: ٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة برقم (٥٠٠٩).

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٦: ٩١-٩٢.

الحديث الرابع: نفور الشيطان من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**"(١).

ونحو ذلك من الأحاديث الواردة في فضل سورة البقرة التي سأورد بعضها في المبحث التالي.

ثانياً: دراسة حديث البركة بسورة البقرة.

لقد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين فضل سورة البقرة أو بعض آياتها، ومنها أحاديث تدل على بركة هذه السورة، وكما تقرر سابقًا في قاعدة التماس البركة وهي: **الوقوف عند النصوص الشرعية، فما شرع التبرك به تبركنا به، وما لم يرد فيه نص فالأصل أنه لا يشرع التبرك به.**

وكما عرفنا البركة بأنها كثرة الخير وزيادته مع بقائه وثبوته، ولا يُعرف ذلك إلا من طريق الغيب الذي مصدره الكتاب والسنة ولا يكون التماسها إلا بالطرق المشروعة.

ولأن الله تعالى هو مانح البركة فالتماس البركة لابد أن يكون على الطريقة المشروعة حتى لا يقع المسلم في الابتداع ومحذورات أخرى، فلا يكفي ثبوت البركة في السورة، بل لابد أن يكون التبرك بها على الطريقة المشروعة.

وقد قمت بدراسة حديث ثبوت البركة في هذه السورة وطريقة التماس البركة فيها حسب ماورد في الأدلة وأقوال العلماء.

فعن أبي أُمامة الباهليُّ – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ –

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم (٧٨٠).

يَقُولُ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ واقرئوا الزَّهْرَاوَيْنِ(١) الْبَقَرَةَ وآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُما يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُما غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ(٢) أَوْ كَأَنَّهُما فِرْقَانِ(٣) مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ(٤) عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ"(٥).

وعن النواس بن سمعان – رضي الله عنه – قال: سمِعت رسول الله – ﷺ – يقول: "يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ". وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: " كَأَنَّهُما غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا

---

(١) "الزهراوين". لون أزهر أي نير، والزهرة البياض النير وهو أحسن الألوان البيض.

(٢) "غمامتان"، الغمامة السحابة والجمع الغمائم. قاله ابن الأثير في "جامع الأصول"، ٨: ٥١٣، وانظر: ابن الاثير: النهاية، ١: ٧٣٨. والـ "غيايتان" بالغين المعجمة كل شيء أظل الإنسان أو غيره من فوقه وهي كالسحابة، والمراد: أن السورة كالشيء الذي يظل الإنسان من الأذى في الحر والبرد وغيرهما.

(٣) "فرقان"، الفرق: الجماعة المنفردة من الغنم والطير ونحو ذلك. ابن الاثير "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٣٥.

(٤) "صواف"، الصواف: جمع صافّة وهي التي تصف أجنحتها عند الطيران، و: "تحاجان" المحاجة: المخاصمة والمجادلة وإظهار الحجة. انظر: ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامه الباهلي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم (٨٠٤). وفي رواية "تعلموا البقرة فإن تعلمها بركة، وإن في تركها حسرة.. " وهي رواية ضعيفة من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي، أخرجها العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٤٤).

شَرْقٌ(١)، **أَوْ كَأَنَّهُما فِرقَانِ مِنْ طيرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**(٢)".

لقد حث هذا الحديث على قراءة القرآن لنيل بركات كثيرة، وذكر منها شفاعة القرآن لأصحابه وخَصَّ الشفاعة بأصحابه "**يُفهم منه أن مجردَ التلاوة لا يجعل الشخصَ من أهل القرآن ما لم يعمل به**"(٣).

قال القرطبي: "ومقصود الحديث الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه.. وتحقيقه: أنه يُشفع له بسببه، فإما الملائكة الذين كانوا يشاهدون تلاوته، أو من شاء الله تعالى ممن يُشَفِّعهم فيه بسببه، وهذه الشفاعة على تقدير أن يكون القارئ صاحب كبيرة في تخليصه من النار، وإن لم يكن عليه ذنوب؛ شُفع له في ترفيع درجاته في الجنة، أو في المسابقة إليها، أو في جميعهما، أو ما شاء الله تعالى منهما، إذ كل ذلك بكرمه تعالى وبفضله"(٤).

والنبي ﷺ أوصى في هذا الحديث بالقرآن كله ثم خص سورتي البقرة وآل عمران ثم خصَّ سور البقرة وقد بين شراح الحديث من العلماء معنى هذه الوصية والعمل بها، فقال الطيبي: "تخصيصٌ بعد تخصيصٍ بعد تعميمٍ؛ أمر أولا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة، ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخلص من حر يوم القيامة بالمحاجَّة، وأفرد

---

(١) "الشرق" الضوء: قال ابن الأثير في "غريب الجامع" ١: ٤٧٣، بينهما شرق، أي ضوء، والشرق: المشرق، والشرق: الشمس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٥).

(٣) شهاب الدين التُّورِبِشْتِي "الميسر في شرح مصابيح السنة" تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز)، ٣: ١٩.

(٤) القرطبي "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" (ط١، دمشق: دار ابن كثير)، ٧: ٦٢.

ثالثاً البقرة"(١) وقد اختص البقرة وآل عمران بهذا الحديث بفضائل عظيمة أوضحها شراح الحديث، قال القرطبي: "أنهما النيرتان، مأخوذ من الزهر، والزُّهرة، فإما لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما، وإما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة"(٢).

وقال النووي: "فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان، قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شيءٍ أظل الإنسان فوق رأسه من سحابه وغَبَرَةٍ وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين"(٣).

والمقصود بالغمام: السحاب الملتَفّ، وهي: الغياية إذا كانت قريبًا من الرأس، والظُّلَّةُ أيضًا، ومعنى هذا الحديث: أن صاحب هاتين السورتين في ظل ثوابهما يوم القيام.. وفِرقان: قطيعان وهما: الحِزقان، والحزق والحزيقة: الجماعة وصواف: مُصطَفَّة(٤).

وهذا الفضل تبعه محاجة هاتين السورتين لصاحبهما المستكثر من قراءتهما في الدنيا والمحاجة هي المجادلة يوم القيامة، قال الشوكاني: "أي يقيمان الحجة لصاحبه، ويجادلان عنه وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما"(٥).

كما أنهما توصلان صاحبهما للثواب فلا ينقص منه شيء وقد بين القرطبي: أن الله تعالى يخلق من يجادل بها عنه ملائكة؛ أو أن الله تعالى يوصله إلى ثواب

---

(١) الملا الهروي القاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٤: ١٤٦١.

(٢) القرطبي "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" ٢: ٤٣٠.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢، بيروت: داراحياء التراث)، ٦: ٩٠.

(٤) انظر: القرطبي "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" ٢: ٤٣١-٤٣٢.

(٥) الملا الهروي القاري، شرح مشكاة المصابيح، ٧: ٣٨٢.

قراءتهما، ولا ينقص منه شيء؛ كما يفعل من يستخرج حقه، ويجادل عليه(١).

ثم فُضلت سورة البقرة بثلاث فضائل في هذا الحديث:

الأول: أن أخذها بركة: ومنه حفظها والمواظبة على تلاوتها وتدبر معانيها والعمل بما فيها(٢).

والثاني: أن تركها حسرة ومعناه تلَهُّفٌ وتأسّفٌ على ما فات من الثواب، وندامة يوم القيامة(٣)، والترك يشمل ضد الأخذ من معان.

والثالث: لا تستطيعها البطلة. أَي: لا يقدر على تحصيلها (البَطَلَة)، أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها، وقيل: أي السحرة لأن ما يأتون به باطلٌ، سماهم باسم فعلهم الباطل، أَي لا يؤهَّلون لذلك أو لايوفقون له، ويقال: معناه لا تقدر على إبطالها أو على صاحبها السَّحرةُ لقوله تعالى فيها: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٠٢]"(٤) وقال "معاوية بن سلام الراوي عن زيد بن سلام، موضحًا معنى "الْبطلَة" (بلغني أن الْبَطَلَةَ السَّحرةُ) بفتحات: جمع ساحر، ككافر وكفَرَة"(٥).

---

(١) انظر: القرطبي "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٢: ٤٣١-٤٣٢.

(٢) انظر: محمد بن علي الإثيوبي "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج" (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، د. ت) ٣٥٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي قاري ٤: ١٤٦١، والمناوي "التيسير بشرح الجامع الصغير"، ١: ٣٨٨.

(٣) انظر: الملا علي قاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ط١، بيروت، دار الفكر، د. ت)، ٤: ١٤٦١، والاثيوبي، البحر المحيط الثجاج (٣٥٢)، والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ١: ٣٨٨.

(٤) الملا علي قاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ٤: ١٤٦١.

(٥) الاثيوبي "البحر المحيط الثجاج" ٣٥٢.

"وقيل كل ذي باطل، وعدم الاستطاعة عبارة عن الخذلان وانتفاء النشاط عن تلاوتها وعدم التوفيق لذلك"(١). "بالتحريك لزيغهم عن الحق وانهماكهم في الباطل أو أهل البطالة الذين لم يوفقوا لذلك"(٢).

يتبين مما سبق المعنى الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"أخذ البركة"** سورة البقرة وهو الذي يحصل به الفضل والبركة وهو محل الإشكال الذي أخطأ في فهمه بعض الناس وفي فهم المعنى الشرعي للبركة وهي: **كثرة الخير وزيادته مع بقائه وثبوته من طريق الغيب الذي مصدره الكتاب والسنة، وهي الطرق المشروعة؛ لذلك فإن ماورد في النصوص من التماس البركة بسورة البقرة يمكن أن نجمله بالأمور التالية:**

١- أن حصول البركة بسورة البقرة يكون **بقراءتها، وحفظها، والمواظبة على تلاوتها، وتعلمها، والتدبّر** في معانيها، **والعمل** بما فيها وهو أحد أسباب حلول البركة على البيت المسلم، والإعراض عن ذلك تضييع للثواب والبركة، وندامة يوم القيامة، لما فيه من تأسّفٌ على ما فات من الثواب.

٢ – أن من بركة سورة البقرة وآل عمران أنهما تتقدما القرآن يوم القيامة، وتحاجان عن أصحابهما وأن ثواب قراءة القرآن والعمل به يجيء للذين يعملون به في الدنيا يقدمه سورتا البقرة وآل عمران على هيئة غمامتين وجماعة من الطير يحاجان عنهم يوم القيامة.

٣ – أن من بركة قراءة سورة البقرة أنها سبب للشفاء ووقاية المسلم من السحرة والشياطين، فالبقرة لا تستطيعها السحرة، كما ورد أن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا

(١) الصنعاني "التنوير بشرح الجامع الصغير" (ط١الرياض: مكتبة دار السلام د. ت)، ٢: ٦٠٧.

(٢) زين الدين المناوي "التيسير بشرح الجامع الصغير" (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، د. ت)، ١: ٣٨٨.

يقربه شيطان، فمن بركة قراءتها طرد الشياطين من البيوت وتنفيرهم منها، كما خصّ من قرأ آية الكرسي في ليلة بأنه لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يُصْبِح كما في أحاديث فضائل البقرة في المبحث السابق.

المبحث الثاني: طرق التماس البركة بسورة البقرة ومناقشتها

في هذا المبحث عرضتُ بعض الطرق التي تنتشر عند بعض الناس إما بتخصيص قراءة البقرة لثواب دنيوي، أو بطريقة معينة لالتماس البركة فيها كقراءتها بعدد معين، أو وقت معين في نهار أو ليل أو نحو ذلك من المزاعم، وقبل ذلك لابد أن نذكر أن القاعدة في طريقة التبرك بالقرآن أو في سورة منه من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد فيها ولذا فإنه لابد من عرض كل طريقة من طرق التماس البركة على الكتاب والسنة الصحيحة ومن ثم الحكم بمشروعيتها أو خلافه.

وقد ورد في النصوص السابقة أن أخذ البقرة بركة وتقدم البيان لمعاني البركة وأنها تعني النماء والزيادة في الخير، كما وردت أحاديث في فضائل سورة البقرة وفضائل بعض الآيات منها، وهذه النصوص وشروحها أوضحت مشروعية التماس البركة فيها وكيفية الانتفاع بفضائلها فلم يتركها الشارع للاجتهادات الفردية المجردة من النص، بل ضبطها بضوابط واضحة لذا فإن المتأمل بالنصوص يتبين له أن كل ما خالفها أولم يدل عليه النص في طريقة التبرك بسورة البقرة مردود وغير مقبول والنبي ﷺ يقول: **"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"**(١).

كما أن من شرع طريقة في التماس البركة في سورة البقرة مُطَالب بالدليل على طريقته في التماس البركة فيها، وإلا صار عمله من قبيل الابتداع أو الممنوع الذي يرقُّ أو يغلظ بحسب اعتقاده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

وقد بينت فيما سبق بعض صور التماس البركة الممنوعة في القرآن الكريم ويدخل فيه تخصيص سورة البقرة بشيء لم يخصصه الشارع، كما بينت النصوص التي وردت في فضائل سورة البقرة وتخصيص بعض آياتها كآية الكرسي وخواتيمها حسب استقراء الأدلة الصحيحة.

المطلب الأول: مشروعية قراءة سورة البقرة

لقد بينت في المبحث السابق حث النبي ﷺ على قراءة سورة البقرة وذلك يشمل على حفظها وتعلمها وتعليمها والعمل بها، كما اتضح في النصوص السابقة أن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة، وفضل خواتيمها وأن فيها آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله تعالى، وهي سورة عظيمة شاقة على السحرة، وحصن من الشياطين، فينبغي للمسلم أن يقرأها ويواظب على قراءتها، مع قراءته للقرآن كله، وعدم هجره، وقد كان السلف ومازال بعض الصالحين يختمون كتاب الله في بضعة أيام ومن كان هذا ديدنه فلا بد أن يقرأ سورة البقرة بين وقت وآخر، ولم أجد أثناء تتبعي للنصوص على فضل هذه السورة العظيمة نصاً في تخصيص زمن لتلاوتها، بل الذي ورد الندب لقراءة سورة البقرة بالإطلاق دون تخصيص أو تقييد، و من القواعد المعروفة عند العلماء: **أن ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص**(١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: **"شرعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد"**(٢).

---

(١) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي "الاعتصام" تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (ط١، الرياض: دار ابن عفان)، ١: ٢٤٩، ٢٥٢، ٢: ١١، ٢١.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية "مجموع الفتاوى" (د. ط، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية)، =

وعلى هذا يكون المشروع أن يقرأ المسلم سورة البقرة في القَدْر الذي يحصل فيه امتثال عموم حث النصوص على قراءتها، سواءً قرأها في يوم، أو أسبوع، أو شهر أو نحو ذلك مما يستطيع، على أن يقرأ القرآن كله ولا يهجره ويحرص على ختم كتاب الله تعالى.

ومن تأمل حديث أبي أمامة الباهلي في المبحث السابق وجد فيه حث النبي – صلى الله عليه وسلم– أولاً على قراءة القرآن كله فقال صلى الله عليه وسلم: **(اقرأوا القرآن)** ثم بيّن فضل قراءته وأنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، ثم حث على قراءة سورتي البقرة وآل عمران فقال ﷺ: **(اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران)**، ثم حث على قراءة البقرة وبين فضلها فقال ﷺ: **(اقرأوا البقرة)**، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية قراءة كتاب الله كله، مع تخصيص بعض سوره بمزيد فضل كهاتين السورتين وتخصيص البقرة بزيادة فضل آخر، وهذا لا يتعارض مع إعطاء كل القرآن حقه في التلاوة والعلم والعمل. فقوله –ﷺ –: «**أخذها بركة**» يتحقق بقراءة بعضها، وبقراءتها كلها، وبقراءتها في يوم، أو بقراءتها في أيام متعددة ونحو ذلك من معاني البركة بالإطلاق.

المطلب الثاني: حكم قراءة البقرة لتحصيل شيء مخصوص

هذا الأمر انتشر على ألسنة عامة الناس وكثر الحث على قراءة البقرة لتحصيل غرض معين **كالوظيفة والزواج والرزق والولد ونحو ذلك**، وزعموا أن ذلك مما يدل عليه حديث النبي –ﷺ – الذي رواه أبو أمامه الباهلي: **(اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة)** الخ الحديث. وهذا الفهم هو المشكِل الذي من أجله كان هذا البحث الذي أسأل الله السداد فيه.

وهنا مسألة ينبغي التذكير بها كما وردت في أول البحث وهي أنه في مجمل

=

٢٠: ١٩٦.

اعتقاد أهل السنة والجماعة أن البركة من الله تعالى، يختص بها ما يشاء، فلا تثبت في شيء إلا بدليل وهي تعني كثرة الخير وزيادته أو ثبوته ولزومه.. والتبرك من الأمور التوقيفية، فلا يجوز التماس البركة أو النفع إلا بما ورد به الدليل، والمقصود بذلك أن تعدي أو خروج المنفعة من ذات إلى أخرى، أو من شخص إلى آخر المنفعة الغيبية وليس المنفعة المادية التي يعطيها الإنسان، إنما المنفعة التي هي البركة التي يهبها الله لمن يشاء، هذه المنفعة غير متعدية إلا ما ورد الشرع أن فيه منفعة أو بركة متعدية، فعلى هذا فالتبرك هو التماس البركة والتماس الانتفاع من شيء على وجه غيبي، وجميع الأمور الغيبية توقيفية لا يجوز أن نقول بها إلا بدليل، فلا يجوز التماس البركة والنفع الغيبي إلا بما ورد به الدليل من القرآن والسنة.

فإذا كانت البركة توقيفية فكل تخصيص لالتماس البركة يُطلب له نص من الكتاب والسنة ليكون مشروعاً وإلا فهو مردود.

كما أن الأصل في العبادات المنع إلا ماورد فيه دليل وقراءة البقرة عبادة من العبادات وقد ورد فيها فضل عظيم دلت عليه النصوص ومن فضلها أن أخذها بركة، وقد بين العلماء كيفية أخذها كما سبق، كما أن البركة فيها وردت في نص الحديث مطلقة عامة كما قال -ﷺ-: "**أن أخذها بركة وتركها حسرة**" وأراد بالأخذ من قوله (**فإن أخذها بركة**) هو المواظبة على تلاوتها، والعمل بها ونحو ذلك.. كما سبق بيانه. وإذا كانت البركة تشمل كل خير ونماء و زيادة، فتقييد أو تخصيص طلب البركة بغرض من الأغراض كما هو شائع على ألسنة بعض الناس مثل طلب الوظيفة، أو الرزق، والزواج أو نحوها، أو تقدير عددي أو زمني لقراءتها له كأن تُقرأ مرة كل يوم، أو لمدة أربعين يوم، أو أربعين مرة، **وهكذا كل تحديد لإدراك هذه البركة لا دليل عليه ولم يرد في النص، ويحتاج إلى دليل مخصوص، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه النبي -ﷺ- في الحديث ولم يسكت عنه أو يتركه، لاسيما أن الحاجة كانت مقتضية لذلك داعية له، فلم يأمر النبي -ﷺ- الأيّم بأن تقرأ البقرة لتتزوج، ولا الفقير أن يقرأ البقرة ليرزق.. وهكذا.**

وأصل هذه المسألة ذكرها الشاطبي رحمه الله في الاعتصام فقال: "سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما على ضربين: **أحدهما**: أن يسكت عنه، أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرَّر لأجله، ولا وقع سبب تقريره..

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرا ما من الأمور، وموجِبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدَّد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت.. فالسكوت في هذا الضرب: كالنص على أن القصد الشرعي فيه، ألا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجِب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودًا، ثم لم يشرع، ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك: بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فُهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه "(١) فالشارع هنا سكت عن تخصيص البركة بما خصصه الناس في هذا الزمان، مع أن سببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، ويؤكد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء قائلا: "**تركُ رسول الله –ﷺ – مع وجود ما يُعتقد مقتضيًا، وزوال المانع: سنة؛ كما أن فعله سنة.. فإن كل ما يبديه المحدِث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتا على عهد رسول الله –ﷺ – ومع هذا لم يفعله رسول الله – ﷺ – فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس**"(٢) وقال ابن حجر الهيتمي: " **وكذا ما تَركه ﷺ مع قيام الْمُقْتَضي: فَيكون تَركه سنة، وَفعله**

(١) الشاطبي "الاعتصام"، ٢: ٢٨١.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل (ط٧بيروت: دار عالم الكتب)، ٢: ١٠٣

بِدعَة مذمومة "(١).

كما بين العلماء أن من قواعد مشروعية العبادات أن: **ما شُرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص**(٢).

وهذه قاعدة نافعة في التمييز بين ما هو من البدع في باب العبادات، وقد عبر ابن تيمية عن هذه القاعدة بقوله: "شرعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد ..."(٣).

وقد بيَّن شيخ الاسلام فائدة هذه القاعدة، فقال: "**وهذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة.. كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة**"(٤).

وقد أوضح الشاطبي هذه القاعدة فقال: "لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان، أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت التفصيل بدليل صحيح ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح"(٥).

والخلاصة في هذه القاعدة "أن ما شرعه الله ورسوله -ﷺ- من العبادات

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "الفتاوى الحديثية" (بيروت: دار الفكر)، ٢٠٠.

(٢) انظر: الشاطبي "الاعتصام"، ١: ٢٤٩، ٢٥٢، ٢: ٢١، ١١.

(٣) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" ٢٠: ١٩٦.

(٤) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" ١٩٨: ٢٠.

(٥) الشاطبي "الاعتصام" ١: ٢٢٩.

على وجه العموم والإطلاق إنما يدل على ثبوت أصل هذه العبادة ومشروعيتها، ثم إن هذا النص العام المطلق لا يدل على تقييد العبادة بمكان أو زمان معين أو هيئة معينة"(١).

ومن الأمثلة على العبادة المقيدة التي لا يصح إثباتها بالنص العام المطلق:

" فضل صلاة معينة في زمن معين أو في مكان معين، وفضل صوم يوم معين من الأسبوع، أو من الشهر، أو من السنة، وفضل ذكر معين في زمن معين أو بمقدار معين، وعلى ترتيب معين، فهذا النوع من العبادات المقيدة لا يكفي في ثبوته مجرد النص العام، بل لا بد في ثبوته من نص خاص معين.

ولا يصح أن يقال: إن هذه العبادة المقيدة من قبيل الخاص، والخاص فرد من أفراد العام، فهو داخل تحت دلالة العموم؛ بناء على أن العام يتضمن الخاص وزيادة.. بل الصواب أن العبادة المقيدة لا يصلح إثباتها بالنص العام المطلق "(٢).

حتى إن رغب الشارع بالعبادة على وجه العموم فلا يدل على التقييد والتخصيص بشيء خاص لأن "هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة.. وبهذا يظهر أن هذا التخصيص رأي محض بغير دليل، ضاهى به المكلف تخصيص الشارع أيامًا بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص تشريعًا بغير مستند"(٣). **وإثبات العبادة الخاصة المعينة بمجرد النص العام يلزم منه ويترتب عليه فتح باب الاختراع والإحداث في باب العبادات.**

---

(١) محمد حسين الجيزاني "دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»" (ط١، دار ابن الجوزي)، ٩٢-٩٣.

(٢) انظر: الشاطبي، الاعتصام ١: ٢٣٠.

(٣) انظر: الشاطبي، الاعتصام٢: ١٢.

فمن ذهب مثلا إلى تخصيص أول يوم وآخره من السنة الهجرية بالصيام أمكنه أن يستدل لذلك بعموم النصوص الدالة على فضل الصيام.. **فما من بدعة في باب العبادات، إلا ويمكن الاستدلال لها بالنصوص العامة؛ فينفتح باب الابتداع على مصراعيه، ولا ينغلق ومآل ذلك ألا توجد بدعة إضافية أصلاً؛ فإن جميع البدع الإضافية إنما تقع في العبادات الثابتة من جهة أصلها، والتي تستند إلى النصوص العامة، فكل من وقع في بدعة إضافية أمكنه الاحتجاج بالنص العام والتمسك به في خصوص بدعته، والله المستعان"**(١).

ومما سبق يتبين أن ما انتشر عند بعض المسلمين من الحث على تخصيص قراءة سورة البقرة بنية تحصيل أمر معين كالزواج أو الذرية أو الوظيفة أو المال أو تخصيص القراءة بزمن أو عدد معين أو نحو ذلك، لم يرد عن نبي الأمة -ﷺ- **مع وجود المقتضي لذلك وقت نزول الوحي كما أن كل ماورد مطلقاً من العبادات ومن ذلك إطلاق البركة بقراءة سورة البقرة فلا يدل ذلك على تقييده بتخصيص شيء معين دون غيره إلا بدليل خاص.**

وإذا كان لم يثبت التخصيص عن نبي الأمة ﷺ، فتخصيصه من عموم البركة الواردة في الحديث يفتح باب الاختراع والابتداع التي نهى النبي -ﷺ- عنه، لأن قراءة سورة البقرة من العبادات التي وردت بركتها مطلقة فلا يصح تقييدها وتخصيصها بشيء مخصوص إلا ما وردت به النصوص السالفة، وقد قال عليه السلام-: "**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**"(٢) مع التنبيه إلى أن البركة المطلقة يدخل فيها

---

(١) محمد حسين الجيزاني، دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع» ٩٤-٩٥. بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)

كل نماء وزيادة في الخير دون تخصيص مالم يخصصه الشارع.

فيجب على المسلم الحق أن يتبع سنة نبيه ويسلّم للنص الشرعي كما جاء، ويحذر من القول على الله بلا علم، ويكتفي بالطرق المشروعة في التماس البركة ويكتفي بها ففيها الخير العظيم، مهتدياً بسنة النبي ﷺ في التماس بركة القرآن عامة وبركة الزهراوين وبركة سورة البقرة بالقراءة والحفظ والتعلم والعمل والاتباع، وليبشر بكثرة الخير والنماء والزيادة بالأجر والثواب من الله عز وجل ونحو ذلك من الفضائل السابقة في النصوص، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على من نصح للأمة وعلّم.

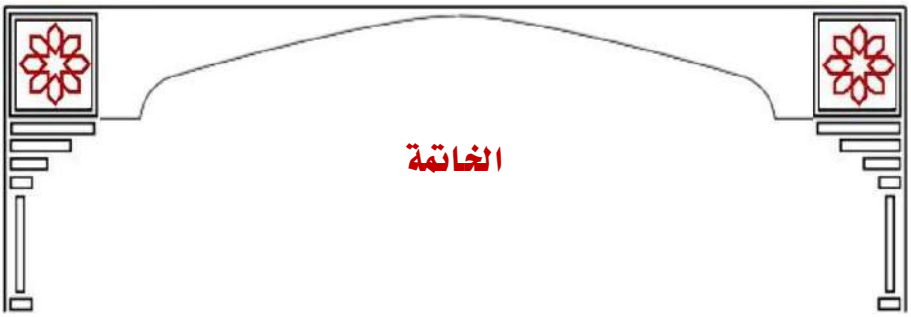

الخاتمة

لقد توصلت بفضل الله تعالى إلى نتائج قيمة أسأل الله جل شأنه أن ينفع بها، منها:

١-إن الله تبارك وتعالى هو موجد البركة، وهو الذي تجيء منه البركة، فمنح البركة من خصائص ربوبيته، وليس لأحد أن يدعي البركة في شيء على صفة مخصوصة إلا بدليل واستدلال صحيح.

٢-لابد أن يكون التماس البركة من القرآن على هدي النبي ﷺ، حتى يكون بعيدا عن الابتداع، وذلك بتتبع النصوص التي بينت طريقة التماس البركة منه.

٣-إن من بركات القرآن الكريم شفاعته لأصحابه، ثم خصصت البقرة وال عمران بمزيد فضل كالمجادلة عن أصحابهما يوم القيامة، وصاحب هاتين السورتين هو المستكثر من قراءتهما وهو في ظل ثوابهما يوم القيامة.

٤-وردت أحاديث تخص بالفضل سورة البقرة أو بعض آياتها، فالبقرة سنام القرآن، وفي سورة البقرة آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله، وفي قراءة خواتيمها كفاية من الشر والمكروه بإذن الله والشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة.

٥-إن التماس البركة في سورة البقرة يشمل حفظها والمواظبة على تلاوتها، والتدبر في معانيها، والعمل بما فيها والاستشفاء بها والوقاية من السحر والشياطين، وترك ذلك حسرة وتلهف وتأسف على ما فات من الثواب، ولا يقدر على تحصيلها أصحاب البطالة لطولها ولتعودهم الكسل، والسحرة لزيغهم عن الحق.

٦-الأصل في العبادات المنع إلا ماورد فيه دليل، وقراءة البقرة عبادة من العبادات، وقد بين العلماء كيف يكون أخذها بركة.

٧-أن البركة فيها وردت في النص مطلقة وكل تخصيص لهذه البركة يُطلب له نص من الكتاب أو السنة وإلا فهو مردود.

٨-إن تخصيص قراءة البقرة لأجل غرض من الأغراض كما هو شائع على ألسنة الناس مثل طلب الوظيفة، أو الرزق، أو تقدير عددي، أو زمني لقراءتها هو تخصيص لا دليل عليه ولم يرد في النص.

٩-إنه لو كان التخصيص مشروعاً لبينه النبي -ﷺ - ولم يسكت عنه لاسيما أن الحاجة كانت مقتضية، فلم يأمر النبي ﷺ الأيّم بأن تقرأ البقرة لتتزوج، ولا الفقير أن يقرأ البقرة ليرزق ونحو ذلك.

١٠-سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما كالنص على أن القصد الشرعي فيه ألا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام، ولا ينقص منه؛ لاسيما أن موجِبه المقتضي له قائم في زمان الوحي ولم يحدَّد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت.

١١-أوضح العلماء أنه لما كان المعنى الموجِب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودا، ثم لم يشرع، ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فُهم من قصده الوقوف عند ما حُدّ هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

١٢-إن كل ما يبديه المحدِث لهذا من المصلحة، قد كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

١٣-المشروع في قراءة البقرة أن يقرأها المسلم في القدر الذي يحصل فيه الامتثال لحث النصوص، سواء قرأها في يوم أو أسبوع أو شهر أو نحو ذلك، على أن يقرأ القرآن كله ولا يهجره.

١٤-من القواعد النافعة في التمييز بين ما هو من البدع في باب العبادات،

القاعدة التي عبر بعض العلماء عنها بقولهم: شرعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد.

١٥-من القواعد التي قررها العلماء أن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، ولا يصح أن يقال: إن هذه العبادة المقيدة من قبيل الخاص، والخاص فرد من أفراد العام، بل الصواب أن العبادة المقيدة لا يصلح إثباتها بالنص العام.

١٦-إن إثبات العبادة الخاصة المعينة بمجرد النص العام يلزم منه ويترتب عليه فتح باب الاختراع والإحداث في باب العبادات من غير انضباط.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التوصيات:

١-أوصي بمزيد دراسة لما يستجد من نوازل المسائل العقدية كطرق التماس البركة التي تشيع عند الناس.

٢-أهمية تبصير عامة الناس بالرجوع إلى العلماء عند فهم الدليل والعمل به والحذر من الاعتماد على الآراء الشخصية في المسائل الشرعية والاعتقادية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري، (ت ٦٠٦هـ) "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر، ١٩٧٢هـ).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر، ١٤٢٢ هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، (ت ٣٩٥هـ) "معجم مقاييس اللغة" ت: عبد السلام محمد هارون(د. ط، دار الفكر للنشر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، (ط٢، الكويت: دار العروبة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) "بدائع الفوائد"، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) "الطب النبوي"، جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم، (د. ط، بيروت: دار الهلال، د. ت).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ " زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ت ٧٥١هـ) (ط٢٧، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤ هـ) "تفسير القرآن العظيم"، ت: محمد حسين شمس الدين(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩).

أبو حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ) " البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).

الإثيوبي، محمد بن علي "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ).

الألوسي، محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠هـ) "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" تحقيق: علي عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري"، (د. ط. الطبعةالسلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر: بولاق، ١٣١١ هـ)،

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) "شعب الإيمان"، تحقيق: د عبد العلي عبد الحميد حامد(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)

الجيزاني، محمد بن حسين "دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣١ هـ).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين (ت ٥٠٢هـ) "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي(ط٣، بيروت: دار القلم، ١٤١٢ هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت ١٣٧٦هـ) "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الاعتصام"، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ط ١الرياض: دار ابن عفان١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.)

الشنقيطي، محمد الأمين (ت١٣٩٣هـ) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ)

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد رحمه الله (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ) "التنوير شرح الجامع الصَّغير"، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢

هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ) "التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير" (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

الطاهر بن عاشور محمد الطاهر، "التحرير والتنوير"، (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)

الطبري، ابن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (د. ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ت).

عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، تحقيق: محمد حامد الفقي(ط٧، مصر: مطبعة السنة المحمدية، د. ت)

علي الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد (ت ٦٠٦هـ) "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

فضل الله شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ات: ٦٦١ هـ) "الميسر في شرح مصابيح السنة" تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي(ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق: وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ).

الكَرمانيّ (ت: ٨٥٤ هـ) "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي"، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

المباركفوري، أبو العلا محمد (ت: ١٣٥٣) "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

محمد المسند، "فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت ١٤٣٠هـ إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي"، (ط٢، الرياض: دار الوطن، عام١٤١٣).

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي "مشكاة المصابيح"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)

مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

المناوي، زين الدين "التيسير بشرح الجامع الصغير"، (ط ٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

نخبة من العلماء "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة"، (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة "المعجم الوسيط"، (ط٣، مصر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ت)

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) "الفتاوى الحديثية"، (د. ط.، بيروت: دار الفكر، د. ت).

المواقع:

موقع الإمام عبد العزيز ابن باز الرسمي.

موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين الرسمي.

موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

bibliography

Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa‘adat al-Jazari (d. 606 AH), Jami‘ al-Usul fi Ahadith al-Rasul, ed. ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut – additional editing by Bashir ‘Ayyun, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1972 AH).

Ibn ‘Atiyyah, Abu Muhammad ‘Abd al-Haqq al-Andalusi (d. 542 AH), Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz, ed. ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi Muhammad, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariyya al-Razi (d. 395 AH), Mu‘jam Maqayis al-Lughah, ed. ‘Abd al-Salam Muhammad Harun, unnumbered ed. (Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), Jala’ al-Afham fi Fadl al-Salat ‘ala Muhammad Khayr al-Anam, ed. Shu‘ayb al-Arna’ut and ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut, 2nd ed. (Kuwait: Dar al-‘Urubah, 1407 AH / 1987 CE).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), Bada’i‘ al-Fawa’id, unnumbered ed. (Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, n. d.).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), Al-Tibb al-Nabawi, a section from Zad al-Ma‘ad, unnumbered ed. (Beirut: Dar al-Hilal, n. d.).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad, 27th ed. (Kuwait: Maktabat al-Manar al-Islamiyyah, 1415 AH / 1994 CE).

Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Isma‘il ibn ‘Umar (d. 774 AH), Tafsir al-Qur’an al-‘Azim, ed. Muhammad Husayn Shams al-Din, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf (d. 745 AH), Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, ed. Sidqi Muhammad Jamil, unnumbered ed. (Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH).

Al-Ithyubi, Muhammad ibn ‘Ali, Al-Bahr al-Muhit al-Thajjjaj fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjaj, 1st ed. (Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1426 AH).

Al-Alusi, Mahmud ibn ‘Abd Allah (d. 1270 AH), Ruh al-Ma‘ani fi Tafsir al-Qur’an al-‘Azim wa al-Sab‘ al-Mathani, ed. ‘Ali ‘Atiyyah, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il, Sahih al-Bukhari, unnumbered ed. (Sultani edition, al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah,

Bulaq, Egypt, 1311 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (384–458 AH), Shu‘ab al-Iman, ed. ‘Abd al-‘Ali ‘Abd al-Hamid Hamid, 1st ed. (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423 AH).

Al-Jizani, Muhammad ibn Husayn, Dirasah wa Tahqiq Qa‘idah: “Al-Asl fi al-‘Ibadat al-Man‘”, 1st ed. (Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH).

Al-Raghib al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn (d. 502 AH), Al-Mufradat fi Gharib al-Qur’an, ed. Safwan ‘Adnan al-Da’udi, 3rd ed. (Beirut: Dar al-Qalam, 1412 AH).

Al-Sa‘di, ‘Abd al-Rahman ibn Nasir (d. 1376 AH), Tafsir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, ed. ‘Abd al-Rahman ibn Ma‘la al-Luwayhiq, 1st ed. (Riyadh: Mu’assasat al-Risalah, 1420 AH).

Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, Majmu‘ al-Fatawa, compiled and arranged by ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim with the assistance of his son Muhammad, unnumbered ed. (Al-Madinah al-Nabawiyyah: Mujamma‘ al-Malik Fahd li-Tiba‘at al-Mushaf al-Sharif, 1425 AH / 2004 CE).

Al-Tahir ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir, Al-Tahrir wa al-Tanwir, unnumbered ed. (Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, 1984 AH).

Al-Tabari, Ibn Jarir (224–310 AH), Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an, unnumbered ed. (Makkah: Dar al-Tarbiyyah wa al-Turath, n. d.).

‘Abd al-Rahman ibn Hasan ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Wahhab, Fath al-Majid Sharh Kitab al-Tawhid, ed. Muhammad Hamid al-Fiqi, 7th ed. (Egypt: Matba‘at al-Sunnah al-Muhammadiyyah, n. d.).

Websites:

Mawqi‘ al-Imam ‘Abd al-‘Aziz ibn Baz al-Rasmi.

Mawqi‘ al-Shaykh Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin al-Rasmi.

Mawqi‘ al-Lajnah al-Da’imah lil-Buhuth al-‘Ilmiyyah wa al-Ifta’.

تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ

- دراسة طبية فقهيَّة -

Human leukocyte antigen

- Medical jurisprudence study -

إعداد:

أ . د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi

Associate Professor of Jurisprudence ،Faculty of Sharia, Islamic University

Email: nabeels1433@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/09		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication
March 2025 - رمضان ١٤٤٦هـ
DOI:10.36046/2323-059-212-016

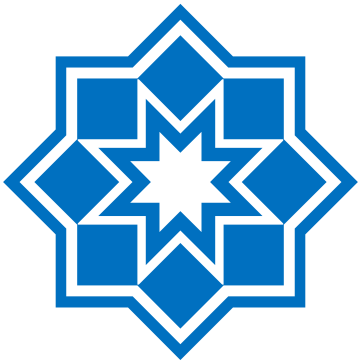

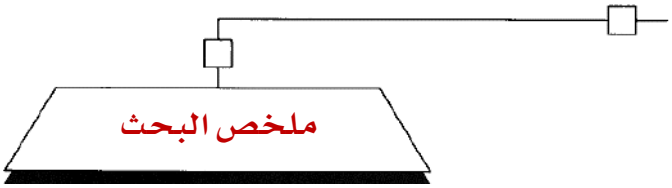

هذا البحث "تقنية اختيار الأجنة المطابقة – الأخ المنقذ "دراسة طبية فقهية".

كانت منهجيته "وصفية – تحليلية"، وهو يتعلق بمسألة طبية وهي من التقنيات المساعدة على الإنجاب للأجنة السليمة المطابقة بين الأخوة للانتفاع منه بعد ميلاده مباشرة من الخلايا الجذعية من المشيمة، والحبل السري، وبعد ذلك من النخاع العظمي؛ لنقلها إلى الطفل المصاب ببعض أمراض الدم؛ كالثلاسيميا ونحوها، والغاية من أخذ ذلك من الأخ السليم حتى يخفف رفض الجهاز المناعي للمصاب عندما تنقل الخلايا الجذعية الجنينية إليه.

وتكّون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة فيها أهم النتائج من جواز هذه التقنية، وما يترتب عليها من عملية تحديد الجنين السليم واختيار جنسه(نوعه)، ومن ثم الانتفاع بالخلايا الجذعية. ومن التوصيات الاعتناء ببحوث ومسائل تقنية المساعدة على الإنجاب ومنها هذه المسألة، ومسألة التشخيص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع للوقاية من الأمراض المزمنة عالية النفاذ، وضعيفة النفاذ.

الكلمات المفتاحية: (الأجنة، المطابقة، الجذعية، الأخ المنقذ، الخلايا).

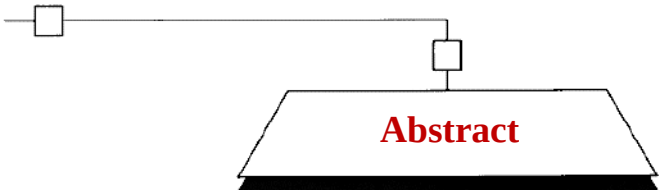

This study is "The Technology of Selection of Identical Embryos – The Savior Brother" A Medical Jurisprudential Study ،and the methodology was "descriptive-analytical." and it is related to a medical issue ،which is one of the assisted reproduction techniques for healthy fetuses matched between brothers to benefit from it immediately after birth from stem cells from the placenta ،umbilical cord ،and thm soen from bone marrow to transfer to a child suffering frome blood diseases such as thalassemia. The goal of obtaining this from a healthy brother is to reduce immune system rejection in the infected person when embryonic stem cells are transferred to them.

The study included an introduction ،two chapters ،and a conclusion containing the most important findings of the technology's feasibility and the subsequent process of identifying a healthy fetus ،selecting its sex (type) ،and then benefiting from stem cells. Among the recommendations is to focus on assisted reproduction research and technical issues ،including this one ،as well as the issue of genetic diagnosis of embryos before return to prevent chronic diseases with high and low penetration.

Keywords: (embryos ،identical ،stem cells ،savior brother ،cells).

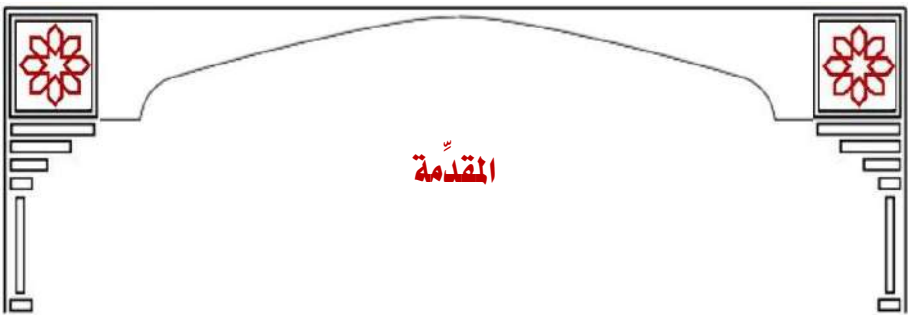

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والحق، الحمد لله على إكمال الدين وإتمامه، والصلاة، والسلام على نبينا محمد بن عبدالله الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:

فهذا بحث في "تقنية اختيار الأجنة المطابقة – الأخ المنقذ" ، وهي تقنية مساعدة على إنجاب أجنة للانتفاع من خلاياها الجذعية الجنينية، وفيها يختار الجنين السليم المطابق لأنسجة أخيه الحي المريض فتنقل الخلايا الجذعية الجنينية من الجنين بعد ولادته إلى الأخ المصاب بمرض من أمراض الدم مثلاً:

كالثلاسيما(١)؛ لإعادة بناء إنتاج الدم، وباكتشاف هذا الابتكار أصبح من السهل علاج المصاب من خلال هذه التقنية ثم تعافيه بإذن الله.

وانتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة. وتفصيلها سيأتي.

---

(١) هو اضطراب وراثي في خلايا الدم، ويوصف بانخفاض مستوى الهيموجلوبين، وانخفاض عدد كريات الدم الحمراء عن المعدل الطبيعي.
https::،:،www.moh.gov.sa:،HealthAwareness:،EducationalContent:
Diseases:،Hematology:،Pages:،thalassemia.aspx،
استرجعت بتاريخ ١١:،١١:،١٤٤٤

أهمية البحث:

١- تعلق هذا البحث بضرورة من الضروريات، وهي حفظ النسل.

٢- تعلق هذا النوع من الإنجاب بعدة أشخاص: الطبيب، والزوجين، والطفل المريض، والطفل الذي سيولد.

٣- الحاجة من الوالدين لطلب علاج ولدهما المصاب ببعض الأمراض بهذه التقنية: "تقنية الأجنة المطابقة" .

أسباب اختيار البحث:

١-بيان مسألة ذات أهمية للطبيب، والزوجين.

٢-إبداء الرأي الفقهي بقدر الوسع والطاقة في مسألة لم يكتب فيها على وجه الخصوص.

٣-أهمية الموضوع كما سبق.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما حكم الاستيلاد للطفل السليم؛ لأجل معالجة الأخ المصاب؟

٢- وما حكم اختيار جنس الجنين بناءً على جواز التلقيح الصناعي الخارجي؟

٣- وما حكم امتناع الأخ السليم من إكمال علاج أخيه المصاب؟

٤- ما حكم الإفادة من الخلايا الجذعية؟

أهداف البحث:

يهد البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة في مشكلة البحث.

الدراسات السابقة:

كان هناك المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب في مدينة الرياض، في الفترة (١٢-١٤/٨/١٤٤٤)، وكان من ضمن عناصره هذا الموضوع.

وأما الدراسات المعاصرة التي تلتقي مع الموضوع في مسائل التلقيح الصناعي، واختيار جنس الجنين، والخلايا الجذعية فهذه مستفيضة، وكانت الإفادة منها ضمن

البحث، ومنها:

أحكام التلقيح غير الطبيعي للدكتور سعد الشويرخ، وله أيضا أحكام الهندسة الوراثية، وأحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد المدحجي، واختيار جنس الجنين للدكتور عبد الرشيد قاسم، وأحكام الخلايا الجذعية للدكتور عبد الإله المزروع، وغيرها.

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومشكلته، ومنهج البحث، وخطته.

وتكونت خطة الموضوع من مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالأجنة المطابقة، ومجالات استخدامها، وكيفية اختيارها، والأسباب لهذه التقنية وكيفية العمل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأجنة المطابقة.

المطلب الثاني: مجالات، واستخدامات الأجنة المطابقة.

المطلب الثالث: كيفية اختيار الأجنة المطابقة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للأجنة المطابقة.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستيلاد لأجل اختيار الأجنة المطابقة.

المطلب الثاني :حكم التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين؛ لاختيار اللقيحة السليمة المطابقة.

المطلب الثالث: حكم اختيار جنس الجنين في حال اختيار الأجنة المطابقة.

المطلب الرابع :حكم تلقيح أكثر من بويضة، وإتلاف الفائض إن وجد وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تلقيح أكثر من بويضة.

الفرع الثاني: حكم إتلاف الفائض من اللقائح المخصبة إن وجد.

المطلب الخامس :إشكالية الإذن، وامتناع "الأخ المنقذ" السليم لاحقاً لأخذ النخاع منه.

المطلب السادس: كيفية الإفادة من الخلايا الجذعية، وحكم الانتفاع بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالخلايا الجذعية، وكيفية الإفادة منها.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية.

المطلب السابع: بيان الحكم النهائي لاستخدام تقنية الأجنة المطابقة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر، والمراجع.

طريقة إجراء البحث: وصفي تحليلي.

منهج البحث:

١- يبدأ أولاً بالوصف الطبي المتعلق بالبحث(١)، ثم دراسة المسائل، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢- أما دراسة المسائل الفقهية فيبدأ بتصوير المسألة إن احتاجت إلى ذلك، ثم ذكرت الأقوال التي وقفت عليها من مصادرها الأصلية، وأدلتها، والمناقشة، والترجيح مع بيان وجه الترجيح.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها، وما كان في الصحيحين، أو في أحدهما

---

(١) وأفادني بذلك وشرحه لي. د سليم أحمد الاضرعي. أستاذ مشارك في جامعه ذمار، عضو الجمعية الأوربية لطب الطوارئ والكوارث ، استشاري طب الطوارئ . وتزويدي بالمراجع، والمصادر الطبية باللغتين العربية، والإنجليزية. وكان ذلك بتاريخ(١٠/٤/١٤٤٤)، ثم تلته عدة اتصالات.

فيكتفى به، وأما ما كان في غير الصحيحين؛ فأذكر حكم الحديث على حسب أقوال هذا الفن صحة، وضعفًا. وأما الآثار فالعزو إلى من أخرجها، وإن وجد من حكم على الأثر فيذكر الحكم عليه.

٤- عرفت بالمصطلحات الغريبة.

المبحث الأول: المبحث الأول: التعريف بالأجنة المطابقة، ومجالات استخدامها، وكيفية اختيارها، والأسباب لهذه التقنية وكيفية العمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأجنة المطابقة

مصطلح "الأجنة المطابقة" اختصاره HLA مأخوذ من . "Human leukocyte antigen" وتعني بالعربية "مستضدات اللوكوسيتات البشرية" ، وهي مجموعة من الجينات الموجودة على سطح الخلايا في الجسم البشري. وظيفة هذه الجينات هي تمييز الخلايا الجسدية الذاتية (خلايا الجسم البشري) عن الخلايا الجسدية الأجنبية (مثل الجراثيم والفيروسات)، وذلك بإنتاج بروتينات تسمى "مستضدات" يتم تقديمها على سطح الخلية.ويوجد العديد من المتغيرات الوراثية لجيناتHLA ، ويختلف نوع الجينات HLA من فرد إلى فرد، ومن شعب إلى شعب. وهذا يؤثر على قدرة الجهاز المناعي للفرد على التعرف على الخلايا الجسدية الأجنبية، والتصدي لها، وكذلك يؤثر على قدرة الأفراد على التوافق مع أنسجة الآخرين (عند الحاجة لنقل الأعضاء أو العلاج الوراثي)(١).

يتم استخدام معلومات HLA في علم الجينات لتحديد التوافق بين المتبرع، والمتلقي في عمليات زراعة الأعضاء، حيث يجب أن تتطابق المستضدات بين الجهاز المناعي للمتبرع، والمتلقي؛ لتقليل خطر رفض الجهاز المناعي للأعضاء المزروعة(٢).

---

(١) Larsen ، C. P.، & Morris، P. J. “Stem cells for transplantation: current status and future directions. Transplantation”، ٨٠(٦) . (٢٠٠٥)، ٦٩٣-٧٠٦

(٢) Kawashima، M.، & Takada، T. “The impact of HLA mismatching on transplant outcomes. Reviews in Endocrine and Metabolic Disorders”, ١٣(١), (٢٠١٢), ١٧-٢٣.
=

يتم تحديد HLA للمتبرع، والمتلقي باستخدام تقنية فحص الدم؛ لتحديد النمط الجيني للبروتينات .HLA يتم البحث عن متبرعين محتملين لزرع النخاع العظمي الذين يتطابقون مع المتلقي في تطابق HLA بأكبر قدر ممكن للحد من مخاطر رفض النخاع العظمي، وتقليل العوارض الجانبية.

وتختلف نسبة التطابق المطلوب؛ة لزرع النخاع العظمي من حالة لأخرى، وتعتمد على عوامل عدة؛ مثل: نوع المرض، وعمر المريض، ومدى حدة المرض، وغيرها. وفي حالة الأخذ للنخاع من الأخ الشقيق (Sibling Transplantation)، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من شقيق مطابق أو نصف مطابق للمريض، فإن النسبة المثالية للتطابق تصل إلى ٢٥٪ للمطابقة الكاملة و ٥٠٪ للنصف المطابق.

عندما يوجد عندنا طفل مصاب بمرض وراثي في الدم كالثلاسيميا، ويراد علاجه بالخلايا الجذعية، فإن هذا الطفل يحتاج إلى من ينقل منه متطابقاً، وهذا في الشقيق أقرب من غيره وفي حال كان المرض وراثيا فاحتمال إصابة الأجنة قلة، وكثرة بالمرض تختلف بحسب حال الوالدين من إصابة بالمرض، أو حاملين له وحتى يتفادى خروج جنين مصاب أو حامل للمرض يلجأ الأطباء إلى عمليات التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" ويختار الطبيب من البويضات الملقحة ما كان سليما ؛ لأن اللقائح سيكون فيها ما هو مصاب ، وحامل للمرض، وسليم؛ لأنه بعد الولادة مباشرة ستؤخذ الخلايا الجذعية "الجذرية" من المشيمة والحبل السري، وتجمع هذه الخلايا منهما ، ثم يتم تنقيتها، وزرعها في جسم الطفل المصاب، وفائدتها إعادة تشكيل الخلايا الدموية.

ومما تقدم يمكن أن نستخلص معنى تقنية الأجنة المطابقة:

أنها اختيار جنين سليم عن طريق التلقيح الصناعي مطابق لأخيه المريض في الخلايا لجذعية للإفادة من السليم بعد الولادة وذلك بالنقل من مشيمته، ونخاع عظمه

=

https::،:،doi.org:،١٠,١٠٠٧:،s١١١٥٤-٠١١-٩١٩٢-٦

لإعادة تشكيل الخلايا الدموية للمصاب.

المطلب الثاني: مجالات واستخدامات الأجنة المطابقة

وتستخدم معلومات HLA في العديد من المجالات، مثل التشخيص، والعلاج الوراثي، ونقل الأعضاء، وتطوير الأدوية، واللقاحات، وأبحاث العلوم الطبية(١).

وHLA تعتبر الجينات المسؤولة عن تشفير بروتينات موجودة على سطح الخلايا في الجسم البشري. وتلعب هذه المستضدات دورًا هامًا في جهاز المناعة؛ حيث تمكن الجهاز المناعي من التعرف على الأجسام الغريبة ومهاجمتها، مثل الفيروسات، والبكتيريا.

تتواجد جينات HLA في الكروموسوم ٦، وهي تتكون من مجموعة كبيرة من الجينات، يزيد عددها عن ٢٠٠ جين. وتختلف هذه الجينات بين الأفراد، مما يؤدي إلى تشكيل بروتينات مختلفة في سطح الخلايا، وهو ما يجعلها تفرق بين الخلايا الصحية والخلايا المصابة بالأمراض.

يتم استخدام معلومات HLA في علم الجينات لتحديد التوافق بين المتبرع والمتلقي في عمليات زراعة الأعضاء، حيث يجب أن تتطابق المستضدات بين الجهاز المناعي للمتبرع والمتلقي؛ لتقليل خطر رفض الجهاز المناعي للأعضاء المزروعة. وتستخدم أيضًا HLA في تشخيص بعض الأمراض المناعية المتعلقة بتشكيل أجسام مضادة ضد الخلايا الصحية في الجسم، مثل مرض الذئبة الحمامية، والتهاب المفاصل الروماتويدي(٢).

---

(١) Marsh SG. Nomenclature for factors of the HLA system، ٢٠١٠. Tissue antigens. ٢٠١٠ Nov ١;٧٥(٤):٢٩١-٤٥٥

(٢) Fernández-Viña M ، Hollenbach JA، Lyke KE، Sztein MB. "HLA Genomics In Transplantation: Diagnosis، Risk Assessment، And =

المطلب الثالث: كيفية اختيار الأجنة المطابقة

تلعب بروتينات HLA دورًا حاسمًا في زرع النخاع العظمي. تتطابق معايير HLA بين المتبرع والمتلقي حيوية في زرع النخاع العظمي، وذلك؛ لأن عدم تطابق HLA يمكن أن يؤدي إلى رفض زرع النخاع العظمي، وحدوث تعقيدات بعد الزرع.

يتم تحديد HLA للمتبرع والمتلقي باستخدام تقنية فحص الدم؛ لتحديد النمط الجيني للبروتينات .HLA. يتم البحث عن متبرعين محتملين؛ لزرع النخاع العظمي الذين يتطابقون مع المتلقي في تطابق HLA بأكبر قدر ممكن؛ للحد من مخاطر رفض النخاع العظمي، وتقليل العوارض الجانبية.

بالإضافة إلى ذلك، تستخدم تقنية HLA أيضًا في التطابق بين المتبرعين، والمرضى الذين يحتاجون إلى زرع أعضاء أخرى، مثل الكُلى، والكبد، والقلب. فعندما يتم زرع عضو من متبرع، يجب التأكد من تطابق HLA بين المتبرع والمتلقي حتى يتم قبول العضو، وتقليل مخاطر رفضه من قبل جهاز المناعة لدى المتلقي(١).

تختلف نسبة التطابق المطلوبة؛ لزرع النخاع العظمي من حالة لأخرى، وتعتمد على عوامل عدة مثل نوع المرض، وعمر المريض، ومدى حدة المرض وغيرها.

في حالة الزرع الذاتي(Autologous Transplantation) ، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من نفس المريض وزرعها في جسمه، فإن النسبة المثالية

= Treatment Response". annual review of genomics and human genetics. ٢٠٢٠ Aug ٣١;٢١:٢٩-٥١.

(١) HLA matching for hematopoietic stem cell transplantation using volunteer donors: algorithm for a standardized practice in the Quebec Network of Bone Marrow Donor Registries " ، منشور في مجلة Bone Marrow Transplantation، عام ٢٠١٠.

للتطابق تصل إلى ١٠٠٪، حيث يتم استخدام الخلايا الجذعية الخاصة بالمريض نفسه.

أما في حالة الزرع الشقيق (Sibling Transplantation) ، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من شقيق مطابق أو نصف مطابق للمريض، فإن النسبة المثالية للتطابق تصل إلى ٢٥٪ للمطابقة الكاملة و ٥٠٪ للنصف المطابق.

أما في حالة الزرع من متبرع غير متعلق بالمريض (Unrelated Donor Transplantation)، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من متبرع غير مرتبط بالمريض، فإن النسبة المطلوبة للتطابق تختلف، وتعتمد على عوامل عدة مثل: العِرْق، والأنساب، والمعلومات الجينية، وغيرها، وقد تصل النسبة المطلوبة للتطابق في هذه الحالة إلى ١٠٪ فقط. ويمكن استخدام المشيمة كمصدر للخلايا الجذعية الذاتية القابلة للتمايز لزرع النخاع العظمي. تحتوي المشيمة على العديد من الخلايا الجذعية الذاتية القابلة للتمايز، والتي يمكن جمعها بأمان بعد الولادة. يتم جمع هذه الخلايا وتخزينها في مصرف الأنسجة، ومن ثم يمكن استخدامها لعلاج الأمراض المختلفة التي تتطلب زرع النخاع العظمي.

يتم اختبار تطابق HLA بين الشخص المحتاج لزرع النخاع العظمي، والمتبرع المحتمل من المشيمة، أو من مصادر أخرى للخلايا الجذعية، والهدف هو الحصول على أعلى درجة من التطابق الممكن. ومع ذلك، قد يكون التطابق غير مثالي، ويمكن استخدام الخلايا المتطابقة جزئياً؛ لعلاج بعض الأمراض(١).

وتعتبر الخلايا الجذعية (Stem cells) أحد الحلول المحتملة لمشكلة نقص التطابق في زرع النخاع العظمي، حيث يمكن استخدامها لإنتاج خلايا نخاعية جديدة

---

(١) HLA, "Matching In Umbilical Cord Blood Transplantation: Current Status And Future Perspectives". International Journal of Hematology, ٢٠١٨.

تطابق المريض بشكل أفضل(١)(٢).

وبناءً على ما سبق فإن تقنية الأجنة المطابقة تحتاج إلى تلقيح صناعي. لإن اختيار الجنين السليم يبدأ من اختيار اللقائح المخصبة السليمة المطابقة للجنين المصاب، وليس باستطاعة الناس بالطرق التقليدية فعل ذلك فكانت هذه العملية وهي لها أحكام، وآثار؛ لذا سيكون في المبحث التالي دراسة هذه الأحكام، والآثار، وحكم الانتفاع بعد ولادة الطفل السليم من الخلايا الجذعية المشتمل عليها الحبل السري، والمشيمة التابعة له.

---

(١) Stem Cells: What they are and what they do " ، Mayo Clinic، https::،:،www.mayoclinic.org:،tests-procedures:،bone-marrow-transplant:،in-depth:،stem-cells:،art-٢٠٠٤٨١١٧، تاريخ الوصول: ٢٠٢٢-٠٦-٠٢.وسيأتي لها تفصيل في آخر البحث.

(٢) للاستزادة، انظر: المراجع المتاحة بالعربية حول زرع النخاع العظمي والعلاجات الوراثية، وإليك بعض العناوين:

١-أوتيلي، باتريك "العلاجات الجينية" ،(ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨).

٢-مجموعة من المؤلفين: "زراعة النخاع العظمي" ،(ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠).

٣-فولي، برايان : "الجينات والصحة: كيفية فهم الجينات وتأثيرها على الصحة" ، (ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٩).

٤-روبرت، بلاك: "العلاج الجيني والوراثة البشرية" ،(ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

المبحث الثاني :الأحكام الفقهية للأجنة المطابقة

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاستيلاد[١]، لأجل اختيار الأجنة المطابقة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾ [سورة الفرقان:٥٤].

اقتضت حكمة الله سبحانه أن جعل طلب الولد محبباً للإنسان طبعاً، وجبلةً، وهذا لا يكون إلا بالنكاح، وحثت الشريعة على طلب الولد فعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفاتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**"[٣] والأدلة وإن لم

---

(١) الاستيلاد الألف، والسين، والتاء للطلب، استولد الرجل طلب الْوَلَد وَالْمَرْأَة أحبلها. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "المعجم الوسيط" ،(ط ٤ ، القاهرة: مكتبة الشروق،١٤٢٥)، ٢: ١٠٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الرسالة، ١٤٣٠هـ) (٢٠٥٠)، والنسائي في "الكبرى" ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الرسالة، ١٤٢١هـ) (٥٣٢٣)، وابن حبان، محمد في "صحيحه" ، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، وصححه ابن حبان، والألباني في تعليقه على السنن.

(٣) أخرجه أحمد ، بن حنبل، في "المسند" مجموعة من المحققين،(ط١، ١٤٢٤هـ) (١٢٦١٣)، =

تكن كثيرة فإن الشارع ترك حث المكلف على طلب الولد طلبا حثيثاً؛ لإنه لما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قوياً جداً بحيث يحمله قهراً على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه.

وهو يعبر عنه الشاطبي بمعنى الداعية الحاملة وهي أن الشارع يترك الحث على طلب الحكم، أو النهي عنه بناءً على داعي الجبلة في المكلف؛ كما في طلب الاكتساب، وطلب الولد، والعطف عليه، والقيام على شؤونه مع أنه قد يكون خادم لضروري(١).

قال الشاطبي: "المقاصد الشرعية: إنها مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع، ويصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية، وينبني على ذلك في أحكام التكليف" .

ثم قال: "إذا كان النكاح بقصد قضاء الوطر مثلاً صحيحاً، من حيث كان مؤكداً للمقصود الأصلي من النكاح وهو النسل، فغفلة المكلف عن كونه مؤكداً لا يقدح في كونه مؤكداً في قصد الشارع"(٢).

فالتناسل مقصد أصلي، وجاءت مقاصد من الشارع تبعية، فالسكن كما في آية: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ ﴾ [سورة الروم:٢١] والمال والجمال ... إلخ كما في الحديث: "**تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها، ولحسبها،**

=

وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٢٨)، وقواه محققو المسند.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ،(ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ٢: ٣٠٥.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ،(ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ٢: ١٦٠.

ولجمالها، ولدينها"(١)، والقيام على المصالح؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضب الله عنهما في تزوجه المرأة الثيب للقيام على مصالح أخواته(٢)، وهكذا الباقي؛ فكلها مقاصد للنكاح أقرها الشرع(٣).

وإن قيل هذا امتهان لكرامة الإنسان، وجعله أداة من أدوات الغيار.

الجواب عنه لا يسلم أن فيه ما ذكر من هذه المفاسد؛ بل الكرامة محفوظة؛ والذي يؤخذ منه إنما هو الخلايا الجذعية من المشيمة، ولاحقاً من نخاع العظم، وهذا الأمر ليس دائماً بل قصير الأمد، ويحقق نفعاً عظيماً للمصاب، وهذا الأب أو الأم قد يطلبان أو يطلب أحدهما الولد؛ لنفع نفسيهما، والقيام على شئونهما عند الحاجة، والأنس به، فهما من زينة الحياة الدنيا؛ فهل يقال هذا استغلال، وإهدار للكرامة، فالشريعة كما تقدّم تركت طلب الولد؛ لقوة الداعي الطبعي في نفس الإنسان، وأقواها حب الولد، وما يلحقها من بقية المقاصد المباحة.

فمقصد استيلاد الزوجين طفلاً سليماً؛ للإفادة منه في علاج الأخ المصاب؛ محقق لمقصود الشارع في حفظ النسل، وجارٍ مجراه. فهنا أريد باستيلاد الولد السليم النفع المتعدي الذي لا ضرر فيه البتة، مع تجدد ما يؤخذ منه؛كالحال في نقل الدم سواء بسواء أي حكماً.

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل: "في" صحيح "(ط١،طوق النجاة: بيروت،١٤٢٢) (٥٠٩٠)؛ ومسلم بن الحجاج:" صحيحه،(ط١، البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٧٤) (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)؛ ومسلم (٧١٥)، واللفظ له.

(٣) انظر: تعليقات دراز :عبد الله على الموافقات، (ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ١: ٣٨٣.

المطلب الثاني :التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين؛ لاختيار اللقيحة السليمة المطابقة

معنى التلقيح الصناعي بين الزوجين أو يقال: "الإخصاب المعملي": أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام، والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره، وتنمو، وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله(١).

ويحتاج إلى هذه التقنية المساعدة على الإنجاب؛ لأخذ اللقيحة السليمة، والتي تطابق مع الأخ المصاب الذي يفاد من السليم بعد ولادته في نقل الخلايا الجذعية، والنخاع. فالتلقيح يكون لأكثر من بويضة؛ لأنه تظهر مع الطبيب القائم بهذه العملية مجموعة سليمة، ومجموعة مصابة.

والسليمة يمكن أيضا يختار فيها نوع "جنس" الجنين تبعاً لذلك.

حكم التلقيح الصناعي: اختلف أهل العلم في حكم التلقيح الصناعي على قولين:

القول الأول: جواز التلقيح الصناعي(٢) بشروط وضوابط:

---

(١) انظر: البار، محمد علي: "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب" ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٣: ١١٠)، والبار، محمد : "طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي" ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٢: ١٦٩)، أبو زيد، بكر بن عبد الله: "فقه النوازل" ، (ط١،الرسالة: بيروت،١٤١٦)، ١: ٢٦٥.

(٢) وعليه فتوى جاد الحق، "فتاوى دار الإفتاء المصرية" ، ٢: ٢٣٦؛ وكثير من الباحثين ممن =

الضوابط والشروط(١):

أ- أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، بأن يكون هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

ب-قيام العلاقة الزوجية عند عملية التلقيح بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها

ج-أن يكون كشف العورة بقدر الضرورة.

د-وأن تتولى العلاج امرأة مسلمة إن أمكن وإلَّا فامرأةٌ غير مسلمة وإلَّا فطبيب مسلم ثقة، وإلَّا فغير مسلم. ج- عدم الخلوة عند العلاج. د- إتلاف ما زاد من الماءين.

هـ-أن تتم عملية التلقيح بوجود الزوج نفسه ورضاه. و- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب.

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

١- أن إجراء التلقيح الصناعي هو من جنس التداوي وهو جائز(٢). كما

=

سيأتي ذكر بحوثهم..

(١) آل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧)، (ص:٥٩٧) ؛ والمدحجي، محمد بن هائل: "النوازل في الإنجاب" ، (ط١،كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣٢)، ٢:٦٣٧؛ والطيار ومن معه ، "الفقه الميسر" ،(ط١، مدار الوطن: الرياض،١٤٣٢)، ١٢: ٦٥؛ والهاجري، سارة شافي: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ط١، دار البشائر: بيروت،١٤٢٨)، (ص:٣٥٠).

(٢) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص:٣٥٢)؛ والشويرخ، سعد بن عبد العزيز: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ،(ط١، كنوز إشبيليا: الرياض، ١٤٣٠)،(١:١٢٧)؛

=

دلت عليه السنة الصحيحة:

١-عن أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال: "**تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**"(١).

٢- عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "**لكل داء دواء. فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل**"(٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله عز وجل داء، إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله"(٣).

نوقش: بأن العقم أمر أراده الله، وقدره فعلى المسلم أن يرضى بذلك، والتلقيح الصناعي معارضة للقدر، وليس سبباً مشروعاً(٤).

=

وآل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧)، (ص:٥٩٧)، و"النوازل في الإنجاب" ٢:٦٥٣.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في "الكبرى" ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١ الرسالة، ١٤٢٢هـ) (٧٥١١) و(٧٥١٢) وأحمد (١٨٤٥٤)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠٦١). والحديث صححه الترمذي، وابن حبان.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٢٢)، والحاكم محمد بن عبدالله في "المستدرك على الصحيحين" ، (ط١،دار الكتب، ١٤١١هـ)، (٤: ٣٩٩)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" .

(٤) انظر: الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)؛ والشويرخ: "أحكام =

ثانياً: من القياس:

قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، ولا فرق بينهما مؤثر(١).

نوقش بالفرق بينهما؛ لأن الصناعي قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب.

أجيب عنه بأن هذه الذريعة يحتاط منها بالشروط المذكورة سابقاً(٢).

ثالثاً: من المعقول:

١- أن في التلقيح الصناعي عند تعذر الطبيعي؛ تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل(٣).

٢- الحاجة إلى الولد من الزوجين سبب مبيح لهذا النوع من التلقيح بشروطه(٤).

يمكن أن يناقش بأن هذا محل النزاع، ولا يصح الاستدلال به.

القول الثاني: التحريم للتلقيح الصناعي مطلقاً. وبه قال محمود شلتوت(٥)

=

التلقيح غير الطبيعي" ،(١٣١:١)؛ و"النوازل في الإنجاب" ، ٦٤٢:٢.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية،(٣٢٧:١)، الهاجري، : "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥١)؛ والشويرخ،: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١٢٨:١؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ٦٥٠:٢.

(٢) المدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٥٠.

(٣) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص:٣٥١)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١٢٩:١.

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص(١٥٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية،(٣٢٧:١)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٦٥٣:٢).

(٥) انظر: الفتاوى، (طبعة، دار الشروق سنة ١٤٠٣هـ)، ص (٣٢٨ و٣٢٩).

ورجب التميمي(١)، وغيرهما(٢).

أدلتهم:

أولاً: الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى:٥٠].

وجه الدلالة: أن العقم أمر أراده الله، وقدره فعلى المسلم أن يرضى بذلك، والتلقيح الصناعي معارضة للقدر(٣).

نوقش من وجهين:

أ- أن هناك فرقا بين العقيم عقما يستحيل معه الإنجاب والتأخر في الإنجاب لعارض صحي؛ فإن الثاني يمكن علاجه لا الأول.

ب- أن التلقيح الصناعي من باب الأخذ بالأسباب وهي من القدر؛ فيدفع القدر بالقدر(٤).

٢- قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣].

---

(١) انظر: "أطفال الأنابيب" ، بحث ضمن "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ، ٢: ٢٠٤.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٢، ج١، ص٣٧٤).

(٣) انظر: ابن عطية: عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز" . (ط١، بيروت، دار الكتب،١٤٢٢)، (٥:٤٣)؛ وابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" . (ط٢،الرياض، طيبة،١٤٢٠)، ٧: ٢١٦؛ والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١:١٣١؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

وجه الدلالة: أن التلقيح الصناعي مخالف لما جعله الله من كون النساء موضعا للحرث، وإرادة الله التقاء النطف عن طريق الاتصال المباشر(١).

ونوقش: هذا الاستدلال بأن الآية لا تدل على أن التلقيح الصناعي مخالف لمفهوم الآية فغاية ما في الآية بيان جواز إتيان الزوجة على أي موضع إذا كان في الحرث، ولم تدل على منع التلقيح الصناعي(٢).

ثانياً: المعقول:

٣- أن في التلقيح الصناعي امتهان لكرامة الإنسان في كون الطفل يولد بهذه الطريقة(٣).

نوقش: بأن الكرامة تختلف في التقدير على حسب الأعراف، وهنا لا امتهان فيه؛ فهو يخرج مثل بقية الأطفال، ولا فرق بينهما(٤).

٤- أن قاعدة سد الذرائع معتبرة شرعاً وهي حاضرة هنا حيث إن في عملية التلقيح الصناعي كشف العورات المغلظة، وما يؤدي إلى النظر إليها من الفتنة؛ فإن

---

(١) انظر: ابن عطية: عبد الحق بن غالب، ١:٢٩٩؛ ابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" ، ١:٥٨٩؛ والتميمي، رجب: "أطفال الأنابيب" ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)- الدورة الثانية-٣: ٣٠٩.

(٢) انظر: النتشة، محمد : "المسائل الطبية المستجدة" ، ١: ١٠٤؛ والهاجري،: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)، و"النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣، والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، (١:١٣٢).

(٣) انظر: الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٣٥٧)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١:١٣٣.

(٤) انظر: لهاجري،: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣، والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١:١٣٤.

النظر إليها محرم إلا لضرورة(١).

نوقش: أن سد الذرائع يقصد به أن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز؛ وإنما حرمت؛ لإنها وسيلة مفضية إلى الحرام، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، وهنا لا يسلّم لكم بذلك؛ لأن التلقيح الصناعي وسيلة إلى أمر جائز شرعا وهو النسل، والمصالح أكثر، وأقوى من المفاسد؛ لأن المصلحة هنا في مقام الضروري، ومفسدة النظر إلى العورة إخلال بالحاجي، والتحسيني(٢)، وإذا تعارضا قدّم الضروري على غيره(٣)، وأن الفتنة هنا قد خففت بالضوابط السابقة من عدم الخلوة، ونحوها.

وأما قولهم: "النظر إلى العورات المغلظة، وأنه لا يجوز إلا للضرورة" فإن الفقهاء عنوا به الطبيب المعالج لا ينظر إلا للضرورة ابتداءً، أما المريض فيجوز له كشفها للحاجة والمصلحة الراجحة فهم يفرقون بين حالين، حال الابتداء وحال كان المريض له حاجة في المداواة. هذا جواب أورده بعضهم(٤) وإن كان الجواب الصحيح أن الكشف هنا للحاجة، والمصلحة فالنظر محرم تحريم وسائل، لا مقاصد فتبيحه الحاجة(٥). قال النووي: "أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الحاجيات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق، والحرج. والتحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات. انظر: الشاطبي، الموافقات(مقدمة: ٥).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ، (ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ٢: ٢٢،٢٣؛ وآل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧)، (ص:٥٩٧).

(٤) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٤٣.

(٥) انظر: البسام، عبد الله : "أطفال الأنابيب" ضمن أبحاث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١: ٢٥٨؛ الهاجري،،" الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب "، (ص: ١٧٨-١٩٦)؛
=

أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة في المصلحة في المحافظة على المروءة، وصيانة العورة"(١).

وهنا قاعدة مهمة في الباب نص عليها الشاطبي وهي قاعدة: "تعارض الأصل، والمكمل ما الذي يقدم؟"

قال الشاطبي: "كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت "

ثم أورد – رحمه الله – أمثلة تبين هذا الأصل ومنها: فقال: "ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة، والمداواة، وغيرهما"(٢).

=

النتشة، محمد:" المسائل الطبية المستجدة "، (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، (١: ٩٠) ، و" النوازل في الإنجاب "، ٢: ٦٤٣ ؛ والشويرخ:" أحكام التلقيح غير الطبيعي " ، ١: ١٤٥.

(١) النووي، شرف الدين يحيى: "المجموع شرح المهذب" . (ط١، المنيرية: القاهرة،١٣٤٤)، ١: ٢٩٩.

(٢) الشاطبي، "الموافقات" ، ٢: ٢٦، ٢٧.

٥- ما يؤدي إليه التلقيح الصناعي من اختلاط النطف خطأً، أو التعمد للتبديل لها ممن ضعف إيمانه ودينه، وثقته(١).

نوقش: أن الجواز ليس مطلقاً بل بضوابط، وشروط واحتياطات؛ لمنع هذه الأمور سواء كان خطأً، أم عمداً(٢).

سبب الخلاف:

تعارض الاستدلال بالآيات، وتعارض المصالح، والمفاسد وهذا أقوى السببين فيما يبدو لي.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول بالجواز بشروطه المذكورة آنفا؛ لقوة أدلتهم، وما نوقشت به أدلة المخالفين.

وبناءً عليه فإن الزوجين في حال إذ لم يكن لديهم إصابة بأمراض وراثية أو حملٌ لهذه الأمراض فإنه يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي؛ لأهميتها في المساعدة بإذن الله على خروج طفلٍ سليمٍ معافى من المرض مع انتفاع الطفل المصاب سابقاً من هذا المولود بما لا ضرر عليه. كما تقدم في مقدمة البحث أن الانتفاع هنا من الحبل السري، والمشيمة بعد الولادة؛ حيث تؤخذ الخلايا الجذعية ثم تحقن في الطفل المصاب، وسيأتي مطلب في الانتفاع بالخلايا الجذعية.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية-(١: ٣٧٦)؛ آل الشيخ: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" ، (ص:٥٩٧) ،الهاجري،: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٣٦١)، و"النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٥٠؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ١: ٣١٢.

(٢) انظر: النتشة، محمد : "المسائل الطبية المستجدة" ، ١: ١٠٤؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١: ٣٠٨؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٥٠.

وهذا الترجيح هو ما به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم: ٣٦ (٢/ ٨)[١] ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي "[٢]، ودار الإفتاء الكويتية[٣].

المطلب الثالث :حكم اختيار جنس(نوع)[٤] الجنين في حال اختيار الأجنة المطابقة

كما تقدم من أن تقنية الإنجاب عن طريق الأجنة المطابقة تحتاج إلى عملية التلقيح الصناعي، وهذه في الأصل لأجل اختيار جنين سليم؛ لكن السؤال الذي

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ٢: ١٥٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣: ١٤٤. قرار رقم (٤) د ٣ : ٠٧ : ٨٦ " ، في دورته الثالثة المنعقدة في عمان في شهر صفر سنة ١٤٠٧هـ:، أكتوبر سنة ١٩٨٦م.

(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (ط١، الدار الإفتاء: الكويت،١٤٣٦)، ١١: ٣٥٩.

(٤) الأطباء مشهور عندهم استعمال كلمة "جنس" فيقال جنس الذكر والأنثى، وأما عند المناطقة وتبعهم الفقهاء فيقولون: نوعه ذكر أو أنثى، والجنس هو الإنسان فالجنس تحته أنواع. فإن كل شيئين اتّفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، كالتمر البرني والتمر المعقلي، والذرة الشريحي والذرة البيضاء. وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاصّ من أصل الخلقة، كالتمر والزبيب، والذرة والحنطة والشعير، فهما جنسان "، أو يقال" الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ". انظر: أمل شاهين:" كيف تتحكمين في جنس الجنين "(ط١:، المنصورة، دار الكلمة، ١٤٢٧)، (ص:٦٧)، الخونجي، محمد بن ناماور:" الجمل في المنطق "، (ص:١)؛ والعمراني، يحيى بن أبي الخير:" البيان في مذهب الإمام الشافعي ". تحقيق: قاسم محمد النوري. (دار المنهاج :جدة، ط١،، ١٤٢١ هـ)، ٥: ١٨٥؛ والبهوتي: منصور بن يونس:"كشاف القناع. تحقيق: هلال مصيلحي. (مكتبة النصر الحديثة: الرياض)، ٣: ٢٥٤.

يمكن أن يرد لو أن الزوجين رغبا في جنس(نوع) من الذكور أو الإناث؛ فهل يجوز ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في اختيار جنس الجنين عن طريق "التلقيح الصناعي"؛ لأجل اختيار جنين مطابق لأخيه المصاب على قولين:

القول الأول: يجوز اختيار جنس الجنين بالتلقيح الصناعي؛ عند اختيار جنين مطابق لأخيه المصاب.

فقالوا: حيث وجد السبب المبيح للتلقيح الصناعي، وروعيت فيه ضوابطه، فإنه يجوز تبعًا التدخل؛ لتحديد جنس الجنين. وهو رأي لبعض الباحثين(١) استدلالاً بالقواعد "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً"، أو "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"(٢).

القول الثاني: الجواز ابتداءً من حيث الأصل، وعليه بعض الباحثين(٣) ، بشرط الحاجة، وألا تكون سياسة عامة؛ لئلا يفضي إلى اختلال التوازن الطبعي في نسب الخلق، وأن يحتاط في جانب كشف العورات، والاقتصار على الحاجة زماناً ومكاناً، والتشديد في عدم اختلاط المياه؛ لئلا يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقولهم

---

(١) وهو ما نص عليه في "الفقه الميسر" ، عبد الله الطيار وعبد الله المطلق والموسى، ١٢: ١٠٦.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين: "الأشباه والنظائر". (ط١، الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣)، (ص١٢٠)، والبورنو، محمد صدقي: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية". (ط١، الرسالة: بيروت،١٤١٦)، (ص٣٤٠).

(٣) انظر: قاسم: "اختيار جنس الجنين" ، ص٤٦، والباز عباس: "اختيار جنس المولود" ، ضمن "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة" ، (ط١، النفائس: الأردن،١٤٢١)، (٢:٨٦٧)، والمصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" ، موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية، ص(١٣). https:::،www.almosleh.com

هذا يندرج تحته القول بجواز مسألة البحث.

أدلة هذا القول:

أولاً: أن هذا من باب التداوي، وإذا تعذر العلاج بغيره جاز بالتلقيح الصناعي. وجاءت الأحاديث النبوية الدالة على جواز التداوي ؛ كما تقدم في المسألة السابقة. وهذا أمر مشروع(١) .

ثانياً: الحاجة داعية إلى ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة(٢)، ولا دليل صريح ينص على التحريم(٣)

ثالثاً: أن طلب تحديد الجنس جائز كما جاز سؤال الله تعالى أحد الجنسين، فإن بعض أنبيائه عليهم السلام سألوا الله الولد الذكر؛ كما سأل زكريا عليه السلام ربه أن يهب له الذكر الوارث له: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة مريم: ٤ – ٧].

---

(١) المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٣: ١٠٠١)؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية"، (ص:٢١٨).

(٢) ابن النجار، محمد بن أحمد: "شرح الكوكب المنير". (ط١، العبيكان، الرياض،١٤١٨)، ١: ٣٢٥.

(٣) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٦٤)؛ المصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" (ص:٨)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٣: ١٠٠٢؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية"، (ص:٢١٨).

وجه الدلالة: فما جاز سؤاله، جاز السعي في تحصيله(١).

نوقش: بأن زكريا سأل ربه شيئا مشروعاً بالطرق المشروعة وهو الجماع، وهذا خارج محل النزاع؛ لأن عملية تحديد الجنس هنا فيها مفاد من كشف للعورات، وقد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب(٢).

يمكن أن يجاب عنه بأن هذه المفاسد مغتفرة في مقابل المصالح من تحديد الجنس، والمسألة لها شروط وضوابط، وليست لكل أحد؛ بل هناك جانب الحاجة، والاضطرار مراعى هنا.

رابعاً: قياس السعي في تحديد الجنس على علاج العقم الذي يمكن معالجته، وهو سعي في إيجاد الحمل، وأخذاً لأسباب حصوله، وهو ليس فيه معارضة لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى:٥٠]، فالسعي لتحديد الجنس هو مثله، أو أولى منه بالجواز؛ فهو سعي في الأسباب؛ لإدراك صفة معينة في الجنين، بخلاف علاج العقم الذي هو سعي في أسباب الإيجاد والتكوين(٣).

خامساً: القياس على العزل، عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلم ينهنا"(٤).

ووجه القياس فيه، قالوا دل الحديث على جواز العزل، وهو منع للإنجاب من

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية" ، (ص:٢١٨).

(٣) المصدر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم(١٤٤٠)واللفظ له.

أصله، فإذا جاز ذلك؛ فمن باب أولى يجوز منع نوع معين من الولد(١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لإن العزل يتم بالطرق الطبيعية بخلاف الفرع(٢).

يمكن أن يجاب عنه أن كلا منهما سعي في السبب، وكونه طبيعي، أو ليس طبيعياً وصف طردي غير مؤثر في الحكم.

القول الثاني: لا يجوز اختيار جنس الجنين بالتلقيح الصناعي مطلقاً. وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية(٣) وهو مقتضى قول من حرم التلقيح الصناعي؛ لأجل العقم.

أدلتهم:

أولا: الكتاب:

١-أن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكرا أو أنثى كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه(٤)؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ

---

(١) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٥٦٤)؛ المصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" ، (ص:٨)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٣: ١٠٠٢)؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية" ، (ص:٢٢٣).

(٢) المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٣: ١٠٠٢)؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية" ، (ص:٢٢٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢: ١٧١).

(٤) انظر: ابن عطية: "المحرر الوجيز"، (ط١، بيروت، دار الكتب،١٤٢٢)، (٥: ٤٣)؛ وابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" ، (ط٢،الرياض، طيبة،١٤٢٠)،(٧:٢١٦)، وفتاوى اللجنة (٢: ١٧٢).

يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٦﴾ [سورة آل عمران:٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرعد:٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة لقمان:٣٤]، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ**" ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة لقمان:٣٤](١).

نوقش: أن علم الله بما في الأرحام لا ينافي اختيار جنس الجنين؛ لأن علم الله تفصيلي لا من حيث الذكورة، والأنوثة فقط. فهو سبحانه يعلم نوع الحمل، ورزقه، وأجله، وحسنه ...، وعلم الله قطعي لم يسبق بجهل بخلاف علم البشر(٢).

قلت فهنا فرق بين العلمين علم الله المحيط كل شيء، وعلم المخلوق القاصر.

وقال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ [سورة الرعد:٨]: "تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن" (ط٣، بيروت، العلمية،١٤٢٤)، ٣: ٧٩، وابن عطية: عبد الحق بن غالب، (٥:٤٣)؛ ابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" ، ٧: ٢١٦؛ وقاسم: "اختيار جنس الجنين" ، ص٤٦، والباز عباس: "اختيار جنس المولود" ، ضمن "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة" ، (ط١، النفائس: الأردن،١٤٢١)، ٢: ٨٦٧؛ والمصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" ، موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية، ص (١٣)، https:::www.almosleh.com.

الخلق؛ فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد. وأهل الطب يقولون: إذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الأيمن فالحمل ذكر، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أنثى، وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر، وإن قالوا: إنها تجربة وجدناها تركوا وما هم عليه، ولم يقدح ذلك في التمدح؛ فإن العادة يجوز انكسارها، والعلم لا يجوز تبدلّه"(١).

٢-وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى:٤٩-٥٠]". فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات، والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة، أو أنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان، أو تمام، ومن حسن، وجمال أو قبح، ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره، ولا إلى شريك معه(٢).

نوقش: أن التحكم في جنس الجنين ليس يقيناً بل ظن، والمشيئة لله تعالى في تقدير ما يشاء، وما يفعله الناس سبب قد يصيب، وقد يخطئ(٣).

ثانياً: من المعقول:

١- هذا التلقيح يستلزم كشف العورات المغلظة أمام الطبيب، وهذا لا يجوز

---

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن" (ط٣، بيروت، العلمية،١٤٢٤)، ٣: ٧٩.

(٢) انظر: ابن عطية: "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٣؛ وابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٢١٦، وفتاوى اللجنة، ٢: ١٧٢.

(٣) انظر: النتشة، محمد: "المسائل الطبية المستجدة"، ١: ٢٢٨؛ ومحمد بن إبراهيم، عمر: "أحكام الجنين"، (ط١، بيروت، دار ابن حزم،١٤٢١)، (ص:٢٧١).

إلا في حال الضرورة(١). نوقش: بأنه متعلق بضرورية من الضروريات الخمس، ومنها؛ حفظ النسل. فهو متعلق بمصلحة أكبر من المفسدة(٢). هذا إن سُلِّم القول بأن كشف العورة لا يجوز إلا للضرورة، بل المحكي في المذاهب على جواز ذلك للحاجة(٣).

٢- أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى اختلاط النطف، ومن ثم اختلاط الأنساب؛ وأمر هذا حاله بما فيه من هذه المفاسد فإنه حقيق بأن يمنع، ويحرم سداً للذريعة.

نوقش: بأنه بما ذكره المجوّزون من الشروط، والاحتياطات اللازمة؛ لمنع

---

(١) انظر: قاسم: "اختيار جنس الجنين"، ص (٨٣)؛ الرشيد، أسماء بنت عبد الرحمن: "الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة"، (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣٤)، (ص:٤٥٨).

(٢) انظر: المصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين"، موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية، ص (١٦). https::،:،www.almosleh.com

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد: "المبسوط"، (ط١، تصوير دار المعرفة: بيروت)، ١٠: ١٥٥؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "الأشباه والنظائر"، (ط١، الكتب العلمية: بيروت،١٤١٩)، (ص:٧٤)؛ والنفراوي، أحمد غانم: "الفواكه الدواني"، (ط١، دار الفكر: بيروت،١٤١٥)، ٢: ٣١٣؛ والسبكي، عبد الوهاب بن علي: "الأشباه والنظائر"، (ط١، الكتب العلمية: بيروت،١٤١١)، ١: ١٩٦؛ وابن قدامة، موفق الدين: "المغني"، (ط٣، عالم الكتب: بيروت،١٤١٧). تنبيه نص السرخسي على الضرورة؛ لكن الأمثلة التي أوردها في منزلة الحاجي. وانظر للتوسع في حكم كشف العورة للعلاج: النتشة: "المسائل الطبية المستجدة"، (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، ١: ١٢٧-١٣٨؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ١: ١٦٤-١٧٠.

الاختلاط(١).

وخلاصة القول في الجواب عما ذكروه من المفاسد، قالوا: إن عموم المفاسد المترتبة على القول بالجواز ليست ملازمة للقول بالجواز، ولا العملية نفسها؛ لكنها مفاسد تنتج من سوء استعمال، أو أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها(٢).

وأما قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة(٣) فهو لا يجوّز اختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية، وهنا في مثل مسألتنا ربما قد يسهلّون في الجواز؛ لأن عملية التلقيح الصناعي هنا كانت للحاجة وهو اختيار الجنين المطابق فهي للحاجة ثم يأتي تحديد جنس الجنين تبعاً، أما قرار المجمع جاء في حكم إجراء العملية ابتداءً؛ لأجل اختيار جنس الجنين، ونحن الآن في حكم التبعي.

ومما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أولًا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها.

ثانيًا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية

---

(١) انظر: الرشيد: "الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة"، (ص:٤٥٨).

(٢) انظر: المصلح: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين"، ص(١٦).

(٣) في دورته (١٩) المنعقدة بمكة الكرمة في الفترة٢٢-٢٧شوال ١٤٢٨، وهو رأي مجموعة من الباحثين منهم: عباس الباز، "دراسات طبية فقهية"، (ط١، الأردن: دارالنفائس،١٤٢١)، ٢: ٨٨٢؛ ومحمد عثمان شبير، المرجع السابق (١: ٣٣٩)؛ وقاسم، عبد الرشيد: "اختيار جنس الجنين". (ط١، دار البيان الحديثة: الطائف،١٤٢٢)، (ص:٧١).

مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدمُ تقريرًا طبيًّا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي؛ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثَمَّ يُعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة؛ لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثًا: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة، والدقيقة على المستشفيات، والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة، والتعليمات في ذلك "(١).

سبب الخلاف:

الاختلاف في فهم الآيات، وهل يعارض المفهوم منها جواز التداوي، وأصل الإباحة.

الترجيح:

الذي يظهر في أصل اختيار جنس الجنين ابتداءً الجواز بالشروط السابقة عند ذكر قول القائلين بالجواز؛ لما تقدم من أدلة الجواز، ولما أجيب به عن أدلة القائلين بعدم الجواز، وهنا في مسألة البحث **"اختيار جنس الجنين في حال اختيار الأجنة المطابقة"** من باب أولى القول بالجواز؛ للتبعية بالشروط المذكورة سابقاً.

المطلب الرابع: حكم تلقيح أكثر من بويضة، وإتلاف الفائض إن وجد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تلقيح أكثر من بويضة.

إن عملية طفل الأنابيب تتطلب الآن استنبات العديد من البويضات من المبيض عند المرأة تصل في عددها في المتوسط ما بين (٤ –٨) بويضات، وفي بعض

الأحيان وصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة. وفي العادة تسحب كل تلك البويضات عن المبيض وتلقح في المعمل، وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده(١).

فما حكم الاحتفاظ بها للاستفادة منها مرة أخرى عند الحاجة إليها بسبب فشل الغرسة الأولى مثلا؟ والوضع الأمثل أن لا يوجد فائض كما نصت عليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(٢).

(١) باسلامة، عبد الله حسين، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة"، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٦: ١٣٧١. الاحتفاظ باللقائح المخصبة في ثلاجات خاصة صغيرة فيها سائل النيتروجين في درجة برودة عالية جدا ٢٠٠ تحت الصفر بقصد إيقاف نموها، وعندما يريد الأطباء الاستفادة منها ترفع درجة تدريجيا فتعود لها الحياة مرة أخرى ثم يعاد غرسها في الرحم. انظر: البار، محمد علي: "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، (ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، العدد الثاني، ١: ٣٠٠؛ وزهرة، محمد المرسي: "الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية" "ط١، جامعة الكويت: الكويت،١٤١٣)، (ص:١٠٨)؛ وجاد أحمد أماني:" الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة "، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١)، ص:١٢٨٥.

(٢) ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" ٢٠-٢٣ شعبان،١٤٠٧، ثبت الندوة، (ص:٧٥٧)، انظر: الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٣٥٧)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٦٤٣؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٨٨.

حفظ البويضات الملقحة الفائضة وهو ما يسمى "بنك الأجنة" فيه قولان:

القول الأول: المنع، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي(١)، وعليه جماعة من الباحثين(٢).

ومما قرره بشأن هذه النازلة نصه على ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع ".

أدلة هذا القول:

١-أن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى الحرام، وتجميد اللقائح المخصبة يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمدا أو خطأً؛ لذا المفسدة في التجميد أعظم من المصلحة. والشريعة قدمت درء المفاسد على جلب المصالح(٣).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع ع ٦ (٣: ١٧٩١) قرار رقم: ٥٥ (٦: ٦).

(٢) انظر: النتشة، محمد بن عبد الجواد: "المسائل الطبية المستجدة"، (ط١،الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، ١: ٢١٩، الشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٨٨.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، ٣: ٢١١٧؛ والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٢٩)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي، ٢: ٥٩٠؛ =

٢-حماية للأسرة، وصيانة للأخلاق فإن في التجميد وقوعا في الشبهات؛ لاحتمال اختلاطهما(١).

نوقش: بأن كل المفاسد السابقة، وما يخشى منه يحتاط عنه بالضوابط، والشروط التي ذكرها أصحاب القول الآخر(٢).

٣-أن في حبس الجنين بهذه الطريقة منع له عن مواصلة الحياة(٣).

يناقش: أن الحبس هنا لمصلحة. والحياة هنا ليست حياة حقيقية؛ لأن الحياة إنما تبدأ بعد الانغراس في الرحم، أو بنفخ الروح(٤).

القول الثاني: جواز تجميد اللقائح المخصبة بشروط. وهو رأي اللجنة الفقهية

=

والمدحجي:" النوازل في الإنجاب "، ٢: ٦٤٣، والقاعة الأصولية انظرها في: الشاطبي:" الموافقات "، ٣: ٤٦٥؛ والسيوطي: جلال الدين،" الأشباه والنظائر "، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ص:٨٧.

(١) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩١؛ وجاد أحمد أماني: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة" (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١)، (ص:١٢٩١)

(٢) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٦٨-٥٧٩؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٦٩-٥٨٦. ففيه ذكر الاختلاف في مسألة حياة الجنين متى تبدأ؟

(٣) انظر: النتشة، محمد: "المسائل الطبية المستجدة"، (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، ١: ٢١٤؛ والمدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٣؛ والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٣١،٥١١)؛ والطيار، عبد الله بن محمد وآخرون: "الفقه الميسر"، ١٢: ٨٥؛ وجاد أحمد أماني: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمد"، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١)، (ص:١٢٩١).

(٤) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٦٤٣.

الطبية الإسلامية في الأردن(١) ، وعليه جماعة من الباحثين(٢).

وهذه الشروط(٣):

١-قيام الحاجة؛ لتجميد اللقائح المخصبة.

٢-أن تكون الجهة المشرفة على مثل ذلك جهة مركزية موثوقة، مع وضع أنظمة صارمة تمنع المخالفين من العبث.

٣-سلامة الطرق الفنية، والمهنية؛ لعملية التجميد، والحفظ.

٤-أن يكون استعمال اللقائح المخصبة، وغرسها في الرحم في حال قيام الزوجية، وإتلافها بعد الطلاق البائن، أو الوفاة(٤).

---

(١) انظر: "قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية" (ط١، دار عمار: الأردن،١٤١٥)، ١: ١٤١.

(٢) انظر: زهرة، محمد المرسي: "الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية"، (ص:١١٠)، الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون: "الفقه الميسر"، (١٢: ٨٥)، الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" (ص: ٥٢٨)، والمدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٥.

(٣) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٢، والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥١١)، وأماني جاد أحمد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة"، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١) (ص:١٢٩١).

(٤) أشار بعضهم في حفظ "المني" ومثله في اللقائح إلى أنه يحفر اسم الزوجين على ظاهر أبيوب الحفظ، وتخصيص ثلاجة صغيرة لكل زوجين، وإعطاء الزوجين تلك الحافظات بعد إعطائهما طريقة الحفظ. انظر: الحقيل، مساعد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان" (بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام- ١٤٢٥)، (ص:٨٦).

أدلة هذا القول:

١-أن الأصل الإباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان(١).

٢-تجميد اللقائح المخصبة يحقق مقصد حفظ النسل(٢).

٣-تجميد اللقائح المخصبة يخفف على الأسرة النفقات المالية، والجهد البدني، فإن في إعادة عملية التلقيح الصناعي عند فشلها – وهذا الاحتمال قائم – مكلفة مالياً تصل إلى "خمسة وعشرين ألف ريال سعودي" ، مع حضور الزوجين إلى المركز المتخصص، والأغلب أنه لا توجد في كل مكان فيحتاج الناس إلى السفر مرة أخرى، وأيضاً التعب البدني للمرأة في إعطاءها هرمونات مرة أخرى؛ لإخراج البويضات المراد تلقيحها وهي في الأصل لا يستطاع التحكم في عددها فمن هنا كان الفائض منها ، وحصول الخلل الهرموني بسبب العقاقير الطبية ممكن أن يسبب فشل عملية التلقيح الصناعي؛ قد يحتاج غرس اللقيحة إلى وقت حتى يعود الرحم إلى وضعه المستقر ثم تغرس اللقيحة في الرحم(٣).

سبب الخلاف:

تعارض المصالح والمفاسد، أيهما أقوى فيقدم؛ فإن من المتقرر أن درء المفاسد

---

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين: "الأشباه والنظائر" (ط١، الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣)، (ص٥١)؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "الأشباه والنظائر"، (ط١، الكتب العلمية: بيروت،١٤١٩)، (ص:٤٩)؛ المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٢: ٥٩٣).

(٢) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٣.

(٣) انظر: البار، محمد علي: "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب"، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٣: ١٣٧؛ والطيار، عبد الله بن محمد وآخرون: "الفقه الميسر"، ١٢: ٨٥، الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٢٨)، و"النوازل في الإنجاب" (٢: ٥٩٥)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٩٢.

مقدم على جلب المصالح عند تعارضها، مع تساويها، أما لو غلب أحدهما الآخر فيقدم الغالب فالشرع جاء بجلب المصالح، وكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها(١).

هذا المناط في المسألة؛ لكن الاختلاف في تحقيق المناط في الوقائع مما يختلف في تنزيله.

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة جواز تجميد اللقائح المخصبة بالشروط المذكورة؛ لما فيها من المصالح الغالبة على المفاسد فيما يظهر لي، والمفاسد هنا تدرأ بالضوابط المذكورة. فالضرر المتوقع كالواقع(٢)، وكما تقدم هناك ضرر بدني، ومالي، ونفسي، وكلفة، ومشقة في إعادة التلقيح مرة أخرى.

وأما عند الانتهاء من الحاجة للتجميد فماذا يعمل ببقية اللقائح هذا ما يجاب عنه في المسألة اللاحقة.

الفرع الثاني: حكم إتلاف الفائض من اللقائح المخصبة إن وجد.

تعددت الأراء في إتلاف اللقائح المخصبة المجمدة بعد انتهاء الحاجة منها كما يلي:

القول الأول: أنه لا تتلف مباشرة بل تترك حتى تموت(٣). وهو رأي المجمع كما تقدم في المسألة السابقة "مسألة تجميد البويضات" ضمن قرار مجمع الفقه

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: "مجموع الفتاوى"، ١: ٢٦٥.

(٢) مثل ما في الشفعة فإنها شرعت لدفع الضرر المتوقع. انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٧: ٢٨١، وابن مفلح الحفيد، "المبدع"، ١: ٩١؛ والبورنو، محمد صدقي بن أحمد: (موسوعة القواعد الفقهية)، (ط١، بيروت، الرسالة، ١٤٢٤)، ٤: ٣٣٥.

(٣) انظر: أماني جاد أحمد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة"، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد "٣١")، (ص:١٢٩١).

الإسلامي وكان مما في القرار قوله: "إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي".

القول الثاني: جواز إتلاف اللقائح المخصبة بعد الانتهاء من الحاجة إليها. جاء في توصيات "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:" أما إذا حصل فائض، فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة "(١)، وهذه الأجنة المجمدة مصيرها إلى التلف؛ فليبادر بإتلافها(٢).

القول الثالث: ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب إتلافها فور انتهاء الحاجة، قطعاً على الراغبين في العبث بهذه الأجنة المجمدة(٣)، وهذا نظراً؛ لخشية الفساد فهو من باب سد الذرائع.

القول الرابع: حرمة الإتلاف للقائح المخصبة، بل تنقل إلى الرحم في الوقت المناسب؛ لأن فيه اعتداء على حياة بشرية في أول مراحلها(٤).

---

(١) في ندوتها التي عقدت في (٢٠-٢٣ شعبان، ١٤٠٧، الموافق١٨-٢١إبريل، ١٩٨٧م)، بعنوان "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"، ثبت الندوة، (ص:٧٥٧)، وانظر: الشهاوي رضوان، شفيقة: "تجميد البييضات بين الطب والشرع"، بحث على الشبكة العنكبوتية. https::،،elibrary.mediu.edu.my:،books:،MAL٠٦٣٢٩.pdf استرجعت بتاريخ (١٧: ١٠: ١٤٤٤).

(٢) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٥.

(٣) انظر: السلامي، محمد المختار: "زراعة خلايا الجهاز العصبي"، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٦: ١٣٠٨)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٦١٣.

(٤) وهو رأي عبد السلام العبادي، انظر: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن =

نوقش: بأن الحياة هنا ليست حياة روح بل حياة خلوية كما في النباتات. لذا يكون حكم النفس بعد نفخ الروح فيها(١).

سبب الخلاف في المسألة: هل البويضة حياتها محترمة كحياة الروح كما لو انغرست في الرحم أم حياتها حياة نمو؟ وبناء عليه حصل الخلاف في ذلك.

ويلاحظ أن الثلاثة الأقوال الأولى تشترك في أصل جواز الإتلاف؛ لكن اختلفوا في الإتلاف هل يجب فوراً أو تترك بدون عناية حتى تتلف، أو تتلف جوازا. والأصل الجواز وخشية التلاعب هذا يمكن أن يحصل في أصل التلقيح الصناعي فعند الاستيثاق ممن يقوم على مثل هذه العمليات فلا يقال يجب المبادرة إلا عند غلبة، أو تحقق الفساد.

وذهب بعض الباحثين إلى أن المسألة تخرّج على مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، أو قبل الأربعين يوماً فإن قيل: بالجواز فهنا من باب أولى، وإن قيل: بالمنع فيمكن الانفصال عن ذلك بالفرق، أو أن الإجهاض قبل نفخ الروح إنما منع بعد التصاقه بالرحم، وسداً للذريعة(٢).

المطلب الخامس: إشكالية الإذن، وامتناع الأخ المنقذ للأخذ لاحقاً النخاع منه

بعد النظر، والبحث في مسألة الإذن من الصبي، وصحة تصرف الوالدين في مثل مسألتنا ظهر لي أن أخذ النخاع، والدم من الطفل قبل البلوغ من التصرفات التي يقوم بها الوالدان؛ لمصلحة طفلهم المصاب مع عدم الضرر على السليم، وفيه نفع

=

الحاجة"، ضمن بحوث""مجلة مجمع الفقه الإسلامي "، ٦: ١٣٦٨؛ والشويرخ:" أحكام التلقيح غير الطبيعي، ٢: ٦١٣.

(١) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٢: ٥٩٥).

(٢) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٨٧٣.

للمصاب؛ لذا الذي يظهر أن إذن الأبوين هنا مع عظم المصلحة مع عدم الضرر لعله يسوّغ هذا الفعل؛ وإلا الأصل المنع في التصرف في أجساد الأطفال إلا إذا كان فيه مصلحة لهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٤](١) والأصل أن جسد الصبي ليس ملكاً للوالدين.

ولا يجوز لهما التصرف فيما يتعلق بموليه إلا بما فيه مصلحته، وبما هو الأحظ له فهم مؤتمنون على من تحت أيديهم(٢)، وهذا فيما كان قبل بلوغه. وفي العادة الاحتياج إلى ثلاث مرات لعملية نقل النخاع، وكلما عُجّل فيها في أوائل حياة الطفل السليم أقرب إلى النجاح(٣). وعلى فرض أن الأخ المريض احتاج إلى الخلايا الجذعية بعد بلوغه؛ فهل يلزم الأخ المطابق إتمام علاج أخيه المصاب؟ الأصل أنه تبرع، وهذا النخاع والدم شيء متجدد فلو أذن ابتداءً ثم توقف لا يطالب بالإكمال إلا إذا كان الأخ المصاب قد يصل إلى الهلكة؛ فهنا يصبح الأمر من باب إنقاذ نفس معصومة بعد توفيق الله.

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤١٤)، ٢: ٨٩؛ القرافي، أحمد بن إدريس: "الفروق"، (ط١، عالم الكتب، بيروت،بدون)، ٢: ١٦٢.

(٢) انظر: الخوفي، ماهر بن سعد: "أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به" (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣١)، (ص٢٤٣).

(٣) حسب إفادة الطبيب سليم الأضرعي بتاريخ٤:/١٠:/١٤٤٤من خلال مكالمة هاتفية، وحصلت بعدها عدة اتصالات. ورتبته العلمية: أستاذ مشارك جامعه ذمار، عضو الجمعية الأوربية لطب الطوارئ، والكوارث، استشاري طب الطوارئ.

المطلب السادس: كيفية الإفادة من الخلايا الجذعية وحكم الانتفاع بها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالخلايا الجذعية، وكيفية الإفادة منها.

الخلايا في "علم الأحياء" جمع خلية وهي وحدة بنيان الأحياء من نبات، أو حيوان(١).

الخلايا الجذعية: نسبة إلى الجِذْع، وهو ساق النخلة(٢)، وسميت بذلك؛ لأنها أصل الخلايا التي تتفرع عنها مثلما يتفرع عن الجذع في الأشجار سائر الأغصان. وتسمى أيضا الخلايا الجذرية.

ومعناها على وجه التقريب: وحدات حيوية، تستطيع في ظروف معينة أن توالي الانقسام، والتكاثر، وتجديد نفسها؛ لتعطي أي نوع من الخلايا المتخصصة؛ كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، وغيرها(٣).

---

(١) انظر: عباس، بهجت: "عالم الجينات"، (ط١، الأردن، دار الشروق،١٩٩٩)، ص (٩)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "المعجم الوسيط"، (ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق،١٤٢٥)، ص:(٢٥٤).

(٢) الفيروز أبادي، "القاموس المحيط" (ط٧، بيروت، الرسالة،١٤٢٤)، (٧٠٨).

(٣) انظر: المزروع، عبد الإله بن مزروع: "أحكام الخلايا الجذعية"، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا،١٤٣٢)، (ص:٢٤)، السويلم، عبد العزيز، والحجيلي عبد المحسن: "الخلايا الجذرية"، (ط١، نشر اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للتقنية،١٤٢٣)، (١٤)، الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية: "الخلايا الجذعية" (ص:١)، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية .:https::،:،www.sfda.gov.sa:،ar:،contact-us

ويوجد نوعان رئيسان من الخلايا الجذعية:

١-الخلايا الجذعية الجنينية :(Embryonic stem cells) وهي الخلايا التي يتم الحصول عليها من الأجنة البشرية في مراحل مبكرة من التطور. ويمكن تحويل هذه الخلايا إلى أي نوع من الخلايا البشرية، بما في ذلك خلايا النخاع العظمي.

٢-الخلايا الجذعية النسجية (Adult stem cells)وهي الخلايا التي يتم الحصول عليها من أنسجة الجسم البالغة، مثل العظام، أو الدهون. ويمكن استخدام هذه الخلايا، لإنتاج خلايا النخاع العظمي، ولكنها تحتاج إلى معالجة خاصة لتحويلها إلى النوع الصحيح من الخلايا النخاعية(١).

وكيفية الإفادة من الخلايا الجذعية في الأجنة المطابقة:

الخلايا الجذعية لا يمكن تمايزها، وبالتالي يمكن أن تتطور إلى أي نوع من الخلايا في الجسم، وهذه الخلايا لا تهاجم بالجهاز المناعي الشخصي للجسم، وذلك؛ لسرعة تطورها إلى حالة لا تحايزية(٢).

فإن من مجالات الخلايا الجذعية، وأبرزها، وأهمها إعادة الوظائف المعتادة لأجهزة الجسم المختلفة بعد دخولها إلى الجسد تعمل على إصلاح الخلل داخل تلك الأجهزة، وإعادة الوظائف الحيوية(٣).

---

(١) Stem Cells: What they are and what they do " ، Mayo Clinic، https::،:،www.mayoclinic.org:،tests-procedures:،bone-marrow-transplant:،in-depth:،stem-cells:،art-٢٠٠٤٨١١٧، تاريخ الوصول: ٢٠٢٢-٠٦-٠٢.وسيأتي لها تفصيل في آخر البحث.

(٢) الجندي، أنور: "الاستنساخ البشري"، ضمن أبحاث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، (١٠:، ١٣٠٥)، والتحايزية أي: التخصصية. السويلم، عبد العزيز، والحجيلي عبد المحسن: "الخلايا الجذرية"، ص(١٤). https::،:،www.sfda.gov.sa:،ar:،contact-us

(٣) المزروع: "أحكام الخلايا الجذعية"، (ص:٢٩)، السويلم، والحجيلي: الخلايا الجذرية، =

وهذه الخلايا تساهم في إعادة بناء خلايا الدم، والجهاز المناعي للمصاب؛ كما في مسألتنا.

والطفل المصاب بمرض في الدم؛ كالثلاسيميا ثم تنقل له خلايا جذعية حتى تصلح شيئاً مما هو فاسد، أو معطوب مما له أثر في إعادة إنتاج الدم سليماً.

تؤخذ هذه الخلايا الجذعية من الجنين المطابق من الدم الذي في الحبل السري، ثم تنقل إلى الأخ المصاب عن طريق الحقن إلى الدم. كما تقدم في أول البحث، وكذلك من النخاع العظمي بعد الولادة من نفس العظم مثل: عظمة الحوض، أو الصدر وهذه فيها إيلام، وتحتاج لتخدير عام.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية في الأجنة المطابقة .

مما تقدم علم أن الخلايا الجذعية تؤخذ من الدم، أو النخاع، وهذا الأخذ لا يؤثر على المنقول منه، ويفيد المنقول له؛ كما في نقل الدم المعتاد؛ فالحكم الجواز فيما يظهر.

فإن من قال من أهل العلم بجواز نقل الأعضاء فمقتضى قوله الجواز(١)؛ فالخلايا الجذعية؛ لأنها في الأصل ابتداء تكوين الأعضاء.

ولأن مآل الحبل السري هو الإتلاف بعد الولادة، ولعدم وجود مانع

=

(ص:١٢)، الهيئة العامة للغذاء، والدواء بالسعودية: "الخلايا الجذعية"، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية: https:::،www.sfda.gov.sa:،ar:،contact-us.

(١) اختلف الفقهاء في مسألة نقل الأعضاء على قولين:

١-الجواز بشروط، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة (٨) (ص١٤٧)، ومجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع (٢: ٥١٠)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٢).

٢-المنع من النقل، وإليه ذهب الباحثين. انظر: مجلة المجمع (١: ١٩٨٨)، ص (٤٥٥)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص:٣٤١)؛ المسائل الطبية المستجدة (٢: ١٢٤).

شرعي(١).

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة قرار رقم (٩٩) (١٧/٣)، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها، واتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية :

١/ البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ / الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم .

٣ / المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

المطلب السابع: بيان الحكم النهائي لاستخدام تقنية الأجنة المطابقة

في ختام هذه المسائل يحسن ذِكْر الحكم النهائي لاستخدام تقنية الأجنة المطابقة فبعد دراسة خطوات تقنية الأجنة المطابقة طبيا وأحكامها فقهياً تبين لي بعد هذه الدراسة جواز الإنجاب باستخدام تقنية الأجنة المطابقة بالضوابط المذكورة لكل مرحلة من مراحل هذه التقنية، وهذا الحكم مبني على ما أورد من المسائل المتعلقة بهذه التقنية، وما بنيت عليه من أدلة، وتعليلات، وضوابط. والله أعلم.

---

(١) المزروع: "الخلايا الجذعية" (٢٣٧)؛ الخلايلة، محمد بن أحمد، "حكم العلاج بالخلايا الجذعية" https::،:،www.aliftaa.jo:،Research.aspx?ResearchId= استرجع بتاريخ٢٧/ ٩/ ١٤٤٤

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث توصلت إلى نتائج؛ منها:

١- معنى تقنية الأجنة المطابقة: هو اختيار جنين سليم عن طريق التلقيح الصناعي مطابق لأخيه المريض في الخلايا لجذعية؛ للإفادة من السليم بعد الولادة، وذلك بالنقل من مشيمته، ونخاع عظمه؛ لإعادة تشكيل الخلايا الدموية للمصاب.

٢- جواز هذا تقنية الأجنة المطابقة، وما يترتب عليها من آثار.

٣- جواز استيلاد الطفل السليم؛ لأجل هذا الأمر.

٤- جواز اختيار جنس الجنين بشروطه، وضوابطه في الأصل، وجاز في تقنية أجنة المطابقة على وجه التبعية لا استقلالاً.

٥- جواز الانتفاع بالخلايا الجذعية.

٦- جواز عملية نقل النخاع من الطفل السليم بعد ميلاده، إلى المصاب، ويكفي إذن الوالدين هنا.

وأما التوصيات:

يوصي الباحث بتوصيات عدة:

الاعتناء بمسائل، وبحوث تقنية المساعدة على الإنجاب، ومنها هذه المسألة، ومسألة التشخيص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع للوقاية من الأمراض المزمنة عالية النفاذ، وضعيفة النفاذ، والرحم الاصطناعي.

فهرس المصادر والمراجع

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند"، مجموعة محققين. (ط١،بيروت: الرسالة، ١٤٢٤).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني" ، (ط٣، بيروت: عالم الكتب،١٤١٧).

ابن كثير، إسماعيل، "تفسير القرآن العظيم" . (ط٢، الرياض: طيبة، ١٤٢٠).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "الأشباه والنظائر" ، (ط١، بيروت: الكتب العلمية: ١٤١٩).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن" .اعتنى به مشهور سلمان. (ط١،الرياض: المعارف، ١٤٢٤).

أبو زيد، بكر بن عبد الله: "فقه النوازل" ، (ط١، الرسالة: بيروت،١٤١٦).

آل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧).

-الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية: "الخلايا الجذعية" (ص:١)، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية -https://www.sfda.gov.sa/ar/contactus استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١١/١١

البار، محمد علي: "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب" ، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" .

البار، محمد، "طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي" ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

باسلامة، عبد الله حسين، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة" ، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" .

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح" ، اعتنى به محمد بن زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة١٤٢٢).

البسام، عبد الله، "أطفال الأنابيب" ضمن أبحاث " مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية.

البهوتي: منصور بن يونس: " كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة: ت هلال مصيلحي).

البورنو، محمد صدقي: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية" (ط١، الرسالة: بيروت،١٤١٦).

الترمذي، محمد بن عيسى، " الجامع الكبير"". اعتنى به مشهور سلمان. (ط١، الرياض: المعارف، ١٤٢٤).

التميمي، رجب: "أطفال الأنابيب" ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثانية.

ثبت رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية٢٠-٢٣ شعبان،١٤٠٧، في عمان.

جاد أحمد أماني، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمد" (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١).

الجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية "قضايا طبية معاصرة" (ط١، دار عمار: الأردن، ١٤١٥).

الجندي، أنور، "الاستنساخ البشري" ، ضمن أبحاث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي".

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١).

الحقيل، مساعد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان" ، (بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام- ١٤٢٥).

الخلايلة، محمد بن أحمد، "حكم العلاج بالخلايا الجذعية" https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId= استرجعت بتاريخ٢٧/٩/١٤٤٤

الخوفي، ماهر بن سعد: "أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به" (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣١).

دار الإفتاء المصرية، "الفتاوى" في موقع دار الإفتاء على الشبكة العنكبوتية.

دراسات طبية فقهية، (ط١، الأردن: دارالنفائس،١٤٢١).

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (ط١، الكويت: دار الإفتاء، ١٤٣٦).

زهرة، محمد المرسي: "الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية" " ط١، جامعة الكويت: الكويت،١٤١٣).

السبكي، عبد الوهاب بن علي: "الأشباه والنظائر" ، (ط١، بيروت: الكتب العلمية،١٤١١).

السرخسي، محمد بن أحمد: "المبسوط" ، (ط١، تصوير دار المعرفة: بيروت).

السلامي، محمد المختار: "زراعة خلايا الجهاز العصبي" ، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" .

السويلم، عبد العزيز، والحجيلي عبد المحسن: "الخلايا الجذرية" ، (ط١، نشر اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للتقنية،١٤٢٣).

السيوطي، جلال الدين: "الأشباه والنظائر" (ط١، الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ،(ط١، دار ابن عفان: القاهرة، ١٤١٧).

الشهاوي رضوان، شفيقة: "تجميد البييضات بين الطب والشرع" ، بحث على الشبكة.

الشويرخ، سعد بن عبد العزيز: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، (ط١، كنوز

إشبيليا: الرياض، ١٤٣٠).

الطيار والمطلق والموسى، "الفقه الميسر" ،(ط١، مدار الوطن: الرياض،١٤٣٢).

العبادي، عبد السلام، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" ، ضمن بحوث" "مجلة مجمع الفقه الإسلامي " .

العمراني، يحيى بن أبو الخير: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: قاسم محمد النوري.

العنكبوتية.

https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf استرجعت بتاريخ (١٧/١٠/١٤٤٤).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع: الرياض).

الفيروز أبادي، "القاموس المحيط" : (ط٧، بيروت، الرسالة،١٤٢٤).

قاسم، عبد الرشيد، "اختيار جنس الجنين" ، (ط١، دار البيان الحديثة: الطائف،١٤٢٢).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "الصحيح" ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، القاهرة: دار إحياء التراث العربي).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "المعجم الوسيط" ، (ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق،١٤٢٥).

المدحجي، محمد بن هائل: "النوازل في الإنجاب" ، (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣٢).

المزروع، عبد الإله بن مزروع: "أحكام الخلايا الجذعية" ، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا،١٤٣٢).

موقع الدكتور خالد المصلح.https://www.almosleh.com- استرجعت بتاريخ ١١/١١/١٤٤٤

النتشة، محمد، "المسائل الطبية المستجدة" (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢).

النفراوي، أحمد غانم: "الفواكه الدواني" ، (ط١، دار الفكر: بيروت،١٤١٥).

النووي، شرف الدين يحيى: "المجموع شرح المهذب" (ط١، المنيرية: القاهرة،١٣٤٤).

الهاجري، سارة شافي: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ط١، دار البشائر: بيروت،١٤٢٨).

المراجع الأجنبية:

https://www.mayoclinic.org/tests-،Mayo Clinic procedures/bone-marrow-transplant/in-depth/stem-cells/art-date: 2022-06-02u،20048117

P. J. (2005). Stem cells for ، & Morris، C. P.،Larsen transplantation: current status and future directions. 693-706، 80(6)،Transplantation

T. (2012). The impact of ، & Takada، M.،Kawashima HLA mismatching on transplant outcomes. Reviews in 17-23. ، 13(1)،Endocrine and Metabolic Disorders https://doi.org/10.1007/s11154-011-9192-6

bibliography

Ibnu Hanbal، Ahmad bin Muhammad، "Al-Musnad"، a group of investigators. (1st Edition، Beirut: Al-Risala، 1424).

Ibnu Attia، Abdul-Haqq bin Ghalib، "Al-Muharrarul-Wjeez". (1st Edition، Beirut: Al-Kutubul-Ilmiyyah، 1422).

Ibnu Qudamah، Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmad، "Al-Mughni"، (3rd Edition، Beirut: Alamul-Kutub، 1417).

Ibnu Katheer، Ismail، "Tafseerul-Qur`anil-Azeem." (2nd Edition، Riyadh: Taibah، 1420).

Ibnu Najim، Zainuddeen ibn Ibrahim: "Al-Asbahu Wal-Nadha`ir" (1st Edition، Beirut: Al-Kutubul-Ilmiyyah، 1419).

Abu Dawud، Suleiman bin Al-Ash'ath، "Al-Sunan." Under the Supervision of: Mashhour Salman. (1st edition، Riyadh: Al-Ma'arif، 1424).

Abu Zaid، Bakr bin Abdullah: "Fiqhun-Nawazil" (1st Edition، Beirut: Al-Risalah، 1416).

Alus-Sheikh، Hisham bin Abdul-Malik: "The Impact of Modern Technology on the Jurisprudential Dispute" (1 edition، Al-Rushd: Riyadh، 1427).

The Saudi Food and Drug Authority: "Al-Khalaya Al-JIdh`iyyah" (p. 1)، the Authority's websitehttps://www.sfda.gov.sa/ar/contact-us، retrieved on 11/11/1444.

Al-Bar، Muhammad Ali: "Al-Qadayal-Aklaqiyy Al-Najima Anil-Tahakkumi Fi Taqniyatil-Injab،" within the researches of the "Journal of International Islamic Fiqh Academy."

Al-Bar، Muhammad، "Tiflul-Unboob Wal-Talqeeh Al-Istina`i،" within the researches of the International Islamic Fiqh Academy Journal.

Ba Salamah، Abdullah Hussein، "Al-Istifadtu Minal-Ajinnatil-Mujahhadhah Wal-Fa`idhah" amomog the research of the "Journal of the international Islamic Fiqh Academy."

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail، "Al-Sahih"، under the supervision of Muhammad bin Zuhair Al-Nasser، (1st Edition، Beirut: Dar Touq Al-Najat 1422).

Al-Bassam، Abdullah، "Atfalul-Anabeeb" within the researches of the Journal of the international Islamic Fiqh Academy، second session.

Al-Bahooti: Mansour bin Younes: "Kasshaful-Qina`"، Investigation: Hilal Moselhi. (Riyadh: Al-Nasr Modern Library: T.

Hilal Moselhi).

Al-Borno، Muhammad Sidqi: “Al-Wajeez Fi Idahi Qawa`idil-Fiqhil-Kulliyah” (1st Edition، Al-Risalah: Beirut، 1416).

Al-Tirmidhi، Muhammad bin Issa، “Al-Jami`ul-Kabeer.” Salman (1st Edition، Riyadh: Al-Ma’arif، 1424).

Al-Tamimi، Rajab: “Atfalul-Anabeeb”، (Journal of the Islamic Fiqh Academy)، second session.

Thabtu Ru`ya Islamiyya Li Ba`dil-Mumarasat Al-Tibbiyah، 20-23 Shaaban، 1407، in Amman.

Jad Ahmed، Amani: “Al-Ahkamul-Fiqhiyyah Al-Muta`allqa Bil-Buwaidatil-Mujammadah” (Journal of the Faculty of Sharia in Assiut، No. 31).

the Journal of Islamic Medical Sciences Society، Qadaya Tibbiyya Mu`asirah، " (1st Edition، Daru Ammar: Jordan، 1415).

Al-Jundi، Anwar، “Al-Istinsakhul-Bashari،” within the researches of the “Journal of the international Islamic Fiqh Academy.”

Al-Hakim، Muhammad bin Abdullah، “Al-Mustadrak Alal-Sahihain،” (1st Edition، Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya، 1411).

Al-Hoqail، Musa`id “Al-Ahkamul-Fiqhiyyah Al-Muta`allqa Bi Ilajil-Saratan،” (Supplementary research for a master’s degree at the Higher Institute of Judiciary، Al-Imam University - 1425).

Al Khalayleh، Muhammad bin Ahmad، “Hukmul-Ilaj Bil-Khalaya Aljidh`iyyah،” https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?

ResearchId= Retrieved on 9/27/1444

Al-Khawfi، Maher bin Saad: “Ahkamu Istikhdamil-Atfal Wal-Intifa`I Bima Yakhtassuna Bihi” (1st Edition، Kunuz Ishbiliya: Riyadh، 1431).

Darul Ifta Al-Misriyya، “Fatwa” on the Darul Iftaa website on the Internet.

Dirasatun Tibbiyah Al-Fiqhiyyah، (1st Edition، Jordan: Darul-Nafa`is، 1421).

Al-Durarul-Bahiyyah Minal-Fatawal-Kuwaitiyyah، (1st Edition، Kuwait: Darul Iftaa، 1436).

Al-Zarqa، Mustafa Ahmed: “Fatwal-Zarqa”، (1st Edition، Damascus: Darul-Qalam: 1420).

Zahra، Muhammad Al-Mursi: “Al-Injab Al-Sina`i، Ahkamuhu-Al-Qanooniyya Wa Hududuhu Al-Shar`iyyah” First Edition، Kuwait University: Kuwait، 1413.

Al-Subki، Abdul-Wahhab bin Ali: “Al-Ashabah wan-Naza`ir” (1st Edition، Beirut: Al-Kutubul-Ilmiyyah، 1411).

Al-Sarkhasi، Muhammad bin Ahmad: “Al-Mabsout”، (1st Edition، copied by Darul-Ma’rifah: Beirut).

Al-Salami، Muhammad Al-Mukhtar: “Zira`atul-Khalayal-Jihazil-Asabi” within the researches of the “Journal of the Islamic Fiqh Academy.”

Al-Suwailem، Abdel-Aziz، and Al-Hujaili Abdel-Mohsen: “Al-Khalayal-Jadhriyyah”، (1st Edition، published by the National Committee for Bioethics and Medical Sciences، Al-Luk Abdel-Aziz Technology City، 1423).

Al-Suyuti، Jalaluddeenn: “Al-Ashbah Wan-Naza`ir” (1st Edition، Al-Kutubul-Ilmiyyah: Beirut، 1403).

Al-Shatibi، Ibrahim bin Musa: “Al-Mawafaqat”، (1st Edition، Cairo: Daru Ibni Affan: Cairo، 1417).

Al-Shahawi Ridwan، Shafiqa، “Tajmeedil-Baidat Binal-Tibbi Wal-Shar`i” a search on the net.

Al-Shuwairekh، Saad bin Abdul Aziz: “Ahkamut-Talqeeh Ghairat-Tabi`i،” (1st Edition، Riyadh: Kunuz Ishbiliya، 1430).

Al-Tayyar، Al-Mutlaq، and Al-Mousa، “Al-Fiqhul-Muyassar،” (1st Edition، Madarul-Watan: Riyadh، 1432).

Al-Abadi، Abdul-Salam، “Hukmul-Istifadti Minal-Ajinnatil-Mujahhadhah Au Azza`idati Anil-Hajah،” within the researches of the Journal of the Islamic Fiqh Academy.”

Al-Umrani، Yahya bin Abi Al-Khair: “Al-Bayan Fi Madhhabil-Imam Al-Shafi’i، Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri.

Al-Ankabyeh. https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf. Retrieved on (10/17/1444).

Fatawa Allajnatil-Da`ima Lil-Buhuthil-Ilmiyyah Wal-Ifta، (Department of Scholarly Research and Issuing Fatwas، General Administration of Printing: Riyadh، Saudi Arabia).

Al-Fayrouz Abadi، “Al-Qamosul-Muheet”: (7th Edition، Beirut، Al-Risala، 1424).

Qasim، Abdul-Rasheed، “Ikhtiyaru Jinsil-Janeen،” (1st Edition، Taif: Darul-Bayanil-Haditha: 1422).

Al-Qushayri، Muslim bin Al-Hajjaj، “Al-Sahih”، Investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (1st Edition، Cairo: Dar Ihya`il-Turath).

Mujamma`il-Lughatil-Arabiyya، Cairo: “Al-Mu’jam Al-Waseet”، (4th edition، Cairo: Al-Shorouk Library، 1425).

Al-Madhaji، Muhammad bin Hael: “Al-Nawazil Fil-Injab،” (1st Edition، Riyadh Daru Kunuz Ishbiliyah، 1432).

Al-Mazrou`i’، Abdul-Ilah bin Mazrou’: “Ahkamul-Khalaya Al-Jidh`iyyah،” (1st Edition، Riyadh: Daru Kunuz Ishbiliyah، 1432).

Dr. Khaled Al Musleh website. - https://www.almosleh.com

Retrieved on 11/11/1444

Al-Natsheh، Muhammad، "Al-Masa`ilut-Tibbiyya Al-Mustajadda" (1st Edition، Britain، Al-Hikma، 1422).

Al-Nafrawi، Ahmed Ghanem: "Al-Fawakihul-Dawani"، (1st Edition، Darul-Fikr: Beirut، 1415).

Al-Nawawi، Sharafuddeen Yahya: "Al-Majmoo' Sharhul-Muhadhdhab" (1st Edition، Muniriya: Cairo، 1344).

Al-Hajri، Sarah Shafi: "Al-Ahkamul-Muttasilatu Bil-Uqmi Wal-Injab،" (1st Edition، Darul-Bashaer: Beirut، 1428).

Non-Arabic sources:

Mayo Clinic، https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bone-marrow-transplant/in-depth/stem-cells/art-20048117، date: 2022-06-02u

Larsen، C. P.، & Morris، P. J. (2005). Stem cells for transplantation: current status and future directions. Transplantation، 80(6)، 693-706

Kawashima، M.، & Takada، T. (2012). The impact of HLA mismatching on transplant outcomes. Reviews in Endocrine and Metabolic Disorders، 13(1)، 17-23. https://doi.org/10.1007/s11154-011-9192-6

أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة

The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images

إعداد:

د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani

Assistant Professor of Jurisprudence At the Islamic University of Al-Medina Al-Monawwara

Email: wajeh88@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/10		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-017

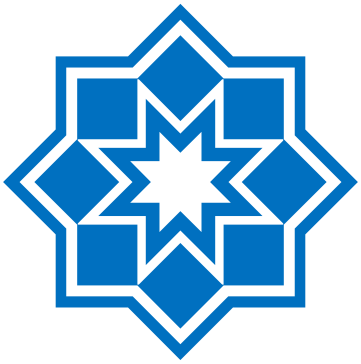

ملخص البحث

تناول البحث أثر عوارض الأهلية على عقد البيع والشراء وتخريج صور العوارض المعاصرة على العوارض التي تكلم عليها الفقهاء. واشتمل على عدة مباحث: بينت من خلالها معنى الأهلية وعوارضها وأثر فقدها ثم تكلمت على الصور المعاصرة تخريجًا على كلام الفقهاء المتقدمين، مجتهدًا في تحقيق المناط.

يهدف البحث إلى إيجاد الأحكام التشريعية لبعض النوازل المتعلقة ببعض عوارض الأهلية المؤثرة في البيع والشراء.

واتبعت في منهج البحث المنهج الوصفي والتحليلي، معتمدًا في التوثيق على المصادر الأصلية والمراجع المعاصرة.

ومن أهم نتائج البحث: للوصول للحكم الشرعي الصائب في عوارض الأهلية المعاصرة؛ لا بد فيها من الرجوع لأهل الاختصاص. وأن مناط الحكم المؤثر على تصرفات المكلفين في بيعهم وشرائهم يرجع إلى مناط التكليف وهو العقل.

وقد أوصت الدراسة للباحثين بالاعتناء بفقه النوازل والمستجدات العصرية وإيجاد الأحكام التشريعية وبعلم التخريج الفقهي للتعامل مع الصور المعاصرة في مختلف المجالات.

الكلمات المفتاحية: (عوارض الأهلية — المجنون– الزهايمر– التوحد).

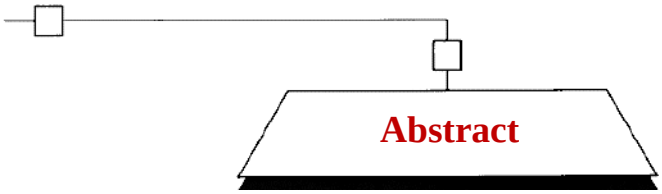

The research dealt with the impact of legal restrictions on the purchase and sale contract and presented contemporary examples of legal restrictions on the legal conditions that jurists have spoken about. It included topics explained eligibility, its symptoms, and the impact of its loss, afterward I spoke about contemporary images, drawing on the words of the earlier jurists, striving to investigate the point. Its aims to find legislative provisions for some calamities related to some of the eligibility issues affecting buying and selling. The important results of the research: reaching the correct legal ruling on contemporary legal issues. The basis of judgment affecting the actions of those charged with buying and selling is due to the basis of the obligation, which is mind.

The study recommended that researchers pay attention to the jurisprudence of contemporary issues and developments, find legislative rulings, and focus on the science of jurisprudential derivation to address contemporary scenarios in various fields.

Keywords: (Symptoms of eligibility – Insanity – Alzheimer's -Austism).

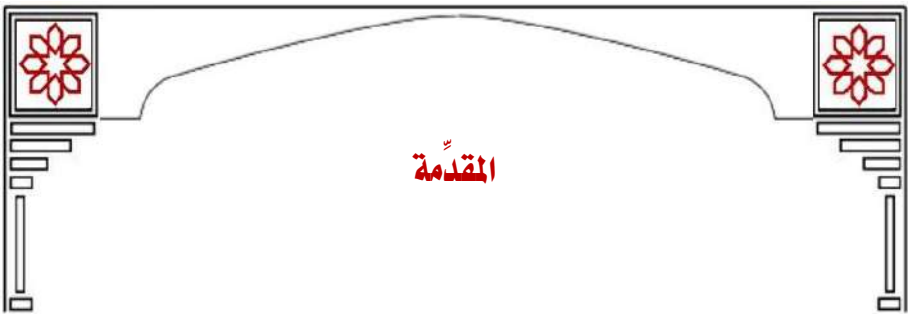

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن البيع باب واسع وأحكامه كثيرة، وحاجة الناس إليه ماسة، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة.

وفي إباحته قضاء لحاجة الناس وتيسير لسعادتهم، فهو باب من أهم أبواب التعاون بينهم، وهو من أعظم الأسباب التي يأخذون بها لإصلاح معاشهم في الحياة الدنيا؛ لذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح وإطفاء جميع الشرور، وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

وإن من أهم شروط صحة العقود عموماً أن يكون العاقد صالحاً لإجراء العقود، وأهلاً لما يقوم به، ولكن ربما يعرض للإنسان ما يمنع من صحة عقده أو يقدح فيه، فكان لزاماً معرفة الأهلية بأنواعها ثم عوارض هذه الأهلية وأثرها على عقد البيع.

هذا ما أردنا الكلام عليه في هذا البحث، نسأل الله تعالى علماً نافعاً وعملاً

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

صالحاً متقبلاً إنه جواد كريم.

أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة "أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة" أهمية كبيرة لعدة أسباب:

١-**توضيح الأحكام الشرعية:** تساعد الدراسة في فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود البيع في ظل وجود عوارض الأهلية، مما يسهم في تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل صحيح في المعاملات التجارية.

٢-**معالجة القضايا المعاصرة:** تتناول الدراسة تأثير العوارض النفسية والعقلية على الأهلية في السياق المعاصر، مما يوفر حلولاً فقهية للمشكلات الحديثة التي يواجهها المجتمع.

٣-**دعم الأطباء والباحثين:** تقدم الدراسة إرشادات للأطباء المتخصصين في الأمراض النفسية حول كيفية تشخيص الحالات وتأثيرها على الأهلية الشرعية، مما يعزز التعاون بين الفقهاء والأطباء.

٤-**توجيه التجار والمستثمرين:** توفر الدراسة معلومات هامة لأهل التجارة والاستثمار حول كيفية التعامل مع الأفراد الذين يعانون من عوارض الأهلية، مما يضمن سلامة المعاملات التجارية.

أهداف الدراسة:

١-تحديد تأثير العوارض النفسية والعقلية على الأهلية الشرعية لعقد البيع.

٢-تقديم حلول فقهية للتعامل مع الحالات المعاصرة التي تتعلق بعوارض الأهلية.

٣-توفير إرشادات عملية للأطباء والباحثين حول كيفية تشخيص الحالات وتأثيرها على الأهلية الشرعية.

٤-توعية التجار والمستثمرين بأهمية التفقه في أحكام البيع والشراء في ظل وجود عوارض الأهلية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في كيفية تأثير العوارض النفسية والعقلية على الأهلية الشرعية

لعقد البيع، وكيف يمكن التعامل مع هذه الحالات في السياق المعاصر بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. تهدف الدراسة إلى إيجاد حلول فقهية وعملية لهذه المشكلة لضمان سلامة المعاملات التجارية والشرعية.

سبب اختيار الموضوع:

يمكن أن نرجع سبب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

١-موضوع الأهلية من المواضيع الهامة، لكونه يبحث في أهلية الإنسان والتي يتوقف عليها تشريع الأحكام، من حيث صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، والقيود التي تفرض على الأولياء؛ حماية لمصلحة ناقصي الأهلية أو عديميها.

٢-أن البحث في الأهلية يبين مدى دقة شريعة الإسلام العظيمة، والتي جاءت لإحقاق الحقوق، فأحكام الشرع لا تخاطب إلا من كان كامل الأهلية، فلم تخاطب عديمي الأهلية، أو ناقصيها أو من تعرض لهم عوارض تحد من قدرتهم على التزام أحكام الشرع.

٣-إن موضوع عوارض الأهلية يمسّ واقع الناس بشكل مباشر، مما يؤدي إلى كثرة التساؤلات والمناقشات حوله، خاصة في عقود البيع. لذلك، كان من المناسب التركيز على أثر هذه العوارض في عقد البيع بشكل خاص. وقد تناولت في هذا البحث بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع نظرًا لأهميته.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة خلود بنت عبد الرحمن المهيزع بعنوان: "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"(١).

(١) خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، =

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان دراسة فقهية لأحكام المريض النفسي في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: دراسة عواطف بنت ناصر الخريصي بعنوان: "أثر المرض النفسي في العقوبة"(١).

واهتم هذا البحث بأثر المرض النفسي في الجنايات ومدى مسؤولية المريض النفسي عن جريمته، ومتى تسقط عنه العقوبات.

ثالثاً: دراسة علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي بعنوان: "أثر العوارض النفسية في الأحكام النفسية"(٢).

وهذه الرسالة تبحث في العوارض كالغضب والخوف والكراهية والبكاء والضحك والغيرة والحياء ونحو ذلك من الأمور الطبيعية التي تعرض للإنسان، وبحث في بعض الآثار النفسية الطبية كالوسوسة والاكتئاب فقط على بعض الأحكام الفقهية ولم يبحث الآثار المترتبة على عقود البيع.

رابعاً: دراسة إبراهيم أحمد بن سليمان الكندي بعنوان: "الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة"(٣).

=

(١٤٣٢هـ).

(١) عواطف بنت ناصر الخريصي، "أثر المرض النفسي في العقوبة"، بحث تكميلي (ماجستير)، جامعة الملك سعود، (١٤٢٣هـ).

(٢) علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، "أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية"، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٧هـ).

(٣) إبراهيم أحمد بن سليمان الكندي، "الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٤هـ).

وهدفت الدراسة تناول عوارض الأهلية من الناحية الأصولية.

خامساً: دراسة هدى بنت محمد بن عبد العزيز الهدلق بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"(١).

وتناولت هذه الدراسة جمع القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية المكتسبة من العبادات وما يعرض على الإنسان من هذه العوارض التي قد تحول بينه وبين أهليته لها.

سادسًا: دراسة نضال بو عبد الله، بعنوان: "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي"(٢).

حصرت الدراسة على فئة متلازمة داون وأحكامه وأهليته في الفقه الإسلامي.

سابعًا: دراسة حسين خلف الجبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه"(٣).

وهدفت الدراسة تناول عوارض الأهلية من الناحية الأصولية.

والذي يمتاز به هذا البحث:

ركز هذا البحث على تأثير العوارض التي تؤثر على أهلية الشخص في إبرام عقود البيع، سواء كانت هذه العوارض سماوية أو مكتسبة. يتناول البحث كيفية تأثير

---

(١) هدى بنت محمد بن عبد العزيز الهدلق، "القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٣١هـ).

(٢) نضال بو عبد الله، "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، (١٤٤٠م).

(٣) حسين خلف الجبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه" رسالة مطبوعة من جامعة أم القرى (ب. ت. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨م).

هذه العوارض على صحة العقود وأركانها، مع التركيز على الحماية الشرعية للأفراد المصابين بهذه العوارض.

خطة البحث:

المقدمة: تشمل ما يلي:

-تمهيد.

-سبب اختيار الموضوع.

-الدراسات السابقة.

-خطة البحث.

-منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بعوارض الأهلية وأنواعها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العوارض.

المطلب الثاني: تعريف الأهلية.

المطلب الثالث: التعريف بعوارض الأهلية.

المطلب الرابع: أنواع الأهلية.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الجنون.

المطلب الثاني: العته.

المطلب الثالث: السكر.

المطلب الرابع: الصغر.

المطلب الخامس: السفه.

المطلب السادس: الإكراه.

المبحث الثالث: أثر فقد العقل على عقد البيع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الجنون على عقد البيع.

المطلب الثاني: أثر العته على عقد البيع.

المطلب الثالث: أثر السكر على عقد البيع.

المبحث الرابع: أثر الصغر على عقد البيع.

المبحث الخامس: أثر السفه على عقد البيع.

المبحث السادس: أثر الإكراه على عقد البيع.

المبحث السابع: الصور المعاصرة: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي وأنواعه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المرض النفسي.

المسألة الثانية: أنواع المرض النفسي.

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع مريض الاكتئاب.

المسألة الثانية: بيع مريض الانفصام.

المسألة الثالثة: بيع المصاب بالتوحد.

المسألة الرابعة: بيع المصاب بالمنغوليا.

المسألة الخامسة: بيع المصاب بالزهايمر.

الخاتمة. وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة. وتشمل:

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وهو كالتالي:

١-اعتمد البحث على المقارنة بين المذاهب الأربعة عند استعراض المسائل المتعلقة بالبحث، محاولاً عرض أهم أدلة كل فريق ما أمكن.

٢-ذكرت المناقشات إن كان ثم مناقشات، وقد ناقشت بعض الأدلة من

حيث صلاحيتها للاستدلال من عدمه.

٣-استنباط أحكام القضايا المعاصرة المتعلقة بمسائل البحث من خلال أقوال الفقهاء والمناقشة والترجيح، ثم قياس المسألة المعاصرة على ما يناسبها في العلة.

٤-كتبت الآيات بالرسم العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها متبوعة برقم الآية.

٥-تم إخراج الأحاديث الواردة، فما ورد في الصحيحين أو في أحدهما تم الاكتفاء به، وما كان خارج الصحيحين تم تخريجه من مصادره المعتمدة، مع محاولة الحكم عليه قدر المستطاع.

وأخيراً أقدم بحثي لناظره؛ راجياً من الله التوفيق والسداد لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بعوارض الأهلية وأنواعها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العوارض

العوارض: جمع عارض أو عارضة، والعارض من الشيء خلاف الأصلي، ومن الحوادث خلاف الثابت. ومأخوذ من قولهم: عرض له كذا. أي: ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضي فيما كان عليه.

واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، ومنه سميت المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه من إثبات الحكم. وتعارض البينات لأن كل واحدة تمنع ثبوتها، والسحاب يسمى عارضاً لحجبه أشعة الشمس ومنعها من النفوذ(١).

العوارض اصطلاحاً:

العوارض: هي التي تؤثر على أهلية الشخص وتمنعه من القيام ببعض التصرفات الشرعية أو تؤثر على صحة هذه التصرفات(٢).

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، ابن منظور، لسان العرب، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ٧: ١٧٤؛ ومحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (ب. ت، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ) ٤٦٧؛ وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية د. ت.) ٢: ٤٠٣؛ ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية" (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ)، ١٤١.

(٢) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ)، ٢: ٣٣٠.

المطلب الثاني: تعريف الأهلية

الأهلية لغةً:

مشتقة من التأهيل، بمعنى الصلاحية للأمر واستحقاقه، يقال: أهَّلَه لذلك تأهيلاً وأهَّلَه للأمر صيَّره أهلاً له، أو رآه أهلاً له وخليقاً به، ويقال: استأهله أي استوجبه، وفلان أهل للإكرام، أي: مستحق له(١).

الأهلية اصطلاحاً:

"هي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته -أي الإنسان- لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٢).

المطلب الثالث: التعريف بعوارض الأهلية

عوارض الأهلية اصطلاحاً:

هي الأمور التي تطرأ إلى الإنسان فتزيل أهليته أو تُنقصها أو يُوجب تغيير بعض الأحكام لمن عرضت له(٣).

وهي حالة لا تكون لازمة للإنسان؛ أي ليست من الصفات الذاتية له، ولكنها تكون منافية للأهلية، وتسمى هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق

---

(١) ينظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت)، ٢٨-٢٩؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٢٩، والفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٢٨.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، "كشف الأسرار"، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣٣٥؛ والبركتي، "التعريفات الفقهية"، ١٩٨.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، (٤: ٣٧٠)، والتفتازاني، "شرح التلويح"، (٢: ٣٤٨).

بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عند الثبوت(١).

المطلب الرابع: أنواع الأهلية

قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ولكل منهما معنى خاص به.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي تعني: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٢).

ولا نثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود الذمة(٣). قال السَّرَخسِي(٤): "أصل

---

(١) ينظر: المراجع السابق.

(٢) محمد بن محمد الكاكي، "جامع الأسرار"، تحقيق: فصل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٢٢٢؛ والتفتازاني، "شرح التلويح" ٢: ٣٣٧؛ ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ)، ٢: ٢٤٩.

(٣) الذمة: نفسٌ ورقبةٌ لها عهد سابق، والمراد بهذا العهد ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [سورة الأعراف:١٧٢] وانظر: علي بن محمد البزدوي، "كنز الوصول إلى علم الأصول"، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د. ت.)، ٣٢٤، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير" ٢: ٢٤٩.

(٤) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر السَّرَخسي، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد. كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً. من مؤلفاته: المبسوط "في الفقه والتشريع، و" الأصول " في أصول الفقه. وتوفي سنة ٤٨٣ هـ.

ينظر: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٢هـ)، ٢: ٢٨؛ وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، "الأعلام" (ط ١٥، =

هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلاً للوجوب، فإن المحل هو الذمة، ولذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة صالحة"(١).

وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان سواء أكان مميزاً أم غير مميز، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، فكل إنسان تثبت له هذه الأهلية ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب(٢).

وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين أيضاً هما:

١- أهلية الوجوب الناقصة:

وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط دون أن تترتب عليه واجبات. وهي التي تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه، وبها يكون أهلاً لأن تثبت له حقوق، كالنسب والإرث والوصية له والاستحقاق في الوقف. ولا تجب عليه لغيره واجبات؛ فلا يجب عليه في ماله نفقة لأقاربه المحتاجين ولا يلزمه في ماله ثمن ما اشتراه الولي(٣).

وأما سبب نقص أهلية الوجوب لدى الجنين فهو للنظر إليه باعتبارين:

=

دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٥: ٣١٥.

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ٢: ٣٣٣.

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٤٤٤؛ وعبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، (دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٦هـ)، ١٢٧- ١٢٨.

(٣) البزدوي، "كنز الوصول إلى علم الأصول"، ٢٤٤، والسرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٣، والكاكي، "جامع الأسرار"، ٤: ١٢٢٢؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٩.

الاعتبار الأول: أنه جزء من أمه فهو يقر بقرارها، وينتقل بانتقالها، ولو كانت أمه جارية فبيعت فبيعها بيع له، وكذا عتقها عتق له.

الاعتبار الثاني: أنه نفس مستقلة من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للاستقلال بالانفصال عن أمه.

فأخذ بهذين الاعتبارين فلم تثبت له أهلية الوجوب كاملة، كما أنها لم تُنْفَ عنه مطلقاً، وإنما صارت له أهلية وجوب ناقصة تثبت بها صلاحيته للوجوب له لا عليه(١).

٢- أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له ووجوب الحقوق عليه، بمعنى أن الشخص يصير صالحاً لأن تجب له حقوق على غيره، وصالحاً لأن تجب عليه لغيره حقوق، فيرث ويورث وتجب النفقة له وعليه ويضمن إذا أفسد شيئاً ولهذا لو انقلب الصغير على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له، وكذا يلزمه مهر امرأته بعقد الولي له، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بعد ولادته وانفصاله عن أمه حياً وتستمر معه في جميع أطوار حياته.

فإذا ولد الإنسان صارت ذمته مطلقة فيصير أهلاً للوجوب له وعليه. لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الأداء فكل ما يمكن أداؤه يجب وما لا يمكن فلا(٢).

---

(١) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٣، والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٣٨، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢١٩.

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٣، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢١٩.

ثانياً: أهلية الأداء:

عرفها بعض علماء الأصول بأنها: " صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً(١).

وقد عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها هي: "صلاحية المكلف لأنه تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله"(٢).

بمعنى أنه إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وترتب عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره، في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً(٣).

أقسام أهلية الأداء:

قبل أن أبين أقسام أهلية الأداء لا بد أن أشير إلى أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب، وقدرة العمل به. قال البخاري(٤): "لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن"(٥).

وبقدر ما في الإنسان من هاتين القدرتين تنقسم أهلية الأداء إلى القسمين

---

(١) التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٣٧، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٩.

(٢) خلاف، "علم أصول الفقه"، ١٢٨.

(٣) ينظر: خلاف، "علم أصول الفقه"، ١٢٨.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري الحنفي من علماء الأصول. من تصانيفه: "كشف الأسرار". توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر: القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، ١: ٣١٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٤.

(٥) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠.

الآتيين:

١- أهلية الأداء الناقصة:

وهذه الأهلية تُبنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي المميز قبل البلوغ وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن، ويثبت من هذه الأهلية صحة الأداء دون وجوبه(١)، فهي تجعل من اتصف بها أهلاً لصحة العبادات ونفاذ التصرفات المالية النافعة له بإجازة من له حق الإجازة من أب أو ولي، دون أن تجعله أهلاً لخطاب العقوبات أو الإلزام بالعبادات(٢).

٢- أهلية الأداء الكاملة:

وتبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويثبت معها وجوب الأداء وتوجه الخطاب(٣).

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢١٨؛ وأحمد بن عارف السيواسي الزيلي، "زبدة الأسرار"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩)، ٢٣٥.

(٢) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠-٣٧٠، والكاكي، "جامع الأسرار"، ٤: ١٢٣٤-١٢٤٢.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢١٨؛ والزيلي، "زبدة الأسرار"، ٢٣٦.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الجنون.

المطلب الثاني: العته.

المطلب الثالث: السكر.

المطلب الرابع: الصغر.

المطلب الخامس: السفه.

المطلب السادس: الإكراه.

عوارض الأهلية هي الحالات أو الظروف التي تؤثر على قدرة الشخص على التمييز والإدراك، وبالتالي تؤثر على أهليته، وهي تنقسم على قسمين:

١-السماوية. وهي التي لا تكون من جهة الإنسان، ولا دخل له فيها مثل: الجنون والعته والصغر والإغماء والنوم والمرض والموت.

٢-المكتسبة: وهي التي تكون من جهة الإنسان وكسبه، مثل: السكر والإكراه والهزل والنسيان والخطأ.

وقد تكلم الفقهاء على جملة منها في عقود البيع، وسنتناول بالحديث ما فصل الفقهاء فيه، وما له علاقةٌ بعقود البيع فقط وتتفق معه الصور المعاصرة في العلة.

ولبيان ذلك سأعقد لكل عارض مطلبا أكشف فيه عن معناه وحقيقته، قبل بيان الآثار الفقهية المترتبة على تصرفاتهم، وذلك تقديمًا للتصورات على الأحكام.

المطلب الأول: الجنون

أ- تعريف الجنون لغةً:

يقال جنّ جنا: أي استتر. وجنّ جناً وجنوناً وجنّةً ومجنّة: زال عقله، ويقال

جنَّ جنونه: مبالغة، والجِنّة: الجنون، والجنون معناه زوال العقل أو فسادٍ فيه(١).

وقال ابن منظور(٢): " الجنة: الجنون أيضًا، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾(٣)، والاسم والمصدر على صورة واحدة، ويقال: به جنّة وجنون ومِجنّة "(٤).

ويؤكد هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه رأى قوماً مجتمعين على إنسان فقال: ما هذا؟ فقالوا: مجنون! قال: هذا مصاب؛ إنما المجنون الذي يضرب بمنكبيه، وينظر في عطفيه، ويتمطى في مشيته(٥).

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٩٢.

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري، ولد سنة ٦٣٠هـ. الإمام اللغوي الحجة. من أشهر كتبه: (لسان العرب). توفي بمصر سنة ٧١١هـ. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: صيدا، المكتبة العصرية) ١: ٢٤٨؛ والزركلي، "الأعلام" ٧: ١٠٨.

(٣) سورة سبأ: الآية ٨.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٩٢.

(٥) ينظر: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٢٢٨؛ وأحمد بن حسين بن علي بن رسلان، "شرح سنن أبي داود" تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٧: ٤١١؛ ومحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، (ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ)، ١: ٤٠٤؛ وعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، "شرح الشفا" (ط١، بيروت: دار الكتب =

فهذا الكلام يفسر لنا أمرًا مهمًّا: أن ليس كل ما يسمى مجنونًا، فهو مجنون حقيقة، فقد يصاب الإنسان بعطب بسيط فيه لسبب أو أمر طارئ، فيتصرف تصرف المجنون الفاقد عقله حقيقة.

وقال ربيعة: المجنون الملتبس بعقله، الذي لا تكون له إفاقة يعمل فيها برأي(١).

ب- تعريف الجنون اصطلاحاً:

قيل معناه: أنه مرضٌ يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج كمال العقل إلا نادراً(٢).

وقيل: إنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وتتعطل أفعالها(٣).

وقد عُرّف أيضًا: "والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر

=

العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٥٦٢.

ورد هذا الحديث هكذا بدون إسناد. ولم أقف عليه مسندا في دواوين السنة المشهورة - حسب علمي- مما يؤكد عدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، "المدونة الكبرى"، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.) ٢: ٨٤.

(٢) ينظر: محمد بن حمزة بن محمد الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ١: ٣٢٣؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير" ٢: ٤٢٠.

(٣) ينظر: محمد بن فرامرز ملا خسرو، "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (دار الطباعة الشركة الصحافية، ١٣٢١هـ)، ٣٢٦؛ وعبد الكريم النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٣٢.

أعضائه"(١).

ومن خلال النظر في هذه التعريفات نرى أنها تؤدي إلى مدلول واحد وهو أن الجنون عبارة عن اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم(٢).

ولعل المختار منها الأول.

المطلب الثاني: العته

أ- تعريف العته لغةً:

العَته: عَتِهَ عَتَهاً، وعَتاهاً، وعَتَاهَةً: نقص عقْلُهُ من غير مَسِّ جنونٍ(٣).

ورد في لسان العرب: "أن التَّعَتُّه: الدَّهَشُ.... والمعْتُوه المدْهُوشُ من غير مَسِّ جُنُونٍ. والمعْتُوه والمخْفُوقُ: المجنونُ. وقيل: المعْتُوه الناقصُ العقل... "(٤).

ب- تعريف العَته اصطلاحاً:

أما تعريف العته والمعتوه اصطلاحاً فهو موافق للتعريف اللغوي.

والعته عند الفقهاء هو نوع من أنواع الجنون. وقد قيل في تعريفه أنه آفة توجب الاختلال بالعقل، بحيث يصير مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم(٥).

---

(١) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٨٤.

(٢) ينظر: الحبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه"، ١٦١.

(٣) إبراهيم مصطفى، وآخرون، "المعجم الوسيط"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (بيروت، د. ت.) ٢: ٥٨٣.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٥١٢.

(٥) ينظر: زين الدين إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.) ١: ٤١.

وقيل أنّ المعتوه: هو من أصيب بالعته، والعته آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين(١).

ويفهم من هذا كله أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى ضعفه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين.

الفرق بين الجنون والعته:

الجنون هو اضطراب عقلي يجعل الشخص فاقد التمييز تمامًا وغير قادر على إدراك الواقع، مما يجعله فاقد الأهلية القانونية تمامًا. أما العته، فهو خلل عقلي يجعل الشخص قليل الفهم ومختلط الكلام، لكنه لا يصل إلى درجة فقدان التمييز الكامل، ويُعتبر ناقص الأهلية القانونية، حيث تُقبل تصرفاته إذا كانت نافعة له وتُرفض إذا كانت ضارة.

المطلب الثالث: السُّكْر

أ- تعريف السكر لغةً:

(السين والكاف والراء) أصل واحد يدل على الحيرة، والتسكير التحير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾(٢) والسكر نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي، والسَّكَر بالفتح يطلق على نبيذ التمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾(٣)(٤) ويقال: سكرت الريح: إذا سكنت وهدأت بعد

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٨٤.

(٢) سورة الحجر: الآية ١٥.

(٣) سورة النحل: الآية ٦٧.

(٤) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، =

الهبوب.

وسكرة الموت بمعنى شدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾(١)(٢).

وقيل معناه: غيبوبة العقل، واختلاطه من الشرب المسكر وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر يقال: أخذه سكر الشباب، أو المال أو النوم(٣).

ب- تعريف السكر اصطلاحاً:

ذكر العلماء عدداً من العبارات في تعريف السكر، منها: "إنه سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله"(٤).

وقيل من معانيه: "أنه غفلة سرور سببها امتلاء الدماغ من الأبخرة المتصاعدة يعطل العقل ولا يزيله"(٥).

وقيل: "هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"(٦).

ومع تقارب هذه التعريفات إلا أنه يؤخذ عليها دخول حالة السرور من غير

=

(اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٦١؛ وابن منظور، "لسان العرب" ٤: ٣٧٢.

(١) سورة ق: الآية ١٩.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب" ٤: ٣٧٢.

(٣) ينظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط" ١: ٤٣٨.

(٤) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٨٨، والكاكي، "جامع الأسرار" ٥: ٣٥٨.

(٥) ملا خسرو، "مرآة الأصول" ٣٤٩.

(٦) التفتازاني، "شرح التلويح"، ١: ٣٩١.

مسكر؛ كما يحصل لبعض الصوفية على حد زعمهم، ومقصودنا تعريف السكر المعهود الحاصل بتناول ما يسكر من مطعومٍ أو مشروب.

ولذا التعريف المختار: هو غفلة سرور سببها امتلاء الدماغ من الأبخرة المتصاعدة نتيجة تناول ما يعطل العقل من مطعومٍ أو مشروبٍ.

والمعنى الجامع لذلك: أن السكر هو حالة أو غفلة يمر بها الإنسان من جراء تناوله الخمر –أو ما يقوم مقامها– تمنع عقله من التمييز بين الأمور، أو الإحساس الكامل بها، وهي مع ذلك لا تزيل العقل بالكلية.

وقد وصف الإمام الشافعي رحمه الله السكران بأنه من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سرّه المكتوم(١).

المطلب الرابع: الصغر

أ– تعريف الصغر لغةً:

الصغر ضد الكبر. ويقال قد صغر بضم الغين فهو صغير.

ورد في لسان العرب: الصِّغَر: ضد الكِبَر(٢).

ب– تعريف الصغر اصطلاحاً:

الصغر هو: وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم(٣).

والصغير: هو الصبي أو الطفل أو الغلام. ويُطلق على المولود من حين يولد إلى

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢١٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٤٥٨.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١٣٥٨، وانظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٩هـ)، ٢٧: ٢٠.

أن يبلغ(١).

وينتهي حد الصغر بقوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حالٍ غيرها.

أي: الانتقال إلى مرحلة الرجولة بالنسبة للذكر، وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى.

المطلب الخامس: السَّفَهُ

أ- تعريف السفه لغةً:

السَّفَهُ والسَّفاهُ والسَّفاهة: خِفَّةُ الحِلْم، وَقِيلَ: نَقِيضُ الحِلْم، وأَصله الْخِفَّةُ وَالْحَرَكَةُ(٢).

وَقِيلَ: الْجَهْلُ. وَهُوَ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ سَفِهَ حِلْمَه ورأْيَه ونَفْسَه سَفَهاً وسَفاهاً وسَفاهة: حَمَلَهُ عَلَى السَّفَهِ(٣).

فالذكر: سفيه، والأنثى: سفيهة، والجمع: سُفهاء(٤).

ب- تعريف السفه اصطلاحاً:

السفه هو خِفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، مع عدم اختلاله(٥).

---

(١) ينظر: محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ)، ٦: ١٣٥.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ)، ٣٢٦.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٤٩٧.

(٤) الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٢٨٠.

(٥) ينظر: وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٣٠٠، وابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار" ٣: ٢٣٩، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢٦٧.

وقيل: السفه: صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرُّف، كأن يكون مبذرًا، يضيّع المال في غير وجهه الجائز.

وأما عُرفًا: فهو بذاءة اللسان، والنطق بما يُستحيى منه(١).

وفي جواهر الإكليل: "السفيه: البالغ العاقل الذي لا يُحسن التصرف في المال، فهو خلاف الرشيد"(٢)(٣).

ومما سبق فالسفه يمكن أن يُفهم على أنه مجموعة من التصرفات غير الحكيمة سواء في إدارة المال أو في السلوك الاجتماعي. وهذه التصرفات قد تكون نتيجة لعدم النضج العقلي أو الأخلاقي، ولكنها لا تعني بالضرورة أن الشخص فاقد للعقل.

المطلب السادس: الإكراه

أ- تعريف الاكراه لغةً:

ورد في لسان العرب: "وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز..."(٤).

"الكُرْه، بِالضَّمِّ، المشقَّةُ. يُقَالُ: قُمْتُ عَلَى كُرْهٍ أَي عَلَى مشقَّةٍ. قَالَ: وَيُقَالُ أَقامني فُلَانٌ عَلَى كَرْهٍ، بِالْفَتْحِ، إِذَا أَكرهك عَلَيْهِ... "(٥).

وجاء في المعجم: "كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه

---

(١) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار" ٣: ٤٥٨، والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٦٩.

(٢) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، "جواهر الإكليل"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت)، ١: ١٦١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦: ١٠٠).

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٥٣٤.

(٥) المصدر السابق.

ومكروه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره إليه الأمر، صيره كريهاً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه مكاره"(١).

وجاء في المصباح المنير: " الكره، بالفتح، المشقة، وبالضم، القهر، وقيل: بالفتح، الإكراه، وبالضم، المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهاً، بالفتح، أي إكراهاً، ومنه، قوله تعالى: ﴿وَكَرْهًا﴾(٢) فقابل بين الضدين "(٣).

فنلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

ب- تعريف الاكراه اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الإكراه، بتعريفات كثيرة، بينها بعض الاختلافات اليسيرة، بحسب اختلافهم في بعض شروط الإكراه وأنواعه، وسأذكر بعض التعريفات باختصار:

وفي حاشية ابن عابدين: "أنه فعل يوجد في المكره فيحدث في المحل معنى فيصير مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه"(٤).

وعرف أيضاً: "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه"(٥).

ويرد على هذا التعريف أن الإنسان قد يأتي ما لا يختاره لو خلّي ونفسه وليس

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ٧٨٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٨٣.

(٣) الفيومي، "المصباح المنير"، (٢: ٦٤٣).

(٤) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار"، ٦: ١٢٨.

(٥) (البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٥٣٨.

في درجة الإكراه كموافقته لأهله أو لولده أو لقريبه أو جاره على أمر لا يختاره إلا أنه يفعل ذلك محبةً لهم أو دفعاً لضررٍ قد يحصل لو لم يوافقهم.

وعرفه الشرقاوي من الشافعية فقال في تعريفه: "الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً"(١).

وعرفه علاء الدين البخاري، تعريفاً شاملاً، فقال: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة"(٢).

وهذا التعريف هو الأقرب لمعنى الإكراه المقصود؛ لأنه لابد في الإكراه أن يكون ثمّ مُكْرِهٌ قادر على إيقاع ما توعد به من غير مانع، ومُكْرَهٌ عاجزٌ عن دفع هذا الإكراه لا بنفسه ولا بغيره.

المبحث الثالث: أثر فقد العقل على عقد البيع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الجنون على عقد البيع

١-يرى عامة الفقهاء(٣) أن المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا أثر لتصرفاته

---

(١) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، "حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣٩٠.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٥٣٨.

(٣) (ينظر: علاء بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع" (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م) ٥: ١٣٥؛ ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، "مواهب الجليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢٤١؛ وأحمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (ط١، بيروت: دار المعارف، د. ت.)، ٣: ١٧؛ ومحيي الدين بن شرف النووي، "المجموع" (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ) ٩: ١٨١؛ ومحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية =

القولية، وسواء في ذلك ما كان جنونه مطبقاً أم مقطعاً.

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**"(١).

٢-ومع أن المالكية متفقون مع عامة الفقهاء في أن من كان جنونه مطبقاً فلا يصح بيعه ولا شراؤه إلا أنهم يرون أن الجنون إذا كان متقطعاً وتم معه بيع أو شراء فإن العقد يكون موقوفاً وينظر له القاضي بالأصلح في إتمامه أو فسخه قياساً على من جن في زمن الخيار(٢).

وقد تعقبه في مواهب الجليل حيث انتقد هذا المأخذ لأن الجنون إنما طرأ بعد

=

المحتاج" (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ)، ٣: ٣٨٦؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع" تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٣: ١٥١؛ وإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ٤: ٨.

(١) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو داود، "السنن"، تحقق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا (٦: ٤٥٢) رقم الحديث (٤٣٩٩)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، كتاب الطلاق، باب من لا يقعُ طلاقه من الأزوَاجِ (٦: ١٥٦) رقم الحديث (٣٤٣٢)؛ ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "السنن"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٣: ١٩٨)، رقم الحديث (٢٠٤١)، وقال الألباني: "صحيح".

(٢) محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٤: ٢٤٤؛ والحطاب: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" ٤: ٢٤٤.

العقد[١].

وهو صحيح لأن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، فكيف يسوي بين بيع من جن في أيام الخيار، وقد عقد العقد في أهلية كاملة وبين من عقد العقد، وهو مجنون لا يعلم ما يقول، لا شك أن بينهما فرقاً شاسعاً.

ولعل الراجح –والله أعلم– قول الجمهور، سواءً كان جنونه مطبقا أو مقطعاً.

المطلب الثاني: أثر العته على عقد البيع

تقدم معنا الكشف عن معنى العته[٢] وتبين لنا أن العته أقل درجات الجنون، وأنه نوع من أنواعه، يؤدي إلى إضعاف العقل والإدراك ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين، كما أن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز.

فالمعتوه في مرتبة بين المجنون فاقد العقل وبين الصبي المميز، وعلى درجات مختلفة؛ لذلك حصل الخلاف في الحكم على بيعه وشرائه، كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن تصرفه موقوف على إجازة الولي.

فالحنفية لا يفرقون بين حكم الصبي المميز وبين المعتوه، فيصححون تصرفه بإذن وليه.

جاء في مجلة الأحكام: "المعتوه في حكم الصغير المميز"[٣]، وفي البحر الرائق: أن المعتوه كالصبي العاقل[٤]، فبيع المعتوه كبيع الصبي العاقل موقوف على إجازة

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٢٤٤.

(٢) (تقدم ص: ١٩,١٩

(٣) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢: ٦٢٧، المادة (٩٧٨).

(٤) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" ١: ٤١.

الولي(١).

دليله: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾(٢) أمرنا بالابتلاء والاختبار هل هو رشيد أم لا، وهذا يفيد أن الصغير أهل للتصرف.

القول الثاني: ذهبت المالكية إلى اعتباره كالمجنون تارة، وتارة يعتبرونه ضعيف العقل.

فجاء في مواهب الجليل: "والمعتوه كالمجنون"(٣). وجاء أيضاً: "وقال ابن رشد: والمعتوه الذاهب العقل"(٤).

وجاء في الشرح الصغير: "ولا تصح -يعني الإجارة- من مجنون ومعتوه ومكره"(٥).

القول الثالث: ذهبت الشافعية إلى أنه لا يصح مطلقا.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾(٦) ففي هذه الآية رشد شرط لدفع الأموال إليهم.

وسيأتي معنا أنهم يذهبون إلى عدم صحة بيع وشراء الصبي المميز فالمعتوه

---

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٧٦، و٨: ١٢١-١٢٢، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ١٧٣؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٢٤: ١٥٠، و٢٥: ٢٦.

(٢) سورة النساء:٦.

(٣) الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٤٣.

(٤) المرجع السابق (٢: ١٠٥).

(٥) الصاوي، "حاشية الصاوي مع الشرح الصغير" ٤: ٧.

(٦) سورة النساء:٥.

عندهم من باب أولى(١).

الراجح: وعلى هذا فلا يخلو المعتوه أن يكون عتهه شديداً يقرب من المجنون فلا يصح بيعه، أو أن يكون بسيطاً فيكون أقرب للصبي المميز فيصح بإجازة الولي، والله تعالى أعلم.

تنبيه: الحنابلة لم يذكروا حكم بيع المعتوه بل استخدموا حكم بيع السفيه وهو أعم من المعتوه(٢).

المطلب الثالث: أثر السكر على عقد البيع

يختلف الحكم في انعقاد بيع السكران أو شرائه تبعاً لما سَكَرَ به، فإن كان سكره ناشئاً عن غير محرم فإن الفقهاء متفقون على أن بيعه وشراءه لا يعتد بهما ولا يترتب عليهما أثر؛ لأنه غير عاقل ولم يرتكب معصية تستدعي التغليظ عليه فيراعى وضعه في التزامه قِبَل الغير(٣).

وإن كان سكره ناشئاً عن تناول شيء محرم فللفقهاء في تصرفه بيعاً أو شراء قولان(٤):

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، والحنابلة في المشهور(٥) إلى أن

---

(١) يأتي بإذن الله تعالى مزيد بحث ص ٣١.

(٢) ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" (ط٢، الرياض، ١٤٣٤هـ) ١: ٥٤٠.

(٣) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٦: ٥٠.

(٤) الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٢: ١٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٦٦، والبخاري، "كشف الأسرار" ٤: ٣٥٤. النووي، "المجموع" ٩: ١٨١-١٨٢، وعلي سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ٨: ٣٢١.

بيع وشراء السكران صحيح، ويترتب عليه الآثار الشرعية.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية(١) إلى أن بيع وشراء السكران غير صحيح، ولا تترتب عليه آثاره.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة، من أهمها(٢):

١-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾(٣)، وجه الدلالة: أنها خطاب لمن أقدم على الصلاة وهو سكران؛ وهذا يدل على تكليفه؛ لأنه لو لم يكن مكلفاً لما كان أهلاً للخطاب، وبما أنه مكلف فينبغي القول بصحة بيعه وشرائه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الخطاب لم يوجه إليهم حال سكرهم وإنما بعده؛ بدليل سبب النزول؛ ولأن السكر يؤدي إلى عجز في الفهم وعدم استعمال للعقل فأشبه النوم والإغماء، فكما يسقط الخطاب أو يتأخر عنهما حتى الإفاقة ينبغي أن يكون السكران مثلهما.

٢-أن الصحابة أقاموا السكران مقام الصاحي المستيقظ، ومن ثم يأخذ حكمه، فقد روي أن خالد بن الوليد أرسل أبا وبرة الكلبي إلى عمر بن الخطاب، فقال أبو وبرة: فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير. فقلت: إن خالداً يقول: "إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ"، فقال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"هَؤُلاَءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ"**، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"نُرَاهُ**

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٢٤٢؛ ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل"، تحقيق: د محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٤٠٨ هـ)، ٤: ٢٥٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٣: ١٥١.

(٢) ينظر: الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ٢: ٢١.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ"، فقال عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ"(١).

وجه الدلالة: قاسوا السكران على المفتري.

١-وكما أنهم قاسوا بيعه وشراءه على تصرفاته الفعلية حيث إنه يحاسب عليها.

وأستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، من أهمها(٢):

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل قول السكران غير مقبول لأنه لا يدري ما يقول وإذا كان لا يدرك ما يقول فإن عقده يكون باطلاً لأنه بني على قوله.

١-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: استنكه ماعزاً عندما أقر بين يديه بالزنا؛ ليعلم ما إذا كان سكرانًا أم لا(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن فعل رسول الله من استنكاه ماعز دليل على

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، (٨: ٥٥٥) رقم الحديث (١٧٥٣٩)؛ ومحمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ٣٧٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: الدبيان: "أدلتهم في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"؛ ٢١-٢٨.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

(٤) مسلم ابن الحجاج النيسابوري، "الصحيح"، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣: ١٣٢١)، رقم الحديث (١٦٩٤).

اختلاف حكم السكران؛ لأنه لو كان الحكم واحداً لما تحرى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن سكره من عدمه.

٢- إن السكران كالمجنون بجامع ذهاب العقل في كلٍّ منهما، والمجنون لا يصح منه البيع أو الشراء فكذلك السكران.

٣-حديث علي رضي الله عنه أن حمزة رضي الله عنه حين شرب الخمرة، واعتدى على ناقتي علي رضي الله عنه فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، فشكاه علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمزة، وتغيظ عليه، فقال: وهل أنتم إلا عبيد لآبائي، فعرف أنه ثمل.... الحديث(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ حمزة في حال سكره، واعتبر كلامه لاغيًا، وكذلك يقاس عليه بقية أقواله.

الراجح: قول من قال بعدم صحة بيع أو شراء السكران، لأن السُّكْر جريمة رتَّب الشارع على ارتكابها عقوبة، وبتوقيعها عليه يتحقق الزجر، ولا ترتب على الجريمة الواحدة عقوبتان.

المبحث الرابع: أثر الصغر على عقد البيع

يشترط في العاقد البلوغ: وهو وصول الإنسان إلى بداية مرحلة النضج وتحمل المسؤولية.

وقد اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا بلغ أصبح مكلفاً وبالتالي يحق له البيع والشراء؛ لأنه يكون له أهلية الأداء الكاملة؛ وبالتالي إذا باع واشترى ترتب الأثر الشرعي. أما إذا لم يتحقق البلوغ لا بالسن ولا بالعلامات وباع أو اشترى فإن الأمر

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الصحيح"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ)، ٣: ١١٢٥، رقم الحديث (٢٩٢٥)؛ وصحيح مسلم (٦: ٨٦) رقم الحديث (١٩٧٩).

لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غير مميز فلا يستطيع أن يفرق بين الخير والشر ولا بين النافع والضار، وهو من لم يبلغ سبع سنوات.

وفي هذه الحالة يكون بيعه وشراؤه باطلاً باتفاق الفقهاء؛ لانعدام أهلية الأداء لديه(١)، ولكن الحنابلة ذهبوا إلى جواز بيعه في الشيء اليسير(٢).

الحالة الثانية: أن يكون مميزاً، وهو من بلغ السابعة من عمره ويفهم الخطاب ويرد الجواب(٣)؛ فلو أنه باع أو اشترى فللفقهاء في صحة بيعه أو شرائه قولان:

---

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار" ٤: ٣٦٨؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٣: ٥؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج" (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ١: ١٣١؛ وابن مفلح، "المبدع شرح المقنع" ١٠: ١٤٦؛ والصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ٣: ١٧.

(٢) قال المرداوي "ظاهر كلام المؤلف –يعني ابن قدامة– عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً، أما في الكثير فلا يصح قولًا واحداً، ولو أذن فيه الولي، وأما في اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه، وهو الصواب". المرداوي "الإنصاف"، ٤: ١٩٣.

وقال ابن قدامة في المغني: "وأما غير المميز فلا يصح تصرفه وإن أذن له الولي فيه، إلا في الشيء اليسير". عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٤: ١٦٨.

(٣) هذا هو اختيار الفقهاء أن تكون السنة السابعة هي بداية مرحلة التمييز استدلالًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين... " الحديث. ينظر: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان"، (بيروت: دار المعرفة)، ١١٥؛ وأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار"، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)، ١٣١؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ =

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والحنابلة في المذهب إلى أنه يصح بيع الصبي المميز وشراؤه، ويكون موقوفاً على إجازة وليه(١).

فإن الحنفية والمالكية إنما شرطوا في العاقد التمييز، مما يعني: أنه لا يشترط البلوغ.

والحنابلة قيدوه صحة معاملته بالإذن من الولي؛ وعليه: فيجوز عندهم بيعه وشراؤه في الشيء الكثير واليسير من باب أولى(٢).

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يصح بيع الصبي أو شراؤه(٣).

الأدلة:

أستدل أصحاب القول الأول(٤):

بقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٥) ووجه الدلالة من الآية: أي: اختبروا؛ فما دام أمر بالاختبار والاختبار يكون بالممارسة العقلية ولا يكون إلا بإذن الولي فإذا أخذ إذن الولي فتصرفه

=

المنهاج"، ١: ٣١٣، والجبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه" ١٤٠.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٣٥؛ ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، "بداية المجتهد"، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٢: ٢٧٨، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٤٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٧، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٧٢.

(٤) ينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، (ط٤، سورية: دار الفكر، دمشق)، ٥: ٣٤٩٣.

(٥) سورة النساء: آية ٦.

نافذ(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، من أهمها(٢):

١-حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه مرفوع عنه القلم، ومن ثم لا يصح منه شيء من التصرفات؛ وعلى ذلك فعقوده باطلة، ومنها بيعه وشراؤه(٤).

٢-أن البيع تصرف في المال فلم يفوض إليه كحفظ المال. فحفظ المال بالإنفاق لا يوكل إلى الصبي؛ لأنه لا يدرك هذا؛ وبما أن الصبي لا يحفظ أمواله فكذلك لا يتصرف فيها، والبيع والشراء تصرف كذلك قياساً(٥).

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي "أحكام القرآن"، تعليق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ١: ٤١٧.

(٢) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ)، ٥: ١٢؛ وأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٨: ٣٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٨٥؛ ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٨: ٣٧٢.

(٥) ينظر: علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥: ٣٦٩؛ وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، =

٣-أن أهلية التصرف شرط في انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون البلوغ فلا يثبت الانعقاد بدونها(١).

وعلى هذا الرأي لو اشترى الصبي المميز سلعة ثم هلكت عنده فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد البلوغ، فإن كانت السلعة باقية عند الصبي فللبائع أن يستردها من الصبي إن كانت تحت يده ولا يعطي الثمن للصبي بل يعطيه للولي، فإن أعطى الثمن للصبي لم يبرأ.

نوقش الأدلة: أن السماح للصبي المميز بالبيع والشراء بإذن وليه لا يتعارض مع رفع التكليف عنه، بل هو وسيلة لتدريبه على المسؤولية المالية تحت إشراف ورقابة وليه، وأيضًا قد يحتاج الصبي إلى شراء بعض الأشياء البسيطة مثل الطعام أو الأدوات المدرسية. السماح له بذلك يسهل عليه تلبية احتياجاته اليومية دون تعقيدات.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بصحة بيع الصبي المميز وشرائه، ويكون موقوفاً على إجازة وليه؛ لما ذكروه من الأدلة، ولأنه إذا لم يؤذن للصبي بالتصرف من وليه فكيف يعرف رشده؟ وكيف يلبي احتياجاته اليومية.

المبحث الخامس: أثر السَّفَه على عقد البيع

اختلف الفقهاء في حكم بيع السفيه أو شرائه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في المذهب: من صحة تصرف المحجور عليه لسفهه إذا كان بإذن الولي.

ومن ثم لو عقد بيعاً أو شراء لا يلزمه إلا بإجازة الولي(٢).

=

"المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٨٥.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١٨١، والحطاب، "مواهب الجليل" (٥: ٦٢)، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٧٥.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه لا يصح تصرف المحجور عليه لسفهه ومن ثم لا يصح بيعه ولا شراؤه(١).

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أنها صحيحة نافذة؛ لأنه لم ير الحجر على السفيه أصلا(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: أن السفيه لديه العقل، ولكنه لا يحسن القيام على تدبير أمواله، ويحتاج إلى توجيه وليه وإرشاده(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

أنه لا معنى للحجر عليه إلا منعه من التصرف في أمواله إلى أن يظهر رشده وحسن تصرفه، فتصرفات السفيه المالية باطلة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٤).

ووجه الدلالة: أن السفيه مبذر لماله ومتلف له؛ فيجب أن يمنع عنه ماله(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث: بالقياس على الرشيد في سائر تصرفاته(٦).

---

(١) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٣٥٤، ابن قدامة، "المغني" ٤: ٤٧٥.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ١٧١، والبخاري، "كشف الأسرار" ٤: ١٤٩٣؛ محمد بن علي الحدادي، أبو بكر، "الجوهرة النيرة"، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٢٤٢.

(٣) ينظر: ابن جزي، "القوانين الفقهية" ١٨١؛ والحطاب، "مواهب الجليل" ٥: ٦٢؛ وابن قدامة، "المغني" ٤: ٤٧٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٥.

(٥) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٣٥٤، وابن قدامة، "المغني" ٤: ٤٧٥.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧١، والبخاري، "كشف الأسرار" ٤: ١٤٩٣، والحدادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٢٤٢.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن السفيه يحتاج لكثير من المعاملات الخاصة به وبأسرته من شراء وبيع؛ فلو لم يؤذن له لأدى إلى تعطل مصالحه ومصالح من يعول، ولذا كان الصحيح جواز بيعه مع إذن من له الولاية عليه بتصرفه المالي.

المبحث السادس: أثر الإكراه على عقد البيع

إذا باع الشخص أو اشترى تحت التهديد أو الضغط عليه بأية وسيلة وتحققت شروط الإكراه، فلا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الإكراه بحق، كالذي يكرهه الحاكم لبيع ماله لوفاء دينه. فلا خلاف بين الفقهاء في صحة العقد حينئذ وترتيب آثاره عليه.

ومن أمثلة ذلك: الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد، أو الجبر على بيع الطعام إذا احتيج إليه(١).

الأمر الثاني: أن يكون الإكراه بغير حق، كأن يكره شخص شخصاً آخر – وتتوافر شروط الإكراه– على أن يبيعه شيئاً أو يشتري منه شيئاً وإلا قتله، فهذا إكراه بغير حق، فلو تم البيع أو الشراء في مثل هذه الحالة فللفقهاء ثلاثة أقوال(٢):

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية:

ينعقد البيع فاسدًا فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً؛ لعدم الرضا، لكن إذا باع مكرهاً وسلم طائعاً فالبيع صحيح؛ لأن تسليم العين بالاختيار

(١) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ٦: ١٢٨، الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٢٤٨، ٢٥٣، والدسوقي، "حاشية الدسوقي" ٣: ٦، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢٧٦، النووي، "المجموع" ٩: ١٨٦، والبهوتي، "كشاف القناع" ٣: ١٥٠.

(٢) ينظر: الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ٢: ٦٧.

إجازة البيع(١). وكذلك إذا سلم الثمن مختاراً فإنه لا يكون مكرهاً.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية:

بيع المكره صحيح ولكنه لا يلزم(٢) وهو مخير بين أن يرد للمشتري الثمن ويأخذ سلعته التي أكره على بيعها وبين إمضاء البيع.

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة:

هو أن عقد البيع في حالة الإكراه يكون باطلاً ولا تترتب عليه آثاره(٣).

الأدلة:

استدل الحنفية: بأن تسليم المبيع طائعا وكذلك تسليم الثمن يخالف الإكراه فدل على إجازة البيع.

استدل المالكية: بقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾(٤)، فدلت الآية على أنه لا ينعقد العقد إلا بالرضا وبناء عليه إذا فات الرضا كان البائع مخيراً بين الرد والإمضاء.

استدل الشافعية والحنابلة:

١-بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾(٥) ووجه الدلالة

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ١١: ٦٤، والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ٢: ١٧١ و٥: ١٨٢.

(٢) ينظر: أحمد الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ٦: ٣، وابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٤٦.

(٣) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج" ٢: ٧، والمرداوي، "الإنصاف" ٤١٩١، وابن مفلح، "المبدع شرح المقنع" ٤: ٧، والبهوتي، "كشاف القناع" ٣: ١٥٠.

(٤) سورة النساء: آية ٢٩.

(٥) سورة النساء: آية ٢٩.

من الآية: أنها دلت على أن البيع لا يكون حلالاً إلا بالتراضي وبالإكراه ينعدم الرضا.

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١)، ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل دلالة قاطعة على أن الله قد رفع عن أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حكم ما استكرهوا عليه؛ وبالتالي يكون كل ما صدر عن إكراه غير صحيح؛ ومنه عقد المكره.

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(٢). وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حصر البيع في التراضي، وهو أن يأتي به المتعاقدان اختياراً؛ لأن حق كل واحد منهما يتعلق بماله، فلم يجز إزالة ملكة عنه بغير رضاه.

٤-أن الإكراه يعدم الرضا والاختيار لا يوجد من غير رضا؛ إذ الرضا والاختيار متلازمان، فإذا لم يتحقق الرضا لم يتحقق الاختيار.

---

(١) ابن ماجه، "السنن"، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٣: ٢٠١)، رقم الحديث (٢٠٤٦)؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، (٦: ١٣٩)، رقم الحديث (١١٤٥٤)؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، (٢: ٢١٦)، رقم الحديث (٢٨٠١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) (ابن ماجه، "السنن"، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (٣: ٣٠٥)، رقم الحديث (٢١٨٥)؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر والمكره، (٦: ٢٩)، رقم الحديث (١١٠٧٥)؛ ومحمد بن حبان، "صحيح ابن حبان" تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ)، (١١: ٣٤٠) برقم (٤٩٦٧)، وحسنه الألباني.

الراجح: قول من قال: إن عقد البيع في حالة الإكراه يكون باطلاً ولا تترتب عليه آثاره؛ لما ذكروه من أدلة تعضد ما ذهبوا إليه، وسلامته من المعارض الراجح.

المبحث السابع: الصور المعاصرة: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي وأنواعه

المسألة الأولى: تعريف المرض النفسي:

المرض لغةً: هو السقم ونقيض الصحة، ومَرِضَ فلان مَرَضاً ومَرْضاً فهو مارِضُ ومَرِضُ ومَرِيض(١).

المرض اصطلاحاً: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي(٢).

وقيل: هيئة غير طبيعية في بدن الإنس؛ تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة(٣).

النفس اصطلاحا: لفظ مشترك لمعانٍ عدة، أهمها(٤):

أ–النفس: هي الروح، والتي تزول بزوال الحياة.

ب– النفس: ما يكون بها العقل والتمييز، والتي تزول بزوال العقل وهي المقصودة في هذا البحث.

تعريف المرض النفسي:

---

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ٥: ٢٤٩، وابن منظور، "لسان العرب" ٧: ٢٣١.

(٢) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٢٦.

(٣) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢٤٨.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط٤، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ٨: ٢٢٢.

يصعب تعريف المرض النفسي تعريفاً يحدده ويمنع دخول غيره من الأمراض، غير أنه يمكن توصيفه وهذا المصطلح أصدق على المعنى من التعاريف.

-**فيقال**: هو مجموعة متعددة من مظاهر الاضطرابات والانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية وتخل بوظائفها، وتتشابه هذه الاضطرابات والانفعالات في أنها لا تتسبب عن سبب عضوي معين في الجسم، وأنها تقترن غالباً بأسباب وعوامل نفسية المنشأ، وفي الدرجات الشديدة يختل الفكر والسلوك؛ وعندئذ يدخل المرض في حدود الأمراض العقلية(١).

-**وقيل**: هو مرض يصيب أساساً الوظائف المعرفية، مثل: الإدراك والتركيز، والقدرة على اتخاذ القرار، والاستبصار بالمرض. وهذا يحدث بدرجات متفاوتة(٢).

المسألة الثانية: أنواعه:

تنقسم الأمراض النفسية إجمالاً إلى نوعين(٣):

الأول: تلك الأمراض التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصاره بما حوله، وتضعف كفاءته وإنتاجيته وقدرته في الحكم على الأمور، ويحدث فيها أعراض غريبة لم تعهد عن ذلك الفرد، كالاعتقادات والأفكار الغريبة الخاطئة التي لا يقبل معها نقاش، أو أنْ تتأثر أحد حواسه أو بعضها بما هو غير مألوف له كسماعه لبعض الأصوات التي لا وجود لها حقيقة، أو وصفه لنفسه بأنه يرى بعض الأجسام دون أنْ يكون لها

(١) ينظر: علي كامل، "النفس: انفعالاتها وأمراضها"، (ط١، دار واسط، بغداد، ١٩٨٣م)، ٢: ٤٢١.

(٢) ينظر: لطفي بن عبد العزيز الشربيني، "الطب النفسي والقانون أحكام وتشريعات الأمراض النفسية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ١٢.

(٣) ينظر: طارق بن علي الحبيب، "مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي"، (ط١، الرياض: دار مسلم، ١٤١٩)، ١٤-١٥.

أي وجود على أرض الواقع.

الثاني: تلك الأمراض التي لا تؤثر على عقل الفرد ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته في الحكم على الأمور، لكنها تُنقص نشاطه بعض الشيء، كالحزن الشديد المستمر لفترات طويلة، وعدم قدرة البعض على التوافق مع بعض مستجدات الحياة، وهي ما تسمى بالعوارض النفسية.

أما أنواع الأمراض النفسية بالنسبة لموضع البحث والمتعلقة بعوارض الأهلية فهي على ثلاثة أنواع، كالآتي(١):

أولاً: أمراض نفسية مفقدة للأهلية:

وهي التي تسبب فقدًا للقدرات العقلية الأساسية والفكرية، حيث لا يحسن المريض التفكير ولا التركيز ولا القدرة على الانفعالات السليمة؛ فتفقده الأهلية بالكلية. ومنها: التخلف العقلي الشديد أو الطاغي مثل مرض المنغوليا والتوحد، وكذلك بعض الأمراض النفسية الحادة كالفصام الحاد والصرع والخوف المتدهور، والاضطرابات الزورانية.

ثانياً: أمراض نفسية منقصة للأهلية:

كالاكتئاب المزمن والوسواس القهري والرُّهَاب الاجتماعي والنوبات الهستيرية، حيث إن هذه الحالات وأمثالها تكون أخف من النوع السابق؛ بحيث لا تفقد الأهلية بالكلية وإنما تكون على شكل نوبات.

ثالثاً: أمراض نفسية لا تؤثر في الأهلية:

مثل اضطرابات النوم العامة والقلق والاضطرابات الجنسية الوظيفية؛ حيث لا تؤثر هذه الأمراض أو الاضطرابات في التصرف والإرادة، وبالتالي لا تؤثر في أهلية التصرف.

---

(١) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ٦٧.

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع

اعتبار الشخص مريضًا نفسيًا يرجع لأهل الاختصاص، فإذا قرر الطبيب المسلم العدل أو الخبير الذي يوثق برأيه أن هذا مريض نفسي، ومرضه يؤثر على عملياته العقلية والفكرية؛ حُكِم له بما يثبت في حقه.

ويعتبر تصنيف الأمراض النفسية من المهام الخطيرة التي شغلت الأطباء النفسيين وقتاً طويلاً وحتى الآن، ويرجع ذلك للأسباب التالية(١):

١-أن الحد الفاصل بين الصحة والمرض النفسي هو حدّ غامض في غالب الأحيان؛ حيث لا يوجد مقاييس محددة نقيس بها درجات وأنواع البعد عن الحالة السوية، وبالتالي لن يكون من السهل وضع تصنيف.

٢- أن تصنيف الأمراض النفسية يختلف من بيئة لبيئة أخرى.

٣-أن وصف الأعراض ووصف كل مرض لم يتفق عليه بشكل يسمح بالتعميم العلمي.

٤-إن اللغة العلمية المستعملة في التشخيص والتوصيف هي لغة فضفاضة لم تتحدد بشكل نهائي متفق عليه بعد.

٥-وفيما يلي أثر أهم الأمراض النفسية على عقد البيع:

المسألة الأولى: بيع مريض الاكتئاب

أولاً: تعريف مرض الاكتئاب:

لغةً: من (كَأَبَ) والكآبة: تغيّر النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.. واكتأب اكتئاباً، واغتم وانكسر، فهو كَئِبٌ وكئيب، واكتئب اكتئاباً: حزن، وقع في

(١) ينظر: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، "المرشد في الطب النفسي"، (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، أكاديميا، د. ت) ٥٥.

هلكة، أحزنه(١).

والاكتئاب **اصطلاحاً**: أحد الاضطرابات المزاجية الذي يتسم بحالة من المزاج السوداوي أو الشعور بالإعياء والتعب وعدم القدرة على مواصلة العمل، وفقد الاهتمام بمباهج الحياة، ويصبح الفرد عندما يشتد به الاضطراب عاجزاً يائساً مع خوف وسلبية تجاه الماضي والحاضر والمستقبل، كما يشكو الفرد من أعراض بدنية مختلفة(٢).

فهي حالة تتضمن تغيراً محدداً في المزاج، وذلك مثل: الشعور بالحزن والوحدة وعدم المبالاة، بالإضافة إلى مفهوم سالب عن الذات، مصاحب بتوبيخ للذات وتحقيرها ولومها، والميل إلى عقباتها، مع الرغبة في الهروب والاختباء والموت، يضاف إلى ذلك تغيرات في مستوى النشاط العام بالنقصان يتسم بهبوط حركي ولفظي، وصعوبة في النوم، وفقدان الشهية(٣).

ثانياً: أثر مرض الاكتئاب على البيع:

إذا باع المريض بالاكتئاب ما يملكه نتيجة للحزن الشديد الذي يعيشه مما يزهده بالدنيا وتسيطر عليه رغبة جامحة في التخلص من حطامها والتخفف منها. فهل ينفذ بيعه وهو في مثل هذه الحالة؟

لا ينفذ بيع المريض بالاكتئاب ونحوه من الأمراض النفسية المؤثرة في الإرادة

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٦٩٥.

(٢) ينظر: أحمد عكاشة، "الطب النفسي المعاصر"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م)، ١٨.

(٣) ينظر: أحمد صالح، "تقدير الذات وعلاقته بالاكتئاب لدى عينة من المراهقين"، (القاهرة: الكتاب السنوي السادس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، الأنجلو المصرية ١٩٨٩م)، ١٠٨-١٠٩.

والاختيار إذا باع أو اشترى وهو تحت وطأة المرض؛ لأنه في حكم المكره إلا إذا أجازه بعد شفائه(١).

وذلك لأن الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا على بعض المباديء، منها: من شروط صحة البيع هو الرضا(٢)، وبيع المكره ينعقد بعد زوال الإكراه إذا أجاز المكره بالرضا(٣).

---

(١) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ١٩٦، وابن نجيم، "البحر الرائق" ٥: ٢٧٧-٢٧٨، وابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار"، ٤: ٥٠٣؛ وعلي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ)، ١: ٣٥، وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥: ٣٤، والحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٤٥، و٣٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الحاوي للفتوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو الإعراب وسائر الفنون"، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ١٦؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط٣، دار الإفهام، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٤.

(٢) وقلنا في الجملة لإخراج مسألة ما لو باع عليه الحاكم في سداد ديون الغرماء عند الإفلاس، ومسألة من لا يصح تصرفه كالمجنون والصغير غير المميز.

(٣) نص على ذلك بعض الفقهاء، ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤٣٧، وابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار" ٤: ٥٠٥؛ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الجد، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ١: ٣١١، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢٠٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ٤: ١٩١، وقال: "وكره الشراء منه، وصح على الصحيح من المذهب".

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(١) وحديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(٢). فقوله تعالى وحديث الرسول يدلان على من شروط صحة البيع الرضا.

والمريض بالاكتئاب لا يتحقق منه الرضا بسبب المرض النفسي، وبيعه لا ينفذ ولا يجوز إخراجه من حوزة صاحبه إلا برضا منه فإذا أجازه برضائه بعد زوال المرض فيصبح البيع نافذاً(٣)؛ لزوال المانع كالمكره.

أما القاعدة: (لا أثر لقول المكره)(٤). هذا إذا كانت حالة المريض بالاكتئاب بالأعراض المذكورة، أما إذا كان اكتئابه بسيطاً لا يؤثر على اختياره فيصح بيعه ومعرفة الفرق في حالة المريض يعود لأهل الخبرة وهم أطباء المصحات النفسية.

المسألة الثانية: بيع مريض الانفصام.

أولاً: تعريف مرض الانفصام:

"هو اضطراب نفسي يعاني بسببه الشخص من تغيرات غير طبيعية في التفكير، والمشاعر، والعواطف، والتصرفات، ومن الممكن أن يكون الذهان الذي يعاني منه الشخص يبعده عن الواقع أحد أعراضه، ويعد اضطراب الشخصية اضطرابًا مزمنًا، وله آثار سلبية، واجتماعية، وطبية على المريض"(٥).

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥.

(٣) انظر: حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، ١: ٣٥.

(٤) عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (ط١، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ١٤٣١هـ)، ١: ٣١٣.

(٥) حسن محمود عبد الرؤوف محمد، "الفصام العقلي وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه =

تشمل الأعراض الشائعة: الوهام واضطراب الفكر والهلوسة السمعية بالإضافة إلى انخفاض المشاركة الاجتماعية والتعبير العاطفي وانعدام الإرادة(١).

ثانياً: أثر مرض الانفصام على البيع:

تصنَّف درجات الفصام العقلي بناءً على الأعراض السائدة إلى عدة أنماط. ولكن فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، خاصة أحكام البيع والشراء، يمكن تقسيمها إلى حالتين تختلفان في شدة المرض النفسي وتأثيره.

الحالة الأولى: الفصام الحاد:

يسمي علماء الطب النفسي هذه الحالة بنوبة الفصام الحادة والشديدة، حيث تؤثر هذه النوبة بشكل كبير على عمليات التفكير لدى المريض، سواء كان يعاني من الفصام الحاد أو المزمن، أو من الهلوسة، أو من الأمراض العصابية الشديدة، أو نوبات الهلع الشديدة، أو الانهيار العصبي. وتؤثر هذه الأمراض على الإدراك وتفقد المريض القدرة على الاستبصار بحالته واتخاذ القرارات دون التفكير في عواقبها، فهذا يؤدي إلى خلق نوع من الضغط النفسي الذي يجبر المريض على تصرفات وسلوكيات معينة تنبع من هذه الأفكار، مما يجعله فاقدًا للإرادة والاختيار، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون المتقطع(٢).

ففي هذه المرحلة، لا يصح بيع وشراء المريض بالفصام الحاد أو الذهان أو العصاب الشديد إلا إذا أفاق، سواء بزوال النوبة أو بعد التداوي. وذلك بناءً على

=

الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (٥) ٦: ٤٩٢.

(١) موقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية:

https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/008. aspx

(٢) ينظر: محمد، "الفصام العقلي وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامية"، ٥٠٤.

اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن جميع التصرفات المالية للمجنون غير صحيحة حتى يفيق، فإذا أفاق صحت جميع تصرفاته(١).

استدل الفقهاء على عدم صحة تصرفات المريض الذهني بعدة أدلة، منها(٢):

١-حديث عليّ رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»، ومنهم: «**وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»(٣). يدل الحديث على إسقاط أقوال وأفعال المريض الذهني لأنه في حكم المجنون.

٢-حديث جابر رضي الله عنه: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ**»(٤). أبطل النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات المعتوه بسبب اختلال العقل وفقدان شرط التكليف، والمريض بالفصام الحاد في حكمه.

٣-أهلية التصرف شرط لانعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون عقل؛ فلا يثبت الانعقاد بدونه(٥). المريض العصبي أو بالفصام الحاد يؤثر ذلك على عقله ويسقط به التكليف.

٤-التصرفات التي تتطلب الرضا لا تصح من غير عاقل كالإقرار، سواء أذن له وليه أم لم يأذن له(٦).

---

(١) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ١٩٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩.

(٤) "أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، " مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم"، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٢٢.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧١.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير مع الإنصاف"، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر القاهرة: هجر للطباعة =

أما إذا شفي المريض سواء بزوال النوبة أو بعد التداوي، فإن تصرفاته تصبح صحيحة، استنادًا إلى حديث: «**إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ**»(١). يدل الحديث على أن رفع القلم مرتبط بالجنون، وزواله بالإفاقة، فإذا برأ المريض تعلق به التكليف وصحت تصرفاته(٢).

الحالة الثانية: الفصام الزُّورَاني:

الأشخاص الذين يعانون من اضطراب الشخصية الزوراني غالبًا ما يكونون حذرين ومشككين، ويعيشون حياة عاطفية محدودة. يواجهون صعوبة في التفاعل العاطفي والاجتماعي، مما يؤدي إلى نوع من العزلة التي تشبه الفصام. وفي هذا النوع من الفصام، يكون التدهور في شخصية المريض أقل، مما يسمح له بالحفاظ على تماسك شخصيته والبقاء في المجتمع لفترة طويلة دون أن تظهر ضلالاته الذهنية. ويبدو أنهم طبيعيين في التعاملات اليومية مثل البيع والشراء، بينما قد تظهر أعراض المرض فقط في العلاقات الأسرية(٣).

فمريض الفصام الزوراني ليس فاقدًا للأهلية؛ لأنه ليس بمجنون أو فاقد العقل بالكلية؛ فحكمه حكم الصحيح العاقل، يصح البيع والشراء منه، وذلك بناءً على شهادة الطبيب المختص في الأمراض النفسية وتحديده لحدة الفصام عند المريض،

=

والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ)، ١١: ١٨.

(١) أبو داود، "السنن"، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٦: ٤٥٢)، رقم الحديث (٤٣٩٩)؛ وأحمد ابن حنبل، "المسند"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، برقم (١١٨٣)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، "إبراز الحكم من حديث رفع القلم"، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ)، ٩٦.

(٣) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ١٩٩.

تخريجًا على من جنونه متقطع(١). والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: بيع المصاب بالتَّوحد

أولاً: تعريف مرض التوحد:

تعرف وزارة المعارف (وزارة التعليم حالياً) مرض التوحد بأنه: "اضطراب في النمو العصبي يؤثر على تطور في ثلاث مجالات أساسية: التواصل، والمهارات الاجتماعية، والتخيل"(٢).

فمرض التوحد مرض نفسي وعضوي إلى حد ما؛ حيث إن أعراضه تكون عضوية ونفسية، وهو مرض العصر الحالي، ويُطلق البعض عليه اسم مرض **الذاتوية**، ويكون على شكل اضطراب شخصي يصيب الأطفال ويظهر على الأطفال ما بعد سن السنتين.

وبحسب الدراسات الطبية والنفسية للمختصين؛ فإنهم يتميزون ببعض الأعراض، من أهمها ما يلي(٣):

-عدم القدرة على التواصل البصري وارتباط شديد بالجمادات لا بالأشخاص.

-خلل في الحواس.

-ضعف في اللعب والتخيل.

-ظهور أنماط شاذة من السلوك.

-الاستخدام المتقطع للغة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، (١٩٩).

(٢) دائرة المعارف وزارة التربية والتعليم، "القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة"، (الرياض، ١٤٢٢هـ)، ٨.

(٣) ينظر: قاسم حسين صالح، "الاضطرابات النفسية والعقلية نظريتها، أسبابها، طرائق علاجها"، (ط١، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، ٣٧٧-٣٨٠.

-النمطية، بمعنى تكرار التصرفات الغير معقولة بصورة تلقائية.

-التمسك بالرتابة بمعنى يفضل الطفل التوحدي العمل الروتيني.

-عدم ربط الأحداث وعدم إدراك معنى الأشياء فضلا عن عدم ربط الأحداث مع بعضها.

-المظهر البدني والجسمي العادي.

ثانياً: أثر مرض التوحد على البيع:

مرضى التوحد ليسوا على وتيرة واحدة ونمط سلوكي واحد بل مختلفون، فمنهم: شديد التَّوحُّد، ومنهم في حالة اضطراب توحد أقل شدة، فتصرفاته تشبه المجنون إلى حد كبير.

ولهذا بعض الأطباء يجعل مرض التوحد من الأمراض العقلية؛ وعليه: فإنه فاقد للأهلية ويقاس على المجنون في حكم البيع والشراء، ويُخرَّج على قول جمهور الفقهاء: أن المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا أثر لتصرفاته.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»(١).

أما إذا كان اضطراب التوحد من الدرجات الأولى وقليلة الحدة فإنه يقاس على الجنون غير المطبق؛ فلا يصح بيعه ولا شراؤه، إلا أنه إذا تم معه بيع أو شراء فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة وليه للبيع، أو ينظر له القاضي بالأصلح في إتمامه أو فسخه؛ تخريجاً على الصبي المميز.

أما إذا كان خفيفاً لا يفقد فيه السيطرة على تصرفاته النفسية والسلوكية فيصح بيعه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩.

المسألة الرابعة: بيع المصاب بالمنغوليا

أولاً: تعريف مرض المنغوليا:

مرض المنغوليا أو (**متلازمة داون**) هو: هو مرض خلقي يمس القدرات العقلية، وتتسم الحالة بوجود تغيرات كبيرة أو صغيرة في بنية الجسم؛ حيث يتميز صاحبه بمظهر خارجي خاص(١).

متلازمة يصاب بها الإنسان منذ الولادة، وتتسم الحالة بوجود تغييرات كبيرة أو صغيرة في بنية الجسم، ويصاحب المتلازمة غالباً ضعف في القدرات الذهنية والنمو البدني، وبمظاهر وجهية مميزة.

ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يعانون من متلازمة داون يعانون من إعاقات عقلية (تأخر عقلي أو ذهني)، بل هم ذوو أسوء حالة من التأخر العقلي، ولكن قد تتفاوت شدتها من مصاب وآخر مع أن معظمهم في المستوى المتوسط من الشدة.

ثانياً: أثر مرض المنغوليا على البيع:

من خلال الأعراض التي تظهر على مريض المنغوليا أو متلازمة داون فإنه على قسمين(٢):

١- صنف غير مميز:

وهم أصحاب الإعاقة الشديدة والعميقة فيقاس على المجنون لأن أهلية الأداء لديهم منعدمة، وعلى ذلك لا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا أثر لتصرفاته كما هو قول الجمهور في مسألة بيع المجنون.

٢- صنف المميزين:

وهم ذوو الإعاقة البسيطة والمتوسطة أي: من غلبت عليهم أوصاف المميزين

---

(١) ينظر: بو عبد الله، "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي"، ٤١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١٦٥).

من فهم الكلام ورد الجواب وتمييز النافع والضار، فهؤلاء يتمتعون بأهلية ناقصة فهذا يقاس على الصبي المميز وأحكامه في البيع والشراء.

والله أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: بيع المصاب بالزهايمر

أولاً: تعريف مرض الزهايمر (أو مرض الشيخوخة):

هو إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروتينات شاذة تؤدي بدورها إلى موت تدريجي ومترقي للخلايا الدماغية... ويتطور نحو تدهور تدريجي ومتواصل وتصاعدي لوظائف الدماغ العليا، مشكلا السبب الأول للعته في الأعمار المتقدمة(١).

ويُعتبر **الزهايمر** واحدًا من أشهر أشكال **العته**، أو **الخلل العقلي** والذي من خصائصه: أنه مرض متنامٍ، يتطور بالمريض من حالة سيئة إلى أسوأ، ويعتبر أيضًا من الأمراض المستَعْصِية النهائية التي لا تُعالج، وتؤدي إلى الوفاة(٢).

ثانياً: أثر مرض الزهايمر على البيع:

مرض الزهايمر هو اضطراب عقلي يؤثر بشكل رئيسي على الذاكرة والتفكير والسلوك، وهو يُعد من أهم أسباب الخرف، حيث يبدأ بشكل خفي ويتطور تدريجيًا نحو تدهور مستمر في وظائف الدماغ العليا، فتختلف أحكام مريض الزهايمر حسب حالته؛ فإذا كان المرض بسيطًا، يُعامل كمعاملة المصاب بالعته، وإذا كان المرض شديدًا، يُعامل كمعاملة المصاب بالجنون.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: سمير أبو حامد، "مرض الزهايمر: النسيان من نعمة إلى نقمة"، (ط١، دمشق: خطوات للنشر، ٢٠٠٩م)، ١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، (١٠)

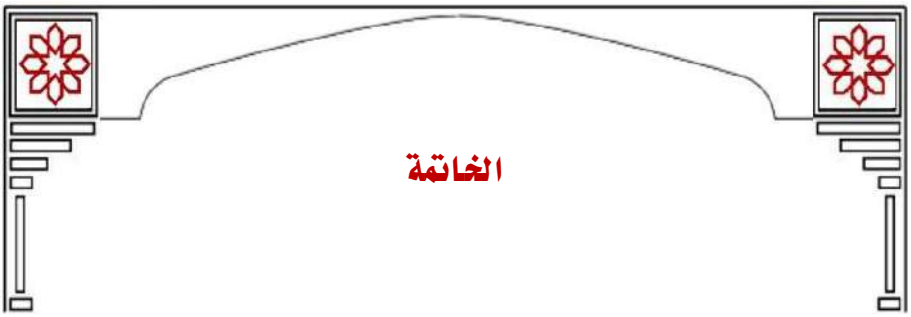

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وأعان على إنجازه، ونسأله سبحانه أن يتجاوز عما وقع فيه من خلل أو نقص، وأن يجعله حجة لمن جمعه لا حجة عليه، وآمل أن أكون قدمت شيئاً مفيداً، والله أسأل للجميع التوفيق والسداد.

ويمكن تلخيص النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولا: النتائج:

إن أهم النتائج التي توصلت لها بعد كمال البحث وانتهائه ما يلي:

١- أثر عوارض الأهلية على عقد البيع موجود ومختلف بحسب أحواله، وأن المسائل المعاصرة لا بد أن تقاس على هذه العوارض وتخرج عليها.

-المجنون: لا يصح بيعه.

-المعتوه: إن كان عتهه شديدًا فهو في حكم المجنون وإلا فهو للصبي المميز أقرب؛ فيصح بيعه.

-والسكران: حكمه حكم المجنون؛ فلا يصح بيعه.

-والصبي المميز: يصح بيعه وشراؤه، ويكون موقوفاً على إجازة الولي.

-السفيه: يصح بيعه بإجازة من له الولاية عليه.

-المكره: لا يصح بيعه.

٢- أن مريض الاكتئاب لا يخلو أن يكون مرضه في حالة شديدة تمنعه الاختيار؛ فلا يصح بيعه، أو يكون اكتئابه بسيطاً ولا يؤثر على اختياره؛ فيصح بيعه.

٣- أن مريض الانفصام الحاد لا يصح بيعه.

٤- أن مريض التوحد لا يصح بيعه إذا كان شديد المرض، أما إذا كان خفيفاً لا يفقد السيطرة على تصرفاته فيصح بيعه فيما يحتاج إليه الانسان يومياً كالطعام والشراب وما إلى ذلك مما يشبه بيع المعاطاة.

٥- مريض المنغوليا لا يصح بيعه إلا في المحقرات التي يصح فيها بيع الصبي وشراؤه.

٦- مريض الزهايمر لا يصح بيعه.

ثانيا: التوصيات:

رأيت من المناسب بعد الانتهاء من البحث أن أوصي بعدة توصيات ظهرت لي من خلال البحث ينبغي الاعتناء بها، من أهمها:

١-على الباحثين الاعتناء بفقه النوازل والمستجدات العصرية وإيجاد الأحكام التشريعية.

٢-على الباحثين الاعتناء بعلم التخريج الفقهي ليساعدهم في التعامل مع الصور المعاصرة في مختلف المجالات.

٣-أوصي المسلمين عمومًا وخاصة أهل التجارات التفقه بأحكام البيوع والشراء.

٤-أوصي الأطباء من ذوي الاختصاص في الأمراض النفسية بالتشخيص الدقيق للحالة؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، "أحكام القرآن"، تعليق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (ط١، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ١٤٣١هـ).

ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

ابن حبان، محمد، "صحيح ابن حبان" تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ).

ابن حنبل، أحمد، "المسند"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، "شرح سنن أبي داود" تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، "بداية المجتهد"، (بيروت: دار الفكر، د. ت).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير مع الإنصاف"، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "السنن"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، "المبدع شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

أبو حامد، سمير، "مرض الزهايمر: النسيان من نعمة إلى نقمة"، (ط١، دمشق: خطوات للنشر، ٢٠٠٩م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "السنن"، تحقق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، "جواهر الإكليل"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت).

الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر "المدونة الكبرى"، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، "مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم"، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، "المفردات في غريب القرآن"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت).

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار"، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، "التعريفات الفقهية" (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).

البزدوي، علي بن محمد، "كنز الوصول إلى علم الأصول"، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د. ت.).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع" تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

بو عبد الله، نضال، "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، (١٤٤٠م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، تحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ).

الجبوري، حسين خلف، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه" رسالة مطبوعة من جامعة أم القرى (ب. ت. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨م).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحبيب، طارق بن علي، "مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي"، (ط١، الرياض: دار مسلم، ١٤١٩).

الحدادي، محمد بن علي، "الجوهرة النيرة"، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار"، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

حيدر، علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الخريصي، عواطف بنت ناصر، "أثر المرض النفسي في العقوبة"، بحث تكميلي (ماجستير)، جامعة الملك سعود، (١٤٢٣هـ).

خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه"، (دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٦هـ).

دائرة المعارف وزارة التربية والتعليم، "القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة"، (الرياض، ١٤٢٢هـ).

الدبيان، دبيان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" (ط٢، الرياض،

١٤٣٤هـ).

الدردير، أحمد، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (ب. ت، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان"، (بيروت: دار المعرفة).

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج" (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ).

الزبيدي، علي بن هاشم بن عقيل، "أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية"، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٧هـ).

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، (ط٤، سورية: دار الفكر، دمشق).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط٣، دار الإفهام، ١٤٢٤هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" (ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

الزيلي، أحمد بن عارف السيواسي، "زبدة الأسرار"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "إبراز الحكم من حديث رفع القلم"، تحقيق:

كيلاني محمد خليفة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي للفتوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو الإعراب وسائر الفنون"، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: صيدا، المكتبة العصرية).

الشربيني، لطفي بن عبد العزيز، "الطب النفسي والقانون أحكام وتشريعات الأمراض النفسية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج" (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، "حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

صالح، أحمد، "تقدير الذات وعلاقته بالاكتئاب لدى عينة من المراهقين"، (القاهرة: الكتاب السنوي السادس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، الأنجلو المصرية ١٩٨٩م).

صالح، قاسم حسين، "الاضطرابات النفسية والعقلية نظريتها، أسبابها، طرائق علاجها"، (ط١، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م).

الصاوي، أحمد "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (ط١، بيروت: دار المعارف، د. ت.).

عكاشة، أحمد، "الطب النفسي المعاصر"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ).

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية د. ت.).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٢هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: د محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٤٠٨ هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط٤، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الكاساني، علاء بن مسعود، "بدائع الصنائع" (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

الكاكي، محمد بن محمد، "جامع الأسرار"، تحقيق: فصل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ).

كامل، علي، "النفس: انفعالاتها وأمراضها"، (ط١، دار واسط، بغداد،

١٩٨٣م).

الكندي، إبراهيم أحمد بن سليمان، "الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

محمد، حسن محمود عبد الرؤوف، "الفصام العقلي وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (٥) ٦.

المرداوي، علي سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، "المعجم الوسيط"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (بيروت، د. ت.).

الملا الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، "شرح الشفا" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز، "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (دار الطباعة الشركة الصحافية، ١٣٢١هـ).

المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٣٢هـ).

المواق، محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل" (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

موقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية: https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/008.

aspx
نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، "المرشد في الطب النفسي"، (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، أكاديميا، د. ت.).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النملة، عبد الكريم، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع" (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ).

النيسابوري، مسلم ابن الحجاج، "الصحيح"، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.).

الهدلق، هدى بنت محمد بن عبد العزيز، "القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٣١هـ).

الهندي، محمد طاهر بن علي الصديقي، "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، (ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٩هـ).

bibliography

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, ed. by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī (Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1399 AH).

Ibn al-Rifʿah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Anṣārī, Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, ed. by Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm (1st ed. , Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2009).

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr, Aḥkām al-Qurʾān, commented by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī al-Anṣārī, al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir fī Qawāʿid al-Fiqh, ed. by Muṣṭafā Maḥmūd al-Azharī (1st ed. , Dār Ibn al-Qayyim and Dār Ibn ʿAffān, 1431 AH).

Ibn Amīr al-Ḥājj, al-Taqrīr wa al-Taḥbīr (Beirut: Dār al-Fikr, 1417 AH).

Ibn Taymiyyah al-Jadd, ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim, al-Muḥarrar fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (2nd ed. , Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1404 AH).

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Qawānīn al-Fiqhiyyah (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, ed. by Muḥammad ʿAlī Sūnmaz and Khāliṣ Āy Dīmīr (1st ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1433 AH).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad, al-Musnad, ed. by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. (2nd ed. , Muʾassasat al-Risālah, 1420 AH).

Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī, Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, ed. by a group of researchers at Dār al-Falāḥ under the supervision of Khālid al-Rabāṭ (1st ed. , Egypt: Dār al-Falāḥ for Scientific Research and Heritage Verification).

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Bidāyat al-Mujtahid (Beirut: Dār al-Fikr, n. d.).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār (2nd ed. , Egypt: Sharikat Maktabat wa

Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1386 AH).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, Maʿājim Maqāyīs al-Lughah, ed. by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (Ittiḥād al-Kuttāb al-ʿArabī, 1423 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr maʿa al-Inṣāf, ed. by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū (1st ed. , Cairo: Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī (Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, al-Sunan, ed. by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. (1st ed. , Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 AH).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1400 AH).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī al-Ifrīqī, Lisān al-ʿArab (3rd ed. , Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibrāhīm, al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq fī Furūʿ al-Ḥanafiyyah (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.).

Abū Ḥāmid, Samīr, Marad al-Zahāyimr: al-Nisyān min Niʿmah ilā Niqmah (1st ed. , Damascus: Khaṭawāt lil-Nashr, 2009).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, al-Sunan, ed. by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Balīlī (1st ed. , Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 AH).

al-Azharī, Ṣāliḥ ʿAbd al-Samīʿ al-Āyī, Jawāhir al-Iklīl (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas ibn ʿĀmir, al-Mudawwanah al-Kubrā, ed. by Zakariyyā ʿUmayrāt (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq, Musnad al-Imām Abī Ḥanīfah Riwāyat Abī Nuʿaym, ed. by Naẓar Muḥammad al-Fāriyābī (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Kawthar, 1415 AH).

al-Iṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Rāghib, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.).

Afandī, ʿAlī Ḥaydar Khawājah Amīn, Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām, translated by Fahmī al-Ḥusaynī (1st ed. , Dār al-Jīl, 1411 AH).

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr ʿalā Kitāb al-Taḥrīr (Egypt: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1351 AH).

al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-Asrār, ed. by ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Ṣaḥīḥ, ed. by Muṣṭafā Dīb al-Bughā (5th ed. , Damascus: Dār Ibn Kathīr and Dār al-Yamāmah, 1414 AH).

al-Barkatī, Muḥammad ʿUmaym al-Iḥsān al-Mujaddidī, al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

al-Bazdawī, ʿAlī ibn Muḥammad, Kanz al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl (Karachi: Maṭbaʿat Jāwīd Press, n. d.).

al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, Kashshāf al-Qināʿ, ed. by Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafā Hilāl (Beirut: Dār al-Fikr, 1402 AH).

Bū ʿAbd Allāh, Niḍāl, Aḥkām Fīʾat Mutalāzimat Dāwn fī al-Fiqh al-Islāmī, PhD thesis, Institute of Islamic Sciences, University of al-Shahīd Ḥamah Lakhḍar al-Wādī, Algeria (1440 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrā, ed. by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (2nd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar, al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh, with al-Tawḍīḥ fī Ḥall Ghawāmiḍ al-Tanqīḥ by Ṣadr al-Sharīʿah al-Maḥbūbī (Egypt: Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ wa Awlādihi bi al-Azhar, 1377 AH).

al-Jabūrī, Ḥusayn Khalaf, ʿAwāriḍ al-Ahliyyah ʿinda ʿUlamāʾ Uṣūl al-Fiqh, printed thesis from Umm al-Qurā University (n. d. , Mecca: Umm al-Qurā University, 1428 AH).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, ed. by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH).

al-Ḥabīb, Ṭāriq ibn ʿAlī, Mafāhīm Khāṭiʾah ʿan al-Ṭibb al-Nafsī (1st ed. , Riyadh: Dār Muslim, 1419 AH).

al-Ḥaddādī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Jawharah al-Nayyirah (al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1322 AH).

al-Ḥuṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Muʾmin ibn Ḥarīz ibn Maʿlā al-Ḥusaynī, Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār, ed. by ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān (1st ed. , Damascus: Dār al-Khayr, 1994).

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl (3rd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH).

Ḥaydar, ʿAlī, Durar al-Ḥukkām Sharḥ Majallat al-Aḥkām, translated by Fahmī al-Ḥusaynī (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Kharīṣī, ʿAwāṭif bint Nāṣir, Athar al-Maraḍ al-Nafsī fī al-ʿUqūbah, supplementary research (Master's thesis) , King Saud University (1423 AH).

Khalaf, ʿAbd al-Wahhāb, ʿIlm Uṣūl al-Fiqh (Dār al-Fikr al-ʿArabī, Beirut, 1416 AH).

Dāʾirat al-Maʿārif, Ministry of Education, al-Qawāʿid al-Tanẓīmiyyah li-Maʿāhid wa Barāmij al-Tarbiyyah al-Khāṣṣah (Riyadh, 1422 AH).

al-Dubyān, Dubyān ibn Muḥammad, al-Muʿāmalāt al-Māliyyah Aṣālah wa Muʿāṣarah (2nd ed. , Riyadh, 1434 AH).

al-Dardīr, Aḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr wa Ḥāshiyat al-Dasūqī (printed with Ḥāshiyat al-Dasūqī).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ed. by Maḥmūd Khāṭir (n. d. , Beirut: Maktabat Lubnān, 1415 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ed. by Maḥmūd Khāṭir (Beirut: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1415 AH).

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah, Ghāyat al-Bayān Sharḥ Zubad Ibn Raslān (Beirut: Dār al-Maʿrifah).

al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah, Nihāyat al-Muḥtāj (Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī, 1389 AH).

al-Zubaydī, ʿAlī ibn Hāshim ibn ʿAqīl, Athar al-ʿAwāriḍ al-Nafsiyyah fī al-Aḥkām al-Fiqhiyyah, Master's thesis, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, Riyadh (1427 AH).

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā, al-Fiqh al-Islāmī wa

Adillatuhu (4th ed. , Syria: Dār al-Fikr, Damascus).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Kharqī fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ed. by ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-Jabrīn (3rd ed. , Dār al-Ifhām, 1424 AH).

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris, al-Aʿlām (15th ed. , Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002).

al-Zaylī, Aḥmad ibn ʿĀrif al-Sīwāsī, Zubdat al-Asrār, ed. by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ (1st ed. , Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1419 AH).

al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, Ibrāz al-Ḥukm min Ḥadīth Rafʿ al-Qalam, ed. by Kīlānī Muḥammad Khalīfah (1st ed. , Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1412 AH).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Uṣūl al-Sarakhsī (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.)

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH).

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH)

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ḥāwī lil-Fatāwā fī al-Fiqh wa ʿUlūm al-Tafsīr wa al-Ḥadīth wa al-Uṣūl wa al-Naḥw al-Iʿrāb wa Sāʾir al-Funūn, ed. by ʿAbd al-Laṭīf Ḥasan ʿAbd al-Raḥmān (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH).

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn, Bughyat al-Wuʿāh fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa al-Nuḥāh, ed. by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm (Lebanon: Saydā, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah).

al-Sharbīnī, Luṭfī ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-Ṭibb al-Nafsī wa al-Qānūn Aḥkām wa Tashrīʿāt al-Amraḍ al-Nafsiyyah (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-Muḥtāj (Beirut: Dār al-Fikr, n. d.).

al-Sharqāwī, ʿAbd Allāh ibn Ḥijāzī ibn Ibrāhīm, Ḥāshiyat al-Sharqāwī ʿalā Tuḥfat al-Ṭālib (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Ṣāliḥ, Aḥmad, Taqdīr al-Dhāt wa ʿAlāqatuhu bi al-Iktiʾāb ladā

ʿAynah min al-Murāhiqīn (Cairo: al-Kitāb al-Sanawī al-Sādis, al-Jamʿiyyah al-Miṣriyyah lil-Dirāsāt al-Nafsiyyah, al-Anglo al-Miṣriyyah, 1989).

Ṣāliḥ, Qāsim Ḥusayn, al-Iḍṭirābāt al-Nafsiyyah wa al-ʿAqliyyah Naẓariyyatuhā, Asbābuhā, Ṭarāʾiq ʿIlājihā (1st ed. , Amman: Dār Dijlah lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, 2015).

al-Ṣāwī, Aḥmad, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr (1st ed. , Beirut: Dār al-Maʿārif, n. d.).

Ukāshah, Aḥmad, al-Ṭibb al-Nafsī al-Muʿāṣir (Cairo: Maktabat al-Anglo al-Miṣriyyah, 1998).

al-ʿImrānī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, ed. by Qāsim Muḥammad al-Nūrī (1st ed. , Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH).

al-Fanārī, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī Uṣūl al-Sharāʾiʿ, ed. by Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1427 AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Maqrī, al-Miṣbāḥ al-Munīr (Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, al-Dhakhīrah, ed. by Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Bū Khubzah (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

al-Qurashī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh ibn Sālim ibn Abī al-Wafāʾ, al-Jawāhir al-Muḍiyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah (1st ed. , India: Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, Hyderabad Deccan, 1332 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd, al-Bayān wa al-Taḥṣīl, ed. by Muḥammad Ḥajjī et al. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, Lebanon, 1408 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, ed. by ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī (4th ed. , Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1422 AH).

al-Kāsānī, ʿAlāʾ ibn Masʿūd, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1982)

al-Kākī, Muḥammad ibn Muḥammad, Jāmiʿ al-Asrār, ed. by Faṣl al-Raḥmān ʿAbd al-Ghafūr al-Afghānī (1st ed. , Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1418 AH).

Kāmil, ʿAlī, al-Nafs: Infiʿālātuhā wa Amrāḍuhā (1st ed. , Dār

Wāsiṭ, Baghdad, 1983).

al-Kindī, Ibrāhīm Aḥmad ibn Sulaymān, al-Ahliyyah ʿinda al-Uṣūliyyīn wa ʿAwāriḍuhā al-Muktasabah, Master's thesis, Department of Uṣūl al-Fiqh, College of Sharīʿah, Islamic University, Medina (1404 AH).

al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, ed. by Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH).

Muḥammad, Ḥasan Maḥmūd ʿAbd al-Raʾūf, al-Faṣām al-ʿAqlī wa Atharuhu ʿalā al-ʿAlāqah al-Zawjiyyah fī al-Fiqh al-Islāmiyyah, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria,

al-Mardāwī, ʿAlī Sulaymān ibn Aḥmad, al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf (1st ed. , Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1419 AH).

Muṣṭafā, Ibrāhīm et al. , al-Muʿjam al-Wasīṭ, ed. by Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah, Dār al-Daʿwah (Beirut, n. d.).

Mullā al-Harawī al-Qārī, ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad, Sharḥ al-Shifāʾ (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH).

Mullā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz, Mirʾāt al-Uṣūl Sharḥ Mirqāt al-Wuṣūl (Dār al-Ṭibāʿah al-Shirkah al-Ṣaḥāfiyyah, 1321 AH).

al-Muhayziʿ, Khulūd bint ʿAbd al-Raḥmān, Aḥkām al-Marīḍ al-Nafsī fī al-Fiqh al-Islāmī, PhD dissertation, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, Riyadh (1432 AH).

al-Muwāqq, Muḥammad ibn Yūsuf al-ʿAbdārī, al-Tāj wa al-Iklīl (2nd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1398 AH).

Ministry of Health, Kingdom of Saudi Arabia: https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/008. aspx.

A group of university professors in the Arab world, al-Murshid fī al-Ṭibb al-Nafsī (World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean, Academia, n. d.).

al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-Sunan, ed. by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah (2nd ed. , Aleppo: Maktabat al-Maṭbūʿāt

al-Islāmiyyah, 1406 AH).

al-Namlah, ʿAbd al-Karīm, al-Muhadhdhab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420 AH).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Majmūʿ (Cairo: Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, 1344 AH).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Ṣaḥīḥ, ed. by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n. d.).

al-Hadlaq, Hudā bint Muḥammad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-Qawāʿid wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī ʿAwāriḍ al-Ahliyyah al-Muktasabah Jamʿan wa Tawthīqan wa Dirāsatan, Master's thesis, Department of Uṣūl al-Fiqh, College of Sharīʿah, Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, Riyadh (1431 AH).

al-Hindī, Muḥammad Ṭāhir ibn ʿAlī al-Ṣiddīqī, Majmaʿ Biḥār al-Anwār fī Gharāʾib al-Tanzīl wa Laṭāʾif al-Akhbār (3rd ed. , Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, 1387 AH).

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (2nd ed. , Kuwait: Dār al-Salāsil, 1409 AH).

الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية

– دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة –

Instant cashback on the digital application (Urpay)

- an applied jurisprudential study -

إعداد:

د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

Prepared by:

Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil

Associate Professor of Jurisprudence at the Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Prince Sattam bin Abdulazeez University

Email: m.almqbl@psau.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/16		2024/08/18

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-018

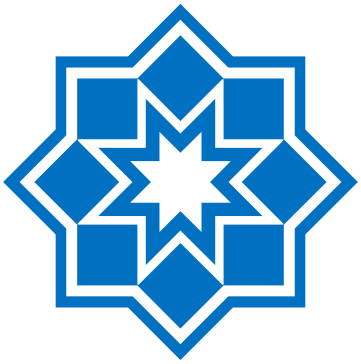

يستدعي تطور المعاملات المالية واعتمادها الكبير على العمليات الرقمية إعمال النظر الفقهي في ممارساتها ودراسة شروطها، للوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة بها. وهذه الدراسة عُنيت بمحفظة (يور باي) التي تقدم حافز الاسترداد النقدي الفوري لعملائها، مستهدفة التعريف الموجز بمحفظة يور باي، وبيان الفروقات بينها وبين الحساب الجاري، ثم بيان المراد بالاسترداد النقدي وأركانه، وتحديد التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري، ومعرفة أحكام مسائله، مع مراعاة ذكر صور المسائل وتكييفها، والحكم عليها بعد استعراض الأقوال والآراء فيها. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات تم التنبيه عليها في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: (يور باي، المحفظة الرقمية، الاسترداد النقدي الفوري، الحوافز).

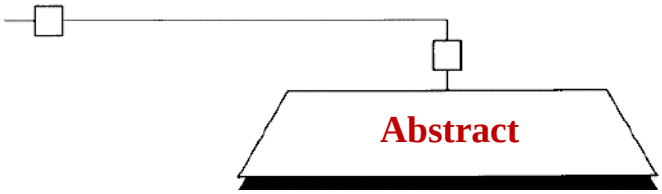

The development of financial transactions and their heavy reliance on digital operations calls for applying jurisprudential consideration into their practices and studying their conditions, in order to determine their legal rulings. This study focused on the Urpay portfolio, which offers an immediate cashback incentive to its customers, aiming to briefly introduce the Urpay application, explain the differences between it and the current account, then explain what is meant by cashback and its components, determine the jurisprudential description of instant cashback, and know the provisions of its issues, taking into account various contemporary jusrisprudentional issues, adapting them, and judging them after reviewing statements and opinions about them. The research concluded with a number of results and recommendations that were mentioned in the conclusion of the research.

Keywords: (Urpay , digital portfolio, instant cashback, incentives).

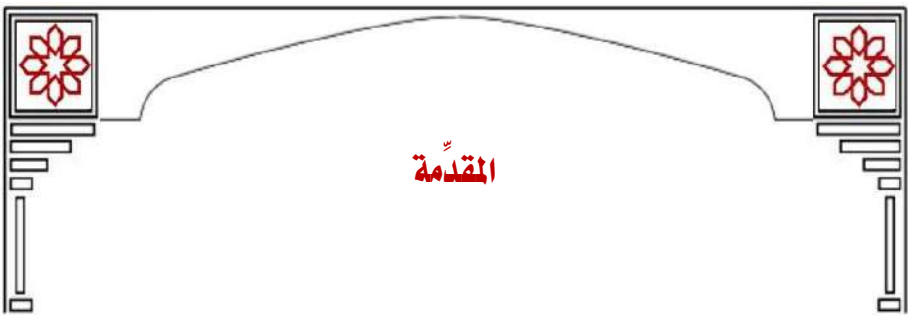

المقدِّمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

فإن التقنية الحديثة فرضت واقعاً جديداً في التعاملات المالية، دفع بالمؤسسات المصرفية والشركات لاستحداث العديد من الأساليب والوسائل الترويجية والجاذبة للعملاء، وكان من تلك الممارسات إصدار المحافظ الرقمية التي تيسر للناس تعاملاتهم، وتغنيهم عن حمل النقد وتداوله، بل وتقدم لهم الحوافز التشجيعية للتعامل بالبطاقات الإلكترونية، ومن أبرزها (الاسترداد النقدي الفوري) وهو الأشدُّ جاذبية للعملاء نظراً لسرعة استفادتهم من التعامل بالبطاقات الإلكترونية، بدلاً من الخصومات التقليدية.

ومحفظة يورباي إحدى المحافظ الرقمية الناجحة التي استقطبت شريحة كبيرة من العملاء، ولذا وقع الاختيار عليها في هذا البحث دراسة واستقصاء، وبياناً للحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري من خلال بطاقتها الرقمية، وعنونت له بـ (الاسترداد النقدي الفوري في محفظة يورباي الرقمية – دراسة فقهية تطبيقية).

وقد اعترض البحث شيء من الصعوبة نظراً؛ لجدة الموضوع محل الدراسة وتشعب مسائله، وتعدد الآراء الفقهية ذات الصلة به، إلا أن الله تعالى أعان ويسّر، وأمكن الخروج بالصورة الحالية للبحث، والتي أرجو أن تكون موفية بالحاجة، ومحققة للمقصد منها.

المشكلة البحثية:

الاسترداد النقدي الفوري من النوازل المعاصرة التي تتطلب دراسة وتكييفاً، مع استحضار الآراء الفقهية ذات الصلة بها، والتساؤل الرئيس الذي تنطلق منه هذه الدراسة هو: ما صورة الاسترداد النقدي الفوري عند استخدام البطاقة الرقمية الخاصَّة بتطبيق يورباي؟ وما تكييفه؟ وما المسائل الفقهية المتعلقة به؟

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث فيما يأتي:

١-بيان المراد بالاسترداد النقدي وأركانه.

٢-تحديد التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري.

٣-معرفة أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري بمحفظة يورباي الرقمية.

أهمية البحث:

تكمُن أهميَّةُ البحث في الآتي:

١-ملامسة هذا الموضوع لواقع الناس وتعلقه بأسباب كسبهم ومعاشهم.

٢-كثرة التساؤلات عن حكم الاسترداد النقدي الفوري.

٣-الحاجة إلى معرفة أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري.

٤-لم أجد كتابات فقهية اختصت بالمسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري.

الدراسات السابقة:

ثَمّة العديد من الدراسات السابقة تناولت موضوع الاسترداد النقدي والمسائل المتعلقة به، ومما وقفت عليه منها:

١-الاسترداد النقدي-دراسة فقهية تطبيقية- للدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، وهو بحث مطبوع في دار الظاهرية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٥. وقد

تكلم فيه عن مفهوم البنك، ومنتجات البنوك، ونشأة البنوك السعودية، والضوابط الشرعية للأعمال التسويقية، وحكم الهدايا الترويجية النقدية والعينية في عقد القرض، وفي عقد فتح الحساب الجاري، وفي البطاقات الائتمانية، وفي البطاقات البنكية التي تشحن قبل الاستخدام.

والمتأمل في عناوين هذه الدراسة يدرك البون الشاسع بينها وبين البحث الذي بين أيدينا، خصوصاً في المسائل الرئيسة للموضوع.

٢-الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه، للباحث: علي بن إبراهيم الزيدان، ضمن سلسلة البحوث الشرعية (٤١) بمصرف الإنماء، وقد توسعت الدراسة في صور الاسترداد النقدي وتقسيماته، دون ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بها.

وقد استفدت من هذه الدراسة في التعريف والتكييف، وهو القدر المشترك بينها وبين بحثي، ويكمن الفرق الرئيس فيما يتعلق بمحفظة (يور باي) فإنه لم يتطرق للمسائل التي تمت دراستها في هذا البحث وبخاصة الاسترداد النقدي الفوري.

٣-الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية: "Stc Pay" أنموذجا، للدكتور عاصم بن منصور أبا حسين. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١، وقد درس فيه المحافظ الإلكترونية عامة، وإنشاءها وإضافة المال لها والحوالات المحلية والدولية.

ويتوافق مع البحث في مسألة الجوائز المقدمة عند التعامل بالمحفظة الإلكترونية، وأما المسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي كالتبرع به للأفراد أو الجهات غير الربحية، وكذلك الحصول عليه عند شراء الذهب والفضة، والاسترداد النقدي المستفاد من عمليات محرمة، وكيفية التخلص منه، وغير ذلك مما له صلة بالاسترداد النقدي؛ فذلك مما لم يُعنى به الدكتور أبا حسين في دراسته.

٤-المحافظ الإلكترونية-دراسة تأصيلية تطبيقية-، للدكتور هاجد بن عبدالهادي العتيبي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية بجامعة المجمعة العدد (٢٧) ١٤٤٣، وكان التركيز في البحث على عناوين ثلاثة هي: مفهوم المحفظة الرقمية

والخدمات التي تقدمها، وتوصيف عمليات المحافظ الرقمية وحكمها في الشريعة الإسلامية، وتطبيق على بعض فتاوى وقرارات اللجان الشرعية بشأن المحافظ الرقمية في المملكة العربية السعودية.

ولا يخفى أن هذه الدراسة قد أخذت منحًى علميًّا مختلفًا جدًّا عن البحث محل الدراسة، والقدرُ المشترك بينهما يقع في صفحة واحدة تتعلق بأحكام الهدايا والعمولات على المحافظ الرقمية.

٥-نظام استرداد النقد في عقد الهاتف المحمول: دراسة قانونية فقهية تحليلية، للدكتور ماهر بن عبد الغني الحربي، بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية. العدد (٣٠) لعام ١٤٣٧هـ. وتناول فيها الباحث وفقه الله: (العلاقات والمسؤوليات في نظام استرداد النقد في عقد الهاتف المحمول"، والعلاقة القانونية بين مزود الخدمة والمشترِك والمسوق"، والتكييف الفقهي لنظام استرداد النقد في عقد الهاتف المحمول"، والعلاقة الشرعية بين مزود الخدمة والمشترك والمسوق".

وهي بهذه الحدود لا علاقة لها بالموضوع محل الدراسة، وتضمينها في الدراسات السابقة؛ للتنبيه على الفرق بين الدراستين؛ إذ إنها لم تتطرق للأحكام والمسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري.

٦-المحفظة الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتورة غادة علي العمروسي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور. مج٥، ع٤/ ٢٠٢٠م.

وتتفق هذ الدراسة مع البحث في المطلب الرابع في الهدايا والمزايا على المحفظة الرقمية. أما الاسترداد النقدي وصورته وتكييفه، والمسائل الفقهية المتعلقة به فلم تتطرق إليها الباحثة.

حدود البحث:

الحد الموضوعي للبحث هو دراسة أحكام الاسترداد النقدي الفوري لحاملي البطاقة الرقمية (يور باي).

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، وهما أقرب المناهج البحثية التي يحتاج إليها الباحث في هذه الدراسة، وتعين على معرفة الدراسات السابقة، وجمع المادة العلمية، ومقارنتها، ثم التحليل والاستدلال، وصولاً إلى نتائج البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النَّحو الآتي:

تمهيد في بيان المراد بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاسترداد النقدي الفوري، وأركانه.

المطلب الثاني: التعريف بتطبيق المحفظة الرقمية يور باي.

المطلب الثالث: الفرق بين الحساب الجاري والمحفظة الرقمية يور باي.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري من تطبيق محفظة يور باي.

المطلب الثالث: حكم الاسترداد النقدي الفوري.

المبحث الثَّاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري (كاش باك/Cash back) **بمحفظة يور باي الرقمية** (URPAY)، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الأحكام المتعلِّقة بالحصول على الاسترداد النقدي الفوري، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي مقابل شراء الذهب والفضة.

الفرع الثاني: أخذ الوكيل مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند السداد.

الفرع الثالث: الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي عند التبرع عبر جهاز نقاط البيع في مراكز الجمعيات الخيرية أو المتاجر والمنصات.

الفرع الرابع: إرجاع مبلغ الاسترداد النقدي في حال فسخ التعاقد مع التاجر واستعادة الثمن.

المطلب الثاني: الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة.

الفرع الثاني: حكم الاسترداد النقدي المستفاد من عمليات محرمة.

الفرع الثالث: كيفية التخلص منه.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله أحد سبل البيان التي يستفيد منها عامة المسلمين.

تمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بـ(الاسترداد النقدي الفوري)، وأركانه

أولاً: المراد بالاسترداد في اللغة:

(الاسترداد) في اللغة على وزن (استفعال)، مشتق من الردّ، وزيادة السين والتاء فيه تدل على الطلب، ويدلُّ على معانٍ؛ منها: صرف الشيء عن وجهه، والرجوع، والتحول، والإعادة(١).

أمَّا في الاصطلاح فقد استخدم لدى الفقهاء بالمعنى اللغوي وبخاصة الرجوع والإعادة(٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاسترداد النقدي:

شاع لدى المختصين المعاصرين في المجال الاقتصادي استعمال (الاسترداد النقدي)، والمراد في الحقيقة (الرد النقدي)(٣)؛ لأنه لا منازعة فيه ولا مطالبة، وإنما يصدر عن المؤسسة المعنية على سبيل الهدية أو العطية.

إلا أنه يمكن البقاء على المصطلح الشائع؛ لأنه أصبح ذا دلالة محددة لدى البنوك والمتعاملين؛ فمن خلال النظر في طريقة الفقهاء في التعامل مع المصطلحات الدائرة على ألسنة التجار والأسواق المالية ونحوها يكون الحديث متوجهاً إلى تكييف

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، " مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٨٦، محمد بن مكرم ابن منظور، " لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٣: ١٧٢. مادة(ردد).

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي الجُويني، " نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم الدّيب. (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٣: ١٨٣.

(٣) وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Cashback)

اللفظ دون الوقوف طويلاً عند المصطلح؛ فالجويني–رحمه الله– على الرَّغم من علوِّ كعبه في اللغة وعنايته بالمصطلحات الفقهية فإنَّه يذكر ألفاظ المتعاملين في السوق، ويعتمدها في الأحكام؛ ففي باب بيع المرابحة والحطيطة يذكر المصطلح الدائر على الألسنة باللغة الفارسية؛ كأن يبيعه بربح (ده يازدة) أو (دو بازدة)(١) ، قال–رحمه الله–: " فهذا الباب ليس مُداراً على الألفاظ ومعانيها، وإنما هو مدار على ما يقع"(٢)، وعلق –رحمه الله – على هذا المصطلح حيث قال: " ولست أرى في العربيّةِ صيغةً تنطبق على هذه اللفظة العجمية"(٣). ومراده الإبقاء على المعنى الذي يفهمه المتعاملون من ألفاظهم ومصطلحاتهم، وإن خالف مدلول الألفاظ العربية ومعانيها.

ويمكن **تعريف الاسترداد النقدي اصطلاحاً** بأنه: إرجاع قيمة مقدرة بالنقد إلى العميل، على وجه المكافأة من الشركة المانحة(٤).

---

(١) ده يازده أو دو يازدة: كلمة فارسية تشبه أن تكون مصطلحاً من مصطلحات السوق والتجارة؛ ومعناها: بعتك بالثمن المعروف الذي اشتريت به بزيادة ١٠٪، وذلك أن كلمة (ده) تعني عشرة، وكلمة (يازده) تعني أحد عشر. ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٢٢٨. الجويني، نهاية المطلب، ١٩: ٣٥١. يحيى بن أبي الخير العمراني، " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ)، ٥: ٣٣٢. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، " المغني". تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ٢٦٦.

(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ١١: ٢٧.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ٥: ٢٩٥.

(٤) ينظر: علي بن إبراهيم الزيدان، "الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه". (ضمن سلسلة البحوث الشرعية (٤١) بمصرف الإنماء، ١١.

وتجدر الإشارة إلى أن (الاسترداد النقدي) له عدة أنواع، إلا أن المقصود في هذا البحث: الاسترداد النقدي الفوري.

ثالثاً: أركان الاسترداد النقدي (كاش باك)

يظهر لي من خلال تصور معاملة الاسترداد النقدي أن أركانه أربعة، هي:

١-الراد (الشركة المانحة للمبلغ المسترد).

٢-المردود عليه (العميل المستفيد من البطاقة الرقمية).

٣-المال المسترد (المال النقدي المسترد).

٤-العملية المفضية للاسترداد (العملية التي كان الاسترداد على أساسها).

المطلب الثاني: تطبيق المحفظة الرقمية يورباي

أولاً: تعريف المحفظة الرقمية لتطبيق (يورباي).

المحفظة مشتقة في اللغة من (حفظ)، ويدل على معان منها: الحراسة، والمنع من الضياع(١).

و(الرقمية) مشتقة من (رقم) وهو كما قال ابن فارس-رحمه الله-: " الراء والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة وما أشبه ذلك"(٢).

والمراد بـ (المحفظة الرقمية)(٣) في الاصطلاح: "حساب افتراضي ضمن منصة إلكترونية يمكن تغذيته بالأموال ليكون قابلا لاستخدامه في المدفوعات"(٤).

---

(١) ينظر: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبو الفتح، " المغْرِب في ترتيب المعرب". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٢٢، محمد بن أبي بكر الرازي، " مختار الصحاح". (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ)، ٧٦.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ٤٢٥، مادة (ر ق م).

(٣) وتسمى بـ المحفظة الإلكترونية، أو كما تعرف عالميا باسم الـ(E-Wallet).

(٤) الزيدان، الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه، ١٩.

ثانياً: تطبيق[١] يورباي (URPAY):

حقيقته أنه تقنيات رقمية أنشأتها شركة الحلول الرقمية العالمية المالية التابعة لمصرف الراجحي مختصة بالمدفوعات الرقمية، وتخضع لإشراف البنك المركزي السعودي، وتمنح العملاء الذي ينشؤون محافظهم الخاصة بطاقة رقمية ينفذون من خلالها تعاملاتهم المالية[٢] في الشراء من نقاط البيع أو المتاجر الإلكترونية، مع خاصية تحميلها على الهاتف الذكي، باستخدام أبل باي أو مدى باي.

ومحفظة يورباي الرقمية لها حد أعلى للشحن يبلغ عشرين ألف ريال في الشهر. ولها ثلاث بطاقات ائتمانية: بطاقة فيزا، وبطاقة النادي الأهلي، وفيزا سجنتشر، وكلها مسبقة الدفع، إلا أن الأولى تصدرها الشركة مجاناً، وهي محل البحث والدراسة.

---

(١) التطبيقات – Applications – هي برامج تعمل على الهواتف الذكية بالاعتماد على عدد من الإمكانيات والمزايا التي توفرها هذه الهواتف بحيث تقدم خدمة معينة لمستخدميها. ويمكن تنزيلها من قبل المستخدمين من متاجر أو منصات توزيع البرامج، وتعتمد في الغالب على الاتصال بالإنترنت الذي توفره هذه الهواتف ينظر: د. السيد صلاح الصاوي. "تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة في مراكز الوثائق والأرشفة: دراسة تحليلية. Journal of Information Studies & Technology (JIS&T), (jist). ٢٠١٩,٥

(٢) خدمات المحفظة الالكترونية يورباي يمكن الاستفادة منها عبر التطبيق، وتشمل خدمات عدة، منها على سبيل المثال: استخدام المحفظة الإلكترونية لإيداع الأموال ودفع مقابل البضائع والخدمات وسحب المبالغ المالية أو استردادها على حساب المحفظة، وإجراء التحويلات المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المطلب الثالث: الفرق بين الحساب الجاري[١] والمحفظة الرقمية يورباي

الخدمات المصرفية تتقارب في جوانب منها، وتختلف في جوانب أخرى، وذلك تبع للغاية الاقتصادية التي أنشئت لأجلها الخدمة، وفيما يأتي بيان أبرز الفروق بين (يورباي) و(الحساب الجاري):

الفروقات بين (يورباي) و الحساب الجاري		
المعيار	يورباي	الحساب الجاري
الغرض	تسهيل المدفوعات والتحويلات والعروض المصاحبة لشحن المحفظة الرقمية والتعامل بها	حفظ المال والاستفادة من الخدمات البنكية كالتمويل ونحوه
الاستعمال	الاستفادة من المزايا التي تقدمها الشركة عند استخدام هذه المحفظة الرقمية، إضافة إلى التحويل أو الدفع	السحب والإيداع أو التحويل أو الدفع
الوظيفية	تسهيل المدفوعات والتحويلات	السحب النقدي والإيداع
الانتماء	لا يشترط في المشترك بها أن يكون عميلًا لأي بنك	يشترط أن يكون المستفيد عميلاً للبنك
الطبيعة	حساب مالي إلكتروني محدد بالمبلغ المودع فيه.	حساب مالي يوفر للعميل عمليات عديدة تتجاوز

(١) الحساب الجاري في البنوك هو: القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك". حسين كامل فهمي، الودائع المصرفية حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، ٥٠٧. وينظر: حسين بن معلوي الشهراني، " الحسابات الجارية – حقيقتها وتكييفها". (مقالة منشورة على الإنترنت، رابط: https: //dorar. net/article/٥٩٧ ١٤٣١هـ)، ٣.

		حدود السحب والإيداع.

والتشابه الحاصل بين (يور باي) و(الحساب الجاري) أنهما يشتركان في الوصف، فهما مختصان بالمعاملات المالية، ويسهل من خلالهما التعامل الإلكتروني مع الرصيد المودع فيهما.

والرصيد فيهما افتراضي تودع فيه أموال العميل فليس محلا لإيداع أموال البنك، وإنما هي خاصة بمال العميل.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري

يتناول المبحث هنا التكييف الفقهي لمسألة الاسترداد النقدي الفوري، وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري

تتمثل صورة الاسترداد النقدي فيما يأتي:

ردّ المانح – شركة الحلول الرقمية العالمية المالية التابعة لمصرف الراجحي – جزءاً من المال لحظياً نظير استخدامه للبطاقة الرقمية عبر نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية.

وهي طريقة تسويقية من الشركة المانحة بغرض زيادة العملاء لديها، ومن ثم تنامي الطلب على البطاقة الرقمية في محفظة يورباي.

ويضع المستفيد رصيدا من المال في محفظته الرقمية في تطبيق يورباي لا يزيد عن عشرين ألف ريال في الشهر؛ ليسدد من خلاله قيمة مشترياته، وتقدر الشركة المصدرة نسبة المسترد النقدي عند الشراء عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية(١)، ويمكن أن تتغير النسبة من حين لآخر، وهي حين إعداد البحث:

---

(١) جاء في شروط وأحكام المحفظة تحت بند (٢-١٦) أنه يحق لحاملي البطاقة مسبقة الدفع الحصول على الاسترداد النقدي وهو المبلغ المستحق الحصول عليه من عمليات الشراء المؤهلة =

٠,٦٪ على العمليات المحلية.

١ % على العمليات الدولية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري(١)

عملية الاسترداد النقدي الفوري هي إحدى المعاملات المالية المعاصرة، وبناء على صورته وبالنظر إلى العلاقة بين المانح والمستفيد يمكن تكييف المسألة على وجهين(٢):

الأول: أنَّها هبة مطلقة.

الثاني: أنَّها هبة معلقة على شرط(٣).

=

على النحو الوارد في هذه الأحكام، بناءً على ما تقرر urpay وفقا لتقديرها المطلق، ويضاف المبلغ إلى حساب البطاقة فورًا.

(١) يلاحظ أن التكييف هنا مبني على قرار الهيئة الشرعية لدى بنك الراجحي الذي ينص على أن: "الأموال التي يودعها العملاء في المحافظ الرقمية في حكم الأموال المودعة في الحسابات الجارية". [توجيه رقم ٢١٠٢٦ بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ]. وكذا القرار رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٥هـ لدى الهيئة الشرعية في بنك الإنماء وينص على أن: "المبالغ المودعة في محافظ عملاء الشركة الرقمية دين في ذمة الشركة، يعامل معاملة الحسابات الجارية".

(٢) ينظر: خالد بن عبدالله المصلح، "الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ)، ٨٨ وما بعدها. والزيدان، الاسترداد النقدي المباشر، ٢١.

(٣) تعليق الهبة على شرط محل خلاف بين الفقهاء، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٥: ٢٤٩، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون، مصر: دار الفكر)، ٤: ١١٧، يحيى بن أبي الخير العمراني، " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، =

دليل الوجه الأول: أن الاسترداد النقدي الفوري تبرع محض من مصدر البطاقة الرقمية، وهذا هو حقيقة عقد الهبة في الشريعة، وقد دلت عموم الأدلة الشرعية على جواز الهبة.

ويناقش بأمرين:

الأول: أن الاسترداد النقدي الفوري ينطوي على فائدة للشركة المانحة، وليس تبرعاً محضاً، والعرف التجاري في هذه المعاملات يعطي المانح حق أخذ عمولة من التاجر البائع (الحسم على التاجر) أياً كانت: مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من ثمن المبيع؛ الأمر الذي يخرجه من عقد الهبة إلى عقد المعاوضة، وقد نص الفقهاء على أن الهبة إذا اقترنت بسبب فتلحق به؛ قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: " الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هديَّة، أو لمعنًى آخَر، فيعتبر ذلك المعنى "(١). و"الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية"(٢).

الثاني: أن تحديد سياسة استخدام البطاقة الرقمية، باحتفاظ المانح بحق إلغائها واستعادة المبلغ المسترد يخرج المعاملة عن عقد الهبة، ويجعلها من باب المعاوضات(٣).

=

جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ). ٨: ١٢٢، علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٧: ٤٤، و محمد بن أبي بكر ابن القيم، " أحكام أهل الذمة". (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم ١٤٤٢هـ)، ٢: ٧٥٢.

(١) أحمد ابن تيمية، " إقامة الدليل على إبطال التَّحليل ". (ط١، بيروت: دار المعرفة)، ٣: ١٤٧.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط١، بيروت: عالم الكتب)، ٣: ١٧٩. فإذا قال شخص لآخر: أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل؛ فالدار والثوب مبيعان معًا بمائة".

(٣) ينظر المادة رقم (١٦-٩ و ١٦-١٠) من الشروط والأحكام على الرابط: https:

=

ويجاب عما تقدم بأمرين:

أ-أن الاسترداد النقدي الممنوح للعميل عقد مستقلّ بين الشركة المانحة والمستفيد، ولا علاقة له بما تستفيده الشركة من التاجر؛ فيبقى عقد المعاوضة بين الشركة والتاجر، أما المستفيد فإن عقده مع الشركة تبرع وإحسان (عقد هبة)(١).

ب-الأصل في المعاملة عدم الرجوع في المبلغ المسترد، إلا إن وقع إخلال من المستفيد في استخدام البطاقة؛ ومن ثم تخرج المعاملة من عقود المعاوضات، وتبقى على أصلها وهي التبرع.

دليل الوجه الثاني:

يستدل للوجه الثاني بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي- صلى الله عليه وسلم-، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي- صلى الله عليه وسلم- عدة، أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: **خذ مثليها**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -علق هبته لجابر- رضي الله عنه- بمجيء مال البحرين، والمانح هنا يعلق حق الاسترداد النقدي بشرط استعمال

=

www. urpay. com. sa/ar/terms//

(١) ينظر المادة رقم (١٦-٢) من الشروط والأحكام على الرابط: https: //www. urpay. com. sa/ar/terms

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، " صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، حلب: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ٣/ ٩٦، برقم (٢٢٩٦).

البطاقة الرقمية في الشراء؛ فيكون العقد هنا (هبةً مشروطةً).

ويناقش: بأن حديث جابر دال على الوعد بالهبة، لا على الهبة الناجزة المشروطة.

ويجاب عنه: بأن النظر في الحديث إلى الشرط الذي علقت عليه الهبة، ولا تلازم بين الوعد والتنجيز، كما أن الهبة المعلقة بالشرط وعد(١).

الترجيح وسبب اختياره:

كلا الوجهين متقاربان من حيث قوة الأدلة ووجاهتها، إلا أن الباحث يرى أن القول الثاني أقرب؛ لأنه التكييف المطابق لحقيقة الاسترداد النقدي الفوري؛ إذ إن شركة يورباي تعد العميل بأنها ستهبه مبلغا نقديا عند استخدامه البطاقة، فعلقت منحه الرد النقدي على شرط السداد عن طريق البطاقة، وهذه هي عين صورة الهبة المعلقة على شرط.

المطلب الثالث: حكم الاسترداد النقدي الفوري

بالنظر إلى تكييف المسألة وصورتها، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاسترداد النقدي الفوري على قولين:

الأول: التحريم، وبه قال بعض المعاصرين(٢).

والثاني: الجواز، وهذا هو رأي عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة الراجحي والإنماء والأهلي وببوبيان وبنك وربه وغيرها(٣)، وبه أفتى

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٦٨٨.

(٢) ينظر: عاصم بن منصور أبا حسين، "الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية: Stc Pay أنموذجا". مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١: ٦٢.

(٣) أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي منتجات تتضمن استردادا نقديا، التوجيه رقم =

بعض العلماء المعاصرين(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم:

الدليل الأول: استدلوا بقول أبي بردة الأسلمي- رضي الله عنه-: «أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت؛ فلا تأخذه فإنه ربا»(٢).

وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة، قال ابن القيم-رحمه الله-: " وقد تقدم عن غير واحد من أعيانهم -(يعني الصحابة) كأبي بن كعب وابن مسعود وعبدالله بن سلام وابن عمر وابن عباس- أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض،

=

(٢١٠٢٦)، وقرار(١٢٢٢) و(١٢٦٥) من قرارات اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء، والأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي، رقم الضابط(٢٩٧)ص٩٣، وفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، ص٢٧٢، والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربه، ص٥٥.

(١) ينظر: معالي الشيخ سعد الشثري، "حكم استعمال بطاقات الاسترداد النقدي" فتوى منشورة على الرابط: https: //www. youtube. com/watch?v=DoND_W٦iR٨A، والدكتور سعد الخثلان، "حكم بطاقات الكاش باك" فتوى منشورة على الرابط: https: //www. youtube. com/watch?v=aqDp٦azcA٣o. وينظر أيضاً: عبد الرحمن بن سعد الحيد، "حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية stc pay" مقالة منشورة على الرابط: http: //saaid. org/bahoth/٣٢٠. htm.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ٥: ٣٨، برقم (٣٨١٤).

وجعلوا قبولها ربا"(١).

وجه الدلالة:

أن الأثر ينص على عدم قبول الهدية لمن له عليه قرض، والمبلغ الذي يودعه المستفيد في المحفظة إنما هو قرض، والاسترداد النقدي منفعة مرتبطة بالقرض، " وكل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا"(٢).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: على افتراض التسليم بأن إيداع العميل من باب القرض(٣)، فإن الاسترداد النقدي الفوري لصاحب المحفظة الرقمية ليس من أجل الإيداع، وإنما من أجل الشراء.

الوجه الثاني: أنه ليست كل منفعة مترتبة على القرض محرمة(٤)، وإنما يختص المنع بالمنفعة الزائدة المتمحضة للمقرض خصوصا دون المقترض، فإن حصول المنفعة من الإقراض حتمي، يقول الإمام ابن حزم-رحمه الله-: " وأما قولهم إنه سلف جر منفعة، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، " إعلام الموقعين". تحقيق: محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ٣: ١٣٦.

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البَيْهقي، " السُّنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١١: ٢٩٤ برقم (١١٠٣٧). وهو أثر موقوف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٣) جعل إيداع العميل أمواله في المحفظة الرقمية من باب القرض يحتاج نظرًا ومزيدًا من التأمل والدراسة، من وجهة نظري.

(٤) ستأتي قصة عمر بن الخطاب مع أبيّ رضي الله عنها، وفيها دلالة على أن الأمر منوط بالمقاصد جوازاً أو تحريماً.

العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونا - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه"(١). والضابط في المنفعة المحرمة" هي المنفعة التي يخص بها المقرض دون المقترض، أما المنفعة غير المشروطة أو المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض إذا كانت متساوية أو كانت منفعة المقترض أقوى فليست من المنفعة الممنوعة شرعاً"(٢). قال ابن عابدين-رحمه الله-: " المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف"(٣)، وعليه فإن الصحيح أن يقال: " كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروط فإن هذه المنفعة ربا"(٤).

الدليل الثاني: القياس على تحريم الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية، فعدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على المنع من هذه الهدايا(٥)، فيقاس عليها الهدايا لأصحاب المحافظ الرقمية؛ لعدم وجود الفرق بينهما(٦).

---

(١) علي بن أحمد ابن حزم، " المحلَّى بالآثار". (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٦: ٣٦١.

(٢) ينظر: قرار رقم (١٢١٧) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء. عبد الله بن محمد العمراني، "المنفعة في القرض". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ)، ٢٤٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥: ٣٥١.

(٤) العمراني، المنفعة على القرض من طرف ثالث: ١٣.

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٢٢) (٦: ٢٣). والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٣٢٥). وقرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١: ٥٤٢) قرار رقم (٣٥٥).

(٦) ينظر: الحيد، حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية stc pay.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن هدايا المصرف لأصحاب الحساب الجاري من أجل إيداعه المال لديه، بخلاف الاسترداد النقدي في المحفظة الرقمية فالهدايا مربوطة فيها بالشراء والاستعمال، وليست من أجل الإيداع(١).

الثاني: أن تحريم هدايا البنك ليس على إطلاقه، بل يختلف بحسب الحال، ومما يؤيد ذلك: ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي: وفيه" أما إذا كانت-أي المزايا المادية- تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقًا للإباحة الأصلية ما لم ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته"(٢).

أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن سيرين قال: تسلف أبيّ بن كعب من عمر بن الخطاب مالا – قال: أحسبه عشرة آلاف – ثم إن أُبَيا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ»(٣)، ووجه الدلالة أن الأفعال مبنية على المقاصد، وهدية أبي

---

(١) ينظر: المرجع نفسه.

(٢) رقم (٢٢٢) (٦: ٢٣). وينظر قرار رقم (١٢١٧) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء في حكم المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحسابات الجارية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، " المصنَّف". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، ٨: ١٤٢، برقم (١٤٦٤٧).

لعمر ﷺ عقد منفصل عن الإقراض، وهو الأمر الذي التفت إليه ابن القيم-رحمه الله- حيث قال: "فرده عمر لما توهم أن يكون بسبب القرض، فلما تيقن أنه ليس بسبب القرض قبله. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض"(١).

الدليل الثاني: الأصل في المعاملات الحلّ، ولا شبهة للربا في هذه المعاملة، ويظهر ذلك من خلال أمرين:

أ-أن هذه المعاملة حادثة يستفيد منها الطرفان: الشركة المانحة بما يودع لديها من أموال، وبالعمولات التي تتحصل عليها من التاجر. والمستفيد بما يحصل عليه من استرداد نقدي. وليس ثمة شبهة للربا في هذه المعاملة.

ب-أن الاسترداد النقدي مرتبط بالشراء، ولا علاقة به بالإيداع؛ إذ لا ينظر في محفظة يورباي إلى مقدار الإيداع ولا وقته، ومن ثم فشبهة الربا هنا منتفية.

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بإجازة منح المكافآت مقابل استخدام البطاقات مسبقة الدفع(٢).

الترجيح وبيان سببه:

بعد دراسة الشروط والأحكام الخاصة بمحفظة يورباي، ظهر للباحث قوة أدلة القائلين بجواز أخذ مبلغ العائد النقدي الفوري(الكاش باك):

-قوة أدلة هذا القول ووجاهتها.

-لأن الأصل في المعاملات الحلّ، وفي الشروط الصحة، إلا ما خالف الشرع(٣)، واشتراط الشركة المانحة استخدام البطاقة الرقمية عند السداد لا يخالف

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، " تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم ١٤٤٠ هـ)، ٢: ٥٢١.

(٢) التوجيه رقم (٢١١٤٥).

(٣) يقول ابن تيمية رحمه الله: " العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم =

الشرع، و"المسلمون عند شروطهم"(١).

-ولأن فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم لأحد أو غرر أو ضرر، الأمر الذي يجعل المعاملة داخلة في أصل حلّ المعاملات؛ فالمصلحة فيها للطرفين، ولم ينفرد أحدهما دون الآخر بالمنفعة، بل «المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها؛ فهي من جنس التعاون والمشاركة»(٢).

=

التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم". أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، (ط٣، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٢٩: ١٥٠.

(١) علّقه مجزومًا به البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، ووصله أبو داود في الحديث رقم (٣٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني الآثار، ٤: ٩٠، رقم (٥٨٤٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة. قال النووي في المجموع ٩: ٣٧٦: "رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح"، وقال ابن تيمية كما في المجموع ٢٩: ١٤٧: «أسانيده وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشدّ بعضها بعضًا»، وصحّحه ابن القيم في الفروسية، ١٦٤، وقال ابن حجر في التغليق، ٣: ٢٨١: «رُوي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلّها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها»، وقد صححه السخاوي حيث قال: " فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث" المقاصد الحسنة، ٦٠٧. وصححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٣٠٣).

(٢) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ٢: ٥٢٤.

المبحث الثَّاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري (كاش باك/Cash back) بمحفظة يورباي الرقمية (URPAY)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام المتعلِّقة بالحصول على الاسترداد النقدي الفوري

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مبلغ الاسترداد النقدي عند الدفع بالبطاقة لشراء الذهب أو الفضة(١).

صورة المسألة:

أن يشتري حامل البطاقة ذهبا أو فضة من صاحب المحل (البائع)، ويكون سداد الثمن عن طريق جهاز نقاط البيع من خلال البطاقة الرقمية التابعة لتطبيق محفظة يورباي، والشركة تمنح استردادا نقديا مباشرا على العملية الشرائية عند السداد.

تكييف المسألة:

يظهر من صورة المسألة أنها مركبة من أكثر من عقد، فهي مكونة من ثلاثة أطراف:

١-الطرف الأول: متجر الذهب والفضة، باعتباره بائعاً ويقبل الشراء عن طريق البطاقة.

٢-العميل هو الطرف الثاني المشتري، وهو الممنوح له الاسترداد النقدي.

٣-الجهة المصدرة للبطاقة، وهي المانحة للعميل.

وتختلف العلاقة بين أطرف العقد؛ فالعلاقة بين المشتري والبائع صاحب المحل تختلف عن العلاقة بين الجهة المانحة والعميل "المشتري"؛ فلابد في التكييف من النظر

---

(١) تم تخصيص هذه المسألة بالدراسة؛ لأن الذهب والفضة أموال، والاسترداد النقدي مال أيضاً، وكلاهما يشتركان في (الثمنية) وعلى هذا الأساس تمت الدراسة.

في كل علاقة من العلاقات التي بين الأطراف على حِدَةٍ.

وعليه فإن العلاقة بين صاحب المحل والعميل عقد بيع؛ فالمبيع فيها هو الذهب، والثمن دفع كاملا عن طريق البطاقة الرقمية، وكان القبض في مجلس العقد(١)، وأما الاسترداد النقدي الذي حصل عليه المشتري عند عملية الشراء فهو عقد منفصل مع الطرف الثالث غير البائع وهي الشركة المانحة المصدرة للبطاقة الرقمية، والاستردادُ هبة معلقة على شرط، وقد سبق بيان تكييفها الفقهي في المبحث الأول.

حكم المسألة:

يتخرج على ما ذكرنه في التكييف السابق أن حصول العميل على الاسترداد النقدي الفوري عند السداد جائز لما يأتي:

١-أن الأصل في العقود والشروط الصحة(٢).

٢-سلامة العقد من محذور الربا؛ لأن الاسترداد وقع من جهة منفكة عن جهة

---

(١) (بطاقة يور باي) هي بطاقة فيزا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم شراء الذهب والفضة من خلالها، وهنالك دراسات عديدة يمكن الرجوع إليها مثل: رسالة التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، للباحث: علاء الدين الجنكو، ص٤٥، ٥٣. وحكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية، د. حسان الهايس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية دمنهور، العدد الأول المجلد الثامن، ٢٠١٦م.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، " المبسوط". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٢٢: ٩٠. والبعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ٥: ٥٨١. عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٥٣. عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، " تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ)، ٣: ١٧٠.

الشراء.

الفرع الثاني: استفادة الوكيل من مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند السداد

صورة المسألة:

أن يوكل شخص أو جهة اعتبارية شخصاً آخر ليشتري له سلعة من السلع دون تحديد كيفية الشراء، ويشتريها الوكيل عن طريق البطاقة الرقمية الخاصة به عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية، ويحصل على استرداد نقدي فوري عند الدفع، دون علم الموكل.

تكييف المسألة:

تكيف العلاقة بين الوكيل والموكل على أنها عقد وكالة لا علاقة له بكيفية الشراء، وأما العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المانحة فهي هبة معلقة على شرط، وتخص حامل البطاقة ولا تخص الموكل.

حكم المسألة:

بالنظر إلى شروط استخدام البطاقة الرقمية يلاحظ الآتي:

أولاً: المنع من استخدام بطاقة الغير أو إعارته إياها؛ فقد جاء ما نصه: "لا يجوز لك استخدام خدمات المحفظة المقدمة من الشركة إلا للمعاملات الخاصة بحسابك فقط وليس بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر"(١)، فيجب الالتزام بما شرطته، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"(٢)، وشراء الوكيل ببطاقته خارج محل النزاع.

---

(١) تتعهد بألا تسمح للآخرين باستخدام أي بطاقة تصدر لصالحك وألا تُفصح عن الرقم السري الشخصي الخاص بك لأي شخص (١-١١).

(٢) سبق تخريجه.

ثانياً: الشركة المانحة تعطي مبلغ الاسترداد الفوري لأجل العملية الشرائية من البطاقة، وليس لأجل شخص المشتري، وليس في شروطها منع صاحب البطاقة من الشراء لغيره، فيجوز شراؤه لغيره من خلالها.

ثالثاً: لا خلاف في أخذ الوكيل المبلغ المسترد في حال علم الموكل وإذنه.

رابعاً: يبقى النزاع في حال عدم علم الموكّل.

ويمكن أن يقال بعد تكييف المسألة بأحد رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز للوكيل أخذ المال المسترد بدون علم الموكل.

الرأي الثاني: أنه يجوز للوكيل أخذ المال المسترد بدون علم الموكل.

أدلة الأقوال:

يمكن أن يستدل للرأي الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا...**"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم منع جابي الزكاة (ابن اللتبية) من الهدية التي حصل عليها؛ لأنها ناتجة عن تكليفه بالجباية، لا لشخصه، وعليه فإن حصول صاحب البطاقة على الاسترداد النقدي تابع للتكليف(٢)؛ فيكون المستحق له هو الموكّل لا الوكيل.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (٩: ٢٨)، برقم (٦٩٧٩).

(٢) أي تابع لعملية الشراء المكلف بها.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الاسترداد النقدي بسبب تكليف الموكل.

الثاني: وعلى القول بالتسليم؛ فإن هذه المكافأة من حقّ صاحب البطاقة وليست من حق الموكل؛ لأنها ليست من حقوق البيع وليست مقدمة من البائع، وإنما هي من مُصدِّر البطاقة لصاحبها بسبب الشراء بها، بغض النظر عن المقصود بالمعاملة وصاحبها.

الدليل الثاني:

عموم أدلة تحريم مال المرء المسلم إلا عن طيب نفس منه(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن المال الممنوح ليس ملكا للموكل، بل هو حق لمن يستخدم البطاقة الرقمية وسداده عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية.

أدلة الرأي الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن المال الممنوح للوكيل حصل عليه بسبب استخدامه البطاقة الرقمية وسداده عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية، والهدية إذا كانت بسببٍ ألحقت به، كما قرر الفقهاء(٢). فالهدية" الكاش باك" ليس من أجل المبيع

---

(١) منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء:٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**". أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث)، ٨: ١١.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٣٣٥.

الموكل بشرائه، وإنما بسبب وسيلة الدفع بالبطاقة الرقمية عند الحساب، وبناء على عقد مستقل عن عقد الوكالة.

ويمكن مناقشته:

بأن الاسترداد النقدي الممنوح للوكيل زيادة في المبيع بعد تمام العقد، لأن البيع هو السبب في حصول الهدية، وحقوق البيع وربحه يرجع إلى الموكل. قال الإمام أحمد- رحمه الله- في رواية مهنا: "إذا دفع إلى رجل ثوبًا ليبيعه ففعل، فوهب له المشتري منديلًا، فالمنديل لصاحب الثوب"(١). وقد علق عليه ابن قدامة-رحمه الله- قائلًا: " إنما قال ذلك لأن هبة المنديل سببها البيع، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به"(٢).

ويجاب عنه: باختلاف الصورة؛ فهنا عقد وكالة، وعقد آخر يخص البطاقة الرقمية.

الدليل الثاني: جرى العمل على أن الكاش باك يعطى لصاحب البطاقة الرقمية الذي يقوم بالسداد من قبل الشركة المانحة، وهو عرف معتد به نظاماً، دون النظر إلى الموكّل.

ويمكن أن يناقش:

بأن الوكيل سفير محض، وسبب الهدية مال الموكل لا شخص الوكيل.

---

(١) خالد الرباط وآخرون، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ)، ٩: ٤٠٩. قال ابن مفلح: هبة مشتر لوكيل باعه كزيادة، ومثله عكسه، أي هبة البائع للوكيل إذا اشترى منه كنقص؛ لأنها لموكله. ينظر: محمد بن مفلح المرداوي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٢٦٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧: ٢٥٥.

الترجيح وسبب اختياره:

الأحوط والأبرأ للذمة أن يشعر الوكيل موكله بطريقة الشراء وبحصوله على مبلغ الكاش باك.

مع أن القول بالجواز له وجاهته إذ لا ضرر على الموكل، وفيه منفعة للوكيل وليس فيه أكل للمال بالباطل، والأصل في المعاملات الحل، والمتقرر في القواعد أن اليسير مغتفر(١)، والاسترداد النقدي من اليسير المغتفر.

الفرع الثالث: الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند التبرع عبر جهاز نقاط البيع في مراكز الجمعيات الخيرية أو المتاجر والمنصات.

صورة المسألة:

تستخدم المؤسسات الخيرية نقاط بيع تيسر للمتبرعين دفع تبرعاتهم، وترتبط تلك الأجهزة بحساب المؤسسة لدى المصرف الذي يمتلك الجهاز، وعندما يكون التبرع من خلال بطاقة يور بي الخاصة به، يحصل المتبرع على الاسترداد النقدي الفوري.

تكييف المسألة:

تشتمل صور المسألة على علاقتين هما:

العلاقة الأولى: بين الجهة المانحة للاسترداد النقدي والمتبرع حامل البطاقة، وتكيف على أنها هبة معلقة على شرط كما سبق الإشارة إليه في المبحث السابق.

والعلاقة الثانية: بين المتبرع والمؤسسة الخيرية وتكيف على أنها تبرع.

---

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، " الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ٨: ٢٤. ومحمد بن عبد الله الزركشي، " شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٣: ٥٢٤.

حكم المسألة:

الرجوع في التبرع محرم بإجماع الفقهاء، قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها، وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها"(١)، والمسألة محل الدراسة تختلف عن الصورة المجمع عليها. فالتبرع هنا منفك عن الاسترداد النقدي، ذلك أن التبرع يذهب كله إلى المؤسسة الخيرية، والاسترداد يأتي من جهة أخرى لا علاقة لها بالتبرع، ولا ينطبق عليه حكم تحريم الرجوع في التبرع(٢).

---

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٧: ٢٣٦. وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وأما الصدقة، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ٥: ٢٣٥. وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الباحثين، المملكة العربية السعودية (ط١، الرياض، طبع جامعة الملك سعود، ١٤٣٣هـ)، ٨: ٢٦٣.

(٢) حصول المتبرع على العائد النقدي الفوري لقاء مبادرته بالتبرع فيه حث على الصدقة، وترغيب فيها قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة: فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [سورة الطلاق:٢-٣]، وهذا ترغيب في التقوى بأمر دنيوي". محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (ط٢، الرياض، دار الوطن ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٠٩.

الفرع الرابع: إعادة مبلغ الاسترداد النقدي الفوري في حال فسخ التعاقد مع التاجر واستعادة الثمن.

صورة المسألة:

يرغب حامل البطاقة الرقمية في إقالته من المبيع، واسترداد مبلغه، وقد حصل عند الشراء على استرداد نقدي فوري، ثم استرد مبلغ الشراء كاملاً، وبقي مبلغ الاسترداد الفوري في ذمته.

تكييف المسألة:

يظهر من صورة المسألة أنها مركبة من أكثر من عقد، وهي مكونة من علاقتين:

العلاقة الأولى: بين الجهة المانحة للاسترداد النقدي وحامل البطاقة، وتكيف على أنها هبة معلقة على شرط كما سبق الإشارة إليه في المبحث السابق.

والعلاقة الثانية: بين حامل البطاقة والتاجر وتكيف على أنها إقالة.

حكم المسألة:

أن الاسترداد النقدي الفوري عند الاستقالة من البيع من حق الجهة المانحة؛ لأنها هبة معلقة على شرط؛ فوجب إعادة المبلغ إلى الجهة المانحة؛ لأن الهبة قد أخذت أحكام البيع، ولم يطبق عليها أحكام الهبة المحضة؛ لأن الهبة هنا ارتبطت بسبب، وهو الشراء، فأخذت حكمه.

كما أنَّه نُصَّ على ذلك في شروط البطاقة الرقمية؛ إذ جاء في المادة ١٠-١٦ ما نصه: "في حال استرجاع كامل أو جزء من مبلغ أي عملية شرائية تمت بواسطة البطاقة سوف يتم استرجاع مبلغ الاسترداد النقدي الممنوح مقابل تلك العملية. حيث يحتفظ urpay بحقه في تعديل مبالغ الاسترداد النقدي للعمليات المؤهلة المستقبلة أو خصم القيمة المساوية لتلك المبالغ المسترجعة التي تمت إضافتها إلى حساب البطاقة،

دون إشعار مسبق"(١)، وذلك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم "(٢).

كما قرر ابن رجب-رحمه الله- في القواعد أنه: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات، كما تعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة"(٣). وذكر منها:

-هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك؛ فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد في رواية عبد الله.

-ومنها ما نص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشترى لحمًا، ثم استزاد البائع فزاده، ثم رد اللحم بعيب: فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم، فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه، وإن كانت غير لاحقة به"(٤).

تنبيه:

عدم استرداد الجهة المانحة لمبلغ الاسترداد النقدي بعد إرجاع المبيع واستلام

---

(١) نصت المادة (٣-١٦) على التاجر أن يضع سياسات نزيهة بشأن استرجاع/ إلغاء المنتجات وتسوية المعاملات التجارية، ويُطلع العميل عليها. وفي حال أجاز التاجر تعديل السعر أو استرجاع المنتجات أو إلغاءهما فيما يتعلق بأي معاملة مع العميل، فعلى التاجر تنفيذ أو التفويض بتنفيذ معاملة الاسترداد في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب الاسترداد/ التعديل من العميل من خلال استخدام خاصية الاسترداد التي توفرها الخدمة. ولا يزيد مبلغ الاسترداد / التعديل عن المبلغ الموضح على أنه المبلغ الإجمالي للمعاملة الأصلية. ولا يُسمح للتاجر بتلقي أي مبلغ نقدي أو أي دفعات أخرى أو مقابل من العميل نظير رد الأموال إليه، كما لا يجوز له رد أي مبلغ للعميل نقداً فيما يتعلق بأي معاملة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن رجب، تقرير القواعد، ٣: ٧٨.

(٤) المرجع نفسه.

قيمته، يشعر بعدم حرصها على ذلك، وهو على كل حال مبلغ يسير؛ فلحامل البطاقة الاستفادة منه، لأنه مما يغتفر ويتسامح فيه، كما أن فيه دفعًا للحرج عن حامل البطاقة.

وللهيئة الشرعية في بنك بوبيان رأي في مسألة مشابهة لمسألة البحث، إذ قرروا أن هناك احتمالين لصورة المسألة:

الأول: أن يقوم العميل بإرجاع البضاعة إلى التاجر واسترجاع قيمتها نقداً دون علم البنك، وذلك لعدم رغبته في البضاعة، دون سوء نية أو احتيال متعمد، وفي هذه الحالة ليس على البنك أي مؤاخذة في الحصول على العمولة من التاجر، لكون العملية تمت في إجراءاتها المقررة، ويستحب على العميل ديانة أن يخبر البنك بإرجاع البضاعة واستلام قيمتها نقداً، ويحق للبنك في هذه الحالة أن يقرر السياسات المعمولة بها، وكون التاجر قد قبل إرجاع مبلغ السلعة نقداً يعتبر ذلك موافقته ضمنية منه لقبول عمولة الصفقة.

الثاني: أن يتم استخدام العملية تحايلاً من العميل للحصول على مكافأة "الكاش باك" بأن يكون غير قاصدا لشراء البضاعة أصلاً، فعندئذ يحرم عليه في هذه الحالة الاستفادة من مبلغ" الكاش باك"، وعليه ديانة إبلاغ البنك بذلك، أو التصدق بهذه الأموال"(١).

المطلب الثاني: الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من العمليات المحرمة.

(١) فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤-٢٠١٩، (ط١، الكويت: ٢٠١٩م)، ٢٧٢.

عند شراء حامل البطاقة الرقمية لسلعة محرمة، ويكون الدفع عن طريق البطاقة الرقمية يحصُل على استرداد نقدي فوري.

الفرع الثاني: حكم الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة.

يحرم أخذ الاسترداد النقدي الفوري على العمليات المحرمة لما يأتي:

١-أن فيها إعانة على المنكر؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة:٢]، ومعلوم ما في هبة الاسترداد النقدي الفوري على العمليات المحرمة، وأخذها من التعاون على الإثم المنهي عنه بنص القرآن الكريم.

٢-تقرر في القواعد أن "الوسائل لها أحكام المقاصد"(١)، فكل وسيلة موصلة إلى محرم فهي محرمة؛ لأنها مبنية على محرم.

٣-أن شروط وأحكام البطاقة الرقمية بتطبيق يور باي تنص في المادة رقم (٦-١) على "عدم استخدامك للبطاقة مسبقة الدفع لشراء أي بنود محظورة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية"، الأمر الذي يقتضي فساد عملية الشراء، وتنص القاعدة الفقهية على أنه: " إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"(٢)، وبذا تتقرر حرمة أخذ المبلغ المسترد، لأنه مستفاد من عملية محرمة لا تجيزها شروط عقد البطاقة.

---

(١) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، ١٤: ٣٤٤. عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٥٤.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ٣٣٨.

الفرع الثالث: كيفية التخلص من الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة.

تقرر فيما تقدم حرمة أخذ مبلغ الاسترداد النقدي المستفاد من عملية محرمة، وأنه لا يحق له الانتفاع به لنفسه؛ لأن الحرام لا يكون طريقا للتملك؛ وعليه يجب على حامل البطاقة التخلص منه، ويكون ذلك برد المبلغ إلى الشركة المانحة، عملاً بمقتضى الشرط في المادة رقم (٦-١).

إلا أن رد المبلغ على الشركة المانحة فيه مشقة على حامل البطاقة الرقمية، وربما يصل إلى حدّ التعذر؛ لذا يكون التخلص من هذا المال الذي معه بصرفه في وجوه الخير، توبة إلى الله لا تصدقا به؛ لأنه ليس ملكه(١).

(١) فصل طائفة من العلماء الكلام في حكم المال الحرام، ويمكن الرجوع إلى أقوالهم في المراجع الآتية: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢: ١٤٢. ابن رجب، تقرير القواعد، ٢: ٤١. وابن القيم، مدارج السالكين، ١: ٥٩٤ وما بعدها، محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدى خير العباد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ٦: ٤٦١ وما بعده

الخاتمة

استعرض البحث إحدى النوازل الفقهية المتعلقة بالتعاملات المالية المعاصرة وهي الاسترداد النقدي الفوري الذي تقدمه محفظة يور باي لعمليات الشراء التي تتم عن طريق بطاقتها الرقمية، وتَتَبَّع الآراء الفقهية والمسائل ذات الصلة بها، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية:

١-استخدام المصطلح الدائر في المصارف وهو (الاسترداد النقدي الفوري) والمتعارف عليه لدى الشركات والمستفيدين أولى من تغييره؛ نظراً لظهور معناه، ولما قد يحصل من اللبس عند تغيير الاسم أو تبديله.

٢-تحديد أركان الاسترداد النقدي (الشركة المانحة، والعميل المستفيد، والمال المسترد، والعملية الشرائية)، ومن أثره تقريب مسائل الاسترداد النقدي الفوري، ومن ثم الوصول إلى الحكم الفقهي الخاص بها.

٣-يستند تطبيق يور باي على مرجعية رسمية؛ حيث إنه تقنية رقمية أنشأتها شركة الحلول الرقمية العالمية المالية التابعة لمصرف الراجحي مختصة بالمدفوعات الرقمية، وتخضع لإشراف البنك المركزي السعودي.

٤-تتمثل صورة الاسترداد النقدي في ردّ الشركة المانحة جزءاً من المال لحظياً نظير استخدامه للبطاقة الرقمية عبر نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية.

٥-اختلفت آراء الفقهاء في تكييف المال المسترد: هل هو هبة مطلقة، أو هبة معلقة على شرط، ورجح الباحث القول الثاني.

٦-اختلاف حكم الاسترداد النقدي لدى الفقهاء المعاصرين بين التحريم

والجواز، وبعد الدراسة ترجح للباحث قوة أدلة القائلين بالجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ، ولأن فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم لأحد أو غرر.

٧-يجوز أخذ مبلغ الاسترداد النقدي عند الدفع بالبطاقة لشراء الذهب أو الفضة؛ لأنه عقد منفصل عن عقد البيع والشراء، والأصل في العقود الصحة.

٨-الأحوط في مسألة استفادة الوكيل من مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند السداد إشعارُ الموكّل بذلك، مع أن القول بالجواز له وجاهته؛ إذ لا ضرر على الموكل، وفيه منفعة للوكيل وليس فيه أكل للمال بالباطل، والأصل في المعاملات الحل.

٩-الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند التبرع عن طريق تطبيق يور باي ليس من الرجوع في التبرع الذي أجمع عليه العلماء؛ فالصورة هنا متأرجحة بين التبرع والاسترداد النقدي؛ فالتبرع يذهب كلُّه إلى مستحقّه، والاسترداد يأتي من جهة أخرى لا علاقة لها بالتبرع.

١٠-الاسترداد النقدي الفوري عند الاستقالة من البيع من حق الجهة المانحة؛ لأنها هبة معلقة على شرط.

١١-شروط تطبيق يور باي تمنع استخدام بطاقتها لشراء سلع أو خدمات محرمة، لذا يحرم أخذ المبلغ المسترد، ويتعين ردّه على الشركة المانحة، أو صرفه في وجوه الخير عند تعذر الردّ.

وأما التوصيات التي يرى الباحث أهمية العناية بها فهي:

أ-إجراء دراسات موسعة أو عقد ندوات علمية لمراجعة تكييف الحساب الجاري والمحافظ الرقمية.

ب-حث الشركات مانحة الاسترداد النقدي على الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتطوير برامجها بحيث تمنع حامل البطاقة الرقمية من الاسترداد الفوري عند شراء سلع أو خدمات محظورة شرعاً، وإلغاء عملية الاسترداد لحظياً.

ج-دراسة الاسترداد النقدي من الحساب الاستثماري من حيث التكييف الفقهي وحكمه.

والله الموفق.

تنويه: البحث مدعوم من قبل جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ممثلة في عمادة البحث والدراسات العليا برقم (٢٠٢٤/٢/٢٩١٩٨).

فهرس المصادر والمراجع

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الحجَّاوي، موسى بن أحمد. " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف السبكي. (ط١، لبنان: دار المعرفة).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الدغيثر، عبدالعزيز بن سعد. " الاسترداد النقدي-دراسة فقهية تطبيقية-". (ط١، الكويت: دار الظاهرية، ١٤٤٥).

الزيدان، علي بن إبراهيم. "الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه". (ضمن سلسلة البحوث الشرعية (٤١) بمصرف الإنماء.

أبا حسين، عاصم بن منصور. "الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية: Stc Pay أنموذجا". مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة:

دار المنهاج – ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (بدون، عالم الكتب).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. " تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).

التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة (بطاقات الائتمان – البورصة – الشيكات والشيكات السياحية – الاعتمادات – الحوالات – الشهر العقاري – التجارة الإلكترونية)، ماجستير، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، إشراف أ. د. مصطفى ديب البغا، دار النفائس، عمّان، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٤م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. " تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون، مصر: دار الفكر).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م).

خالد الرباط، سيد عزت عيد. " الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " إعلام الموقعين". تحقيق: محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. " الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

سليمان بن الأشعث، تحقيق زبير علي. " سنن أبي داود". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).

ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. " رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " زاد المعاد في هدى خير العباد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

البَيْهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. " السُّنن الكبرى". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. " شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، حلب: دار طوق النجاة، مصورة المكتبة السلطانية ١٤٢٢هـ).

مسلم، ابن الحجاج بن مسلم. " صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان(٢٠٠٤-٢٠١٩)، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربه.

المرداوي، محمد بن مفلح. "الفروع ومعه تصحيح الفروع". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)

البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٤

هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. " المبسوط". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).

النَّووي، محيي الدين بن شرف. " المجموع شرح المهذب مع تكملة السُّبكي والمطيعي". (دار الفكر).

مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد. " المحلَّى بالآثار". (ط١، بيروت: دار الفكر).

العتيبي، هاجد بن عبدالهادي. " المحافظ الإلكترونية–دراسة تأصيلية تطبيقية". بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية بجامعة المجمعة العدد (٢٧) ١٤٤٣

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ

البعلي، محمد بن علي. " مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية". تحقيق: محمد حامد الفقي، بمطبعته السنة المحمدية، ١٤٣٣هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر. " مختار الصحاح". (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " أحكام أهل الذمة". (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. " المصنَّف". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).

أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم. " المغْرِب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " المغني". تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. " مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ).

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى (١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ).

الشهراني، حسين بن معلوي. " الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها". (موقع الدرر السنية dorar. net، ذي الحجة١٤٣١هـ).

العمراني، عبد الله بن محمد. " المنفعة في القرض". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

النَّووي، محيي الدين بن شرف. " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

أبو المعالي الجُويني، عبد الملك بن عبدالله. " نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم الدّيب. (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

المصلح، خالد بن عبدالله. "الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ).

bibliography

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. "alāstdhkār". Verified by Sālim Muḥammad ‘Aṭā, wa-Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421h).

Alḥjjāwy, Mūsá ibn Aḥmad. "al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Verified by ‘Abd al-Laṭīf al-Subkī. (1st ed. , Lebanon: Dār al-Ma‘rifah).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf". (2nd ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

al-Dughaythar, ‘Abd-al-‘Azīz ibn Sa‘d. "alāstrdād alnqdy-drāsh fiqhīyah tṭbyqyt-". (1st ed. , Kuwait: Dār al-Ẓāhirīyah, 1445h).

al-Zaydān, ‘Alī ibn Ibrāhīm. "alāstrdād al-naqdī al-mubāshir ḥaqīqatuhu wtkyyfh wa-aḥkāmuhu". (Within the Sharia Research Series (41) at Alinma Bank..

Abā Ḥusayn, ‘Āṣim ibn Manṣūr. "al-aḥkām al-fiqhīyah to the electronic money wallet: Stc Pay". Islamic Research Journal, Issue (122) for the year 1441h.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān". (1st ed. , Riyadh,: Maktabat al-Ma‘ārif).

al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir". (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 H-1991 M).

li-Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (Non. ed. , Beirut: Dār al-Ma‘rifah).

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (2nd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h).

al-‘Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. "al-Bayān fī

madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī". (1st ed. , Jeddah: Dār al-Minhāj, 2000 M).

al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (2nd ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id al-mashhūr bi-Qawā‘id Ibn Rajab". (1st ed. , al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn ‘Affān Publishing and Distribution, 1419 H).

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (1st ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. "al-Tamhīd li-mā fī almwwaṭ’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd". (Non. ed. , al-Maghrib: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1387h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ‘llh wa-mushkilātuh". (2nd ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm 1440 H-2019 M).

Khālid al-Rabāṭ, Sayyid ‘Izzat ‘Īd. "al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad". (1st ed. , Egypt: Dār al-Falāḥ for Scientific Research and Heritage Investigation, 2009 M).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr". (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 H).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. "rddu al-muḥtār ‘alá alddurri al-Mukhtār". (2nd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1412h).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 M).

Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Verified by Zubayr ‘Alī. "Sunan Abī Dāwūd". (1st ed. , Riyadh: Dār al-Salām, 1420h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād". (3rd ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1415h).

Albayhqy, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Verified by:

Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. "alssunn al-Kubrá". (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "sharḥ al-Zarkashī". (1st ed. , Riyadh: Dār al-‘Ubaykān, 1413h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Verified by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. (1st ed. , Aleppo: Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim. "Ṣaḥīḥ Muslim". Verified by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (non. ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth).

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (non. ed. , Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379h).

Fatāwá wa-qarārāt Hay’at al-Raqābah al-shar‘īyah Bank bwbyān (2004-2019), al- 1st ed. , 2019m.

al-Fatāwá al-shar‘īyah al-ṣādirah ‘an Hay’at al-Fatwá wa-al-raqābah al-shar‘īyah Bank wrbh.

Mardāwī, Muḥammad ibn Mufliḥ. "al-furū‘ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘". (1st ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1424h)

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘". (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421-1429 H).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (1st ed. , Beirut: Dār Ṣādir, 1414 H).

.al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1421h).

Alnnawwy, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat alssubky wālmṭy‘y". (Dār al-Fikr).

Ibn Taymīyah, Ahmed, Majmū‘ Fatāwá Ibn Taymīyah, Verified by ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, Majma‘ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h.

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. "almḥllá wa-al-āthār". (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr).

al-‘Utaybī, Hājid ibn ‘bdālhādy. "almḥfẓh alrqmyt-drāsh ta’ṣīlīyah tṭbyqyt-". Journal of Human and Administrative Sciences at Majmaah University, Issue (27) 1443.

al-Ba‘lī, Muḥammad ibn ‘Alī. "Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah". Verified by: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (1st ed. , al-Sunnah al-Muḥammadīyah), 1433h.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". (5th ed. , Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah,1999m)

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn". (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī 1416 H).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. "Muṣannaf Ibn Abī Shaybah". Verified by: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409h).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. "almṣnnaf". (2nd ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī 1403h).

.Abū al-Fatḥ, Nāṣir ibn ‘Abd al-Sayyid Abī al-Makārim. "almghrib fī tartīb al-Mu‘arrab". (Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". Verified by: D. Allāh al-Turkī, D. ‘bdālftāḥ al-Ḥulw. (3rd ed. , Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1417h).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Maqāyīs al-lughah". Verified by: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr 1399h).

Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (non. ed. , Beirut: Dār alfkr1409h.

.al-‘Umrānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. "ālmnf‘h fy ālqrḍ". (1st ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1424h).

Alnnawwy, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn alḥjjāj". (2nd ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392h).

Abū al-Ma‘ālī aljūyny, ‘Abd al-Malik ibn Allāh.

"nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". Verified by U. D. ‘Abd al-‘Aẓīm alddyb. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Minhāj, 1428h).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Wasīṭ fī al-madhhab". Verified by: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm. (1st ed. , al-Qāhirah: Dār al-Salām-1417h).

المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء

– دراسة فقهيَّة –

The Criminal Liability on Medicine Production

- A Jurisprudential Study -

إعداد:

د / عزيزة سعيد معيض القرني

أستاذ الفقه المشارك بقسم القانون بجامعة بيشة

Prepared by:

Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni

Associate Professor of Fiqh, Department of Law Bisha University

Email: Nebras.1434@hotmil.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/01		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-019

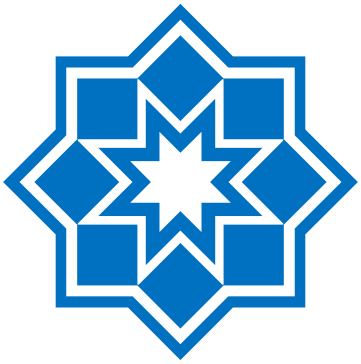

ملخص البحث

إنّ صناعة الدواء: عمليّة كيميائيّة متخصصة في عمل وابتكار الدواء، واستخراج المواد الأوّليّة، وعملها، وتحويلها إلى مواد للاستعمال؛ بهدف المعالجة أو تخفيف، أو تسكين الألم، أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان، لها حق اختراعها، ولا يخلو فعل الشركة المصنعة للدواء من أسباب تستوجب المسؤولية الجنائية إما بقصد إجرامي أو تكون ناتجة عن إهمال وتقصير وعدم الالتزام باللوائح والأنظمة؛ مما يترتب على صناعتها المسؤوليّة الجنائيّة، وذلك بتحمّل الباحثين في علم صناعة الأدوية أو الشركة ما حصل من تلفٍ في نفسٍ أو عضوٍ أو منفعة، بقصد أو بدون قصد عند توافر أركان وشروط المسؤوليّة الجنائيّة من التعدّي، والضّرر، والإفضاء، أو السببية، والباحثون في علم الأدوية أو الشركة المصنّعة للدواء عليها أن تؤدّي واجبها تجاه عملها حسب الأصول الفنّيّة والعلميّة المتعارف عليها في نظام مزاولة المهنة، ومن طرق إثبات المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء في الفقه الإسلامي الإقرار والشهادة، والمستندات الخطية، ورأي أهل الخبرة، ويترتب على إثبات المسؤولية الجنائية أحكام في الفقه الإسلامي من ضمان أو تعزير أو قصاص أو دية.

الكلمة المفتاحية: (المسؤوليّة – جناية – صناعة — الدواء).

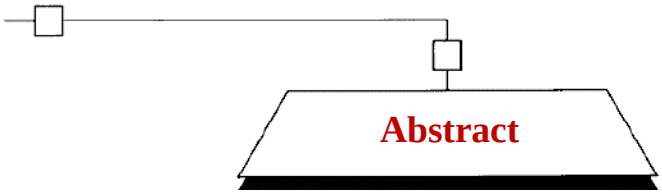

The pharmaceutical industry: a specialized chemical process in the production and innovation of medicine, extracting raw materials, processing them, and converting them into materials for use. With the aim of treating, alleviating, or relieving pain, or preventing diseases that affect humans, it has the right to invent them. The actions of the drug manufacturer are not without reasons that require criminal liability, either with criminal intent or resulting from negligence, and non-compliance with rules and regulations. Its manufacture entails criminal liability. This entails holding researchers in the field of pharmaceutical industry or the company responsible for any damage caused to an individual, organ, or benefit, whether intentionally or unintentionally, when the elements and conditions of criminal liability such as assault, harm, leading, or causality are present. Researchers in the field of pharmaceuticals or the drug manufacturing company are obligated to fulfill their duties towards their work according to the recognized technical and scientific principles in the professional practice system. In Islamic Fiqh, the methods of proving criminal liability in the pharmaceutical industry include confession and testimony, written documents, and the opinion of experts. Establishing criminal liability in Islamic jurisprudence may lead to various legal consequences such as guarantees, punishment, retribution, or compensation (DIYAH).

Keywords: (responsibility - criminal - industry – medicine).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فمن نِعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن قدَّر لكلّ داء دواءً، ورغب في التداوي، وعني بصحة الإنسان، ولا شك أن التقدّم العلميّ الكبير في مجال صناعة الأدوية وما يتبعها، حمل في طيّاته مشكلات خاصة في معرفة مركبات الأدوية المختلفة الأشكال والأنواع، والتي يمكن لهذه الأدوية أن تشكّل ضررًا على المريض؛ بل وعلى المجتمع، فمن المسؤول عن هذا الضرر؟ لهذا أفردت هذا البحث بعنوان: المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء –دراسة فقهية–.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:

١– كثرة الصناعات الدوائية المختلفة المستوردة من الخارج، ومعرفة مدى فاعليتها، أو الأضرار الناتجة عنها.

٢– صناعة بعض الأدوية التي تتسبّب في إلحاق الضرر بالمريض.

٣– التقدّم العلميّ السريع في مجال صناعة الأدوية، والتي لا تخلو من المحاذير الدوائيّة في صناعتها.

أهداف الموضوع:

لهذا الموضوع أهداف كبيرة تظهر فيما يأتي:

١- الإسهام في تجلية الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالمسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الأدوية وذلك بترتيبها، وجمع شتاتها، وتوضيحها، والوقوف على أحكامها.

٢- بيان معنى التأمين الطبي التعاوني وتعلقه بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء.

٣- الحاجة إلى بيان أحكام ما جدَّ للإنسان من تجارب ومخترعات جديدة في جانب الأدوية.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود اطلاعي- على من تحدث عن المسؤولية الجنائية في صناعة الدواء إلا ما يلي:

أولاً: "جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي"، د. شاكر علي حسن جبل، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

هذا البحث يتحدث عن غش المستلزمات الطبية من الأدوات والأجهزة، ولم يفصل في الأدوية الطبية، ولم يتطرق للموضوع الذي تم بحثه.

ثانياً: "الاجتهاد في اكتشاف الدواء"، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها "أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي" إعداد: أ. د. حامد محمد أبوطالب، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

ثالثاً: "بحث أخلاقيات الصناعة الدوائية من منظور إسلامي"، المقدم: لمؤتمر أخلاقيات الصناعة الدوائية من منظور إسلامي، الذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٨م. إعداد أ. د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

تحدثت الدراستين السابقتين في ورقات عمل عن بذل الجهد في اكتشاف الدواء وتصنيعه، وعن الأخلاقيات التي يجب مراعاتها عند تصنيع الدواء، ولم تتطرقا إلى المسؤولية الجنائية في صناعة الدواء، كما أنهما لم تستوفيا دراسة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث فيما يأتي:

١- ما المراد بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء؟

٢- كيف يمكن إثبات المسؤولية الجنائية في صناعة الدواء؟

٣- ما الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء؟

إجراءات البحث:

لقد اعتمدت في إعداد البحث السير وفق المنهج الوصفي التحليلي الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكرُ حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيّة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح؛ مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانّها المعتبرة.

٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد: ويتضمن: التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالمسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالدواء.

المطلب الثاني: المراد بصناعة الدواء.

المطلب الثالث: المراد بالمسؤوليّة الجنائيّة.

المبحث الثاني: أركان المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء وشروطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء.

المطلب الثاني: شروط المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء.

المبحث الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء، وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة في صناعة الدواء.

المطلب الثاني: طرق إثبات المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام المسؤوليّة الجنائيّة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا واسأل الله جل في علاه أن يكون هذا العمل خالص لوجهه الكريم وأن ينفع به.

والحمد لله رب العاملين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة

المبحث الأول: المراد بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالدواء

الدواء لغة: مصدر (دوي)، الدال والواو والحرف المعتل متقاربة الأصول، فالدّوي دويّ النحل، وهو ما يُسمع منه إذا تجمَّع، داويتُه أداويه، مداواة، ودواء(١). والدواء واحد الأدوية، والدواء بالكسر إنما هو مصدر داواه مداواة ودواءً، والدَّوي مقصور المرض، وداواه عالجه، يقال: فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشيء تعالج به(٢).

الدواء اصطلاحاً:

عُرّف الدواء بعدّة تعريفات متعدّدة لعلّ الأشمل والأعمّ لتعريفها هو ما عرفته منظمة هيئة الغذاء والدواء الأمريكي؛ حيث عرّفته بأنه: أيّ مادّة أو موادّ معدّة للاستخدام؛ بهدف التشخيص، أو الشفاء، أو تخفيف أو تسكين الألم، أو المعالجة، أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان(٣).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، ابن فارس، "مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٢: ٣٠٩. مادة (دوي)

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب" (ط ١، بيروت، دار صادر)، ١: ٧٩. مادة (دوأ)

(٣) ينظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء على شبكة الإنترنت: http: //www. fda. gov/defaultm، تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٠/٧هـ.

المطلب الثاني: المراد بصناعة الدواء

المراد بالصناعة لغة: الصاد والنون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عمل الشيء صُنعاً، وامرأة صناعٌ، ورجلٌ صنَعٌ: إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه(١). وصنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوعٌ، وصنع عمله. مصدر قولك: صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعًا قبيحًا، أي فعَلَه، والشيء صنعًا -بالفتح والضم-: عملُه، وما أحسن صنع الله عندك، والصناعة بالكسر: حرفة الصانع وعمله، واصطنع عنده وصنعه، واصطنعه لنفسه فهو صنيعته: إذا اصطنعه وخرّجه، والصانع هو من يصنع بيده، ومن يحترف الصناعة(٢).

قال تعالى: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ﴾(٤).

المراد بالصناعة اصطلاحًا: هي فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها إلى مواد للاستعمال(٥).

---

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣١٣ مادة (صنع)

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٠٨؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، تحقيق مجمع اللغة العربية، (مكتبة دار الدعوة للنشر)، ١: ٥٢٦.

(٣) سورة هود، من الآية ٣٧.

(٤) سورة النمل، من الآية: ٨٨.

(٥) ينظر: أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص: ١٣٢٤، مادة صنع.

المراد بصناعة الدواء: هي عمليّة كيميائيّة متخصّصة في عمل وابتكار الدواء لها حقّ اختراعها(١).

ويسمى علم صناعة الدواء بعلم الصيدلة، وهو علم يبحث في تركيب الأدوية وما يتعلق بها والعقاقير وإنتاجها(٢).

المطلب الثالث: المراد بالمسؤوليّة الجنائيّة

المراد بالمسؤوليّة لغة: مِنْ سَأَلَ، فهو مسؤول، والمسؤول من رجال الدولة: المنوطُ به عملٌ تقع عليه تبعته، والاسم: مسؤوليّة، وتُطلق على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً، وقيل: تُطلق في القانون على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون(٣).

المراد بالمسؤوليّة اصطلاحاً: لم يستعمل الفقهاء –رحمهم الله–المسؤوليّة بهذا اللفظ، وإنما ورد ما يدل على معنى المسؤوليّة، وهو التعبير بلفظ الضمان؛ للدلالة على مسؤوليّة الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل(٤).

المراد بالجنائيّة لغة: الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من

---

(١) ينظر: شادي خطيب، "تاريخ الصيدلة"، ص: ٢.

(٢) ينظر: عباس علي الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة" (ط١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٩٩٩م)، ص: ١٧؛ أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ص: ١٣٤١.

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، ١: ٤١١، مادة سأل.

(٤) ينظر: عبدالله سالم الغامدي، "مسؤوليّة الطبيب المهنية"، (دار الأندلس الخضراء)، ص: ٨٦؛ أسامة إبراهيم التاية، "مسؤوليّة الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية"، (ط ١، دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ص: ٤٠؛ التداوي والمسؤوليّة الطّبّيّة في الشريعة الإسلامية ص٣٠؛ أحمد بن محمد بن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، (ط ٢، دار النفائس، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ص: ٨٦١.

شجرها، تقول جنيت الثمرة واجتنيتها، وثمر جني، أي أُخذ لوقته، ومن المحمول عليه: جنيتُ الجناية أجنيتها، وجنى يجني جناية، وهي بمعنى واحد، وجنى الذنب عليه جناية جرَّه إليه(١).

المراد بالجنائيّة اصطلاحاً: هي "كل فعل عدوان على نفس أو مال" لكن خص استعماله في العرف بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً(٢).

المراد بالمسؤولية الجنائية: هو الالتزام القاضي بتحمّل الباحثين في علم الأدوية أو الشركة المصنّعة للدواء في أيّ مرحلة من مراحل صناعة الأدوية المسؤوليّة الجنائية نتيجة لما حصل من تلفٍ في نفسٍ أو عضوٍ أو منفعة؛ وسواء كان هذا التلف بقصد أو بدون قصد، وذلك بسبب إتيانهم فعلًا أو امتناعهم عن فعل، مما يشكّل ضررًا على المريض، يستوجب عليهم عقوبة شرعيّة، من قصاص، أو تعزير، أو ضمان، أو دية، وذلك وفق ما قررته الشريعة الإسلاميّة في الأمور الجنائيّة(٣)، ووفق ما قررته أيضاً الهيئات الصحية في تعويض المتضرر عن طريق ما يسمى بالتأمين الصحي أو الطبي(٤).

---

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٨٢ (مادة جني)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ١٥٣ (مادة جني)

(٢) ينظر: عبدالله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٩: ٣١٩.

(٣) تم استنباط هذا التعريف من خلال الاستقراء لعملية صناعة الدواء، ينظر: الغامدي، "مسؤوليّة الطبيب المهنية"، ص: ٤٨٦ ا

(٤) تم استنباط ذلك من خلال الاستقراء والبحث في التأمين الطبي أو الصحي وسيأتي لاحقاً.

المبحث الثاني: أركان المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء

المقصود بأركان المسؤوليّة هي أجزاؤها التي لا يمكن أن يتحقق وجود المسؤوليّة بدونها، وتُعدُّ داخلة في حقيقة المسؤوليّة، فلا يُتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان. وهذه الأركان(١)، هي:

الركن الأول: السائل، وهو الشخص الذي يملك الحقّ في مساءلة الباحثين أو الشركة المُصنعة للدواء، كالقاضي ونحوه.

الركن الثاني: المسؤول، وهو الذي يوجَّه إليه السؤال، ويُكلّف بالجواب عن مضمونه، والمسؤول في علم صناعة الأدوية إما أن يكون شخصية طبيعية وهو (الشخص ذاته) القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإما أن يكون شخصاً معنوياً أو اعتبارياً وهي (الشركة المصنعة للدواء).

الركن الثالث: المسؤول عنه، وهو الضرر الذي نشأ نتيجة صناعة الدواء وهو محلّ المسؤوليّة.

الركن الرابع: صيغة السؤال، وهي العبارة الصادرة من السائل والمتضمنة للسؤال الوارد من السائل للمسؤول.

---

(١) ينظر: محمد الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطّبّيّة"، ص: ٤١٧؛ "الفقه الطبي"، الصادر عن الجمعية العلميّة السعودية للدراسات الطّبّيّة الفقهية, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، ١٤٣١هـ)، ص: ٩٢.

المطلب الثاني: شروط المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء

إذا تحققت أركان المسؤوليّة؛ فإنه لابد من وجود شروط، وهذه الشروط(١) سببٌ موجبٌ للمسؤوليّة، والباحثين في صناعة الأدوية والشركات القائمة بالإشراف على صناعتها في جميع مراحل التصنيع، تُلْقى عليهم مسؤوليّة صناعة الدواء، وذلك عند توافر شروط المسؤوليّة في الحالات التالية(٢):

١- التعدّي: وهو مجاوزة القدر والحدّ من كل شيء(٣)، وقد يكون التعدّي بترك ما ينبغي القيام به تجاه المريض، وعلى هذا لا يحقّ للشركة المُصنعة للدواء تجاوز معايير صُنع الدواء ومكوناته المعتمدة للتصنيع من قبل الباحثين في علم الأدوية، فينبغي الالتزام بجميع الإرشادات في التصنيع بدون زيادة أو نقصان.

٢- الضرر: وهو جميع ما يلحق بالجسم الإنساني من أذى جرّاء ما تقوم به الشركة المُصنعة للدواء أو الباحثين من مخالفات وتجاوز أثناء إعداد وصُنع الدواء.

٣- الإفضاء أو السببيّة: وهو الرابط بين التعدّي والضرر؛ بحيث إنه لا يوجد

---

(١) بعض العلماء المعاصرين جعل هذه الشروط أركانًا وليست شروطًا، والحقيقة: أن الأركان ما ذكرناه سابقًا، أما تحقّق المسؤوليّة فيجب أن تتوافر فيه هذه الشروط.

(٢) ينظر: هذه الشروط هي الشروط المتفق عليها عند العلماء المعاصرين في مهنة الطب وما يتصل بها فعلم الصيدلة علم متفرع عن علم الطب، شروط المسؤوليّة الطّبّيّة: أحكام الجراحة الطّبّيّة، د. محمد الشنقيطي، ص٤١١؛ عمر محمد عريقات، "المسؤوليّة المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي"، (عمان، الأردن، الدار العلمية للنشر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص: ١١٤؛ ابن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٨٦١.

(٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، (ط ١، مكتب التحقيق، دار هجر)، ١٤: ٣٣٦.

للضرر سبب آخر غيره.

ومن خلال معرفة أركان المسؤوليّة وشروطها، فإن مُساءلة الشخص المصنع للدواء وكذلك الشركة المصنعة للدواء جنائيًّا لا يمكن تحققها إلا إذا وجد التعدّي المنشئ للضرر، والشركة المصنعة للدواء عبارة في الأصل عن أشخاص يقومون بالبحث والتحرّي في صناعة الدواء؛ ولذلك فإنّ الشركة المصنعة للدواء في فعلها محلّ للمسؤوليّة(١).

المبحث الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء، وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة في صناعة الدواء

لا يخلو فعل الشركة المصنعة للدواء من أسباب تستوجب المسؤولية الجنائية(٢)، وهي:

---

(١) ينظر: مازن مصباح، نائل محمد, "المسؤوليّة الجنائيّة عن خطأ الطبيب دراسة فقهية مقارنه"، (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلة العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢، جامعة الأزهر، غزة)، ص: ١١٢؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، العدد ٨ ص: ١١٩٠.

(٢) ينظر هذه الأسباب: صفوان محمد شديفات، "المسؤوليّة الجنائية عن الأعمال الطّبّيّة دراسة مقارنة"، (ط ١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٤٣٢هـ)، ص: ٢٠٣؛ موفق علي عبيد، "المسؤوليّة الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني"، (دار الثقافة، ١٩٩٨م)، ص: ٥٣؛ الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة"، ص: ٣٩؛ ماجد محمد لافي، "المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة"، (ط ٢، عمان، دار الثقافة، ١٤٣٣هـ)، ص: ٨٢، ٨٩.

الأول: القصد الإجرامي، ويتوقف ذلك على عنصرين مهمين وهما الإرادة والعلم، ويعد هذا السبب هو أقوى سبب من ناحية المسؤولية الجنائية؛ لأنه يكشف عن نوازع التدليس والغش والعدوان والغدر عند صاحبه، حيث إن الإرادة هي الجوهر في القصد الإجرامي لإن صاحبه عالماً بالنتيجة المترتبة على هذا القصد.

ثانيًا: الخطأ في تصنيع الدواء، وهذا الخطأ لا يتطلب فيه الإرادة والنزعة الإجرامية والعدوانية كما في السبب السابق، وله عدة صور وهي:

١. الإهمال وعدم الانتباه: إن الإهمال وعدم الانتباه وهو ما يعبر عنه بالتفريط، ويشمل جميع الحالات التي يخالف فيها الجاني الأنماط السلوكية الواجبة الاتباع بنصّ القوانين المنصوص عليها في صناعة الأدوية، والخطأ في الإهمال قوامه أنه تصرف إرادي خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها لو حدثت، ويعدُّ عدم الانتباه وإهمال الشركة المصنعة للدواء أو الباحثين العاملين على تركيبها سبباً من أسباب الأخطاء في صناعة الدواء وصورة من الصورة الموجبة للمسؤولية الجنائية؛ لإن الشركة المُصنعة للدواء والباحثين لم يعطوا الصنعة ما تستحقه من الدقة والملاحظة.

٢. عدم الاحتراز والاحتياط: ويتحقق عدم الاحتراز إذا كانت الشركة المُصنعة للدواء والباحثين قد توقعوا النتائج الضارة التي ترتبت على فعلهم في تركيب الدواء وتصنيعة بطريقة خاطئة، ومع ذلك لم تتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه النتائج، ومؤدى عدم الاحتراز أنه فعل ينطوي على نشاط إيجابي أو سلبي تقوم به الشركة المُصنعة للدواء يدل على عدم التبصر أو عدم تدبير العواقب، وتستمر الشركة في تصنيعه حتى آخره، فهذا يحمل على مفهوم الخطأ المتبصر أو الخطأ المتوقع.

٣. عدم الخبرة والدراية: ويراد بها سوء التقدير أو نقص المهارة بما يتعين العلم به أو الجهل الفاضح بما يوجب معرفته من أصول المهنة، وكذلك عدم الحذق في الشؤون الفنية أو المهنية لصناعة الدواء، ومن ثم فإن القصد الجنائي غير متوفر في

الخطأ؛ لأن إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل دون اتجاه النية إلى تحقيق الغرض الإجرامي أو السعي لحدوث ضرر معين، ولأن الشركة المُصنعة للدواء أخطأت وجهلت في عدم اكتساب العلم الضروري وفي ظروف كان يجب عليها الإلمام بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوع هذا الضرر.

٤. عدم اتباع القوانين والقرارات والأنظمة: إن مخالفة القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح الطبية المتبعة من قبل الجهات المختصة وعدم مراعاتها أثناء صناعة الدواء تعد صورة من صور قيام المسؤولية الجنائية وإن لم يترتب عليها ضرر معين؛ حيث أن الشركة المصنعة للدواء المخالفة للأنماط السلوكية وللتعليمات واللوائح والقواعد التنظيمية الواجبة الاتباع والمنصوص عليها -إيجابًا وسلبًا-تُعدُّ مسؤولة عن النتائج الضارة التي تترتب على مخالفتها للقواعد التنظيمية.

٥. الخطأ في التركيب الدوائي بدون قصد من الباحثين أو الشركة المصنعة للدواء مع اجتهادهم في إنتاج الدواء على الصفة المطلوبة.

٦. ويمكن ذكر بعض الصور للتعدي والقصور في صناعة الأدوية ومنها على سبيل المثال:

- إعادة تغليف الأدوية المنتهية الصلاحية أو التالفة بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

- استبدال الأدوية الأصلية المصنعة في شركات عالمية رصينة، بأدوية مصنعة لدى مصانع أخرى وذات أسعار قليلة تحمل نفس العلامة التجارية وبنفس المواصفات على الغلاف ولا يمكن تمييزها ولكن أقل كفاءة، وذلك لأغراض الكسب المادي غير المشروع(١).

(١) ينظر: د. ناصر حمد، "الأمن الدوائي ومخاطر الأدوية المغشوشة" (مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد ٢)، ص: ٥٤٧؛ د. جابر مهنا شبل، "الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي" (مجلة =

– أدوية تحتوي على نفس المادة أو المواد الدوائية الفعالة التي يحتويها الدواء الأصلي، ولكن بكميات أو ذات تركيز أقل ومستوى الأمان فيها منخفض، وتزيد الخطورة في هذه المستحضرات أن المريض المتعاطي لها لا يستفيد منها على الإطلاق، وإذا استمر في تعاطيها فإنها تسبب له مضاعفات جانبية خطيرة، ويمكن أن تؤدي إلى الوفاة في غضون أيام قليلة(١).

المطلب الثاني: طرق إثبات المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء في الفقه الإسلامي

هناك طرق متعددة لإثبات أسباب المسؤولية الجنائية الناتجة عن القصد في الفعل أو الجهل والإهمال وسوء التقدير وعدم الدراية والفهم بقوانين الصناعة والتركيب وعدم الاحتراز والأخذ بقوانين الحيطة والحذر، فإذا قصدوا فعل شيء ضار أو أخطأوا في فعله وسوء تقديره، فإن ذلك يُعد جريمة من الجرائم التي يمكن أن توجب المسؤولية في الأنفس أو الأموال أو غيرها، ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة طرق إثبات العقوبات الحدية أو التعزيرية في الفقه الإسلامي. وهي:

أولًا: الإقرار.

يُعدُّ إقرار(٢) واعتراف الباحثين وأعضاء الشركة المُصنعة للدواء طريقة من

=

كلية المأمون الجامعة، العدد (٢٥)، ص: ١٧٣-١٧٤.

(١) ينظر: الأدوية المغشوشة تقتل بصمت، ص: ٢٦-٢٨؛ د. شاكر علي حسن، "جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي" (ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م)، ص: ٣٨؛ أ. د. علي أحمد مصطفى، "استبصار مهددات الأمن الدوائي (الأدوية المغشوشة)" (الرياض، مدينة الملك فهد الطبية)، ص: ٣٦.

(٢) الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، أقر الحق: أي اعترف فيه، وأقرّ بالشيء: اعترف به، ويقال: قرّر فلانًا على الحقّ: جعله معترفًا به مذعنًا له. ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون

=

طرق إثبات الحجّة كاملة عليهم فيؤخذ به في إثبات المسؤولية الجنائية، ويحكم بمقتضاه ويثبت للقاضي الحكم فيه استنادًا على اعترافهم حتى لو تمّ رجوعهم عن ذلك أو تم إنكارهم ما دام مرتبطًا بحقّ آدميّ(١)، ويعد هذا الاعتراف أقوى طريقة من طرق الإثبات في المسؤولية الجنائية، فالشركة المصنعة للأدوية لو تم اعترافهم بصنع دواء يحتوي على النجاسات أو زيادة في الجرعات أو نقصان أو جود محرمات مع وجود البديل في ذلك، فإن اعترافهم يعد إقرارا منهم بذلك يوجب المسؤولية الجنائية عليهم سواء كان بطريقة خاطئة أو متعمدة.

ثانيًا: الشهادة.

تعدُّ الشهادة(٢) طريقة من طرق إثبات مسؤولية الباحثين والشركة المصنعة

=

"المعجم الوسيط"، ٢: ٧٢٥ مادة (أقر)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٨٢ مادة (قرر).
الإقرار شرعًا: هو الإخبار بما عليه، أو على موكله، أو موليه، أو مورِّثه، بما يمكن صدقه فيه من الحقوق، بلفظٍ، أو كتابة، أو إشارة، من أخرس. ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (بيروت، دار المعرفة)، ٧: ٢٤٩؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب)، ٧: ٢١٥؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، (بيروت، دار الفكر)، ٧: ٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٧١.

(١) هناك أدلة شرعية من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على أن الإقرار حجة على المقر لا مجال لذكرها لأنها تؤدي إلى إطالة البحث وهو مخالف لضوابط المجلة. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٧: ٢٤٩؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٧: ٢١٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٧١.

(٢) الشهادة لغة: الشين والهاء والدال: أصلٌ يدلّ على حضور، وعلم، وإعلام، يقال: شهد، يشهد، شهادة، وهي عبارة عن الخبر القاطع، والمشاهدة: المعاينة، وشهِدهُ بالكسر: أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٢١،

=

للدواء إذا كان من شُهد عليهم واقعًا في موضع يتعذّر الاطّلاع عليهم من غيرهم(١)، فإذا شهد مَن حضر تصنيع وتركيب الدواء على الشركة المُصنعة للدواء أو الباحثين في علم الأدوية بإخلالهم بأداء عملهم، والأمانة في التصنيع بما يوجب عليهم المسؤولية الجنائية، فيلزم الأخذ بشهادته؛ لأن الشهادة تقبل من الطبيبات والممرّضات في خطأ

=

مادة (شهد)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٨، مادة (شهد).

الشهادة اصطلاحًا: هي إخبار عن مشاهدة وعيان؛ لا عن تخمين وحسبان، وقيل: هي إخبار صدق في مجلس الحكم بما يدل على اليقين، ويراد به الشهادة ممن هو أهل للتحمّل والأداء. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٧: ٥٥؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب)، ١٠: ١٥١؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ١٦١؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، تحقيق د. محمد محمد تامر (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣٣٩؛ أحمد بن أحمد القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر)، ٤: ٣١٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت، لبنان، عالم الكتب)، ٥: ٣٤٩.

(١) يمكن إثبات المسؤولية الجنائية عن طريق الإشهاد على الشركة المصنعة للدواء ممن شارك في التصنيع أو باشر الغش والتدليس، حيث تعتبر الشهادة طريقة من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي؛ إذ يتمّ بها إثبات جميع الوقائع. ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، تحقيق محمد خير طعمه حلبي، (ط ١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٤٢١؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ١٥١؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ١٦١؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٣٣٩؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٣١٩؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢٢: ٤٦٢.

الطبيب؛ فإذا كان ذلك في حق الطبيب، فكذلك في حق الباحثين في علم الأدوية أو الشركة المصنعة للدواء؛ لكون علم الصيدلة جزءًا من علم الطب لا ينفصل عنه حيث إن موضوعهما الإنسان.

ثالثًا: المستندات الخطّيّة.

تُعدُّ المستندات الخطّيّة -التقارير الطّبّيّة- طريقة من طرق إثبات المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء، حيث يتمّ الرجوع للسجلات الخاصة بصناعة الدواء كقرينة لتحديد الإهمال أو الخطأ أو التقصير أو القصد الإجرامي، فإن وُجد فيها ما يوجِب مؤاخذة الشركة المُصنعة للدواء والباحثين، فإنها تعدُّ مستندًا شرعيًّا يوجب المسؤولية الجنائية للشركة المُصنعة للدواء(١)، وقد دعت الحاجة اليوم إلى ضبط الأدوية المصنوعة في سجلات خاصة بها، ويعد من أقوى وسائل ضبط هذه الأدوية المصنوعة هي الكتابة وما يقوم مقامها من تدوين لها في أجهزة الحاسب الآلي؛ ولذلك كان لصُنّاع الدواء سجلات مختصة بصناعة الدواء تنفي من خلالها الضرر عن المريض سواء في عقود الجراحات أو الوصفات الطّبّيّة، أو توثيق طريقة تصنيع الدواء أو استخدامه في التقارير الطبّيّة والفحوصات المعمليّة وغيرها(٢).

---

(١) يُعدُّ توثيق الدين بالكتابة مما رغب فيه المولى عز وجل ودلت الآية في سورة البقرة على أهميته في إثبات الدين، ويعتبر التوثيق بالكتابة طريقة من طرق الإثبات في الفقه الإسلاميّ في كثير من العقود كعقد النكاح والطلاق والبيع وغيرها ويكون ذلك لحفظ الحقوق، وقد وجدت الأدلة الدالة على أهميتها ليس هذا مجال ذكرها. ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٣٩١؛ القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢٨٥؛ الشافعي، "الأم"، ٣: ٨٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٨.

(٢) ينظر: هدى سالم الأطرقجي، "مسؤوليّة مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة"، (ط١، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية، ص: ١٥٣.

رابعًا: رأي أهل الخبرة.

تُعدُّ شهادة أهل الخبرة(١) طريقة من طرق إثبات المسؤولية الجنائية في مجال صناعة الأدوية، حيث يغلبُ على ظن الخبير بالوسائل الطبّيّة الحديثة حقيقة الأخطاء التي اشتمل عليه الدواء أثناء تركيبه(٢)، فيجب الرجوع إليهم فهم المقصد والمرجع في مثل هذه الحالات.

المبحث الثاني: أحكام المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء

صورة المسألة:

إن الأدوية التي تُصنع بهدف صرفها للمرضى عادةً ما يقوم بها الباحثون والمتخصصون في مجال علم الأدوية، وهي إما أن تكون قد تمّ إنتاجها في مصانع دوائيّة تحت إشراف الباحثين في علم الأدوية، وإما أن تكون عبارة عن أدوية تحضّر في الصيدليّات، وهذا النوع الأخير يتولّى الصيدليّ تركيبها وصرفها للمرضى وفقًا للنسب المحدّدة في الوصفة الطبّيّة بعد أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في دستور صناعة

---

(١) الخبير: يمكن تعريف الخبير بأنه شخص ذو دراية عالية له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، وعنده معرفة كاملة بمسألة من المسائل، فهو خبيرٌ بها، متخصّص فيها. ينظر: عبد الزراق أحمد الشبياني، "إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات" (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية)، ص: ٤٢٨.

(٢) ينبغي سؤال أهل الذكر، واستشارتهم، والاستعانة بهم، وسؤال أهل الخبرة والدراية ممن هم على إلمام بالعلم في أي مجال من المجالات وهو مطلب شرعي حثت عليه الشرعية الإسلامية، فيجب الرجوع إليهم. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٦: ٢٩٠؛ محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، "فتح القدير"، (بيروت، دار الفكر)، ١٦: ٣١٩؛ محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ١١: ١٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٧، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٢: ٧٠.

الأدوية، وهنا تقع المسؤوليّة على جميع الجهات التي شاركت في صُنع الدواء من الشركة المُصنعة للدواء والباحثين في تصنيعه والقائمين على صرفه(١)، وفي هذه الحالة يجب أن تحدّد المرحلة التي وقع عندها الخلل في التركيب والتصنيع، وتصنيف هذا الخلل فقد يقع بسبب إجرامي متعمد أو بسبب خطأ في أي صورة من صور الخطأ من قِبَل الباحثين في مرحلة من المراحل التي يمر به صنع الدواء(٢)، وبهذه الحالة فإنها لا تخلو الصور السابقة من أحكام تتعلق بالمسؤوليّة الجنائيّة نتيجة لصناعة الدواء، وهي:

الأول: الضمان:

إن هذه المسألة مبنية على مسألة خطأ الطبيب، هل يضمن ما نتج عن خطأه من ضرر في ذهاب نفس أو عضو أو إتلاف منفعة؟

تعد الشركة المصنّعة للدواء، والباحثون في علم تصنيع الأدوية ضامنين وذلك لما حصل وتلف تحت أيديهم لأيّ فئة من فئات المجتمع؛ جرّاء تصنيع الدواء بطريقة خاطئة وفي أي صورة من صور الخطأ مما أدّى إلى تلفٍ في النفس، أو أحد الأعضاء،

---

(١) ينظر: عريقات، "المسؤوليّة المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي"، ص: ١٠٣-١٠٦؛ الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة"، ص: ٥٧—٦٣؛ عبدالرحمن بن رباح الردادي، "صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها"، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ص: ١٢١٣؛ (بحث ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ).

(٢) سبق ذكر أسباب المسؤولية الجنائية وصورها.

أو كان هذا التلف أدّى إلى فقد منفعة(١), فإذا وُجد الخطأ أو الجهل بتصنيع الدواء والذي نشأ عنه ضرر، فإن الشريعة الإسلاميّة توجب المسؤوليّة الجنائيّة في ذلك؛ وعلى هذا يجب الضمان على الباحثين أو الشركة المُصنعة للدواء؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيات: دلّت الآيات بمفهومها على وجوب الضمان(٤). مما يستوجب المسؤولية على الباحثين أو الشركة المصنعة للدواء في حال الجهل بتصنيع الدواء.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-، أن رسول

---

(١) وهذا هو مضمون حديث الفقهاء في وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، ويقاس عليه علم صناعة الأدوية وتركيبها لأن علم الدواء جزء من علم الطب فلا يمكن وجود الطب إلا بوجود الدواء. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٢١١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

(٢) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٣) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية)، ٢: ٣٥٧.

الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **"من تطبّب ولم يُعلم منه طبّ فهو ضامن"**(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بنصّه على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، فكذلك الباحثين والشركة المصنعة للدواء في حال الجهل بصناعة الدواء أو عدم معرفة أصول المهنة علمًا أو عملًا فتوالد من فعله تلف المريض فعليه الضمان(٢)، وذلك بتضمينه ما حصل من تلفٍ تحت يده؛ سواء كان هذا التلف لنفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعة(٣). وعلى هذا يجب المسؤولية الجنائية بالتأمين الطبي ذلك أن التأمين الطبي قائم مقام الضمان لكل من جهل أو أخطأ في تصنيع الدواء في أي مرحلة من مراحل التصنيع والتركيب.

٤- الإجماع:

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل الذي جهل فنشأ عن فعله ضرر(٤)، فإذا كان ذلك الإجماع بالضمان في حق الطبيب الجاهل، فكذلك في حق القائمين على صناعة الدواء لكون موضوع علمهم هو الإنسان وصحته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ٤/٣٢٠، حديث رقم ٤٥٨٨. قال الشيخ الألباني: حديث حسن. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته" (بيروت، المكتب الإسلامي)، ص: ١١١٠.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (حلب، المطبعة العلمية)، ٤: ٣٨.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨:؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣.

(٤) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع"، تحقيق فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، (ط ١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٥١.

أما إذا كانت الشركة المصنعة للأدوية مكتسبة لعلم تصنيع الدواء بالأمور التجريبيّة، أو النظريّة، أو بهما معًا، ولكنها أخطأت في التصنيع(١)، فهل يجب الضمان أم لا؟

إن مسألة خطأ الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء قد تم تخريجها على مسألة خطأ الطبيب(٢).

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجب توافر شرطين مهمين فيمن يقوم بالتطبيب(٣):

الأول: أن يكون حاذقًا عارفًا بعلم الطب.

الثاني: ألا تجني يده فلا يتعدى ما أُذن له فيه.

وفي هذه الحالة نصّ الفقهاء -رحمهم الله- على عدم وجوب القصاص في حق الطبيب إذا أخطأ فأتلف نفساً أو مات المريض من أثر ذلك، وكذلك عدم التعزير؛ لكونه اجتهد وأعطى الصنعة حقها، إلا أنه خرج شيء من ذلك عن إرادته(٤).

---

(١) ينظر: شديفات، "المسؤوليّة الجنائيّة عن الأعمال الطّبّيّة" , ص: ٢٠٣.

(٢) المقصود بخطأ الطبيب: هو كل خطأ مهني غير مقصود من الطبيب يترتب عليه ضرر أو مخالفة شرعية، وقد يكون الخطأ في الفعل نفسه أو في القصد. ينظر: ابن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٤٩٥؛ موفق علي، "المسؤوليّة الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني"، ص: ٥٣؛ الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة"، ص: ٣٩.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ محمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، (بيروت، دار الفكر)، ٦: ٦٨؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٤: ١٦٧؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

(٤) وهذا مضمون كلام الفقهاء عند حديثهم عن أنه لا ضمان على حجّام، ولا ختّان، ولا =

فكذلك في حق الباحثين أو الشركة المصنعة للدواء لا يجب إقامة حد أو تعزير عليهم.

ولكن اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يضمن الطبيب أو لا يضمن، على قولين:

القول الأول: يجب على الطبيب الضمان، وهو قول الجمهور من الحنفية(١)، والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ

=

متطبّب، إذا عُرف منهم حذق الصنعة، ولم تجنِ أيديهم. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٦٨؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣؛ عبدالسلام بن عبدالله أبو البركات، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (الرياض، مكتبة المعارف)، ١: ٣٥٨؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

(١) تم قياس خطأ الباحثين والشركة المصنعة للدواء على ضمان الحجّام والخاتن. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٦٨.

(٢) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٦: ١٧٥؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ويمكن القول بوجوب المسؤولية الجنائية للباحثين أو شركات تصنيع الأدوية التي أخطأت في صناعة الدواء في أي مرحلة من مراحل التصنيع بضمان ما تم إتلافه.

ونوقش:

١- أنه لم يقصد الجناية وفعل فعلًا مأذونًا له فيه، وما توالد من الجناية كان عن فعل مُباح فلا يجب عليه الضمان[(٢)]. فكذلك الباحثين والشركة المصنعة للدواء لا يجب عليهم الضمان لعدم التعدي.

٢- أن الأصل في الشريعة الإسلاميّة ضمان المتلفات، إما بالمثل، أو دفع قيمته عند تعذر المثل، بغض النظر عن كونه قاصدًا لهذا الإتلاف أو غير قاصد[(٣)].

يمكن أن يرد:

أن الأصل الذي بنت عليه الشريعة الأحكام أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص ولا التعزير، ومرفوع عنه الإثم، ولكن تجب عليه الدية أو ما يقوم مقامه في العصر الحالي من التأمين الطبي صيانة لحقوق الناس.

٢- الباحثين والشركة المصنعة للدواء لو صنعت دواء تسبب في ضرر حقيقي مباشر أو غير مباشر فلا بد من الضمان، وعليها أن تلتزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته سواء كان ضررًا ماديًّا أو معنويًّا؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على مبدأ نفي الضرر.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧.

(٣) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٤: ١٦٣.

القول الثاني: أنه لا ضمان على الطبيب، وهو ما عليه المالكية(١).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على أن العمد العدوان غير مغتفر فيه بخلاف الخطأ(٤)، والشركة المصنعة للدواء والباحثون لم يتعمدوا الفعل الضار الذي تسبب في إتلاف النفس أو العضو، ولم يتعدوا في عملهم، ولم يفرطوا فيه، فلا يضمنون.

ويمكن أن يُرّد: بأن هاتين الآيتين معارضتان بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٥). فالآية صريحة في رفع الإثم عن المخطئ، وثبوت الإثم على العمد العدوان، ودلت الآية المعارضة دلالة واضحة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فلا يمكن القول بعدم ضمان الشركة المصنعة للدواء أو الباحثين في علم الأدوية؛ حتى ولو كانت جنايتهم غير مقصودة.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من تطبّب، وهو لا يُعلم منه طبّ: فهو ضامن"**(٦).

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ محمد بن أحمد ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي)، ٩: ٣٤٨؛ الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، ٣: ٤٩٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٣.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٣: ٥٧٣

(٥) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث بنصّه على أن الطبيب الجاهل يجب عليه الضمان، وبمفهومه أن الطبيب إذا لم يفرط ولم يتعدّ ولكن خرج ذلك عن إرادته؛ فلا يجب عليه الضمان(١). فكذلك في حق الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء لا يجب عليهم الضمان لانتفاء القصد.

٤- من المعقول:

الأول: أن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، ومقتضى الأمانة عدم التفريط وعدم الإخلال بأصول المهنة؛ لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهو لم يتعدّ ولم يفرّط،(٢)فلا ضمان عليه؛ فكذلك في حق الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء لا يجب عليهم الضمان لعدم التعدي والتفريط.

الثاني: أن الأمين في الأموال لا يضمن شيئًا إلا إذا تعدى أو فرط، فكذلك في الأبدان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط(٣)، والباحثين في علم الأدوية ومن في حكمهم من شركات تصنيع الدواء لم يفرطوا ولم يتعدوا.

ويمكن أن يناقش: لو لم يقَلّ بوجوب الضمان لكثرت الجناية، وتساهلت الشركات المُصنعة للأدوية في تصنيعها ولأدخلوا في تراكيب الدواء ما ليس منه من المواد المحرمة والنجاسات وغيرها خاصة في الوقت الراهن الذي قلّت فيه الذمم وكثر فيه السعي وراء المال.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بوجوب الضمان، وذلك بوجب

---

(١) ينظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٤: ٣٨.

(٢) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٢٢: ٣٥٢.

(٣) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٣: ٣٦٠.

الدية؛ وذلك لما يأتي:

١- أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، والقول بوجوب الضمان إنما هو صيانة للأنفس، وحتى لا يتساهل الباحثين وشركات صناعة الأدوية فيما يؤول إلى إزهاق الأرواح.

٢- أن الضمان حقٌّ للآدمي، والكفارة في قتل الخطأ حق لله تعالى والله تعالى عظّم أمر الدماء والأنفس، فيجب فيها الضمان، وعليه يلزم الباحثين والشركة المُصنعة للدواء الضمان لما ألحقته من ضرر نتيجة لصناعتها.

ثانيًا: التعزير.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب التعزير(١) في كل جناية لا حد فيها ولا كفارة(٢). والشركة المصنعة للدواء ومن في حكمهم من الباحثين في علم الأدوية إذا تم إخلالهم بواجباتهم المهنية تجاه صُنع الدواء وتركيبه فإنه يتقرر عليهم العقوبة

---

(١) التعزير لغة: مأخوذ من العزر، فيقال: عَزَرَ وعزّر، والعزر: اللوم، عزره، يعزره، عزرًا. وعزره: ردّه، والتعزير: ضربٌ دون الحد؛ لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، والتعزير يأتي بمعنى التأديب؛ لأنه يمنع من إتيان القبيح من الأفعال والأشياء، ويطلق -أيضًا- على التوقير والتعظيم. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٣١١، مادة (عزر)؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، ٢: ٥٩٨؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٦١.

التعزير اصطلاحًا: هو التأديب على معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١١: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ١٨٠.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١١: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ١٨٠.

التعزيزية(١)؛ لأنها جناية لا تقدير لها في الشرع ولا حد لها ويرجع إلى اجتهاد القاضي وولي الأمر في تحديد عقوبة مناسبة لزجرهم وردعهم.

ثالثًا: القصاص.

لم يذكر الفقهاء –رحمهم الله–مسألة إخلال الباحثين والشركات المصنعة للدواء بصناعتهم للدواء بنصّها لكونها من النوازل المعاصرة، ولكن يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة فقهية لدى الفقهاء وهي مسألة القتل بالسم؛ لكون القتل فيهما قتل بسبب وليس بمباشرة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من سقى غيره سمًّا فمات به فهو من قبيل القتل العمد(٢) يجب به القصاص(٣).

---

(١) وهذا هو مضمون أقوال الفقهاء رحمهم الله في كل جناية لا حد فيها ولا كفارة، وفعلهم يستوجب العقوبة التعزيرية قياس على الطبيب. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١١: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ١٨٠.

(٢) القتل العمد: هو أن يقصد القتل بسلاح أو ما أجُري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالسيف والسكين والرمح وغيرها. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٦: ٢٧٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير" , ١٢: ٦٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢.

(٣) القصاص لغة: القاف والصاد: أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر: إذا تتبعته، ومن ذلك: اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أن يُفعل به مثل فِعله بالأول، فكأنه اقتصّ أثره، والقصص القطع، يقال: قصصت ما بينهما: أي قطعت، =

وهي إحدى الروايتين عند الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والرأي الراجح عند الشافعية(٣)، .....

=

والمقص: ما قصصت به، أي قطعت، والقصاص: الجراح، مأخوذة من هذا إذا اقتص له منه؛ بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله، وضربه فأقصّه: أدناه من الموت، والقود القصاص. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١١؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٣٧؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، ٢: ٧٤٠ مادة (قص).

القصاص اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القصاص إلا أن الجميع يتفق على أن القصاص إنما هو نتيجة للجرم والذنب والجناية التي ارتكبها الجاني في حقّ المجنيّ عليه، في النفس، أو ما دون النفس، عمدًا وعدوانًا، مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، وهذا مضمون أقوال الفقهاء رحمهم الله. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٤٢؛ أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٢؛ الشافعي، "الأم"، ٦: ٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٣٢٤. ويمكن أن يكون التعريف المختار في القصاص: هو العقوبة المقدّرة شرعًا في القتل العمد العدوان، وذلك في قتْل القاتل بدل القتيل. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ١٣: ١؛ أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٢؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٤.

(١) ينظر: الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٦: ٥٤٢؛ محمد بن أبي سهل، السرخسي، "المبسوط" تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٦: ٢٨٠؛ علي بن محمد، الزبيدي, "الجوهرة النيرة"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٤: ٤٧٨.

(٢) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ١٦: ٦٢؛ المواق، "التاج والإكليل"، ١١: ٤١٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣١٧.

(٣) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٦: ٤٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ١١٨؛ الأنصاري، أسنى =

ومذهب الحنابلة(١).

أدلتهم:

١-ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهديّة ولا يأكل الصدقة، فأهدت إليه يهودية بخيبر شاة مصْليَّة سمَّتْها، فأكل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأكل القوم منها، فقال: "**ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني بأنها مسمومة**"، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟ "، قالت: إن كنت نبيًّا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك. فأمر بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه: "**ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتُ بخيبر، فهذا أوان قطعت أبهري**"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل اليهودية التي دسّت السم قصاصًا لمقتل بشر بن البراء -رضي الله عنهما- لما روي أنه أمر بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقتلت، وقد دل على ذلك ما رواه ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أمَّ مبشر قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه: ما

=

المطالب, ٤: ٣٨؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٢٤: ٢٣٥.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٠: ٢٩١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٣٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، ٤: ٢٩٦, حديث رقم ٤٥١٤؛ قال الألباني: والحديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٠: ١٢.

يُتَّهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني شيئًا إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **وأنا لا أتَّهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطعَت أبهري**"(١)، وقد روي أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء، وكان أكل منها فمات فقتلوها(٢)، وتعمد الإخلال بصناعة الدواء بما يضر المريض حالاً أو مألاً سواء من الباحثين في علم الأدوية أو الشركات المصنعة للدواء والمصرح لهم بالتصنيع يعتبر من القتل العمد الذي يستوجب القصاص من الفاعل.

ويمكن القول:

بأن فيه دلالة على وجوب القتل لمن قتل بالسم، والإخلال بصناعة الدواء وضوابطه من شخص اعتيادي أو اعتباري هو من قبيل القتل بالسم، بجامع القتل وإن اختلفت الطريقة.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث حديث مرسل(٣)؛ فلا يحتج به.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟، ٤: ١٧٣، حديث رقم ٤٥٠٨؛ الحديث حسن صحيح. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، ١٠: ١٢.

(٢) ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٧: ٤٦.

(٣) - الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: محمد بن عبدالله النيسابوري، "معرفة علوم الحديث" تحقيق: زهير شفيق الكبي، (دار إحياء العلوم). ص: ٦٧.

ورُدَّ:

بأن الحديث يروى مرة مرسلاً فيكتبونه، ويحدثهم مرة موصولاً(١) به فيسنده فيكتبونه، وكلاهما صحيح(٢).

الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقتلها لأنها سمَّت لهما، وإنما قتلها لكونها لها ذمة فنقضتها(٣).

ورُدَّ من وجهين:

الأول: أن أهل الحديث أجمعوا على أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قتلها؛ وأنه لم يقتلها في بداية الأمر، فلما مات بشر بن البراء أمر بها فقتلها(٤).

الثاني: أنه لو ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قتلها لنقض العهد لقتلها منذ أقرّت بفعلها، وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم–دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها به(٥).

٢–أن سقي السم ووضعه في الطعام سبَبٌ يقتل غالبًا، فيوجب القصاص(٦)، فكذلك الإخلال بصناعة الدواء بمخالفة مهنة التصنيع بزيادة أو نقصان أو إدخال ما ليس منه فيه سبب يقتل غالباً فيوجب المسؤولية الجنائية على الباحثين والشركة

---

(١) الحديث الموصول: هو ما اتصل إسناده سواء أكان مرفوعًا أم موقوفًا. ينظر: عمر بن علي، ابن الملقن، "المقنع في علوم الحديث" (السعودية، دار فواز للنشر)، ص: ١١٢.

(٢) ينظر: السجستاني، "سنن أبي داود"، ٤: ١٧٣.

(٣) ينظر: اليحصبي، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، ٧: ٤٦.

(٤) ينظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي" تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر آباد، ٨: ٤٨، حديث رقم ١٦٤٣٥.

(٥) ينظر: محمد بن مفلح الراميني, "الفروع"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ١٠: ٤٠٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٨: ٢٨٧.

المصنعة له.

٣-لو لم يُقَل بوجوب القصاص في القتل بالسم أو غيره مما يقتل غالبًا من الأمور الخفية التي لا يعلمها المجني عليه، لأدى ذلك إلى انتشار القتل بالسم لكل من أراد الانتقام أو الاقتصاص لنفسه من الآخرين، فالقول بسد الذريعة(١) في مثل هذه الأمور أولى لكون السم مما يقتل غالبًا(٢)، ويقاس عليه كل ما يؤدي إلى القتل الخفي، ومن العلم أن تناول الدواء بدون مرض للشخص السليم أو بدون استشارة الطبيب يؤدي إلى قتله في أغلب الأوقات سواء كان قليلاً أو كثيراً، فكذلك الإخلال بصناعة الدواء يوجب المسؤولية الجنائية سواء من الشخص الذي قام بصناعته أو من الشركة التي تولت التركيب والتصنيع في أي مرحلة من مراحلة خاصة في الوقت الذي قلّت فيه الذمم وضعفت فيه الأنفس.

القول الثاني:

أن من سقى غيره سمًّا فتناوله فمات منه فهو من القتل شبه العمد(٣)، وهذا هو

---

(١) ينظر: عبدالوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ١٣٦.

(٢) ينظر: مصطفى بن سعيد السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ١٧: ١٨٦.

(٣) عُرف القتل شبه العمد: بأنه قصد الجناية بضرب الشخص وإصابته بما لا يقتل غالبًا، فيموت بسببها فهو عامد للفعل قاصد إياه، ولكن لم يقصد القتل. وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في شبه العمد بناء على اختلافهم في تقسيم القتل؛ فالجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) يرون أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد. والمالكية يرون أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، ولا يوجد ما يسمى بشبه عمد. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣٤؛ الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٢؛ أبو محمد، =

الأظهر عند الشافعية(١).

دليلهم:

أن الآكل أكل باختياره من غير إكراه حسي أو شرعي، والقصاص يُدرأ بالشبه، ولا يجب عليه إلا الدية؛ لأن وضع السم وغيره، ولم يقصد المتناول إهلاك نفسه(٢)، فكذلك في الإخلال بضوابط صناعة الأدوية بجامع عدم الإكراه في كلاً منهما.

ويمكن أن يناقش:

أن المجني عليه لو علم بأن الطعام المقدم إليه به سم لما أقدم على تناوله، ولو علم المتناول للدواء بأن جُرعات الدواء بها نقص أو زيادة أو بها خلل لما قام بتناولها لعلمه بآثارها المترتبة على شُربه فإما أن تؤدي إتلاف نفس أو عضو أو منفعة.

القول الثالث:

أن من سقى غيره سمًّا فتناوله بنفسه فمات، فلا قصاص عليه ولا دية(٣)،

=

"التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٨٠؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٩٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢١؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٢٦٧.

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب" تحقيق: أحمد بن محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، (دار السلام), ٦: ٢٦٠؛ يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (بيروت، المكتب الإسلامي)، ٩: ١٣٠؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٥.

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٩: ١٣٠.

(٣) الدية لغة: هي حق القتيل وقد وديته ودياً، والدية واحد الديات وديت القتيل أدية ديةً إذا

=

ولكنه يعزّر على ذلك حسب ما يراه الإمام. وهو مذهب جمهور الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وإحدى الروايتين عن الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

أدلتهم:

١-ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن يهودية أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما

=

أعطيت ديته واتّديت أي أخذت ديته، يقال ودى فلا فلاناً أخذ الدية، والدية هي: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه. ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ١٠٢٢؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٨٣، مادة (ودي).

الدّية اصطلاحًا: المال المؤدّى إلى المجنيّ عليه أو وليّه بسبب الجناية. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ١٣: ٤٠١؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٥٧٣؛ ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٥: ٣٦١؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ٣٤٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٧٧٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٨١؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، (بيروت، عالم الكتب)، ٣: ٣٢٩.

(١) ينظر: الزبيدي، "الجوهرة النيرة" , ٤: ٤٧٨؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٦: ٥٤٢.

(٢) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل"، ٩: ١٢٥؛ القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣١٧.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٤: ٣٨.

(٤) ينظر: السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ١٧: ١٨٧؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٠: ٢٩١.

زلت أعرفها في لهوات رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل اليهودية، ولم يأذن بقتلها، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل منها، مما يدل على عدم وجوب القصاص بالسم(٢).

ونوقش:

بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها، ولم يأمر في الحديث بقتلها؛ لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن أحدًا مات من السم(٣).

ورُدَّ من وجهين:

الأول: يحتمل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-تركها ولم يقتلها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، أو لكونها أسلمت(٤).

الثاني: أنه ثبت في بعض الروايات أن بشر بن البراء عندما مات من آثار أكل الشاة المسمومة، أمر بالقصاص منها؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه(٥).

٢-القياس:

قياس من أكل طعامًا قدم إليه فأكله باختياره على من قدّم له سكين فطعن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب بدء الوحي، باب قبول الهدية من المشركين، ٣: ٢١٤, حديث رقم ٢٦١٧ واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: السم، ٧: ١٤, حديث رقم ٥٨٣٤.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٧: ٤٩٧.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٧: ٤٩٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

نفسه بأنه لا شيء على مقدم الطعام، بجامع أنه هو المتسبب والآكل هو المباشر للقتل(١).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أن السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليها لينتفع بها وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدَّم إليه السم وهو عالم به(٢)، فكذلك المتناول للدواء لا يمكن أن يتناول الدواء وهو عالم بأنه سيؤدي إلى موته أو الإضرار به.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بوجوب القصاص ممن تعمد القتل بالسم، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- حفظًا للدماء التي جاءت الشريعة الإسلامية بتعظيمها وصيانتها وعدم الإضرار بها.

٣- سدًّا للذريعة حتى لا يتعمد ضعفاء النفوس إلى الانتقام والقتل بهذه الوسيلة.

وعلى هذا يمكن تخريج المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية متعمدة على القتل الخفي كالقتل بالسم، بجامع أن كلاً منهما قاتل للشخص في أغلب الأحيان، لأن مقصود القتل متحقق وإن اختلفت الطريقة المؤدية للقتل، كما أنه يؤد إلى الإضرار بالفرد وبالمجتمع بأكمله، ثم إن استشارة الطبيب بإعطاء العلاج المناسب عند المرض وبجرعات محدده لا تزيد ولا تنقص دليل على خطورة شُرب الأدوية وبأنها

(١) ينظر: السيوطي، "مطالب أولي النهي"، ١٧: ١٨٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢.

تؤدي إلى التسمم ثم الموت وربما إلى تلف بعض الأعضاء أو المنافع، فكذلك في حق الباحثين العاملين في صناعة الأدوية والشركات المصنعة للدواء.

وبهذا اتفق الفقهاء -رحمهم الله -على وجوب القصاص في الجناية العمد(١)، والباحثون في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء مؤتمَنون على صُنع الدواء وتركيبة بما يتناسب مع المرضى(٢)، ويجب عليهم أداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، كما يجب عليهم السعي في أن لا يلحقوا الضرر بهم، والغالب في الباحثين في علم الأدوية والشركات المصُنعة للدواء ذلك، ولكن إذا تعمدت الشركة المُصنعة للدواء أو الباحثين في علم الأدوية بطريقة إجرامية مخالفة القوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المنصوص عليها في صناعة الدواء، وذلك بأن وضع في تركيب الدواء ما ليس منه إما بزيادة أو نقصان في التركيب مما تسبب في إلحاق الضرر بالمريض سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكانوا على علم بهذه النتيجة، وتم التعدّي بوجود القرائن والدلائل التي تُثبت تعمّد جنايتهم وذلك بأن أدى إلى موت من تناول هذا الدواء أفراداً أو جماعات، ففي هذه الحالة تُعدّ الجناية عمدًا، والقصاص يجب في حقهم، وقد دلّ

---

(١) وهذا هو مضمون أقوال الفقهاء -رحمهم الله -في الجناية العمد. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٤٢؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٥٤٠؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٣: ١٨٨؛ عبدالوهاب بن علي أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، (دار الكتب العلمية)، ٢: ١٨٢؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٧٢؛ الشافعي، "الأم"، ٦: ٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٤؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٩: ٥٣٢٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٤.

(٢) ويمكن أيضاً تخريج هذه المسألة على مسألة الطبيب المعالج إذا تعدى فتلف المريض.

على وجوب الاقتصاص من الجاني العامد بدون التفريق بين آلة وأخرى ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٤).

وجه الدلالة: والآيات عامة في وجوب القصاص من الجاني دون التفريق بين آلة أو أخرى وبين مهنة أو أخرى ودون شخص أو أخر فتشمل مسؤولي الشركات المصنعة للدواء والباحثين فيه.

٥- ما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لديته التارك للجماعة**"(٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٩.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس... الآية)، ١: ٢٥٢١، حديث رقم ٦٤٨٤.

٦- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "... **ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**"(١).

٧- **الإجماع:** أجمعت الأمة على وجوب القصاص في القتل العمد، ومن القاتل العامد(٢)، وعلى هذا يجب القصاص من المتعدي دون تفريق بين مهنة وأخرى.

٨- **القياس:**

-يجب القصاص في حق القاتل عمدًا لنفس معصومة؛ فكذلك الشركة المصنعة للدواء لتعمد الجناية على المريض؛ بجامع القتل العمد العدوان، وإلحاق الضرر في كل منهما.

-القياس على القتل بالسم بجامع أن كلاً منهم قتل خفي.

رابعًا: الدّية.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل عمدًا، أنها تجب عليه الدية(٣)، في ماله وحده، .....

---

(١) أخرجه النسائي في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل بحجر أو سوط، ٨: ٤٠، حديث رقم ٤٧٩٠؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، ٣: ٦٥٣، حديث رقم ٢٦٣٥؛ والحديث صححه الألباني. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، ص: ٤٥٣.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ص: ١٤٤.

(٣) ينظر: اتفاق الفقهاء ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ١٣: ٤٠١؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٥٧٣؛ ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٥: ٣٦١؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، =

ولا تتحمل العاقلة(١) عنه شيئًا، وقد تم تخريج مسألة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية متعمدة على القتل العمد؛ لأن مقصود القتل العمد متحقق وإن اختلفت الطرق المؤدية للقتل؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤).

٤- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٥).

=

ص: ٥٩٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ٣٤٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٧٧٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٨١؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢٩.

(١) العاقلة هم من يتحملون العقل، وهي الدية، وكذلك أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لا على أهل الديوان، وقيل هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ١٠٥، ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨:؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٧٦٨؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢٧.

(٢) سورة المدثر، من الآية: ٣٨.

(٣) سورة الطور، من الآية: ٢١.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٥) سورة سبأ، من الآية: ٢٥.

٥- وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(١).

وجه الدلالة من الآيات: يدلّ مضمون الآيات على أنّ كل نفس بما كسبت وعملت من خيرٍ أو شرّ مرتهنة به، لا يؤخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يُعاقب بذنب نفسه(٢).

٦- ما رواه أبو رمثة — رضي الله عنه - قال: انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي: "**ابنك هذا؟** " قال: إي ورب الكعبة، قال: "**حقًّا؟**" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضاحكًا من ثبت شبهي من أبي، ومن حلْف أبي علي، ثم قال: "**أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**"(٣)، وقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أنه لا يؤخذ أحدٌ بذنب آخر، ولا يعاقَب أحد من أجل جناية غيره؛ فلا يجني جان إلا على نفسه، وأما الذي لا

---

(١) سورة إبراهيم، من الآية: ٥١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٢٢: ٤٧٢، ٢٣: ٤٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه، ٤: ٢٨٧، حديث رقم ٤٤٩٧، واللفظ له؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب هل يؤخذ بجريرة غيره، ٦: ٣٦٦، حديث رقم ٧٠٠٧. والحديث صحيح الإسناد. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن داود" (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ٩: ٤٩.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

يحصل منه جناية ولا معصية؛ فإنه لا يؤخذ البريء بجريرة المذنب العاصي الجاني(١).

٧- أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص من القاتل، فإنه يتحمّل الدية في ماله وحده؛ لأن العاقلة لا تتحمّل العمد(٢).

٨- أن العامد لا يستحق التخفيف جزاءً لما قام به(٣).

كما اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن القتل الخطأ(٤) تجب فيه الدية(٥)، وتكون على العاقلة(١)؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام"، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، ٣: ٢٣٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ١٠٤.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ١٠٤؛ علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٥٢٠.

(٤) القتل الخطأ: هو أن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًّا فإذا هو مسلم، أو هو كل ما وقع من صاحبه من غير قصد أو إرادة. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣٠، الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧١؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٣٩.

(٥) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣٠؛ الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٢٠٦؛ مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة الكبرى"، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٨٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٣٩١؛ أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٤٥٠؛ =

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية الكريمة على أن من قتل مؤمنًا خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله، أو دية مسلمة تؤديها عاقلته إلى أهل القتيل، إلا أن يصّدّق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فتسقط عنه(٣).

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أنه قال: " قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من لحيان سقط ميتًا بغرّة(٤): عبد، أو أمة، ثم إن

=

الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٧؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٣٩؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ٩٦؛ البهوتي، "شرح منتهي الإرادات"، ٣: ٣٣٠.

(١) تم تخريج مسألة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء على القتل الخطأ، وقد سبق ذكر أن هناك سبب من أسباب ارتكاب الجناية من قبل الباحثين والشركة المُصنعة للدواء وهي الخطأ في تركيب الدواء.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٩: ٣١.

(٤) الغرة: هي جيد الشيء وغرة كل شيء خياره وهي قيمة عبد أو أمه سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال ولا تقبل دون سبع سنين أو ثمان سنين، لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وقيمة الغرة (عُشر دية أمه أي الجنين الحر) وهي خمس من الأبل. ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ١٧: ١١٦، القرافي "الذخيرة"، ١٢: ٤٠٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢:

=

المرأة التي قُضي لها بالغرّة تُوفيت، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها "(١).

٣- ما رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-أنه قال: "جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله، ميراثها لنا، قال لا، ميراثها لزوجها ولولدها"(٢).

٤- ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالدية على العاقلة"(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلّت الأحاديث على أن دية المقتول على عصبة القاتل، وهما العاقلة والأقارب(٤).

٥- أن تحمّل الدية في القتل الخطأ يكون على العاقلة، من باب المواساة

=

٨٨١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٣٦

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ٥: ١١٠، حديث رقم ٤٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب دية الجنين، ٤: ٣١٧، حديث رقم ٤٥٧٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، ٣: ٦٦٣، حديث رقم ٢٦٤٨. والحديث صحيح. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن داود"، ١٠: ٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن على العاقلة فعلى بيت المال، ٣: ٦٥٢، حديث رقم ٢٦٣٣. والحديث صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ٦: ١٣٣.

(٤) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٥٥.

والتخفيف على الخاطئ(١).

ولكن الفقهاء اختلفوا في القتل شبه العمد، هل تكون الدية على العاقلة أو يتحملها الجاني وحده؟

القول الأول: أن الدية تتحملها العاقلة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفيّة(٢)، وإحدى الروايتين عن المالكية(٣)، والشافعيّة(٤)، والحنابلة(٥).

أدلتهم:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-قال: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقضى أن دية ما في بطنها غرّة: عبد، أو أمة، فقال ولي المرأة التي غُرّمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يطلّ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: " **إنما هذا من إخوان الكهان** "(٦).

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٢.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣٤؛ الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٢.

(٣) ينظر: أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٨٠؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٨٨.

(٤) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ١٧٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٩٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٢٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، ٥٧: ٢١٧٢، حديث رقم ٥٤٢٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ٥: =

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقضى أن دية جنينها غرّة: عبد، أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها"(١)

وجه الدلالة من الحديثين: دلّ الحديثان على أن القتل شبه عمد؛ فقد وُجِدت الجناية وانتفى قصد القتل، فوجبت الدية على عاقلة المرأة القاتلة(٢).

٣- ما رواه عقبة بن أوس -رضي الله عنه-، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: **"ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلّظة، أربعون منها في بُطونها أولادها"**(٣).

٤- ما رواه عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بُطونها أولادها"**(٤).

=

١١٠، حديث رقم ٤٤٨٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد، ٩: ١٥، حديث رقم٦٩١٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ٥: ١١٠، حديث رقم ٤٤٨٦.

(٢) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٦: ٥٥٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٨: ٤١، حديث رقم ٤٧٩٥. والحديث صحيح. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، ٦: ١٢٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ٨: ٣٩، حديث رقم ٤٧٩١؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ٣: ٦٤٧،

=

وجه الدلالة من الحديثين: أن القتل شبه العمد واقع بين الضدين (العمد والخطأ) فلا قود فيه، وتجب به دية مغلظة، وتكون على العاقلة؛ لوجود الفعل وانتفاء القصد(١).

٥- القياس على القتل الخطأ بوجوب الدية على العاقلة، بجامع عدم وجود القصد، فصار كالقتل الخطأ(٢).

٦- أن قضية القتل أمرٌ مبطّن، لا يُعرف إلا بدليل، وهو استعمال الآلة القاتلة، وهذه الآلة لا تصلح دليلًا على قصد القتل؛ لأنها غير موضوعة له، ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه، ولا يقع القتل بها غالبًا(٣).

القول الثاني: أن الدّية تكون في ماله وحده، وهو مذهب المالكية(٤).

أدلتهم:

١- أن القتل عند الإمام مالك نوعان فقط: عمدٌ، وخطأ، وأما شبه العمد فقد أنكره، وقال: "ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يُعمل به عندنا"(٥)، وجعله من قسم العمد.

=

حديث رقم ٢٦٢٧. والحديث صحيح. ينظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية الأحاديث الهداية"، تحقيق محمد عوامة، (ط ١، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، جدة، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية)، ٤: ٣٣١.

(١) ينظر: السيوطي، "شرح سنن ابن ماجه"، ١: ١٨٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٨.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢٣: ٨١.

(٤) ينظر: أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٨٠؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٨٨.

(٥) ينظر: الأصبحي، "المدونة الكبرى"، ٤: ٥٥٨

ويمكن أن يُرَدّ: أن شبه العمد دائرٌ بين القتل العمد والخطأ؛ لوجود العمد وانتفاء القصد، والآلة بما لا يقتل غالبًا، فلا يمكن القول بانتفائه.

٢- مار واه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب "أن رجلاً من بني مدلج يُقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول قال هأنذا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس للقاتل شيء"(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن ما فعله الأب المدلجي بابنه من أنه قتله بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يُقاد فيه؛ فإن الأب يُدرأ عنه القصاص، وتغلظ عليه الدية، وتكون في ماله؛ لأنه من العمد لا من الخطأ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وورث من ماله، لا من ديته(٢).

ويمكن أن يُردّ من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في القتل شبه العمد واضحة الدلالة على وجود قتل شبه عمد فلا يمكن العدول عنها.

الوجه الثاني: يحتمل أن الأب قتل ابنه عمدًا، ويحتمل أنه قتله شبه عمد ولم

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الديات، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ٢: ٨٦٧ حديث ١٥٥٧، موطأ الإمام مالك، المؤلف مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر. والحديث صحيح، ينظر: مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ١: ٤٤٠ حديث رقم ٢٢١٥.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٥٥٨.

يقصد؛ فلا يوجد دليل يدلّ على قتله عمدًا أو شبه عمد(١).

الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بوجوب الدّية على العاقلة؛ وذلك لما يأتي:

١– قوّة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢– الرّدّ على أدلّة أصحاب القول الثاني.

٣– أن إلحاقه بالقتل العمد فيه إجحاف بالقاتل، وإلحاقه بالقتل الخطأ فيه إجحاف بالمقتول؛ فيكون دائرًا بين القتلين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فتتحملها العاقلة.

والذي أراه أن العاقلة أصبح وجودها في بعض البلدان قليل بينما انعدمت في بلاد أخرى، وعلى هذا لا تتحمل الدية، ولكن الذي يتحملها في القتل شبه العمد والخطأ في حالة عدم الدراية والخبرة من الباحثين في علم الأدوية أو الشركة المصنعة للدواء، أو إهمالهم أو إخلالهم بواجبات الحيطة والحذر، أن تكون الدية إما على الوزارة التابع لها المنشئة أو الشركة المصنعة للدواء وإما أن يكون على شركات التأمين التعاونية التي تتعاقد معها المنشئة حيث أنها تُعد صورة من صور العاقلة في العصر الحديث فتتحمّل دية الخطأ، وشبه العمد.

خامساً: التأمين الطبي:

مما يتعلق بنازلة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء هو شركات التأمين الطبي التعاوني(٢) ويعتبر التأمين الطبي أو الصحي التعاوني صورة من صور العاقلة في العصر

---

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي)، ٢٣: ٤٣٨.

(٢) التأمين في اللغة: أمن وأمنا وأماناً وأمانة وإمنا وأمنة اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين، =

الحديث(١) ونوع من أنواع التأمين والذي أصبح ركن من أركان الحياة حيث يقوم على إعانة المستأمنين في دفع الآثار السلبية الناتجة عن أخطأ أصحاب المهن من صُنّاع الدواء وذلك تجاه أنفسهم أو زبائنهم بدفع التعويضات عن المتضررين منهم، وقد شبهه بعض العلماء المعاصرين من خلال حديثهم عن التأمين بنظام العاقلة في الشريعة الإسلامية الذي يقوم على توزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل من باب التخفيف عليه والتضامن معه، والتأمين له عدة أقسام ويمكن أن يندرج هذا النوع من التأمين تحت تأمين الأضرار والأشخاص، فتأمين الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها، وتأمين الأشخاص يتناول أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن، وذلك بتعويض المؤمن له أو وارثه عن الضرر الذي أصابه في جسمه سواء كان موتاً أو عاهة أو مرضاً أو غيرها بما يتناسب مع

=

وأمنه تأمين إذا جعله في الأمن، وأمانة كان أميناً وآمن إيمانا صار ذا أمن والأمن ضد الخوف. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٢١.

التأمين في الاصطلاح: هو اتفاق يلتزم بموجبة شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة. وهذا العقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له – المستأمن – أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١: ٢٧٩؛ البحوث العلمية الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ٤: ٣٠١.

(١) لم أفصل في أنواع التأمين وأركانها وأقسامه نظراً لإطالة البحث، وهذا يخُل بضوابط المجلة واكتفيت بذكر الراجح من تعريفة والقسم المتعلق بموضوع البحث.

مقدار الإصابة التي حلت به،(١) فالشركات المصنعة للدواء ومن يمارس تصنيعه لا بد أن تدفع تأميناً طبياً لإحدى شركات التأمين، فإذا أخطأت الشركة المصنعة للدواء أو أخطأ الباحثون في علم الأدوية في تصنيعه في أي مرحلة من مراحل التصنيع ولم تُعطى الصنعة حقها فأدى ذلك إلى تلف أحد الأعضاء أو تلف النفس أو تلف إحدى المنافع لدى المستفيد من الأدوية فعلى شركات التأمين أن تقوم بدفع التعويض المالي الذي تقرره الجهة المختصة بتقدير التعويضات مثل المحكمة وبهذه الحالة تقوم شركة التأمين الطبي مقام العاقلة في الفقه الإسلامي وتلزم بدفع الدية المقررة قليلة أو كثيرة كما أن التأمين الطبي يُقاس على الضمان في الفقه الإسلامي كما سبق ذكره.

(١) ينظر: البحوث العلمية الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٤: ٣١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، فقد خلصتُ في نهاية البحث إلى أهم النتائج التالية:

- أن صناعة الدواء فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها إلى مواد للاستعمال.

- الدواء عبارة عن مادة أو مواد معدة للاستخدام بهدف التشخيص أو الشفاء أو تخفيف أو تسكين الألم أو المعالجة أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان.

- تعد صناعة الدواء عمليّة كيميائيّة متخصصة في عمل وابتكار الدواء لها حق اختراعها.

- أن الجناية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال.

- أن المسؤوليّة الجنائيّة في صناعة الدواء تعني الالتزام القاضي بتحمل الباحثين أو الشركة المصُنعة للدواء ما حصل من تلف في نفس أو عضو أو منفعة.

- الباحثون في علم صناعة الأدوية، والشركات القائمة على الإشراف على صناعتها وغيرهم تُلْقى عليهم مسؤوليّة صناعة الدواء، وذلك عند توافر أركان المسؤولية من السائل والمسؤول والمسؤول عنه وصيغة السؤال.

- يعتبر توفر شروط المسؤوليّة الطبّيّة من التعدي والضرر والإفضاء أو السببية سببٌ موجبٌ للمسؤوليّة.

- الباحثون في علم صناعة الأدوية أو الشركة المصنعة للدواء عليها أن تؤدّي واجبها تجاه عملها حسب الأصول الفنّيّة والعلميّة المتعارف عليها في نظام مزاولة

المهنة دون تجاوز منها في ذلك.

– أن من طرق إثبات المسؤوليّة الطبّيّة لصناعة الدواء الإقرار، والشهادة، والمستندات الخطية، ورأي أهل الخبرة.

– تعد الشركة المصنّعة للدواء، والباحثون في علم تصنيع الأدوية ضامنين لما حصل وتلف تحت أيديهم لأيّ فئة من فئات المجتمع نتيجة تصنيع الدواء بطريقة خاطئة وفي أي صورة من صور الخطأ.

– إذا كانت الشركة المصنعة للأدوية مكتسبة لعلم الأدوية بالأمور التجريبيّة، أو النظريّة، أو بهما معًا، ولكنها أخطأت في التصنيع فالراجح أن خطأ الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة أنه يجب عليهم الضمان.

– الشركة المصنعة للدواء ومن في حكمهم من الباحثين في علم الأدوية إذا تم إخلالهم بواجباتهم المهنية تجاه صُنع الدواء وتركيبه فإنه يتقرر عليهم العقوبة التعزيزية الراجعة لاجتهاد الإمام.

– الراجح في أن المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية متعمدة تكون من قبيل القتل الخفي كالقتل بالسم.

– اتفق الفقهاء –رحمهم الله–على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل عمدًا، أنها تجب عليه الدية ولا تتحمل العاقلة منها شيء فكذلك في المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية.

– اتفق الفقهاء –رحمهم الله –على أن القتل الخطأ تجب فيه الدية وتكون على العاقلة.

– الراجح أن القتل شبه العمد تجب فيه الدّية على العاقلة.

– أن العاقلة أصبح وجودها في بعض البلدان قليل بينما انعدمت في بلاد أخرى وقام مقامها التأمين الطبي.

– الراجح أن التأمين الطبي يتعلق بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء تحت تأمين الأضرار والأشخاص.

فهرس المصادر والمراجع

أ. د. علي أحمد مصطفى، "استبصار مهددات الأمن الدوائي (الأدوية المغشوشة)" (الرياض، مدينة الملك فهد الطبية).

إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط" تحقيق مجمع اللغة العربية، (مكتبة دار الدعوة للنشر).

ابن الملقن، عمر بن علي "المقنع في علوم الحديث" (السعودية، دار فواز للنشر).

ابن المنذر، محمد بن ابن إبراهيم "الإجماع" تحقيق فؤاد بن عبدالمنعم أحمد (ط ١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد "فتح القدير" (بيروت، دار الفكر).

ابن بطال، علي، بن خلف "شرح صحيح البخاري" تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد "البيان والتحصيل" تحقيق د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي).

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).

ابن فارس، أحمد، بن فارس "مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبدالله بن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ).

ابن قدامة، عبدالله، بن أحمد "المغني" (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجه" (مكتبة أبي المعاطي للنشر).

ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (ط ١، بيروت، دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (بيروت، دار المعرفة).

أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (الرياض، مكتبة المعارف).

أبو داود، سليمان، بن الأشعث "سنن أبي داود" تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، (طبعة دار الفكر).

أبو محمد، عبدالوهاب بن علي "التلقين في الفقه المالكي" تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، (دار الكتب العلمية).

أحمد بن محمد بن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية" (ط ٢، دار النفائس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

أحمد مختار عمر "معجم اللغة العربية المعاصرة" (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الأدوية المغشوشة تقتل بصمت (غذاء ودواء، مجلة تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء، العدد (الأول) محرم ١٤٣٦هـ، نوفمبر ٢٠١٤م).

الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة الكبرى" تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).

الأطرقجي، هدى سالم محمد "مسؤوليّة مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة"، (ط١، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية).

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته" (بيروت، المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن ابن داود" (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة

بالإسكندرية).

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

الأنصاري، زكريا "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" تحقيق د. محمد محمد تامر (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري" (ط ١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن متن الإقناع" تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت، لبنان، عالم الكتب).

البهوتي، منصور، بن يونس "شرح منتهى الإرادات" (بيروت، عالم الكتب).

البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي" تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر آباد.

التاية، أسامة إبراهيم "مسؤوليّة الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية" (ط ١، دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

الجمعية العمليّة السعودية للدراسات الطّبّيّة الفقهية، "الفقه الطبي" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، ١٤٣١هـ).

الحسيني، عباس علي "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة" (ط١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٩٩٩م).

الحصكفي، محمد بن علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة" (بيروت، دار الفكر).

الحطاب، محمد بن محمد "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب).

الخطابي، أحمد بن محمد "معالم السنن" (حلب، المطبعة العلمية).

د. جابر مهنا شبل، "الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي" (مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد (٢٥).

د. شاكر علي حسن، "جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي" (ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م).

د. مازن مصباح، أ. نائل محمد، "المسؤوليّة الجنائية عن خطأ الطبيب دراسة فقهية" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، (يونيو ٢٠١٢م).

د. ناصر حمد، "الأمن الدوائي ومخاطر الأدوية المغشوشة" (مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد ٢).

الدسوقي، محمد بن أحمد "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الراميني، محمد بن مفلح "الفروع" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الردادي، عبدالرحمن بن رباح "صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

الرملي، محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الزبيدي، علي بن محمد "الجوهرة النيرة" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف "نصب الراية الأحاديث الهداية" تحقيق محمد عوامة، (ط ١، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، جدة، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية).

السبكي، عبدالوهاب بن علي "الأشباه والنظائر" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

السرخسي، محمد بن أبي سهل "المبسوط" تحقيق: خليل محيي الدين الميس،

(ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

السيوطي، مصطفى بن سعيد "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

شادي خطيب "تاريخ الصيدلة".

الشافعي، محمد بن إدريس "الأم" (ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

الشيباني، عبد الزراق أحمد "إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات" (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية).

شديفات، صفوان محمد "المسؤوليّة الجنائية عن الأعمال الطّبّيّة دراسة مقارنة" (ط ١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٤٣٢هـ).

الشربيني، محمد بن الخطيب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

الصاوي، أحمد "بلغة السالك لأقرب المسالك" تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، (دار الكتب العلمية).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل "سبل السلام" (مكتبة مصطفى البابي الحلبي).

الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان في تفسير القرآن" (ط ١، مكتب التحقيق، دار هجر).

عريقات، عمر محمد "المسؤوليّة المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي" (عمان، الأردن، الدار العلمية للنشر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

الغامدي، عبدالله سالم "مسؤوليّة الطبيب المهنية" (دار الأندلس الخضراء).

الغزالي، محمد بن محمد "الوسيط في المذهب" تحقيق: أحمد بن محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، (دار السلام).

القرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة" تحقيق محمد حجي، (دار الغرب).

القرطبي، محمد، بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية).

القليوبي، أحمد بن أحمد "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين" تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع" تحقيق محمد خير طعمه حلبي، (ط ١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ).

لافي، ماجد محمد "المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي" دراسة مقارنة، (ط ٢، عمان، دار الثقافة، ١٤٣٣هـ).

الماوردي، علي بن محمد "الحاوي الكبير" (بيروت، دار الفكر).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، العدد ٨.

محمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل" (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة).

المختار، محمد، بن محمد "أحكام الجراحة الطّبّيّة والآثار المترتبة عليها" (ط ٢، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ).

المرداوي، علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي).

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم "العدة شرح العمدة" تحقيق: صلاح محمد عويضة، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة).

موفق علي عبيد، "المسؤوليّة الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني" (دار الثقافة، ١٩٩٨م).

موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء على شبكة الإنترنت: http: //www. fda. gov/defaultm، تاريخ الاسترجاع ٧/١٠/١٤٤٥ هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب "سنن النسائي الكبرى" تحقيق حسن بن عبدالمنعم بن

حسن، (مؤسسة الرسالة).

النووي، يحيى بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (بيروت، المكتب الإسلامي).

النيسابوري، محمد بن عبدالله "معرفة علوم الحديث" تحقيق: زهير شفيق الكبي، (دار إحياء العلوم).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم" (بيروت، دار الجبل، دار الآفاق).

اليحصبي، عياض بن موسى "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

bibliography

Ibrahim Mustafa، wa Akharun، “Al-Mu’jamul-Waseet” Inbvestigated by the Arabic Language Academy، (Darul-Da’wa Publishing Library).

Ibnul-Mundhir، Muhammad bIn Ibn Ibrahim، “Al-Ijma”، Investigated by Fu’ad ibn Abdil-Moneim Ahmad (1st Edition، Darul-Muslim، 1425 AH).

Ibnul-Hammam، Muhammad bin Abdul Wahed، “Fathul-Qadeer” (Beirut، Darul-Fikr).

Ibnu Battal، Ali، bin Khalaf، “Sharhu Sahihil-Bukhari،” edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim، (2nd Edition، Riyadh، Al-Rushd Library، 1423 AH).

Ibnu Rushd Al-Jadd، Muhammad bin Ahmad، “Al-Bayanu Wal-Tahseel،” edited by Dr. Muhammad Hajji and others، (Beirut، Lebanon، Darul-Gharbil-Islami).

Ibnu Abdil-Barr، Yusuf bin Abdullah، “Al-Tamheed Lima Fil-Muwatta Minal-Ma’ani Wal-Asaneed،” Investigated by Abdurrazzaq Al-Mahdi، (Beirut، Lebanon، Dar Ihya’il-Tarathil-Arabi).

IbnU Abdul-Barr، Yusuf bin Abdullah، “Al-Kafi fi Fiqhi Ahlil-Medinatil-Maliki” (Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Ibnu Faris، Ahmed، Bin Faris، “Maqayeesul-Lughah”، Investigated by Abdussalam Muhammad Haroun، (Darul-Fikr، 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qudamah، Abdullah، bin Ahmed “Al-Mughni” (1st Edition، Beirut، Darul-Fikr، 1405 AH).

Ibnu Majah، Muhammad bin Yazid، “Sunan Ibni Majah” (Abi Al-Maati Publishing Library).

Ibn Manzur، Muhammad bin Makram، “Lisanul-Arab” (1st Edition، Beirut، Dar Sader).

Ibn Najim، Zainuddeen Ibn Ibrahim، “Al-Bahrul-Ra’iq Sharh Kanzil-Daqa’iqa’” (Beirut، Darul-Ma’rifah).

Abull-Barakat، Abdul Salam bin Abdullah، "Al-Muharrar Fil-Fiqhi Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal"، (Riyadh، Al-Ma'arif Library).

Abu Dawud، Suleiman، Ibn Al-Ash'ath، "Sunan Abi Dawud،" Investigeted by Muhammad Muhyiddeen Abdul-Hamid، (Darul-Fikr Edition).

Abu Muhammad، Abd al-Wahhab bin Ali، "Al-Talqeen Fil-Fiqhil-Maliki"، Investigated by Abu Uwais Muhammad Bu Khabza Al-Hasani، (Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Ahmed bin Muhammad bin Kanaan، "Al-Mausu'atul-Tabbiyyah Al-Fiqhiyyah" (2nd Edition، Darul-Nafa'is، 1427 AH - 2006 AD).

Ahmed Mukhtar Omar، "Mu'jamullughatil-Mu'sirah" (1st Investigation، Alamul-Kutub، 1429 AH-2008 AD).

Al-Asbuhi، Malik bin Anas، "Al-Muwatta'،" Investigated by Zakaria Amirat، (Beirut، Lebanon، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Atraqji، Huda Salem Muhammad، "Mas'uliyyatu Musa'idi Al-Tibbil-Jaza'iyyah Dirasatu Muqaranah" (1st Edition، Amman، Jordan، International Scientific House).

20. Al-Albani، Muhammad Nasiruddeen، "Sahih Wa Da'eeful-Jami' al-Saghir wa Ziyadatih" (Beirut، Al-Maktab Al-Islami).

Al-Albani، Muhammad Nasiruddeen، "Sahih Wa Da'eef Sunan Abi Dawud" (source of the Hadith Investigation System Program - produced by the Nourul-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria).

Al-Albani، Muhammad Nasser al-Din، "Sahih and Wa Da'eefu Sunanu Ibni Majah،" (source of the Hadith Investigation System Program - produced by the Nourl-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria).

Al-Ansari، Zakaria، "Asnal-Matalib fi Sharh Rawdatil-Talib"، Investigated by Dr. Muhammad Muhammad Tamer (1st Edition، Beirut، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1422 AH).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail، "Sahihul-Bukhari"

(1st Edition، Cairo، Darul-Shaab، 1407 AH - 1987 AD).

Al-Bahouti، Mansour bin Yunus، "Kashshaful-Qinaa' An Matnul-Iqna،" Investigated by Muhammad Amin Al-Dannawi، (Beirut، Lebanon، Alamul-Kutub).

Al-Bahouti، Mansour، Bin Yunus، "Sharhu Muntahal-Iradat" (Beirut، Alamul-Kutub).

Al-Tayeh، Osama Ibrahim، "Mas'uliyyatul-Tabibil-Jirahiyyah Fl-Shari'atil-Islamiyyah"، (1st Edition، Darul-Bayariq، 1420 AH).

Al-Jam'iyyatul-Su'udiyyah Lil-Dirasatil-Tibbiyyatil-Fiqhiyyah، "Al-Fiqhul-Tibbi،" Imam Muhammad bin Saud Islamic University، (Riyadh، 1431 AH).

Al-Husseini، Abbas Ali، "Mas;uliyyatul-Saidali Al-Madaniyyah An Akhta'ihi Al-Mihaniyyah، dirasatu Muqaranah" (1st Edition، Amman، Jordan، House of Culture، 1999 AD).

Al-Hasakfi، Muhammad bin Ali، "Al-Durrul-Mukhtar Sharh Tanwirl-Absar Fi Fiqhi Madhhabil- Imam Abu Hanifa" (Beirut، Darul-Fikr).

Al-Hattab، Muhammad bin Muhammad، "Mawahebul-Jaleel li Sharh Mukhtasar Khalil،" Investigated by Zakaria Amirat، (Dar Alamil-Kutub).

Al-Khattabi، Ahmed bin Muhammad، "Ma'alimul-Sunan" (Aleppo، Scientific Press).

Dr. Mazen Misbah، A. Nael Muhammad، "Al-Masa'uliyyatul-Jina'iyyah An Khata'il-Tabeeb، Dirasatu Muqaranah" *Journal of the Islamic University for Islamic Studies*، Volume Twenty، Issue Two، (June 2012).

Al-Raddadi، Abdurrahman bin Rabah، "Sina'atul-Dawa'i Wal-Ahkamul-Muta'alliqati Biha" Islamic University of Medina، research within jurisprudential research on contemporary medical issues، Volume Two، issued by Imam Muhammad bin Saud Islamic University، 1431 AH.

Al-Zayla'i، Abdullah bin Yusuf، "Nasbul-Raya Al-Hadith Al-Hidayah،" Investigated by Muhammad Awama، (1st Edition، Beirut، Lebanon، Al-Rayyan Foundation، Jeddah،

Saudi Arabia، Darul-Qibla for Islamic Culture).

Shadi Khatib، "Tareekhul-Saidalah".

Al-Shafi'i، Muhammad bin Idris "Al-Umm" (2nd Edition، Beirut، Darul-Ma'rifah، 1393 AH).

Shdeifat، Safwan Muhammad، "Al-Mas'uliyyatul-Jina'iyyah Anil-A'malil-Tibbiyyah" (1st Edition، Amman، Jordan، House of Culture، 1432 AH).

Al-Sawy، Ahmed، "Bulghatul-Salik Li Aqrabil-Masalik"، Investigated by Muhammad Abdussalam Shaheen، (Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-San'ani، Muhammad bin Ismail، "Subulussalam" (Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library).

Al-Tabari، Muhammad bin Jarir، "Jami'ul-Bayan fi Tafsiril-Qur'an" (1st Edition، Investigation Office، Dar Hijr).

Uraiqat، Omar Muhammad، "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyati Lil-Saidali Anil-Khata'il-Dawa'i، dirasatu Muqarana Fil-Qanunil-Dawa'i Wal-Fiqhil-Islami" (Amman، Jordan، Al-Darul-Ilmiyyah Publishing House، 1437 AH - 2016 AD).

Al-Ghamdi، Abdullah Salem "Mas'uliyyatul-Tibbil-Madanikyyah" (Darul-Andalus Al-Khadra).

Al-Qarafi، Ahmed bin Idris، "Al-Thakhira،" Investigated by Muhammad Hajji، (Darul-Gharb).

Al-Qurtubi، Muhammad، bin Ahmed، "Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an،" Investigated by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh، (Cairo، Dar Al-Kutub Al-Misriyah).

Al-Qalyubi، Ahmed bin Ahmed، "Hashiyatul-Qalyubi's Ala Sharhi Jalaluddeen Al-Mahalli Ala Minhajil-Talibin،" Investigated by the Office of Research and Studies، (Darul-Fikr).

Al-Kasani، Abu Bakr bin Masoud، "Bada'I'ul-Sa'na'i fi Tarteebil-Shara'i'i'"، Investigated by Muhammad Khair Toumah Halabi، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Ma'rifah، 1420 AH).

Lafi، Majid Muhammad، "Al-Mas'uliyyatul-Jaza'iyyah

Anil-Khata’il-Tibbi،” dirasatu Muqaranah، (2nd Edition، Amman، House of Culture، 1433 AH).

Al-Mawardi، Ali bin Muhammad “Al-Hawil-Kabeer” (Beirut، Darul-Fikr).

Journal of the Islamic Jurisprudence Academy held in Jeddah، Issue no: 8

Muhammad Illeesh، “Minahul-Jaleel Sharhun Ala Mukhtasari Sayyid Khalil” (Third Edition، Al-Maktabah al-Shamilah).

Al-Mukhtar، Muhammad، bin Muhammad، “Ahkamul-Jirahatil-Tibbiyyah Wal-Atharul-Mutarattibati Alaiha”، (2nd Edition، Al-Sahaba Library، Jeddah، 1415 AH).

Alshbyāny، ‘Abd al-Razzāq Aḥmad "Ijrā’āt al-Khibrah al-qaḍā’īyah wa-dawruhā fī al-ithbāt" (Majallat Kullīyat al-qānūn lil-‘Ulūm al-qānūnīyah).

Al-Mardawi، Ali bin Suleiman، “Al-Insaf Fi Ma’rifatil-Rajihi Minal-Khilaf” (Beirut، Lebanon، Daru Ihya’il Turathil-Arabi).

Al-Mawwaq، Muhammad bin Yusuf، “Al-Taju Wal-Ikleel Li Mukhtasari Khalil” (third edition، Al-Maktabah al-Shamilah).

al-Shirbīnī، Muḥammad ibn al-Khaṭīb "Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj" (Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Ma‘rifah، 1418h).

Mawafaq Ali Obaid، “Al-Mas’uliyyatul-Jaza;iyyah Lil-Atibba’ an Ifsha’il-Sirril-Mihani” (Darul-Thaqafa، 1998).

Food and Drug Authority website: http: //www. fda. gov/defaultm، date of retrieval 10/7/1445 AH.

Al-Nasa’i، Ahmed bin Shuaib، “Sunanul-Nasa’i Al-Kubra،” Investigated by Hassan bin Abdul-Moneim bin Hassan، (Al-Risala Foundation).

Al-Naysaburi، Muslim bin Al-Hajjaj، “Sahih Muslim” (Beirut، Darul-Jabal، Darul-Afaq).

al-Sarakhsī، Muḥammad ibn Abī Sahl "al-Mabsūṭ" taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays، (Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Fikr، 1421h-2000M).

al-Zubaydī، ʻAlī ibn Muḥammad "al-Jawharah al-nayyirah" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Ghazālī، Muḥammad ibn Muḥammad "al-Wasīṭ fī al-madhhab" taḥqīq: Aḥmad ibn Maḥmūd Ibrāhīm، wa-Muḥammad Muḥammad Thāmir، (Dār al-Salām).

al-Ramlī، Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Suyūṭī، Muṣṭafá ibn Saʻīd "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

Ibn Qudāmah، Allāh ibn Qudāmah "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal" (Ṭ1، Bayrūt، Dār al-Kitāb al-ʻArabī، 1421h).

al-Rāmīnī، Muḥammad ibn Mufliḥ "al-furūʻ" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Subkī، ʻAbd-al-Wahhāb ibn ʻAlī "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir" (Ṭ1، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1411h-1991m).

al-Dasūqī، Muḥammad ibn Aḥmad "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Bayhaqī، Aḥmad ibn al-Ḥusayn "al-sunan al-Kubrá wa-fī dhaylih al-jawhar al-naqī" taḥqīq: Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah، al-Hind-Ḥaydar Ābād.

Ibn al-Mulaqqin، ʻUmar ibn ʻAlī "al-Muqniʻ fī ʻulūm al-ḥadīth" (al-Saʻūdīyah، Dār Fawwāz lil-Nashr).

D. Nāṣir Ḥamad، "al-amn aldwā'y wa-makhāṭir al-adwīyah almghshwshh" (Majallat al-Waʻy al-Islāmī bi-al-Kuwayt، al-ʻadad 2).

al-Maqdisī، ʻAbd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm "al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah" taḥqīq: Ṣalāḥ Muḥammad ʻUwayḍah، (ṭ2، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1426).

D. Jābir Muhannā Shibl، "al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-mustahlik min al-ghishsh aldwā'y" (Majallat Kullīyat al-Ma'mūn al-Jāmiʻah، al-ʻadad (25).

D. Shākir ʻAlī Ḥasan، "Jarīmat ghsh almstlzmāt al-

ṭibbīyah wa-al-‘uqūbah al-muqarrarah la-hā fī al-fiqh al-Islāmī" (Ṭ1، al-Iskandarīyah، Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī، 2013m).

al-Adwīyah almghshwshh taqtul bi-ṣamt (ghidhā’ wa-dawā’، Majallat taṣdur ‘an al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Ghidhā’ wa-al-dawā’، al-‘adad (al-Awwal) Muḥarram 1436h، Nūfimbir 2014m).

U. D. ‘Alī Aḥmad Muṣṭafá، "Istibṣār mhddāt al-amn aldwā’y (al-adwīyah almghshwshh)" (al-Riyāḍ، Madīnat al-Malik Fahd al-ṭibbīyah).

al-Nawawī، Yaḥyá ibn Sharaf "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn" (Bayrūt، al-Maktab al-Islāmī).

al-Nīsābūrī، Muḥammad ibn Allāh "ma‘rifat ‘ulūm al-ḥadīth" taḥqīq: Zuhayr Shafīq al-Kabbī، (Dār Iḥyā’ al-‘Ulūm).

al-Yaḥṣubī، ‘Iyāḍ ibn Mūsá "Ikmāl al-Mu‘allim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر

- جمعًا ودراسةً -

Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites

- Collection and Study -

إعداد:

د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Fiqh, the Islamic University

Email: dr.bandr2015@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/08/05		2023/10/11

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-020

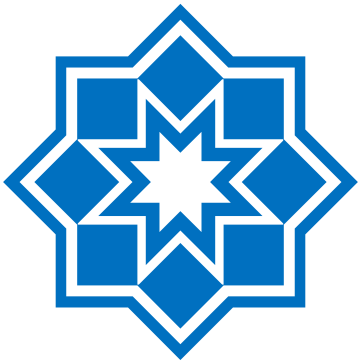

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ والقياس والتعليل)، مع بيان ارتباطها بمنهج الظاهرية الاستدلالي، والوقوف على أثرها في الفقه الظاهري؛ ففي الوقوف على المسائل المجمَع عليها تجليةٌ لمذهب الظاهرية عن غيره من المذاهب، وتخطئةٌ لمن نَسَبَ إليهم قولًا بخلاف المجمَع عليه عندهم؛ كما أنَّ في النظر إلى وجه ارتباط المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية وقوفًا على مَسلَكِهم في العمل بالظاهر، وفي الوقوف على أثر المسألة في الفقه زيادة بيان في العمل بالظاهر عندهم.

وقد سلكتُ منهجًا استقرائيًّا وتحليليًّا حرَصتُ فيه على التعرف على منهج الظاهرية في الاستنباط، من خلال دراسة وتحليل المسائل المجمَع عليها عندهم، وهي كالتالي:

حمل أفعال النبي ﷺ على الاستحباب، إبطال القياس والتعليل.

ومن التوصيات، جمعُ المسائل الأصولية المجمَع عليها في المذاهب الفقهية، ودراستها وتحليلها.

الكلمات المفتاحية: (أفعال النبي ﷺ - ابن حزم – الظاهرية – القياس – التعليل).

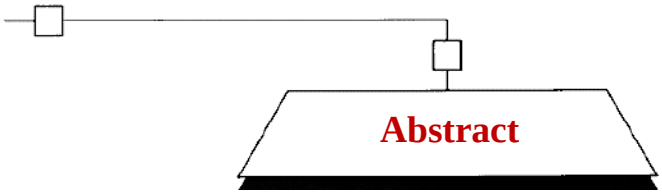

Abstract

This research discusses the fundamental issues that Ibn Hazm has transmitted from all the Zahirites, which relate to: “Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning”, with an explanation of their connection to the deductive approach of Zahirites, and identifying their impact on the Zahirite Fiqh. Identifying the unanimously agreed-upon issues has distinguished the Zahirite school from other schools, and disapproved those who attribute any statement to them other than their unanimous statement. By considering the essence of fundamental issue from the perspective of the Zahirites approach, we can identify their course in acting upon the literal sense of texts, and by identifying the impact of the issue on Fiqh, we can understand their applied approach to acting upon the outward meaning of expressions.

In my research, I adopted an inductive and analytical approach in which I focused on identifying the Zahirites approach in deductive reasoning, by studying and analyzing the issues upon which they agreed, which are as follows:

Acts of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) signifies desirability, and invalidation of analogy and reasoning.

Among the most important recommendations of this research is to collect, study and analyze the issues agreed-upon in the Islamic Fiqh schools.

Keywords: (Acts of the Prophet (PBUH) - Ibn Hazm - Zahirites – analogy – reasoning).

المقدِّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسَلين؛ نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

تعدَّدت المدارس الفقهية، واتفقت تارةً واختلفت تارة أخرى، ويعود التعددُ والاختلاف إلى اختلاف مناهج الفقهاء الاستنباطية عند نظرهم في نصوص الشرع؛ لاستنادهم إلى جملةٍ من القواعد والأصول والأسس التي يختلفون في تعيينها، أو في قوتها ببيان منزلتها ورُتبتها بين الأدلة والقواعد، أو اختلافهم في تطبيق القواعد مع الاتفاق عليها، أو التوسع في العمل بدليلٍ أو قاعدةٍ، وتقديمه على غيره من الأدلة أو القواعد الأصولية.

فالمدرسةُ الفقهية ثمرة الأدلة الكلية والقواعد الأصولية المعتمَدة، وكيفية الاستدلال بها، ومِن تلكم المدارس الفقهية مدرسة الظاهرية، واختلافُ هذه المدرسة عن غيرها من مدارس الفقه من خلال نظرتها الاجتهادية التي تتميز بها عن غيرها؛ وذلك عن طريق الوقوف على الألفاظ والعمل بظاهرها، وعدم الالتفات إلى المعاني، وإبطال القياس، وإنكار التعليل.

وإن كان العمل بظاهر النص ليس حكرًا على أهل الظاهر؛ إلَّا أنَّ الجمهور أهل المعاني لم يقفوا مع الألفاظ وقوفًا محضًا، بل التفتوا إلى المعاني وعملوا بالقياس والتعليل.

وكان ممن انتمى إلى الظاهرية ابنُ حزم، حيث ساهم في بيان مذهبهم والرد

على مخالِفِيهم، وألَّف في الفقه الظاهري "المحلى"، وفي أصولهم "الإحكام في أصول الأحكام"، وقد وقفت على جملة من مسائل أصولية في كتابه "الإحكام"؛ ينقلها عن جميع أهل الظاهر، فقويت الرغبة في تتبُّعِها، ودراستها، والنظر إلى ما نقله الأصوليون عن الظاهرية في تلكم المسائل، وبيان وجه ارتباط المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية، والنظر إلى أثر المسألة الأصولية في فقه الظاهرية، من خلال ما دوَّنه ابنُ حزم في كتابه الفقهي "المحلى بالآثار" مع المقارنة بقول الجمهور في مسائل الفقه، على وجهٍ تظهر فيه ميزةُ الظاهرية عنهم.

وبحثتها بعنوان: **المسائل الأصولية المتعلقة بـ(أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر– جمعًا ودراسة.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١– الوقوف على المدرسة الظاهرية، ومعرفة مدى الاختلاف بينها وبين الجمهور في مسائل أصول الفقه عمومًا، وعلى الأخص المسائل الأصولية التي اتفق قول الظاهرية مع قول الجمهور فيها، مع الاطلاع على وجه التأثير في الفقه، ووجه اختلاف الظاهرية عن الجمهور في العمل بتلكم المسائل الأصولية.

٢– فيه جمع بين علمَيْ أصول الظاهرية وفِقْهِهم؛ لبيان أثر المسائل الأصولية في الفقه الظاهري.

٣– يتعلق بمسائل أصولية نقلها ابنُ حزم عن جميع أهل الظاهر، ولا ريبَ أنَّ المسائل الأصولية المجمَع عليها في المذهب أكملُ وأبلغُ في إظهار منهج الظاهرية الاستدلالي.

٤– يتعلق بنقل الإمام ابن حزم، وهو إمام في مدرسة الظاهرية، وفي إتقانه وعلوِّ قَدْرِه؛ فهو خير مَن يمثِّل الظاهرية، من خلال ما دوَّنه في أصولهم وفقههم.

٥– يتعلق بحكم أفعال النبي ﷺ عند الظاهرية، ووجه ارتباطها بمنهجهم في الاستنباط، وأثرها في فروع الفقه الظاهري.

٦- كما يتعلق بالقياس والتعليل، وهما من أشهر المسائل الأصولية التي أَبطَلَها الظاهرية، ووجه ارتباط إنكارهما في منهجهم في الاستنباط وأثره في فروع الفقه الظاهري.

٧- لم أقف على دراسة تتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل).

حدود البحث:

هذا البحث يسعى إلى جمع المسائل الأصولية المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ والقياس والتعليل)، التي نقلها ابنُ حزم عن جميع الظاهرية في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، ودراستها والوقوف على ما نقله الجمهور عن الظاهرية فيها، والوقوف على وجه ارتباط المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية، والوقوف على أثر المسألة في الفقه الظاهري، من خلال ما دوَّنه ابنُ حزم في كتابه الفقهي "المحلى بالآثار"، مع مقارنته بمذهب الجمهور الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تختص بالمسائل الأصولية المتعلقة بـ(أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر.

وقد تعدَّدت الدراسات المتعلقة بالمذهب الظاهري، أو ابن حزم أصوليًّا، وأقربُها إلى عنوان دراستي دراسةٌ بعنوان: (تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن حزم من كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" في الأدلة المتفَق عليها، والأدلة المختلَف فيها، والتعارض والترجيح، والقول بالعلل، والاجتهاد والتقليد): دراسة نظرية تطبيقية للباحثة: أميرة بنت صالح بن محمد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تاريخ النشر: ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي كالتالي:

- أن هذه الدراسة تتعلق بتخريج الفروع على الأصول عند ابن حزم، وأمَّا دراستي فتتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر، المتعلقة بـ

(أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل).

– أن مقصود هذه الدراسة يتعلق بالتخريج عند ابن حزم، وأما مقصود دراستي فالوقوف على منهج الظاهرية الاستدلالي، من خلال المسائل المنقولة عن جميع أهل الظاهر؛ – فالمقصود منها بيانُ أصول الظاهرية، ومِن ثَم الرجوع إلى الفروع مقصود بالتتبع؛ لتقرير الأصل وتأكيده.

– أن دراستي تتعلق ببيان الأصول المجمَع عليها عند الظاهرية، ووجه ارتباطها بمنهج الظاهرية الاستدلالي، أو وجه مخالفتها لمذهب الجمهور.

ولم تتعرض له في دراستها؛ إذ لم يكن مقصودًا لها.

-أنَّ دراستها للمسألة الأصولية والفقهية كان على وجه الاختصار؛ إذ مقصودها التخريج، بخلاف دراستي؛ فقد فصلت في المسألة الأصولية وفي ذكر الفروع الفقهية؛ لتحقيق الغاية المنشودة، وهي بيان منهج الظاهرية الاستدلالي في المسائل المذكورة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

– الافتتاحية.

– أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

– حدود البحث.

– الدراسات السابقة.

– خطة البحث:

المسائل الأصولية المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ، والقياس والتعليل؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أفعال الرسول ﷺ على الاستحباب؛ وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير مذهب الظاهرية فيها.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري.

المبحث الثاني: إنكار حجية القياس وإبطال التعليل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء المسائل الأصولية التي نقلها ابنُ حزم عن جميع الظاهرية، المتعلقة بـ(أفعال النبي ﷺ والقياس والتعليل)

الثاني: المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة تلك المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية، مع بيان وجه ارتباطها بمنهج الظاهرية، وبيان أثر المسألة في الفقه الظاهري.

وأمَّا منهجي التفصيلي في البحث؛ فسيكون على النحو التالي:

-جمع المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية.

-دراسة المسألة الأصولية على النحو التالي:

أ-تحرير محل النزاع في المسألة، من خلال ما دوَّنَه علماء الأصول.

ب-ذكر الخلاف الأصولي في المسألة مقتصرًا على الأقوال التي نقلها ابن حزم في كتابه الأصولي "الإحكام في أصول الأحكام"، مع التنصيص على القول الذي نقله عن جميع أهل الظاهر.

ج-التتبع والبحث في كتب الجمهور عمَّن نَسَبَ قولًا في المسألة الأصولية للظاهرية؛ سواءٌ اتَّفقت مع ابن حزم، أو اختلفت، مع التعليق على ذلك؛ مما يساعد في تحرير مذهب الظاهرية.

د-ذكر سبب الخلاف في المسألة -أو المسائل- التي تتوقف عليها المسألة،

فيما وقفت عليه من كلام أهل العلم.

- بيان وجه ارتباط قول الظاهرية الأصولي بمنهج الظاهرية الاستدلالي.

- بيان أثر قول الظاهرية الأصولي في الفقه الظاهري، مع مقارنته بمذهب الجمهور على وجهٍ يُظهر اختلافَ منهج الظاهرية عن الجمهور في التطبيق.

- الرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية المعتبَرة في توثيق المسائل الأصولية والفقهية.

- عزو الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمَدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدها فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته اختصارًا.

- وضع خاتمة تتضمَّن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

فصل: المسائل الأصولية المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل)

المبحث الأول: أفعال النبي ﷺ على الاستحباب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها

تشعَّبت تفاصيل حُكم أفعاله ﷺ، ويمكن إجمالُها فيما يلي:

أولًا: ما فعله على غير وجه العبادة؛ كالأكل والشُّرب والنوم والمشي، وأمثال ذلك مما فعله على جهة الجِبِلَّة، ولم يفعله على وجهٍ مخصوص كآداب الأكل والشرب؛ فهذا حكمُه الإباحة له ﷺ، ولأُمَّتِه.

ثانيًا: ما فعله على جهة العبادة والطاعة؛ كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، فلا يخلو:

إمَّا أن يكون فعله على جهة الامتثال للأمر، فحكمُ الفعلِ حكم الأمر الممتثَل؛ إن كان واجبًا ففِعلُه واجبٌ، وإن كان مندوبًا ففِعلُه مندوب.

وإمَّا أن يكون فعله على جهة بيان المجمل؛ فحكمُ الفعلِ حكمُ المجمَل، فإن كان المجمَلُ واجبًا كان تفسيره وبيانه بالفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان تفسيره بالفعل مندوبًا.

وإمَّا أن يكون فعله مبتدأً لا امتثالًا لأمرٍ، ولا بيانًا لمجمَل؛ فهذا محلُّ النزاع في المسألة(١).

اختلف العلماء في حكم الأفعال على هذا الوجه على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: أنَّ أفعال النبي ﷺ على الوجوب.

---

(١) ينظر: إبراهيم الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق عبد المجيد تركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ)، ١: ٥٤٥؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق د. التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٢٦.

ذهب إليه: الإمام مالك، والأبهري، وابنُ القصَّار، ونصَّ الباجي أنه مذهب أكثر المالكية، وذهب إليه من الشافعية ابنُ سريج والإصطخري، وابن السمعاني، وقال: "وهذا الأشبه بمذهب الشافعي"، ومن الحنابلة ابن حامد وابن أبي موسى(١).

القول الثاني: أنَّ أفعال النبي ﷺ على الوقف؛ فلا تُحمَل على الوجوب مطلقًا، ولا الندب مطلقًا، ولا الإباحة مطلقًا؛ بل تُحمَل على ما دلَّ عليه الدليل.

صحَّحه الشيرازي، ونقله عن أكثر الشافعية وأكثر المتكلمين(٢).

وحكاه أبو الحسن التميمي عن الإمام أحمد، وقوَّاه أبو الخطاب(٣).

القول الثالث: أنها على الإباحة.

ذهب إليه أكثرُ الحنفية؛ كأبي زيد الدَّبوسي، والبزدوي، وغيرهما(٤).

---

(١) ينظر: علي بن عمر القصار، "مقدمة ابن القصار". تحقيق د. مصطفى مخدوم، (ط١، الرياض: دار المعلمة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٠٤؛ أبو الوليد الباجي، "إحكام الفصول". تحقيق عبد المجيد التركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص: ٣٠٩؛ منصور السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق د. الحكمي، (ط١، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٧٩؛ أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، "التمهيد". تحقيق د. محمد علي، (ط١، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣١٩؛ محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٢٥٢.

(٢) ينظر: الشيرازي، "شرح اللمع"، ١: ٥٤٦؛ محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق العلواني، (ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٣٠.

(٣) أبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٣١٨.

(٤) ينظر: عبد الله بن عمر الدبوسي، "تقويم الأدلة". تحقيق عدنان العلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ)، ص: ٢٦٣؛ البخاري علاء الدين بن عبد العزيز، "كشف الأسرار للبخاري". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٩٨.

القول الرابع: أنَّ أفعاله ﷺ على الاستحباب.

نصره ابنُ حزم، وقال: "وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره"(١).

ونقل إجماع الظاهرية عليه، حيث قال: "وقال سائر الشافعيين، وجميعُ أصحاب الظاهر: ليس شيءٌ من أفعاله -عليه السلام- واجبًا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسَّى به -عليه السلام- فيها فقط، وألَّا نتركَها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائرَ ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أُجِرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانًا لأمر، أو تنفيذًا لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأنَّ الأمر قد تقدَّمَها، فهي تفسير الأمر"(٢).

وقد نصَّ ابنُ حزم في "المحلى" على أنَّ أفعاله على الاستحباب في أكثر من موضع(٣).

وممن نقل القول عن أهل الظاهر: أبو يَعلى، وابنُ تيميَّة(٤).

وذهب إلى هذا القول: أبو بكر الصيرفي وأبو بكر القفَّال(٥)، وإمام الحرمين،

---

(١) ينظر: علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق إحسان عباس، (دار الآفاق الجديدة)، ٤: ٤٠.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٠.

(٣) ينظر: علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار البنداري، (بيروت: دار الفكر)، ١: ١٨٤، و٣: ٢٥.

(٤) ينظر: أبو يعلى محمد الحسين الفراء، "العدة". تحقيق د. أحمد المباركي، (ط٣، الرياض، ١٤١٤هـ)، ٣: ٧٣٨؛ آل تيمية، "المسودة". تحقيق د. الزروي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٠٣.

(٥) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٢٥٢.

وقال: "وفي كلام الشافعي ما يدل عليه"(١).

وهو رواية للإمام أحمد(٢).

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي

لما كان مذهب الظاهرية يتعلق بالعمل بظاهر النص، كان نظر الظاهري في فعل النبي ﷺ استعلامَ ظاهره، والفعل من حيث هو فعل صادر عن النبي ﷺ دلالته المعنوية إباحة النبي ﷺ لفعله، وجواز الإقدام عليه، وكونه ليس بحرام؛ إذ لو كان حرامًا لَمَا أَقدَمَ النبي ﷺ عليه.

وأمَّا الاطلاعُ على دلالته على التشريع، ومِن ثَمَ حملُه على الاستحباب أو الوجوب؛ فلا يُتلَقَّى من ظاهر الفعل، بل من أدلةٍ قولية شرعية أخرى.

وكان لزامًا الوقوف على دلالة النصوص القولية في استجلاء ظاهر الفعل، وإن كانت هذه النصوص أدلة الظاهرية في المسألة، ولم يكن من مقصود البحث التعرض لأدلة الظاهرية في المسألة، على حمل الفعل على الاستحباب، ولكن التوصل إلى معرفة ظاهر أفعاله ﷺ يتوقف عليها، كان ذِكرُها مقصودًا بالتبع لا بالأصالة.

استدل ابن حزم على أن أفعاله ﷺ على الاستحباب بالقرآن والسنة الثابتة، وعُلم أنَّ مذهب الظاهرية وجوب الأخذ بظاهر القرآن وظاهر السنة(٣)، فكان حملُ أفعاله ﷺ على الاستحباب أخذًا بالظاهر.

وقد أبطل القول بالوجوب أو الوقف؛ لدلالة الأدلة الشرعية على خلافه.

أولًا: من أدلَّته على الاستحباب: قوله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(١) ينظر: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "البرهان". تحقيق د. عبد العظيم الديب، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٢٣.

(٢) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد"، ٣: ٣١٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٣: ٤٢.

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وجه الدلالة: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- حثَّنا على الائتساء بالرسول ﷺ، والائتساء به ﷺ مندوب، وليس فيه ما يدل على كون الائتساء واجبًا؛ لأنَّ لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا(١).

فكلُّ ما فعله ﷺ فلَنَا أن نتأسى به فيه، إلَّا أن يدل نصٌّ من قرآن أو سنة ثابتة على أنَّ الفعل خاصٌّ به ﷺ(٢).

والاستدلال بالآية عُمدة ابن حزم في حمل أفعال النبي ﷺ على الاستحباب، وأن الاستدلال بها كافٍ في الرد على مَن حملها على الوجوب؛ لانتفاء الوعيد والعقاب على الترك، إلَّا أن يدل دليلٌ من خارج على كون الفعل المعيَّن واجبًا، أو خاصًّا به ﷺ.

ثانيًا: استدل بالسنة:

بحديثٍ رواه عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم عن أنبيائهم، ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**"(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ النبي ﷺ أوجب فِعلَ الأمر قدرَ المستطاع، وأوجب تَرْكَ المنهي عنه.

ودلَّت اللغة على أنَّ الأمر غير الفعل، ولا يصح في اللغة قول: أمرتُكم بما فعلته؛ هذا وجه.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٤٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٣٧٤هـ). كتاب الحج، باب: الحج مرة في العمرة، ٢: ٩٧٥.

الوجه الثاني: قال ابن حزم: "فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال: أمرتكم بما فعلته. وأسقط –عليه السلام– ما عدا ذلك، وأمرهم بتركه ما تركهم، وقد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة أنه وكل حي في الأرض لا يخلو طرفة عين من فعل؛ إما جلوس، أو مشي، أو وقوف، أو اضطجاع، أو نوم، أو اتكاء، أو غير ذلك من الأفعال، فأسقط عنا كل هذا، وأمرنا بتركه فيه، حاشا ما أمر به أو نهى عنه فقط، فوضح يقينًا أن الأفعال كلها منه لا تلزم أحدًا، وإنما فيها الائتساء المتقدمة فقط"(١).

واستدل بحديث الأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئًا حين ذكر له رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: "**أَفلَحَ إن صدق**"، أو "**دخل الجنة إن صدق**"(٢).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "وفي هذا الحديث بيانٌ كافٍ في أنَّ الأوامر هي الفروض، وأن أفعاله –عليه السلام– ليست فرضًا؛ لأنَّ الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عمَّا أمر به، لا عمَّا يفعل، ثم حلف ألَّا يفعل... فصوَّب النبي ﷺ قولَه، وهذا كافٍ لمن عقل؛ إذ لم يلزمه اتباع أفعاله"(٣).

ولو كانت أفعاله واجبةً لَذكرها النبي ﷺ له، فدلَّ ذلك على بطلان جعل الفعل كالأمر في الوجوب؛ لأنَّ ذلك يتنافى مع الأدلة الدالَّة على وجوب امتثال الأمر

---

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٧– ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه". تحقيق د. مصطفى البغا، (ط٥، دمشق: دار اليمامة دار ابن كثير، ١٤١٤هـ). كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، ٢: ٦٦٩؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١: ٤١.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٩.

واستحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله.

ثالثًا: استدلَّ بالنظر العقلي على بطلان حملِها على الوجوب، لو كانت أفعاله ﷺ على الوجوب لَكان في ذلك تكليف بما لا يُطاق، من وجهين:

الأول: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع ﷺ يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع -عليه السلام- رِجلَه، وأن نمشي حيث مشى وننظر حيث نظر إليه، وهذا كلُّه خروجٌ عن المعقول.

الثاني: أنَّ أكثر هذه الأشياء التي تصرف -عليه السلام- بأفعاله فيها، قد فنيت، فكنَّا من ذلك مكلَّفِين ما لا نُطيق؛ فبَطَل كلُّ قولٍ حاشا ما ذكرنا من الائتساء به -عليه السلام- في أفعاله(١). اهـ بتصرف.

وما ذكره ابن حزم فيه نظر ظاهر؛ إذ لا يلزم القائل بحمل الأفعال على الوجوب التكليف بما لا يطاق؛ إذ غايةُ ما ذكروه حملُ الأفعال على الأوامر في الوجوب، وإذا كانت الأوامر مأمورًا بها قدرَ استطاعة المكلَّف وطوقه، فمِن باب أَوْلى الأفعال؛ إذ الفرع لا يزيد على أصله.

ثم قد نصَّ العلماء على أنَّ ما فعله ﷺ على جهة الجِبلَّة من أكل وشرب ونوم؛ فحُكمُه الإباحة، لا يُحمل على الوجوب مع كونه في استطاعته، فمِن باب أَوْلى لا تكون الصورة التي ذكرها ابن حزم مقصودة.

وحملُ قول المخالف على صورةٍ لم يقصدها، أو إلزامه بلوازمَ بعيدة، مع أن النظر العقلي لا يحكم بلزومها، ومع كون القائل بالقول لم يلتزمها؛ لا يصح.

ولما دلَّت ظواهر النصوص على حمل أفعاله ﷺ على الاستحباب، جعله الظاهريةُ أصلًا استدلاليًّا يُرجَع إليه في إثبات مسائل الفروع.

وهذا ينسجم مع منهجهم الظاهري في تلقي الأحكام.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٥٦.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري

لمسألة حمل أفعاله ﷺ على الاستحباب أثرٌ في فقه الظاهرية، ولبيان هذا الأثَرِ سأذكر ثلاثة فروع فقهية، استند الظاهريةُ فيها على حمل أفعاله ﷺ على الاستحباب.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم خطبة الجمعة:

اختلف العلماء في حكم خطبة الجمعة، وهل هي شرط في صحة الجمعة أم ليست بشرط؟ على قولين:

القول الأول: خطبة الجمعة واجبة، وهي شرط في صحة صلاة الجمعة، لا تصح الصلاةُ بدونها.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

بل نقل الماوردي الإجماعَ عليه؛ حيث قال: "فهو مذهب الكافَّة إلَّا الحسنَ البصري؛ فإنه شذَّ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة... وهذا خطأ، ويوضحه إجماعُ مَن قبلَ الحسنِ وبعدَه"(٢).

دليلهم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

---

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٩٥؛ القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٤١؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي". تحقيق علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٣٢؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار الكتب، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٧٠.

(٢) الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٤٣٢.

الدلالة في هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أمرُ الله -عزَّ وجلَّ- بالسعي إلى ذكر الله، وذكرُ الله لفظٌ يَصدُق على الخطبة والصلاة، فدلَّ ذلك على الأمر بالخطبة كالأمر بالصلاة؛ فدل ذلك على وجوب الخطبة، وكونها شرطًا في انعقاد الجمعة.

الوجه الثاني: أنَّ الذِّكر مجمَل، يفتقر إلى تفسيرٍ وبيان، وقد جاء بيانُه بالسنة الفعلية الثابتة المستقرَّة **أنَّ النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوسٍ**. متفق عليه(١).

ولم يثبت عنه ﷺ تركُ خطبةِ الجمعة ولو مرةً، وأكَّده قوله ﷺ: "**صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**"(٢)(٣).

قال القَرَافي: "قاعدة: متى كان فعله -عليه السلام- بيانًا لمجمَلٍ، كان حُكمُه حكمَ ذلك المجمَل؛ إن واجبًا فواجبٌ، وإن مباحًا فمباحٌ؛ لأنَّ البيان مرادٌ للمتكلِّم حالةَ التخاطب؛ فهو موجود في الكلام الأول، وآية الجمعة مجمَلة".

ثم قال: "فبيَّن -عليه السلام- جميعَ ذلك؛ فجميعُ ذلك بيانه يكون واجبًا، إلَّا ما دلَّ الدليل على خلافه؛ فبهذه القاعدة يُستدل على وجوب المسجد والخطبة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين، ١: ٣١٤؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، ٢: ٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١: ٣١٤.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٤٣٣؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٩٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٧١.

وسائر الفروض"(١).

القول الثاني: الخطبة مستحَبَّة وليست فرضًا، وتصح صلاة الجمعة من الإمام بدونها.

ذهب إليه: الحسن البصري، وابن سيرين، ونَصَرَهُ ابنُ حزم(٢)، ولم ينقل عن أحد من الظاهرية ما يوافقه أو يخالفه.

دليله: استدل ابنُ حزم بحديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ **كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس**. متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] فإنما لنا الائتساء بفعله ﷺ، وليس فعلُه فرضًا(٣).

فلما ثبتت خطبة الجمعة بفعله ﷺ، وكان فعله على الاستحباب عند الظاهرية؛ لدلالة النصوص عليه، كانت الخطبة مستحَبَّة وليست واجبة، ومقتضى الاستحباب صحةُ الصلاة بدونها.

ورد على حكاية الإجماع على وجوب الخطبة بما ثبت عن الحسن البصري وابن سيرين(٤)، من مخالفتهما، ولا يصح نقل الإجماع مع ثبوت الاختلاف.

ورد على الاستدلال بقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩] في حملهم الذكرَ على الخطبة بأنَّ أول الآية وآخرها ينفي هذا الظن؛ لأنَّ الله –تعالى– قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

ثم قال –عزَّ وجلَّ–: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٣٦.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٢– ٢٦٤– ٢٦٥؛ الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٤٣٢.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٣: ٢٦٤.

ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[سورة الجمعة: ١٠].

فدلَّ ذلك على أنَّ السعي المأمور به هو الصلاة، وأن المقصود بالذكر ما تتضمَّنه الصلاة؛ من التكبير، والتحميد، والقراءة، والتشهد، لا غير ذلك(١).

وبيَّن أنَّ حمل ذكر الله على الخطبة، يلزم منه أن "من لم يدرك الخطبة، ولا شيئًا منها، وأدرك الصلاة غيرُ مُؤَدٍّ لِما افترض الله –تعالى– عليه من السعي، وهم لا يقولون به"(٢).

حملُ ابنِ حزم ذكر الله الوارد في الآية على الصلاة ينفي الإجمال فيها فلا تفتقر إلى بيان؛ إذ المراد بالذكر بيِّنٌ ظاهرٌ عنده، علمًا أنَّ الظاهرية موافقون للجمهور أن بيان المجمل الواجب يكون واجبًا مثله.

حيث قال ابن حزم: "وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله واجبًا... إلَّا ما كان من أفعاله بيانًا لأمر، أو تنفيذًا لحُكمٍ، فهي حينئذٍ فرض؛ لأن الأمر قد تقدَّمها، فهي تفسير الأمر"(٣).

المسألة الثانية: حكم المضمضة في الوضوء:

اختلف العلماء في المضمضة في الوضوء على قولين:

القول الأول: المضمضة في الوضوء واجبة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد(٤).

واستدلوا بأدلة:

أنَّ كل مَن نقل وضوء النبي ﷺ ذكر أنه تمضمض، ولم يُنقَل عنه ﷺ تركُه ولو

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٣: ٢٦٥.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٦، ١: ١٦٨.

مرةً واحدة؛ ومداومتُه ﷺ تدل على وجوبه.

ولأنَّ فِعلَه ﷺ للمضمضة يكون بيانًا وتفسيرًا للوضوء المأمور به في كتاب الله(١).

القول الثاني: المضمضة في الوضوء سُنة.

ذهب إليه: الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية، وداود الظاهري، ونصره ابن حزم(٢).

دليلهم: بيَّن ابنُ حزم أنَّ المضمضة لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ أمرٌ فيها، وإنما هي فِعلٌ فعله ﷺ، وأفعالُه ﷺ محمولة على الاستحباب، وإنما فيها الائتساء به ﷺ؛ لأنَّ الله أمَرَنا بطاعة أمرِ نبيِّه ﷺ ولم يأمرنا أن نفعل أفعاله؛ قال –تعالى–: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور: ٦٣]، وقال –تعالى–: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وأمَّا الجواب عن استدلال الحنابلة في المشهور:

فهو أنَّ أفعاله ﷺ لا تُحمَل على الوجوب؛ إلَّا إذا كان بيانًا لأمرٍ مجمَل، والطهارة معقولة في القرآن ليست مجملة(٣).

المسألة الثالثة: مسألة حُكم التسليمة الثانية في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم التسليمة الثانية في الصلاة على قولين:

---

(١) ينظر: المرغيناني علي بن أبي بكر، "الهداية". تحقيق محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٧؛ محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ١٦١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٦؛ ابن حزم، "المحلى"، ١: ٢٥٩.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١: ٢٩٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ١: ١٠٦.

القول الأول: التسليمة الثانية واجبة كالأُولى.

ذهب إليه: أحمد في رواية؛ قال القاضي: هي الأصح(١).

دليلهم:

لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: "**إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه على يمينه وشماله**"(٢).

ولأنَّ النبي ﷺ كان يفعلها، ويداوم عليها؛ فيكون فعله تفسيرًا وبيانًا للمجمَل(٣) من أمره ﷺ: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي"(٤).

القول الثاني: التسليمة الثانية سنة.

ذهب إليه: الشافعية والحنفية، وأحمد في روايةٍ صحَّحها ابنُ قدامة، ونصره ابن حزم(٥)(٦).

وأمَّا مالك؛ فذهب إلى تسليمةٍ واحدة للإمام والمنفرد(٧).

بل نقل ابنُ المنذر الإجماع عليه، حيث قال: "وأَجمَعوا على أنَّ صلاة مَن

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٣؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق عبد الله التركي، (ط٣، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، ١: ٣٢٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، ٦: ٢٦٤٧.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ١٤٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٩٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٣.

(٦) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٤٥.

(٧) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٩٩.

اقتصر على تسليمة واحدة جائزة"(١).

دليلهم: بيَّن ابنُ حزم أنَّ التسليمة الثانية سنة؛ لأنها لم تثبت من أمره ﷺ، وإنما من فعله، وفعلُه محمول على الاستحباب؛ حيث قال: "وإنما لم نَقُلْ بوجوب التسليمتين كما قال الحسن بن علي؛ فلأنَّ الثانية إنما هي فِعلُ رسول الله ﷺ، فليست أمرًا منه -عليه السلام- وإنما يجب أمرُه لا فِعلُه"(٢).

وبيَّن ابنُ قدامة أنها ثابتة من فعله، وأكثرُ أفعاله ﷺ في الصلاة سُنة؛ فتكون التسليمة الثانية سُنةً مشروعة(٣).

وبهذا يظهر أنَّ قول الظاهرية بحمل أفعاله ﷺ على الاستحباب مؤثرٌ في الحكم عند ابن حزم على التسليمة الثانية بالسُّنِّيَّة.

المبحث الثاني: إنكار حجية القياس إنكار التعليل عند الظاهرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير مذهب الظاهرية فيها

عنون ابن حزم المسألة بـ "الباب... في إبطال القياس في أحكام الدين"(٤).

اختلف العلماء في حجية القياس على أربعة أقوال:

القول الأول: القياس حجة شرعًا؛ ذهب إليه جمهور العلماء(٥)، بل نقل

---

(١) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع لابن المنذر". تحقيق فؤاد عبد المنعم، (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، ص: ٣٩.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٤٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٥.

(٤) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٥٣.

(٥) ينظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٩٢؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٤: ٩؛ أبو بكر بن العربي، "المحصول في أصول الفقه". (ط١، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ص: ١٢٥؛ موفق =

الجصاص والسرخسي(١) إجماع السلف من الصحابة والتابعين وبعدَهم على جواز القياس والعمل به.

القول الثاني: القياس حجة إن كانت العلة منصوصة.

نَسَبَه الآمدي وابن الحاجب إلى داود الظاهري، وذهب إليه القاساني والنهرواني(٢).

القول الثالث: منع القياس الخفي دونَ الجلي.

نَقَلَه ابن السبكي عن داود الظاهري في كتبه الأصولية(٣)، وبيَّن في طبقات

=

الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر". تحقيق أ. د. عبد الكريم النملة، (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٣: ٨٠٦.

(١) ينظر: أبو بكر الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٢٣؛ محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق د. رفيق العجم، (الرياض: دار المؤيد)، ٢: ١١٩.

(٢) ينظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣١؛ عثمان بن عمر ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. نذي حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ٢: ١١١٧؛ إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "التلخيص". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٤٤٤.

(٣) والجلي: أن يكون الفرع أَوْلى بالحكم من الأصل. ينظر: تاج الدين السبكي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". علق عليه عبد المنعم خليل، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٨٨؛ علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق أ. د. شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: ابن حزم، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٤٢٩؛ عبد الوهاب السبكي، "رفع الحاجب"، تحقيق علي معوض، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٤:

=

الشافعية الكبرى(١)

أنه قول والده في نسبته لداود.

القول الرابع: القياس ليس بحجة في الشرع مطلقًا.

وقال ابن حزم: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملةً". ونصره ابن حزم(٢).

ولم يُنقَل عن الظاهرية خلافٌ في المسألة؛ بل نفى في موضع آخَر ما نُسِب إلى داود، أو أحد الظاهرية من القول بالقياس عند النص على العلة(٣).

وعليه؛ يرى ابن حزم إجماع الظاهرية على المنع من القياس في أحكام الشرع، إلَّا أنَّ حكاية الإجماع تتنافى مع ما سبق نقلُه عن داود الظاهري والنهرواني والقاساني –وقد عُدا من الظاهرية– من قولهم بالقياس المنصوص على عِلَّته، أو القول بالقياس الجلي.

الجواب عما نقل عن داود والنهرواني والقاساني من القول ببعض أنواع القياس من عدة أوجه:

أولًا: نقل ابن حزم القولَ بإبطال القياس عن أصحاب الظاهر، ولم ينقل عنهم خلافًا، ولو ثبت عن الظاهرية شيء في القول في بعض صوره لَنقله كما فعل في أكثر من موضع مَن نقل خلافَ الظاهرية في المسائل، أصوليَّةً كانت أو فقهيَّة.

ثانيًا: صرَّح ابنُ حزم بوجه لا خفاءَ فيه على نفي نسبة القول بالقياس

=

٣٧٤.

(١) ينظر: أحمد بن محمد الأسدي ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق د. الحافظ عبد العليم، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٢٩٠.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٥٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٨: ٧٦.

المنصوص على عِلَّته إلى داود، أو أحد من أهل الظاهر.

حيث قال في باب إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين: "واختلف المبطلون للقياس؛ فقالت طائفة منهم: إذا نَصَّ الله –تعالى– على أنه جعل شيئًا ما سببًا لحكم ما، فحيث ما وُجد ذلك السبب وُجد ذلك الحكم".

ثم ذكر أمثلة ثم قال: " وهذا ليس يقول به أبو سليمان –رحمه الله– ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قولٌ لقومٍ لا يعتد بهم في جملتنا؛ كالقاساني وضربائه.

وقال هؤلاء: وأمَّا ما لا نصَّ فيه؛ فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه –رضي الله عنهم–: لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا بوجهٍ من الوجوه(١).

وفي هذا أبلغُ رَدٍّ على ابن السبكي في نقله عن ابن حزم: أنَّ داود يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة(٢)؛ فكلامُ ابن حزمٍ صريح لا لبسَ فيه في نفي القول المذكور عن داود.

وقد وقفت على موضع يصح أن يكون مقصود ابن السبكي فيما نقله عن داود، وقد نقله ابن حزم عن أبي بكر بن داود لا عن داود، لا يتعلق بمسألة القياس المنصوص على علته، بل ذكره جوابًا عن سؤال عن موقفه الاستدلالي في آيات من القرآن تتعلق بمفهوم الموافقة.

ومن تلك الآيات قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧]، فما دون مثقال الحبة وما فوقها داخلان في حبة الخردل.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨]، فما دونَ الذَّرَّة وما فوقها يُرى

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ٧٦- ٧٧.

(٢) ينظر: السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٤٢٨.

أيضًا.

فالسؤال من أهل القياس لأهل الظاهر: فإذا أقررتم أنَّ ما عدا المنصوص داخل في حُكمِها فهو عملٌ بالقياس وتركٌ لقولكم في إبطاله(١).

قال ابن حزم: "وقد أجاب أبو بكر بن داود عن هذا السؤال" بأن قال: إنَّ ما فوق الذَّرَّة ذرةٌ وذرة... وأمَّا دونَ مثقال الذر؛ فحكمُه مأخوذ من غير هذا المكان.

وقال: "وهذا جواب صحيح ضروري، والذي نعتمد عليه عمومًا في جميع هذا الباب... أنَّ المرجوع إليه... نصوص أخر، أو إجماع متيقَّن، أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصًّا ولا إجماعًا ولا ضرورة، اقتصرنا على ما جاء به النص"(٢).

ثالثًا: لو صحَّ أنَّ داود الظاهري قال بالقياس المنصوص على عِلَّته، فلا يلزم منه أنه قائل ببعض أنواع القياس، حتى يكون حجةً عليه فيما أنكره؛ إذ يصح قوله: إنَّ دلالة المنصوص على عِلَّته لفظية لا قياسية، وقد نقل الغزالي عن النَّظَّام(٣) –وهو من المنكرين لحجية القياس– أنَّ التنصيص على العلة من باب العموم لا من دلالة القياس.

رابعًا: قد نقل جماعة من الأصوليين إنكار القياس جملةً إلى داود؛ كالباقلاني والشيرازي والسمعاني، والغزالي والباجي وغيرهم، وهم أقرب لعصر داود من الآمدي

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٥٧.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٦١.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق الأشقر، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٤؛ أبو الحسين البصري، "المعتمد". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٣٥.

والسبكي، ومنهم مَن عاصر ابنَ حزم كالباجي ولم يخالفه في النسبة(١).

خامسًا: وأمَّا ما نُقل عن القاساني والنهرواني من القول بالقياس المنصوص على عِلَّته؛ فقد نفى ابن حزم كونَهما من الظاهرية، وقال: "وإنما هو قول لقوم لا يُعتَدُّ بهم في جملتنا؛ كالقاساني وضُرَبَائه"(٢).

وما ذكره ابن حزم يتفق مع ما ذكره أصحاب التراجم، وأمَّا القاساني؛ فقد ذكر الشيرازي أنه أخذ العلمَ عن داود إلَّا أنه خالَفَه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، وقد رد عليه ابن المغلس بكتابٍ سمَّاه "القامع للمتحامل الطامع"(٣).

فقد كان ظاهريًّا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار من علمائه، من كتبه: "الرد على داود في إبطال القياس"(٤).

وأمَّا النهرواني؛ فهو المعافى بن زكريا، فقد ذكر الخطيب البغدادي والذهبي أنه كان يذهب مذهب محمد بن جرير الطبري(٥)؛ فلا يصح عدُّه من الظاهرية.

---

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ص: ٤٢٨؛ الشيرازي، "شرح اللمع"، ٢: ٧٦١؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٤: ٩؛ الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٢٤٢؛ الباجي، "إحكام الفصول"، ص: ٥٣١.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ٧٦.

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي، "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص: ١٧٦.

(٤) ينظر: محمد بن إسحاق الوراق، ابن النديم، "الفهرست". تحقيق: إبراهيم رمضان، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ)، ص: ٢٦٣.

(٥) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق د. بشار معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب)، ١٥: ٣٠٨؛ محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط٣، الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٦: ٥٤٤.

سادسًا: وأمَّا ما نقله ابنُ السبكي في كتبه الأصوليَّة أن داود يقول بالقياس الجلي دون الخفي؛ فقد بيَّن في "طبقات الشافعية الكبرى": أنه قولُ والدِه؛ وقال: " وقفت على مصنَّف لداود، وهو رسالة أرسلها إلى المُزَني ليس فيها الاستدلال على نفي القياس، ثم حرَصتُ كلَّ الحرص على أن أُبصر فيها تفرقة بين الجلي والخفي، أو تصريحَه بعدم التفرقة؛ فلم أجد ما يدل على واحد منهما، وهذه الرسالة عندي بخطٍّ قديم مكتوب قبل الثلاثمائة، وقد قرأت منها على الوالد –رحمه الله– كثيرًا في سنة ستٍّ وأربعين وسبعمائة، أو قبلها أو بعدها بيسير، ثم الآن في ثمانٍ وستين وسبعمائة أَعَدتُ النظرَ فيها لأرى ذلك فلم أَرَه، وعندي مختصَر لطيف لداود أيضًا في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس، لكنه ذكر شيئًا من الأقيسة الجليَّة سمَّاها الاستنباط، فلعل هذا مأخذ الوالد فيما ينقله عنه(١).

وهذا يُثبت أنَّ هذه النسبة اجتهاد من السبكي وابنه، وليست نصًّا منقولًا عن داود أو غيره من أصحابه؛ فإذا ثبت هذا، فلم يثبت عن أحد من أهل الظاهر القول بالقياس أو بأحد أنواعه.

ومن المسائل الأصولية التي يتوقف عليها إثبات حجية القياس، أو إبطاله، مسألة تعليل الأحكام الشرعية، وهي تفضي إلى مسألة خاض فيها علماء الأصول والكلام، وهي:

مسألة تعليل أحكام الله –تعالى– وأفعاله بالعِلَل والمصالح:

اختلف العلماء في تعليل أحكام الله –تعالى– وأفعاله بالعلل والمصالح، على قولين:

القول الأول: أنَّ أحكامه –عزَّ وجلَّ– وأفعاله معلَّلة؛ فالله –سبحانه وتعالى–

(١) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٩٠.

أمر بالمأمورات ونَهَى عن المنهيات، وخلق المخلوقات لعلَّةٍ وحِكمة وغاية محمودة.

هذا قول السلف، نقله شيخ الإسلام عن أكثر أهل الحديث، وإليه ذهب المعتزلة.

ولا خلافَ بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة في إثبات تعليل أفعاله -عزَّ وجلَّ- وأحكامه، ولا في إثبات حجية القياس، وإنما اختلفوا في تأثير العلل؛ فذهب المعتزلة إلى أنَّ العلة مؤثرة بذاتها؛ لذا قالوا بخلق العبد لفعله، وهو قولٌ فاسد، والحق ما ذهب إليه أهل السنة؛ من الإقرار بتأثير الأسباب، ولكن لا بذاتها، بل لِما خَلَقَه الله فيها؛ فالله خالقُ السبب والمسبَّب، لذا قالوا: العباد فاعلون حقيقةً، والله خالق أفعالهم، واختلفوا في الحكمة؛ فذهب المعتزلة إلى أنَّ الحكمة صفةٌ مخلوقة منفصلة عن الله -عزَّ وجلَّ- لا ترجع إليه.

وهو قولٌ فاسد، والحق ما ذهب إليه أهل السنة؛ أنَّ الحكمة صفة لله -عزَّ وجلَّ- غيرُ مخلوقةٍ، ومنها ما يعود إليه ويحبه ويرضاه، ومنها ما يعود على عباده(١).

القول الثاني: أنَّ أحكامه -عزَّ وجلَّ- وأفعاله غيرُ معلَّلة بالعلل، ولا الحكم ولا المصالح.

ذهب إليه الأشاعرة(٢)، ونصره ابن حزم، ونقله عن جميع الظاهرية؛ حيث

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة". تحقيق محمد رشاد، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ)، ١: ٤٥٤؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، "شرح الأصبهانية". تحقيق محمد السعوي، (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ)، ص: ١٧٢، شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٨: ٨٨.

(٢) ينظر: علي بن محمد الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أ. د. أحمد المهدي، (ط٢، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤م)، ٢: ١٥١؛ عضد الدين الإيجي، =

قال: "وقال أبو سليمان وجميعُ أصحابه –رضي الله عنهم–: لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلَّةٍ أصلًا، بوجهٍ من الوجوه"(١).

قول الأشاعرة يتفق مع إنكارهم تأثيرَ الأسباب. وقالوا: إنَّ الله يخلق عندها لا بها؛ لذا قالوا بخلق الله أفعالَ العبد، ولكن نفوا تأثيرَ قدرةِ العبد حتى سلبوا العبدَ قدرتَه واختيارَه؛ وهذا فاسد.

ولكنَّ قولهم هذا يتناقض مع إثباتهم حجيَّة القياس، وهو مبني على إثبات التعليل.

قال صالح المقبلي: "من قال باستحالة تعليل أفعال الله، يمتنع القياس عندَه، ومَن جمع بينهما فهو متناقض"(٢).

ولمَّا نفى الأشاعرة التعليلَ سموا العلةَ أمارةً وعلامة؛ حذرًا من إثبات تأثير العلل، وزعموا أنَّ العلة باعث المكلف على الفعل لا للشارع؛ إذ حكمُه لا علةَ له ولا باعثَ عليه(٣).

وهذا القول منهم محاولة للتوفيق بين إنكار التعليل وإثبات القياس.

وأمَّا الظاهرية؛ لمَّا أنكروا التعليل أنكروا حجية القياس، فسلموا من التناقض؛ إذ القول بالقياس فرعٌ عن القول بالعلل.

وهم وإن أنكروا التعليلَ، ولكن أثبَتُوا العللَ المنصوصة، ولكن لا تتعدى محالَّها.

قال ابن حزم: "فإذا نصَّ الله –تعالى– أو رسوله ﷺ على أنَّ أمر كذا لسبب

=

"المواقف". (ط١، بيروت: دار الجيل)، ٣: ٢٩٦.

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ٧٧.

(٢) ينظر: صالح المقبلي، "نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب". تحقيق محمد حلاق، (ط١، مصر: دار البدر، ١٤٣٠هـ)، ص: ٤٩٩.

(٣) ينظر: السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٤٩٧.

كذا، أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا؛ فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها"(١).

وقال في موضع آخَر: "إنَّ الشيء إذا نصَّ الله –تعالى– عليه بلفظٍ يدل على أنه سبب لحكمٍ ما في مكانٍ ما، فلا يكون سببًا ألبتة في غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم أصلًا"(٢).

وقال: " لكنَّا أنكرنا تعدِّي تلك الحدود إلى غيرها... واختراع أسباب لم يأذن بها الله –تعالى(٣).

وقال: "إنَّ كلَّ شيءٍ نصَّ الله –تعالى– ورسوله ﷺ فهو حق، وكل ما أوردوه بآرائهم... فهو باطل"(٤).

يتَّضح مما سبق إنكارُ الظاهرية للعلل المستنبَطة جملةً، وأنَّ العلل المنصوصة ثابتة ولكن لا يتعدى حكمُها إلى غيرها، ولكن أحسب أن هذا يتناقض مع ما نقله ابن حزم عن الظاهرية أنَّ الله لا يفعل شيئًا من الأحكام لعلةٍ أصلًا، بوجه من الوجوه، ولم أجد بين يدي جوابًا عن هذا من خلال ما ذكره ابن حزم.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي

إنَّ مسألة إنكار الظاهرية للتعليل والقياس من أشهر المسائل الأصولية التي تعدُّ من خصوصيَّات المذهب الظاهري، لا يشاركه فيها أحد من الفقهاء، ولا يصح أن يعدُّ ظاهريًّا من لم يُبطلهما؛ فإنكارهما شعار الظاهرية، وإن كان مذهب الظاهرية أوسعَ من حَصْرِه فيهما؛ إلَّا أنَّ تقرير مذهبهم في العمل بظاهر النص والتعلق باللفظ

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام" ٨: ٧٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٨: ٨٧.
(٣) ينظر: المرجع السابق ٨: ٩١.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٨: ٩٢.

يتوقف عندهم على إبطال القياس والتعليل.

والظاهرية حين يتعلقون بالألفاظ، لا يدل على إعراضهم عن المعاني، بل لا يُتصور فصلُ الألفاظ عن المعاني، وإنما يقتصرون من المعاني ما يدل عليه اللفظ صراحةً، ويُنكرون المعاني التي تعطي حكمًا لغير المنصوص عليه؛ سواء كانت منصوصة، أو مستنبَطة.

وقد ذكر ابن القيم في معرض بيان ما أخطأ فيه أهل المعاني والقياس وأهل الظاهر، فقال: "وأصحاب الرأي حَمَّلوا معاني النصوص فوق ما حمَّلها الشارعُ، وأصحاب الألفاظ الظواهر قَصَّروا بمعانيها عن مراده"(١).

ولما أبطل الظاهرية التعليل والقياس، توقَّف منهجُهم في الاستنباط على مدلولات الألفاظ ولم يخالفهم أهلُ القياس في أصل المنهج، وإنما خالفوهم في الاقتصار على الألفاظ، وعدم الالتفات إلى المعاني القريبة التي دلَّ عليها السياق أو القرائن، أو عُلمت من كلام العرب قصدَها.

قال ابن دقيق العيد: " ومن المتبيَّن أنَّ مَأخذ الظاهرية من النصوص مقصور على مدلولات الألفاظ، والقياسيون معهم في ذلك، لكن لا على سبيل الحصر، بل يعتبرون المعاني؛ فقد يؤدي ذلك إلى تعميمه بالنسبة إلى مدلول اللفظ وتخصيصه(٢)"(٣). اهـ.

بخلاف الظاهرية؛ فهم يقتصرون على الألفاظ في العموم والخصوص، فالنص

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، السعودي: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٩٢.

(٢) كذا في الشرح، ولعل الأدق التعبير بـ "أو" الدالة على حصولهما على البدلية ".

(٣) ينظر: محمد بن علي ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام". (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ)، ٢: ٣٨٣.

العام لا يجوز النقصان منه بالتخصيص من غير دليل، والخاص لا يجوز الزيادة عليه عن طريق القياس.

وقد بيَّن ابن حزم أنَّ تساوي الأشياء لا يوجب تساوي حكمها، وقال: "ونحن لا نُنكِر تشابُهَ الأشياء، وإنما نُنكر أن نحكم المتشابهات بحكمٍ واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع"(١).

وقد قال ابن حزم في معرض ردِّه على استدلال الجمهور بنصوص من القرآن على حجية القياس: "وصحَّ أنَّ معناها هو اقتضاء ظاهرها فقط"(٢).

وقال في موضع آخَر: "وليس في شيء منها أن نحكم لما لا نصَّ فيه بالحكم بما فيه نص؛ من تحريم، أو إيجاب، أو إباحة أصلًا، وأنَّ هذا كلَّه بابٌ واحد، ليس بعضه مَقِيسًا على بعض، ولا أصلًا والآخَر فرعًا"(٣).

وذكر في معرض بيان أسباب اختلاف العلماء في نصوص الكتاب والسنة، الادِّعاء أنَّ النص قد يدل على خلاف ظاهره.

حيث قال: "والله العظيم —قسمًا برًّا– ما اختلف اثنان قطُّ في شيء من الدين إلَّا في منصوص بيِّن في القرآن والسنة؛ فمِن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا تُلُقي بخلاف ظاهره، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا منسوخ، ومن قائل: هذا تأويل؛ وكلُّ هذا منهم بلا دليلٍ في أكثر دعواهم"(٤).

ذكر هذا النص في أثناء ردِّه على أصحاب القياس، في قولهم: إنَّ أبا بكر

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٨٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٨٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٨٤.

(٤) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ١٢٦.

رضي الله عنه إنما قُدِّم للخلافه قياسًا على تقديمه إلى الصلاة(١).

وبيَّن أنَّ ثبوت استواء الأحكام لثبوت دلالة النص أو الإجماع، لا يعدُّ عملًا بالقياس، ولا خروجًا عن مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: "ولكنَّا لا نُنكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم، وقد صحَّ بها نص أو إجماع أيضًا، فأخذنا نحن بها؛ لأنَّ النص أتى بها، أو لأنها إجماع، ولم نُبَالِ وافقت القياس أو خالفته"(٢).

ونصَّ على بطلان التعليل، "وفي إبطال العلل إبطالٌ للقياس؛ إذ لا قياسَ إلَّا على علةٍ جامعةٍ عند حُذَّاق القائلين به"(٣).

ولما أبطل الظاهرية التعليل والقياس، تعلَّقوا بالألفاظ تعلقًا خالَفُوا فيه جمهور العلماء، فاضطروا إلى الإكثار من العمل بالاستصحاب؛ وذلك بحمل الأشياء على الإباحة ما لم يرد نصٌّ على الوجوب أو التحريم.

قال ابن حزم: "إنَّ أحكام الشريعة كلها –أولها عن آخرها– تنقسم ثلاثة أقسام لا رابعَ لها، وهي فرض لا بد من اعتقاده، والعمل به مع ذلك، وحرامٌ لا بدَّ من اجتنابه قولًا وعقدًا وعملًا، وحلالٌ مباح فِعلُه ومباح تركُه، وأمَّا المكروه والمندوب إليه فداخلان تحت المباح"(٤).

وبيَّن أنَّ كل عملٍ مباحٌ بدلالة نصوص الشرع، ما لم يَرِد دليلٌ من النص، أو الإجماع على التحريم(٥).

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ٧: ١٢٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٧: ١٣٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٧: ١٥٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٨: ١٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ٨: ١٣.

وأنَّ النصوص وافية في بيان الأحكام الشرعية، مستغنية عن العمل بالقياس، حيث قال: "فصحَّ أنَّ النص مستوعِبٌ لكل حكمٍ يقع -أو وقع- إلى يوم القيامة، ولا سبيلَ إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة"(١).

وأن الواجب الاكتفاء بتلاوة الكتاب، قال -تعالى-: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت: ٥١].

"وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كلِّ تأويلٍ لم يأتِ به نَصٌّ، أو إجماع"(٢).

وكذلك لمَّا أبطلوا القياس فارَقوا الجمهور في التوسع في عمومات النصوص، وكذلك في حمل الدليل الخاص على خصوصه، ولا يلحق غيره به؛ مما لم يُنص عليه، سواء كانت العلة منصوصة من الشارع أو مستنبَطة اجتهادًا من الفقهاء؛ فكما لا يجوز النقصُ من النص العام لا تجوز الزيادة على النص الخاص.

قال ابن حزم: "فالزيادة على ذلك زيادة في النص، وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، وكل ذلك حرامٌ بالنصوص"(٣).

إذا ثبت هذا، عُلم أنَّ الزعم بأنَّ ابن حزم استدل بالقياس في مواضع، مع شدة إنكاره على القائسين أنَّ هذا الادعاء لا يصح.

والجواب عنه: أن من يقول بأقوال شُنِّع عليه فيها تشنيعًا شديدًا من أهل العلم، التزامًا بالعمل بالظاهر، وفرارًا من القياس، لا يصح منه أن يعمل بالقياس ولو في موضع واحد.

وكذلك من ينتقد خصومه كثيرًا في تناقضهم في العمل بالأدلة الشرعية؛ فتارةً يستدلون بها، وتارةً لا يستدلون بها، لا يقع هو في التناقض في أشهر مسألة اشتد

---

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٨: ١٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٨: ٢١.

إنكاره فيها.

ثم إن ابن حزم لم يقع في التناقض ولم ينسَ أصله؛ إذ لا ينكر أصل المشابهة بين المسائل الشرعية وغيرها، ولكن ينكر إثبات الأحكام الشرعية لوجود المشابهة في العلة، وأمَّا إلحاق النظير بالنظير لكون كلٍّ منهما ثابتًا بالنص أو الإجماع أو بالنظر العقلي؛ فليس هو من القياس الفقهي في شيء عنده.

والإنصاف حسن، وهو في حق أهل العلم أوجبُ، وللرد على ابن حزم في إنكاره القياس مَهْيع واسع ليس منه إلزامُه بما لا يقول به.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري

القياس ليس دليلًا لإثبات الأحكام الشرعية عند الظاهرية؛ لذا لا يذكرونه عند الاستدلال، وإنما يصرحون بإبطاله عند استدلال أهل القياس به؛ لبيان أثر إنكار التعليل والقياس في فقه الظاهرية، سوف أذكر ثلاث مسائل فقهية استدل عليها أهل القياس بالقياس، مع بيان موقف الظاهرية منه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسألة جريان الربا في غير الأصناف الستة:

اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة(١)، وهي: الذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح؛ لدلالة حديث أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخِذُ والمعطي فيه سواء**)(٢).

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٥: ٨١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ٢: ٧٦١؛ ومسلم في "صحيحه" -واللفظ له- كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٣: =

واختلف العلماء في جريان الربا فيما سوى الأصناف الستة على قولين:

القول الأول: لا يجري الربا إلَّا في الأصناف الستة، نقله ابن حزم عن داود الظاهري وصححه، بل نقل إجماع الظاهرية عليه(١).

قولهم هذا مبني على إنكار التعليل، وإبطال القياس، والاقتصار على الأصناف التي ذكرها حديث أبي سعيد الخدري، وعملًا بالاستصحاب الذي دلَّت عليه النصوص من أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يَرِدْ نصٌّ أو إجماع بالتحريم، والقياس ليس دليلًا شرعيًّا لثبوت الأحكام الشرعية به.

قال ابن حزم عند استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[سورة الأنعام: ١١٩]؛ فصحَّ أنَّ ما فصَّل لنا بيانه على لسان رسوله – عليه السلام– من الربا، أو من الحرام؛ فهو ربا وحرام، وما لم يُفصِّل لنا تحريمه فهو حلال "(٢).

يلاحظ أنَّ الظاهرية لمَّا أنكروا القياس والتعليل ظهر منهجُهم في إثبات الأحكام الشرعية؛ من التعلق بالألفاظ والإعراض عن المعاني، والتوسع بالعمل بقاعدة أنَّ الأشياء على الإباحة، والتوسع بحمل النصوص على العموم، وأنَّ الدليل الخاص مثل حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– لا يجوز الزيادة عليه؛ سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وهي من الثاني في حديث أبي سعيد.

وابتناء قول الظاهرية على إنكار القياس كان ملحوظًا عند أهل العلم من القائلين بالقياس.

قال الماوردي: "ونُفاة القياس بأَسْرِهم أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص

=

.١٢١١

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٤٠٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٤٠٣.

عليها"(١).

وقال ابن قدامة: "وبه قال داود ونُفاةُ القياس"(٢).

وقال الحطَّاب المالكي: "وقصر أهل الظاهر على هذه المسميات؛ لنَفْيِهم القياس"(٣).

القول الثاني: جريان الربا في غير الأصناف الستة.

ذهب إليه جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وابتناء قول الجمهور على إثبات التعليل، والقياس منصوص عليه؛ نقله الماوردي عن جمهور الفقهاء ومُثبِتي القياس، ونص أنَّ هذه المسألة فرعٌ على إثبات القياس(٤).

قال ابن قدامة: "واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلَّة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه"(٥).

قال الحطَّاب المالكي: "وأمَّا من يقول بالقياس؛ فلا خلافَ بينهم أنَّ الحكم ليس مقصورًا عليها"(٦).

وبيَّن الكاساني أنَّ النص معلول باتفاق القائسين(٧).

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٥: ٨١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٦: ١٩٧.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٥: ٨١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٦) ينظر: الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٦: ١٩٧.

(٧) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٥٥.

وقال ابن قدامة: "واتفق المعلِّلون على أنَّ علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما"(١).

ومناقشة ابن حزم لقول الجمهور يتوقف في مجمله على إنكار التعليل وبطلان القياس، ولما كان المقصود من ذكر الأقوال في المسألة بيان أثر إنكار الظاهرية للتعليل والقياس، كان كافيًا في حصول الغرض لم أَخُضْ في ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها.

ومما يَحسُن التمثيل به في هذا المقام، ما ذكره ابن حزم في اعتذاره عن الاختصار في المسألة(٢)، حيث قال: "ولكن يكفي من إيرادها: أن ينظر كلُّ ذي فَهمٍ كيف تكون أقوال بُنيت على هذه القواعد، وفروع أُنشئت من هذه الأصول".

هذا النص من ابن حزم يدل على أنَّ ابتناء الفروع على الأصول والقواعد كان ملحوظًا عنده عند بيان الأحكام الفقهية، وأن الأصول والقواعد حاكمة على الفروع مؤثرة فيها؛ وعليه فالفروع تصحَّح على الأصول لا العكس.

ولذا، صبَّ نقدَه على من جعل القواعد والأصول تبعًا للفروع، حيث قال: " فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتَّبة على ما توجِبُه مسائلُهم.

وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوبًا بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يهتدي مَن اعتقد قولًا بلا دليل ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلَّا فهي مُطَّرحة عنده "(٣).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٢) الحق أن ابن حزم قد أطال الكلام فيها، ولكنه اختصار لما هو أطول منه؛ فقد ذكر أنه تقصى القول منها في غير هذا المكان، لعله يشير إلى أصل المحلى وهو المجلى. ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٤٠٧، و١: ٢١.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٣: ٩٨.

المسألة الثانية: حكم من تعمَّد تركَ صلاة حتى خرج وقتُها:

اتفق العلماء على أنَّ مَن ترك صلاةً حتى خرج وقتُها لعذر النسيان أو النوم، وجب عليه قضاؤها(١)؛ لحديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَن نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك**"(٢).

واختلفوا في حكم قضاء مَن تعمَّد تركَ صلاةٍ حتى خرج وقتُها، على قولين:

القول الأول: لا يقضي الصلاةَ التي تعمَّد تركَها.

ذهب إليه: الظاهرية، وشيخ الإسلام ابنُ تيميَّة(٣).

استدلوا بحديث أنس بن مالك السابق. ووجه الدلالة منه أن ذكر القضاء لمن ترك الصلاة لعُذرِ النوم أو النسيان، والمتعمِّد غيرُ معذورٍ.

وبغيره من النصوص الدالَّة على توقيت الصلاة بوقتٍ لا تجوز الصلاةُ قبلَه ولا بعده.

قال ابن حزم: " وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخَر؛ بل هما سواء في تعدِّي حدود الله –تعالى– قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [سورة الطلاق: ١].

ولمَّا أنكر الظاهريةُ القياسَ لم يُلحِقوا المتعمِّدَ بالنائم والناسي.

---

(١) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم، "مراتب الإجماع". بعناية حسن إسبر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ)، ص: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المواقيت، باب: من نسي الصلاة...، ١: ٢١٥؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة، ١: ٤٧٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٢: ٢٧٩؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوي"، ٢٢: ٣٩.

القول الثاني: يجب على المتعمد القضاءُ والتوبة.

ذهب إليه: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

نقل النووي الإجماعَ عليه؛ حيث قال: "أجمع العلماء الذين يُعتَدُّ بهم على أنَّ مَن ترك صلاةً عمدًا لَزِمَه قضاؤها"(٢).

ودليلُهم: إلحاق المتعمِّد بالناسي والنائم.

بيانه إذا وجب قضاء المعذور لعذر النوم أو النسيان، فمن باب أَوْلى وجوب القضاء على المتعمِّد؛ لانتفاء العذر(٣).

وقد ردَّ ابنُ حزم هذا، فقال: "فإن قالوا: قِسْنا العامدَ على الناسي، قلنا: القياس كلُّه باطل، ثم لو كان القياس حقًّا لَكان هذا عينَ الباطل؛ لأنَّ القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده... والعمدُ ضد النسيان"(٤).

المسألة الثالثة: حكم قذف الرجال المحصنين:

اتفق العلماء على أنَّ من قذف امرأةً محصنة، أو رجلًا محصنًا، أن على القاذف

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٤٥؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٨٠؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣١٣؛ محيي الدين النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق المطيعي، (ط٣، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ٣: ٧١.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٧١.

(٣) ينظر: تقي الدين ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، بيروت: عالم، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٩٥، النووي، "المجموع"، ٣: ٧١.

(٤) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٢: ١٢.

الحد، وهو ثمانون جلدةً إذا لم يأتِ بأربعة شهود(١)؛ لقوله –تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [سورة النور: ٤]، وإنما اختلف أهل القياس والظاهرية في مأخذ الحكم.

فأهلُ القياس ألحقوا الرجل بالمرأة في الحكم عن طريق القياس؛ إذ لا فرقَ بين الرجل والمرأة في الحدود، وذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره، وهو من القياس الجلي الثابت بنفي الفارق، وإنما ذكر النساء في الآية لأنَّ رميهنَّ أشدُّ وأشنع.

قال القرطبي: "وقذفُ الرجال داخلٌ في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك"(٢).

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلًا فكذلك يُجلَد قاذفُه أيضًا، ليس في هذا نزاعٌ بين العلماء"(٣).

قال الشيخ محمد الأمين: "للجزم بنفي الفارق بين الجميع"(٤).

وقال الشيخ محمد الأمين في معرض ردِّه على الظاهرية في إبطالهم القياس، "فيلزم على قول الظاهرية: أنَّ مَن قذف محصنًا ذكرًا فليس على أئمة المسلمين جلدُه

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٣: ٢٥٥؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٩: ٢١٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ١٠٢.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٦: ٢٩٤.

(٣) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير ابن كثير". تحقيق سامي السلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٣.

(٤) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ٦: ٩٩.

ولا رَدُّ شهادته ولا الحكم بفِسْقِه؛ لأنَّ الله سكت عن ذلك في زعمهم، وما سكت عنه فهو عفو"(١).

وأمَّا الظاهرية فإنهم لما انكروا القياس لم يُلحقوا الرجال بالنساء في المسألة عن طريقه؛ بل عن طريق العموم، ونفى ابنُ حزم أن يكون ذلك قياسًا؛ حيث قال في معرض ردِّه عليهم: " قالوا: فإنما جاء النص بجلد قاذف المحصَنات، وأنتم تجلدون قاذفَ الرجال المحصنين كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء، وهذا قياس.

قال: وهذا ظنٌّ فاسد منهم، وحاشا لله أن يكون قياسًا.

ثم قال: "إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [سورة النور:٢٣] عموم لا يجوز تخصيصُه إلَّا بنص، أو إجماع؛ فيمكن أن يريد النساء المحصَنات كما قلتم، ويمكن أن يريد الفروج المحصَنات، وهذا غيرُ منكَر في اللغة التي نزل بها القرآن"(٢).

وقال: " فقلنا نحن: إنَّه أراد الفروج المحصَنات، وقلتم أنتم: إنه أراد النساء المحصَنات، فوجب علينا ترجيحُ دعوانا بالبرهان الواضح، فقلنا: إنَّ الفروج أعمُّ من النساء؛ لأن الاقتصار بمراد الله –تعالى– على النساء خاصةً، تخصيصٌ لعموم اللفظِ، وتخصيص العموم لا يجوز إلَّا بنص أو إجماع.

وأيضًا فإنَّ الفروج هي المرميَّة لا غير ذلك من الرجال والنساء، برهانُ ذلك ما قاله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥﴾ [سورة المؤمنون: ٥]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ﴾ [سورة النور: ٣٠-٣١].

إلى أن قال: فصحَّ أنَّ الفَرْج هو المحصَن، وصاحبه هو المحصن له بنص

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٨١١.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٨٧.

القرآن"(١).

ومما يلاحَظ أنَّ الظاهرية لما أنكروا القياس توسعوا في حمل الألفاظ على العموم توسعًا يُحمِّل الألفاظَ فوق ما تحتمله دلالتها.

وقد رد الشيخ محمد الأمين على ابن حزم في قوله: "إن آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [سورة النور:٢٣] شاملة للذكور بلفظها بدعوى أن المعنى: يرمون الفروجَ المحصنات من فروج الإناث والذكور".

وجعل ذلك من عدم تأمل نصوص الشرع، وهل يمكن تلك الدعوة في قوله –تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [سورة النور: ٢٣]؛ فهل يمكنهم أن يقولوا: إن الفروج هي الغافلات المؤمنات، وكذلك قوله –تعالى–: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، وقوله –تعالى–: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ [النساء: ٢٥] كما هو واضح(٢).

أحسب أنَّ ابن حزم في مثل هذا يلتزم مقتضى النص، ولو ترتب عليه تشنيع؛ التزامًا بمقتضى منهجه في الاقتصار على المنصوص، ولكنه لم يصنعه هنا، بل وافق أهل القياس على الحكم فكان بين خيارين:

الأول: أن يوافقهم في الطريق والمأخذ أيضًا، وهو القياس الذي أبطله وزيَّفه.

والثاني: أو يحمل لفظة ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ على العموم مع عدم ظهور دلالتها عليه؛ فاضطر إلى اختياره، بل قطع بصحَّته.

حيث قال: وأمَّا جوابُنا الذي نعتمد عليه، ونقطع على صحته، وأنه مراد الله –تعالى– بالبرهان الواضح، فهو أنَّ الله –تعالى– إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

(١) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٨٧، ابن حزم، "المحلى"، ١٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ٨١١.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [سورة النور: ٤] الفروج المحصنات(١).

ولعل الجواب الذي نقله عمَّن تقدَّم من الظاهرية أقوى مما ذكره، وأكثر اتفاقًا مع منهج الظاهرية الاستدلالي؛ حيث قال: فأحد تلك الأجوبة أنَّ من تقدم من أصحابنا قال: جاء النص بالحد على قذف النساء، وصح الإجماع بحدِّ مَن قذف رجلًا، والإجماع حق وأصلٌ من أصولنا التي نعتمد عليها، وقد افترض الله –تعالى– علينا اتباعَ الإجماع، والإجماعُ ليس إلَّا عن توقيف من رسول الله ﷺ "(٢).

ولم يَرتضِ ابنُ حزم هذا الجواب: "لأنه حتى لو صحَّ الإجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل، لما كان في الآية احتجاج، وإيجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة؛ لأنه لا إجماعَ على ذلك"(٣).

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١٢: ٢٢٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٢: ٢٢٧

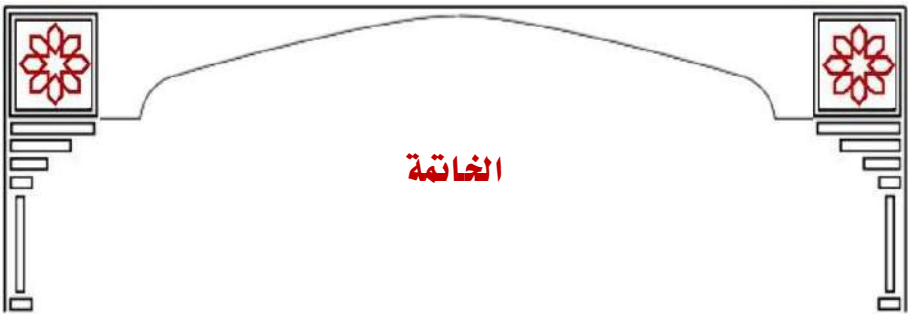

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعدُ:

أهم نتائج البحث:

- أنَّ نَقْلَ ابن حزم المسائل الأصولية المجمَع عليها عند الظاهرية تعبر عن حقيقة مذهبهم، وتجليه عن غيره من المذاهب، كما فيه تخطئة لمن نسب قولًا للظاهرية على خلاف المجمَع عليه.
- لا نزاع بين الأصوليين في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام الشرعية.
- من المسائل الأصولية التي نقل ابن حزم إجماعَ أهل الظاهر عليها أنَّ أفعال النبي ﷺ على الاستحباب، ما لم يكن تفسيرًا لأمر.
- أنَّ حمل أفعال النبي ﷺ على الاستحباب دلَّت عليه نصوص شرعية؛ فالعمل بمقتضاها عملٌ بالظاهر، فحملُ الفعل على الاستحباب يتفق مع منهجهم الاستدلالي في العمل بالظاهر، وله أثر في مذهبهم الظاهري.
- من المسائل الأصولية التي نقل ابن حزم إجماع أهل الظاهر عليها، إبطال القياس والتعليل.
- نفى ابن حزم ما نُسب إلى داود الظاهري؛ من القول بالقياس المنصوص على علَّتِه، أو بالقياس الجلي، كما نفى أن يكون أحدٌ من أهل الظاهر قال ببعض أنواع القياس.
- لا يَعُدُّ ابن حزم القاساني ونظراؤه من الظاهرية، وهو موافق لما ذكر في كتب التراجم.
- قال أهل السنة: إنَّ أفعاله -عزَّ وجلَّ- معلَّلة بالحِكَم والمصالح؛ لذا قالوا

بحجية القياس، وإثبات التعليل في الأحكام الشرعية.

- قال الأشاعرة: إنَّ أفعاله -عز وجل- غيرُ معلَّلة، وهذا يتناقض مع قولهم بحجية القياس.

- وأمَّا الظاهرية فإنهم لما قالوا: إنَّ أفعاله -عز وجل- غير معللة، أنكروا تعليل الأحكام، ومِن ثَم أنكروا حجية القياس.

- أنَّ تقرير مذهب الظاهرية في العمل بظاهر النص، والتعلق باللفظ مع عدم الالتفات إلى المعاني غير المنصوص عليها، يتوقف عندهم على إبطال القياس والتعليل.

- لا يصح ادعاء أن ابن حزم استدل بالقياس في مواضع من كتبه.

- لإنكار القياس أثرٌ في فقه الظاهرية، من جهة عدم إثبات الأحكام الشرعية به، وإبطاله عند استدلال أهل القياس به.

- من الفروع التي أثر إنكار الظاهرية القياس فيها:

- عدم جريان الربا في غير الأصناف الستة.

- لا تُقضى الصلاة التي تُعُمِّدَ تركها.

- الحد على قاذف الرجال المحصنين ثابت بالنص أو الإجماع عند الظاهرية، لا بالقياس.

- وتبين لي من خلال البحث أثر الصناعة الكلامية في مسائل من أصول الفقه، مع مخالفتها للمعمول به في مذاهبهم الفقهية، كما في إثبات التعليل في الأصول والفقه، والقول بحجية القياس مع إنكار تعليل أفعال الله -عزَّ وجلَّ- بالحِكَم والمصالح، وهو مذهب الأشاعرة، مع أن قولهم هذا يلزم منه إنكارُ حجية القياس.

من التوصيات:

تتبُّع الباحثين المسائل التي نقل المنتسبون إلى مذهب معين إجماع أهل المذهب عليها؛ سواء كانت مذاهب فقهية، أو أصولية، أو اعتقادية، أو نحوية، وغيرها، ودراستها دراسة تحليلية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق د. نذير حمادو. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

ابن العربي، القاضي أبو بكر. "المحصول في أصول الفقه". (ط١، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

ابن القصار، علي بن عمر. "مقدمة ابن القصار". تحقيق د. مصطفى مخدوم. (ط١، الرياض: دار المعلمة، ١٤٢٠هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق فؤاد عبد المنعم. (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن النديم، محمد بن إسحاق. "الفهرست". تحقيق إبراهيم رمضان. " ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح الأصبهانية". تحقيق محمد السعوي. (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة". تحقيق محمد رشاد. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق إحسان عباس. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار البنداري. (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم، علي بن أحمد؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مراتب الإجماع، ويليه نقد مراتب الإجماع". بعناية: حسن إسبر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

ابن دقيق العيد، تقي الدين. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق أحمد شاكر. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

ابن عقيل، أبو الوفاء. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. (ط٣، الرياض: دار الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة". تحقيق د. أحمد المباركي. (ط٣، الرياض، ١٤١٤هـ).

آل تيمية. "المسودة". تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الزروي. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أ. د. أحمد المهدي. (ط٢، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤م).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

الإيجي، عضد الدين. "المواقف". (ط١، بيروت: دار الجيل).

الباجي، أبو الوليد. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عبد المجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي).

البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز. "كشف الأسرار". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى البغا، (ط٥، دمشق: دار اليمامة، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).

البصري، أبو الحسين. "المعتمد". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الجصاص، أبو بكر. "الفصول في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠).

الجويني، عبد الملك. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط: ٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ).

الجويني، عبد الملك. "التلخيص". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق د. عبد الله التركي. (ط٣، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ).

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد؛ المواق، محمد بن يوسف. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل". (ط١، بيوت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق د. بشار معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الدردير، أحمد العدوي؛ الدسوقي، محمد بن عرفة. "الشرح الكبير على مختصر خليل، وعليه حاشية الدسوقي". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط٣،

الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق العلواني. (ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. "جمع الجوامع في أصول الفقه". علق عليه عبد المنعم خليل. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ).

السبكي، عبد الوهاب. "رفع الحاجب". تحقيق علي معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق أ. د. شعبان إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". تحقيق د. رفيق العجم. (الرياض: دار المؤيد).

السمعاني، منصور. "قواطع الأدلة". تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي. (ط١، ١٤١٩هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).

الشيرازي، إبراهيم. "شرح اللمع". تحقيق عبد المجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق الأشقر. (ط١، بيروت: الرسالة،

١٤١٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. (بيروت: المكتبة العصرية).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٣٧٤هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الكلوذاني، أبو الخطاب. "التمهيد". تحقيق د. محمد علي. (ط١، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية". تحقيق محمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ).

المقبلي، صالح. "نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب". تحقيق محمد حلاق. (ط١، مصر: دار البدر، ١٤٣٠هـ).

موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق أ. د. عبد الكريم النملة. (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

النووي، محيي الدين. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: المطيعي. (ط٣، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).

bibliography

Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. al-‘Uddah. Ed: Aḥmad al-Mubārakī. (3rd ed. , Riyadh, 1414H).

Āl Taymīyah. al-Maswudah. Ed: al-Zarwī. (1st ed. , Dār Ibn Ḥazm, 1422H).

al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. Abkār al-afkār fī uṣūl al-Dīn. Ed: Aḥmad al-Mahdī. (2nd ed. , Cairo: Dār al-Kutub wa-al-Wathā’iq al-Qawmīyah, 2004).

al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Ṣumay‘ī, 1424H).

al-Bājī, Abū al-Walīd. Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl. Ed: ‘Abd al-Majīd Turkī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī).

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn. al-Mu‘tamad. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn ibn ‘Abd al-‘Azīz. Kashf al-asrār. (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418H).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ed: Muṣṭafá al-Bughā. (5th ed. , Damascus: Dār al-Yamāmah, Dār Ibn Kathīr, 1414H).

al-Dardīr, Aḥmad al-‘Adawī; al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafah. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, with Ḥāshiyat al-Dasūqī. (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417H).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Siyar A‘lām al-Nubalā’. Ed: a group of scholars. (3rd ed. , al-Risālah, 1405H).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. al-Mustaṣfá. Ed: al-Ashqar. (1st ed. , Beirut: al-Risālah, 1996).

al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī, Muḥammad ibn Muḥammad; Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, with al-Tāj wa-al-Iklīl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1995).

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad. al-Iqnā ‘ li-ṭālib al-intifā ‘. Ed: Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī. (3rd ed. , King ‘Abd al-‘Azīz Foundation, 2002).

al-Ījī, ‘Aḍud al-Dīn. al-Mawāqif. (1st ed. , Beirut: Dār al-Jīl).

al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. al-Fuṣūl fī al-uṣūl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1999).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. al-Burhān fī uṣūl al-fiqh. Ed: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb. (3rd ed. , Dār al-Wafā’ , 1999).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. al-Talkhīṣ. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003).

al-Kalwadhānī, Abū al-Khiṭāb. al-Tamhīd. Ed: Dr. Muḥammad ʻAlī. (1st ed. , Beirut: al-Rayyān, 2000).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd. Badāʾi‘ al-ṣanāʾi‘ fī tartīb al-sharāʾi‘. Ed: ʻAlī Muʻawwaḍ and ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. Tārīkh Baghdād. Ed: Dr. Bashshār Maʻrūf. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī).

al-Maqbalī, Ṣāliḥ. Najāḥ al-ṭālib li-Mukhtaṣar al-Muntahá li-Ibn al-Ḥājib. Ed: Muḥammad Ḥallāq. 1st ed. Cairo: Dār al-Badr, 1430 AH.

al-Marghīnānī, ʻAlī ibn Abī Bakr. al-Hidāyah. Ed: Muḥammad Tāmir. 1st ed. Cairo: Dār al-Salām, 1420 AH.

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. al-Ḥāwī al-kabīr. Ed: ʻAlī Muʻawwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 AH.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab. Ed: al-Muṭīʻī. 3rd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 1415 AH.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. al-Dhakhīrah. Ed: Muḥammad Ḥajjī and others. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 CE.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān. Ed: Dr. ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Ed: Muḥammad Fuʾād ʻAbd al-Bāqī. Cairo: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī, 1374 AH.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. al-Maḥṣūl. Ed: al-ʻAlwānī. 3rd ed. Beirut: al-Risālah, 1418 AH.

al-Samʻānī, Manṣūr. Qawāṭiʻ al-adillah. Ed: Dr. al-Ḥakamī. 1st ed. , 1419 AH.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. Uṣūl al-Sarakhsī. Ed: Dr. Rafīq al-ʻAjam. Riyadh: Dār al-Muʾayyad.

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. Aḍwāʾ al-Bayān. 1st ed. Mecca: Dār ʻĀlam al-Fawāʾid, 1426 AH.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. Ṭabaqāt al-fuqahāʾ. Ed: Iḥsān ʻAbbās. 1st ed. Beirut: Dār al-Rāʾid al-ʻArabī, 1970 CE.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm. Sharḥ al-Lumaʻ. Ed: ʻAbd al-Majīd Turkī. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1418 AH.

al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá. Ed: Dr. Maḥmūd al-Ṭanāḥī and ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. 2nd ed. Hajar, 1413 AH.

al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb. Rafʻ al-Ḥājib. Ed: ʻAlī Muʻawwaḍ. 1st ed. Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1419 AH.

al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī and his son. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Ed: Dr. Shaʻbān Ismāʻīl. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1425 AH.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī. Jamʻ al-jawāmiʻ fī

uṣūl al-fiqh. Annotated by ʻAbd al-Munʻim Khalīl. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 AH.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421 AH.

Ibn al-ʻArabī, al-Qāḍī Abū Bakr. al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh. (1st ed. , Jordan: Dār al-Bayāriq, 1420h).

Ibn al-Ḥājib, ʻUthmān ibn ʻUmar. Mukhtaṣar Muntahā al-sūl wa-al-amal fī ʻilmay al-uṣūl wa-al-jadal. Ed: Dr. Nadhīr Ḥamādah. (1st ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1427h).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. al-Ijmāʻ. Ed: Fuʼād ʻAbd al-Munʻim. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Muslim, 1425h).

Ibn al-Nadīm, Muḥammad ibn Isḥāq. al-Fihrist. Ed: Ibrāhīm Ramaḍān. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1417h).

Ibn al-Qaṣṣār, ʻAlī ibn ʻUmar. Muqaddimat Ibn al-Qaṣṣār. Ed: Dr. Muṣṭafá Makhdūm. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Maʻlamah, 1420h).

Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafāʼ. al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh. Ed: Dr. al-Turkī. (1st ed. , Beirut: al-Risālah, 1420h).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī. Sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām. (2nd ed. , Syria: Dār al-Nawādir, 1430h).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Taqī al-Dīn. Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām. Ed: Aḥmad Shākir. (2nd ed. , Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1407h).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad; Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Marātib al-ijmāʻ, wa-yalīhi Naqd Marātib al-ijmāʻ. Supervised by Ḥasan Isbir. (1st ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1419h).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Ed: Iḥsān ʻAbbās. (Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. al-Muḥallá wa-al-āthār. Ed: ʻAbd al-Ghaffār al-Bindārī. (Beirut: Dār al-Fikr).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʼ Ismāʻīl ibn ʻUmar. Tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm. Ed: Sāmī al-Salāmah. (2nd ed. , Dār Ṭaybah lil-Nashr, 1420h).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. al-Mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr. Iʻlām al-muwaqqiʻīn. Ed: Mashhūr Āl Salmān. (1st ed. , Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1423h).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. al-Mughnī. Ed: Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī, Dr. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. (3rd ed. , Riyadh: Dār al-Kutub, 1417h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Majmūʻ al-Fatāwá. Compiled and arranged by ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim and his son Muḥammad. (Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qurʼan, 1425h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Minhāj al-Sunnah. Ed: Muḥammad Rashād. (1st ed. , Imam Muhammad ibn Saud University, 1406h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Sharḥ al-Aṣbahāniyyah. Ed: Muḥammad al-Saʻwī. (1st ed. , Dār al-Minhāj, 1430h).

Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. Ed: Dr. ʻAbd al-Karīm al-Namlah. (6th ed. , Riyadh: Dār al-ʻĀṣimah, 1419h).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)** Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas	11
2-	**The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes - A Thematic Hadith Study -** Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi	73
3-	**The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier» - A Thematic Hadith Study -** Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli	165
4-	**Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj - Critical Analytical Study -** Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat - Owais Muhammad Abu Sharkh	267
5-	**Blessing in Surat Al-Baqara Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)** Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said	327
6-	**Human leukocyte antigen - Medical jurisprudence study -** Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi	375
7-	**The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images** Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani	435
8-	**Instant cashback on the digital application (Urpay) - an applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil	513
9-	**The Criminal Liability on Medicine Production - A Jurisprudential Study -** Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni	565
10-	**Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites - Collection and Study -** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	637

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

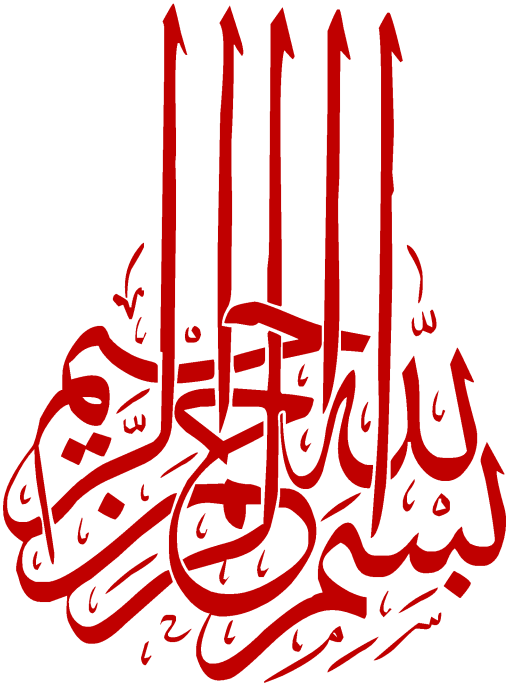
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

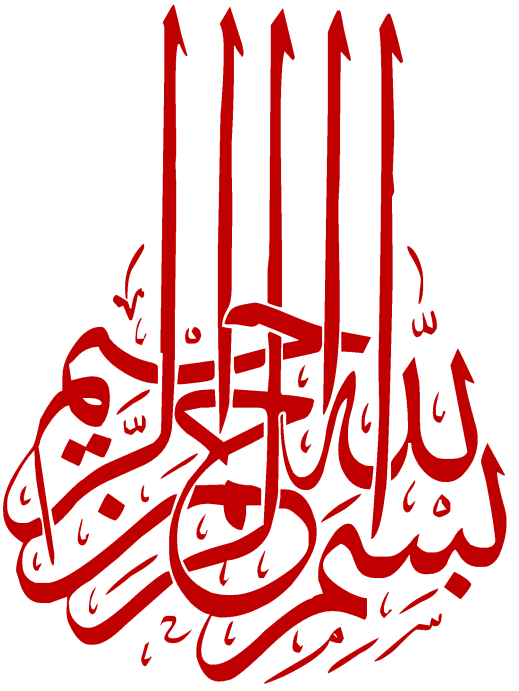
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة

Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah

إعداد:

د / عبد الرحمن محمد نمنكاني

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani

Associate Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

Email: dr.a.namankani@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/29		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-021

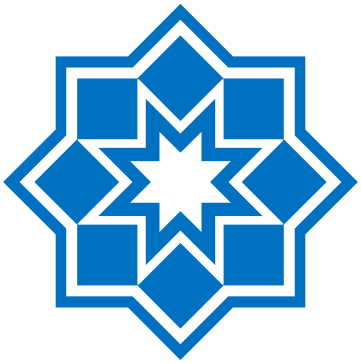

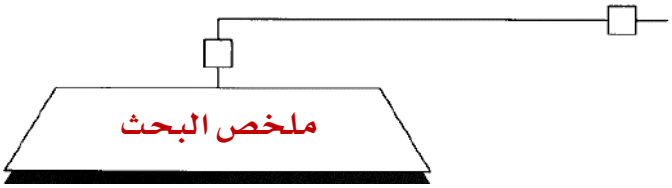

إن من أهم الكتب التي ألفت في علم أصول الفقه: كتاب شرح مختصر الروضة للعلامة الطوفي رحمه الله، ومن أبرز الأمور التي يلحظها المطالع لكتابه: كثرة استدراكه على نفسه في شرحه، وهو نوع من أنواع الاستدراكات التي يجدر البحث فيها، لذا يهدف البحث لجمع استدراكات الطوفي على نفسه في باب دلالات الألفاظ مع دراسة ذلك بما يليق به، وإبراز منهجه في الاستدراك على نفسه، مع بيان أبرز الأسباب التي دعته إلى ذلك، واتبع البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وقسمت البحث إلى باب تمهيدي عرفت فيه بشخصية الإمام الطوفي بإيجاز، وتناولت مصطلح الاستدراك عمومًا، وخصوصًا عنده رحمه الله، ثم قسمت البحث إلى مباحث تعرضت فيها إلى جملة من استدراكاته ذاكرًا القول المستدرك عليه، والاستدراك، ووجهه، مع مناقشته بما يقتضيه المقام من خلال كتابي الروضة لابن قدامة، والمستصفى للغزالي؛ لعلاقتهما الوثيقة بهذا الكتاب، وربما أنقل من غيرهما، وخرج البحث بعدة نتائج أهمها: أن الطوفي رحمه الله تعالى عندما يستدرك على نفسه فإنه يكون باعتبارات عدة، يمكن تقسيمها إلى اعتبارين: الاعتبار الأول: استدراكه على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك، والاعتبار الثاني: استدراكه على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل.

الكلمات المفتاحية: (الاستدراكات، الطوفي، مختصر الروضة).

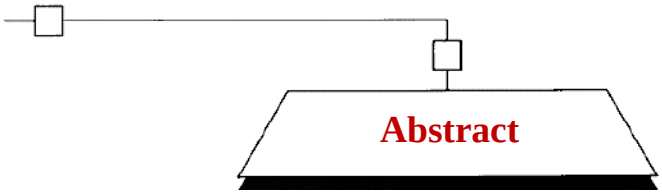

Abstract

The book Sharh Mukhtasar Al-Rawdha written by Al-Towfi, -may Allah have mercy upon him- is considered as one of the most important books written in the field of jurisprudence. Because one of the most important things the reader finds in that book is that its author often corrects himself on some matters in the explanation of the book. This type of correction is very important in the field of research, so the current research aimed at collecting Al-Towfi's corrections on himself regarding the meanings of words, as well as clarifying his approach for correcting himself, along with an explanation of the reasons for that. To achieve the research objective,, the researcher relied on the inductive, descriptive, and analytical approach, and the research within its framework consists of an introductory chapter that briefly discusses the biography of Imam Al-Towfi, as well as defining some research terms in general. The research was divided into several sections and generally dealt with the author's corrections, with an explanation of the words that he corrected. Then the researcher explains that in an appropriate manner through the two books, Al-Rawdah by Ibn Qudamah, and Al-Mustastafa by Al-Ghazali, due to their close relationship to this book, the subject of the research. After discussing the research topics, the research reached several results, the most important of which are: When Imam al-Towfi corrects himself, this is due to two things: one is that he corrects himself because he sees the necessity of correcting himself, while the second is that he corrects himself for the reason that he made some mistakes that need correction.

Keywords: (corrections - Al-Towfi - Mukhtasar Al-Rawdah).

المقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن عادة العلماء رحمهم الله تعالى في تآليفهم وكتبهم أن يستدركوا على بعضهم البعض بما يقوّم المنهج العلمي في الفنون، وبما لا يخدش ويعرّض بأشخاص وذوات من تقدّمهم في التأليف والتصنيف، فترقّت العلوم بذلك في أعلى المراقي، وتطورت الفهوم إلى أقصى غاية.

وإنّ من أجلّ الاستدراكات أن يستدرك العالم على نفسه، وأن يتراجع عن سبق قلمه. وممن كان له السبق في هذا الميدان، وعرف بذلك العلامة المحقق: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، فقد برز ذلك في كتابه الماتع: **شرح مختصر الروضة**، الذي شرح فيه مختصره النافع: **"البلبل"** وهو اختصار لكتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي رحمه الله، فتراه كثيرًا ما يقول: "وهذا أجود من قولنا في المختصر"، أو يقول: "والصواب كذا"، وغير ذلك من العبارات، فأحببت أن أتتبع هذه الاستدراكات في باب دلالات الألفاظ، وسميت البحث بـ:

استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة

سائلًا الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

أهداف البحث:

١-جمع استدراكات الطوفي على نفسه في باب دلالات الألفاظ مع دراسة ذلك بما يليق به.

٢-إبراز منهج الطوفي رحمه الله في الاستدراك على نفسه، مع بيان أبرز الأسباب التي دعته إلى ذلك.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يبرز ذلك في عدة نقاط:

١-أنه يتعلق بعَلَمٍ من أعلام هذا العلم، وبكتاب ذاع ذكره في الآفاق، وهو كتاب مختصر الروضة، وشرحه؛ إذ جمع فيهما مؤلفهما بين السهولة في العبارة مع الدقة والتحقيق، وعمق التناول، واتساع الباع في المطالعة، وهما مع ذلك اختصار وتوضيح لكتابي الروضة والمستصفى بما يحقق للباحث النظر في هذين الكتابين والاستفادة منهما.

٢-أنه يبرز لنا جانبا مهما من أنواع الاستدراك، وهو استدراك العالم على نفسه، وبه ينتفي سوء الفهم والنية، ولا يكون الاستدراك إلا بفهم دقيق، ولا يحمل على غير محمله.

٣-أنه يتعزز بذلك في نفس الباحث والقارئ مبدأ من المبادئ الشرعية، وهو قبول الحق والرجوع إليه متى ما ظهر خلافه.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع قد فتح الباب فيه للباحثين أحد الأساتذة الفضلاء بعنوان: "استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها" للدكتور سعيد بن نواف المرواني، وهو بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والباحث ارتأى أهمية هذا الموضوع فاستقصى الاستدراكات التي تتعلق بدلالات الألفاظ فوجد فيها مادة ضافية تستحق الجمع والنظر.

علمًا بأن بحث الدكتور سعيد متعلق بالأدلة المتفق عليها، وقد أجاد فيه وأفاد، وفتح بذلك الطريق للباحثين أن يكملوا السير والبحث في الأبواب الأخرى. ويجدر هنا أن أشير إلى دراسات أخرى سابقة لها علاقة بكتاب الطوفي، ومنها:

١-المسائل التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في شرح مختصر الروضة جمعًا ودراسة، وهي رسالة قُدّمت لجامعة الإمام سنة (١٤٣٤)، تأليف: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، وطبعت سنة (١٤٣٥) بدار غراس- الكويت، والفرق بينها وبين هذا البحث ظاهر أيضًا؛ إذ لم يقصد فيها الباحث ذكر استدراكات الطوفي على نفسه، ولا استدراكاته على ابن قدامة؛ حيث نصّ على ذلك في منهج البحث فقال: "تقيدت بالمسائل الأصولية التي ذكرها كل من الموفق ابن قدامة والطوفي في كتابيهما، ولم أتعرض للمسائل التي استدركها الطوفي على كتاب ابن قدامة"، فموضوع بحثي مغاير تمامًا لموضوع هذه الرسالة التي لم تُعْنَ باستدراكات الطوفي لا على نفسه ولا على غيره.

٢-استدراكات الطوفي على الآمدي في شرح مختصر الروضة جمعًا ودراسةً، وهي رسالة قُدّمت لجامعة أم القرى سنة (١٤٤٠)، تأليف: صدام حسين المصعبي، وتهدف الرسالة إلى جمع مواضع استدراكات الطوفي في (شرح مختصر الروضة) على ما نقله عن كتابي الآمدي (المنتهى) (والجدل)، والفرق بينها وبين بحثي جليّ؛ حيث لم تعتن إلا بجمع ودراسة استدراكات الطوفي على الآمدي في الكتابين المذكورين، وبحثي في استدراكاته على نفسه.

٣-استدراكات الطوفي على الأصوليين من خلال شرح مختصر الروضة جمعاً ودراسة، وهي رسالة قدمت لجامعة القصيم، للباحث: صالح علي العميريني، والفرق بينها وبين بحثي ظاهر أيضًا؛ حيث إن موضوعها في استدراكات الطوفي على غيره من الأصوليين، وبحثي في استدراكاته على نفسه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على: الافتتاحية، وأهداف البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بالطوفي، وكتابه بإيجاز.

الثاني: تعريف الاستدراك إجمالًا، وبيانه عند الطوفي.

المبحث الأول: استدراكه على نفسه بعض قيود تعريف العام.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه تفسيره لقول الواقفية في صيغ العموم.

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه بذكر دليل في حكم دخول النساء في عموم جمع المذكر السالم.

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد.

المبحث السادس: استدراكه على نفسه بذكر الفروق بين التخصيص والنسخ.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه بزيادة أقوال أخرى في مسألة الأمر المجرد عن القرينة.

المبحث الثامن: استدراكه على نفسه عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه.

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه بزيادة دليل يدل على أن مقتضى الأمر الإجزاء.

المبحث العاشر: استدراكه على نفسه عبارة في مراتب مفهوم الخطاب.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء استدراكات الطوفي على نفسه، ثم التوصيف لها، بذكر النص المستدرك عليه، ثم الاستدراك، وبيان وجهه، ثم التحليل بمناقشته بما يقتضيه المقام.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالطوفي[١]، وكتابه بإيجاز

هو العلامة: سليمان ابن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي الصرصري.

ينسب إلى مدينة "طوفه" من أعمال صرصر، وهي ضيعة قريبة من بغداد.

يلقّبُ بـ: نجم الدين، ويكنى بـ: أبي الربيع.

ولد سنة خمس وسبعين وستمائة، واشتغل بطلب العلم من وقت مبكر فحفظ: مختصر الخِرَقي في الفقه، وكتاب اللُّمع في النحو لابن جني، ثم رحل إلى بغداد وحفظ فيها المحرر للمجد ابن تيمية، وغيرها من الكتب في شتى الفنون.

ثم تابع رحلته إلى دمشق، والتقى فيها بالشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره، ومنها إلى القاهرة فسمع بها من: الحافظ عبد المؤمن ابن خلف، وقرأ على أبي حيان النحوي مختصره لكتاب سيبويه.

ثم حج وجاور بالحرمين الشريفين مدة، ثم عاد إلى القاهرة وولي بها التدريس بالمدرستين: المنصورية والناصرية.

توفي رحمه الله تعالى عن نيّف وأربعين سنةً في شهر رجب، سنة ٧١٦هـ.

---

(١) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "أعيان العصر وأعوان النصر". المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م)، ٢: ٤٤٥ وما بعدها؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، صيدر اباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م) ٢: ٢٩٥؛ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، صيدا – لبنان: المكتبة العصرية، د. ت)، ١: ٥٩٩.

وقد ألّف الطوفي رحمه الله تعالى مختصرًا سماه: "البلبل" اختصر فيه كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ثم شرحه بشرح واسع محقق-وهو محل النظر في الاستدراكات-سماه: شرح مختصر الروضة- وقد امتاز هذا الكتاب بعدة أمور، منها:

الأول: التزامه غالبًا بترتيب ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد يخالفه في بعض الأحيان لمسوغات يراها.

الثاني: أنه اعتمد فيه على عدة كتب، منها: المستصفى للغزالي، ومنتهى السول للآمدي، والتنقيح وشرحه للقرافي، والمحصول للرازي، والعدة لأبي يعلى، وغيرها.

الثالث: شدة اعتنائه رحمه الله عند العزو إلى العلماء رحمهم الله تعالى، فهو لا يعزو إلا بعد التحقق بمطالعة لكتاب أو سؤالٍ ممن يثق به.

الرابع: أنه يعتني بأمور كثيرة تتعلق بالمسألة الأصولية، ومنها: تحرير محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف ونوعه وأسبابه، والفروق بين المصطلحات.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك إجمالا، وبيانه عند الطوفي

الاستدراك لغةً: مصدر من الفعل: استدرك، وهو فعل ثلاثي مزيد من الفعل: "درك" ومادته ترجع إلى معنى عام هو: لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال: تداركت الأخبار، أي: تتبعتها، وأدرك الصبي: بلغ غاية الصبا، ومن معانيه: التلافي والإصلاح، وهذا المعنى وإن لم يكن مشهورًا إلا أنه من أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي(١).

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٢٦٩؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ٢٨٤.

وأما الاستدراك اصطلاحا: فقد عرف بتعريفات عِدّةٍ ترجع عند المتقدمين إلى: رفع توهم تولد من كلام سابق(١).

وتوسع المتأخرون في تعريفه، وحاصله أنه: إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب(٢).

وأما الاستدراك الأصولي فقد سلك العلماء رحمهم الله تعالى في تعريفه منهجان:

الأول: بالنظر إلى موضوعه، فعرّف بأنه تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه.

والثاني: بالنظر إلى فائدته، وعرّف بأنه ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصوليه، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى(٣).

---

(١) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص٢١؛ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (د. ط، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ١: ١٧٥.

(٢) ينظر: الجدعاني، مجمول بنت أحمد بن حميد، "الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا". (رسالة ماجستير في الفقه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ)، ص٤٠.

(٣) ينظر: قبوس، إيمان بنت سالم، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا". (رسالة: دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م)، =

والطوفي رحمه الله تعالى عندما يستدرك على نفسه فإنه يكون باعتبارات عدة، يمكن تقسيمها إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: استدراكه على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك، وهذا له صور منها:

أ-الاستدراك على عبارة في المختصر، كاستدراكه في المبحث الثامن على عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه، وكاستدراكه في المبحث العاشر على عبارة في مراتب مفهوم الخطاب.

ب-الاستدراك على تعريف، كالمبحث الأول في تعريف العام، والمبحث الرابع في استدراكه على تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه.

ج-الاستدراك بزيادة مباحث على المختصر كاستدراكه في المبحث السادس بذكر الفروق بين التخصيص والنسخ.

د-الاستدراك بزيادة أقسام على المختصر، كاستدراكه في المبحث الخامس على ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد.

هـ-الاستدراك بزيادة دليل على المختصر، كاستدراكه في المبحث الثالث بذكر دليل في حكم دخول النساء في عموم جمع المذكر السالم، واستدراكه في **المبحث التاسع** بزيادة دليل يدل على أن مقتضى الأمر الإجزاء.

و-الاستدراك بزيادة أقوال على المختصر، كاستدراكه في المبحث السابع بزيادة أقوال أخرى في مسألة الأمر المجرد عن القرينة.

ز-الاستدراك بزيادة فوائد أو تنبيهات.

الاعتبار الثاني: استدراكه على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل، وله صور:

=

ص ٦٤-٦٥.

أ-الاستدراك على نيته أثناء المختصر، أو أثناء الاختصار.

ب-الاستدراك على خلل في المختصر؛ لمتابعته فيه ابن قدامة في الروضة، كاستدراكه في المبحث الثاني على تفسيره لقول الواقفية في صيغ العموم، واستدراكه في المبحث الثامن على عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه.

ج-الاستدراك على خلل أوقعه فيه الوهم دون أن يكون متابعًا في ذلك لابن قدامة أو الغزالي، كالمبحث الأول في قيود العام، والمبحث الرابع في استدراكه على تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه.

د-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه طلب اختصار العبارة كاستدراكه في المبحث الخامس على ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد.

هـ-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه إرادته الزيادة عند الاختصار على ما في الروضة.

و-استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار ثم استحضرها أثناء الشرح.

المبحث الأول: استدراكه على نفسه بعض قيود تعريف العام

ذكر الإمام الطوفي رحمه الله في المختصر -وهو المشهور بـ "البلبل" - أربعة تعريفات للعام، ومنها قوله: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقًا.

ثم ذكر قيود التعريف، ومنها-وهو محل الاستدراك- قوله: "واحترز بالواحد عن مثل: ضرب زيد عمرًا، إذ هما لفظان".

ثم استدرك رحمه الله على نفسه في قوله: "إذ هما لفظان" بأن الأجود منه أن يقال بأن مثل: ضرب زيد عمراً: دلّ على شيئين؛ لكن لا بلفظ واحد، بل أكثر منه.

وذكر أنّ هذا أجود من قوله في المختصر: "إذ هما لفظان"؛ لأن قولنا: ضرب زيد عمرًا ليس هو لفظين فقط، بل ثلاثة ألفاظ: فعل وفاعل ومفعول.

فالصواب إذن أن يقال: احتراز من: ضرب زيد عمرًا، إذ هو أكثر من لفظ

واحد، أو لأنه ثلاثة ألفاظ(١).

ووجه الاستدراك: أنّ الإشارة في المختصر وقعت إلى الفاعل والمفعول، وهما: زيد وعمرو؛ لكونهما اسمين. و"ضرب": فعل، لكن لا وجه للاقتصار على ذكر الفاعل والمفعول؛ لأن الكلام في اللفظ الدال، والفعل لفظ دال.

وقد تابع الطوفي رحمه الله في مختصره كلا من الغزالي(٢) وابن قدامة(٣)

---

(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ٢: ٤٥٦.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، وُلِد في مدينة طوس في خراسان في حدود عام ٤٥٠ هـ. عالم وفقيه، ومن كتبه: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى من علم الأصول"، و"الوجيز" في فروع الشافعية، و"ميزان العمل"، توفي ٥٠٥هـ.

ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء". المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٩: ٣٢٢؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٦: ١٩١.

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام العدوي القرشي الجماعيلي. وُلد في جمّاعيل ٥٤١ هـ، وتوفي ٦٢٠هـ، ودرس في دمشق وبغداد، وكان حنبلي المذهب. له مؤلفات عديدة، منها: "العمدة"، و"المقنع"، و"المغني"، و"روضة الناظر وجنة المناظر".

ينظر: ابن الشعار، كمال الدين أبو البركات المبارك الموصلي، "قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان". المحقق: كامل سلمان الجبوري، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ٢: ١٩١؛ ابن الفوطي، شمس الدين أبو عبدالله الذهبي، "سير أعلام النبلاء". المحقق: محمد الكاظم، (دار الحديث، القاهرة)، ١٦: ١٤٩.

رحمهما الله(١)؛ إذ ذكر الغزالي رحمه الله تعريف العام ثم احترز عنه بقيد: "من جهة واحدة": عن قولهم: ضرب زيد عمرًا-فإنه من جهتين: الفاعلية والمفعولية-، وعن قولهم: ضرب زيدًا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة(٢).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وقد ذكر الأصوليون استدراكًا آخر على هذا القيد الذي ذكره الغزالي في قوله: إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا، ذكروا أنه غير جامع، فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعدًا، إذ المعدوم ليس بشيء عنده وعند أهل الحق من أصحابنا، والمستحيل بالإجماع.

وأنه كذلك غير مانع؛ فإن قولنا: عشرة ومائة ليس من الألفاظ العامة، وإن كان مع اتحاده دالا على شيئين فصاعدا، وهي الآحاد الداخلة فيها، ولخروج الموصولات؛ لأنها ليست بلفظ واحد؛ لأنها لا تتم إلا بصلاتها(٣).

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ٢: ٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١: ٢٢٤؛ وينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، عمان – الأردن: دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٤: ٧.

(٣) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٢: ٣١٠؛ الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ١٩٦.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه تفسيره لقول الواقفية في صيغ العموم

ذكر الطوفي رحمه الله ألفاظ العموم عند الجمهور(١)، وأنها تفيد العموم بالوضع-أي: بقصد واضع اللغة-ما لم يقم دليل أو قرينة تدل على تخصيصه، أو على أن المراد بها الخصوص.

ثم ذكر مذهب الواقفية: أنه لا صيغة للعموم، وأن هذه الأقسام موضوعة لأقل الجمع، وما زاد فهو مشترك بينه وبين الاستغراق، أي: أن ما زاد على أقل الجمع فهو مشترك بين أقل الجمع، وبين الاستغراق.

ثم استدرك على هذه العبارة، وذكر أنها معنى عبارة صاحب الروضة(٢)، ولكنه لا يحصل بها المقصود، وتحقيق المراد، **وأنّ العبارة الصحيحة** هي: عبارة الشيخ أبي حامد الغزالي في المستصفى؛ إذ قال: "وقالت الواقفية: لم توضع-يعني الألفاظ المذكورة- لعموم ولا لخصوص، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى استغراق الجميع، أو الاقتصار على أقل الجمع، أو تناول صنف وعدد بين الأقل والاستغراق مشترك: يصلح لكل واحد منهما"(٣).

ووجه الاستدراك: أنه لم يُستوفَ في المختصر ولا أصله جميع الاحتمالات التي ذكرها الواقفية، فكانت عبارة الشيخ أبي حامد أكمل وأقرب لتحصيل المراد.

ثم بيّن الطوفي رحمه الله تعالى هذا القول بأمثلة نافعة متابعا فيها الغزالي رحمه الله مع زيادة توضيح.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٧٦.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر" ٢: ١٤.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٢٦؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة – مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م)، ١: ١٩٢.

وحاصل كلامه: أن قولنا: المسلمون أو الرجال: يتناول أقل الجمع عند الواقفية بحكم الوضع، ثم هذا اللفظ بعينه مشترك بين جميع الرجال وثلاثة منهم، وما بين ذلك كالعشرة والعشرين، فيقال لجنس الذكور من بني آدم: رجال، وللثلاثة منهم رجال، ولما فوق ذلك رجال بالاشتراك.

ويستفاد من هذا: أن اللفظ مشترك بين المقادير الثلاثة، وهي: أقل الجمع، والاستغراق، وما بينهما من المقادير، ومع ذلك كله: لا يجوز أن يقصر لفظ العموم على ما دون أقل الجمع؛ لأنه متناول له بحكم الوضع.

وعليه: فإن اشتراك لفظ العموم بين المقادير الثلاثة المذكورة على مثال اشتراك النفر بين الثلاثة إلى العشرة، إذ الثلاثة تسمى نفرٍا، وكذلك الأربعة والخمسة والستة، إلى العشرة، كل واحد منها يسمى نفرًا(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وبعد نقل هذا الاستدراك عن الطوفي رحمه الله أشير إلى أنّ الأصوليين قد اختلفوا في معنى الوقف هنا على قولين(٢):

أحدهما-وهو المذكور عن الغزالي-: أن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكًا لفظيًا، كالقرء والعين ونحوهما، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد "كمن، وما، وأي"، ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكًا لفظيًا.

والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، وأنها مستعملة للعموم والخصوص، ولكن لا يُدرَى هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٧٦.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٤.

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه بذكر دليل في حكم دخول النساء في عموم جمع المذكر السالم

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى بعض المسائل المتعلقة بألفاظ العموم، وحرر محل النزاع في مسألة تناول العموم للنساء في بعض الألفاظ.

وحاصل كلامه: أنّ ما اختص بأحد الجنسين من الألفاظ لا يتناول الآخر: كالرجال والذكور والفتيان والشيوخ فإنه لا يتناول النساء، وكالنساء والإناث والفتيات فإنه لا يتناول الرجال، وأما ما وضع لعموم الجنسين: دخلا فيه، نحو: الناس والبشر والإنسان إذا أريد به النوع أو الشخص، وكذا أدوات الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [سورة فصلت: ٤٦].

وأما جمع المذكر السالم، وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو: المسلمين، وكلوا واشربوا، وقاموا وقعدوا، ويأكلون ويشربون: ففيه الخلاف الذي ذكره الطوفي رحمه الله، وأن الأصوليين فيه على مذهبين(١):

الأول: لا يدخلن فيه، وهو قول أبي الخطاب والأكثرين، منهم: الشافعية، وجماعة من الحنفية، وهو المعتمد عندهم.

الثاني: يدخلن فيه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى(٢)، وبعض الحنفية.

---

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، دون ناشر، ١٩٩٠م)، ٢: ٣٥١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ٤٥؛ ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١: ٢١٠، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١: ١٩٠.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. وُلد في بغداد سنة ٣٨٠ هـ =

ثم انتصر رحمه الله للقول الأول-مخالفًا لابن قدامة في الروضة، وموافقا للغزالي رحمهما الله- واستدل له في مختصره بثلاثة أوجه.

ثم استدرك في شرحه بوجه رابع لم يذكره في المختصر، قائلا: "الوجه الرابع: وليس في المختصر"، وهذا هو محل الاستدراك.

وحاصل الوجه الرابع: أن الجمع تضعيف الواحد، فالمؤمنون: تضعيف: مؤمن، وكلوا: تضعيف: ضمير كل، وكما أن "المؤمن" و"كل" لا يتناول الأنثى، ولا يدل عليها، كذلك: مؤمنون وكلوا لا يتناول الإناث، ولا يدل عليهن.

فثبت بهذه الوجوه أن الإناث لا يدخلن في اللفظ المذكور(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وقد ذكر المرداوي رحمه الله هذا الوجه في تحبيره، وأجاب عنه بأنه يحتمل المنع، ولو سلم فثَمَّ فرق، ثم نقل عن صاحب التمهيد أن: الصحيح تسليمه للّبس، ولعموم الجمع لهما بدليل قصده؛ بخلاف المفرد(٢).

=

وتوفي في سنة ٤٥٨ هـ. اشتهر بعلمه وفقهه، وكان عالمًا في العراق في زمانه. تخرج بالإمامة في الفقه وكان له معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول. اشتهر بالقاضي أبو يعلى. من مؤلفاته: "إبطال التأويلات لأخبار الصفات"، و"الأحكام السلطانية"، والعدة في أصول الفقه ومختصرها ".

ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٨: ٨٩؛ بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهِجراني الحضرمي الشافعي، "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م)، ٣: ٤٢٢.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٢١.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد،

=

وأشير هنا إلى ما ذكره الزركشي رحمه الله في تحرير محل النزاع: أن موضع الخلاف في الخطاب غير الشفاهي، وفي غير قيام القرينة على الدخول والخروج.

أما الخطاب الشفاهي كقوله: أعطوا هؤلاء الكفار؛ وهم رجال ونساء: دخلن قطعًا، ولم يختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ﴾ [سورة البقرة: ٣٨] أنه يتناول حواء.

وأما القرينة المخرجة، فكقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥] فقد خصه عليه الصلاة والسلام بغير النساء؛ لنهيه عن قتل النساء.

وأما القرينة المدخلة فكقوله: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"(١)، فإن المعنى في استيفاء الحد: الملك، وهو شامل للرجل والمرأة، ولهذا أقامت عائشة الحد على أمة لها(٢).

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه

ذكر الطوفي رحمه الله المسائل المتعلقة بالمخصصات المتصلة، ومنها: الشرط، فعرّفه بقيود احترز بها عن السبب الذي يشبهه في الظاهر.

قال رحمه الله تعالى معرّفًا للشرط بأنه: "ما توقف عليه تأثير المؤثر، على غير جهة السببية".

ثم شرح هذا التعريف بما حاصله: أن الأحكام الشرعية لا بد لها من علل، وهي: أسبابها المؤثرة في وجودها شرعا، ولا بدّ لها كذلك من شروط-وهو محل

=

٢٠٠٠م)، ٥: ٢٤٨٠.

(١) أخرجه الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٢: ١٣٨- مسند عثمان بن عفان رقم الحديث (٧٣٦).

(٢) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٢٤٦.

البحث- يتوقف تأثير العلل في الأحكام عليها، كالزنى هو علة الرجم، ويتوقف تأثيره في إيجاب الرجم على الإحصان.

ثم شرح القيد الثاني في التعريف، بقوله: "على غير جهة السببية".

لكنه استدرك على نفسه في ذكر هذا القيد بأن الظاهر أنه لا حاجة إليه هاهنا.

وأنّ سبب ذكره له في "المختصر": ظنًا منه أن سبب الحكم غير علته وشرطه، فأراد الاحتراز عن السبب بقوله: "على غير جهة السببية".

ووجّه هذا الاستدراك: بأنه قد سبق في كتابه في باب الأحكام الوضعية تقريره: أن العلة هي السبب، فصار قوله: "ما توقف عليه تأثير المؤثر"، كافيًا في تعريف الشرط(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وقد أشار رحمه الله تعالى في سياق استدراكه على نفسه بأن ما ذكره في المختصر قد يتوجّه القول به إذا قيل بأن السبب: ما حصل الحكم عنده لا به، فإنّ تصوره لنا حكم يتوقف على العلة المؤثرة، والشرط الذي يتوقف تأثيرها عليه، والسبب الذي يوجد الحكم عنده لا به: كان قوله: "على غير جهة السببية"، احترازًا عن السبب؛ لأن الشرط، وإن توقف عليه تأثير العلة، لكن لا على جهة توقفه على السبب المذكور.

ثم أعقبه بقوله: "مع أن هذا لا يكاد يتحقق"(٢).

وقد عرّف الغزالي الشرط بأنه: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه؛ لكن لا يلزمه أن يوجد بوجوده، وبه يفارق العلة؛ إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول،

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ١: ٤٣٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٦٢٦.

والشرط: يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده "(١).

وعرّفه ابن قدامة بأنه: "ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة، فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"(٢).

وله تعريفات أخرى أدق من هذين، منها ما ذكره السرخسي(٣) في أصوله(٤)، والآمدي(٥) في الإحكام(١) من أنه: "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٦١.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ١٧٩.

(٣) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، كان فقيهًا أصوليًا حنفيًا من مدينة سرخس في تركمانستان. وُلد في سنة ١٠٠٩ وتوفي في سنة ١٠٩٠ في قيرغيزستان. كان عالمًا عاملًا وناصحًا للحكام. من كتبه: "المبسوط"، و"شرح كتاب السير الكبير" و"أصول السرخسي"، و"النكت".

ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ٣: ٧٨؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، إستانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ٣: ٧٠.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر آباد – الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د. ت)، ٢: ٣٠٣.

(٥) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي. كان فقيهًا أصوليًا وباحثًا. وُلد في آمد (٥٥١هـ) وتوفي (٦٣١هـ). من =

يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" وقالوا في علة زيادة لفظ "لذاته" إنه احتراز من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود لوجود السبب، أو مقارنة الشرط للمانع، فإنه يلزم العدم لا لذاته، بل لوجود المانع.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد

ذكر الطوفي رحمه الله أقسام حمل المطلق على المقيد، ثم تناول في شرحه عدد هذه الأقسام، فذكر أولا عند شرح المتن أنّ المطلق والمقيد: إما أن يتحد حكمهما، أو يختلف، فإن اتحد حكمهما: فإما أن يتحد سببهما أو يختلف، فهذه ثلاثة أقسام(٢):

أحدها: أن يتحدا في السبب والحكم، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشهود»(٣)، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي مرشد

=

تصانيفه: "أبكار الأفكار في أصول الدين" و"الإحكام في أصول الأحكام".

ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٨: ٣٠٦؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (ط١، القاهرة – مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م)، ٨٣٣؛ حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، ٢: ٣٤٦.

(١) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٣٠.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٤٤.

(٣) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، "سنن الدارقطني". حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، كتاب النكاح، باب المهر، ٤: ٣١٣، رقم الحديث: (٣٥١٩).

وشاهدي عدل»(١).

القسم الثاني: أن يختلف سببهما ويتحد حكمهما، كعتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل، وعتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار، كما ورد في الآيتين: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

القسم الثالث: أن يختلف حكمهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر، سواء اتفق سببهما، أو اختلف، كتقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام فيها.

وبناءً على هذا يكون عدد الأقسام ثلاثة في المتن، وفي أول ذكره لشرح المتن.

ثم لما ختم الكلام في شرحه على هذه الأقسام استدرك على نفسه بأن الأقسام أربعة لا ثلاثة، وذكر أنه بان بقوله في الشرح: "أن يختلف حكمهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر، سواء اتفق سببهما، أو اختلف": أن الحكم إذا اختلف، امتنع الإلحاق، سواء اتفق السبب أو اختلف: أن أقسام حمل المطلق على المقيد أربعة.

ووجه هذا الاستدراك: أنّ السبب والحكم: إما أن يتفقا أو يختلفا، أو يتفق الحكم ويختلف السبب، أو يختلف الحكم ويتفق السبب، فهذه أربعة.

قال: وهذه أصح وأضبط من القسمة المذكورة قبل، وإن كان الموجب لها أن ظاهر الأقسام في "المختصر" ثلاثة.

ثم ذكر أن ظاهر التقسيم في قوله: "إذا اختلف الحكم" وإن كان يدلّ على

---

(١) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٧: ١٨٢، رقم الحديث: (١٣٦٥٠).

الثلاثة؛ إلا أنه يتضمن الرابع بتقدير اتفاق السبب واختلافه(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهو يرجع إلى الاقتصار في عبارة المختصر، وعدّه الأقسام ثلاثة، وإن كان تبين عند الشرح تفصيلًا أن القسم الثالث ينقسم إلى قسمين، فيكون المجموع على كلٍّ أربعة، فلا ضير في ذلك إذا عرف المقصود.

ومسألة حمل المطلق على المقيّد من المسائل التي كثُر فيها الخلاف في تقسيماتها وأحكامها، وحاصلها: أنّ حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور من الأصوليين، وعند الحنفية: يختلف الحال بحسب ورود المقيد ومساواته للمطلق، فيكون بياناً عند محققي الحنفية كما يقول الجمهور إذا وردا: معاً أو جهل التاريخ، ويكون نسخاً: إذا علم تأخر أحدهما عن الآخر وكانا مستويين في القوة، ويكون ترجيحاً أو تقديماً للعمل بالمقيد على العمل بالمطلق إذا كانت المسألة محل احتياط.

وسبب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور: العرف اللغوي والشرعي بالإضافة إلى وجود مطلق التنافي الذي يزول بحمل المطلق على المقيد. وعند الحنفية: دخول التنافي بين المطلق والمقيد في باب تعارض الأدلة.

وأشير هنا إلى: أن الاختلاف في مفهوم التعارض وشروط تحققه ومحله من الأدلة وكيفية دفعه عنها من أهم الأسباب في الخلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور.

وكذلك الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود التعارض وعدمه في بعض أحوال المطلق والمقيد(٢).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٤٤.

(٢) الرازي، "المحصول". ٣: ١٤١؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١٣؛ الصاعدي، حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، =

المبحث السادس: استدراكه على نفسه بذكر الفروق بين التخصيص والنسخ

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى في المختصر المخصصات المتصلة والمنفصلة، وما بينها من اجتماع وافتراق، فذكر الفرق بين الاستثناء والتخصيص، والاستثناء والنسخ، وما يتعلّق بهما.

ثم ذكر تنبيها في الشرح يشتمل على ما هو كالتكملة لما ذكره، وذلك أن بين التخصيص والنسخ كذلك جامعًا وفارقًا، وهذا يكون من باب الإكمال لما يحتاج إلى بيانه؛ ليحصل التفريق الواضح بين المصطلحات الثلاثة، ويزول اللبس كليّاً.

وقد بدأ رحمه الله بذكر الجامع بينهما، وهو: أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض مدلول اللفظ.

ثم ثنى بذكر الفارق بينهما من ثمانية وجوه(١)، وهي:

أحدها: أن التخصيص بيّن أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادا من لفظ العام الدال عليه، بخلاف المنسوخ، فإن مدلوله كان مرادًا بالحكم، ثم رفع بالنسخ.

وثانيها: أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، نحو: أكرم زيدا، إذ ليس بعام، والنسخ يرد على ذلك.

وثالثها: أن التخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء، بل لا بدّ أن يبقى واحد أو جمع، والنسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص.

ورابعها: أن التخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع، كالإجماع ودليل العقل

=

٢٠٠٣م)، ١: ٥٢٥، وقد أجاد فيه وتوسع بتحرير محل النزاع، وما يتعلق بسائر أنحاء المسألة.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٨٧؛ وينظر: الرازي، "المحصول". ٣: ٩؛ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، "تيسير التحرير". (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م)، ٣: ٢٠٢.

والحس، والنسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

وخامسها: أن دليل التخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصصه، بخلاف دليل النسخ فإنه يشترط تأخيره.

وسادسها: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع.

وسابعها: أن التخصيص أعم من النسخ؛ لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم.

وثامنها: أن التخصيص لا يكون إلا قبل العمل؛ لأنه بيان، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل وبعده.

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهو يرجع إلى إكمال بعض الفروق بين المصطلحات التي ينبغي أن تتمايز فيما بينها حتى يترتب عليها الحكم بطريقة صحيحة.

وقد زاد بعض الأصوليين–ولا سيما الحنفية– فروقاً أخرى بينهما، ومنها:

أ–أنه يجب أن يكون التخصيص متصلًا عند الحنفية، والنسخ لا يكون إلا متراخيًا.

ب–أن التخصيص قد يكون معلومًا ومجهولًا، والنسخ لا يكون إلا معلومًا.

ج–أن التخصيص يرد في الأخبار والأحكام، والنسخ لا يرد إلا في الأحكام.

د–أن دليل الخصوص يقبل التعليل–لا سيما عند الحنفية– بخلاف دليل النسخ فإنه لا يقبله(١).

---

(١) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول – تركيا: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م)، ٣: ١٩٨؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٦.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه بزيادة أقوال أخرى في مسألة الأمر المجرد عن القرينة

ذكر الإمام الطوفي رحمه الله مباحث الأمر والنهي، وأن من أمهات تلك المسائل: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، أو غيره.

وقد حرّر الطوفي محلّ النزاع بأن الأمر إما: أن يكون مقترنًا أو مجردًا، فإن كان مقترنًا بقرينة، تدل على أن المراد به: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة: حمل على ما دلت عليه القرينة، وإن كان مجردًا عن قرينة، ففيه أقوال أربعة(١):

-أحدها: الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة.

-وثانيها: الندب.

-وثالثها: الإباحة.

-ورابعها: الوقف.

هذا حاصل كلامه في المختصر.

وقد استدرك على نفسه في الشرح فذكر أقوالًا ثلاثة أخر، وهي:

الأول: أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب.

الثاني: أن لفظ الأمر مشترك بين الوجوب والندب؛ لأنه استعمل فيهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة وعدم المجاز.

الثالث: أنه لأحدهما لا بعينه، أي: لا يعلم هل هو للوجوب أو للندب؛ لأنه استعمل فيهما، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، ولا دليل على أنه أخص بأحدهما فيتوقف فيه، ويجعل من باب المجمل.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣؛ وينظر: الرازي، "المحصول". ٢: ٤١؛ الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، ١: ١٣٣.

فصارت –على هذه الزيادة–: الأقوال في مقتضى الأمر سبعة(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهو يرجع إلى زيادة بعض الأقوال الأصولية التي لم يذكرها في المختصر؛ لأن عادتهم في المتون المختصرة الاقتصار على أهم الأقوال في المسألة.

وقد زاد بعض الأصوليين أقوالًا أخرى في المسألة، ومنها(٢):

-**الأول**: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكًا لفظيًا أو معنويًا.

-**الثاني**: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

-**الثالث**: أنه أمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد.

-**الرابع**: أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للندب إلا ما كان موافقًا لنص أو مبينا لمجمل.

وأشير هنا إلى: أن القائلين باقتضاء الأمر الوجوب–وهم الجمهور–اختلفوا هل هو بوضع اللغة، أم بالشرع، أم بالعقل؟ اختار كلاً جماعة(٣).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣؛ وينظر: الرازي، "المحصول". ٢: ٤١؛ الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، ١: ١٣٣.

(٢) الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ٢: ١٤٤؛ السبكي، علي بن عبدالكافي وولده تاج عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)، ٢: ٢٦.

(٣) المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٥: ٢٢٠٣.

المبحث الثامن: استدراكه على نفسه عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه

ذكر الطوفي رحمه الله مسائل النهي، وأن النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه، أو إلى خارج عن ذاته لا تعلق له به، أو إلى وصف المنهي عنه.

فالأول: النهي الراجع إلى الذات، فيضاد وجوبه، نحو قوله تعالى: لا تقربوا الزنى، ونحوه من المنهيات لأعيانها وحقائقها، فإيجاب مثل هذه المنهيات مع قيام النهي عنها متضاد قطعًا، كما لو قال: لا تقربوا الزنى وقد أوجبته عليكم، وهو تناقض.

والثاني: النهي الراجع إلى خارج عن ذات المنهي عنه، فلا يضاده، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، مع قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تلبسوا الحرير والذهب"(١). ولم يتعرض في النهي للصلاة، فيصح الجمع بينهما بأن يصلي في ثوب حرير أو ذهب، فيكون مطيعًا بفعل الصلاة ويثاب عليها، عاصيًا بلبس الحرير ويعاقب عليه.

والثالث: النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه فقط-وهو محل البحث-، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، مع النهي عن الربا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥/٢٠٧٠) رقم الحديث (٥١١٠) بلفظ... لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة...

ففي هذه الصورة خلاف على قولين:

الأول: أنه كله باطل، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

الثاني: أنه فاسد غير باطل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ إعمالًا لدليلي الجواز والمنع، كالبيع فهو باعتبار ذاته مشروع، وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا أو مقترنًا بشرط فاسد؛ ولذلك قال: إن بيع درهم بدرهمين يصح، وتلغو الزيادة وتلزم باتصال القبض به، ويكون مكروهًا لتعلق النهي بوصفه واتصافه بالفساد(١).

وقد استدرك الطوفي رحمه الله على عباراته في المختصر باستدراكين:

الأول: أنّ قوله في "المختصر": "أو إلى وصف المنهي عنه فقط"، مع قوله بعد ذلك: "إن المنهي عنه ليس هذه الصفة بل الموصوف بها": ظاهر التناقض.

ووجه ذلك: أنه متى كان المنهي عنه الموصوف لم يكن النهي راجعًا إلى وصفه فقط.

ثم ذكر أن سبب ذكره لذلك هو متابعة الشيخ أبي محمد بن قدامة(٢)، وهو تابع الشيخ أبا حامد الغزالي، وأنّ ما ذكره في المختصر من ذلك هو معنى ما ذكراه جميعا، وأنه لم يتنبه لهذا إلا عند شرحه للعبارة.

قال الغزالي رحمه الله: " ينقسم النهي عندهم إلى: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى غيره: فلا يضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله، وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث.

ومثال القسم الثالث: يوجب الطواف وينهى عن إيقاعه مع الحدث، أو يأمر

---

(١) ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول – تركيا: شركة الصحافة، ١٨٩٠م)، ١: ٢٦٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٠.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ١٤٤.

بالصوم وينهى عن إيقاعه في يوم النحر.

فيقال: الصوم من حيث إنه صوم مشروع مطلوب، ومن حيث إنه واقع في هذا اليوم غير مشروع، والطواف مشروع بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ولكن وقوعه في حالة الحدث مكروه.

فجعل أبو حنيفة هذا قسمًا ثالثًا، وزعم أن ذلك يوجب فساد الوصف لا انتفاء الأصل؛ لأنه راجع إلى الوصف؛ لا إلى الأصل.

والشافعي رحمه الله ألحق هذا بكراهة الأصل، ولم يجعله قسما ثالثا "(١).

الثاني: أن قوله في المختصر: "أن المنهي عنه، ليس هذه الصفة، بل الموصوف بها، وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح، إذ النهي عنها لوصفها، وهو تضمنها الغرر، لا لكونها بيعًا"(٢) مستدرك عليه.

والصواب أن يقال فيه: إذ النهي عنه لوصفه وهو تضمنه الغرر؛ ردًا للضمير إلى البيع لا إلى المضامين والملاقيح(٣).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراكين.

وهما يرجعان إلى العبارة، وإن كان المعنى واضحًا من حيث السياق، كما هو عند الغزالي، وابن قدامة؛ لكن رغبة الطوفي رحمه الله في تكميل كتابه وشرحه جعله يستدرك على نفسه في مثل هذه المواضع.

وها هنا تنبيه مهم ذكره الإمام الغزالي رحمه الله يحدد فيه دور الأصولي في مثل هذه المسائل، وحاصله: أن النظر في آحاد المسائل أنها من أيّ قسم هي: فإلى المجتهد، وقد يعلم ذلك بدليل قاطع، وقد يعلم ذلك بظن.

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٦٤.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٧.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

وليس على الأصولي شيء من ذلك، وتمام النظر في هذا ببيان أن النهي المطلق يقتضي من هذه الأقسام أيها، وأنه يقتضي كون المنهي عنه مكروها لذاته أو لغيره أو لصفته(١).

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه بزيادة دليل يدل على أن مقتضى الأمر الإجزاء

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى بعض المسائل المتعلقة بباب الأمر، ومنها مسألة: مقتضى الأمر، وهل يحصل الإجزاء بفعل المأمور به إذا أتى بجميع مصححاته من ركن وشرط، أم لا.

وقد حرّر جماعة من الأصوليين المسألة بأن مبناها على تفسير معنى الإجزاء، وقد فسر الإجزاء بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر: سقوط القضاء به.

فعلى التفسير الأول: يكون الإتيان بالمأمور به على وجهه مقتضياً لتحقق الإجزاء المفسر بالامتثال، وذلك متفق عليه، وإن فُسِّر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه.

ذهب إلى الأول الجمهور؛ خلافًا لبعض المتكلمين(٢).

وصورة المسألة: أن من صلّى صلاة الظهر، بجميع مصححاتها من أركانها وشروطها، هل يقتضي حصول الإجزاء بحيث لا يجب قضاؤها فيما بعد؟

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٦٥.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ٣: ١٧٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٣٨؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ١: ٢٦٩.

وقد ذكر الطوفي رحمه الله تعالى بعض الأدلة للقائلين بحصول الإجزاء في المختصر، ثم استدرك على نفسه بذكر دليل في الشرح يدل على نفس المقصود.

حاصله: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك". وعضّده بقوله عليه السلام للخثعمية حين سألته: هل يجزئ أباها أن تحج عنه؟ فقال: نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزئ عنه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء.

ثم ذكر وجه الاستدلال من الحديث، وهو: أنه دالٌّ على أن الإجزاء بفعل المأمور به كان مقررًا عندهم في الشرع، حتى جعله صلى الله عليه وسلم نظيرًا لما سألت عنه، تقريبًا إلى فهمها، ثم أخبر أن دَين الله يجب قضاؤه، كما يجب قضاء دين الآدمي، فيلزم فيه من الإجزاء ما لزم في دين الآدمي.

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهذا الاستدراك راجع إلى زيادة دليل يقوي به المؤلف ما ذهب إليه في مسألة المختصر.

وهذا الدليل الذي ذكره قد استدلّ به ابن قدامة رحمه الله تعالى في الروضة على نفس المسألة(١).

ويجدر التنبيه هنا إلى الفرق بين الإجزاء والصحة، وقد نبه الزركشي(٢) رحمه

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٨٠.

(٢) هو بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن بَهَادُر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، هو فقيه شافعي، أصولي ومُحدث، وُلد في القاهرة سنة ٧٤٥ هـ، وتُوفي سنة ٧٩٤ هـ. له مؤلفات في علوم كثيرة، منها: "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و"البرهان في علوم القرآن"، و"البحر المحيط في أصول الفقه".

ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي =

الله أنه عسر على بعضهم الفرق بين الإجزاء والصحة ثم بيّن أن الإجزاء أعمّ، ويختص بالعبادات، فلا معنى له في المعاملات، ويختص بالعبادة التي وقوعها بحيث يترتب عليه أثرها، أو لا يترتب كالصلاة والصيام، فأما ما يقع على وجه واحد فلا يوصف به، كمعرفة الله، ورد الوديعة.

وأنه يختص أيضًا بالمطلوب، أعم من الواجب والمندوب.

وقيل: يختص بالواجب، ولا يقال في المندوب: إنه مجزئ أو غير مجزئ "(١).

المبحث العاشر: استدراكه على نفسه عبارة في مراتب مفهوم الخطاب

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى مراتب مفهوم الخطاب؛ متابعًا في ذلك الغزالي وابن قدامة رحمهما الله تعالى، إلا أنهما اختلفا في العدد والترتيب.

وقد صرّح بذلك أثناء حديثه عن مراتب دليل الخطاب في القوة والضعف- وهو مفهوم المخالفة-.

والحاصل: أن الشيخ أبا محمد بن قدامة قد خالف الشيخ أبا حامد الغزالي في ترتيبها، فقال: فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست، وذكر ترتيبها، وقد وافقه الطوفي في "المختصر".

وأما الغزالي رحمه الله فقد قال في ذلك: اعلم أن توهم النفي من الإثبات على

=

الدمشقي، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١٦٧؛ نويهض، عادل، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر". (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٨٨م)، ٢: ٥٠٥، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، "الأعلام" (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٦٠.

(١) الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٦؛ الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، ١: ٢٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٢٢.

مراتب ودرجات، وهي ثمانية، وذكر مفهوم اللقب، ثم الاسم المشتق الدال على جنس، ثم تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول، ثم تعقيب الاسم العام بالصفة الخاصة، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الحصر بـ "إنما"، ثم مفهوم الغاية، ثم مفهوم الحصر بالنفي(١).

ثم عقب الطوفي بقوله: "فالخلاف بينهما في الترتيب بيّن".

أما اختلافهما في العدد؛ فلأن الشيخ أبا محمد قد قدم مفهوم الحصر بإنما، وبالنفي، فبقيت المراتب بعد ذلك ستا كما ذكر.

ثم قال رحمه الله: " والأشبه ترتيب أبي حامد؛ لكنا نجري في الكلام على ترتيب المختصر، وهو وفق ترتيب الشيخ أبي محمد(٢).

وقد استدرك الطوفي رحمه الله تعالى على عبارة في المختصر-وهو محل البحث-، تابع فيها كتاب الروضة، وبيّن أن الصواب خلاف ما فيها.

وموضع الاستدراك في المرتبة الثالثة من درجات دليل الخطاب، وهي قوله: "تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة، في معرض الاستدلال".

قال الطوفي رحمه الله مستدركًا: "هكذا وقع فيما رأيته من النسخ-أي نسخ الروضة-، والصواب: في معرض الاستدراك والبيان".

وقد عضّد هذا الاستدراك والتصويب بما ذكره الغزالي في "المستصفى" إذ قال: "أي: بذكر الصفة الخاصة عقيب ذكر الاسم العام، فيكون مستدركًا لعمومه بخصوص الصفة، مبينًا أن المراد بعمومه الخصوص.

نحو قوله عليه السلام: "في الغنم السائمة الزكاة"(٣). فالغنم: اسم عام يتناول

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٤٠؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٣٢.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، صحيح البخاري (٢/ ٥٢٨)، رقم الحديث =

السائمة والمعلوفة، فاستدرك عمومه بخصوص السائمة، وبين أنها المراد من عموم الغنم.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع"(١) فالنخل عام في المؤبر وغيره، فاستدرك عمومه بخصوص المؤبر، وبين أنه المراد من عموم النخل "(٢).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

=

(١٣٨٦)، وغيره من حديث أبي بكر، بلفظ: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها ...».

(١) الشيباني، "مسند الإمام أحمد"، ٨: ١٥٣.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٦٤؛ وينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٤٠

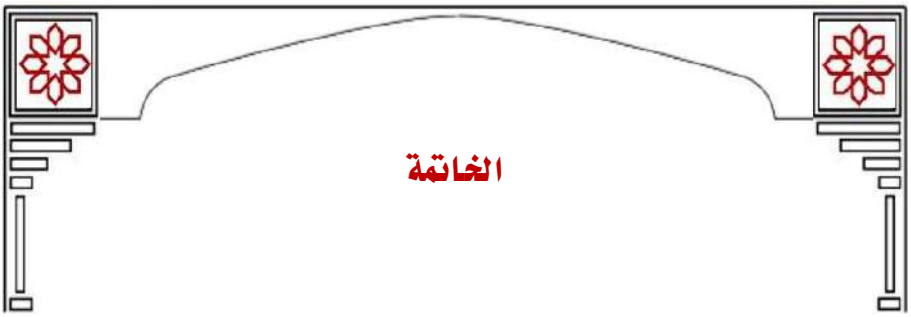

الخاتمة

وفيها نتائج البحث:

١- ألف الطوفي رحمه الله تعالى مختصرًا سماه: "البلبل" اختصر فيه كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ثم شرحه بشرح واسع محقق قد امتاز بعدة أمور، منها:

الأول: التزامه غالبًا بترتيب ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد يخالفه في بعض الأحيان لمسوغات يراها.

الثاني: أنه اعتمد فيه على عدة كتب، منها: المستصفى للغزالي، ومنتهى السول للآمدي، والتنقيح وشرحه للقرافي، والمحصول للرازي، والعدة لأبي يعلى، وغيرها.

الثالث: شدة اعتنائه رحمه الله عند العزو إلى العلماء رحمهم الله تعالى، فهو لا يعزو إلا بعد التحقق بمطالعة لكتاب أو سؤالٍ ممن يثق به.

الرابع: أنه يعتني بأمور كثيرة تتعلق بالمسألة الأصولية، ومنها: تحرير محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف ونوعه وأسبابه، والفروق بين المصطلحات.

٢-أن الاستدراك لغةً يرجع إلى معنى عام هو: لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، ومن معانيه: التلافي والإصلاح، وهذا المعنى وإن لم يكن مشهورًا إلا أنه من أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

٣-أن الاستدراك في الاصطلاح العام قد عرف بتعريفات عِدّةٍ ترجع عند المتقدمين إلى: رفع توهم تولد من كلام سابق.

وتوسع المتأخرون في تعريفه، وحاصله أنه: إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب.

٤-أن علماء الأصول سلكوا في تعريفه منهجين:

الأول: بالنظر إلى موضوعه، فعرّف بأنه تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه.

والثاني: بالنظر إلى فائدته، وعرّف بأنه ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصوليه، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى.

٥-أن الطوفي رحمه الله تعالى عندما يستدرك على نفسه فإنه يكون باعتبارات عدة، يمكن تقسيمها إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: استدراكه على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك، وهذا له صور منها:

أ-الاستدراك على عبارة في المختصر.

ب-الاستدراك على تعريف.

ج-الاستدراك بزيادة مباحث على المختصر.

د-الاستدراك بزيادة أقسام على المختصر.

هـ-الاستدراك بزيادة دليل على المختصر.

و-الاستدراك بزيادة أقوال على المختصر.

ز-الاستدراك بزيادة فوائد أو تنبيهات.

الاعتبار الثاني: استدراكه على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل، وله صور:

أ-الاستدراك على نيته أثناء المختصر، أو أثناء الاختصار.

ب-الاستدراك على خلل في المختصر؛ لمتابعته فيه ابن قدامة في الروضة.

ج-الاستدراك على خلل أوقعه فيه الوهم دون أن يكون متابعًا في ذلك لابن

قدامة أو الغزالي.

د-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه طلب اختصار العبارة.

هـ-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه إرادته الزيادة عند الاختصار على ما في الروضة.

و-استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار، ثم استحضرها أثناء الشرح.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أولًا وآخرًا.

فهرس المصادر والمراجع

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، "تيسير التحرير". (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م).

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهِجراني الحضرمي الشافعي، "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول - تركيا: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الجدعاني، مجمول بنت أحمد بن حميد، "الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا". (رسالة ماجستير في الفقه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، "سلم الوصول إلى

طبقات الفحول". المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، إستانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، صيدر اباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، "سنن الدارقطني". حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء". المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، عمان – الأردن: دار الكتبي، ١٩٩٤م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، "الأعلام" (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح

المنهاج". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر آباد – الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د. ت).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، صيدا – لبنان: المكتبة العصرية، د. ت).

ابن الشعار، كمال الدين أبو البركات المبارك الموصلي، "قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان". المحقق: كامل سلمان الجبوري، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

الصاعدي، حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٢٠٠٣م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "أعيان العصر وأعوان النصر". المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، "مجمع الآداب في معجم الألقاب". المحقق: محمد الكاظم، (ط١، إيران: مؤسسة الطباعة والنشر، ١٤١٦هـ).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

قبوس، إيمان بنت سالم، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا". (رسالة: دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة – مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٣).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (ط١، القاهرة – مصر:

مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (د. ط، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، د. ت).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).

نويهض، عادل، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر". (ط٣، بيروت — لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٨٨م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، دون ناشر، ١٩٩٠م).

bibliography

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, "Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool. " (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999).

Al-Amdi, Ali bin Muhammad, "Al-Ahkam fi Usul Al-Hikam. " Commented on it: Abdul Razzaq Afifi, (2nd ed. , Damascus - Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402 AH).

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Tabari al-Hanafi, "Tasir al-Tahrir. " (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr - Beirut, 1996).

Ibn Amir Haj, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Hanafi, "Altaqrir W Altahbir" (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983).

Ba-makhrama, Al-Tayeb bin Abdullah bin Ahmed bin Ali Al-Hajrani Al-Hadrami Al-Shafi'i, "qiladat alnahr fi wafayat 'aeyan aldahri" Edited by: Bu Juma Makri, Khaled Zuwari, (1st ed. , Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2008).

Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed, "kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi". (1st ed. , Istanbul - Türkiye: Ottoman Press Company, 1890).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubra". Editor: Muhammad Abdel Qader Atta, (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).

Al-Jadaani, Majmoul bint Ahmed bin Humaid, "aliastidrak alfiqhii tasylan wttbyqan". (Master's thesis in jurisprudence: College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia, 1434 AH).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, "Al-Taerifati ". Al-Muhaqqiq: A Group of Scholars, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983 AD).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Constantinople Al-

Othmani, “Salam Alwusul 'Iilaa Tabaqat Alfuhul” Editor: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout, (1st edition, Istanbul - Turkey: IRCICA Library, 2010).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Asqalani, “Aldarar Alkaminat Fi 'Aeyan Almiayat Althaaminati” Verified by: Monitored by Muhammad Abd al-Mu`id Dhan, (2nd ed. , Sidrabad - India: Council of the Uthmani Encyclopedia, 1972).

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi, “Sunan Al-Daraqutni. ” Verified by: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 2004).

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, “Sir 'Aelam Alnubala'i. ” The investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, (3rd edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1985).

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi, “Almahsuli”. Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd ed. , Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1997).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, “Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. ” (1st edition, Amman - Jordan: Dar Al-Kutbi, 1994).

Al-Zirakli, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Dimashqi, “Al-A’lam” (15th edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Jar Allah, “Asas Al-Balaghati” Edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Aswad, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1998).

Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, “Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa” Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, (2nd ed. , Cairo - Egypt: Hajar Printing, Publishing and Distribution, 1413).

Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj Abdul Wahhab bin Ali, “Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. ” Investigation: A Group of Scholars, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1984).

Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, “Osul Al-Sarkhasi. ” Verified its origins: Abu Al-Wafa Al-Afghani, (1st edition, Hyderabad - India: Committee for the Revival of Numani Knowledge in Hyderabad, India).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, “Baghyat Alwueat Fi Tabaqat Al-Lughawiiyn W AlNahaat. ” Editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st ed. , Sidon - Lebanon: Al-Maktabah Al-Asriya).

Ibn al-Sha'ar, Kamal al-Din Abu al-Barakat al-Mubarak al-Mawsili, "Nqalayid Aljuman Fi Farayid Shueara' Hadha Alzamani. " Editor: Kamel Salman Al-Jubouri, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani, “'Iirshad Alfuhul 'Iilaa Tahqiq Alhaqi Min Eilm Al'usuli. ” Editor: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, (1st edition, Damascus - Kafr Batna: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1999 AD).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal, “Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. ” Editor: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 2001).

Al-Saadi, Hamad bin Hamdi, “Almutliq W Almuqayadi. ” (1st edition, Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 2003).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak, “Aeyan Aleasr W A'aewan Alnusar” Editor: Dr. Ali Abu Zaid and others, (1st ed. , Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Mu’astamir, 1998).

Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari, “Shrah Mukhtasar Al-Rawdah. ” Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1987).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, "Al-Mustafa", edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993).

Ibn Faris, Ahmad Al-Qazwini Al-Razi, "Muejam Maqayis Allughati" Editor: Abdel Salam Muhammad Haroun, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr, 1979).

Ibn al-Futi, Kamal al-Din Abu al-Fadl Abd al-Razzaq bin Ahmad al-Shaibani, "Majmae Aladab Fi Muejam Al'alqabi" Editor: Muhammad al-Kadhim, (1st edition, Iran: Printing and Publishing Institution, 1416AH)

Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, "Tabaqat Alshaafieiati" Investigator: Dr. Al-Hafiz Abd al-Aleem Khan, (1st edition, Beirut - Lebanon: Alam al-Kutub, 1407 AH).

Qaboos, Iman bint Salem, "The Fundamentalist Correction: An Applied Authentic Study on the Fundamentalist Works from the Third to the Fourteenth Century AH. " (Thesis: Doctorate in Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 2015).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Jumaili al-Maqdisi al-Hanbali, "Rawdat al-Nazir and Jannat al-Mandahir fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal. " (2nd ed. , Beirut - Lebanon: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2002).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki, "Shrah Tanqih Alfusuli" Editor: Taha Abdel Raouf Saad, (1st ed. , Cairo - Egypt: United Technical Printing Company, 1973)

Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah, "Aljawahir Almadiaa Fi Tabaqat Alhanafiaa" Edited by: Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, (2nd ed. , Cairo - Egypt: Dar Hajar for Printing and Publishing, 1993).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri, “Tabaqat Al-Shafiin. ” Investigation: Dr. Ahmed Omar Hashem, Dr. Muhammad Zainhum Muhammad Azab, (1st ed. , Cairo - Egypt: Library of Religious Culture, 1993 AD).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Hanafi, “Alkuliyaat Muejam Fi Almustalahat W Alfuruq Allughawiati” Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, (D. D. , Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, “Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. ” Edited by: Abd al-Rahman al-Jibreen and others, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 2000).

Nuwaihid, Adel, “Maejam Almufasirin Min Sadr Al'iislam Wahataa Aleasr Alhadira” (3rd ed. , Beirut - Lebanon: Nuwayhed Cultural Foundation for Writing, Translation and Publishing, 1988).

Abu Ya’la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra’ Al-Baghdadi Al-Hanbali, “Aleudah Fi 'Usul Alfiqhi. ” Verified by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, without a publisher, 1990)

الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما

– دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة –

Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them

- An Applied Foundational Study -

إعداد:

د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas

Associate Professor at Judicial Studies department

College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University

Email: jaqassas@uqu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/04/22		2024/09/10

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-022

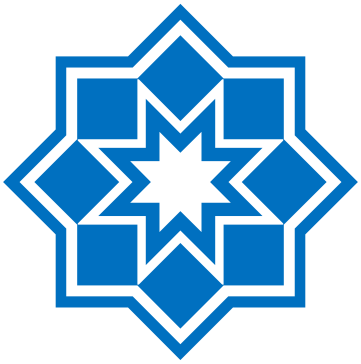

ملخص البحث

يطرق البحث دلالة الأمر بأشياء على جهة الاستقلال أو الجمع بينها، ومقتضى النهي عنها كذلك، وعلاقة التلازم بين الأمر بالجميع والجمع، والنهي عن الجمع والجميع. ويهدف إلى تحرير الكلام في ماهية الأمر بالجميع، والأمر بالجمع، والنهي عن الجمع، والنهي عن الجميع، وذلك في أربعة مباحث، بالتقرير لمعانيها وأسمائها وأمثلتها وشروطها ومآخذها، ثم التخريج الفقهي عليها، مع التحقيق في علاقة اللزوم بين الأمر بالجميع والجمع من الجهتين، والنهي عن الجمع والجميع من الجهتين، وإقامة البرهان عليها.

وكان من أبرز نتائجه: أن الأمر بالجميع لا يستلزم الأمر بالجمع؛ لأنه أمر على الإطلاق، والأمر بالإطلاق لا يستلزم الأمر بالتقييد. وأن الأمر بالجمع لا يستلزم الأمر بمطلق الآحاد؛ لأن الشيء عند الاجتماع ليس هو حال انفراده. وأن النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع؛ لأن النهي عن الجمع صورة خاصة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ولكونه قد يجتمع مع النهي عن الجمع الأمر بالجميع أو بعضه، وإذا ثبت ذلك ارتفع النهي عن الجميع؛ لأن الضدين لا يجتمعان. وأن النهي عن الجميع يستلزم النهي عن الجمع؛ لأن في الجمع بينها حصولَ كل واحد منها عنه ضرورة.

الكلمات المفتاحية: (الأمر بالجميع والجمع، النهي عن الجمع والجميع، دلالة التلازم).

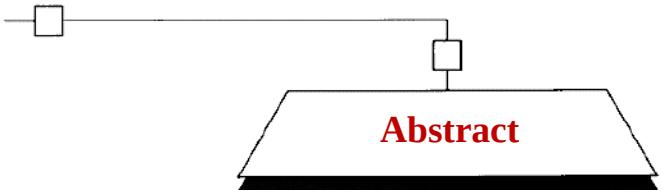

Abstract

The research discusses the meaning of commanding of things independently or to combine them, the implications of prohibiting them as well, the correlation between the command of all and the command in combination, and the prohibition in combination and the prohibition of all. It aims to liberate the discussion on the nature of commanding of all, the command in combination, the prohibition in combination, and the prohibition of all, this came in four chapters, with a definition of their meanings, names, examples, conditions and shortcomings, then a jurisprudential conclusion on them, with an investigation into the necessary relationship between the command of all and the command in combination from both sides, and the prohibition in combination and the prohibition of all from both sides, and establishing proof of it.

Among the most prominent findings was that the command to all does not necessitate the command in combination; Because it is an absolute command, and it does not require a restricted command. The command in combination does not necessarily require the command of all; Because a thing in a combination is not the same as when it is single. The prohibition in combination does not necessitate the prohibition of all; Because the prohibition in combination is a specific form, and negating the most specific does not necessitate negating the most common, because it may be combined with the prohibition in combination, the command for all or some of it, and if that is proven, the prohibition for all is lifted; Because opposites do not meet. The prohibition of all necessitates the prohibition in combination; Because in combining them, each one of them is necessary.

Keywords: (the command of all and in combination, the prohibition in combination and the prohibition of all, the indication of correlation).

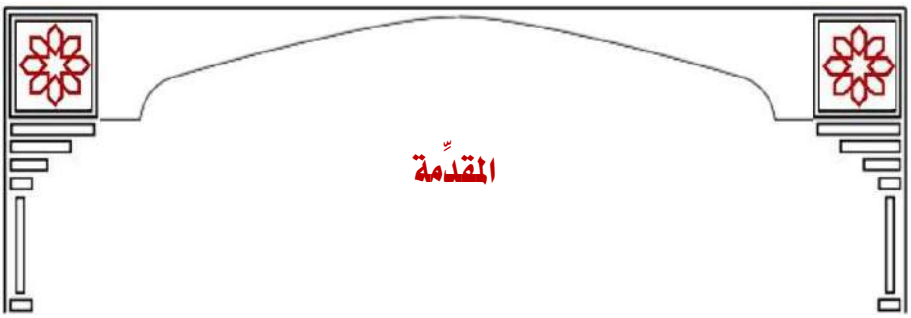

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الأمر والنهي في الشرع كثيرًا ما يكون متعلقًا بواحد فقط، وقد يأتي متعددًا، أي: متعلقًا بشيئين فصاعدًا، فيكون أمرًا بشيئين أو نهيًا عن شيئين فأكثر، إما لكل فردٍ فرد استقلالًا، أو على جهة الجمع، وهذا مبحث متشعب تندرج تحته أنواع، يجدر الوقوف عليها والتحقيق فيها، فكان موضوعًا جديرًا بالنظر والبحث.

أهمية البحث:

١-اتصال الموضوع بمباحث متداخلة من علم أصول الفقه، كمسائل الأمر والنهي، والإطلاق والعموم، ومعاني حروف العطف نحو (الواو، أو) من مباحث الدلالات، ومسائل الإيجاب والتحريم وغيرهما من باب الحكم الشرعي، وكذلك هو منتمٍ بسبب إلى علم المنطق بالنظر في النقيضين والضدين، والقضايا الشرطية المنفصلة (مانعة جمع وخلو، ومانعة جمع لا خلو، ومانعة خلو لا جمع)، والبحث في الكلية والكل، والتلازم.

٢-لم نجد بعد الالتماس دراسة تتناول هذه المسالك، وتفصل في هذه الشعب، وتأخذ في البحث عن علائق التلازم بين مسائل الأمر بالجميع والجمع، والنهي عن الجمع والجميع، مع أهميتها وكبير الجدوى منها.

٣-ضرورة الربط بين التأصيل للقواعد الأصولية وما يعلق بها من قواعد المنطق

والتطبيق الفقهي عليها؛ لئلا يتمحض الكلام في جوانب نظرية.

أهداف البحث:

١-تفصيل الكلام وتحقيقه في ماهية الأمر بالجميع، وماهية الأمر بالجمع، وماهية النهي عن الجمع، وماهية النهي عن الجميع، بالتقرير لمعانيها وأسمائها وأمثلتها وشروطها ومآخذها، ثم التخريج الفقهي عليها.

٢-إنعام النظر في علاقة اللزوم بين الأمر بالجميع والجمع من الجهتين، والنهي عن الجمع والجميع من الجهتين، وإقامة البرهان عليها.

٣-نظم المتفرق من تقريرات الأصوليين في تلك الدلالات، ومعالجة الجوانب التي لم يتصدوا لها.

الدراسات السابقة:

بعد كثرة تتبع وطول مطالعة لما نقف على دراسة تستوفي النظر في هذه المسائل، سوى إشارات وتقريرات موجزة وردت في كلام بعض المصنفين في أصول الفقه في بعض مسائل الأمر كالتكليف بما لا يطاق، وفي مسائل النهي كمسألة النهي عن أشياء متعددة(١)، وفي كلام بعض شراح الحديث كتقي الدين ابن دقيق العيد

(١) انظر على سبيل التمثيل: محمد بن عمر الفخر الرازي، "المحصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣٠٤؛ وعبد الوهاب بن علي التاج السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١١٨٩؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٧٩؛ وعلي بن سليمان علاء الدين المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ). ٥: ٢٣٠٥.

(ت٧٠٢هـ)[١]، على أن تلك التقريرات يعوزها مزيد تحرير وتأصيل، وتقسيم وتفصيل.

وتجدر الإشارة هنا إلى بحث لنا سابق قد يتقاطع وهذه الدراسة، عنوانه:

●(دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا)، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، بالمدينة النبوية، العدد (٢٠٧)، الجزء (٢)، العام (١٤٤٥هـ)، الصفحات (٥٨١-٦٥٠).

لكن مدار موضوعه: على دلالة الأمر والنهي على أجزاء الماهية وجزئياتها، وذلك في خمسة مباحث: الأول: في دلالة الأمر بالماهية على الأمر بأجزائها. والثاني: في دلالة النهي عن الماهية على النهي عن أجزائها. والثالث: في دلالة الأمر بالماهية على الأمر بواحد غير معين من جزئياتها. والرابع: في دلالة النهي عن الماهية على النهي عن جزئياتها. والخامس: في مستند التفريق في دلالة الكل والكلي بين سياق الإثبات والنفي.

والفرق بينهما: أن ذلك البحث ينصرف إلى دلالة الأمر بالكلي والكل والنهي عنهما، على الجزئيات والأجزاء، وينظر في ماهية مفردة باعتبار ما يندرج تحتها.

وهذه الدراسة تتناول مقتضى الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما ولوازمه، وتبحث في ماهيات متعددة باعتبارها مجتمعة وغير مجتمعة.

خطة البحث:

قِوام البحث ونظامه: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

---

(١) انظر: أبو الفتح تقي الدين القشيري، ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ). ١: ١٧٤. وسترد تلك التقريرات في ثنايا البحث موظفة في مواضعها.

المقدمة، وتضم: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: ماهية الأمر بالجميع، وعدم استلزامه للأمر بالجمع.

المبحث الثاني: ماهية الأمر بالجمع، وعدم استلزامه للأمر بالجميع.

المبحث الثالث: ماهية النهي عن الجمع، وعدم استلزامه للنهي عن الجميع.

المبحث الرابع: ماهية النهي عن الجميع، واستلزامه للنهي عن الجمع(١).

الخاتمة. وضمنتها أهم نتائج البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

١-اتباع منهج الاستقراء في التأصيل للقواعد بقدر الطاقة، مع التدقيق والتحليل للمادة العلمية، ثم توظيف منهج الاستنباط في الجانب التطبيقي لها.

٢-التناول في بحث كل قضية لمعناها وأسمائها وأمثلتها وشرطها ومأخذها، ثم النظر في علاقة التلازم ومستندها، ثم التخريج الفقهي عليها، مع الاقتصار في التفريع على ما له تعلق قريب بالمسألة، دون البسط في أمور بعيدة أو أجنبية عنها.

٣-تفصيل القول فيما أجمله الأصوليون من أطراف المسألة، والتعرض لما غاب عنه كلامهم، ونظم ما لم يحوه كتاب، كل ذلك بالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذه البحوث.

٤-الاعتماد على الرسوم العلمية المعتبرة في خدمة البحوث: من الصدور عن

---

(١) الوجه في ترتيب المباحث الأربع: تقديم الأمر على النهي؛ لأنه إثبات، والإثبات مقدم على النفي. وتقديم الجميع على الجمع في الأمر؛ لأنه أعم، وإذا بدئ بالأعم في الإثبات يتجدد بذكر الأخص فائدة؛ لأن ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص. وتقديم الجمع على الجميع في النهي؛ لأنه أخص، وإذا بدئ بالأخص في النفي يتجدد بذكر الأعم فائدة؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

المصادر الأصلية، والعزو للآيات، والتخريج المختصر للأحاديث، والتوثيق للنقول، ورد المذاهب إلى أصحابها، وغير ذلك.

٥-الإعراض عن الترجمة لسائر الأعلام؛ دفعًا لإثقال البحث بالهوامش وطلبًا للاختصار، والاكتفاء بتقييد تواريخ وفَيَاتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

[الأمر] لغة: (الهمزة والميم والراء) في أحد معانيه: ضد النهي، وهو قولك لغيرك: «افعلْ كذا»، والجمع: الأوامر(١). وحقق بعض أهل اللغة والأصول: أن (أمر) لا يجمع إلا على (أمور)(٢).

واصطلاحًا: طلب الفعل بالقول على طريق الاستعلاء(٣).

[النهي] لغة: (النون والهاء والياء) خلاف الأمر، وهو الكف والزجر، وهو قولك: «لا تفعل»، والجمع: النواهي(٤). وفي جمعه على (فواعل) نحو ما تقدم في جمع (أمر)(٥).

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٥٨١؛ وأحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ). ١: ١٣٧، مادة (أمر).

(٢) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٣: ١١٠٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٥٧؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٠: ٦٩، مادة (أمر).

(٣) انظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ). ٨٥؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ١٧.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٥١٧؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٣٥٩، مادة (نهي).

(٥) انظر: محمد بن عبد الدائم البِرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ)، ٣: ١١٤٥.

واصطلاحًا: طلب الكف عن الفعل بالقول استعلاءً(١).

[الجميع] و[الجمع] لغة: (الجيم والميم والعين) أصل يدل على تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعًا: إذا جئت به من ههنا وههنا، وهو تأليف المتفرق. والجمع: اسم لجماعة الناس، ويجمع على جموع. والجمع والجميع: ضد المتفرق، والجميع: الجيش والحي المجتمع. والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد(٢).

وفي الاصطلاح:

الجميع: الآحاد المتعددة دون هيئة اجتماعية، ويسمى الكل الأفرادي(٣)، والكل العددي، والكل الجميعي، وقد يسمى بالمجموع(٤).

والجمع: يستعمل بمعناه اللغوي وهو ضم الشيء إلى الشيء، والمراد بالجمع: (مطلق الجمع)، الذي هو أعم من (الجمع المقيد) الذي فيه قرينة معية أو ترتيب أو

---

(١) انظر: محمد بن علي الطيب البصري، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٦٨؛ ومنصور بن محمد السمعاني، "القواطع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٣٨.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١١٩٨؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٧٩؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ٥٣، مادة (جمع).

(٣) بفتح الهمزة وكسرها على الوجهين.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ)، ٣: ٢٣١؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش وآخر. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ)، ٣٣٨.

ضده، فهو أخص؛ إذ الماهية بعدم القيد أعم من الماهية بقيد عدم شيء معها(١).

ويستعمل (الجمع) أيضًا بمعنى (المجموع) في الاصطلاح.

والمجموع: لفظ فيه إجمال، فقد يراد به: مجرد الهيئة الاجتماعية. وقد يراد به: جميع الأفراد. وقد يراد به: الأفراد والهيئة الاجتماعية معًا.

ويسمى: المجموع، والكل المجموعي، والجملة(٢)، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «إن الجملة والكل والمجموع شيء واحد»(٣).

والأقرب: أن المجموع هو الأفراد والهيئة الاجتماعية؛ لأن المؤثر في مجموع الآحاد مع الهيئة الاجتماعية يؤثر في كل جزء من أجزائه، فإنه لو لم يؤثر في كل جزء من الأجزاء؛ لجاز انتفاء ذلك الجزء، وإذا انتفى انتفى المجموع(٤).

فالمجموع مفتقر إلى كلٍّ من الأجزاء، ولا يثبت بكل واحدٍ واحد من الآحاد، وإنما يثبت بجملة الآحاد، كالعشرة لا تحصل بكل فردٍ فرد من أفرادها، وكذلك سائر المركبات، إنما يحصل المركب بمجموع أجزائه التي من جملتها الهيئة الاجتماعية(٥).

وفرق بعضهم بين الجمع والكل المجموع: بأن الجمع يقتضي الأجزاء، والكل يقتضي الإحاطة بالأبعاض؛ ولذلك في الأجزاء يجوز أن يكون كل واحد منها شيئًا

---

(١) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٣: ١١٢٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ١٨٨؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٢٩٩.

(٣) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ٢٨٤.

(٤) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ١٨٨، ٢١٧، ٢٣١، ٢٦٠؛ والتاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١١٨٩.

(٥) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ٢٨٤.

بانفراده ولا يقتضي كُلًّا، ولا يجوز أن يكون كل واحد من الأبعاض شيئًا بانفراده؛ لأن البعض يقتضي كُلًّا وجملة(١).

محصل الفرق بين الجميع والجمع، والتمييز بين كل منهما وبين ما يقرب منه:

أن (الجميع): أشياء وآحاد متعددة تلاحظ واحدًا واحدًا على جهة التفصيل، لا على جهة الإجمال بأمر شامل لها دفعة واحدة. والحكم فيه يكون على كل واحدٍ واحد من حيث انفراده، وقد يكون الواحد من الجميع كليًّا يشترك في مفهومه كثيرون، أو جزئيًّا متعيّنًا، كما سيأتي.

وتشتبه به (الكلية) في المنطق: التي يكون الحكم فيها على كل فردٍ فرد بحيث لا يبقى فرد، لكن الأفراد فيها تجتمع تحت كلي عام هو موضوع القضية، فالكلية تقتضي الجزئيات، والجميع يقتضي الآحاد، ولا يلزم من الحكم فيهما على كل واحد الحكمُ على المجموع.

وأن (الجمع): هو الآحاد التي تلحظ على جهة إجمالية، أو الأفراد والهيئة الحاصلة من اجتماعها، سواء كانت أجزاء يتقوم بمجموعها كلٌّ مركبٌ أم لا.

فالجمع أعم من (الكل) في الاصطلاح المنطقي، وأبعاضه أعم من الأجزاء التي يتركب منها الكل، فإن (الكل): جملة أجزاء الشيء والمجموع الذي لا يبقى بعده فرد. وإن كان الحكم في الجمع والكل: هو على المجموع من حيث هو مجموع، أو قد يقال: على الهيئة الاجتماعية لا على كل فرد منه؛ ولذلك فالكل والجمع في الأمر والنهي يستلزم كل منهما جزأه وبعضه الخاص، لا مطلق الجزء والبعض، على التفصيل الآتي في محله.

---

(١) انظر: الحسن بن عبد الله العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت). ١٤٣.

مثال الكلية: «كل رجل يشبعه رغيف»، ومثال الكل: «كل الرجال يحمل الصخرة العظيمة»، لا يلزم في الأول ثبوت الحكم للمجموع، ولا في الثاني ثبوته لكل فرد(١).

ففرق بين النظر التفصيلي والجُمْلي للآحاد، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «العقلاء يفرقون بصريح عقولهم بين الحكم والخبر والوصف لكل واحدٍ واحد، وبين الحكم والخبر والوصف للمجموع في مواضع كثيرة»(٢).

ولذلك كان لهما أوضاع دالة في اللغات، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) عن الكلية والكل ونحوهما: «جميع هذه الحقائق لها موضوعات في اللغة: فصيغة العموم للكلية، وأسماء العدد للكل، والنكرات للكلي، والأعلام للجزئي، وقولنا: (بعض الحيوان إنسان) و(بعض العدد زوج) للجزئية، وقولنا: (جزء) موضوع للجزء. وهذه الحقائق يحتاج إليها كثيرًا في أصول الفقه، فينبغي أن تعلم»(٣).

---

(١) لم أهتد إلى من فرق بين الجميع والكلية، أو بين الجمع والكل، فاجتهدت في تحرير الفرق. وانظر في الفرق بين الكلية والكل، والكلي والجزئي والجزء: محمود بن محمد القطب التحتاني، "تحرير القواعد المنطقية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ)، ١٣٦، ١٥٣، ١٨٥؛ ومسعود بن عمر التفتازاني، "شرح الشمسية". تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م)، ١٤٣، ٢١٦. وانظر التفريق في غير المصادر المنطقية: القرافي، "نفائس الأصول". ٤: ١٧٣١؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". ٩: ١٤٤؛ والتاج السبكي، "الإبهاج". ٤: ١١٩٨؛ والجلال الدواني، "رسالة في إثبات الواجب". تحقيق: محمد أكرم أبو غوش. (ط١، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٣م)، ٦٨.

(٢) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٥١.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ٢٨.

والتفريق بينهما جارٍ أيضًا في أخبار الشارع وأحكامه، فإن الأوصاف والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان(١):

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه. ومثاله: الإخبار عن خلق الناس ومخاطبتهم بالعبادة والصلاة هو ثابت لكل واحد منهم.

والثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، فيكون وجود كل منها شرطًا في ثبوت الحكم للآخر. ومثاله: وصف الأمة بالعدالة والخيرية وصف للمجموع، وليس كل واحد من الأمة أمة وسطًا ولا خير أمة.

ويتضح الفرق: بأنه في اعتبار الجمعية يصير كل واحد من المعنيين جزء المعنى، ودون هذا الاعتبار يصير كل واحد كأنه هو المعنى بتمامه، فلو قيل: «كل من دخل داري فله مئة»، فالمستحَق مئة لكل داخل، ولو قيل: «جميع من دخل داري فله مئة»، استحق جميع الداخلين مئةً واحدة(٢).

[التلازم] لغة: مصدر تلازم يتلازم تلازمًا، فهو متلازِم، و(اللام والزاء والميم) أصل يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا. يقال: لزمه الشيء يلزمه لزْمًا ولُزومًا، ولازمه ملازَمةً ولِزامًا، والتزمه وألزمه إياه فالتزمه(٣).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ١٢٧-١٢٨.

(٢) انظر: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ١: ٤٠؛ والكفوي، "الكليات"، ٣٣٦. وانظر مزيد تحرير وتفصيل في عبد الرحمن بن أحمد زين الدين بن رجب، "القواعد". تحقيق: خالد المشيقح وآخرين. (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ)، ٣: ٢٦٧، لجملة «من دخل داري فله مئة».

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ٢٠٢٩؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٤٥، مادة =

وفي الاصطلاح: يستعمله أهل الجدل والمناظرة بمعنى: كون الحكم مقتضِيًا لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضِي وجد المقتضَى وقت وجوده، ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودًا، فإن الحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر. ويسمى التلازم أيضًا: باللزوم والملازمة والاستلزام.

والحكم الأول المقتضِي (اسم الفاعل) يسمى ملزومًا، والحكم الثاني المقتضَى (اسم المفعول) يسمى لازمًا، وقد يكون التلازم من الجانبين، فأيهما يتصور مقتضِيًا فهو ملزوم، وأيهما يتصور مقتضًى فهو لازم.

والتلازم عند المنطقيين: هو عبارة عن امتناع انفكاك الشيء عن الشيء. وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازمًا، وذلك الشيء ملزومًا(١).

ويفرق بعضهم بين التلازم والاستلزام: بأن التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين. والاستلزام واللزوم: عبارة عن عدمه من جانب واحد(٢). وعدم الاستلزام واللزوم: عبارة عن الانفكاك بينهما(٣)، وعلى هذا يكون عدم اللزوم مستلزمًا لعدم التلازم.

والتلازم عند البيانيين: هو اتصال بسببه ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم، من

=

(لزم).

(١) انظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٩٠، ٢٢٩.

(٢) هذا التفريق في الاصطلاح له مستند من اللغة، فإن (تفاعل) تفيد كون الشيء بين اثنين فصاعدًا. انظر: الرضي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١: ١٠١.

(٣) انظر: الكفوي، "الكليات"، ٧٩٥؛ ومحمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج. تعريب: عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢: ١٤٠٥-١٤٠٦.

غير اشتراط امتناع الانفكاك، فلا يجب أن يكون عقليًّا، بل إن كان اعتقاديًّا إما لعرف أو لغير عرف: صح البناء عليه(١)، ولم يشترطوا في التلازم أيضًا: أن يكون اللازم خارجًا عن ماهية الشيء، ولذلك وقع في تعريفه: أنه ما يلزم من وجود المعنى الموضوع له وجوده، فيشمل الجزءَ؛ لأنه لازم للكل، وغيرَ الجزء، وهو اللازم الخارج عن المعنى(٢).

وقريب منه اصطلاح أكثر الأصوليين، إذ لا يشترطون التلازم الذهني، بل المعتبر عندهم هو التلازم مطلقًا، ذهنيًّا كان أو خارجيًّا(٣).

وعلى هذا فاصطلاح المنطقيين في التلازم أضيق، يشترط فيه أن يمتنع الانفكاك، وأن يكون من الجهتين، وإلا كان استلزامًا إن كان من جهة، أو عدم استلزام إن لم يكن من أي جهة، واصطلاح البيانيين ثم الأصوليين أرحب، وإلى المعنى اللغوي أقرب، فإن التلازم في اللغة بمعنى: المصاحبة والتبعية، من غير قيد امتناع الانفكاك ولا الخروج عن الماهية.

وكذلك الأمر في اللازم، فهو في اللغة: التابع أو ما يتبع المستلزِم، وفي

---

(١) انظر: يوسف بن أبي بكر السكاكي، "مفتاح العلوم"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ٣٣٠؛ وأحمد بن علي السبكي، "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١١، ١٧؛ والكفوي، "الكليات"، ٧٩٦.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ٣: ٤٢.

(٣) انظر: مسعود بن عمر التفتازاني، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"، (د. ط، مصر: مكتبة صبيح، ١٣٧٧هـ)، ١: ٢٥٠؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٣٣٦؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٣١٩.

اصطلاح المنطقيين: ما يمتنع انفكاكه عن الذات، فلا يجوز أن يفارقها، ولكن لا يتوقف فهمها عليه. وعند علماء البيان ومن وافقهم: العارض للفهم ولو عرفًا، أو ما يكون وجوده على سبيل التبعية، وإن كان لا يمتنع انفكاكه في أحيان، كالنبات للغيث(١).

والمقصود هنا: مطلق التلازم، وهو اقتضاء أحد الشيئين للآخر واستيجابه له، سواء كان مدرك اللزوم عقليًّا أو عرفيًّا أو شرعيًّا، وسواء كان اللازم خارجًا عن الملزوم أو جزءًا منه، وسواء كان التلازم من الجانبين طردًا وعكسًا بأن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا، أو من جانب واحد طردًا فقط بأن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لازمًا من غير عكس(٢).

هذا وللتلازم تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة، يطول فيها الكلام، فليرجع إليها في مظانها(٣).

المبحث الأول: ماهية الأمر بالجميع، وعدم استلزامه للأمر بالجمع

المطلب الأول: تقرير الأمر بالجميع

معناه: أن يطلب الشارع فعل أمور متعددة، متفقة في الحقيقة أو مختلفة، طلبًا مطلقًا من قيد الاجتماع، بأن يقول: «افعل كذا وكذا»، سواء في موضع واحد أو في موارد متفرقة، ولا قرينة تدل على طلب الجمع.

---

(١) انظر: الدسوقي، "حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني"، ٣: ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) انظر: مسعود بن عمر التفتازاني، "حاشية على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب"، مطبوعة بهامش الشرح. تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٥٥٥؛ و"تيسير التحرير"، ٤: ١٧٣.

(٣) راجع في أقسام التلازم: التمهيد والتوطئة في أقسام مطلق اللازم من بحثنا: (لازم الأعم لازم الأخص ومنافي الأعم منافي الأخص ولا عكس، دراسة تحليلية تأصيلية).

ويدخل في هذا أيضًا: ما دلت القرينة فيه على عدم الجمع، لزومًا أو من غير لزوم، كالأمر على الترتيب، والأمر على البدل والتخيير(١).

فالأول: هو ما لا يجوز فعل الثاني فيه إلا عند تعذر الأول حسًّا أو شرعًا، كأكل المباح وأكل الميتة، فلا يجمع بينهما؛ لأنه لا يجوز الإقدام على أكل الميتة إلا عند تعذر أكل المباح.

والثاني: ما يتخير المكلف فيه بين أشياء، كتزويج المرأة من أحد الكفئين؛ فإن الولي يتخير في تزويج وليته ممن شاء من الكفئين، ولا يجوز أن يزوجها منهما معًا.

ويلحق بالأمر الإباحة، فإن إباحة الجميع لا تستلزم إباحة المجموع، فإن الجائع إذا حضرته أطعمةٌ يكفيه كل منها، فكل منها مباح له أكله، ولا يباح له أكل المجموع حتى يَبْشَم ويموت، وكذلك من قال لغيره: «خذ فرسًا من خيلي»، كل منها مباح له، وليس المجموع مباحًا له(٢).

وما جاز فيه الجمع منهما فهو لدليل خارجي، كالجمع في الأمر المرتب بين خصال كفارة الظهار من العتق والصيام والإطعام، وكالجمع في الأمر المخير بين خصال كفارة الحنث في اليمين من الإطعام والكسوة والعتق، فقد استحب بعض المصنفين للمُظاهر الجمع بين الخصال وإن كانت على الترتيب، وللحانث الجمع بين الخصال وإن كانت على التخيير(٣)؛ وذلك لأنها كلها مصالح وقربات تكثر وتجتمع،

---

(١) انظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٩٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ١٦٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٥.

(٣) انظر: الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ١٦٩؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٥٩؛ ومحمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٢٧٤. وقال تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) في مناقشة ذلك في أول "الإبهاج"، ٢: ٢٥٥: «الحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولا أعلمه، ولم أر أحدًا =

وإن كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ في المرتبات(١)، لا لأن الأمر بالجميع يستلزم الأمر بالجمع، والله أعلم.

ويسمى: الأمر بالجميع، والأمر على الجمع، والأمر بكل فرد أو واحد، والأمر بالكل الأفرادي، والأمر على الانفراد.

ومثاله: الأمر بالتقوى والصدق، والأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، والأمر بالصدقة والصبر، والأمر بالخشوع والتدبر، وغير ذلك من الأمثلة التي تخرج عن الحصر، لا يستلزم الأمر بجميعها الجمع بينها.

وسواء وردت في سياق معين، أو في مساقات متعددة، فالأمر واحد؛ لأن نصوص الشريعة تؤخذ كالجملة الواحدة(٢).

والأمر بالجميع قد يكون بالجنس كالصلاة والصيام، وقد يكون بالنوع كصلاة الفجر والعصر، وقد يكون بالمعيَّن، وهو إما معيَّن الذات كذبح تلك البقرة، أو معيَّن الوقت كالصوم في هذا اليوم.

فالأولان أمر بكلي مجرد، وهو يستلزم فعل واحد من جزئياته لا بعينه، وهذه

=

من الفقهاء صرح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه، ويحتاجون إلى دليل عليه، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة».

(١) انظر: الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أحمد السراح وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٦٣٥-٦٣٩.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١: ٣٢١؛ وأبو الوفاء علي البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٣٤١؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق: محمد الشقير وآخرَين. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ٢: ٦٢.

هي مسألة (الأمر بالكلي ليس أمرًا بجميع جزئياته ولا بشيء منها على التعيين)(١) ، والأمر بالمعيَّن هو أمر بجزئي، ولا يمتثل إلا بالإتيان به عينه، وهذه مسألة: (الأمر إن تعلق بمعيَّن لم يخرج المكلف عن عهدته إلا بالإتيان به قطعًا)(٢).

وشرط الأمر بالجميع: أن تكون الأفعال مختلفة غير متماثلة، إما بالجنس كالأمر بالقراءة والسجود، والصوم والحج، وإما بالنوع كالأمر بصلاة المغرب والعشاء، فهذه يصح الأمر بها.

وأما الأفعال المتماثلة كالكونين في مكان واحد، فلا يتعلق الأمر باثنين منها أو أكثر على جهة التخيير؛ لعدم تمييزهما، فلا يقال: «افعل هذا أو افعل هذا»، أو «افعل هذا بدلًا من هذا، أو اترك هذا إن شئت»(٣).

ومأخذ الأمر بالجميع: أن في كل مأمور به من الجميع مصلحةً لا تتحقق إلا بفعله هو، فيطلب وجوده لمنفعته، ولا يغني عن تحصيله فعلُ غيره من أنواع المأمورات.

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

الأمر بالجميع لا يستلزم الأمر بالجمع، وهذا ظاهر؛ لأنه أمر على الإطلاق، والأمر على الإطلاق لا يستلزم الأمر بالتقييد؛ كون الأعم غير مشعر بالأخص؛

---

(١) ما لم يقترن بالكلي قرينة تقتضي الاستغراق أو التعيين لبعض الأفراد، فتدل على ذلك. وراجع في المسألة إن شئت: المبحث الثالث من بحثنا المنشور بعنوان: (دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا).

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٢؛ ومحمد بن عبد المؤمن الحصني، "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٧.

(٣) انظر: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٥١-١٥٢، ٢: ٣٢٢-٣٢٣؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦٠-١٦١.

ولذلك قيل: (ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق [أي: الأمر بقيد الإطلاق])(١).

وسواء كان هذا الجميع المطلوب فعله في الشريعة:

يطلب وحدَه ومع غيره، كالإيمان بالله تعالى وبرسوله، فإنه مطلوب في نفسه، وهو شرط في كل عبادة، والشرط مطلوب الحصول مع المشروط، ووجه اشتراطه في العبادات: أنه لما كان الأصل اشترط جمعه في كل عبادة ليتحقق التقرب، فإن التقرب بالعبادة فرع الإيمان، والجمع بين الفرع وأصله مناسب. وكالتسبيح والثناء والدعاء مطلوبات في أنفسها، ومطلوب جمعها مع الركوع والسجود، وذلك من حيث إن العبد مأمور بالتعظيم لبارئه، وجعل له في ذلك التعظيم التشبه بفعل المتواضعين مع ملوكهم، والانحناء في الركوع تواضع، فالثناء والتمجيد مناسب له، وتواضع السجود أكثر، فجعل الدعاء في السجود بعد الثناء ليكون بالإجابة أجدر.

أو يطلب منفردًا دون جمعه مع غيره، كالقراءة باعتبار السجود والركوع؛ للنهي الوارد عن قراءة القرآن حالة الركوع أو السجود(٢)، وذلك أن عدم القراءة مع الركوع والسجود من حيث إنهما حالة انحناء وخضوع وضيق للنفَس وانحصار للأعضاء، والقراءة محل للتدبر، فلم يناسبها ذلك الموضع، وإنما ناسبها القيام؛ لأنه حالة استقرار يتمكن فيه الفكر من التأمل لمعاني القراءة والتفكر فيها(٣).

فيلاحظ في كلا النوعين أن ما يطلب فعله من المأمورات لا يستلزم بالضرورة طلب الجمع، وإلا لما تصور كونه مطلوبًا على حالة الانفراد، ولا طلبَ الإفراد؛ وإلا لما

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٤: ١٣٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٧٩، ٤٨٠) من حديث عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب.

(٣) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق"، (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت)، ٢: ٢-٤.

أمر ببعضه مجموعًا مع غيره مع كونه مأمورًا به نفسه، وهذا كافٍ في بيان عدم التلازم بين الأمر الجميع والأمر بالجمع، وإن كان الأمر بالجمع أو عدمه لا يمنع أن يؤخذ من أدلة خارجية تقتضي الجمع على وجه الإلزام أو عدم الإلزام، أو تقتضي الإفراد.

وقد نص جماعة من النظار على جواز مخالفة حكم المجموع لحكم الأفراد، وأن ما يتصف به الأفراد قد يتصف به المجموع، وقد لا يتصف به(١).

وهذا ينظر فيه إلى الحكم الذي ثبت للأفراد، إن كان لمعنى موجود في المجموع: ثبت للمجموع، وإن لم يكن: لم يلزم ثبوته له وأن يكون حكمه حكم الأفراد. وضابط ذلك: أن انضمام الفرد إلى غيره إن لم يوجب ثبوت أمر يخالف حكم تلك الأفراد: كان حكم المجموع حكم الأفراد، وإن أوجب ثبوت أمر يخالف حكم الأفراد: لم يجب أن يكون حكم المجموع حكم الأفراد.

مثال الأول: الموجود مع الموجود، فإن انضمام أحدهما إلى الآخر لا يخرجه عن أن يكون موجودًا إلا إذا كانا يتضادان، وكذلك انضمام المعدوم إلى المعدوم؛ لأن طبيعة الجميع هي طبيعة كل واحدٍ واحد.

ومثال الثاني: أبعاض الإنسان والدار والشجرة ونحو ذلك، ليس كل منها إنسانًا ولا دارًا ولا شجرة، ولكن انضمام بعض ذلك إلى بعض يوجب للمجموع أن يصير إنسانًا ودارًا وشجرة، فإنه يحصل بالاجتماع من التركيب ما لا يحصل بالأفراد، وكذلك آحاد العشرة بالانضمام تصير عشرة، وهذا أمر يختص به المجموع، ولا يوصف به الواحد؛ إذ الاجتماع ليس موجودًا لكل فرد، وإذا حصل للمجموع بالاجتماع

(١) انظر: ابن الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٢٦٧؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٦: ٢٦٣٦، ٧: ٢٧٢٤؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٣٨؛ وابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ١: ٤٢٨؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٣٥، ١٢٣٧.

حكم يخالف به حكم الأفراد: لم يجب مساواة المجموع للأفراد في أحكامه(١).

ولما رصد بعض الفقهاء عدم التلازم بين حكم الأفراد والمجموع قرر قاعدة على مقتضى ذلك، وهي قوله: (ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره، وقد لا يثبت، إما قطعًا أو ظنًّا)(٢).

المطلب الثالث: التخريج الفقهي(٣)

الفرع الأول: الأمر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]: لا يدل على الأمر بالقِران بينهما والجمعِ عند قول أحدهما؛ لأن الواو لمطلق الجمع، فلا يكره إفراد الصلاة عن التسليم، وكذا العكس؛ لأنهما عبادتان مستقلتان لا يتوقف وجود إحداهما على الأخرى، وللأحاديث الواردة بالاقتصار على الصلاة دون ذكر السلام، بل الامتثال حاصل بفعلهما مقترنَين ومفترقَين، وإن كان الجمع بينهما أكمل بالإجماع(٤).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٥؛ وابن تيمية، "الصفدية"، ١: ٢٥؛ وابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ١: ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) انظر: عمر بن علي بن الملقن، "الأشباه والنظائر". تحقيق: مصطفى الأزهري. (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١هـ)، ١: ٢٩٧؛ ومحمد صدقي البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط٢، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ)، ٩: ٣٣١.

(٣) آثرت في التخريج على القاعدة أن يكون التطبيق على الأمر بالجميع الوارد في سياق واحد لا في نصوص متعددة؛ لأنه الذي يظهر فيه الإشكال.

(٤) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١١: ١٦٧؛ ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، =

الفرع الثاني: النذر بالاعتكاف صائمًا.

النذر من باب الإيجاب، إذ هو إيجاب المكلف على نفسه، فيعتبر بإيجاب الله تعالى(١)، فإذا نذر أن يعتكف يومًا هو فيه صائم، أو أيامًا هو فيها صائم: لزمه الاعتكاف في أيام الصوم، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف؛ لأنه إن كان الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف كما هو قول الجمهور فهذا ظاهر، وإن لم يكن الاعتكاف مشروطًا به كما يقول الشافعية والحنابلة فقد التزمه بالنذر فيلزمه.

ولو نذر أن يعتكف صائمًا، أو يعتكف بصوم: لزمه الاعتكاف والصوم جميعًا، وهل يلزمه الجمع بينهما؟

فيه قولان(٢):

أحدهما: لا، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة؛ لأنهما عبادتان مختلفتان، كل واحدة مقصودة في نفسها، فلا يلزم الجمع بينهما بالنذر، فأشبه ما إذا نذر أن يعتكف مصلِّيًا أو يصلي صائمًا.

=

١٤٢٢هـ)، ٣٥؛ وعلي بن سلطان القاري، "رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا؟ ". تحقيق: محمد فاتح قايا. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٩هـ)، ٤٣-٤٤.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٨٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٣: ١١٦؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٥٧؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٤: ٨١؛ وعبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٥٦؛ ومحمد شمس الدين ابن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥: ١٤٩.

والثاني: يلزم الجمع، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الصوم في الاعتكاف صفة مقصودة كالتتابع، فوجب الوفاء به، ولاستواء العبادتين في المقصود؛ إذ الغرض من كل واحدة الإمساك والانكفاف، وإذا تقاربتا لم يبعد التزام جمعهما، كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة.

فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائمًا ثم أفطر: لزمه استئناف الصوم والاعتكاف على الوجه الثاني، ويكفيه استئناف الصوم على الوجه الأول.

والقصد هنا ليس الترجيح، وإنما بيان أن إيجاب الناذر الجميع على نفسه ليس إيجابًا للجمع على كلا القولين في المسألة، أما على القول الأول فلا إشكال، وأما على القول الثاني فإن الجمع بين الاعتكاف والصوم في النذر إنما لزم بدليل خارجي وهو ما ذكروه من تقارب العبادتين وكون إحداهما صفةً مقصودة للأخرى، وليس إيجاب الجمع بلفظ الناذر، ويدل على هذا: أنهم قالوا فيمن نذر أن يصلي صائمًا: لا يلزمه ذلك؛ لأن الجمع بين الصلاة والصوم غير مطلوب، وإن كان كل واحد منهما مطلوبًا في نفسه، وكذلك لو نذر الاعتكاف متصدقًا؛ لأن الجمع بينهما ليس قربة بالشرع، وكل واحد قربة على حدته، فلو كان إيجاب الجمع لمجرد الصيغة لم يكن فرق بين المسألتين، فهو يشبه ما لو قال: «لله عليَّ أن أعتكف وأصوم»: يكون بالخيار بين الإفراد والمقارنة(١).

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٣٧؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ)، ٣: ٦٢٤.

المبحث الثاني: ماهية الأمر بالجمع، وعدم استلزامه للأمر بالجميع

المطلب الأول: تقرير الأمر بالجمع

معناه: أن يطلب فعل شيئين فأكثر على سبيل الاقتران والانضمام، بأن يقول: «افعل هذا وهذا معًا»، أو «اجمع بين كذا وكذا»، أو «افعل ذا إن فعلت ذلك»، فلا تفرغ الذمة إلا بالإتيان بهما معًا.

وكذلك لو قال: «افعل هذا وهذا»، والقرينة دالة على أن الواو للجمع والمعية؛ وهذا لأن الأصل فيها عند المحققين أنها لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية(١).

وقد يأتي الأمر بالجمع على سبيل الترتيب، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمن تصيبه الجنابة من الليل: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»(٢)، أي: اجمع بينهما، مع قوله الدال على الترتيب في الرواية الأخرى: «اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد»(٣).

ويسمى: الأمر بالجمع، والأمر بالمجموع، والأمر بالهيئة الاجتماعية، والأمر بالكل أو بالكل المجموعي، والأمر بالجملة، والأمر باثنين فأكثر على الاجتماع.

---

(١) انظر: أبو محمد جمال الدين ابن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: مازن المبارك وآخر. (ط٦، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م). ٤٦٤؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٣: ٨٧٠؛ وعبد الوهاب بن علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ١: ٤٣١؛ وأبو حيان محمد بن يوسف، "البحر المحيط". تحقيق: صدقي محمد جميل. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٠)؛ ومسلم في "صحيحه" (٣٠٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجها أحمد في "مسنده" (٣٥٩، ٥٤٩٧)؛ وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٣٦) من حديث ابن عمر.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم لمن عزم على إدامة صوم النهار وقيام الليل: «**صم وأفطر، وقم ونم**»(١)، أي: إن أردت المداومة على الصوم فمجموع المأمور به الصوم والفطر.

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن باع غلامين أخوين، ففرَّق بينهما: «أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعًا، ولا تفرق بينهما»(٢)، وفي رواية: «أدركهما فارجِعهما(٣)، ولا تَبعهما إلا جميعًا»(٤)، فيه الأمر بالجمع بين الغلامين الصغيرين في البيع، ووقوع البيع فاسدًا إن فرق بينهما كما قال الجمهور.

ويدخل تحت هذا: كل ما يطلب جمعه دون افتراقه في الشريعة، كالركوع مع السجود في الصلاة، وكالحِلاق مع الحج والعمرة، فإنه لا يكون قربة إذا انفرد، وإنما يكون قربة إذا اجتمع، ونحو ذلك مما هو مطلوب الجمع ولم يشرع التقرب به منفردًا(٥).

وهذا المجموع المركب من أبعاض، المطلوب فعله من حيث هو مجموع، على

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥، ٥١٩٩)؛ ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٠٤٠)؛ والحاكم في "مستدركه" (٢٣٣١)، من حديث علي بن أبي طالب. ورجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، ولكن له شواهد تقويه. انظر: ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق"، ٤: ٩٧.

(٣) (فارجِعهما) غير مهموزة، من الثلاثي المتعدي بنفسه: رجعه يَرْجعه رَجْعًا.

(٤) أخرجها أحمد في "مسنده" (٧٦٠، ١٠٤٥) من حديث علي بن أبي طالب. رجاله ثقات لكن فيه انقطاعًا. انظر: ابن عبد الهادي، "المحرر"، ٢: ٧١؛ وابن حجر، "بلوغ المرام"، ٣١١.

(٥) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٢.

قسمين(١):

أحدهما: أن يكون بعضها مرتبطًا ببعض، فلا يعتد به إلا مع صاحبه، كصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار.

والآخر: ألا يرتبط به، كمن وجب عليه لزيد عشرون ألفًا، فلا يلزم ذلك، فله أن يؤديها كل يوم ألفًا.

وقد يستدل على الأمر بالجمع: بالنهي عن التفريق بالاقتصار على أحد الشيئين، فإن النهي عن الشيء أمر بضده أو بأحد أضداده، ويسمى (النهي عن كل فرد بقيد عدم الاجتماع)(٢)، كالنهي عن التفريق في البيع في المثال السابق، وكالنهي عن المشي في نعل واحدة، فيكون الأمر بالجمع بين النعلين لازمًا له، على أنه قد جاء الأمر بالجمع صريحًا في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة، لينعلُهما جميعًا، أو ليخلعْهما جميعًا»(٣).

وشرط الأمر بالجمع: أن يكون الفعلان مختلفين غير متقابلين، كالكون في مكان والكلام، والسجود والتسبيح، فإنه يصح تعلق الأمر بهما على الجمع.

وأما إذا كان الفعلان متقابلين: متناقضين كالحركة والسكون، أو متضادين كالقيام والجلوس، فلا يصح الأمر بهما جميعًا؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين والضدين.

وكذلك إذا كانا متماثلين، كالكونين في مكان واحد، لم يصح الأمر بهما؛ لأنهما مما لا يتميز للمكلف ولا يعرفه على التفصيل وهذه حاله؛ ولاستحالة اجتماع

---

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٠.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١١٨٩-١١٩٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٣٠٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)؛ ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

مثله في محل واحد في زمن واحد، فلا يصح لذلك أمره بالجمع بين اثنين منه(١).

ومأخذ الأمر بالجمع: أن أمر الشرع جارٍ على مراعاة المصالح، وقد يتوقف حصول المصلحة أو تمامها على الجمع بين شيئين، فيطلب تحصيل ما المصلحة متوقفة عليه من المأمورات والجمع بينه، فإن للهيئة الاجتماعية من الخواص ما ليس لكل واحد على الانفراد(٢).

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

من أتى بالمأمورات على وجه الجمع فقد أتى بالجميع من حيث هو مجموع؛ لأنه جاء بالمقيد، والآتي بالمقيد آتٍ بمطلق الشيء؛ لأن صدق الأخص مستلزم لصدق الأعم، كما قيل: (ثبوت الشيء بقيد الإطلاق يستلزم ثبوت مطلق الشيء)(٣)؛ لأنه فرد من أفراده.

ولكن هل الأمر من الشرع بالجمع يستلزم الأمر بالجميع؟

فيه تفصيل: إن أريد: أنه يستلزم الأمر بكل فرد مطلقًا، مجموعًا مع غيره وغير مجموع: فليس بصحيح؛ ولذلك قالوا: (الشيء مع غيره غيرُه في نفسه)(٤)، أي: أن الشيء عند الاجتماع ليس هوَ هو حال انفراده؛ لأن من اجتماع الشيئين قد تتولد ماهية متميزة عنهما باسم وحكم مختلفين.

---

(١) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ١٥٠-١٥٢، ٢: ٣٢٢-٣٢٣؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦٠-١٦١.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٣٨٤؛ ومحمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٦: ٩٢.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٤: ١٣٢٤.

(٤) انظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٩: ٤٥١، ١٢: ٩٣، قسم القواعد الفقهية، القاعدة (٤٣٨) و(٦٤٨).

وإن أريد: أن الأمر به يستلزم الأمر بكل واحد من أجزائه مجموعًا مع غيره منها: فهذا صحيح، فإنه يلزم من وجود المجموع ألا ينتفي شيء من أجزائه.

وذلك كالأمر بركعتي الفجر: إن قصد أنه أوجب ركعة منفردة فممنوع، وإن قصد أنه أوجب ركعة مقارنة لأخرى فمسلم(١).

والدقة في اللفظ تقتضي أن يعبر عن الأول: بأن (الأمر بالجمع لا يستلزم الأمر بالجميع، أو لا يستلزم الأمر بمطلق الأجزاء والأبعاض)، كما ورد في عنوان المبحث، وهو مقصود الدراسة بالأصل.

وعن الثاني: بأن (الأمر بالجملة يستلزم الأمر بجميعها مجموعًا، أو يستلزم الأمر بأجزائها وأبعاضها الخاصة)، وهذا من باب الأمر بالكل، الذي هو: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع، فيقتضي الأمر بجملة الركعتين، ولا يحصل الامتثال إلا بذلك، وهذه هي قاعدة: (طلب الكل والمجموع يقتضي طلب أبعاضه ومفرداته)، الجارية في سائر الماهيات المركبة، فالأمر بإحداها أمر بكل جزء من أجزائها ضمنًا(٢)، ففرق بين قاعدة الأمر بالجمع والقِران، وقاعدة الأمر بالمجموع والجملة.

ثم يأتي بعد ذلك بحث الفقهاء لمسألة: هل الحكم المعلق بالهيئة الاجتماعية مرتب على ما يتم به مسماها فحسب وهو الجزء الأخير منها، أم على مجموع الأجزاء في حالة الاجتماع دون الانفراد؟ حقق بعضهم فيها أن الخلاف معنوي، ويترتب عليه فوائد(٣).

---

(١) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٣٥، ٢: ١٤٠.

(٢) انظر في ذلك: المبحث الأول من بحثنا المنشور بعنوان: (دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا).

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٤٠؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٣٨؛ وابن =

المطلب الثالث: التخريج الفقهي

الفرع الأول: الأمر بالركوع والسجود.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] أمر بالركوع والسجود حقيقةً، والجمع بينهما مخصوص به الصلاة، فيكون أمرًا بالجمع بينهما، وليس أمرًا بالجميع، كقوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، أمر بالركوع والسجود نفسهما من حيث هما أجزاء ضمن الصلاة(١).

وقيل: إنه لم يرد الركوع والسجود الذي هو منتظم في ركعة واحدة، وإنما المعنى: استعمال الركوع في وقته اللائق به، والسجود في وقته اللائق به، فيكون أمرًا بالجميع، وليس المراد أن يجمع بينهما.

وهذا بعيد؛ لأنه لا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن ظاهره، والله أعلم(٢).

وإذا قيل: إن الأمر بالركوع والسجود تعبير مجازي عن الصلاة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وإنه أمر بالصلاة من حيث هي مجموع، وخص الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما من أشرف هيئات الصلاة وأركانها التي لا تكون إلا بها، فهو تخريج على قاعدة الأمر بالمجموع.

إلا أنه قد يقال: إن هذا الصرف عن الحقيقة تأويل، فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل على إرادة ذلك.

ووجه تخريجه على القاعدة: أن الأمر بالصلاة أمر بكل جزء منها من حيث

=

رجب، "القواعد"، ٢: ٤٤٩.

(١) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٦٢؛ محمد بن عمر الخطيب الفخر الرازي، "التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٣: ٢٥٤.

(٢) انظر: الفخر الرازي، "التفسير الكبير"، ٨: ٢١٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ١٤٨.

هو مقترن بغيره، وليس أمرًا بكل جزء مطلقًا من حيث هو مقترن بغيره وغير مقترن، فإن أكثر أجزاء الصلاة لا يتقرب به وحده كالقيام والركوع والجلوس، وإنما تكون قربة إذا اجتمعت هكذا، بخلاف السجدة الواحدة فإنها شرعت قربة في التلاوة ورؤية الآيات وشكر النعم عند من يرى سجدة الشكر(١).

وهذا ينطبق على كل عبادة لا تقبل التجزئة، تكون مركبة من أجزاء متعددة لكنها مترابطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التفريق بين أجزائها، وإنما طلبت من المكلف على هيئة اجتماعية مركبة، تتوقف صحة آخرها على أولها، وصحة أولها على سلامة آخرها، فإذا شرع فيما لا يتجزأ: وجب عليه الإتمام للامتثال(٢)، فلو ركع إنسان فترك السجود: لم يكن متعبدًا ولا ممتثلًا؛ لانتفاء مسمى الصلاة المطلقة، فإن الشيء ينتفي بانتفاء جزئه(٣).

الفرع الثاني: الأمر بحلق الشعر كلِّه أو تركه كلِّه.

رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًّا قد حُلق بعض شعره، وتُرك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: «**احلقوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه**»(٤)، أي: كل الرأس أو الشعر، وهو

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٤.

(٢) انظر: مجموعة من الباحثين، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ)، ١٧: ٤٩٣، قسم القواعد الفقهية، القاعدة (١١٠٤).

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ١٩١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٦١٥)؛ وأبو داود في "سننه" (٤١٩٥)؛ والنسائي في "سننه" (٩٢٥٠) من حديث ابن عمر. قال ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في "المحرر"، ١: ١٠٣: =

أمر بالاستيعاب لأجزاء الشعر في الحلق أو في الترك، وطلب لفعل المجموع أو ترك المجموع، ويستلزم النهي عن ترك بعض الشعر أو عن حلق بعضه فقط؛ لأن الأصل في (كل) إذا أضيفت إلى مفرد معرفة فهي لاستغراق أجزائه لا جزئياته(١).

وذلك الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكل جزء من أجزاء الشعر مضافًا إلى غيره من سائر المجموع، ولا يستلزم الأمر بكل جزء من الشعر مطلقًا، مجموعًا مع غيره وغير مجموع؛ لأن المأمور به إنما هو بقيد الاجتماع، وقيد الانفراد يناقض قيد الاجتماع.

المبحث الثالث: ماهية النهي عن الجمع، وعدم استلزامه للنهي عن الجميع

المطلب الأول: تقرير النهي عن الجمع

معناه: طلب الكف عن فعل أشياء مقترنة معًا، على أن للمكلف فعل أيها شاء على سبيل الانفراد، فمتعلَّق النهي: الجمع بين الشيئين، وليس كل واحد منفردًا منهيًا عنه، والخروج عن العهدة يكفي فيه ترك واحد لا بعينه.

بأن يقول في الأشياء التي يمكن الجمع بينها: «لا تجمع بين كذا وكذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا وهذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا أو هذا»، والقرينة فيهما قائمة على أن العاطف للجمع، فيكون ذلك موجِبًا للكف عن فعلهما معًا بقيد الجمعية(٢).

=

«إسناده صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». وهو عند مسلم في "صحيحه" (٢١٢٠) بلفظ: «نهى عن القزع».

(١) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٣٦، ١٢٤٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٨٧، ٩٣.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٧٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٥؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢٠؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤؛

=

يقول فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): «لا يلزم من حصول النهي حالَ الاجتماع حصولُه حال الانفراد»(١).

ويسمى: النهي عن الجمع، والنهي عن الهيئة الاجتماعية، والنهي عن المجموع، والنهي على سبيل الاجتماع.

ومثاله: النهي عن نكاح الأختين، فإن كل واحدة منهما في نفسها ليست محرمة، بل المحرم هو الجمع فقط، والنهي عن الخليطين في الأشربة؛ لما في اجتماعهما من تأثير في تعجيل صفة الإسكار(٢)، وكذلك سائر أمثلة الحرام المخير، والمنهي عنه لا بعينه(٣).

وصورة التحريم المخير صريحًا أن يقول: «حرمت هذا أو هذا»، وصورة النهي عن واحد غير معيَّن أن يقول: «لا تفعل كذا أو لا تفعل كذا»(٤).

وقد يأتي في صورة الإذن والتخيير بين شيئين: «إما أن تفعل هذا، أو تفعل هذا»، كما جاء في بعض روايات خبر معاذ بن جبل في تطويله الصلاة على قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن**

=

والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٧٩.

(١) الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)؛ ومسلم (١٩٨٦) من حديث جابر، وله شواهد عندهما عن أبي قتادة وأنس.

(٣) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٧٢؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٤-١٤٥؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ٤٧٠.

(٤) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

تخفف على قومك»(١)، فيدل على أنه يفعل أحد الأمرين من غير جمع، لأنه قال: «**إما أن تصلي معي**»، أي: ولا تصلِّ بقومك، «**وإما أن تخفف على قومك**»، أي: ولا تصلِّ معي(٢).

ونحوه الإذن في أحد شيئين والنهي عن الآخر: «افعل كذا، ولا تفعل كذا»، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكُنيتي**»(٣)، وسماه أبو حاتم ابن حبان البُسْتي (ت٣٥٤هـ): «الزجر عن الشيء الذي قرن به إباحة شيء ثانٍ، والمراد به: الزجر عن الجمع بينهما في شخص واحد، لا انفراد كل واحد منهما»(٤).

كما يدل على النهي عن الجمع: الأمرُ بالتفريق؛ لأنه ضده، وذلك كالأمر الوارد في صورة الخبر لمن أراد الطلاق بالتطليق مرتين، أي: دفعتين مرة بعد مرة، فيقتضي النهي عن الجمع في طهر واحد(٥).

وفي معنى النهي عن الجمع: اليمين على ترك الفعل بنية المجموع؛ لأنها تقتضي المنع من فعل المحلوف عليه، ولذلك كان مذهب جمهور الفقهاء فيمن حلف لا يفعل

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٦٩٩) عن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم رجل من بني سلِمة. ورجاله ثقات، غير أنه مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة تابعي لم يدرك سليمًا. انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٩٤؛ والهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ٧٢.

(٢) انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٤٠٩؛ وابن دقيق العيد، "شرح العمدة"، ١: ٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)؛ ومسلم (٢١٣٣) واللفظ له، من حديث جابر وغيره.

(٤) ابن حبان، "الصحيح"، ٣: ٢١٣، رقم (٢٢٧٦). وانظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥٧٣.

(٥) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٩٤.

شيئًا، وعنى فعل جميعه، ففعل بعضه، كما لو حلف: «لا آكل الرغيف»، فأكل بعضًا: لم يحنث بأكل بعضه(١).

ويتصل بالنهي عن الجمع: النهي عن الشيئين على البدل، بأن يقال: «لا تفعل هذا إن فعلت ذلك، ولا تفعل ذلك إن فعلت هذا»، وذلك بكون كل واحد منهما مفسدة عند وجود الآخر، كنكاح الأم بعد ابنتها؛ فإن العقد على البنات يحرم الأمهات، والنهي على البدل يرجع إلى النهي عن الجمع؛ فإن معنى: «إن فعلت ذا فلا تفعل ذاك»، أن الجمع بينهما محرم(٢).

وفرق ما بينهما: أن النهي على البدل باعتبار الزمان، والنهي عن الجمع باعتبار الفعل(٣)، وبيان هذا: أنه في النهي على البدل إن فعل أحدهما: لزمه دوام الكف عن الآخر حتى وإن ترك الأول، وأما النهي عن الجمع فلا يلزم فيه ذلك، بل الأصل أنه متى فعل أحد الشيئين ثم تركه: جاز له فعل الآخر، والله أعلم.

وشرط النهي عن الجمع: هو إمكان الانفكاك بين الشيئين؛ لأنه إذا كان مُلجَأً إلى الجمع بينهما فلا يحسن النهي عنه؛ لأنه كالنهي عما لا يطاق، وكذلك ما لا يمكن الجمع بينهما فالنهي عن الجمع بينهما قبيح غير جائز إلا على قول من يجوز التكليف بما لا يطاق؛ لأنه عبث يجري مجرى نهي الهاوي من شاهق عن الصعود،

---

(١) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي". تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٢٦؛ وابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤١١؛ وموفق الدين أبو محمد المقدسي ابن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١٣: ٥٥٨؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٤.

(٢) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٧٢، ١٧٣.

(٣) انظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ٣: ٣٣.

وذلك كالنهي عن القيام وعن تركه(١).

أما متعلق النهي عن الجمع: فهو الفعلان المختلفان غير المتقابلين كالكون والكلام والأكل والصلاة، فيصح النهي عنهما مجتمعين.

وأما الفعلان المتقابلان: فإن كان لهما ضد ثالث يصار إليه عند الخروج عنهما معًا كالقيام والقعود، فيصح النهي عنهما مجتمعين؛ لإمكان الخلو منهما بالجلوس.

وإذا لم يكن ثم ضد آخر يخرج إليه عنهما كالحركة والسكون والصوم والإفطار، فلا تصح المطالبة بالخروج عنهما جميعًا؛ لأنه يستحيل الخلو منهما.

وكذلك لا يتعلق النهي بالفعلين المتماثلين كالكونين في مكان واحد، فلا يتعلق النهي بهما جميعًا؛ لأنه لا يمكن للمكلف التمييز بينهما والمعرفة على التفصيل(٢).

ومأخذ النهي عن الجمع: انتفاء مفسدة الفعل على جهة الانفراد، فالنهي يأتي حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما(٣)، ومتى ترك أحد الأمرين: لم يكن فعل الآخر مفسدة، كالجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فالفساد بالجمع، وأما التزوج بإحداهما وترك الأخرى فليس بمفسدة.

وتقرير ذلك: أن للاجتماع تأثيرًا ومعنًى ليس للانفراد، فإذا اقترنت أمور: صارت بمجموعها شيئًا واحدًا واتحدت جهة الحكم، فكانت الجملة هي متعلقه؛ لأن الاجتماع رفع الحكم المتعلق بالأفراد، وذلك كفعل كل واحد من الضدين هو مقدور

---

(١) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٧٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٥؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٢) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ١٥١-١٥٢، ٢: ٣٢٢-٣٢٣؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦٠-١٦١.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

ممكن، ولكن الجمع بينهما ليس مقدورًا ممكنًا(١)، ثم لما اقتضت الجملة المجتمعة مفسدةً: كان لا بد أن يتعلق بها النهي(٢).

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع، أي: عن كل واحد حال انفراده، يقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «أما النهي عن الجمع فمعناه: المنع من فعلهما معًا بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر»(٣)، ويقول أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): «النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراده»(٤).

ووجه ذلك: أن النهي عن الجمع نهي عن صورة خاصة، والنهي من باب النفي، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ولذا قيل: (النفي المقيَّد لا يستلزم النفي مطلقًا)(٥) ، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «النهي عن الخاص ونفي الخاص: لا يتناولان المشترك؛ لأن الخاص مركب من المشترك والخصوصية، ويكفي في نفي المركب والنهي عنه إعدامُ فرد، وهو الخصوص»(٦).

وقد لاحظ الفقهاء الانفكاك بين الجهتين، فخرج من ذلك قاعدة: (يغتفر

---

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٥.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٨٢.

(٣) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٢٦.

(٥) انظر: محمد بن الحسن، "الأصل"، ٩: ١٧٥؛ والتفتازاني، "حاشية التفتازاني على شرح العضد"، ٣: ٥٥٥؛ والسيوطي، "معترك الأقران"، ٢: ٥٠٣.

(٦) القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٩١٤. وانظر من المصدر نفسه، ٢: ٧٥٧.

عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع)[١].

ويوطِّد عدمَ استلزام النهي عن الجمع للنهي عن الجميع: أن النهي عن الجمع لا يناقض الأمر بالجميع أو بعضه[٢]، بل قد يجامعه في بعض الأحوال، وهذا من قاعدة: (النهي عن الأخص لا يناقض الأمر بالأعم)، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة مع الأمر بالصلاة من حيث هي صلاة، وإذا ثبت الأمر بالجميع أو بعضه مع النهي عن الجمع ارتفع النهي عن الجميع؛ لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان، فدل على عدم التلازم بين النهي عن الجمع والنهي عن الجميع، والله أعلم.

هذا ولا يعارض قاعدةَ (النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع) قاعدةُ (النهي عن الكل [المجموع] يستلزم النهي عن جميع أجزائه)؛ لاختلاف مورد القاعدتين:

فالقاعدة الثانية المقصود فيها بالجزء: جزء الشيء نفسه حقيقة المتصل به، فهذا يلزم من تفويت الكل تفويته، ومتعلق النهي فيه المجموع والجملة؛ ولذلك لا تبرأ الذمة إلا بترك كل جزء من أجزائه.

وأما في الأولى فالمقصود بالجميع: مطلق الجزء والبعض، أي: الجزء من حيث هو غير متصل ولا بعض من كلٍّ معين[٣]، فهذا لا يلزم من تفويت الهيئة الاجتماعية تفويته؛ لأنه ليس جزءًا على الحقيقة، وإنما بضرب من المجاز، فمطلق الجزء أعم من الكل؛ لأنه يوجد معه ودونه، ولا يلزم إذا انتفى الأخص (الكل) أن ينتفي الأعم

---

(١) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٣: ٣٧٩.

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٧٧.

(٣) انظر في التفريق بين (مطلق الجزء = الجزء العام) و(الجزء الخاص): القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٥١٨؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٣٥٢.

(مطلق الجزء)[١] ، ولما كان مناط النهي تحصيل الاجتماع: خرج المكلف عن المؤاخذة بترك أيٍّ من آحاده، فتجلى بهذا الفرق بين قاعدة النهي عن الجمع بين أجزاء وأبعاض، وقاعدة النهي عن مجموع الأجزاء والأبعاض.

المطلب الثالث: التخريج الفقهي

الفرع الأول: النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه.

قول الشارع: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلَ منه**»[٢]، بنصب (يغتسل) بإضمار (أن)، وإعطاء (ثم) حكم (واو الجمع): نهي عن فعل الأمرين على وجه الجمع، ولا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده.

يقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «هذا الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع، أي: لا يجمع بين البول في الماء الراكد والاغتسال منه»[٣].

ولا يلزم من النهي عن الجمع بين الشيئين النهيُ عن كل واحد على حدته إلا بدليل خارجي[٤]، فيؤخذ النهي عن الأفراد من دليل غيرِه إذا وجد، وهو رواية: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه**»[٥]، فإنها نهي عن كل واحد على

---

(١) انظر: قاسم بن عبد الله السبتي، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، مطبوع بهامش «الفروق "، ٢: ٧. وراجع في تحقيق هذا المعنى: المبحث الثاني من بحثنا المنشور بعنوان: (دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)؛ ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٤) انظر: أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (ط١، دمشق: دار القلم، د. ت)، ١: ٣٢٢.

(٥) أخرجها أبو داود في "سننه" (٧٠) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح. انظر: ابن =

انفراده، والنهي عن كل واحد على انفراد يستلزم النهي عن فعلهما جميعًا بالأولى كما سيأتي(١)، ويعضد روايةَ النهي عن الجميع: وورد النهي عن مجرد البول في الماء الراكد من دون ذكر الاغتسال(٢).

الفرع الثاني: النهي عن سلف وبيع، وشرطين في بيع.

جاء النهي في صورة الخبر عن الجمع بين السلف والبيع، وعن الجمع لشرطين في العقد، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»(٣).

والمقصود بالمنفي حِلُّه من سلف وبيع: أن يبيع السلعة بكذا وكذا على أن يقرضه المشتري كذا وكذا، فإن عقدا البيع على هذا فهو غير جائز؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض.

وأما نفي الحل عن شرطين في البيع فقد اختلف في تفسيره(٤):

=

العطار، "العدة"، ١: ٦٧.

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ١: ١١٠؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ١: ٤٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٦٧١)؛ وأبو داود في "سننه" (٣٥٠٤)؛ والترمذي في "جامعه" (١٢٣٤)؛ والنسائي في "سننه" (٦١٨١) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: الترمذي، "الجامع"، ١٢٣٤؛ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ٢٩٧، ٤٣٢؛

=

فحمله أحمد على ظاهره، وفسرهما بشرطين ليسا من مصلحة العقد، كأن يقول: «أبيعك هذا الثوب وعليَّ خياطته وقصارته»، فهذا من جمعِ شرطين في بيع، فيكون باطلًا، وإذا كان في البيع شرط واحد فهو جائز.

وروي عنه: تفسيرهما بشرطين فاسدين، كأن يشرط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبها.

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين شرط واحد أو شرطين، وأن المعنى: أن يقول: أبيعك هذه السلعة إن شئت نقدًا فبمئة أو نسيئة فبمئتين، وهذا بمعنى النهي عن بيعتين في بيعة عندهم.

واختار ابن تيمية وغيره أن معناه: أن يتفقا على أن يبيعه بمئة نسيئة، ويشتريه بثمانين نقدًا، وهو بيع العينة.

وهذا الأقرب، وأيًّا كان تفسيره فالمقصود هنا: بيان أن المنع من الجمع بين الأمرين لا يلزم منه المنع من كل واحد بانفراده، بل كل واحد منهما لو انفرد جاز؛ لأنه عرف من استقراء الشريعة أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا يكون حال الانفراد(١).

وكذلك الشأن في نفي الحل عن سلف وبيع، يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «النهي عن البيع والسلف مجتمعَين قضى بأن لافتراقهما معنًى هو موجود حالة الاجتماع، وهو الانتفاع بكل واحد منهما؛ إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع، ولكنه نشأ بينهما معنًى زائد لأجله وقع النهي، وزيادة المعنى في الاجتماع

=

والمبارك مجد الدين ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٩٠، ٤٥٩؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "جامع المسائل". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٨: ٣٣٠.

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٦٨.

لا يلزم أن يهدم معاني الانفراد بالكلية»(١).

المبحث الرابع: ماهية النهي عن الجميع، واستلزامه للنهي عن الجمع

المطلب الأول: تقرير النهي عن الجميع

معناه: طلب الكف عن فعل كل واحد من الأشياء مطلقًا، بأن يقول الشارع للمخاطَب: «لا تفعل هذا ولا تفعل هذا»، أو «لا تفعل هذا ولا هذا»، فمتعلقه كل واحد منهما، فيقتضي الكف عنه على الإطلاق، سواء أكان مع صاحبه أم منفردًا، وذلك يوجب الخلو عنهما أجمع، بشرط أن يكون الخلو عنهما ممكنًا، على ما سيأتي(٢).

يقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «أما النهي على الجمع(٣) فيقتضي المنع من كل واحد منهما»(٤).

ونظير النهي على الجمع والنهي عن الجمع (المجموع): قول النحاة: تقول العرب: «لا تأكلِ السمك وتشرب اللبن»، فإن فيه ثلاثةَ أوجه:

إن جزمت الفعلين (تأكل وتشرب)، بجعل الواو للعطف والإشراك: كان كل

---

(١) "المصدر السابق"، طبعة أخرى بتحقيق: الحسين أيت سعيد. (ط١، فاس: منشورات البشير بنعطية، ١٤٣٨هـ)، ٤: ٣٨٧-٣٨٨. وانظر النص بشيء من التحريف في الطبعة المحال عليها في قائمة المراجع بتحقيق: مشهور آل سلمان، ٣: ٤٧٤.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٦٩؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٤؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢٠؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤، ٢٥٠؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٧٩؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٣٠٦.

(٣) يعني بالنهي على الجمع: النهي عن الجميع، الذي هو مقابل النهي عن الجمع.

(٤) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

واحد منهما متعلق النهي، وهذا (النهي على الجمع أو عن الجميع).

وإن جزمت الأول ونصبت الثاني، بجعل الواو للمعية والجمع: كان متعلق النهي هو الجمع بينهما فقط، وكل واحد منهما غير منهي عنه حال انفراده، وهذا (النهي عن الجمع أو المجموع).

وإن جزمت الأول ورفعت الثاني بجعل الواو للاستئناف: كان نهيًا عن الأول وإباحة للثاني، كأنه قيل: ومشروبك اللبن. أو بجعل الواو للحال: كان الأول هو متعلق النهي فقط في حال ملابسة الثاني، أي: لا تأكل السمك في حال شربك اللبن، فالحال ليس منهيًّا عنها، فإذا قال الشارع: «لا تصلِّ والشمس طالعة»، فليس ينهى عن طلوع الشمس، بل عن الأول كذلك(١).

هذا وللنهي على الجمع مراتب:

فإذا قال: «لا تفعل كذا ولا كذا» بإثبات (لا) مع تكرار الفعل أو دونه: كان نصًّا في النهي عن كل واحد منهما.

وإذا قال: «لا تفعل كذا وكذا» بإسقاط (لا): فهو محتمل، وليس بنص ولا ظاهر في النهي عن كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل ذلك، كما يحتمل النهي عنهما على الاجتماع(٢).

---

(١) انظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ١٧٣؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٧٢-١٧٣؛ وأبو حيان محمد بن يوسف، "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". تحقيق: حسن هنداوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨- ١٤٤٤هـ)، ١: ١٢٣؛ وابن هشام، "مغني اللبيب"، ٦٢٧.

(٢) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ٣٢٢؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ٢: ٦٧٦.

ويرى تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن الغالب على النهي عند إسقاط (لا) أن يكون عن كل من الفعلين، وفي ذلك يقول: «مثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين: فإنه قد يعاد فيه حرف النفي، كما تقول: (لا تكفر، ولا تسرق، ولا تزن)... وأما إذا لم يعد حرف النفي: فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر، مثل أن يكون أحدهما مستلزمًا للآخر، كما قيل: (لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه) ونحو ذلك... ولذلك قل ما يكون فيه الفعل الثاني منصوبًا، والغالب على الكلام جزم الفعلين»(١).

وكذلك إذا قال: «لا تفعل كذا أو تفعل كذا»، أو قال: «لا تفعل كذا أو كذا» بإثبات (أو) فيهما: فهو محتمل أيضًا، للنهي عن كل منهما، وللنهي المخير، وهو في الأول أظهر(٢).

وقد اختار الأول المعتزلة، فقالوا: يجب تركهما، على خلاف قولهم في الواجب المخير، أنه: لا يجب عليه الكل، وإن اتصف الكل بالوجوب.

وقال الأشاعرة: لا يجب عليه ترك الحالتين جميعًا.

وقد قيل: إن منشأ الخلاف: أن الأشياء عند الأشاعرة ما تحسن ولا تقبح إلا بالشرع، وعند المعتزلة هي صفات ذاتية لها، والعقل يدرك ذلك، وأمر الشرع ونهيه يكشف عنه، فالفعل الواحد لا يكون في الحالة الواحدة حسنًا قبيحًا، فإذا خير بينهما فقد استويا في المفسدة، فيترك الجميع(٣).

---

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

(٣) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٢٢؛ وأبو الحسين البَصري، "المعتمد"، ١: ١٦٩؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٤؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢٠؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٧٩.

ومذهب المعتزلة موافق لما اختاره محققو النحويين، فإن النهي الداخل على التخيير يمتنع فيه فعل الجميع عندهم؛ لأن المعنى: لا تفعل أحدهما، وهو قدر مشترك بين كل منهما، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي: لا تطع أحد هذين، فلو جمع بينهما لفعل المنهي عنه مرتين؛ لأن كل واحد منهما أحدهما، فالواجب ترك الجميع(١).

ويسمى: النهي عن الجميع، والنهي على الجمع، والنهي عن المفردات، والنهي على سبيل الانفراد، والنهي عن الشيئين من غير شرط اجتماعهما، ونحو ذلك.

ومثاله: النهي عن الربا والسرقة والخيانة وغير ذلك، والنهي عن التباغض والتحاسد والتدابر بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا**»(٢)، النهي عن كل واحد منها نهي عن الجمع بينها.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون المنهيات مذكورة في سياق واحد أو متفرقة في نصوص الشرع، فإنها كالدليل الواحد(٣)، ولا فرق أيضًا بين أن تكون المنهيات من

---

(١) انظر: الحسن بن عبد الله السيرافي، "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٣: ٤٣٨، ٤٤١-٤٤٢؛ وعبد الله بن الحسين العكبري، "اللباب في علل البناء والإعراب". تحقيق: عبد الإله النبهان. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ)، ١: ٤٢٣؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "سلاسل الذهب". تحقيق: صفية حسين. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م)، ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)؛ ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس، وله شاهد عندهما من حديث أبي هريرة.

(٣) وبه يندفع استدراك الشهاب الكوراني (ت٨٩٣هـ) على التمثيل بنحو هذا بأنه من قبيل النهي عن الواحد. انظر: الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٢٣٦؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٣٠٦.

باب الجمع في الخبر، أو من باب الخبر عن الجمع (الجمع في المخبَر عنه)، فالأول أن يقع النهي من الشارع عن أمور متعددة في أوقات مختلفة، فيجمعها الراوي في إخباره وإن كانت متفرقة غير مجتمعة بالنسبة إلى وقت النهي. والثاني أن يكون الشارع قد نهى عن أشياء في وقت واحد أو حال واحدة، فأخبر الراوي عن الجميع. والجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع؛ لأنه متى ثبت الخبر عن الجمع: ثبت الجمع في الخبر، ولا ينعكس(١).

وشرط النهي عن الجميع: إمكان الخلو عن الشيئين، بأن يكون ثم ضد آخر، فيصح النهي عنهما جميعًا، فإن كان الخلو ممتنعًا لم يصح النهي عن الجميع؛ لأنه يكون حينئذ نهيًا عن الشيء ونقيضه، أو نهيًا عن جميع الأضداد، والشريعة لا تأتي بمثله، ولا يصح ذلك إلا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق(٢).

يقول أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) عن الفعلين المتقابلين: «يصح النهي عنهما جميعًا بلفظ التخيير إذا كان لهما ضد ثالث يُخرج إليه عنهما جميعًا، ولا يصح النهي عنهما على المطالبة بالخلو منهما بالخروج عنهما جميعًا مع استحالة خلوه منهما، كما يستحيل الأمر بالإقدام عليهما مع استحالة اجتماعهما»(٣).

ومأخذ النهي عن الجميع: أن في كل واحد من المنهيات مفسدةً تستقل بالمنع وتقتضي الكف عنه لو انفرد، ولا يتوقف حصول المفسدة على الاجتماع، بل الحاصل من اجتماعها مفسدة زائدة على مفسدة الانفراد(٤).

---

(١) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ٢: ٣٩، ٣٥٣.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٧٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٦؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٣) الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٢٣. وانظر: السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

(٤) انظر: أحمد بن علي بن بَرهان، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط١، =

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

النهي عن الجميع يستلزم النهي عن الجمع، وفي تقرير ذلك يقول أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): «النهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما؛ لأن في الجمع بينهما حصولَ كلِّ واحد منهما عنه ضرورةً»(١).

ووجه ذلك: أن النهي عن كل فرد على العموم دون قيد، وهذا يقتضي المنع منه على أية حال، ويدخل في ذلك الصورة المخصوصة وهي هيئة الاجتماع؛ لأنه إذا فعل الأمرين مجتمعين كان قد أتى بكل واحد منهما، فلم يمتثل النهي، ولا امتثال إلا بترك الجميع، وهذا عائد إلى قاعدة: (انتفاء الأعم دال على انتفاء الأخص)؛ فإن النهي من باب النفي.

وقد يشكل على هذا التقرير: أنه في النهي عن التفريق بالاقتصار على أحد الشيئين، الذي يسمى (النهي عن كل فرد بقيد عدم الاجتماع)، كالنهي عن المشي في نعل واحدة، لا يلزم من النهي عن كل واحد النهي عن الجمع، بل الجمع بينهما قد ورد الأمر به، فالنهي عن الجميع إذن لا يلزم منه النهي عن الجمع، ويدخل هذا تحت ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: (يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق).

والجواب: أن النهي عن كل فرد إما أن يكون مطلقًا أو بقيد عدم الاجتماع، فإن كان مطلقًا فهو يستلزم النهي عن الجمع، دون المقيد بعدم الاجتماع؛ لأن النهي في هذا مشروط، وذلك أن المفسدة حاصلة عند الافتراق لا الاجتماع، وصورة الافتراق لا تستلزم صورة الاجتماع، بل تضادها، فليس هو من قاعدة: (انتفاء الأعم دال على انتفاء الأخص)، على أن المنهي عنه المقيد بعدم الاجتماع قليل في الشرع؛

=

الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٠٠؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢١؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٢٦.

ولذلك قلَّ من مثل له من الأصوليين، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «وما يكون اقترانهما ممكنًا لا محذور فيه لكن النهي عن الجميع: فهو قليل في الكلام»(١).

المطلب الثالث: التخريج الفقهي

الفرع الأول: النهي عن لبس الحق بالباطل، وكتمان الحق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون (وتكتموا) منصوبًا على إضمار (أن)، والواو للجمع، والمعنى: لا تجمعوا بينهما، فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه إلا بدليل آخر.

والثاني: أن يكون مجزومًا عطفًا على (تلبِسوا)، والواو هي العاطفة المشركة، والنهي عن كل واحد من الفعلين، فيكون كل واحد من اللبس والكتم منهيًا عنه.

والأول ليس بظاهر؛ لأنه بالنهي عن الجمع بينهما لا يمنع من الالتباس بواحد منهما، وذلك بعيد؛ إذ كل واحد منهما لا يجوز فعله على انفراده، فالأولى حمل النهي على الجميع؛ لأن التفريق في المنهي يفيد النهي عن الجمع بالأولى، بخلاف العكس(٢).

ويؤيد رجحان الجزم: أنه قال في نظير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، ولو ذمهم على الجمع؛ لقال: (وتكتموا) بلا نون، فالنهي والذم على كل واحد، حتى وإن قيل: أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له، فالنهي عن الملزوم وإن كان يتضمن النهي عن اللازم: فقد

---

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١١.

(٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٣٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٠؛ ومحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ١: ٤٧٠.

يظن أنه ليس مقصودًا للناهي، وإنما هو واقع بطريق اللزوم العقلي(١).

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن الخطاب في الآية: «نهي عنهما، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبَس الحق بالباطل كتم الحق، وهو معاقب على لَبسه الحق بالباطل، وعلى كتمانه الحق، فلا يقال: النهي عن جمعهما فقط؛ لأنه لو كان هذا صحيحًا لم يكن مجرد كتمان الحق موجِبًا للذم، ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجِبًا للذم، وليس الأمر كذلك، فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيَّنه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين، وكذلك لَبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه. وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي؛ لأن اللَّبس مستلزم للكتمان، ولم يقتصر على الملزوم؛ لأن اللازم مقصود بالنهي... »(٢).

الفرع الثاني: النهي عن أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

تحريمه تعالى في مواضع من كتابه(٣) لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، هو من النهي عن الجميع، والنهي عن الجميع والتحريم لكل واحد منه مستلزم للنهي عنها وتحريمها مجتمعة من باب الأولى، وذلك لأنه بالاجتماع تكثر المفاسد، وإن كان كل واحد من أكل الميتة وشرب الدم وأكل لحم الخنزير متضمنًا مفسدةً راجحة تقتضي تحريمه بانفراده.

---

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٠، ٢١١.

(٢) "المصدر السابق"، ١: ٢١٩-٢٢٠.

(٣) في الآية (١٧٣) من سورة البقرة، والآية (٣) من سورة المائدة، والآية (١١٥) من سورة النحل

الخاتمة

أهم النتائج:

١-تحصل من جملة البحث: أهمية العناية بمقتضى دلالات الخطاب الشرعي، وتبيان ما يترتب على التدقيق في لوازمها ومراعاة آثارها من كبير العائدة وعظيم المنفعة.

٢-الأمر بالجميع معناه: طلب الشارع فعل أمور متعددة طلبًا مطلقًا من قيد الاجتماع، بأن يقول: «افعل كذا وكذا»، ولا قرينة تدل على طلب الجمع. ويسمى أيضًا: الأمر على الجمع، والأمر بالكل الأفرادي، ونحو ذلك. ومأخذه: أن في كل مأمور به من الجميع مصلحةً لا تتحقق إلا بفعله هو، فيطلب وجوده لمنفعته، ولا يغني عن تحصيله فعلُ غيره من أنواع المأمورات.

والأمر بالجميع لا يستلزم الأمر بالجمع؛ لأنه أمر على الإطلاق، والأمر بالإطلاق لا يستلزم الأمر بالتقييد؛ كون الأعم غير مشعر بالأخص.

٣-الأمر بالجمع معناه: أن يطلب فعل شيئين فأكثر على سبيل الاقتران والانضمام، بأن يقول: «افعل هذا وهذا معًا»، أو «اجمع بين كذا وكذا»، أو «افعل ذا إن فعلت ذلك»، فلا تفرغ الذمة إلا بالإتيان بهما معًا. ويسمى: الأمر بالمجموع، والأمر بالهيئة الاجتماعية، والأمر بالكل المجموعي، وغير ذلك. ومأخذه: أن أمر الشرع جارٍ على مراعاة المصالح، وقد يتوقف حصول المصلحة أو تمامها على الجمع بين شيئين، فيطلب تحصيل ما المصلحة متوقفة عليه من المأمورات والجمع بينه، فإن للهيئة الاجتماعية من الخواص ما ليس لكل واحد على الانفراد.

والأمر بالجمع لا يستلزم الأمر بكل جزء مطلقًا، مجموعًا مع غيره وغير مجموع؛ لأن الشيء عند الاجتماع ليس هو حال انفراده؛ فإنه قد يتولد من اجتماع الشيئين ماهية متميزة عنهما باسم وحكم مختلفين. وإن كان يستلزم الأمر بكل واحد من أجزائه مجموعًا مع غيره منها؛ لأنه يلزم من وجود المجموع ألا ينتفي شيء من أجزائه.

٤-النهي عن الجمع معناه: طلب الكف عن فعل أشياء مقترنة معًا، وللمكلف فعل أيها شاء على سبيل الانفراد، بأن يقول: «لا تجمع بين كذا وكذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا وهذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا أو هذا»، والقرينة فيهما قائمة على أن العاطف للجمع، فمتعلَّق النهي: هو الجمع بين الشيئين، وليس كل واحد منهما منفردًا منهيًا عنه. ويسمى: النهي عن الهيئة الاجتماعية، والنهي عن المجموع، ونحو ذلك. ومأخذه: انتفاء مفسدة الفعل على جهة الانفراد، فالنهي يأتي حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما، ومتى ترك أحد الأمرين: لم يكن فعل الآخر مفسدة.

والنهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع، ووجه ذلك: أن النهي عن الجمع نهي عن صورة خاصة، والنهي من باب النفي، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وأيضًا فإن النهي عن الجمع قد يجتمع معه الأمر ببعض المجموع، وإذا ثبت الأمر مع النهي عن الجمع ارتفع النهي عن الجميع؛ لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان.

٥-النهي عن الجميع معناه: طلب الكف عن فعل كل واحد من الأشياء مطلقًا، بأن يقول الشارع للمخاطَب: «لا تفعل هذا ولا تفعل هذا»، أو «لا تفعل هذا ولا هذا»، فمتعلقه كل واحد منهما على انفراده، فيقتضي الكف عنه على الإطلاق، سواء أكان مع صاحبه أم منفردًا، وذلك يوجب الخلو عنهما أجمع. ويسمى: النهي على الجمع، والنهي على سبيل الانفراد، والنهي عن الشيئين من غير شرط اجتماعهما، وغير ذلك. ومأخذه: أن في كل واحد من المنهيات مفسدةً تستقل بالمنع وتقتضي الكف عنه لو انفرد، ولا يتوقف حصول المفسدة على الاجتماع، بل

الحاصل من اجتماعها مفسدة زائدة على مفسدة الانفراد.

والنهي عن الجميع يستلزم النهي عن الجمع؛ لأن في الجمع بينهما حصولَ كل واحد منهما عنه ضرورة، ووجه ذلك: أن النهي عن كل فرد على العموم دون قيد، وهذا يقتضي المنع منه على أية حال، ويدخل في ذلك الصورة المخصوصة وهي هيئة الاجتماع؛ لأنه إذا فعل الأمرين مجتمعين كان قد أتى بكل واحد منهما، فلم يمتثل النهي، ولا امتثال إلا بترك الجميع.

٦-يشترك الأمر بالجميع والأمر بالجمع في بعض الصيغ، وكذلك النهي عن الجمع والنهي عن الجميع، ويحصل التمييز بينهما بالنظر في القرائن المصاحبة أو التجرد منها.

٧-بين الأمر بالجميع وبالجمع والنهي عن الجمع وعن الجميع نوع تشابه في الشروط، والقدر المشترك بينها يرجع إجمالًا إلى الشروط المعتبرة في الفعل المكلف به (العلم والإمكان)، وأما التفصيل لشرط كل منها فكان في موضعه من البحث.

٨-لكل من الأمر بالجميع وبالجمع والنهي عن الجمع وعن الجميع أمثلة وافرة وتطبيقات جمة، قد أتى البحث على جمل منها.

أهم التوصيات:

١-يحتمل موضوع البحث الإكثار في التطبيق والتخريج الفقهي، وتفصيل القول في بعض القضايا المتصلة به، مثل: الموافقة والمخالفة بين حكم المجموع وحكم الأفراد، متى يثبت حكم الأفراد للمجموع ومتى لا يثبت؟ وإيساع الكلام في أثرها الأصولي والفقهي.

٢-يَلفت البحث النظر إلى جملة صالحة للدراسة من القواعد الأصولية والفقهية، مثل: قاعدة (النهي عن الأخص لا يناقض الأمر بالأعم)، وقاعدة (الجمع في الخبر، والخبر عن الجمع)، وكذلك قاعدة (يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق)، وقاعدة (الحكم المعلق بالهيئة الاجتماعية أيرتب على ما يتم به المسمى من الجزء الأخير، أم على مجموع الأجزاء؟).

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك مجد الدين. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. "تيسير التحرير". (د. ط، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

ابن بَرهان، أحمد بن علي. "الوصول إلى الأصول". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. "التقريب والإرشاد في أصول الفقه (الصغير)". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

البِرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

البصري، محمد بن علي الطيب. "المعتمد". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

بهاء الدين السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي. "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ).

البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط٢، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح". (د. ط، مصر: مكتبة صبيح، ١٣٧٧هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "حاشية على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب". مطبوعة بهامش الشرح. تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح الرسالة الشمسية". تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م).

التقي السبكي، علي بن عبد الكافي. وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

التهانوي، محمد بن علي الفاروقي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج. تعريب: عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "جامع المسائل". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح عمدة الفقه". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي". تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤،

بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

الحصني، محمد بن عبد المؤمن. "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق: صدقي محمد جميل. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". تحقيق: حسن هنداوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨- ١٤٤٤هـ).

الدسوقي، محمد بن عرفة. "حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).

ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين القشيري. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة

الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "سلاسل الذهب". تحقيق: صفية حسين. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م).

الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٢هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السكاكي، يوسف بن أبي بكر. "مفتاح العلوم". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (ط١، دمشق: دار القلم، د. ت).

السيرافي، الحسن بن عبد الله. "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله السبتي. "إدرار الشروق على أنواء الفروق". مطبوع بهامش «الفروق».

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. "الاعتصام". تحقيق: محمد الشقير وآخرَين. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أحمد السراح وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

عبد الرحمن بن أحمد زين الدين بن رجب. "القواعد «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»". تحقيق: خالد المشيقح وآخرين. (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ).

العسكري، الحسن بن عبد الله. "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

العكبري، عبد الله بن الحسين. "اللباب في علل البناء والإعراب". تحقيق: عبد الإله النبهان. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الفخر الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).

القاري، علي بن سلطان. "رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا؟ ". تحقيق: محمد فاتح قايا. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٩هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي. "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

القطب التحتاني، محمود بن محمد. "تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق: عدنان درويش وآخر. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

مجموعة من الباحثين. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ).

المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

ابن مفلح، محمد شمس الدين. "الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)". تحقيق: عبد

الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "الأشباه والنظائر". تحقيق: مصطفى الأزهري. (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام، أبو محمد جمال الدين. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: مازن المبارك وآخر. (ط٦، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م).

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

bibliography

A group of researchers. “Ma‘lamat Zāyid lil-Qawā‘id al-Fiqhīyah wa-al-Uṣūlīyah”. (1st ed. , Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation - Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Jurisprudence Academy, 1434 AH).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. “al-Baḥr al-Muḥīṭ”. Investigated by: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1420 AH).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. “al-Tadhyīl wa-al-Takmīl fī Sharḥ Kitāb al-Tashīl”. Investigated by: Ḥasan Hindāwī. (1st ed. , Damascus: Dār al-Qalam, 1418-1444 AH).

al-‘Askarī, al-Ḥasan ibn ‘Abdillāh. “al-Furūq al-Lughawīyah”. Investigated by: Muḥammad Ibrāhīm Salīm. (Cairo: Dār al-‘Ilm wa-al-Thaqāfah).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. “al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāyah”. (Beirut: Dār al-Fikr).

al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. “al-Taqrīb wa-al-Irshād fī Uṣūl al-Fiqh (al-Ṣaghīr)”. Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Abū Zanīd. (2nd ed. , Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1418 AH).

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusain Muḥammad ibn ‘Alī. “al-Mu‘tamad”. Investigated by: Khalīl al-Mays. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).

Al-Birmāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im. “al-Fawā’id al-Sanīyah fī Sharḥ al-Alfīyah”. Investigated by: ‘Abdullāh Ramaḍān Mūsá. (1st ed. , al-Jeezah: Maktabat al-Taw‘iyah al-Islāmīyah, 1436 AH).

al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad. “Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī”. (Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī. “Mawsū‘at al-Qawā‘id al-Fiqhīyah”. (2nd ed. , Beirut: al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1431 AH).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafah. “Ḥāshiyat ‘alá Mukhtaṣar al-Ma‘ānī lil-Taftāzānī”. Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah).

al-Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. “al-Maḥṣūl”.

Investigated by: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlawānī. (3rd ed. , Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1418 AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut: al-Maktabah al-ʻIlmīyah).

al-Ḥaṭṭāb al-Ruʻainī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH).

al-Hindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl". Investigated by: Ṣāleḥ al-Yūsuf and another. (1st ed. , Mecca: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416 AH).

al-Ḥiṣnī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Muʼmin. "al-Qawāʻid". Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān al-Shaʻlān and another. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418 AH).

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʻ ʻalá al-Uṣūl". Investigated by: Muḥammad Hītū. (1st ed. , Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1400 AH).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī. "Mukhtaṣar Ikhtilāf al-ʻUlamāʼ lil Ṭḥāwy". Investigated by: ʻAbdullāh Nadhīr Aḥmad. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1417 AH).

al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-Ṣiḥāḥ". Investigated by: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. (4th ed. , Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407 AH).

al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Taʻrīfāt". Investigated by: a group of researchers. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH).

al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbdillāh. "Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Madhhab". Investigated by: ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd al-Dīb. (1st ed. , Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428 AH).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. "al-Kullīyāt". Investigated by: ʻAdnān Darwīsh and another. (2nd ed. , Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1433 AH).

al-Māzarī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl". Investigated by: ʻAmmār al-Ṭālibī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". Investigated by: Muḥammad Ḥajjī et el. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq «Anwār al-Burūq fī Anwāʼ al-Furūq»". (Beirut: ʻĀlam al-Kutub).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “Nafā’is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed. , Makkah: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1416 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl”. Investigated by: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d. (1st ed. , Cairo: United Technical Printing Company, 1393 AH).

al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān. “Risālat fī Bayān Ifrād al-Ṣalāh ‘an al-Salām Hal Yukrahu Amm lā?”. Investigated by: Muḥammad Fātiḥ Qāyā. (1st ed. , Beirut: Dār al-Bashā’ir, 1429 AH).

al-Quṭb al-Taḥtānī, Maḥmūd ibn Muḥammad. “Taḥrīr al-Qawā‘id al-Manṭiqīyah fī Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. 1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1435 AH.

al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. “al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. “al-Tafsīr al-Kabīr «Mafātīḥ al-Ghayb»”. (3rd ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420 AH).

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān. “al-Qawl al-Badī‘ fī al-Ṣalāh ‘alá al-Ḥabīb al-Shafī‘”. Investigated by: Muḥammad ‘Awwāmah. (1st ed. , Beirut: Mu’assasat al-Rayyān, 1422 AH).

al-Sakkākī, Yūsuf ibn Abībakr. “Miftāḥ al-‘Ulūm”. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1407 AH).

al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad. “al-Qawāṭi‘”. Investigated by: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418 AH).

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad. “Mīzān al-Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl”. Investigated by: Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr. (1st ed. , Qatar: Maṭābi‘ al-Dawḥah al-Ḥadīthah, 1404 AH).

al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. “al-Durr al-Maṣūn fī ‘Ulūm al-Kitāb al-Maknūn”. Investigated by: Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ. (1st ed. , Damascus: Dār al-Qalam).

al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. “Subul al-Salām al-Mūṣilah ilá Bulūgh al-Marām”. Investigated by: Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq. (3rd ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1433 AH).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Mabsūṭ”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. “al-Muwāfaqāt”. Investigated by: Mashhūr Āla Salmān. (1st ed. , Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH).

al-Shāṭibī,. Ibrāhīm ibn Mūsá. “al-I‘tiṣām”. Investigated by: Muḥammad al-Shuqayr et el. (1st ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1429 AH).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. “Nail al-Awṭār min Asrār Muntaqá al-Akhbār”. Investigated by: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. (1st ed. , Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1413 AH).

Al-Shawshāwy, al-Ḥusayn ibn ‘Alī. Raf‘ al-Niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb. Investigated by: Aḥmad al-Sirāj and another. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1425 AH).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. “Sharḥ al-Luma‘”. Investigated by: ‘Abd al-Majīd Turkī. (1st ed. , Tunisia: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988).

al-Sīrāfī, al-Ḥasan ibn ‘Abdillāh. “Sharḥ Kitāb Sībawaih”. Investigated by: Aḥmad Ḥasan Mahdalī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2008).

al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ashbāh wa-al-Naẓā’ir”. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 AH).

al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd et el. (1st ed. , Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1999).

al-Subkī, Aḥmad ibn ‘Alī. “‘Arūs al-Afrāḥ fī Sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ”. Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (1st ed. , Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1423 AH).

al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “al-Talwīḥ ilá Kashf Ḥaqā’iq al-Tanqīḥ”. (Egypt: Maktabat Ṣubaiḥ, 1377 AH).

al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “Ḥāshiyat ‘alá Sharḥ ‘Aḍud al-Dīn al-Ījī li-Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib”. Printed on the footnotes of the commentary. Investigated by: Muḥammad Ismā‘īl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH).

al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. Investigated by: Jād Allāh Bassām Ṣāliḥ. (3rd ed. , Amman: Dār al-Nūr al-Mubīn, 2016).

al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī. “Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm”. Investigated by: ‘Alī Daḥrūj. Arranged by: ‘Abdullāh al-Khālidī. (1st ed. , Beirut: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1996).

al-Taqī al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāf - al-Tāj al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj”. Investigated by: Aḥmad al-Zamzamī and another. (1st ed. , Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1424 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. “al-Jāmi‘ al-Kabīr”. Investigated by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

al-‘Ukbarī, ‘Abdullāh ibn al-Ḥusain. “al-Lubāb fī ‘Ilal al-Binā’ wa-al-I‘rāb”. Investigated by: ‘Abd al-Ilāh al-Nabhān. (1st ed. , Damascus: Dār al-Fikr, 1416 AH).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. “al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl”. (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. “al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh”. (1st ed. , Egypt: Dār al-Kutubī, 1414 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. “al-Manthūr fī al-Qawā‘id al-Fiqhīyah”. (2nd ed. , Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. “Salāsil al-Dhahab”. Investigated by: Ṣafīyah Ḥusayn. (1st ed. , Cairo: Egyptian General Book Authority, 2008).

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd. “Taysīr al-Taḥrīr”. (Egypt: Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī, 1351 AH).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdillāh. “al-Istidhkār”. Investigated by: Sālim Muḥammad ‘Aṭā an another. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421 AH).

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak Majd al-Dīn. “al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar”. Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and another. (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399 AH).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī. “al-Ashbāh wa-al-Naẓā’ir”. Investigated by: Muṣṭafá al-Azharī. (1st ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Qayyim, Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1431AH).

Ibn al-Shāṭṭ, Qāsim ibn ‘Abdullāh al-Sabtī. “Idrār al-Shurūq ‘alá anwā’ al-Furūq”. Printed at the footnoyes of the book «al-Furūq».

Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’ ‘Alī al-Baghdādī. “al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. , Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. “al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr. (Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyah, 1984 AH).

Ibn Barhān, Aḥmad ibn ʻAlī. “al-Wuṣūl ilá al-Uṣūl”. Investigated by: ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Maʻārif, 1403 AH).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Abū al-Fatḥ Taqī al-Dīn. “Sharḥ al-Ilmām be-Aḥādīth al-Aḥkām”. Investigated by: Muḥammad Khallūf al-ʻAbdillāh. (2nd ed. , Syria: Dār al-Nawādir, 1430 AH).

Ibn Fāris, Aḥmad al-Rāzī. “Maqāyīs al-Lugha”. Investigated by: ʻAbd al-Salām Hārūn. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. “Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1379 AH).

Ibn Hishām, Abū Muḥammad Jamāl al-Dīn. “Mughnī al-Labīb ʻan Kutub al-Aʻārīb”. Investigated by: Māzin al-Mubārak and another. (6th ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1985).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. “Lisān al-ʻArab”. (3rd ed. , Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad Shams al-Dīn al-Maqdisī. “al-Furūʻ (wa-maʻahu Taṣḥīḥ al-Furūʻ lil-Mardāwī)”. Investigated by: ʻAbdullāh al-Turkī. (1st ed. , Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1424 AH).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad al-Maqdisī. “al-Mughnī”. Investigated by: ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw and another. (3rd ed. , Riyadh: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417 AH).

Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. “al-Qawāʻid «Taqrīr al-Qawāʻid wa-Taḥrīr al-Fawāʾid»”. Investigated by: Khālid al-Mushayqiḥ et el. (1st ed. , Kuwait: Rakāʾiz for publishing and distribution, 1440 AH).

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Muqaddimāt al-Mumahidāt”. Investigated by: Muḥammad Ḥajjī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. “Darʾu Taʻāruḍ al-ʻAql wa-al-Naql”. Investigated by: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed. , Riyadh: Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH)..

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. “Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm”. Investigated by: Nāṣir al-ʻAql. (7th ed. , Beirut: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1419 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. “Jāmiʻ al-Masāʾil”.

Investigated by: a group of researchers. (2nd ed. , Riyadh: Dār ʻAṭā'āt al-ʻIlm-Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. "Sharḥ ʻUmdat al-Fiqh". (1st ed. , Mecca: Dār ʻĀlam al-Fawā'id, 1436 AH).

Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr". Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

اللحن والإغراب في الحكم القضائي

- في الفقه الإسلامي والنظام السعودي -

Misspeaking and strangeness in judicial ruling
- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -

إعداد:

د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki
Assistant Professor, Department of Judicial Studies at the College of Sharia at the Islamic University of Madinah
Email: ameralturki@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/09/04		2023/11/15

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-023

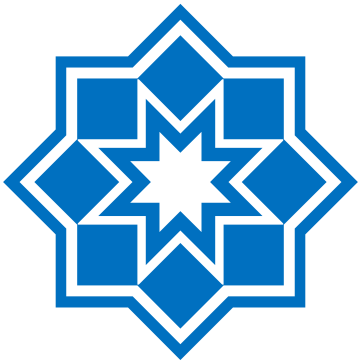

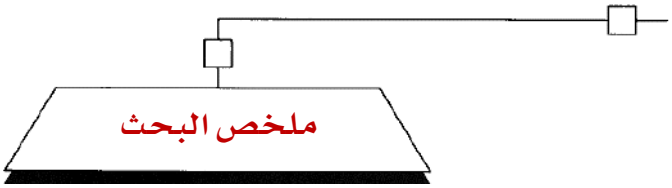

بسم الله، والحمد له، والصلاة على رسوله، أما بعد:

فإن الحكم القضائي ثمرة نظر القاضي فيما يرفع إليه من الدعاوى، ولا بد أن يسلم الحكم من موانع الصحة بحسن صياغته، والاحتراز مما يعيبه، ومما يعيب الحكم القضائي: اللحن والإغراب، وفي هذا البحث بيان لأهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية، وتعريف للحن والإغراب والحكم القضائي، وذكر لحكم اللحن والإغراب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وكان من نتائج البحث: وجوب معرفة القاضي باللغة العربية بالقدر الذي يؤهل لفهم النص الشرعي والنظامي، ومرادِ الخصوم، ويساعد على إصدار حكم صحيح بلا أخطاء، وأن الفقه الإسلامي ينص على وجوب مراعاة ألفاظ الحكم القضائي لتكون واضحة بلا شك، جازمة بلا تردد، وأن اللحن على ضربين: مؤثر في الحكم فلا ينفَّذ، وغير مؤثر فيه فينفَّذ، كما أن النظام تطرق لحكم اللحن من خلال ذكره ما يترتب على الخطأ المادي -الكتابي والحسابي- في الحكم القضائي، وتطرق لحكم الإغراب بشكل غير مباشر، فأجاز تصحيح الحكم، وتفسيره، وأن اللحن لا يقتصر على الخطأ في الإعراب، بل يشمل صوراً عديدة، وأن الإغراب يختلف باختلاف المكان والزمان والأقوام، وعلى القاضي أن يعرف لغة أهل بلدته. ومن توصياته: تعاون المجلس الأعلى للقضاء مع مجمع الملك سلمان للغة العربية لإقامة دورات تدريبية للقضاة وأعوانهم قبل تعيينهم بهدف إكسابهم المزيد من الفقه اللغوي، وحث القضاة على تنمية فقههم اللغوي، وزيادة مخزونهم اللفظي، ومعرفتهم بكلام الناس حولهم، وقيام المسؤول بمحاسبة من تكرر منه اللحن، واستخدام الغريب من الألفاظ في حكمه القضائي، وتكريم من يتميز في صياغة أحكامه القضائية بشكل محكم، بلا أخطاء نحوية، وإملائية، وبلا إغراب لا داعي له.

الكلمات المفتاحية: (القاضي، اللحن، الإغراب، الحكم القضائي).

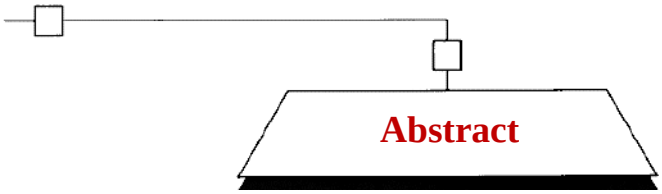

Abstract

In the name of Allah, praise be to Him, Peace and blessings be upon His Messenger. And after:

The judicial ruling is the result of the judge's consideration of the cases brought before him, and the ruling must be free from impediments to validity by properly drafting it, and beware of what is defective in it, And the among things that defective in the judicial ruling is as follows: Misspeaking and Strangeness. In this research, there is a clarification of the importance of the judge's knowledge of the Arabic etymology. The research also contained definitions of misspeaking, strangeness, and the judicial ruling, and also mention the rule of Misspeaking and strangeness in Islamic jurisprudence and the Saudi judiciary system. The results of research was as the follows: The judge must know the Arabic language to the extent that qualifies him to understand the legal and statutory text, and the intentions of the opponents, that helps him to issue a correct ruling without errors. And that Islamic jurisprudence stipulates that the words of a judicial ruling must be taken into consideration so that they are clear without any doubt, decisive, and without hesitation. The research also clarify that there are two types misspeaking: firstly is that affecting the ruling and it is not implemented, secondly that not affecting it, so it is implemented. The system also touched on the rule of misspeaking by mentioning it What results from The material error - clerical and arithmetical - in the judicial ruling, and he touched also on the ruling of foreignness indirectly, so he allowed the correction of the ruling and its interpretation , and that the grammatical is not limited to the error in the parsing, but rather includes many forms, and that foreignness varies according to place, time, and peoples, and the judge must He knows the language of the people of his town. Among the research recommendations: The Supreme Judicial Council cooperated with the King Salman Academy for the Arabic Language to hold training courses for judges and their assistants before their appointment with the aim of providing them with more linguistic jurisprudence, urging judges to develop their linguistic jurisprudence, increasing their verbal repertoire, and their knowledge of the speech of the people around them, and for the official to hold accountable those who repeat the melody. And the use of strange words in his judicial rulings, and honoring those who excel in formulating his judicial rulings in a precise manner, without grammatical or spelling errors, and without unnecessary strangeness.

Keywords: (judge, misspeaking, strangeness, judicial).

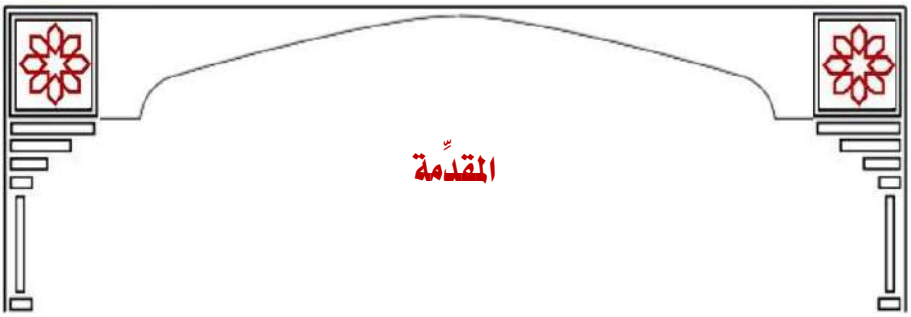

المقدِّمة

الحمد لله الذي ارتضى لكلامه اللغة العربية، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل البشرية، وعلى آله الأنقياء، وصحبه الأتقياء، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المعلوم بداهة أن الحكم القضائي ثمرة نظر القضاة فيما يعرض عليهم من مطالبات، ويرفع إليهم من ادعاءات، وبه يتوصل إلى الغايات المنشودة من هذا المنصب العلي، والعمل السني كفصل الخصومات، ورد المظالم لأهلها، وقمع الظلمة والمعتدين، فاستحق بذلك الحكم القضائي أن يصاغ بعناية تامة، ويحفظَ من أي شائبة تبطله، أو مثلبة تنقصه.

ونظراً لوجوب اعتماد القاضي في حكمه على الكتاب والسنة امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١)، ووجوب مراعاته للأنظمة الموافقة لهما لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(٢)، كان لزاماً عليه أن يفهم النصوص الشرعية والنظامية فهماً صحيحاً موافقاً لمراد الشارع ومقصود المنظم، وفهمها محتاج إلى اكتساب الآلة المؤهلة لذلك وهي: المعرفة باللغة العربية

(١) سورة المائدة: من الآية (٤٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٩).

وعلومها، ولا يجب على القاضي أن يكون عارفاً بدقائق اللغة، عالماً بكل مباحثها وفصولها، إنما تكفيه معرفة القدر اللازم منها، القدر الذي يعينه على فهم معاني النصوص، وكلام الخصوم، ويساعده على ضبط الكتابة، وإجادة الصياغة.

وفي هذا البحث المختصر في حجمه، المتواضع في جمعه ذكر لأهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية، وتناول لشائبتين من شوائب الحكم القضائي: اللحن، والإغراب، من خلال تعريفهما، وذكر أمثلة عليهما، وإثبات الرأي الفقهي والنظامي حيالهما.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

١- يحقق البحث -بمشيئة الله تعالى- الفائدة للباحث، والقضاة، والمهتمين بالشأن القضائي من خلال بيان حكم اللحن والإغراب في الحكم القضائي.

٢- يبين البحث مدى أهمية اللغة العربية للقضاة.

٣- يؤكد البحث ضرورة الاهتمام بالحكم القضائي من حيث إجادة الصياغة، وسلامة الكتابة، ووضوح الألفاظ.

أسباب اختياره:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢- ملاحظة القصور في الكتابة والحديث وفق أحكام اللغة العربية من قبل الكثير من الناس في مختلف الأعمال، وحيث أن القضاء عمل ليس كغيره من الأعمال، فهو منصب شريف، وأحكامه ذات أهمية بالغة؛ فقد حَسُن التنبيه والتذكير على أهمية علوم اللغة العربية للقضاة، وبيان حكم ما قد يقع في الحكم القضائي من لحن، أو إغراب.

مشكلة البحث:

تعد اللغة العربية أساس فهم النصوص الشرعية، واستيعاب المواد النظامية، وهما

أصل الأحكام القضائية؛ الأمر الذي يوجب على القضاة تحري الدقة في كلامهم، والصحة في كتابهم، ومع تساهل الكثير من الناس في العمل بقواعد اللغة العربية، وسآمتهم من تعلمها؛ كان من الضروري التنبيه والتذكير بأهميتها للقضاة، ووجوب مراعاتها في أحكامهم القضائية، مع ذكر حكم شائبتين من شوائب الحكم القضائي: شائبة اللحن، وشائبة الإغراب.

أسئلة البحث:

يمكن أن يجعل للبحث أسئلة كالتالي:

١-ما مدى أهمية اللغة العربية للقاضي؟

٢-ما المراد باللحن؟ وما حكم لحن القاضي في حكمه؟

٣-ما المراد بالإغراب؟ وما ضابطه؟ وما حكم إغراب القاضي لألفاظ حكمه؟

٤-ما الحلول النظامية للحن القاضي، وإغرابه في حكمه؟

أهداف البحث:

يمكن أن يقال: للبحث هدف واحد، هو: الإجابة عن أسئلة البحث السابق ذكرها.

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي وجود بحث في هذا الموضوع، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(١).

منهج البحث:

يمكن تلخيص منهج البحث فيما يلي:

١/ المنهج الوصفي: ويتحقق ذلك بوصف الموضوع محل البحث.

٢/ المنهج الاستقرائي: ويتحقق ذلك بتتبع موقف الفقه الإسلامي من الموضوع

(١) سورة يوسف: من الآية (٧٦).

محل البحث، ومعرفة رأي النظام السعودي فيه.

وسيكون العمل في البحث وفق التالي:

١. إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٢. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، والحكم على صحتها من الكتب الحديثية إن لم تكن في الصحيحين.

٣. ذكر أوجه الدلالة من الآيات والأحاديث من خلال الكتب المختصة بهما كأولوية، فإن لم يُعثَر فيها فمن سائر كتب أهل العلم، فإن لم يُعثَر فيها فسأذكر وجه الدلالة مختصراً.

٤. توثيق أقوال العالِم من كتابه، فإن لم يذكر فيه فمن كتب مذهبه.

٥. عدم ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث مراعاة لطبيعة مثل هذه الأبحاث.

وأما أسلوب التوثيق فهو على وفق اشتراط المجلة المحكمة للبحث.

خطة البحث:

تتكون محتويات البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية.

المطلب الثاني: تعريف اللحن، والإغراب، الحكم القضائي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف اللحن، وبعض أمثلته.

الفرع الثاني: تعريف الإغراب، وبعض أمثلته.

الفرع الثالث: تعريف الحكم القضائي.

المبحث الأول: حكم لحن القاضي في الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الحكم النظامي للحن القاضي في الحكم القضائي.

المبحث الثاني: حكم إغراب القاضي في الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لإغراب القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الحكم النظامي لإغراب القاضي في الحكم القضائي.

الخاتمة.

تمهيد

يحسن في بداية كل موضوع التعريج على ما يكون سبباً في وضوح الفكرة، وفهم المراد، وإدراك المقصود من الموضوع، ولذا؛ تم عقد هذا التمهيد، ويتضمن مطلبين: الأول في بيان أهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية، والثاني: في تعريف مفردان عنوان البحث (اللحن، الإغراب، الحكم القضائي).

المطلب الأول: أهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية

الحديث عن أهمية اللغة العربية يستوجب الحديث عن شرفها؛ وذلك لأن أهمية الشيء تزيد بزيادة شرفه، ومن أبرز دلائل شرف اللغة العربية أمور أربعة هي:

١/ تكلُّم الله ﷻ بالحرف العربي حقيقة، قال الطحاوي –رحمه الله تعالى–: (وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله –تعالى– بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية)(١) ، وأي شرف يداني هذا الشرف!

٢/ إنزال الله ﷻ خير كتبه وخاتمَها بلفظ عربي، قال –سبحانه–: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢)، قال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: (وذلك لأن لغة العرب أفصح اللغات، وأبينها، وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس)(٣).

---

(١) ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي, "العقيدة الطحاوية" . (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ), ٤٠.

(٢) سورة يوسف: الآية (٢).

(٣) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي, "تفسير القرآن العظيم" . تحقيق: محمد حسين شمس الدين, (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ), ٤:٣١٣.

٣/ تكفل الله ﷻ بحفظ الحرف العربي، وإبقائه إلى قيام الساعة، قال -تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(١)، والمراد بالذكر القرآن كما نص على ذلك غير واحد من المفسرين(٢).

٤/ جعلُ الله ﷻ اللغة العربية لغة محمد ﷺ أفضل الأنبياء -عليهم السلام-، وسيد البشر، قال -تعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(٣)، قال البغوي -رحمه الله تعالى-: (فإن قيل: كيف هذا وقد بعث النبي ﷺ إلى كافة الخلق ؟ قيل: بعث من العرب بلسانهم، والناس تبع لهم، ثم بث الرسل إلى الأطراف يدعونهم إلى الله ﷻ ويترجمون لهم بألسنتهم)(٤).

وأما أهمية هذه اللغة الخالدة فواضحة ظاهرة لمن بذل أقل تفكره، وأدنى تأمله فيها، وتتجلى أهميتها للمشتغلين بالعلم الشرعي في كونها الطريق الموصل لفهم الشريعة، وإدراك معانيها، ووعي نصوصها، ومعرفة علل أحكامها، فاللغة العربية مفتاح، والشريعة دار، ولا ولوج في الدار بلا مفتاح، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة

---

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

(٢) ينظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. "تفسير البغوي" . المحقق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش, (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ), ٤:٣٦٩؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" . المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م)، ١٠:٥؛ ابن كثير، "تفسير" ، ٤:٤٥٣ .

(٣) سورة إبراهيم: من الآية (٤).

(٤) ينظر: البغوي، "تفسير" ، ط طيبة، ٤:٣٣٥ .

فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

وقال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: (إن هذه الشريعة المباركة عربية، ... فمن أراد تفهمه -يعني: القرآن-، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[٢].

وما أجمل تعبير الجويني -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر أن الوحيين، وآثار الصحابة ﷺ، وأقضيتهم بأشرف اللغات، وأفصح العبارات، قال -رحمه الله تعالى-: (ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة)[٣]، فعبر بالارتواء الدال على الشرب حتى حد الكفاية[٤].

وأقوال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في أهمية تعلم اللغة العربية، ومعرفة فنونها لفهم الوحيين كثيرة ليس الغرض سردها هنا.

ومن جملة المشتغلين بالعلم الشرعي: القضاة، والمراد بهم: الحاكمون بشرع الله ﷻ -كما هو الحال في بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، ولله الحمد-، فلا بد لهم من تحصيل القسط الكافي من علوم اللغة العربية، ومعرفة أصولها وفنونها بالقدر

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" . المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ)،١:٥٢٧.

(٢) ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، "الموافقات" . المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، لبنان: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ)، ٢:١٠١-١٠٢.

(٣) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم" . المحقق: عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ)، ٤٠٠.

(٤) ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة" . (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ) ٢:٩٦٣.

الذي يؤهلهم لفهم الخطاب الشرعي، وتحليله، ومعرفة معانيه، وإصابة تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على وجوب ذلك على القاضي، ومن ذلك قول ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: (ولا بد له من معرفة لسان العرب لغة وإعراباً)(١)، وقد عدوا -رحمهم الله تعالى- ذلك من شرائط الاجتهاد(٢)، بل أوجبوا أن يكون المشاوَر من قبل القاضي عالماً بلسان العرب(٣).

كما يلزم القضاة في المملكة العربية السعودية تعلم اللغة العربية لفهم الأنظمة الصادرة باللغة العربية؛ إذ هي اللغة الرسمية للبلاد كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧ الموافق ١٩٩٢/٣/١ م، كما ذكر نظام القضاء الصادر في ١٤٢٨/٩/١٩ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١ م في مادته الأولى أن القضاء قائم على أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية؛ وعليه فلا سبيل لفهم أصول الأحكام إلا بتعلم اللغة العربية، وفهمها.

كما يجب على القضاة أن يعلموا من أصول اللغة العربية ما يمكِّنهم من فهم

---

(١) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٦ :٢٨٨.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، ٦ :٢٨٨ ؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني" . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٤:١٥ ؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المطبوع مع المقنع والشرح الكبير" . (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥- ١٩٩٥ م)، ٢٨:٣٠٧ .

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ — ١٩٩٩ م)، ١٦:٥٠.

كلام أطراف الخصومة، وفقه حججهما، ووعي دفوعهما، فقد أوجب نظام المرافعات الشرعية الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥ م في مادته الثالثة والعشرين استخدام اللغة العربية في محاكم المملكة العربية السعودية، وألزم سماع أقوال الخصوم والشهود العجم بحرف عربي عن طريق المترجم، كما ألزم الخصوم بتقديم مستنداتهم الورقية الأعجمية مترجمةً إلى اللغة العربية.

ورحم الله -تعالى- الجويني إذ قال: (ومما يقضي اللبيبُ العجبَ منه انتصاب غِرٍّ للقضاء، لا يقف على الواقعة التي فيها القضية، ولا يفهم العربية، ويصغي إلى صكوك وقبالات متضمَّنُها ألفاظ عويصة، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثنى عليه الخناصر، ويعد من المرموقين والأكابر في اللغة العربية)(١).

وتعظم الحاجة لتعلم القضاة أصول اللغة العربية بالنظر إلى ما يتولونه من مسائل، ويفصلون فيه من قضايا، وهي -أعني المسائل والقضايا- وإن كانت تتفاوت في خطرها، وتتابين في أهميتها، إلا أنها تشتمل على أمور تبلغ الغاية في الأهمية كمسائل الزوجية، والنهاية في الخطر كقضايا القصاص في النفس وما دونها، وأيما قاض ضعفت أدواته اللغوية، وقل علمه بفنون العربية فلا غرابة أن يأتي بالعجب، وإن كان له في غيرها علو الكعب!

المطلب الثاني: تعريف اللحن والإغراب والحكم القضائي

أولى العلماء المتقدمون -رحمهم الله تعالى- عناية كبيرة ببيان المراد بالمصطلحات العلمية، وصنفوا في ذلك العديد من الكتب، وأكدوا على أهمية الاعتناء بتحديد معناها، ولا غرو في ذلك؛ إذ أن بيان المراد بالمصطلحات يشكل الخطوة الأولى والأهم لفهم الفكرة، وتصور المعنى، لا سيما تلك المصطلحات التي تعد

(١) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم" . المحقق: عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ)، ٣٠١ .

رئيسة في الحديث المذاع أو المسطور، ولذا؛ تم عقد هذا المطلب لبيان المراد باللحن والإغراب والحكم القضائي، وبيانها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف اللحن، وبعض أمثلته:

تعريف اللحن: قال ابن فارس -رحمه الله تعالى-: (اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء، فأما اللحن بسكون الحاء: فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية)(١)، وقد ورد لفظ اللحن في معاجم اللغة على معان عدة(٢)، هي:

١. اللغة، يقال: لحن فلان، أي: تكلم بلغته.

٢. التعريض، يقال: لحن فلان لفلان، أي: قال له قولاً يفهمه ويخفى عن غيره بسبب استخدامه أسلوب التعريض والتورية.

٣. الفطنة والفهم: وقد اختلفت آراء اللغويين في إعراب اللحن بمعنى الفطنة، فقال عامتهم: "اللَّحَن" بفتح الحاء: الفطنة، وقال بعضهم: "اللحْن" بسكون الحاء: الفطنة والخطأ.

٤. المعنى، يقال: فهم فلان لحن القول، أي: استوعب معناه.

٥. الميل، يقال: لحن إليه، أي: مال إليه.

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء ابن فارس، "مقاييس اللغة" . المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، ٥:٢٣٩ .

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن على ابن منظور ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب" . الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٣:٣٧٩ ؛ محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" . تحقيق: جماعة من المختصين، (د.ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، ٣٦:١٠٢ .

٦. الغناء، وهو أحد معنيين اثنين هما أكثر المعاني المرادة باللحن في هذا العصر، يقال: لحَّن فلان قراءته، أي: طرَّب فيها، وتغنى بها.

٧. الخطأ، والعدول عن الصواب في القراءة والكتابة، وترك الإعراب، وهو ثاني المعنيين الأكثر إرادة باللحن في هذا العصر، **وهو المعنى المتصل بموضوع البحث**.

وفي المعجم المفصل لعلوم اللغة العربية: (اللحن: عيب لساني يقوم على تحريف الكلام عن قواعد الصرف والنحو، كما يقوم على مخالفة النطق الفصيح، واللفظ السليم)(١).

أمثلة اللحن: للحن أمثلة كثيرة مبثوثة في كتب اللغة العربية عموماً، وكتب اللحن خصوصاً، فقد ألف مجموعة من علماء اللغة العربية مؤلفات خاصة باللحن، منها ما يتناول لحن العامة ككتاب "لحن العامة" لأبي بكر الزبيدي (ت:٣٧٩)، ومنها ما يتناول لحن الخاصة ككتاب "درة الغواص في أوهام الخواص" للحريري (ت: ٥١٦هـ)، ومنها ما يتناول لحن العامة والخاصة ككتاب "الفصيح" لأحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت: ٢٩١).

وفيما يلي أمثلة على اللحن، وقد اكتفيت فيها بكتاب "درة الغواص في أوهام الخواص" للحريري؛ لحسن ترتيبه، ووضوح لفظه، ومناسبته لموضوع البحث؛ فالبحث يتناول لحن القضاة وهم من الخواص(٢):

١. استعمال اللفظ في غير موضعه، كاستعمال لفظ "التواتر" للمتتابع، كقولهم

---

(١) ينظر: محمد التنوجي ، وراجح والأسمر، "المعجم المفصل في علوم اللغة –الألسنيات" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١– ٢٠٠١ م)، ١ :٤٩٧ .

(٢) ينظر: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، "درة الغواص في أوهام الخواص" . المحقق: عرفات مطرجي، (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨ هـ)، ١٢، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ١٠١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٤، ٢١٠، ٢٤٥ .

عن الخيل التي جاءت في إثر بعضها بلا انقطاع: جاءت الخيل متواترة؛ لأن التواتر يعني مجيئها في إثر بعضها مع انقطاع.

٢. تغيير بعض أحرف الكلمة، كتسمية الوعل "تَيْتَل" والصحيح بالثاء في أوله "ثَيْتَل" .

٣. مخالفة قواعد النسبة، كإلحاق الهمزة بالاسم المقصور غير المصروف، كقولهم: دنيائي نسبة لدنيا، والصحيح: دنيي ودنيوي.

٤. تنوين ما لا ينصرف معرفة ولا نكرة، كقولهم هذه دنياً متعبة، والصحيح: ترك التنوين.

٥. إدخال هاء التأنيث على الاسم المختص بجنس المؤنث، كقولهم: ضبعة، وحَجَرة، والصحيح: ضبع، وحجر.

٦. إبراز التضعيف في بعض الأفعال ومصادرها، كقولهم: حاججه محاججة، وساره مساررة، والصحيح إدغامها: حاجَّه محاجة، وسارَّه مسارة، وعلة الإدغام استخفاف اللفظ، واستثقال النطق بحرفين متماثلين.

٧. تثنية الخبر في كلا وكلتا، كقولهم: كلا الغلامين خرجا، وكلتا الفتاتين نجحتا، والصحيح: خرج، ونجحت؛ لأن كلا وكلتا ليسا مثنيين في ذاتهما، وقد وضعا لتأكيد الاثنين والاثنتين.

٨. إلحاق علامة التثنية والجمع بالفعل، كقولهم: قالا الرجلان، وقالوا الرجال، والصحيح: توحيد الفعل في كليهما: قال الرجلان، وقال الرجال.

٩. الجمع بين لفظين متضادين في جملة واحدة، كقولهم: رب مال كثير أنفقته، فالجمع بين رب وبين كثير لا يصح؛ لأن رب موضوعة للتقليل فلا يُخبَر بها عن الكثير.

١٠. حذف ياء المنقوص حال الإضافة والنصب، كقولهم: ثمان نسوة، وثمان عشرة مكتبة، وثمانمائة درهم، وعلمتُ أن قاض أتى. والصحيح: ثماني، وثماني عشرة، وثماني مائة، وقاضياً.

١١. تغيير ضبط الكلمة، كضم اللام في "لبس" والصحيح كسرها.

١٢. الوهم في كتابة بعض الألفاظ، ككتابة "بسم الله" بلا ألف دائماً، والصواب: حذف الألف عند حذف الفعل، أما إذا ذكر الفعل فالصحيح: إثبات الألف، كقولك: أستفتح باسم الله.

الفرع الثاني: تعريف الإغراب، وبعض أمثلته:

تعريف الإغراب: الإغراب كغيره من الألفاظ العربية يرد على معان عدة(١)، منها:

١. الإكثار من الجري، يقال: أغرب الفرس في عَدوِه، أي: أكثر منه.

٢. اشتداد الوجع من مرض أو غيره، يقال: أغرب الرجل، أي: اشتد وجعه.

٣. صنع القبيح، يقال: أغرب فلان بصديقه، أي: صنع بصديقه صنعاً قبيحاً.

٤. الذهاب جهة الغرب، يقال: غرَّب القوم، أي: ذهبوا ناحية المغرب.

٥. الانتقال من مكان لآخر، والتحول من أمر لآخر، يقال: أغرب الرجل، أي: انتقل من مكانه، وتحول عن أمره.

٦. الإمعان في الشيء، يقال: غرَّبت الكلاب، أي: أمعنت في طلب الصيد.

٧. المبالغة في الضحك والشدة فيه، يقال: أغرب فلان، أي: بالغ في ضحكه، أو اشتد ضحكه.

٨. الإتيان بالشيء الغريب، يقال: أغرب فلان في كلامه، أي: جاء بلفظ نادر غريب، **وهو المعنى المتصل بموضوع البحث**.

وفي المعجم المفصل لعلوم اللغة العربية: (غرابة الاستعمال: هي كون اللفظة غير

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١ :٦٤٠-٦٤١ ؛ الزبيدي، "وتاج العروس للزبيدي" ، ٣ :٤٧٢ .

ظاهرة المعنى، ولا مألوفة الاستعمال)[١].

وللفظ الغريب في اللغة العربية عدة أسماء، منها: الوحشي، وهو: ما نفر عنه السمع، سمي بذلك نسبة إلى الوحش لعدم تأنُّسه وتألُّفه، ومنها: الحُوشِي نسبة إلى الحوش، وهو: النفار[٢].

ويسمى كذلك: العكر، والمتوعر[٣]، والعرير[٤]، والنادر، والشاذ[٥].

أمثلة الإغراب: ذكر القلقشندي وغيره أن اللفظ المفرد لا يوصف بالحسن حتى يتصف بعدة صفات، منها: ألا يكون غريباً؛ وهو ما ليس مأنوس الاستعمال

---

(١) ينظر: التنوجي، :المعجم المفصل في علوم اللغة " ، ١:٤٣٨ .

(٢) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ)، ٣: ١٠٠٣ ؛ ابن منظور، "لسان العرب" ٦: ٢٩٠ ؛ أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني، "العمدة في محاسن الشعر وآدابه" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٥، دار الجيل، ١٤٠١ هـ)، ٢:٢٦٥ ؛ أحمد بن علي القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ)، ٢:٢٢٥ .

(٣) ينظر: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" . المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ)، ١:١٦٧ ؛ القلقشندي، "صبح الأعشى" ، ٢:٢٣٦ .

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٤:٥٦١ .

(٥) ينظر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي البخاري، "البلغة إلى أصول اللغة" . المحقق: سهاد حمدان أحمد السامرائي، " . [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة تكريت، (د.ت)، ١٠٠ .

ولا ظاهر المعنى[١]، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

١. رسالة يحيى بن يعمر كاتب يزيد بن المهلب إلى الحجاج يخبره فيها بما صنعوا في الحرب، وهي رسالة مختصرة نصها: (إنا لقينا العدو، فمنحنا الله أكتافهم، فقتلنا طائفة، وأسرنا طائفة، ولحقت طائفة برؤوس الجبال، وعرائر الأودية، وأهضام الغيطان، وبتنا بعُرعُرة الجبل، وبات العدو بحضيضه)[٢]، قال الجاحظ -رحمه الله تعالى-: " عراعر الأودية: أسافلها[٣]. والأهضام: جمع هِضم، وهو: المطمئن من الأرض، وقيل: أسافل الأودية، وقيل: بطونها[٤]، والغيطان: جمع غائط، وكل ما انحدر من الأرض فقد غاط[٥]. وعُرعُرة الجبل: أعلاه[٦].

---

(١) ينظر: القلقشندي، "صبح الأعشى" ، ٢:٢٢٥ ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد ابن سنان الخفاجي، "سر الفصاحة" ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ)، ٦٦ .

(٢) ينظر: أحمد شوقي عبد السلام ضيف شوقي، "الفن ومذاهبه في النثر العربي" ، (ط١٣، دار المعارف، د.ت)، ١٠٧ .

(٣) ينظر: عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الكناني بالولاء، "البيان والتبيين" ، (د.ط. دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣)، ١:٣٠٠ ؛ وبالبحث في معاجم اللغة لم أجد ما يؤيد تفسير الجاحظ!

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٢:٦١٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣٤ :١٠٧ ؛ ابن فارس، "ومقاييس اللغة" ، ٦:٥٥ .

(٥) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٧:٣٦٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ١٩:٥٢١ ؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة" ، ٤:٤٠٢.

(٦) ابن منظور، "لسان العرب" ، ٤:٥٥٩ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ١٣:١٣ ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، "مختار الصحاح" ، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠ – ١٩٩٩)، ٢:٧٤٣ .

٢. قول تأبط شراً[١]:

يظـــل بِمَـــوْماة ويمســـي بغيرهـــا جَحِيشـاً وَيَعْـرَورِي ظهـور المهالـك

قال التبريزي -رحمه الله تعالى-: (الموماة: المفازة التي لا ماء فيها، والجحيش: المنفرد، ويعروري أي: يرتكب المهالك)[٢].

٣. قول أبي الطيب المتنبي في مدح سيف الدولة -رحمهما الله تعالى-[٣]:

مبـــارك الاســـم أغـــر اللقـــب

كـــريم الجِرِشَّـــى شـــريف النســـب

فلفظة "الجرشى" وحشية مكروهة السماع، ومعناها: النفس[٤].

٤. قول أبي الطيب المتنبي -رحمه الله تعالى-[٥]:

جفخـت وهـم لا يجفخـون بهـا بهـم شـيم علـى الحسـب الأغـر دلائـل

فلفظة "جفخت" غريبة حُوشية، ومعناها: الفخر[٦].

٥. قول زهير بن أبي سلمى في مدح هرم بن سنان[٧]:

---

(١) ينظر: ابن الاثير، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" ، ١:١٦٧ .

(٢) ينظر: يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، "شرح ديوان الحماسة" ، (د.ط. بيروت: دار القلم)، ١:٢٢ .

(٣) ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، "الإيضاح في علوم البلاغة" . المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، (ط٣، دار الجيل، د.ت)، ١:٢٧ .

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٦:٢٧٢ ، ابن فارس، "مقاييس اللغة" ، ١:٤٤٣ .

(٥) ينظر: القلقشندي، "صبح الأعشى" ، ٢:٢٣٧ .

(٦) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٣:١٢ ، الجوهري، "الصحاح" ، ١:٤٢٠ .

(٧) ينظر: ابن سنان، "سر الفصاحة" ، ٦٦ .

تقـــي نقـــي لم يكثـــر غنيمـــة بنهكـــة ذي قـــربى ولا بحقلـــد

فلفظة "حقلد" غريبة نادرة الاستعمال، ومعناها: الضيق البخيل، وقيل: الضيق الخلق، وقيل: الجامع بينهما(١).

الفرع الثالث: تعريف الحكم القضائي:

قبل تعريف الحكم القضائي يجدر تعريف اللفظين المكونين لهذا المصطلح، وهما: الحكم، والقضاء، وتعريفهما كالتالي:

الحُكم لغة: قال ابن فارس: (الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع)(٢)، يقال: أحكمتُ الرجل، أي: منعته، ومنه تسمية القاضي حاكماً لأنه يمنع من الظلم والجور.

ويطلق الحُكم على العلم والفقه(٣)، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾(٤)، قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (أي الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير والإكباب عليه والاجتهاد فيه وهو صغير حدث)(٥). ووجهه: أن العلم والفقه بدين الله ﷻ يمنع من الوقوع في المخالفة الشرعية.

والحكم في الاصطلاح: يختلف باختلاف العلوم، وسيذكر قريباً الحكم في علم القضاء، ومعنا الحكم بإطلاق: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه(٦).

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٣:١٥٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣٦:٨ .

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة" ، ٩١:٢.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٤٠:١٢ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٥١٠:٣١ .

(٤) سورة مريم: من الآية (١٢).

(٥) ينظر: ابن كثير، "تفسير" ، ١٩١:٥ .

(٦) ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" ، (ط٥، دار =

والقضاء لغة: يرد على معان كثيرة مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه(١)، ومن معانيه في اللغة(٢): الإحكام والإتقان، والأمر، والفراغ والانتهاء، والإرادة والمشيئة، والصنع والعمل، والإبلاغ والإخبار، والبيان والإيضاح، والعهد والوصية، والفصل، والحكم، والقتل، والموت والهلاك.

والقضاء في الاصطلاح: معرَّف بتعريفات كثيرة، فلكل مذهب من المذاهب الأربعة تعريفه، بل تعددت التعريفات داخل المذهب الواحد، وليس هذا محل بسطها، ومن التعريفات -وهو تعريف معاصر-: إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام، حسماً للتداعي، وقطعاً للخصام(٣).

وأما الحكم القضائي فهو: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به(٤).

وعرِّف أيضاً بأنه: ما صدر من القاضي دالاً على فصل النزاع بين المتخاصمين

=

ابن الجوزي، ١٤٢٧)، ٢٨٦ .

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٨٦:١٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣١١:٣٩ .

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٨٦:١٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣٩: ٣١١ ؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٥: ٩٩ ؛ الجوهري، "الصحاح" ٦:٢٤٦٣ ؛ الرازي، "مختار الصحاح" ٢٥٥ ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط" ، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ — ٢٠٠٥ م)، ٣٢٥ .

(٣) ينظر: سعود بن سعد آل دريب، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية" ، (د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ — ١٩٩٩ م)، ٥٣ .

(٤) ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ — ١٩٩٤ م)، ١٤٤:٨ .

على جهة الإلزام(١).

المبحث الأول: حكم لحن القاضي في الحكم القضائي

يعد الحكم القضائي ثمرة النظر في الدعوى القضائية، والغاية من رفعها، وبه يتحقق المقصود من القضاء، وأيما دعوى لم تتوج بحكم قضائي فهي خداج، وهو – الحكم القضائي– من أبرز أعمال القاضي التي تميز حاله من الفهم والعلم؛ فله من الأهمية البالغة ما يستوجب العناية به من كل الجوانب، ومن بينها: الجانب اللغوي – صياغة وكتابة–؛ إذ لا يليق بالحكم القضائي أن تشوبه شائبة الضعف في الأسلوب، والقصور في التعبير، والخطأ في الإعراب، فمن شأن هذه الشوائب أن تحدث لبساً في فهم الحكم القضائي، وشكاً في مراده، وفي التحرز منها وصول إلى صحيح المعاني بسليم المباني، وفي هذا المبحث مطلبان اثنان، يتناول الأول منهما: الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي، والثاني: الحكم النظامي للحن القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي

اشترط الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في القاضي: أن يكون عالماً بما يحتاج إليه في عمله من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، والفروع الفقهية، ولسان العرب(٢)،

---

(١) ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد ابن خنين، "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" . (ط٢، السعودية: دار ابن فرحون، ١٤٣٤ – ٢٠١٣ م)، ٤٧٣:٢ .

(٢) ينظر: أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه، "المحيط البرهاني" . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤)، ٥:٨ ؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢٨٨:٦ ؛ علي بن محمد الربعي اللخمي، "التبصرة" ، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م)، ١١:٥٣٢٢ ؛أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن =

واختلفوا في اشتراط بلوغه مرتبة الاجتهاد وليس هذا محل بسط الخلاف.

كما ذكروا أن من واجبات الإمام: تعيين الأفضل فالأفضل في هذا المنصب الهام، والوظيفة الخطيرة(١)، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وتجب ولاية الأمثل فالأمثل)(٢)، وقال المرداوي -رحمه الله تعالى- عن تولية المقلد القضاء: (وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس)(٣)، ويفهم منه أن تولية المقلد من باب الضرورة لا الاختيار.

وعليه؛ يجب على القاضي أن يصون كلامه وكتابه عن اللحن؛ لأن هذا من لوازم العلم المشترط فيمن تولى هذا المنصب، ولأن اللحن يفسد المعنى، ويغير العبارات، والأحكام تختلف بتغيرها(٤)، كما أنه قد يترتب على اللحن إبهام في الحكم القضائي لا يمكن معه الوصول إلى الحق، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-: (فإن الإبهام في المحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه مبطل للدعاوى والشهادات

=

القرافي، "الذخيرة" ، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٨:١٠ ؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م)، ١٧:١٣ ؛ المرداوي، "الإنصاف" ، ٢٦١:٢٨ ؛ ابن قدامة، "المغني" ١٤:١٢ .

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي" ١٠:١٦ ؛ المرداوي، "الإنصاف" ، ٢٥٩:٢٨ .

(٢) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع" . المحقق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨)، ٣:٤٧٥ .

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف" ، ٣٠٢:٢٨ .

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة" ١٨:١٠ .

والأحكام)[١].

كما أنه قد يترتب على اللحن تردد في معاني ألفاظ الحكم القضائي، قال ابن فرحون -رحمه الله تعالى- في معرض كلامه عن ألفاظ الحكم المستعملة من قبل القضاة: (نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين فيجب على الحاكم أن يبين في حكمه ما أراده، وإبهام ذلك لا يجوز عند القدرة ... ومتى حصل التردد في موجب اللفظ وقال القاضي: حكمت بموجبه ولم يبين فينبغي ألا يصح هذا الحكم، ويحتمل أن يقال: يرجع إلى مذهب القاضي فيحمل حكمه عليه، والمختار الأول. واعلم أنه ينبغي للقاضي أن يصون حكمه عن ذلك، ويبين مقصوده)[٢].

إذا علم هذا، فليعلم أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لم يتطرقوا لحكم لحن القاضي في الحكم القضائي بشكل صريح، وأعني بالحكم هنا: الأثر المترتب عليه، ويمكن القول بأن اللحن في الحكم القضائي له حالتان:

الأولى: ألا يؤثر في صحة الحكم القضائي، فلا يمنع من نفاذه، وذلك إذا لم يقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ولم يمنع من فهم المقصود، واستيعاب المراد؛ فالحكم القضائي في هذه الحالة مقبول ولا بأس بالعمل به؛ لأنه -والحال كما تقدم- لم يخالف مقصود القضاء، ولم يمنع من تنفيذ الحكم للمستحق على خصمه، وإذا كان اللحن في القراءة في الصلاة -أعني: اللحن غير المغير للمعنى- لا يبطلها[٣]، وفي

---

(١) ينظر: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، (د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ – ١٩٩١ م)، ٢:١٥٣ .

(٢) ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" . (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦)، ١:١٢٦ .

(٣) ينظر: البرهاني، "المحيط" ١:٣٣١ ؛ ٣٠- جماعة من العلماء، "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية" ، (ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠)، ١ :٨١ ؛ القاضي أبو =

الحديث لا بأس به[(١)]؛ فهو في الحكم القضائي كذلك من باب أولى.

ومثاله: لو قال القاضي: "حكمتُ باستحقاق المدعي سبع دراهم" ، فالعبارة -وإن اعتراها اللحن- مفهومة، ووجه اللحن: تذكير العدد مع المعدود المذكر، والصحيح أن يقول: سبعة دراهم.

وكما لو قال: "حكمتُ ببراءة المدعى عليه فاطمه بنت حمزه" ، فالمراد معلوم، واللحن هنا لا يمنع الفهم، ووجه اللحن: استخدام ضمير المذكر في قوله "عليه" ، وقلب التاء المربوطة هاء في الاسمين المذكورين.

=

محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، "عيون المسائل" . المحقق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠)، ١٦٩ ؛ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" . (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨)، ١:٢٩٢ ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" . المحقق: زهير الشاويش، (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢)، ١:٣٥٠ ؛ محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" . المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ١:٤٨٢ ؛ ابن قدامة، "المغني" ٢:١٥٤ ؛ البهوتي، "الروض المربع" ١:٣٥١ .

(١) المراد بالعبارة (وفي الحديث لا بأس به): أن اللحن في الحديث لا يوجب رده، ولا يقدح في الراوي، قال النسائي -رحمه الله تعالى-:)لا يعاب اللحن على المحدثين). وقد اختلف أهل العلم: هل يُصلَح اللحن أو يبقى؟، وذكر السخاوي -رحمه الله تعالى- آراءهم في ذلك فليراجع. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. "الكفاية في علم الرواية" ، (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧)، ١٨٧ ؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" ، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ)، ٣:١٦٧ .

وكما لو قال: "حكمتُ بأن محمداً بريء، وخالد وسالم مدانون" ، فالمراد هنا واضح، ولا أثر للحن في تحقق الفهم، ووجه اللحن: عدم نصب سالم وخالد بحرف النصب "أن" .

الثانية: أن يؤثر في صحة الحكم القضائي، فيمنع من نفاذه، وذلك إذا قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ومنع من فهم المقصود، وإدراك المعنى؛ فالحكم القضائي في هذه الحالة مردود لا يعمل به حتى يصحح الملحون، ويبين المراد؛ وذلك لأن اللحن إذا قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً فقد أدى إلى خلاف المقصود من وضع القضاء، ولا يمكن تنفيذ الحكم على وجه الحق إذا كان اللحن مانعاً من فهم المقصود.

ومثاله: أن يدعي المدعي باستحقاقه مجموعة محابر، فيلحن القاضي ويحكم له باستحقاقه مجموعة مخابز.

وكما لو قال: "حكمتُ برد الدعوى، واستحقاق المدعي لما طالب به" .

وكما لو قال القاضي: "حكمتُ ببراءة المدعى عليه، وإلزامه بما طالبه به المدعي" ، فتحقق في العبارتين الأخيرتين الجمع بين لفظين متضادين في جملة واحدة، وهو أحد صور اللحن كما تقدم.

المطلب الثاني: الحكم النظامي للحن القاضي في الحكم القضائي

تناول النظام السعودي حكم اللحن في الحكم القضائي من خلال تناول الخطأ في الحكم بشكل عام –واللحن نوع من الخطأ–، فأوجب على القاضي (أو القضاة) أن يصحح ما وقع في حكمه من أخطاء مادية كتابة أو حسابية، ويكون هذا التصحيح بقرار يصدره القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، ويجوز رفض طلب التصحيح(١).

(١) ينظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، "نظام المرافعات الشرعية" ، مادة (١٧١)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB.

كما جعل أحد معايير التفتيش القضائي: "حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية، والنحوية، والإملائية"(١)، وهذا يظهر بجلاء حرص المسؤول في هذه البلاد المباركة على تعزيز الاهتمام باللغة العربية، والاعتناء بها.

ومن شواهد اهتمام المنظم السعودي بتحقيق العدالة، وحقوق المتقاضين: إتاحته الاعتراض على قبول أو رفض طلب تصحيح الحكم، والاعتراض على رفض طلب التصحيح لا يكون مستقلاً، بل يكون مع الاعتراض على الحكم نفسه، وأما الاعتراض على قبول طلب التصحيح فيجوز أن يكون مع الاعتراض على الحكم نفسه، أو على استقلال(٢).

وقد ذكرت اللائحة التنفيذية للمادة ١٧١ من نظام المرافعات الشرعية(٣) أن التصحيح يتم من دون مرافعة.

كما ذكرت اللائحة التنفيذية للمادة ١٧٢ من نظام المرافعات الشرعية(٤) أن الحكم إذا كان غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة طلب التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض على هذا القبول مع الحكم نفسه أو على استقلال، وإذا كان الحكم

---

(١) ينظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء، "لائحة التفتيش القضائي" ، مادة (٢٠)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢. https://cutt.us/WyWtp.

(٢) ينظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء، "نظام المرافعات الشرعية" ، مادة (١٧٢)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB.

(٣) ينظر: موقع وزارة العدل، "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية" ، (١/١٧١). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

(٤) ينظر: موقع وزارة العدل، "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية" ، اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: (١/١٧٢ و٢/١٧٢ و٣/١٧٢)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

مكتسباً للصفة النهائية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض (الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر).

أما إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

وتجب في تصحيح الحكم القضائي عدة أمور، منها(١):

١. إصدار المحكمة قرار تصحيح الحكم القضائي بناء على رأيها أو طلب أحد الخصوم.

٢. تدوين قرار تصحيح الحكم القضائي في ضبط القضية.

٣. وجود وكالة سارية المفعول إذا كان طالب التفسير وكيلاً للمستفيد، أو صك ولاية ساري المفعول إذا كان ولياً له.

٤. وجود أخطاء مادية في الحكم القضائي سواء كانت كتابية أو حسابية.

٥. إثبات تصحيح الحكم القضائي على النسخة الأصلية له.

٦. يكون تصحيح الحكم القضائي من القاضي (أو القضاة) الذي أصدره.

٧. توقيع القاضي (أو القضاة) الذي أصدر الحكم على نسخة الحكم الأصلية.

المبحث الثاني: حكم إغراب القاضي في الحكم القضائي

قبل الحديث عن حكم الإغراب في الحكم القضائي يجدر التنبيه إلى أن الإغراب يختلف باختلاف المكان والزمان والأقوام، وفي ذلك يقول القلقشندي –رحمه الله تعالى–: (اعلم أن اللفظ يختلف في الغرابة وعدمها باختلاف النسب والإضافات،

---

(١) ينظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء، "نظام المرافعات الشرعية" ، مادة (١٧١)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB وموقع ناجز الالكتروني: https://cutt.us/Bz٣NP. استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١.

فقد يكون اللفظ مألوفاً متداول الاستعمال عند كل قوم في كل زمن، وقد يكون غريباً متوحشاً في زمن دون زمن، وقد يكون غريباً متوحشاً عند قوم، مستعملاً مألوفاً عند آخرين)[(١)]، وعليه يجدر بالقاضي أن يكون عارفاً لغة القوم الذين نُصِّبَ قاضياً بينهم، عالماً بمدلولات ألفاظهم، ويمكن القول بأن ضابط الإغراب: استعمال لفظ لا يعرفه غالب أهل البلدة، والأغلبية معتبرة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وفي هذا المبحث مطلبان اثنان، يتناول الأول منهما: الحكم الفقهي لإغراب القاضي في الحكم القضائي، والثاني: الحكم النظامي لإغراب القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الأول: الحكم الفقهي لإغراب القاضي في الحكم القضائي

يجب أن تكون ألفاظ الحكم القضائي واضحة بلا لبس، مفهومة بلا احتمال؛ ليتحقق المراد منها، وهو: إيصال الحق إلى صاحبه، وقد تقدم النقل عن العز بن عبد السلام وابن فرحون -رحمهما الله تعالى-[(٢)] الذي يفيد أن من صحة الحكم القضائي: خلوه من الإبهام والاحتمال، ومما يتحقق به ذلك: ترك الإغراب؛ وعليه فلا يجوز الإغراب في الحكم القضائي، ويمكن أيضاً الاستناد في ذلك إلى مجمل النصوص الناهية عن تحديث الناس باللفظ الغريب الوحشي، ومخاطبتهم بما لا يعرفون، ومن تلك النصوص ما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[(٣)]، فقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بنفي التكلف عنه، وهذا دليل كونه عملاً مذموماً، والإغراب في الألفاظ يتضمن التكلف، ومخالفة الهدي النبوي.

٢. يترتب على استعمال الغريب الوحشي من الألفاظ تأخير الحق على

(١) ينظر: القلقشندي، "صبح الأعشى" ٢:٢٢٧ .

(٢) عند الحديث عن الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي.

(٣) سورة ص: الآية (٨٦).

مستحقه، وهذا مخالف للشريعة، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾(١)، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢)، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣)، وإذا منع صاحب الحق من تعجيل حقه فقد ظلم(٤)، وإذا حكم القاضي بالحق فور ظهوره فقد عمل بالقسط، وعاون على البر، وسارع للمغفرة(٥)، وقد ثبت عن النبي ﷺ تعجيله بالحكم القضائي فور ظهور الحق، وبيان المستحق، ومن أمثلة ذلك: تعجيله بالحكم القضائي في قضية شراج الحرة(٦)، وأمره ﷺ أنيساً الأسلمي بتعجيل الحكم القضائي وتنفيذه على من اعترفت بالزنا(٧).

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٣٥).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٢).

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٣٣).

(٤) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "المحلى بالآثار" . المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ٦:٤٨٠ .

(٥) ينظر: ابن حزم، "المحلى" ٨ :٥١٨ .

(٦) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "صحيح البخاري" . المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار: ١١١:٣ ، رقم الحديث: (٢٣٥٩ و٢٣٦٠).

(٧) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود" ، ١٠٢:٣ ، رقم الحديث: (٢٣١٤ و٢٣١٥) ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا" . المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون،(دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ١٢١:٥ ، رقم الحديث: (١٦٩٧ و١٦٩٨).

٣. قال النبي ﷺ ثلاثاً: **(هلك المتنطعون)**(١)، والتنطع هو: مجاوزة الحد والمبالغة في القول والفعل(٢)، وذلك يتحقق في الإغراب.

٤. قال ﷺ: **(إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون.** قالوا : يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال : **المتكبرون)**(٣)، فالثرثارون: مكثرو الكلام تكلفاً، والمتشدقون: المتطاولون على غيرهم، المتكلمون بملء الفي تفاصحاً(٤)، ويتحقق ذلك في الإغراب اللفظي.

٥. قال ﷺ: **(إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة)**(٥)، ومعناه: أن الله ﷻ يكره الفصيح المبالغ في كلامه، الذي يدير

---

(١) ينظر: مسلم، " صحيح ،كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ٨:٥٨ ، رقم الحديث: (٢٦٧٠).

(٢) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ)، ١٦:٢٢٠ .

(٣) ينظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، "سنن الترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان" . المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م)، ٤:٣٧٠ ، رقم الحديث: (٢٠١٨). قال الترمذي -رحمه الله تعالى-: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" ، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى-. ينظر: الترمذي "صحيح سنن" ٢:٣٨٤.

(٤) ينظر: محمد علي بن محمد ابن علان، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" ، (ط٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥)، ٨:٥٥٣ .

(٥) ينظر: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبي داود الأزدي =

لسانه حول أسنانه عن حديثه تفاصحاً(١).

٦. قال ﷺ: (**يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم** -قال ابن الزبير: بكفر- **لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس، وباب يخرجون**)(٢)، فامتنع النبي ﷺ عن فعل ما يريد مخافة ألا يفهمه الناس؛ وعليه فإن من تمام العقل، وكمال النباهة أن يترك القاضي ما يريد من الألفاظ خشية أن يقصر فهم المتداعيين عنه.

٧. قال ﷺ: (**لقد رأيت، أو أمرت، أن أتجوز في القول؛ فإن الجواز هو خير**)(٣)، والجواز في القول لا يتحقق مع الإغراب؛ لأنه يستلزم السؤال عن المعنى،

=

السجستاني، "سنن أبي داود كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، "، ٤ :٣٠١ ، رقم الحديث: (٥٠٠٥)؛ الترمذي،" سنن ، أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان "، ١٤١:٥ ، رقم الحديث: (٢٨٥٣). قال الترمذي -رحمه الله تعالى-:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه "، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى-. ينظر: أبي داود،" صحيح سنن "، ٢٢٩:٣ .

(١) ينظر: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملَك، "شرح مصابيح السنة" . المحقق: تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣)، ٢٣٠:٥ .

(٢) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه" ، ٣٧:١ ، رقم الحديث: (١٢٦).

(٣) ينظر: أبي داود، "سنن كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام" ، ٣٠٢:٤ ، رقم الحديث: (٥٠٠٨). وصححه الألباني -رحمه الله تعالى-. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود" ، (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩)،

=

والتأكد من المراد.

٨. قال ﷺ: (**يسروا ولا تعسروا**)(١)، واستعمال الوحشي من الألفاظ يخالف التيسير.

٩. قالت عائشة -رضي الله عنها-: (**ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم**)(٢)، واللفظ الغريب الوحشي ليس بأيسر من الواضح البين المستعمل عادة بين الناس.

١٠. أن منصب القضاء موضوع لفصل النزاعات، وإنهاء الخصومات، والإغراب في الحكم القضائي لا يحقق هذا المقصد؛ لأنه -المقصد- يتحقق بالتنفيذ، والتنفيذ لا يكون مع عدم فهم ألفاظ الحكم القضائي، وفي رسالة عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)(٣).

=

٣: ٢٣٠ .

(١) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يسروا ولا تعسروا" ، ٨ : ٣٠ ، رقم الحديث: (٦١٢٥)، مسلم، "صحيح كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير" ، ٥ : ١٤١ ، رقم الحديث: (١٧٣٤).

(٢) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله" ٨ : ١٦٠ ، رقم الحديث: (٦٧٨٦)، مسلم، "صحيح كتاب الفضائل، باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله" ٧ : ٨٠ ، رقم الحديث: (٢٣٢٧).

(٣) ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبير" ، (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م)، ٢٠ : ٤٤٦ ، رقم الأثر: (٢٠٥٦٧). وصححه ، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م)، ٨: ٢٤١ .

١١. قال علي ﷺ: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!)(١)، وهذا التوجيه الراشدي لا يقتصر على الفتوى أو التعليم بل يشمل كل مخاطبة، ولا سيما في مثل هذا المقام: مقام القضاء.

١٢. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)(٢)، وعقول الأغلب لا تدرك معاني الألفاظ الوحشية.

١٣. قال أنس ﷺ: (كنا عند عمر ﷺ فقال: نهينا عن التكلف)(٣)، والإغراب يتضمنه.

المطلب الثاني: الحكم النظامي لإغراب القاضي في الحكم القضائي

أكد العديد من المختصين في القضاء والقانون على ضرورة صياغة الحكم القضائي بعبارات واضحة، وألفاظ مفهومة، مع مراعاة الإيجاز فيه(٤)، وبالنظر في النظام السعودي يظهر أنه لم يتطرق لحكم الإغراب في الحكم القضائي، أي: لم ينص صراحة على منع أو قبول استعمال الغريب من الألفاظ في الحكم القضائي، إلا أنه ذكر ما يفيد أن الأصل ترك الإغراب في ألفاظ الحكم القضائي، ويفهم هذا من المادة الثالثة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥ م، التي أجازت لأطراف الدعوى طلب تفسير الحكم إن

---

(١) ينظر: البخاري، "صحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال" ، ١: ٣٧ ، رقم الحديث: (١٢٧).

(٢) ينظر: مسلم، "صحيح مقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع" ،١: ٩ .

(٣) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال" ،٩: ٩٥ ، رقم الحديث: (٧٢٩٣).

(٤) ينظر : أشرف توفيق شمس الدين، "أصول اللغة القضائية" . المجلة القانونية والقضائية، س٧، ع١، ٤٥ – ١١٢، ٢٠١٣).

أثبت القاضي فيه شيئاً من الألفاظ الغريبة، والمفردات غير المفهومة، وترتب على ذلك غموض أو لبس في فهم الحكم القضائي.

ومن معايير التفتيش القضائي: "حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية، والنحوية، والإملائية"(١)، وليس الإغراب من الحسن في شيء.

ومن مميزات النظام السعودي: عدم تقييد طلب التفسير بوقت(٢)، كما ذكرت اللائحة التنفيذية للمادة ١٧٤ من نظام المرافعات الشرعية أن الحكم على قسمين(٣):

١/ أن يكون مكتسب القطعية: فالتفسير هنا يكون في ضبط القضية ذاتها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك، ويخضع قرارها لطرق الاعتراض (الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر)، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

٢/ ألا يكون مكتسب القطعية: فإذا صدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

كما ذكرت اللائحة أن الحكم -بالتفسير أو عدمه- لا يخضع لطرق الاعتراض إذا كان في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

---

(١) ينظر: لائحة التفتيش القضائي، مادة (٢٠). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢. https://cutt.us/WyWtp.

(٢) ينظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، (٣/١٧٣). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

(٣) المصدر السابق، (١/١٧٤ و٢/١٧٤ و٣/١٧٤)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

وتجب لتفسير الحكم القضائي عدة أمور، منها(١):

١. اشتمال الحكم على ألفاظ غامضة المعنى، مبهمة المراد.

٢. وقوع التفسير بطلب من أحد أطراف الدعوى لا المحكمة من تلقاء نفسها.

٣. تقديم الطلب عبر صحيفة دعوى طلب تفسير الحكم القضائي.

٤. وجود وكالة سارية المفعول إذا كان طالب التفسير وكيلاً للمستفيد، أو صك ولاية ساري المفعول إذا كان ولياً له.

٥. رفع طلب التفسير لذات المحكمة المصدرة للحكم.

٦. تدوين الحكم الصادر بتفسير الحكم القضائي على نسخة الحكم الأصلية.

٧. عدم التعديل على مضمون الحكم الأصلي، فالتفسير متمم للحكم الأصلي، وموضح له.

٨. توقيع القاضي (أو القضاة) الذي أصدر الحكم على نسخة الحكم الأصلية، وختمه إياها.

تنبيه:

في نهاية البحث المختصر تحسن الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن الكلام عن لحن القاضي وإغرابه لا يقتصر على منطوق الحكم، بل يشمل أسبابه، ووقائعه؛ لأن الحكم مبني على الأسباب، والأسباب على الوقائع، ومن ثم فإن أية جزء من أجزاء الحكم يؤثر فيما بني عليه.

الثاني: قد يتولى كتابة الأحكام القضائية اليوم كتاب الضبط، وتكون كتابتهم

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة (١٧٣ و١٧٤). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB. وموقع ناجز الالكتروني:https://cutt.us/Bz3NP . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١.

بإملاء القاضي، وإنما نسب اللحن والإغراب إليه وحده بصفته مملياً على كاتب الضبط، ومسؤولاً عن مراجعة الحكم، واعتماده، أو مباشراً لكتابة الحكم القضائي، وفي كلا الحالتين هو المخول بتصحيح الحكم، وتفسيره دون الكتَّاب.

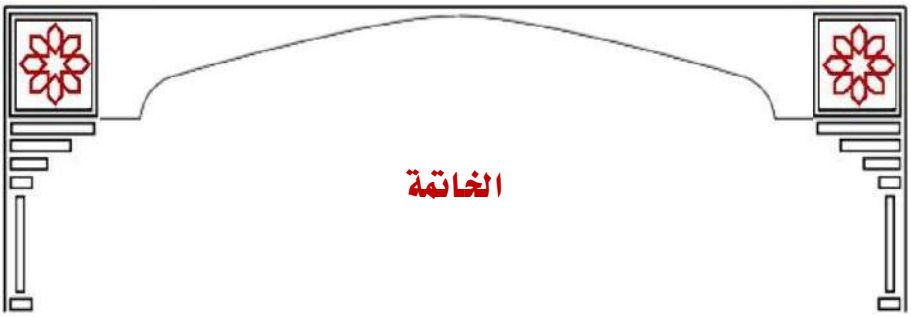

الخاتمة

تعد المعرفة بأصول اللغة العربية أمراً بالغ الأهمية للقضاة، وأيما قاض نقصت معرفته بأصولها فهو للتقصير حينئذ أقرب منه للإتقان، وقد يترتب على التقصير مظلمة لمن وجب له الحق، ومنفعة لخصمه الواجب عليه الحق، وقد تم -بحمد الله تعالى- بيان أهمية معرفة أصول اللغة العربية للقاضي، وبيان الحكم الفقهي والنظامي للحنه في حكمه، واستخدامِه اللفظ الغريب فيه.

أهم النتائج:

١. لا سبيل لفهم النصوص الشرعية والنظامية فهماً صحيحاً موافقاً لمراد المشرع والمنظم من غير المعرفة بأصول اللغة العربية، والدراية بمعاني ألفاظها، والعلم بتراكيبها.

٢. لا يجب على القاضي العلم بدقائق اللغة العربية، بل يجب عليه تعلم القدر الذي يؤهله لفهم النصوص الشرعية والنظامية، ومعرفة مراد الخصوم، ويساعده في إصدار حكم قضائي سالم من اللحن، والإغراب، مصاغ بشكل محكم.

٣. ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن مما تجب مراعاته في الحكم القضائي: وضوح ألفاظه، وسلامة صياغته؛ ليدل على المعنى المراد بشكل قاطع فيتحقق بذلك مقصود القضاء، ويمكن القول بأن اللحن على ضربين: الأول: مؤثر في الحكم فلا ينفَّذ، وذلك إذا قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ومنع من فهم الحكم، وإدراكِ المراد منه، والثاني: غير مؤثر فيه فينفَّذ، وذلك إذا لم يقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ولم يمنع من إدراك المعنى، وفهم المراد.

٤. تناول النظام السعودي حكم اللحن في الحكم القضائي من خلال تناول الخطأ في الحكم بشكل عام، واللحن نوع من الخطأ، وذكر ما يترتب على الخطأ المادي -الكتابي والحسابي- في الحكم القضائي، فأتاح للمحكمة تصحيح حكمها، وأجاز للخصوم طلب تصحيح الحكم.

٥. لم ينص النظام السعودي بشكل صريح على منع أو قبول استعمال الغريب من الألفاظ في الحكم القضائي، إلا أنه ذكر ما يفيد أن الأصل ترك الإغراب، وأجاز للخصوم طلب تفسير ما يكون في الحكم القضائي من ألفاظ غامضة مبهمة.

٦. لا يقتصر اللحن على الخطأ في الإعراب، بل يشمل صوراً غيره كاستعمال اللفظ في غير موضعه، وتغيير بعض أحرف الكلمة.

٧. يختلف الإغراب باختلاف المكان والزمان والأقوام، وعليه يجدر بالقاضي أن يعرف لغة القوم الذين عين قاضياً بينهم ليميز الغريب من غيره.

أهم التوصيات:

١. تعاون المجلس الأعلى للقضاء مع مجمع الملك سلمان للغة العربية لإقامة دورات تدريبية للقضاة وأعوانهم قبل تعيينهم بهدف إكسابهم المزيد من الفقه اللغوي، ونتيجة ذلك -بمشيئة الله تعالى-: إصدار صكوك أحكام مصاغة بشكل محكم، سالمة من الأخطاء الإملائية، والألحان اللغوية، والألفاظ الوحشية.

٢. حث القضاة على تنمية فقههم اللغوي، وزيادة مخزونهم اللفظي، ومعرفتهم بما تعارف الناس عليه من الكلام، وحضهم على بذل غاية الوسع لإجادة صياغة صك الحكم بلفظ واضح مفهوم المعنى.

٣. محاسبة من تكرر منه اللحن، واستخدام الغريب من الألفاظ في أحكامه القضائية؛ لأن في ذلك إشغال للمحاكم من خلال رفع طلبات تصحيح الحكم القضائي، وتفسيره، وقد تترتب على ذلك زيادة في عمل القاضي تشغله عن أداء مهامه بالشكل الأمثل، وتصرفه عما هو أهم وأولى من تصحيح الحكم، وتفسيره.

وفي المقابل، يستحق التكريمَ من يتميز في صياغة أحكامه القضائية بشكل

محكم، بلا أخطاء نحوية، وإملائية، وبلا إغراب لا داعي له.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المصادر العربية:

أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون. "معجم اللغة العربية المعاصرة" . (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ).

ابن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" . المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" . (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود" . (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي" . (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. "صحيح البخاري" . المحقق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. "تفسير البغوي" . المحقق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع" . المحقق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى. (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبير" . (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م).

التبريزي، يحيى بن علي بن محمد الشيباني. "شرح ديوان الحماسة" . (د.ط، بيروت: دار القلم).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. "سنن الترمذي" . المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م).

التنوجي، محمد، والأسمر، راجح. "المعجم المفصل في علوم اللغة –الألسنيات" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١- ٢٠٠١ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" . المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء. "البيان والتبيين" . (د.ط، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣).

جماعة من العلماء. "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية" . (ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. "غياث الأمم في التياث الظلم" . المحقق: عبد العظيم الديب. (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" . (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧).

الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان. "درة الغواص في أوهام الخواص"

. المحقق: عرفات مطرجي. (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨ هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار" . المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. (د.ط، دار الفكر، د.ت).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. "الكفاية في علم الرواية" . (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧).

ابن خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" . (ط٢، السعودية: دار ابن فرحون، ١٤٣٤ – ٢٠١٣ م).

أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. "سنن أبي داود" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

آل دريب، سعود بن سعد. "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية" . (د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ – ١٩٩٩ م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح" . (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠ – ١٩٩٩).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" . (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨).

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس" . تحقيق: جماعة من المختصين. (د.ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" . (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ).

ابن سنان، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد الخفاجي. "سر الفصاحة" .

(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. "الموافقات" . المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، لبنان: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ).

الشربيني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" . المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥).

شوقي، أحمد شوقي عبد السلام ضيف. "الفن ومذاهبه في النثر العربي" . (ط١٣، دار المعارف، د.ت).

الشيخلي، عبد القادر. "فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاء" . (ط١، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. "العقيدة الطحاوية" . (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" . (د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ – ١٩٩١ م).

ابن علان، محمد علي بن محمد. "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" . (ط٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي" . (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة" . المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" . (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط" . (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. "عيون المسائل" . المحقق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. (ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني" . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة" . (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن" . المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م).

القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر. "الإيضاح في علوم البلاغة" . المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي. (ط٣، دار الجيل، د.ت).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. "صحيح مسلم" . المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون. (دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

القلقشندي، أحمد بن علي. "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" . (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. "البلغة إلى أصول اللغة" . المحقق: سهاد حمدان أحمد السامرائي. " . [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة تكريت، (د.ت).

القيرواني، أبو علي الحسن بن رشيق. "العمدة في محاسن الشعر وآدابه" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٥، دار الجيل، ١٤٠١ هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. "تفسير

القرآن العظيم" . المحقق: محمد حسين شمس الدين. (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ).

ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. "المحيط البرهاني" . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ – ١٩٩٩ م).

ابن الملَك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز. "شرح مصابيح السنة" . المحقق: تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. "لسان العرب" . الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" . (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

اللخمي، علي بن محمد الربعي. "التبصرة" . (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المطبوع مع المقنع والشرح الكبير" . (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥– ١٩٩٥ م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. "التاج والإكليل لمختصر خليل" . (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ – ١٩٩٤م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" . (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" . المحقق: زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢).

ثانيا: الدوريات:

شمس الدين، أشرف توفيق. "أصول اللغة القضائية" . (*المجلة القانونية والقضائية*، س٧، ع١، ٤٥ – ١١٢، ٢٠١٣).

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

موقع المجلس الأعلى للقضاء. "لائحة التفتيش القضائي" . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢. https://cutt.us/WyWtp.

موقع وزارة العدل. "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية" . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA1b .

موقع ناجز الإلكتروني. https://cutt.us/Bz3NP. استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام المرافعات الشرعية" . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB.

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm.

First: Arabic Sources

Ahmed Mokhtar Abdulhamid Omar and others, "Mu’jamullughatil-Arabiyyatil-Mu ‘asirah" . (1st edition, Al Alamul-Kutub, 1429 AH).

Ibn al-Athir, Nasr Allah bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani. "Al-Mithlul-Sa’ir fi Adabil-Katib wal-Shair" . Edited by: Muhammad Muhyiddeen Abdulhamid. (D.T, Al-Asriyyah Bookshop for Printing and Publishing, 1420 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Irwa’ul-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manaril-Sabeel" . (2nd edition, Beirut: Al-Maktabatul-Islamiyya, 1405 – 1985AD).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Sahih Sunan Abi Dawood" . (1st edition, Saudi Arabia: Al-Ma’arif Bookshop for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Sahih Sunanul-Tirmidhi" . (1st edition, Saudi Arabia: Al-Maarif Bookshop for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Ju’fi. "Sahihul-Bukhari" . investigated by: Group of Scholars. (1st edition, Beirut: Dar Tawqil-Najat, 1422 AH).

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas’ud. "Tafseerul-Baghawi" . investigated by: Muhammad Abdullah Al-Nimir, Othman Jum’ah Dhamiriyah, and Suleiman Muslim Al-Harsh. (4th edition, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1417 AH).

Al-Buhuti, Mansoor bin Younis. "Al-Rawdul-Muqta’ Bisharh Zadul-Mustaqni’ Mukhtasaril-Muqni" . investigated by: Khalid bin Ali Al-Mushaikh, Abdulaziz bin Adnan Al-Aidan, and Anas bin Adel Al-Itama. (1st edition, Kuwait: Dar Rakaez for Publishing and Distribution, 1438 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussain bin Ali. "Al-Sunanul-Kabir" . (1st edition, Cairo: Markaz Hijr for Research

and Arabic and Islamic Studies, 1432 – 2011AD).

Al-Tibrizi, Yahya bin Ali bin Muhammad al-Shaybani. Sharh Diwan al-Hamasah. (D.T., Beirut: Darul-Qalam).

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin Al-Dahhak. "Sunanul-Tirmidhi" . investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Ibrahim Atwah Awad. (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Publishing House, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Tanouji, Muhammad, Al-Asmar, Rajih. "Al-Mu'jamul-Mufassal fi Ulumil-Lugha – Al-Siliyyāt" . (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-'Ilmiyya, 1421 – 2001AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdussalam bin Abdul Allah. "Iqtida'ul-Siratil-Mustaqim li Mukhalafat Ahlil-Jahim" . investigated by: Nasser Abdulkarim Al-Aql. (7th edition, Lebanon: Dar 'Alamil-Kutub, 1419 AH).

Al-Jahidh, Amr bin Bahr bin Mahbub Al-Kinani Al-Wala'i. "Al-Bayan wal-Tabyeen" . (D.T., Dar wa Maktabatul-Hilal, 1423 AH).

Group of Scholars. Al-Fatawal-'Alamkiryah Al-Ma'rufa bil-Fatawal-Hindiyyah " . (2nd edition, Al-Matba'atul-Kubra Al-Amiriyah, 1310 AH).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hamad. *Al-Sahih Taj al-Lugha wa Sahah al-Arabiyya. Edited by: Ahmad Abdulghafour Attar. (4th edition, Darul-'Ilm lil-Malayeen, 1407 AH).

Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad. "Ghiyathul-Umam fi Liyathil-Zulm" . investigated by: Abdul-Azim Al-Deeb. (2nd edition, Imamul-Haramayn Bookshop, 1401 AH).

Al-Jizani, Muhammad bin Hussain. "Ma'alim Usulil-Fiqh 'Inda Ahlil-Sunnah wal-Jama'ah" . (5th edition, Dar Ibnil-Jawzi, 1427 AH).

Al-Hariri, Al-Qasim bin Ali bin Muhammad bin Uthman. "Duratul-Ghawas fi Awhamil-Khawas" . investigated by: Arafat Mutarji. (1st edition, Al-Kutubul-Thaqafiyya Bookshop, 1418 AH).

Ibnu Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said. "Al-Muhalla bil-Athar" . investigated by: Abdul Ghafar Suleiman

Al-Bandari. (D.T, Darul-Fikr, D.T.).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi. "Al-Kifayah fi ‘Ilmil-Riwayah" . (1st edition, Hyderabad: Al-Ma'arif al-‘Uthmaniyyah Association, 1357 AH).

Ibnu Khinan, Abdullah bin Muhammad bin Sa'd. "Tawseeful-Aqdiyah fil-Shari'atil-Islamiyyah" . (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Farhoun, 1434 AH – 2013AD).

Abu Dawood, Sulayman bin Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdī Al-Sijistānī. "Sunan Abu Dawood" . investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdulhamid. (D.T, Beirut: Al-Asriyyah Bookshop, D.T.).

Al-Dareeb, Saud bin Sa'd. " Al-Tanzimul-Qadā’ī fil-Mamlakatil-‘Arabiyyatil-Su‘ūdiyyah fi Dhu’il-Sharī'atil-Islāmīyyah wa Nidhāmul-Sultatil-Qadā’iyyah (D.T, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1419 AH – 1999AD).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi. Mukhtar al-Sihah (5th edition, Beirut: Al-Asriyyah Bookshop - Al-Darul-Namudhajiyyah, 1420 – 1999 AD).

Al-Rajrājī, Abul-Hasan Ali bin Sa'id. " Manahijul-Tahsil wa Nata'ij Latā'ifil-Tawīl fi Sharil-Mudawwanah wa Halli Mushkilatihā (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1428 AH).

Al-Zubaydi, Muhammad Murtada Al-Husayni. Tajul-‘Arus min Jawāhiril-Qāmūs. investigated by: A group of specialists. (D.T, Ministry of Guidance and Information in Kuwait - The National Council for Culture, Arts, and Letters of the State of Kuwait, 1385 – 1422 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdurrahman bin Muhammad bin Abu Bakr bin Uthman bin Muhammad. "Fathul-Maghīth bi Sharh Alfīyatil-Hadīth" . (1st edition, Egypt: Al-Sunnah Bookshop, 1424 AH).

Ibnu Sinan, Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Sa'id Al-Khafaji. "Sirrul-Fasāhah" . (1st editon, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1402 AH).

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad. "Al-Muwāfaqāt" . investigated by: Abu Ubaydah Mashhūr bin Hasan Al-Salman. (1st edition, Lebanon: Dar Ibn ‘Affān, 1417

AH).

Al-Shurbini, Muhammad bin Muhammad. "Mughnil-Muhtāj ila Ma’rifati Ma'ani Alfāzil-Minhāj" . investigated by: Ali Muhammad Ma’wwad, and Adel Ahmad Abdul Mawjud. (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Shawqi, Ahmad Shawqi Abdussalam Daif. "Al-Fannu wa Madhāhibuhu fil-Nathril-‘Arabī" . (13th edition, Darul-Ma'arif, D.T.).

Al-Sheikhly, Abdul-Qader. "Fannul-Siyāghatil-Qānūnīyyah Tashrī‘an wa Fiqhan wa Qadhā’an" . (1st edition, Darul-‘Ilm wal-Thaqāfah for Publishing and Distribution, 1995AD).

Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salama. "Al-‘Aqidatul-Tahawiyyah" . (2nd edition, Beirut: Al-Maktabatul-Islamiyyah, 1414 AH).

Ibnu Abdussalam, Izzuddeen Abdul-Aziz. "Qawā’idul-Ahkam fi Masāliḥil-Anām" . (D.T., Cairo: Kullīyātul-Azharīyyah Bookshop, 1414 – 1991AD).

Ibnu ‘Allān, Muhammad Ali bin Muhammad. "Dalīlul-Fālihīn li Ṭuruq Riyāḍil-Ṣāliḥīn" . (4th edition, Beirut: Darul-Ma‘rifah for Printing, Publishing, and Distribution, 1425 AH).

Al-‘Umrānī, Yahya bin Abil-Khayr bin Sālim. "Al-Bayān fi Madhhabil-Imām al-Shāfi’ī" . (1st edition, Jeddah: Darul-Minhāj, 1421 – 2000AD).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariyya. "Maqāyīsul-Lugha" . investigated by: Abdussalam Muhammad Haroun. (D.T., Darul-Fikr, 1399 AH).

Ibnu Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. "Tabṣīratul-Ḥukām fi Usūlil-Aqdiyati wa Manāhijil-Aḥkām" . (1st edition, Kullīyāt al-Azharīyyah Bookshop, 1406 AH).

Al-Fīrūzabādī, Majduddeen Abu Tāhir Muhammad bin Ya’qūb. "Al-Qāmūsul-Muḥīṭ" . (8th edition, Beirut: Al-Risālah Bookshop for Printing, Publishing, and Distribution, 1426 – 2005AD).

Al-Qadi Abdulwahhab, Abu Muhammad Abdulwahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha’labi Al-Baghdadi Al-Maliki. "Uyūnul-Masā’il" . (1st edition, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, 1430 AH).

Ibnu Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin

Muhammad Al-Maqdisi. "Al-Mughni" . investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Abdul Fattah Muhammad Al-Halu. (3rd edition, Dar ‘Ālamil-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, 1417 AH – 1997AD).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman. "Al-Dhakheerah" . (1st edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari. "Al-Jāmi' li-Ahkamil-Qur’ān" . investigated by: Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atfeesh. (2nd edition, Darul-Kutubil-Misriyah, 1384 AH – 1964AD).

Al-Qazwini, Muhammad bin Abdul Rahman bin Umar. "Al-Idah fi ‘Ulumil-Balagha" . investigated by: Muhammad Abdulmoneim Khafaji. (3rd edition, Darul-Jil, D.T.).

Al-Qushayri, Abul-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Nisaburi. "Sahih Muslim" , investigated by: Ahmad bin Raf’at bin Uthman Hilmi Al-Qarhassari and others. (Darul-Ṭaba‘atil-‘Āmirah, 1334 AH).

Al-Qalqashandi, Ahmad bin Ali. "Subhul-A'shā fi Sina‘atil-Inshā'" . (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1407 AH).

Al-Qannūji, Abul-Ṭayyib Muhammad Sadiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfi Allah Al-Husayni Al-Bukhari. "Al-Bulghah ila Usūlil-Lugha" , investigated by: Suhad Hamdan Ahmad Al-Samarra’i. [Master's Thesis Published], University of Tikrit, D.T.

Al-Qayrawani, Abu Ali Al-Hasan bin Rashiq. "Al-‘Umda fi Mahāsinil-Shi‘r wa Ādābih" . investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdulhamid. (5th edition, Darul-Jil, 1401 AH).

Ibn Kathir, Abul-Fida’ Ismail bin Umar Al-Qurashi Al-Basri Al-Damishqi. " Tafsirul-Qur'anil-‘Azim; investigated by: Muhammad Hussein Shamsuddeen. (Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydun, 1419 AH).

Ibnu Mazah, Abul-Ma'ali Mahmood bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Umar. "Al-Muhitul-Burhani" , investigated by: Abdulkareem Sami Al-Jundi. (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Mawardi, Abul-Hasan Ali bin Muhammad bin

Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. "Al-Hawil-Kabir fi Fiqh MadhhabIl-Imamil-Shafi'i" . (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1999AD).

Ibnul-Malak, Muhammad bin Izzuddeen Abdullatif bin Abdul-Aziz. "Sharh Misabihil-Sunnah" , investigated by: A committee of specialists under the supervision of Nuruddeen Talib. (1st edition, Department of Islamic Culture, 1433 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abul-Fadl, Jamaluddeen Al-Ansari Al-Ruifi'i Al-Afriki. "Lisanul-'Arab" . Commentary by: Al-Layazji and a group of linguists. (3rd edition, Dar Sa'dir, 1414 AH).

Ibn Najim, Zaynuddeen bin Ibrahim bin Muhammad. "Al-Bahrul-Ra'iq Sharh Kanzil-Daqa'iq" . (2nd edition, Darul-Kitabil-Islami, D.T.).

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai. "Al-Tabsirah" . (1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH – 2011AD).

Al-Mardawi, Ala'uddeen Abul-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad. "Al-Insaf fi Ma'rifatil-Rājih minal-Khilāf - Published with Al-Muqni' Al-Sharhul-Kabīr" . (1st edition, Egypt: Hajr Publishing, Printing, and Distribution, 1415 AH – 1995 CE).

Al-Mawwaq', Muhammad bin Yusuf bin Abil-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati. "Al-Taj wal-Ikhlīl li-Mukhtasar Khalīl" . (1st edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1994AD).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj" . (2nd edition, Dar Ihya'il-Turathil-'Arabi, 1392 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. "Rawdatul-Ṭālibīn wa 'Umdatul-Muftīn" , investigated by: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Al-Maktabatul-Islamiyyah, 1412 AH).

Second: Journals

Shamsuddeen, Ashraf Tawfiq. "Usulul-Lughatil-Qada'iyyah" . (Legal and Judicial Journal, Vol. 7, Issue 1, pp. 45 – 112, 2013).

Third: Websites:

Supreme Judicial Council Website. Judicial Inspection

Regulations. Retrieved on 2/9/2023. https://cutt.us/WyWtp.

Ministry of Justice Website. Executive Regulations of the Shari'ah Litigation System. Retrieved on 21/11/2023. https://cutt.us/jcA1b.

Najiz Website. https://cutt.us/Bz3NP.

Retrieved on 1/9/2023.

Experts Authority at the Saudi Council of Ministers. Shari'ah Litigation System. Retrieved on 1/9/2023. https://cutt.us/TEGdB.

أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات

- دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام -

Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence

- A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -

إعداد:

د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري

الأستاذ المشارك في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون في جامعة حائل

Prepared by:

Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari

Associate Professor, Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail

Email: zad-adel@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/03		2024/11/05

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-024

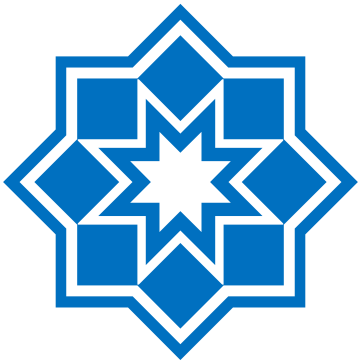

ملخص البحث

العمل بالقرائن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وهكذا جاءت الأنظمة، والعمل القضائي. وللقرائن أقسام: وهي: القرائن النصية، والقرائن القضائية، والقرائن العلمية، والقرائن الفقهية. والقرائن النصية نوعان: قرائن نصية شرعية، وقرائن نصية نظامية. ومن قررت لمصلحته القرينة النظامية أغنته عن عبء الإثبات. وإقامة الدليل على عكس القرينة داخلًا في أصول الإثبات التي تقضي بجواز نقض دليل الإثبات بدليل إثبات آخر. ولم يُحدد المنظم من حيث الأصل قيمة معينة للتصرفات التي تثبت بالقرينة النظامية، وهو على خلاف القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي، ودرج بعض الفقه القانون على تقسيم القرائن النظامية إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة، وذهب بعض الفقه إلى محاولات للتمييز بينها، إلا أنها محاولات لم تنجح، وجعل القرينة القاطعة بأنها لا تقبل النقض بدليل عكسي أو ما يُعبر عنه بأنه لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل آخر فيه خروج على مبادئ الإثبات، كما يوجد خلط كبير بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، والقرائن النظامية غير القاطعة هي موضوع القرائن النظامية؛ إذ إن تقسيم القرائن النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة ليس صحيحًا، وإنما الصحيح إما قرائن نظامية أو قواعد موضوعية، حيث إن الأصل في القرائن النظامية أنه يجوز نقضها بجميع طرق الإثبات، وفي حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة، وفي حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة.

الكلمات المفتاحية: (قرينة، نظامية، قواعد، موضوعية، نصية).

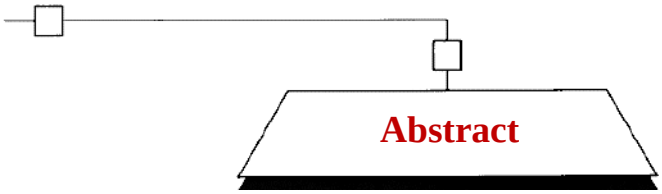

The application of presumptions is permissible according to the Qur'an, Sunnah, consensus, and rationale, and thus laws and judicial practice have followed suit. Presumptions are divided into categories: textual presumptions, judicial presumptions, scientific presumptions, and juristic presumptions.

Textual presumptions are of two types: Sharia-based textual presumptions and statutory textual presumptions. Whomever the statutory presumption favors are relieved of the burden of proof. Presenting evidence contrary to the presumption falls under the principles of evidence, which allow for rebutting one form of evidence with another. The legislator has not originally assigned a specific evidentiary value to acts proven by statutory presumption, unlike judicial presumptions derived by the judge. Some legal scholars have divided statutory textual presumptions into conclusive and non-conclusive presumptions and attempted to differentiate between them, though unsuccessfully. They consider a conclusive presumption as one that cannot be rebutted by contrary evidence, which contradicts the principles of evidence.

There is also significant confusion between statutory presumptions, substantive rules, and non-conclusive statutory textual presumptions, which are the subject of statutory presumptions. Dividing statutory presumptions into conclusive and non-conclusive is incorrect. Rather, they are either statutory textual presumptions or substantive rules. The principle regarding statutory textual presumptions is that they can be rebutted by all methods of evidence. In specific cases, the legislator may grant the judge authority to consider certain situations as presumptions.

Keywords: (Presumption - Statutory - Rules - Substantive – Textual).

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المملكة العربية السعودية تمر بنهضة تنظيمية غير مسبوقة، ومنها تطوير القضاء، والأنظمة التي يعمل بها القضاة ويُعملونها فيما يطرح أمامهم. ولهذا ومن الأنظمة الحديثة نظام الإثبات، وهو يُعد من النقلات العلمية والعملية في المجال النظامي؛ حيث صدر فيه مجموعة من الأحكام الجديدة، والمنظمة لمسائل مهمة، ومن الموضوعات المهمة جدًا، موضوع القرائن، وخاصة فيما يتعلق بالقرائن النظامية، التي نص عليها المنظم وعدها قرائن تغني من تقررت لمصلحته عن أي من طرق الإثبات، وفي المقابل أجاز نقض هذه القرائن بكافة طرق الإثبات، مالم يرد نص يقضي بغير ذلك، وقد نظمت القرائن النصية النظامية بمادة واحدة، شملت القرائن المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وكذلك المنصوص عليها في الأنظمة، وهذا البحث اقتصر على ما هو منصوص عليه في الأنظمة من حيث الدراسة التفصيلية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بموضوع الإثبات، والإثبات بالقرائن من المسائل المهمة، وحيث إن القرائن أنواع، فإن البحث اقتصر على القرائن النظامية، لما فيها من مسائل مهمة، في بيان ماهيتها، والحكمة من النص عليها، وما يُقال في

تقسيمها، وطرح أهم المسائل المتعلقة بالتفرقة بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، وتأتي أهمية البحث في القرائن غير القاطعة، من حيث بيان ماهيتها لتتميز عن غيرها، وكذلك الفائدة من النص عليها، وكيفية إثبات ما يخلفها.

أسباب اختيار البحث:

١-إثراء المكتبات المتخصصة في المسائل النظامية القضائية.

٢-إفادة المنظمين بنتائج البحث وتوصياته.

٣-إفادة العاملين في السلك القضائي، والمحامين، ومن له اهتمام بأحكام البحث، والتيسير عليهم بذكر أهم المسائل الداخلة في الموضوع، وتطبيقها على النصوص النظامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مسائل تفصيلية من حيث التمييز بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، لبيان التطبيق عند الاستناد على النصوص النظامية، كما تبرز مشكلة البحث في هل القرائن النظامية على قسمين قاطعة وغير قاطعة، وفي غير القاطعة كيفية إثبات ما يخالفها، والطرق الخاصة لإثبات ما يخالفها في حال نص المنظم، ومدى سلطة القاضي بأعمال أحكام القرائن النظامية، ومتى يدخل دور القاضي في ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على المصادر العلمية لم أقف على بحث تناول أحكام القرائن النظامية، وفقًا لنظام الإثبات الصادر حديثًا، وأما قبله فهناك مجموعة من الأبحاث تناولت أحكام القرائن بشكل عام، أو أبحاث ذات علاقة بالموضوع في القانون المقارن، وقد استفدت منها.

منهج الدراسة:

-الأسلوب التأصيلي.

-الأسلوب المقارن.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم ما يلي:

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف القرائن:

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالقرائن.

المطلب الثالث: أقسام القرائن:

الفرع الأول: القرائن النصية.

الفرع الثاني: القرائن القضائية.

الفرع الثالث: القرائن العلمية.

المطلب الرابع: القرائن الفقهية.

المبحث الأول: مهمة القرائن النظامية في الإثبات:

المطلب الأول: دور القرائن النظامية في الإثبات.

المطلب الثاني: الحكمة من النص على القرائن.

المبحث الثاني: القرائن القاطعة:

المطلب الأول: تقسيم القرائن إلى قاطعة وغير قاطعة.

المطلب الثاني: التمييز بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية.

المبحث الثالث: القرائن النظامية غير القاطعة:

المطلب الأول: ماهية القرائن النظامية غير القاطعة.

المطلب الثاني: الفائدة من النص على القرائن غير القاطعة.

المطلب الثالث: إثبات ما يخالف القرائن النظامية غير القاطعة.

المبحث الرابع: النصوص الخاصة في القرينة النظامية:

المطلب الأول: الطرق الخاصة لنقض دلالة القرينة النظامية غير القاطعة.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في الأخذ بالقرينة النظامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف القرائن

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة: القرائن: تعود إلى: أصلين صحيحين، "أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"(١)، والقرائن جمع لقرينة، والقرينة: "بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وقارنا. وجاؤوا قرانى، أي: مقترنين... والقرين المصاحب"(٢)، وجاء أيضًا عن أهل اللغة: "... وقرينة الرجل: امرأته،... "(٣).

ومما سبق وحسب اطلاعي لم تذهب كتب اللغة القديمة إلى تعريف القرائن أو القرينة وفق ما هو مستخدم في الاصطلاح، أو ما يمكن أن يستخدم في الاصطلاح، وجاء عند أهل اللغة في العصر الحديث، أن القرينة ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول، ومن ذلك قرينة افتراض، أي استنتاج شيء معين في حال توافرت الوقائع التي يعتبرها القانون أساسًا لهذا الاستنتاج، ويكون ذلك بدلًا من الاعتماد على وقائع أو ظروف محتملة(٤).

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح: عند النظر في كتب فقهاء

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ص٧٦.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص٣٣٦.

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حامد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ص٢١٨٢.

(٤) د. أحمد مختار عبدالحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ص١٨٠٦.

الشريعة فإنني لم أجد –حسب اطلاعي– تعريفًا صريحًا للقرائن إلا ما جاء على أنها: "أمر يشير إلى المطلوب"(١)، وجاء عنهم أن: "الحجة إما البينة أو... أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به... "(٢)، ويتضح من عباراتهم ما يدل على استخدامها بمعنى الأمارة والعلامة الدالة على أمر خفي، مثل قولهم في السبب الذي يوجب القسامة في دعوى أولياء الدم على أن القتيل قتله فلان، وأن دعواهم لا تتم بسببيتها إلا بمصاحبة قرينة تعضدها، والقرينة هي اللوث(٣)، وغيرها من الأمثلة التي أخذ بها علماء المسلمين باعتبار القرينة، وعمل الصحابة على ذلك، فقد حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يُعرف لهما مخالف؛ وذلك بحد من وجد معه رائحة الخمر(٤)، ومما سبق يتضح أن فقهاء الشريعة

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص١٧٤.

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ص٢٠٥. وجاء نحو هذا الكلام عند: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، "رد المختار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ص٣٥٤.

(٣) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ٢٠١٥م)، ١٣: ٢٤٢. وجاء في تعريف اللوث في اللغة: الشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد. الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٩٢.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، المحقق: نايف أحمد الحمد. (ط١، مكة المدينة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٥٠.

الإسلامية عرّفوا القرينة، وإن لم يُعرفوها بتعريفٍ خاصٍ لها.

وجاء في تعريف المعاصرين بأن القرينة: "كل أمر ظاهر يصاحب شيئًا خفيًا، فيدل عليه"(١).

وأما القرينة في نصوص الأنظمة فإنه وبالاطلاع على الأنظمة السعودية لم يتضح لي أن واضع النظام وضع تعريفًا للقرينة، وعند النظر في القانون المقارن فإنه يتضح أن بعض القوانين وضعت تعريفًا للقرينة، ومن ذلك القانون المدني الفرنسي؛ حيث نص على أن القرينة: "هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"(٢).

وأما القرينة عند فقهاء القانون، فإنها: "استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي: أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودًا وعدمًا"(٣)، وهذا الذي سبق هو تعريف مع بيانه، وقيل أيضًا في تعريف القرينة بأنها: "استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة"(٤)، ويُقال فيها أيضًا بأن القرينة: "دليلًا يتم استخلاصه (بواسطة المنظم أو

---

(١) آل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، "القرائن المادية المعاصرة، وأثرها في الإثبات". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٨م)، ص ١١٠.

(٢) القانون المدني الفرنسي، المادة رقم (١٣٤٩). نقلًا عن: السنهوري، عبدالرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي. (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠م)، ٢: ٥٦٣.

(٣) محمد حسين منصور، "قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه". (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م)، ص ١٦٢.

(٤) أبو الوفا أحمد، "التعليق على نصوص قانون الإثبات"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م)، ص٢٦٨.

القاضي) من أمر معلوم على قيام أمر مجهول"(١)، وجاء أيضًا بأن القرينة: "استنباط واقعة غير ثابتة من ثبوت واقعة أخرى بسبب صلتها بها"(٢).

وعند البحث فيما سبق يتضح تقارب كثير في المعاني بين التعريفات السابقة، سواء فيما ذهب إليه الفقهاء أو القانونيون. والذي أراه في تعريف القرينة إذا تم النظر لنص النظام بأنها: الأمارة التي نص عليها الشارع أو النظام، أو استخلصها القاضي أو استنبطت بوسائل علمية من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. وأدق من ذلك إذا تم النظر للقرينة بشكلٍ عام أن أقول: القرينة: كل أمر ظاهر صاحب أمرًا خفيًا فدل عليه.

وتعريف القرائن ليس محصورًا عند علماء اللغة والفقه، بل عرفها الأصوليون وكذلك علماء البلاغة عند حديثهم عن مسائل البيان(٣).

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالقرائن

من الكتاب: قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ سورة يوسف [٢٦-٢٨]، وجاء في بيان الآية: "يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره

(١) محمود محمد هاشم، "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط٢، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م)، ص ٣١٢.

(٢) خالد السيد محمد عبدالحميد موسى، "شرح قواعد الإثبات الموضوعية". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م)، ص٣٣٢.

(٣) للاستزادة في ذلك: المبارك، محمد بن عبدالعزيز، "القرائن عن الأصوليين"، (عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م)، ١: ٣٨-٣٩.

البينات. وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يُسلم، لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة"(١).

ومن السنة: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "... **"أبصروها، فإن جاءت به أَكْحَلَ العينين، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ"**، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"(٢). والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قرينة الشبه في إثبات لحقوق النسب، فأخذ باعتبار الشبه وجعله لمشبهه، وإنما منع إعمال الشبه كما في الحديث لوجود مانع اللعان، وهو صريح نهاية الحديث(٣).

ومن الإجماع: ما ذكره ابن القيم بأن الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، ونقل أن الصحابة عملوا بالقرائن، ومن ذلك حد إذا وجد في الرجل من رائحة، أو قيئه خمرًا، وأنه لم يخالفهم أحدٌ(٤).

ومن المعقول: قال ابن القيم: "إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المالكي، "الفروق"، (عالم الكتب)، ٤: ١٦٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م)، ٤: ١٢٦. رقم الحديث: ٤٧٤٧.

(٣) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ٢: ٥٨٧.

(٤) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ١٢: ٥٠.

وأعدل أن يخصَّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"(١). وقال كذلك: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع... "(٢).

ما يدل على مشروعية العمل بالقرائن في الأنظمة والعمل القضائي: جاء في نظام الإثبات النص على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. "(٣).

وجاء أيضًا: "١- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها. ٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن"(٤). وجاء في تقريرات محكمة التمييز الآتي: "إذا صحت القرائن القوية كالتحاليل المخبرية فقد تكون أقوى من الشهادة في

---

(١) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ١: ٣١.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ)، ص ٨٧.

(٣) نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، المادة رقم (٨٤).

(٤) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٥).

الإثبات"(١)، وكذلك جاء "الحيل تثبت بالقرينة؛ لأن دليل الأمور الباطنة ما ظهر منها"(٢)، وكذلك جاء العمل والحكم بالقرينة، حيث جاء أن "التعزير بالتهمة وبالقرينة وبشهادة الرجل الواحد"(٣)، وأيضًا في حماية عرض المسلم، حيث جاء أن "عرض المسلم وبدنه حمى لا يستباح إلا بدليل صريح صحيح أو قرينة قوية"(٤).

وجاء العمل بالقرينة أيضًا في مسائل العقود، حيث جاء أن "صورية العقد والوقوف على حقيقة أمره تثبت بالقرينة القوية"(٥)، وجاء أيضًا بيان ما هي القرينة الشرعية، حيث جاء النص على أن "القرينة الشرعية هي ما اقترن بالفعل ودل على حصوله"(٦)، ومن هذا كله يتضح بجلاء الأخذ بالقرينة في أبواب عدة في القضاء، وجاء النظام على الأخذ بالقرينة والإثبات بها(٧).

---

(١) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الأول، تقرير رقم (١٦/٢٠٢).

(٢) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الأول، تقرير رقم (١١/٤٤٩).

(٣) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الأول، تقرير رقم (٥/١٧٧).

(٤) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الثاني، تقرير رقم (١١/١٢٣٣).

(٥) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الثاني، تقرير رقم (١٢/١٠٣٣).

(٦) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الثاني، تقرير رقم (١/١٢٢٣).

(٧) سيأتي في المباحث التالية تفصيل الأحكام النظامية.

المطلب الثالث: أقسام القرائن

الفرع الأول: القرائن النصية: إذا فهم المقصود بالقرائن كما سبق بيانه، فإنه القرائن النصية: هي التي وردت في الكتاب والسنة بالنص عليها، من القرائن المنصوص عليها(١)، هذا إذا تم النظر في القرائن النصية من الناحية الشرعية، وإلا فإن المسألة تنظر من جانبين، المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، والمنصوص عليه في الأنظمة، والتي تم النص عليها في النظام هي محل الدراسة(٢).

الفرع الثاني: القرائن القضائية: جاء في بيان معنى القرائن القضائية بشكل عام عند شراح الأنظمة بأنه ما وجد في القضية المنظورة من وقائع تكون في أقوال الخصوم أو فيما يدفعون به أمام القاضي، وكذلك ما يُقام من أدلة على وقائع تمكن القاضي من أن يستنبط منها ثبوت الحق المدعى به أو نفيه(٣)، ولهذا قيل فيها كذلك أنها: النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة غير معلومة(٤)، لذا فالقرينة القضائية هي التي يقوم بها ناظر القضية بدور إيجابي، وذلك من خلال

---

(١) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط٢، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨م)، ٢: ١٠١.

(٢) تم ذكر ذلك، وهو خاص بما ورد في الأنظمة، وسيتم ذكر بعض الأدلة الشرعية أو ما ينقله الفقهاء من باب ارتباط الأنظمة السعودي بالشريعة الإسلامية.

(٣) آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢: ١٠٢-١٠٣.

(٤) رمضان السعود، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٤م)، ص ٢٢٥؛ نقلًا عن: سويلم محمد محمد أحمد، "الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط١، الرياض: دار النشر الدولية، ٢٠١٧م)، ص٢٦١.

قيامه باختيار الواقعة الثابتة ليستنبط منها الواقعة غير الثابتة(١)، وهي التي أقول فيها بأنها: كل أمر ظاهر يستخلصه القاضي صاحب أمرًا خفيًا فدل عليه. ولهذا يتضح من نصوص نظام الإثبات السعودي النص على هذا القسم، حيث جاء النص على أن: "للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها"(٢).

الفرع الثالث: القرائن العلمية: تُعد القرائن العلمية الحديثة من المسائل المهمة في الوقت الحالي، ويلجأ لها الكثير من القضاة، ويتم الاستعانة بها، خاصة إذا لم يوجد من أدلة الإثبات المباشرة شيء، ويستفاد من القرائن العملية إثبات أو نفي الواقعة، والتي تتجلى في كثير من الطرق العلمية، منها ما يكون بالبصمات أو البقع الدموية أو البصمة الوراثية، وكذلك التسجيلات الصوتية والمصورة، وكذلك الأدلة الرقمية(٣) مع اختلاف فيما بينهما في القوة والضعف(٤).

---

(١) تناغو، سمير عبد السيد، "أحكام الالتزام والإثبات". (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م)، ص ١١٧.

(٢) نظام الإثبات، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٨٥). ولم يتم الإسهاب في شرح هذه القرينة لخروجها عن محل البحث.

(٣) نظام الإثبات، المادة رقم (٥٧-٥٨).

(٤) محمد الطاهر رحال، "الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ٣، (٢٠١٩م)، ص ١. لمزيد من التوسع في هذه المسألة، ينظر: العجلان، "القضاء بالقرائن"، وآل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، "القرائن المادية المعاصرة، وأثرها في الإثبات". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٨م).

المطلب الرابع: القرائن الفقهية

وهذا القسم من أقسام القرائن لم تنص عليه الأنظمة، وهو يُعد من الأقسام المساعدة التي يلجأ لها القاضي، وفق ما توصل له فهم الفقهاء، سواء كانوا فقهاء شريعة أم فقهاء قانون، وذلك بقيامهم بعملية استنباط من الوقائع المعلومة لمعرفة الوقائع المجهولة، وذلك بسبب الصلة بينهما، ولهذا قيل في بيان مفهوم القرائن الفقهية، هي: ما قرره الفقهاء واستنبطوه من الأصول العامة وجعلوها بمثابة الأدلة على أمور أخرى، وتكون مستند لثبوت الوقائع عند التداعي(١)، وعند النظر فيما ذهب له الفقهاء يتضح أن كثيرًا من الأنظمة الحديثة أتت بالنص على مسائل كثيرة وردت في كتب الفقهاء، واستفاد منها المنظمون، وأصبحت نصوصًا نظامية بقواعد موضوعية، مثل: مسألة عدم سماع الدعوى لمرور الزمن التي ذكرها الفقهاء(٢)، والتي توجد الآن في نظام المعاملات المدنية(٣)، مع اختلاف في المدة، ولم تُنظم على أنها قرينة وإنما قاعدة موضوعية، ولكن منشأها ما ذهب له الفقهاء باعتبارها قرينة.

---

(١) آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ج٢: ١٠٢.

(٢) ينظر في ذلك: ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٧: ٢٢٨ اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م)، ٢: ٩٢، النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية)، ٨،: ٢٤١، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م). ١٠: ٢٧٠.

(٣) نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، الفرع الثالث، من الفصل الثالث، من الباب الخامس.

المبحث الأول: مهمة القرائن النظامية في الإثبات

المطلب الأول: دور القرائن النظامية في الإثبات

تُعد القرائن النظامية من القرائن المهمة عند دراسة الإثبات، وعند البحث في دور القرائن النظامية؛ فإنه يتضح أنها إغناء من الإثبات، بموجب نص النظام، حيث إن النظام نص على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات... "(١)، فمن قررت لمصلحته القرينة النظامية أغنته عنه عبء الإثبات؛ إذ إن النص هو الذي تكفل بأن الواقعة محل النظر التي يُراد إثباتها تُعتبر ثابتة بوجود القرينة، ومن ذلك يتضح أن من تقررت لمصلحته لا يقوم بتقديم الإثبات، وإنما يكون للطرف الآخر أن يقيم الدليل على عكس القرينة، وهذا من منصوص النظام، حيث جاء النص: "... على أنه يجوز نقض دلالتها (أي القرينة) بأي طريق آخر... "(٢)، وإقامة الدليل على عكس القرينة داخلًا في أصول الإثبات التي تقضي بجواز نقض دليل الإثبات بدليل إثبات آخر، ولم يُحدد المنظم من حيث الأصل قيمة معينة للتصرفات التي تثبت بالقرينة النظامية، وهو على خلاف القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي؛ والتي يُقبل بها ما يُقبل بالشهادة.

وهذا الإغناء من الإثبات ليس مطلقًا، فلا يفهم منه أنه لا يتقدم من قُررت القرينة لمصلحته بأي إثبات في القضية، بل يلزمه إثبات الواقعة التي تطبق عليها القرينة النظامية، فإن النص أغنى من الإثبات لوجود القرينة النظامية، ولم يعفِ من إثبات الواقعة أو التصرف، التي يُعتبر إثباتها إثباتًا للواقعة محل النزاع(٣)، ومثل ذلك ما جاء في نظام المعاملات المدنية بأن: "تُعدُّ حيازة المنقول قرينـــــة على الملكية عند النزاع

(١) نظام الإثبات، جزء من المادة رقم (٨٤).

(٢) نظام الإثبات، جزء من المادة رقم (٨٤).

(٣) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٦٥.

فيها"[١]، فهنا يلزم إثبات الحيازة؛ ليمكن تطبيق القرينة النظامية، وأن الحيازة قرينة على الملكية في المنقول عند النزاع، لا أن يكون مغتنيًا عن تقدم أي إثبات في القضية، ففي إثبات حيازة المنقول تقوم قرينة الملك بنص النظام.

المطلب الثاني: الحكمة من النص على القرائن

الحكمة من وجود القرائن النظامية هو في المقام الأول إرادة المنظم في تنظيم هذه المسائل، وجعل القرينة تقوم مقام الإثبات لمن تقررت لمصلحته؛ حيث إن القرينة النظامية لا تقوم على استنباط القاضي الذي يستنبط من واقعة ثابتة وتكون معلومة؛ لتكون دليلًا على واقعة مجهولة؛ وهي التي يراد إثباتها، وإنما القرينة النظامية تكون من نص المنظم عليها، فالمنظم هو الذي يعين الواقعة، وهو الذي يقرر أن يستنبط منها، فهو الذي يقرر الواقعة الأولى، فإن ثبتت فإن الواقعة الثانية تكون ثابتة تلقائيًا، فيكون نص المنظم هو عنصر القرينة النظامية، ولا قرينة نظامية بدون نص النظام[٢]، فإذا نص النظام على القرينة فإن في نصه حِكَمًا، والذي يمكن أن يفهم أن هذه الحكم على النحو الآتي:

حكمة منع التحايل: وعند النظر في الأنظمة فإنه يتضح النص على: " يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً[٣]، وفي النص قامت قرينة وتأخذ حكم الوصية، ولهذا اعتبر تبرعه وصية، للحفاظ على مال الورثة، وأن الوصية لا تكون بأكثر من الثلث، لأن الوصية تبرع بعد الموت[٤].

---

(١) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم (٦٦٤).

(٢) حسين المؤمن، "نظرية الإثبات". (بيروت: مطبعة الفجر، ١٩٧٧م)، ٤: ٧٢.

(٣) نظام الأحوال الشخصية، المادة رقم (١٧٢).

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد".
=

ومن الحكم الأخذ بالعموم الغالب أو المألوف أو المتعارف عند الأشخاص، ومن ذلك ما نص عليه نظام الإثبات أن: "تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته"(١)، وذلك أن تأشير الدائن على السند بخطه بما يفيد براءة ذمة المدين حجة عليه؛ لأن هذا يكثر في التعامل التجاري، وكذلك ولو لم يكن التأشير بخطه ولم يكن موقعًا ما دام في حيازته ولم يخرج قط، ففي هذه المسألة ومثيلاتها، يتم الأخذ بالعموم الغالب أو المألوف أو المتعارف عليه في طبيعة المعاملة التي تتم.

ومن الحكم تخفيف عبء الإثبات وخاصة فيما يكون ظاهرًا ومستقرًا عند الاشخاص، مثل الولد للفراش(٢)، ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش(٣).

=

(ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٢٦٥.

(١) نظام الإثبات، المادة رقم (٣٣).

(٢) يقول فقهاء القانون في هذه المسألة: نجاري بضرب المثل لها الفقه التقليدي؛ حيث إن مسألة الولد للفراش ليست قاعدة إثبات، ونتيجة هذا فتكون ليست قرينة نظامية، وإنما هي من عداد القواعد الموضوعية. حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج ٤، ص ٧٥.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٧٢٤، رقم الحديث: ٢١٠٥، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، المحقق مجموعة من المحققين. (بيروت: دار الجيل)، ٤: ١٧١. رقم الحديث: ٣٦٠٣.

المبحث الثاني: القرائن القاطعة

المطلب الأول: تقسيم القرائن إلى قاطعة وغير قاطعة

عند تقسيم القرائن النظامية إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة(١)، هو وفقًا للتقسيم المشهور في كتب فقهاء القانون(٢)، ويذهب فقهاء القانون إلى أن القرينة القاطعة هي: "التي لا يصلح إثبات ما يخالفها"(٣)، ويذهب كثيرون إلى نفس هذا المعنى، ومنهم من يقول إن القرينة القاطعة هي: "التي لا يجوز إثبات عكس ما تقضي به"(٤). ولكي يتم تقسيم القرينة النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة، ذهب بعض الفقهاء إلى محاولات للتمييز بينها، ويرجعون في حديثهم إلى القانون المدني الفرنسي، وما ذهب له فقهاء القانون الفرنسي في هذا التقسيم، حيث إن القانون المدني الفرنسي ذهب ليضع معيارًا للقرينة القاطعة، وذلك من خلال أنه: "لا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات أو يجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل العكسي، وذلك مع عدم الإخلال بما سيقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين"(٥)، وهذا المعيار تم انتقاده

---

(١) سيتم الحديث عن القرائن غير القاطعة في المبحث التالي.

(٢) للباحث رأي في هذا التقسيم سيبديه في آخر المطلب.

(٣) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات". (ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م)، ص١٩٨.

(٤) حسام الدين سليمان توفيق. "الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية". (ط١، السعودية: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨م)، ص ١٦٥.

(٥) القانون المدني الفرنسي، الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٣٥٢)، نقلًا عن: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٦٨.

بشده من فقهاء القانون الفرنسي(١)، وأيضًا في هذا الخصوص ذهب بعض الفقه القانوني إلى أن القرينة القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس؛ إما أن تتعلق بالمصلحة العامة، وهنا لا يمكن أن يتم قبول أي دليل عكس القرينة القاطعة، وإما أن تكون القرينة القاطعة لمصلحة خاصة، فيجوز إثبات عكسها باستجواب الخصم للحصول على إقراره، أو بتوجيه اليمين الحاسمة(٢).

ولم ينص الكثير من التشريعات على تعريف أو معيار للقرينة القاطعة، لذا ذهب الفقه يتلمس معيارًا يستطيع به التمييز بين القرينة القاطعة وغير القاطعة، وذهب الفقه إلى أنه من الطبيعي ألا يصل إلى نتيجة في هذا الخصوص، لوجود تأثر كبير بما وضعه القانون الفرنسي من معيار، مع أنه معيار معيب كما يذهب إليه فقهاء القانون؛ لأنه في حقيقة الأمر يخلط بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية التي يكون منشأ وضعها أو سبب النص عليها القرائن(٣).

ولهذا أرى أنه مهما وضع من معيار لن يكون صحيحًا من حيث التطبيق؛ لأنه يجعل بعض القرائن أنها قاطعة ولا تقبل النقض بالدليل العكسي فيه خروج على أصول الإثبات.

المطلب الثاني: التمييز بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية

ذهب بعض الفقهاء للتمييز بين القاعدة الموضوعية والقرينة القاطعة على اعتبارات منها: القرينة القاطعة وبعض القواعد الموضوعية كلاهما يبنى على العموم

(١) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٧٠، وسرد الأقوال التي تنتقد هذا المعيار.

(٢) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ص٢٠١.

(٣) النداوي آدم، "دور الحاكم المدني في الإثبات". (ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦م)، ص٣٨٧.

الغالب، إلا أن بعض القواعد الموضوعية وإن كانت تبنى على العموم الغالب فإنه ذلك يختفي وراء القاعدة القانونية ويكون بمثابة العلة من المعلول، أما في القرينة النظامية فإن العلة لا تختفي، وإنما تبقى بارزة(١).

وبالنظر إلى الكثير من كتب فقهاء القانون وتفصيلهم في مسألة القرائن القاطعة، وجعلها قسمًا واقعًا موجودًا في الأنظمة، إلا أنني أرى أنه يوجد خلط كبير بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، هذا إذا تقرر أولًا أن المنظم وحده هو من يجعل من القرينة أنها قرينة نظامية، وهو الذي يستطيع وحده أن يجعل من القرينة قاعدة موضوعية، فالقرينة النظامية لم تصبح قرينة نظامية إلا بنص المنظم عليها، وإلا لم تكن قرينة نظامية، وكذلك يستطيع أن يُرقي من مرتبة القرينة النظامية إلى مرتبة القاعدة الموضوعية، ففي أحوال يبقي المنظم القرينة قرينة لا قرينة نظامية ولا قاعدة موضوعية، وذلك عند عدم النص عليها؛ وذلك لحكمة يراها، وفي أحوال يجعل القرينة قرينة نظامية لا قاعدة موضوعية.

وقد يُلبس على البعض عند عدم إمعان النظر المراد من نص النظام، وهو مقابل بنص مشابه في الكثير من الأنظمة القانونية المقارنة(٢)، وهذا النص ينص

---

(١) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٧٦-٥٧٨.

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٦)، لسنة ١٩٦٨م، المادة رقم (٩٩)، والذي ينص على: "القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"، قانون البينات الأردني، رقم (٣٠)، لسنة ١٩٥٢م، المادة رقم (٤٠)، والذي ينص على: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، قانون الإثبات الكويتي، رقم (٣٩)، لسنة ١٩٨٠م، المادة رقم (٥٢)، والذي ينص =

على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"(١)، فهذا النص يقضي بأن القرائن النظامية يجوز أن تنقض دلالتها بأي طريق آخر، فهذا تأسيس لمسألة أنه لا يوجد قرائن نظامية قاطعة لا يجوز أن تنقض بدليل آخر، إلا أن عبارة (وما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك) هي موضع السؤال، فالسؤال الذي يرد على هذا النص هو: ما هو المقصود بعبارة المنظم التي تنص على: (وما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، هل هذا يرجع إلى أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر، أي أن يريد المنظم بأن هذه قرينة ولا يجوز أن تنقض دلالتها بأي طريق آخر، أي يوجد قرائن قاطعة، أو أن المقصود يعود لأقرب مذكور، وهو أنه لا يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر، وإنما بطرق يحددها النظام، والذي أميل إليه هو الأخير، بمعنى أن القرائن النظامية من حيث المبدأ يجوز نقض دلالتها بأي دليل، ما لم ينص المنظم على طريق معين، فيكون نقض الدلالة بهذا الطريق، لا أنه يوجد قرائن لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل آخر، وهذا الموضع قد يكون محل إشكال، وهو الذي يحدث الخلط، فإذا تم تقرير بأن الذي لا يمكن نقض دلالته هو من القواعد الموضوعية، وليس قرينة نظامية، ولا وجود لما يسمى بالقرائن النظامية القاطعة؛ لأن

=

على: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، والذي يتضح من النصوص السابقة تطابقها، أما قانون الذي تشابه من النص السعودي فهو قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، رقم (٣٥)، لسنة ٢٠٢٢م، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٨٦)، والذي ينص على: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق أخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق أخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

(١) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٤).

القرائن من الأدلة، وكل دليل يقبل أن ينقض بدليل، ما لم يتقرر أن يثبت عكسه بدليل أو أدله معينة، وفقًا لما هو منصوص.

لذا فإن القرينة النظامية، هي من استنباط المنظم، وذلك من خلال استنباطه من واقعة ثابتة ينص عليها واقعة أخرى هو أيضًا ينص عليها، والتي تكون هي مصدر الحق الذي يراد إثباته، بناء على العموم الغالب، بينما القاعدة الموضوعية؛ والتي يُقصد بها القاعدة المتعلقة بموضوع الدعوى، أو تكون متعلقة بالحق الذي تحميه، والتي تكون متصلة بأسباب وجوده أو بانتقاله أو انقضائـــــه، فهي وإن كانت تأسسًا على العموم الغالب في بعض الأحوال، إلا أن المنظم نص عليها بصفة عامة مجردة؛ وذلك من أجل تنظيم سلوك الأشخاص، ومن ذلك وقع اللبس أو الخلط بين القرينة النظامية والقاعدة القانونية الآمرة، وفي مجمل التفرقة بين القواعد الموضوعية والقرائن النظامية، أن بعض القواعد الموضوعية وإن كانت بُنيت على العموم الغالب إلا أن هذا يختفي خلف القاعدة، وكذلك فإنها ملزمة؛ وذلك في القواعد الآمرة، وفي حكمها هي تُقرر حكمًا موضوعيًا، أما القرينة النظامية وإن كانت بُنيت على العموم الغالب؛ إلا أن هذه الفكرة تبقى ظاهرة، وتبقى القرينة هي موضوع النص، فتظهر الواقعتان الثابتة والأخرى المستنبطة منها، وكذلك تبقى القرائن النظامية في ميدان الإثبات، فيجوز إثبات ما يخالفها، وكذلك فإن المنظم وضع محل الاعتبار واقعتين، ينقل الإثبات من إحداهما إلى الأخرى(١).

(١) حسين المؤمن، "نظرية الإثبات"، ٤: ٧٦-٨١.

المبحث الثالث: القرائن النظامية غير القاطعة

المطلب الأول: ماهية القرائن النظامية غير القاطعة

القرائن النظامية غير القاطعة هي موضوع القرائن النظامية؛ لأنه وكما سبق(١) بيانه أن تقسيم القرائن النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة ليس صحيحًا، وإنما نكون أمام قرائن نظامية أو قواعد موضوعية، والقرائن النظامية هي التي يُطلق عليها الفقه القانوني بالقرائن القانونية غير القاطعة أو يسميها بالقرائن البسيطة أو النسبية، فإذا كنا أمام القرائن النظامية، فإنها هي التي تقبل نقضها بأي دليل آخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وما لم يرد نص يقضي بغير ذلك أذهب إلى أنه في حال لم يتاح نقض القرينة بأي دليل، وإنما في حال تم تحديد طريق النقض للقرينة بطريق أو طرق معينة يحددها المنظم(٢)، وقد نص المنظم على القرائن النظامية غير القاطعة، حيث جاء النص على أن: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"(٣).

فالمقصود بالقرائن سبق بيانه في التمهيد، أما المنصوص عليها شرعًا فهي القرائن التي ورد فيها النص الشرعي عليها.

والقرائن المنصوص عليها نظامًا، هل هي للقرائن التي ورد النص النظامي الصادر به المرسوم الملكي كتفسير ضيق لمفهوم النصوص النظامية، أو يتم التوسع في ذلك، ويكون النظام وما في حكمه؛ وما في حكمه هي اللوائح، بحكم أن مصدر

---

(١) حسين المؤمن، "نظرية الإثبات"، ٤: ٧٦-٨١.

(٢) جميعي، حسن عبدالباسط. "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (كلية الحقوق – جامعة القاهرة). ٢٠٧.

(٣) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٤).

شرعيتها هو نص النظام، كما في المادة (٦٧)، من النظام الأساسي للحكم(١)، والمقصود باللوائح: "مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التنظيمية أو التنفيذية، لوضع الإجراءات والأحكام التفصيلية لتنفيذ أنظمة عامة بحسب ما أسند بموجبها إلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وقد تكون اللوائح تشريعات فرعية مستقلة لا تتبع نظامًا معينًا، وقد تصدر هذه التشريعات عن طريق السلطة التنظيمية أو التنفيذية بحسب الاقتضاء"(٢)، وعند إمعان النظر، فإن النظام نص على أن القرائن المنصوص عليها نظامًا، واستخدم مصطلح (نظام)، والنظام في تعريفه الاصطلاحي يختلف عن تعريف اللوائح بأنواعها، وإن قيل: إن مصدر شرعية اللوائح النظام، وبالأخص ما يرتبط بالنظام كاللوائح التنفيذية، وأن النظام المعين هو من ينص على إصدار اللوائح التنفيذية وجهة إصدارها، فإنه يمكن عدم التوسع في هذا الخصوص من حيث النظر، وإنما يحمل على نص النظام دون إضافة أي فهم قد يفهم منه، لأننا أمام نص نظامي في مجال الإثبات، والقرينة النظامية، النظام من جعلها في هذا المقام، وإلا لم تكن قرينة نظامية، فإذا أراد النظام من جعل قرينة أنها قرينة نظامية وتغني من تقررت لمصلحة عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، فإن الأصح عدم التوسع؛ لأنه يلزم من التوسع دخول نصوص لا يطلق عليها نظام، بأنها نظام وهذا قد يكون مخالف من حيث المنهجية، فالقرار الإداري قرار إداري وإن كان تطبيقًا لنص نظامي، وأن شرعيته النظام، والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، هي كما سماها النظام أدلة وإجراءات، وليست نصوص نظام، فلا يتم التوسع في ذلك، ولهذا فإن القرينة النظامية، هي ما ورد في نظام صادر من السلطة التنظيمية وصدر به المرسوم الملكي.

---

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) إعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، الإصدار الأول، (دليل إرشادي)، محرم/ ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م، ص ٣٦.

إلا أنه وبالنظر في كلام فقهاء القانون وشراحه، يتبين أن القاعدة النظامية على مراتب: وهي الأنظمة الأساسية في المرتبة الأولى والأعلى، ومن ثم الأنظمة العادية، ويلي ذلك الأنظمة (التشريعات) الفرعية، هكذا يُطلق عليها، والتي ذهب لها الفقهاء بأنها اللوائح(١)، فإذا تم التمسك بحرفية النص النظامي، الذي ينص على القرائن المنصوص عليها نظامًا، فإنه قطعًا عدم دخول ما لا يطلق عليه نظام، ولكن قد يقال أن الأصح بدخول ما في حكم النظام، وهي اللوائح، باعتبارها أنظمة فرعية، ويؤيد ذلك لو وجدت قرينة منصوص عليها في لائحة، هل يُعملها القضاء أو يهملها، فالصحيح عند وجودها لزم القاضي إعمالها، وخاصة إن نظام المرافعات الشرعية ينص على: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(٢)، وجاء في اللائحة التنفيذية النص على: "يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام"(٣)، وكذلك جاء في الأدلة والإجراءات لنظام

(١) الرحاحلة، محمد سعد الرحاحلة – الخالدي، إيناس خلف، "المدخل إلى دراسة الأنظمة". (ط١، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٣م)، ص١٢٧، البديرات، محمد بن أحمد، "المدخل إلى دراسة القانون". (ط٣، مكتبة المتنبي، ٢٠٢٠م)، ص١٠٤، الرويس، خالد بن عبدالعزيز – الريس رزق بن مقبول، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط٨، الرياض: مكتبة الشقري، ٢٠١٩م)، ص٩٩.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المادة رقم (١).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، المادة رقم (١).

الإثبات النص على قرينة، حيث جاء النص على: "يجوز أن تعد قرينة في الإثبات صورة المحرر العادي التي نازع فيها أي من ذوي الشأن، وتعذرت مطابقتها على أصلها؛ وذلك في أي من الأحوال الآتية: أ-إذا أيدها دليل آخر. ب-إذا كانت محفوظة ومثبتة بياناتها لدى جهة عامة"(١).

والرأي الذي لا يضيق هو الأقرب للصواب، وخاصة إن القاضي من حيث الأصل ملزم بإعمال ما ورد في اللوائح، إلا أني أذهب إلى ضرورة النص على تفسير في الأدلة والإجراءات، وأنه يُعمل بما ورد في اللوائح إن ورد فيها قرائن، ويكون النص على النحو الآتي: يعمل بالقرائن الواردة باللوائح إذا كانت تفسيرًا لنص النظام، ولم تتعارض معه.

لذا أرى أن المقصود بنص المنظم بالقرائن المنصوص عليها نظامًا، هي ما وردت في الأنظمة فقط دون اللوائح، إلا أن القاضي ملزم بتطبيق ما ورد في اللوائح، وفقًا لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ولا تعارض، فمن حيث الأصل، فالقاضي ملزم بتطبيق ما يرد في اللوائح، مع أن نص نظام الإثبات يكون في المنصوص في النظام فقط، وهو الذي أرى أن يكون له ما يفسره.

المطلب الثاني: الفائدة من النص على القرائن غير القاطعة

جاء نص المنظم أن القرينة النظامية: (تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات)، في هذه العبارة أجد كثيرًا من فقهاء القانون(٢) يذهبون إلى استبدال تغني بالإعفاء، وفرق بين المصطلحين، ولكن الصحيح أن القرينة النظامية لا تعفي من الإثبات، وإنما هي كما نص المنظم تغني من يقع عليه عبء الإثبات عن

(١) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، المادة رقم (٤١).

(٢) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٢، أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ٤٠٢، والكثير من كتب الإثبات الحديثة.

الإثبات المباشر، بمعنى أنه لا يقع عليه أن يثبت مصدر الحق الذي يدعيه، لكن في المقابل يجب عليه أن يثبت تحقق الواقعة أو التصرف التي تقوم عليها القرينة النظامية(١)، وحيث إن تغني من الكفاية(٢)، فالقرينة تكفي من قررت لمصلحته عن أي طريق من طرق الإثبات.

وعندما نص المنظم على أن القرينة تغني عن أي طريق من طرق الإثبات، فإنه عام لكل طريق للإثبات، فإذا ثبت وجود القرينة، فإن هذه القرينة تغنيه عن أي طريق من طرق الإثبات، وفي المقابل يجوز للطرف الآخر أن ينقض دلالة القرينة النظامية بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ما لم يحدد طريق إثبات، ومثل ذلك: ما جاء في نظام المعاملات المدنية، أنه: "تُعدُّ حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها"(٣)، فحيازة المنقول هي قرينة الملكية عند قيام النزاع على ملكية المنقول، فيقوم على عاتق من استغنى بهذه القرينة أن يثبت الحيازة، فإذا ثبتت الحيازة قامت القرينة على الملكية، وفي المقابل جاز للخصم أن ينقض هذه القرينة بأي طريق آخر من طرق الإثبات، لكون المنظم في هذه المسألة لم يُحدد طرق للنقض، مع النظر في مسألة التصرفات والوقائع.

وكذلك نص نظام المعاملات المدنية على: "كل عقد لم يُذكر سببه يُفترض أن له سببًا مشروعًا؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"(٤)، وعند مجاراة الفقه القانوني؛ فإن القرينة تفيد أن لكل عقد سببًا مشروعًا، ولهذا فإن الدائن لا يلزمه أن يقيم أن

---

(١) النداوي، "دور الحاكم المدني في الإثبات"، ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) الفراهيدي، خليل بن أحمد. "كتاب العين"، المحقق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٤٥٠.

(٣) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم ٦٦٤.

(٤) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم ٧٦.

للعقد سببًا مشروعًا، إلا أنه من حق المدين أن يثبت خلاف ذلك بكافة طرق الإثبات، وأرى أن يُفرق بين ما يفترض وبين القرينة. فالمنظم لم ينص على أن إذا وجد العقد قامت قرينة أنه له سببًا مشروعًا، وإنما نص إذا لم يُذكر سببه فإنه يفترض أن يكون له سببًا مشروعًا، وكما سبق فرق بين ما يفترض والقرائن النظامية.

المطلب الثالث: إثبات ما يخالف القرائن النظامية غير القاطعة

الأصل في القرائن النظامية أنه يجوز نقضها بجميع طرق الإثبات، وينص فقهاء القانون أنه ليس من العدل في شيء أن يكون أحد الخصوم مستغنيًا بالإثبات بناء على قرينة، وفي المقابل يُحرم خصمه من إثبات ما ينقض هذه القرينة النظامية بجميع طرق الإثبات(١)، وحيث إن الأصل في القرائن النظامية في النظام السعودي أنه يجوز معارضتها بكافة طرق الإثبات، إلا أنه في مسائل معينة يكون السؤال إذا كان محل الالتزام الذي قررته القرينة النظامية يزيد على مائة ألف ريال، فهل يجوز أن ينقضها بكافة طرق الإثبات، أو يكون أمام الخصم طرق معينة، فإذا رأينا مثلًا نص المنظم على القرائن القضائية، وأُجيز الإثبات بها، ولكن كان ذلك مشروطًا، حيث جاء في نظام الإثبات: "للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها"(٢)، فهنا أجاز المنظم للمحكمة أن تستنبط قرائن للإثبات، ولكن كان ذلك مشروطًا أن يكون ذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، وعند النظر في النص الخاص بالقرائن النظامية، فإنه (يجوز نقض دلالتها بأي طريق من طرق الإثبات، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك)، فالذي أراه أنه في مسائل التصرفات لا يمكن أن تنقض دلالة القرينة النظامية، إلا فيما يمكن فيه الشهادة، وذلك أن المنظم ينص على: "يجب أن يثبت

(١) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ص٤٠٩.

(٢) نظام الإثبات، الفقرة رقم ١، من المادة رقم ٨٥.

بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة"(١)، ويقصد بالتصرف أنه: "هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة"(٢)، لذا فإن كان محل الالتزام تصرف زاد عن مائة ألف ريال فإنه لا يمكن نقض دلالة القرينة إلا بطريق الكتابة، مع مراعاة الاستثناءات على ذلك(٣).

أما في حالة كانت القرينة في مسائل الوقائع، فإن الواقعة يقصد بها: "واقعة مادية يرتب عليها النظام أثرًا، سواء أكان حدوثها إراديًا أو غير إرادي"(٤)، فإن الذي أراه أنه يقبل نقضها بأي طريق من طرق الإثبات؛ لأن النص الذي حتم وجود الكتابة هو نص صريح في التصرفات، ولم يذكر الوقائع، وذلك لوجود النص في الأدلة والإجراءات الذي ينص على قبول إثبات جميع الوقائع المادية بالشهادة، بما في ذلك إن كان الفعل فعلًا ضارًا(٥).

ويذهب رأي آخر يُجيز أن يتم إثبات ما يخالف القرينة النظامية بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة الدعوى(٦)، ولا أرى أنه ينطبق على النصوص النظامية

---

(١) نظام الإثبات، الفقرة رقم ١، من المادة رقم ٦٦.

(٢) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الفقرة رقم ٣، من المادة رقم ٦٩.

(٣) حيث ورد في النظام استثناءات، ولكونها خارج محل البحث فيرجع لها في النظام.

(٤) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الفقرة رقم ٤، من المادة رقم ٦٩.

(٥) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الفقرة رقم ٢، من المادة رقم ٦٩.

(٦) في القانون المقارن: أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ص٤٠٩، وفي حاشيته، "رقم ٢٦٦١، حيث يقول: إنه يمكن الإثبات بجميع الطرق بما في ذلك الشهود والقرائن وعلى الأقل في الحالات التي يمكن فيها الإثبات بذلك. ثم قال: لا يمكن أن يفكر أحد في أن الشارع قصد غير ذلك... "، وكذلك أشار غيره من فقهاء القانون إلى نفس الرأي حيث قيل: "إنه يجوز =

السعودية.

أما الرأي المؤيد لما ذهبت له ينص على أن القرينة النظامية متى تقررت لمن هي لمصلحته أغنته عن الإثبات، فيكون في مقام من قدم دليلًا كاملًا على ما يدعيه، فتكون النتيجة على ذلك أن على خصم من تقررت القرينة لمصلحته عبء الإثبات، وتكون معارضة الدليل وفقًا للقواعد العامة للإثبات، لأن النظام لم ينص على شيء يخالف القواعد العامة للإثبات، فإذا كانت القرينة تقررت لمصلحة من تقررت له في تصرف تزيد قيمته عن المبلغ الذي اشترط له المنظم الكتابة، وجب على الخصم إن أراد أن ينقضها أن يكون ذلك بالكتابة أو الإقرار أو اليمين(١)، مع النظر في استثناءات النظام.

المبحث الرابع: النصوص الخاصة في القرينة النظامية

المطلب الأول: الطرق الخاصة لنقض دلالة القرينة النظامية غير القاطعة

الأصل في القرائن النظامية أنها يجوز نقض دلالتها بأي طريق من طرق الإثبات، إلا إذا نص المنظم على خلاف ذلك، ومن ذلك التصرفات إذا زادت عن مبلغ مائة ألف ريال، فإنه يكون نقض دلالة القرينة على النحو المبين في المطلب

=

إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة (يقصد غير القاطعة)، من جانب من تمسك بها عليه، وأن هذا الإثبات يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية، ولو أن الواقعة محل الإثبات هي تصرف قانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه، (هنا حسب القانون المصري)، كما كانت القرينة على وفاء تزيد قيمته على ذلك... "، جميعي، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، ص ٢٠٧. وكان عبدالرزاق السنهوري بقول بهذا القول، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٥.

(١) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٥، وتمت الإشارة في حاشية الكتاب إلى مصادر أخرى.

السابق، إلا أنه في حالات معينة، لا يجوز نقض دلالة القرينة النظامية إلا بطريق معين عينه المنظم، وهذا يسمى بالطريق الخاص في نقض دلالة القرينة النظامية.

وجاء في النظام النص على: "إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون حالة، وللمدين أن يدفع دعوى الإحاطة إذا أثبت أن له أموالًا تساوي مقدار تلك الديون أو تزيد عليه"(١)، ويقابله في التقنين المصري "إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها"(٢)، فإن فقهاء القانون يذهبون إلى أن الدائن إذا أثبت أي مقدار من الديون في ذمة مدينه، فإنه في هذه الحالة قامت القرينة القانونية على إعسار المدين، ولكن يجوز إثبات عكسها على نحو خاص، وذلك أن يثبت المدين أنّ لديه من المال ما يساوي قيمة الديون أو ما يزيد عليها(٣)، إلا أنه وبالنظر في النصوص فإن إثباتها ليس داخلًا في طرق الإثبات الخاصة، وإنما المنظمين لم يحددوا طريق الإثبات العكسي، وإنما طريق الدفع، وفرق بين طريق الدفع وطريق الإثبات، فهذا المدين لم يكن أمامه إلا طريق دفع واحد وهو إثبات أن له أموالًا تساوي مقدار تلك الديون أو ما يزيد عليها، ولكن له في ذلك أن يثبت بما يتاح له من أدلة.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في الأخذ بالقرينة النظامية

القرائن النظامية على درجة واحدة في الإثبات، وليس للقاضي في هذه الحالة أن يستبعد حكم القرينة النظامية، إلا أنه في حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة، وهذا نوع خاص من القرائن، وهو القرائن

(١) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم ١٨٦.

(٢) القانون المدني المصري، المادة رقم ٢٣٩.

(٣) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٦.

النظامية التي ينص المنظم على سلطة القاضي في أن يعد أو يعتبر ذلك قرينة أو لا يعد أو يعتبر ذلك قرينة، حيث جاء النص في نظام الإثبات على: "إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة"(١)، فالامتناع في هذا النص النظامي هو قرينة نظامية، إلا أن المنظم جعل ذلك وفقًا لما تراه المحكمة في سلطتها التقديرية، فهذه القرينة ليست كالقرائن النظامية الأخرى التي ليس للقاضي أي سطلة في استبعاد حكمها، وأيضًا في هذه السلطة لا يُصير هذه القرينة بأنها قرينة قضائية، وإنما هي قرينة نظامية نص عليها المنظم، وليست من الاجتهاد القاضي البحت، فالقاضي لم يستنبطها مما عُرض أمامه، وإنما جاز للقاضي أن يُعد ذلك قرينة في حال الامتناع، ومتى يُعدها قرينة أو لا يُعدها قرينة هذا راجع إلى ناظر الدعوى، وما يكون مع الامتناع الذي يجعل القاضي بأن يعدها قرينة، خاصة إذا تم النظر في الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، حيث جاء النص على مسألة القرائن النظامية: "تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوص عليها شرعًا أو نظامًا مستند حجيتها"(٢)، ومستند حجيتها بذكر النص الذي ينص عليها، بينما في القرائن القضائية يكون القاضي ملزمًا عند استنباط القرينة القضائية، أن يبين وجه دلالتها، على أن تكون مستندة لما طرح أمامه في الدعوى(٣)، ففي الامتناع عن تقديم المحررات ليُعد ذلك قرينة، فإن القاضي لم يستنبط من هذا الامتناع قرينة، وإنما أعمل النص النظامي،

---

(١) نظام الإثبات، الفقرة رقم ٢، من المادة رقم ٣٦، وتنص الفقرة رقم ١، من المادة على: "للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرَّر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية... "، وتم ذكر عدة ضوابط.

(٢) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، المادة رقم ٨٥.

(٣) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، المادة رقم ٨٦.

الذي يتيح للقاضي بأن يُعد هذا الامتناع قرينة، وإلا لم يكن هناك فائدة من النص.

وهذا الامتناع يختلف عن الامتناع الخاص بتقديم الدفاتر التجارية؛ لأن الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية يعد قرينة نظامية ولكن ناقصة، ولا يمكن بناء الحكم عليها بمفردها، فإذا أخذ بها لزم أن يتم تتميمها بيمين متممة، ولهذا يرى بعض فقهاء القانون أن امتناع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية دليلًا ناقصًا(١)، وهذا القول صحيح، وأقول في هذا الخصوص أنها قرينة نظامية ناقصة؛ لأن النص الوارد في نظام الإثبات يقابله نص في نظام الدفاتر التجارية، والذي ينص على: "... وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر"(٢)، بينما النص الحديث الوارد في نظام الإثبات نص على: "إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه"(٣)، فالذي يتضح أنه لا يوجد تعارض(٤)، فنظام الإثبات ذهب إلى أن الامتناع ليس قرينة تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق من طرق الإثبات، وإنما عدها من الأدلة الناقصة،

---

(١) الشبيب، أحمد بن عبدالعزيز. "حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات"، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، ٣١، (١٤٤٤هـ)، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١، وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، المادة رقم ١٠.

(٣) نظام الإثبات، الفقرة رقم ٣، من المادة رقم ٣١.

(٤) آل سعود، تركي بن عبدالعزيز بن تركي. "حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٤١ (٢٠٢٣م)، ص ١٢٣٩-١٢٤٣

بينما نظام الدفاتر التجارية هو أيضًا لم يعدها من القرائن النظامية الخارجة عن سلطة القاضي، وإنما جعل للسلطة القضائية أن تعتبرها بمثابة قرينة، وفي النص على أن الامتناع يُعد قرينة اختلاف بأن تعتبر بمثابة قرينة، فهو في هذه الحالة قرينة ناقصة، وليس قرينة كاملة تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريق من طرق الإثبات وفقًا لنظام الإثبات.

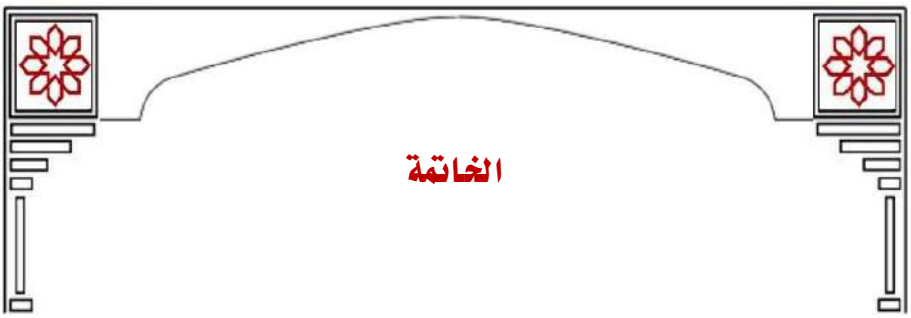

الخاتمة

بعد دراسة الأحكام النظامية للقرائن النظامية، من حيث التعريف بالقرائن، ومن ثم مشروعيتها، وأقسامها، ومهمتها، وحديث عن القرائن القاطعة، والتفصيل بالقرائن النظامية غير القاطعة، بدراسة تأصيلية، مقارنة في بعض مواضع البحث، وغاية ما توصلت له عدة نتائج وتوصيات، أرجو أن تكون مفيدة للقارئ، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

-عند أهل اللغة في العصر الحديث، أن القرينة ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول.

-القرينة هي: كل أمر ظاهر صاحب أمرًا خفيًا فدل عليه.

-تعريف القرائن ليس محصورًا عند علماء اللغة والفقه، بل عرفها الأصوليون وكذلك علماء البلاغة.

-العمل بالقرائن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وهكذا جاءت الأنظمة، والعمل القضائي.

-للقرائن أقسام؛ وهي: القرائن النصية، والقرائن القضائية، والقرائن العلمية، والقرائن الفقهية.

-القرائن النصية نوعان؛ قرائن نصية شرعية، وقرائن نصية نظامية.

-من قررت لمصلحته القرينة النظامية أغنته عنه عبء الإثبات.

-من تقررت لمصلحته لا يقوم بتقديم الإثبات، وإنما يكون للطرف الآخر أن

يقيم الدليل على عكس القرينة.

-إقامة الدليل على عكس القرينة داخلًا في أصول الإثبات التي تقضي بجواز نقض دليل الإثبات بدليل إثبات آخر.

-لم يُحدد المنظم من حيث الأصل قيمة معينة للتصرفات التي تثبت بالقرينة النظامية، وهو على خلاف القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي.

-درج بعض الفقه القانون على تقسيم القرائن النظامية إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة، وذهب بعض الفقه إلى محاولات للتمييز بينها، إلا أنها محاولات لم تنجح.

-جعل القرينة القاطعة بأنها لا تقبل النقض بدليل عكسي أو ما يُعبر عنه بأنه لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل آخر، فيه خروج على مبادئ الإثبات.

-عد بعض الشراح بعض القواعد الموضوعية أنها قرائن نظامية قاطعة، وهذا خطأ.

-القرائن النظامية غير القاطعة هي موضوع القرائن النظامية.

-تقسيم القرائن النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة ليس صحيحًا، وإنما نكون أمام قرائن نظامية أو قواعد موضوعية.

-المقصود بنص المنظم بالقرائن المنصوص عليها نظامًا، هي ما وردت في الأنظمة فقط دون اللوائح، إلا أن القاضي ملزم بتطبيق ما ورد في اللوائح، وفقًا لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ولا تعارض، فمن حيث الأصل.

-الأصل في القرائن النظامية أنه يجوز نقضها بجميع طرق الإثبات.

-إن كان محل الالتزام تصرفًا زاد عن مائة ألف ريال فإنه لا يمكن نقض دلالة القرينة إلا بطريق الكتابة، مع مراعاة الاستثناءات على ذلك، وكذلك يجوز نقض دلالتها بالإقرار، واليمين الحاسمة.

-القرينة في مسائل الوقائع، فإن الذي أراه أنه يقبل نقضها بأي طريق من طرق الإثبات.

-حالات معينة، لا يجوز نقض دلالة القرينة النظامية إلا بطريق معين عينه

المنظم.

–طرق الإثبات، تختلف عن طرق الدفع، وفي التمييز بينهما أهمية، وعدم دخول طرق الدفع بالطرق الخاصة لنقض دلالة القرينة النظامية.

–في حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة.

–لا يوجد تعارض بين نص نظام الإثبات، ونص نظام الدفاتر التجارية، فيما يخص القرينة النظامية، التي تكون من سلطة القاضي في الأخذ بها.

التوصيات:

–أوصي بأن يتم النص في الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات على إعمال القرائن وإن وردت في اللوائح، خاصة أن الأدلة والإجراءات ذاتها نصت على قرينة.

–أوصي بأنه في حال النص على أحد القرائن أن يوضح النص أنها قرينة، ودون استخدام مصطلحات أخرى، وإن فهم منها أنها قرينة.

–أوصي بأنه لا حاجة للنص على جواز نقض دلالة القرينة النظامية في الأنظمة، عدا نظام الإثبات.

–أوصي الباحثين ببحث مسائل ينص عليها المنظم أنه (يفترض)، حيث إن ذلك موجود في الكثير من الأنظمة، إما ببحث موضوعها، أو استنتاج ما يفهم منها.

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، فإن هذا ما يسر الله جمعه، وقراءته، وفهمه، وبحثه، ثم كتابته، فإن يكن صوابًا فمن الله وتوفيقه وتيسيره، وإن يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإني أذكر قارئ هذا البحث أنني بشر أخطئ وأصيب، وألتمس العلم، وأسترشد بالرأي، ويكفي لبني آدم من الضعف أنه ما كتب شيئًا ثم بات، إلا بدا له بعدها أن يقدم أو يحذف أو يعدل، وهذا ما لا يخفى عن من كتب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، المحقق: نايف أحمد الحمد. (ط١، مكة المدينة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. "رد المختار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو الوفا أحمد. "التعليق على نصوص قانون الإثبات". (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م).

أحمد مختار عبدالحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

أحمد نشأت. "رسالة الإثبات". (ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م).

الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الصادرة بالقرار رقم (١٣/ت/٨٩٠٥)، وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور. "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

إعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، الإصدار الأول، (دليل إرشادي)، محرم/ ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط٢، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨م).

آل سعود، تركي بن عبدالعزيز بن تركي. "حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٤١ (٢٠٢٣م).

آل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم. "القرائن المادية المعاصرة، وأثرها في الإثبات". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م).

البديرات، محمد بن أحمد. "المدخل إلى دراسة القانون". (ط٣، مكتبة المتنبي، ٢٠٢٠م).

تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول.

تناغو، سمير عبد السيد. "أحكام الالتزام والإثبات". (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

جميعي، حسن عبدالباسط. "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (كلية الحقوق – جامعة القاهرة).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حامد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

حسام الدين سليمان توفيق. "الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية". (ط١، السعودية: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨م).

حسين المؤمن، "نظرية الإثبات". (بيروت: مطبعة الفجر، ١٩٧٧م).

خالد السيد محمد عبدالحميد موسى، "شرح قواعد الإثبات الموضوعية". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م).

أحمد مختار عبدالحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

الرحاحلة، محمد سعد الرحاحلة – الخالدي، إيناس خلف. "المدخل إلى دراسة الأنظمة". (ط١، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٣م).

رمضان السعود. "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٤م).

الرويس، خالد بن عبدالعزيز – الريس رزق بن مقبول. "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط٨، الرياض: مكتبة الشقري، ٢٠١٩م).

السنهوري، عبدالرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني"، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي. (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠م).

سويلم محمد محمد أحمد. "الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط١، الرياض: دار النشر الدولية، ٢٠١٧م).

الشبيب، أحمد بن عبدالعزيز. "حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات"، مجلة

قضاء، مجلة علمية محكمة، ٣١، (١٤٤٤هـ).

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ٢٠١٥م).

العجلان، عبدالله بن سليمان بن محمد. "القضاء بالقرائن". (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ٢٠٠٦م).

الفراهيدي، خليل بن أحمد. "كتاب العين"، المحقق: د. مهدي المخزومي — د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

قانون الإثبات الكويتي، رقم (٣٩)، لسنة ١٩٨٠م.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، رقم (٣٥)، لسنة ٢٠٢٢م.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٦)، لسنة ١٩٦٨م.

قانون البينات الأردني، رقم (٣٠)، لسنة ١٩٥٢م.

القانون المدني الفرنسي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المالكي. "الفروق". (عالم الكتب).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، المحقق مجموعة من المحققين. (بيروت: دار الجيل).

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣)، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

المبارك، محمد بن عبدالعزيز. "القرائن عند الأصوليين". (عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م).

محمد الطاهر رحال. "الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية"، التواصل في

الاقتصاد والإدارة والقانون، ٣، (٢٠١٩م).

محمد حسين منصور. "قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه". (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م).

محمود محمد هاشم. "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط٢، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م).

النداوي آدم. "دور الحاكم المدني في الإثبات". (ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦م).

نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

نظام الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية).

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م).

bibliography

The Holy Qur'an.

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad. "I'lamul-Muwaqq'in An Rabbil-Alameen" , Investigator: Taha Abdul-Raouf Saad. (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1388 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad. "Al-Turuqul-Hukmiyyah Fil-Siyasatil-Shar'iyyah", Investigator: Nayef Ahmed Al-Hamad. (1st edition, Mecca Medina: Dar Alamil-Fawa'id, 1428 AH).

Ibnu Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz, "Raddul-Mukhtar Alal-Durril-Mukhtar. " (2nd edition, Beirut: Darul-Fikr, 1992).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. "Mu'jamu Maqayisullughah", Investigated by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (Darul-Fikr, 1979 AD).

Ibnu Qudamah, Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Kafi fi Fiqhil-Imam Ahmad. " (1st edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1994 AD).

Ibnu Qudamah, Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Al-Maqdisi. "Al-Mughni". (Cairo Library, 1968 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, "Lisanul-Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibnu Nujim Al-Misry. Zainuddeen bin Ibrahim bin Muhammad, "Al-Bahrul-Ra'iq Sharhu Kanzil-Daqa'iq ". (2nd edition, Darul-Kitabil-Islami).

Abul-Wafa Ahmed. "Al-Ta'leeq Ala Nususil-Ithbat". (University Press House, Alexandria, 2007 AD).

Ahmed Mukhtar Abdel Hamid. "Mu'jamul-Lughatil-Arabiyyah Al-Mu'asirah". (1st edition. Alamul-Kutub, 2008 AD).

Ahmed Nash'at, "Risalatul-Ithbat ". (7th edition. Darul-Fikrul-Arabi, 1973 AD).

Evidence and procedures for the evidence system, issued by Resolution No. (13/T/8905), dated 3/28/1444 AH.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Abu Mansour. "Tahdhibul-Lughah", investigator: Muhammad Awad Merheb. (1st Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Preparing and drafting legislation, Preparatory Committee for Preparing Judicial Legislation, First Edition, (Daleel Irshadi), Muharram / 1444 AH, 2022 AD.

Alu-Khunayn, Abdullah bin Muhammad bin Saad. "Al-Kashif fi

Sharhi Nizamil-Murafa'atil-Shariayyh Alsu'udi". (2nd edition, Obeikan Library, 2008 AD).

Alu-Saud, Turki bin Abdulaziz bin Turki. "Hujjiyatul-Dafatiril-Tijariyyah Wafqa Nizamil-Ithbat". *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, 41 (2023 AD).

Al Qarun, Zaid bin Abdullah bin Ibrahim. "Al-Qara'inul-Maddiyatul-Mu'asirah Wa Atharuha Fil-Ithbat". (1st edition. Riyadh: Dar Kunooz Ashbilia, 2018 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah. "Sahihul-Bukhari". (1st edition, Cairo: Darul-Sha'ab, 1987 AD).

Al-Budairat, Muhammad bin Ahmed. "Al-Madkhal Ila Dirasatil-Qanoon". (3rd edition. Al-Mutanabbi Library, 2020 AD).

Reports of the Court of Cassation over fifty years, selected from the essential notes, Saudi Ministry of Justice, first edition.

Tanago, Samir Abdel Sayed, "Ahkamul-Iltizami Wal-Ithbat". (1st edition. Al-Wafa Legal Library, 2009 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali. "Al-Ta'rifat", Investigator: compiled and authenticated by a group of scholars. (1st edition. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1983 AD).

Ali, Hassan Abdelbasset, "Proof in Civil and Commercial Matters", (Faculty of Law - Cairo University).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hamid Al-Jawhari. "Al-Sihah Tajullughah," Investigated by: Ahmed Abdelghafour Attar. (4th edition. Beirut: Darul-Ilm Lil-Malayin, 1987 AD).

Juma'i, Hassan Abdul-Basset, "Al-Ithbat Fil-Mawadil-Madaniyyati Wal-Tijariyyah". (Faculty of Law - Cairo University).

Hussamuddeen Suleiman Tawfiq. "Al-Ithbat Fil-Fiqhil-Islami Wal-Andhimatul-Su'udiyyah". (1st edition. Saudi Arabia: Darul-Kitabil-Jami'i, 2018 AD).

Hussein Al-Mumen, "Nazariyyatul-Ihbat". (Beirut: Al-Fajr Press, 1977 AD).

Khaled Al-Said Muhammad Abdel-Hamid Musa. "Sharhu Qawa'idil-Ithbat Al-Maudu'iyyah". (1st edition. Riyadh: Library of Law and Economics, 2014 AD).

Al-Rahahilah, Muhammad Saad Al-Rahahla - Al-Khalidi, Enas Khalaf, "Al-Madkhal Ila Dirasatil-Andhimah". (1st edition. Riyadh: Darul Rushd, 2013 AD).

Ramadan Al-Saud. "Usulul-Ithbat Fil-Mawaddil-Madaniyyah Wal-Tijariyyah". (Beirut: University House, 1994 AD).

Al-Ruwais, Khalid bin Abdulaziz - Al-Rais Rizq bin Maqbool. "Al-Madkhal Li Dirasatil-Ulumil-Qanooniyyah". (8th edition. Riyadh:

Al-Shaqri Library, 2019 AD).

Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq. “Al-Waseet Fi Sharhil-Qanoonil-Madani ". updated and revised by: Counselor Ahmed Medhat Al-Maraghi. (1st edition, Cairo: Darul-Shorouk, 2010 AD).

Suweilem Muhammad Muhammad Ahmed. “Al-Wajeez Fi Qawa'idil-Ithbat Ala Dau'i Nizamil-Murafa'atil-Shar'iyyah Al-Su'uddi”. (1st edition, Riyadh: International Publishing House, Riyadh, 2017 AD).

Al-Shabib, Ahmed bin Abdulaziz. “Hujjiyatul-Dafatiril-Tijariyyah Fi Nizamil-Ithbat”. Judicial Journal, a peer-reviewed scientific journal, 31, (1444 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi, “Lawami'ul-Durar fi Hatki Astaril-Mukhtasar”, Investigated by: Darul-Radwan. (1st Edition, Nouakchott: Darul-Ridwan, 2015 AD).

Al-Ajlan, Abdullah bin Suleiman bin Muhammad, “Al-Qada Bil-Qara'in”. (1st edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Deanship of Scientific Research, 2006 AD).

Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed, “Kitabul-Ain”, investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzhi - Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Dar Wa Maktabatul-Hilal).

Kuwaiti Evidence Law, No. (39), of 1980.

UAE Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, No. (35), of 2022 AD.

Egyptian Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, No. (26), of 1968 AD.

Jordanian Evidence Law, No. (30), of 1952 AD.

French Civil Code.

Al-Qarafi, Shihabuddeen Ahmad bin Idris Al-Maliki, “Al-Furuq”, (Alamul-Kutub).

Al-Qarafi, Shihabuddeen Ahmad bin Idris Al-Maliki, “Al-Ihkam fi Tamyyezil-Fatawa Anil-Ahkam Wa Tasarrufatil-Qadi Wal-Imam”. supervised by: Abdel Fattah Abu Ghuddah. (2nd Edition, Beirut: Darul-Bashaeril-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, 1995 AD).

Al-Qushayri, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj. “Sahih Muslim”, investigator: A group of investigators. (Beirut: Darul-Jeel).

Executive regulations for the Sharia Proceedings System, issued by Minister of Justice Resolution No. (39933), dated 5/19/1435 AH.

Al-Mubarak, Muhammad bin Abdulaziz. “Al-Qara'in Indal-Usuliyyeen”. (Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2005 AD).

Muhammad Al-Taher Rahhal. “Al-Ithbat Bil-Qara'inil-Ilmiyyah

Fil-Mawaddil-Jina'iyyah". Communication in Economics, Administration and Law, No. 3, 2019.

Muhammad Hussein Mansour. "Qanoonul-Ithbat Mabad'ul-Ithbati Wa Turuqihi" (New University Publishing House, Alexandria, 2004).

Mahmoud Muhammad Hashem. "Al-Qada Wa Nizamul-Ithbat Fil-Fiqhil-Islami Wal-Anzimatil-Wad'iyyah". (2nd edition. King Saud University, 1999).

Al-Nadawi Adam. "Daurul-Hakimil-Madani Fil-Ithbat". (1st edition. Addarul-Arabiyyah for Printing and Publishing, 1976 AD).

Evidence System, issued by Royal Decree No. (M/43), dated 5/26/1443 AH.

Personal Status Law, issued by Royal Decree No. (M/73), dated 8/6/1443 AH.

The Basic Law of Governance, issued by Royal Order No. (A/90), dated 8/27/1412 AH.

Sharia Proceedings System, issued by Royal Decree No. (M/1), dated 1/22/1435 AH.

Civil Transactions System, issued by Royal Decree No. (M/191), dated 11/29/1444 AH.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdatul-Talibin wa Umdatul-Muftin. " Investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, (Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Yamuri, Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhoun. Burhan, "Tabsiratul-Hukkam Fi Usulil-Aqdiyati Wa Manahijil-Ahkam". (1st edition, Al-Azhar Colleges Library, 1986 AD).

سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية

– دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة –

The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia
- An original applied study -

إعداد:

أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi
Professor in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
Email: fafa1434@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/12/12		2024/02/20

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-025

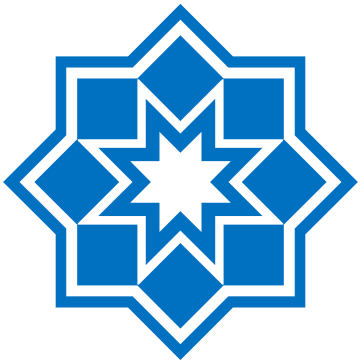

ملخص البحث

يعنى هذا البحث بالإشارة إلى حال السلطة في العهد النبوي، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وبيان أنواع السلطات في الدولة المعاصرة، ثم تأصيل معنى الذوق العام، وقيم المجتمع، وبيان سلطة ولي الأمر وأثرها في إرساء المبادئ والقيم وفرضها على المجتمع، وذكر نماذج من مراعاة الشريعة للذوق العام، وبيان مضامين نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية، وموافقة الأصول الشرعية وقواعدها، وذكر تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها، ثم ذكر نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، ومقدمة، وفهارس.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث (سلطة، ولي، الذوق، القيم، المجتمع، النظام، التطبيقات).

المبحث الثاني: نماذج من مراعاة الشريعة للذوق العام، وضم تحته أربعة مطالب، منها:

المطلب الأول: لبس مالا يليق.

المطلب الثاني: النهي عن البيع في الأماكن التي لم تخصص للتجارة.

المطلب الثالث: النهي الجلوس في الطرقات في العامة.

المبحث الثالث: منهج السلطة التنظيمية في إرساء وتطبيق الذوق العام من خلال الأنظمة وضم تحته أربعة مطالب، منها:

المطلب الأول: نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام.

الكلمات الافتتاحية: (السلطة، ولي الأمر، الذوق، القيم، المجتمع، النظام، التطبيقات).

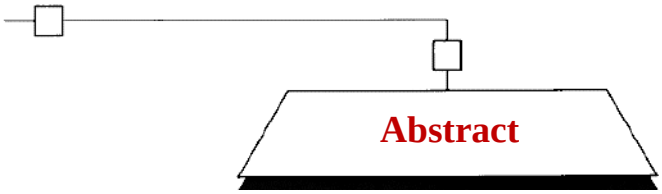

Abstract

This research is concerned with referring to the state of authority in the era of the Prophet, and after his death, peace and blessings be upon him, and explaining the types of authorities in the contemporary state, then establishing the meaning of public taste and the values of society, explaining the authority of the ruler and its impact in establishing principles and values and imposing them on society, and mentioning examples of observing Sharia for public taste, explaining the contents of the public taste system in the Kingdom of Saudi Arabia, approving the Sharia principles and its rules, and mentioning the classification of violations of the regulation for preserving public taste and the fine specified for each of them, then mentioning applied models for the Kingdom of Saudi Arabia's protection of public taste.

The research consisted of three sections, an introduction, and indexes.

The first section: Introducing the research vocabulary (authority, guardian, taste, values, society, system, applications).

The second section: Examples of Sharia taking into account public taste, and included four demands, including:

The first requirement: wear what is not appropriate.

The second requirement: Prohibiting sales in places that are not designated for trade.

The third requirement: Prohibition of sitting in the streets in public.

The third topic: The regulatory authority's approach to establishing and implementing public taste through regulations, including four demands, including:

The first requirement: the system of public taste in the Kingdom of Saudi Arabia.

The second requirement: applied models for the Kingdom of Saudi Arabia's protection of public taste.

Keywords: (authority, guardian, taste, values, society, system, applications).

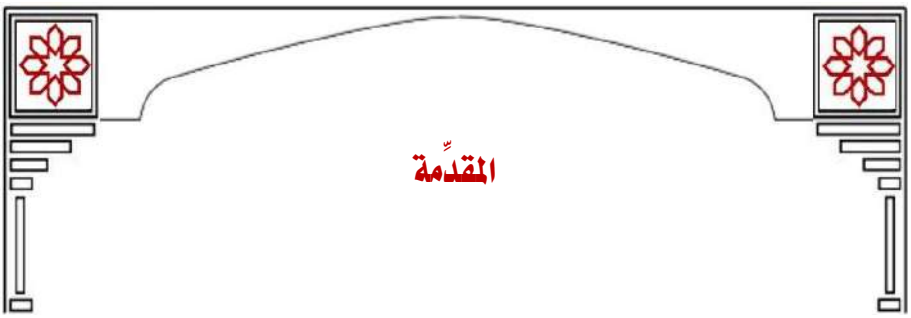

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، والكرم والامتنان، أرشد إلى الصراط المستقيم، وحثنا على الخلق القويم، اصطفى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم على جميع بني الإنسان، وأدبه فأحسن تأديبه على الإطلاق، فكان خلقه القرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات الحسان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بمكارم الأخلاق وأتمّ الأديان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان ما تعاقب المَلَوان.

أما بعد:

فإن مكارم الأخلاق بها تسمو النفوس، وتعلو الشعوب، وهي المرآة العاكسة لثقافة الشعوب وتحضُّرها، حث عليها الدين الحنيف، وجاء ببيانها وتفصليها الشرع المنيف، وكان عليه الصلاة والسلام القدوة والنبراس الأكمل في كمال الأخلاق، تمثَّل بأكمل الخصال، فكان خلقه القرآن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت –حين سئلت

عن خلقه عليه الصلاة والسلام-: «**كان خلقه القرآن**»(١)، قال ابن كثير: (ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم قد ألزم نفسه ألا يفعل إلا ما أمره به القرآن، ولا يترك إلا ما نهاه عنه القرآن، فصار امتثال أمر ربه خلُقًا له وسجيَّة)(٢).

وقد رغَّبَ عليه الصلاة والسلام أمَّته في مكارم الأخلاق، وندب إليها، وبيَّن عظيم فضلها، وسموَّ منزلتها، وعلوَّ مكانة من تحلَّى بها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم**»(٣)، وعلى هذا سار سلف الأمة الأخيار، فحازوا السبق في التحلِّي بأعلى الخصال، وبلغوا الرتبة والمنزلة العليا في هذا المجال، فكانوا خير قدوة لمن بعدهم، ولأهمية الأخلاق اهتمَّ العلماء بهذا الجانب وكتبوا فيه المؤلفات المختصرة والطوال.

وكان للولاة دور كبير في إرساء المبادئ الشرعية، وفرض القيم الاجتماعية على الشعوب والأمم في الحديث والقديم، وسيرًا على هذا المنوال، واتباعًا لهذا النهج القويم كان لحكومة المملكة العربية السعودية حظٌّ وافر وجهد كبير في فرض المبادئ القيمية،

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤١: ١٤٨، برقم: (٢٤٦٠١)، صححه الألباني: "صحيح الأدب المفرد" محمد ناصر الدين الألباني، (ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)، ١٢٩.

(٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي. "الفصول في السيرة". تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٢، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ)، ٢٦٥.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ٤: ٢٥٣، برقم: ٤٧٩٨، حسن الألباني إسناده: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٤٢١.

ونشر الفضيلة ومكارم الأخلاق النبيلة، من خلال سنِّ الأنظمة وتعزيزها، والعمل بمضمونها، مما يعكس الحرص الشديد والاهتمام الأكيد بالمكارم والأخلاق الفاضلة، وتأكيدًا على ذلك، وترسيخًا لهذه المبادئ صدر أخيرًا نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية، الذي حرص على أن يظهر المجتمع في أحلى وأبهى الصور في جميع شؤونه.

ومن هذا المنطلق وحرصًا على بيان مستمَدِّ تلك التشريعات والأنظمة، استعنت الله عز وجل في الكتابة حول هذا الموضوع؛ لما فيه من الجدة، ولم أقف – حسب علمي– على من تطرَّق له بالبحث والبيان، ووسمت البحث بـ: (**سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع**)، واللهَ أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

أسباب اختيار الموضوع:

١–أهمية الموضوع لكونه يتعلق بمكارم الأخلاق، والخصال الحميدة.

٢–حاجة المجتمع لبيان أصول ومستمد هذه التشريعات والأنظمة.

٣–الحرص على الكتابة في هذه المواضيع التي تتَّسم بالجدة والابتكار.

٤–لم أقف على دراسة أو بحث مستقل حول الموضوع.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، وفيما يلي بيان ذلك.

أما **المقدمة**: فتحتوي على ما يلي: أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بسلطة ولي الأمر.

المطلب الثاني: أنواع السلطات في الإسلام.

المطلب الثالث: المراد بالذوق العام.

المطلب الرابع: المراد بقيم المجتمع.

المطلب الخامس: المراد بالتطبيقات.

المبحث الثاني: نماذج من مراعاة الشريعة للذوق العام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس ما لا يليق.

المطلب الثاني: النهي عن البيع في الأماكن التي لم تخصص للتجارة.

المطلب الثالث: النهي عن الجلوس في الطرقات العامة.

المطلب الرابع: فعل ما ينافي في الحياء.

المبحث الثالث: منهج السلطة التنظيمية في إرساء وتطبيق الذوق العام من خلال الأنظمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الآتي:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

- **منهج البحث:**

١- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع وحصر المسائل ذات الصلة، مراعيًا في ذلك جانب التحليل والاستنباط، وصنفتها إلى مباحث ومطالب.

٢- وثَّقت المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كانت في الصحيحين -أو في أحدهما- فإني اكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجتها من مظانها من كتب السنة، مع بيان درجتها من كلام أهل الشأن.

٥- عزوت الآثار إلى مظانها من كتب السنة والآثار، فإن لم أجدها فيها فإني أعزوها إلى من ذكرها.

٦- عرَّفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٧- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

٨- ذكرت خاتمة تشتمل على خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بسلطة ولي الأمر

السلطة في اللغة -بالضم-: اسمُ سلط، أو سِلط، والمصدر سلاطة، بمعنى القهر(١)، قال الزبيدي: (والتسليط: التغليب وإطلاق القهر والقدرة، يقال: سلَّطه الله عليه، أي جعل له عليه قوة وقهرا)(٢). وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

والولي في اللغة: من ولي الشيء وولّي عليه، والمصدر: وِلاية ووَلاية، بالكسر والفتح، والولاية بالفتح تعني: النصرة، والنسب، والعتق، وبالكسر تعني: السلطة والإمارة، وتعني النصرة، ومن مشتقات لفظ الولاية: الولي، ويعني: كل من ولي أمرًا من أمور الناس، أو قام بشأن من شؤونهم، ولذلك سمي ولي الأمر به(٣).

والأمر في اللغة: يأتي بمعنى الشأن والحال، يقال: أمر فلان مستقيم وأموره

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١١٣٣، ومحمد بن مكرم بن على ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ٣٢٠.

(٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى، الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ١٩: ٢٧٧.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٥٣٠، ومحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٤٥، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤٠٧.

مستقيمة(١).

ومن خلال ما سبق يفهم أن السلطان يطلق على كلِّ من كان له قوة وغلبة وقهر لغيره، وبهذا يستطيع حمل غيره على ما يريد، والإنسان مدني بطبعه، يأنس بغيره، لا يسلم بمخالطته من التجاوزات والتعديات، ولابد له من وازع ورادع، وأشار إلى هذا المعنى ابن خلدون بقوله: (إذا حصل الاجتماع للبشر، وتمّ عمران العالم بهم، فلا بدّ من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانيّة من العدوان والظّلم،... وهذا الوازع يكون واحدًا منهم، يكون له عليهم الغلبة والسّلطان واليد القاهرة حتّى لا يصل أحدٌ إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك)(٢).

وعليه فإن ولي الأمر -بمفهومه الواسع- هو: من يتولَّى منصب السلطان الأعظم في الدولة، ويطلق عليه الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام، والسلطان، والحاكم، والملك، والرئيس(٣)، ويطلق أولو الأمر أيضا ويراد بهم من هو دون هذه الصفات؛ كالوالي -ونحوه- ممن تقلد أمرًا من أمور المسلمين أو شأنا من شؤونهم، وتارة يطلق

---

(١) ينظر: الزبيدي "تاج العروس" (١٠/٦٨-٦٩).

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ١: ٥٦.

(٣) انظر في تعريف هذه المصطلحات: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٧٤٤، د. سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، (٣٤٠)، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار النشر دار الدعوة)، ٣١٩، قلعجي، محمد رواس — قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ)، ٢١٨.

على العلماء وأهل الفتيا(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]. قال ابن تيمية: وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس(٢).

وللعلماء تعريفات متقاربة **للولاية** بحسب الإطلاق المراد منها، ومن تلك التعريفات ما أشار إليه ابن خلدون بقوله: (حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها، إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين، وسياسة الدّنيا به)(٣).

وأدق تعريف لولي الأمر العام بمفهومه الشامل المعاصر: أنه الرئيس الأعلى للدولة(٤).

وأما المراد بسلطة ولي الأمر، فلا ريب أن لولي الأمر مكانة عظيمة في الإسلام، حيث تدور عليه أحكام السياسة الشرعية، ومنوطة بالقائم به إقامة الشريعة، وسياسة البلاد والعباد بها، ورعاية مصالحها، قال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع

---

(١) ينظر: د. محمد بن عبد الله المرزوقي، "سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٠.

(٢) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ. (١٢٧).

(٣) ابن خلدون "تاريخ ابن خلدون" (٢٣٩/١).

(٤) المطيعي، "تكملة المجموع"، (ط١، دار إحياء التراث)، ١٩: ١٩١.

من رأس)(١).

وسلطة ولي الأمر تتمثل في رعاية الشؤون العامة للأمة في الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها، بشرط أن يكون ذلك كلُّه في حدود ما أنزل الله على رسوله، فسلطة الإمام مقيدة بالشرع، ويجب على الأمة السمع والطاعة له في المعروف.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»(٢).

قال الشوكاني مبيِّنًا معنى طاعة ولي الأمر: والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

ويتضح مما مضى أن استمداد السلطة لولي الأمر مستوحى من منطوق الشرع، من الكتاب والسنة، والأدلة المرعية.

وقد فتح الشارع للولاة والحكام من خلال أبواب السياسة الشرعية التي تتيح

---

(١) ينظر: تقي الدين أبي العباس ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٨: ٣٩٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، (دار الأرقم)، ٩: ٦١، برقم: ٧١٣٧.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٥٦.

لهم تدبير شؤون الخلق –مما لم يرد فيه نص– مجالات متنوعة، ومن ذلك استمداد التشريعات من الأصول الشرعية العامة، من الكليات والقواعد، وفي باب الأخلاق والذوق العام على الخصوص من ألصق ما يدل على هذا الباب من الأصول العامة ويعتبر مرجعًا فيه مراعاة المصلحة المرسلة(١)، فللمصلحة أثرٌ بارز في تقرير الأحكام الشرعية واستمدادها فهي الأساس الذي يبنى عليه، والمحور الذي ينطلق منه، فالشريعة مبنية على تحقيق المصالح في المعاش والمعاد.

والغاية العظمى من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد في الدارين، وجزئيات مصالح العباد لا تتناهى، فالأصل أن تراعى فيها قواعد الإسلام في جلب المنافع ودفع المضار، فيقنَّن في كل جزئية ما يناسبها مما لا يتخالف مع مضمون الشرع، ولهذا يمكن الاستناد إلى المصلحة المرسلة في إصدار القوانين اللازمة، والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع أو المستجدات، التي لم يشهد لها دليل من الشارع يدل على الاعتبار أو الإلغاء، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، والتي تعود على أفراد المجتمع بالمنفعة المقصودة للشارع، وتكون بذلك وفق الشرع.

ومن المقرَّر في القواعد المرعية أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة(٢)، فهذه القاعدة ترسم حدود سلطة الولاة وتصرفاتهم على الرعية؛ وفيها أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على المصلحة، وتهدف إلى تحقيق الخير والنفع والصلاح؛ لأن الولاة وكلاء عن الأمة في

---

(١) المصلحة المرسلة: هي كل واقعة لم يرد عن الشارع نص يدل على اعتبارها، ولا على إلغائها، وليس لها نظير تقاس عليه، انظر: عبد الله محمد صالح، "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة"، ٣٣.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١: ٣٠٩.

القيام بأصلح التدابير وأنفعها لإقامة العدل ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وهو ما يتمثل في السلطة.

ومن الأصول العامة المؤثرة في باب الأخلاق والذوق اعتبار العوائد والأعراف، وهو أصل عظيم في الشرع يرجع إليه في كثير من الأحكام، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية الكبرى: (العادة محكمة)(١)، وينطوي تحتها من الأحكام مالا يحصى، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وللولاة إلزام الناس بما يتوافق مع العادات العامة، مما فيه حفظ الضروريات الخمس أصالة، وماله امتداد بها كالآداب العامة والأخلاق الفاضلة من باب السلطة، فإن ذلك مما يندرج تحت مقاصد الشريعة العظام.

والمعيار في ضبط الأخلاق والعادات المستحسنة من غيرها: العرف السليم؛ إذ القبائح والمساوئ ليست على درجة واحدة، والمقياس الشرعي في ذلك يستند غالبًا إلى العرف الذي قد يتغير باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، واعتبار الشريعة لهذا التغير وفقًا لمبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وللعرف كذلك أثر واضح في تحديد ما يعدُّ من المروءة(٢) وما لا يعدُّ منها، نتيجة لاختلافه بين الأشخاص والأماكن والأزمان.

ونخلص بهذا أن لولي الأمر اعتبار كلِّ ما سبق في تقرير الأنظمة المتوافقة مع الشرع، وفرضها على المجتمع من باب السلطة العامة أو الخاصة تحقيقًا للمصلحة

---

(١) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٥٠.

(٢) المروءة: آداب تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات، انظر: مشهور حسن آل سليمان، "المروءة وخوارمها". (ط١، دار عفان، للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٥٧-٦٢.

العامة.

المطلب الثاني: أنواع السلطات في الإسلام

السلطة في الدولة الإسلامية مبناها في الأصل على ما جاء به كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أسس، ومبانٍ، وتوجيهات، وقواعد، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩]. قال ابن كثير: (أي احكم بينهم بما في كتابنا، ولا تتبع أهواءهم، أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله)(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦٥].

والسلطة في العهد النبوي تستمدُّ تشريعاتها من الوحي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المرجع في تدبير شؤون المسلمين العامة، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام ترك للأمة المرجع والحصن الحصين كتاب الله وسنته، من تمسَّك بهما رشد واهتدى، وسار على نهجهما، واقتفى أثرهما صحابته من بعده في عصر الخلفاء الراشدين، ولهذا عرفت الخلافة والإمامة بأنها: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وسمِّي الخليفة خليفة لذلك(٢).

ومع اتساع الدولة الإسلامية وامتداد رقعتها، اختلف مفهوم السلطة وتنوَّع خلال الدول المتعاقبة، وقد تحدث العلماء عن اختلاف وتنوع وتعدد مصادر السلطة من عصر إلى عصر(٣)، ولا ريب أن مفهوم السلطة في الدولة المعاصرة يختلف عن

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣: ١١٧.

(٢) ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، ١: ٢٣٩.

(٣) انظر: عبد الوهاب خلاف، "السلطات الثلاث، التشريع، والقضاء، والتنفيذ". (ط١، دار =

المفهوم الأول لها، وعليه فإن لها عدة اعتبارات، وينظر لها من عدة نواحٍ، فقد تكون محصورة في شخص أو أشخاص، وقد تطلق على هيئات وتنظيمات، ومن هنا قسم بعض المعاصرين السلطات في الدولة المعاصرة إلى ثلاثة أقسام: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، واختلاف الاختصاصات(١).

وهذا بيان للمراد بكلٍّ منها:

السلطة التشريعيّة عُرِّفت بتعاريف متقاربة، منها أنها: السلطة التي تختصُّ بتشريع القوانين الخاصة بتسيير المرافق العامة، وإدارة شؤون الدولة وحفظ الأمن الداخلي والخارجي(٢).

وبشكل أدق فإن السلطة التشريعية: عبارة عن الجهة التي اختصَّت بمهمة التشريع الملزم للناس في الدولة.

والمراد بالسلطة التنفيذية: هي السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية(٣).

والسلطة القضائية: هم رجال القضاء المتولّين للسلك القضائي(٤).

=

القلم، ١٤٠٥هـ)، ص: ٦، وما بعدها، فؤاد عبد المنعم أحمد، "السياسية الشرعية، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة"، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢هـ)، ص: ٨٧.

(١) عبد الوهاب خلاف، "السياسية الشرعية في الشؤون الدستورية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ٤٩.

(٢) محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء"، ١٤٨.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ٩٣٢.

(٤) أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية"، ٢: ١٠٩٣، عبد

=

وأساس عمل كل سلطة من هذه السلطات هو احترام أحكام الشريعة؛ لأن التشريع لله تعالى، وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي أو مصلحي، وصلاحية التشريع مختصة بالكتاب والسنة أو إجماع الأمة، أو الاجتهاد، وهذه المصادر مستقلة عن الإمام، وهو ملزم بها ومنفذ، وعليه فإن هذه السلطات يكمِّل بعضها بعضًا لتحقيق المصالح الكلية في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

المطلب الثالث: المراد بالذوق العام

الذوق -في الأصل-: حاسَّة اللسان، ويقصد بالذوق -أيضًا- الأخلاق والقيم الحسنة التي تحسِّن سلوك الشخص ومنظره؛ لمراعاة مشاعر الآخرين وظروفهم المختلفة.

والخلق في اللغة: بضم اللام وسكونها-: الدين والطبع والسجية(١)، وهو ما خلق عليه الإنسان من الطبع(٢).

قال القرطبي: (وحقيقة الخُلُق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب؛ يسمى خُلُقًا لأنه يصير كالخِلقة فيه، وأما ما طبع عليه من الأدب فهو الخيم -بالكسر-: السجية والطبيعة... فيكون الخُلُق الطبع المتكلف، والخيم الطبع الغريزي)(٣).

=

الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية"، ٤٩.

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٧٠، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٨٦.

(٢) الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٥: ٢٥٧.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ١٨: ٢٢٧.

وحسن الخُلق: هو القيام بحقوق المسلمين، والخُلق صورة الإنسان الباطنة(١)، وقيل: الخُلق: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير روية(٢).

إذا تقرر ما سبق وهو أن الخُلق صفة مستقرة في النفس فطرية كانت أو مكتسبة، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، فإن الذوق بهذا يعتبر مظهرًا من مظاهر الأخلاق ومرادفًا له.

فالذوق: مصدر ذاق الشيء يذوقه، وذواقًا ومذاقًا(٣)، وهو عبارة عن السلوك والتصرفات أيا كانت حسنة أو سيئة، وعلى هذا فالسلوك هو المظهر الخارجي للأخلاق الموضح والمبين لها، وهو سيرة الإنسان، وتصرُّفه، واتجاهه(٤).

وقد يراد بالذوق: الآداب والخصال الحسنة، فالآداب قواعد متَّبعة في مجال أو سلوك معيَّن، وقيل: قواعد اللياقة والذوق العام(٥).

وورد تعريفه في النظام بأنه: (الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم)(٦).

وعلى هذا فالذوق عبارة عن فعلِ كلِّ ما يستحسن، واجتناب كلِّ يستقبح من

---

(١) محمد بن أحمد الحنبلي السفاريني. "غذاء الألباب شرح منظمة الآداب". (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ١: ٣٦٠.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (ط١، القاهرة مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ١٩٧.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١١.

(٤) قلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، ٢٤٩، وإبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٤٤٥.

(٥) أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٧٤.

(٦) لائحة الذوق العام الصادرة من مجلس الوزراء.

جهة الدين، والفطرة، والعادات من السلوك، والأخلاق، والأفعال.

المطلب الرابع: المراد بقيم المجتمع

القيم: مصدر بمعنى الاستقامة(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، بمعنى مستقيمًا لاعوج فيه(٢)،

قال الراغب الأصبهاني: أي: ثابتًا مقومًا لأمور معاشهم ومعادهم(٣).

وتعرَّف القيم بأنها: (مجموعة من المعايير للسلوك الاجتماعي والإنساني، لها تقدير واتزان معين، وبناء على هذا الوزن وهذا التقدير يتمّ الحكم بأن هذا السلوك مناسب وواجب، وذلك السلوك غير واجب)(٤).

تعتبر القيم الاجتماعية من الأسس الأولية لمعرفة قياس وعي المجتمعات، حيث إنها تحدد درجة رقيّ وتحضر المجتمعات، وهي ظواهر اجتماعية ومُثُل عليا ذاتية تختلف من مجتمع لآخر بحسب اختلاف الأعراف والعادات، وتعمل بشكل أساس على ترابط وتماسك المجتمع وتوحيده وتنظيمه؛ لأنها الركن الأساس في بناء العلاقات بجميع أشكالها داخل البيئات، تكتسب من خلال النشأة، وتتطور بشكل دائم ومستمر، وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للقيم العليا، وعلى قدر تمسُّك المجتمع بالقيم الإسلامية تظهر مكانته وتبرز في جميع الاتجاهات.

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩: ٢٦٧، والجوهري، "الصحاح"، ٥: ٢٠١٧.

(٢) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢١١، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ١٥٢.

(٣) الأصبهاني، "المفردات"، ٦٩١.

(٤) ينظر: القيم الاجتماعية وعلاقتها بالتفكير التأملي، عبد الله الثقفي (ص: ٦٢).

وعلى هذا فإن القيَم: عبارة عن سلوك وآداب تتصل بكافة جوانب الحياة.

المطلب الخامس: المراد بالتطبيقات

تتميز التطبيقات بكونها تعطي الموضوع الذي تثرية مزية خاصة، إذ إنها تجمع بين الوصف النظري والتطبيقي، فتعطيها جمالًا، وفهمًا، وسهولة، وقد عرفت بالآتي:

فالتطبيقات لغة: من طبَّق يطبِّق، تطبيقا، فهو مطبِّق، والمفعول مطبَّق.

وطبَّق الجازر: أصاب الطبق وهو المنفصل، والحاكم: أصاب وأحكم أمره، ويقال: طبَّق السحاب الجو والغيم السماء وجه الأرض: غشاه وعمَّه، وطبَّق القوانين على جميع الدول: نفذها، ومنه يقال: طبَّق اللائحة على العاملين بالشركة، ودخل القانون حيز التطبيق(١).

وعليه يمكن أن يقال إن التطبيق مأخوذ من تطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقا له، بحيث يصدق هو عليه(٢).

والتطبيق اصطلاحًا: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها(٣).

---

(١) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار "المعجم الوسيط"، (الناشر: دار الدعوة)، ٢: ٥٥٠، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "معجم اللغة العربية المعاصرة" (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢: ١٣٨٧.

(٢) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي "الكليات"، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (دار الرسالة)، ص: ٣١٣.

(٣) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار "المعجم الوسيط"، (الناشر: =

المبحث الثاني: نماذج من مراعاة الشريعة الإسلامية للذوق العام

المطلب الأول: لبس ما لا يليق

اهتمت الشريعة الإسلامية باللباس أشدَّ اهتمام، فبه يتجمل العبد، ويستر عورته، ويحمي نفسه، وله تأثير على حياة الإنسان وسلوكه، وخلقه، فهو عنوان على الفضل والحشمة، والستر، والعفاف، والطهر، وعلاقة الإنسان به علاقة فطرية، وقد امتن المولى سبحانه على العباد باللباس، وأكرمهم وشرفهم بذلك على سائر المخلوقات، قال عز من قائل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١]، قال ابن عطية: السرابيل: جميع ما يلبس على جميع البدن، كالقميص، والقرقل، والمجول، والدرع، والجوشن، والخفتان، ونحوه(١).

وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال ابن كثير: (يمتن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات، وهي السوآت، والرياش والريش: ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات)(٢)، وفي الآية تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرَّم الله به نوع الإنسان منذ

=

دار الدعوة)، ٢: ٥٥٠.

(١) عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤١٢.

(٢) ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٣: ٣٥٩.

ظهوره في الأرض، وفي هذا تعريض بالمشركين إذ جعلوا من قرباتهم نزع لباسهم في حجِّهم عراة خلافًا للفطرة، وقد كان الأمم يحتفلون في أعياد أديانهم بأحسن اللباس، كما حكى الله عن موسى عليه السلام وأهل مصر... وبين الله فيها أن إنزال اللباس من آيات الله الدالة على فضله ورحمته على عباده لعلهم يذكرون نعمته عليهم، فيعرفون عظمتها، فيشكرونها، ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة، وإشعارًا بأنّ التستر باب عظيم من أبواب التقوى(١).

وحقيقة اللباس: اسم لما يلبسه الإنسان أي يستر به جزءا من جسده، فالقميص لباس، والإزار لباس، والعمامة لباس(٢)، وهو ما يواري به الإنسان جسده، ويستر به سوأته، ويتزين به ويتجمل بين الناس مما أباحه له الشارع الحكيم سبحانه، ولم يتعارض مع آداب الإسلام، وأوامره ونواهيه(٣).

والأصل في اللباس الحلُّ إلا ما جاء النهي عنه لذاته، أو كان مما يندرج تحت أصل منهيٌّ عنه، وقد بيَّن الشرع اللباس الحلال المباح من خلال ضوابط معينة، وقواعد جامعة تدل على ما يحل في ذلك وما يحرم، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كلوا واشربوا والبسوا**

---

(١) انظر: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ٢٩، ومحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور. "التحرير والتنوير". (الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٨: ٧٤.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١: ٢٧٨، وابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٢٠٢، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨: ٧٤.

(٣) ناصر بن محمد الغامدي، "لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي". (ط٣، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٤هـ)، ٤٧.

وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده»(١)، ويستفاد من هذا جواز التجمل بكل ما هو مشروع من اللباس، والتزين به ما لم يقارن ذلك محذور، وقد أمر الله بالتزين باللباس والتجمل به قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**﴾[الأعراف: ٣١].

وأرشد الله نبيه إلى أهمية الستر حيث قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].، وكانت العرب تكني عن الطهر والعفاف باللباس(٢)؛ لما له من أثر بالغ على مستوى الأفراد والجماعات.

ولأهمية اللباس والستر حدَّد الشارع عورة كلٍّ من الرجل والمرأة، وشدَّد في حقِّ المرأة لتأكد الستر في حقها، ففي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة**»(٣).

---

(١) البخاري "أخرجه البخاري" تعليقًا، ٧: ١٤٠، ومحمد بن يزيد ابن ماجة القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية)، ٢: ١١٩٢، برقم: ٣٦٠٥. وأبو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية)، ٤: ١٥٠، برقم: ٧١٨٨. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣١٠.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي في "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون. (دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٦٨، برقم: (١١٧٣)، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت المكتب الإسلامي)، ٣: ٩٣، برقم: (١٦٨٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه =

وبيَّن الشارع أن اللباس المباح لابد أن يكون واسعًا ساترًا للعورة، غير محدِّد ومظهر لها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا، وكذا**»(١).

قال ابن عبد البر: (كاسيات عاريات أي: يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق)(٢).

قال ابن بطال: (فيه النهي عن لباس رقيق الثياب –واصفًا كان أو غير واصف– خشية الفتنة)(٣).

ونهي النبي صلى الله وسلم عن التعرِّي تقريرًا لمبدأ الستر، ولما فيه من البذاءة التي تنافي سمو النفس، ومعالي الخصال، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

=

الألباني في: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ١: ٣٠٣.

(١) مسلم في "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٨٠، برقم: ٢١٢٨.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٣: ٢٠٤، وأحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق: محمي الدين مستو. (دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٧: ٤٨٨.

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٣: ١١٧.

صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم**»(١)، فالنهي عن كشف العورات ما هو إلا دعوة للمحافظة على الأعراض، وصيانةٍ للمحارم، وحفظٍ للقيم، والأخلاق، والمجتمعات من الرزيلة.

قال القاضي عياض: (ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضُهم إلى بعض وسترها عنهم، إلا الرجل مع زوجته أو أمه على كراهية بعض العلماء في ذلك، ولا خلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس... ولا خلَاف أن إبداءَهَ لغير ضرورة قصدًا ليس من مكارم الأخلاق)(٢).

وتقريرًا لمبدأ الستر ووقاية للمجتمع الإسلامي من العادات الدخيلة، والسلوكيات الخاطئة، نهى الشرع عن التشبه بالكفرة وأهل الكتاب عمومًا في السلوكيات والعادات، ومن ذلك اللباس، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٣).

قال الصنعاني: (والحديث دالٌّ على أن من تشبَّه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصُّون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه

---

(١) الترمذي في "السنن"، ٥: ١١٢، برقم: ٢٨٠٠، قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"، ص: ٣٢٣: ضعيف.

(٢) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل، (دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٠١.

(٣) أبو داود في "السنن"، ٤: ٤٤، برقم: ٤٠٣١، وقال الألباني في "إرواء الغليل"، ٥: ١٠٩: صحيح.

خلاف بين الفقهاء)(١).

ومن التشبه المنهي عنه في اللباس وغيره تشبُّه الرجال بالنساء، وتشبُّه النساء في الرجال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال**»(٢)، ففيه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة، فممَّا يحرم على الرجال لبسه ما هو من لباس النساء، ومردُّ ذلك إلى عرف كل بلد(٣).

ونهى الشرع عن كل لباس يثير في صاحبه الكبر والغرور، قال ابن عباس رضي الله عنه: «كلْ ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرفٌ، أو مخيلة»(٤).

قال ابن القيم: (وكذلك لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع، ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب، يذم إذا كان تكبرًا وفخرًا وخيلاء، ويمدح إذا كان تجمُّلا وإظهارا لنعمة الله)(٥).

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام". (دار الحديث)، ٢: ٦٤٧.

(٢) البخاري في "صحيح البخاري"، ٧: ١٥٩، برقم: ٥٨٨٥.

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ١٤٠، انظر: المناوي، "فيض القدير"، ٥: ٢٧١، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٢: ٣٧٤.

(٤) البخاري في "صحيح البخاري"، تعليقا، ٧: ١٤٠.

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: =

ومما يكره في اللباس ما كان مخالفًا لعادات المجتمع، مستقبحا ومستهجنًا عند عامتهم؛ لما في ذلك من الشهرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة**»(١).

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ما ورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ما ورد النهي عنه. وللعرف مدخل في ذلك، ما لم يلغه الشرع.

ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة(٢).

وبناءً على ما سبق يظهر للمتأمِّل عناية الشارع باللباس أشدَّ العناية، وعلى هذا فإن مخالفة الذوق العام، وعادات المجتمع في اللباس من حيث الشكل أو الهيئة، أو لبس ما لا يليق، أو غير ذلك كله مكروه؛ لما فيه من مخالفة المرء لمجتمعه، والتشبه بغيرهم مما يخالف مقصود الشارع من وجوب الوحدة والتماسك في شتى المسالك، وهو من خوارم المروءة كما نص على ذلك العلماء، قال النووي: (فمن ترْك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله)(٣).

=

مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١: ١٤١.

(١) أبوداود في "السنن"، ٤: ٤٣، برقم: ٤٠٢٩، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وابن ماجه في "السنن"، ٢: ١١٩٢، برقم: ٣٦٠٦. وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٢: ١١١٣: حسن.

(٢) انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٢٦٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١١: ٢٣٢.

المطلب الثاني: النهي عن البيع في الأماكن التي لم تخصص للتجارة

من سماحة الشريعة ومراعاتها لكلِّ ما فيه مصالح العباد والبلاد إقرار البيع ومشروعيته، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ففي هذه الآية بيان حلِّ الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وفيه إباحة البيوع في الجملة مالم يخص منها(١)، قال الشوكاني: (أي: أن الله أحل البيع، وحرم نوعًا من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا)(٢).

وأحلَّ البيع: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة، وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حلِّ جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يردَ ما يدلُّ على المنع(٣).

وأجمع المسلمون على جواز البيع وحلِّه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له إلا بمقابل، فالبيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج(٤).

ومع حلِّ البيع وجوازه فقد جاء الشرع الحكيم بالنهي عن كلِّ ما فيه ضرر مما يتعلَّق به صيانة للدين والعباد، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥).

---

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٦: ١٣، والقرطبي، " الجامع لأحكام القرآن، ٣: ٣٥٧.

(٢) الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٣٣٩.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١: ١١٦.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٨٧، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة)، ٣: ٤٨٠.

(٥) ابن ماجه في "السنن"، ٢: ٧٨٤. برقم: ٢٣٤١. "أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم" =

وأرشد الشرع على السماحة في البيع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»(١).

وفيه الحضُّ على حسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة، والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه(٢).

ومن محاسن الدين الإسلامي النهي عن البيع في الأماكن العامة؛ كالطرقات ونحوها، خصوصًا في الأماكن الضيقة، أو المخصصة لغير ذلك؛ لما في ذلك من التضييق على المسلمين، وإدخال الضرر عليهم، وهو ينافي مكارم الأخلاق، والأخوة الإسلامية، ولأن الأماكن العامة مشتركة بين للجميع.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز أن يبني في الطريق دكانا، بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعا أو غير واسع، سواء أذن الإمام فيه أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولأنه يؤذي المارة ويضيق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز، كما لو كان الطريق ضيقا(٣).

وقيد بعض الفقهاء إباحة الجلوس في الطرق الواسعة للبيع إذا كان الطريق واسعًا لا يتضرَّر الناس به)(٤).

=

المستدرك على الصحيحين "٢: ٧٤، برقم: ٢٤٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ٣: ٥٧، برقم: ٢٠٧٦.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٦: ٢١٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٧٤.

(٤) محمود بن أحمد ابن مَازَةَ الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٧: ١٤٠.

قال ابن نجيم: (فإن لم يكن في قعوده ضرر بالناس وسعه أن يقعد في الطريق، ويشتري منه، وإن كان فيه ضرر يكره له أن يشتري منه؛ لأنه يكون معينًا له على الإثم والعدوان)(١).

وتقريرًا لهذا المعنى عدَّ بعض العلماء من يجلس في الطرق للبيع من الفساق؛ لأن الطريق ما اتخذ للجلوس فيه إنما اتخذ للمرور فيه(٢). وإن كان البيع ونحوه يضرُّ بالمسلمين فإنه يمنع مطلقًا.

ولولي الأمر الحقُّ في الإذن في الانتفاع بالأماكن العامة حسب المصلحة فيما لا يؤدي إلى الضيق والحرج على العامة، قال زكريا الأنصاري: (وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة؛ لأن له نظرًا واجتهادًا في أن الجلوس فيه مضرٌّ، أو لا)(٣).

ويؤخذ مما سبق اهتمام الشارع الحكيم بكل ما فيه مصلحة للعباد، ومن ذلك الأماكن العامة، كالمرافق ونحوها، حرصًا على راحة كافة المجتمع.

المطلب الثالث: النهي عن الجلوس في الطرقات العامة

للطريق حقُّه وآدابه التي أرشد إليها الإسلام، وحثَّ عليها الأنام، ففي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات**". فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال: "**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه**". قالوا: وما حقُّ الطريق يا

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٢٢٦.

(٢) ابن مازه، "المحيط البرهاني"، ٧: ١٤٠..

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٥٠.

رسول الله؟ قال: "**غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(١).

ففي هذا الحديث بيان النهي عن الجلوس في الطرقات وكراهته، وفيه الحثُّ على الالتزام بالآداب الشرعية الواردة عند الحاجة لذلك، وفيه إشارة إلى تأكد تلك الأمور، والاهتمام بها.

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات: أنه بالجلوس فيه يتعرَّض المرء للفتنة، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن، وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين، ولو كان قاعدًا في منزله لما عرف ذلك، ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها(٢). وعدَّ العلماء ترك الجلوس في الطرقات من كمال الأخلاق، وجميل السجايا، وكمال المروءة.

ومن اهتمام الشارع بالطرقات نهيه عن أذيَّة الناس فيها بإلقاء النجاسات، بل نهى عن أداء العبادات فيها، وكلُّ ذلك صيانة لها، ومراعاة لحقوق الآخرين فيها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا**

---

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ٣: ١٣٢، برقم: ٢٤٦٥، ومسلم في "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٧٥، برقم: ٢١٢١.

(٢) الصنعاني، "سبل السلام"، ٢: ٦٨٨.

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ١٢: ٢٨١، برقم: ١٣١٢٠، قال أحمد بن أبي بكر البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٤٩: هذا إسناد ضعيف، لكن للمتن شواهد صحيحة.

اللاعنين قالوا: وما اللاعنان، يا رسول الله؟ قال: **الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظلهم**»(١).

قال القاضي عياض في بيان وجه النهي: (لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك، ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة؛ كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال، وغير ذلك)(٢).

وهذا الحكم عام يشمل كلَّ ما كان مرفقًا عامًّا يرده الناس، ويقصدونه لأي معنى كان، حتى ولو كان المكان خاليًا وقت قضاء الحاجة فيه، لأنه من شأنه أن يُشغل بالناس فيما بعد، وهو مظهر سيئ، منافٍ لتعاليم الإسلام الداعية إلى النظافة، وإلى مكارم الأخلاق.

وهو داخل في أذية المسلم التي نهى الشارع عنها عمومًا، وفي هذا الجانب خصوصًا، ففي حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»(٣).

المطلب الرابع: فعل ما ينافي في الحياء

الحياء أداة مانعة من ارتكاب المعاصي، تحول بين المرء وبين فعل ما لا يليق من القبيح، فهو أصل لكلِّ فضيلة وخير، وعصمة من كل رذيلة وشرٍّ، وهو دليل على حسن الأدب، والسلوك، وصلاح الظاهر، ونقاء السريرة، وكمال الإيمان، قال عليه

(١) مسلم في "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٦، برقم: ٢٦٩.
(٢) القرطبي، "المفهم شرح صحيح مسلم"، ٣: ١٥٠.
(٣) الطبراني في "المعجم الكبير"، ٣: ١٧٩، برقم: ٣٠٥٠، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ١: ٢٠٤: إسناده حسن.

الصلاة والسلام: «**الحياء شعبة من الإيمان**»(١).

ومعنى كون الحياء من الإيمان: أن الحياء يعدُّ من أسباب الإيمان وأخلاق أهله؛ وذلك لأنه يمنع من الفواحش، ويحمل على الصبر والخير، كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور، ويقيده عن المعاصي ويحمله على الطاعة، فصار كالإيمان لمساواته له في ذلك، وإن كان الحياء غريزة، والإيمان فعل المؤمن، فاشتبها من هذه الجهة(٢).

والحياء من خصائص الإنسان، جعله الله تعالى في الإنسان ليرتدع به عما تنزعه إليه الشهوة من القبائح، فلا يكون كالبهيمة، وهو أساس كل خير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»(٣)، وذلك؛ لأنه يكف عن ارتكاب القبائح، ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها(٤).

وعرِّف الحياء بأنه: خلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ(٥).

فهو تغيُّر وانكسار واعتلال، يعتري الإنسان ويصيبه من خوف ما يعاب به من الأقوال والأفعال.

ويعدُّ بمثابة الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح، وعدم المبالاة بها، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقًا.

---

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ١: ١١، برقم: ٩. ومسلم في "صحيح مسلم"، ١: ٦٣، برقم: ٥٨.

(٢) ابن بطال، "شرح ابن بطال"، ٩: ٢٨٩..

(٣) البخاري في "صحيح البخاري"، ٨: ٢٩، برقم: ٦١١٧.

(٤) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٥٠١.

(٥) أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ١٠٩.

والحياء نوعان: **أحدهما**: ما كان خلُقًا وجبلَّة غير مكتسب، وهو من أجلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد، ويجبله عليها.

النوع الثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وهو من أعلى خصال الإيمان(١).

وحقيقة الحياء خوف الإنسان الذم بنسبة الشرِّ إليه، وقيل: إن كان في محرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتًا ونفيًا(٢).

ولقد اهتم الإسلام بنشر القيم، في سبيل تهذيب سلوك المجتمع، وجعل الحياء أساسه وعماده، فخلق الحياء رأس الفضائل الخلقية، وعماد الشعب الإيمانية، وبه يتمُّ الدين، وتصلح الحياة، وتسود الفضيلة، وتنعدم أسباب الرذيلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكلِّ دينٍ خلقًا، وخلق الإسلام الحياء**»(٣).

فالإسلام دين يقوم على الفضيلة، والخلق الكريم والحياء، ويدعو إلى الطهر والعفَّة والترفُّع عن الفحش والبذاء، ومن أجل أن يكون الحياء خلُق كلِّ مسلم ومسلمة، والطهر والعفاف صفات كلِّ مؤمن ومؤمنة؛ حضَّ الإسلام على التحلي بالمكارم والفضائل، والتخلي عن الموبقات والرذائل، وحرَّم كل تكشُّف وسفور، وكافح كل فحش ومنكر وفجور، حتى يكون المجتمع الإسلامي مثالًا للوقار، والعفَّة،

---

(١) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٥٠١.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٧٥.

(٣) ابن ماجه في "السنن"، ٢: ١٣٩٩، برقم: ٤١٨١، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، ومالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥ هـ)، ٥: ١٣٣٠، برقم: ٣٣٥٦. وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب": صحيح لغيره، ٣: ٥.

والحياء، والفضيلة، والشرف، والغيرة، وطهارة الضمائر والنفوس.

وحينما يفقد الإنسان خلق الحياء، يكون قد حُرِم خيرًا كثيرًا، وخسر خسرانًا مبينًا.

قال عليه الصلاة والسلام: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»(١).

وللعلماء قولان في معنى الحديث: قيل: إنه أمر تهديد، ومعناه الخبر، أي من لم يستح صنع ما شاء، والثاني: أنه أمر إباحة، أي: انظر إلى الفعل الذي تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيا منه فافعله(٢).

وهو يؤكِّد على أهمية الحياء في بناء الأمم والمجتمعات، وماله من أثر ومكانة في ترسيخ الأخلاق الحميدة، والخصال المجيدة، وفيه النهي الأكيد والذم الشديد لكلِّ ما يعكر صفو الأخلاق، ويخلُّ بالمروءة، ويخدش في الحياء، وينافي القيم والعادات الحسنة من قول وفعل.

المبحث الثالث: منهج السلطة التنظيمية في إرساء وتطبيق الذوق العام من خلال الأنظمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية

لائحة المحافظة على الذوق العام:

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الواردة

---

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ٤: ١٧٧، برقم: ٣٤٨٣.

(٢) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٤٧٩، والصنعاني، "سبل السلام"، ٢: ٦٩٠.

أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١-اللائحة: لائحة المحافظة على الذوق العام.

٢-الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبِّر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

٣-الأماكن العامة: المواقع المتاح ارتيادها للعموم -مجانًا أو بمقابل- من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

المادة الثانية:

تسري اللائحة على كل من يرتاد الأماكن العامة.

المادة الثالثة:

يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم، والعادات، والتقاليد، والثقافة السائدة في المملكة.

المادة الرابعة:

لا يجوز الظهور في مكان عام بزيٍّ أو لباس غير محتشم، أو ارتداء زي أو لباس يحمل صورًا أو أشكالًا أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام.

المادة الخامسة:

لا تجوز الكتابة أو الرسم -أو ما في حكمهما- على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل؛ ما لم يكن مرخصًا بذلك من الجهة المعنية.

المادة السادسة:

لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدِّي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر.

المادة السابعة:

يحدِّد وزير الداخلية —بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، والجهات الأخرى ذات العلاقة- جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تخويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة، أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخصة، وفقًا لضوابط يصدرها.

المادة الثامنة:

١-مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظامًا؛ توقع غرامة مالية على كل من يخالف أيًّا من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمسة) آلاف ريال، وفقًا لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.

٢-يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة التاسعة:

تتولى وزارة الداخلية —بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة- تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكلٍّ منها، وفق جدول تعده لهذا الغرض ويصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة العاشرة:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشرها.

تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها:

	المخالفة	العقوبة لأول مرة	العقوبة في حال التكرار	ملاحظات
	التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفًا ذا طبيعة جنسية	٣٠٠٠	٦٠٠٠	لكل طرف
	رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن لا يكون هناك موافقة مسبقة	٥٠٠	١٠٠٠	
	تشغيل الموسيقى في أوقات الآذان وإقامة الصلاة	١٠٠٠	٢٠٠٠	
	عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكها	١٠٠	٢٠٠	
	البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	٥٠٠	١٠٠٠	
	إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة	٢٠٠	٤٠٠	
	تجاوز الحواجز للدخول للأماكن العامة	٥٠٠	١٠٠٠	
	ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.	١٠٠	٢٠٠	
	ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.	١٠٠	٢٠٠	
	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام.	١٠٠	٢٠٠	
	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة للعنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.	٥٠٠	١٠٠٠	
	الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو أي من	١٠٠	٢٠٠	

	مكوناته أو موجوداته دون ترخيص			
	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.	١٠٠	٢٠٠	
	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠	
	إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموحة بها.	١٠٠	٢٠٠	
	التلفظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠	
	تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجهة المعنية.	٥٠	١٠٠	
	استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤذي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر	١٠٠	٢٠٠	
	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.	١٠٠٠	٢٠٠٠	مع إلغاء وحذف الصور

وبالتأمل في مفردات نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية نخلص إلى ما يأتي:

أولًا: أن النظام مستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فيراعي خصوصية المجتمع وعاداته وأعرافه.

ثانيًا: اللباس غير المحتشم والكتابة على الجدران، والتلفظ بالأقوال المنافية للحياء تدرج فيما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من اجتناب ما يخلُّ بالمروءة، ويقدح في الحياء، ومن الأصول الشرعية التي نرجع إليها قوله ﷺ: (**أعطوا الطريق حقَّه، قالوا: وما حقُّ الطريق قال...**) إلى آخر الحديث، وهي آداب وفضائل ومكرمات حثت عليها مكارم الشريعة.

ثالثًا: اللائحة ذكرت صورًا عامة، ولا يعني ذلك أن المخالفات مقتصرة عليها،

بل هي نماذج يلحق بها كل ما يندرج تحتها.

رابعًا: اشتملت اللائحة التفصيلية لأحكام الذوق العام على العديد من المخالفات المنتشرة في المجتمع، ووضعت العقوبات المالية المقدرة لكل مخالفة، وهي في مجملها تتفق مع مقاصد الشريعة الداعية إلى النظافة، واحترام خصوصية الآخرين، والمحافظة على سلامة الأماكن العامة، وعدم إلحاق الضرر بالغير بأي صورة من الصور.

خامسًا: يلاحظ أن الغرامات المالية تتضاعف حال التكرار، ولا شك أن مسلك التدرج في تنفيذ العقوبات هو منحنى مناسب يتلاءم مع الأنظمة الجديدة على الأفراد.

سادسًا: أجاز النظام التظلم من هذه العقوبات أمام ديوان المظالم، وفي ذلك حصانة وضمان من الجوْر والتعدي.

سابعًا: الحرص على العدل في تطبيق الأنظمة على كلِّ مخالف ممن يرتادون الأماكن العامة.

ثامنًا: عدم مركزيَّة تطبيق الأنظمة على جهة معيَّنة، بل حدَّدت جهات أخرى مساعدة، بهدف نشر الذوق والأخلاق بين جميع أفراد المجتمع.

تاسعًا: شمول المنع لجميع الأفعال والأقوال المنافية للذوق العام، والمستقاة من تعاليم ديننا الإسلامي.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام

بمجرَّد البدء بتطبيق لائحة الذوق العام رصدت الجهات الأمنية عددًا من المخالفات المخالفة للذوق العام، وطبقت بحقِّهم اللوائح والأنظمة، من ذلك ما تم نشره في الصحف الرسمية والإلكترونية عن قيام الجهات الأمنية بالقبض على عدد من النساء لمخالفتهن الذوق العام في الرياض، وذكر المتحدث الرسمي باسم شرطة منطقة الرياض: أنه جرى تطبيق العقوبات المقررة تجاه نساء ارتكبن (٩) مخالفات خادشة للحياء.

كما أوردت صحيفة عاجل الإلكترونية أن شرطة منطقة حائل ألقت القبض على (٣٢١) مخالفًا للذوق العام في الفترة من ١٤٤١/٣/٢هـ إلى ١٤٤١/٦/٩هـ، وذكر المتحدث باسم شرطة حائل: أن مخالفة الذوق العام التي تم تحديدها تشمل البصق، وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، وإشغال مقاعد كبار السن والاحتياجات الخاصة، وارتداء لباس غير لائق بالأماكن العامة، ووضع عبارات وصور على وسائل النقل تتضمن إثارة عنصرية، أو ترويجًا لتعاطي الممنوعات(١).

كما نقلت صحيفة الجزيرة خبرًا مفاده بأن شرطة الرياض في إطار متابعتها لمهامها في تنفيذ لائحة الذوق العام ألقت القبض على (٤٢٦) رجلًا وامرأة في قضايا تحرُّش مختلفة، أو من مخالفي ارتداء ملابس غير لائقة في أماكن عامة، بعد بلاغات ومعلومات تقدَّم بها عدد من المواطنين والمهتمين، حيث تم إيقاع العقوبات المقررة بحقهم(٢).

(١) صحيفة عاجل ٢٠٢٠/٢/١٥م.

(٢) صحيفة الجزيرة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦م

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

الحمد لله أولًا وآخرا، والشكر له ظاهرًا وباطنًا، فله الحمد على تيسيره إكمال هذا البحث، وإتمامه، وبعد... ففي ختام هذا العمل يسرُّني أن أنبِّه على أهمِّ ما توصَّلت إليه من النتائج من خلال هذه النقاط:

١-يطلق مصطلح ولي الأمر بحسب إطلاقات كثيرة، وهو من يتولى منصب السلطان الأول، ومفهومه الشامل المعاصر: هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم إقامة الدين، وتدبير مصالح الناس.

٢-سلطة ولي الأمر تتمثَّل في رعاية الشؤون العامة للأمة في الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها، بشرط أن يكون ذلك وفق الشرع.

٣-للسلطة بالمفهوم المعاصر ثلاثة أسس يكمل بعضها بعضًا: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

٤-المراد بالذوق العام: مجموعة تجارب الإنسان التي يفسّر على ضوئها ما يحسُّه أو يدركه من الأشياء.

٥-المراد بالقيم الاجتماعية: مجموعة من المعايير للسلوك الاجتماعي والإنساني.

٦-مظاهر عناية الشريعة بالذوق والقيم متعددة؛ ولهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما من شأنه تعزيز مكارم الأخلاق في الفرد والمجتمع في جوانب مختلفة تتعلق بجميع جوانب الحياة، وفي تشريعات متنوعة مع مراعاة المصالح العامة، والمحافظة على وحدة المجتمعات الإسلامية وتماسكها، وصيانة هويتها.

٧-نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية متوافق في مضمونه وتفاصيله مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٨-تشريع نظام الذوق العام مما يعكس عناية المملكة العربية السعودية برقيِّ المجتمع، والمحافظة على هويته الإسلامية، وموروثه الاجتماعي.

وختامًا أسأل الله العلي الكبير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار. "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (دار النشر دار الدعوة).

أحمد، فؤاد عبد المنعم، "السياسية الشرعية، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة"، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "السياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس. "مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والأحكام". المحقق:

شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

ابن زكريا، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر "الفصول في السيرة". تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٢، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت –دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي).

أبو جيب، د. سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان – ٢٠٠٤م).

آل سلمان، مشهور حسن. "المروءة وخوارمها". (ط١، دار عفان، للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". حقق أحاديثه، محمد ناصر الدين الألباني. (ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه". اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. (دار الأرقم).

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. (مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (دار الكتب العلمية).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، دار العلم، ١٤٠٧هـ).

خلاف، عبد الوهاب. "السلطات الثلاث، التشريع، والقضاء، والتنفيذ". (ط١، دار القلم، ١٤٠٥هـ).

خلاف، عبد الوهاب. "السياسية الشرعية في الشؤون الدستورية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. "المفردات". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان".

المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد الحنبلي. "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب". (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (ط١، القاهرة / مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام". (دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

الغامدي، د. ناصر بن محمد. "لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه

الإسلامي". (ط٣، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٤هـ).

القاسمي، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق: محمي الدين مستو. (دار ابن كثير، والكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

قلعجي، محمد رواس — قنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

المرزوقي، د. محمد بن عبد الله، "سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". اعتنى به: أبو قتيبة نظر الفاريابي. (ط٢، دار

قرطبة، ١٤٣٠هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (دار الوفاء، ١٤١٩هـ)

bibliography

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar. "al-Mu'jam al-Wasīṭ". Investigation: Arabic Language Academy. (Publishing house Dar Al-Dawa).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 2003 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "al-siyāsah al-shar'īyah". (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abi al-Abbas. "Majmū' al-Fatāwá". (The Prophet's City, Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Arranged by: Prince Alaeddin Ali bin Balban Al Farsi. He verified it, published its hadiths, and commented on it: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation Publishing House, 1408 AH).

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. "Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah". Investigator: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami. (Beirut: Islamic Office).

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad. "Dīwān al-mubtada' wa-al-khabar fī Tārīkh al-'Arab wa-al-Barbar wa-man 'āṣarahum min dhawī al-sha'n al-akbar". Investigator: Khalil Shehadeh. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1408

AH).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-aḥkām". Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Ibrahim Bagis. (7th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001 AD).

Ibn Zakaria, Ahmed bin Faris. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad Al-Tunisi. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr «taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd»". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Ibn Abdil-Barr, Youssef bin Abdullah Al-Nimri. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd". Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Attiya, Abdul Haqq bin Ghalib Al-Andalusi. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz". Investigator: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. "al-Mughnī". (Cairo Library).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation - Kuwait: Al-Manar Islamic Library, / 1994 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Dimashqi. "al-Fuṣūl fī al-sīrah". Investigation and commentary: Muhammad Al-Eid Al-Khatrawi, Mohieddin Misto. (2nd edition, Qur’anic Sciences Foundation, 1403 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". Investigation: Muhammad Hussein Shams al-Din. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. “Sunan Ibn Majah. ” Investigation: Muhammad

Fouad Abdel Baqi. (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar Al-Bukhari Al-Hanafi. "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ʿanhu". Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. "Lisān al-ʿArab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Nujaim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. "al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Abu Habib, Dr. Saʾdi. "al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā". (2nd edition, Damascus, Syria: Dar Al-Fikr, 1408 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashʾath Al-Sijistani. “Sunan Abi Dawud. ” Investigator: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Asbuhi, Malik bin Anas. "al-Muwaṭṭaʾ". Investigator: Muhammad Mustafa Al-Adhami. (1st edition, Abu Dhabi - UAE: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 2004 AD).

Al Salman, Mashhour Hassan. "almurūʾah wa-khawārimuhā". (1st edition, Dar Affan, for publishing and distribution, 1420 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1985 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shayʾ min fiqhihā wa-fawāʾiduhā". (1st edition, Riyadh: Al-Maʾarif Library for Publishing and Distribution).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. "asná al-maṭālib fī

sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "al-adab al-mufrad". His hadiths were verified and commented on by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (4th edition, Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, 1997 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī =āljām‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh". He was taken care of by: Muhammad Nizar Tamim and Haitham Nizar Tamim. (Dar Al-Arqam).

Al-Bazzar, Ahmed bin Amr bin Abdul Khaleq. "Musnad al-Bazzār (al-Baḥr al-zakhkhār)". Investigation: Dr. Mahfouz al-Rahman Zainullah Mahfouz al-Rahman Zainullah, Adel bin Saad and Sabri Abdul Khaliq al-Shafi’i. (Foundation for the Sciences of the Qur’an, Library of Science and Wisdom, 1409 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsīr al-Baghawī". Investigator: Abdul Razzaq Al Mahdi. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Busairi, Ahmed bin Abi Bakr. "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah". Investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi. (2nd ed. , Beirut: Dar Al Arabiya, 1403 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. “Sunan al-Tirmidhi. ” Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif. (House of Scientific Books).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad Al-Farabi. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Dar Al-Ilm, 1407 AH).

Khalaf, Abdul Wahab. "al-sulṭāt al-thalāth, al-tashrī‘, wa-al-qaḍā’, wa-al-tanfīdh". (1st edition, Dar Al-Qalam, 1405 AH).

Khalaf, Abdul Wahab. "al-siyāsīyah al-shar‘īyah fī al-Shu’ūn al-dustūrīyah". (Dar Al-Qalam, 1408 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Al-Hanafi. "Mukhtār

al-ṣiḥāḥ". Investigation: Youssef Sheikh Muhammad. (5th ed. , Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawmiyya, 1420 AH).

Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad. "al-Mufradāt". Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah". (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1985 AD).

Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1991 AD).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". Investigator: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihiq. (1st edition, Al-Resala Foundation, 2000 AD).

Al-Safarini, Abu Al-Aoun Muhammad bin Ahmed Al-Hanbali. "Ghidhā' al-albāb sharḥ Munaẓẓamat al-Ādāb". (2nd edition, Egypt: Cordoba Foundation, 1993 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Mu'jam maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm". Investigator: A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada. (1st edition, Cairo / Egypt: Library of Arts, 2004 AD).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1990 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. "Fatḥ al-qadīr". (1st edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "al-Musnad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshed, and others. Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-San'ani, Muhammad bin Ismail. "Subul al-Salām sharḥ aḥādīth Bulūgh al-marām". (Dar Al-Hadith).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "al-Mu'jam al-kabīr".

Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān" .Investigator: Ahmed Mohamed Shaker. (1st edition, Al-Resala Foundation, 2000 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". The number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was produced, authenticated, and supervised by Muhibb al-Din al-Khatib. It has comments by the scholar: Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH).

Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, with the assistance of a work team. "Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah". (1st edition, Dar Alam Al-Kutub, 2008 AD).

Al-Ghamdi, Dr. Nasser bin Mohammed. "Libās al-rajul aḥkāmuhu wa-ḍawābiṭuhu fī al-fiqh al-Islāmī". (3rd edition, Dar Taiba Al-Khadra, 1434 AH).

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad. "Maḥāsin al-taʾwīl". Investigator: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān = tafsīr al-Qurṭubī". Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1964 AD).

Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Muslim". Investigation: Mahmuddin Misto. (Dar Ibn Katheer and Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH).

Qalaji, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamid Sadiq. "Muʿjam Lughat al-fuqahāʾ". (2nd edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1988 AD).

Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed. "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (Akhira edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1984 AD).

Murtada, Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini. "Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-

Qāmūs". Investigation: A group of investigators. (Dar Al-Hidaya).

Al-Marzouqi, Dr. Muhammad bin Abdullah, "Sulṭat Walī al-amr fī Taqyīd Sulṭat al-Qāḍī". (1st edition, Obeikan Library, 1425 AH).

Al-Munawi, Zain al-Din Muhammad, called Abdul Raouf. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr". (1st edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib. "al-sunan al-ṣughrá =ālmjtbá min al-sunan". Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada. (Aleppo: Islamic Publications Office).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1991 AD).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Qushayri. "Ṣaḥīḥ Muslim =ālmsnd al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam". Take care of: Abu Qutaybah Nazr Al-Faryabi. (2nd edition, Dar Cordoba, 1430 AH).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". It was reviewed and corrected in several copies by a committee of scholars. (Egypt: The Grand Commercial Library, 1983 AD).

Al-Yahsubi, Qadi Iyyad bin Musa. "Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim". Investigation: Yahya Ismail. (Dar Al-Wafa, 1419 AH).

الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي

– دراسة تحليليَّة مقارنة –

Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system
- Comparative Analytical Study -

إعداد:

د / عبد الله بن محمد الجربوع

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou
Assistant Professor, Department of Regulations, Faculty of Regulations and Economy, Islamic University of Madinah
Email: amsjsmu@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/01/02		2024/03/26

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-026

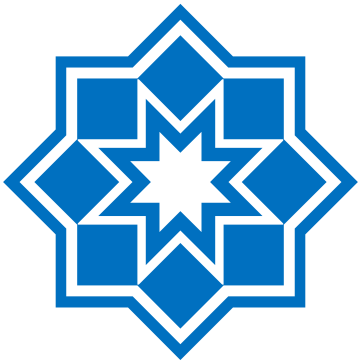

ملخص البحث

تعتبر جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل من المشاكل الحقيقية التي قد تواجه سوق العمل السعودي، ونظرًا لاهتمام الدولة بتطوير بيئة العمل وحماية أفراده من بعض السلوكيات الإجرامية التي قد تؤثر سلبًا على العلاقات داخل إطار العمل، فقد نص المنظم السعودي على تجريم الإيذاء بنظام الحماية من الإيذاء، وقد حرص الباحث على اختيار هذا الموضوع المتعلق بالحماية من الإيذاء في إطار علاقات العمل بالمقارنة بالقانون المصري والفرنسي، والاطلاع على طرق مكافحة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ومعرفة الأركان القانونية لهذه الجريمة، وقياس مدى كفاية عقوبتها للحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها. ويهدف البحث إلى دراسة هذه الجريمة وفقًا للنظام السعودي، ومعرفة القواعد النظامية التي تحكم مختلف جوانبها من مفهوم، وأركان، وآثار قانونية، وعقوبات. استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن، وأسفر هذا البحث عن عدة نتائج أبرزها؛ أن جريمة الإيذاء والتنمّر إحدى الظواهر الخطيرة التي شاعت في مختلف الدول، وأن مسلك الشريعة الإسلامية في التصدي لجرائم الإيذاء أفضل بكثير من مسلك التشريعات الوضعية، وأن الإيذاء في أماكن العمل يعتبر من أخطر صور التنمّر، وأن عقوبات النظام السعودي والتشريع المصري غير كافية لمجابهة بعض أنواع الإيذاء والتنمّر، وأن المنظم السعودي والمشرع المصري كلاهما لا يشترط تكرار السلوك لتحقق جريمة التنمّر على عكس المشرع الفرنسي. ويوصي البحث المنظم السعودي إعادة النظر في بعض العقوبات للجرائم المتعلقة بالإيذاء خاصة المتصفة بالخطوة، خاصة منها التي تقع في إطار بيئة العمل.

الكلمات المفتاحية: (جريمة، إيذاء، علاقات العمل، نظام سعودي).

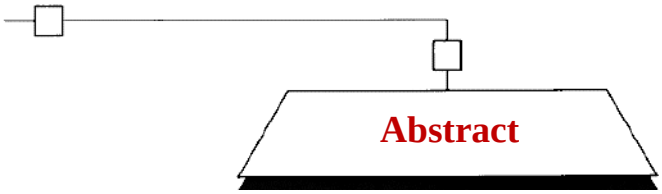

The crime of abuse within the framework of labor relations is considered as one of the major problems that may face the Saudi labor market, and due to the interest of the Kingdom of Saudi Arabia in developing the working environment and protecting its members from some criminal behaviors that may negatively affect the relationships within the work framework, the Saudi law stipulated the criminalization of abuse through the law of protection from Abuse.

The research was keen to choose this topic related to protection from abuse within the framework of labor relations in comparison with Egyptian and French law, and to learn about the ways to overcome the abuse through Islamic law and statutory laws, and to know the legal elements of this crime, measuring the adequacy of its punishment to limit its spread and punish its perpetrators.

The research aims to study this crime according to the Saudi law, and to know the legal rules that govern its various aspects, including its concept, elements, legal effects, and penalties.

The researcher used the descriptive method, the inductive analytical method, and the comparative method, The researcher used the descriptive method, the inductive analytical method, and the comparative method, This research reached several results, the most important of which are: The crime of abuse and bullying is one of the dangerous problems that has spread in various countries, the approach of Islamic law in dealing with crimes of abuse is much better than the approach of statuary law, and abuse in the workplaces is one of the most dangerous forms of bullying, and the penalties of the Saudi and Egypt law are insufficient to confront some types of abuse and bullying, and both Saudi and Egyptian laws do not require repeated behavior for the crime of bullying to be committed, unlike the French law.

research recommends Saudi Arabian law to tightening the penalty for the crime of abuse to overcome some dangerous practices of abuse and bullying, especially those that occur within the context of the work environment. tightening the penalty for the crime of abuse to overcome some dangerous practices of abuse and bullying, especially those that occur within the working environment.

Keywords: (Crime, abuse, labor relations, Saudi law).

المقدِّمة

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١]، والصلاة والسلام على نبينا محمداً عبد الله المبعوث رحمةً للعالمين.

أما بعد:

تعد جريمة الإيذاء في مقدمة المشكلات التي انتشرت في الآونة الأخيرة ولا سيما في بيئة العمل، ويدخل في مضمون هذه الجريمة كل أشكال الإساءة الجنسية والنفسية والعنف والإهمال، ومن ذلك جميع أشكال التعامل أو السلوك السيء في بيئة العمل، كالعزل أو الترهيب أو التجاهل أو الإهانة، وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع فقد كان لزامًا دراسته بشكل مستفيض لمعرفة أبعاد هذه الجريمة، وفقًا للنظام السعودي مقارنًا بالأنظمة الوضعية الأخرى، في محاولة لبيان إطار الحماية الجنائية التي أقرها المنظم السعودي من خلال بيان أركان هذه الجريمة، والآثار المترتبة عليها، وبيان أهم المشكلات، والأحكام، والعقوبات المتعلقة بها.

موضوع البحث:

عرض ودراسة الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها، وبيان النظريات الرائجة في تفسير ظاهرة الإيذاء.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يثير هذا البحث العديد من المشكلات من أهمها مدى ملاءمة العقوبة الواردة

في نظام الحماية من الإيذاء لهذه الجريمة في إطار علاقات العمل، وما سبل مكافحتها في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، وكذلك الإجابة لجملة من التساؤلات الرئيسة، مثل أركان هذه الجريمة، وبيان تفصيل الجزاءات المقررة لها في النظام السعودي وفي التشريع المصري والفرنسي. وعليه فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الاتية:

١-ما مفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل؟

٢-ما أنواع الإيذاء في علاقات العمل؟ وما أسبابه؟

٣-ما سبل مكافحة جريمة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي؟

٤-ما نوع الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي؟

٥-ما القواعد النظامية والعقوبات التي تحكم جوانب جريمة الإيذاء من حيث الأركان والعقوبات؟

أهدف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١-التعريف بمفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل.

٢-رصد أنواع الإيذاء واستقراء أسبابه.

٣-تتبع سبل مكافحة جريمة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.

٤-المقارنة بين نظام مكافحة جريمة الإيذاء في الشريعة الإسلامية وبعض النظم الوضعية.

٥-بيان نوع الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في

النظام السعودي.

٦-استجلاء القواعد النظامية التي تحكم مختلف جوانب جريمة الإيذاء من حيث الأركان والعقوبات.

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة بسبب انتشار جريمة الإيذاء بشكل عام ليس في المملكة وحسب، بل في جميع أنحاء العالم، وبشكل خاص انتشار جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل، ولأن البحث هذا يدخل ضمن نظام الحماية من الإيذاء اهتم الباحث بإبراز جريمة الايذاء في بيئة العمل وبيان أهميتها وأركان هذه الجريمة والعقوبات التي تطال المخالفين لمواد النظام، مما يتطلب معه دراستها وتمحيصها، لبيان مدى كفايتها لمحاربة انتشار هذه الجريمة.

أسباب اختيار البحث:

للباحث علاقة سابقة وطيدة ببيئة العمل في المؤسسات السعودية من جهةٍ أولى، وعلاقة أوطد بعمليات التحقيق الذي تقوم به النيابة بمختلف صوره وفق ضوابط علاقات العمل من جهةٍ أخرى؛ وهذا وذاك جعل موضوع الإيذاء بمختلف أنواعه وسلوكياته يشغل حيزًا من اهتمام الباحث، لاسيما في ظل درايته بنظام الحماية من الإيذاء وما يتعلق به من إجراءات وعقوبات؛ كل هذا عزّز حماسة الباحث للكتابة في هذا الموضوع.

هذا فضلًا عما يصل إلى الباحث من أخبار تتعلق ببعض صور الإيذاء في علاقات العمل التي لفتت نظره، نظرًا لاهتمامه الشخصي بهذا الأمر منذُ سنواتٍ طوال؛ وهذا زاد من قناعة الباحث بأهمية الكتابة في الموضوع.

حدود البحث:

تنحصر **الحدود الموضوعية** لهذا البحث في الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل وفق النظام السعودي، دون أي تفاصيل أخرى تتعلق بالإيذاء في غير علاقات العمل.

أما **الحدود المكانية** لهذا البحث؛ فتتمثل في مؤسسات العمل السعودية والمصرية والفرنسية.

وتنحصر **الحدود الزمانية** للبحث من تاريخ صدور المرسوم الملكي المتعلق بنظام الحماية من الإيذاء عام ١٤٣٤هـ وحتى هذا العام ١٤٤٥هـ.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات العربية التي اعتنت ببحث جريمة الايذاء في إطار علاقة العمل، تحت مصطلح التنمّر، وأكثر تلك الدراسات كان التركيز فقط على بيان موضوعها من خلال نصوص قانون العقوبات العام أو من خلال النظرة الاجتماعية أو تأثيرها الاقتصادي المالي، وقد اعتني هذا البحث بدراسة هذه الجريمة وفق ما تضمنته بنود نظام الحماية من جريمة الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي وفق الرقم (٥٢) لعام ١٤٤٣هـ ولائحته التنفيذية مقارنًا ببعض الأنظمة الوضعية، ومن خلال البحث في مواقع الشبكة، وسؤال المختصين لم أجد كتب أو بحوث مشابهة حول هذا الموضوع في النظام السعودي.

منهج البحث

إن طبيعة موضوع هذا البحث استلزمت استخدام المناهج العلمية الآتية:

أ. **المنهج الوصفي**: وهو المنهج الذي يُعرّف بأنه: "جمع دقيق لجميع الوثائق والسجلات ذات العلاقة بموضوع البحث من براهين تدل على إجابة أسئلة البحث"(١)، فهو بذلك يعتبر منهجٌ يهتم بجمع البيانات والحقائق عن موضوع الدراسة من أجل تحليلها وتفسيرها واستنباط الدلالات والنتائج المميزة التي تفضي إلى إصدار تعميمات تتعلق بموضوع الدراسة. حيث طبقت هذا المنهج على البحث بجمع

(١) صالح العساف، «المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية». (الرياض، السعودية، مكتبة العبيكان، ١٩٩٦م)، ص: ٢٠٦.

ما يتعلق بنظام الحماية من جريمة الإيذاء في النظام السعودي وغيره ودراستها.

ب. المنهج الاستقرائي التحليلي: يقوم هذا المنهج على تحليل ظاهرة من الظواهر من أجل الوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، وكذلك العوامل التي تتحكم بها، واستخلاص أهم النتائج لتعميمها(١). وعلى وفق هذا المنهج قام الباحث باستقراء ظاهرة الاعتداء في علاقات العمل وتحليل مواد الأنظمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

ج. المنهج المقارن: ولأن البحث يشتمل على جانب مقارن؛ فكان من المناسب استخدام المنهج المقارن، وهو منهج يقوم على المقارنة في فهم ودراسة الظاهرة محط البحث، وذلك بإبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو اتجاهين أو أكثر، بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث طبقت هذا المنهج في المقارنة العلمية بين الحماية الجناية من جريمة الإيذاء بين النظام السعودي وبعض الأنظمة الأخرى.

تقسيمات موضوعات البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية تسبقها مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الإيذاء وأنواعه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية من الإيذاء وأسبابه.

المطلب الثاني: أنواع الإيذاء أو (التنمّر).

المبحث الثاني: مكافحة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الحديثة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإيذاء ومكافحته.

المطلب الثاني: مكافحة الإيذاء في النظم الحديثة.

---

(١) فريد الأنصاري، «أبجديات البحث في العلوم الشرعية». (ط١، الدار البيضاء، منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ص٩٦.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية من الإيذاء في علاقات العمل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة الإيذاء في علاقات العمل.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء في علاقات العمل.

الخاتمة: وفيها ملخص النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الإيذاء وأنواعه

تمهيد:

يشير مفهوم الإيذاء إلى كل سلوك ينطوي على الإضرار بالغير، بغض النظر عن طبيعته أو حجمه، ولا يشترط في الضرر المتحقق أن يكون ماديًا، فيتحقق الإيذاء بمجرد عدم قبول الشخص ورضاه بما أصابه، فقد يكون الأذى نفسيًا أو معنويًا أو ماديًا، والإيذاء سلوك ممقوت لذاته، ويشكل انحرافًا عن السلوك القويم، ويتعارض مع القيم الدينية، وخروجًا على قواعد القانون، والواقع أن العديد من صور الإيذاء تترتب عليها آثارًا خطيرة على الأشخاص؛ الأمر الذي دفع معظم التشريعات الوضعية المقارنة إلى إقرار الحماية الجنائية للأفراد ضد أي سلوك يتضمن إلحاق الأذى بهم.

وينصرف المقصود بمفهوم الحماية الجنائية إلى رغبة المنظم الحثيثة نحو تقديم كل ما يمكن من الحماية لجماعة المصالح الأساسية والقيم العليا في المجتمع، فلكل قاعدة أساسية من قواعد القوانين غاية تنشدها ومصلحة تسبغ عليها قدر من الحماية المباشرة؛ لأنها تعدّ ضرورة تحفظ أمنه ومصدرًا من مصادر تطوره وارتقائه، بما يهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته(١).

وتعد الحماية الجنائية أعلى مراتب الحماية القانونية التي يقررها المشرّع لضمان المحافظة على الحقوق والحريات(٢)، ويعني ذلك الحماية الجنائية تجريمًا، أو إعفاءً، وعلى

---

(١) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ››. (دار النهضة العربية، ٢٠١٤م): ص٤٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: غفران أحمد عبد الحسين، ‹‹الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام››. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠م): ص١٤.

الدولة واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان استقراره، وهي تقوم بذلك من خلال تلك الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون، إلا أن ذلك لا يكفي، فلابد من فرض عقوبات أو تدابير عقابية لضمان تحقيق الأوامر واجتناب الزواجر على نحو يحدد مضمون حق الدولة في العقاب(١).

وقد فضّل النظام السعودي استخدام مصطلح الإيذاء، بينما اتجهت التشريعات المقارنة إلى استخدام مصطلح التنمّر، وفي ضوء ما تقدم سيتم في هذا المبحث الحديث عن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية من الإيذاء وأسبابه

قبل الخوض بتعريف الإيذاء أشير إلى مفهوم الحماية الجنائية بشكل عام؛ والتي تمثل كل سلوك أو فعل يوقع اعتداءً على مصلحةٍ محميةٍ حددها المنظم سلفًا، وذلك بنص مكتوب، أو يعرض تلك المصلحة للخطر(٢)، وبالتالي فالسلوك المكون للواقعة الإجرامية سواءً بفعل أم امتناع يوقع الضرر بالمصلحة المحمية جنائيا(٣).

وتعرّف الحماية الجنائية أيضًا بأنها دفاع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد جنائية وجزائية في مواجهة الأفعال غير المشروعة التي تنال منها بإقرار جزاءات سواءً وقعت هذه الأفعال أم لم تقع(٤).

---

(١) ينظر: محمد زكي أبو عامر، « الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري». (الإسكندرية: الدار الفنية،١٩٨٥): ص٨.

(٢) ينظر: أحمد عوض بلال، «محاضرات في النظرية العامة للجريمة ». (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١)، ص٧.

(٣) ينظر: عبد الله سليمان، «شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجريمة —». (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٨)، ص٥٩.

(٤) ينظر: أحمد عوض بلال، «محاضرات في النظرية العامة للجريمة »، ص٧.

أولًا: مفهوم الإيذاء والتنمّر:

تبنى المنظم في المملكة العربية السعودية مصطلح الإيذاء، بينما اتجهت التشريعات المقارنة إلى استخدام مصطلح التنمّر للدلالة على ذات المفهوم، وفيما يلي يتم عرض مفهوم الإيذاء في اللغة، والاصطلاح، وفي النظام السعودي، يليه مدلول التنمّر في التشريع المصري والفرنسي.

١. مفهوم الإيذاء في اللغة:

الإيذاء مصدر آذى، وهو ما تأذيت به، ويقصد به كل ما يضر الإنسان وغيره في جسمه أو روحه، يقال: آذيت فلانًا أذيةً، ومنها أتى القول: بعير أذى، وناقة أذية: ذلك إذا كان لا يوجد في مكان من غير وجع، وكأنه يأذي بمكانه(١).

٢. مفهوم الإيذاء في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح العام: فإن الإيذاء يعرّف بأنه: " ذلك السلوك الخاطئ الذي يتسبب في إحداث ضرر بدني أو نفسي، أو مادي، لفرد أو جماعة، وهو بذلك ناتج عن عمل أو عدة أعمال متعمدة، أو تكون غير مبالية تؤدي إلى أن يتضرر الشخص أو يؤذى أو يقتل"(٢).

٣. مفهوم الإيذاء في النظام السعودي:

صدر النظام السعودي للحماية من الإيذاء بموجب المرسوم الملكي برقم (م/٥٢) وبتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، الذي عرّف الإيذاء بأنه: " يتعلق بكل شكل

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، ‹‹معجم مقاييس اللغة››. تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م) ج١: ص ٧٨.

(٢) منيرة عبد الرحمن آل سعود، ‹‹إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له››. (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م)، ص ٤٥.

من أنواع الاستغلال، أو إساءة المعاملة النفسية أو الجسدية أو الجنسية، أو التهديد به، وذلك بأن يرتكبه فرد تجاه فرد آخر متجاوزًا حدود ما له من ولاية عليه أو مسؤولية أو سلطة أو بما يربطهما من علاقة أسرة أو علاقة كفالة أو إعالة أو تبعية معيشية أو وصاية، ويدخل في مفهوم إساءة المعاملة كذلك امتناع الشخص أو تقصيره في الوفاء بالتزاماته أو واجباته في توفير الحاجات الأساسية لفرد آخر من أفراد أسرته، أو ممن يجب عليه بطريق الشرع أو النظام تقديم تلك الحاجات لهم"(١).

مصطلح التنمّر ومفهومه في اللغة:

التنمّر في اللغة مصدر "نمّر" وإذا أظهر تنمرًا يعني تشبّها بالنمر؛ والفعل "تنمر" فهو متنمر، والمفعول: يقال متنمر له، وتنمّر الإنسان أي نمر، وغضب وساء خلقه، ويقال تنمر لفلان: أي تنكّر له وأوعده؛ وتنمر: أي مدّد في صوته عند الوعيد(٢)، وقد وردت كلمة (تنمر) في المعجم الوسيط بمعنى توعد وتشبّه بالنمر في تصرفاته تجاه

(١) المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء، والمنشور بصحيفة أم القرى، العدد ٤٤٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٧هـ.

(٢) ينظر: جمال الدين ابن منظور، «لسان العرب» حرف الراء فصل النون، مادة "نمر"، (بيروت، لبنان: دار صادر ناشرون، ١٤١٤هـ) الجزء ٥: ص ٢٣٥. والخليل بن أحمد الفراهيدي، «معجم العين» باب الراء والنون والميم. تحقيق مهدى المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار الهلال)، جـ ٨: ص ٢٧٠. وأحمد بن فارس الرازي، «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) الجزء ٥: ص٤٨٠. وصخر أحمد الخصاونة، «مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني – دراسة في التشريع الأردني». والمجلة الدولية للدراسات القانونية الفقهية المقارنة المجلد ١العدد٢، ٢٠٢٠، ص٥٣.على الرابط التالي استرجعت بتاريخ https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-1-2-1.pdf

الآخرين، فساء خلقه(١)، ويقال للرجل سيئ الخلق: نمر، وكذلك تنمر، ونمر وجهه يقصد غيّره وعبّسه وتنمر لي فلان: تهددني(٢).

واستخدم مصطلح التنمّر لأول مرة في مملكة السويد عام ١٩٨٠م، من قبل (هينز ليمان) أحد علماء النفس، باعتباره تعبيرًا يشير إلى تعرّض الأفراد لسلوكيات التمييز في حياتهم العملية، وفي التسعينيات ظهر في بريطانيا أول المؤلفات التي تناقش هذه الظاهرة، بعنوان التنمّر في مكان العمل وكيفية التغلب عليه(٣).

ثانيًا– تعريف التنمّر في الأنظمة الأخرى:

عرّف المشرّع المصري التنمّر أنه: "يعد تنمرًا كل استعراض للقوة أو السيطرة من قبل الجاني، أو أن يكون هنالك استغلال لضعف المجني عليه، أو يكون في حالة قد يعتقد الجاني أنها تسيئ لذات المجني عليه، كالعرق أو الجنس أو الأوصاف البدنية أو الدين، أو المستوى الاجتماعي أو الحالة الصحية أو العقلية ، وذلك بقصد وضعه موضع السخرية أو تخويفه، أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي أو الحط من شأنه"(٤).

ومن التشريعات الأجنبية التي تضمنت تعريفًا واضحًا للتنمر؛ المشرع البلجيكي: حيث عرفت المادة (٤٤٢) عقوبات بلجيكي التنمّر الأخلاقي بأنه:

---

(١) ينظر: مسعد أبو الديار، «سيكولوجية التنمّر بين النظرية والعلاج الإصدار». (ط٢، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠١٢) ص٢٩.

(٢) ينظر: أحلام محمد طوير، «علاج ظاهرة التنمّر على ضوء آية». مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية العدد ٢٩(ج٢)، بتاريخ: (١/٦/٢٠٢١): ص٣٦٨.

(٣) Rajalakshmi, M. and Naresh, B. “Influence of psychological contract on workplace bullying”, Aggression and,Violent Behavior , Vol. 41, (2018), p. 91

(٤) المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) مضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر ب ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(ذلك السلوك التعسفي والمتكرر الذي يتجلى في كافة الإيماءات والكتابات والمضايقات والترهيب، الذي يهدف إلى تقويض الشخصية الإنسانية أو محو كرامتها الخاصة أو التعرض للسلامة الجسدية أو العقلية بالخطر أو الضرر، أو خلق بيئة عمل مخيفة أو معادية للغير أو مهينة، بحيث يخشى ضررها المباشر على المجتمع مستقبلًا فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة يحددها القاضي)(١)، وقد اعتبرت محكمة النقض في بلجيكا أن كافة الأفعال والانتهاكات الجسيمة التي تسبب أضرارًا وأخطارًا للصحة النفسية والاجتماعية في نطاق الأسرة والعمل تعد تنمرًا(٢).

ثالثًا– تعريف فقهاء القانون للتنمر:

تعددت وجهات نظر الفقه في شأن تحديد مفهوم التنمّر(٣)، باعتباره سلوكًا مقصودًا لإلحاق الأذى اللفظي أو النفسي أو الجسدي، يحدث من فرد يملك السيطرة على فرد آخر ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه، أي إنه سلوك عمدي ممنهج يستهدف إذلال الضحية وإهانته(٤). ووفقًا لما ذهب إليه رأي في الفقه؛ فإن جوهر

---

(١) Dominique Rulkin: (Base de depart: definition du harcèlement moral par le législateur en Belgique), le psychologue,he – USA, .2019, p.15

(٢) Cour de cassation, Belgique, 18 Juin 2018, Numéro d'arrêt: S.15.0123.N, See: https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20180618-S150123N

(٣) ينظر: عبد الوهاب مغار، «التنمّر الوظيفي»، مقاربة نظرية»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣٤، (الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٥م): ص٥١٢: ٥١٣.

(٤) ينظر: حنان أسعد خوج، «التنمّر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية». مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد ١٣، العدد ٤، (جامعة البحرين، ديسمبر٢٠١٢م): ص١٩٣.

التنمّر يتمثل في فعل الإيذاء، وله عدة صور، فيتخذ شكل السلوك، أو الكلمات، والإيماءات، وكل ما من شأنه الحط من الشخصية والكرامة أو السلامة النفسية أو الجسدية(١).

وعرفه بعض أهل الفقه القانوني بأنه " يكون بإيقاع الأذى على شخص أو أكثر بدنيً، أو عاطفيًا، أو نفسيًا، أو لفظيًا، ويتضمن ذلك التهديد بالأذى الجسمي، أو البدني، أوالابتزاز، أو الاعتداء والضرب، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو بالتهديد به، و يضاف إلى ذلك التحرش الجنسي"(٢)، وانتقد البعض استخدام مصطلح التنمّر لتشبيه السلوك الإنساني بالتصرفات الحيوانية، وفضلوا استخدام مصطلح التحرش المعنوي، غير أنهم عرّفوا مصطلح التنمّر بأنه، كل سلوك متعمد من شأنه أن ينتهك مبدأ الكرامة الإنسانية، ويقصد به تخويف المجنى عليه أو الحط من شأنه أو وضعه موضع السخرية أو عزله كذلك عن محيطه الاجتماعي(٣).

ومع اتفاق الباحث مع هذا الرأي في انتقادهم لاستخدام مصطلح التنمّر باعتباره يتضمن تشبيهًا لسلوك الحيوان، فضلًا عن أن مصطلح التنمّر ينطوي على

---

(١) ينظر: أحمد عبد الله الطيار، ‹‹جريمة التنمّر في التشريع المصري والمقارن، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، ››. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد، ١، (كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م): ص١٥٠٤: ١٥٠٥.

(٢) علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، ‹‹سلوك التنمّر عند الأطفال والمراهقين ››. (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص ٨.

(٣) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، ‹‹ المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة››. المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، (كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ٢٠٢١م). ص٢٦٠٣.

قدر من العنف، إلا أن الباحث لا يؤيد التعريف الذي انتهى إليه؛ نظرًا لكونه قد احتوى مصطلحات غير واضحة الدلالة كانتهاك الكرامة، لكون التنمّر أعمق من مجرد التحرش المعنوي. وقد ذهب رأى في الفقه(١) إلى أنه بالرغم من تعدّد التعاريف واختلافها إلا أنها تجمع كلّها بأنّ التنمّر هو: "شكل من أشكال الإساءة والإيذاء موجّه من قبل شخص أو طائفة نحو شخص آخر أو طائفة تكون ضعيفة جسديًا في الغالب، بأفعال متكرّرة على مر الوقت، ينطوي ذلك على إختلال في ميزان القوة من المتنمر والضحية"(٢)، علمًا أنّ التنمّر هو التسلّط باستخدام القوة أو الإكراه بغرض الإساءة أو تخويف الآخرين أو النبذ، ويشمل التهديد أو التحرّش اللفظ أو الاعتداء الجسدي أو الإكراه، مهما كانت وسيلته عادية أو إلكترونية(٣). واتفق الفقه الغربي مع بقية القانونيين أن التنمّر هو الإساءة وإلحاق الأذى بالآخرين، فقد عرفه التشريع الإيطالي بأنه: "رغبة جامحة ومستمرة في الأذى وتنفيذ فعل ضار يتميز بالتكرار واختلال القوة الجسدية والنفسية وفي الصلاحيات من أجل الحط من شأن الضحية وإقصائه من محيطه الاجتماعي والسياسي والوظيفي"(٤).

---

(١) ينظر: أحمد حسين، « المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة». مجلة العلوم القانونية، المجلد ٩، العدد ١٧، (كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٢٣م): ص٩

(٢) صخر أحمد الخصاونة، «مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني – دراسة في التشريع الأردني». مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) ينظر: فيصل محمد علي الشمري، « التنمّر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، حوار السياسات حول التنمّر والتعليم وطنيًا وإقليميًا وعالميًا». (الإمارات العربية المتحدة: المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، أبريل ٢٠١٢): ص١.

(٤) Silvia Staubli, Martin Killias: (Long-term outcomes of passive =

ومن خلال ما سبق عرضه من آراء يمكن تعريف التنمّر إجرائيًا في هذا البحث؛ بأنه كل سلوك يصدر من شخصٍ ما يتسبب بالشعور بالضيق لدى الآخرين، أو يتضمن تعريض شخص آخر للأذى سواءً كان جسديًا أم نفسيًا.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي وفّق في استخدام مصطلح الإيذاء بديلًا عن مصطلح التنمّر الذي استحدثه الفقه الأجنبي، كما يرى أن وقوع الإيذاء أو التنمّر لا يشترط بالضرورة عدم قدرة المجني عليه في التصدي للجاني، ففي كثير من الأحيان يتطلب حسن الخلق والحياء عدم مسايرة الآخرين في التلفظ بما لا يليق، فقد يكون المجني عليه قادرًا على صد الأذى، لكنه يترفع عن ذلك.

رابعًا–دوافع وأسباب الإيذاء:

لظاهرة الإيذاء دوافع نفسية واجتماعية قد يتعرّض لها الفرد في محيطه، كاضطراب العلاقات الأسرية والاجتماعية، أو كثرة التعرض للأذى البدني والأضرار النفسية والمعاملة القاسية داخل المنزل إذ تؤدّي إلى اتجاه سلوك الأبناء نحو السلوك الجانح، وشعور المؤذي بالقوة والسيطرة وانتماؤه لمستوى اقتصادي مرتفع يدفعه إلى الإيذاء، وأيضا فانتماؤه لطبقة فقيرة وشعوره بالاحتقار والظلم يسبب له إحباطًا يجعل منه مؤذيًا للتنفيس عن شعوره(١)، وهناك العديد من الأسباب التي تدفع إلى الإيذاء من بينها(٢)، قلة الثقة في النفس، وعدم تقدير الذات، ومشاهدة البرامج العنيفة.

=

bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending), European Journal of Criminology, Vol.8, 2011, P.52.

(١) ينظر: سماح السيد محمد السيد، « مداخل مواجهة ظاهرة التنمّر الإلكتروني لدى طلاب الجامعة من وجهة نظر خبراء التربية». مجلة كلية التربية ببنها، عدد (١٢١)، (منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١/١): ص١٩٩.

(٢) ينظر: أحمد محمد على المصري، «معالجة القرآن لظاهرة التنمّر». مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد ٣٩، (كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م):

=

خامسًا–النظريات الرائجة في تفسير ظاهرة الإيذاء:

١–النظرية التحليلية: والتي تفسر سلوك الإيذاء بأنه نتيجة لصراع وتناقض بين غريزتي الحياة والموت وتحقيق شيء من اللذة، ويتم ذلك بتعذيب الذات أو تعذيب الآخرين وإلحاق الضرر بهم؛ فالطفل يولد بدافع عدواني، لذلك يعتبر السلوك العدوان استجابةً غريزية، وفق طرق تعبير عنها مكتسبة لا يمكن الحد منها أو وضع الضوابط اللازمة لإلجامها، بيد أنه يمكن صرفها إلى أهداف تقبل اجتماعيًا، أما في ظل وجود العدوانية الغريزية التي تعد السبيل للإشباع فإنها تظهر في هيئة العنف، ويؤكد هذا الأمر المفكر الغربي (أدلر) بأن الاستجابة للعنف هي ظاهرة غريزية تعبيرية وتعويضية عن الإحساس بالنقص(١)، وتعزو النظرية الفرويدية الحديثة الإيذاء وكل أشكال العدوان على الصراعات الداخلية والمشكلات الانفعالية إلى السنوات الأولى من حياة الأفراد، نتيجة فقدان الطفل لمشاعر الحب والحنان والعطف، حيث إن الأطفال الذين لا يشعرون بهذه العواطف في السنوات الأولى من العمر، يميلون إلى الشعور بالعنف والعدوانية والكراهية نحو والديهم والآخرين(٢).

٢–النظرية السلوكية: وفقًا لهذه النظرية فإن المؤذي يعزز سلوكه من قبل الأفراد المحيطين به مثل الزملاء والأصدقاء وإحراز النجومية بين زملائه مما يجعله يشعر

=

ص١٨٦٩ وما بعدها؛ منى سيد محمد أحمد، ‹‹دراسة العوامل المؤدية إلى التنمّر ودور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معها››، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٢ (٥١)، (سنة ٢٠٢٠): ص٤٤٧.

(١) ينظر: علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، ‹‹سلوك التنمّر عند الأطفال والمراهقين››، ص ٤٨–٤٩.

(٢) ينظر: لبنى الرفاعي عبد العزيز، ‹‹التنمّر لدى أبناء الموظفين››. المجلة العلمية، المجلد ٩، العدد ١، (كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة المنصورة، يونيو ٢٠٢٢م) ص٧٥ وما بعدها.

بأنه متميز كما أن حصوله على ما يريد يمثل بحد ذاته تعزيزًا يدفعه لإنشاء وبناء مواقف مؤذية في الاعتداء على الأفراد المحيطين به من زملاء دون أدنى مقاومة من طرف الآخرين، أو حتى من طرف الكبار كالأولياء، مما يعزز سلوك الإيذاء أكثر(١)، وعليه فالفرد وفق النظرية السلوكية أمامه الفرص لاكتساب سلوك الإيذاء أكثر.

٣-النظرية الفسيولوجية: ترتكز هذه النظرية في تفسيرها لظاهرة الإيذاء على التلف الدماغي الذي يمس الجهاز العصبي (فقدان الخلايا العصبية وموتها)، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى افتقاد السيطرة على السلوك والتحكم به بصورةٍ مثلى، ومن علماء هذا الاتجاه من يرجع ظاهرة الإيذاء وسلوكياتها العدوانية إلى زيادة نسبة هرمون التستوستيرون والأدرينالين في الدم، وهذا مما يساعد على زيادة العدوانية عند الأفراد المؤذين.

٤-**النظرية السوسيولوجية:** تتبنى هذه النظرية أنه في أغلب الحالات ينحدر المؤذي من المجتمعات المتخمة بالفقر، ومن الأسر التي تقطن المناطق المحرومة والمعزولة التي تعاني من مشكلات اقتصادية ومالية في ظل ظرف سوسيولوجي يبرز فيه اتساع الفارق بين الطبقات الاجتماعية، وأما من الناحية السيكولوجية فإنه عادة ما يكون المؤذين وبشكل خاص القادة منهم ذوي شخصيات قوية جدًا ومن الشخصيات السيكوباتية المضادة للمجتمع، وتكمن خطورة هذا النوع من إمكانية تحوله إلى مشروع إجرامي يهدد أمن واستقرار وسلامة المجتمع، فغالباً ما يؤسس المتنمرون عصابات ذات طابع إجرامي أو ينضمون إلى عصابات مجرمة لها حضورها الواسع في المجتمع.

---

(١) ينظر: عطاف عبد اللطيف سلامة، «أثر التنمّر على الالتزام الوظيفي في المؤسسات الحكومية». رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (الأردن: جامعة البلقاء، ٢٠١٦م): ص٢٥ وما بعدها.

٥- نظرية التعلم الاجتماعي: تقوم النظرية على افتراض أن الإنسان كائنٌ اجتماعي، يتأثر باتجاهات الآخرين وعواطفهم الوجدانية وممارساتهم السلوكية، وباستطاعته التعلم منهم بطريق ملاحظة استجاباتهم وتقليدها وإمكانية التأثر بالثواب والعقاب على نحو تبادلي وهذا ما يعطي التعليم طابعًا تربويًا؛ لأن التعلم لا يتم في فراغ بل في محيط اجتماعي(١)؛ فسلوك الإيذاء إنما هو صورة عن النماذج التي شاهدها الفرد في المجتمع (لاسيما الأسرة) ومنها قلده، وفعل المجتمع هو الذي يعزز أو يطفئ سلوك الإيذاء، فالسلوك الإجرامي والعدائي هو سلوك مكتسب عن طريق التعلم والتفاعل الاجتماعي ويتم بالطريقة نفسها التي يتعلم بها الناس أي نمط آخر من أنماط السلوك الاجتماعي، حيث إن السلوك العنيف يتم تلقيه عن طريق التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات المختلفة للتنشئة الاجتماعية، وذلك كالأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق(٢).

٦-النظرية الوظيفية: تُرجع هذه النظرية العنف والعدوان وأشكال الإيذاء لنتيجة فقدان الارتباط والانتماء للمجموعات الاجتماعية التي تنظم سلوكيات الأفراد المنتسبين إليها وتوجهه، أو نتيجة لفقدان المعايير والضبط الاجتماعي المستقيم، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن المؤذين يسلكون سبيل التنمّر و العنف؛ نظرًا لعدم فهمهم لأسلوب آخر للحياة غير ذلك السلوك المتسم بالتنمّر و العنف(٣).

---

(١) ينظر: منال عائض القحطاني، رغد حسين اليوبي، ‹‹العوامل الاجتماعية المؤدية لانتشار ظاهرة التنمّر لدى طلاب المرحلة الثانوية››. المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٤٣، العدد ٦١، (٢٠٢١م): ص١١٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: محمد توفيق سلام، ‹‹العنف لدى طلبة المدارس الثانوية في مصر››. (القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٠): ص ٣١.

(٣) ينظر: طلعت إبراهيم لطفي، ‹‹الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب مركز الإمارات =

٧-نظرية الإحباط والعدوان: أي أن العنف والعدوان بجميع أشكاله اللفظية والجسدية، إنما ينبثق عن استجابة فطرية للإحباط، إذ تتناسب شدة العدوان طرديًا كلما ارتفعت نسبة الإحباط، فالرغبة في سلوك الإيذاء والعنف تختلف بكمية الإحباط التي يعانيه الفرد بالشعور بالضيق وإعاقة إشباع الرغبات البيولوجية أو النفسية تثير لدى الفرد الإحباط، مما يولد لديه سلوك عدواني. ويرى البعض إن تفاقم وتيرة الضغوط الحياتية الخارجية تؤثر في التغيرات والاستجابات النفسية، وبدورها تدفع بالفرد نحو السلوك العدواني، ومن ذلك ضغوط العمل والأدوار المختلفة بوصفها مثيرات للمشقة التي تعزز من السلوك العنيف والعدواني، إضافة إلى ذلك هناك الضغوط البيئية مثل الضوضاء والازدحام والتلوث البيئي وتقلبات الطقس وكل الظروف الفيزيقية واختراق الحدود الفردية والاعتداء على الحيز المكاني الشخصي، كل هذه المؤثرات البيئية لا تخلق العدوان في حد ذاته وإنما تحدث آثارًا نفسية أو سلوكية قد تدفع إلى العدوان(١).

المطلب الثاني: أنواع الإيذاء أو (التنمّر)

أولًا- أنواع الإيذاء في ضوء النظام السعودي:

اكتفى المنظم السعودي بتحديد مفهوم الإيذاء بموجب ما تضمنته أولى مواد نظام الحماية من الإيذاء، بينما تولت اللائحة التنفيذية والصادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية بموجب القرار رقم ٧٦٠٤٨وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ وضع تعداد لكافة صور السلوك التي تشكل إيذاءً، فنصت أن: الإيذاء الجسدي: كل فعل ينتج عنه ضرر بدني بالضحية، بينما عرفت الإيذاء الجنسي: كل قول أو فعل، أو إشارة أو

=

للدراسات والبحوث الاستراتيجية». (أبو ظبي ٢٠٠١): ص ١٢.

(١) ينظر: أمل سالم العواودة، «العنف ضد المرأة العاملة في قطاع الصحة». (عمان، الأردن: اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩): ص ٢١.

إيحاء أو استعمال لوسائل خاصة بما فيها وسائل التواصل الحديثة أو اتخاذ موقف يدل على الرغبة في الإيقاع الجنسي بالضحية، وأوضحت أن الإيذاء النفسي: كل فعل أو قول يراد منه إهانة الكرامة الإنسانية كالسب والشتم والاستهزاء والسخرية واللعن والتحقير.

وبينت أن الاستغلال: هو استخدام الشخص لأي وسيلة كانت لإيذاء شخص أخر مستغلًا سلطته عليه، أو ولاية أو وصاية أو علاقة تبعية أو سرية بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة، مستفيدًا من طيبة الضحية أو جهله أو عجزه أو طيشه أو رغبته، وكمثال على ذلك: عرض المعلم على التلميذ درجات أعلى للاستجابة لرغباته الجنسية، أو تهديد الرئيس في العمل بحرمان الموظفة من بعض الحقوق أو المزايا إذا لم تستجب إلى رغباته الجنسية، أو قيام العامل أو الموظف في دور الإيواء أو ما في حكمها باستغلال النزلاء في أمور جنسية، أو استغلال الوالدين للأبناء أو من له ولاية أو وصاية أو علاقة أسرية عليهم للقيام بالتسول أو الاستخدام الجنسي.

وأوضحت ذات اللائحة أن إساءة المعاملة هي: أي فعل أو تقصير في فعل أو إهمال متعمّد أو غير متعمّد يترتب عليه تعريض صحة الضحية النفسية أو الجسدية للإيذاء.

بينما الإساءة الجسدية: كل تعدي عمدي على الضحية ينتج عنه إيذاء جسدي، كالضرب، أو الهز، أو الدفع، أو الركل، أو العض، أو الصفع، أو الحرق، أو الخنق، أو التسميم، ويشمل ذلك الإيذاء والإهمال الشديدين ولو كانا بغير قصد.

أما التهديد بالإيذاء فجاء تعريفه بأنه: "كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يُراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص يعرفه أو يعنيه أمره، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه(١).

(١) نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.

ويمكن للباحث أن يعرف مفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل بأنه عبارة عن كل قول أو فعل أو إشارة تقع داخل بيئة العمل ينتج عنها ضرر أو استغلال يراد به إهانة الكرامة الإنسانية أو السخرية أو الإحتقار.

ثانيًا– أنواع التنمّر في نظريات الفقه القانوني:

حددت منظمة اليونيسيف خمسة أنواع للتنمر وهي: التنمّر الجسدي أو البدني، التنمّر اللفظي، التنمّر الاجتماعي، التنمّر النفسي، والتنمّر الإلكتروني(١)، واقترح مركز الولايات المتحدة الأمريكية الوطني لإحصاءات التعليم تقسيم التنمّر إلى فئتين: **تنمر مباشر وآخر غير مباشر:** والذي يُعرف أيضًا باسم العدوان الاجتماعي(٢)، ليقتضي المواجهة المباشرة بين كل من المتنمر والضحية، إذ يتضمن هذا الشكل من أشكال سلوك التنمّر المواقف التي من خلالها يتم مضايقة الضحية، أو تهديده من قبيل السخرية منه، والاستهزاء به، والتقليل من شأنه، أو تحقيره، والتعليقات البذيئة، وجرح وإهانة مشاعر الضحية، ورفض التعامل معه ومخالطته، وكذا التنابز بالألقاب غير اللائقة.

أما النوع الثاني المعروف ب التنمّر غير المباشر: يصعب ملاحظته، ولكن

---

(١) ينظر: خالد موسى توني، « المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات المقارنة». مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد ٣١، العدد١، (جامعة الأزهر، طنطا، يناير ٢٠١٦م): ص٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: تقارير الطلاب من الترهيب من نتائج أجريت عام ٢٠٠١م – مدرسة الجريمة الملحق إلى اللجنة الوطنية لضحايا الجريمة الولايات المتحدة والمركز الوطني لإحصاءات التعليم نسخة محفوظة ٢٩ مايو ٢٠١٧م على موقع www.way back Machine.org" وهو أرشيف متجدد للمحتوى الموجود على شبكة الإنترنت تم إطلاقه عام ٢٠٠١م من قبل منظمة أرشيف للإنترنت ومقرها سان فرانسيسكو – كاليفورنيا – الولايات المتحدة الأمريكية.

يمكن استقراؤه، أو استنتاجه، والوقوف على أشكاله من خلال نشر الشائعات القبيحة، وكتابة التعليقات الشخصية عن الضحية بغرض جعله منبوذًا بين زملائه فضلا عن النظرات، والإيماءات الوقحة(١)، وقد تبنى بعض الباحثين التفرقة بين أنواع التنمّر بناء على مجموعة من الاعتبارات(٢)، فباعتبار المباشرة وعدمها ينقسم إلى قسمين: تنمر مباشر وآخر غير مباشر(٣) وينقسم باعتبار المتنمر به إلى ثلاثة أقسام: لفظي، فعلي، إلكتروني، وينقسم باعتبار الإيذاء الواقع على الضحية إلى ثلاثة أنواع: جسدي ونفسي واجتماعي: ويشمل العزلة، والتجاهل ونحوه، أي أن التنمّر، يمكن تقسيمه إلى أكثر من نوع بحسب الاعتبارات المختلفة(٤).

واتجه رأى في الفقه إلى تقسيم التنمّر إلى نوعين استنادًا إلى الوسيلة المستخدمة من قبل الشخص المتنمر، وهما التنمّر التقليدي؛ وينطوي تحته كافة أشكال السلوك التي يترتب عليها الحاق الأذى بالآخرين، أما النوع الثاني فهو التنمّر الإلكتروني،

---

(١) ينظر: طه عبد العظيم حسين، ‹‹سيكولوجية العنف المفهوم والنظرية والعلاج للباحث ››. (الرياض– السعودية: دار: الصولتية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م): ص ٣٤.

(٢) ينظر: صابر هريدي محمد أبو ستة، ‹‹التنمّر مفهومه وأنواعه، وعلاجه، في ضوء السنة النبوية››. مجلة قطاع أصول الدين، العدد ١٨، (كلية أصول الدين والدعوة، أسيوط، جامعة الأزهر، ديسمبر ٢٠٢٢م): ٧٩٢: ٧٩٣

(٣) ينظر: أحمد مختار عمر، ‹‹معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي›› (ط الأولى، القاهرة: عالم الكتب، ١/٦٤٥، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

(٤) ينظر: محمد محمود عبد اللطيف، وأميرة سالم عبد اللطيف، ‹‹العلاقة بين سلوكيات التنمّر بأماكن العمل والاحتراق الوظيفي دراسة على هيئة التمريض بالمستشفيات المصرية›› مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد ١٢، كلية التجارة، (جامعة كفر الشيخ، يوليو ٢٠٢١م)، ص٧٢٥: ٧٢٦

ويتضمن كافة السلوكيات التي تتسبب في الأذى باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي(١).

واتجه معظم الباحثين(٢) إلى تقسيم التنمّر إلى خمسة أنواع، على النحو التالي:

١- التنمّر الجسدي: يقتضي هذا النوع وجود اتصال بدني، يؤدّي إلى إحداث إيذاء جسدي لدى الآخرين بأشكال متعدّدة كالدفع والضّرب والرّكل والبصق، وهو أكثر انتشارا لدى الذكور منه لدى الإناث، نظرًا للبنية الجسدية والتنشئة الأسرية، وهو أكثر أنواع التنمّر وقوعًا في المدارس، ويمكن أن يترك آثارًا تؤدي إلى اكتشافه ومتابعة مرتكبيه(٣).

٢-التنمّر اللفظي: وفيه يمارس الشخص المتنمر تهديد الضحية أمام مجموعة من الأقران بقصد السخرية والاستهزاء والتشهير، ويتضمن استخدام الكلمات لإلحاق الأذى النفسي بالضحية ومضايقتها بصورة متكرّرة(٤). ويدخل فيه استخدام الألفاظ البذيئة، والتقليد المسيء للشخص في كلامه، والاستهزاء به، وبثّ الإشاعات عنه،

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، دراسة مقارنة ›› مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، (كلية الحقوق، جامعة طنطا، الجزء الثاني، يناير، ٢٠٢٣): ص١٤٨٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: لبنى الرفاعي إسماعيل، ‹‹التنمّر لدى أبناء الموظفين››. مرجع سابق، ص ٨٠: ٨١؛ عطا عبد اللطيف سلامة، ‹‹أثر التنمّر على الالتزام الوظيفي››، ص ٢٧ وما بعدها؛ أحمد عبد الموجود أبو الحمد، ‹‹المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر››.

(٣) ينظر: ميرنا دلالة وبشرى معز قوني، ‹‹ التنمّر في المدارس — دراسة سوسيولوجية ميدانية –›› مجلة جامعة تشرين للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٤٢(٤)، (سنة ٢٠٢٠): ص١٧٩.

(٤) ينظر: ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم: دراسة ميدانية، ص١٩٧.

والتهكّم عليه، وغيرها من أساليب الإساءة.

٣-التنمّر الاجتماعي: ويتمثل في فرض السيطرة الاجتماعية عن طريق خلق حالة من العزلة حول الضحية، وانتقاد التصرّفات الاجتماعية للضحية بصورة دائمة، ورفض صداقته أو مشاركته، والتجاهل المتعمد ومنع بعض الأفراد من ممارسة بعض الأنشطة بإقصائهم أو رفض صداقتهم ونشر الشائعات عنهم(١).

٤-التنمّر الانفعالي: ويطلق عليه التنمّر العاطفي، ويهدف المتنمر إلى التقليل من شأن الضحية وتخفيض درجة إحساسها بذاتها، ويشمل التجاهل والعزلة وإبعاده عن الأقران، والتحديق عدوانيًا والعبوس والازدراء والضحك بصوت منخفض، وهو أشد أنواع التنمّر إضرارًا وتأثيرًا(٢)، ويُحدث أذى انفعاليًا، وشكلًا من أشكال السيطرة الاجتماعية التي تمارس من أجل إيذاء الآخرين والتأثير على ثقتهم بين أقرانهم وتخفّض إحساس الضحية بذاتها وتقديرها لها(٣).

٥-التنمّر الإلكتروني: يتفق الفقه على أن التنمّر الإلكتروني يعد من أبرز صور الجرائم المستحدثة، وهو جريمة عمدية يتكرر فيها التعدي من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام الهواتف النقالة، ويتخذ التنمّر الإلكتروني العديد من الصور منها، التحرش الجنسي، رسائل التهديد والإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الصور(٤).

---

(١) ينظر: صيتة بنت منديل المنديل وأخريات، «السمات الشخصية وآثارها في تفشي ظاهرة التنمّر في بيئة العمل» مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢(٩)، (سنة ٢٠١٨): ص٧٥.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، «المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر» ص٢٦٠٦.

(٣) ينظر: مسعد أبو الديار، «سيكولوجية التنمّر بين النظرية والعلاج الإصدار »، ص٥٩.

(٤) ينظر: محمد السعيد القزعة، «جريمة التنمّر»، ص١٤٩٢؛ أحمد عبد الموجود، المواجهة =

المبحث الثاني: مكافحة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الحديثة

تمهيد:

تميزت الشريعة الإسلامية بمسلكها الفريد في معالجة الظواهر الاجتماعية، حيث تتبنى مسلكًا يستهدف الحيلولة دون تفشي المخاطر الاجتماعية من خلال مجموعة من الإجراءات الاحتياطية، كإصلاح النفوس، وتهذيب الأخلاق، يضمن كفاءة هذه الأساليب وفعاليتها(١).

وفي العصر الحديث اهتمت الدول والمجتمعات المختلفة على مكافحة ظاهرة الإيذاء والتنمر بشتى الطرق، وقد استقر في الأذهان أن نجاح كافة المؤسسات الحكومية والخاصة في القيام بمهامها وتحقيق أهدافها يتوقف بقدر كبير على مدى قدرة الأفراد العاملين فيها على القيام بوظائفهم بفاعلية وكفاءة، وهو ما يتطلب شيوع روح الأمن والطمأنينة بين العاملين، وضمان عدم تعرضهم لأي مضايقات، أو سلوك يتضمن توجيه الأذية أو الإساءة إليهم(٢).

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية مواجهة القرآن الكريم، والسنة النبوية لظاهرة (الإيذاء- التنمّر)، ومن ثم في المطلب الثاني دور النظم الحديثة في مكافحة هذه الظاهرة وعليه؛ سيكون الحديث في هذا المبحث عن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

=

الجنائية للتنمر، ص٢٦٠٧.

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر››، ص١٥٠٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: ‹‹ دليل الجذب والحفاظ على الموظفين››. (الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، فبراير ٢٠١٧م): ص٤٦.

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإيذاء ومكافحته

أولًا–الإيذاء في منظور القرآن الكريم:

تبنى القرآن الكريم منهج الوقاية من كل أشكال الأمراض الاجتماعية، فحذر من كل أنواع الإيذاء ولو بمجرد النظر(١)، فقد سبق القرآن الكريم كل علماء النفس والاجتماع في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث نهى القرآن بشكل قاطع كافة صور الإيذاء والاستهزاء، ويستدل بذلك بعدد من الآيات القرآنية ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾[الحجرات:١١] وهذا نهيٌ قرآنيٌ صريحٌ عن ارتكاب سلوك السخرية بالناس واحتقارهم والاستهزاء بهم.

وقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: ((**الكِبْرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ الناس**))(٢)، والحديث يمنع احتقار الآخرين بأي أسلوبٍ من أساليب الاحتقار واستصغارهم لأي سببٍ كان، فهذا عملٌ مشينٌ منهيٌ عنه شرعًا؛ فقد يكون المحتقَر أعلى منزلةً وأعظمَ قدرًا في ميزان الله ﷻ، ولعله قد يكون أحبَّ إليه من الساخر منه المحتقِر له؛ ولهذا قال :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾؛ فنص بأمرٍ قطعيٍ على نهي الرجال عن السخرية، وعطف بنهي النساء عن ذلك لأنهن لا يسلمن من ذلك الفعل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾؛ أي: لا تلمزوا الناس، والهمَّاز واللَّماز من الرجال مذموم ملعون وفق قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ

(١) ينظر: أحمد محمد علي المصري، ‹‹معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمّر››، ص١٨٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) حديث رقم (١٤٧). (صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

﴿لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة:١]، والهمز يكون بالفعل، واللَّمز يكون بالقول، كما قال ﷻ ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم:١١]، قال ابن عباس ومجاهد: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾؛ أي: لا يطعن بعضُكم على بعض، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾؛ أي: لا تداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخصَ سماعُها، وقوله جل وعلا :﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنابز بالألقاب – كما كان أهل الجاهلية يتناعتون – بعد ما دخلتم في الإسلام وعقلتموه، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾؛ أي: من هذا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (١)، وفي سورة المطففين يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ۝٣١ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ۝٣٢ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ۝٣٣﴾ [المطففين:٣٣].

كذلك نهى القرآن الكريم نهيًا قاطعًا عن النميمة نظرًا لما يترتب عليها من آثار خطيرة على المجتمع، وقد توعد مرتكب هذا الفعل بعذاب جهنم في الآخرة، ومن آيات القرآن التي عبرت عن ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ۝١٠﴾ [التحريم:١٠]، فجاء في التفسير أن خيانة امرأة نوح زوجها أنها كانت كافرة، وتقول للناس: إنه مجنون، وأن خيانة امرأة

(١) اختلف المفسرون في معنى السخرية التي نهى الله عنها المؤمنين في هذه الآية، فقيل: المقصود سخرية الغنيّ من الفقير، فنهي أن يسخر من الفقير لفقره، وقال جمع آخر: بل المقصود نهي الله أهل الإيمان أن يسخروا ممن كشف في الدنيا ستره منهم، وقيل ذلك أيضًا إن الله سبحانه قد عمّ بنهيه جميع المؤمنين أن يسخر بعضهم من بعض في كل معاني السخرية، فلا يجوز لمؤمن أن يسخر أخيه المسلم لا لأنه فقير، ولا لذنب ارتكبه.

لوط، أن لوطًا كان يُسِرّ الضيف، وتَدُلّ عليه، وذكر من قال بهذا القول: عن ابن عباس، قوله : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا قال: كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما، فكانت امرأة نوح تطلع على سرّ نوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، فكان ذلك من أمرها؛ وأما امرأة لوط فكانت إذا ضاف لوطًا أحد خبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا(١). وقد قال الإمام الذهبي(٢): النميمة من الكبائر وهو حرام بإجماع المسلمين، واتفقت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة. ويكفي سببًا لاعتبارها من الكبائر ما يترتب عليها من مخاطر وأضرار(٣).

من ناحية أخرى فإن القرآن الكريم قد حارب نشر الشائعات، حيث نبه إلى اليقظة والحذر من الأخبار الكاذبة، كما طلب ضرورة التثبت من صحة ما يتم تداوله من أخبار، ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء:٨٣] ففي هذا التوجيه الإنكار على من يسارع إلى اتخاذ الرأي والموقف قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها أي وجه من الصحة. فقدر روى مسلم في صحيحه عن

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، ‹‹تفسير الطبري جامع البيان››. (طبعة دار التربية والتراث، في المكتبة الشاملة)، ٢٢/ ٤٩٧. وتفاصيل تفسير الآية على الرابط التالي: https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura66-aya10.html

(٢) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، في كتابه ‹‹الكبائر››، ص ١٦٠

(٣) ينطر: أحمد محمد على المصري، ‹‹معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمّر››، ص١٩٠٥.

أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:" **كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**"(١)، وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل، وقال أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين(٢). وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: **بئس مطية الرجل زعموا عليه**"(٣) وفي الصحيح: "من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"(٤)، ويذكرها هنا حديث

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١١/١)، حديث رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩) حديث رقم (٧٢٩٢)، (صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الآداب باب في قول الرجل: زعموا حديث (٢٩٤/٤) رقم (٤٧٢٩)، وأحمد في المسند مسند الشاميين بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري (٣٠٧ /٢٨) حديث رقم (١٧٠٧٥) (سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤط – عادل مرشد وآخرون بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١).

(٤) أخرجه مسلم في (المقدمة) (٩/١)، والترمذي في كتاب أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب (٣٣٣/٤) برقم (٢٦٦٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يرى أنه كذب(١٤/١) برقم (٤١)، وأحمد في مسند الكوفيين حديث المغيرة بن شعبة (١٢١/٣٠) برقم (١٨١٨٤). (سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء =

عمر بن الخطاب ﷺ المتفق عليه، حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال " لا"، فقلت: الله أكبر، وذكر الحديث بطوله(١).

كذلك حث القرآن الكريم على ضرورة التأكد والتيقن من كل خبر يشاع، وهو ما يستفاد من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:٦]

واختلفت القرّاء في قراءة قوله فَتَبَيَّنُوا، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة فَتَثَبَّتُوا بالثاء وذُكر أنها في مصحف عبد الله منقوطة بالثاء، وقرأ ذلك بعض القرّاء فتبيَّنوا بالباء، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تتعجلوا بقبوله وكذلك معنى فَتَثَبَّتُوا، والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب(٢).

ثانيًا– القرآن ومواجهة الإيذاء الجسدي:

مثلما واجه القرآن الإيذاء اللفظي من خلال تذكية النفوس والحث على الصدق وعدم الإساءة للآخرين بأي لفظ مسيء، فقد واجه أيضًا ظاهرة الإيذاء الجسدي سواءً كان ذلك في صورة اعتداء بالضرب، أو استخدام العنف، أو كان بإفساد ممتلكات الغير، أو إتيان أي سلوك يتضمن، أو ينطوي على إشارة تفيد توجيه

=

الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (١٣٣/٣) برقم (٢٤٦٨).

(٢) ينظر: الطبري، ‹‹تفسير الطبري جامع البيان››، ٢٨٦/٢٢.

الإهانة، أو الإساءة للآخرين، وهو ما يبدو جليًا في كثير من الآيات القرآنية(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢]

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢﴾ [النساء: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وجاء في تفسير هذه الآية: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، فقد احتملوا بهتانا وإثمًا مبينًا، وهذا هو البهت البين أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله عز وجل، قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة يسبونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدًا، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين، عن أبي هريرة ، أنه قيل : يا رسول الله، ما الغيبة ؟ قال: **ذكرك أخاك بما يكره**، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال" **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته**

(١) ينظر: أحمد محمد على المصري، «معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمّر»، ص١٩٢٢ وما بعدها.

وإن لم يكن فيه فقد بهته"(١).

ثالثًا–الإيذاء والتنمّر في ضوء السنة النبوية:

لم يكن الرسول ﷺ بمعزل عن واقع المجتمع، بل كان دائم التفقد لأحواله، كما كان دائم التقويم لأي سلوك يصدر من أي فرد ينطوي على إساءة أو يتسبب في الإيذاء، وسرعان ما كانت الاستجابة تتم من قبل الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن هذا المنهج الوقائي كان سببًا في عدم تحول السلوك غير القويم إلى ظاهرة تتطلب الردع(٢).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل سلوك ينطوي على إيذاء أو استهزاء بالآخرين، فقد روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث المعرُور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابَبتُ رجلًا فعيَّرته بأمِّه، فقال لي النبي ﷺ: "**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكل، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**"(٣)، كما روى عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أنها قَالَتْ: "حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: "**مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ – وَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: "**لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ، لَوْ**

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٤/ ٢٠٠١) برقم (٧٠).

(٢) ينظر: صابر هريدي محمد، ‹‹التنمّر مفهومه وأنواعه››، ص٧٩٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/١٥) برقم (٣٠)، ومسلم كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (٣/١٢٨٣) برقم (١٦٦١).

مرْجَ بِهَا مَاء الْبَحْرِ مَزَجَتْ"(١). وقد تناول هذا الحديث نوعين من أنواع الإيذاء، **الأول**: المحاكاة: وهو في قول أم المؤمنين عائشة (رَضَى اللَّهُ عَنْهَا): "حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلًا فَقَالَ: " **مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**".

وقال الإمام النووي (رحمه الله) – بعد أن ذكر ضابط الغيبة: (ومن ذلك – أي الغيبة المحرمة(٢) – المحاكاة، بأن يمشي متعارجًا، أو مُطَأْطِئًا، أو على غير ذلك من الهيئات، مريدًا حكاية هيئة من يتنقَّصُهُ بذلك، فكلُّ ذلك حرام بلا خلاف.

أما الثاني: إشارة أم المؤمنين عائشة (رَضَي الله عنها) بيدها تصف قصر قامة أم المؤمنين صفية (رَضَي اللَّهُ عَنْهَا)، وقد نهى صلوات ربي وسلامه عليه عن كل هذه التصرفات، وقد وضع المصطفى ﷺ قاعدة أخلاقية عامة تشمل توجيه عام حينما سأل أصحابه "أتدرون من المفلس؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاعَ ، قال : إنَّ المفلسَ من أمتي من يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مالَ هذا فيأخذُ هذا من حسناتِه وهذا من حسناتِه فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبل أن يقضيَ ما عليه أخذ من سيئاتهم فطُرِحَ عليهِ ثم طُرِحَ في النارِ"(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن في أبواب صفة القيامة، والرقائق والورع باب: ٥١ (٤/٢٧٥) برقم (٢٥٠٢) وأبي داود كتاب الآداب باب في الغيبة (٤/٢٦٩) برقم (٤٨٧٥) .

(٢) وقد عرف النبي ﷺ الغيبة المحرمة كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَي اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "**أتدرون ما الغيبة؟**" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "**ذكرك أخاك بما يكره**" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال "إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته. وإن لم يكن فيه، فقد بهته" وقد سبق تخريجه.

(٣) ينظر: حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، ‹‹الزواجر عن اقتراف الكبائر››. (ت ٩٧٤)، (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – =

المطلب الثاني: مكافحة الإيذاء في الأنظمة الحديثة

اختلف خطة التشريعات المقارنة في التصدي لظاهرة الإيذاء، حيث اتجهت بعض الدول إلى إفراد نظام أو قانون خاص ينظم التعامل مع السلوكيات التي تنطوي على إيذاء أو تنمر، بينما اتجهت تشريعات أخرى كالقانون المصري على اعتماد نص وحيد يهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة، بينما اتجهت دول أخرى إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال عدة نصوص وردت في تشريعات مختلفة، وهو مسلك المشرع في كل من فرنسا(١) وبريطانيا وألمانيا(٢).

١-موقف النظام السعودي:

انتهج نظام الحماية من الإيذاء مسلكًا متوافقاً مع نهج الشريعة الإسلامية في التصدي للظواهر الاجتماعية الخطرة، حيث تبنى خطة تتسم بالشمول في التصدي لظاهرة الإيذاء، وابتعد عن اللجوء إلى التجريم قبل اللجوء إلى منهج الوقاية والإصلاح.

ويتضح هذا المسلك من خلال مواد نظام الحماية من الإيذاء، فبينما خصص المادة الأولى لتعريف الإيذاء، جاءت اللائحة لتوضح صوره وأنواعه؛ كما تقرر أن الهدف في إصدار هذا النظام يهدف إلى:

=

١٩٧٨م،) الجزء الأول: ص١٨١، والحديث: أخرجه الترمذي في السنن في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٤/ ١٩١) برقم (٢٤١٨).

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، « جريمة التنمّر». مرجع سابق، ص١٥٣٧: ١٥٣٨؛ أحمد عبد الموجود، المواجهة الجنائية، ص٢٥٩٥: ٢٥٩٦.

(٢) ينظر: أحمد عبد الله الطيار، «جريمة التنمّر في التشريع المصري والمقارن »، ص١٦٠١ وما بعدها.

١. توفير الحماية الكافية من جريمة الإيذاء بشتى أشكاله.

٢. تقديم المساعدة لكل من يتعرض للإيذاء، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية اللازمة.

٣. اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤. العمل على توعية أفراد المجتمع بمفهوم جريمة الإيذاء، ومايترتب عليها من آثار.

٥. العمل على معالجة تلك الظواهر السلوكية في المجتمع التي قد تقود إلى وجود بيئة حاضنة لحدوث حالات الإيذاء.

٦. توفير جميع السبل والآليات العلمية والتطبيقية للتعامل مع جريمة الإيذاء(١).

كما تنص اللائحة التنفيذية على مجموعة من التدابير الوقائية للتصدي للإيذاء،(٢) ثم جاءت المادة ١٥ لتتبنى نهجًا واضحًا يحدد أساليب الوقاية من كافة صور التعديات السلوكية التي تشكل إيذاء، من ناحية أخرى فرض النظام ضرورة الإبلاغ عن التعديات السلوكية وجعل ذلك جوازيًا، وفي سبيل كفالة تفعيل هذا النص فقد أقر بحماية المبلغ عن هذه النوعية من الجرائم، كما أنه قرر ضرورة كفالة كافة أشكال الرعاية التي يحتاج إليها المجنى عليه جراء التعديات السلوكية الواقعة عليه(٣)، وفي سبيل التصدي لكافة صور التعديات السلوكية في بيئة العمل، أصدر وزير العمل والتنمية السعودي قرارًا اعتمد بموجبه مجموعة من الضوابط التي تستهدف

(١) المادة ٢ من نظام الحماية من الإيذاء.

(٢) المادة ٢/١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.

(٣) ينظر: المواد: ٥،٧ من النظام، وكذلك من اللائحة التنفيذية.

الحماية من التعديات السلوكية(١).

ويساند الباحث ما ذهب إليه أحد الباحثين في الفقه القانوني(٢)، بأن مسلك المنظم في المملكة العربية السعودية قد تميز عن مسلك المشرع المصري بإقراره نظامًا خاص ينظم التعامل مع التعديات السلوكية والإيذاء، فمن خلال ذلك استطاع المنظم السعودي أن يتخذ نهجًا يتبنى الوقاية والإصلاح قبل التجريم.

٢-موقف التشريع الفرنسي:

فصل المشرع الفرنسي بين أنواع التنمّر(٣)، فنجده قد خصص المادة (٢-٣٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي للتنمّر في مجال العمل حيث بيّن أنّه يكون بألفاظ أو سلوكيات متكرّرة، يكون هدفها أو تأثيرها تدنّي أو إضعاف ظروف العمل التي من شأنها أن تقوّض حقوق وكرامة العامل، أو الإنقاص من قدرته الجسدية أو العقلية، أو تعريض مستقبله المهني للخطر(٤)، أما المادة (٣٣-٢٢٢) فتعرضت للتنمر الجنسي أو التحرّش الجنسي عن طريق التعرّض المتكرّر على شخص بالتعليقات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية من شأنها تقويض كرامته بسبب طبيعتها المهينة أو تخلق موقفا مخيفا عدائيًا أو مسيئًا ضدّه، وكذلك المادة (١-٢-٣٣-٢٢٢) تنص على التنمّر بين الزوجين أو في العلاقات العاطفية بأن يقوم أحد الزوجين أو أحد الطرفين بسلوكيات متكرّرة يكون هدفها أو تأثيرها تدهور الظروف المعيشية، مما قد

---

(١) ينظر: نص القرار على الرابط التالي على شبكة المعلومات الدولية:
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/ministerial-decisions/343368

(٢) ينظر: محمد السعيد القزعة، جريمة التنمّر، ص١٤٦٩

(٣) Jean Pradel : (Droit pénal comparé) - Dalloz Precis 14 septembre,2016 - (4e édition) – p.no 133

(٤) Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements

يؤدّي إلى تغيّر في صحة الطرف الآخر الجسدية أو العقلية(١).

أما المادة (٢-٢-٣٣-٢٢٢) فقد نصت على التنمّر في شكله العام، حيث جاء فيها بأن يعاقب على التنمّر بشخص عن طريق ملاحظات أو سلوكيات متكرّرة يكون هدفها وتأثيرها التقليل أو إضعاف ظروف الشخص الصحية أو النفسية...كما تتكوّن الجريمة كذلك من:

فرض كلمات أو سلوكيات أو تعليقات على نفس الضحية تباعًا من طرف عدة أشخاص، سواء بالتنسيق بينهم أو بالتحريض من أحدهم حتّى ولو لم يتصرّف كلّ واحد منهم بشكل متكرّر، عندما يتم فرض هذه التعليقات والسلوكيات على نفس الضّحية بشكل متكرّر(٢)، من طرف عدة أشخاص حتى في غياب التنسيق بينهم ويعرفون أنّ هذه التعليقات والسلوكيات تتميز بالتكرار.

ويرى أحد الباحثين القانونيين أن النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في مواجهة ظاهرة التنمّر من خلال تبنى نصوص تتناسب مع أماكن ارتكاب الجريمة تعد ميزة تحسب له، إذ أورد نصًا في قانون العمل يتناول التنمّر في بيئة العمل، كما تضمن في قانون التعليم نصًا يتصدى لهذه الظاهرة في المؤسسات التعليمية، إضافةً إلى النص

---

(١) ورد نص المادة على النحو التالي:

Le fait de harceler son conjoint, son partenaire lié par un pacte " civil de solidarité ou son concubin par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale"

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود، «الحماية الجنائية»، ص٢٥٩٥؛ محمد السعيد القزعة، «جريمة التنمّر»، ص١٥٤٠.

الذى أقر من خلاله التصدي لظاهرة التنمّر الجنسي وإحاطتها بقدر من التفصيل(١).

٣-موقف التشريع المصري:

واجه المشرع المصري ظاهرة التنمّر، بموجب نص وحيد استحدثه في قانون العقوبات من خلال تعديله بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م، وهو نص المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات، ومن خلال هذا النص حدد المقصود بالتنمّر بوجه عام، وقرر العقوبة التي تطبق على مقترف الجريمة.

والحقيقة أن هذا المسلك من قبل المشرع المصري يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن التصدي لهذه الظاهرة وخاصة بعد شيوعها وانتشارها، لا يمكن التعامل معها من خلال التجريم فقط، كما أن تجريم الأفعال التي تنطوي على التنمّر، والإيذاء لا يصلح أن تخضع لنص واحد في التجريم، وذلك نظرًا للتفاوت فيما بينها من حيث الآثار والخطورة.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل

تمهيد:

مما لا جدال فيه أن الإيذاء في بيئة العمل يؤثر على العديد من الأفراد في كافة المهن، وتشير البحوث إلى أن انتشار الإيذاء في بيئة العمل يؤثر تقريبًا بما يزيد على نصف جميع العمال خلال تاريخ عملهم، ويؤدي إلى إصابة المضرور بالعديد من الاضطرابات السلوكية والجسدية والانفعالية، وبالتالي فإذا كان الإيذاء هو الأسلوب المنتشر في بيئة العمل قد يصعب معالجته والتخفيف منه(٢).

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر›› ص١٥٤١.

(٢) ينظر: هيفاء شيفان بداح الدوسري، ‹‹ اضطرابات الشخصية والتنمّر الوظيفي لدى الموظفين الإداريين في الجامعات السعودية ››، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية، مجلد ٣١، العدد ٥، (الجامعة الإسلامية بغزة، شئون البحث العلمي، سبتمبر٢٠٢٣م)، ص٢٥٣ وما =

وتثبت أحدث الدراسات أن الإيذاء في بيئة العمل يعد إشكالية تعانى منها غالبية المجتمعات، ومن بينها المجتمع السعودي، حيث ثبت وجود حالات من الإيذاء الوظيفي ضد المرأة في بيئة العمل في مؤسسات القطاع الخاص(١)، وهذا هو السائد في الكثير من المجتمعات، فعلي سبيل المثال تشير الدراسات إلى انتشار التنمّر في أماكن التمريض يؤثر سلبًا على أداء العمل في هذه المهنة في المجتمع الأوروبي(٢)، ويقصد بالإيذاء في أماكن العمل، ميل الأفراد أو المجموعات للقيام بسلوك عدواني بشكل منظم ضد زميل في دائرة العمل أو تنفيذيين ضد مرؤوسيهم، وهذا النوع من الإيذاء يمكن أن يأخذ أشكالاً عدة مثل الأساليب اللفظية، وكذلك غير اللفظية، والإذلال النفسي، والاعتداء الجسدي، ورسم الإشاعات، كلهذا دليل على وجود من يؤذي وينصب الإفتراءات على الموظفين، هذا النوع من العدوان في أماكن العمل في معظم الحالات يقوم به المؤذين من الرجال يمكن أن تكون سرية أو علنية، وتؤثر على الحياة المهنية والشخصية والصحية، وفي بعض الحالات القصوى قد تؤدي إلى

=

بعدها.

(١) ينظر: تركي حسن أبو العلا، « تصور مقترح من منظور خدمة الفرد للتعامل مع مشكلة التنمّر الوظيفي ضد المرأة في بيئة العمل في القطاع الخاص دارسة مطبقة على عينة من النساء العاملات في القطاع الخاص التجاري بمدينة مكة المكرمة». مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد ٢٣، (جامعة الفيوم، ٢٠٢١م): ص٣١٥ وما بعدها.

(٢) R.L. Difazio RN, PPCNP-BC, FAAN, PhD, The incidence and outcomes of nurse bullying in the Russian Federation, International Nursing Review,Volume66, Issue1 March 2019, p.p96: 100 at : https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/inr.12479

الانتحار(١).

وقد ذهبت محكمة النقض في إيطاليا أن الهدف والغاية من التنمّر يتضمن النيل من كرامة الإنسان، والتعرض لسمعته واعتباره، وازدراء أسلوب حياته؛ بما يجعل باقي الأفراد يحتقرون مذهبه للأبد(٢).

وللإيذاء في أماكن العمل ثلاثة أبعاد، هي: الإيذاء الموجه نحو العمل، الإيذاء الموجه نحو الشخص، والترهيب الجسدي، ولهذا يعتبره البعض أخطر أنواع الإيذاء نظرًا لما يترتب عليه من أثار بالغة الخطورة(٣)، أقلها الاحتراق الوظيفي(٤)، والتأثير السلبي على الأداء(٥). ومن هنا حرصت كافة التشريعات في مختلف الدول على مواجهة هذه

---

(١) ينظر: عبد الوهاب مغار، التنمّر الوظيفي، مرجع سابق، ص٥١٣.

(٢) Cassazione Penale, Sez, V. sentenza n.49782 del 10 dicembre 2013, (1 massima).

(٣) ينظر: تامر كريم العزب، ‹‹ أثر التنمّر في مكان العمل على الاحتراق الوظيفي، دراسة ميدانية على العاملين بشركة مصر للطيران››. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عدد ٢ (جامعة عين شمس، يوليو ٢٠٢٣م): ص٤٥٧؛ إبراهيم رضا إبراهيم، ‹‹ تأثير التماثل التنظيمي على التنمّر الوظيفي، دراسة ميدانية على أعضاء هيئة التدريس بجامعة ٦ أكتوبر››. المجلة العلمية للاقتصاد، العدد ٢ (كلية التجارة عين شمس، يوليو ٢٠٢٣م): ص١٣٩٦ وما بعدها.

(٤) بشرى إسماعيل أرنوط، ‹‹التنمّر في بيئة العمل وعلاقته بكل من جودة القيادة والاكتئاب لدى أعضاء هيئة التدريس››. جامعة ذي قار، كلية الآداب، ٢٠١٧م، دعاء موسى يوسف، ‹‹ التنمّر في مكان العمل››. ص٢٩ وما بعدها.

(٥) حمدي أحمد عمر، ‹‹التنمّر في بيئة العمل والانغماس الوظيفي دراسة سوسيولوجية على عينة من الأكاديميين ومعاونيهم في جامعة سوهاج››.، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ١، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد ١٠، (الجزائر ٢٠٢١م): ص١٠٠ وما =

الظاهرة وكفالة الحماية الجنائية للموظفين والعاملين بكافة المؤسسات.

وفي ضوء ما تقدم سنقوم في هذا المبحث بالحديث عن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة الإيذاء في علاقات العمل

إن قيام الجريمة ومعاقبة مرتكبها لا يتم إلا بتوافر الأركان القانونية للجريمة، فلا بد من توافر الفعل أو السلوك الإجرامي الذي نص النظام على تجريمه، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة، كما لا بد من توافر الإسناد المعنوي إلى مرتكبها، وهو ما يمثل الركن المعنوي للجريمة(١).

أولًا: الركن المادي في جرائم الإيذاء:

الركن المادي: هو الصورة المادية للجريمة كما رسمتها القاعدة الجنائية، أي تلك الصورة التي يتخذها السلوك الإنساني ماديًا حتى يمكن وصفه بالجريمة، ويجب أن تكون الصورة الإجرامية الواردة في القاعدة الجنائية بالغة الدقة والتحديد والوضوح بحيث لا تدع مجالًا لاختلاف الرأي في مضمونها ومعناها(٢)، بيد أن المنظم لم يلتزم تمامًا بتلك المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي، إنما استخدم المرونة في صياغة الركن المادي، حتى يمكننا أن نتحدث في هذا الشأن عن مسألة التجريم غير المحدود أو الذي لا مجال فيه لوضع صورةٍ معلومةٍ له تقتضيها الشرعية الجنائية، ويتجلى ذلك في تحديد السلوك المجرم، وكذلك النتيجة الجرمية المتطلبة، ويتضح ذلك في الآتي:

=

بعدها.

(١) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات››، ص٢٣٩.

(٢) ينظر: محمود نجيب حسني، ‹‹ شرح قانون العقوبات القسم العام›› (الطبعة الثامنة، القاهرة: طبعة نادي القضاة، ٢٠١٩م) الفقرة: ص٣٢١.

١- السلوك الإجرامي:

السمة المميزة في صياغة الركن المادي في نظام الحماية من الإيذاء هي المرونة وعدم التحديد، ولبيان هذه الخاصية يتعين التمييز بين صورتي الفعل الإيجابي، ويطلق عليه كذلك "الارتكاب"، والفعل السلبي، ويطلق عليه "الامتناع"(١).

أ- الفعل الإيجابي:

يقصد بالفعل الإيجابي إتيان الجاني لحركة عضوية على نحو من شأنه إحداث مساس بمصلحة يحميها التشريع الجنائي(٢)، وفي تحديد صورة الفعل الإجرامي يمكن أن يلجأ المنظم إلى أحد أسلوبين: إما بانتهاج نموذج تجريمي ذي شكل حر، وإما إلى انتهاج نموذج تجريمي ذي شكل مقيد، وفي النموذج الأول يكتفي المنظم في التجريم بتحديد النتيجة دون تحديد صور السلوك الممثل للنموذج الإجرامي أما في النموذج الإجرامي ذي الشكل المقيد، فيتم تحديد صور السلوك الممثل للنموذج الإجرامي والنتيجة التي تترتب على الفعل(٣).

ويتضح من نصوص نظام الحماية من الإيذاء السعودي أن الجريمة تقع في مختلف صور الإيذاء بكل فعل وكل قول وبأي وسيلة؛ ومثال ذلك أن الاستغلال كأحد صور الإيذاء عرّفته اللائحة بأنه قيام شخص بالحاق الضرر بشخص آخر بأي وسيلة كانت، وإساءة المعاملة الجسدية بأنها كل فعل أو تقصير أو إهمال.... يترتب عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرر جسدي. وإساءة المعاملة الجنسية بأنها "تعرض الشخص لأي فعل أو قول أو استغلال جنسي غير مشروع..، والتهديد

---

(١) مصطفى محمد بيطار، ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي››، ص١٢١.

(٢) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات››، ص٢٤٣.

(٣) ينظر: عبد الفتاح خضر، ‹‹ الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي››. (معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ص ٥٦.

بالإيذاء بأنه كل فعل أو قول يصدر من الشخص تجاه شخص آخر، من شأنه بث الخوف في نفس هذا الشخص من خطر إيقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة، وإساءة المعاملة النفسية بأنها كل شكل من أشكال التعامل أو السلوك السيئ الذي يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار المطرد(١).

ب- الامتناع:

يُعرّف الامتناع بأنه يكون من خلال إحجام الفرد عن القيام بعمل إيجابي معين ينتظر منه الشارع القيام به في وقت معين، شريطة وجود واجب شرعي أو نظامي يلزمه بهذا العمل، وكان ذلك في حدود استطاعة المكلف إتيانه والقيام به، ويلاحظ في جرائم الامتناع أن القانون يعاقب على مجرد الامتناع بصرف النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينة كأثر لهذا الامتناع، إذ يستوي في نظر المنظم وقوع نتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق(٢).

ومن صور الإيذاء التي يقوم فيها السلوك الإجرامي بمجرد الامتناع، الامتناع عن الوفاء بالالتزامات، فقد عرّفت المادة الأولى من اللائحة هذه الصورة بأنها: "امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم".

---

(١) ينظر: مصطفى محمد بيطار، ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي››، ص١٢٢.

(٢) يميز الفقهاء بين صورتين للسلوك السلبي هما الامتناع والترك، والامتناع لا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، إذ لا نتيجة إجرامية له، بعكس الترك، فتترتب عليه نتيجة إجرامية تتمثل في تغيير يطرأ على العالم الخارجي. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م، ص١٦٢.

(٢) النتيجة في جرائم الإيذاء:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي؛ وقد تتمثل في ضرر حقيقي يصيب المجني عليه في حقوقه أو مصالحه المحمية بنصوص التجريم، وقد يكون هذا الضرر ماديًا أو معنويًا، وقد تتمثل النتيجة الجرمية في ضرر محتمل أو خطر يهدد بوقوع الضرر الحقيقي(١).

والواضح من سياسة المنظم السعودي أنه يسعى لحماية الإنسان الضعيف، وذلك بتجريم كل الممارسات التي يمكن أن تتسبب في إلحاق ضرر حقيقي مادي أو معنوي، أو لمجرد أنها تشكل تهديدًا له بخطرٍ ما، دون اشتراط أن ينتج عن هذا التهديد أي أثرٌ مُضر، ومثال ذلك أن الاستغلال وإساءة المعاملة الجسدية والجنسية لا تتحقق إلا بنتيجة مادية معينة تتمثل في ضرر حقيقي، وهذا الضرر قد يكون ماديًا يتمثل في المساس الذي ينال سلامة جسم المجني عليه أو صحته، وقد يكون معنويًا، كجرائم القذف أو السب أو بجرائم المساس بالكرامة أو الشرف بوجه عام.

وقد أقر المنظم السعودي بفكرة الضرر المحتمل(٢)، ولعل مسلك المنظم في هذا الشأن مُبرر من ناحيتين: الأولى، أنه من العسير في بعض الحالات تحديد الضرر الذي أصاب المجني عليه، لهذا لابد من تجريم الفعل لمجرد تهديده للمصلحة بخطر معين، أما الثانية، فهي أنه قد لا توقع نتيجة الضرر المادية في الحال، ولكن بعد مدة معينة قد تطول أو تقصر.

ويمكن القول إن تدخل المنظم في تجريم الأفعال التي تشكل تهديدًا بخطر، دون اشتراط أن ينتج عن هذا التهديد ضرر، كان على سبيل الوقاية، لكي يقطع على

(١) ينظر: أحمد عوض بلال، «مبادئ قانون العقوبات»، ص٢٧٤.

(٢) محمود نجيب حسنى، «شرح قانون العقوبات»، الفقرة ٣١٠، ص٣٣٥.

الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر(١).

وفيما يتعلق بالركن المادي في جرائم الإيذاء يمكن القول: إن ما ينطبق على جرائم الإيذاء في النظام السعودي ينطبق على جرائم التنمّر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، حيث يتمثل السلوك الإجرامي لقيام جريمة الإيذاء في الأقوال أو الأفعال أو السلوكيات التي تنص مختلف القوانين على تجريمها، إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث يتحقق السلوك الإجرامي بالقول، استعراض القوة، السيطرة والاستغلال، وفقًا لما أورده النص العقابي(٢).

إلا أن الملاحظة التي يجب الإشارة إليها أن المشرع الفرنسي يشترط حدوث السلوك الإجرامي بشكل متكرر لكي تتحقق جريمة التنمّر، وهو الأمر الذي اختلف فيه عن مسلك المنظم السعودي والمشرع المصري، إذ تتحقق الجريمة ولو حدث الإيذاء لمرة واحدة، وهذا يعكس إيجابية المنظم السعودي والمشرع المصري، وحرصهما الشديد على التصدي لهذه الظاهرة المشينة، عكس التشريع الفرنسي الذي يشترط أن يقع السلوك الإجرامي مرات عديدة وبشكل متكرر(٣).

ثانيًا: الركن المعنوي لجرائم الإيذاء:

الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد، وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير عمدية(٤).

وبناء على هذا الأصل العام؛ فإن جريمة الإيذاء من الجرائم العمدية، ولا تقوم

---

(١) ينظر: مصطفى محمد بيطار، ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي››، ص١٢٣.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، ‹‹المواجهة الجنائية››، ص٢٦١٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر››. ص١٤٦٩.

(٤) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات››، ص٥٩٥.

بالخطأ مهما كانت درجته، لعدم ورود ذلك صراحة في النص، وهذا يصدق على الاستغلال، وإساءة المعاملة الجنسية والتهديد بالإيذاء، والامتناع عن الوفاء بالالتزامات، وما يصدق على الإيذاء في النظام السعودي يصدق على التنمّر في القانون المصري والمقارن، فكل سلوك ينطوي على الإيذاء يشترط فيه العمد(١).

وبناء على ما سبق، فإن جريمة الإيذاء بمختلف صورها هي جريمة عمدية، وأن الإيذاء غير العمدي غير مشمول بأحكام المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء، وكذلك جريمة التنمّر في كل من التشريعين المصري والفرنسي تعد أيضًا من قبيل الجرائم العمدية، ومعظم التشريعات تتفق على إنّ جريمة الإيذاء بمختلف أنواعه وصوره هي جريمة عمدية لا يتصوّر فيها الخطأ، تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرّر من أجل النيل من الضحية سواء على المستوى النفسي أو الجنسي أو الجسدي، بمختلف الطرق والوسائل سواء كان ذلك بالقول أم بالإشارة قصد الحطّ من قدر الضحية وإضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي(٢).

ثالثًا–القصد الجنائي الخاص في جريمة الإيذاء:

يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإيذاء؛ أن تتجه إرادة الجاني إلى هدف محدّد يتجاوز ماديات الجريمة، أو غاية يسعى إلى تحقيقها من هذا الفعل، أو وجود باعث معيّن قد دفع نية الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، كأن يكون بقصد التخويف، أو الوضع موضع السخرية، أو الحطّ من شأنه، أو إقصائه من محيطه

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، «جريمة التنمّر». ص١٥٧٥؛ أحمد عبد الموجود، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، ص٢٦٤٨.

(٢) ينظر: سحر فؤاد مجيد النجار، «جريمة التنمّر الإلكتروني – دراسة في القانون العراقي والأمريكي». المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد ١١(٠٤)، (ديسمبر ٢٠٢٠): ص١٤١.

الاجتماعي(١)، وهو ما بينته المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري بالقول: "... بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحطّ من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء في علاقات العمل

أولًا- العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي:

إن ما يميز القواعد العقابية في نظام الحماية من الإيذاء؛ هو انسجامها والسياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى الإصلاح والتأهيل، ويتجلى ذلك من خلال تقرير المنظم العقوبات البديلة للسجن لمواجهة هذا النوع من الجرائم(٢).

ويستفاد من نص المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء بأن هناك عقوبتان لجريمة الإيذاء وهما:

١-العقوبات الأصلية:

حدّد المنظم عقوبة جرائم الإيذاء العادي بعقوبتين أصليتين، وهما عقوبة السجن والغرامة، وترك للقاضي حرية الاختيار ما بين تلك العقوبتين في حدود النص النظامي الذي وضع الحد الأعلى والأدنى للعقوبتين، وشدد العقوبة في حالة العود.

(أ) عقوبة الإيذاء في صورتها البسيطة:

تعاقب المادة الثالثة عشرة، الفقرة الأولى على جريمة الإيذاء بعقوبة أصلية هي السجن من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، «جريمة التنمّر»، ص ١٥٧٥؛ أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، ص ٢٦٥٤.

(٢) ينظر: مصطفى محمد بيطار، « خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء»، ص١٣٠.

ألف ريال أو بكليهما معا، وهذه العقوبة تطبق إن لم يكن للفعل وصف جرمي أشد؛ وتجدر الإشارة هي هذا الشأن إلى أمرين مهمين:

أولهما: إن القاضي يملك بموجب هذا النص سلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع العقوبة سواء كانت السجن أم الغرامة، وهو مسلك محمود، حتى يستطيع أن يواجه فروضًا كثيرة بما يتيح له الاختيار ويتناسب مع ظروف كل جريمة ومجرم، وحجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم.

وثانيهما: إن هذه العقوبة مقررة للإيذاء البسيط، دون سواه من صور الإيذاء المعاقب عليها بعقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظامًا، ويتضح هذا من العقوبة التخييرية التي يفرضها القاضي على الجاني إذ قد تكون عقوبة السجن بين شهر وسنة، أو الغرامة بين خمسة آلاف خمسين ألفا أو بكليهما.

(ب) عقوبة الإيذاء في صورتها المشددة:

قررت الفقرة الثانية المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء تشديد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد عن (خمس) سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل (خمسين) ألف ريال ولا تزيد عن (ثلاثمائة) ألف ريال، وذلك حال اقتران فعل الإيذاء بالآتي:

- إذا تعرض للإيذاء شخص من ذوي الإعاقة، أو من الوالدين، أو من تجاوز الستين عامًا، أو المرأة الحامل إذا نتج عن الايذاء سقوط جنينها.
- إذا وقعت جريمة الإيذاء في مكان الدراسة، أو العبادة، أو العمل.
- إذا وقع الإيذاء من شخص يناط به تطبيق أحكام نظام الحماية من الإيذاء.
- إذا وقعت جريمة الإيذاء باستخدام أحد الأسلحة.
- إذا تعدد في الواقعة أكثر من فعل يدخل في جريمة الإيذاء.

وهو يفترض وفق ذلك تعدد الجنايات التي يرتكبها ذلك الجاني، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر بحقه من أجل إحداها أو بعضهما، ومن الملاحظ أن جريمة الإيذاء بمختلف صورها وأشكالها تعد متماثلة، سواء أكانت استغلالًا، أو

إساءة معاملة جسدية أو جنسية، أو امتناع عن الواجبات، ذلك لأن لهذه الصور وصف جرمي واحد هو الإيذاء، فالزوج الذي يرتكب عنفًا تجاه زوجته، ثم يصدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم يرتكب تجاهها إيذاء آخر كتهديد أو قذف أو إهمال، ينبغي أن يعد عائدًا(١).

ومن جميع ما سبق يتضح أن المنظم السعودي اعتبر أن جريمة الإيذاء في إطار العمل من الجرائم المشددة التي يحكم بها في حال الإدانة بالسجن الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات، بالإضافة للغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال، استنادًا للفقرة "ب" من المادة ٢/١٣ من نظام الحماية من الايذاء.

٢- العقوبات البديلة: من مميزات نظام الحماية من الإيذاء أيضًا التوجه إلى سياسة التأهيل والإصلاح، وذلك بإعطاء القاضي إمكانية استبعاد العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والأخذ بعقوبات بديلة تكون أكثر قدرة في تقويم سلوك المجرم وتأهيله، فقد نص على أن للمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية(٢). وقد بينت اللائحة التنفيذية أمثلة لبعض العقوبات البديلة التي يمكن الحكم بها على المدان في جريمة إيذاء؛ كإلزامه بالالتحاق بدورات تدريبية في مجال مكافحة الايذاء والعنف الأسري في مؤسسات أو جمعيات معتمدة، أو إحالته إلى العلاج النفسي والاجتماعي، أو تكليفه بخدمة المنفعة العامة، أو القيام ببعض الأعمال الاجتماعية أو التطوعية الأخرى التي يقدرها القاضي دون أجر، ويكون ذلك تحت مراقبة ومتابعة للتأكد من صحة تنفيذها وفعالية فائدتها في تقويم سلوك

---

(١) ينظر: مصطفى محمد بيطار، «خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء». مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) (المادة ١/١٣ من اللائحة التنفيذية).

المحكوم عليه.

ثانيًا–العقوبة في التشريع المصري والفرنسي:

بموجب نص المادة ٣٠٩ مكررا ب/ ٢ من قانون العقوبات المصري، "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وفي ضوء هذا النص يمكن للقاضي أن يختار بين الحبس والغرامة كعقوبة للجريمة في صورتها البسيطة وهو ذات المسلك الذي تبناه النظام السعودي(١).

وفي قانون العقوبات الفرنسي يعاقب على التنمّر في علاقات العمل بالحبس مدة سنتين وغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو، ولا يشترط لتطبيق العقوبة إلا أن تتوفر علاقة عمل بين الجاني والمجني عليه(٢)، كما يلاحظ أن القاضي ملتزم بالجمع بين عقوبة الحبس والغرامة، وهو ما يعكس رغبة المشرع الفرنسي في تفعيل المواجهة الجنائية لهذه الجريمة(٣).

أما فيما يخص التشديد في العقوبة؛ فإن المشرع المصري يشدد العقاب على هذه الجريمة ليصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، بشرط توفر أحد الظروف المشددة، والتي تتمثل في ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر، وأن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو يتولى تربيته، أو له سلطة عليه بمقتضى القانون، كما اعتبر المشرع

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر››، ص١٥٧٨.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود، ‹‹مواجهة ظاهرة التنمّر››، ص٢٦٥٧.

(٣) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر›› ص١٥٧٨.

المصري العود ظرفًا مشددًا للجريمة(١).

أما المشرع الفرنسي فإنه يتطلب لتشديد العقاب؛ توافر ظروف أو شروط معينة في جرائم التنمّر، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب مكان ارتكاب السلوك من قبل المتنمر، ومن بين شروط التشدد ارتكاب الجريمة في حضور قاصر، أو حدوث عجز كلي عن العمل، أو أن يترتب على الجريمة محاولة الانتحار من قبل المجني عليه(٢).

(١) ينظر: المرجع السابق، ص١٥٨١ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، «المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر»، ص٢٦٦٨ وما بعدها.

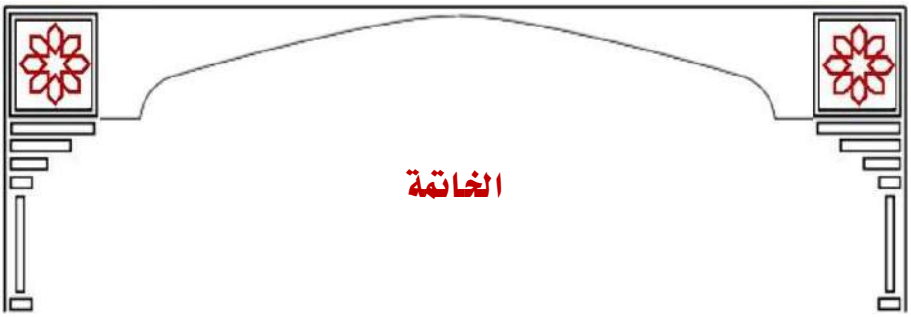

الخاتمة

من خلال هذا البحث حاول الباحث التعرف على مسلك المنظم السعودي في التصدي لجريمة الإيذاء بوجه عام، والتركيز على جرائم الإيذاء في أماكن العمل، وقد تم من خلال البحث عرض تعريف جريمة الإيذاء، ومسلك المنظم في التصدي لها بطريقة تتسق مع نصوص الشريعة الإسلامية، ومسلكها في علاج الظواهر الاجتماعية، ومن خلال البحث أيضًا تم التعرض لمسلك التشريعات المقارنة في التصدي لجريمة الإيذاء. وتوصل الباحث من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

- **النتائج:**

– مفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل عبارة عن كل قول أو فعل أو إشارة تقع داخل بيئة العمل ينتج عنها ضرر أو استغلال يراد به إهانة الكرامة الإنسانية أو السخرية أو الإحتقار.

– بات الإيذاء والتنمّر إحدى الظواهر الخطيرة التي شاعت في مختلف الدول، وتتعدد أشكال التنمّر والإيذاء، كما تتعدد الأسباب التي تؤدى إلى شيوع هذه الظاهرة.

– الإيذاء في أماكن العمل يعد من أخطر صور التنمّر، وإن المواجهة الجنائية لا تكفي وحدها للحد من انتشار الإيذاء والتنمّر.

– مسلك الشريعة الإسلامية في التصدي لجرائم الإيذاء، قد اتسم بالشمولية وهو أفضل بكثير من مسلك التشريعات الوضعية.

- يتبنى النظام السعودي والتشريع المصري عقوبات غير كافية لمجابهة بعض أنواع الإيذاء والتنمّر.

- يحمد للنظام السعودي والمشرع المصري أن كلاهما لا يشترط تكرار السلوك لتحقق جريمة التنمّر على عكس المشرع الفرنسي.

● التوصيات:

- من المناسب أن يعاد النظر في بعض العقوبات للجرائم المتعلقة بالإيذاء خاصة المتصفة بالخطوة.

- من المناسب أن يسلك المنظم في المملكة العربية السعودية والمشرع المصري ما سلكه المشرع الفرنسي في تبنى نصوص تفرق بين أنواع الإيذاء والتنمّر، وتتبنى عقوبات تعكس مدى حرص المشرع على توفير حماية حقيقية خاصة فيما يتعلق بالإيذاء والتنمّر المرتكب في إطار علاقات العمل.

- ينبغي زيادة التوعية الاجتماعية والحملات التثقفية بخطورة جرائم الإيذاء بصفة عامة، وفي إطار علاقات العمل بشكل خاص، لما لها من آثار سلبية على نفوس العاملين، وتسهم بالإضرار بالاقتصاد الوطني، نتيجة وجود بيئة عمل تعصف بها المشكلات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

ابن حجر، حمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ). ‹‹الزواجر عن اقتراف الكبائر››. (ط١: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): الجزء الأول.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. ‹‹تفسير القرآن العظيم››. (المكتبة الشاملة).

ابن ماجه، محمد بن زيد بن ماجه أبو عبد الله " سنن ابن ماجه" ، تحقيق: بشار عواد، (ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ‹‹لسان العرب››. (بيروت، لبنان: دار صادر ناشرون، ١٤١٤هـ): الجزء ٥.

أبو الحمد، أحمد عبد الموجود. ‹‹المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة››. المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، (كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ٢٠٢١م).

أبو الديار، مسعد. ‹‹سيكولوجية التنمّر بين النظرية والعلاج الإصدار ››. (ط٢، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠١٢).

أبو ستة، صابر هريدي محمد. ‹‹التنمّر مفهومه وأنواعه، وعلاجه، في ضوء السنة النبوية››. مجلة قطاع أصول الدين، العدد ١٨، (كلية أصول الدين والدعوة، أسيوط، جامعة الأزهر، ديسمبر ٢٠٢٢م).

أحمد، منى سيد محمد. ‹‹دراسة العوامل المؤدية إلى التنمّر ودور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معها››، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٢(٥١)، (سنة ٢٠٢٠).

الأنصاري، فريد. ‹‹أبجديات البحث في العلوم الشرعية››. (الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ).

بيطار، مصطفى محمد. ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء››. مجلة البحوث الأمنية، مجلد ٢٤، العدد ٦٢، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، (أكتوبر ٢٠١٥م)

الترمذي، محمد بن عيسى "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

حسين، أحمد. ‹‹ المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة››. مجلة العلوم القانونية، المجلد ٩، العدد ١٧، (كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٢٣م).

حسين، طه عبد العظيم. ‹‹سيكولوجية العنف المفهوم والنظرية والعلاج للباحث ››. (الرياض- السعودية: دار: الصولتية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م).

الخصاونة، صخر أحمد. ‹‹مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني - دراسة في التشريع الأردني››. المجلة الدولية للدراسات القانونية الفقهية المقارنة المجلد ١العدد٢، ٢٠٢٠.

خوج، حنان أسعد. ‹‹التنمّر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية››. مجلة العلوم التربوية

والنفسية، المجلد ١٣، العدد٤، (جامعة البحرين، ديسمبر٢٠١٢م).

دلالة، ميرنا. وقوني، بشرى معز. « التنمّر في المدارس – دراسة سوسيولوجية ميدانية –» مجلة جامعة تشرين للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٤٢(٤)، (سنة ٢٠٢٠).

الرازي، أحمد بن فارس القزويني. « معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبي داود "سنن أبي داود"، (ط١، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

سلام، محمد توفيق. «العنف لدى طلبة المدارس الثانوية في مصر». (القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٠).

سلامة، عطاف عبد اللطيف. «أثر التنمّر على الالتزام الوظيفي في المؤسسات الحكومية». رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (جامعة البلقاء، الأردن، ٢٠١٦م).

السيد، سماح السيد محمد. « مداخل مواجهة ظاهرة التنمّر الإلكتروني لدى طلاب الجامعة من وجهة نظر خبراء التربية». مجلة كلية التربية ببنها، عدد (١٢١)، (منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١/١).

الشمري، فيصل محمد علي. «التنمّر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، حوار السياسات حول التنمّر والتعليم وطنيًا وإقليميًا وعالميًا».، (الإمارات العربية المتحدة: المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، أبريل ٢٠١٢)

الصبحيين، علي موسى. والقضاة، محمد فرحان. «سلوك التنمّر عند الأطفال والمراهقين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ».

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. «الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون». (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م).

الطبري، محمد بن جرير، «تفسير الطبري جامع البيان». (طبعة دار التربية

والتراث، في المكتبة الشاملة).

طوير، أحلام محمد. «علاج ظاهرة التنمّر على ضوء آية». مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، العدد ٢٩، (جـ٢)، (١/٦/٢٠٢١).

الطيار، أحمد عبد الله. «جريمة التنمّر في التشريع المصري والمقارن، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد،١، (كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م).

عبد العزيز، لبنى الرفاعي. «التنمّر لدى أبناء الموظفين». المجلة العلمية، المجلد ٩، العدد ١، (كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة المنصورة، يونيو ٢٠٢٢م)

العساف، صالح. «المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية». (الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ).

عمر، أحمد مختار. «معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي». (ط١، القاهرة: عالم الكتب ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.)

العواودة، أمل سالم. «العنف ضد المرأة العاملة في قطاع الصحة». (الأردن: اليازوري للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٩).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. «معجم العين». تحقيق د. مهدى المخزومي، جـ ٨.

القحطاني، منال عائض. واليوبي، رغد حسين. «العوامل الاجتماعية المؤدية لانتشار ظاهرة التنمّر لدى طلاب المرحلة الثانوية». المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٤٣، العدد ٦١، (٢٠٢١م)

القزعة، محمد السعيد. «جريمة التنمّر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ دراسة مقارنة ». مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، الجزء الثاني كلية الحقوق، (جامعة طنطا يناير ٢٠٢٣).

لطفي، طلعت إبراهيم. «الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية». (أبو ظبي ٢٠٠١).

اللمعي، ياسر محمد. « المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر الإلكتروني في ضوء

السياسة التشريعية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة››.، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد ٩٥، (يوليو ٢٠٢١).

المصري، أحمد محمد علي. ‹‹معالجة القرآن لظاهرة التنمّر› ›مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد ٣٩، (كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م).

مغار، عبد الوهاب. ‹‹التنمّر الوظيفي، مقاربة نظرية ››. مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣٤، جامعة منتوري، (قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥م).

المنديل، صيتة بنت منديل وأخريات. ‹‹السمات الشخصية وآثارها في تفشي ظاهرة التنمّر في بيئة العمل››. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢(٩)، (سنة ٢٠١٨).

النجار، سحر فؤاد مجيد. ‹‹جريمة التنمّر الإلكتروني – دراسة في القانون العراقي والأمريكي››. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد ١١(٠٤)، (ديسمبر ٢٠٢٠).

نظام الحماية من الإيذاء. الصادر بالمرسوم الملكي بالرقم (٥٢) لعام ١٤٤٣هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

مواقع الإنترنت:

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura33-aya58.html
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura49-aya11.html
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura49-aya6.html
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura66-aya10.html
https://quran-tafsir.net/katheer/sura4-aya1.html
https://surahquran.com/tafsir-ibn-kathir/516.html
/https://workplacebullying.org
https://www.justice.gc.ca/fra/pr-rp/jp-cj/vf-fv/har/part3.html
https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-1-2-1.pdf
www.way back Machine.org
https://2u.pw/gcBNv
https://dorar.net/hadith/sharh/5980
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-

7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1
https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20180618-S150123N
./http://www.workplacebullying.org

bibliography

abin hajar, hamd bin muhamad bin eali alhaytmi alsaedi al'ansari shihab aldiyn, 'abu aleabaas (t 974hi). <<alzawajir ean aqtiraf alkabayir>>. (ta1: dar alfikri, 1407h - 1987mi): aljuz' al'uwl.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (died: 241 AH), "**Musnad" of Imam Ahmad bin Hanbal**, the investigator: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, and others supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki Publisher: Mu'assasat ar-risalah, Edition: First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

abin kathirin, 'iismaeil bn eumar bn kathirin. <<tafsir alquran aleazimi>>. (almaktabat alshaamilati).

Ibn Majah", Muhammad Ibn Majah Al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah" Investigated by: Bashar Awad, (1st ed., Beirut: Dar Al-Jeel, 1418AH – 1998AD).

abin manzur, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin mukrami. <<lsan alearibi>>. (birut, lubnan: dar sadir nashirun ,1414h): aljuz' 5.

'abu alhamdu, 'ahmad eabd almawjud. <<almuajahat aljinayiyat lizahirat altanamur, dirasat muqaranati>>. almajalat alqanuniat, almujalad 9, aleadad 8, (kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, fare alkhartum, 2021mi).

'abu aldiyar, musead. <<sikulujiat altanamur bayn alnazariat waleilaj al'iisdar >>. (ta2, alkuayta: maktabat alkuayt alwataniati, 2012).

'abu sitat, sabir hiridi muhamadu. <<altanmur mafhumuh wa'anwaeuhu, waeilajuhu, fi daw' alsunat alnabawiati>>. majalat qitae 'usul aldiyn, aleadad 18, (kaliyat 'usul aldiyn waldaewati, 'asyuti, jamieat al'azhara, disambir 2022ma).

'ahmadu, munaa sayid muhamad. <<dirasat aleawamil almuadiyat 'iilaa altanamur wadawr almumarasat aleamat lilkhidmat alaijtimaeiat fi altaeamul mieha>>, majalat dirasat fi alkhidmat alaijtimaeiat waleulum al'iinsaniati,

aleadad 2(51), (sanat 2020).

al'ansari, frid. <<'abjadiaat albahth fi aleulum alshareiati>>. (aldaar albayda': manshurat alfirqan, ta1, 1417hi, 1997mi).

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Isma`il Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja`fi, **Al-Jami` Al-Musnad Al-Sahih Al-mukhtasar min Umur rasulullah (s.a.w) wa sunanihi wa ayyamihi sahih,** the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir Publisher: Dar Tawq al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding the numbering numbering Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Edition: First, 1422 AH.

bitar, mustafaa muhamad. <<khasayis alqawaeid aljinayiyat fi alnizam alsaeudii lilhimayat min al'iidha'i>>. majalat albuhuth al'amniati, mujalad 24, aleadad 62, markaz albuhuth waldirasati, kuliyat almalik fahd al'amniati, ('uktubar 2015m)

Al-Tirmidhi", Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, "Sunan Al-Tirmidhi" Investigated by: Ahmad Shaker, (2nd ed., Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1398AH- 1978AD).

hsin, 'ahmad. << almuajahat aljinayiyat lizahirat altanamur, dirasat muqaranati>>. majalat aleulum alqanuniat, almujalad 9, aleadad 17, (kuliyat alqanuni, jamieat eajman, al'iimarat alearabiat almutahidata, yanayir 2023m).

hsin, tah eabd aleazimi. <<sikulujiat aleunf almafhum walnazariat waleilaj lilbahith >>. (alriyad- alsaeudiatu: dar: alsawlatiat 1426 hi - 2006mi).

alkhasawnat, sakhr 'ahmadu. <<mdaa kifayat altashrieat al'iilikturuniat lilhadi min altanamur al'iiliktrunii - dirasat fi altashrie al'urdunii>>. almajalat alduwaliat lildirasat alqanuniat alfiqhiat almuqaranat almujalad 1aleadadi02, 2020.

khuj, hanan 'aseadu. <<altanmur almadrasiu waealaqatuh bialmaharat alaijtimaeiat ladaa talamidh almarhalat alaibtidayiyat bimadinat jidat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati>>. majalat aleulum altarbawiat walnafsiati, almujalad 13, aleadadu4, (jamieat albahrayni, disambir2012ma).

dlalatu, mirna. waquni, bushraa mueaza. << altanamur fi almadaris - dirasat susiulujiat maydaniat ->> majalat jamieat tishrin liladab waleulum al'iinsaniati, aleadad 42(4), (sanat 2020).

alraazi, 'ahmad bin faris alqazwini. << muejam maqayis allughati>>. tahqiq eabd alsalam muhamad harun, (dar alfikri, 1979ma).

Al-Sijistani Abu Dawood Suliman bin Al-Ash’ath Al-Azdi, "Sunan Abi Dawood", (1st ed., Beirut: Dar Al-Jinan, 1409AH- 1988AD).

slam, muhamad twfiq. <<aleunf ladaa talbat almadaris althaanawiat fi masra>>. (alqahirati: almarkaz alqawmia lilbuhuth altarbawiat waltanmiati, 2000).

salamat, eataaf eabd allatifi. <<'athar altanamur ealaa alailtizam alwazifii fi almuasasat alhukumiati>>. risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, (jamieat albalqa', al'urduni, 2016mu).

alisayidi, samah alsayid muhamad. << madakhil muajahat zahirat altanamur al'iiliktrunii ladaa tulaab aljamieat min wijhat nazar khubara' altarbiati>>. majalat kuliyat altarbiat bibinha, eadad (121), (minshur bitarikh 1/1/2020).

alshamri, faysal muhamad ealay. <<altanamur bayn altahadiyat wafaq almuealajat alaistibaqiati, hiwar alsiyasat hawl altanamur waltaelim wtnyan w'iqlymyan wealmyan>>., (al'iimarat alearabiat almutahidati: almarkaz al'iiqlimii liltakhtit altarbawi, 'abril 2012)

alsabhiiyn, eali musaa. walqudaatu, muhamad farhan. <<sluk altanamur eind al'atfal walmurahiqin jamieat nayif alearabiat lileulum al'amnia >>.

alsayfi, eabd alfataah mustafaa. <<al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi alsharieat al'iislamiat walqanunu>>. (dar almatbueat aljamieiati, 2010ma).

altabri, muhamad bin jirir, <<tafsir altabarii jamie albayan>>. (tabeat dar altarbiat waltarathi, fi almaktabat alshaamilati).

twiri, 'ahlam muhamadu. <<eilaj zahirat altanamur ealaa

daw' ayti>>. majalat aljamieat lildirasat al'iislamiati, aleadad 29, (ji2), (1/6/2021).

altayar, 'ahmad eabd allah. <<jarimat altanamur fi altashrie almisrii walmuqarini, faransa, 'almanya, 'iitalya, 'iinjiltira>>. majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadadi,1, (kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, 2020ma).

eabd aleaziza, libunaa alrafaei. <<altanamur ladaa 'abna' almuazafina>>. almajalat aleilmiatu, almujalad 9, aleadad 1, (kaliyat altarbiat liltufulat almubakirati, jamieat almansurati, yuniu 2022m)

aleasaafi, salihi. <<almadkhal 'iilaa albahth fi aleulum alsulukiati>>. (alriyad, alsaeudiati: maktabat aleabikan, 1416h).

eumra, 'ahmad mukhtar. <<muejam alsawab allughawii dalil almuthaqaf alearbii>>. (ta1, alqahirati: ealim alkutub 1429h - 2008mi.)

aleawawidat, 'amal salima. <<aleunf dida almar'at aleamilat fi qitae alsahati>>. (al'urduni: alyazuri lilnashr waltawzie eaman, 2009).

alfarahidi, alkhalil bin 'ahmadu. <<maejam aleayni>>. tahqiq du. mahdaa almakhzumi, ji 8.

alqahtani, manal eayid. walyubaa, raghad husayn. <<aleawamil aliaijtimaeiat almuadiyat liaintishar zahirat altanamur ladaa tulaab almarhalat althaanawiati>>. almajalat alduwliat lileulum altarbawiat walnafsiati, almujalad 43, aleadad 61, (2021m)

alqazaeati, muhamad alsaeidi. <<jarimat altanamur fi daw' altaedil almustahdath bialqanun raqm 189 lisanat 2020 dirasat muqarana >>. majalat ruh alqawanini, aleadad 101, aljuz' althaani kuliyat alhuquqi, (jamieat tanta yanayir 2023).

ltifi, talaeat 'iibrahim. <<al'usrat wamushkilat aleunf eind alshabab markaz al'iimarat lildirasat walbuhuth alastiratijiati>>. ('abu zabi 2001).

allamaei, yasir muhamadu. << almuajahat aljinayiyat

lizahirat altanamur al'iiliktrunii fi daw' alsiyasat altashrieiat alhadithati, dirasat tahliliat muqaranatan>>., majalat ruh alqawanini, kuliyat alhuquqi, aleadad 95, (yulyu 2021).

almisri, 'ahmad muhamad ealay. <<muealajat alquran lizahirat altanamur> >majalat kuliyat 'usul aldiyn waldaewati, aleadad 39, (kuliyat 'usul aldiyn waldaewat bi'asyuta, jamieat al'azhar, 2020ma).

mghar, eabd alwahaabi. <<altanmur alwazifi, muqarabat nazaria >>. majalat aleulum al'iinsaniati, aleadad 34, jamieat minturi, (qsantinat, aljazayar, 2015ma).

almindili, sitat bint mindil wa'ukhrayati. <<alsimat alshakhsiat watharuha fi tafashiy zahirat altanamur fi biyat aleamla>>. majalat aleulum aliaqtisadiat wal'iidariat walqanuniati, 2(9), (sanat 2018).

alnajar, sahar fuaad majid. <<jarimat altanamur al'iiliktrunii - dirasat fi alqanun aleiraqii wal'amrikii>>. almajalat al'akadimiat lilbahth alqanunii, eadad 11(04), (disambir 2020).

Al-Nisaburi Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (died: 261 AH), **Al-Musnad as-sahih al-mukhtasar bi naql al-adl ila rasulllah (s.w.a)**, the investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi Publisher: Dar Ihya at-turath al-arabi - Beirut.

المراجعة الماليَّة في النظام السعودي

– دراسة وصفيَّة تحليليَّة –

Financial audit in the Saudi Law

- Descriptive analytical study -

إعداد:

د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود

أستاذ القانون المالي والإداري المساعد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud

Assistant Professor of Financial and Administrative Law at the Faculty of Law and Economy at the Islamic University of Madinah

Email: Abdulmajeed@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/03		2024/05/06

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-027

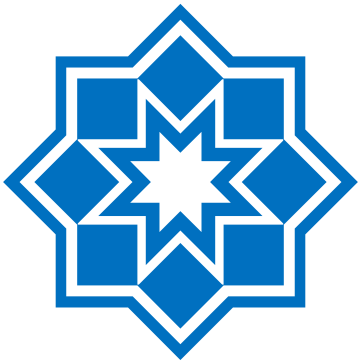

موضوع البحث: يتناول هذا البحث (المراجعة) باعتبارها أحد أهم وسائل حفظ المال العام، من خلال بيان مفهومها وأشكالها وإطارها القانوني.

تقسيم البحث: قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، أما المبحث التمهيدي فقد تطرق إلى بيان مفهوم المراجعة، والفرق بينها وبين ما يشابهها، ومدى أهميتها في حفظ المال العام، في حين تناول المبحث الثاني المراجعة الداخلية، بينما خصص المبحث الثالث عن الحديث عن المراجعة الخارجية، وتم ختم البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أبرز وأهم وسائل حفظ المال بشكل عام، والمال العام بوجه خاص، من المنظور الفقهي والنظامي، من خلال الحديث عن أسلوب المراجعة ببيان مفهومها وأشكالها، والعلاقة بينها، واستنباط أوجه القصور في الجوانب التطبيقية منها من أجل معالجتها، سعياً لتعزيز حماية المال العام.

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج: أهمية المراجعة المالية خاصة في الجهات ذات الاستقلال المالي، وجود تطبيقات للمراجعة في النظام المالي الإسلامي، وترابط أشكال المراجعة ببعضها البعض، ووجود بعض القصور في اللوائح المالية المرتبطة بها، وغيرها.

أهم التوصيات: تعديل عدد من المواد ببعض اللوائح المالية المرتبطة بالمراجعة، وتعزيز دور المراجعة في الجهات الحكومية، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: (المراجعة، الرقابة المالية، المال العام، القانون المالي، النظام المالي).

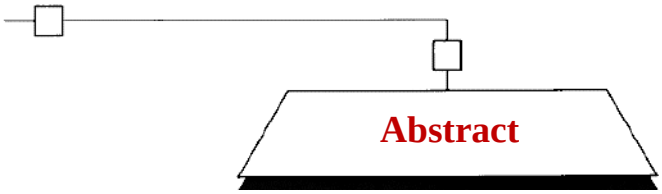

Abstract

Research Topic: this research addresses (Auditing) as one of the most important means of preserving public money by explaining its concept, forms and legal framework.

Research Division: The research was divided into three sections. As for the preliminary section, it dealt with stating the concept of auding, the difference between it and similar concepts and the extent of its importance in preserving public money, while the second section addressed internal auditing and the third section was devoted to talking about external auditing. and the research ended with a conclusion containing the most important findings and recommendations.

Research Objectives: The research aims to shed light on the most prominent and important means of preserving money in general and public money in particular, from both jurisprudential and systematic perspectives, through talking about the method of auditing by explaining its concept, forms and the relationship between these forms and deducing deficiencies in the applied aspects of auditing in order to address them in an effort to enhance the protection of public money.

Research Methodology: In this research, the researcher adopted the descriptive analytical approach.

Most Important Findings: the importance of financial auditing, especially in financially independent entities, the presence of auditing applications in the Islamic financial system, the interdependence of auditing forms with each other, the existence of some shortcomings in the financial regulations associated with it, and others.

Most Important Recommendations: amending a number of articles with some financial regulations related to auditing, enhancing the role of auditing in the government agencies, and others.

KeyWords: (Auditing, Financial Control, Public Money, Financial Law, Financial System).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وإمام الغر المحجلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين.

وبعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وسبب ذلك أنها جاءت بحفظ الضروريات الخمس التي لا يمكن لأي مجتمع أن يعيش بدونها، ولا تستقيم مصالح العباد إلا بها، ومن تلك الضروريات كما لا يخفى ضرورة حفظ المال.

وحفظ المال لا يتأتى إلا بحمايته، والسعي في نمائه، ومنع التعدي عليه، أو التفريط به، بأي شكل من الأشكال، ويتأكد ذلك في المال العام، لاعتبارات كثيرة لعل من أبرزها تعلقه بمصالح الناس عموماً، وكون ضرر الاعتداء عليه أكبر من ضرر الاعتداء على غيره، وغيرها.

ونظراً لما يتعرض له المال العام في أحيان كثيرة من أشكال مختلفة من الفساد، كالاختلاس والتبديد ونحوها، وبطرائق وأنماط متغيرة ومتجددة، فإننا نجد أنه من الضرورة بمكان إيجاد وسائل فاعلة لحماية المال العام من تلك الاعتداءات والتجاوزات، وتطويرها وتحديثها بشكل مستمر للقضاء على الفساد المالي أو الحد منه.

وتتعدد وسائل حماية المال العام إلى وسائل كثيرة، تبدأ من تفعيل دور الرقابة الذاتية والوازع الديني، وتمتد إلى التوثيق والتدقيق والرقابة والمراجعة، حتى تنتهي إلى التجريم والعقاب.

وتعد المراجعة أحد أبرز تلك الوسائل، حيث أصبحت أولوية وضرورية لكل منشأة مالية، فهي تعلب دوراً كبيراً في تعزيز المصداقية والموثوقية في الرقابة المالية لدى المنشآت وفي صحة تقاريرها المالية، حتى صارت إحدى ركائزها الرئيسية، فضلاً عن الدور المهم الذي تؤديه في ضمان تطبيق وتحقيق الحوكمة بفاعلية ودقة.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على مفهوم المراجعة، وأشكالها، وإطارها القانوني، ودورها في تعزيز الرقابة المالية على الأموال العامة.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

يندرج هذا الموضوع تحت فروع القانون المالي والإداري، إذ يتحدث عن الإجراءات اللاحقة على الصرف، وهو من الموضوعات التي يعنى بها الباحث.

أما أهميته فهي من أهمية المراجعة ذاتها، باعتبارها وسيلة من وسائل حفظ المال، الذي يعد إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى دورها في الحد من الفساد المالي وصيانة المال العام وحمايته.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-تحديد مفهوم المراجعة وأشكالها والفرق بينها وبين ما يشابهها، والعلاقة بينها.

٢-بحث أوجه القصور في اللوائح المالية ذات الصلة ومعالجتها.

٣-إبراز وجود المراجعة وتطبيقاتها في النظام المالي الإسلامي.

٤-تسليط الضوء على دور المراجعة في تعزيز وحماية المال العام.

٥-إثراء البحث العلمي في مجال النظام المالي والإداري.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أمرين رئيسين، هما:

علمية: في الحاجة إلى بيان مفهوم المراجعة وأشكالها، وضرورة التفرقة بينها وبين ما يشابهها، وذلك لتحديد المفاهيم والتصورات في هذا الموضوع بدقة.

عملية: في الحادة إلى تحديد حالات التداخل بين أشكال المراجعة في الاختصاصات والصلاحيات، وأوجه القصور في اللوائح ذات الصلة بالموضوع، وذلك لمعالجتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حد علمي على بحث تطرق إلى موضوع البحث بشكل دقيق ومتخصص بهذه الجزئية، أما أبرز ما وقفت عليه بشكل عام في هذا الجانب فهو كالتالي:

❋دور لجان المراجعة في تحقيق فاعلية الرقابة العامة الداخلية في شركات المساهمة، للباحث/ مصعب الصديق الشيخ دفع الله (جامعة النيلين، السودان، ١٤٣٨هـ/٢٠١٨م)، وتتفق الدراستان في بيان مفهوم لجان المراجعة وأهدافها وخصائصها، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تتحدث عن أسلوب المراجعة بأشكالها الثلاثة، وتطبيقاتها في النظام السعودي، بينما تلك الدراسة تتحدث عن لجان المراجعة في الشركات المساهمة، ودورها وتأثيرها في الرقابة الداخلية فيها.

❋المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، للباحثة/ فطيمة الزهرة فيرم (مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد: الخامس، المجلد: الثالث عشر، السنة: أكتوبر ٢٠٢١م)، وتتفق الدراستان في بيان ضرورة حماية المال العام، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تتحدث عن أسلوب المراجعة بأشكالها الثلاثة، وتطبيقاتها في النظام السعودي، بينما تلك الدراسة تتحدث عن أسلوب الرقابة.

❋القواعد القانونية لحماية المال العام، للباحث/ عبد الله عبد الوهاب عبد الرزاق (مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد: السادس والعشرون، السنة: يونيو ٢٠١٩م) وتتفق الدراستان في بيان أهمية حماية المال العام، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تتحدث عن أسلوب المراجعة بأشكالها الثلاثة، وتطبيقاتها في النظام السعودي، بينما تلك الدراسة تتحدث عن الحماية المدنية والجنائية للمال العام

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي، والتزمت فيه بما يلي:

١-جمع المادة العلمية ومصادر البحث سيكون بشكل رئيسي من خلال الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة.

٢-العناية بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

٣-وضع خاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

حدود البحث:

حدود البحث الموضوعية هي الفقه، والسياسة الشرعية، والنظام السعودي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على التفصيل التالي:

مقدمة: وبها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: بيان مفهوم المراجعة، والفرق بينها وبين ما يشابهها، ووسائل حماية المال، ودور المراجعة في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمراجعة.

المطلب الثاني: الفرق بين المراجعة وما يشابهها.

المطلب الثالث: أهمية حماية المال العام، ووسائل حمايته، ودور المراجعة في ذلك.

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وحدات المراجعة الداخلية.

المطلب الثاني: لجان المراجعة.

المطلب الثالث: المراجعة الداخلية في الإسلام:

المبحث الثالث: المراجعة الخارجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراجعة الخارجية الحكومية.

المطلب الثاني: المراجعة الخارجية غير الحكومية.

المطلب الثالث: المراجعة الخارجية في الإسلام.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق، وهو الناصر والمعين.

المبحث الأول: بيان مفهوم المراجعة، والفرق بينها وبين ما يشابهها، ووسائل حماية المال، ودور المراجعة في ذلك

المطلب الأول: التعريف بالمراجعة:

الفرع الأول: تعريف المراجعة في اللغة:

(المراجعة) مصدر من الفعل راجع يراجع، وجذرها اللغوي من الفعل الثلاثي (رجع)، وتعني العودة مرة أخرى إلى الأمر نفسه، ومنه: مراجعة الحساب أي: إعادة النظر فيه من جديد، وراجع زوجته: أي: ردها بعد الطلاق، وهي مشتقة من (الرجع) الذي هو نقيض الذهاب(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰ ۝٨﴾ [العلق: ٨] أي: إلى الله المرجع والمصير(٢).

وهي على وزن (مفاعلة)، مصدر الفعل الرباعي (فاعل)، ومن معاني هذه الصيغة في اللغة الدلالة على التكثير(٣).

الفرع الثاني: تعريف المراجعة في الاصطلاح:

يختلف تعريف (المراجعة) في الاصطلاح باختلاف العلم المتعلق بها، فلها تعريف في باب الطلاق، ولها تعريف في باب القضاء، ولها تعريف في علم المحاسبة والنظام المالي، ونحوها. كما تختلف باختلاف الموضوع كالمراجعة المالية والصحية والتقنية والإدارية، والقانونية، واللغوية، ونحو ذلك. كما أنه مصطلح قد يطلق على كل

---

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٩٧٩)، ٢: ٤٩٠..

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢٠: ١٢٤.

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ٢٠٠١م)، ٢١: ٦٤.

ما يقتضي المعاودة والتكرار في التحقق والتثبت من أمر سابق، والذي هو في الحقيقة جوهر هذا المصطلح(١).

وحيث إن للمراجعة أشكالاً متعددة ومتجددة، ولكل من تلك الأشكال مفهوم خاص بها، فإنه يجدر أن يتم تعريفها أولاً تعريفاً جامعاً مانعاً حتى يشمل جميع أشكالها، حيث لم أقف على تعريف خاص ومحدد للمراجعة بمفهومها العام.

فالمراجعة بوجه عام هي: مجموعة من الإجراءات تتم على وجه مخصوص، بواسطة مختصين، لفحص وتقييم بيانات سابقة، وفق معايير محددة، وكتابة تقارير عنها.

والمقصود بالإجراءات التي تتم على وجه مخصوص: هي سلسلة من الخطوات اللازم اتباعها، كالتخطيط وجمع البيانات وحصر الأدلة والشواهد والقرائن المرتبطة بها. كما يلزم أن تكون تلك الإجراءات تمت بواسطة مختصين مؤهلين توافرت فيهم الشروط النظامية، وهي بهذا تختلف عن الجولات التفتيشية أو الزيارات التفقدية أو الضبط الإداري ونحوها مما يجوز تنفيذه بواسطة موظفين عموميين، ولذلك فليس كل شخص يمكن له القيام بأعمال المراجعة. والهدف من تلك الإجراءات هو فحص وتقييم بيانات أو مستندات سابقة كالحساب الختامي للجهة ونحوه، أو مراجعة الوثائق من الناحية القانونية أو اللغوية، وغير ذلك، شريطة أن تتم وفق معايير محددة. وتبعاً لذلك يتم إعداد تقارير نهائية ترفع لصاحب الصلاحية متضمنة رأي المراجع حول تلك البيانات، سلباً أو إيجاباً.

أما المراجعة المالية على وجه الخصوص، فقد عرفتها جميعة المحاسبين الأمريكيين بأنها: "عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأحداث والأنشطة الاقتصادية، لتحديد مدى التطابق والتوافق بين تلك

(١) كربوعة أسماء، " المراجعة المالية والمحاسبية. (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٢١م)، ١٩.

النتائج والمعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بالنتائج"(١).

وهو تعريف جيد، إلا أنه خلا من بيان الشخص أو الجهة المنفذة للمراجعة، وذلك أن معظم الأنظمة تشترط أن تكون المراجعة إنما تمت من قبل أشخاص مرخصين أو مؤهلين، حتى يكون لتلك التقارير حجيتها النظامية، وموثوقيتها.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نعرف المراجعة المالية بأنها: مجموعة من الإجراءات المنظمة والممنهجة، التي تتم من خلال مختصين، وتهدف إلى التحقق والتثبت من صحة وموثوقية ومصداقية بيانات مالية سابقة ومنتهية، من خلال معايير محددة وواضحة ودقيقة سواء من نفس الجهة كميثاق المراجعة مثلاً، أو تلك الصادرة من الجهات الرسمية سواء كانت وظنية أو دولية كالمعايير الدولية للمراجعة، وكتابة تقارير عنها، ومن ثم تبليغ أصحاب الصلاحية بالنتائج التي توصلت إليها.

المطلب الثاني: الفرق بين المراجعة وما يشابهها

الفرع الأول: الفرق بين المراجعة والتدقيق:

التدقيق هو عملية فحص المستندات قبل الصرف للتحقق من اكتمال مسوغات الصرف، وهو أحد وسائل الرقابة السابقة(٢).

ولذا فهو يختلف عن المراجعة في عدد من الأوجه، أهمها:

١-التبعية والارتباط: فالتدقيق يقوم به موظف في الإدارة المالية المختصة، ويرتبط ذلك الموظف برئيس تلك الإدارة، بينما المراجعة فتقوم بها جهة أو شخص ويكونون مستقلين أو مرتبطين بالمسؤول الأول في الجهة.

---

(١) أسماء، " المراجعة المالية والمحاسبية، ٨.

(٢) أحمد مصطفى صبيح، "الرقابة المالية والإدارية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦)، ٤٧٥. هادي التميمي، "مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية"، (ط٣، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ١٧.

٢-الزمن والوقت: فالتدقيق هو إجراء سابق للصرف، أما المراجعة فهي إجراء لاحق للصرف.

٣-المؤهلات المطلوبة: يشترط في المراجعة توافر مؤهلات مناسبة، وأحياناً يشترط لها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، بينما التدقيق فلا يشترط فيه ذلك عدا الحد الأدنى المطلوب لتلك المهام، ولا يلزم لها الحصول على ترخيص.

الفرع الثاني: الفرق بين المراجعة والرقابة:

أحياناً كثيرة ما يقسم شراح القانون الرقابة إلى نوعين: رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وسنستعرض في هذا المطلب الفرق بين المراجعة وبين الرقابة السابقة واللاحقة معاً.

أما الرقابة السابقة فهي تتفق مع التدقيق في عامل الوقت والزمن، حيث إن كلا منهما إجراء سابق للصرف، فلا يجوز صرف أي مبلغ إلا بإجازة المراقب المالي سواء كان الصرف بأمر دفع أو بشيك أو حوالة(١). كما يلزم أن يكون عضواً في لجنة فحص العروض المشكلة داخل الجهة لغرض التحقق من إجراءات المنافسات قبل إبرام العقد وتوقيعه(٢).

إلا أن الرقابة تلك هي في مفهومها الضيق تختلف عن التدقيق من جهة التبعية والارتباط والمؤهلات المطلوبة، فالجهة المسؤولة عن الرقابة السابقة هي وزارة المالية أي أن وزارة المالية هي الجهة المعنية بالرقابة السابقة فقط، وتمارس تلك الرقابة من خلال الرقابة المباشرة ممثلة في (المراقب المالي) التابع لها، والذي يشترط توافر شروط وخبرات كافية فيه -وهي من هذه الجزئية تتفق مع المراجعة- ولذلك فإن من مهام المراقب

(١) المادة رقم (٥) من نظام الممثلين الماليين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٥ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠هـ.

(٢) المادة رقم (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المالي التحقق من أن جميع عمليات الصرف تتم حسب النظام، وله أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة، وغيرها من المهام الرقابية(١).

وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية من إلزام الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة أو تبلغ قيمتها خمسة ملايين فأكثر على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها(٢).

أما المراجعة فكما سبق بيانه من أنها إجراء لاحق للصرف، ويقوم بها شخص أو جهة مستقلين أو مرتبطين بالمسؤول الأول بالجهة، وهي بهذا تختلف وتتفق عن الرقابة السابقة. ولذا نجد في الأنظمة المالية وظيفتين مختلفتين هما: المراقب المالي، والمراجع الخارجي، وكل منهما له دوره واختصاصاته وصلاحياته.

وبشأن الرقابة اللاحقة فيمكن القول بأنها تنقسم إلى قسمين، مباشرة وغير مباشرة:

فالرقابة اللاحقة غير المباشرة هي تلك الرقابة العامة التي لا تدخل ضمن سلسلة الإجراءات المتبعة في العمليات المالية كالصرف والمنافسات ونحوها، وتختص بها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، من خلال التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري بشكل عام واتخاذ ما يلزم حيال المخالفات والتجاوزات، وعادة ما تبدأ ببلاغ أو شكوى، ولذا فهي رقابة غير مباشرة لأنها ليست ضمن المسار المعتاد للإجراءات المالية الحكومية(٣).

وبالتالي فهي تختلف عن المراجعة لكون المراجعة تتم وفق معايير محددة، وضمن

---

(١) محمد بن عبد الله الشريف، "الرقابة المالية". (ط٣، الرياض: دار طويق للنشر)، ٣٣.

(٢) المادة رقم (٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) سلامة بن سليم الرفاعي، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي في المملكة العربية السعودية". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، ١٤٣

سلسلة إجراءات واضحة، ولا يلزم منها وجود بلاغ أو شكوى.

أما الرقابة اللاحقة المباشرة فهي تلك الرقابة التي تتم بعد الصرف، بواسطة الديوان العام للمحاسبة، وهي التي يمكن تسميتها بالمراجعة بلا ضير، حيث يتولى الديوان العام للمحاسبة مراجعة الحسابات الختامية للجهات الحكومية، وعقودها المبرمة، وحسابات إيرادات الدولة، بهدف التأكد من سلامة العمليات المالية التي قامت بها الجهة، وأنها مؤيدة بمستندات سليمة ونظامية، وغير ذلك من المهام المناطة به، إذ يجب على كل جهة تزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة من حساباته الختامية بعد اعتمادها، وبنسخة من عقودها بعد توقيعها، ويتولى الديوان مراجعتها وتبليغ ملاحظاته بشأنها لتلك الجهات، لمعالجتها(١).

ولذا فإن الرقابة اللاحقة المباشرة مرادفة للمراجعة، ويعد الديوان العام للمحاسبة في حقيقة الأمر إحدى جهات المراجعة المالية في الدولة، كما سيأتي في المبحث الثالث بإذن الله.

المطلب الثالث: أهمية حماية المال، ووسائل حمايته، ودور المراجعة في ذلك

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمال، ذلك أنه قوام الحياة، ولا تنتظم أحوال الناس إلا به. قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، أي لمعاشكم وصلاح دينكم:(٢). ولذا ضبطت الشريعة حدوده إيراداً ومصروفاً، بقواعد محكمة وترتيبات دقيقة. ومن تلك القواعد: الحث على الكسب المباح، والتحذير من الكسب الحرام، والتأكيد على مشروعية مصارفه وإنفاقه، وكذلك النهي عن إضاعة المال، حيث جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال،

(١) الشريف، "الرقابة المالية"، ٣٣.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٣١.

وإضاعة المال"(١).، كما نهى سبحانه عن الإسراف والتبذير فيه، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، أي: لا تسرف في الإنفاق بغير حق(٢). ويرجع ذلك كله إلا أن الأصل في المال هو أنه مال الله، وأن الناس مستخلفون عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، أي: أنها ليست من أموالكم في الحقيقة، وإنما أنتم بمنزلة النواب والوكلاء(٣). وهذا يشمل كل من المال العام والمال الخاص.

ولم تكتف الشريعة بسن تلك القواعد والترتيبات المتعلقة بالمال عموماً، بل جعلت له وسائل تحفظه وتحميه، ومن تلك الوسائل:

١-سن العقوبات الرادعة كحد السرقة والحرابة.

٢-الوعيد الشديد في الآخرة لمن أكل أموال الناس بالباطل، أو اقتطع جزءً من أراضيهم بغير حق، ونحو ذلك.

وفي المال العام تظهر هناك وسائل أخرى لحفظه وحمايته، منها ضرورة تثبت ولي الأمر ابتداءً من اختيار الأكفاء ذوي الأمانة والدين عند اختيارهم، لمهام تتعلق بالمال العام، ومراقبة أعمالهم أثناء عملهم، ومراجعة أعمالهم بعد ذلك، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم، كما سيأتي.

وللمراجعة دور كبير جداً في حفظ المال بشكل عام، والمال العام بشكل خاص. وذلك أن حفظ المال لا يتوقف عند الصرف، والاكتفاء بما تم من إجراءات

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥)، ٣: ٣٤١.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٤٧.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ٢٣٧.

سابقة ضمن مرحلة الرقابة السابقة بما يتخللها من تدقيق ونحوه. بل يتعدى ذلك إلى ما بعد الصرف، وهذا هو دور المراجعة، وهذا بلا شك يعطي ضماناً أكبر لحفظ المال، والتحقق من أن الصرف تم وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة، خاصة وأنها تتم عادة من أشخاص آخرين لم يكن لهم أي ارتباط بإجراءات الصرف وعمليات التدقيق السابقة، وهذا يضع الجميع أمام مسؤولياتهم في حماية المال، بما يكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من النزاهة،

ومن جهة أخرى فيتأكد دور المراجعة وأهميتها من خلال ما تأخذه من أشكال مختلفة، أو من موقع ممارستها، حيث تنقسم المراجعة من حيث الجهة التي تقوم بها إلى نوعين: مراجعة داخلية ومراجعة خارجية، وكل لها اختصاصاتها وصلاحياتها، وهذا ما سيكون الحديث عنه في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية

توطئة

سبقت الإشارة إلى أن المراجعة تنقسم إلى قسمين: داخلية وخارجية، وفي هذا المبحث سيتم تناول المراجعة الداخلية في مفهومها وأشكالها وأطرها التنظيمية، وتطبيقاتها في النظام المالي الإسلامي.

والمراجعة الداخلية هي التي تتم داخل السلطة أو الإدارة أو الجهاز نفسه، من خلال منسوبيها، ولذا يمكن اعتبارها أنها مراجعة ذاتية(١).

وتتولى المراجعة الداخلية جهتان رئيسيتان هما: وحدات المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة.

المطلب الأول: وحدات المراجعة الداخلية

تعد وحدات المراجعة الداخلية هي الجهة الرئيسية للمراجعة الداخلية بالأجهزة

(١) محمد بن عبد الله الشريف، "الرقابة المالية". (ط٣، الرياض: دار طويق للنشر)، ٣٣.

الحكومية، وإلى ذلك أشارت المادة الثانية من اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية بأنه: "تتولى كل جهة إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيس يرتبط مديرها بالمسؤول الأول في الجهة... وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة بها بمقتضى أحكام هذه اللائحة.. "(١)، ولذا فهي الجهة المسؤولة عن المراجعة الداخلية، وصاحبة الاختصاص الأصيل فيه، إذ يجب على كل جهاز حكومي إنشاء تلك الوحدة.

وتعد هذه اللائحة هي الإطار المنظم لمهام وحدات المراجعة الداخلية.

وفي حين تقيدت بعض الجهات الحكومية بالمسمى المنصوص عليه في اللائحة (وحدة)، إلا أن كثيراً من الجهات الحكومية ذهبت إلى تسمية وحدة المراجعة الداخلية بها بالإدارة العامة أو نحو ذلك، ولعل الذي يظهر أنه لا يوجد مانع من ذلك حيث إن مسمى وحدة يشمل الإدارة العامة أو الإدارة فقط أو القسم أو الشعبة، وكأن المنظم ترك مسمى الوحدة للجهات حسب حجم كل جهة ومسؤولياتها، ويؤكد ذلك أن ذات اللائحة في المادة الثالثة نصت على أن مدير الوحدة في المقر الرئيس لا تقل مرتبته عن الحادية عشر أو ما يعادلها، أما الفروع فتحدد المرتبة وفق حجم الفرع ومهماته وأعماله وعدد موظفيه، وعلى الرغم من ذلك فإنه يستحسن الإشارة إلى هذا في اللائحة، تفادياً للازدواجية في المسميات الإدارية بين الجهات الحكومية.

هذا وقد نصت اللائحة على الشروط الواجب توفرها في مدير الوحدة بألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية أو الدبلوم في المحاسبة(٢)، وهو شرط لا يتماشى مع اختصاصات الوحدة الشمولية، حيث إن وحدات المراجعة الداخلية

---

(١) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ. ينظر: ديوان المراقبة العامة، "الدليل الإرشادي لأعمال وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة".

(٢) المادة رقم (٤) من اللائحة.

تختص بجوانب كثيرة ومتعددة، بعضها ذو طابع مالي وبعضها ذو طابع قانوني، أو إداري وغير ذلك.

فمن ضمن اختصاصات الوحدة المنصوص عليها في اللائحة والتي لا ترتبط بالجوانب المالية أو المحاسبية (التأكد من التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملائمتها)(١).

أما الاختصاصات الأخرى المسندة إليها بموجب نصوص نظامية أخرى، فمنها:

١-القيام بحملات تفتيشية على مختلف وحدات الجهاز والوحدات التابعة له.

٢-مراقبة سير العمل في الجهاز والوحدات التابعة له، للتأكد من مطابقته للأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة.

٣-فحص الشكاوى التي تحال إليها حول المخالفات الإدارة والمالية وغيرها من المخالفات، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها(٢).

وعلى ضوء ذلك، فإن كثيراً من المهمات والاختصاصات المسندة لوحدة المراجعة الداخلية ذات طابع قانوني أو إداري.

وتبعاً لذلك صدر استثناء من لديه شهادة دبلوم الرقابة المالية بعد الشهادة الجامعية، أو شهادة جامعية في تخصص إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو الإدارة العامة في شرط المؤهل المطلوب توفره في منصب مدير الوحدة، إلا أن هذا الاستثناء مقيد بمدة خمس سنوات، فضلاً عن كونه لم يتضمن تخصصات أخرى ذات ارتباط وثيق بالمراجعة الداخلية كتخصص القانون أو الموارد البشرية(٣)، وهذا جدير بالتدخل

---

(١) الفقرة (٢) من المادة رقم (١٠) من اللائحة.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ وتاريخ ١٤٤١/٦/١٧هـ.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ =

والاستدراك.

وتأكيداً على تعزيز الاستقلالية لمدير وحدة المراجعة الداخلية، باعتبارها ركيزة أساسية في المراجعة، فقد نصت اللائحة على أن مدير وحدة المراجعة الداخلية يرتبط مباشرة بالمسؤول الأول بالجهة، كما أنه لا يتم تعيينه، أو إعارته أو تكليفه أو نقله أو ترقيته إلا بموافقة المسؤول الأول(١). كما ألزمت اللائحة المسؤول الأول بالجهة من جهة أخرى بضرورة توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة، وموظفيها، بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بكل موضوعية وشفافية.

أما اختصاص وحدات المراجعة الداخلية الرئيسية المرتبطة بالشؤون المالية أو المحاسبية فهي ما يلي:

١-فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من كونها صحيحة نظامية.

٢-فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.

٣-مراجعة القيود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجهة طرفا فيها للتأكد من مدى التقيد بها.

٤-مراجعة أعمال الصناديق وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها، والتحقق من أن الجرد قد تم وفقا للقواعد والإجراءات المقررة.

٥-مراجعة أعمال المستودعات، وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها، والتحقق من أن الجرد والتقويم وأساليب التخزين قد تمت وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

=

وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ.

(١) المادة رقم (٤) من اللائحة.

٦-مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجهة والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجهة(١).

وتأسيساً على ذلك، فإن وحدات المراجعة الداخلية تضطلع بدور كبير في حفظ المال العام وحمايته من خلال الرقابة اللاحقة، بمراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية وأعمال الصناديق والمستودعات والمستندات الخاصة بالمصروفات، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والوثائق الأخرى التي يستلزم الاطلاع عليها، وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة، والتواصل مع الوحدات والإدارات الأخرى داخل الجهة، وتبليغها بنتائجها وتوصياتها، ولها في حال عدم تجاوبها معها خلال ثلاثين يوماً التصعيد للمسؤول الأول بالجهة بعد تقويم درجة المخاطر، وبيان التأثير المالي أو التشغيلي. وهذا مما يعزز بلا شك حفظ المال العام وحمايته(٢).

المطلب الثاني: لجان المراجعة

تعد لجان المراجعة في العصر الحديث إحدى أهم الركائز الرئيسة لأي منشأة، فضلاً عن الدور المهم الذي تؤديه في ضمان تطبيق وتحقيق مبادئ الحوكمة بفاعلية ودقة. حيث ظهرت لجان المراجعة بادئ الأمر في قطاع البنوك والمصارف، ثم في الشركات التجارية، إلا أنه مع مرور الوقت أصبحت في أي منشأة تمتع باستقلالية في أعمالها المالية، كالجامعات والهيئات والمؤسسات العامة(٣).

---

(١) المادة رقم (١٠) من اللائحة.

(٢) المادتين (٨) و(١١) من اللائحة.

(٣) يوسف بو زيان، "لجان المراجعة بين واقع التشكيل وآليات العمل"، مجلة المنهل الاقتصادي ٠٢، (٢٠٢١م): ١٠٤

ولجنة المراجعة هي لجنة منبثقة من السلطة العليا في الجهة مجلس الإدارة أو مجلس الجامعة، ونحو ذلك، وتتكون من عدد من الأعضاء المختصين، كما أنها تمتع باستقلالية تامة، ولديها العديد من الاختصاصات والمهام والمسؤوليات في الرقابة المالية والإدارية، من خلال الإشراف على التقارير المالية والإدارية الصادرة من المراجعين الخارجيين أو إدارة المراجعة الداخلية، ومراجعتها وإبداء التوصيات حيالها، والهدف منها هو تعزيز المصداقية والموثوقية في تلك التقارير، من خلال مراجعتها والتحقق منها والتوجيه بتصحيحها إذا لزم الأمر، وذلك قبل الرفع بها للسلطة العليا(١).

وتعتبر المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي اهتمت بلجان المراجعة، حيث صدر فيها القرار الوزاري رقم ٩٠٣ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٢هـ القاضي بتشكيل لجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ثم توالت التنظيمات بشأنها على مراحل مختلفة، كما جاء في نظام الشركات مثلا(٢).

ثم تتابعت اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، بتشكيل لجان للمراجعة في عدد من الأجهزة الحكومية، ومن ذلك صدور نظام الجامعات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ المتضمن استقلالية الجامعات مالياً وإدارياً، والذي على أثره تم تعديل اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٢/٤/١ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ والتي أقرت تشكيل لجان للمراجعة في الجامعات السعودية، لتساهم في مساعدة الجامعات نحو الاستقلالية وتفعيل نظام الجامعات الجديد، ومنحها اختصاصات وصلاحيات عديدة، وذلك لأول مرة على مستوى الجامعات الحكومية السعودية.

---

(١) بو زيان، "لجان المراجعة بين واقع التشكيل وآليات العمل"، ١٠٧

(٢) المادة ١٠١ من نظام الشركات الصادر في ١٤٣٧هـ.

ومن الأجهزة الحكومية الأخرى التي لديها لجان للمراجعة هيئة سوق المال،(١) والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني(٢).

أما اختصاصات لجان المراجعة وأطرها التنظيمية فهي وإن كانت تتفق في النواحي الرئيسية، إلا أنها قد تختلف بحسب القواعد المنظمة لها في كل جهة، إذ لا توجد لائحة موحدة لها على غرار اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية، فقد ترك المنظم للجهات إقرار قواعدها في ذلك وهذا مسلك حسن، ويمنح الجهات نوعاً من الاستقلالية، وذلك أنه ليس بكل جهاز حكومي لجان للمراجعة.

فوفقاً للائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات فإن اختصاصات لجنة المراجعة تشمل ما يلي:

١-الإشراف الفني على وحدة المراجعة الداخلية بالجامعة، من خلال متابعة أعمالها ودراسة تقاريرها.

٢-متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين ودراسة ملاحظاتهم ومرئياتهم حول الحساب الختامي للجامعة والتقارير المالية، والرفع بالتوصيات حيالها لمجلس الجامعة.

٣-المراجعة الدورية للحسابات البنكية للجامعة، ورفع تقارير عنها لمجلس الجامعة.

٤-تقييم نظام الرقابة الداخلية بالجامعة وكتابة تقارير عنه والتوصية بشأنه لمجلس الجامعة.

---

(١) لائحة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق المال بالقرار رقم ٣-٤-٥-٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ وتعديلاتها.

(٢) الصادرة بقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالقرار رقم ١١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

٥-استعراض السياسات المحاسبية والمالية المتبعة في الجامعة وإبداء الراي والتوصية لمجلس الجامعة في شأنها.

٦-التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم بناء على ترشيح رئيس الجامعة.

٧-التوصية بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية(١).

ويظهر من هذه الاختصاصات أن لجنة المراجعة هي أعلى جهة داخل المنظمة تعنى بالمراجعة الداخلية، ولذا يلتزم كل من مدير وحدة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي بإحاطة اللجنة عن أي مخالفات تظهر لهما، وتزويدها بكافة التقارير الصادرة عنهما، كما أن لها حق التوصية بتعيينهما، علاوة على صلاحياتها في المراجعة الدورية للحسابات.

ومما يجدر التنويه عنه هنا هو أن اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية نصت على تولي مدير إدارة المراجعة الداخلية أمانة سر اللجنة، وهذا الأمر قد يؤدي إلى وجود تضارب في المصالح أو تداخل في الصلاحيات أو نوعاً من الازدواجية، حيث إن لجنة المراجعة يقع ضمن اختصاصاتها الأصيلة التوصية بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية، والإشراف على عمله، وكون مدير إدارة المراجعة الداخلية عضو في اللجنة قد يؤدي إلى ما أشير إليه من تداخل في المسؤوليات والصلاحيات، وهذا جدير بالتدخل والاستدراك.

ويعضد هذا ما نصت عليه اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية من إلزام المسؤول الأول بالجهة بضرورة توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة، وموظفيها، بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بكل موضوعية، بما في ذلك عدم تكليفهم

(١) الفقرة (٦) من المادة رقم (٢٨) من اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بقرار مجلس شؤون الجامعات.

بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية(١).

وبالمقارنة مع اللوائح الأخرى في هذا الصدد نجد أن كلا من لائحتي لجنة المراجعة بهيئة سوق المال، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لم تنصا على هذا الأمر، بل جعلت لرئيس اللجنة تكليف أو تعيين أمين اللجنة، ودون أن يكون له حق في التصويت(٢).

المطلب الثالث: المراجعة الداخلية في الإسلام

مما يتميز به النظام المالي الإسلامي أنه يستند على التشريع الإلهي المبني على الوحي (الكتاب والسنة) ولذا فهو صالح لكل زمان ومكان، سواءً من خلال النصوص الثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، أو مما يقاس ويستند عليهما من قياس، أو قواعد كلية، أو استصحاب، أو سد للذرائع ونحوها كما في علم السياسة الشرعية.

وتأسيساً على ما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضرورة حفظ المال، وسن الوسائل اللازمة لذلك، ومن تلك الوسائل المراجعة الداخلية، نجد أن للمراجعة الداخلية تطبيقات عديدة في الإسلام، سواء في العهد النبوي أو عصر الخلفاء الراشدين أو من بعدهم.

وقبل الحديث عن بعض تلك التطبيقات تجدر الإشارة هنا إلى أن المراجعة الداخلية كما عرفناها سابقا هي تلك التي تتم داخل الجهة نفسها، وعليه فإن بداية الدولة الإسلامية في المدينة المنورة كانت عبارة عن جهاز واحد هو (بيت المال) والذي يعد أول شخصية اعتبارية في الإسلام تتحمل الالتزامات كدفع الدية في القسامة مثلاً: وتكتسب الحقوق كما في استحقاق تركة من لا وارث له على سبيل

(١) المادة رقم (١٧) من اللائحة.

(٢) المادة رقم (٨) من اللائحتين.

المثال. ثم توسع ذلك الجهاز إلى عدة دواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله ثم من بعده أيضاً، وبناء على هذا التطور التاريخي للأجهزة المالية للدولة، تطورت معه أيضاً المراجعة الداخلية.

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى بنفسه مهمة المراجعة الداخلية باعتباره المسؤول الأول عن بيت المال كما حصل في قصة ابن اللتبية، حيث جاء في الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ مرتين"(١).

كما جاء في الطرق الحكمية ما نصه: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف"، وهذه هي حقيقة المراجعة(٢)

وفي هذا الحديث نجد تطبيقاً واضحاً ومباشراً للمراجعة الداخلية في الإسلام، حيث تمت من المسؤول الأول عن بيت المال.

وقد ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من اليمن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال له: ارفع

---

(١) القشيري، "صحيح مسلم". ٣: ٤٦٣.

(٢) محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان)، ٢٠٩

حسابك. فقال: أحسابان؟ حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله لا ألي لكم عملا أبدا ". وهذا يدل بوضوح إلى وجود تطبيق المراجعة في النظام المالي الإسلامي(١).

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في تطبيقات عديدة منها: ما جاء في الموطأ: "عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهم– في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري –رضي الله تعالى عنه–، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعلا، فكتب إلى عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باع فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه–: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال: عمر أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال: رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: عمر، قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"(٢).

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٢٥.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥)، ٢: ٦٨٧.

كما ورد أنه رضي الله عنه كان ملازماً للحج كل سنة، وكان من سيرته أن يأخذ عماله بموافاته كل سنة في موسم الحج(١).

وهذا ما يعرف في عصرنا الحاضر بمراجعة الحساب الختامي، وهو أحد صور المراجعة.

ونحو من ذلك ما جاء في سنن أبي داود عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه – أن زيادا – أو بعض الأمراء – بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

فهذه الآثار وغيرها تؤكد بلا شك على تطبيق المراجعة الداخلية في النظام المالي الإسلامي من خلال المسؤول الأول عن بيت المال.

ومع تطور الدولة الإسلامية وأجهزتها وظهور الدواوين المستقلة، والوظائف المتخصصة، ظهرت وظيفة المراجع الداخلي باسم (المستوفي) أو (شاد الدواوين) وجميعها تؤدي مهام وظيفة المراجعة الداخلية بصورتها الحديثة(٣).

وإليها أشار ابن مماتي بقوله: "هذا كاتب يكون صاحب مجلس في الديوان،

---

(١) سليمان بن موسى الكلاعي، "الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٧)، ٢: ٣٩٨.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ٦٧.

(٣) أحمد بن علي القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٤: ٣٠. و: أحمد بن عبد الوهاب البكري النويري، "نهاية الأرب في فنون الأدب". (ط١، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٢٩٨.

يطالب المستخدمين بما يجب عليهم رفعه من الحساب في أوقاته، وينبه متولي الديوان على ما يجب استخراجه من المال في أحيانه، ويقابل بكل ما يرد عليه من حساب مستوفيه"(١).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تعد من أسس النظام المالي الإسلامي، وأداة رئيسية في حفظ المال، وظهرت تطبيقاتها من العهد النبوي مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، ثم تطورت من بعدهم لتكون من خلال وظائف رسمية وتخصصية داخل الجهاز الحكومي أو ما يعرف بالديوان سابقاً.

المبحث الثالث: المراجعة الخارجية

توطئة

يتناول هذا المبحث المراجعة الخارجية في مفهومها وأشكالها وأطرها التنظيمية، وتطبيقاتها في النظام المالي الإسلامي. إذ لا تقتصر المراجعة على الداخلية فحسب، بل تتعداها إلى مراجعة خارجية، وهذا أدعى بلا شك إلى حفظ المال العام وتحقيق النزاهة.

والمراجعة الخارجية هي التي تتم من خارج السلطة أو الإدارة أو الجهاز نفسه، من خلال جهات أو أشخاص آخرين. أو هي عملية الفحص الفني المحايد من طرف خارج التنظيم الإداري بغرض التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف(٢).

وتنقسم المراجعة الخارجية إلى قسمين: مراجعة خارجية حكومية، ومراجعة خارجية غير حكومية.

---

(١) أحمد بن علي القلقشندي، "قوانين الدواوين". (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩١)، ٣٠١.

(٢) صبيح، "الرقابة المالية والإدارية". ٤٤٢.

المطلب الأول: المراجعة الخارجية الحكومية

المراجعة الخارجية الحكومية هي تلك التي تتم من خلال جهاز حكومي مختص، وهو الديوان العام للمحاسبة.

ويعتبر الديوان العام للمحاسبة هو المراجع الخارجي الحكومي للأجهزة الحكومية الأخرى(١).

وقد مر الديوان العام للمحاسبة (أو ديوان المراقبة العامة سابقاً) بمراحل مختلفة، كغيره من الأجهزة الحكومية،(٢)، وكان من آخر ما صدر بشأنه هو تعديل مسماه وربطه بالملك مباشرة حيث كان سابقا مرتبطاً برئيس مجلس الوزراء(٣).

ويعد نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم المرسوم الملكي رقم م/١٧٨ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ هو الإطار الرئيس المنظم لمهام واختصاصات الديوان.

وعلاوة على ذلك فهناك أطر نظامية أخرى تحدد مهام الديوان، ومنها على سبيل المثال قواعد معالجة العهد التي تسجل على جهات أو أفراد وتمضي فترة طويلة دون أن يتم تحصيلها، حيث نصت في البند خامساً منها على ما يلي: "يتولى الديوان العام للمحاسبة المراجعة اللاحقة للتحقق من مدى التزام الجهات الحكومية بالضوابط الواردة في هذه القواعد"(٤).

وكذلك ما نصت عليه اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة

---

(١) عبد الله بن صويلح المطرفي، "الرقابة المالية لديوان المراقبة العامة". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه)، ٩٤.

(٢) الشريف، "الرقابة المالية". ٢١٤.

(٣) الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

(٤) الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ

الحكومية من أنه: "يقوم الديوان العام للمحاسبة بمتابعة تنفيذ هذه اللائحة"(١). وكذلك مهمات الرقابة الميدانية، وأعمال التفتيش على المستودعات الحكومية(٢).

ويختص الديوان بموجب نظامه بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها، وله أيضاً:

١-التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقا للنظم السارية، وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقا لأحكام الميزانية السنوية، وطبقا للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.

٢-التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها قبل الجهة المختصة، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها، ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

٣-التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص تطبيقا كاملا وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

٤-متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة، وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها(٣).

---

(١) المادة رقم (٢٢).

(٢) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ.

(٣) المادتين رقم (٧) و(٨).

ويخضع لرقابة الديوان جميع الأجهزة الحكومية بما فيها الوزارات والهيئات والمؤسسات والصناديق والجامعات وغيرها، بل ويمتد ذلك إلى الشركات والمؤسسات الخاصة التي تساهم فيها الدولة(١).

ويمارس الديوان العام للمحاسبة مهامه من خلال ما يقوم به من جولات تفتيشية وزيارات ميدانية، أو من خلال ما تزوده به الجهات المندرجة تحت اختصاصه بما لديها من مستندات وبيانات، حيث يجب على كل جهة حكومية تزويد الديوان بنسخة من عقودها المبرمة، ومن حساباتها الختامية، ويتم ذلك خلال مدد نظامية لا يجوز للجهة التأخر عنها(٢).

ومن ذلك ما نصت عليه للائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بتزويد كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بنسخة من حسابها الختامي(٣)، وأيضاً ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بتزويد الديوان بنسخة من العقود المبرمة(٤).

وهذا ما أكد كذلك نظام الديوان العام للمحاسبة حيث نص على أنه: "يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات، وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها، ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد

---

(١) المادة رقم (٩).

(٢) الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

(٣) المادة رقم (٣٧).

(٤) المادة رقم (٨٩).

من وثائق ومستندات وبيانات"(١).

وتأسيسا على ما سبق، فإن الديوان العام للمحاسبة يضطلع بدور كبير في المراجعة المالية، بما يساهم في حفظ المال العام، ومساعدة الجهات الحكومية في تصحيح ما قد يظهر من تجاوزات أو أخطاء. حيث تعد أعمال المراجعة المالية من أبرز المهام الرئيسة له، إذ تشمل مراجعة مستندات الحسابات الشهرية والختامية، والسجلات المحاسبية، والعقود، وبيانات المستودعات، وجميع الإيرادات وإجراءات تحصيلها والتصرف فيها، وكذلك التحقق من صحة البيانات والحسابات والسجلات المالية والمحاسبية؛ بالإضافة إلى التأكد من سلامة العمليات المالية التي أجرتها الجهة والمثبتة بالدفاتر والسجلات المحاسبية وفقاً للتعليمات المالية المنظمة لذلك، وأن جميع العمليات المالية مؤيدة بمستندات أصلية وسليمة من الناحية الشكلية والموضوعية والحسابية، وأنها تتفق مع الأنظمة والتعليمات واللوائح المالية والمحاسبية، وأن الحسابات الختامية تُظهر بدقة نتائج تنفيذ الميزانية المعتمدة للجهة من الدولة.

هذا وقد ألزم المنظم الجهات المشمولة برقابة الديوان بضرورة الإجابة على ملحوظات الديوان وتزويده بما يطلبه من مستندات خلال شهر، وتقع مسؤولي التأخير في ذلك على مدير الإدارة المالية، أو رئيس الفرع، أو الإدارة المسؤولة بالجهة(٢).

ولعل ما يحسن التنويه إليه هنا هو ما قد يرد من تعارض أو خلاف بين الديوان العام للمحاسبة والجهات الأخرى، خاصة إذا لم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان، ففي حين عالج نظام الديوان هذه الحالة من خلال إلزام الديوان بالرفع

(١) المادة رقم (٢٣).

(٢) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ.

للملك للفصل فيه(١) إلا أن النظام ذاته نص على أنه في حالة اكتشاف مخالفة فللديوان أن يطلب تبعا لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم، ومعاقبته إداريا، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسئول أمام الجهة المختصة نظاما بإجراءات التأديب(٢)، وكذلك نص على أن يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة، ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة. وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها(٣).

ويفهم من هذا أن ما قد يراه الديوان مخالفة فهو نهائي ولازم، الأمر الذي قد يتعارض مع ما تراه الجهة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعارض بين النصوص أو في تفسيرها بين الجهة والديوان، وهذا جدير بالتدخل والاستدراك.

المطلب الثاني: المراجعة الخارجية غير الحكومية

لا تقتصر المراجعة على ما سبق بيانه، من وحدات المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة، والديوان العام للمحاسبة، فحسب، بل تتعدى ذلك إلى المراجعة الخارجية غير الحكومية.

ويقصد بالمراجعة الخارجية غير الحكومية هي تلك المراجعة التي من خلال القطاع الخاص عبر أشخاص مرخص لهم بمزاولة مهنة المراجعة، وليس لهم أي ارتباط وظيفي مع الدولة أو أجهزتها العامة، وهو المقصود بالمراجع الخارجي في الأنظمة(٤).

وتهدف المراجعة الخارجية غير الحكومية إلى التأكد من صحة ومصداقية البيانات والتقارير المالية للجهة الحكومية، من خلال طرف مستقل ومحايد لا ينتمي

---

(١) المادة رقم (١٣).

(٢) المادة رقم (١٦).

(٣) المادة رقم (١١).

(٤) أسماء، " المراجعة المالية والمحاسبية، ٨.

للدولة أو أجهزتها(١).

فعلى سبيل المثال نصت اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات على أن على المراجع الخارجي مراجعة حسابات الجامعة وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر، وكذلك مراجعة وتدقيق الحساب الختامي للجامعة، وتقديم تقرير عنه خلال شهرين من انتهاء السنة المالية(٢).

وينظم مهنة المراجع الخارجي بشكل رئيس نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٠٠٦٥٧ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ. واللذان يحددان الشروط الواجب توفرها في مزاولة المهنة، والحقوق والالتزامات والمخالفات والعقوبات الخاصة بهم.

وإضافة لذلك فهناك نصوص نظامية أخرى تنظم العلاقة بين كل من المراجع الخارجي وغيره مثل وحدة المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة، والجهة الإدارية.

فنجد أن اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية ألزمت مدير الوحدة ومنسوبيها بالتعاون مع المراجع الخارجي والذي يتمثل في كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة والهيئة الوطنية للرقابة ومكافحة الفساد ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية(٣).

أما العلاقة بين المراجع الخارجي ولجان المراجعة فقد نظمتها اللائحة المنظمة للشؤون المالية تلك العلاقة، بأنه في حال عدم تمكينه من أداء مهامه، أو عند اكتشاف أي تجاوزات أو مخالفات الرفع بها إلى رئيس الجامعة وتزويد لجنة المراجعة

---

(١) خيضر خنفري، "المراجعة الخارجية وفق المعايير الدولية للمراجعة". مجلة الدراسات المالية والاقتصادية ١٠(٢٠١٧)، ١٥٥

(٢) المادتين رقم (٣٤) و(٣٦).

(٣) المادة رقم (١٥).

بنسخة منه(١).

وعلى ضوء ما تقدم بيانه في البحث فإنه لا مناص من القول بأن المراجعة تقوم بدور كبير في سبيل تحقيق النزاهة وحفظ المال العام، من خلال أطراف متعددة ومختلفة، وكل منها له دوره ومهامه وصلاحياته واختصاصاته، والتي تجتمع في هدف واحد هو حماية المال العام.

المطلب الثالث: المراجعة الخارجية في الإسلام

سبق الحديث في المطلب الثالث من المبحث السابق عن المراجعة الداخلية في النظام المالي الإسلامي، وبيان بعض التطبيقات العملية عليها، وأنها مرت بمراحل متعددة حيث بدأت من خلال المسؤول الأول عن بيت المال، إلى أن أصبحت من خلال وظائف رسمية، وكان ذلك تبعاً لتطور الدولة وأجهزتها التاريخي.

وهو الحال هنا أيضاً، فقد حفظ لنا التاريخ بعضاً من صور المراجعة الخارجية في النظام المالي الإسلامي.

فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد كلف الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بالعديد من المهام المرتبطة بالشؤون المالية، التي يصدق عليها مفهوم المراجع الخارجي في العصر الحديث(٢).

فقد كان مكلفاً بالكشف عن أمور الولاة المالية والإدارية، حيث أرسله إلى

---

(١) المادتين رقم (٣٣) و(٣٦).

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن خالد الأوسي الأنصاري، من بني عبد الأشهل، كان من كبار الصحابة ونجبائهم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات كلها إلا تبوك حيث استخلفه على المدينة، وكان ممن اعتزل الفتنة. الأعلام للزركلي ٧: ٩٧. للمزيد ينظر: عبد الواحد محمد راغب، "محمد بن مسلمة: أول متفش في الإسلام". (مجلة الدارة)

العراق ومصر وغيرها(١).

جاء في أسد الغابة: "وهو كان صاحب العمال أيام عمر، كان عمر إذا شكي إليه عامل، أرسل محمدا يكشف الحال، وهو الذي أرسله عمر إلى عماله ليأخذ شطر أموالهم، لثقته به"(٢).

ومع التطور التاريخي لأجهزة الدولة ظهر ما يعرف بديوان الأزمة، وكان مهمته الإشراف على الدواوين الأخرى من النواحي المالية(٣).

جاء في تاريخ الرسل والملوك: "أول من عمل ديوان الزمام عمر بن بزيع في خلافة المهدي، وذلك أنه لما جمعت له الدواوين تفكر، فإذا هو لا يضبطها إلا بزمام يكون له على كل ديوان، فاتخذ دواوين الأزمة، وولى كل ديوان رجلا"(٤).

ويتولى هذا الديوان مهام المراجعة والفحص لحسابات الدواوين الأخرى، وهو ما يشابه في عصرنا الحالي الديوان العام للمحاسبة.

ولا شك أن النظام المالي الإسلامي يزخر كثيراً بنماذج وصور وتطبيقات أخرى للمراجعة المالية، سواء الداخلية أو الخارجية، غير ما ذكر هنا، والتي يتطلب لها المزيد

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٢٩

(٢) علي بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٥: ١٠٦

(٣) عبد العزيز الدوري، "النظم الإسلامية". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨)، ١٧٣. والزمام في اللغة: الذي يشد به، من زمَّ الشيء إذا شده، ومنه زمام النعل وزمام البعير. [ابن منظور، "لسان العرب". ٢٧٢/١٢].

(٤) محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٦٧). ٨: ١٦٧

من الأبحاث والدراسات، وهو ما يوصي به الباحث من ضرورة العمل على ذلك من قبل الباحثين والجهات التعليمية، وإبراز تلك الإسهامات وتحليلها والاستفادة منها في وقتنا الحالي.

الخاتمة

النتائج:

١-كمال الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، خاصة من حيث النظم المالية، واعتبار حفظ المال والقيام عليه بحق أحد الضروريات الخمسة فيها.

٢-تعدد الوسائل اللازمة لحفظ المال في النظام المالي الإسلامي، وشموليتها، ابتداءً بالوازع الديني والأخلاقي، وسن العقوبات الرادعة، والتثبت في اختيار المسؤولين، وانتهاءً بالمراجعة اللاحقة بنوعيها الداخلية والخارجية.

٣-المراجعة هي الرقابة اللاحقة المباشرة، وتتم من خلال جهات داخلية وخارجية، وتختلف عن غيرها مثل الرقابة السابقة، أو الرقابة اللاحقة غير المباشرة.

٤-تلعب المراجعة دورا كبيرا في حفظ المال العام، حيث تتم داخليا من جهتين مختلفتين، كما تتم خارجيا من جهة حكومية وأخرى خاصة، وهذا يعزز بشكل كبير النزاهة، وكفاءة الإنفاق.

٥-وجود تطبيقات عملية للمراجعة الداخلية والخارجية باعتبارها وسيلة لحفظ المال في النظام المالي الإسلامي، وتطورها مع الزمن مع تطور الأجهزة الإدارية في الدولة.

٦-يشترط النظام عند تعيين مدير وحدة المراجعة ألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية أو الدبلوم في المحاسبة وذلك في ظل تعدد مهام واختصاصات وحدات المراجعة الداخلية في النظام، حيث تشمل الأمور المالية والإدارية وغيرها.

٧-تعد لجنة المراجعة أعلى جهة داخل المنظمة تعنى بالمراجعة الداخلية،

وتضطلع بمهام وأدوار كبيرة كالإشراف على أعمال وحدات المراجعة الداخلية، والمراجعين الخارجيين، والتوصية بتعيينهم.

٨-تضمنت بعض لوائح لجان المراجعة تولي مدير وحدة المراجعة الداخلية أمانة سر لجنة المراجعة، كاللائحة المالية للجامعات، بخلاف لوائح أخرى كلائحتي هيئة سوق المال، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

٩-أهمية ملاحظات الديوان العام للمحاسبة للجهات الحكومية، وضرورة العمل بها لكونها ملزمة، ومع ذلك فقد تكون لدى الجهة رأي آخر.

التوصيات:

١-تعديل المادة الرابعة من اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية، بما يكفل تمكين ذوي الاختصاص والخبرة من المؤهلات الأخرى بالتعيين على منصب مدير الوحدة.

٢-الإشارة في اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية إلى مسمى الوحدة تفادياً للاختلاف في المسمى بين الأجهزة الحكومية.

٣-تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والعشرين من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بما يضمن تحقيق الاستقلالية والموضوعية في تشكيل لجنة المراجعة.

٤-ضرورة توضيح الطبيعة القانونية لملاحظات الديوان العام للمحاسبة للجهات الحكومية، ومدى التزام الجهات الحكومية بها، وحدود ونطاق كل منهما، خاصة عند اختلاف المرئيات بينهما.

٥-أهمية تعزيز دور المراجعة من خلال تطوير منسوبيها، والرفع بقدراتهم وإمكانياتهم لتحقيق الأهداف المرجوة منها على أكمل وجه.

٦-إقرار مواد وبرامج دراسية تعنى بالرقابة المالية والإدارية بالجهات التعليمية بشكل عام، والكليات الشرعية والقانونية والإدارية والمحاسبية بشكل خاص.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

أسماء، كربوعة، " المراجعة المالية والمحاسبية. (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٢١م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥).

ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان).

التميمي، هادي، "مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية"، (ط٣، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦).

الدوري، عبد العزيز، "النظم الإسلامية". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨).

الرازي، أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٩٧٩).

الرفاعي، سلامة بن سليم، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي في المملكة العربية السعودية". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية) رسالة دكتوراه.

الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ٢٠٠١م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط (دار

الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

الشريف، محمد بن عبد الله، "الرقابة المالية". (ط٣، الرياض: دار طويق للنشر).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥).

القلقشندي، أحمد بن علي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

القلقشندي، أحمد بن علي، "قوانين الدواوين". (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩١)، ٣٠١.

الطبري، حمد بن جرير، "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٦٧).

الكلاعي، سليمان بن موسى، "الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٧).

المطرفي، عبد الله بن صويلح، "الرقابة المالية لديوان المراقبة العامة". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه).

النويري، أحمد بن عبد الوهاب البكري، "نهاية الأرب في فنون الأدب". (ط١، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ).

بو زيان، يوسف، "لجان المراجعة بين واقع التشكيل وآليات العمل"، مجلة المنهل الاقتصادي ٠٢، (٢٠٢١م).

خنفري، خيضر، "المراجعة الخارجية وفق المعايير الدولية للمراجعة". مجلة الدراسات المالية والاقتصادية ١٠ (٢٠١٧).

صبيح، أحمد مصطفى، "الرقابة المالية والإدارية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦).

راغب، عبد الواحد محمد، "محمد بن مسلمة: أول متفش في الإسلام". (مجلة الدارة)

الأنظمة واللوائح والقرارات:

الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ.

الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ وتاريخ ١٤٤١/٦/١٧هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ.

اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ.

لائحة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق المال بالقرار رقم ٣-٤-٥-٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ وتعديلاتها.

اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بقرار مجلس شؤون الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٢/٦/ وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ المعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٢/٤/١ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ

لائحة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالقرار رقم ١١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

نظام الديوان العام للمحاسبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم المرسوم الملكي رقم م/١٧٨ وتاريخ

١٤٤١/١٢/٢هـ

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٠٠٦٥٧ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ.

الدليل الإرشادي لأعمال وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة الصادر عن الديوان العام للمراقبة.

bibliography

Asma, Karbouaa, *Al-Muraja'a Al-Maliya wa Al-Muhasabiya*. (Algeria: Faculty of Economic Sciences, 2021).

Al-Asbahi, Malik bin Anas, *Al-Muwatta'*. (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1985).

Ibn Al-Athir, Ali bin Muhammad Al-Shaybani Al-Jazari, *Usd Al-Ghaba fi Ma'rifat Al-Sahaba*, edited by Ali Mu'awwad. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994).

Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, *Uyun Al-Akhbar*. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr, *Al-Turuq Al-Hukmiya fi Al-Siyasa Al-Shar'iya*. (Maktabat Dar Al-Bayan).

Al-Tamimi, Hadi, *Madkhal ila Al-Tadqiq min Al-Nahiya Al-Nazariya wa Al-Ilmiya*. (3rd ed. , Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution, 2006).

Al-Duri, Abdul Aziz, *Al-Nuzum Al-Islamiya*, edited by Ali Mu'awwad. (1st ed. , Beirut: Center for Arab Unity Studies, 2008).

Al-Razi, Ahmad bin Faris Al-Qazwini, *Maqayis Al-Lugha*. (Dar Al-Fikr, 1979).

Al-Rifa'i, Salama bin Sulaym, *Al-Hay'a Al-Wataniya li Mukafahat Al-Fasad wa Dawruha fi Muharabat Al-Fasad Al-Mali fi Al-Mamlaka Al-Arabiya Al-Saudiya*. (Medina: Islamic University), PhD dissertation.

Al-Zabidi, Muhammad Murtada, *Taj Al-'Arus min Jawahir Al-Qamus*. (National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, 2001).

Al-Sijistani, Sulayman bin Al-Ash'ath, *Al-Sunan*, edited by Shu'ayb Al-Arna'ut. (Dar Al-Risala Al-

‘Alamiya, 2009).

Al-Sharif, Muhammad bin Abdullah, *Al-Riqaba Al-Maliya*. (3rd ed. , Riyadh: Dar Twaiq for Publishing).

Al-‘Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, *Al-Isaba fi Tamyiz Al-Sahaba*. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, *Al-Jami‘ li Ahkam Al-Qur'an*. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriya, 1964).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, *Sahih Muslim*. (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1955).

Al-Qalqashandi, Ahmad bin Ali, *Subh Al-A‘sha fi Sina‘at Al-Insha'*. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1987).

Al-Qalqashandi, Ahmad bin Ali, *Qawanin Al-Dawawin*. (1st ed. , Cairo: Maktabat Madbouli, 1991), 301.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, *Tarikh Al-Rusul wa Al-Muluk*. (2nd ed. , Egypt: Dar Al-Ma‘arif, 1967).

Al-Kala‘i, Sulayman bin Musa, *Al-Iktifa' bima Tadammanahu min Maghazi Rasul Allah wa Al-Thalathat Al-Khulafa'*. (1st ed. , Beirut: Alam Al-Kutub, 1997).

Al-Mutrafi, Abdullah bin Suwaylih, *Al-Riqaba Al-Maliya li Diwan Al-Muraja‘a Al-‘Ama*. (Medina: Islamic University), PhD dissertation.

Al-Nuwayri, Ahmad bin Abdul Wahhab Al-Bakri, *Nihayat Al-Arb fi Funun Al-Adab*. (1st ed. , Cairo: Dar Al-Kutub wa Al-Watha’iq Al-Qawmiyya, 1423 AH).

Bou Zian, Youssef, *Lijan Al-Muraja‘a bayna Waqi‘ Al-Tashkil wa Aliyat Al-‘Amal*, *Al-Manhal Al-Iqtisadi* 02 (2021).

Khanfri, Khidr, *Al-Muraja‘a Al-Kharijiya Wifqan lil-Ma‘ayir Al-Dawliya lil-Muraja‘a*, *Majallat Al-Dirasat Al-Maliya wa Al-Iqtisadiya* 10 (2017).

Subeih, Ahmad Mustafa, *Al-Riqaba Al-Maliya wa Al-*

Idariya. (1st ed. , Egypt: Center for Arab Studies, 2016).

Ragheb, Abdul Wahid Muhammad, *Muhammad bin Maslama: Awwal Mufattish fi Al-Islam*. (*Majallat Al-Dara*).

Regulations, Laws, and Decisions:

Royal Decree No. A/437 dated 29/12/1440 AH.

Council of Ministers Decision No. 56 dated 22/1/1440 AH.

Council of Ministers Decision No. 51 dated 18/1/1441 AH.

Royal Decree No. A/437 dated 29/12/1440 AH.

Council of Ministers Decision No. 733 dated 9/6/1395 AH.

Council of Ministers Decision No. 412 dated 17/6/1441 AH.

Council of Ministers Decision No. 300 dated 21/10/1432 AH.

Council of Ministers Decision No. 568 dated 10/9/1438 AH.

Unified Regulation for Internal Audit Units in Government Agencies, issued by Council of Ministers Decision No. 129 dated 6/4/1429 AH.

Audit Committee Work Regulation issued by the Capital Market Authority's Board of Directors, Decision No. 3-4-5-2013, dated 21/2/1435 AH, and its amendments.

Financial Regulation Governing Financial Affairs in Universities, issued by the Higher Education Council Decision No. 6/2 dated 11/6/1416 AH, amended by the Universities Affairs Council Decision No. 1/4/1442 dated 14/9/1442 AH.

Audit Committee Work Regulation issued by the Board of Directors of the Technical and Vocational Training Corporation, Decision No. 111 dated 15/8/1441 AH.

General Auditing Bureau System, issued by Royal

Decree No. M/9 dated 11/2/1391 AH, and amended by Royal Decree No. M/178 dated 2/12/1441 AH.

Accounting and Auditing Profession Law, issued by Royal Decree No. M/59 dated 27/7/1442 AH, and its implementing regulations issued by Ministerial Decision No. 00657 dated 14/11/1442 AH.

Guidelines for the Work of Internal Audit Units in Government Agencies and Public Institutions, issued by the General Auditing Bureau.

حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون

Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law

إعداد:

د / بندر بن خالد الذبياني

أستاذ القانون التجاري المشارك، بكلية الأنظمة والاقتصاد، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani

Associate Professor in business Law, department of Law, Faculty Law and Economics, Islamic University of Madinah

Email: waeldakheel@iu.edu.sa

إعداد:

أ . د / وائل بن فواز دخيل

أستاذ الحديث وعلومه بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

:Prepared by

Prof. Wael bin Fawaz Dakhel

Professor of Hadith and its Sciences at Faculty of the Noble Hadith at the Islamic University of Madinah

Email: waeldakheel@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/22		2024/08/18

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-028

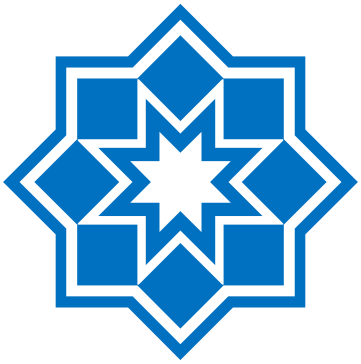

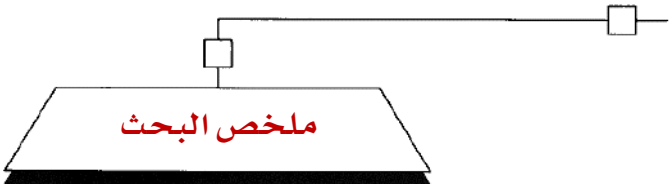

يقوم المستثمرون الأجانب في المملكة العربية السعودية بدور كبير في الإسهام بتنمية الاقتصاد المحلي، وتعزيز علاقات المستثمرين المحليين مع المجتمع التجاري الدولي؛ لذا عُنيت المملكة بحماية هؤلاء المستثمرين، انطلاقًا من الشريعة الإسلامية –المستمدة من الكتاب والسنة–، واللذين يمثلان دستورها كما في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، فقامت بمنحهم العديد من الحقوق والضمانات، كمساواتهم بالمستثمرين السعوديين من حيث الامتيازات والحقوق، وحماية استثماراتهم، وعدم سلبهم حقوقهم المستمدة بموجب قواعد وتنظيمات كانت موجودة عند منحهم تراخيص الاستثمار، وتوفير الحماية القضائية لهم عند الاعتداء على حقوقهم. وسيقوم هذا البحث بدراسة الضمانات والحقوق التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمستثمرين الأجانب؛ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. وتوصل البحث إلى العديد من النتائج، ومن أهمها: أن النظام السعودي جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس في حماية المستثمرين الأجانب في المملكة العربية السعودية ومنحهم العديد من الحقوق الأساسية في الشريعة مثل: المساواة بين المستثمرين السعوديين والأجانب، وحماية استثماراتهم، وعدم الاعتداء على ممتلكاتهم إلا للمصلحة العامة مع منحهم تعويض عادل، وتسهيل عرض منازعاتهم أمام الجهات القضائية أو اللجوء إلى الوسائل البديلة للاسترداد، ومن أهم توصيات البحث: إنشاء دوائر قضائية متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في المحاكم التجارية.

الكلمات المفتاحية: (المستثمر، الأجنبي، الحماية، الشريعة، القانون، الضمانات).

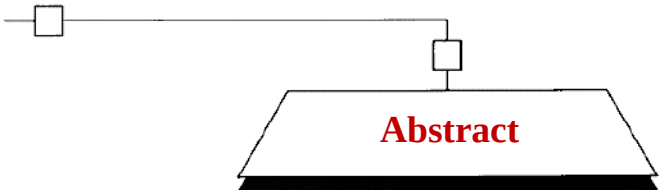

Abstract

Foreign investors in the Kingdom of Saudi Arabia play a major role in contributing to the development of the local economy and strengthening the relations of local investors with the international business community, this is why the Kingdom has given attention to protecting these investors, based on Islamic Law - derived from the Qur'an and Sunnah -, which are the ground norm of the country as entrenched Article One of the Basic Law of Governance, which bequeathed them with several rights and guarantees, such as equality with Saudi investors in terms of privileges and rights, protecting their investments, and not denying them their rights under the extant rules and regulations at the time they were granted investment licenses, and providing them with judicial protection when their rights are violated. This research will study the guarantees and rights offered by the Kingdom of Saudi Arabia to foreign investors; a comparative study between Sharia and law. The most important findings of the research include: that the Saudi government has made Islamic law the major source of protection of foreign investors in the Kingdom of Saudi Arabia and granted them several basic rights under the Islamic law, such as: equality between Saudi and foreign investors, and the protection of their investments, and not trespassing their property except for the public interest while granting them fair compensation, and facilitating the presentation of their disputes before the judicial authorities or resorting to alternative means of seeking redress, and the most important recommendations of the research include: the establishment of judicial departments specialized in the settling of foreign investment disputes in the commercial courts.

Keywords: (Investor - Foreign - Protection - Sharia - Law – Guarantees).

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فإن الأمان عنصر أساس لبقاء الحياة، وتسهيلها، ودفعها إلى التقدم والرقي، ولما كانت الشريعة داعية إلى تأمين الناس، ونَشْرِه لكل البشرية وَفق أصول الشرع، إذ لا تعدي ولا ظلم، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وكانت المملكة العربية السعودية قد وضعت في نظام حكمها: أن دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم(١)؛ صار الأمن والأمان شعارًا فيها، يجده كل زائر للمملكة، وحيث إن الاستثمار هو عجلة تقدم الدول فقد وُضعت أنظمة وقوانين تكفل حق المستثمر الأجنبي ليمارس أعماله وتجاراته، ويتحصل على كافة حقوقه، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية، وسيتم تطبيق المنهج المقارن بين النظام السعودي والشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية ومن أهم تلك الدراسات رسالة ماجستير بعنوان "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية" الباحثة رغدة

(١) المادة الأولى في النظام الأساسي للحكم الصادر في ١٤١٢/٩/١٢هـ.

بنت محمد العقل(١)، وتناولت هذه الدراسة أنواع الضمانات التي أقرتها الأنظمة في المملكة للاستثمارات الأجنبية مع تسليط الضوء على المعوقات التي يواجهها المستثمر الأجنبي في المملكة، وخلصت الدراسة إلى وجود العديد من العوائق التي وقفت أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من الاستثمار في المملكة. وعلى الرغم من وجود تقاطع بين دراسة الباحثة رغدة وبين هذا البحث إلا أن دراسة الباحثة رغدة العقل اقتصرت على بيان الجانب القانوني، دون مقارنتها بالشريعة الإسلامية مما يجعل الفرق واضحاً بين الدراستين في أن هذا البحث سيتناول بالإضافة للجانب القانوني الجانب الشرعي لحماية المستثمر الأجنبي في المملكة.

وتوجد دراسة بعنوان "التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي" لـ د. عبدالرحمن بن محمد الجهني(٢)، وقد تناولت الحماية القضائية للاستثمارات الأجنبية في المملكة وتحديداً في إحالة المنازعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي إلى التحكيم، وبينت الدراسة جواز التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، وخلصت إلى أن اللجوء إلى التحكيم يحقق العديد من المزايا؛ مثل: سهولة الإجراءات والسرعة والسرية وأن التحكيم جاذب للاستثمار الأجنبي. ويوجد تقاطع بين دراسة الدكتور/ عبدالرحمن الجهني وهذا البحث في جزئية الحماية القضائية وتحديداً في نوع واحد فقط من أنواع الحماية القضائية، ولا شك بأن هذا البحث أوسع وأشمل؛ لأنه يتناول جميع أنواع الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي مع مقارنتها بالشريعة الإسلامية تأصيلاً وتحليلا.

---

(١) رسالة ماجستير، في جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٣٣هـ، https: //kau. edu. sa/Show_Res. aspx?Site_ID=306&LNG=AR&RN=61769

(٢) مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع٢٧، ١٤٤٣هـ، ص ٥٤٧-٦٢٨.

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع

فالتمهيد، فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: تعريف المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: الحماية الشرعية والقانونية للمستثمر الأجنبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضمانة المساواة بين المستثمرين.

الفرع الثاني: ضمانة الاستقرار التشريعي والتنظيمي.

الفرع الثالث: ضمانة عدم نزع الملكية إلا للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: حقوق المستثمر الأجنبي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقديم الدعم من قبل الجهات المختصة.

الفرع الثاني: تحويل الأموال للخارج.

الفرع الثالث: تملك العقارات.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسوية الودية.

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم.

المطلب الثالث: اللجوء إلى القضاء.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

ثبت المصادر والمراجع

المطلب الأول: تعريفات

يتناول هذا المطلب تعريف الاستثمار الأجنبي، وتعريف المستثمر الأجنبي، وسيتم تفصيل ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي:

عُرف الاستثمار المباشر بأنه "الإنشاء والاستحواذ كلياً أو جزئياً على أي مشروع اقتصادي يقدم منتجات أو خدمات من داخل المملكة بواسطة مستثمر يساهم برأس مال أو أصول مادية أو غير مادية بهدف تحقيق الربح"(١)، وصور ممارسة الاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية متعددة، فتكون في صورة منشآت تجارية، كالشركات والمؤسسات والفروع، أو الأسهم والحصص الدائمة في الشركات السعودية، ومن صور الاستثمار المباشر: الحقوق التعاقدية والتي تأتي في صورة عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة، وعقود الإنتاج، وعقود المشاركة في الإيرادات(٢).

وعرف النظام السعودي الاستثمار الأجنبي بأنه "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام"(٣) ورأس المال الأجنبي هو الأموال والحقوق المملوكة لمستثمر أجنبي، ومن ذلك النقود والأوراق بأنواعها المالية والتجارية، وأرباح الاستثمار الأجنبي إذا استخدمت في زيادة رأس المال أو إقامة المشاريع أو توسعة

---

(١) المادة الأولى من مشروع نظام الاستثمار المتاح لأخذ آراء العموم في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥م، https: //misa. gov. sa/ar/istitlaa الدخول في ٢٤ مارس ٢٠٢٤م الساعة ١٤: ٤٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) المادة الأولى من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

المشاريع القائمة، وكذلك جميع الأصول المستخدمة في المشاريع، كالمعدات والآلات الصناعية والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار، والحقوق المعنوية بأنواعها كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج(١).

من خلال ما سبق؛ يمكن للشخص الأجنبي الاستثمار في المملكة العربية من خلال طرق عديدة سواء بإنشاء الكيانات القانونية كالمؤسسات والشركات وفروعها، أو من خلال الدخول كشريك في شركات قائمة مساهمة أو غير مساهمة بالحصول على أسهم وحصص، وأما الأنشطة فيستطيع ممارسة العديد من الأنشطة التجارية.

الفرع الثاني: تعريف المستثمر الأجنبي:

المستثمر الأجنبي "هو الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية"، كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام الاستثمار الأجنبي(٢) والشخص الطبيعي هو الإنسان وتبدأ شخصيته بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، ويكتسب كامل الأهلية عند تمام الثامنة عشرة سنة الهجرية وَفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي(٣)، واكتساب الشخص للأهلية يخضع لقانون بلده، ولا يطبق عليه أي قانون آخر، فمثلاً لو أن شخصاً طبيعياً أجنبياً أراد أن يستثمر في المملكة العربية السعودية وكان قانون جنسيته ينص على أن كمال الأهلية لا يكون إلا عند بلوغ سن الواحدة والعشرين من عمره، فلا يمكن أن يكون كامل الأهلية قبل ذلك حتى وإن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المادة الأولى من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٣) المادة الثالثة، والمادة الثامنة من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

كان القانون الذي يخضع له كمستثمر أجنبي ينص على كمال الأهلية عند سن الثامنة عشرة.

وأما الشخصية الاعتبارية فلا تمنح إلا بموجب نصوص قانونية خاصة، إذ إن القانون هو الذي ينص على اكتساب الأشخاص للشخصية الاعتبارية، فالدولة، والهيئات والمؤسسات العامة والأوقاف والشركات التجارية والجمعيات الأهلية والتعاونية كلها شخصيات اعتبارية بموجب نظام المعاملات المدنية(١)، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية(٢)، ونظام الشركات(٣).

ويظهر من تعريف المستثمر الأجنبي المنصوص عليه أعلاه؛ أن الشخص الاعتباري المقصود في نظام الاستثمار الأجنبي الشركات ذات النشاط الاستثماري وليس غيرها بدلالة تقييد الشخص الاعتباري بعدم تمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية السعودية، والشركاء لا يكونون إلا في الشركات فقط، ويؤكد ذلك تنظيم نظام الشركات السعودي للشركات الأجنبية(٤)، ويعني ذلك أنه لا يمكن للشخصيات الاعتبارية غير الشركات الأجنبية الدخول في المملكة العربية السعودية كمستثمر أجنبي(٥).

---

(١) المادة السابعة عشرة من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م: ٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

(٣) الفقرة الأولى المادة التاسعة من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ.

(٤) الباب الحادي عشر من نظام الشركات السعودي.

(٥) زياد أحمد القرشي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، جامعة =

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية

تقدم أن المملكة العربية السعودية بنت أساس نظامها على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تحدث فقهاء الإسلام عن حقوق الكافرين فضلًا عن المسلمين في التعاملات المالية، وتظافرت النصوص من السُّنَّة النبوية وآثار الصحابة على حفظ الأنفس والأموال.

فأما المستثمرون من المسلمين، فهي مشروعة بلا خلاف. فأخوتهم ثابتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأما مع الكافرين فقد وقع التعامل بالبيع والشراء في عهد النبوة مع الكافرين واليهود وغيرهم، حتى عامل اليهود بالمزارعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ".... وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ**"(١).

=

المنصورة – كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٤٧، (٢٠١٠)، ١٩٠-٢٨٧، ص٢٠٥.

(١) أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح (صحيح البخاري)". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١١ هـ، صوّرها واعتنى بها: د. محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، -واللفظ له-، ٤: ٩٥، رقم: (٣١٥٢)، ومسلم، بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت ومحمد عزت بن عثمان، وأبو نعمة الله محمد شكري الأنقروي.

=

وتحفظ دماء وأموال المستثمرين من غير المسلمين، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"(١)، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ**.... "(٢).

وإذا أُعطي الأمان لمعاهد أو مستأمن فيحرم نقضه، فكيف إذا وقع من إمام المسلمين وحاكمهم؟!

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**"(٣).

=

(ط١، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ، صورها واعتنى بها د. محمد زهير الناصر، ط١/ ١٤٣٣ هـ، دار طوق النجاة بيروت)، ٥: ٢٦-٢٧، رقم: (١٥٥١).

(١) أخرجه البخاري، ٩: ١٢، رقم: (٦٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.)، ٤: ٣٩٩-٣٨٩، رقم: (٢٧٦٠)، والنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)". طبعةٌ صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بنشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢/ ١٤٠٦ هـ.)، ٨: ٢٤-٢٥، رقم: (٤٧٤٧)، وأحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.)، ٢٤: ١٢، رقم: (٢٠٣٧٧)، قال عبدالله بن يزيد القصير شيخ الإمام أحمد: كنهه: حقه.

(٣) أخرجه البخاري -واللفظ له-، ٣: ٢٠، رقم: (١٨٧٠)، ومسلم، ٤: ١١٥، رقم:

=

قال النووي: "المراد بالذمة هنا: الأمان، معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح؛ فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"(١).

فهو محفوظ النفس، والمال، والعرض، وقد ورُوي عن خَالِد بْن الْوَلِيدِ رضي الله عنه: "لَا تَرْزَأَنَّ مُعَاهِدًا إِبْرَةً"(٢).

ولو خالف الذميّ النظام فإنه يعاقب على فعله دون استحلال ماله، ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضًا منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا أمانه، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضًا أمانه أيضًا، وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضًا لأمانه، ويوجع عقوبة؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين(٣).

=

(١٣٧٠)، «العدل: الفريضة، والصرف: التطوع» وقيل غير ذلك، ينظر: حَمْد بن محمد البستي الخطابي، "معالم السنن، -شرح سنن أبي داود-"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٤: ٢٢.

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٩: ١٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، "المصنف". تحقيق: أ. د. سعد بن ناصر الشثري. (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ١٨: ٢١٣، رقم: (٣٤٧٣٤)، وفيه انقطاع بين طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ، وخالد، وحتى لم المزي لم يذكر أنه ممن يروي عن خالد بن الوليد. ينظر: المزي، يوسف بن عبدالرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٣: ٤٣٤.

(٣) تنظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعت من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧هـ)، ١٠: ١٦٣.

المبحث الأول: الحماية الشرعية والقانونية للمستثمر الأجنبي

جاءت حماية المستثمر الأجنبي في عدة صور، منها ما جاء في صورة ضمانات، والبعض الآخر في صورة حقوق، وسيتم تسليط الضوء على ضمانات المستثمر الأجنبي، وحقوقه، ومناقشتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

منح المنظم السعودي المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات التي كفلت حمايته وحماية استثماراته، وهي: ضمانة المساواة بين المستثمرين، وضمانة الاستقرار التشريعي والتنظيمي، وضمانة عدم نزع الملكية إلا للمصلحة العامة، وسيتم مناقشة هذه الضمانات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضمانة المساواة بين المستثمرين

ضَمِنَتِ الشريعة المساواة بين المستثمرين المسلمين سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، وكذلك ألحقت بهم من مُكِّن من دخول بلاد الإسلام من غير المسلمين طالما أن لهم غرض صحيح بالاستثمار.

فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ لَا يَدَعُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، قَدْرَ مَا يُنْفِقُوا سِلْعَتَهُمْ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَر، قَالَ: كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي لَكَانَ فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانِ"(١)، وهذا يدل

(١) أخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ)، ٦: ١٥٨، برقم: (١٠٨٢٠)، ونافع لم يسمع عمر بن الخطاب، ينظر: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبدالله نوارة، (الرياض: مكتبة الرشد)، (ص: ٣٢٥)، لكنها حكاية عن قضائه، وأخرج عبدالرزاق بعده، ٦: ١٥٩، برقم (١٠٨٢٢)، أثرًا عن نافع عن ابن عمر =

على تَمكينهم، والعدل فيهم طالما أنهم أرادوا الاستثمار في المدة المحددة لهم، وإذا كان الاستثمار طويلًا نُزِّل الحكم بحسب النظام.

ويحقق النظام السعودي فكرة المساواة بين المستثمرين الوطنيين وبين المستثمرين الأجانب، وتقوم هذه الضمانة على تسهيل ممارسة الأنشطة التجارية لجميع المستثمرين في المملكة على حد سواء دون تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، فمعاملة الجهات ذات العلاقة للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي تقوم على أساس مبدأ المساواة، أي: المساواة في منحهم الحقوق وفرض الالتزامات والواجبات، والأساس القانوني لتمتع المستثمر الأجنبي بالمعاملة على قدم المساواة مع المستثمر الوطني؛ نظام الاستثمار الأجنبي، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "يتمتع المشروع المرخص بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات"(١)، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة مع الغير أكدت على المساواة في المعاملة، فيجب أن يعطى المستثمر الأجنبي نفس معاملة الاستثمارات الوطنية حيث نصت الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها "طبقاً لقوانينها وأنظمتها، تمنح كل من

=

بمعناه، وإسناده أرجو أنه صحيح لولا عدم تصريح ابن جريح بالسماع من موسى بن عقبة، لكنه قد توبع عند البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبير". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.)، ١٩: ٨٧-٨٨، رقم: (١٨٧٨٧) من طريق حفص بن مسيرة عن موسى به، فالأثر صحيح إن شاء الله، وسيأتي الحديث عن الاستثمار في مكة والمدينة لغير المسلمين في النظام السعودي.

(١) المادة السادسة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

الدولتين المتعاقدتين الاستثمارات – بمجرد السماح بها – وعوائدها الخاصة بمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل مساواة عن المعاملة التي تمنحها للاستثمارات وعوائد الاستثمارات الخاصة بمستثمريها"(١).

الفرع الثاني: ضمانة الاستقرار التشريعي والتنظيمي

يعد مبدأ الاستقرار التشريعي والتنظيمي من أهم المبادئ الجاذبة للمستثمرين الأجانب، فيعرف المستثمر الأجنبي الحقوق التي له والالتزامات التي عليه عند الاستثمار في المملكة العربية السعودية، ومن أسباب جلب المستثمرين الأجانب وبقاء استثماراتهم مدة زمنية طويلة هو دعم السلطة التنظيمية (التشريعية) لهذا المبدأ من خلال استقرار القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي وعدم تعديل أو إلغاء ما يتمتع به المستثمر الأجنبي خلال مدة الرخصة الممنوحة له ما لم تكن أكثر نفعاً له. وتأكيداً لهذا المبدأ نص نظام الاستثمار الأجنبي على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام.."(٢). فهذا نص على بقاء الحقوق التي كان يتمتع بها المستثمر الأجنبي دون تغيير حتى مع صدور قواعد جديدة تنظم الحقوق والالتزامات، وأن هذا الاستثناء ما هو إلا تطبيق لمبدأ استقرار التشريع في حق المستثمرين الذين استثمروا بناءً على منحهم حقوق خاصة بهم وأنها لا تتغير حتى مع تغير النظام وأن التغييرات لا تطبق إلا على المستثمرين الحاصلين على ترخيص الاستثمار بعد صدور النظام.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٣هـ.

(٢) المادة ١٦ من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي.

الفرع الثالث: ضمانة عدم نزع الملكية إلا للمصلحة العامة

على الرغم من أن نزع ممتلكات أفراد المجتمع لا تجوز إلا للمصلحة العامة كقاعدة عامة إلا أن النظام السعودي أكد عليها في إطار الاستثمار الأجنبي لبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب في بقاء ممتلكاتهم التي يستخدمونها في الاستثمارات تحت ملكيتهم للتصرف فيها كيفما يشاؤون لضمان نجاح استثماراتهم(١)، وكذلك عدم معاملة المستثمرين الأجانب معاملة مجحفة ومنحهم هذه التأكيدات لجذبهم للاستثمار في المملكة(٢)، حيث نصت المادة الحادية عشرة على أنه ".. كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات"(٣).

من خلال النص السابق يظهر أن حظر نزع الملكية ليس على عمومه بل يتم ذلك عند وجود المصلحة العامة، ويعطى المستثمر الأجنبي مقابل ذلك تعويضاً عادلاً وفقاً للقيمة السوقية للعقار عند تقييمه.

المطلب الثاني: حقوق المستثمر الأجنبي

للمستثمر الأجنبي العديد من الحقوق النظامية، وهي: تقديم الدعم من قبل الجهات المختصة، وتحويل الأموال للخارج، وتملك العقارات، وسيتم مناقشة هذه الحقوق في الفروع الآتية:

---

(١) رغدة العقل، ونايف الشريف، الضمانات القانون للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة١، ٣٠، ص١٧١-٢١٤، ص ١٧٤.

(٢) عبدالله آل داود، نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ومدى جلبه للاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ١١٤، (٢٠١٤)، ٢١٧-٢٣٢، ص٢٣٠.

(٣) المادة ١١ من نظام الاستمثار الأجنبي السعودي.

الفرع الأول: تقديم الدعم من قبل الجهات المختصة.

نص نظام الاستثمار الأجنبي على أنه "توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة، كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات"(١). وتطبيقاً لهذا النص نجد أن وزارة الاستثمار تقدم الدعم للمستثمرين عموماً والأجانب خصوصاً، ويتنوع هذا الدعم إلى أنواع عديدة، ومن ذلك المعلومات اللازمة للمستثمرين عند حاجتهم لذلك، مثلاً: عندما يريد المستثمر الأجنبي القيام بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع في مدينة من مدن المملكة، فنجد أن وزارة الاستثمار تقوم بتقديم المعلومات التي تفيد المستثمر في القيام بالدراسات التي يريدها، أو على الأقل توفير المعلومات اللازمة التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي للوصول إلى مبتغاه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(٢).

بالإضافة إلى ما سبق، تقدم وزارة الاستثمار الإيضاحات والإحصائيات التي يحتاجها المستثمر الأجنبي، وكانت ممارسة الوزارة بطريقة تقليدية في تقديم هذه المعلومات عند الطلب إلا أن وزارة الاستثمار تبنت في الآونة الأخيرة القيام بالبرامج المتخصصة التي تقدم فيها الدعم الكبير للمستثمرين الأجانب، ومن ذلك برنامج "استثمر في المملكة العربية السعودية" وهو برنامج يقدم معلومات دقيقة وإحصاءات للراغبين في الاستثمار في السعودية، فمثلاً: هذا البرنامج يقدم لمحة عامة عن الاقتصاد السعودي، ولا شك بأن الاقتصاد السعودي واعد جداً، الأمر الذي جعلها من دول مجموعة العشرين، ومن الأمثلة كذلك قدرت وزارة الاستثمار حجم الاستثمارات

---

(١) المادة العاشرة من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٢) https: //investsaudi. sa/ar/aboutKingdom الدخول الساعة ٩: ٣٠ مساء في تاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤م.

الأجنبية في المملكة حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لعام ٢٠٢٠م ما يقارب ٤,٥ مليار دولار أمريكي(١).

الفرع الثاني: تحويل الأموال للخارج

تحظر القوانين عموماً التعامل بأوراق النقد الأجنبي، والتحويل من الدولة وإليها، وإدخال وإخراج النقد الأجنبي والوطني إلا وَفق الإطار التنظيمي الخاص بذلك، خصوصاً للأموال الكبيرة التي يتم تحويلها إلى البلاد وخارجه، ومن تلك التنظيمات أنه يجوز لأصحاب رؤوس الأموال الاستثمار في الدول بموجب تراخيص صادرة من الجهات المختصة ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات كالاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف(٢).

وإدراكاً من المنظم السعودي بضرورة وضع تنظيم خاص لتسهيل تمويل مشاريع الاستثمار الأجنبي، وكذلك تقديم الضمانة الكافية للمستثمرين بالاستفادة من النقد الناتج عن بيع حصته فيما لو كان شريكاً في شركة أجنبية، أو الأرباح المتحصلة عن الاستثمار عند نهاية السنة المالية فقد نص نظام الاستثمار الأجنبي على أنه "يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج"(٣).

كما يحق له التصرف في نصيبه المذكور سابقاً بجميع الطرق القانونية المشروعة كما لو كان يريد شراء الممتلكات وفقاً للنظام الخاص بذلك، وأكد نظام الاستثمار

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وضحى الكواري، ضمانات الاستثمار الأجنبي وفق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير لقطري في النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م، ص٦٧.

(٣) المادة السابعة من نظام الاستثمار الأجنبي.

الأجنبي على ذلك حيث نص على أنه "يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى"(١).

الفرع الثالث: تملك العقارات

إن بيع العقار وتملكه في أرض الإسلام مما أباحته الشريعة لجميع المسلمين بلا خلاف ما لم تكن أرضًا ممنوعة البيع لأمر شرعي كأرض الوقف(٢)، وعلى هذا فكل مستثمر منهم يصح منه إيقاع عقد الشراء والبيع، بحسب ما هو متاح من أنظمة البلاد التي يتم فيها العقد، وأما غير المسلمين: فلا يجوز باتفاق الفقهاء أن يقر بأرض العرب أحد من أهل الشرك، وعبدة الأوثان، والدهريين، ونحوهم بذمة أو غيرها. ولكن يجوز على مذهب الشافعية والحنابلة خاصة، أن يقيم بها – خارج الحجاز – أهلُ الذمة(٣)، واختلفوا في إحياء الأرض من الذمي في بلاد الإسلام، فالمذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة يجوزون الإحياء بعد أخذ إذن الإمام، خلافًا للشافعية المانعين مطلقًا(٤).

وقد راعى المُنَظِّم السعودي الشريعة، فمنع تملك العقارات في مكة والمدينة لغير المسلمين مطلقًا، فقد نص النظام على أنه لا يجوز لغير السعوي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل

---

(١) المادة السابعة من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٢) تنظر: جماعة من الباحثين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (رسائل علمية من جامعة الملك سعود، ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٢١٦-٢١٧.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣: ١٣٢.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢: ٢٤٢، ١٩: ٦٤.

حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولا يخفى منع التوارث مع اختلاف الدين كما في الشريعة والنظام(١)، ويجوز للمسلمين استئجار العقار داخل حدود المدينتين لسنتين قابلة للتجديد(٢).

وأما في خارجهما، فأعطى الحق للمستثمر الأجنبي في تملك العقارات من أجل القيام باستثماراته أو من أجل خدمة هذه الاستثمارات كأن يجعل العقار سكناً له أو لعماله، إلا أن المنظم وضع قيوداً في أحوال معينة، فإذا كان ترخيص الاستثمار الصادر للمستثمر الأجنبي يشمل شراء مبان أو أراض لإقامة مبان عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير فيجب ألا تقل التكلفة الإجمالية للمشروع أرضا وبناء عن ثلاثين مليون ريال(٣).

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي في الشريعة والقانون

هناك العديد من أنواع الحماية القضائية التي يمنحها النظام السعودي للمستثمر الأجنبي، وهي " التسوية الودية، واللجوء إلى التحكيم، واللجوء إلى القضاء، وسيتم تسليط الضوء على هذه الأنواع من الحماية القضائية في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التسوية الودية

تعد التسوية من أنواع الصلح، وهو يختلف مسماه بحسب المُنَظِّم، ففي الاستثمار يسمى بـ "التسوية الودية"، وكذا الحال في الخلافات العُمالية وهي المرحلة الأولى من مراحل النظر في دعاويها(٤)، وفي جانب الأحوال الشخصية تسمى

(١) المادة الثانية بعد المائتين من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٢) المادة الخامسة من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٣) المادة الثامنة من نظام الاستثمار الأجنبي. الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ

(٤) https: //www. hrsd. gov. sa/ministry-
=

"صلحًا"، ويتوفر في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية لتوثيق الصلح منصة تسمى "تراضي"(١).

وقد أثنت الشريعة على الصلح، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**"(٢)، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟** " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**"(٣)، وعَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ(٤) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: "**يَا كَعْبُ**". قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

=

services/services/269970 بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م

(١) https: //taradhi. moj. gov. sa بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، رقم (٣٥٩٤)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود، ٧: ٢٤٠، رقم (٤٩١٩)، والترمذي، ٤: ٢٧٩، رقم: (٢٥٠٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) السَّجْف والسِّجْف، بفتح السين المهملة أو كسرها: السِّتر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٤٣.

"**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**". وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "**قُمْ فَاقْضِهِ**"(١).

وصالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش في الحديبية، وأمر عليّ بن أبي طالب أن يكتبه(٢).

قال ابن قدامة: "وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على جَوَازِ الصُّلْحِ في هذه الأَنْوَاعِ التي ذَكَرْنَاهَا، ولِكُلِّ واحِدٍ منها بَابٌ يُفْرَدُ له، ويُذْكَرُ فيه أَحْكامُه"(٣)، وجرى عمل المسلمين على هذا إلى يومنا.

ودائماً ما تبدأ الخلافات التي تحصل بين الدولة والمستثمر الأجنبي أو بين المستثمرين أنفسهم بمحاولة تسويتها ودياً سواء عن طريق التفاوض المباشر بين المتنازعين أو من خلال إدخال طرف ثالث، وجميع الحلول التي يصل لها أطراف النزاع وتؤدي إلى إنهاء النزاع هي في إطار التسوية الودية.

والحلول الودية المتفق عليها تخرج إما في صورة عقد يسمى عقد الصلح، وقد وضع له المنظم السعودي قواعد قانونية في نظام المعاملات المدنية لجعل العقد ملزماً وواجب التنفيذ(٤).

ونص نظام الاستثمار الأجنبي على وجوب المحاولة في تسوية النزاع ودياً حيث نصت المادة الثالثة عشرة منه على أنه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون

---

(١) أخرجه البخاري، ١: ٩٩، رقم: (٤٥٧)، ومسلم، ٥: ٣٠، رقم: (١٥٥٨).

(٢) وقد أخرج البخاري، ٣: ١٨٤، رقم: (٢٦٩٨)، ومسلم، ١٧٣-١٧٤، رقم: (١٧٨٣)، قصة الحديبية من حديث البراء بن عازب، وغيره.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥.

(٤) المواد من ٣٩١-٤٠٢ من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

المملكة العربية السعودية طرفاً فيها:

١-تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان.

٢-تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان.

ويعني ذلك أن السعي في التسوية الودية يجب أن يقوم بها أطراف النزاع قبل اللجوء إلى أي وسيلة تسوية أخرى، وأن محاولة التسوية الودية تكون جدية، وعند تعذرها تماماً يلجأ الأطراف إلى التحكيم أو القضاء لتسوية النزاع.

وقد سعت المملكة العربية السعودية إلى تسهيل وتيسير حل النزاعات وديًا من خلال إنشاء منصة للصلح تسمى "منصة تراضي" ووضعت لها قواعد خاصة وإجراءات قانونية لضمان فعالية اللجوء إليها، ويتم ذلك عن طريق شخص مؤهل يسمى "المصلح"، ويصاغ ما يتفق عليه الأطراف في محضر يسمى "محضر الصلح"(١).

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم

لما وقعت ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبني قريظة الحرب بسبب خيانتهم له؛ حاصرهم، فوافق اليهود أن يكون التحكيم إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه، حيث إنه كان حليفًا لهم في الجاهلية(٢)، قال أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه: لَمَّا

---

(١) انظر: https: //taradhi. moj. gov. sa/

(٢) ينظر التفصيل في: جمال الدين عبدالملك ابن هشام الحميري المعافري، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ.)، ٢: ٢٣٩، ود. أكرم ضياء العمري، "السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيقِ قَوَاعِدِ المحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ".
=

نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: "**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**"، **قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"**(١). وإذا جاز التحكيم على النفوس كان من الأولى صحته في الأموال.

ويعد التحكيم أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ويفضلها المستثمرون الأجانب على غيرها؛ لأنها تمنحهم العديد من المزايا التي لا تتوفر في اللجوء إلى القضاء الوطني، ولكن اللجوء إلى التحكيم ليس إجبارياً بل اختيارياً ويجب الاتفاق عليه بين أطراف النزاع سواء في صورة شرط ويكون ذلك ابتداء عن التعاقد أو في صورة مشارطة وتكون بعد نشوء النزاع(٢).

ونصت المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على أنه " تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة(٣).

فالنظام السعودي وضع إطارًا للمنازعات بين الجهات الحكومية وبين

=

(ط٦، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ)، ١: ٣١٥.

(١) أخرجه البخاري، ٤: ٦٧، رقم: (٣٠٤٣)، ومسلم، ٥: ١٦٠، رقم: (١٧٦٨).

(٢) المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

(٣) المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ

المستثمرين التي يمكن إحالتها إلى التحكيم، فالتحكيم في النزاع مع الجهات الحكومية لا يمكن عرضها للفصل فيها أمام التحكيم؛ لأن العلاقة بين المستثمر والجهة الحكومية ليست علاقة تعاقدية، ولكن لو كانت الجهة الحكومية طرفًا مستثمرًا مع المستثمر الأجنبي وتم إبرام عقود الشراكة فهنا يمكن إحالة النزاع إلى التحكيم بشرط أخذ الموافقة على ذلك من رئيس مجلس الوزراء؛ عملا بنظام التحكيم السعودي، أما اللجوء إلى التحكيم في النزاعات بين المستثمرين فيمكن ذلك بلا قيود بشرط إبرام اتفاق التحكيم عملاً بنصوص نظام التحكيم السعودي(١).

المطلب الثالث: اللجوء إلى القضاء

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بما أنزل الله، وهذا يشمل ما بين المسلمين أنفسهم، وغيرهم من الكافرين، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُخَيَّرًا؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩] فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا"(٢).

---

(١) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي.

(٢) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، "البحر الزخار (مسند البزار)". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ١١: ١٦٢، برقم: (٤٨٩٧)، والنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبير (المسمى بالكبرى)"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.)، ٦: ١٢١، رقم: (٦٣٣٦)، ٦: ٤٤٤، رقم: (٧١٨١)، وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، مكة: مكتبة =

والشريعة جاءت بالعدل والإنصاف، وإعطاء الحقوق، وكفل الشرع حق التقاضي بين الناس أيًا كانوا أمام القاضي المسلم، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، وفيها من غير المسلمين، قال عَلِيٌّ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ**"(١).

وقد اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصمين المسلمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه

=

نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٤: ١١٥١، رقم: (٦٤٨١)، من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهَا وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ، وَسَعِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَاسِطِيٌّ انْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَهُوَ أَحَدُ الثِّقَاتِ"، وقال ابن عبدالبر: "هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفًا على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس". ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، وآخرون. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ.)، ٩: ٢٩٢، والراجح ما ذهب إليه البزار. والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود –واللفظ له–، ٥: ٤٣٤، رقم: (٣٥٨٢)، والترمذي، ٤: ١٢، رقم: (١٣٣١)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"

لهما(١).

ولكنهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر في غير الحكم، فالحكم لا بد فيه من العدل، وأما في الذي ذكر؛ فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية: إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة آنفًا؛ لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعًا، وذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة: إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر(٢).

والذي يترجح – والعلم عند الله– هو العدل التام في مجلس القضاء، ولو ترك ما يشعر بالإقبال، وطلاقة الوجه لهما في هذا المقام كان أنسب، وما استدل به المانعون من أدلة عامة في غير مجلس القضاء، وما كان فيه فلا تخلو الروايات من مقال.

وفي النظام السعودي عند تعذر الوصول إلى تسوية ودية أو عدم وجود اتفاق على اللجوء إلى التحكيم، فليس هناك خيار آخر لتسوية الخلاف سوى اللجوء إلى القضاء، وتختلف جهة الاختصاص بحسب أطراف الخلاف، فإذا كان الخلاف بين الجهات الحكومية المختصة كوزارة الاستثمار وبين المستثمر الأجنبي وكان النزاع حول قرار إداري صادر من جهة الإدارة ضد المستثمر الأجنبي فتكون جهة الاختصاص هي المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) لأن أحد الأطراف جهة إدارية، وديوان المظالم هو صاحب الولاية القضائية للنظر في المنازعات أو الخلافات التي تكون جهة الإدارة أحد أطرافها(٣). وتعد المنازعات التي تحدث بين المستثمرين الأجانب وبين الجهات

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١١: ٣٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥٨).

(٣) المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ =

الحكومية من قبيل المنازعات حول القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة ضد الاستثمارات عموماً والأجنبية على وجه الخصوص(١).

وأما إذا كان النزاع بين المستثمرين أنفسهم كمنازعات العقود التي تبرم مع الغير، أو الخلافات التي تحصل بين الشركاء في شركة أجنبية فهنا يكون الاختصاص للمحكمة التجارية عملاً بنص المادة ١٦ من نظام المحاكم التجارية. لذا؛ فعندما يقع المستثمر الأجنبي في خلاف عقدي مع الغير فهنا يلجأ إلى المحكمة التجارية لحل هذا الخلاف والحصول على حكم مكتسب القطعية ليسترد حقوقه.

والمنازعات التي تكون المحكمة التجارية هي جهة الاختصاص في نظرها هي: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسببهم أعمالهم الأصلية أو التبعية، الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس الأعلى للقضاء زيادة هذه القيمة عند الاقتضاء، المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية، الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات ونظام الإفلاس وأنظمة الملكية الفكرية والأنظمة التجارية، الدعاوى والمطالبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة، دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة(٢).

=

١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(١) القضية رقم ١/١٣١٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ https: //is. gd/LW4vJQ الدخول في ٢٠٢٤/٢/٢٠م الساعة ٢١: ٣٠.

(٢) المادة ١٦ من نظام المحاكم التجارية السعودي.

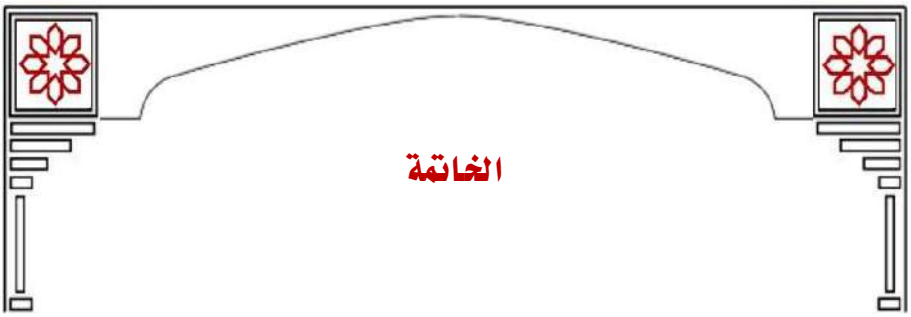

الخاتمة

الحمد لله على ما أكرم، كان هذا البحث يدرس حماية المستثمر الأجنبي بين الشريعة والقانون في المملكة العربية والسعودية، ولقد خَلُص إلى عدة نتائج، من أبرزها:

١-اعتبار الأنظمة السعودية للشريعة الإسلامية؛ التزامًا بدستورها الكتاب والسنة.

٢-استمداد المنظم حماية المستثمر الأجنبي من أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-أن النظام السعودي وضع أنظمة وقواعد قانونية تحمي المستثمرين والاستثمارات الأجنبية.

٤-يوجد لدى المملكة العربية السعودية بيئة تنظيمية جاذبة للاستثمار الأجنبي.

٥-أن الجهات المختصة بالاستثمار الأجنبي تقدم دعم حقيقي للاستثمارات الأجنبية.

٦-أن السلطة القضائية في المملكة العربية تحمي الاستثمارات الأجنبية من الاعتداء عليها بدون وجه حق.

ولعل من أهم التوصيات:

١-تطوير البيئة التنظيمية للاستثمار الأجنبي بما يتواكب مع اقتصاد المملكة وبما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

٢-إبراز جهود المملكة العربية السعودية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية،

وما تقدمه من أنظمة لحمايتهم، وتسهيل استثماراتهم.

٣-إنشاء دوائر خاصة في المحاكم التجارية لنظر منازعات الاستثمار الأجنبي لضمان سرعة تسوية منازعاتهم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. "المصنف". تحقيق: أ. د. سعد بن ناصر الشثري. (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبدالله نوارة. (الرياض: مكتبة الرشد).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.).

ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: د. بشار عواد معروف، وآخرون. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ.).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن هشام، جمال الدين عبدالملك الحميري المعافري. "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط١، مصر: شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ.).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح (صحيح البخاري)". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١١ هـ، صَوّرها واعتنى بها: د. محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. "البحر الزخار (مسند البزار)". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبير". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

جماعة من الباحثين. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (رسائل علمية من جامعة الملك سعود، ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد البستي. "معالم السنن، -شرح سنن أبي داود-". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

رغدة بنت محمد العقل، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، في جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٣٣هـ، https: //kau. edu. sa/Show_Res. aspx?Site_ID=306&LNG=AR&RN=61769

رغدة العقل، ونايف الشريف، الضمانات القانون للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة* ١، ٣٠،

ص١٧١-٢١٤

زياد أحمد القرشي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ٤٧، (٢٠١٠)، ١٩٠-٢٨٧

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ).

عبدالله آل داود، نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ومدى جلبه للاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ١١٤، (٢٠١٤)، ٢١٧-٢٣٢،

العمري، د. أكرم ضياء. "السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيقِ قَوَاعِدِ المحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ". (ط٦، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

القرآن الكريم

الكواري، وضحى. "ضمانات الاستثمار الأجنبي وفق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩م، بتنظيم استثمار رأس المال غير لقطري في النشاط الاقتصادي". (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م).

د. عبدالرحمن بن محمد الجهني، "التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي" *مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية*، ع٢٧، ١٤٤٣هـ

المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

مسلم، بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت ومحمد عزت بن عثمان، وأبو نعمة الله محمد شكري الأنقروي. (ط١، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ، صورها واعتنى بها د. محمد زهير الناصر، ط١/ ١٤٣٣ هـ، دار طوق النجاة بيروت).

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبير (المسمى بالكبرى)". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.).

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)". طبعةٌ صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بنشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢/ ١٤٠٦ هـ.)

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعت من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧هـ).

ثانيًا: الأنظمة والاتفاقيات:

النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م: ٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٣هـ

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية
https: //www. boe. gov. sa/ar/Pages/default. aspx

٢) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
https: //www. hrsd. gov. sa/ministry-services/services/269970

٣) استثمر في السعودية
/https: //investsaudi. sa/ar

٤) منصة تراضي
/https: //taradhi. moj. gov. sa

رابعا: الأحكام القضائية

القضية رقم ١٣١٦٧/١/ق لعام ١٤٣٣هـ https: //is. gd/LW4vJQ

bibliography

Firstly: Books

Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi. "Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm". Investigation: Asaad Muhammad Al-Tayeb. (3rd edition, Mecca: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibn Al-Atheer, Majduddīn Abū Al-Sa'ādāt Al-Mubārak bin Muḥammad Al-Jazari, "Al-Nihāyah fī Garīb Al-Hadīth wa Al-Athar". Investigation: Ṭāhir Aḥmad Al-Zāwī – Maḥmūd Muḥammad Al-Ṭanāḥī (Beirut: Al-Maktabah Al-'Imiyyah, 1399 AH).

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad. "Al-Musannaf". Investigation: A. Dr.. Saad bin Nasser Al-Shathri. (Dar Kunoz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1436 AH).

Ibn al-Iraqi, Abu Zar'ah Ahmed bin Abdul Rahim. "Tuḥfat al-taḥṣīl fī dhikr ruwāt al-Marāsīl". Investigation: Abdullah Nawara. (Riyadh: Al Rushd Library).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Hanbal. "Al-Musnad. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout, and others. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH.).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar al-Nimri al-Qurtubi. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl alllah □". Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, and others. (1st ed. , London: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, 1439 AH.).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. "Al-Mugnī". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Hisham, Jamal al-Din Abdul-Malik al-Himyari al-Maafiri. "al-Sīrah al-Nabawīyah".. Investigation: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abyari, and Abdel Hafeez Al-Shalabi. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1375 AH.).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawud. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qarabulli. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH.).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. "Al-Jami' Al-Sahih (Sahih Al-Bukhari). " Investigation: A group of scholars. (The Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Boulaq, Egypt, 1311 AH, photographed and cared for by: Dr. Muhammad Zuhair Al-

Nasser, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr. “Al-Bahr Al-Zakhar (Musnad Al-Bazzar). ” Investigation: Dr. Mahfooz Rahman Zainullah and others. (1st edition, Medina: Library of Science and Wisdom).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. “Al-Sunan Al-Kabir. ” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (1st edition, Cairo: Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1432 AH.).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. "al-Jāmiʿ al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī)". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD).

A group of researchers. “Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence. ” (Scientific theses from King Saud University, 1st edition, Riyadh: Dar Al-Fadhila for Publishing and Distribution, 1433 AH).

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Basti. "Maʿālim al-sunan, - sharḥ Sunan Abī dāwd-". (1st edition, Aleppo: Scientific Press, 1351 AH).

Raghda bint Muhammad Al-Aql, “Legal Protection of Foreign Investments in the Kingdom of Saudi Arabia,” (In Arabic) Master’s thesis, King Abdulaziz University, 1433 AH, https: //kau. edu. sa/Show_Res. aspx?Site_ID=306&LNG=AR&RN=61769

Raghda Al-Aql, and Nayef Al-Sharif, Legal Guarantees for Foreign Investments in the Kingdom of Saudi Arabia, *King Abdulaziz University Journal of Economics and Management* 1, 30, pp. 171-214

Ziad Ahmed Al-Qurashi, Foreign Investment Incentives and Guarantees in the Kingdom of Saudi Arabia, Mansoura University - Faculty of Law, *Journal of Legal and Economic Research* 47, (2010), 190-287

Al-Sanani, Abdul Razzaq bin Hammam. “Al-Musannaf”. Investigation and study: Center for Research and Information Technology. (2nd edition, Dar Al-Taseer, 1437 AH).

Abdullah Al Daoud, The Foreign Investment Law In The Kingdom Of Saudi Arabia And The Extent To Which It Attracts Investment (In Arabic), *Moroccan Journal of Local Administration and Development*, 114, (2014), 217-232,

Al-Omari, Dr. Akram Zia. "Alssīratu Alnnabawyyatu Alṣṣaḥyḥatu Muḥāwalatun Litaṭbīqi Qawāʿidi Almuḥaddithyna Fī Naqdi Rwāyāti Alssīrati Alnnabawyyati". (6th edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 1415 AH).

Al-Kuwari, Wadha. “Foreign investment guarantees in accordance with Law No. (1) of 2019, regulating non-Qatari capital investment in

economic activity. ” (Master’s thesis, College of Law, Qatar University, 2022 AD).

Al-Mazzi, Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abdul-Rahman. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation).

Dr.. Abdul Rahman bin Muhammad Al-Juhani, “Arbitration in Foreign Investment Disputes,” (In Arabic) *Judicial Journal, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Judicial Scientific Society*, No. 27, 1443 AH.

Muslim, bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. "Sahih Muslim". Investigation: Ahmed bin Rifaat, Muhammad Izzat bin Othman, and Abu Nimat Allah Muhammad Shukri Al-Anqrawi. (1st edition, Turkey: Al-Amira Printing House, 1334 AH, photographed and taken care of by Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, 1st edition/1433 AH, Dar Touq Al-Najat, Beirut).

Al-Nasa’i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. “Al-Sunan Al-Kabir (called Al-Kubra). ” Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH.).

Al-Nasa’i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. “Sunan al-Nasa’i, (printed with Al-Suyuti’s explanation and Al-Sindi’s footnote). ” An edition corrected by: a group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad Al-Masoudi. (1st edition, Cairo: The Great Commercial Library, 1348 AH, numbered by Sheikh Abdel Fattah Abu Ghudda, published by the Islamic Publications Office in Aleppo, 2nd edition/1406 AH.)

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed. , Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, 1392 AH).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs. “Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. ” (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, printed from 1404 AH to 1427 AH).

Secondly: Laws and Treaties:

The Basic Law of Governance issued by Royal Decree No. A/90 dated 8/27/1412 AH.

Foreign Investment Law issued by Royal Decree No. M/1 dated 1/5/1421 AH.

The system for non-Saudis owning and investing in real estate issued by Royal Decree No. M/15 dated 4/17/1421 AH

The Board of Grievances system issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH

Commercial Courts System issued by Royal Decree M/93 dated 8/15/1441 AH

Civil Transactions System issued by Royal Decree No. M/191

dated 11/29/1444 AH

The Law of Associations and Civil Foundations issued by Royal Decree No. M: 8 dated 2/19/1437 AH

The Companies Law issued by Royal Decree No. 678 dated 11/29/1443 AH

The Bilateral Agreement between the Kingdom of Saudi Arabia and the People's Republic of China on the Promotion and Mutual Protection of Investments (and the Protocol) attached thereto issued by Royal Decree No. M/20 dated 11/23/1417 AH

Thirdly: Websites

The Experts Committee of the Council of Ministers of the Kingdom of Saudi Arabia

https: //www. boe. gov. sa/ar/Pages/default. aspx

Ministry of Human Resources and Social Development

https: //www. hrsd. gov. sa/ministry-services/services/269970

Invest in Saudi Arabia

https: //investsaudi. sa/ar/

Taradi platform

https: //taradhi. moj. gov. sa/

التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة

- دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م -

Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia
- Analytical Study period 2019-2022 AD -

إعداد:

د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد، بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah

Assistant Professor at the Department of Economics, College of Law and Economic at the Islamic University of Madinah

Email: Aljarallah16@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/07/11		2023/12/10

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-029

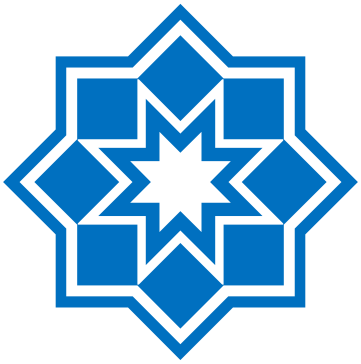

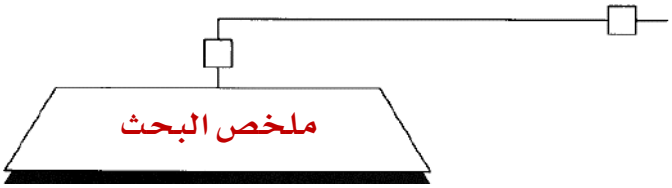

تناول البحث موضوع التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية، وقد هَدَفَ بشكل أساسي إلى تحليل واقع الممارسة التطبيقية عبر المنصات العاملة في هذا المجال، والنظر في إمكانية التوسع فيه ونموه في ظل الفُرَص القائمة والتحديات الماثلة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والتوصل إلى عدد من النتائج، أهمها: أن الأداء العام لمنصات التمويل الجماعي بالملكية شهد تطورًا ملحوظًا منذ إنشائها في العام ٢٠١٩م بسبب تزايد أعدادها وأعداد الجولات الاستثمارية التي قامت بها، وأن منصات التمويل الجماعي بالملكية نجحت في جذب عدد من الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات القيمة السوقية المعتبرة، كما تمكنت من جذب عدد كبير من المستثمرين للاستثمار في أسهم تلك الشركات، وتَقَدَّم البحث بعدد من التوصيات أهمها: العمل على الاستفادة من الاهتمام الحكومي الكبير بتطوير قطاع التقنية المالية ونموه الواضح في تعزيز نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف في تجربة منصات التمويل الجماعي بالملكية.

الكلمات المفتاحية: (منصات – التمويل – الجماعي – الملكية – السعودية).

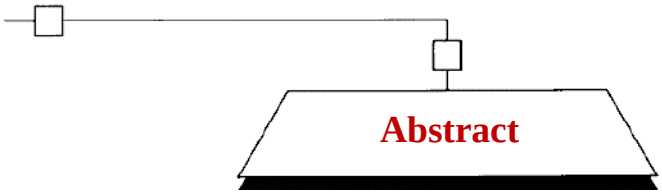

Abstract

The research dealt with the topic of equity crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia, and aimed to analyze the reality of applied practice across the platforms operating in this field, and to consider the possibility of its expansion and growth in light of the existing opportunities and challenges, where the descriptive analytical approach was used and a number of findings were reached, the most important of which are: The overall performance of equity crowdfunding platforms has witnessed a remarkable development since their establishment in the year 2019 AD due to the increase in their volumes and the number of investments rounds they have undertaken. The equity crowdfunding platforms succeeded in attracting several small and medium-sized companies with a significant market value and were also able to attract many investors to invest in the shares of these companies. The research presented several recommendations, the most important of which are: working to benefit from the great government interest in developing the financial technology (Fintech) sector and its growth. Clearly, enhancing the strengths and addressing the weaknesses of the equity crowdfunding platform experience.

Keywords: (Platforms - Equity – Crowd - Funding – Saudi).

المقدِّمة

شهدت السنوات العشر الأخيرة ظهور التمويل الجماعي بمختلف أنواعه، عبر المنصات الإلكترونية، كمنتج تمويلي مبتكر ضمن المنتجات التقنية المالية، وذلك لتلبية الحاجة التمويلية لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ظل تعقيدات الحصول على التمويل اللازم لها من المصادر التقليدية، فقد توالى قيام المنصات العاملة في هذا المجال وبدأت في الانتشار على مستوى عدد من دول العالم، متخذة أكثر من نموذج، تمثَّلت في التمويل الجماعي بالدين والتمويل الجماعي بالتبرعات والتمويل الجماعي بالمكافآت ثم التمويل الجماعي بالملكية، حيث تنوعت تجارب الدول في هذا المجال من خلال هذه النماذج الأربعة، وفي المملكة العربية السعودية جاءت تطبيقات التمويل الجماعي ضِمْن الاهتمام المتنامي بتطبيقات التقنية المالية في إطار برنامج تطوير القطاع المالي، كأحد البرامج التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث ظهر عدد من المنصات الإلكترونية تعمل في مجالي التمويل الجماعي بالدين، والتمويل الجماعي بالملكية، وهذا النموذج الأخير هو الذي سيكون محل هذا البحث وموضوعه، حيث شهد نشاط المنصات العاملة وفقًا لهذا النموذج تطورًا ملحوظًا منذ العام ٢٠١٩م وحتى العام ٢٠٢٢م.

أهمية البحث:

ترتبط أهمية البحث في هذا الموضوع بأهمية التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية، باعتباره أحد أهم المنتجات المالية التي تُقدِّم حلولا تمويلية واستثمارية مبتكرة، خاصة في ظل توجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠ تجاه تحفيز قطاع المنشآت

الصغيرة والمتوسطة وتعزيز دورها التنموي، وتركيزها في هذا الخصوص على القطاع المالي، خاصة التقنية المالية، في توفير التمويل اللازم لهذه المنشآت وتسهيل العملية الاستثمارية عن طريق الحلول المالية المبتكرة.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

-ما المقصود بالتمويل الجماعي بالملكية وما آلية عمله؟ وما أبرز الممارسات الدولية له؟

-ما المنظور الإسلامي للتمويل الجماعي بالملكية؟

-ما واقع التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية؟

-ما مدى التطور الذي حدث في أداء المنصات العاملة في هذا المجال؟

-ما فُرَص التوسع في التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية؟ وما التحديات التي تواجهه؟

هدف البحث:

يَهدِف البحث إلى بيان المفاهيم النظرية للتمويل الجماعي بالملكية والمنظور الإسلامي له، والوقوف على أبرز الممارسات الخاصة به على مستوى الدول، وتحليل واقع الممارسة التطبيقية الخاصة به في المملكة العربية السعودية، والنظر في إمكانية التوسع فيه ونموه في ظل الفُرَص القائمة والتحديات الماثلة.

فرضيات البحث:

تتمثل في الآتي:

-تُسهِم البيئة التنظيمية والتقنية المتطورة في المملكة العربية السعودية في تمكين منصات التمويل الجماعي بالملكية من تقديم حلول مالية سهلة وسريعة للمنشآت الصغيرة والشركات الناشئة.

-يرتبط تطور نشاط التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية بتزايد عدد المنصات وعدد الجولات الاستثمارية التي تجريها وحجم التمويل المطلوب.

-إمكانية النمو المستقبلي في نشاط التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية مرهونة بفُرَص التوسع القائمة والتحديات الماثلة أمامه.

حدود البحث:

-الحدود الموضوعية: التمويل الجماعي بالملكية: الأُطُر النظرية والتطبيقات العملية وما يتعلق بها من فُرَص وتحديات.

-الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

-الحدود الزمنية: ٢٠١٩م- ٢٠٢٢م.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتقديم عرض وصفي للإطار النظري لموضوع البحث وللواقع التطبيقي له، مع تحليل أداء منصات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية خلال فترة الدراسة، حيث تم الاعتماد على المصادر الثانوية في جمع البيانات الخاصة بمادة البحث، من كتب وبحوث وتقاريرَ رسمية صادرة من الجهات ذات الصلة.

هيكل البحث:

يشتمل هيكل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على الإطار المنهجي للبحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التمويل الجماعي بالملكية: الإطار النظري والتأصيلي، وأبرز الممارسات على مستوى الدول.

المبحث الثاني: الإطار العام للتمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: تحليل نشاط منصات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية، وفُرَص وتحديات التوسع فيه.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة: تم الوقوف على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة

بموضوع البحث أهمُّها ما يلي:

١/ دراسة منصور صالح البراك وسارة علي العقيلي، التقنية المالية: البيئة والفُرَص والتحديات في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية)، مجلة المخاطر والإدارة المالية ٢٠٢١م.

هَدَفَتْ هذه الدراسة إلى وصف ميزات وخصائص المشهد والبيئة للتكنولوجيا المالية في المملكة العربية السعودية، حيث تناولت أمثلة للشركات المالية الناشئة المبتكرة، بما في ذلك شركات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وخدمات التمويل والدفع، ومنصات التمويل الجماعي، والإقراض من نظير لنظير، ومبادرات سلاسل الكتل، وقد توصَّلت إلى عدة نتائج، أبرزُها حدوث العديد من التغيرات في بيئة التكنولوجيا المالية في المملكة في السنوات الخمس الماضية، وأن الحوكمة تُوجِّه جهدها بشكل رئيسي نحو المبادرات المتعلقة باللوائح والقوانين، وأن العملاء يهتمون بمنتجات جديدة مربحة وسهلة الاستخدام.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في المجال العام لموضوعها، (التقنية المالية واستخداماتها)، وكذلك في نطاقها المكاني، وتختلف عنها بتركيزها على جانب محدود من تطبيقات التقنية المالية (التمويل الجماعي بالملكية).

٢/ دراسة خلفاوي بسمة وآيت محمد، منصات التمويل الجماعي كأداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة–عرض بعض التجارب العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، ٢٠٢٢م.

هَدَفَتْ الدراسة إلى بناء نظري وتحليلي لموضوع منصات التمويل الجماعي كآلية مستخدمة ذات فعالية لدعم المؤسسات الناشئة بشكل عام، وقد توصَّلت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها أن التمويل الجماعي يُعتَبَر آلية تمويلية مفيدة للمؤسسات الناشئة، وأن نشاط منصات التمويل الجماعي في تطور ملحوظ في الدول العربية إلا أنه ما زال في مرحلته الابتدائية في الجزائر.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في تعلقها بآلية التمويل الجماعي

للمؤسسات الناشئة، وتختلف عنها بتركيزها على التمويل الجماعي بالملكية كواحد من نماذج التمويل الجماعي، كما أنها تُركِّز على تجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال، بينما تتناول الدراسة السابقة الموضوع في الدول العربية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص.

٣/ دراسة رؤوف جذري وعبد المجيد العنزي، النموذج التمويلي للتمويل الجماعي القائم على الأسهم الإسلامية: تحليل قانوني في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية)، المجلة الأوروبية للعلوم الاجتماعية، ٢٠٢٠م.

انطلقت الدراسة من أنه على الرغم من أن مشروعية التمويل الجماعي المستند إلى الأسهم قد تم تحديدها من وجهة نظر قانونية من خلال منصتين سعوديتين للتمويل الجماعي، إلا أنه لا يوجد قانون أو لائحة أو قاعدة رسمية لإضفاء الشرعية على أنشطة التمويل الجماعي، ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أن التمويل الجماعي الإسلامي في المملكة العربية السعودية يُشَكِّل فرصة لأصحاب المشاريع المبتدئين لحل مشاكلهم المالية، وأن التمويل الجماعي في السعودية سيستمر في مواجهة تحديات تطوير ريادة الاعمال، ولذلك يجب توضيح طبيعته لجميع المواطنين وتحسين نظامه التنظيمي وتشجيع تطوير مشاريع ريادية مبتكرة ذات إمكانيات حقيقية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تعلقها بموضوع التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية، وتختلف عنها في أنها تتناول الجانب القانوني للموضوع، بينما يتناول الباحث دراستها من وجهة نظر اقتصادية.

المبحث الأول: التمويل الجماعي بالملكية، الإطار النظري والتأصيلي وأبرز الممارسات على مستوى الدول

المطلب الأول: الإطار النظري والتأصيلي للتمويل الجماعي بالملكية

أولاً: المفاهيم النظرية:

١/ مفهوم وطبيعة التمويل الجماعي بالملكية: يُمَثِّل التمويل الجماعي بالملكية أحد الأدوات التمويلية الأربعة التي تتم عن طريقها عمليات التمويل الجماعي المبتكرة كآلية لاستقطاب التمويل للمشروعات الناشئة أو الصغيرة، وذلك في ظل التعقيدات التي ترتبط بطلب التمويل من المصادر التقليدية، فالتمويل الجماعي بشكل عام هو وسيلة مبتكرة لكسر الحواجز التقليدية للاستثمار المالي، فمن حيث طبيعته ومضمونه ما هو إلا عملية تعاونية بين مجموعة من الأشخاص يستخدمون أموالهم بشكل مشترك في تمويل استثماري لمشروعات أفراد آخرين عبر وسيط إلكتروني يَتَمَثَّل في منصات على الإنترنت، ووفقًا لهذه الطبيعة فإن التمويل الجماعي بالملكية هو ذلك التمويل الذي تُتِيحُه منصات التمويل الجماعي للمستثمرين من الأفراد للوصول إلى الاستثمار في الأسهم الخاصة بالشركات الناشئة والشركات التي تكون في مراحلها الأولى، حيث يتحول الاستثمار عبر الإنترنت وفقًا لهذا النوع من التمويل الجماعي إلى مساهمة حقيقية في الشركة المستفيدة من التمويل، تترتب عليها مجموعة من الحقوق المالية والإدارية(١)، وتؤكد هذه الصيغة لمفهوم التمويل الجماعي بالملكية الورقة البحثية التي قام بنشرها نير فولكان وآخرون، والتي ورد فيها أن التمويل الجماعي لحقوق ملكية الأسهم هو الذي يحصل من خلاله الجمهور عادة عبر منصة على الإنترنت

(١) Crowdfunding and Fintech: Business Model Sharia Compliant, Paolo Pietro Biancone and others, European Journal of Islamic Finance, 2019, No. 12,P. 1.

على حصة من الشركة بنفس الطريقة التي يعمل بها تمويل رأس المال الاستثماري(١).

و في واقع الأمر فإن التمويل الجماعي بالملكية يتضمن قيام الممولين باستثمار أموالهم بشكل مباشر في شركات خاصة عبر منصات التمويل الجماعي، ذلك بحصولهم على أسهم في المشروع مقابل الاكتتاب في رأس المال بقصد حصولهم على حصة من الأرباح التي يُحقِّقُها في حال نجاحه، حيث يصبح الممولون مساهمون في رأس المال، وهو رأس مال غير مضمون بسبب احتمالية فشل المشروع المَمَوَّل، حيث يختلف هذا النوع من التمويل الجماعي عن الأنواع الأخرى اختلافًا كبيرًا، إذ يحتوي على قرارات استثمارية تتضمن توقُّعًا بتحقيق عوائد محتملة، ومن ثَمَّ فإن معادلة المخاطرة والعائد فيه تُشِير إلى مستويات مخاطرة أعلى مقارنة بأنواع التمويل الجماعي الأخرى(٢).

٢/ النظرية المفسرة للتمويل الجماعي بالملكية: إن النظرية التي تفسر لجوء الشركات إلى التمويل الجماعي بالملكية تَتَمَثَّل في ما يُعرَف بنظرية "ترتيب التمرير" أو "ترتيب التسلسل" ، فوفقًا لهذه النظرية فإن الشركات طالبة التمويل تضطر إلى إدراج جزء من أسهمها في منصات التمويل الجماعي باعتبارها الملاذ الأخير، أي عندما تَنقُصُ لديها الأموال الداخلية والديون الإضافية التي تقابل بها تكاليف القيام بأنشطتها فتزيد لديها الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي، وتُفَضِّل أن يكون ذلك المصدر هو منصات التمويل الجماعي بالملكية، حيث تُشِير هذه النظرية إلى أن رواد الأعمال وأصحاب الشركات يُفَضِّلون في بداية العمل الاعتماد على الأموال الداخلية

---

(١) Equity Crowdfunding: A new phenomena, Nir Vulkan and others, Journal of Business Venturing Insights, 2016, Vol. 5, P 37.

(٢) Equity crowdfunding: systematic review of the literature, Kazem Mochkabadi and Christine K. Volkmann, 2020, Small Business Economic, Vol. 54, P. 76

لشركاتهم ومشاريعهم كلما كان ذلك متاحًا، ثم يلجؤون بعد ذلك إلى الديون الخارجية لتمويل مشاريعهم، وعندما تستنفذ قدرتها على جلب التمويل الخارجي عن طريق الديون، فإنها تعمل على توفير احتياجاتها التمويلية من خلال بيع نسبة من أسهمها للمستثمرين الأفراد عن طريق منصات التمويل الجماعي(١).

٣/ آلية عمل التمويل الجماعي بالملكية: تبدأ عملية التمويل الجماعي بالملكية بطلب أصحاب الشركات ورواد الأعمال التمويل من جمهور المستثمرين من خلال دعوة مفتوحة عبر منصات التمويل الجماعي على الإنترنت، لجذب العديد منهم للاستثمار في أسهمها التي تدرجها المنصة، وذلك ببيع تلك الأسهم، ، للممولين عبر تلك المنصات(٢)، وتأخذ منصات التمويل الجماعي في إنهاء حملة العملية التمويلية المعينة بنموذج (الكل أو لا شيء) حيث لا يتم صرف الأموال المجمعة من المستثمرين للشركة طالبة التمويل ما لم يصل جمعها إلى المبلغ المطلوب للتمويل أو يتجاوزه خلال فترة محددة، وفي حالة عدم حدوث ذلك فإنه يتم إرجاع الأموال للمستثمرين الذين تم تجميعها منهم، وعادة ما تُفرِضُ منصات التمويل رسومًا على الشركات طالبة التمويل عند نجاح الحملة التمويلية بنسبة من مبلغ التمويل في حدود الـ ٥٪ كنسبة نموذجية(٣).

٤/ العوامل المحفزة للتمويل الجماعي بالملكية: مع تطور آلية التمويل الجماعي بالملكية كمصدر للحصول على رأس المال الخارجي للمشروعات الناشئة

---

(١) Equity crowdfunding: First resort or last resort?, Xavier Walthoff-Borm and others, Journal of Business Venturing, 2018, Vol 33, P 516.

(٢) Opcit. P 516

(٣) The economics of crowdfunding platforms, Paul Belleflamme and others, Information Economics and Policy, 2015, Vol 33, P 13.

والمبتكرة أشارت نتائج بعض الدراسات إلى وجود عوامل محفزة لرواد الأعمال وأصحاب الشركات الناشئة، للجوء لمنصات التمويل الجماعي وعرض جزء من أسهمها للبيع إلى جمهور المستثمرين الماليين بغرض الحصول على السيولة التي تحتاجها لتمويل أنشطتها، حيث يَتَمَثَّل أهم تلك العوامل في الآتي(١):

–وجود حاجة إلى قدر أكبر من رأس المال لتمويل أعمال المشروع والشركة في ظل عدم كفاية رأس المال الداخلي وعدم القدرة على الحصول على مزيد من القروض.

–رغبة رواد الأعمال وأصحاب الشركات في تحفيز وزيادة الطلب المستقبلي المحتمل على منتجاتهم أو خدماتهم.

–وجود أزمة ائتمان بسبب عدم استقرار البنوك أو تعرضها لصدمات خارجية.

–الافتقار لبدائل التمويل، وسرعة التمويل.

–ملائمة التمويل الجماعي بالملكية للمشاريع والشركات الناشئة.

٥/ محددات نجاح التمويل الجماعي بالملكية: هنالك عدد من المحددات يرتبط بها نجاح حملات التمويل الجماعي، تتلخص في الآتي(٢):

–المبلغ المستهدف ونسبة حقوق الملكية: عند إطلاق رائد الأعمال أو صاحب الشركة الناشئة حملة تمويل جماعي، فإن أهم التحديات التي يواجهها تَتَمَثَّل في تحديد حجم الأموال المطلوب جمعها والنسبة المئوية للأسهم المراد بيعها، الأمر الذي له أثر مهم في نجاح الحملة.

---

(١) Kazem Mochkabadi and Christine K. Volkmann, 2020, Opcit, P 83

(٢) Forecasting Success in equity crowdfunding, Aleksandrina Ralcheva and Peter Roosenboom, Small Business Economic, 2020, Vol. 55, P 41-43.

-لما كان التمويل الجماعي بالملكية مُوجَّهًا بشكل خاص إلى المستثمرين الماليين الذين يفتقرون بشكل عام إلى الخبرة في تقييم فُرَص الاستثمار، فإنه من المرجح في ظل ظروف المخاطر العالية وعدم اليقين أن يعتمد هؤلاء المستثمرون في تقييم الفرصة الاستثمارية التي تُتِيحها منصات التمويل الجماعي بالملكية واتخاذ قراراتهم بالاستثمار فيها على تجارب الآخرين السابقة في الاستثمار في أسهم الشركة، حيث تهتم هذه الفئة من المستثمرين إلى حد كبير بالمعلومات الخاصة بمن سبق لهم الاستثمار في هذه الأسهم، وكلما كانت التجارب السابقة لهؤلاء مع الشركة ناجحةً، كلما كان ذلك مؤشرًا إيجابيًّا لجودة الشركة المستَثْمَر في أسهمها، الأمر الذي يُسْهِم في نجاح حملة التمويل الجماعي.

-اهتمام رواد الأعمال وأصحاب الشركات الناشئة بحماية رأس المال الفكري للشركة عبر براءات الاختراع والعلامات التجارية، يعد إشارة موثوقة تؤكد للمستثمرين قدرة الشركة على الابتكار وعلى المشاركة في المطالبات الإلكترونية، فضلًا عن المهارات الإدارية فيها، مما يُسْهِم في نجاح حملة التمويل الجماعي بالملكية المتعلقة بالشركة.

-ينظر المستثمرون في منصات التمويل الجماعي بالملكية إلى المعلومات الخاصة بالشركة طالبة التمويل، مثل عمر الشركة وسجل نجاحاتها، ومؤسسيها وفريق الإدارة فيها كمؤشر لجودتها، الأمر الذي يؤثر على قرارات المستثمرين، ومن ثم على نجاح حملة التمويل الجماعي.

-تَلْعَبُ منصات التمويل الجماعي بالملكية دورًا مهمًّا في إنجاح الحملات التي تُطلِقها، يتجاوز الترويج لها إلى إدارة تلك الحملات بشكل فعَّال، وفي بعض الحالات تحصل على حصة في أسهم الشركات التي تُطلِق حملاتها، كما تقدم أيضا مجموعة من خدمات ما بعد الحملة، مثل المساعدة في التخارج عبر السوق الثانوية (نمو).

٦/ مخاطر الاستثمار عبر منصات التمويل الجماعي بالملكية: ينطوي هذا الاستثمار على عدة مخاطر ترتبط بالاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي

تَتَّسِم بارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها، ومن أبرز تلك المخاطر هي عدم القدرة على بيع الأسهم المستَثمَر فيها في الوقت المناسب وبالسعر المناسب، بالإضافة إلى احتمالية عدم الحصول على الأرباح بشكل سريع نسبة لاحتمالية تأخُّر توزيع العائدات على المساهمين في الشركة بسبب إعادة استثمارها في ظل ظروف حاجة الشركة إلى زيادة رأس مالها والتوسع في أعمالها، وفي حالة تحقيق الشركة طالبة التمويل لأرباح فإنه من المفترض أن تقوم بتوزيعها بشكل مباشر دون الرجوع إلى المنصة، ونظرًا لطبيعة هذه الشركات والتي قد تكون إما صغيرة ومتوسطة وتمر بمرحلة نمو فإنها تكون في أشد الحاجة لزيادة رأس مالها مما يجعلها تقوم بإعادة استثمار تلك الأرباح ضمن نشاطها، فلذلك يتعذر عليها القيام بتوزيعها ومن ثم تقوم بتحويلها إلى أسهم إضافية للمستثمرين فيها، الأمر الذي قد تطول معه فترة الاحتفاظ بالاستثمار، هذا إلى جانب احتمالية خسارة جزء أو كامل رأس المال المستثمر(١).

ثانياً: المنظور الإسلامي للتمويل الجماعي بالملكية:

يستند بيان المنظور الإسلامي للتمويل الجماعي بالملكية إلى التكييف الشرعي لهذا النموذج من نماذج التمويل الجماعي، إلى جانب البُعْد المقاصدي المتعلق به، وذلك من حيث المصلحة التي يحقِّقُها لأطرافه والمنفعة التي يجلبها لهم، ومن حيث دوره في تحقيق مقصد حفظ المال وتنميته ومقصد رواج المال.

١- التكييف الشرعي للتمويل الجماعي بالملكية: بالنظر إلى طبيعة التمويل الجماعي بالملكية على النحو الذي تم توضيحه، يَتَّضِح أن الأصل في الاستثمار من خلاله هو المشاركة في الأرباح الناتجة عن الشركة أو المشروع المموَّل، حيث يُسهِم هذا النوع من التمويل الجماعي بقيام المموِّلين باستثمار أموالهم في شراء أسهم شركات

(١) منصة مكيال استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩م، من موقع: https://www.mekyal.com/reduce-crowdfunding-risk/

قائمة تُمَكِّنهم وفقًا لهذه الأسهم من الحصول على حصة من الأرباح في حال تحققها، وفي المقابل فإنه قد يَتحَمَّل خسارة أمواله المستثمَرَة أو جزءًا منها في حال تَكبُّد الشركة المستَثْمَر فيها خسائر، وتَتَخرَّج هذه الصورة على المضاربة المشتركة، وهي التي يَتعَدَّد فيها رب المال أو رب العمل أو كلاهما.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز هذا النوع من المعاملة، ونص القرار: (المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرُج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.... ، وأنه لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحةً أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم؛ لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح)(١).

٢- البعد المقاصدي في التمويل الجماعي بالملكية، يبرز هذا البعد من خلال الآتي:

-**تحقيق مصالح الأطراف المشاركة**، وذلك من خلال بناء علاقة تشاركية بين أصحاب الأموال الذين يفتقرون إلى الخبرة الاستثمارية الكافية وبين أصحاب الأعمال الذين يمتلكون الخبرة والدراية في مجالات الاستثمار المختلفة، فيتعاون بين كل من رأس المال والخبرة الاستثمارية، مما يتيح إمكانية نجاح المشروع ومن ثم تحقيق إمكانية تحقيق المصلحة المشتركة بين المتشاركين، ومن جانب آخر فإنه لا يخفى على أحد ما يمكن

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٣ (٥/١٣) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة١٣): ١٢٩٨.

أن يترتب على نجاح المشروعات الممولة عبر الشراكات من منافع على المجتمع، من إيجاد لفرص العمل ومن توفير للمنتجات في الأسواق ومن جلب لمختلف المصالح للمتعاملين فيها(١).

-**تحقيق مقصد حفظ المال وتنميته**، ذلك أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي تعمل الشريعة الإسلامية على رعايتها، ويتحقق هذا المقصد بدءًا من كسب المال بالطرق المشروعة والحرص على إنفاقه في الأوجه المشروعة، كما يتم حفظه بتنميته عن طريق استثماره في المجالات التي تَدُرُّ عائدًا، وذلك حماية له من النقصان، كمًّا وقيمةً، حيث ربط الإسلام بين الملكية الفردية للمال والعمل على تنميته باستثماره وتوظيفه في تمويل الأنشطة الاقتصادية النافعة والمدِرَّة للدخل، وإمعانًا في العناية بتحقيق هذا المقصد فقد حث الإسلام على توثيق العقود المالية حفاظًا للحقوق وضمان استقرار المعاملات(٢)، وكل هذا نجده في نموذج التمويل الجماعي للملكية، والذي هو في جانب منه استثمار لأموال الممولين يدُرُّ لهم دخلًا، وفي نفس الوقت توظيف لتلك الأموال في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي بها تنمو أموال الأفراد، ومن ثم أموال المجتمع، كما أنه من جانب آخر يتضمن توثيقًا للمعاملات المالية بين المستثمرين في الأسهم والشركات طالبة التمويل، وذلك عبر المنصات الإلكترونية التي تربط بين هذه الأطراف.

-**تحقيق مقصد رواج الأموال**، ذلك أن من مقاصد الشريعة في الأموال رواجها وتداولها بين الناس بما يعظم انتفاعهم منها من خلال توظيفها في الإنتاج

---

(١) قيصر الهيتي وعمر الهاشمي، "مشاركة الربح والخسارة في الأعمال التجارية في ضوء مقاصد الشريعة" . مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩، (٢٠١٢م): ٩٥.

(٢) السرخسي محمد بن أحمد، "المبسوط" . (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٦٨.

النافع المحقق لمصالح المجتمع، خاصة وأن آلية التمويل الجماعي بالملكية إنما تقوم بوظيفة مهمة، شأنها في ذلك شأن مؤسسات الوساطة المالية التقليدية، إذ تُسهِم من جانب في عملية تعبئة المدخرات وجذبها نحو الاستثمارات المختلفة، وهي بذلك تعمل على استقطاب تلك المدخرات، خاصة من أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة، وتوفيرها في شكل رؤوس أموال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك تُعَدُّ من جانب آخر أداة لتوسيع قاعدة الاستثمار، مقتفيةً بهذا أثر مؤسسات التمويل الإسلامية(١).

المطلب الثاني: أبرز ممارسات التمويل الجماعي بالملكية على مستوى الدول

لم يعد التمويل الجماعي بالملكية ظاهرة جديدة، فقد ظل موجودًا منذ عدة سنوات مضت، وأخذ العمل به ينتشر في نطاق واسع، وأصبح استخدامه أسرع نموًّا وأكثر شيوعًا بعد أن كان نادرًا أو نسبيًّا في جميع أنحاء العالم، وبالنظر إلى واقع التمويل الجماعي بالملكية على مستوى العالم يلاحظ أن المملكة المتحدة تمثل أكبر الأسواق في هذا المجال وأكثرها تطورًا، حيث استحوذت على ٧٤٪ من سوق هذا النوع من التمويل الجماعي في أوروبا عام ٢٠١٥م، في عام ٢٠٢٠م تم طرح ٤٣٣ جولة استثمارية، وتم جمع ٣٣٢ مليون جنيه إسترليني من خلال ٢٨٣ ألف مستثمر(٢) وفي هذا الاطار فإن منصة «كراود كيوب– CROWDCUBE» التي تُمَثِّل أول منصة استثمار عبر الانترنت تم إطلاقها في المملكة المتحدة في العام ٢٠١١م، ما

---

(١) إبراهيم عبد الحليم عبادة، وميساء منير ملحم، "الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن، دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي" . دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ٣، (٢٠١٩م): ٢٩١.

(٢) UK Equity Crowdfunding Success: The Impact of Competition, Brexit and Covid-19, Anh Nguyet Vu and Jose Christian, British Journal of Management, 2023, Vol 00, P 2.

زالت تعد واحدة من أكبر منصات التمويل الجماعي بالملكية في العالم، حيث تملك قاعدة مستثمرين تتكون من ٧٠٠ ألف فرد، وقد مكَّن ذلك الشركات التي تتعامل معها من جمع نحو ٦٢٥ مليون جنيه استرليني حتى العام ٢٠١٩م، وذلك من خلال ٨٢١ حملة ناجحة، تليها منصة «سيدرس – SEEDRS» التي تم إطلاقها في العام ٢٠١٢م، وتعتبر المستثمر الأكثر نشاطًا في الاستثمار في أسهم الشركات البريطانية غير المدرجة ذات النمو المرتفع، حيث استثمرت أكثر من ٥١٠ مليون جنيه استرليني في الحملات، وأكثر من ٧٤٠ صفقة تم تحويلها منذ إطلاقها وحتى العام ٢٠١٩م(١). إن سوق التمويل الجماعي بالملكية في المملكة المتحدة، هو سوق منظم بواسطة القطاع الخاص، حيث تقوم المنصات بشكل فعَّال بتنفيذ اللوائح الصادرة من ما يسمى بهيئة السلوك المالي (ECF) المناط بها تنظيم نشاط منصات التمويل الجماعي في المملكة المتحدة، والتي زاد عددها من ٤ منصات عام ٢٠١٠م إلى ١٦ منصة عام ٢٠٢٢م(٢).

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد شهد نشاط التمويل الجماعي بالملكية فيها نموًّا ملحوظًا بين عام ٢٠١٦م، حيث كانت البداية، وعام ٢٠٢٠م، فقد زاد عدد المنصات من ٨ منصات إلى ٣٢ منصة، وارتفع عدد الحملات من أقل من ٥٠ حملة ربع سنوية إلى ٣٦٥ حملة، وبحسب موجهات الجهة المنظمة لهذا النشاط، والمتمثلة في هيئة الأوراق المالية والبورصات، فإنه يمكن للشركة طالبة التمويل جمع مبلغ يصل إلى مليون و٧٠ ألف دولار أمريكي في فترة لا تتجاوز مدتها ١٢ شهرًا، وقد تم رفع هذا الحد إلى ٥ ملايين دولار في العام ٢٠٢١م، ويمكن لأي مستثمر معتمد أو غير معتمد المشاركة في حملات التمويل الجماعي بالملكية، على أن لا يتجاوز المبلغ

(١) Aleksandrina Ralcheva and Peter Roosenboom, 2020, Opcit, P 43

(٢) Follow-On Equity Crowdfunding, Jerry Coakley and Others, Available at SSRN, 2018, P 2.

الذي يستثمره في جميع الحملات خلال العام حدًّا معينًا، فالمستثمرون الذين يقل دخلهم السنوي عن ١٠٠ ألف دولار، يجب أن لا يزيد استثمار الواحد منهم عن ٢٠٠٠ دولار أو ٥٪ من دخلهم، أما المستثمرون الذين يزيد دخلهم السنوي عن ١٠٠ ألف دولار فإنه لا يجوز أن يستثمروا أكثر من ١٥٪ من دخلهم، وذلك بحد أقصى ١٠٠ ألف دولار، ولا يسمح للمستثمرين ببيع الأسهم في السنه الأولى لامتلاكها، وتجدر الإشارة إلى أن ٣٠٪ من الشركات المستفيدة من التمويل الجماعي بالملكية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل في مجال التكنولوجيا وحوالي ١٥٪ منها تعمل في قطاع الخدمات وحوالي ١٠٪ منها في قطاع تجاره التجزئة(١).

أما فيما يخص تجربه إيطاليا في هذا المجال، فيلاحظ أنها أول دولة تَسُنّ نظامًا للتمويل الجماعي بالملكية، إذ قام المشرعون الإيطاليون في ديسمبر ٢٠١٢م بتعديل قانون الأوراق المالية واعتماد تشريعات خاصه بالتمويل الجماعي بالملكية كأول سابقة في دول أوروبا، حيث سمحت تلك التشريعات للشركات الناشئة المبتكرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجمع الاموال عن طريق طرح الاوراق المالية (الأسهم) عبر الانترنت، وفي خطوة لاحقة في يونيو ٢٠١٣م بدأت اللجنة الوطنية للشركات والبُورصَة المسؤولة عن تنظيم السوق المالية في الاحتفاظ بسجل وطني لمنصات التمويل الجماعي القائم على الملكية (الاستثمار)، بعد ذلك تم نشر هذا النوع من التمويل بشكل أوسع من خلال تنفيذ القانون رقم ٣٣ الصادر عام ٢٠١٥م، والذي بموجَبه أمكن للشركات الناشئة المبتكرة والشركات الصغيرة والمتوسطة أن تجمع ما يصل إلى ٥ ملايين جنيه إسترليني بدلاً عن ٥٥ ألفًا جنيها إسترلينيا دون الالتزام بتقديم نشرة إصدار(٢). لقد بلغ عدد منصات التمويل الجماعي بالملكية في إيطاليا ١٩ منصة،

---

(١) Equity Crowdfunding in the U.S., Iman Dolatabadi, SSRN, 2021, P 4 and 10.

(٢) Crowdfunding: The Case of Italy, Rosa Adamo and others, =

كما نما السوق الخاص بهذا النوع من التمويل بسرعة، وذلك من حيث التمويل الذي تم جمعه، والذي تجاوز ال٤٣٠ مليون يورو، وكذلك من حيث عدد الحملات التي تم إطلاقها ومعدل نجاحها الذي بلغ نحو ٧٩,٣٪، وعمومًا فإن السوق الإيطالي في هذا المجال تُعَدُّ سوقًا نشطة، ويحرص صناع السياسات على تحسين تنظيم عمليات التمويل الجماعي فيه، حيث يتطلب التنظيم القائم من رواد الأعمال بيع ما لا يقل عن ٥٪ من الأسهم للمستثمرين المحترفين أو البنوك أو حاضنات الشركات الناشئة المبتكرة(١).

وللصين ايضًا تجربة في التمويل الجماعي بالملكية بدأت في العام ٢٠١١م، حيث تطورت هذه التجربة عبر ثلاث مراحل، غطت المرحلة الأولى منها الفترة من (٢٠١١م- ٢٠١٣م)، وفيها كان عدد المنصات وحجم الأموال التي تم جمعها صغيرًا وكان النمو فيها بطيئًا، أما المرحلة الثانية التي شهدت نموًّا واضحًا فقد شملت السنوات (٢٠١٤م – ٢٠١٥م)، حيث بدأ عدد المنصات وحجم المعاملات والاموال ينمو بسرعة، فيما شملت المرحلة الثالثة السنوات من (٢٠١٦م – ٢٠١٧م). وهي المرحلة التي عرفت بمرحلة النمو الحذر، حيث انخفض عدد المنصات بسبب الرقابة الصارمة على هذا النوع من التمويل البديل، كما انخفض حجم الأموال المجمعة، فقد كانت معظم المنصات تنتظر السياسة التنظيمية الرسمية، إذ لم يكن قد تم بعد تقنين نشاط التمويل الجماعي القائم على الملكية في الصين بموجب نظام خاص بها، بينما كان هذا النشاط يخضع لرقابة صارمة وإشراف من قبل لجنة تنظيم الأوراق المالية ولجنة تنظيم البنوك ولجنة تنظيم التأمين وبنك الشعب الصيني، وفي المجمل فإنه بحلول نهاية العام

=

.Banking and Finance Chapter, Intechopen, 2020, p 2-3

(١) The role of equity crowdfunding campaigns in shaping firm innovativeness: evidence from Italy, iuseppe Valenza and Others, European Journal of Innovation Management, 2023, Vol. 26, No. 7, P 96.

٢٠١٧م، كان عدد المشروعات التي تم طرحها للتمويل الجماعي بالملكية عبر الإنترنت بلغ ١٠٥٣ مشروعًا، حيث تم تمويل ٧٤٥ مشروعًا، منها بنسبة نجاح بلغت حوالي ٧٠,٨٪، وبإجمالي مبالغ مجمعة بلغت نحو ٣,٣٦١ مليار ايوان صيني (تعادل ٥٤٨ مليار دولار أمريكي)، كما بلغ عدد المستثمرين وفقًا لهذه الآلية نحو ٤١,٩٠٠ شخص(١).إن أكثر ما تعاني منه تجربة الصين في هذا المجال هو غياب التشريع المنظم للنشاط المتعلق به، حيث يعتبر هذا النوع أقل انتشارًا مقارنةً بأنواع التمويل الجماعي الأخرى، خاصة بالنظر إلى أن سوق التمويل الجماعي بشكل عام في الصين يعتبر السوق الأكبر في العالم على الرغم من أنه ينمو ببطء(٢)، ومع ذلك يلاحظ أن عدد منصات التمويل الجماعي بالأسهم بلغ ٨٩ منصة بحلول العام ٢٠١٧م، تنتشر على مستوى ١٣ منطقة إدارية ما بين ال ٣٤ منطقه التي تتكون منها المقاطعات الصينية المختلفة(٣).

(١) Crowdfunding in China: Turmoil of Global Leadership, Liang Zhao and Tuanqing Li, Advances in Crowdfunding, 2020, P 273-274.

(٢) Crowdfunding in China: Turmoil of Global Leadership, Opcit, P 279.

(٣) Crowdfunding in China: Turmoil of Global Leadership, Opcit, P 277-278.

المبحث الثاني: الإطار العام للتمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: الأُطُر المؤسسية والتنظيمية لنشاط التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية

أولا: الأُطُر المؤسسية التقنية: لقد جاء الاهتمام بفتح المجال أمام تطبيق الأنواع المختلفة لآلية التمويل الجماعي ضِمْن الاهتمام بتطوير التقنية المالية من خلال التوسع في الاستثمار فيها، وذلك في إطار برنامج تطوير القطاع المالي، الذي يُمثِّل أحد البرامج التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠، ففي خطوة تحفيزية في هذا الجانب قام البنك المركزي السعودي في إبريل ٢٠١٨م وبالشراكة مع هيئة السوق المالية بإطلاق مبادرة "فنتك السعودية" ، وذلك بغرض تطوير مجال التقنية المالية وتطوير البنية التحتية الخاصة بها، وبناء المهارات والمعرفة اللازمة لنُمُوّ هذه التقنية على المستوى المحلي(١)، وقد أسفرت جهود هذه المبادرة عن نُمُوّ كبير في عدد الشركات الناشئة في مجال التقنية المالية، حيث بلغ معدل النُمُوّ التراكمي السنوي لعدد هذه الشركات نحو ١٤٧٪ خلال الفترة ما بين ٢٠١٨م–٢٠٢٠م، في حين بلغ نحو ٣٥٪ في عام ٢٠٢١م مقارنة بالعام ٢٠٢٠م(٢)، ويشمل هذا العدد مجموعة الشركات العاملة في مجال التمويل الجماعي بأنواعه المختلفة.

وتَتَمَثَّل منظومة الأُطُر المؤسسية لقطاع التقنية المالية في المملكة العربية السعودية، والذي تندرج تحته شركات التمويل الجماعي، في كل من البنك المركزي

(١) منشآت، "تقرير التقنية المالية ومستقبلها في المملكة العربية السعودية" . (٢٠٢٢م): ٤، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٢٣/١٠/١، من موقع: https://fikra.sa

(٢) منشآت، "المرجع السابق" . ٢١.

السعودي، وهيئة السوق المالية، إلى جانب الجهات التنظيمية الأخرى، مثل وزارة الاستثمار التي تقوم بتوفير تراخيص الاستثمار للمستثمرين الأجانب، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات التي تعنى بتمكين التحول الرقمي، والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تنظم البيئة التنظيمية للشركات الناشئة، ووزارة التجارة التي تُشرِف على الأسواق وتُصدِر التراخيص التجارية وتُنَظِّم أنشطة التجارة الإلكترونية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات، وتقنية المعلومات والحوسبة السحابية، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني المناط بها القيام بالمهام التنظيمية والتشغيلية للأمن السيبراني، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي المعنية بقيادة البيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة(١).

إن المنظومة المؤسسية للتقنية المالية في المملكة العربية السعودية تُتِيح للشركات العاملة في القطاع المالي إمكانية تقديم الخدمات المالية المبتكرة بدرجة عالية من السهولة، وذلك بالاستفادة من الإمكانيات المتطورة للبنية التحتية الرقمية، والتي تَتَّسِم بالتكامل والتقدم التقني الذي يسمح بتوفير خدمات مؤتمتة، بالإضافة إلى النضج الذي تَتَّسِم به التعاملات الإلكترونية الحكومية والخاصة، ممثلة في عدد من منصات التعامل مع الجمهور، مثل منصة "أبشر" ومنصة "نافذ" ومنصة "اعتماد" ومنصة "سمة" ومنصة "علم" ، حيث ترتبط أنشطة منصات التمويل الجماعي تِقَنِيًّا مع عدد كبير الجهات الحكومية والخاصة من مزودي الخدمات التقنية والبيانات لأتمتة عمليات طلبات التمويل والاستثمار التي تتم من خلالها، حيث يستفاد من الربط مع هذه المنصات في جلب بيانات المستثمرين للتحقق من استيفائهم لاشتراطات الجهات الرقابية، وجلب البيانات الائتمانية للشركات طالبة التمويل، من حيث قدرتها وملائتها

(١) فنتك السعودية، "دليل شركات التقنية المالية لدخول السوق السعودي" . ٨-٩، استرجعت بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣م، من موقع: https://fintechsaudi.com .

الائتمانية، وكذلك يستفاد من هذا الربط في قيام البنوك التجارية بتزويد المستثمرين عبر منصات التمويل الجماعي بمحافظ رقمية هي بمثابة الحساب البنكي الخاص بالعميل المستثمر، الذي يقوم بتحويل مبلغ الاستثمار فيه، ومن ثم يستقبل الأرباح عبره، هذا بالإضافة إلى الربط بين منصات التمويل الجماعي وشركات الاستضافة السحابية التي تستضيف بيانات المنصة، فضلًا عن الربط التقني مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، مثل وزارة التجارة ووزارة العدل لجلب البيانات الخاصة بالشركات المستثمرة والشركات طالبة التمويل(١).

ثانيا: الأُطُر التنظيمية: يخضع نشاط التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية لإشراف هيئة السوق المالية، التي تقوم بمنح الشركات العاملة في هذا المجال تراخيص ممارسة العمل والرقابة على نشاطها، وذلك وفقًا للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في ٢٠٠٥/٦/٢٨م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، بقرار مجلس هيئة السوق رقم ٢٠٢٢/٩٤/١ وتاريخ٢٠٢٢/٨/٢٢م، حيث تضمنت التعديلات التي أُجرِيَت على اللائحة اعتماد الإطار التنظيمي للتمويل الجماعي بالملكية، من أجل تحديد الترخيص اللازم لممارسته من قبل مؤسسات السوق المالية، مما يُمَكِّن الشركات الحاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية من الحصول على الترخيص المناسب لممارسته كمؤسسة سوق مالية بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، كما تضمنت التعديلات أيضًا تنظيم طرح الأسهم بواسطة مؤسسات السوق المالية المرخَّص لها في ممارسة أعمال الترتيب لأموال العملاء التي تستلمها في سياق ممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية، إلى جانب تنظيم

(١) فنتك السعودية، "دليل شركات التقنية المالية لدخول السوق السعودي" . ٢٩ استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣م، من موقع: https://fintechsaudi.com .

متطلبات حفظ مؤسسات السوق المالية المرخَّص لها في ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالأوراق المالية لأموال العملاء وفتحها للحسابات الاستثمارية وتشغيلها، وهذه التعديلات ستُمَكِّن مؤسسات السوق المالية المرخَّص لها بممارسة أعمال الترتيب لطرح الأوراق المالية من خلال منصات التمويل الجماعي إلى جانب حفظ أموال العملاء(١).

ويلاحظ على التعديلات المعتمدة أنها شملت موادًا في كل من لائحة مؤسسات السوق المالية، وتعليمات الحسابات الاستثمارية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، إلى جانب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها(٢)، وبهذه التعديلات فإن الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية المعتمد بواسطة مجلس هيئة السوق المالية إنما يُسْهِم في مواكبة أنشطة التمويل الجماعي للثورة التقنية المتسارعة في السوق المالية، ودعم ابتكارات التقنية المالية فيها بشكل عام، وسوق التمويل الجماعي بشكل خاص، وتُمَكِّن شركات التمويل الجماعي من ممارسة أعمالها بكفاءة عالية ضمن بيئة تنظيمية داعمة(٣).

إن من أبرز ما جاء في الإطار التنظيمي المعتمد لتمويل الملكية الجماعية هو وجوب حصول المنصات العاملة في هذا المجال على تصريح مختبر التقنية المالية في هيئة السوق المالية الذي أُنشِئَ لممارسة نشاطها، حيث يُعَدُّ هذا المختبر بيئة تجريبية

---

(١) هيئة السوق المالية تعلن اعتماد الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣م، من موقع:
https://cma.org.sa/Market/NEWS/pages/CMA_N_3164.aspx

(٢) هيئة السوق المالية تعلن اعتماد الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية، "المرجع السابق".

(٣) التقرير السنوي لبرنامج تطوير القطاع المالي، (٢٠٢٢م): ٢٠.

تشريعية تُتِيحُ لمقدمي منتجات وخدمات التقنية المالية تجربة نماذج أعمالهم المبتكرة ضِمْن معايير زمنية، ومتطلبات تنظيمية محددة وبإشراف هيئة السوق المالية، وتصريح تجربة التقنية المالية يُمَكِّن مقدمي الطلبات من المشاركة في مختبَر التقنية المالية لاختبار منتجاتهم التقنية المالية المبتكرة ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية على عملاء حقيقيين ضمن ضوابط محددة، حيث يُقدِّم المختبر التصريح للتجربة لمدة عامين(١)، وتنص هذه التعليمات ضِمْن متطلبات التصريح أنه يجب أن يكون لدى مقدم الطلب موارد كافية ومناسبة، بما في ذلك الموارد المالية، لتطوير منتج التقنية المالية، وأن يتمتع بالقدرة الملائمة لتجربة منتج التقنية المالية، وأن يتمتع بالنزاهة والقدر الكافي من المهارة والعناية والحرص، ولديه القدرة على الالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية الإضافية التي تُفْرِضها الهيئة، كما يجب على مقدم الطلب أن يتأكد من أن المنتج المقترح ينطوي على نشاط له علاقة بالأوراق المالية، وأنه يعزز الابتكار في التقنية المالية، وأن يكون في مرحلة متقدمة من التطور بشكل كاف يسمح بتجربته(٢).

المطلب الثاني: شركات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية: نبذة تعريفية

أولاً: الشركات المصرَّح لها بالعمل في التمويل الجماعي بالملكية:

تنقسم شركات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية إلى مجموعتين، مجموعة الشركات المرخَّص لها من هيئة السوق المالية ضمن مختبر التقنية

(١) هيئة السوق المالية، "مختبر التقنية المالية لهيئة السوق المالية، الأسئلة الشائعة" . ٣-٤، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣م من موقع: https://cma.org.sa.

(٢) هيئة السوق المالية، "مختبر التقنية المالية لهيئة السوق المالية، تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية" (٢٠٢١م): ٣-٦، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣م من موقع: https://cma.org.sa.

المالية، وتتكون من خمس شركات، ومجموعة الشركات المرخَّص لها من الهيئة دون الحاجة إلى تصريح مختبر التقنية المالية، والجدولان رقم (١) و(٢) يوضحان ذلك.

جدول (١): شركات التمويل الجماعي بالملكية المرخَّص لها من هيئة سوق المال ضمن مختبر التقنية المالية

البيانات / اسم المنصة	تاريخ الترخيص	أسم الترخيص	حالة المنصة
سكوبير	٢٠١٨/٨/١٦	تمويل الملكية الجماعية	تعمل
منافع	٢٠١٨/٨/١٦	تمويل الملكية الجماعية	تعمل
إمكان العربية	٢٠١٩/١٠/١	تمويل الملكية الجماعية	تعمل
مكيال	٢٠٢٠/٧/٢٣	تمويل الملكية الجماعية	تعمل
تحالف	٢٠٢٢/٦/٢٩	تمويل الملكية الجماعية	تعمل

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من موقع هيئة السوق المالية، على الرابط: https://cma.org.sa

جدول (٢): شركات التمويل الجماعي بالملكية المرخَّص لها من هيئة سوق المال ولا تتطلب ترخيصًا ضمن مختبر التقنية

البيانات / اسم المنصة	تاريخ الموافقة	اسم الترخيص	حالة المنصة
يقين	٢٠١٩/٢/٢٦	التعامل، إدارة الاستثمارات، الترتيب، تقديم المشورة، الحفظ	تعمل
افاق	٢٠١٩/١٠/١	الترتيب	تعمل
تمويل الأول	٢٠٢٢/٢/١٧	التعامل، إدارة الاستثمارات، الترتيب، تقديم المشورة، الحفظ	تعمل

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من موقع هيئة السوق المالية، على الرابط: https://cma.org.sa

هذه الشركات جميعها تهدف عبر منصاتها إلى تمكين أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة من جمع التمويل من الجمهور عن طريق طرح أسهمها، وإتاحة الفرصة لعدد كبير من المستثمرين للاستثمار في هذه الأسهم، بحيث تُسهِم بذلك في

تسهيل وصول المستثمرين إلى العديد من المشاريع، وتُعزِّز تسويق علاماتها التجارية، علمًا بأن جميعها يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية في التمويل(١).

وتتميز منصات هذه الشركات توفيرها التمويل بشروط أكثر مرونة وبسرعة مقارنة مع مصادر التمويل التقليدية، كما أنها تُعزِّز الفُرص الاستثمارية لتحقيق الأرباح وفقا للجدارة الائتمانية للمتقدمين بطلب التمويل، ووفقًا للإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية فإن شروط التمويل الجماعي بالملكية تشمل وجود حد أقصى للتمويل، بحيث لا يتجاوز في الفرصة الواحدة ١٠ ملايين ريال سعودي في السنة، يمكن تقسيمها على عدة جولات بشرط ألا تتجاوز الجولة الأولى مبلغ ٥ ملايين ريال سعودي، أما الحد الأقصى لمساهمة الأفراد فيجب ألا تتجاوز مساهمة المستثمر الفرد ٢٠ ألف ريال سعودي في الفرصة الواحدة، وبحد أدنى ألف ريال، وبحد أقصى ١٠٠ ألف ريال سنويًّا، في حين أنه لا يوجد حد أقصى للمستثمر المؤهل والمؤسسي(٢).

إن الطرح عبر هذه المنصات يقتصر على أسهم الشركات المساهمة المقفلة أو التي ستتحول إلى شركة مساهمة مقفلة بعد الانتهاء من طرح الفرصة بنجاح، ويشترط في الشركات الراغبة في طرح أسهمها أن تكون منشأة قائمة منذ سنة أو أكثر، وأن تكون مسَجَّلة في المملكة العربية السعودية، وأن تُحقِّق أرباحًا من أعمالها، وأن تكون لديها خطة توسع، فيما تقتصر أوجه استخدام مبلغ التمويل الذي تم جمعه على تمويل خطط التوسع والنمو في الشركات المستثمر فيها، ولا يكون لملاك الشركة نصيب في الأموال التي تم جمعها بواسطة المنصات، أما المنصات نفسها فتحصل على عمولة

---

(١) منصة تحالف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥م، من موقع: https://tahalufcapital.com.

(٢) هيئة السوق المالية السعودية، "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" . (٢٧/ ٣/ ٢٠٢٣م): ٢٣-٢٥.

إدارية تستقطع من متحصلات الاكتتاب بعد اكتمال الحملة بنسبة مئوية من إجمالي مبلغ التمويل تصل في بعض الحالات إلى ١١,٥٪ كما هو الحال في منصة يقين وإمكان العربية(١).

ثانيا: طريقة الحصول على التمويل والاستثمار عبر المنصات وخيارات التخارج:

١/ خطوات الحصول على التمويل عبر المنصات: وتبدأ هذه الخطوات بقيام المنصة بالإعداد لحملة التمويل المراد إطلاقها، وذلك من خلال استيفاء جميع الشروط اللازمة واستكمال النواقص وإنهاء عمليات الفحص النافي للجهالة لوضع الشركة طالبة التمويل وجدارتها، حيث تقوم هذه الشركة بتزويد شركة التمويل الجماعي بالملكية بملف تعريفي يتضمن سجلها التجاري وخطة عملها وبياناتها المالية، ومبلغ التمويل المستهدَف جمعه واستخداماته، ثم تأتي بعد ذلك خطوة إطلاق حملة التمويل عن طريق المنصة، في مدة أقصاها ٩٠ يوما، وأخيرًا خطوة إتمام الصفقة، وهذه تكون عند اكتمال جمع المبلغ المطلوب، حيث يتم تحويله إلى الشركة طالبة التمويل والعمل على إنهاء كافة الإجراءات القانونية وإصدار الأسهم المكتتب بها للمساهمين الجدد وتحديث سجل المساهمين في الشركة، أما في حالة عدم اكتمال مبلغ التمويل المطلوب جمعه مع انتهاء الفترة المحددة للطرح، فإنه سيتم إعادة الأموال التي تم جمعها بواسطة المنصة لأصحابها عن طريق حساباتهم الاستثمارية، وذلك على غرار ما تجري به الممارسة في منصة إمكان العربية على سبيل المثال(٢).

---

(١) منصة يقين، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥م، من موقع: https://crowdfunding.com.sa.

(٢) منصة إمكان العربية استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥م، من موقع: https://emkan.com.sa

٢/ خطوات الاستثمار في الأسهم عبر المنصات: وتبدأ هذه الخطوات بقيام المستثمر بالتسجيل في المنصة، حيث تقوم المنصة من خلال ربطها التقني بالتحقق من بياناته والتأكد من استيفائه للشروط الأساسية، سواء كان مواطنًا أو مقيمًا لا يقل عمره عن ١٨ عامًا، ومن ثم تصنيفه إن كان مستثمرًا عاديًّا أو مؤهلًا من خلال إجابة المستثمر على نموذج "اعرف عميلك" ، ومن ثم يتم فتح حساب استثماري للمستثمر، بعدها يقوم المستثمر باختيار الفرصة الاستثمارية المناسبة بعد الاطلاع على البيانات الكاملة للفُرَص المتاحة عبر المنصة، وفي خطوة أخيرة يقوم المستثمر بالاستثمار بشكل مباشر في الفرصة التي اختارها، وذلك عبر حسابه الاستثماري في المنصة، وذلك على نحو ما يجري به العمل في منصة منافع على سبيل المثال(١).

٣/ خيارات التخارج المتاحة للمستثمرين(٢): هنالك عدد من الخيارات المتاحة للمستثمرين للتخارج من العملية الاستثمارية في الأسهم عبر منصات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية، حيث يمكن للمستثمر بيع كل أسهمه في الشركة أو جزء منها لمستثمر آخر، كما يمكنه بيعها في حال إدراج الشركة المستثمر فيها في السوق الموازية "نمو" ، وهي سوق موازية لتداول الأسهم تم إطلاقها بواسطة هيئة السوق المالية السعودية في ٢٦ فبراير ٢٠١٧م في إطار السوق الثانوية (تداول) كمنصة بديلة للشركات الصغيرة والمتوسطة ليتم إدراجها في السوق الرئيسية "تاسي" ، وذلك بهدف توفير مصادر تمويل إضافية لزيادة رأس المال، بالإضافة إلى تعميق

(١) منصة منافع استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥م، من موقع: https://manafacapital.sa/faqs

(٢) منصة منافع استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥م، من موقع: https://manafacapital.sa/faqs

السوق المالية السعودية من خلال زيادة تنوع الأدوات الاستثمارية المتاحة(١)، كذلك هنالك خيار ثالث للتخارج يكون عن طريق الاستحواذ على الشركة بواسطة شركة أخرى، أما الخيار الرابع والأخير للتخارج فهو الحصول على جولات استثمارية جديدة جزء منها يكون على شكل تخارج.

المبحث الثالث: تحليل أداء منصات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية، وفُرَص وتحديات التوسع فيه

المطلب الأول: تحليل أداء منصات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية

يتطلب الوقوف على نشاط التمويل الجماعي بالملكية والتعرف على واقعه تحليل الأداء الجمعي للمنصات العاملة في هذا المجال، وذلك من حيث عدد الجولات الاستثمارية وإجمالي حجم التمويل المتحقق، وعدد الشركات المستفيدة من التمويل بحسب القطاعات، والجولات الاستثمارية حسب تقييم الشركات طالبة التمويل، وأعداد المستثمرين في الجولات الاستثمارية بحسب المنصات، بالإضافة إلى المدة الزمنية لإغلاق تلك الجولات. علمًا بأن هناك بعض الصعوبات في الحصول على البيانات الخاصة بنشاط وأداء هذه المنصات في ظل عدم وجود قاعدة بيانات رسمية، الأمر الذي اضطر معه الباحث إلى اللجوء إلى البيانات المتوفرة في المواقع الإلكترونية لتلك المنصات في وقت جمع بيانات البحث، وتَجْدُرُ الإشارة هنا إلى أن البيانات المتاحة في هذه المواقع تتغير باستمرار من خلال التحديث الذي يجري فيها.

أولاً: عدد الجولات الاستثمارية وحجم التمويل المتحقق عبر المنصات: بدأ

(١) تداول السعودية، "نمو" السوق الموازية، من موقع: https://www.saudiexchange.sa/

نشاط التمويل الجماعي بالملكية في العام ٢٠١٩م بـ٧ جولات عن طريق منصتي: سكوبير، ومنافع، بواقع جولة واحدة لمنصة سكوبير، وستة جولات لمنصة منافع، بقيمة تمويل إجمالية بلغت نحو أكثر من ٢٥,٧ مليون ريال، ارتفع بعدها عدد الجولات إلى ١٠ جولات ثم إلى ٤٣ جولة في عامي ٢٠ ٢٠م و ٢٠٢١م، و بقيمة تمويل إجمالية بلغت نحو ٤٦,٩ مليون ريال و ١٨٠,٩ مليون ريال على التوالي، وذلك قبل أن ينخفض عدد الجولات إلى ٣٠ جولة في العام ٢٠٢٢م ، مما نجم عنه انخفاض قيمة التمويل إلى نحو ١٥٤,٣ مليون ريال.

جدول (٣): أداء المنصات العاملة المرخص لها من هيئة السوق المالية السعودية (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م)

اسم المنصة	٢٠١٩		٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢	
	عدد الجولات	إجمالي التمويل	عدد الجولات	إجمالي التمويل	عدد الجولات	إجمالي التمويل	عدد الجولات	إجمالي التمويل
سكوبير	١	1,499,932	٢	6,954,976	٢٠	70,311,471	٣	12,804,336
منافع	٦	4,281,159	٣	14,998,500	٩	40,661,420	٦	33,499,445
يقين	–	–	٢	9,999,000	٢	9,999,990	–	–
افاق	–	–	–	–	٦	29,999,476	٩	53,999,803
إمكان العربية	–	–	٣	14,995,933	٤	19,995,146	٧	28,998,741
مكيال	–	–	–	–	٢	9,999,903	٢	9,999,801
تمويل الأول	–	–	–	–	–	–	٣	14,999,989
الاجمالي	٧	25,781,091	١٠	46,948,409	٤٣	180,967,406	٣٠	154,302,115

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية المرخصة في المملكة العربية السعودية (البيانات في الجدول هي ما توصل إلية الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية).

يظهر الجدول (٣) تطورًا في الأداء العام للتمويل الجماعي بالملكية خلال الفترة من ٢٠١٩م-٢٠٢٢م، وعلى وجه الخصوص في العامين الأخيرين بسبب تزايد عدد المنصات العاملة في هذا المجال، فيما يلاحظ بوضوح القفزة الكبيرة التي حدثت في العام ٢٠٢١م في عدد الجولات وفي حجم التمويل، كما يلاحظ بوضوح أيضًا سيطرة منصة منافع على هذا السوق، حيث بلغ عدد الجولات الاستثمارية التي قامت بإنجازها ٢٤ جولة خلال الأربعة أعوام، و بقيمة تمويل إجمالية بلغت أكثر من ١١٣,٤ مليون ريال، بنسبة مئوية بلغت ٢٧,٨٪ من إجمالي التمويل المتحقق في الأربعة أعوام، بينما تأتي منصة سكوبير في المرتبة الثانية من حيث حجم التمويل، والذي بلغ إجماليه نحو ٩١,٦ مليون ريال، بنسبة مئوية بلغت ٢٢,٥٪ من إجمالي التمويل الكلي للمنصات، وبعدد من الجولات الاستثمارية بلغت ٢٦ جولة.

من جانب آخر ألغت منصات التمويل الجماعي بالملكية خلال الأعوام الأربعة ١٥ جولة استثمارية، تراوح حجم المبالغ المطلوب الاكتتاب فيها بين ٣ ملايين ريال، و ٥ ملايين ريال، بمبلغ إجمالي تجاوز الـ ٧٥ مليون ريال، وذلك بسبب عدم تمكنها من جمع الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب في أغلب الحالات، والجدول رقم (٤) يوضح ذلك.

جدول (٤): الجولات الاستثمارية التي لم تتمكن المنصات المرخصة لها من هيئة السوق المالية السعودية من اتمامها (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م)

البيانات / السنة	اسم المنصة	مبلغ التمويل	القطاع
٢٠١٩	منافع	3,000,000	الخدمات
٢٠١٩	سكوبير	3,000,000	الصيانة والتشغيل
٢٠١٩	منافع	3,500,000	العقاري
٢٠٢٠	سكوبير	3,499,978	السياحة والسفر
٢٠٢١	سكوبير	4,999,916	الترفيه
٢٠٢١	إمكان العربية	4,999,632	المطاعم
٢٠٢١	سكوبير	4,999,983	الخدمات
٢٠٢٢	إمكان العربية	4,999,680	المطاعم

٢٠٢٢	إمكان العربية	4,999,962	الأغذية
٢٠٢٢	إمكان العربية	5,000,000	الصناعة
٢٠٢٢	تمويل الأول	2,974,952	التصوير السنيمائي
٢٠٢٢	تمويل الأول	10,000,000	التقنية
٢٠٢٢	إمكان العربية	4,499,884	الأغذية
٢٠٢٢	منافع	10,000,000	الأغذية
الإجمالي		٧٠,٤٧٣,٩٨٧	٨ قطاعات

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية المرخصة في المملكة العربية السعودية (البيانات في الجدول هي ما توصل إلية الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية).

ثانياً: الشركات المستفيدة من التمويل الجماعي بالملكية: بلغ عدد الشركات المستفيدة من التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٠١٩م–٢٠٢٢م حوالي ٦٩ شركة، تنوعت مجالات نشاطها، وذلك بحسب ما يُوضِّحه الجدول رقم (٥) والشكل البياني رقم (١)، مع ملاحظة أن ٢١ شركة منها حصل على جولتين استثماريتين.

جدول (٥): عدد الشركات المستفيدة من التمويل الجماعي بالملكية بحسب القطاعات (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م)

القطاع	عدد الشركات
الصحي	٧
التقني	١٠
التجزئة	٣
التغذية	٩
التجارة الالكترونية	٢
التجارة	٥
التعليم	٤
النقل والخدمات اللوجستية	٦
الرياضي	٣
الصناعي	١٠
الخدمات	١٠
المجموع	٦٩

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية المرخصة في المملكة العربية السعودية (البيانات في الجدول هي ما توصل إليه الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية)

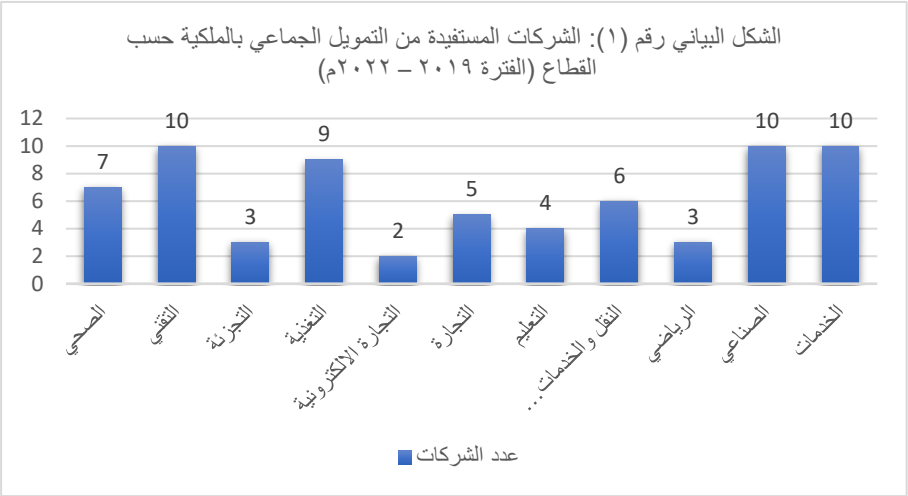

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٥)

ثالثًا: الجولات الاستثمارية حسب تقييم الشركات طالبة التمويل: يعكس هذا الجزء من التحليل مدى قدرة التمويل الجماعي بالملكية في المملكة على الاستجابة لحاجة الشركات الصغيرة والمتوسطة بمختلف إمكانياتها إلى التمويل الأسرع والأيسر، حيث يلاحظ أن العدد الأكبر من الجولات الاستثمارية خلال الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢٢م، وجهت إلى الشركات المقيَّمة سوقيًّا بأكثر من ٤٠ مليون ريال، وذلك بنسبة بلغت نحو ٣٤,٤٪ من إجمالي عدد الجولات، بينما وجهت ما نسبته حوالي ٢٥,٥٪ إلى الشركات التي يقع تقييمها في المدى بين ٢١-٤٠ مليون ريال، الأمر الذي يُشِير إلى قدرة التمويل الجماعي بالملكية على جذب الشركات الصغيرة ذات القيمة السوقية المعتبرة، وذلك بحسب ما يُوضِّحه الجدول رقم (٦) والشكل البياني رقم (٢).

جدول (٦): الجولات الاستثمارية من خلال المنصات حسب تقييم الشركة (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م) بالمليون ريال

التقييم / السنة	حتى ١٠ مليون	حتى ٢٠ مليون	حتى ٣٠ مليون	حتى ٤٠ مليون	أكثر من ٤٠ مليون	الإجمالي
٢٠١٩	٤	٢	–	–	١	٧
٢٠٢٠	–	٥	١	١	٣	١٠
٢٠٢١	١٣	٦	٥	٤	١٥	٤٣
٢٠٢٢	٢	٤	٩	٣	١٢	٣٠

المجموع	١٩	١٧	١٥	٨	٣١	٩٠

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة من مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية (البيانات في الجدول هي ما توصل إلية الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية).

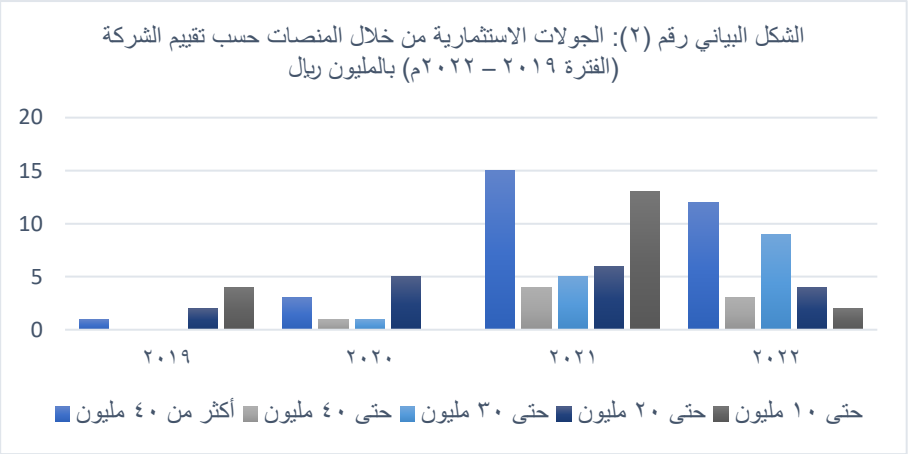

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٦)

وتجدر الإشارة إلى أن نحو ٨٧,٩٪ من الجولات الاستثمارية قامت بها أربع منصات من جملة المنصات العاملة في هذا المجال، والبالغ عددها ٧ منصات، تتقدمها منصة سكوبير بنسبة ٢٨,٩٪، تليها منصة منافع بـ ٢٦,٧٪، وذلك بحسب ما يُوضِّحه الجدول رقم (٧) والشكل البياني رقم (٣).

السنة / الشركة							النسبة من إجمالي العدد الكلي للجولات ٪	اجمالي اعداد الجولات	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
سكوبير							٢٨،٩	٢٦	٣	٢٠	٢	١
منافع	٦	٣	٩	٦	٢٤							٢٦،٧
إمكان	–	٣	٤	٧	١٤							١٥،٦
آفاق	–	–	٦	٩	١٥							١٦،٧
الاجمالي	٧	٨	٣٩	٢٥	٧٩							٨٧،٩

جدول (٧): أهم منصات التمويل الجماعي بالملكية من حيث عدد الجولات الاستثمارية (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م)

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية (البيانات في الجدول هي ما توصل إلية الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية).

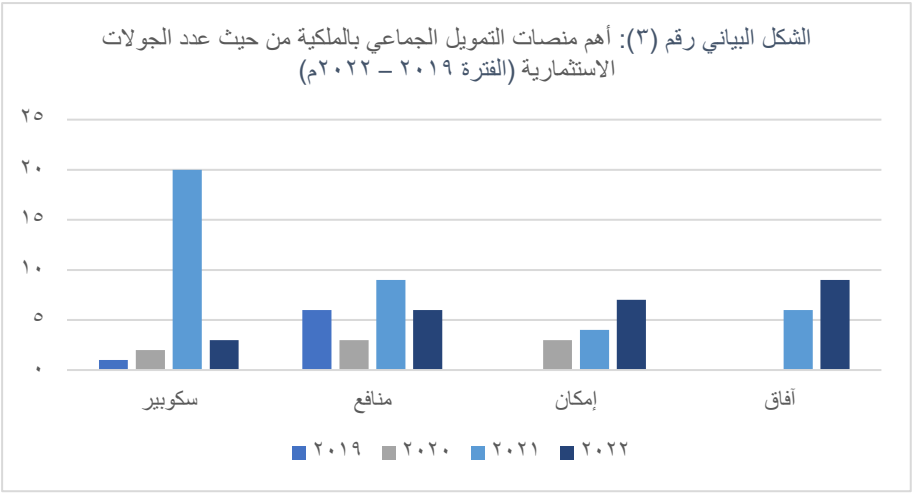

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٧)

رابعًا: أعداد المستثمرين عبر منصات التمويل الجماعي بالملكية: تمكنت منصات التمويل الجماعي بالملكية خلال الفترة من ٢٠١٩م–٢٠٢٢م من جذب ٣٦٧٨١ مستثمرًا في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل، وكان النصيب الأكبر لمنصة سكوبير، التي تمكنت من جذب ١٥٨٩٤ مستثمرًا، أي ما نسبته ٤٣,٢٪ من إجمالي عدد المستثمرين عبر المنصات، ثم منصة منافع التي تمكنت من جذب بـ ٨٨٤٥ مستثمرًا، بنسبة بلغت حوالي ٢٤٪، ثم منصة إمكان التي جذبت ٧٣٦٨ مستثمرًا، بنسبة بلغت حوالي ٢٠٪، وذلك على نحو ما يُوَضِّحه جدول رقم (٨) والشكل البياني رقم (٤).

جدول (٨): أعداد المستثمرين في الجولات الاستثمارية من خلال المنصات (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م)

المنصة / السنة	سكوبير	منافع	يقين	آفاق	إمكان العربية	مكيال	تمويل الأول	الإجمالي
٢٠١٩	359	3,825	–	–	–	–	–	4,184
٢٠٢٠	1,270	1,804	246	–	1,371	–	–	4,691
٢٠٢١	12,529	2,668	473	–	2,678	1,275	–	19,623
٢٠٢٢	1,736	548	4	–	3,319	1,680	996	8,283
المجموع	15,894	8,845	723	–	7,368	2,955	996	36,781

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية (البيانات في الجدول هي ما توصل إلية الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية).

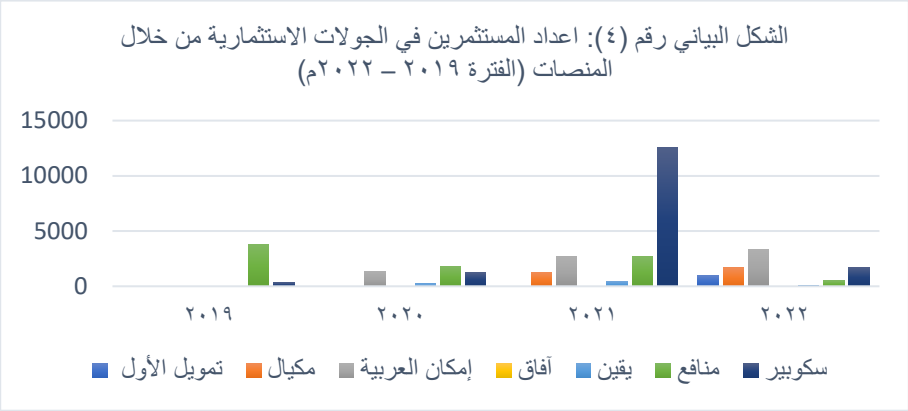

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٨)

خامسًا: مدة إغلاق الجولات الاستثمارية: عادة ما تعكس قصر مدة إغلاق الجولات الاستثمارية مدى قوة الشركات طالبة التمويل من حيث سمعتها وجدارتها وسط جمهور المستثمرين، كما تعكس من جانب آخر كفاءة المنصة في إدارة الجولات الاستثمارية وإنجاحها، وذلك من خلال قدرتها على التسويق للفرصة من جهة وقدرتها على تسهيل تجربة المستثمرين في الوصول إلى الفرص المطروحة والاستثمار فيها من جهة أخرى، كذلك يلعب حجم المبلغ المطلوب للتمويل دورًا مهمًّا في الإسراع بإغلاق الجولة الاستثمارية بنجاح، فكلما كان المبلغ كبيرًا كلما احتاج إلى فترة إغلاق أطول.

ويلاحظ من بيانات الجدول رقم (٩) أن ٤٣,٣٪ من الجولات تراوحت مدة إغلاقها بين ١٢ ساعة وأسبوع، بينما ٢٠٪ منها احتاج لمدة شهر حتى يتم إغلاقها، فيما ٣٦,٧٪ من الجولات احتاج إغلاقها لأكثر من شهر، وتُشِير هذه المعطَيَات بشكل عام إلى حاجة المنصات لمزيد من التحسين في أدائها، وربما يعود البطء النسبي في مدة الإغلاق إلى عدم قدرة الشركات في إظهار القيمة الاستثمارية للفُرَص التي تطرحها والشكل البياني رقم (٥) يوضح ذلك.

جدول (٩): المدة الزمنية لإغلاق الجولات الاستثمارية من خلال المنصات (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م)

المدة / السنة	خلال ١٢ ساعة	خلال ٣ ايام	خلال أسبوع	خلال شهر	أكثر من شهر	الإجمالي
٢٠١٩	١	٢	-	١	٣	٧
٢٠٢٠	-	١	٢	٢	٥	١٠
٢٠٢١	٨	٨	١	١	١٤	٣٤
٢٠٢٢	٩	٤	٣	٣	١١	٣٠
المجموع	١٨	١٥	٦	٨	٣٣	٩٠

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية (البيانات في الجدول هي ما توصل إلية الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية).

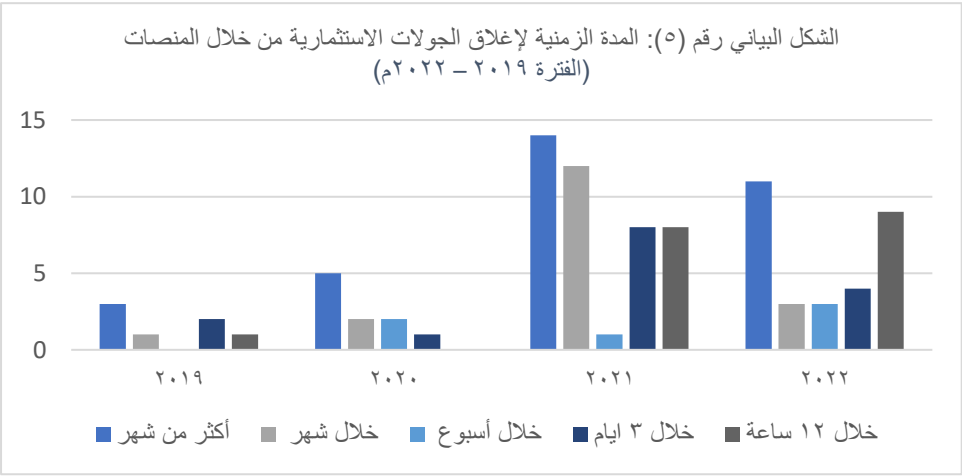

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٩).

وتعتبر منصة آفاق أسرع المنصات إغلاقًا لجولاتها الاستثمارية، إذ تمكنت من إغلاق ١٠ جولات في عامي ٢٠٢١م و٢٠٢٢م في حدود الـ ١٢ ساعة، تليها منصة منافع التي تمكنت من إغلاق ٥ جولات خلال ١٢ ساعة و ٧ جولات في خلال ٣ أيام، وذلك وفقًا لما تظهره بيانات الجدول رقم (١٠).

جدول (١٠): المدة الزمنية لإغلاق الجولات الاستثمارية بحسب كل منصة (الفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢م)

السنة	المدة / الشركة	خلال ١٢ ساعة	خلال ٣ ايام	خلال أسبوع	خلال شهر	أكثر من شهر	الإجمالي
٢٠١٩	سكوبير	–	١	–	–	–	١
	منافع	٢	١	–	١	٢	٦
	إمكان	–	–	–	–	–	–
	آفاق	–	–	–	–	–	–
٢٠٢٠	سكوبير	–	–	١	–	١	٢
	منافع	–	١	١	–	١	٣
	إمكان	–	–	–	–	٣	٣
	آفاق	–	–	–	–	–	–
٢٠٢١	سكوبير	٢	٢	١	٣	١٢	٢٠
	منافع	٢	٤	–	٣	–	٩
	إمكان	–	٢	–	٢	–	٤
	آفاق	٤	–	–	٢	–	٦
٢٠٢٢	سكوبير	١	–	–	١	١	٣
	منافع	١	٢	١	١	١	٦
	إمكان	١	٢	–	١	٣	٧
	آفاق	٦	–	٢	–	١	٩

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة مواقع منصات التمويل الجماعي بالملكية (البيانات في الجدول هي ما توصل إلية الباحث من إجمالي الجولات الاستثمارية).

إن ما تقدم من تحليل للأداء العام لمنصات التمويل الجماعي بالملكية خلال فترة الدراسة يُبرِز التطور الملحوظ في ذلك الأداء، رغم حداثة التجربة التي ما زالت تتلمس طريقها، ويَظهَر ذلك بوضوح من خلال تَزايُد عدد المنصات وعدد الجولات الاستثمارية التي أجرتها وحجم التمويل الذي تم جمعه، بالإضافة إلى العدد الكبير من المستثمرين الذين تم جذبهم، كما يظهر أيضًا من خلال عدد الشركات المستفيدة من التمويل وتنوع قطاعتها.

المطلب الثاني: فُرَص وتحديات التوسع في التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية

أولاً: الفُرَص التي تُتِيح إمكانية التوسع والنمو: ترتبط فُرَص التوسع في

استخدام التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية بمجموعة من العوامل الداعمة والمَمَكِّنة لنُمُوّ هذا النشاط، حيث تَتَمَثَّل هذه العوامل في الآتي:

١/ الجهود الحكومية لتمكين التمويل الجماعي بأنواعه المختلفة، كآلية تمويلية تُتِيح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولرواد الأعمال الحصول على التمويل بشكل سريع وميسر، وذلك في إطار الاهتمام بالتقنية المالية كأحد المجالات التي يتم التركيز على تطويرها ضِمْن أهداف برنامج تطوير القطاع المالي، حيث يتضمن هذا البرنامج أربعة ركائز رئيسية من بينها استراتيجية التقنية المالية التي تَهدِف إلى وضع المملكة في قائمة الدول الرائدة في قطاع التقنية المالية، وذلك من خلال التركيز على عدة محاور، تَتَمَثَّل في تأسيس بنية تحتية متطورة تشمل الجانب التقني والجانب التشريعي، وتنفيذ العديد من الاستثمارات والمبادرات الداعمة لشركات التقنية المالية، وتعزيز نقاط القوة الحالية التي تَتَمَتَّع بها المملكة في هذا القطاع، وذلك لجذب اهتمام المستثمرين العالميين وأفضل المواهب والكفاءات للسوق السعودي، إلى جانب الاهتمام بسد فجوة الكفاءات البشرية في مجال التقنية المالية، فضلًا عن تعزيز التعاون لدفع عجلة الابتكارات في القطاع المالي(١).

إن هذا الاهتمام بالتقنية المالية والتوسع في استخداماتها يشمل التمويل الجماعي بالملكية كشكل مبتكر من أشكال هذه التقنية، يخضع لتأثير العوامل الخمسة الداعمة للابتكار في السوق المالية السعودية، والمتمثِّلة في البيئة التنظيمية الداعمة، وذلك من خلال البيئة التجريبية التشريعية (Sandbox) التابعة للبنك المركزي السعودي، بالإضافة إلى مختبر التقنية المالية التابع لهيئة السوق المالية، وهو المُختَبَر الذي يتم فيه اختبار تمويل الملكية الجماعية كواحد من الحلول التمويلية المبتكرة، ومثال على ذلك شركتي "منافع" و "سكوبير" اللذين يُعَدَّان من النماذج الناجحة في هذا

(١) فنتك السعودية، "التقرير السنوي" . (٢٠٢١/٢٠٢٢م):٧.

المجال(١)، ويتأكد ذلك بالنظر إلى أن قطاع التقنية المالية يُعَدُّ من القطاعات الأكثر نُمُوًّا وتطورًا في المملكة، حيث تضاعف عدد الشركات في هذا القطاع حوالي ١٤,٧٪ ضعفًا منذ عام ٢٠١٨م، وقد مثلت شركات التقنية المالية المتخصصة في مجال الأسواق المالية نحو ٣٦٪ من إجمالي الشركات العاملة في هذا القطاع، كان لخدمات التمويل الجماعي بالملكية والتمويل العقاري الحصة الأكبر في نشاط هذه الشركات، وذلك بنسبة ٢٩٪ لكل واحد منهما(٢). من جانب آخر فإن تطوير وتحديث الأطر التنظيمية الخاصة بالتمويل الجماعي بالملكية، على النحو الذي تم بيانه في المبحث الثاني، يدخل ضِمْن الاهتمام الحكومي بتحفيز وتشجيع مزيد من الشركات للدخول إلى هذا المجال، مما يُتِيحُ فُرَص التوسع فيه.

٢/ الحلول التي تُقَدِّمها التقنية المالية من خلال التمويل الجماعي بالملكية، حيث تُمَثِّل هذه الآلية فُرصَة لحل مشاكل التمويل لدى الشركات الناشئة ورُوَّاد الأعمال، خاصة في ظل ظهور عدد من المنصات الرقمية في المملكة العربية السعودية، وما يُمكِن أن تُتِيحَه من فُرَص الاستفادة منها في تلبية حاجاتها التمويلية، فقد أحدث التحول الرقمي الكبير الذي شهدته المملكة ثورة في الطريقة التي يُمكِن بها للشركات الصغيرة والناشئة الحصول على رأس المال المبكر، وذلك مع تعدد وتنوع منصات التمويل الجماعي خلال فترة وجيزة، حيث تتميز هذه المنصات بتبسيط تداول الأصول للمستثمرين والشركات ومساعدة المستثمرين على تنويع محافظهم الاستثمارية وإدارة المخاطر، كما يتميز الاستثمار من خلالها بإمكانية توفير السيولة الاستثمارية وتمكين المستثمرين من البيع بسعر سوق معين وبأسرع وقت، ويَتَّسِم عمل هذه

(١) هيئة السوق المالية تمنح أول تصريحين للتقنية المالية في مجال السوق المالية لشركتي منافع وسكوبير، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩م، من موقع: https://cma.org.sa.

(٢) فنتك السعودية، "التقرير السنوي" . (٢٠٢١/٢٠٢٢م): ١٣.

المنصات بتقليل وقت تنفيذ وتسوية المعاملات، إلى جانب كونها مصدر بديل لتمويل الشركات يَحِلّ مَحَلّ التمويل المصرفي أو يكمله(١).

٣/ من الحلول التي تُقدِّمُها منصات التمويل الجماعي بالملكية لمختلف فئات المستثمرين أنها تَسمَح لهم بالاستثمار بمبالغ أقل وبتكلفة منخفضة، وذلك في ظل اشتراط وسطاء الاستثمار التقليديين بأن يكون المبلغ المستثمر عند مستوى أعلى من قُدُراتهم، الأمر الذي يُتيح فُرَصًا أوسع لصغار المستثمرين للاستثمار في الأسهم(٢). ومن جانب آخر فإنه في ظل اقتصار الوصول لأسواق الأسهم في المملكة العربية السعودية على الشركات والمؤسسات الكبيرة، حيث يُشَكِّل ذلك عائقًا أمام تحقيق الشمول المالي، فإن من الفُرَص التي تُتيحُها منصات التمويل الجماعي بالملكية أمام المؤسسات والشركات الصغيرة هي إمكانية زيادة رأس مالها بما يؤهلها لِأن تكون ضِمْن الشركات الصغيرة سريعة النُّمُو، التي يَسمَح لها بإدراج أسهمها في الأسواق المالية عبر سوق "نمو" ، مما يُتيحُ للمؤسسين ولحملة الأسهم من المستثمرين فيها وسيلة مناسبة لبيع جزء من أسهمهم، ويمكن الاستشهاد في هذا الخصوص بتجربة شركة شور العالمية للتقنية التي تم إدراج أسهمها في سوق "نمو"(٣).

(١) فنتك السعودية، "فرص حلول أسواق المال في المملكة العربية السعودية" . (٢٠٢١م): ٣.

(٢) فنتك السعودية، "المرجع السابق" : ٩.

(٣) فنتك السعودية، "التقرير السنوي" . (٢٠٢٠/٢٠٢١م): ١٣.

٤/ نُمُوّ نشاط الاستثمار الجريء في المملكة، حيث شهدت المملكة العربية السعودية مستوًى قياسيًّا في نشاط الاستثمار الجريء خلال عامي ٢٠٢١م و ٢٠٢٢م، فمنذ أن بدأ هذا النشاط في الظهور في العام ٢٠١٨م ظَلَّ ينمو بشكل نسبي، غير أن النمو فيه شهد خلال العامين المذكورين معدلات عالية مقارنة بالأعوام السابقة، فقد ارتفعت قيمة الاستثمارات في هذا المجال من ١٥١ مليون دولار عام ٢٠٢٠م إلى ٥٧٥ مليون دولار عام ٢٠٢١م، أي بنسبة زيادة بلغت ٢٨٠,٨٪، ثم إلى ٩٨٧ مليون دولار عام ٢٠٢٢م، بنسبة زيادة بلغت ٧٢٪، كما بلغ عدد الصفقات ١٤٩ صفقة و ١٤٤ صفقة خلال هذين العامين على التوالي، بعد أن كان ٥٦ صفقة فقط في العام ٢٠١٨م[(١)]، والشكل رقم (١) يُوَضِّح تطور الاستثمار الجريء في المملكة خلال الفترة من ٢٠١٨م–٢٠٢٢م.

الشكل البياني رقم (٦): تطور الاستثمار الجريء في المملكة (الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢م) بالمليون دولار

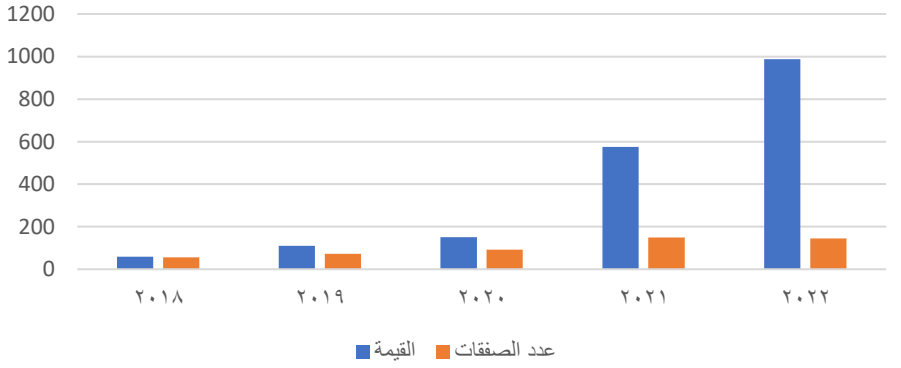

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات تقرير الاستثمار الجريء في المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢م

(١) ماجنت، "تقرير الاستثمار الجريء في المملكة العربية السعودية" . (٢٠٢٢م): ٧.

لقد حافظت المملكة على مكانتها ضِمْن الأسواق الثلاثة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث قيمة الاستثمار الجريء وعدد الصفقات، حيث ما تزال ثاني أكبر سوق لجذب الاستثمار وثالث أكبر سوق في عدد الصفقات(١)، فقد استحوذت المملكة على ٣١٪ من إجمالي المبالغ المستثمرة في هذا المجال في المنطقة في عام ٢٠٢٢م(٢)، ويكتسب هذا النمو الذي شهده قطاع الاستثمار الجريء أهميته بالنسبة لإمكانية التوسع في التمويل الجماعي بالملكية بالنظر إلى تَصَدُّر قطاع التقنية المالية قائمة القطاعات المستفيدة من تمويل الاستثمار الجريء في المملكة عام ٢٠٢٢م من حيث قيمة الاستثمار وعدد الصفقات، حيث مثل ٢٤٪ من إجمالي قيمة الاستثمار بحجم بلغ ٢٣٩ مليون دولار، تم جمعها من خلال ٢٨ صفقة مثلت ١٩٪ من عدد الصفقات(٣)، ولما كان التمويل الجماعي بأنواعه المختلفة، خاصة التمويل الجماعي بالملكية، يدخل ضمن الحلول التمويلية التي تُقَدِّمها منظومة التقنية المالية للشركات الناشئة فإنها بالضرورة تدخل في الإطار الذي يُغَطِّيه نشاط الاستثمار الجريء، وعليه فإنه من المتوقع أن يعزز النُّمُوّ الذي حدث فيه فُرَص التوسع في نشاط التمويل الجماعي بالملكية.

٥/ نُمو قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة، ففي ظل الاهتمام الحكومي به شهد قطاع المنشآت الصغيرة في المملكة تطورًا كبيرًا في عدد الوحدات المكوِّنة له، حيث بلغ عددها بحلول منتصف عام ٢٠٢٢م نحو ١,٢ مليون منشأة، ٨١,٣٪ منها منشآت متناهية الصغر، ونحو ١٦,٨٪ منها منشآت صغيرة(٤)، وتتنوع

(١) ماجنت، "تقرير الاستثمار الجريء في المملكة العربية السعودية" . (٢٠٢٢م): ٥.

(٢) ماجنت، "المرجع السابق" : ٩.

(٣) ماجنت، "المرجع السابق" : ١٢، ١٣.

(٤) الهيئة العامة للإحصاء، "تقرير إحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة" . (٢٠٢٢م).

مجالات أنشطة هذه المنشآت لتشمل كلًّا من أنشطة الإقامة والمطاعم، والمعلومات والاتصالات، والخدمات المالية والتأمين، والأنشطة العقارية، والخدمات الإدارية، وخدمات التعليم، وخدمات الصحة والعمل الاجتماعي، وأنشطة الفنون والترفيه(١)، ومن أهم التحديات التي تواجهها هذه المنشآت هو تحدي التمويل في ظل التعقيدات المرتبطة بالحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية التقليدية، الأمر الذي يجعلها دائمًا بحاجة إلى مصادر تمويل مبتكرة وغير تقليدية، وهذا ما يُتِيحُ للتمويل الجماعي بالملكية فرصة القيام بهذا الدور، وذلك لما يتسم به من مزايا سبق بيانها.

ثانياً: التحديات التي تُوَاجِه التوسع في التمويل الجماعي بالملكية: هنالك عدد من التحديات تُوَاجِه إمكانية التوسع في نشاط التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية، يمكن إجمالها فيما يلي:

١/ تُشَكِّل تحديات تطوير ريادة الأعمال في المملكة أحد أوجه التحديات التي تُوَاجِه صناعة التمويل الجماعي بالملكية، وذلك للارتباط الوثيق بين هذه الصناعة و ريادة الأعمال، باعتبار أن هذا النوع من التمويل يستهدف بدرجة أساسية قطاع ريادة الأعمال ويعمل على تلبية حاجته إلى التمويل بطريقة سريعة وسهلة، وعلى أساس هذا الاعتبار فإن التحدي الذي يَبرُزُ هنا يَكمُنُ في العمل بوتيرة أسرع وأقوى في تطوير ريادة الأعمال من خلال تحسين وتطوير أُطُره التنظيمية والمؤسسية وتشجيع المشاريع المبتكرة في هذا المجال والتي تتمتع بإمكانات حقيقية(٢)، والتغلب على هذا التحدي يُمَثِّل في حد ذاته تحدِّيًا أمام التوسع في صناعة التمويل لارتباط النُّمُوّ هذه الصناعة بنُمُوّ قطاع ريادة الأعمال بحكم علاقة التأثير المتبادل بينهما.

---

(١) الهيئة العامة للإحصاء، "تقرير مسح المنشآت الصغيرة المتوسطة" . (٢٠١٨م).

(٢) Islamic Equity-Based Crowdfunding Regulatory Model: A legal Analysis In Saudi Arabia, Raouf Jaziri and Abdulmajeed Alanazi, European Journal of Social Scinences, 2020,

٢/ هنالك تحدٍّ يواجه رواد الأعمال والشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في الحصول على تمويل سريع وسهل الوصول إليه، حيث يتعين عليها التكيُّف مع المشهد الرقمي سريع التغير للتعامل مع التحديات الإدارية الحرجة(١)، حتى تتمكن من الحصول على احتياجاتها التمويلية بسهولة ويسر عَبْر آلية التمويل الجماعي بالملكية، ولا شك أن هذا التكيُّف مطلوب أيضًا لجهة تعزيز إمكانية توسع ونُمُوّ التمويل الجماعي بالملكية، حيث يُمَثِّل رواد الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة المصدر الأساسي للطلب على خدمات المنصات العاملة في هذا المجال.

٣/ يُمَثِّل نشر الوعي بالتمويل الجماعي عمومًا، والتمويل الجماعي بالملكية على وجه الخصوص، وتكريس ثقافة التعامل به أحد أهم التحديات التي تواجه نُمُوّ هذه الصناعة والتوسع في نشاطها في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي يتطلب العمل على نشر المعرفة المتعلقة به وتوضيح طبيعته وأبعاده كآلية تمويلية ومبتكرة ومبسطة، على نطاق واسع بين أفراد المجتمع، وتزداد أهمية هذا التحدي في ظل الصعوبة القائمة بخصوص جذب الإقبال المطلوب على الاستثمار في الفرص المطروحة عبر منصات التمويل الجماعي بالملكية(٢)، فعلى الرغم من انتشار الوعي التقني لدى قطاع واسع من أفراد المجتمع، وذلك حسب ما انتهت إليه استنتاجات المسح الوطني للتقنية المالية الذي قامت به "فينتك السعودية" في العام ٢٠٢١م(٣)، إلا أن المعرفة

---

(١) Equity Crowdfunding: Principles and Investors Behaviour, Anna Lukkarinen, Advances in Crowdfunding Research and Practices, 2020, p 110.

(٢) FinTech: Ecosystem, Opportunities and Challenges in Saudi Arabia, Mansour Albarrak and Sara Alokley, Journal of Risk and Financial Management, 2021, Vol 14, p 11.

(٣) فنتك السعودية، "تقرير المسح الوطني للتقنية المالية" . (٢٠٢١م): ٣-٩

بالتمويل الجماعي بمختلف أنواعه وثقافة التعامل به ما زالت محدودة، وبحاجة إلى الانتشار في نطاق أوسع.

٤/ من أبرز التحديات التي يُواجِهُها التمويل الجماعي بشكل عام، ليس فقط في المملكة العربية السعودية وإنما على مستوى العالم، هو تحدي الحماية القانونية لكل الأطراف المشاركة في هذا النشاط، فرواد الأعمال بحاجة إلى الحماية القانونية لمنع سرقة أفكارهم المبتكرة أو استخدامها من قبل شركات أخرى، كما يحتاج المستثمرون عبر هذه المنصات إلى الحماية القانونية في مواجهة طالبي التمويل في حال فشلهم في الأداء، فالحماية القانونية مطلوبة لجميع الأطراف المشاركة في ممارسات التمويل الجماعي بالملكية(١)، الأمر الذي من شأنه تعزيز مستويات الثقة بين هذه الأطراف، خاصَّة المستثمرين ورواد الأعمال.

٥/ يَبْرُزُ نقص الكفاءات البشرية كأحد أهم التحديات التي تواجه نُمُوّ التقنية المالية بشكل عام، والتمويل الجماعي بشكل خاص، فما زالت الفجوة كبيرة بين العرض والطلب في الكوادر البشرية المؤهلة لتطوير العمل في هذا المجال، مما يؤثر سلبًا في عملية النُمُوّ والتوسع فيه(٢)، ومن ثم تُطرَح قضية التدريب كقضية ملحة في إطار العمل على سد هذا النقص.

٦/ تعتبر المنافسة عاملًا مهمًّا في تحسين أداء المنصات المرخَّص لها بالعمل في مجال التمويل الجماعي بالملكية، خاصَّة وأن التحدي الرئيسي الذي يُواجِه منظمي عمل هذه المنصات هو تسهيل العمليات التي تتم من خلالها وتحسين معدلات

---

(١) Islamic Financial Technology (Fintech): Its Challenges and Prospects, Egi Arvian Firmansyah and Mokhamad Anwar, Advances in Scocial Science, Education and Humanities Research, 2018, Vol 216, p 57.

(٢) فنتك السعودية، "التقرير السنوي" . (٢٠٢١/٢٠٢٢م): ٧.

النجاح على مواقعها الإلكترونية(١)، ولاشك أن زيادة عدد المنصات يعزز المنافسة بينها(٢)، ولذلك فإن التحدي الذي يواجه الجهات الإشرافية على نشاط منصات التمويل الجماعي يتعلق بكيفية تحسين مستوى المنافسة بين هذه المنصات.

(١) Forecasting success in equity crowdfunding, Aleksandrina Ralcheva and Peter Roosenboom, Small Business Economics, 2020, Vol 55, p 40.

(٢) Heba Gazzaz, (2019), Ibid, p 77.

الخاتمة

تشمل خاتمة البحث النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات التي يتقدم بها، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

١–تُتِيح المنظومة المؤسسية للتقنية المالية في المملكة للشركات العاملة في القطاع المالي إمكانية تقديم الخدمات المالية المبتكرة بدرجة عالية من السهولة، وهذا ما ساهم في التمكين لمنصات التمويل الجماعي بالملكية القيام بنشاطها على نحو فاعل.

٢–ساهم تطوير الإطار التنظيمي للتمويل الجماعي بالملكية في المملكة في مُواكَبَة أنشطة التمويل الجماعي بالملكية للثورة التقنية المتسارعة في السوق المالية وقيامها بأعمالها بكفاءة عالية ضِمْن بيئة تنظيمية مواتية.

٣–تَعمَل جميع منصات التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية على تمكين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جمع التمويل من الجمهور عن طريق طَرْح أسهمها وإتاحة الفرصة لعدد كبير من المستثمرين للاستثمار في هذه الأسهم.

٤–شهد الأداء العام لمنصات التمويل الجماعي بالملكية منذ إنشائها في العام ٢٠١٩م وحتى عام ٢٠٢٢م تطورًا ملحوظًا بسبب تزايد عدد المنصات وعدد الجولات الاستثمارية.

٥–هنالك عدد من الجولات الاستثمارية تم إلغاؤها بسبب عدم تمكن المنصات من جمع الحد الأدنى للاكتتاب.

٦-نجحت منصات التمويل الجماعي بالملكية في جذب عدد من الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات القيمة السوقية المعتبرة.

٧-هنالك مجموعة من العوامل الداعمة لفُرَص التوسع والنُّمُوّ في نشاط التمويل الجماعي بالملكية، أهمها الجهود الحكومية الممكنة، والحلول التي تقدمها التقنية المالية، ونُمُوّ نشاط الاستثمار الجريء في المملكة، ونُمُوّ قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٨-هنالك عدد من التحديات التي تواجه إمكانية التوسع في التمويل الجماعي بالملكية في المملكة، أهمها تحديات تطوير ريادة الأعمال وحاجتها إلى التكيف مع المشهد الرقمي سريع التغير، ونشر الوعي بالتمويل الجماعي عمومًا، ونقص الكفاءات البشرية المؤهلة لتطوير العمل في هذا المجال، وضرورة تحسين مستوى المنافسة بين المنصات.

ثانياً: التوصيات:

١-العمل على الاستفادة من الاهتمام الحكومي الكبير بتطوير قطاع التقنية المالية ونُمُوّه الواضح في تعزيز نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف في تجربة منصات التمويل الجماعي بالملكية.

٢-العمل على ربط نشاط التمويل الجماعي بالملكية بمنظومة الاستثمار الجريء الذي شهد نُمُوًّا ملحوظًا في المملكة العربية السعودية في الفترة الماضية.

٣-معالجة التحديات التي تُواجِه تطوير ريادة الأعمال في المملكة العربية السعودية، لما لهذا التطوير من دور في تحفيز نشاط التمويل الجماعي بالملكية، والذي يَستهدِف بدرجة أساسية تمويل منشآت الأعمال الرائدة.

٤-يتعين على المنشآت الصغيرة والرائدة التكيف مع التطور الرقمي المتسارع، بما يُمكِّنها من الاستفادة من الحلول التي تُقدِّمها التقنية المالية، وعلى رأسها الحل المتمثل في التمويل الجماعي بالملكية.

٥-ضرورة نشر الوعي بثقافة التمويل الجماعي بشكل عام، والتمويل الجماعي

بالملكية بشكل خاص، وذلك في ظل تزايد التعامل مع التقنية الحديثة عمومًا، وتلك المرتبطة بالمعاملات المالية خصوصًا.

٦-الاهتمام بسد النقص في الكوادر البشرية المؤهلة لتطوير عمل منصات التمويل الجماعي بالملكية، وذلك من خلال الاهتمام بالتدريب المتخصص في هذا المجال.

٧-لمواجهة الفشل في إتمام الجولات الاستثمارية عبر منصات التمويل الجماعي في بعض الحالات، فإنه يَتَوَجَّب على الشركات طالبة التمويل العمل على إظهار القيمة الاستثمارية للفُرَص التي تَطرَحُها.

٨-ضرورة العمل على تحسين مستوى المنافسة بين منصات التمويل الجماعي في الملكية في المملكة وتشجيع مزيدٍ من المنصات للدخول إلى هذه السوق.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم عبد الحليم عبادة، وميساء منير ملحم، "الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن، دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي" . دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ٣، (٢٠١٩م)

التقرير السنوي لبرنامج تطوير القطاع المالي، (٢٠٢٢م).

السرخسي محمد بن أحمد، "المبسوط" . (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).

فنتك السعودية، "التقرير السنوي" . (٢٠٢٢/٢٠٢١م):.

فنتك السعودية، "تقرير المسح الوطني للتقنية المالية" . (٢٠٢١م).

فنتك السعودية، "دليل شركات التقنية المالية لدخول السوق السعودي" استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣م، من موقع: https://fintechsaudi.com .

فنتك السعودية، "فرص حلول أسواق المال في المملكة العربية السعودية" . (٢٠٢١م).

قيصر الهيتي وعمر الهاشمي، "مشاركة الربح والخسارة في الأعمال التجارية في ضوء مقاصد الشريعة" . مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩، (٢٠١٢م).

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٣ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة١٣).

ماجنت، "تقرير الاستثمار الجريء في المملكة العربية السعودية" . (٢٠٢٢م).

منشآت، "تقرير التقنية المالية ومستقبلها في المملكة العربية السعودية" . (٢٠٢٢م): ٤، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٢٣/١٠/١، من موقع: https://fikra.sa

هيئة السوق المالية السعودية، "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" . (٢٧/ ٣/ ٢٠٢٣م).

هيئة السوق المالية، "مختبر التقنية المالية لهيئة السوق المالية، الأسئلة الشائعة" . ٣-٤، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣م من موقع: https://cma.org.sa.

هيئة السوق المالية، "مختبر التقنية المالية لهيئة السوق المالية، تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية" . (٢٠٢١م): ٣، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣م من موقع: https://cma.org.sa.

الهيئة العامة للإحصاء، "تقرير إحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة" . (٢٠٢٢م).

الهيئة العامة للإحصاء، "تقرير مسح المنشآت الصغيرة المتوسطة" . (٢٠١٨م).

bibliography

brahim Abdel Halim Obada, and Maysaa Munir Melhem, “The Economic Importance of Islamic Banking Finance in Jordan, A Case Study of the Jordan Islamic Bank and the International Arab Islamic Bank.” Studies of Sharia and Law Sciences, Volume 46, Issue 3, (2019): 291.

Annual Report of the Financial Sector Development Program, (2022): p. 20.

Al-Sarkhasi Muhammad bin Ahmed, “Al-Mabsut.” (Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1406 AH), 3: 68.

Fintech Saudi Arabia, “Annual Report.” (2021/2022 AD): 7.

FinTech Saudi Arabia, “National FinTech Survey Report.” (2021 AD): 3-9.

Fintech Saudi Arabia, “A Guide for Financial Technology Companies to Enter the Saudi Market.” 8-9, retrieved on 10/3/2023 AD, from the website: https://fintechsaudi.com.

FinTech Saudi Arabia, “Capital Market Solutions Opportunities in the Kingdom of Saudi Arabia.” (2021 AD): 3.

Qaiser Al-Hiti and Omar Al-Hashimi, “Profit and Loss Sharing in Business in Light of Maqasid Al-Sharia.” Anbar University Journal of Economic and Administrative Sciences, Volume 4, Issue 9, (2012): 95.

Decisions and Recommendations of the International Islamic Jurisprudence Academy, Resolution No.: 123 (13/5) (Journal of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah 13): 1298.

Magnet, “Saudi Arabia Venture Capital Report.” (2022 AD): 7.

Monshaat, “Report on Financial Technology and its Future in the Kingdom of Saudi Arabia.” (2022 AD): 4, retrieved on 10/1/20223, from the website: https://fikra.sa

Saudi Capital Market Authority, “List of terms used in the regulations and rules of the Capital Market Authority.” (3/27/2023 AD): 23-25.

Capital Market Authority, “CMA FinTech Lab, Frequently Asked Questions.” 3-4, retrieved on 9/3/2023 AD from the website: https://cma.org.sa.

Capital Market Authority, “CMA Financial Technology

Laboratory, Financial Technology Experimentation Permit Instructions." (2021 AD): 3, retrieved on 3/9/2023 AD from the website: https://cma.org.sa.

General Authority for Statistics, "Small and Medium Enterprises Statistics Report." (2022 AD).

General Authority for Statistics, "Small and Medium Enterprises Survey Report." (2018 AD).

Angel Investors: Who They Are What They Do; Can I Be One, Too?, Ramon DeGennaro, The Journal of Wealth Management, 2010, Vol 13, Issue 2, P 55.

Crowdfunding and Fintech: Business Model Sharia Compliant, Paolo Pietro Biancone and others, European Journal of Islamic Finance, 2019, No. 12, P. 1.

Crowdfunding in China: Turmoil of Global Leadership, Liang Zhao and Tuanqing Li, Advances in Crowdfunding, 2020, P 273-274.

Crowdfunding in Saudi Arabia: A Case Study of the Manafa Platform, Heba Gazzaz, International Journal of Economics and Finance, 2019, Vol. 11, No. 11., p 77.

Crowdfunding Prospects in New Emerging Market: The Cases of India and Bangladesh, P 313.

Crowdfunding: The Case of Italy, Rosa Adamo and others, Banking and Finance Chapter, Intechopen, 2020, p 2-3.

Equity Crowdfunding in the U.S., Iman Dolatabadi, SSRN, 2021, P 4 and 10.

Equity Crowdfunding: A new phenomena, Nir Vulkan and others, Journal of Business Venturing Insights, 2016, Vol. 5, P 37.

Equity crowdfunding: First resort or last resort?, Xavier Walthoff-Borm and others, Journal of Business Venturing, 2018, Vol 33, P 516.

Equity Crowdfunding: Principles and Investors Behaviour, Anna Lukkarinen, Advances in Crowdfunding Research and Practices, 2020, p 110.

Equity crowdfunding: systematic review of the literature, Kazem Mochkabadi and Christine K. Volkmann, 2020, Small Business Economic, Vol. 54, P. 76

FinTech: Ecosystem, Opportunities and Challenges in Saudi Arabia, Mansour Albarrak and Sara Alokley, Journal of Risk and Financial Management, 2021, Vol 14, p 11.

Follow-On Equity Crowdfunding, Jerry Coakley and Others, Available at SSRN, 2018, P 2.

Forecasting Success in equity crowdfunding, Aleksandrina Ralcheva and Peter Roosenboom, Small Business Economic, 2020, Vol. 55, P 41-43.

Forecasting success in equity crowdfunding, Aleksandrina Ralcheva and Peter Roosenboom, Small Business Economics, 2020, Vol 55, p 40.

Islamic Equity-Based Crowdfunding Regulatory Model: A legal Analysis In Saudi Arabia, Raouf Jaziri and Abdulmajeed Alanazi, European Journal of Social Scinences, 2020,

Islamic Financial Technology (Fintech): Its Challenges and Prospects, Egi Arvian Firmansyah and Mokhamad Anwar, Advances in Scocial Science, Education and Humanities Research, 2018, Vol 216, p 57.

The economics of crowdfunding platforms, Paul Belleflamme and others, Information Economics and Policy, 2015, Vol 33, P 13.

The role of equity crowdfunding campaigns in shaping firm innovativeness: evidence from Italy, iuseppe Valenza and Others, European Journal of Innovation Management, 2023, Vol. 26, No. 7, P 96.

UK Equity Crowdfunding Success: The Impact of Competition, Brexit and Covid-19, Anh Nguyet Vu and Jose Christian, British Journal of Management, 2023, Vol 00, P 2.

https://www.mekyal.com/props-cons/

https://www.mekyal.com/reduce-crowdfunding-risk /

https://fikra.sa

https://cma.org.sa/Market/NEWS/pages/CMA_N_3164.aspx

https://cma.org.sa

https://tahalufcapital.com.

https://crowdfunding.com.sa .

https://emkan.com.sa

https://emkan.com.sa

https://manafacapital.sa/faqs

https://manafacapital.sa/faqs

https://www.saudiexchange.sa/

قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها

– دراسة وصفيَّة تحليليَّة –

The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it

- Descriptive analytical study -

إعداد:

د / محمد بن نايف المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية العقيدة والدعوة

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi

Associate Professor in the Department of Islamic Call and Culture College of Doctrine and Da'wah at the Islamic University of Medina

Email: Mohhh1221@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/01/09		2024/03/11

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-030

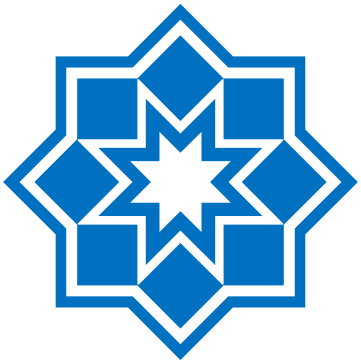

موضوع البحث: قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها.

هدف البحث: يتناول هذا البحث هدفاً رئيساً هو: بيان قيمة التطوع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها.

مشكلة البحث: دراسة رؤية ٢٠٣٠، للكشف عن مكانة قيمة التطوع فيها، وتحليل مجالاتها، وبحث كيفية تعامل الجامعة الإسلامية- بما أن الجامعات مختبر التجارب- لتحقيق هذه القيمة. يجيب هذا البحث عن تساؤل رئيس هو: ما أهمية قيمة التطوع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وما دور الجامعة الإسلامية في تعزيزها؟

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي.

خطة البحث: المقدمة: وفيها: موضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وتقسيماته.

-التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

قيمة التطوع.

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

-المبحث الأول: أهمية قيمة التطوع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

-المبحث الثاني: دور الجامعة الإسلامية في تعزيز قيمة التطوع.

-الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

النتائج: تلعب الجامعات دورًا رياديًا في تنمية العمل التطوعي لدى الشباب، من خلال البرامج والأنشطة التطوعية التي تُقدمها، وتقدم الجامعة الإسلامية العديد من البرامج والأنشطة التطوعية التي تُسهم في تنمية العمل التطوعي لدى الطلاب، وتُساهم بشكل فعال في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

التوصيات: ضرورة تعزيز دور الجامعات في تنمية العمل التطوعي لدى الشباب، من خلال تطوير البرامج والأنشطة التطوعية، وتوفير الدعم المادي والمعنوي للطلاب المتطوعين.

الكلمات المفتاحية: (التطوع، رؤية المملكة ٢٠٣٠، الجامعة الإسلامية).

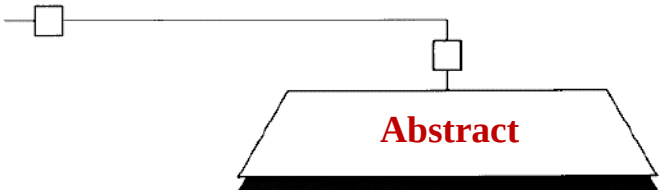

Abstract

Research topic: The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030, and the role of the Islamic University in promoting it.

Research objective: This research addresses a main objective: explaining the value of volunteering in the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030, and the role of the Islamic University in promoting it.

Research problem: Studying Vision 2030, to reveal the status of the value of volunteering in it, analyze its fields, and examine how the Islamic University - since universities are the laboratory of experiments - deals with achieving this value. This research answers a main question: What is the importance of the value of volunteering in the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030, and what is the role of the Islamic University in promoting it?

Research methodology: The researcher followed the descriptive and analytical method.

Research plan: Introduction: It includes: the research topic, its problem, its objectives, its methodology, and its divisions.

-Introduction: It contains three requirements:

The value of volunteering.

Saudi Arabia Vision 2030.

The Islamic University of Medina.

-The first topic: The importance of the value of volunteering in the Kingdom of Saudi Arabia's 2030 vision.

-The second topic: The role of the Islamic University in enhancing the value of volunteering.

-Conclusion: It contains the most prominent findings and recommendations reached by the researcher.

Results: Universities play a leading role in developing volunteer work among young people, through the volunteer programs and activities they offer. The Islamic University offers many volunteer programs and activities that contribute to developing volunteer work among students, and contribute effectively to achieving the Kingdom's Vision 2030.

Recommendations: The need to strengthen the role of universities in developing volunteer work among young people, through developing volunteer programs and activities, and providing material and moral support to student volunteers.

Keywords: (volunteering, Kingdom Vision 2030, Islamic University).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فيُعد العمل التطوعي من أهم ركائز المجتمع الحيوي، فهو يعكس مدى وعي أفراد المجتمع بأهمية خدمة الآخرين، وتقديم يد العون لمن يحتاجها، كما أنه يُعد من أفضل الاستثمارات للموارد البشرية المتاحة؛ لما له من دور فعال في النهوض بالمجتمع.

وفي هذا الشأن فإنّ المملكة العربية السعودية تولي أهمية كبيرة للعمل التطوعي، فقد أدرجته ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠ كأحد أهم أهدافها، حيث تسعى إلى أن يصل عدد المتطوعين في المملكة إلى مليون متطوع بحلول عام ٢٠٣٠.

ومن أهم المؤسسات التي تسهم في تحقيق هذا الهدف، هي الجامعات، والتي تلعب دورًا رياديًا في تنمية العمل التطوعي لدى الشباب، من خلال البرامج والأنشطة التطوعية التي تُقدمها؛ لذا رأيت أن يكون موضوعي في هذا الاتجاه، وأسأل الله أن يكون نافعاً ومفيداً لطلاب وطالبات هذا المجتمع المبارك ولعموم الباحثين.

أهداف الدراسة:

يتناول هذا البحث هدفاً رئيساً هو:

بيان قيمة التطوع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها، وذلك من خلال:

١-بيان قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، وأهم مجالاتها.

٢-إبراز دور الجامعة الإسلامية في تعزيز قيمة التطوع، وإظهار برامجها الساعية

لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

إشكالية البحث:

دراسة رؤية ٢٠٣٠، للكشف عن مكانة قيمة التطوع فيها، وتحليل مجالاتها، وبحث كيفية تعامل الجامعة الإسلامية- بما أن الجامعات مختبر التجارب- لتحقيق هذه القيمة. يجيب هذا البحث عن تساؤل رئيس هو: ما دور الجامعة الإسلامية في تعزيز قيمة التطوع من خلال رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؟

- ويتفرع عن هذا التساؤل ما يلي:

١-ما أهمية قيمة التطوع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؟

٢-ما دور الجامعة الإسلامية في تعزيز قيمة التطوع؟

الدراسات السابقة:

تم البحث والتقصي في قواعد المعلومات بمكتبة الملك فهد الوطنية، والمواقع الرسمية للجامعات، ومواقع الشبكة العنكبوتية المهتمة بالدراسات العلميّة؛ فلم يقف الباحث على أي دراسة تتعلق بموضوع بحثه بشكل مباشر، ولكن هناك دراسة قد تتقاطع معه في بعض جزئيات البحث دون استيعابه، وهي:

مجالات العمل التطوعي ومعوقاته لدى طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – دراسة ميدانية، للباحث خالد بن يوسف القليطي، بحث مكمل لنيل درجة العالمية الماجستير في الجامعة الإسلامية عام ٢٠١٥م.

- **والفرق بين دراستي، وهذه الدراسة:**

أنّ الدراستين تجتمعان في مجتمع الجامعة الإسلامية وموضوع التطوع إلا أن هذه الدراسة ميدانية، وتركز في البحث عن المعوقات من خلال استبانة علميّة.

ومن ناحية أخرى أنها لا تتعلق برؤية المملكة ٢٠٣٠، ولا تبحث في دور الجامعة في تعزيز قيمة التطوع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي(١)، كما أنني قد قمتُ بتطبيق قواعد البحث العلمي.

تقسيم البحث:

المقدمة: وفيها: موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيمة التطوع.

المطلب الثاني: رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

المطلب الثالث: التعريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المبحث الأول: أهمية قيمة التطوع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

المبحث الثاني: دور الجامعة الإسلامية في تعزيز قيمة التطوع.

الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

---

(١) المنهج الوصفي التحليلي: هو ما يقوم على الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية وصفاً لها؛ للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلميّة.. وطريقة التحليل: تعتمد على وصفٍ دقيق لمحتوى النصوص؛ لاستخراج النتائج، دون الحاجة إلى الاستعانة بمصادر معلومات أخرى، ينظر: عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية (٣١)، "دليل إعداد الرسائل العلميّة والمشروعات البحثية"، ص٣٢.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيمة التطوع

أولاً: التطوع لغة: قال ابن فارس: "الطاء والواو والعين أصلٌ صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد"(١).

وجاء في مختار الصحاح: " من الطوع، وهو نقيض الكره، ولتفعلنه طوعاً أو كرهاً، وطائعاً أو كارهاً، وطاع له: إذا انقاد له، والتطوع: ما تبرعت به من ذات نفسك فيما لا يلزمك فرضه"(٢).

وفي محكم التنزيل "﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] وهذا فيه معنى التبرع من ذاته نفسه دون إلزام، وقال تعالى" ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [سورة المائدة ٣٠] أي شجعته وزينت له فعله(٣).

ومن الواضح أن معاني التطوع عديدة، غير أنها تدور حول: الطواعية والاختيار، والمحاولة وبذل الوسع، والتشجيع والتزيين، والتبرع والعطاء، وكلها معانٍ مضمنة في المعنى الاصطلاحي الحديث للتطوع(٤).

---

(١) أحمد بن فارس اللغوي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤٣١: ٣.

(٢) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط: ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ٢١٢: ١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، ط: ١، مصر، دار عالم الكتب ١٤٢٢، ٨: ٣٣٧

(٤) ينظر: عبد الله البريدي، "التطوع اللغوي: الأهمية، المصطلح، الأركان والنواقض". (ط: ١، =

ثانياً: التطوع اصطلاحاً: التطوع في منظور علماء الاجتماع: نظراً لأن التطوع يُعد مبحثاً أصيلاً في علم الاجتماع، وذو علاقة مباشرة بالأبعاد الثقافية والنفسية والتربوية؛ فقد نالت دراسة هذا المصطلح اهتماماً بالغاً في أدبيات الفكر البشري(١).

ومن هذه التعريفات للتطوع عند علماء الاجتماع ما يلي:

١-"التطوع هو عمل إرادي لخدمة الآخرين بلا أجر أو مقابل مباشر"(٢).

٢-وقيل: " هو الجهد المنظم الذي يقوم به فرد أو جماعة أو تنظيم طواعية واختياراً بهدف تقديم خدمة للمجتمع أو لفئة منه دون توقع جزاء مادي مقابل جهوده"(٣).

وفي ضوء مفاهيم التطوع السابقة، يمكن القول بأن عملية التطوع محكومة بأطر عامة، هي:

١-عدم انتظار المقابل المادي.

٢-أن الدافع الإنساني وحب الخير هو الموجه للمتطوع.

٣-أن الدافع الذاتي هو العامل الأساسي في العمل التطوعي(٤).

=

الرياض، مركز الملك عبد الله الدولي لخدمة اللغة العربية، ٢٠١٥م)، ص ٢٩-٣٠.

(١) ينظر: د. أحمد المباركي، "العمل التطوعي: نظرة تأصيلية فقهية تاريخية". حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ٣٥، (٢٠١٣م): ٦٢٦.

(٢) د. منال عباس، "العمل التطوعي بين الواقع والمأمول". (ط: ١، مصر، دار المعرفة الجديدة، ٢٠١٦م)، ص١٥.

(٣) د. عبد الله الخطيب، "العمل الجماعي التطوعي". (ط: ٢، القاهرة، دار الشركة العربية المتحدة، ٢٠١٣م)، ص ٩.

(٤) ينظر: أيمن يعقوب وعبد الله السلمي، "إدارة العمل التطوعي". (ط: ١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م)، ص٢٥؛ و د. محمد العطار، "العمل التطوعي

=

وفي الوقت المعاصر أصبح التطوع مصطلحا يتضمن معان أخرى، كالعمل الإغاثي، والتكافلي، والعمل الخيري؛ على أساس أن الأغلب الأعم منها يكون مبنيّاً على فكرة التطوع وعدم انتظار الأجر إلا من الله تعالى.

وأصبح يتسع أيضاً لكل صور الجهد (المالي أو الجسدي أو الفكري) الذي يبذله الشخص من أجل مجتمعه بكامل إرادته؛ لتحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة(١).

المطلب الثاني: رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠

أولاً: الرؤية لغة: "إدراك المرئي، وذلك أضرب بحسب قوى النفس، الأول: بالحاسة ونحوها، الثاني: بالوهم والتخيّل، الثالث: بالفكر، الرابع: بالعقل"(٢).

ثانياً: الرؤية اصطلاحاً: "الرؤية صورة إرشادية لمستقبل ناجح، وهي بمثابة صورة مستقبلية لما يُطمح الوصول إليه في المستقبل".

ورؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م كتعريف إجرائي هي: " الرؤية المستقبلية التي تسعى حكومة المملكة العربية السعودية إلى تحقيقها على أرض الواقع، من خلال أعمال وإنجازات تهدف إلى الرقي بالمجتمع السعودي، وفق أهداف مرسومة وواضحة، ومن هذه الأهداف تطوير العمل التطوعي"(٣).

=

في ضوء القرآن الكريم والسنة –رؤية شرعية معاصرة"، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات ١، ٢٠١٢م)، ص ٣٠.

(١) ينظر: أحمد الجمل، "العمل التطوعي في ميزان الإسلام". (ط: ١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م)، ص ١٧.

(٢) زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط: ١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م)، ص ١٨٣.

(٣) ينظر: نشمي العنزي وآخرون، "متطلبات تفعيل الشراكة بين الجامعات السعودية في مجال الأعمال التطوعية ودورها في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية٢٠٣٠". مجلة الشمال

=

المطلب الثالث: التعريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مؤسسة إسلامية عالمية من حيث الغاية، عربية سعودية من حيث التبعية.

الرؤية: منارة إسلامية عالمية رائدة في المعرفة والتنمية.

الرسالة: مؤسسة سعودية عالمية، تقدم العلوم الشرعية والعربية والمعارف الأخرى للطلاب من دول العالم، وتُعنى بالبحوث العلمية والخدمات المجتمعية المتميزة، مع التوظيف الأمثل للتقنية، إسهاماً في نشر رسالة الإسلام الخالدة.

القيم: انطلاقاً من رسالة الجامعة الإسلامية وأهدافها يتبين انّ القيم الإسلامية المستهدفة هي: الدعوة إلى الإسلام بالحكمة، الالتزام بالكتاب والسنة على منهج السلف، الوسطية، الاحتساب، الإتقان والجودة، التعاون، الشفافية، الإبداع والابتكار(١).

المبحث الأول: أهمية قيمة التطوع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠

نصت وثيقة الرؤية بأن كل ما ينتج عنها سيكون وفق المبادئ الإسلامية، وفي بدايتها نرى هذا بوضوح تحت عنوان (قيمه راسخة): " يمثل الإسلام ومبادئه منهج حياة لنا، وهو مرجعنا في كل أنظمتنا، وأعمالنا، وقراراتنا وتوجهاتنا. ستكون نقطة انطلاقنا نحو تحقيق هذه الرؤية هي العمل بتلك المبادئ "(٢).

ولذا سننظر إلى مكانة قيمة التطوع وأهميتها من خلال نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها.

=

للعلوم الإنسانية–جامعة الحدود الشمالية ١، (٢٠٢١م): ١١.

(١) موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (https: //iu. edu. sa)، تمت زيارة الموقع في تاريخ ١٤٤٥/٧/١١هـ.

(٢) وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ص ١٦.

وعند النظر في نصوص الشريعة الإسلامية نجدها قد تضافرت في الدعوة إلى العمل التطوعي؛ لما فيه من تعاضد المجتمع وتكافله، ومحبة بعضه بعضاً.

١- قيمة التطوع في القرآن الكريم:

لقد اهتم القرآن الكريم اهتماماً بالغاً بالعمل التطوعي، وسأقتصر على ذكر بعض شواهد هذا الاهتمام، فقد وردت كلمة (التطوع) في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم، وكان ورودها عند الحديث عن الحج والصيام والجهاد. ومن هذه الآيات التي نصت على التطوع قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [التوبة: ٧٩].

يقول ابن عطية الأندلسي عند قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨]: " أي من زاد براً بعد الواجب فجعله عاماً في الأعمال، وقال بعضهم: معناه من تطوع بحج أو عمرة بعد حجة الفريضة.. وفي قراءة

ابن مسعود: من تطوع بخير "(١).

ويقول ابن عاشور: " تذليل لما أفادته الآية من الحث على السعي بين الصفا والمروة بمفاد قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، والمقصد من التذليل هذه الإتيان بحكم كلي في أفعال الخيرات كلها.. فليس المقصود من﴿خَيۡرًا﴾ خصوص السعي؛ لأن ﴿خَيۡرًا﴾ نكرة في سياق الشرط فهي عامة، ولهذا عطفت الجملة بالواو دون الفاء؛ لئلا يكون الخير قاصراً على الطواف بين الصفا والمروة"(٢).

في هذه الآيات السابقة ندب الله سبحانه وتعالى للتطوع في أبواب الخير عامة، ومما لا شك فيه فإن التطوع بالخير يتناول كل عمل صالح، سواء كان هذا التطوع كما في سياق الآيات متعلق بحج التطوع أو عمرة التطوع أو إطعام المساكين، أو الصيام، أو أي عمل من أعمال الخير، ويدخل تحت هذا التطوع؛ دعوة الناس إلى الخير، وخدمتهم، وقضاء حوائجهم(٣).

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدعو إلى التطوع، وهي من الآيات المتعدية التي تحث على هذه القيمة العظيمة، وهي في حقيقتها ألفاظ مرادفة للتطوع، مثل الدعوة إلى الخير والبر والإحسان والمعروف، وهي ألفاظ تصل الإنسان بالإنسان؛ سواء كان غنياً أو فقيراً، عالماً أو جاهلاً، قوياً أو ضعيفاً، وتربط المجتمعات بعضها

(١) ابن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية، (ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٢٣٠: ١.

(٢) محمد بن الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٦٤: ٢.

(٣) ينظر: أحمد بن حمد البوعلي، "مسؤولية الدعاة تجاه العمل التطوعي". جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٣٢-١٤٣٣هـ): ١١٨.

ببعض، وكلها أعمال تطوعية غير إلزامية(١).

ومن هذه الألفاظ (الخير) يقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١١٠].

"أي جميع ما تقدموه بين أيديكم فهو لكم حاصل وهو خير مما أبقيتموه لأنفسكم في الدنيا"(٢).

وفي لفظ (الإحسان) قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالإنفاق في سبيل الله وجميع الأعمال الصالحة التي يقوم بها المسلم لوجه الله هي داخلة في الإحسان الذي يحبه الله ويجزي عليه في الدنيا والآخرة.

يقول ابن كثير في تفسيره: "ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله، في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]"(٣).

---

(١) ينظر: د. أحمد المباركي، "العمل التطوعي نظرة تأصيلية فقهية تاريخية". حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ٣٥، (٢٠١٣م): ١٤

(٢) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢٧٠: ٨.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٩٥: ١.

وأيضاً من الألفاظ المرادفة (البر) وفيه آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقد بيّن ابن عاشور في تفسيره منزلة البر في الإسلام بمعاني لطيفة جداً، أنقله بلفظه لنفاسته:

" وَافْتِتَاحُ الْكَلَامِ بِبَيَانِ بَعْضِ وَسَائِلِ الْبِرِّ إِيذَانٌ بِأَنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى مِحْوَرِ الْبِرِّ، وَأَنَّ الْبِرَّ مَعْنًى نَفْسَانِيٌّ عَظِيمٌ لَا يَخْرِمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا مَا يُفْضِي إِلَى نَقْضِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الِاسْتِقَامَةِ النَّفْسَانِيَّةِ. فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرَانِ: أَوَّلُهُمَا التَّحْرِيضُ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالتَّنْوِيهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ، وَثَانِيهِمَا التَّنْوِيهُ بِالْبِرِّ الَّذِي الْإِنْفَاقُ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِهِ. وَمُنَاسِبَةُ مَوْقِعِ هَذِهِ الْآيَةِ تِلْوَ سَابِقَتِهَا أَنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ لَمَّا بَيَّنَتْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَعْظَمُ مَا يُنْفِقُهُ، بَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ يبلغ بِصَاحِبِهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْبِرِّ، فَبَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ قَدْ عَلِمَهَا الْفُطَنَاءُ مِنْ هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ.

وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمُ الْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ خِطَابٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَهُ مَا يُعَيِّنُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ. الْبِرُّ كَمَالُ الْخَيْرِ وَشُمُولُهُ فِي نَوْعِهِ: إِذِ الْخَيْرُ قَدْ يَعْظُمُ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَبِالْكَمِّيَّةِ، وَبِهِمَا مَعًا، فَبَذْلُ النَّفْسِ فِي نَصْرِ الدِّينِ يَعْظُمُ بِالْكَيْفِيَّةِ فِي مُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ بِالْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَكَذَلِكَ إِنْقَاذُ الْغَرِيقِ فِي حَالَةِ هَوْلِ الْبَحْرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَعَدُّدٌ، وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ يَعْظُمُ بِالتَّعَدُّدِ، وَالْإِنْفَاقُ يَعْظُمُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَالْجَزَاءُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ إِذَا بَلَغَ كَمَالَ الْجَزَاءِ وَشُمُولَهُ كَانَ بَرًّا أَيْضًا"(١).

ومن المعاني المتعدية في القرآن الكريم الأعمال التي تكون في سبيل قضاء

(١) محمد بن الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٥: ٤.

حوائج الآخرين، وهي واردة غالباً في قصص القرآن، وتحمل معنى العمل التطوعي، وسأذكر أمثلة دون إيراد الآيات:

١- التطوع ببناء الجدار للغلامين كما في آية [الكهف: ٨٢].

٢- تطوع ذي القرنين ببناء السد كما في آيات [الكهف: ٩٣-٩٨].

٣- التطوع بالسقي للمرأتين كما في آية القصص [القصص: ٢٣].

٢- قيمة التطوع في السنة النبوية:

لقد عنيت السنة النبوية بالعمل التطوعي، ووردت أحاديث نبوية كثيرة جداً، تغطي جميع مجالات العمل التطوعي، وكان النبي ﷺ هو القدوة في هذا العمل، وقد أعطى ﷺ كل ما يملك متطوعاً لوجه الله، وأعطى من نفسه وقلبه ووقته الشيء الكثير، وكان ﷺ قريباً من الفقراء والمحتاجين قبل بعثته وبعدها؛ كما أخبرت خديجة رضي الله عنها حين نزل عليه قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ۝١﴾ [**العلق**: ١] حتَّى بَلَغَ: ﴿**عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ۝٥﴾ [**العلق**: ٥] فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حتَّى دَخَلَ علَى خَدِيجَةَ، فَقالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**، فَزَمَّلُوهُ حتَّى ذَهَبَ عنْه الرَّوْعُ، فَقالَ: **يا خَدِيجَةُ، ما لي؟** وأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وقالَ: **قدْ خَشِيتُ علَى نَفْسِي**، فَقالَتْ له: كَلَّا، أبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أبَدًا؛ إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ علَى نَوَائِبِ الحَقِّ(١).

فأشارت خديجة رضي الله عنها إلى الأعمال الإنسانية التطوعية العظيمة التي قام بها ﷺ؛ وأن الله لن يخذل من يقوم بمثل هذه الأعمال، التي يقوم بها الإنسان رغبة فيما عند الله، ولا يرجو سوى وجه الله تعالى.

ومن السنن القولية التي حث فيها رسول الله ﷺ على القيام بالأعمال التطوعية

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٦٩٨٢).

المختلفة حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**كُلُّ سُلامَى(١) مِنَ النَّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، ويُعِينُ الرَّجُلَ علَى دابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عليها، أوْ يَرْفَعُ عليها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، ويُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**"(٢).

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قوله ﷺ: "**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**"(٣).

والآثار النبوية كثيرة في الحث على العمل التطوعي، ولعل ما ذكرت فيه إشارة وكفاية للدلالة على هذه العناية الفائقة بقيمة التطوع والدعوة إلى نشرها والعمل بها، واتخاذها سلوكاً للمجتمع المسلم.

واتباعاً لهذه الهداية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية سارت الحضارة الإسلامية، وجادت بنماذج فذة في العمل التطوعي عبر عصورها المختلفة، واعتبرت العمل التطوعي أحد أهم ركائز بناء المجتمع الإسلامي وتنميته على المستوى الفردي أو الاجتماعي أو الأممي، وهو مظهر تطبيقي لتعاليم الإسلام التي تحقق قيمه الرفيعة، مثل: التكافل، والتعاون، والتكامل، والبر والصلة، والإحسان، والرحمة، والإيثار، والمودة، والأخوة، والإطعام، والصدقة، والإغاثة، وتقريج الكروب وغيرها(٤).

---

(١) سلامى: الأنملة من أنامل الأصابع، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٢/٣٩٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب، رقم (٢٨٣٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم٢٤٤٢، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة ولآداب، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٠.

(٤) شاهين وشندي محمد عبد الفتاح وإسماعيل محمد، "العمل التطوعي من منظور إسلامي".
=

٣- مكانة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠

ظهر في رؤية المملكة ٢٠٣٠ الاهتمام البالغ بقيمة التطوع وأهميتها للمجتمع؛ ذلك أنها قائمة كما في مقدمتها على المبادئ الإسلامية(١).

ويحتل العمل التطوعي مكانة عالية في رؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث يعد أحد أهم ركائزها؛ لتحقيق مجتمع حيوي و اقتصاد مزدهر.

ومن الدلالات الواضحة على هذه المكانة للتطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ ما ورد في الرؤية نصاً أو بالمعنى من أهداف تؤكد هذه العناية بالعمل التطوعي، ومن الشواهد على ذلك ما كررته الرؤية من كلمات وألفاظ ومصطلحات تدل على التطوع في مواضع متفرقة، وعددها ما يقارب (٤٠) كلمة تقريباً، يبينها الجدول التالي(٢):

اللفظ أو مشتقاته	تطوع	الجمعيات	غير الربحية	الخيري	الأهلية	الأوقاف
عدد مرات وروده	٥	٢	٢٤	٤	٢	١

وقد وضعت الرؤية مجموعة من الأهداف لتطوير مجال العمل التطوعي في المملكة، منها:

- الوصول إلى مليون متطوع قبل نهاية عام ٢٠٣٠.
- توفير البيئة المناسبة لتنمية العمل التطوعي، وتحفيز أكبر عدد من المتطوعين للمشاركة فيها.
- الاهتمام باليوم العالمي للتطوع، الذي يوافق ٢٥ ديسمبر، والحرص على إحياء هذه الاحتفالية سنوياً.
- الاهتمام بالمتطوعين، وفتح الآفاق أمامهم، بحيث تكون مهامهم أقل جهداً،

=

مؤتمر العمل التطوعي في فلسطين(٢٠١٣م): ١.

(١) وثيقة الرؤية ص ١٣.

(٢) عبد الله بن سعود المطوع، "مجالات العمل التطوعي وأبعاده التربوية في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ دراسة تحليلية". مجلة جامعة شقراء ١٢، (٢٠١٩م): ١٠٧.

وأكبر تأثيراً.

وهذه الأهداف تعطي دلالة واضحة على اهتمام المملكة بالإنسان السعودي باعتباره الوسيلة الأهم للتنمية وغايتها.

وتنطلق هذه التجربة الجديدة في العمل التطوعي نتيجة إدراك عميق وإيمان من الحكومة الرشيدة بأهمية التطوع ودوره الكبير لبناء المستقبل، حيث وفرت له مناخاً مميزاً ساعد في نموه.

كما أن له مكانة خاصة في خطط التنمية، فقد تم تحديد (٨) أبعاد لبرنامج التحول الوطني، وكان من ضمن أبعاده برنامج تعزيز التنمية المجتمعية وتطوير القطاع غير الربحي، الذي من ضمن أهدافه التشجيع على العمل التطوعي.

وقد جاء من ضمن الجهات المشاركة في برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومن أهدافها الاستراتيجية لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ كان ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الثاني: بناء قدرات الجهات العاملة في القطاع الثالث وحوكمتها، وحدد ارتباطها بأهداف رؤية ٢٠٣٠:

١-تحقيق أعلى مستويات الشفافية والحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات.

٢-توسيع أثر عمل القطاع غير الربحي.

كما جاء في الهدف الاستراتيجي الخامس: تمكين العمل التطوعي، مرتبطاً بأهداف رؤية ٢٠٣٠:

١-توسيع أثر عمل القطاع غير الربحي.

٢-ترسيخ القيم الإيجابية وبناء شخصية مستقلة لأبناء الوطن.

ومن مؤشراته زيادة عدد المتطوعين في القطاع الثالث.

ويرمي الهدف الاستراتيجي الثاني عشر إلى: رفع كفاءة الخدمات والبرامج المقدمة بواسطة المراكز والدور والمؤسسات، وارتباطه بأهداف رؤية ٢٠٣٠:

١-تطوير منظومة الخدمات الاجتماعية؛ لتكون أكثر كفاءة وتمكيناً.

٢-توسيع أثر عمل القطاع غير الربحي.

مؤشره: زيادة نسبة مراكز الخدمات المستهدفة التي تم نمذجتها(١).

كما أن برنامج التحول الوطني قد أشار إلى أبرز التحديات التي تواجه العمل التطوعي، وهي: قلة مشاركة أفراد المجتمع، كما تم تقديم حلول للتغلب على التحديات عبر تشجيع العمل التطوعي (تشجيع مشاركة المواطنين في الأنشطة التطوعية، والتأكد من جاهزية البنية النظامية لإيجاد فرص تطوع أكثر وأفضل؛ لزيادة عدد المتطوعين وإثراء تجاربهم، وخلق تأثير على حياتهم وبيئتهم، وإكسابهم مهارات عملية تزيد من قدرتهم على إيجاد فرص عمل ملائمة)(٢).

كما تم تطوير استراتيجية محددة؛ لتحقيق الهدف عبر:

- تشجيع التبني المجتمعي للعمل التطوعي: من خلال بناء منظومة للتمكين، وثقافة ومحفزات التطوع، وتحفيز المشاركة التطوعية بما يعود بالأثر الحسن على المجتمع.
- زيادة فرص المشاركة التطوعية وأثرها في المجتمع: من خلال بناء منظومة لتمكين المشاركة التطوعية، بالإضافة إلى تمكين وتنظيم العمل التطوعي في القطاع غير الربحي والحكومي(٣).

وقد ظهرت نتائج هذه الرؤية مبكراً، حيث ازداد عدد المتطوعين بشكل

---

(١) ينظر: د. حميدة بنت عيد الصبحي، "توجهات العمل التطوعي في الجامعات السعودية بما يواكب رؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة حالة على جامعة أم القرى". جامعة القاهرة، ٢٦، (٢٠١٢م): ١٤-١٥.

(٢) وثيقة الرؤية ص ٦٨.

(٣) ينظر: خالد بن مبرك المطيري، "اتجاهات طلبة جامعة حائل نحو العمل التطوعي وسبل تفعليه ضمن رؤية ٢٠٣٠ في ضوء المتغيرات". مجلة جامعة حائل للعلوم الإنسانية ٧، (٢٠٢٠م): ١٠.

واضح، وبلغ عددهم أكثر من (١,٥) مليون متطوع في عام ٢٠٢٣، وعليه فقد تم تحقيق الرقم قبل حلول عام ٢٠٣٠ بسنوات عديدة.

٤- منصات العمل التطوعي:

تم إنشاء العديد من منصات العمل التطوعي، وهي تغطي جميع مجالات العمل التطوعي تقريباً، منها على سبيل المثال:

١-منصة العمل التطوعي، وهي منصة إلكترونية تقدم خدمات متنوعة للمتطوعين والمؤسسات التطوعية.

(https: //nvg. gov. sa)

٢-منصة إحسان، وهي منصة وطنية للعمل الخيري تدعم المتطوعين والمبادرات الخيرية.

(https: //ehsan. sa/forijat/details/2145710464)

وغيرها من المنصات والمبادرات المتعلقة بالعمل التطوعي.

٤- مستقبل العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠:

يمكن التنبؤ بأن يشهد العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية تطورًا كبيرًا في المستقبل القريب، حيث تسعى الرؤية الطموحة إلى أن تكون المملكة نموذجًا عالميًا في مجال التطوع.

وفيما يلي بعض الاتجاهات التي من المتوقع أن تساهم في مستقبل التطوع في المملكة العربية السعودية:

أ-ازدياد عدد المتطوعين من مختلف الفئات: من المتوقع أن يزداد عدد المتطوعين في المملكة العربية السعودية بشكل كبير في المستقبل، حيث تسعى الرؤية إلى تحقيق هدف الوصول إلى ٥ مليون متطوع بحلول عام ٢٠٣٥.

ب-تنوع مجالات التطوع: من المتوقع أن تتنوع مجالات التطوع في المملكة العربية السعودية في المستقبل، حيث تشجع الرؤية على تنمية التطوع في مجالات حديثة، مثل: التطوع البيئي، والتطوع الرقمي.

ج-الاستعانة بالتكنولوجيا لدعم التطوع: من المتوقع أن تلعب التكنولوجيا دورًا مهمًا في ترقية العمل التطوعي، حيث سيتم استخدام التكنولوجيا لربط المتطوعين بالجهات التي تحتاج إلى خدماتهم.

د-تضاعف عدد الجمعيات الخيرية في مختلف المجالات: التعليمية، والاجتماعية، والصحية، والبحث العلمي، وغيرها.

المبحث الثاني: دور الجامعة الإسلامية في تعزيز قيمة التطوع

يحتل العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية مكانة بارزة في اهتمامات الأفراد والمؤسسات بقطاعيها الحكومي والأهلي، وكان نصيب الجامعات منها الحظ

الأوفر؛ لكون خدمة المجتمع من أولوياتها(١).

وتعد الجامعات في طليعة المؤسسات التربوية والتعليمية والاجتماعية، التي تضطلع بدور اجتماعي كبير.

وتتميز عن بقية مؤسسات المجتمع كونها مجمعا للمعرفة والعلم، وتحت مظلتها تخرج الجامعات مربيّن وعلماء وباحثون ودارسون، يساهمون بشكل مختلف بأفكارهم، وتطلعاتهم، وأبحاثهم العلميّة في رقي المجتمع وتطوره.

وعلى عاتقهم تقع مسؤولية عظيمة تجاه المجتمع وبنائه، ومن خلال يأتي دور الجامعة وإسهاماتها في خدمة المجتمع، الذي يُعد وظيفة أساسية من وظائف الجامعة.

وقد أصبح اتصال الجامعة بمجتمعها، وتقديم مجموعة من الأدوار والأنشطة والخدمات المختلفة لمجتمعها أمراً ضرورياً تفرضه المتغيرات المعاصرة.

ويتضمن الدور الخدمي/ التطوعي للجامعات تنوعاً في معالجة قضايا المجتمع بجوانبها النوعية والكمية؛ مما يدعو إلى تداخل الأدوار التي تقوم بها الجامعة، ما بين جامعية، أو تطوعية، أو مبادرات فردية.

وفي جميع الأحوال يتحمل أعضاء هيئة التدريس العبء الأكبر للقيام بهذه الأدوار صراحة أو ضمنا، يشاركهم الطلاب أيضاً، وقبل هذا التخطيط المسبق من قبل وكالات الجامعة وعماداتها المختلفة.

ومن أدوار الجامعات السعودية في مجال خدمة المجتمع ما يلي:

١-العمل على نشر ثقافة التطوع بين شباب المجتمع بصورة عامة، وطلاب الجامعة بصورة خاصة؛ كون التطوع هو إحدى الوسائل الرئيسة التي يمكن أن يسهم بها الشباب في دعم مسيرة التنمية، والمشاركة الفاعلة، خاصة أن حكومة خادم

(١) ينظر: الصبحي، "توجهات العمل التطوعي في الجامعات السعودية بما يواكب رؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة حالة على جامعة أم القرى": ٢.

الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده قد حرصت دائماً على تأكيد أهمية العمل التطوعي، من خلال الأنشطة المختلفة، إضافة إلى التنسيق مع الجهود المختلفة، وتشجيعها للإسهام بالأعمال التطوعية.

٢-ولتفعيل العمل التطوعي في المجتمع بشكل صحيح، يجب على الجامعات التعرف على الاحتياجات والمشكلات التي تواجه العمل التطوعي، والمعوقات التي تعوقه، ومحاولة فهم طرق التغلب عليها، وتلبية الاحتياجات، وتقديم الحلول المناسبة لهذه المشكلات، مثل: تقديم الأسس العلمية للتصدي للمشكلات التي تواجه العمل التطوعي.

٣-تشجيع منسوبي الجامعة من طلاب وأعضاء هيئة تدريس على المشاركة في العمل التطوعي للصالح العام خدمة للمجتمع، وتشجيع أفراد المجتمع على الاستفادة من مرافق الجامعة ومنشآتها.

٤-توفير الإيرادات والموارد الثابتة للمشاريع والمناشط التطوعية.

٥-كما ينبغي إنشاء وحدة إعلامية متخصصة للتوعية بأهمية العمل التطوعي، والتحفيز عليه(١).

وقد كان للجامعة الإسلامية دور كبير في التوعية بأهمية قيمة العمل التطوعي، والتخطيط العميق له؛ ليكون واقعاً يعيشه طلاب الجامعة وأعضاء هيئة التدريس سلوكا يمارسونه، ثم تمددت ظلاله إلى المجتمع.

حيث قدمت الجامعة مبادرات تطوعية عديدة، وتم تنفيذها في مختلف مجالات العمل التطوعي.

---

(١) نشمي بن حسين العنزي وآخرون، "متطلبات تفعيل الشراكة بين الجامعات السعودية في مجال الأعمال التطوعية ودورها في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ": ٢٣٢-٢٣٣.

وتظهر لنا جهود الجامعة الإسلامية في تعزيز قيمة التطوع من خلال ما يلي:

١-ما قبل رؤية ٢٠٣٠:

في البدء كانت فكرة إنشاء الجامعة الإسلامية نفسها، تحمل دلالة عمل تطوعي مميز من قبل المملكة العربية السعودية تجاه أبناء المسلمين في كل مكان في العالم.

ولقد استشعرت المملكة العربية السعودية مسؤوليتها تجاه نشر الدين الإسلامي الحنيف، الذي انبثق نوره بين أرجائها، ثم عم أرجاء العالم الإسلامي، ومن هنا سعت المملكة العربية السعودية إلى إنشاء مؤسسة تعليمية تخدم الدين؛ فكانت فكرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ لتضع خدمة الإسلام والمسلمين والدعوة وانشر العلوم الشرعية في أولويات اهتماماتها.

وتبنى الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى فكرة إنشاء هذا المشروع، وإيجاده على أرض الواقع، ودعمه مادياً ومعنوياً.

ثم أصدر رحمه الله تعالى الأمر الملكي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ١٣٨١هـ، بإنشاء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، هذا نصه:

نص القرار(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٣٨١/٣/٢٥هـ. الرقم: ١١.

بعون الله تعالى:

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية.

تقديراً منا لما لنشر العلوم الإسلامية من أثر نافع في تثبيت دعائم الدين والنهوض بالأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، ورغبة في إبلاغ الرسالة الإسلامية.

ومن حيث إننا- استهدافاً لهذه الغاية-مازلنا عاملين على تشجيع التعليم ونشر المعارف، وحرصاً منا على السير على هدى القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيرة السلف الصالح، وابتغاء مرضاة الله وثوابه؛ أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى: انشاء جامعة إسلامية بالمدينة المنورة، تسمى الجامعة الإسلامية.

المادة الثانية: تعتمد الجامعة الإسلامية في مواردها على الأموال التي تقرر لها من خاصتنا الملكية.

المادة الثالثة: تقرر ميزانية الجامعة للعام الدراسي ١٣٨١/١٣٨٢هـ بمبلغ (٣٠٠٠٠٠٠)، (ثلاثة ملايين ريال) تؤدى من خاصتنا الملكية.

المادة الرابعة: يكون قبول الطلاب السعوديين وغير السعوديين في الجامعة الإسلامية وسير الدراسة ومناهج العلوم التي تدرس فيها حسب الشروط والأوضاع الواردة في النظام الأساسي للجامعة ولوائحها.

المادة الخامسة: يعمل بأمرنا هذا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

(التوقيع الملكي الكريم سعود بن عبد العزيز)

---

(١) خلف بن مفلح الجهني، "جهود الجامعة الإسلامية في الدعوة إلى الله تعالى في داخل المملكة، دراسة وصفية تحليلية". (١٤٣٤هـ): ٤٥-٤٨.

ويحمل هذا القرار مضامين عديدة، من أهمها مساواة أبناء العالم الإسلامي بالدراسة في داخل الجامعة الإسلامية مع السعوديين، بل إن نظام الجامعة ينص على أن تكون النسبة الأكبر من نصيب الطلاب غير السعوديين، ولا شك أن هذه الفكرة بحد ذاتها تحمل معنى من معاني التطوع تجاه العالم الإسلامي، وتجاه طلاب العلم والدعاة في كل مكان.

قبل تدشين رؤية المملكة ٢٠٣٠، وإدراكاً من القائمين على الجامعة الإسلامية لأهمية التطوع، ومسؤولية الجامعة تجاه منسوبيها والمجتمع؛ عملت إدارة الجامعة وفق تخطيط واضح لنشر ثقافة التطوع، خاصة من قِبل مكتب إدارة المبادرات وتحقيق الرؤية لخدمة المجتمع، وكذلك قامت العمادات، والكليات المختلفة بأنشطة متنوعة في العمل التطوعي، وشارك أعضاء هيئة التدريس وطلاب الجامعة في تنفيذ هذه المبادرات، منها على سبيل المثال:

-إقامة المحاضرات العلمية داخل الجامعة، وخارجها بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية، وإدارة السجون بالمدينة المنورة.

-قيام طلاب الجامعة بخدمات الترجمة داخل المسجد النبوي للمعتمرين والحجاج من مختلف الجنسيات.

-يشارك طلاب الجامعة الإسلامية في المؤتمرات والمعارض والفعاليات والأنشطة اللاصفية داخل الجامعة وخارجها.

يبدو لي مما عرضه سابقا أنّ المبادرات التي تقوم بها الجامعة قبل الرؤية لم تكن منظمة بشكل مؤسس واحترافي!

٢-ما بعد رؤية المملكة ٢٠٣٠:

مع بداية المرحلة الأولى من رؤية المملكة العربية السعودية التي أعلن انطلاقها في عام ٢٠١٦؛ انطلقت المؤسسات الأكاديمية، مثلها مثل بقية الجهات في القطاع العام والأهلي؛ لتقويم خططها، ووضع مستهدفات جديدة تتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، وبدأت الجهات ذات العلاقة بتفعيل المبادرات، وتشجيع منسوبيها للمشاركة

فيها بشكل فعال ومتميز.

وكان من أثر رؤية المملكة ٢٠٣٠ على العمل التطوعي في الجامعة أن أصدر مدير الجامعة قراراً بإنشاء وحدة العمل التطوعي، ونشر الخبر في حساب الجامعة الرسمي بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢، ونشر أيضاً في وكالة الأنباء السعودية (واس) بتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ، وهذا نصه:

المدينة المنورة ٥ محرم ١٤٤٣هـ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٢١م واس:

"أنشأت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحدة للعمل التطوعي تهتم بإدارة الأعمال التطوعية وتنظيمها للمنسوبين المتطوعين وتسهم في حفظ حقوق المتطوعين وإيجاد مظلة رسمية لتطوعهم داخل وخارج الجامعة.

الجدير بالذكر أن الجامعة الإسلامية تشارك بمنسوبيها المتطوعين في العديد من الفعاليات والملتقيات والمناسبات الدينية والوطنية، حيث يعمل العديد من الطلبة في الترجمة والإرشاد بالتعاون مع العديد من الجهات الحكومية ذات الصلة، كما وضعت الجامعة بنداً خاصاً بالتطوع في آلية الترقيات الجديدة التابعة لمنصة التطوع المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وذلك للإسهام في تحقيق أحد أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ بالوصول إلى ١٠٠٠٠٠٠ متطوع"(١).

ويمكن رصد هذه الجهود التي قامت بها الجامعة الإسلامية لتعزيز ثقافة العمل التطوعي من خلال ثلاث جهات:

١-الإدارة العامة لخدمة المجتمع:

وتعد هذه أقدم الجهات في الجامعة التي نشطت في المبادرات المجتمعية داخل الجامعة وخارجها، ولعلي أستعرض بعض هذه الجهود، موثقة من خلال حساب الإدارة في برنامج التواصل (X) الشهير سابقاً باسم منصة (تويتر).

(١) وكالة الأنباء السعودية: (https: //www. spa. gov. sa/٢٢٧٣٧٨٥)

-المشاركة بفعالية بمناسبة اليوم العالمي للتطوع، وهذا من ضمن أهداف الرؤية كما ذكرت سابقاً، حيث عقدت الجامعة لقاءاً إعلاميا بعنوان: " العمل التطوعي في الجامعة الإسلامية، عطاء ونماء" تقديم: د. سلمان الجابري وآخرين، وهذه صورة للإعلان عن المبادرة:

إقامة دورة تدريبية عن بعد بعنوان: " أساسيات التطوع في المنظمات غير الربحية"، ومدتها ثلاث ساعات، وهذا نموذج إعلان الدورة:

فعاليات خارج الجامعة قامت بها الجامعة في يوم التطوع العالمي والسعودي، وهذه صورة لهذه الأعمال التطوعية:

وغيرها من المبادرات التي كانت تحت إشراف الإدارة العامة لخدمة المجتمع.

٢-مكتب المبادرات وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ بالجامعة الإسلامية:

وكانت بداية انطلاق عمل هذا المكتب بمثابة إعلان تحول جذري في العمل التطوعي، الذي تقوم به الجامعة الإسلامية، ولكثرة المبادرات التي أقامها المكتب

أكتفي بذكر بعضها، أقتبسها من حسابهم الرسمي في منصة X:

مبادرة تطوع بالحرم النبوي.

وهي مبادرة ضخمة ومتميزة شارك فيها عدد كبير من طلاب الجامعة الإسلامية، وتقوم بخدمات تطوعية، وأهم أدوارها التطوعية ما يلي:

١-تنظيم المصلين.

٢-توزيع وجبات الإفطار.

٣-خدمة كبار السن.

٤-تنظيم المصلين ذوي الإعاقة.

وتكون المبادرة قائمة خلال فترة شهر رمضان المبارك، وتم تنفيذها في رمضان عام ١٤٤٣هـ وعام ١٤٤٤هـ، وهذا نموذج للتقرير النهائي للمبادرة في عام ١٤٤٣هـ:

مبادرة تطوع بعلمك:

وهي عبارة عن محاضرات علمية يقيمها أعضاء هيئة التدريس، بالتعاون مع لجنة تراحم المدينة وإدارة السجون بالمدينة، وهي كثيرة جداً، وموضوعاتها تغطي مختلف التخصصات، منها على سبيل المثال:

مبادرة عطاء يتجدد:

وهذه لها اتجاه يختلف عن المحاضرات، حيث إنها ورش تدريبية وتأهيلية تستهدف المفرج عنهم من المساجين، وأسرهم، وتقوم على أنشطة متنوعة، يمثل بعضها هذا الإعلان عنها:

وهناك مبادرة مشروع الهدي والأضاحي، والتطوع اللغوي، ومبادرة شاركني لغتي وغيرها..

نادي عطاء التطوعي بعمادة شؤون الطلاب:

ويقوم فيه طلاب الجامعة بالمشاركة فيه في جميع الفعاليات المصاحبة للمناسبات الوطنية، وشارك الطلاب فيه باجتهاد وتفاني في مبادرات تطوعية مميزة، منها مبادرات التشجير، وهي تتعلق بالتطوعي البيئي، ومبادرة المشاركة في الحملة التطوعية لإزالة التشوهات البصرية في أرجاء الجامعة، ومبادرة توزيع الطعام والوجبات الغذائية وغيرها.. وهذه بعض الشواهد من حساب عمادة شؤون الطلاب بالجامعة الإسلامية:

وقد حققت الجامعة نتيجة هذا الاهتمام المميز بالعمل التطوعي أرقام كبيرة، من أوضحها دلالة على نجاح العمل التطوعي في الجامعة الإسلامية أن الجامعة احتفلت في يوم التطوع العالمي بتسجيل (٥٠) ألف ساعة تطوعية لمنسوبيها في منصة العمل التطوعي:

وأضع هنا بعض الإحصائيات المسجلة في منصة العمل التطوعي في عمادة شؤون الطلاب:

وهناك إحصائيات عديدة تخص إدارة خدمة المجتمع، ونادي عطاء التطوعي، ومكتب المبادرات محفوظة في حسابات الجامعة الإسلامية الرسمية في موقعها الرسمي، وعلى منصات التواصل الاجتماعي، وحتى لا أثقل البحث بهذه الشواهد اكتفيت بما سبق.

وكانت من ثمار هذه الأعمال التطوعية المتميزة؛ أن أحرزت الجامعة الإسلامية المركز الثاني للجائزة الوطنية للعمل التطوعي في مسار دعم التطوع للعام ٢٠٢٠، ولازال العمل التطوعي يتطور داخل الجامعة الإسلامية، ويتقدم بصورة مثيرة للاهتمام، حيث ألمس أن هناك أفكارا إبداعية بدأت تظهر في الواقع، مثل: إقامة محاضرات علمية تتعلق بالتقنية والطاقة الشمسية وغيرها.

وهذا يعطي إشارة على وضوح الرؤية في الجامعة الإسلامية لتطوير العمل التطوعي، وترسيخه لدى منسوبيها، داخل الجامعة وخارجها.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأحمد الله أن أعانني على إتمام هذا البحث، وفي ختامه أخلص إلى ذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١-يُعد العمل التطوعي من أهم ركائز المجتمع الحيوي؛ لما له من دور فعال في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

٢-كما تُولي المملكة العربية السعودية أهمية كبيرة للعمل التطوعي، وقد أدرجته ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠ كأحد أهم أهدافها.

٣-تلعب الجامعات دورًا رياديًا في تنمية العمل التطوعي لدى الشباب، من خلال البرامج والأنشطة التطوعية التي تُقدمها، وتقدم الجامعة الإسلامية العديد من البرامج والأنشطة التطوعية التي تُسهم في تنمية العمل التطوعي لدى الطلاب ومنسوبي الجامعة، وتُساهم بشكل فعال في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ثانياً: التوصيات:

١-ضرورة تعزيز دور الجامعات في تنمية العمل التطوعي لدى الشباب، من خلال تطوير البرامج والأنشطة التطوعية، وتوفير الدعم المادي والمعنوي للطلاب المتطوعين.

٢-ضرورة التنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية؛ لتعزيز العمل التطوعي في المجتمع.

٣-ضرورة نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتعزيز دور الإعلام في ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

ابن عاشور، محمد بن الطاهر. "التحرير والتنوير". (ط١، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م).

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البريدي، عبد الله. "التطوع اللغوي الأهمية المصطلح الأركان والنواقض". (ط١، الرياض: مركز الملك عبد الله الدولي لخدمة اللغة العربية، ٢٠١٥م).

الجمل، أحمد. "لعمل التطوعي في ميزان الإسلام". (ط١، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م).

الخطيب، عبد الله. "العمل الجماعي التطوعي". (ط٢، القاهرة: دار الشركة العربية المتحدة، ٢٠١٣م).

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف".

(ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).

النيسابوي، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: مطبعة دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر).

عباس، منال. "العمل التطوعي بين الواقع والمأمول". (ط١، مصر: دار المعرفة الجديدة، ٢٠١٦م).

يعقوب، أيمن. "إدارة العمل التطوعي". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م).

الدوريات والرسائل العلميّة:

البوعلي، أحمد بن حمد. "مسؤولية الدعاة تجاه العمل التطوعي". جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٣٢-١٤٣٣هـ).

الجهني، خلف بن مفلح. "جهود الجامعة الإسلامية في الدعوة إلى الله تعالى في داخل المملكة دراسة وصفية تحليلية". بحث تكميلي ماجستير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (١٤٣٤هـ): ١٣٠.

الصبحي، حميدة بنت عيد. "توجهات العمل التطوعي في الجامعات السعودية بما يواكب رؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة حالة على جامعة أم القرى". جامعة القاهرة كلية الآداب ٢٦، (٢٠١٢م): ١٤-١٥.

العطار، محمد. "العمل التطوعي في ضوء القرآن الكريم والسنة رؤية شرعية معاصرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات ١، (٢٠١٢م): ٣٠.

العنزي، نشمي. "متطلبات تفعيل الشراكة بين الجامعات السعودية في مجال الأعمال التطوعية ودورها في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية٢٠٣٠". مجلة الشمال للعلوم الإنسانية جامعة الحدود الشمالية١، (٢٠٢١م): ١١.

المباركي، أحمد. "العمل التطوعي نظرة تأصيلية فقهية تاريخية". حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية٣٥، (٢٠١٣م): ٦٢٦.

المطوع، عبد الله بن سعود. "مجالات العمل التطوعي وأبعاده التربوية في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ دراسة تحليلية". مجلة جامعة شقراء ١٢، (٢٠١٩م): ١٠٧.

المطيري، خالد بن مبرك. "اتجاهات طلبة جامعة حائل نحو العمل التطوعي وسبل تفعليه ضمن رؤية ٢٠٣٠ في ضوء المتغيرات". مجلة جامعة حائل للعلوم الإنسانية ٧، (٢٠٢٠م): ١٠.

عبد الفتاح، شاهين وشندي. "العمل التطوعي من منظور إسلامي". مؤتمر العمل التطوعي في فلسطين جامعة القدس المفتوحة، (٢٠١٣م): ١.

وثيقة المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

منصة تويتر: X. (حسابات الجامعة الإسلامية الرسمية على المنصة).

موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (https: //iu. edu. sa/university).

وكالة الأنباء السعودية، (https: //www. spa. gov. sa).

bibliography

Ibn Ashur, Muhammad ibn al-Tahir. "Tahrir and Enlightenment". (1st ed. , Tunis: Tunisian House, 1984).

Ibn Atiyah al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Abi Bakr. "Al-Muharrir al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz". Edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris. "Mu'jam Maqayis al-Lughah". Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. (1st ed. , Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Kathir, Imad al-Din Abu al-Fida Ismail ibn Umar. "Tafsir al-Qur'an al-Azim". Edited by Muhammad Hussein Shams al-Din. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Bukhari, Imam Muhammad ibn Ismail. "Al-Jami' al-Sahih al-Musnad min Hadith Rasool Allah ﷺ Sunnah, and Ayyamih". Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. (1st ed. , Beirut: Dar Tawq al-Najah, 1422 AH).

Al-Baridi, Abdullah. "Linguistic Volunteering: The Importance of the Terminology, Pillars and Nullifiers". (1st ed. , Riyadh: King Abdullah International Center for Arabic Language Service, 2015).

Al-Jamal, Ahmed. "Volunteer Work in the Balance of Islam". (1st ed. , Cairo: Dar Al-Salam for Printing and Publishing, 2009).

Al-Khatib, Abdullah. "Volunteer Group Work". (2nd ed. , Cairo: United Arab Company House, 2013).

Al-Razi, Zain Al-Din Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtar Al-Sahih". Investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad. (5th ed. , Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, 1420 AH).

Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad Abdul Raouf. "Stop at the Important Definitions". (1st ed. , Cairo: Alam Al-Kutub, 1990).

Al-Naysabawi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigation by Muhammad Fuad Abdul Baqi. (1st ed. , Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Press, no publication date).

Abbas, Manal. "Volunteer Work between Reality and Hope". (1st ed. , Egypt: Dar Al-Ma'rifah Al-Jadida, 2016).

Yaqoub, Ayman. "Volunteer Work Management". (1st ed. , Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 2005).

- **Scientific journals and theses:**

Al-Bouali, Ahmed bin Hamad. "The Responsibility of Preachers towards Voluntary Work". Imam Muhammad bin Saud University, (1432-1433 AH).

Al-Jahni, Khalaf bin Muflih. "The Efforts of the Islamic University in Calling to Allah Almighty within the Kingdom, a Descriptive and Analytical Study". Supplementary Master's Thesis, Islamic University of Madinah, (1434 AH): 130.

Al-Subhi, Hamida bint Eid. "Trends of Voluntary Work in Saudi Universities in Line with the Kingdom's Vision 2030, a Case Study of Umm Al-Qura University". Cairo University, Faculty of Arts 26, (2012): 14-15.

Al-Attar, Mohammed. "Voluntary Work in Light of the Holy Quran and Sunnah, a Contemporary Sharia Perspective", Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sadat 1, (2012): 30.

Al-Anzi, Nashmi. "Requirements for Activating Partnership between Saudi Universities in the Field of Voluntary Work and Its Role in Achieving the Vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030". North Journal of Humanities, Northern Border University 1, (2021): 11.

Al-Mubaraki, Ahmed. "Voluntary Work: An Authentic Jurisprudential Historical Perspective". Annual of the Center for Islamic Research and Studies 35, (2013): 626.

Al-Mutawa, Abdullah bin Saud. "Areas of Voluntary Work and its Educational Dimensions in the Vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030: An Analytical Study". Shaqra University Journal 12, (2019): 107.

Al-Mutairi, Khalid bin Mubarak. "The Attitudes of Hail University Students Towards Voluntary Work and Ways to Activate It within the Vision 2030 in Light of the Changes". Hail University Journal of Humanities 7, (2020): 10.

Abdul Fattah, Shaheen and Shandi. "Voluntary Work from an Islamic Perspective". Volunteer Work Conference in Palestine, Al-Quds Open University, (2013): 1.

Document of the Kingdom of Saudi Arabia 2030..

Web sites:

Twitter platform: x. (The official Islamic University accounts on the platform).

Islamic University of Medina website, (https: //iu. edu. sa/university).

Saudi Press Agency, (https: //www. spa. gov. sa)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

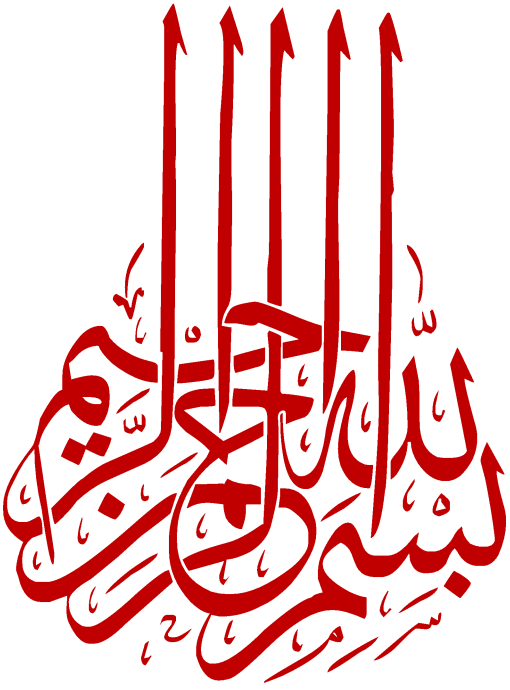
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025